٥٨٠

1

٥





واعلم ان كتب مسائل الاصول كتاب الكافي للحاكم الشهيد وهو كتاب معتمد في نقل المذهب شرحه جماعة من المشايخ منهم شمس الائمة السرخسي وهو المشهور بمبسوط السرخسي بل هو المراد اذا اطلق المبسوط في شروح الهداية وغيرها وشرحه الامام الاسبيجابي ايضا ومن كتب المذهب المنتقى للحاكم الشهيد ايضا وفيه نوادر ايضا ولهذا يذكره رضي الدين في المحيط بعد نقل النوادر ولا يوجد المنتقى في هذه الاعصار

[illegible] المرحوم علي چلبي
الشهير بقنالي زاده



قال ابو الفضل الحاكم رضي الله تعالى عنه قد اودعت كتابي هذا معاني محمد بن الحسن رحمه الله
في كتبه المبسوطة وما في الجوامع المؤلفة مع اختصار كلامه وحذف ما كرر من مسائله
قاصدا تسهيل سبيل الراغبين في حفظه واليه تخفيف المؤنة عنهم في كتابته وقراءته
وحمله في السفر والحضر والله ولي النفع به والعصمة من الزلل فيه بمنه وكرمه

كتاب الصلوة

قال محمد بن الحسن اذا اراد الرجل الصلوة فليتوضأ والوضوء ان يبدأ فيغسل يديه ثلاثا
ويمضمض فاه ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا ثم يغسل وجهه ثلاثا ثم يغسل ذراعيه ثلاثا
ثم يمسح براسه واذنيه مرة واحدة ثم يغسل رجليه ثلاثا ثلاثا وان توضأ مثنى مثنى
او واحدة واحدة سابغة اجزاه واذا اراد الدخول في الصلوة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه
ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويتعوذ
بالله من الشيطان الرجيم في نفسه ثم يفتتح القراءة ويخفي بسم الله الرحمن الرحيم وقال
ابو يوسف في الاملاء احب ان يزيد في الافتتاح وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين قل ان صلاتي ونسكي ومحياي حتى يفرغ من الاية ثم
التعوذ بعده وذكر الطحاوي عنه بانه يقدم ايهما شاء ولا يرفع يديه في شيء من التكبير
في الصلوة سوى تكبيرة الافتتاح ولا يتعوذ ان كان خلف الامام ويخفي الامام بسم الله الرحمن
الرحيم ثم يقرأ ويجهر في موضع الجهر ويسر في موضع الاسرار وان كان وحده جهر
في صلوات الجهر ان شاء واسمع نفسه وان شاء اسر والجهر افضل والقراءة في الركعتين
الاوليين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب

وان لم يقرأ في الاخريين اجزاه واذا اراد ان يركع كبر ووضع يديه على ركبتيه وفرج
بين اصابعه ويبسط ظهره ولم ينكس راسه ولم يرفعه فاذا اطمان راكعا رفع راسه
فقال سمع الله لمن حمده وقال من خلفه ربنا لك الحمد ولم يقلها هو في قول ابي حنيفة رحمه الله
ويقولها في قول ابي يوسف ومحمد ثم ينحط فيكبر ويسجد فاذا اطمان ساجدا رفع راسه وكبر
فاذا اطمان قاعدا سجد الاخرى وكبر ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ويوجه اصابعه
نحو القبلة ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ولا يفترش ذراعيه
ويكبر مع الانحطاط والارتفاع وينهض على صدور قدميه حتى يستتم قائما كما هو من سجوده
ولا يقعد ويحذف التكبير حذفا ويوجه اصابع رجليه في سجوده قبل القبلة ويعتمد بيمينه على
يساره في قيامه واذا قعد في الثانية او الرابعة افترش رجله اليسرى فجعلها بين اليتيه وقعد
عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابع رجله اليمنى نحو القبلة ويكون منتهى بصره في صلوته
الى موضع سجوده ولا يلتفت ولا يعبث بشيء من جسده او ثيابه ولا يقلب الحصى ولا يفرقع اصابعه
ولا يضع يديه على خاصرتيه ولا يقعي اقعاء ولا يتربع بغير عذر وان كان الحصى لا يمكنه من السجود
فلا باس ان يسويه مرة واحدة وتركه احب الي ويكره ان يمسح جبهته من التراب قبل ان يفرغ
من صلوته والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا يزيد على هذا في الركعة الثانية واما في الرابعة فيدعو بعده ويسال
حاجته فاذا فرغ من صلوته قال عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك
وينوي بالتسليم الاول من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء وبالثانية من عن يساره
منهم فان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في الجانب الايسر نواه فيهم
ويكره في الصلوة تغطية الفم وان يصلي وهو معتجر او عاقص شعره ويضع ركبتيه على الارض
قبل يديه اذا انحط للسجود فاذا ارتفع رفع يديه قبل ركبتيه ويخفي الامام التشهد والتعوذ
والبسملة وامين واللهم ربنا لك الحمد ويقول الامام عند فراغه من فاتحة الكتاب امين
ويقولها القوم ايضا ويخفونها وما يسمع من النفخ فهو قطع للصلاة عند ابي حنيفة ومحمد
وليس بقطع لها عند ابي يوسف في قوله الاول الا ان يريد بذلك التافيف ثم رجع فقال
صلوته تامة وان اراد به التافيف وانما اذا كان نفخا لا يسمع فصلوته تامة وقد اساء ولا باس بان
يصلي الرجل في ثوب واحد متوشحا به يوم كذلك ويكره للمصلي ان يلف ثيابه او يرفع
شعره ويسجد على انفه وجبهته فان سجد على احدهما دون الاخر اجزاه في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وهو مسيء ولم يجز عند ابي يوسف ومحمد ان لم يسجد على جبهته وروى اسد بن
عمرو عن ابي حنيفة قال لا يجزيه السجود على الانف وحده واذا انتهى الرجل الى الامام وقد
سبقه بركعتين وهو قاعد قال لا يجزيه تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يكبر اخرى فيقعد بها

ويجوز افتتاح الصلوة بالتهليل والتسبيح في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز في قول ابي يوسف
ان كان يعرف ان الصلوة تفتتح بالتكبير وكان يحسنه ويجوز افتتاحها بالفارسية
عند ابي حنيفة ولا يجوز عند ابي يوسف ومحمد الا ان يكون لا يعرف العربية واذا افتتح
الصلوة قبل الامام ثم كبر الامام فصلى الرجل بصلوته لم يجزه الا ان يجدد التكبير بعد تكبير
الامام بنية الدخول في صلوته واذا سلم الامام من الظهر والمغرب والعشاء كرهت
له المكث قاعدا ولم اكره في الفجر والعصر ولا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه عقيب صلوة
التي يتطوع عقيبها ولا يستقبل القوم بوجهه اذا كان بحذائه من يصلي شيئا بقي عليه
من صلوته بعد صلوة الفجر والعصر واذا كان الامام مع القوم في المسجد فاني احب لهم ان يقوموا
في الصف اذا قال المؤذن حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام والقوم في قول
ابي حنيفة ومحمد وان اخر التكبير حتى يفرغ من الاقامة فلا باس به وقال ابو يوسف لا يكبر
حتى يفرغ من الاقامة وان لم يكن الامام معهم في المسجد كرهت لهم ان يقوموا في الصف والامام
غائب ويغطي فاه اذا تثاوب في الصلوة وكره ان يكون الامام على الدكان والقوم على الارض
او الامام على الارض والقوم على الدكان ويجوز امامة العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا
والفاسق وغيرهم احب الي ويؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى واعلمهم بالسنة وافضلهم
ورعا فان كانوا سواء فاكبرهم سنا ويكره للرجل ان يؤم الرجل في بيته الا ان ياذن له واذا
كان الامام مع الرجلين يتقدم الامام فصلى بهما فان لم يتقدم فصلى بهما فصلوتهم تامة فان كان
القوم كثيرا فقام الامام وسطهم او في ميمنة الصف او في ميسرته فقد اساء وصلوتهم تامة
فان كان معه رجل واحد تعين عن يمين الامام فان صلى خلفه جازت صلوتهما وكذلك
ان وقف على يسار الامام وهو مسيء قال ابو بكر عن الطحاوي افضل للمصلي ان يكون بصره
الى موضع سجوده وفي ركوعه الى قدميه وفي سجوده الى انفه وفي قعوده الى حجره
باب الوضوء والغسل ويبدا في الغسل بيديه فيغسلهما ثم يغسل
فرجه ويتوضا وضوءه للصلوة غير رجليه ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثم يتنحى
فيغسل قدميه وادنى ما يكفي في غسل الجنابة من الماء صاع وفي الوضوء مد من ماء وكذلك
غسل المراة من الحيض فانها ان تنقض راسها الا ان يكون الماء يبلغ اصول الشعر واذا
جنبا اغتسل فان انتضح من غسله في انائه شيء لم يفسد عليه الماء وان كان ذلك الماء
يسيل في انائه لم يجز الاغتسال بذلك الماء ولا يجوز التوضي بماء مستعمل في وضوء او
غسل شيء من البدن ويجوز التوضي بالماء المستعمل في غير البدن من الطواهر ولا باس
بسؤر الحائض والجنب والمشرك وسؤر كل ما يؤكل لحمه من الدواب والطيور ما خلا الدجاجة
المخلاة فان سؤرها مكروه ويجزيه ان يتوضا به اذا لم يكن في منقارها قذر وكل ما يؤكل
لحمه من الدواب لا يفسد الماء ولا الثوب ولا باس بالصلوة وعليه ذلك الثوب وكذلك
عرقها لا باس به ولا يصلح التطهير بسؤر ما لا يؤكل لحمه من الدواب وان صلى بذلك الماء

اعاد

اعاد صلوته ولا باس بسؤر الفرس والبرذون ويكره سؤر السنور والحية والفارة
وسباع الطير وان توضا به اجزاه وقال ابو يوسف في الاملاء ارخص في سؤر السنور
خاصة للاثر وان مات في الاناء ذبابا او زنبورا او عقربا او خنفساء او ما اشبه ذلك
مما ليست لها نفس سائلة لم يفسده وان وقع فيه خمر او دم او عذرة او بول افسده
فيه او امتخط لم يفسده وان ادخل فيه الجنب والحائض يده قبل ان يغسلها وليس عليها قذر
لم يفسده وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى في الاملا اذا غمس الرجل يده او رجله في البئر لم يفسده
قياسا وهذا استحسانا في العضو ونحوه وكان ينبغي في القياس ان يفسده الاصبع
قال وان ادخل فيه بعض جسده افسده وان لم يكن فيه قذر وفي الاصل اذا اغتسل الطاهر
في بئر افسده وان انغمس فيه يطلب دلوا وليس على بدنه نجاسة ولم يتدلك فيه لم يفسده
وان اغتسل فيه حيث يطلب دلوا لم يفسده ولم يجزه من الغسل في قول ابي يوسف وقال محمد
لا يفسد الماء ويجزيه الغسل وقال ابو يوسف في الاملاء يفسد الجنب البئر ان اغتسل
فيه او لم يغتسل وان كان انغمس لاخراج الدلو ولا يشبه الطاهر وان وقع بول ما يؤكل لحمه
في البئر افسده في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يفسده في قول محمد ويتوضا به ما لم يغلب
ولا باس بشرب بول ما يؤكل لحمه في قول ابي يوسف ومحمد وكرهه ابو حنيفة وان اصاب ثوبا
فصلى فيه اجزاه ما لم يكن كثيرا فاحشا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجزيه وان
كان كثيرا فاحشا والكثير الفاحش هو الربع فصاعدا وقال ابو يوسف في الاملاء شبر في
شبر ويستحب للرجل ان يقول بسم الله حين يبتدا في الوضوء فان لم يفعل اجزاه وان
بدا في وضوئه بذراعيه قبل وجهه او برجليه قبل راسه اجزاه وافضله ان يبدا بيديه
ثم بوجهه ثم بذراعيه ثم براسه ثم رجليه وكذلك ان غسل بعضه وترك بعضه حتى
جف ما قد غسل اجزاه وقال ابن ابي ليلى ان كان في طلب الماء جف اجزاه ان يتم وان
كان في عمل غير ذلك اعاد ما جف الغسل ولا يفسد خرء الحمام والعصفور وبول الخفاش
الماء ويفسده خرء الدجاج وموت الضفدع والسمك والسرطان في الماء لا يفسده
واذا ماتت الفارة في البئر فاستخرجت حين ماتت نزح من البئر عشرون دلوا وان
ماتت في جب اهريق كله فان كان الذي مات في البئر سنورا او دجاجة نزح اربعون
دلوا بعد اخراجها وان كانت شاة نزح ماء البئر كله وكذلك ان كان انتفخ شيء مما
تقدم ذكره او تفسخ نزف الماء كله حتى يغلبهم وكذلك لو وقع في البئر بول او عذرة
وقال محمد في النوادر ان نزح ثلثمائة دلو او مائتي دلو فلم ينزف فقد غلبهم الماء وقال
ابو يوسف ينزح منها قدر ما كان فيها من الماء واذا وجدت فارة في البئر غير منتفخة
وقد كان توضا منها رجل وصلى يوما قال يعيد الوضوء والصلوة وان كانت منتفخة
وانما كان وضوءه من تلك البئر اياما ولا يعلم متى وقعت فيها اعاد صلوة ثلثة ايام
احتياطا في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد ليس عليه ان يعيد شيئا من صلوته

مالم يعلم انه توضاء منها وهي فيها وان اطلع على نجاسة اكثر من قدر الدرهم في ثوبه الذي صلى
فيه ولا يدري متى اصابه لم يعد شيئا في قولهم جميعا وقال اذا صلى الرجل وفي ثوبه من الروث
والسرقين او بول ما لا يوكل لحمه من الدواب او خرو الدجاج اكثر من قدر الدرهم لم يجزيه
صلوته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجزيه في الروث والسرقين ما لم يكن كثيرا
فاحشا وادنى ما ينبغي ان يكون بين بئر الماء وبين بئر البول خمسة اذرع وفي رواية
ابي سليمان سبعة اذرع فان وجد في الماء ريح البول او طعمه فلا خير فيه وان كان بينهما
ضعف ذلك وان لم يوجد شيء من ذلك فيه فلا باس به وان كان بينهما اقل من ذلك
ولا باس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد واذا نسي الجنب المضمضة والاستنشاق
او بقي من بدنه موضع اقل من قدر الدرهم لم يصبه الماء فانه يغسل ما بقي منه ويعيد
صلوته ان كان صلى ومثله لو كان محدثا فنسي المضمضة والاستنشاق في وضوئه
ذلك اجزته صلوته وان ضحك فيها اعاد الوضوء والصلوة ولو كان نسي مسح الراس
في الوضوء فضحك لم يلزمه تجديد الوضوء ولم تجزه صلوته اذا لم يعمله فان مسحه
بما اخذه من لحيته لم يجزه وان مسحه بما بقي في كفه اجزاه كانه اخذه من الاناء وهذا
اذا لم يكن مستعملا في شيء من اعضائه ولا يجزي مسح الراس باصبع او اصبعين ويجزيه
بثلاثة اصابع وقال محمد في نوادر ابراهيم بن رستم اذا مسح خفه باصبع واحد
امرها على خفه لا يجزيه حتى يعيدها ثلاث مرات في الماء لانه في المرة الاولى حين ازالها
عن موضعها فذلك ما قد توضأ به قال ولو وضع ثلاث اصابع ثم رفعها من غير ان
يمرها اجزاه واذا كان شعره طويلا فمسح ما تحت اذنيه منه لم يجزه وان مسح ما فوقها
اجزاه واحب الي ان يمسح ما اقبل من اذنيه وما ادبر مع الراس لانهما من الراس
فان مسح راسه دون اذنيه اجزاه وان مسح اذنيه دون راسه لم يجزه ومن توضاء
ثم جز شعره او قلم اظفاره او نتف ابطه او اخذ من شاربه لم يكن عليه ان يمس الماء شيئا
من ذلك ولا تجديد الوضوء وكذلك ان مس ذكره وكذلك ان نظر الى فرج امرأة ما لم يخرج
منه شيء وفي المني الغسل وفي المذي والودي الوضوء والمني خاثر ابيض ينكسر منه الذكر
والمذي رقيق الى البياض والودي رقيق يخرج بعد البول ولا يجب الوضوء بالقبلة بلذة
للشهوة الا ان يباشرها وليس بينهما ثوب فينتشر لها فيجب عليهما الوضوء في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ولا يجب في قول محمد واذا جامع الرجل امرأته فالتقا الختانان وتوارت
الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل ولا يجب الغسل بالجماع فيما دون الفرج ما لم ينزل
المني ومن احتلم ولم ينزل ولم ير شيئا فلا غسل عليه فان علم انه لم يحتلم ولكنه استيقظ
فوجد على فراشه او فخذه منيا وقد راى او لم ير قال هذا عليه الغسل اخذ فيه بالثقة وان
راى وديا انه بول فلا شيء عليه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا غسل عليه
في الاول ايضا حتى يستيقن انه احتلم والمرأة كالرجل في الاحتلام واذا اجنبت المرأة ثم

ادركها

ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر واذا عرق الجنب
في الثوب لم يضره واذا وقعت الجيفة او غيرها من النجاسات في حوض صغير يخلص بعضه الى بعض
لم يستعمل وان كان كبيرا لا يخلص بعضه الى بعض فلا باس بان يتوضأ من ناحية اخرى قال
الحاكم وذكر ابن المبارك عن ابي حنيفة في الماء يصيبه الدم في جانب منه ولم يصب الجانب
الاخر يتوضأ منه قال ابو عصمة كان محمد بن الحسن يوقت في ذلك عشرة في عشرة ثم رجع
الى قول ابي حنيفة وقال لا اوقت فيه شيئا وفي املاء ابي يوسف قال ابو حنيفة في حوض
او مصبغة اذا حركت ناحية منه لم تضطرب الناحية الاخرى فهذا لا ينجسه بول يقع فيه او
دم او جيفة الا ذلك الموضع وسئل عبد الله بن المبارك عن الماء متى يجوز فيه الوضوء فقال
اذا كان مثل ذكا فهذا لا ينجسه شيء قال فقدروه فوجدوه عشرة في عشرة او نحو ذلك
قال ابو عصمة فهذا حسن عندنا وبه ناخذ قال ويتوضأ الرجل من الحوض الذي يخاف ان
يكون فيه قذر ولا يستيقنه قبل ان يسال عنه وليس عليه ان يسال عنه ولا يدع التوضي
حتى يستيقن انه قذر وكذلك ان كان قد اتى من غدير انه يكون فيه جيفة ويجزي الجنب
غسل كل شيء مرة اذا انقى الفرج واذا نسي المتوضي مسح راسه ثم اصابه من المطر مقدار
ثلاثة اصابع فمسحه بيده او لم يمسحه اجزاه من المسح وكذلك الجنب ان وقف في المطر حتى
يغسله ويجزي الوضوء والغسل من الجنابة بغير نية ولا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل
ولا باس للجنب ان ينام او يعاود اهله ولم يتوضأ فان اراد ان ياكل فاحب الي ان يغسل يديه ويتمضمض
ثم ياكل وان ترك ذلك لم يضره واذا كانت الجباير في موضع الوضوء مسح عليها فان خاف
الضرر من المسح لم يمسح والمسح عليه كغسله وان كانت الجراحة في جانب راسه لم يجزه الا
ان يمسح من بقية راسه مقدار المسح فان مسح على جبايره ودخل في الصلوة ثم سقطت
الجباير عنه مضى في صلوته وهذا اذا كان سقوطها من غير برء واذا قلس الرجل
اقل من ملاء فيه فلا وضوء عليه وان قلس بماء فيه مرة او طعاما او ماء فعليه الوضوء
وان قلس بلغما او بزاقا لم يلزمه الوضوء في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يكون معه طعام او ماء
وقال ابو يوسف البلغم مثل المرة وان خرج من قرحه دم او صديد او قيح فسال عن راس الجرح
نقض الوضوء وان كان البزاق هو الغالب فلا وضوء عليه وان كان سواء فاحب الي ان يعيد
الوضوء اخذا بالثقة والقهقهة في الصلوة تنقض الوضوء وفي التسليم لا ينقض ولا ينقض النوم
الوضوء قائما وراكعا وساجدا وقاعدا وينقضه مضطجعا او متكئا على احدى اليتيه
وقال ابو يوسف لا وضوء عليه في النوم في السجود اذا غلبه وان تعمد ذلك افسد صلوته
ووضوءه قال وكان ابو حنيفة يقول جملة صلوته تامة ولا احفظ اني سالته عن العمد
او الغلبة واما في القيام والقعود والركوع فسواء تعمد النوم او غلبه في قولهم جميعا
واذا مسح الدم عن الجراحة قبل ان يسيل فان كان لو تركه ما مسح منه سال اعاد الوضوء
ولا ينقض الوضوء الكلام الفاحش ولا شيء مما مسته النار ولا ما غيرته النار من الاطعمة

نقض وضوءه وان لم يسل لم ينقض وان راى في
مخاطه دم فان كان المخاط هو الغالب

وغيرها ويخلل لحيته واصابعه في الوضوء فان لم يخلل لحيته اجزاه واذا اصاب النجاسة عن النوب
لم يجزه الا في المني اليابس ولا يجزيه في الخف في الرطب ويجزيه في اليابس الا في البول وهذا في
قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجزيه في الخف ايضا الا في المني ولا يجب على من غمض
الميت وحمله وغسله وضوء ولا غسل الا ان يصيبه او جسده شيء فيغسله والحجامة
توجب الوضوء وغسل موضع المحاجم وان ترك ذلك الموضع وهو اكثر من قدر الدرهم لم يجز
للصلوة عليه واذا خرج من ذكره بول او من دبره ندوة او غائط او ريح انتقض وضوءه
وان رعف قليلا لم يسل لم ينتقض وضوءه وقال محمد في النوادر اذا نزل الدم الى القصبة
الانف انتقض وضوءه واذا وقع البول في قصبة الذكر لم ينتقض وضوءه وقال ايضا
فيمن قاء دما قال لا وضوء عليه حتى يملأ الفم لان الجرح اذا كان في الجوف فليس بخرج وانما
هذا قيء وليس بدم ويتوضأ صاحب الجرح السائل لوقت كل صلوة ويصلي بذلك الوضوء
ما شاء من الفروض والنوافل ما دام في الوقت وان سال الدم ونفذ الرباط الا انه
يغسل ما اصاب ثوبه من ذلك فان لم يغسله وصلى عليه وهو اكثر من قدر الدرهم
لم يجزيه وان سال الدم من موضع اخر اعاد الوضوء ومن خاض ماء المطر الى المسجد
او داس الطين لم ينقض ذلك وضوءه ويمسحه على قدميه ويصلي وقال ابو حنيفة
في الاملاء اكره ان يمسح ذلك بحائط المسجد من داخل او باسطوانة من اساطينه
ومن سال عليه من موضع شيء لا يدري ما هو فغسله احسن وتركه جائز فان كان
اكثر ظنه انه قذر غسله وان انتضح عليه من البول مثل رؤس الابر لم يلزمه غسله ومن
شك في اول وضوءه وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك وان كان يعرض
هذا كثيرا لم يلتفت الى ذلك ومن شك في الحدث فهو على وضوءه ومن كان محدثا فشك
في الوضوء فهو على حدثه ومن توضأ ثم راى البلل سائلا من ذكره اعاد الوضوء فان كان
الشيطان يريه ذلك كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء مضى على صلوته والذي له ان ينضح
فرجه بالماء اذا توضأ في مثل هذه الحالة وليس دم البق والبراغيث والسمك بشيء
واما دم الحلم فان كان اكثر من قدر الدرهم اعاد ما صلى عليه واذا ادخل الصبي يده في كوز
وليس على يده قذر فاحب الي ان يتوضأ بغيره واذا اراد ان يتوضأ بماء فاخبره بعض اهله
انه قذر لم يتوضأ به ولا باس بان يتوضأ من جب يوضع كوزه في نواحي الدار ما لم يعلم
فيه قذر واذا وقع بعر الغنم والابل في البئر لم يضره ما لم يكن كثيرا فاحشا فان كان كثيرا
فاحشا كان عليهم ان ينزفوا ماء البئر قال ابو حنيفة في الاملاء ان كان رطبا فقليله
وكثيره يفسد الماء رطبا كان او يابسا وقال ابو يوسف ان كان شيء يسير من اليابس
لم يفسده استحسن ذلك ولا احفظ عن ابي حنيفة ولا يتوضأ احد بشيء من الاشربة
سوى الماء الا نبيذ التمر عند عوز الماء وان تيمم مع ذلك احب الي وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يتيمم ولا يتوضأ به وقال محمد يتوضأ به ويتيمم بعد ذلك

وروى نوح الجامع عن ابي حنيفة انه رجع عن هذا القول وقال يتيمم ولا يتوضأ به لان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ بمكة واية التيمم نزلت بالمدينة والاغماء ينقض الطهارة
في الاحوال كلها ويقطع الصلوة ويمنع القوم من البناء عليها ومن الايتمام بامام اخر فيها
وكذلك موت الامام وليس الغسل بواجب يوم الجمعة ويوم عرفة وفي العيدين وعند الاحرام
ولكنه حسن **باب البئر وما ينجسها** واذا ماتت الفارة في البئر نزف منها
عشرون دلوا وهي فيها لم تطهر فان اخرجت ثم نزف منها عشرون دلوا وهو يقطر في
ذلك فان صب الدلو الاخر فيها او في بئر طاهر فعليهم ان ينزفوا دلوا مثله وانما تطهر البئر
الثانية كما كان يطهر الاولى حين كان هذا الدلو فيها وان صب الدلو الاول منها في بئر طاهر
كان عليهم ان ينزفوا منها عشرون دلوا وان صب الدلو الثاني فيها كان عليهم ان ينزفوا منها
تسعة عشر دلوا وان صبوا الدلو العاشر فعليهم ان ينزفوا منها عشر دلا قال الحاكم
هذا الجواب في رواية ابي سليمان وليس بسديد وصوابه ان ينزح احد عشر دلوا وكذا
الجواب في رواية ابي حفص وان اخرجت الفارة فالقيت في هذا البئر الطاهر وصب فيها
ايضا عشرون دلوا من ماء الاول فعليهم اخراج الفارة ونزح عشرين دلوا مثل ما كان
عليهم في الاول واذا اخرجت الفارة من البئر وجاؤا بدلو عظيم فاستقوا به دلوا
واحدا اجزاهم وقد طهرت البئر فان توضأ رجل من هذه البئر ثم صب فيها ذلك الدلو لم يفسد
وضوء ذلك الرجل الا ان يكون الدلو بعد في البئر لم ينح عنها فلا يجزي حينئذ من توضأ فيها
لانه يقطر فيها فاذا نحي عنها فقد طهرت وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجزيه
ثوب نجس غسل في اجانة بماء نظيف وعصر ثم غسل في اخرى وعصر ثم غسل في ثالثة
وعصر قال طهرت الثوب والمياه كلها نجسة فان غسل في رابعة كان هذا الماء الرابع
طاهرا ولا باس بالوضوء منه وان توضأ رجل متوضئ في اواني اكثر من ثلاث لم يجز
لاحد ان يتوضأ بشيء من ذلك وان اغتسل جنب في ثلاث ابار او اكثر منها فقد افسدها
كلها ولا يجزيه غسله في قول ابي يوسف وقال محمد يخرج من البئر الثالثة طاهرا ولا يفسد
المياه فارة وقعت في بئر فماتت فيها وفارة اخرى وقعت في بئر اخرى فماتت فيها فالقي
من احدهما عشرون دلوا وصب في الاخرى اجزاهم نزف عشرون دلوا من هذه البئر
فان ماتت فارة في بئر ثالثة فنزف من البئرين الاولين اربعين دلوا وصب في هذه
الثالثة قال تنزف منها اربعون دلوا انما انظر الى ما وجب عليها وما صب فيها فينزف الاكثر
منها وان كانوا اصبوا فيها من احدى البئرين عشرين دلوا ومن البئر الثالثة دلوا ولو
فعليهم ان ينزفوا من هذه الثالثة عشرين دلوا وتلك الزيادة التي صبوها فيها من الثالثة
فارة ماتت في سمن جامد قال يرمى بها وبما حولها ويوكل السمن وان ماتت في سمن
ذائب لم يوكل ويستصبح به ويدبغ به الجلد يستعمل لما شاء ويجوز بيع هذا السمن ان بيع
وللمشتري الخيار في رده بعيب النجاسة اذا علم به فارة ماتت في جب فيه خل او ماء

فادخل يده فيه ثم اخرجها ثم ادخلها قبل ان يغسلها في عشر جوابي خل وماء فقد
افسدهن كلهن قال الحاكم وذهب بعض مشايخنا الى ان هذا الجواب في الماء على مذهب
ابي يوسف فان صب منها خابية في بئر ماء فعليهم ان ينزفوا منها الاكثر من عشرين
ومن مقدار الخابية ولا باس بلبس ثياب اهل الذمة والصلوة فيها ما لم يعلم انها تنجست وانما
الازار والسراويل فانه كره الصلوة فيها قبل الغسل وان صلى فيها اجزاه لانه لا علامة من
نجس الثياب اهل الذمة باب المسح على الخفين ويمسح المقيم كل يوم وليلة من وقت
الحدث اذا لبس خفيه على طهارة تامة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن من كل حدث
ما لم يلزمه الغسل فان غسل رجليه ولبس خفيه ثم احدث يجزيه ان يمسح عليهما الا ان
يكون اكمل وضوءه قبل الحدث ومسح الخف مرة واحدة يبدا من قبل الاصابع حتى ينتهي الى
اصل الساق وان مسح خفه باصبع او اصبعين لم يجزه وان مسح بثلاث اصابع اجزاه والخرق اليسير
في الخف لا يمنع من المسح عليها الا ان يكون مقدار ما يخرج منه ثلاث اصابع اصغر الاصابع
فيمنع حينئذ منه لا قدر بدا الاكثر من نصف اصابعه وسواء ان كان الخرق على باطن الخف
او ظاهره او من ناحية العقب وتجمع الخروق في قدم واحد لا يجمع في قدمين ولا يمسح
خفيه دون ظاهرهما لم يجزه ولا يجزي المسح على العمامة والقلنسوة ولا يجوز المسح على الجوربين
في قول ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد اذا كانا ثخينين ويمسح
على الجرموقين فوق الخفين الا ان يكون مسح على الخفين قبل لبس الجرموقين فلا يمسح حينئذ
على الجرموقين لانه لا يعلوه المسح واذا مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما مسح على الخف
وعلى الجرموق الباقي لانه اذا انتقض بعض مسحه انتقض جميعه وكذلك الماسح على الخفين اذا
نزع احدهما انتقض مسحه في الرجلين جميعا وعليه غسلهما وقال ابن ابي ليلى يصلي وان نزع
الخفين واذا انقضى وقت المسح ولم يحدث في تلك الساعة فعليه نزع خفيه وغسل رجليه
وليس عليه اعادة الوضوء واذا توضا ونسي مسح خفيه ثم خاض الماء فاصاب ظاهر خفيه
وباطنهما قال يجزيه من المسح واذا استكمل الرجل مسح الاقامة ثم سافر نزع خفيه وان
لم يكن استكمله حتى سافر مسح الى استكمال الثلاث بما مضى منه في حال الاقامة واذا
قدم المسافر مصره بعد مسح يوم وليلة او اكثر نزع خفيه واذا توضا الرجل ومسح على
الجبائر ولبس خفيه ثم احدث وقد برا ذلك الجرح فتوضا فعليه ان ينزع خفيه وان
لم يكن برئ فعليه ان يمسح على خفيه وان لم يحدث حتى برا فغسل موضع الجرح ثم
احدث فله ان يمسح على خفيه وللماسح ان يؤم الغاسل واذا اراد ان يبول فلبس خفيه
ثم بال فله ان يمسح على خفيه واذا بدا للماسح ان يخلع خفيه فنزع القدم من الخف غير انه
في الساق بعد فقد انتقض مسحه وقال في الاملاء وكذلك اذا اخرج اكثر من نصف
القدم الى الساق واذا لبس الخفين على طهارة التيمم او الوضوء بنبيذ التمر ثم وجد الماء
نزع خفيه واذا لبست المستحاضة الخفين على سيلان الدم بعد الوضوء ثم احدثت خلعت

اخر

اخر مسحت ما دامت في الوقت ولم يمسح بعد مضيه واذا كان مع المسافر ماء قدر ما
يتوضا به وفي ثوبه دم يغسله بذلك الماء غسل به ذلك الدم ويتيمم للحدث وقال حماد بن
ابي سليمان يتوضا بذلك الماء باب التيمم قال وينتظر المسافر
الذي لا يجد الماء الى اخر الوقت ثم يتيمم صعيدا طيبا فيضع يديه على الارض ثم يرفعهما
فينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضعهما ثانية على الصعيد ثم يرفعهما فينفضهما ثم يمسح
بهما كفيه وذراعيه الى المرفقين فان مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظهر كفيه لا يجزيه وقال
ابو يوسف في الاملاء سالت ابا حنيفة عن التيمم فقال الوجه والذراعين الى المرفقين
فقلت كيف فقال بيده على الصعيد فاقبل بهما وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح
بكل كف ظهر الذراع الاخرى وباطنها الى المرفقين قال وقال ابو حنيفة اذا لم يكن على
طمع من وجود الماء تيمم وصلى في اول الوقت وكل شي من الارض تيمم به من تراب او
طين او جص او نورة او زرنيخ او حجارة او حائط او غير ذلك فهو جائز وقال ابو يوسف
في الاملاء الصعيد هو التراب النظيف ولا يكون من غيره وان كان خرج من الارض
ولا يجزي من تيمم بحائط او صخرة لا صعيد عليها واذا نفض ثوبه او لبده وتيمم بغباره وهو
يقدر على الصعيد اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجزيه اذا كان يقدر
على الصعيد وان تيمم في اول الوقت اجزاه فان وجد الماء بعد فراغه من الصلوة لم يلزمه
اعادتها ويؤم المتيمم المتوضئين في قول ابي حنيفة رحمهما الله تعالى وابو يوسف وقال محمد لا يؤم
والجنب والحائض والمحدث في التيمم سواء ويجوز للمريض في المصر ان يتيمم اذا لم يستطع
الوضوء او الغسل ويصلي به ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او تزول العلة وكذلك
المسافر اذا لم يجد الماء فتيمم يصلي به ما شاء ما لم يجد الماء او يحدث فان وجد المسافر
الماء فلم يتوضا به ثم حضرت الصلوة فلم يجد الماء اعاد التيمم ولا يجزي التيمم باقل من ثلاث
اصابع واذا اجنب المسافر فلم يجد من الماء الا قدر ما يوضيه فانه يتيمم ولا يتوضا فان
احدث بعد ذلك توضا به فان توضا به ولبس خفيه ثم مر بالماء فلم يغتسل حتى حضرت الصلوة
وعنده من الماء ما يوضيه قال يتيمم ولا يتوضا به فان تيمم ثم حضرت صلوة اخرى
وقد سبقه الحدث فانه يتوضا وينزع خفيه ويغسل رجليه وان لم يكن بال قبل
ذلك مسح على خفيه واذا كان المحدث وجد الماء ما يكفي لوضوئه غير انه يخاف العطش
تيمم ولا يتوضا به واذا تيمم المسافر والماء منه قريب لم يعلم اجزاه تيممه فان وجد بئرا فيها
ماء لا يستطيع ان ياخذ منه تيمم فهذا غير واجد واذا كان مع رفيقه ماء فابى ان يعطيه
الا بثمن كثير فله ان لا يقبله ويتيمم الا اخذ بثمن رخيص كما يجد الناس في ذلك الموضع
وقال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن مسافر لم يجد الماء ايخرج عن يمين الطريق او
يساره قال ان طمع ذلك فليفعل ولا يبعد فيضر بالقافلة او بنفسه ولا يطلب ذلك
الا ان يخبر به او يطمع فيه لطلب الماء فيطلب الغلوة ونحوها لا يبلغ ميلا واذا كان المسافر

في طين وردغة لا يجد ماء ولا صعيدا نفض لبده او ثوبا او سرجه ويتيمم بغباره فان
كان المطر قد اصاب جميع ذلك لطخ الطين ثوبه فاذا جف تيمم به ولم يصل بغير وضوء ولا تيمم
وان ذهب الوقت وان وجد سؤر حمار وبغل توضأ به وتيمم وان تقدم التيمم على الوضوء
لم يضره واذا اصاب بدن المتيمم نجاسة لم ينقض ذلك تيممه ويمسحه بخرقة او تراب
ثم يصلي به فان صلى ولم يمسحه اجزاه وغسل الكافر وضوءه جائز يصلي به اذا اسلم ولا
يجوز تيممه وللمسافر ان يطأ جاريته وان علم انه لم يجد الماء ومن تيمم به لتعليم الانسان ولا
يريد به الصلوة لم يجزه واذا طهرت المسافرة من حيضها فلم تجد الماء فتيممت حل لزوجها
ان يجامعها ومن مسافر بمسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره قال يتيمم ثم يدخل المسجد
فيستقي منه وان لم يكن معه شيء يستقي به ولا يستطيع ان يغترف منه ولكنه
يستطيع ان يقع فيه وهو عين صغيرة قال يتيمم بالصعيد ولا يتوضأ بسؤر الكلب
يتيمم واذا تيمم لسجدة تلاوة او صلوة نافلة فله ان يصلي به المكتوبة ويتيمم لصلوة الجنازة
في مصر ولا يتيمم لسجدة تلاوة في المصر ويتيمم لعيد اذا شهد في الجبانة لانه خارج في المصر فان
رجع للوضوء فاتته الصلوة وليس صلوة العيد الا مع الامام وصلوة العيد والصلوة
على الجنائز سواء وكذلك ان سبقه الحدث في صلوة العيد عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد اذا دخل في الصلوة متوضئا ثم احدث انصرف وتوضأ وبنى عليه لانه لا تفوته الصلوة
فان كان لا يجدون الماء من غير ان تفوتهم الصلوة ثم يجزهم التيمم واما الجمعة فلا يتيمم لها
وان خاف الفوت ولا يجوز التيمم من مكان قد كان فيه بول او نجاسة وان ذهب اثره ومن دخل
الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فلم يجد ماء تيمم وبنى وان وجد ماء وقد سبقه حدث او لم
يسبقه استقبل الصلوة بعد الوضوء وان كان الامام متيمما فاحدث فاستخلف متوضئا
ثم وجد الامام الاول الماء فسدت صلوته وحده كانه قد تكلم وان كان الامام متوضئا والخليفة
متيمما فوجد الخليفة الماء فسدت صلوته وصلوة الاول والقوم جميعا واذا ام المتيمم المتوضئين
فابصر بعضهم الماء ولم يعلم به الامام والاخرون فسدت صلوة من ابصر خاصة
واذا راى المتيمم في صلوته سرابا فظن انه ماء فمشى اليه ساعة فاذا هو سراب فعليه ان
يستانف الصلوة ومن استيقن بالتيمم فهو على تيممه حتى يستيقن بالحدث او بوجود الماء
ومن استيقن بالحدث فهو على حدثه حتى يستيقن بالوضوء او التيمم واذا اراد التيمم فتمعك
في التراب ودلك به جسده كله فان كان قد اصاب وجهه وذراعيه وكفيه اجزاه وان
بدأ بذراعيه في التيمم او مكث بعدما تيمم وجهه ساعة ثم بذراعيه اجزاه وان تيمم جنب
او حائض في مكان ثم يده على ذلك المكان فتيمم منه اجزاه واذا تيمم وهو مقطوع
اليدين من المرفق فعليه ان يمسح موضع القطع ولا يجزيه تركه وان كان قطع من فوق المرفق
لم يكن عليه مسحه وكذا تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به وصلى اجزت صلوته في قول ابي حنيفة
ومحمد لانه لا يكلف الا بفعله بعلمه وقال ابو يوسف لا يجزيه واذا كان به جدري او جراح في اكثر

جسده

جسده يتيمم وليس عليه غسل ما لا يمكنه بغسله وان كان في راسه وفي احدى يديه غسل
سائر جسده ومسح الجراح بالماء وان لم يمكنه مسح على الخرقة التي على الجراحة واذا اجنب
الصحيح في المصر فخاف ان يقتله البرد ان اغتسل فانه يتيمم في قول ابي حنيفة وكذلك
المسافر وقال ابو يوسف ومحمد يجزيه ذلك في السفر ولا يجزيه في الحضر والمحبوس في المصر
في مكان قذر لا يجد فيه ترابا نظيفا يتيمم ولا مكانا نظيفا يصلي فيه ولا ماء يتوضأ به لا يصلي
في قول ابي حنيفة ويصلي في قول ابي يوسف ومحمد بالايماء ثم يعيد ذكره في كتاب الزيادات
قول محمد مثل قول ابي حنيفة وكذلك في رواية ابي حفص في هذا الكتاب واذا وجد ترابا
نظيفا تيمم به وصلى في قولهم جميعا واعاد واذا خرج مسافر جنب غسل فرجه ووجهه
وذراعيه وراسه ثم اهراق الماء فتيمم بالصعيد وافتتح الصلوة ثم قهقه فيها فوجد الماء
للغسل قال يغسل وجهه وذراعيه ويمسح براسه ويغسل ما بقي من جسده سوى
الجسد والفرج والقهقهة ها هنا بمنزلة الحدث تنقض الوضوء ولا تنقض ما مضى
من الغسل جنب اغتسل فلم يبق من جسده الا موضع درهم لم يجد له ماء فتيمم وصلى ثم وجد
ماء يغسل ذلك الموضع كان عليه ان يغسله ولا يتيمم لانه طاهر فان كان احدث قبل ذلك
غسل ذلك الموضع بالماء وتيمم للحدث وان بدأ بالتيمم اجزاه واذا افتتح الصلوة بالتيمم
ثم وجد سؤر حمار ونبيذ تمر مضى في صلوته فاذا فرغ منها توضأ بما وجد من ذلك
واعاد الصلوة وكذلك لو كان افتتحها على الوضوء بنبيذ التمر والتيمم ثم وجد سؤر
حمار في مذهب محمد واذا تيمم المحدث في صلوته ثم وجد الماء بعدما قام في مقامه ليصلي
بقية صلوته فسدت صلوته وان وجده قبل ان يقوم في مقامه توضأ وبنى استحسانا
ذكر المسائل المعدودة لابي حنيفة واذا فرغ المصلي من تشهد ولم يسلم حتى انقضى
وقت مسحه او وجد في خفه شيئا فنزعه فانتقض به مسحه فسدت صلوته وعليه اعادتها
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك المتيمم اذا وجد الماء ومصلي الجمعة اذا خرج وقتها
ومصلي الفجر اذا طلعت الشمس والعاري اذا وجد الستر والامي اذا تعلم القراءة
والقاري اذا استخلف اميا والمومي اذا قدر على القيام والركوع والمصلي تذكر صلوة
عليه قبلها وصاحب الجرح السائل اذا ذهب الوقت والمستحاضة وكذلك ان عرض
جميع ذلك في سجدتي السهو وقال ابو يوسف ومحمد قد مضت صلوته في جميع ذلك بخروجه
منها وجازت عنه فان كان سلم عن يمينه ثم عرض له شيء من ذلك وليس عليه سجود السهو
فقد مضت صلوته في قولهم جميعا وجازت عنه وان كان عرض ذلك قبل ان يقعد قدر
التشهد اعاد صلوته وان كان قعد قدر التشهد ثم تعمد الكلام او الحدث او القهقهة
او الخروج من المسجد لم يكن عليه اعادة الصلوة وفي الاملاء عن ابي يوسف ان ابا حنيفة
كان يقول اولا من تعلم السورة في خلال صلوته انه يقرا ويبني ثم رجع عن ذلك

باب الاذان

ويستقبل الرجل في اذانه القبلة حتى اذا انتهى الى الصلوة والفلاح

حول وجهه يمينا وشمالا وقدماه مكانهما واذا فرغ من الصلوة والفلاح حول وجهه
الى القبلة والاذان والاقامة مثنى مثنى وآخر الاذان لا اله الا الله ويجعل اصبعيه في
اذنيه عند اذانه وان لم يفعل لم يضره وان استدار في صومعته لم يضره ولا يثوب في
شيء من الصلوة الا في الفجر وكان التثويب الاول في الفجر بعد الاذان الصلوة خير من النوم مرتين
فاحدث الناس هذا التثويب وهو حسن ويترسل في الاذان ويحدر الاقامة وان خالف
فيهما او في احدهما لم يضره ويجوز الاذان والاقامة على غير وضوء ويكره الاذان
قاعدا وبجنابة ولا باس بان يؤذن واحد ويقيم آخر وان ترك استقبال القبلة في
اذانه جاز وهو مكروه ويؤذن المسافر راكبا ان شاء وينزل للاقامة احب الينا وان اقتصر
المسافر على الاقامة اجزاه وان تركها فقد اساء وليس على النساء اذان ولا اقامة وان صلى
اهل مصر جماعة بغير اذان ولا اقامة فقد اساءوا وان صلى رجل في بيته وحده فاكتفى
باذان الناس واقامتهم اجزاه وان اذن واقام فحسن وليس لغير الصلوة الخمس
والجمعة اذان ولا يتكلم المؤذن في اذانه واقامته وان اذن قبل دخول الوقت اعاد في
قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا باس بان يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر واذا
دخل القوم مسجدا قد صلى فيه اهله كرهت لهم ان يصلوا جماعة باذان واقامة ولكن يصلونه
وحدانا بغير اذان ولا اقامة فان كان المسجد على الطريق فصلى فيه قوم مسافرون
باذان واقامة ثم جاء آخرون فلا باس بان يفعلوا مثل ذلك ايضا وان تصلوا فيه اهله قبل
يحضر الآخرون ثم حضر الآخرون فصلوا وحدانا ومن فاتته صلاة عن وقتها فقضاها
في وقت آخر اذن لها واقام واحدا كان او جماعة ولا يجوز لمن فاتته الظهر امسه ان يقتدي
بمن يصلي الظهر يوم عرفة لكي فيها ويجوز اذان العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى واحب
ان يكون المؤذن عالما بالسنة وان اذن للقوم غلام مراهق جاز وان اذن الرجل البصير احب الي
من الاعمى وان اذنت لهم امراة جاز وهو مكروه ويؤذن المؤذن حيث يكون اسمع للجيران
احب الي ويرفع صوته ولا يجهد نفسه ولا اكره ان يتطوع في صومعته واحب الي ان يجعل [illegible]
الله اكبر واذا افتتح الاذان فظن انها الاقامة فاقام في آخرها ثم علم فاحب الي ان يعيد الاذان
ثم يقيم وان كان في الاقامة فظن انها اذان فصنع فيها ما يصنع في الاذان ابتداء
بالاقامة من اولها فان غشي عليه في الاقامة ثم افاق فاحب الي ان يبتديها من اولها
وكذلك ان رعف فيها او احدث فذهب فتوضا ثم جاء فاحب الي ان يبتديها من اولها
قلت كيف يصنع اذا احدث في اقامته قال يتم الاقامة ثم يذهب فيتوضا ويصلي واذا قدم المؤذن في
اذانه او اقامته بعض الكلمات على بعض فانه يعيد الكلمة المتاخرة حتى يكون بعد المتقدمة وان قطع
في اقامته ثم اغمي عليه فاحب ان يبتدي غيره الاقامة من اولها مؤذن اذن ثم ارتد فالاذان
[illegible] فانه وامروا من يقيم ويصلي اجزاهم ويقعد المؤذن بين الاذان والاقامة في جميع الصلوات الا
في المغرب في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجلس بينهما جلسة خفيفة فان لم يقعد

بينهما

بينهما في شيء من الصلوة فوصل الاذان والاقامة كرهته له ويكره ان يؤذن في مسجدين ويصلي
في احدهما ويكره للمؤذن والامام طلب الاجر على ذلك من القوم وان عرف القوم حاجته فاعطوه
شيئا كان حسنا والذي يواظب على الاذان للصلوة كلها احب الي من غيره واذان السكران
او المجنون فاحب ان يعاد ولا يجوز لاهل المسجد ان يقسموا المسجد وينصبوا وسطه حائطا
فان فعلوا فليكن لكل فريق منهم مؤذن على حدة ما لم ينقضوا القسمة لانهما مسجدان

باب مواقيت الصلوة

وقت الفجر من حين يطلع الفجر المعترض في الافق الى طلوع
الشمس ووقت الظهر من حين تزول الشمس الى ان يكون الظل قامة في قول ابي يوسف ومحمد ووقت
العصر من حين يكون الظل قامة فيزيد على قامة الى ان تغرب الشمس وقال ابو حنيفة لا يدخل وقت العصر حتى يصير
الظل قامتين قال وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان الظل اذا صار قامة خرج وقت الظهر ولم يدخل
ابو عصمة عن ابي سليمان عن ابي يوسف قال خالفت ابا حنيفة في وقت العصر فقلت اوله اذا كان الظل
على الآثار التي جاءت قال ابو عصمة هذا خلاف ما في كتاب الصلوة لمحمد ويكره ان يؤخر صلوة العصر
الى ان تتغير الشمس فان صلاها حين تغرب اجزاه ووقت المغرب من حين تغرب الشمس الى ان يغيب الشفق
وله تاخيرها اذا غابت الشمس والشفق البياض في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد الحمرة قال المعلى
اسد بن عمرو عن ابي حنيفة قال الشفق الحمرة ووقت العشاء من حين يغيب الشفق الى نصف الليل وان صلاها
قبل طلوع الفجر بعد مضي نصف الليل اجزاه واكره له تاخيرها الى تلك الساعة ويسفر بالفجر ويبرد
بالظهر في الصيف ويصليها في الشتاء حين تزول الشمس ويصلي العصر في آخر وقتها والشمس
بيضاء لم تتغير ويؤخر العشاء ما بينه وبين ثلث الليل والرخصة الى نصف الليل وان كان
غيم اخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ولا يجمع بين الصلوتين في وقت احدهما
في سفر ولا حضر ما خلا عرفة والمزدلفة وان صلى المسافر الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها
والمغرب في آخر وقتها والعشاء في اول وقتها اجزاه ذلك ووقت الوتر من حين يصلي العشاء
الى الفجر وافضله في آخر الليل وان صلاها قبل العشاء لم يجزه وان صلى العشاء على غير وضوء
ثم اوتر ثم صلى بغير وضوء ثم ذكر انه صلى العشاء على غير وضوء اعادها دون الوتر في قول ابي حنيفة
ويعيد الوتر معها في قول ابي يوسف ومحمد وان ذكرها بعد ايام فلا يعيد وتر الليالي الاخر
ولا يتطوع بعد طلوع الفجر بغير ركعتي الفجر الى ان تطلع الشمس وترتفع ولا عند انتصاف
النهار ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ويقضي الفوائت بعد الفجر قبل طلوع الشمس وبعد العصر
قبل الغروب ويصلي على الجنازة ويسجد للتلاوة ولا يركع ركعتي الطواف كما عند الطلوع
او الغروب والانتصاف فلا يصلي فرضا ولا نفلا ولا يسجد للتلاوة وعليها الا عصر يومه
هذا فانه يصليها واذا نسي صلوة الفجر حتى زالت الشمس ثم ذكرها بدا بها فان كان
صلى الظهر وفرغ منها قبل ان يذكر الفجر فقد جازت الظهر ويقضي الفجر وحدها وان ذكر
الفجر في آخر وقت الظهر ولم يصل الظهر والوقت لا يسعهما جميعا بدا بالظهر ثم قضى الفجر
وكذلك ان ذكر الوتر في وقت الفجر بدا بالوتر ثم بركعتي الفجر ثم بالفجر وان خاف فوت الفجر

بدا بها فاذا ابيضت الشمس وتروّ ومن صلى من الفجر ركعة ثم طلعت الشمس فسدت صلوته ومن
صلى العصر ركعة ثم غربت الشمس مضى فيها وجازت صلوته ومن افتتح تطوعا ثم ذكر صلوة
فرض عليه فانه لم تفسد تطوعه عليه والتطوع قبل الظهر اربع لا فصل بينهن وبعدها ركعتان
واما قبل العصر فان تطوعت اربع ركعات فحسن وبعد المغرب ركعتان وان تطوعت بعد العشاء اربعا
فحسن وقبل الفجر ركعتان ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر الاخير والتطوع قبل الجمعة اربع
ركعات لا فصل بينهن الا بالتشهد ولا صلوة قبل صلوة العيد واما بعدها فاربع ركعات لا فصل
بينهن الا بالتشهد حسن وطول القيام احب الي من كثرة الركوع والسجود والتطوع بالليل
ركعتان ركعتان او اربع اربع في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد تطوع
بالليل مثنى مثنى واما تطوع النهار فاربع اربع وتاويل الاثر الذي جاء لا يصلى بعد صلوة مثلها
في ترك القراءة في الاخريين لانك لا تقرا فيهما ان شئت في الصلوة المكتوبة رجل افتتح التطوع
اربع ركعات ثم تكلم قال عليه قضاء الركعتين لانه لا يكون داخلا في الاربع حتى يتشهد ويقوم
في الثالثة وان صلى اربعا بغير قراءة فانه يقضي ركعتين فان قرا في الاوليين او الثالثة والرابعة
قضاء اربع ركعات في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه في الوجهين جميعا اربع ركعات
وقال محمد وزفر ان عليه ركعتين فان قرا في الاخريين ونوى بهما قضاء الاخريين لم يكن
لانها صلوة واحدة ولا يكون بعضها قضاء عن بعض وعليه قضاء ركعتين فان دخل معه رجل
في الاخريين فصلى بهما معه فعليه قضاء الاوليين كما يقضي الامام وان كان دخل معه رجل في
الاوليين فلما فرغ منها تكلم الرجل ومضى الامام في صلوته حتى صلى اربع ركعات فصلى الرجل الذي
كان خلفه ان يقضي ركعتين وان كانت الصلوة كلها صحيحة لم يكن على الرجل الا قضاء الركعتين
لانه خرج من ان يكون هذا اماما قبل ان يدخل في الاخريين واذا صلى الرجل الفجر ثم ذكر انه
لم يكن صلى ركعتي الفجر لم يقضهما في قول ابي حنيفة وابو يوسف وقال محمد احب الي ان يصليهما اذا
ارتفعت الشمس تمت الامتثال التوضى باب القيام في الفريضة
ويقرا الامام في الفجر في الركعتين جميعا باربعين اية مع فاتحة الكتاب قال الحاكم يريد بسواها
ويقرا في الظهر نحوا من ذلك او دونه ويقرا في الركعتين الاوليين من العصر بعشرين اية مع فاتحة
الكتاب وكذلك العشاء ويقرا في المغرب في كل ركعة سورة قصيرة خمس ايات او ست ايات
مع فاتحة الكتاب ويقرا في كل ركعة من الاخريين في المكتوبة بفاتحة الكتاب ان شاء وان شاء سبح
وان شاء سكت وما قرى في الوتر من شيء فهو حسن وقد بلغنا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قرا في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله
احد وقنت فيها بعدما فرغ من القراءة قبل ان يركع الثالثة ولا قنوت في شيء من الصلوة سوى
الوتر وكان يقال اعتقاد القيام للقنوت معتقدا اذا السماء انشقت وليس فيه دعاء موقت
ويرفع يديه حين يفتتح القنوت ثم يكفهما وترفع الايدي في سبع مواطن في افتتاح الصلوة
وقنوت الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا وقنوتا الوتر وتكبير العيدين ويجعل

بباطن

بباطن كفيه السماء عند رفع الايدي على الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وعند الجمرتين واذا
امر رجل نسا في مسجد جماعة ليس معهن رجل فلا باس بذلك واما ان يخلو بهن في بيت كان
المسجد فاني اكره له ذلك الا ان يكون معهن ذات محرم منه رجل فاتته صلوة الجماعة في مسجد
قال ان اتى مسجدا اخر يرجو ان يدرك الجماعة فيه فهو حسن وان صلى في مسجد حيه فهو حسن
ولا باس بان يتطوع فيه قبل المكتوبة انه لم يخف فوت الفرض واذا اخذ المؤذن في الاقامة
للرجل ان يفتتح التطوع الا ركعتي الفجر فانه يصليهما ان رجا ان يدرك ركعة في الجماعة فان خاف فوت
الجماعة دخل مع القوم رجل سلم على تمام في نفسه من صلوته ثم اقتدى به رجل وكبر ثم ذكر الامام
ان عليه سجدة في تلاوة او انه لم يقرا التشهد في الرابعة وقد قعد قدره وتكلم قال صلوة الامام تامة
وصلوة المقتدي به ايضا تامة لان تسليم الامام لم يكن قاطعا وان كان ذكر ان عليه سجدتي السهو
لم يكن المؤتم داخلا في صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويكون داخلا في قول محمد
باب الحدث في الصلوة رجل دخل في الصلوة ثم خرج من دبره
ريح او شيء سبقه لا يتعمد له قال ان كان اماما تاخر وقدم رجلا ممن خلفه فيصلي بالقوم ثم
هو فيتوضا ويبني على صلوته ما لم يتكلم فان كان حين رجع الى اهله بان قال لا ينبغي اذا انصرف شيئا
من هذا وان تكلم في صلوته ناسيا او عامدا استقبل الصلوة وان ضحك دون القهقهة مضى
على صلوته وان قهقه استقبل الوضوء والصلوة ناسيا كان او عامدا وان قهقه بعدما قعد
قدر التشهد فعليه ان يعيد الوضوء لصلوة اخرى وليس عليه اعادة هذه الصلوة وكذلك
في سجدتي السهو فان قهقها القوم بعده لم يكن عليهم وضوء وان قهقهوا معه سواء فعليه وعليهم
اعادة الوضوء امام احدث فقدم رجلا قد فاتته ركعة قال يصلي بهم فاذا تشهد تاخر وقدم
رجلا من غير ان يسلم فسلم بهم ثم يقوم هو فيقضي ما بقي من صلوته ويسلم وان توضا الاول
وصلى في بيته ما بقي من صلوته فان كان صلى بعدما فرغ الامام الثاني فصلوته تامة وان كان
قبلما فرغ الامام الثاني من صلوته فصلوة الاول فاسدة وان قعد الامام الثاني في الرابعة
قدر التشهد وهي له الثالثة ثم قهقه اعاد الوضوء والصلوة وصلوة القوم تامة وكذلك
الامام الاول ان كان قد فرغ في صلوته خلف الثاني مع القوم فصلوته تامة فان كان في بيته لم يفرغ
مع الامام الثاني في الصلوة فصلاته فاسدة قال وفي رواية ابي حفص ان صلوته تامة والاول
اشبه بالصواب رجل سلم من ركعتين في الظهر ناسيا ثم ذكر فظن ان ذلك قطع الصلوة
فهو على صلوته الاولى يصلي ما بقي منها ويسجد للسهو رجل افتتح الصلوة فصلى ركعة ثم جاء قوم
فاقتدوا به فلما فرغ من صلوته وقعد قدر التشهد قهقه او احدث متعمدا قال صلوة الامام تامة
وصلوة القوم فاسدة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا تفسد صلوة القوم وان
كان الامام تكلم او خرج من المسجد لم تفسد صلوة القوم في قولهم جميعا لان ذلك كالتسليم منه
واذا صلى الرجل بعض صلوة مكتوبة في المسجد وحده ثم اقيمت فان كان لم يصل اكثرها
قطعها في موضع القطع انه يصير مؤديا لاكثر الصلوة وان كان لم يبلغ موضع القطع ولم يجعله

فاستقبل التكبير ينوي به الدخول الى الظهر ثانيا وهو
امام قوم وكبروا معه ينوون ذلك صح

فهو بالاكثر الصلوة قطعها حيث انتهى ويدخل مع الامام وكذلك ان كان قد ركع في الثالثة وان
كان سجد فيها سجدة اتمها لانه قد صلى اكثرها وكانت هي فريضة ويدخل مع الامام في الظهر والعشاء
متطوعا ولم يدخل فيما سواهما ويكره له الدخول مع الامام في المغرب متطوعا فان دخل اتمها
اربع ركعات ومن صلى الظهر يوم الجمعة اذا صلى الجمعة مع الامام فهي فريضة فيصير الظهر تطوعا
واذا احدث الامام فلم يقدم احدا حتى خرج من المسجد فان صلوة القوم فاسدة واستحسن ذلك
واراه قبيحا ان يكون قوم في الصلوة في مسجد وامامهم في اهله قال وذكر ابو عصمة ان صلوة الامام
لا تفسد وذكر الطحاوي في كتابه ان صلوة الامام فاسدة وان تقدم القوم رجلا قبل خروج
الامام من المسجد فان صلاته وصلاتهم تامة وكان ذلك كتقديم الامام نفسه فان تقدم كل
فريق من القوم رجلا فسدت صلوتهم جميعا وان تقدم الكل رجلا واحدا الا رجلا واثنين نويا الانفراد
بصلاتهم فصلاة الجماعة تامة وصلوة المنفرد فاسدة وان لم يكن خلف الامام الا رجل واحد صار
اماما ان قدمه الامام او لم يقدمه الامام ونوى هو الامامة او لم ينوها فاذا توضا الامام الاول
ورجع دخل مع هذا في صلوته فان لم يرجع حتى احدث هذا فخرج من المسجد فسدت صلوة
الامام الاول وان لم يخرج حتى رجع الاول ثم خرج صار الامام الاول اماما له امام احدث
فانفتل وقدم رجلا جاء ساعتئذ فلما قدمه كبر ونوى ان يؤمهم بصلوة الامام قال يجزيهم وان
نوى ان يصلي بهم صلوة مستقبلة فصلى بهم والقوم ينوون صلوة الاول قال صلاة
هذا الامام الثاني تامة وصلاة القوم فاسدة امام احدث وهو مسافر وخلفه مقيمون
ومسافرون فقدم مقيما قال يتم بهم صلوة المسافرين ثم يقدم رجلا من المسافرين يسلم بهم
ويقوم المقيمون فيتمون وحدانا فان اقتدوا به فيما يقضون فسدت صلوتهم وكذلك ان نوى هذا
الامام في صلوته والقوم معه حتى تم بهم صلوة الاقامة فسدت صلوة المقيمين خاصة وان فعل
ذلك ولم يقعد في الركعتين قدر التشهد فسدت صلوته وصلاة القوم كلهم وصلاة الامام الاول
امام افتتح الصلوة ولم يقرأ وركع ولم يسجد ثم رفع راسه فقرأ وركع وسجد واعتد بركوعه
هذا الركوع الثاني قال يجزيه ولا يعتد بالركوع الاول وان كان قرأ قبل الركوع الاول فالركوع
الاول لا السجود له وهذا الداخل في صلوته لم يدرك معه الركعة ولا يعتد بما ركع وكذلك ان كان
الامام احدث حين فرغ من الركوع الاول واستخلف رجلا فالخليفة يعتد بذلك الركوع ان كان الامام
قرأ قبله وان لم يكن قرأ قبله لم يعتد به امام احدث فقدم رجلا على غير وضوء او قدم صبيا او امرأة
قال صلوته وصلوة القوم فاسدة امي صلى بقوم يقرؤن وبقوم اميين قال صلاة الامام
وصلوة القوم كلهم فاسدة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صلوة الامام ومن لا يقرأ
تامة امي صلى بعض صلوته ثم تعلم سورة فقرأها فيما بقي من صلوته قال صلوته فاسدة مثل الامي
وكذلك ان كان الامام قاريا فقرأ في الركعتين الاوليين ثم احدث فاستخلف اميا فسدت صلاتهم
وكذلك ان استخلفه بعدما سجد في الرابعة ومضى وقتا لقراءة امي اقتدى بقاري بعدما صلى
ركعة فلما فرغ الامام قضى الامي ركعة قال صلوته فاسدة في القياس واستحسن ان اجزها

رجل صلى في المسجد وحده تطوعا فاحدث فانفتل وتوضأ يجزيه ان يصلي في بيته قال ابي ذلك
فحسن رجل صلى اربع ركعات تطوعا فلم يقعد في الثانية قال يجزيه استحسن واجعلها
بمنزلة الفريضة وذكر ابو عصمة عن محمد قال لا يجزيه امرأة صلت خلف الامام فوقفت وسط
صف الرجال قال تفسد صلاة ثلاثة رجال الذي عن يمينها والذي عن يسارها والذي
خلفها لانهم صاروا كالحائط بينها وبين الاخرين وكذلك المرأتان وان كان صف تام
من النساء ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلوة تلك الصفوف كلهم استحسانا والقياس
فيه مثل الاول امرأة صلت بحذاء الامام تأتم به وهو يؤمها فسدت صلوته وصلاتها وصلوة
القوم وان لم ينو الامام امامتها لم تكن داخلة في صلوته ولم يضرها قيامها بجنبه اذا لم يكن
معه في صلوته وان سبق الرجل والمرأة ببعض الصلاة فاذا سلم الامام قاما يقضيان
فوقف احدهما بجنب الاخر لم تفسد صلوة الرجل وان كانا لاحقين فسدت صلوته وان كان الامام
يصلي الظهر فائتمت به امرأة فقامت بحذائه تريد التطوع بصلاتها معه وقد نوى الامام
امامتها قال صلوتهم كلهم فاسدة وعليها قضاء التطوع وان كانت نوت العصر لم تجزها
صلوتها ولم تفسد على الامام صلوته ويصلي العراة وحدانا قعودا بايماء فان صلوا جماعة
قياما بركوع وسجود اجزاهم فان كان مع العاري ثوب مملوء دما فان صلى فيه او عريانا اجزاه
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجزيه الصلوة الا في الثوب النجس وان كان النجس
من الثوب مقدار ثلاثة ارباعه واقل لم يجز الصلوة عاريا في قولهم جميعا وقال الحاكم هكذا
نسخ في الزيادات واذا احدث الرجل في ركوعه او سجوده فذهب فتوضأ وجاء لم يجزه الاعتداد
بالسجود والركوع الذي احدث فيه لان الحدث قد نقضه فان كان اماما احدث وهو راكع فتأخر
وقدم رجلا مكث ذلك الرجل راكعا كما هو قدر ركعة واذا لم يجد وذكر في الركعة الثانية سجدة
من الركعة الاولى خر لها وسجدة تلاوة فخر ساجدا ثم رفع راسه قال لا احتسب بذلك الركوع حتى
وان عاد فيه فهو احب الي وان ادرك الرجل مع الامام ركعة من المغرب فلما سلم الامام قام يقضي قال
يصلي ركعة ويقعد لانها ثانية ما صلى ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لانها اخر الصلوة ويقرأ فيهما بالسورة
لانه يقضي اول صلوة الامام وان ادرك ركعة الاخرة من الوتر مع الامام وقنت فيها معه
لم يقنت فيما يقضي لانها اول صلوته واحب الي ان يكون بين المصلي في الصحراء شيء واقله طول
ذراع فان لم يكن بين يديه شيء لم يقطع صلوته من مر بين يديه من رجل او امرأة او كلب او حمار
او غير ذلك ويدفع المار عن نفسه ما استطاع وليس فيه شيء ولا علاج وحكى ابو عصمة عن محمد انه لم يحب شيئا
قال لا يخط بين يديه فان الخط وتركه سواء واذا انفرد المصلي خلف الامام عن الصف لم تفسد
صلوته وكذلك ان كان الرجل بجنبه غير طاهر فان كان بين المصلي وبين الامام حائط اجزته
صلوته وان كان بينهما طريق يمر فيه الناس او نهر عظيم لم يجزه الا ان يكون الصفوف متصلة
الطريق فيجوز حينئذ والفتح على الامام لا تفسد الصلوة والامام مستحب الحاح القوم اليه وينبغي له
ان يجاوز ذلك الاية وسورة اخرى او يركع والفتح على غير الامام تفسد الصلوة الا ان يريد به التلاوة دون

التعليم وقتل الحية والعقرب في الصلوة لا تفسدها وان رماها بالحجر لم تفسد صلاته وهو مكروه وان
اخذ قوسا فرمى بها فسدت صلوته وكذلك لو ادهن او سرح راسه او اذا ارضعت امراة صبيا
وكذلك لو قاتل رجلا او اكل او شرب متعمدا او ناسيا فمن كان بين اسنانه شيء فابتلعه لم يضره
وكذلك ان قلس اقل من ملء فيه ثم رجع فدخل جوفه وهو لا يملكه واذا انتضح البول على المصلي
اكثر من قدر الدرهم من موضع فانفتل فغسله لم يبني على صلاته وان كان في ثوبه القاه وصلى
في غيره وان سال من دمل به دم توضأ وغسل وبنى وان اصابته بندقة فشجته فسال منه ذلك
دم لم يبني على صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبني اذا توضأ رجل نام في صلوته
فاحتلم فالقياس ان يغتسل ويبني ولكن استحسن ان يستقبل وان وقع على المصلي ثوبه فقام
عريانا وهو لا يعلم به ثم ذكر من ساعته فتناول ثوبه فلبسه قال يمضي على صلوته وان صلت
المراة وربع راسها مكشوف اعادت الصلوة وان كان اقل من ذلك لم تعد وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا يعيد حتى يكون النصف مكشوفا وكذلك الشعر والبطن والفخذ وانكشاف الفرج
والدبر تفسد صلوة المصلي رجلا كان او امراة وتقعد المراة في صلوتها كاستر ما يكون لها رجل
دعا في صلوته فسال الله الرزق او العافية لم تفسد صلوته وكذلك ان قال اللهم اكرمني وانعم
علي واصلح في امري فاغفر لي ولوالدي وارزقني حج بيتك وما اشبه ذلك وان قال اللهم اكسني
ثوبا وزوجني فلانة وما اشبه ذلك من حديث الناس فسدت صلوته واذا مر المصلي باية فيها
ذكر الموت والنار فوقف عندها وتعوذ بالله من الشيطان واستغفر وهو في التطوع
فذلك حسن وان كان اماما كرهته له ولم افسد صلوته وكذلك ان كان خلف الامام فانه
يستمع وان مرت الحائض بين يدي المصلي فقال سبحان الله او ما بيده ليصرفها لم يقطع
ذلك صلوته واحب الي ان لا يفعل فاذا استاذن انسان فسبح واراد به اعلامه في الصلوة
لم يقطع صلوته وان اخبر بخبر يسوءه فاسترجع لذلك واراد جوابه فهذا يقطع صلوته وان
اراد به تلاوة القران لم تفسد صلوته وكذلك ان اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله وما اشبه
ذلك واراد جوابه قطع صلوته وان لم يرد جوابه ولكنه حمد الله وسبح فقال هذا لا يكون
كلاما وصلوته تامة وقال ابو يوسف التحميد وما اشبه ذلك لا يقطع الصلوة وان اراد به
الجواب وان انشد في صلوته الشعر فيه تحميد او شبهه فسدت صلوته واذا قرأ القران في صلاته
من المصحف فسدت صلوته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صلاته تامة ويكره ذلك
رجل صلى ومعه جلد ميتة مدبوغة قال لا باس بذلك وكذلك جلود السباع وان كان
غير مدبوغ وصلى لم يجز وان كان معه شيء كثير من لحم الميتة فصلوته فاسدة وان صلى ومعه
صوفها او عظم من عظامها فصلاته تامة لانهما لا يحتاجان الى الدباغ رجل صلى وقلادته عذرة
قال لا يفسد ذلك الصلوة وان كان بحيث يسجد وحيث يقوم فصلاته فاسدة وفي الاملاء
من ابي حنيفة قال اذا كان موضع القدم طاهرا وكان السجود على موضع النجاسة فصلوته
تامة وجعل موضع السجود بمنزلة موضع الكف والركبة وقال ابو يوسف لا يشبه

موضع

موضع السجود موضع الكف والركبة فاذا سجد على موضع قذر لم يجزه تلك السجدة فان
اعادها على موضع نظيف تمت صلوته وان انصرف من صلاته وتكلم قبل ان يعيدها فسدت صلوته
رجل صلى على مكان من الارض قد كان فيه نجاسة فجفت وذهب اثرها جازت صلاته ولا يجزيه
ان يتيمم منه وان كان الاثر باقيا لم يجزه الصلوة عليه وان كان ذلك على بساط لم يجزه الصلوة
عليه وان ذهب اثر النجاسة ويجوز الصلوة على الطيلسان والحصير والمسح وكذلك
ان وضع ثوبه فسجد عليه يتقي بذلك حر الارض وبردها ولا باس بان يصلي على الثلج اذا كان
متمكنا يستطيع ان يسجد عليه ويكره ان يكون قبلة المسجد الى حمام او مخرج او قبر ولا تفسد
صلاته ويكره للمسافرين ان يصلوا على الطريق وينبغي لهم ان يتنحوا ومن زحمه الناس
فلم يجد موضعا للسجود فسجد على ظهر رجل اجزاه ومن اقتدى بالامام ينوي صلوته ولا يدري
انها الظهر او الجمعة اجزاه المكتوبة ايهما كان واذا دخل معه في الصلاة ولم ينو صلاة الامام
فصلى معه فاذا هي الجمعة فصلاته فاسدة وفي غير رواية ابي سليمان اذا نوى الظهر فاذا هي
الجمعة او نوى الجمعة فاذا هي الظهر وهذا هو الصحيح واذا صلى الرجل المكتوبة كرهت له ان يتكئ
على شيء الا من عذر وان صلى فصلاته تامة ومن نسي تكبيرة الافتتاح وقرأ لم يكن داخلا في الصلوة
فان ذكر ذلك وكبر للركوع لم يجزئ عن تكبيرة الافتتاح واذا افتتح التطوع قائما ثم اراد
ان يقعد من غير عذر فله ذلك عند ابي حنيفة استحسانا وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه
وان افتتحها قاعدا ثم بدا له ان يقوم فيصلي بعضها قائما وبعضها قاعدا اجزاه واذا افتتح
التطوع على غير وضوء او على ثوب نجس لم يكن داخلا فيه ولم يلزمه القضاء وان افتتح نصف
النهار او حين تحمر الشمس او بعد الفجر قبل طلوع الشمس فصلاته فقد اساء ولا شيء عليه وان قطعه
فعليه القضاء في ساعة تحل فيها الصلوة واذا صلت المراة وهي حاملة صبيها اجزاها وهي
مسيئة وكذلك من صلى وفي فمه شيء او في يده متاع يمسكه ولم يضع يديه في الركوع على ركبتيه
او في السجود على الارض واذا اقعى المصلي في صلوته او تربع من غير عذر فقد اساء وصلوته
تامة والمصلي قاعدا يتربع ويقعد كيف شاء وان يصلي محتبيا واذا فوق المسجد مقتديا ب
الامام اجزاه وكذلك ان كان على سطح بجنب المسجد وليس بينهما طريق ولا باس بالصلوة
في بيت في قبلته تماثيل مقطوعة الراس وان لم تكن مقطوعة الراس كرهتها في القبلة
وفي البيت وعلى اللباس والبساط الا انه على البساط ايسر لانه من الرخصة رجل قارئ
دخل في الصلوة امي تطوعا او في صلاة امراة او جنب او على غير وضوء ثم افسدها فليس عليه
قضاؤها لانه لم يدخل في صلوة تامة واذا وقفت جارية لم تحض الا انها تعقل الصلوة
عند رجل خلف الامام وهو يؤمهما في صلاته فسدت صلوة الرجل استحسانا الا ترى
انها لو صلت بغير وضوء او عريانا امرتها ان تعيد الصلوة ولو صلت بغير قناع استحسن
ان اجزها صلاتها وان امة اذا صلت فاعتقت اخذت قناعها ومضت في صلاتها

باب صلوة المريض واذا لم يستطيع المريض ان يسجد على الارض

او ما ايماء وهو قاعد ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يقوم وان قدر على القيام
اذا لم يستطع السجود وان لم يستطع القعود صلى مضطجعا على قفاه متوجها نحو القبلة
ويوم الموميء من هو مثله ولا يوم من يقدر على السجود ويقتدي الموميء بالمصلي قائما او قاعدا وان
نزع الماء من عينيه وامر ان يستلقي على ظهره ونهي عن القعود والسجود اجزاه ان يصلي مستلقيا
موميا مريض او صحيح صلى لغير القبلة متعمدا لم يجزه وان كان خطاء منه ذلك اجزاه وان صلى
قبل الوقت عمدا او خطاء او بغير وضوء او بغير قراءة لم يجزه قوم مرضى في بيت بالليل ام
واحد منهم فانهم فصلى بعضهم القبلة وبعضهم بغير القبلة وهم يظنون انهم اصابوا القبلة قال
صلاتهم جائزة وهذا لم يعلم الموتم انه قد خالف امامه فيما وقع يجزيه عليه واذا تبين للمسافر
انه قد اخطا القبلة قال الحاكم وهو في الصلاة صرف وجهه اليها وبنى عليها والموميء يسجد
للسهو ايماء واذا اغمي على الرجل يوما وليلة قضى الفوائت وان اغمي عليه اكثر من ذلك لم يقض
وان لم يستطع السجود لمرض او جراح او خوف فهو كله سواء ويومي وكذلك ان لم يستطع
ان يقرأ مع ذلك اوما بغير قراءة وان بجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجزه الايماء
وعليه ان يسجد على انفه ويكره للمومي ان يرفع اليه عودا او وسادة يسجد عليه فان فعل به
اجزاه ان كان قد خفض راسه للركوع شيئا ثم خفضه للسجود وقرب اليه العود وان كان يرفع
اليه من غير ان يخفض راسه شيئا ويومي لم يجزه امام صلى قاعدا بركوع وسجود وخلفه قوم
يصلون قياما قال يجزيهم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجزيهم وان افتتح
الصلاة موميا ثم برأ وصح استقبلها وان افتتحها قائما صحيحا ثم اصابه وجع لا يستطيع
معه الايماء مضى فيها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل وان افتتحها قاعدا
بركوع وسجود فصلى ركعتين ثم برأ وصح فانه يقوم ويمضي فيها بقول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يستقبل وقال في الاملاء اذا صار من القيام الى الايماء اجزاه ان يتم وفي
القياس لا يجزيه ولكن القياس في هذا فاحش وذكر هذه المسئلة في موضع اخر في الامالي
فقال لا يجزيه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ارجوا ان يجزيه وقال فيه ايضا ان يصلي
ركعة بثوب ثم ذهب الثوب اجزاه ان يبني ويومي وقال فيه ايضا وان صلى ركعة وهو امن ثم
خاف فركب وهرب فله ان يبني واذا صلى على دابته وهو خايف ركعة ثم امن فنزل استقبل
وقال فيه ايضا ان صلى تطوعا راكبا ثم نزل من غير عذر فعليه ان يستقبل وفي القياس يجزيه ولكن
النزول عمل والركوب عمل يقطع ذلك وهذا خلاف ما قال في الاصل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب السهو

واذا صلى الرجل فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما سها
يستقبل الصلاة وان [illegible] تحرى الصواب واتم الصلاة على ذلك ويتشهد ويسلم
ويسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم ومن سها عن قيام او قعود او قراءة او تكبيرات
العيدين او قنوت الوتر او قراءة التشهد فعليه سجدتا السهو فان سها عن الثناء والتعوذ
والتكبيرات في الركوع والسجود وتسبيحاتهما لم يسجد للسهو وان سها عن فاتحة الكتاب

في الركعة

في الركعة الاولى او بدا بغيرها فلما قرأ من السورة شيئا ذكر قال يعود فيبدا بفاتحة الكتاب
وعليه سجدتا السهو وان قرأ في الاوليين سورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب وهي صلاة العشاء
فان شاء قرأ بفاتحة الكتاب في الاخريين وان شاء لم يقرأ فان قرأ لم يكن قضاء عما ترك وان
قرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب دون السورة قراها في الاخريين وجهر واذا قرأ في كل ركعتين
صلاة باية اية اجزاه ان لم تكن اية قصيرة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ثم رجع ابو حنيفة
رحمه الله فقال يجزيه وان كانت قصيرة قال وحكي عن ابي يوسف انه قال لا يجزيه باقل من ثلث
ايات واذا جهر الامام فيما يخافت فيه او خافت فيما يجهر فيه سجد للسهو وان كان وحده لم يسجد
وكذلك سهو الامام يوجب عليه وعلى من خلفه وسهو الموتم لا يوجبه واذا سلم في الرابعة ساهيا بعد
قعوده مقدار التشهد ولم يتشهد وكان عليه سجدة تلاوة او سجدة صلبية عاد الى قضاء ما عليه
ثم يسلم ويسجد للسهو وان كان سلم عامدا فقد قطع صلاته وليس عليه اعادتها الا من السجدة
الصلبية او لم يقعد قدر التشهد واذا شك في شيء من صلاته ثم استيقن به فان كان تفكر
حين شك فيه شغله عن شيء من صلاته سجد للسهو وان كان لم يشغله ولم يطل حتى استيقن
فلا سجود عليه واذا نهض من الركعتين ساهيا فلم يستتم قائما حتى ذكر فقعد فعليه سجود
السهو وان سها في صلاته مرات لم يجب عليه الا سجدتان واذا اراد ان يقرأ سورة فاخطا فقرأ
غيرها لم يكن عليه سجود السهو ومن سجد للسهو قبل التسليم اجزاه وان شك من سجود السهو عمل
بالتحري ولم يسجد لهذا السهو وان سلم وهو لا يريد ان يسلم للسهو لم يكن تسليمه ذلك قطعا وان سجد
وان سبقه الحدث بعدما سلم او بعدما سجد سجدة واحدة للسهو توضا واعاد فان كان اماما
استخلف من يتم بالقوم واذا احدث الامام في خلال الصلاة وقد سهى فاستخلف رجلا فسها
ايضا كفاه سجدتان لسهوه وسهو الاول فان لم يكن الاول سها لزمه سجود السهو لسهوه
الثاني الا ترى ان الثاني لو افسد الصلوة على نفسه فسدت على الاول ولو افسد الاول على نفسه
لم تفسد على الثاني ويسجد المسبوق مع الامام سجود السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق فان لم
يفعل سجد في اخر صلاته استحسانا وان سهى فيما يقضي كفاه سجدتان لسهوه ولما عليه
من قبل الامام وان كان سجد مع الامام سجد لسهوه في اخر صلاته فان دخل المسبوق
في صلاته بعدما سلم قبل ان يسجد معه فان لم يسجد معه قضى في اخر صلاته وان دخل في صلوته
بعدما سجد سجدة واحدة وهو في الثانية فانه يسجدها معه ولا يقضي الاولى وكذلك اذا
دخل في صلاته بعدما سجدهما لم يقضيهما ولا يتبع الامام في تكبير التشريق وتلبية المحرم
حتى يفرغ من صلاته واذا ذكر سجدتين من ركعتين بدا بالاولى منهما وكذلك ان كانت
احداهما لتلاوة واذا سلم وانصرف ثم ذكر ان عليه سجدة صلبية او سجدة تلاوة فان
كان في المسجد ولم يتكلم عاد الى صلوته وان كان قد خرج من المسجد استقبل الصلوة
في السجدة الصلبية وانما قدر المسجد استحسانا وان كان في صحراء فوقته ان يجاوز الصفوف
رجل صلى الظهر خمس ركعات ولم يقعد في الرابعة قال الصلاة فاسدة واحب ان يشفع بركعة

ثم يسلم ويستقبل الظهر وان كان قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت الظهر والخامسة
تطوع ويشفعها بركعة وان لم يفعل فلا شيء عليه رجل افتتح الصلاة وقرأ وركع ولم يسجد
ثم قام فقرأ وسجد ولم يركع فهذا قد صلى ركعة وكذلك ان ركع اولا ثم قرأ وركع وسجد فانما
صلى ركعة واحدة وكذلك ان سجد ولا سجدتين ثم قام فقرأ الثانية وركع ولم يسجد ثم قام
فقرأ وسجد في الثالثة ولم يركع فانما صلى ركعة واحدة وكذلك ان ركع في الاولى ولم يسجد
وركع في الثانية ولم يسجد ثم سجد في الثالثة ولم يركع فانما صلى ركعة واحدة واذا سلم
في الركعتين من الظهر ساهيا مضى على صلاته ويسجد للسهو وليس ذلك كالكلام ناسيا واذا
سها المصلي فسجد في الركعة الواحدة ثلاث سجدات او ركع ركوعا بعد ركوع قبل ان يسجد قال
لا تفسد صلوته ما لم تكن الزيادة ركوعا مقيدا بسجدة واذا سها الامام في الصلوة ثم احدث
فاستخلف مسبوقا فاتم بهم الصلوة تاخر عن ان يسلم وقدم مدركا فيسلم بهم ويسجد سجدتي السهو ويسجد
معهم ثم يقوم الى قضاء ما سبق به وحده وان لم يكن مدرك فيهم قام كل واحد منهم الى قضاء
ما سبق به وحده ويسجد للسهو في اخره استحسانا وكذلك صلاة المقيم مع المسافر يسجد معه
للسهو فاذا سجد ثم يقوم الى تمام صلاته وان سها فيما بقي سجد ايضا واما اللاحق فلا يسجد
مع الامام ولكنه يبدأ بما عليه وان سجد مع الامام للسهو فعليه ان يعيد اذا فرغ من قضاء ما عليه
وعلى المسبوق ان يقرأ فيما يقضي ولا ينفعه قراءة الامام وان كان قد قرأ فيما ادرك معه
وكذلك ان كان هذا المسبوق قرأ خلف الامام فيما صلى معه واذا قام المسبوق الى قضاء
ما عليه بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم فقضاه اجزاه وان قام اليه وقضاه قبل ان
يقعد الامام قدر التشهد لم يجزه وقال في نوادر ابي سليمان عن محمد بن الحسن
ان كان مسبوقا بركعة ففرغ الامام من مقدار التشهد قبل ان يركع هذا المسبوق فان قرأ
بعد قعود الامام مقدار التشهد من القران ما يجوز به الركعة جازت صلوته وان كان مسبوقا
بثلث ركعات فان ثبت قائما ساعة بعد قعود الامام قدر التشهد اجزاه لانه يقضي
القراءة في الركعتين الباقيتين وفي الاصل فان قام بعد ما تشهد الامام وعليه سجود السهو
فقرأ وركع فانه يرفض ذلك ويجزيه فيسجد مع الامام ثم يقضي الركعة ويعيد ما صنع وان
كان ركع وسجد لم يعد الى السجود مع الامام واذا اقتدى احد المسبوقين بالاخر فيما يقضيانه
فسدت صلاة المؤتم وكذلك المقيمان اذا صليا خلف المسافر فسلم الامام وقاما الى اتمام
صلاتهما فاقتدى احدهما بالاخر واذا اقتدى المتطوع بمصلي الظهر في اول صلاته او في اخرها
ثم قطعها فعليه قضاء اربع ركعات واذا افتتح الظهر ينوي ان يصليها ستا ثم بدا له فسلم
على الاربع تمت صلوته وليس عليه شيء وكذلك ان افتتحها المسافر ينوي ان يصليها اربعا ثم
بدا له فصلى ركعتين فصلوته تامة وكذلك لو نوى ان يقطعها بالكلام او غيره فتلك النية ساقطة
ما لم يعمل بها واذا لم يقرأ في ركعة من التطوع فسدت صلوته وكذلك ان ترك القراءة في ركعة
من صلاة الفجر واذا توهم مصلي الظهر انه قد اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين وهو على مكانه

فانه

فانه يتمها ويسجد للسهو وان لم يسلم ولكنه نوى القطع لصلاته والدخول في صلوة اخرى
تطوعا وهو ساه ثم تذكر ذلك بعد ما دخل في التطوع قال يمضي في التطوع ثم يعيد الظهر واذا
صلى الامام في صلاتنا الصلاة الخوف سجد للسهو وسجدت الطائفة التي معه ايضا واما
الطائفة الاولى فانها تسجد اذا فرغت من قضاء ما عليها رجل افتتح الصلاة فقرأ ثم شك
في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والقراءة ثم علم انه قد كان كبر قال عليه سجدتا السهو
وكذلك ان كان ركع قبل ان يشك او سجد بعد به وبنى على ذلك الركوع او السجود دون
تكبيرة الثاني يقطع لصلاته واذا كان في الظهر فتوهم انه في العصر وصلى على ذلك ركعة
او ركعتين فلا سهو عليه لانه يعلم ما صلى الا ان يتفكر في ذلك تفكرا يشغله عن ركعة
او سجدة او يكون في ركوع او سجود فتطول بتفكره ذلك فاستحسن اذا تغير عن حاله
بالتفكر فان اجعل عليه سجدة السهو وان شك في صلاة قد صلاها قبل هذه الصلوة
فتفكر في ذلك وهو في هذه الصلوة لم يكن عليه سجود السهو وان شغله تفكره لانه
لم يشك في هذه واذا قعد المصلي في اخر صلوته قدر التشهد ثم شك في شيء من صلاته
حتى شغل ذلك عن التسليم ذكر انه في الصلوة فيسلم فعليه سجدتا السهو وان عرض له
ذلك بعد ما سلم تسليمة فلا سجود عليه واذا احدث في خلال صلوته فذهب يتوضأ
عرض له هذا الشك حتى شغله وضوء ساعة فعليه سجدتا السهو واذا صلى ركعتين
تطوعا وسها فيهما فسجد لسهوه بعد التسليم ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لم يكن له ذلك قال
محمد بن الحسن في رجل صلى العشاء فسها فيها وقرأ السجدة التلاوة فلم يسجدها وترك سجدة
من ركعة ساهيا ثم سلم وهو ذاكر لسجدة التلاوة خاصة او ذاكر لسجدة الركعة خاصة
فسدت صلاته في الوجهين جميعا لانه لا يستطيع ان يقضي التي كان ذاكرا لها بعد التسليم
واذا جعلت عليه قضاء التي كان ناسيا لها وجب ان يقضي الذي كان ذاكرا لها وان نسي
القنوت في الوتر ثم ذكر بعد ما رفع راسه لم يقنت وان قنت لم يسقط عنه سجود السهو ولو
صلى ركعتين تطوعا فسها فيها وتشهد ثم قام فصلى ركعتين فعليه ان يسجد لسهوه في الاوليين
باب صلوة المسافر واقل ما يقصر فيه الصلوة من السفر اذا نصبه مسيرة ثلاثة ايام
ويقصر حين يخرج من مصره ويخلف دور المصر فهو مسافر لانه لم ينو الاقامة في بلد واحد
واقل الاقامة خمسة عشر يوما للاثر عن ابن عمر واذا قدم الكوفي مكة وهو ينوي ان يقيم
بها وبمنى خمسة عشر يوما فهو مسافر لانه لم ينو الاقامة في بلد واحد وليست مكة
ومنى في الموضع كمصر واحد وكذلك من اقبل من الجبل يريد الحيرة واهله بها فمر بالكوفة صلى
بها صلاة مسافر حتى يأتي الحيرة واذا خرج من مصره مسافرا قبل دخول وقت الصلاة صلاها
صلاة مسافر وان قدم مصره قبل دخول الوقت صلاها صلاة مقيم واذا كان شيء من ذلك بعد
دخول الوقت صلاها كما فات واذا قرب المسافر من مصره فحضرت صلاة صلاها صلاة مسافر ما لم
يدخل مصره وان كان خرج من مصره مسافرا ثم بدا له ان يعود الى مصره لحاجة قبل ان يسير

مسيرة ثلاثة ايام صلى صلاة مقيم في قصر امر رجل خرج من مصره مسافرا فحضرته صلاة فافتتحها
ثم احدث فانفتل اليا في مصره فيتوضا ثم علم ان معه ما فانه يتوضا ويصلي صلاة مقيم لانه حين
اجمع رايه على دخول المصر وجب عليه ما وجب على المقيم وكذلك ان نوى المقام وهو في الصلوة
ثم بدا له ان يمشي على سفره فهو مقيم حتى يسير بعد فراغه من الصلوة ولا يكون مسافرا بالنية
كما يكون مقيما بالنية لان السفر عمل مسافر صلى في سفره اربعا قال ان كان قعد في ركعتين
قدر التشهد فصلاته تامة والاخريان له تطوع وان كان لم يقعد فصلاته فاسدة مسافر صلى
الظهر ركعتين وعليه سجود السهو فسلم ثم نوى الاقامة قال الصلاة تامة وليس عليه سجود السهو
ونيته هذه قطع للصلوة الا ترى انه لو قهقه في هذه الحال لم يكن عليه وضوء ولو كان في صلاة
لكان عليه الوضوء وانما بدا له المقام حين فرغ من صلاته وان سجد لسهوه سجدة او سجدتين
ثم نوى الاقامة فعليه ان يكمل اربع ركعات ويسجد في اخرها سجدتي السهو لان هذا بدا له
المقام وهو في الصلوة الا ترى انه لو قهقه كان عليه الوضوء ولو اقتدى به رجل كان داخلا
في صلاته وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصير داخلا وكذلك ايضا في جميع هذه
الوجوه مسافر ام مسافرين ومقيمين فصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم رجلا دخل في
الصلوة ساعة بعد وهو مسافر قال لا ينبغي لذلك الرجل ان يتقدم ولكن ينبغي للامام ان يقدم
غيره فان تقدم ذلك المسافر فينبغي له ان يسجد تلك ثم يصلي بهم فان سها عن تلك السجدة
وصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم رجلا دخل في الصلوة ساعة بعد وذهب فتوضا وجاء
ورجع الامام الاول فان سجد هذا الامام الثالث تلك السجدة الاولى سجدها معه الامام
الاول والقوم ولا يسجدها الامام الثاني ثم يسجد السجدة الاخرى ويسجدها معه الامام الثاني
والقوم ولا يسجدها الاول ويصلي الامام الاول الركعة الثانية بغير قراءة فان ادرك
اول الصلاة فسلم بهم ويسجد للسهو ويسجدون معه ثم يقوم الثاني فيقضي الركعة التي سبق
بها ويقرأ فيها ويكمل المقيمين صلاتهم وحدانا مقيم صلى بقوم الظهر فلما صلى ركعة وسجدة احدث
فقدم مسافرا فسها عن هذه السجدة وصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم مدركا فسها عن السجدتين
وصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم مدركا فسها عن الثلاث سجدات وصلى بهم ركعة وسجدة ثم
احدث فقدم مدركا وتوضا الائمة الاربعة ورجع قال ينبغي لهذا الامام الخامس ان يسجد بهم
السجدة الاولى ويسجد معه الائمة الاربعة والقوم جميعا ثم يسجد السجدة الثانية ويسجد
معه غير الامام الاول ويسجد السجدة الثالثة ويسجدونها معه غير الامام الاول والثاني
ثم يسجد السجدة الرابعة ويسجد معه القوم الا الامام الاول والثاني والثالث ويقضي الاول الركعة الثانية ويقعد
ثم يقضي الثالثة والرابعة ويقضي الثاني الركعة الثالثة والرابعة ويقضي الثالث الركعة الرابعة ومن ادرك منهم الامام
الاخر في سجدة من ركعة التي يقضي يسجد معه فيها ثم سلم ويسجد سجدتي السهو ويسجد القوم معه ومن فرغ من
الائمة من صلاته مقيم صلى بمقيمين ركعة من الظهر وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعة بعد فصلى بهم ركعة
وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعة بعد فصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم

رجلا جاء ساعة بعد فصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعة بعد فصلى بهم ركعة
وسجدة ثم احدث وقدم رجلا جاء ساعة بعد ثم توضا الائمة الاربعة وجاؤا قالوا ينبغي لهذا الامام
الخامس ان يسجد بهم اربع سجدات يبدا بالاولى فالاولى ويسجدها معه الامام الاول السجدة الاولى والقوم
ولا يسجدها معه الثاني والثالث والرابع تلك السجدة ثم يسجد الثانية فيسجدها معه الثاني والقوم
ولا يسجدها الاول والثالث والرابع ثم يسجد الثالثة فيسجد معه الثالث والقوم الا الاول ثم يسجد
الرابعة ويسجد معه الرابع والقوم ومن ادرك من الائمة في شيء من هذه السجدات فيما يقضي سجد معه
فان فرغ الاول من القضاء تقدم الخامس للتشهد وكذا الثاني والثالث والرابع فليس يقضي احد
منهم ما سبق به قبل دخوله في الصلوة الا بعد فراغ الامام من صلوته وينبغي للخامس اذا تشهد
ان يتاخر ويقدم مدركا يسلم بهم ويسجد للسهو ويسجد معه القوم غير الامام الاول الا ان يكون
قد فرغ مما عليه فيسجد معه والائمة الاخرين ان كانوا قضوا ما سبقهم الامام به بعد ما دخلوا
في الصلاة فيسجدوا معه رجل دخل مع الامام في الركعة الثالثة من المغرب ينوي به التطوع
قال اذا سلم الامام قام هذا فصلى ثلاث ركعات يقرأ فيهن جميعا ويقعد في الاوليين لانهما الثانية
ولا يقعد في الثانية لانها الثالثة ويقعد في الركعة الاخرى رجل اقتدى بامراة في التطوع قال قد
اساء ودخل في غير الصلاة ولا قضاء عليه ان قطع مسافر ام مسافرين فصلى بهم ركعة ثم نوى
الاقامة قال عليه ان يكمل بهم الصلاة فان احدث بعد ذلك واستخلف رجلا صلى صلاة مقيم
امام احدث فاستخلف مدركا قد نام خلفه حتى صلى الامام ركعة وقدمه قال ابو حنيفة
قال ان يتاخر وقدم غيره فهو احب الي وان لم يفعل وقضى ما عليه وهو قدامهم واوما اليهم فقعدوا
اجزاه ذلك وان لم يفعل وصلى بهم ثلث ركعات وتشهد ثم قدم مدركا فسلم بهم وقام فقضى
ما عليه اجزاه ذلك ايضا وان صلى بهم ركعة ثم ذكر ركعة تلك فالافضل ذلك ان يومي الى القوم
فيقيمون حتى يقضي هو ركعته ثم يصلي بهم بقية صلاتهم وان لم يفعل وتاخر حين ذكره
وقدم رجلا وصلى بهم فهو افضل وان لم يفعل ولكنه صلى بهم وهو ذاكر لركعته اجزاه
ايضا وليس للمسافر ان يقتدي بالمقيم بعد فوت الوقت وللمقيم ان يقتدي بهم والغلام المراهق
اذا قام في الصف مع الرجل اجزاهما الصلاة رجل ترك الصلاة ولحقه ثم صلى شهرا وهو ذاكر لها
قال عليه ان يقضي تلك الصلوة وحدها استحسانا وان كان صلى يوما او اقل من ذلك اعاد
اعاد ما صلى بعدها ايضا وهذا قول ابي حنيفة رض وقال ابو يوسف ومحمد في الوجهين جميعا
يعيد المتروكة وصلاة يوم وليلة وقال ابو حنيفة من صلى المغرب بعرفات بعد غروب الشمس
فعليه ان يعيدها فان لم يعدها حتى طلع الفجر اجزات عنه لانه صلاها لوقتها قال وكذلك يعيد صلاة
يوم بعد المتروكة فاذا مضى اكثر من ذلك لم يكن عليه قضاء غير المتروكة رجل صلى الظهر
على غير وضوء ثم صلى العصر على وضوء وهو ذاكر لذلك ويحسب انه يجزيه قال عليه ان يعيدهما
جميعا فان اعاد الظهر وحدها ثم صلى المغرب وهو يظن ان العصر جايزة قال يجزيه المغرب
ويعيد العصر رجل صلى مع الامام وقد سبقه بركعة فلما سلم الامام قام فقضى ركعته

ثم ذكر الامام ان عليه سجدة تلاوة فسجدها وتشهد وسلم قال الصلاة الرجل فاسدة لان تشهد
الامام اولا قد انتقض بقضاء هذا كان قام يقضي ما عليه قبل ان يتشهد وكذلك ان قام يقضي
ركعته قبل ان يسلم الامام فان ركع ولم يسجد حتى سجد الامام فسجد الرجل معه فقد احسن ويعيد
مع الامام فان فرغ قام فقضى ركعته واعاد القراءة والركوع وان كان ركع وسجد سجدة
او سجدتين ثم سجد مع الامام فسدت صلاته ايضا وان لم يكن على الامام سجدة التلاوة فقام
هذا المسبوق بركعة قبل ان يقعد الامام قدر التشهد فقرا وركع وسجد فان كان قرا بعد
قعود الامام ما يجوز به الركعة من القران جازت صلاته وان كان فراغه من القراءة وفراغ الامام
من مقدار القعود سواء لم يجز صلاته رجل اسلم في دار الحرب فمكث فيها شهرا لم يصل ولم يعلم
ان عليه الصلوة فليس عليه قضاؤها وان كان في دار الاسلام فعليه قضاؤها وقال ابو يوسف
ومحمد هما في القياس سواء ولا قضاء عليه في الدارين حتى يلزمهما الحجة ولكنا ندع القياس ونقول
بما قال ابو حنيفة رحمه الله رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين لا يدري ايهما العصر الذي ترك
اولا قال يتحرى في ذلك فان لم يكن له فيه راي واراد الاخذ بالثقة صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر
وقال ابو يوسف ومحمد لا نامره بذلك وعليه ان يتحرى مسافر صلى بمسافر فاحدث الامام وخرج
من المسجد ونوى هذا الثاني ان يصلي لنفسه فقد صار خليفة للخارج فان جاء رجل فاقتدى به
ثم احدث الثاني فخرج من المسجد صار هذا الثالث خليفة له فان احدث الثالث فخرج من المسجد قبل
ان يرجع الاول والثاني فصلاته تامة وصلاة الاولين فاسدة فان لم يخرج حتى خرج قبل ان
يتقدم واحد منهما فسدت صلوتهما وصلاة الثالث تامة رجل ام نساء ليس معهن رجل فاحدث
فذهب ليتوضأ قال الصلاة تامة وصلاة النسوة فاسدة وان استخلف امرأة فسدت صلاته
ايضا فان تقدمت امرأة منهن من غير ان يقدمها قبل ان يخرج من المسجد فالجواب والاول
سواء واكره للمرأة ان تؤم النساء فان فعلت قامت وسطهن مسافر صلى الظهر ركعتين
بغير قراءة ثم نوى الاقامة قال عليه ان يصلي ركعتين بقراءة والمسافر والمقيم فيه سواء
وقال محمد صلاته فاسدة لانه افسدها قبل ان ينوي المقام مسافر دخل في صلاة مقيم ثم
ذهب الوقت لم تفسد صلاته فان افسدها الامام على نفسه كان على المسافر ان يصلي صلاة السفر
والتقصير في السفر من صلاة الظهر والعصر والعشاء ويخفف القراءة في جميع الصلوة قال واحب
الي ان يقرا في الفجر والظهر سورة والسماء والطارق وما اشبهها وفي العصر والمغرب والعشاء
قل هو الله احد وما اشبهها ودخول المسافر في صلاة المقيم يلزمه الاكمال ان دخل في اولها او
اواخرها قبل السلام وتوطين اهل العسكر انفسهم على الاقامة وهم في دار الحرب يحاصرون
لاهل المدينة ساقط وهم مسافرون وكذلك ان نزلوا مدينة وحاصروا اهلها في حصنها
وكذلك ان حاربوا اهل البغي في دار الاسلام وحاصروهم وقال ابو يوسف في الاملاء
اذا كان العسكر في مدينة في البيوت فاجمعوا على اقامة خمسة عشر اكملوا واذا كانوا
في عسكر في الاخبية والفساطيط في سفر فاجمعوا على اقامة خمسة عشر صلوا ركعتين

وابو يوسف فرق بين المداين والعساكر

وفرق بين المداين والعساكر واذا امر الامام بمدينة وهو مسافر فصلى بهم الجمعة اجزاه
واجزاهم وكذلك الامير يطوف في بلاد عمله ويصلي المسافر التطوع على دابته قائما
حيث توجهت به وان كان سرجه قذرا لم تفسد صلاته والدابة اشد من ذلك وكذلك
المقيم يخرج من مصره فرسخين او ثلاثة فله ان يتطوع على دابته وقال ابو حنيفة في الاملاء
لا يصلي النافلة على الدابة في المصر وقال ابو يوسف لا باس بذلك ولا يصلي المسافر
المكتوبة على الدابة الا من ضرورة واذا افتتح التطوع على الارض واتمها راكبا لم يجزه
وكذلك ان نذر ان يصلي ركعتين فصلاهما راكبا وكذلك ان سمع سجدة تلاوة على الارض فسجدها
على الدابة قائما وكل ما وجب من ذلك وهو راكب ثم نزل فقضاه اجزاه رجلان في محمل واحد
فاقتدى احدهما بالاخر في التطوع اجزاهما واكره له ان ياتم به اذا كان عن يسار الامام وان
كان كل واحد منهما على دابة لم يجز صلاة المؤتم ونية اللاحق للاقامة وهو في قضاء ما عليه
وقد فرغ من الامام صلاته ساقطة لا يلزم الامام وكذلك دخوله المصر ونية المسبوق
في قضاء ما عليه للاقامة يلزمه الاتمام وكذلك دخوله المصر ونية المنفرد للاقامة في صلاة
افتتحها في الوقت ثم ذهب وقتها ساقطة وكذلك دخوله المصر ويصلي ركعتين خراساني
قدم الكوفة ليقيم بها شهرا وخرج منها الى الحيرة فوطن على اقامة خمسة عشر يوما ثم
خرج منها يريد خراسان ومر بالكوفة قال يصلي ركعتين وان لم يكن وطن على اقامة خمسة
عشر يوما بالحيرة صلى بالكوفة اربعا لان وطنه بالكوفة لا ينقضه الا سفر ووطن امر
كوفي خرج الى القادسية لحاجة ثم خرج منها الى الحيرة ثم خرج من الحيرة يريد الشام
وله بالقادسية ثقل يريد ان يحمله منها من غير ان يمر بالكوفة قال يصلي ركعتين وان كان
لم يات الحيرة ولكنه خرج من القادسية لحاجة حتى اذا كان قريبا من الحيرة بدا له ان
يرجع الى القادسية فيحمل ثقله ويرتحل الى الشام ولا يمر بالكوفة صلى اربعا حتى يرتحل منها
استحسانا وهذا كخروجه من القادسية الى الجبانة والله اعلم بالصواب

باب الصلوة في السفينة اذا استطاع الرجل الخروج من السفينة للصلاة
فاحب ان يخرج وان صلى فيها قاعدا وهو يستطيع القيام ويستطيع الخروج اجزاه
في قول ابي حنيفة ولا يجزيه في قول ابي يوسف ومحمد ولا يجزي المسافر ان يتطوع فيها بالايماء
وينبغي للمصلي فيها ان يتوجه القبلة كيف ما دارت ولا يصير فيها بنية الاقامة وكذلك اصحاب
السفينة الا ان يكون معها في قريته ولا يجزي ان ياتم رجل من اهل سفينة بامام في سفينة
اخرى الا ان يكونا مقرونين وكذلك ان اقتدى من على الجد بامام في السفينة لم يجزه اذا كانا
بينهما طريق او طائفة من النهر ومن خاف غرق شيء من ماله وسعه قطع صلاته

يجوز الصلاة من في السفينة بامام في سفينة اخرى اذا كانتا مقرونتين

باب السجدة ويكره ترك اية السجدة من سورة يقرأها وان قرأ اية السجدة من بين السورة
فاحب الي ان يقرأ معها ايات وان لم يقرأ معها شيئا لم يضره وان قرأها او سمعها وهو جنب او
على غير وضوء لم يجز التيمم لها اذا كان يقدر على الماء ومن سمعها من صبي او كافر وجب او

او حايض فعليه ان يسجد وان قراها الحايض او سمعتها فلا شيء عليها وكذلك في قراءة سجدة واحدة
او سماعها من بعد اخرى في مجلس واحد قائما او قاعدا او مضطجعا اكثر من سجدة الا ان
يذهب ثم يرجع فيقراها او يسمعها بعد رجوعه فيلزمه مرة اخرى وان قرا اية سجدة وسجدها
ثم قرا اية اخرى فيها سجدة وهو في مجلسه سجدها ايضا وكذلك سائر اي السجود في القرآن
وعدد سجود القرآن اربعة عشرة سجدة التي في الاعراف وفي الرعد وفي بني اسرائيل
وفي مريم وفي الحج هي الاولى وفي الفرقان وفي النمل وفي الم تنزيل وفي ص وفي حم السجدة
وفي النجم واذا السماء انشقت وفي اقرا باسم ربك فان تلاها راكبا اجزاه ان
يومي وان تلاها ماشيا لم يجزه ان يومي وان قراها في صلاته وهي في اخر السورة الا ايات
بقين بعدها فان شاء ركع بها وان شاء سجدها فان اراد ان يركع بها ختم السورة ثم ركع بها وان
اراد ان يسجد بها سجد عند الفراغ من السجدة ثم يقوم فيتلو ما بعدها من السورة ليتم السورة
ثم يركع ان شاء وان وصل اليها سورة اخرى فهو احب الي فان لم يكن بقي من السورة شيء
فسجدها ثم قام فلا بد ان يقرا ايات من سورة اخرى ثم يركع واذا قرا اية السجدة فاراد ان
يركع بالسجدة بعينها فالقياس ان الركوع والسجدة في ذلك سواء لان كل ذلك في صلاة الا
ترى الى قوله وخر راكعا يعني ساجدا واما استحسانا فينبغي له ان يسجد وبالقياس ناخذ
واذا سلم من صلاته وعليه سجدة تلاوة ولا يذكرها فدخل انسان في صلاته في تلك الحال
فهو داخل في صلاته ويعود اليها للسجدة اذا ذكرها ثم يعيد التشهد بعدها فان تكلم قبل
ان يذكرها في صلاته سقطت عنه فان وجبت السجدة عليه في غير الصلوة ثم ذكرها في
الصلوة لم يقضها فيها وان سمعها من غيره في الصلوة لم يسجدها فيها حتى يفرغ منها فان
ان سمعها في الصلوة من غيره لا يسجد في الصلوة بل بعده
سجدها فيها لم يجزه ولم تفسد عليه صلاته وعليه ان يسجدها بعد الفراغ من صلاته وان سجد سجدة
التلاوة لغير القبلة بما هلا اجزاه وان ضحك فيها اعادها ولم يعد الوضوء ولا ينبغي للامام
ان يقرا سورة فيها سجدة في صلاة ولا يجهر فيها بالقران فاذا قراها سجدها ويسجدها معه القوم
ويكبر لسجدة التلاوة اذا سجدها واذا رفع راسه ولا تسليم فيها رجل قرا اية السجدة خلف
الامام قال ليس عليه ان يسجدها ولا على من سمعها منه من القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يسجدها اذا فرغ من الصلاة وكذلك من سمعها منه واذا سمع المقيم سجدة من اجنبي
سجدها بعد الفراغ من الصلاة وان سمعها من الامام من لم يسمعه في الصلاة فعليه ان يسجدها فان
دخل مع الامام في صلاته سجدها معه فان كان الامام قد سجدها سقطت عن الرجل ايضا وان
سمعها من اجنبي اجزته سجدة واحدة فان سجدها ثم احدث فذهب فتوضا ثم عاد الى مكانه
وبنا على صلاته ثم قرا ذلك الاجنبي تلك السجدة فعلى هذا المصلي ان يسجدها اذا فرغ من
صلاته وان قراها في غير صلاة فسجد ثم افتتح الصلاة في مكانه فقراها فعليه سجدة اخرى
فان لم يكن سجد اولا اجزته سجدة واحدة لهما جميعا رجل قرا اية السجدة فسجدها ثم قرا
ثانية بعد ما اطال القعود قال يجزيه الاولى فان اكل او نام مضطجعا او اخذ في بيع او شرى

او في عمل يعرف به انه قطع لمكانه فصل ذلك ثم قراها فعليه سجدة اخرى وان نام قاعدا او اكل لقمة
او شرب شربة او عمل عملا يسيرا ثم قراها فليس عليه اخرى فاما استحسنا اذا طال العمل ان يجبها
وان قرا اية السجدة فسجد ثم قرا بعدها سورة طويلة ثم اعاد قراءة تلك السجدة لم يكن عليه ان يسجد
لانه قراءة القرآن من السجود وان قراها في الركعة الاولى وسجدها ثم اعادها في الثانية والثالثة
لم يكن عليه ان يسجدها ولم يذكر في كرهها اختلافا وذكر في الجامع الكبير بهذا من القياس وهذا
اخر قول ابي يوسف وقوله الاول وهو قول محمد ان عليه سجدة اخرى استحسانا واذا الامام سجد
في ركعة ويسجدها ومن فرغ منها ثم احدث في الركعة الثانية فقدم رجلا ساعة قيد وقراءته
السجدة فعليه ان يسجدها لانه لم يسمع الاولى ويسجدها القوم معه واذا سجدها في الصلاة ثم
سلم وتكلم ثم قراها في مكانه فعليه ان يسجد وان قراها كاتم ثم نسيه قبل ان يسير فقراها
فعليه سجدة واحدة استحسانا وان كان راكبا وقيم نزل فعليه سجدتان وان قراها على الارض ثم ركب
فقراها قبل ان يسير فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض وان قراها راكبا ونزل ثم ركب
الدابة فقراها وهو على مكانه فعليه سجدة واحدة وان قراها راكبا مرتين وهو على
لم يكن عليه الا سجدة واحدة وكذلك ان سمعها من غيره مرتين في ركعة او ركعتين وهو يسير
نسال الله تعالى التوفيق **باب المستحاضة** اذا ادركها الحيض في شيء من الوقت وقد
افتتحت الصلاة او لم تفتتحها سقطت تلك الصلاة عنها وان طهرت من الحيض وعليها من الوقت
ما تغتسل فيه فعليها قضاء تلك الصلاة وان كان عليها من الوقت ما لا تستطيع ان تغتسل فيه
فليس عليها تلك الصلاة وان ادركها الحيض بعد خروج وقت الصلاة فعليها قضاء تلك الصلاة
اذا طهرت وقال الفقيه ابو داود ابي سليمان عن محمد قال اذا كان حيضها عشرا فانتهائهم انقطع الدم
وبقي عليها من الوقت شيء قليل او كثير فعليها تلك الصلوة وان كان حيضها اقل من عشرة
لم يكن عليها تلك الصلوة الا ان تقدر على الغسل قبل خروج الوقت واذا طهرت من حيضها لم
لزوجها ان يطاها ما لم تغتسل او يذهب وقت تلك الصلاة التي طهرت فيه واذا كان حيضها
خمسة ايام في كل شهر فزاد الدم عليها فالزيادة حيض معها الى تمام العشر فان زادت على العشر
كان حيضها هي الخمسة المعروفة وجميع ما زاد عليها استحاضة وتعيد الصلاة التي تركها بعد
ذلك الخمسة امراة كان حيضها خمسة ايام من اول كل شهر فتقدم حيضها قبل ذلك بيوم
او بيومين وخمسة قال هي حايض الا ترى ان الزيادة بعد ايام حيضها حيض فكذلك
ما تقدمها واذا كان حيض المراة مختلفا تحيض مرة خمسة ايام ومرة سبعة ايام فكانت
كذلك مرة ثم استحيضت قال تدع الصلوة اقلها كانت ثم تغتسل وتصلي وكذلك تنقطع
رجعة زوجها وليس لها ان تتزوج حتى تمضي سبعة ايام فان تزوجت لم يجز اخذ بالثقة
وتتوضا المستحاضة لوقت كل صلاة وتصلي في الوقت بوضوء واحد ما شاءت من فرض
ونفل وفائتة فان احدثت حدثا اخر في الوقت فعليها الوضوء وكذلك ان توضأت للحدث
اولا ثم سال دم الاستحاضة فعليها الوضوء واذا كان حيضها خمسة ايام فحاضت

ستة ايام ثم حاضت حيضة اخرى سبعة ايام ثم حاضت اخرى ستة ايام كان حيضها ستة
ايام كما كان وعاودها الدم مرتين في يوم واحد لحيضها ذلك فان كان حيضها خمسا فحاضتها
وطهرت اربعة ايام ثم عاودها الدم يوم العاشر كله ثم انقطع وذلك كله حيض ولا يجزيها صوم
في الاربعة التي طهرت فيها والحمرة والصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض حتى ترى البياض
خالصا وقال ابو يوسف في الجامع لا يكون الكدرة حيضا الا بعد الدم وما زادت النفساء زيادة
من الدم على اربعين يوما فهي مستحاضة تصلي فيها ويأتيها زوجها وان طهرت قبل الاربعين اغتسلت
وصلت ويغشاها فان اسقطت سقطا قد استبان بعض خلقه وجب عليها النفاس وان لم
يستبن من خلقه شيء لم يجب عليها النفاس وذلك حيض فان كانت عادتها في النفاس ثلاثين
يوما فطهرت في عشرين يوما وصلت وصامت عشرة ايام ثم عاودها الدم فاستمر بها حتى
جاوز اربعين قال فهي مستحاضة فيما زاد على الثلاثين يوما ولا يجزيها صومها في العشر
التي صامتها قبل الثلاثين وهذا على مذهب ابي يوسف مستقيم وفيه على مذهب محمد نظر
ودم الحامل ليس بحيض فان ولدت ولدا وفي بطنها ولد اخر فالنفاس من الاول في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد النفاس من الولد الاخر واذا توضات المستحاضة والدم
سائل ولبست خفيها ثم انقطع الدم فلها ان تمسح عليهما ما دامت في وقت تلك الصلاة واذا
كان الدم منقطعا في الوضوء ولبست فلها ان تمسح عليهما يوما وليلة واذا وجب الوضوء بذهاب
الوقت وهي في الصلاة استقبلت الصلاة واذا وجب بسيلان الدم بنت على صلاتها واذا
سال الدم من احد المنخرين فتوضا له ثم سال من المنخر الاخر فوضوء جديد وعليه الوضوء وان
سال منهما جميعا فتوضا لهما ثم انقطع احدهما فهو على وضوئه باب

صلوة الجمعة ولا تجب الجمعة الا على اهل الامصار والمدائن ولا يجوز لاهل السواد
ان يجمعوا في سوادهم ولا يجزي لاهل المصر الجمعة بغير خطبة وان صلى بهم الامام الظهر اجزاهم
وقد اساء في ترك الجمعة ويخطب الامام يوم الجمعة قائما يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم ايضا
ويخطب لما رخطب جنبا ثم اغتسل وصلى بهم الجمعة اجزاهم وقد اساء في دخول المسجد والخطبة
جنبا وينبغي للامام ان يقرا سورة في خطبته واذا احدث الامام بعد الخطبة فامر رجلا
فصلى بالناس فان كان الرجل شهد الخطبة جاز ذلك وان لم يكن شهدها لم يجز له ان يصلي
بهم الجمعة فان كان شهدها جنبا فلما امره الامام بذلك امر هو رجلا طاهرا قد شهد الخطبة
فصلى بهم اجزاهم وان كان المامور الاول لم يشهد الخطبة لم يجز امره لغيره جنبا كان
او طاهرا وكذلك ان كان المامور الاول صبيا او معتوها او كافرا او امرأة فامر غيره
بذلك لم يجز الجمعة بامره وان افتتح الامام الصلاة ثم احدث فاستخلف رجلا لم يشهد
الخطبة جاز له ان يصلي بهم الجمعة وكذلك ان احدث هذا الخليفة فاستخلف
اخر واذا احدث الامام قبل افتتاح الصلاة فلم يأمر احدا فتقدم صاحب شرطة
او امر القاضي رجلا قد شهد الخطبة فتقدم وصلى بهم الجمعة اجزاهم واجزأهما

في جميع

في جميع هذه الوجوه بمنزلة الامام ولا ينبغي للامام ان يتكلم في خطبته بشيء من حديث
الناس ولا ينبغي للقوم ان يتكلموا والامام يخطب قلت وهل يرد السلام ويشمت العاطس
ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويقرأ القرآن قال احب الي ان يستمعوا وينصتوا وقال
ابو يوسف ومحمد لا باس بالكلام قبل ان يخطب الامام ولا باس بالكلام اذا نزل الامام قبل ان
يفتتح الامام الصلاة قلت ارايت الامام اذا خرج هل يقطع خروجه الصلاة قال نعم وينبغي
لمن كان في صلاته ان يفرغ منها ويسلم اذا فرغ الامام قلت فاذا خطب كرهت الحديث والكلام
قال نعم قلت فهل يكره له ذلك قبل ان يخطب حين يخرج قال نعم قلت ويكره الكلام ما بين نزوله
الى دخوله في الصلاة قال نعم قلت ويجب للرجل ان يستقبل الامام اذا خطب قال نعم وقد بين
في الاملاء ان هذا كله على قول ابي حنيفة واذا خطب يوم الجمعة فقال الحمد لله او قال سبحان الله
او قال لا اله الا الله ولم يزد على هذا قال يجزيه على قول ابي حنيفة ولا يجزيه في قول ابي يوسف ومحمد
والاذان يوم الجمعة اذا ارتقى الامام المنبر اذن المؤذن واذا نزل اقام للصلاة بعد فراغه
من الخطبة رجل ذكر في صلاة الجمعة خلف الامام ان صلاة الفجر عليه وهو يخاف فوت الجمعة
ان استقبل الفجر قال عليه ان يبدا بالفجر ولا يجزيه الجمعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يجزيه اذا خاف ان تفوته الجمعة مع الامام ثم يقضي التي ذكرها لان الجمعة فريضة
ولا يجزيه الا مع الامام رجل زاحمه الناس يوم الجمعة فلم يستطع ان يسجد فوقف حتى سلم
الامام فهذا لاحق يمضي في صلاته حتى يفرغ منها بغير قراءة فان لم يقم في الركعة الثانية مقدار
قراءة الامام ثم ... اذا استتم قائما ثم ركع الثانية اجزاه ولا يجزيه التيمم للجمعة واذا كان
في بيته مريض لا يستطيع ان يشهد الجمعة فصلى الظهر في بيته باذان واقامة فهو حسن
ومن صلى الظهر بمرض او سفر او بغير عذر ثم صلى الجمعة مع الامام فالجمعة هي الفريضة فان ادى
الظهر بها وجاء وقد فرغ الامام منها قال عليه ان يعيد الظهر في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا ينتقض الظهر ما لم يدخل في الجمعة واذا لم يفرغ الامام من صلاة الجمعة حتى
دخل وقت العصر فسدت صلاتهم جميعا فان قهقه الامام لم يلزمه الوضوء ومن صلى الظهر في
منزله بغير عذر قبل ان يصلي الامام الجمعة او بعدها جاز عنه واذا فرغ الناس فذهبوا بعد
ما خطب الامام لم يصل الجمعة الا ان يبقى معه ثلاث رجال سواء احرارا وعبيدا ومسافرون
فيصلي بهم الجمعة فان صلى بهم ركعة ثم ذهبوا مضى على صلاته الجمعة وان كان ركع ولم
يسجد حتى ذهبوا استقبل الظهر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان افتتحها
وهم معه بنى على الجمعة رجل صلى الجمعة بالناس بغير امر الامير او خليفته او صاحب شرطة
او القاضي قال لا يجزيهم ومن صلى الجمعة في الطاقات او في السكة اجزاه وكذلك من صلى
في دار الصيارفة ان كانت الصفوف متصلة والاصطفاف بين الاساطين غير مكروه
فيها واذا ادرك مع الامام ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة وان ادركه في التشهد او
في سجدة السهو فقد ادركها ايضا ويصليها ركعتين وقال محمد يصلي اربعا وذكر الطحاوي

صل الجمعة بالناس بغير امر الامير او خليفته او القاضي لم يجزهم

عن محمد انه لم يقعد في الركعتين لم يجز وهو قول زفر امام خطب الناس يوم الجمعة فلما فرغ
من خطبته قدم عليه امير اخر فاراد ان يصلي القادم بخطبته الاولى صلى اربعا وان خطب خطبة
جديدة صلى ركعتين ويكره ان يصلي الظهر يوم الجمعة في المصر جماعة في سجن او في غير سجن
والخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة ولا تجزى الصلوة قبلها ويجهر القراءة في صلاة الجمعة ومن
ادرك الامام بعدما رفع راسه من الركوع فاحدث الامام وقدمه يسجد بهم السجدتين ولم
يحتسب بهما من صلاته ولكن يجعلهما تطوعا واجزتا لمن خلفه وان امر الامام مسافرا او عبدا
ان يقيم الجمعة بالناس جاز ذلك وما قرأ من القران في الجمعة فهو حسن ويكره ان يوقت فيه
وقتا واذا قام من الركعة الثانية في الجمعة ولم يقعد فانه يعود فيقعد وان كان ذلك
في صلاة الظهر لم يقعد ومضى في صلاته وللرجل ان يحتبي في المسجد يوم الجمعة ان شاء وان
شاء لم يفعل وحكى الطحاوي عن ابي يوسف برجلين سوى الامام وقام الجمعة وحكى عن محمد انه قال
لا بأس بان يجمع الامام بالناس في مسجدين في مصر واحد ولا يجمع اكثر منه وروى اصحاب
الاملاء عن ابي يوسف انه قال لا يجوز ان يجمع في مسجدين في مصر واحد الا ان يكون بينهما
نهر فيكون حكمه حكم المصرين وان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق اليها ويعيد الاخرون
وان صلى اهل المسجدين فصلاتهم فاسدة فنسأل الله القبول

باب صلوة العيد

والخروج في العيدين على اهل الامصار دون اهل السواد
والقرى ويبدأ يوم العيد بالصلوة قبل الخطبة ويجلس في الخطبة جلسة خفيفة ويقرأ
فيها سورة من القران ويسمعها القوم وينصتوا وليس في العيدين اذان ولا اقامة وان خطب
اولا ثم صلى بهم اجزاه والتكبير في صلاة العيد تسع في الركعة الاولى فيها تكبير الافتتاح والركوع
وفي الثانية اربع فيها تكبير الركوع ويوالي بين القراءة في الركعتين ويرفع يديه في سائر هذه
التكبيرات الا في تكبيرتي الركوع وحكى ابو عصمة عن ابي يوسف انه قال لا يرفع يديه في شيء منها
ولا شيء على من فاته صلاة العيد مع الامام فان احب ان يصلي صلى ان شاء ركعتين وان شاء
اربعا واذا خرج الامام الى الجبانة لصلاة العيد فان استخلف رجلا يصلي بالناس
في المسجد فحسن وان لم يفعل فلا شيء عليه وان احدث رجل في الجبانة فخاف ان رجع الى
الكوفة ان تفوته الصلاة وهو لا يجد الماء فانه يتيمم ويصلي مع الناس وصلاة العيد
بمنزلة صلاة الجنازة لانها ان فاتته لم يكن عليه قضاء وكذلك ان كان الامام هو الذي
احدث وكذلك ان احدث بعدما دخل في الصلاة يتيمم فان لم يتيمم فانصرف الى الكوفة فتوضا ثم
عاد الى المصلى فصلى اجزاه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا احدث بعد
الدخول في الصلوة لم يجزه التيمم واي سورة قرأ في صلاة العيد جاز وبلغنا ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يقرأ فيها سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وقد
يكره ان يتخذ الرجل شيئا من القران حتما لا يقرأ في تلك الصلاة غيرها وليس قبل العيد صلاة
ولا بأس بان يصلي بعدها اربعا ان شاء رجل ادرك مع الامام ركعة من العيد فلما سلم

واذا قدم بين الخطبة والصلاة امير اخر يصلي اربعا

اذا كان الامام مسافرا او عبدا ... الجمعة جاز ذلك

اذا صلى ... جامع ولم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق اليها

الامام قام يقضي فاتيقرأ بفاتحة القران وسورة ثم يكبر اربع تكبيرات ثم يركع في اخرهن
وليس على النساء خروج في العيدين وقد كان يرخص لهن في ذلك فاما اليوم فاني اكره لهن
ذلك واكره لهن شهود الجمعة والصلاة المكتوبة وانما ارخص للعجوزة الكبيرة ان تشهد العشاء
والفجر والعيدين وقال ابو يوسف ومحمد يرخص للعجوز في حضور الصلاة كلها وفي الكسوف
وفي الاستسقاء ولكن لا ينبغي عندي من حضور الجمعة والجماعة ولا يخرج المنبر في العيدين واذا
كبر الامام اكثر من تسع تكبيرات تبعه القوم الى ان يكبر ما لم يكبر احد من الفقهاء ولم يجئ بالآثار
وذكر الطحاوي فقال ينبغي اولا في يوم العيدين ان يغتسل ويستاك ويتطيب ويقدم صدقة
وان يكبر في طريقه جاهرا كما يكبر للصلاة وان يأخذ في طريق في الخروج ويصلي ان احلت الصلاة
ثم يثني ويتعوذ ثم يكبر في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد مثل ذلك الا انه يؤخر
التعوذ الى موضع القراءة وصلى الله على سيدنا محمد

باب التكبير في ايام التشريق

كان ابن مسعود يبتدئ بتكبير ايام
التشريق من صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة العصر يوم النحر وبه اخذ ابو حنيفة وكان علي
ابن ابي طالب يبتدئ بمثل ما يبتدئ ويكبر من صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق
وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والتكبير يقول في التسليم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد وهذا التكبير على اهل الامصار في الصلاة المكتوبات في الجماعات ومن دخل
في الجماعة من المسافرين والنساء فعليهم التكبير ايضا ومن انفرد بصلاة فلا تكبير عليه وكذلك
اهل القرى لا تكبير عليهم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد كل من صلى المكتوبة فعليه
التكبير مسافرا كان او مقيما رجلا او امرأة في المصر وغير المصر ولا تكبير على المتطوع بصلاته ولا على
من اوتره ويبدأ الامام اذا فرغ من صلاته بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ويتبع
المسبوق الامام في سجود السهو ولا يتبعه في التكبير والتلبية فان نسي الامام التكبير حتى انصرف
من مكانه فان ذكره قبل ان يخرج من المسجد عاد فكبر وان كان قد خرج سقط عنه وعلى القوم ان
يكبروا فان تكلم ناسيا او عامدا سقط عنه وكذلك ان احدث متعمدا وان كان على غير عمد كبر من
غير ان يتطهر والله سبحانه اعلم بالصواب

باب صلوة الخوف

واذا كان الامام
موافقا للعدو في ارض الحرب فحضرت الصلاة وقفت بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة وسجدتين
ثم انفتلت هذه الطائفة فوقفت بازاء العدو وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم ركعة وتشهد
وسلم ثم رجعت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فقضوا الركعة
الثانية وحدانا بغير قراءة فاذا سلمت وقفت بازاء العدو وجاءت الطائفة التي صلت مع
الامام الركعة الثانية فقضوا الركعة الاولى وحدانا بقراءة وان كان العدو في القبلة فاستطاع
ان يصلي بالناس جميعا ويستقبل العدو فله ان يفعله وان شاء صلى كما وصفت لك وان كان
في صلوة المغرب فيصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الاولى ركعة ثم يقضون على ما
وصفنا فان كانت صلاة الظهر في الحضر صلى بكل طائفة ركعتين ومن قاتل منهم في صلاته

ولا يخرج المنبر في العيدين

اذا كبر الامام اكثر ... تبعه القوم

فسدت صلوتهم ولا يصلون وهم يقاتلون وان ذهب الوقت وكذلك من ركب منهم في صلاته
عند انصرافه الى وجه العدو فسدت صلوته وليس الركوب كالمشي لان المشي لا بد منه حتى
يقفوا بازاء العدو فلا يصلون جماعة ركبانا قال وحكي عن محمد ابن الحسن انه اطلق ذلك
في الخوف وان صلوا صلاة الخوف من غير ان يعاينوا العدو جازت للامام ولم تجزهم وكذلك
ان راوا شيئا ظنوا انه العدو لم يكن العدو وان كان ذلك عدوا اجازت صلاتهم

باب الشهيد واذا قتل الرجل في المعركة شهيدا لم يغسل وصلي عليه وكفن
في ثيابه الذي عليه غير انه ينزع عنه السلاح والجلد والفرو والحشو والخف والقلنسوة
ويزيدون ما شاؤا وينقصون ما شاؤا ويحنطونه ان شاؤا وان حمل من المعركة حيا ثم مات
في بيته او على ايدي الرجال غسل وما قتل به في المعركة من سلاح او غيره فهو سواء ولا يغسل
وان وجد في المعركة ميتا ليس به اثر جرح غسل وان خرج الدم من فيه او دبره او ذكره غسل وان
خرج من عينه او اذنه لم يغسل ومن قطع عليه الطريق فقتل دون ماله لم يغسل ومن قتل
في المصر بسلاح ظلما لم يغسل وان قتل بغير سلاح غسل وان قتل بحق في قصاص او رجم او قتل
وهو ظالم عدا على قوم مكابرهم فقتلوه غسل ومن قتله السبع او تردى من جبل او مات تحت
هدم او غرق في ماء او وجد مقتولا في محلة لا يدرا من قتله غسلوا كلهم ويصنع بالمحرم اذا
مات ما يصنع بالحلال بلغنا ذلك عن عائشة رضي الله تعالى عنها ومن قتل من اهل العدل
في محاربة اهل البغي فهو شهيد واذا اغار اهل الحرب على قرية من قرى المسلمين فقتلوا الرجال
والنساء والصبيان قال هم شهداء لا يغسلون الا الصبيان الذين ليس لهم ذنوب يكفرها
القتل فانهم يغسلون وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ذلك طهر لهم وهم
شهداء لا يغسلون واذا وجد اطراف ميت او شيء من بدنه لم يغسل ولم يصل عليه ولكنه يدفن
حتى يوجد اكثر من نصف بدنه فيغسل حينئذ ويصلى عليه وان وجد نصف بدنه ومعه
الراس صلي عليه وان كان مشقوقا نصفين طولا فوجد منه احد النصفين لم يغسل ولم
يصل عليه واذا وجد ميت لا يدرا امسلم هو ام كافر فان كان في قرية من قرى اهل الاسلام
وعليه سيماء المسلمين يصلى عليه وان كان في قرية من قرى اهل الكفر وليس عليه سيماء المسلمين
لم يصل عليه واذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار لم يصل عليهم الا ان يكون موتى المسلمين
اكثر واغلب فيصلى حينئذ عليهم وينوا اهل الاسلام منها بالدعاء ولا باس بان يغسل
المسلم اباه الكافر اذا مات ويدفنه وكذلك كل ذي محرم منه واكره ان يدخل الكافر
قبر قرابته من المسلمين ليدفنه وقال الطحاوي ان حمل قبل موته او اكل في مكانه او شرب
او باع او ابتاع ثم مات غسل وان اوصى لم يغسل وقال محمد من قتل من غير حديد
مما يقوم مقام الحديد لم يغسل وينقض

باب حمل الجنازة
قال وحملها من جوانبها الاربع يبدأ بالايمن المقدم ثم الايمن المؤخر ثم الايسر المقدم
ثم الايسر المؤخر اذا حملت جانب السرير الايسر فذلك يمين الميت وليس في المشي شيء موقت

وقتيل المصر بسلاح ظلما لم يغسل وبغيره غسل

غيران

غير ان العجلة احب من الابطاء بها ولا باس بالمشي قدامها والمشي خلفها احب الي وان وضعت
الجنازة بالارض عند القبر فلا باس بالجلوس وانما يكره الجلوس قبل ان يوضع عن مناكب
الرجال ويحمل الرجل جنازة الصبي احب الي من حمله على الدابة والمولود ميتا لا يغسل ولا
يصلى عليه وان وضع حيا ثم مات صنع به ما يصنع بالموتى وان قتل الرجل شهيدا وهو جنب
غسل في قول ابي حنيفة ولم يغسل في قول ابي يوسف ومحمد وذكر الطحاوي انه يكفن الجنب
والميت ويغسل ويدفن ولا يصلى عليه الا ان يعلم حياته باستهلال او غيره جعلنا من الشهداء

باب غسل الميت قلت ارايت الميت كيف يغسل قال ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه
قال يجمر الميت ويوضع على تخت ويطرح على عورته خرقة ثم يوضا وضوءه للصلاة ويبدا
بما منه ولا يمضمض ولا يستنشق ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ولا يسرح ثم يضجعه
على شقه الايسر فيغسل بالماء القراح حتى ينقيه وترى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه
وقد امررت بالماء قبل ذلك فاغلي بالسدر فان لم يكن سدر فحرض وان لم واحدهما اجزاك
الماء القراح ويضجعه على شقه الايمن فيغسله بالماء القراح حتى ينقيه وترى ان الماء قد
خلص الى ما يلي التخت منه ثم تقعده فتسنده اليك فتمسح بطنه مسحا رفيقا فان سال منه
شيء مسحته ثم اضجعه على شقه الايسر فاغسله بالماء القراح حتى تنقيه وترى ان
الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم تنشفه في ثوب وقد امررت قبل ذلك باكفانه وسريره
فاجمر وترا ثم يبسط اللفافة بسطا وهي الرداء طولا ثم تبسط الازار عليه طولا
فان كان له قميص البسته اياه وان لم يكن له قميص لم يضره ثم يوضع الحنوط في لحيته
وراسه ويوضع الكافور على مساجده وان لم يكن له كافور لم يضره ثم يعطف الازار
عليه من قبل شقه الايسر على راسه وسائر جسده ثم يعطفه من قبل شقه الايمن كذلك
ثم يعطف اللفافة وهي الرداء كذلك فان يخوف ان ينتشر عنه عقدته ثم تحمله على سريره ولا
يتبع بنار الى المقبرة فان ذلك يكره ان يكون اخر زاده من الدنيا نار يتبع بها فاذا انتهي
الى القبر فلا يضره وتر دخله ام شفع فاذا وضع في اللحد قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويدخل من قبل القبلة ويلحد ولا يشق ويجعل على لحده اللبن والقصب ويكره الاجر والخشب
قبر المراة بثوب حتى يفرغ من اللحد ولا يسجى قبر الرجل ويسنم القبر ولا يربع ولا يجصص
واما من الحي احق بالصلاة على الميت فان لم يكن الامام فالاب احق من غيره والابن ثم الاخ احق
بالصلاة على المراة من زوجها اذا لم يكن له منها ابن والصلاة على الجنازة اربع تكبيرات
يثني على الله في التكبيرة الاولى ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام في التكبيرة الثانية
ويستغفر للميت ويشفع له في الثالثة ويسلم تسليمتين بعد الرابعة ولا يقرا فيها
شيء من القران ولا يرفع اليد في التكبيرة الاولى ويفعل القوم مثل ما يفعل الامام فيها
واذا اجتمعت الجنائز فان شاؤا جعلوها صفا وان شاؤا وضعوها واحدا خلف واحد
وان كانت جنائز رجال ونساء وضع الرجال مما يلي الامام والنساء خلف الرجال مما يلي

القبلة فان كانت جنازة غلام وامراة وضع الغلام مما يلي الامام والمراة خلفه واحسن مواقف
الامام من الميت للصلاة عليه بحذاء صدر الميت وان وقف في غيره اجزاه ويتيمم لصلاة الجنازة
اذا خاف فوتها في المصر وان لم يخف الفوت توضا وكذلك ان كان قد افتتح الصلاة ثم احدث
تيمم وبنى واذا كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين ثم جاء رجل فانه ينتظره حتى يكبر الامام ويكبر معه
فاذا سلم الامام قضى ما بقي عليه قبل ان ترفع الجنازة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يكبر حين يحضر واذا صلي على جنازة ثم حضر قوم لم يصلوا عليها ثانية بجماعة ولا وحدانا امام
صلى على جنازة فكبر عليها تكبيرة ثم اتي بجنازة اخرى فوضعت معها فانه يفرغ من الصلاة على الاولى
ثم يستانف الصلاة على الثانية وكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس او غروبها او نصف
النهار وان صلوا لم يكن عليهم اعادتها واذا ارادوا ان يصلوا على جنازة بعد غروب الشمس
بدوا بالمغرب واذا صلوا والامام على غير طهارة فعليهم اعادة الصلوة وان كان الامام طاهرا والقوم
على غير الطهارة لم يكن عليهم اعادتها واذا اخطئوا بالراس فجعلوه في موضع الرجلين وصلوا
عليها جازت الصلاة وكذلك ان فعلوه عمدا الا انهم قد اساؤا وان اخطئوا القبلة جازت
صلاتهم وان تعمدوا ذلك لم يجز وان دفن الميت قبل ان يصلى عليه صلي عليه في القبر بامام وقال
ابو يوسف في الاملاء يصلى عليه الى ثلاثة ايام فان مضت الثلاثة قبل ان يصلى عليه لم يصل عليه
قال واظن قوله قول ابي حنيفة وتقف النساء خلف الرجال في الصلاة على الجنازة وان وقفت
امراة بحذاء رجل لم تفسد صلاته وليس على من قهقه فيها وضوء وان صلوها قعودا او ركبانا
امرتهم بالاعادة استحسانا واذا مات الرجل في سفر ومعه نساء ليس معهن رجل فان كانت
فيهن امراته غسلته ولا تغسله ام ولده ولا امراة قد بانت منه قبل موته ولا ابنته ولا احد من
ذوات محارمه وتيممه ذوات محارمه وان لم يكن فيهن ذوات محرم منه تيممه الاجنبية
من وراء الثوب وصلت عليه وقامت الامام منهن وسطهن ولا يغسل الزوج امراته بعد
موتها ولا احد من الرجال فان كان معهن امراة كافرة علموها الغسل لتغسلها ويكفن الرجل
في لفافة وهي الرداء وفي ازار ودرع وخمار وخرقة تربط فوق الاكفان عند الصدر فوق
اللبة والبطن حتى لا ينتشر عنها الكفن ويوضع الحنوط منها موضعه من الرجل ولا يسدل
شعرها خلف ظهرها ولكن يسدل من بين يديها من الجانبين جميعا ثم يسدل الخمار عليه
كهيئة المقنعة فوق الدرع وتحت الازار وان كفنت المراة في ثوبين وخمار ولم تكفن في درع
جاز والخلق اذا غسل والجديد سواء والبرود والبياض كل ذلك حسن ولا ينتقص الرجل
الكفن من ثوبين فان كفنوه في واحد فقد اساؤا والصبي الذي لم يتكلم ان كفن في خرقتين
ازار ورداء فحسن وان كان ازارا واحدا جاز والغلام المراهق يكفن كما يكفن الرجل
واذا احتاجوا الى دفن الرجلين في قبر واحد قدموا افضلهما وجعلوا بينهما حاجزا من الصعيد
وتغسل المراة الصبي الذي لم يتكلم ويغسل الرجل الصبية التي لم تتكلم واذا وضع الميت
غسل رجليه قوم صلوا على الميت قبل ان يغسل قال تعاد الصلوة عليه بعد ما تغسل فان كانوا

لا يعاد صلاة الجنازة ولا بجماعة ولا وحدانا

اذا دفن قبل ان يصلى عليه صلى على قبره

قد دفنوه

قد دفنوه لم ينبش عنه القبر ويوضع في اللحد على القبلة على شقه الايسر او يجعل راسه
في موضع الرجلين قال لا ينبش عنه قبره الا ان يكون وضع اللبن ولم يهل التراب فينزع اللبن
ويهيا على ما ينبغي ويغسل ان لم يكن غسل وان سقط شيء من متاع القوم في القبر فلا باس
بان يحفروا التراب ليخرجوا متاعهم من غير ان ينبشوا الميت ويكره ان يجعل على اللحد فوق
خشب نسال الله المغفرة **باب صلوة الكسوف** ابو حنيفة رحمه الله تعالى
عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ركعتين ثم كان الدعا
حتى انجلت الشمس وانما الصلوة ركعتان كصلوة التطوع ان شئت قصرتهما وان شئت
طولتهما ثم الدعا حتى تنجلي الشمس فالصلاة في كسوف الشمس جماعة والصلاة في كسوف القمر
حسنة وحدانا وكذلك في الظلمة والريح ويكره صلاة التطوع بجماعة ما خلا قيام رمضان
وصلاة الكسوف ولا يصلي في كسوف الشمس جماعة الا مع الامام الذي يصلي الجمعة فاما
ان يصلي الناس في مساجدهم بجماعة فاني لا احب ذلك وليصلوا وحدانا ولا يجهر بالقراءة
في صلاة الجماعة في كسوف الشمس في قول ابي حنيفة ويجهر فيها في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
باب صلوة الاستسقاء قال ولا صلاة في الاستسقاء انما فيه الدعاء بلغنا
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه خرج ودعا وبلغنا عن عمر انه صعد المنبر فدعا فاستسقى
ولم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك صلاة الا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به وليس
فيه تقليب الرداء وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ارى ان يصلي الامام في
الاستسقاء نحوا من صلاة العيد قبل الخطبة ولا يكبر فيها كما يكبر في العيد ويقلب الامام
رداءه وقلبه ان يجعل الجانب الايسر على الايمن والايمن على الايسر وليس يجب على
من خلف الامام وانما يتبع في هذا السنة والاثار المعروفة ولا احب ان يخرج اهل الذمة
في ذلك مع اهل الاسلام وينصت القوم لخطبة الاستسقاء ولا يخرج فيه المنبر وليس فيه
اذان **باب الصلوة في الكعبة** واذا صلى الامام بمكة وصف الناس حول
الكعبة فقامت امراة بحذاء الامام فان كانت تاتم من الكعبة بالجانب الذي ياتم به الناس
وتنوي الامام امامتها فصلوة الامام والناس فاسدة وان كانت تاتم بالجانب الاخر وهي
اقرب الى الكعبة من الامام فصلاتهم وصلاتها جائزة وان كانت قامت بحذاء الامام من
الجانب الاخر فصلاتهم كلهم تامة الا من كان الى جنبها او بحذائها خلفها وان صلوا فرادى
لم تفسد صلاة احد منهم غير ان الرجل مسيء في قيامه بحيال المراة او خلفها فان كانت الكعبة
مبنية او قام الامام يصلي بالناس وصف الناس حول الكعبة وليس بين الامام ما يستره بينه
وبين الصف المقابل له اجزاهم جميعا الا ان الامام قد اساء في ترك السترة وكذلك لو كان
صف الناس مستقبله فان صلى في جوف الكعبة مستقبل حائط من حيطانها فائتم به قوم
حول الكعبة اجزاهم وان صلوا معه في جوف الكعبة الى جهات مختلفة اجزاهم جميعا
الا من كان يقدام الامام ظهره الى وجه الامام فان صلوة من فعل ذلك فاسدة لانه صلى

والجانب الامام ظهره وكذلك لو تحلقوا في الكعبة اجزاهم ولا تفسد صلاة من كان قدام
الامام مستقبله بوجهه فان كانوا في غير الكعبة فتحروا القبلة وصلى كل انسان
منهم الى جانبه بالتحري مؤتمين بالامام لم يجز من خالف الامام

كتاب السجدات

رجل صلى الغداة وترك منها سجدة قال يسجد تلك السجدة وعليه سجدتا السهو فان ترك
سجدتين قال يسجد سجدتين ويصلي ركعة فان ترك ثلاث سجدات قال يسجد سجدة ويصلي ركعة رجل
صلى الظهر اربع ركعات وترك منها سجدة قال يسجد تلك السجدة وعليه السهو فان ترك سجدتين
قال يسجد سجدتين ويصلي ركعة وان ترك ثلاث سجدات قال يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة وان
ترك اربع سجدات وهو لا يعلم كيف ترك قال يسجد اربع سجدات ويصلي ركعتين وان كان ترك
خمس سجدات قال يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعتين وان ترك ست سجدات قال يسجد سجدتين
ويصلي ثلاث ركعات فان كان ترك سبع سجدات قال يسجد سجدة ويصلي ثلاث ركعات وان ترك ثماني
سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات وكذلك في العصر والعشاء رجل صلى المغرب ثلاث ركعات
وترك منها سجدة قال يسجد تلك السجدة وان ترك سجدتين قال يسجد سجدتين ويصلي ركعة
وان ترك اربع سجدات سجد سجدتين ويصلي ركعتين وان كان ترك خمس سجدات قال يسجد سجدتين
ويصلي ركعتين رجل صلى الغداة ثلاث ركعات وترك منها سجدة قال تفسد عليه ولو قام الى
الثالثة ثم ذكر ذلك قبل ان يركع او بعد ما ركع قبل ان يسجد قال يقعد ويسجد تلك السجدة
وان ذكر ذلك وقد كان سجد في الثالثة قال تفسد عليه وان كان ترك سجدتين من ثلاث
ركعات في الغداة فيه قولان اما احدهما فتفسد عليه الصلاة ولم يذكر القول الآخر قال وكذلك
ان كان ترك ثلاث سجدات وان كان ترك اربع سجدات لم تفسد عليه وكذلك ان كان ترك خمس
سجدات رجل صلى الظهر خمس ركعات فترك منها سجدة قال تفسد عليه وان كان ترك منها سجدتين
قال في هذا قولان اما احدهما فتفسد عليه لانه لعله ترك سجدة من المكتوبة وسجدة من التطوع
واما القول الآخر فان ترك من الخمس ركعات سجدتين فقد بقي له اربع ركعات وكذلك صلاة
الغداة اذا صلى ثلاثا وترك منها سجدتين وان صلى الظهر خمس ركعات وترك منها ثلاث سجدات
قال تفسد عليه وكذلك ان ترك منها اربع سجدات او خمس سجدات فان ترك منها ست سجدات
لم تفسد عليه ويسجد اربع سجدات ويصلي ركعتين وان كان ترك سبع سجدات قال يسجد ثلاث
سجدات ويصلي ركعتين فان ترك منها ثمان سجدات قال يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات وكذلك
العصر والعشاء رجل صلى المغرب اربع ركعات وترك منها سجدة قال تفسد عليه وان ترك سجدتين
قالوا في هذا قولان وهذا كصلاة الغداة اما احدهما فتفسد عليه وكذلك ان ترك ثلاث سجدات
فسدت عليه وكذلك ان ترك اربع سجدات وان ترك خمس سجدات لم تفسد عليه ويسجد ثلاث سجدات

ويصلي

ويصلي ركعة وان ترك ست سجدات قال يسجد سجدتين ويصلي ركعتين رجل افتتح الصلاة
خلف الامام ثم نام حتى صلى الامام اربع ركعات وترك من كل ركعة سجدة ثم انتبه النائم
فاحدث الامام وقدمه قال لا ينبغي له ان يتقدم وان تقدم فلا باس ويقضي ركعة بسجدة
من غير ان يصلي القوم ثم يسجد بهم تلك السجدة فتسجد القوم معه ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدة
من غير ان يصلي القوم معه ثم يسجد بهم تلك السجدة ويسجد القوم معه ثم يقوم في الركعة الثالثة
فيصلي ركعة بسجدة من غير ان يصلي القوم معه ثم يسجد بهم تلك السجدة ويسجدون معه
ثم يصنع في الرابعة كذلك قلت لم لا تفسد عليه قال ولماذا تفسد عليه قلت لان الامام يصير مرة للقوم اماما
ومرة غير امام فهذا قبيح لو كان هذا ركعة لاحسنت وهذا آخر كتاب الصلاة والسجدات تقبل الله منا [illegible]

كتاب الزكوة

قال ابو حنيفة رحمه الله ليس في اربع من الابل السائمة صدقة فاذا كانت خمسا ففيها شاة وفي عشر
شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض وفي ست
وثلاثين ابنة لبون وفي ست واربعين حقة وفي احد وستين جذعة وفي ست وسبعين ابنتا
لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت عليها استؤنفت الفريضة
فكان في مائة وخمسة وعشرين حقتان وشاة ثم كذلك الى مائة وخمسة واربعين ففيها حقتان
وابنة مخاض الى المائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق واذا زادت استؤنفت الفريضة فكان في كل
خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فيكون فيها ابنة مخاض مع الثلاث حقاق وفي ست وثلاثين
ابنة لبون وفي ست واربعين حقة الى تمام المائتين ثم تستأنف الفريضة كذلك فان كانت ابل
بين رجلين لم يجب على واحد منهما في نصيبه من الزكوة الا مثل ما يجب عليه في حال انفراده واذا
وجبت الفريضة ولم يوجد تلك الواجبة بها ووجد افضل منها او دونها اخذ المصدق قيمة
الواجب فيها ان شاء وان شاء اخذ ما وجده ورد فضل القيمة دراهم ان كان افضل وان كان
دونه اخذ فضل القيمة وروى عن ابي يوسف في الامالي قلت اذا وجبت ابنة مخاض ولم توجد
اخذ ابن لبون الذكر وليس في الحملان والفصلان والعجاجيل زكوة في قول ابي حنيفة ومحمد
وهو آخر قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف فيها الزكوة فان حضر المصدق فقال لم يحل عليه الحول
او قال علي دين او قال ليست هذه السائمة لي وحلف صدق على جميع ذلك وان قال اخذها مصدق
آخر غيري وحلف وجاء بالبراءة او لم يجئ بها فان كان عليهم مصدق غيره في تلك السنة صدق ايضا
وان لم يكن عليهم مصدق غيره في تلك السنة وقال قد دفعتها الى المساكين لم يصدق ولا زكوة
على الصبي والمجنون والمكاتب في شيء من اموالهم وكذلك العبد المأذون اذا كان عليه دين
فان لم يكن عليه دين فهذا بمنزلة مال المولاه وعليه فيه الزكوة واذا كان عنده من السائمة
مقدار ما يجب فيه الزكوة فاستفاد من ذلك الجنس فائدة قبل الحول شراء او هبة او ميراثا

اوما اشبه ذلك ضمه الى ما عنده وزكوها جميعا عند تمام الحول والنصاب الا ان يكون
استفادها وقد تم الحول واذا كانت الفائدة من غير جنس ما عنده من السائمة او كانت من
غير السوائم لم يضمها الى ما عنده واذا لم تكن الابل والبقر والغنم سائمة فلا زكوة فيها وكذلك
اذا كانت للحمل والعمل في مصر او غير مصر والصدقة واجبة في ذكور السوائم وفي اناثها
واذا باع السائمة قبل الحول بيوم بسائمة مثلها او بجنس اخر او بدراهم يريد به الفرار من
الصدقة او لا يريد ذلك لم تجب الزكوة عليه الا بحول جديد واذا حال الحول على سائمة فزكوها
ثم باعها بدراهم وعنده دراهم غيرها فحال الحول على الدراهم التي كانت عنده لم يزك معها ثمن
الابل في قول ابي حنيفة ويزكيه في قول ابي يوسف ومحمد واذا ادى عشر طعام اخرجته ارضه
ثم باعه بدراهم وحال الحول على دراهم زكى معه ثمن الطعام في قولهم جميعا وكذلك عبد الخدمة
اذا ادى عنه صدقة الفطر ثم باعه بدراهم واذا قتل الرجل فقضى على عاقلة قاتله لوليه بالدية
من الابل ثم قبضها بعد الحول لم يجب عليه فيه الزكوة حتى يحول الحول على ما يقبض منها وكذلك المرأة
اذا تزوجها رجل على ابل بعينها بغير اعيانها وان كان تزوجها على ابل سائمة باعيانها فلم يقبضها
حتى حال الحول عليه وهي عشر من الابل ثم طلقها او لم يطلقها وقبضتها فلا زكوة عليها في اخر
قول ابي حنيفة وفي قوله الاول تزكيه اذا قبضت ما يجب فيه الزكوة وفي قول ابي يوسف ومحمد
تزكي ما قبضت منها للحول الماضي رجل له ابل سائمة فاراد ان يبيعها او يستعملها او يعلفها
فلم يفعل ذلك حتى حال الحول عليه فعليه زكوة السائمة رجل له عشر من الابل السائمة
حال عليها احوال قبل ان يزكيها قال عليه للسنة الاولى شاتان وللسنة الثانية شاة وكذلك
لما بعد فان كانت خمسا وعشرين فعليه للحول الاول بنت مخاض وللحول الثاني اربع شياه
وكذلك لما بعد رجل له اربع وعشرين فصيل وناقة ثنية فعليه ابنة مخاض رجل له ابل
سائمة فاشتراها للتجارة قال عليه فيها زكوة التجارة واذا كانت السائمة بين رجل وصبي
او مجنون او كافر فعليه في نصيبه زكوة نحو ما يكون عليه بانفراده ولا شيء على شريكه
منها واذا ذهب العدو بالسائمة او غصبها غاصب ثم رجعها الى صاحبها بعد سنين فلا زكوة
عليه للماضي وكذلك الضالة والدين المجحود واذا كان مقدار ما يجب فيه الزكوة في اول
الحول وفي اخره فالزكوة واجبة وان انتقص فيما بين ذلك نقصا طويلا ما لا ينقطع اصله
من يده ويحتسب على الرجل من سائمته العميا والعجفا والصغيرة وما اشبهها ولا يوخذ
منها وكذلك لا يوخذ الربا والاكيلة والماخض والفحل وخيار السائمة وانما يوخذ من اوساطها
والربا التي تربي ولدها والاكيلة التي يسمن للاكل والماخض التي في بطنها ولد واذا وجبت
الصدقة في السائمة ثم باعها صاحبها والمصدق ينظر اليها ثم يقول ليس عندي شيء قال ان
شاء اخذ البايع حتى يودي صدقتها وان كان المصدق حضر بعد ما تفرقا لم استحسن له ان
ياخذها من المشتري واذا نفقت السائمة كلها بعد حلول الحول بطلت الزكوة عنه
وكذلك ان كان حبسها بعد وجبت الزكوة فيها حتى مرت لم يضمنها وسقطت

قال ان شاء اخذ المصدق صدقتها
باعيانها من المشتري صح

الزكوة عنه فان هلك بعضها فعليه في الباقي حصته من الزكوة وتعجيل الزكوة
عن المال الكامل الموجود في ملكه من سائمة او غيرها جائز لسنة وسنتين واكثر
من ذلك وينظر في السائمة الى كمال العدد كاملا واذا اشترى الابل للتجارة
فلما مضت طائفة من الحول بدا له فجعلها سائمة فرارا من الصدقة فانه
لا زكوة عليه حتى يحول الحول من حين جعلها سائمة ويوخذ من بني تغلب صدقتهم
ضعف ما على المسلم اذا بلغت مقاديرها ما يجب على المسلم في مثله الصدقة ويوخذ
من نسائهم بمثل ما يوخذ من رجالهم واما مواليهم فلا يوخذ منهم الصدقة ولكن يوخذ
على رؤوسهم الخراج وما اخذ من صدقات بني تغلب وضع موضع الخراج واذا
ظهر الخوارج على بلد فيها اهل العدل فاخذوا منه صدقة اموالهم ثم ظهر عليهم
الامام حسبها لهم واما فيما بينهم وبين الله فينبغي لهم ان يودوها وان اخذوا
من اهل الذمة في ذلك الخراج رؤوسهم لم ياخذهم الامام فيما مضى واستانف
الامر معهم ومن كان في عسكر الخوارج سنين فلم يؤد صدقة ماله ثم تاب لم يوخذ
بها الا ان احكامنا لم يكن يجري عليهم وعليهم ان يودوها فيما بينهم وبين الله
وياخذ العاشر الصدقة من رسول اهل البغي كما ياخذها من المسلم ومن اسلم
في دار الحرب فاقام في تلك الدار سنين وقد عرف ان الزكوة عليه فلم يودها ثم
خرج الينا لم يوخذ بها وعليه ان يوديها فيما بينه وبين الله واذا حلف الرجل
انه قد ادى صدقة ماله الى مصدق كان في تلك السنة فكف عنه المصدق
ثم اطلع بعض السنين على كذبه اخذه بتلك الصدقات باب صدقة الغنم
قال ليس في اقل من الاربعين من الغنم صدقة فاذا كانت اربعين ففيها شاة
الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت
واحدة ففيها ثلاث شياه الى اربع مائة وفي اربعمائة اربع شياه فاذا زادت عليها
ففي كل مائة شاة ولا يوخذ الجذعة من الغنم في الصدقة ولا يوخذ الا الثني فصاعدا
ولا يقبل قول صاحبها دفعت صدقتها الى المساكين ولا يحتسب لها ان كان دفعها رجل
تزوج امرأة على عبد فدفعه اليها من يوم الفطر وهو عندها ثم طلقها قبل ان يدخل
بها فعليها زكوة الفطر عنه فان كان العبد عند الزوج لم يكن على واحد منهما زكوة
الفطر رجل له مائتا درهم وعليه مثلها دين وله اربعون شاة سائمة فعليه زكوة
السائمة لان الدين محسوب في الدراهم وان لم يحضر المصدق وكانت قيمة الغنم مائتي
درهم زكى ايهما شاء رجل له اربعون شاة سائمة فحال عليها الحولان قال عليه للحول الاول شاة
ولا شيء عليه للحول الثاني لان الغنم قد نقصت من الاربعين وتفسير قوله لا يفرق بين
مجتمع ان يكون للرجل مائة وعشرين شاة ففيها شاة واحدة وان فرقها المصدق
فجعلها اربعين اربعين ففيه ثلاث شياه وتفسير قوله لا يجمع بين متفرق الا ان يكون

بين الرجلين اربعون شاة فان جمعها كانت شاة ولو فرقها عشرين عشرين لم يكن
فيهما شيء والشريك المفاوض والعنان وغير الشريك كلهم سواء في حكم الصدقة واذا
مر المسلم على العاشر بالماشية وغيرها من الاموال فقال ليس شيء من هذا للتجارة وحلف
على ذلك قال لا يؤخذ منه العشر رجل مات بعد ما وجبت الصدقة في سائمة فجاء المصدق
وهو في يد الورثة قال لا تؤخذ الصدقة منهم لانها قد خرجت من ملك الذي كانت له
باب زكوة البقر قال ليس فيما دون ثلاثين بقرة صدقة وفي ثلاثين
منها تبيع وتبيعة وفي اربعين منها مسنة فاذا زاد على الاربعين ففي الزيادة بحساب
ذلك في قول ابي حنيفة قال وفي كتاب اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى اذا كان له
احد واربعين بقرة قال ابو حنيفة عليه مسنة وربع عشر مسنة وروى الحسن
بن زياد انه قال ليس في الزيادة على الاربعين شيء حتى يبلغ البقر خمسين فاذا بلغت خمسين
كان فيها مسنة وربع مسنة وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة قال ليس في الزيادة على
الاربعين زيادة حتى يبلغ البقر ستين وقال ابو يوسف ومحمد ليس في الزيادة
على الاربعين شيء حتى يبلغ البقر ستين وهو قول ابن ابي ليلى فاذا بلغت ستين كان فيها
تبيعان او تبيعتان الى سبعين وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة
اتبعة وفي المائة مسنة وتبيعان وكذلك على هذا القياس والجواميس بمنزلة البقر ذكورها واناثها
في الصدقة سواء وليس في الخيل السائمة الذكور صدقة فان كانت اناثا وذكورا يطلب نسلها ففي
كل فرس دينار وان شئت قومتها دراهم فجعلت في كل مائتي درهم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد ليس في الخيل صدقة وليس في الحمر والبغال السائمة صدقة في قولهم جميعا وصلى الله تعالى على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم باب زكوة المال قال ليس في اقل من مائتي درهم زكوة فاذا بلغت
مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وما زاد على المائتين فليس في الزيادة شيء حتى يبلغ
اربعين درهما فاذا بلغ المال اربعين درهما ومائتي درهم ففيه ستة دراهم وكذلك على هذا
وبه كان ياخذ ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليه في الزيادة على المائتين بحساب ذلك
وهو قول ابن ابي ليلى بلغنا ذلك عن علي بن ابي طالب وابن عمر وابراهيم وليس في اقل من عشرين
مثقالا من الذهب زكوة فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال وليس في الزيادة
عليها شيء حتى يبلغ اربع مثاقيل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد فما زاد فبحساب ذلك وكذلك
زكوة مال التجارة يجب بالقيمة يوم حال الحول بالغة ما بلغت وان كانت قبل ذلك اقل
بعد ان يكون فيها في اول الحول مائتا درهم ويقومها ان شاء بالدراهم وان شاء بالدنانير
ولا ينظر جنس ما اشتراها منهما وما كان من الدراهم والدنانير والذهب والفضة تبرا
مكسورا او حليا مصنوعا او حلية سيف او منطقة او غير ذلك ففي جميعه الزكوة اذا
بلغ الذهب عشرين مثقالا والفضة مائتي درهم او خمسة عشر مثقالا ذهبا وخمسين
مثقالا فعليه الزكوة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا زكوة عليه رجل له على رجل

الا ترى انه للتجارة او لم يزنها وكذلك
ان كان له عشرة مثاقيل ومائتي درهم صح

الف درهم من قرض او ثمن مبيع كان للتجارة فحال الحول ثم قبض منها شيئا لم يلزمه اخراج شيء
من الزكوة حتى يقبض منها اربعين فيخرج حينئذ درهما وكذلك في كل اربعين يقبضها بعد ذلك
في قول ابي حنيفة وكذلك في الاموال في اجرة دار التجارة او عبد التجارة وان كان المال وجب على
الغريم من ميراث او اجارة او ضمان شيء استهلكه من غير التجارة او ضمان قيمة عبد اعتق شريكه
نصيبه منه فهذا كله سواء ولا زكوة عليه حتى يقبض منه مائتي درهم بعد الحول فاذا قبضها
زكاها وان كان من ميراث او مهر او دية عاقلة فلا زكوة عليه حتى يقبض ويحول عليها الحول بعد القبض
واما ابو يوسف ومحمد فانهما سويا بين جميع ذلك وقالا كلما قبض منه شيئا زكى بمقداره واذا
كانت الف مهر فلا زكوة عليها فيها حتى يحول الحول بعد القبض وهو نصاب كامل في قول ابي حنيفة
الاخر وفي قوله الاول عليها الزكوة اذا قبضت مائتي درهم وفي قول ابي يوسف ومحمد عليها زكوة ما قبضته
من قليل وكثير وان كانت الالف من كتابة او سعاية لزمت العبد بعتق احد الشريكين اياه لم يزكها حتى
يحول الحول عليها بعد القبض قال ولم يذكر هاهنا اختلافا رجل له الف درهم فحال عليها الحول
ثم اشترى بها عبدا للتجارة فمات العبد بطلت عنه زكوة الالف وان كان اشترى للخدمة لم يبطل
عنه زكوة الالف رجل له الف درهم وعليه الف درهم دين وله خادم لغير التجارة بقيمة عشرة الاف
درهم قال لا زكوة عليه ارأيت لو تصدق عليه الم يكن موضعا لها لانه مغرم وروى عن الحسن
البصري انه قال الصدقة كانت تحل للرجل وهو صاحب عشرة الاف درهم قيل وكيف ذلك قال يكون له الخادم
والدار والكراع والسلاح وكانوا ينهون عن بيع ذلك وقال ابن ابي ليلى على الغريم زكوة ما في
يديه من مال الزكوة وقال زكوة الدين على الذي هو في يديه واذا كان للرجل التاجر ديون على الناس
وفيهم المليء وغير المليء فحال الحول فاذا اخرج منها ما يبلغ اربعين درهما زكوة ما خرج وليس عليه ان
يعجل زكوة ما لم يخرج وان كان تعجله فضلا اخذ به وليس على التاجر زكوة مسكنه وخدمه
ومركبه وكسوته وكسوة اهله وطعامهم وما يتجمل به من انية ولؤلؤ وفرش ومتاع لم ينو التجارة
وكذلك الفلوس يشتريها للنفقة وكذلك ان كان اشترى جميع ذلك للتجارة ثم بدا له فجعل
للمهنة وان كان اشترى للمهنة فجعله للتجارة لم يكن للتجارة ما لم يبعه باب العاشر
ومن مر على العاشر باقل من مائتي درهم من مسلم او ذمي او حربي لم ياخذ منه شيء وان علم ان له في
منزله مالا واذا مر بمائتي درهم اخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر
الا ان يكونوا هم ياخذون من تجارنا اقل من ذلك فيعاملون بمثله فان ادعى المسلم ان الحول
لم يتم وان عليه دينا يحيط بماله وان هذا مال غيره وانه ليس للتجارة وحلف على ذلك صدق
وكذلك الذمي ولا يصدق الحربي في شيء من ذلك الا ان يقول هذا الغلام ولدي وهذه الجارية
ام ولدي فتكف عنه ذلك ولا ياخذ العشر من مال المكاتب ولا شيء من مال اليتيم اذا قال
الوصي هذا مال اليتيم في حجري وكذلك اذا قال هذا بضاعة معي لفلان واذا اخبر التاجر العاشر
ان متاعه مروي واتهمه العاشر فيه وفي فتحه ضرر عليه حلفه واخذ منه الصدقة على قوله
والتغلبي والذمي سواء في المرور على العاشر وما يؤخذ منها واذا اخذ العاشر من الحربي العشر

لم يطالبه مرة اخرى ما دام في دارنا الا ان يحول الحول وآذا رجع الى دار الحرب ثم عاد الى دارنا عشره ثانية وان كان في يومه ذلك وآذا مر العبد بمال لمولاه يتجر به لم يأخذ منه العشر الا ان يكون المولى حاضرا وكذلك المضارب والاجير فاكسـ ولم يذكر في هذا الموضع اختلافا وقد ذكره في الجامع وآذا مر على العاشر بمال ومعه براءة بغير اسمه يقول هذه براءة من عاشر كذا مر به رجل كان هذا المال معه مضاربة قال اذا حلف على ذلك كف عنه وان لم يحلف اخذ منه الزكوة وان مر على عاشر الخوارج فعشره لم يحسبه له عاشر اهل العدل الا ان ذلك لا يجزيه من زكوته ولا يجزي من زكوة عتق رقبة ولا الحج ولا قضاء دين ميت ولا تكفينه ولا بناء مسجد ولا يعطى منها كافر ولا باس بان يعطي بها حاجا منقطعا به او غازيا او مكاتبا او يقضي به دين مغرم حين يأمر ويجزيه ان يعطي عن الواجب جنسا اخر من المكيل والموزون او العروض وغير ذلك بقيمته رجل له على اخر دين فتصدق به عليه ينوي ان يكون من زكوة ماله لم يجزه هذا الدين اذا كان الغريم فقيرا وآما زكوة مال المضاربة فعلى رب المال زكوة رأس المال وحصته من الربح وعلى المضارب زكوة حصته من الربح اذا وصلت اليه ان كان ما يجب فيه في مقدارها زكوة او كان له من المال ما يجب فيها معه الزكوة ويأخذ العاشر العشر من مال الصبي الحربي الا ان يكونوا لا يأخذون من مال صبياننا شيئا وكذلك المكاتب الحربي وقال في كتاب الجامع آذا كان مع الحربي اقل من مائتي درهم لم يؤخذ منهم الا ان يكونوا هم يأخذون شيئا في مثلها وآذا مر التاجر على العاشر بالرمان او البطيخ او القثاء او الخيار او السفرجل او العنب او التين قد اشتراه للتجارة وهو يساوي مائتي درهم قال لا يعشرها لانه لا يبقى وكذلك الذمي والحربي قال ابو يوسف ومحمد يؤخذ من ذلك العشر وآذا مر الذمي على العاشر بالخمر والخنازير للتجارة عشر الخمر ولم يعشر الخنازير وروآه في الخمر عن ابراهيم وكذلك الحربي رجل له مائتا درهم فمكث عنده اشهر ثم وهبها لرجل ودفعها اليه ثم رجع فيها قال يستأنف بها الحول من وقت رجوعه فيها فان كانت مكثت عند الموهوب له سنة ثم رجع فيها لم يكن على واحد منهما زكوة تلك السنة وآذا اخرجت ارض العشر طعاما فباعه قبل ان يؤدي عشره فجاء العاشر والطعام عند المشتري قال له ان يأخذ عشر الطعام من المشتري ويرجع المشتري على البائع بعشر الثمن وان شاء اخذ من البائع قال وهذا الجواب خلاف جوابه من السائمة في الطعام وآذا باع الارض وفيها زرع قد ادرك فعشر الزرع على البائع وان باعها والزرع بقل فعشر الزرع اذا حصد على المشتري وان باع الزرع وهو بقل ثم اذن المشتري ان يتركه في ارضه فتركه حتى استحصد فالعشر على المشتري وكذلك كل شيء من الثمار وغيرها مما فيه العشر يبيعه صاحبه قبل ان يبلغ في اول ما يطلع ثم يتركه المشتري باذن البائع حتى يبلغ فزكوته على المشتري وآذا اشترى ارض عشر او خراج للتجارة لم يكن عليه زكوة التجارة انما عليه حق الارض من العشر والخراج ولا يجتمع العشر والخراج في ارض ولا زكوة التجارة مع احدهما وقال ابن ابي ليلى عليه العشر والخراج وآذا اشترى دارا للتجارة فحال عليها الحول

زكوها

اذا رجع الحربي الى داره عشر ثانيا ولو في يومه

اذا حلف على ان ما معه مضاربة يكف عنه العشر

لا باس ان يعطي بمال الزكوة حاجا او غازيا او يقضي به دين

يعشر الخمر ولا يعشر الخنازير رواية

لا يجتمع العشر والخراج في ارض

زكوها من قيمتها رجل مات وله ارض عشر قد ادرك زرعها او وجبت العشر قال يؤخذ منه العشر وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة قال لا يؤخذ منها العشر لانها قد صارت لغيره ولم يجعله كصدقة السوائم وهذا رجل له رطبة في ارض العشر وهي تقطع في كل اربعين يوما قال يؤخذ منها العشر كلما قطعت وآن كان صاحب العنب بيعه مرة عنبا ومرة زبيبا ومرة عصيرا بالغا من قيمته ما بلغ اخذ العشر في جميع ذلك من الثمن اذا لم يحاب فيه محاباة فاحشة رجل له على رجل دين الف فمكث سنين ولم تكن له بينة ثم اعطاه قال ليس عليه زكوة ما مضى وكذلك الوديعة رجل تزوج امرأة على الف درهم بعينها فلم يدفعها اليها حتى حال الحول فقبضتها لم يكن عليها زكوة ما مضى في قول ابي حنيفة الاخر ولا على الزوج وقال ابو يوسف ومحمد عليها زكوة الالف فان كانت قبضتها وحال عليها الحول عندها ثم طلقها قبل ان يدخل بها لم يسقط عنها شيء من الزكوة لانه ليس عليها رد نصف الالف بعينها انما عليها دين بعد الحول وليس هذا كالسائمة وآذا حال الحول على مال المتفاوضين فادى كل واحد منهما زكوة المال بغير امر صاحبه قال يضمن كل واحد منهما ما ادى عن صاحبه لصاحبه لانه لم يأمره بادائه فان كان كل واحد منهما قد امر صاحبه ان يؤدي ذلك اذا حال الحول فاداه معا ضمن كل واحد منهما حصة الاخر فان ادى احدهما قبل الاخر ضمن الاخر ما ادى عن صاحبه ولم يضمن الاول قلت ولم ضمنه وقد ادى بامره ولم يعلم بانه قد ادى قال لانه امره ان يؤدي الزكوة وهذا ادى غير الزكوة وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس عليه ضمان رجل دفن ماله في ارضه او في ارض غيره او في بيته فخفي عليه موضعه حتى مضى لذلك سنون قال عليه زكوة المدفون في بيته دون المدفون في ارضه

باب المعدن وغيرها وسوآء من عمل في معدن الذهب او الفضة او النحاس او الحديد او الرصاص من حر وعبد ومسلم وكافر وصبي وامرأة ويؤخذ منه خمس ما اصابه وله اربعة اخماس وسوآء ان كان ذلك المعدن في ارض العشر او في ارض الخراج وآذا عمل رجل في المعدن يوما ثم جاء اخر من الغد فعمل فيه حتى اصاب المال اخذ منه خمسه والباقي له دون الاول وليس في السمك واللؤلؤ والعنبر الذي يستخرج من البحر شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رح وقال ابو يوسف في العنبر الخمس وقد قال ابو يوسف في الجامع وعليه في اللؤلؤ الخمس وليس في الياقوت والزمرد والفيروزج يوجد في المعادن والجبل شيء وكذلك الكحل والزرنيخ والمغرة والنورة والجص وآما الزيبق اذا اصاب في معدنه ففيه الخمس في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا شيء فيه قال وحكى ابو يوسف ان ابا حنيفة كان يقول لا شيء فيه قال وكنت اقول فيه الخمس ولم ازل به حتى قال فيه الخمس ثم رايت ان لا شيء فيه وآذا وجد الرجل ركازا من الذهب والفضة والجوهر مما يعرف انه قديم فاستخرجه من ارض الفلاة قال فيه الخمس وما بقي فهو له وكذلك ان كان هذا الذي وجده دنانير او كتابا او صنما وان وجده في دار رجل وتصادقا انه ركاز ففيه الخمس والباقي لمالك الدار وكذلك ان كان الواجد ساكنا فيها باجارة او عارية فهو لصاحب الدار فان كان الواجد

يزكي زكوة المدفون في بيته

فذا اشتراها من رجل واشتراها ذلك الرجل من اخر فالركاز للذي كان له الاصل بعد ما يخمس
وكذلك الارض وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وهو قياس الاثر عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
وقال ابو يوسف اراه للذي وجده استحسن ذلك مسلم دخل دار الحرب بامان فوجد ركازا
قال ان كان وجده في الصحراء فهو له وليس فيه خمس وان كان المعدن في دار المسلم وارضه فهو له
وليس فيه خمس وكذلك الذمي وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد فيه الخمس وفرق
في الجامع الصغير بين الدار والارض ففي قول ابي حنيفة رحمه الله ان وجب في المعدن الخمس اذا كان
في الارض حربي دخل دار الاسلام بامان فاصاب كنزا او معدنا قال يوخذ منه كله وان عمل
في معدن باذن الامام اخذ منه الخمس وما بقي فهو له ولا شي في العسل ان كان في ارض الخراج
وان كان في ارض العشر او في الجبال ففيه العشر كيف كان صاحبه ولا شي في العنبر والنفط
والملح والطرفا والقصب الفارسي وان كان في ارض العشر ولا يسقط العشر عن الركاز والمعدن
وان كان واحده معزماه واذا تقبل الرجل من السلطان معدنا ثم استاجر فيه اجيرا
فاستخرجوا منه مالا يخمس وما بقي فهو للمتقبل وان كانوا عملوا فيه بغير اذنه فالاربعة الاخماس
لهم من يخرجونه والله ولي المتقين باب عشر الارض وفي كل ما اخرجته ارض
العشر من الحبوب والبقول والرطاب والرياحين وما اشبهها من الوسمة والزعفران والورد
والورس وقصب السكر وقصب الذريرة عشر كامل اذا سقته السماء او سقي سيحا ونصف العشر اذا
سقي بغرب او دالية او سانية وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا عشر في شي من هذا حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا وهذا فيما له ثمرة باقية
واما الخضر والبطيخ والقثاء والخيار والبقول فلا عشر فيها وقال ابن ابي ليلى لا عشر الا في
الحنطة والشعير والزبيب والتمر اذا بلغ خمسة اوساق واذا اخرجت ارض العشر
طعاما وعلى صاحبها دين لم يسقط عنه العشر وكذلك الخراج لا يسقط عنه لاجل الدين
وكذلك ان كانت الارض لصبي ومجنون رجل استاجر ارضا من ارض العشر فزرعها
قال عشر ما خرج منها على رب الارض بالغا ما بلغ وان كان صاحبها اعارة اياها فعشرها
على الذي زرعها واما الخراج فعلى رب الارض في الوجهين وقال ابو يوسف ومحمد العشر
فيما اخرجت الارض من مسالة الاجارة عليه ايضا مسلم اشترى من كافر ارض خراج
فهي خراجية واذا اشترى كافر من مسلم ارض عشر فاخذها منه مسلم بالشفعة او كان
في البيع خيار او فساد فرجعت الى المسلم فهي عشرية كما كانت فان بقيت في ملك الكافر
حولت خراجية في قول ابي حنيفة بمنزلة دار كانت له فجعلها بستانا وفي قول ابي يوسف
يضاعف عليه العشر ويوضع موضع الخراج وفي قول محمد عليها عشر واحد كما كان ويوضع
موضع الصدقة بينه في كتاب السير واذا اشترى نصراني ارض عشر من مسلم ضوعف
عليه العشر فان اسلم عليها او باعها من مسلم فعليه العشر مضاعفا في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف عليه عشر واحد وذكر هذه المسالة بعد هذا الموضع باوراق فجمع

لا شي في العسل في ارض الخراج وفي ارض العشر وفي الجبال العشر

لا شي في العنبر والنفط والملح

اذا استخرج المعدن بغير اذن السلطان يكون لهم

بين

بين القولين قول محمد وقول ابي يوسف ان عليها عشر واحد قال هذا في رواية ابي سليمان
وارض العشر ما في ايدي العرب من ارض الحجاز والبادية لانهم اسلموا عليها وكذلك السجاه
رجل ـــ من ارض السواد مما لا يبلغه ماء الانهار العظام فهو ارض عشر وكذا الدار التي
اسلم اهلها عليها ارض عشر واما ارض الجبل والسواد وما اوجف عليه المسلمون
فهي ارض خراج واذا قال صاحب الارض قد اديت عشر الطعام الى المساكين لم يقبل قوله
وان حلف على هذا لان هذا مما ياخذه السلطان وان وضع العشر والزكوة في صنف واحد
من غير ان ياتي به السلطان وسعه فيما بينه وبين الله تعالى وروى عن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه انه اتى بصدقة فبعثه بها الى اهل بيت واحد وعن ابن عباس وحذيفة
مثله ولا يجوز تعجيل عشر ما لم يزرع وعشر ثمر لم يخرج وقال ابو يوسف في الاملاء يجوز تعجيل
زكوة النخل والكرم بسنتين وليست كالحرث ولا يعطي من زكوته وعشر ارضه ولده
وولد ولده وابويه واجداده ولا يعطي من سواهم من القرابة ولا يعطي مدبره ولا ام ولده
ولا مكاتبه ولا زوجته ولا تعطي المراة زوجها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
تعطيه فان اعطى احدا من هؤلاء او احدا عسا او حربيا وهؤلاء يعلم بذلك لم يكن سالم
اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد الا في مماليكه ومكاتبيه وقال ابو يوسف لا يجزيه في شي من
ذلك ويكره ان يعطي رجلا من الزكوة مائتي درهم اذا لم يكن عليه دين وعيال وان اعطاه
جاز وتحل الصدقة لابن السبيل وان كان له مال في بلده ولا يجب عليه اخراج زكوة ماله
حتى يرجع اليه رجل له على رجل دين فتصدق به على اخر من زكوته وامره بقبضه فقبضه
اجزاه رجل تصدق على رجل بدراهم من زكوة ماله لرجل بغير امره ثم علم بعد ذلك فرضي به
لم يجز من زكوته واذا كان تصدق عنه بامره اجزاه رجل له مائتا قفيز للتجارة قيمتها مائتا
درهم فحال عليها الحول ثم رجعت قيمته الى مائة درهم قال يتصدق عنها بخمسة اقفزة
وان اراد ان يودي من القيمة تصدق بخمسة دراهم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يتصدق بدرهمين ونصف والعشر واجب في قليل العسل وكثيره عند ابي حنيفة
اذا كان في ارض العشر وقال ابو يوسف ليس فيما دون قيمة خمسة اوسق من العسل
عشر قال وقال ابو يوسف في الاملاء والهاروني اذا بلغ العسل عشرة ارطال ففيه
العشر وقال محمد في نوادر هشام اذا بلغ العسل خمسة افراق والفرق ستة
وثلاثون رطلا بالعراقي ففيه العشر رجل له ارض عشر وفيها النحل لا يعلم بها صاحبها
فجاء رجل واخذ عسلها قال هي لصاحب الارض وفيها العشر وان كان لم يعالج ذلك
واما الزعفران فلا عشر فيه في قول ابي يوسف حتى يخرج منه قيمة خمسة اوساق
من ادنى ما يكون من قيمة الوسق وقال محمد ليس فيه شي حتى يكون خمسة امنا وكذلك
قصب السكر ومن كان احيا ارضا ميتة لم يكن له الا باذن الامام فقول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف هي له باب ما يوضع فيه الخمس قال ومن اصاب ركازا وسعه

لا يقبل قول صاحب الارض في اداء عشر الطعام الى المساكين

يجوز تعجيل زكوة النخل والكرم بسنتين وليست كالحرث

ان يتصدق بخمسه على المساكين فاذا اطلع الامام على ذلك امضاه له ما صنع وان كان
محتاجا الى جميع ذلك وسعه ان يمسكه لنفسه وان تصدق بالخمس على اهل الحاجة من ابائه
واولاده جاز ذلك والخمس بمنزلة عشر الخارج من الارض وما جبي من الخراج فهو لجميع
المسلمين يعطي الامام فيه اعطية المقاتلة والذرية وفي نوائب المسلمين ولا يوضع فيما يوضع
فيه الزكوة من الفقراء والمساكين وان احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقة
والخمس شيء اعطى الامام من ذلك اهل الحاجة وسبيل الزكوة والعشر وما حمل اوجف
عليه المسلمون من العدو واخذوا للفقراء والمساكين وما اخذ من اهل الذمة واهل الحرب
اذا مروا على العاشر وضع موضع الخراج وما اخذ من صدقات اهل البادية رد على فقرائهم
وكذلك زكوة كل بلد وقوم وكذلك صدقة الفطر قال وحكى بن المبارك عن ابي حنيفة قال لا
يخرج الزكوة من بلد الى بلد الا بذي قرابة وبه اخذ محمد بن الحسن وان احتاج غيرهم فوضعها
الامام في اهل الحاجة من غيرهم وسعه ذلك وان كان فيهم فقراء هم احق من فقراء غيرهم
وان اخرجها الى غيرهم جاز وهو مكروه وما اخذ من بني تغلب وضع موضع الخراج قال
بلغنا في قوله تعالى فان لله خمسه وللرسول عن عطا بن ابي رباح انه كان يقول خمس الله ورسوله
واحد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يضعه في الفقراء والمساكين فصار ذلك
على خمسة اسهم فان لله خمسه وللرسول واحد ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل ومن كان غنيا ولم يغز وليس في الديوان ولا يلي للمسلمين امرا لم يعط من الخراج شيء
وينبغي للامام الذي يتقي الله في المسلمين فلا يدع فقيرا الا اعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه
وعياله ويفرض للقاضين رزقا بقدر ما يرى ما يكون ويجب للامام في نفسه من بيت المال
قدر ما يكفيه من العطا يفرض له ذلك بلغنا ان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فرضوا لابي بكر رضي الله تعالى عنه رزقا من بيت المال ولا شيء لاهل الذمة في بيت المال وان كانوا
فقراء ولا يرد عليهم مما اخذ منهما العشار شيئا وامير الجيش في الغنيمة بمنزلة رجل واحد من الجند

كتاب الصوم

ذكر محمد ابن الحسن عن طلحة بن عمرو عن مجاهد انه يكره ان يقول جاء رمضان وذهب رمضان
وقال لا ادري لعل رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكن ليقل جاء شهر رمضان وذهب
شهر رمضان واذا تسحر الرجل وقد طلع الفجر وهو لا يعلم به في شهر رمضان فعليه قضاء ذلك اليوم
وكذلك ان افطر وهو يرى ان الشمس قد غابت ولم تكن غابت فعليه القضاء ولا كفارة
عليه وروى ذلك عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ومن اجنب ليلا في شهر رمضان
فلم يغتسل حتى اصبح فصومه تام بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انه كان يفعل ذلك وان احتلم نهارا لم يفطره وان ذرعه القيء فلم يفطر وان تقيا متعمدا

رمضان اسم من اسماء الله تعالى

فعليه

متعمدا فعليه القضاء ولا كفارة عليه وكذلك بلغنا عن علي وان احتجم الصائم لم يفطر
وروي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم فشكا الناس اليه الدم
فرخص للصائم ان يحتجم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحتجم وهو صائم
واذا طهرت الحائض في بعض النهار تركت الاكل فيه وقضته وما قبله من ايام الحيض وان
اكلت فيه لم يلزمها به شيء ويقبل الصائم ويباشر اذا كان امن على نفسه ما سوى ذلك
وبلغنا عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقبل وهو صائم واذا اشتبه
شهر رمضان على الاسير في ارض العدو فتحرى فصام شهرا ينوي به شهر رمضان اجزاه وان
اصابه واصاب شهرا بعده وان اصاب قبله لم يجزه وان صام شهر رمضان تطوعا او
يعلمه او لا يعلمه كان صومه عن شهر رمضان ولا يكون شهر رمضان وان اصبح في اول
اليوم منه صائما متطوعا ثم تبين له انه من شهر رمضان اجزاه من الفرض وقال ابن ابي
ليلى لا يجزيه وان كان اصبح مفطرا فان تبين قبل الزوال نوى ولم يكن اكل شيئا اجزاه
الصوم ولو كان لم ينو الصوم او نوى الصوم بعد الزوال لم يجزه وهو منهي عن الاكل
في بقية يومه وان لم يجز صومه رجل اصبح صائما من رمضان قبل ان يتبين انه من
رمضان ثم تبين انه منه فصومه جائز وقد استحسن تقدم جماعة من الناس به الا ان
يكون ابصر الهلال وحده ورد الامام شهادته فانه يصوم ولا يفطر فان افطر لم يلزمه
الكفارة رجل قبل امراته في شهر رمضان فانزل قال عليه القضا ولا كفارة عليه وكذلك
المراة اذا انزلت ومن اكل وشرب وجامع ناسيا لصومه لم يفطره ذلك بلغنا نحو
ذلك في الاكل والشرب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واذا تمضمض الصائم فسبقه
الماء فدخل حلقه فعليه القضاء ان كان ذاكرا لصومه وان لم يكن ذاكرا فلا شيء عليه
وقال ابن ابي ليلى لا شيء عليه وان كان ذاكرا لصومه اذا توضا للفرض وان توضا
لتطوع فعليه القضاء والا كتحال لا يضر الصائم وان وجد طعمه في حلقه وذكر في كتاب
اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى قال ابو حنيفة ولا باس بان يكتحل الصائم وبه ناخذ
ذكره ابن ابي ليلى ان يكتحل او يدهن شاربه والسعوط يفطره وكذلك الحقنة والاقطار
في الاذن واما الاقطار في الاحليل فلا يفطر عند ابي حنيفة ومحمد ويفطر عند ابي يوسف
قال وحكى ابن سماعة عن محمد انه وقف عنه وحكى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة قال ان
صب في احليله دهنا فوصل الى مثانته فعليه القضاء وحكى هشام عن ابي يوسف في السعوط
والوجور الكفارة ومداواة الجائفة والامة بدواء يابس لا يفطر وبالدواء الرطب
الذي يصل الى الجوف والدماغ يفطر عند ابي حنيفة ولا يفطر عند ابي يوسف ومحمد
رجل اصبح في اهله صائما ثم سافر قال لا يفطر فان افطر فلا كفارة عليه رجل اصبح صائما
متطوعا ثم افطر قال عليه القضاء رجل اغمي عليه في شهر رمضان ليلا فلم يفق حتى عرت الشمس
من بعد الغد قال ليس عليه قضاء اليوم الاول وعليه قضاء اليوم الثاني واذا افطر

بالدواء الرطب الذي يصل الى الجوف والدماغ يفطر

الى فرج امراته فانزل فالصومه تام مالم يمسها وان جامعها متعمدا قال عليه ان يتم صوم ذلك
اليوم ويقضي يوما مكانه ويعتق رقبة فان لم يجد رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وكذلك جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابن ابي ليلى ليس عليه التتابع في الشهرين وكذلك اذا اكل متعمدا وعلى المراة مثل ما عليه
اذا طاوعته وان غلبها على نفسها فعليها القضاء والغسل دون الكفارة وان جامعها فيما
ما في الشهر فعليه كفارة واحدة مالم يقض تلك الكفارة فان كفر ثم جامع فعليه كفارة اخرى
وكل صوم في القران لم يذكر الله تعالى متتابعا فله ان يفرقه وما ذكره متتابعا فليس له ان يفرقه رجل
جامع امراته في صوم رمضان ثم حاضت في ذلك اليوم فعليها القضاء دون الكفارة وعلى الزوج
القضاء والكفارة وقال ابن ابي ليلى عليها الكفارة وان اصبح صائما في غير رمضان يريد به
قضاء رمضان ثم اكل متعمدا فقد اساء ولا كفارة عليه رجل كان عليه قضاء ايام من شهر رمضان
فلم يقضها حتى دخل رمضان من قابل فصامه فيه فان صيامه عن هذا الداخل وعليه قضاء
الماضي واذا شك في الفجر فاحب الي ان يدع الاكل وان اكل وهو شاك فصومه تام فان كان اكثر
رايه انه اكل والفجر طالع فاحب الي ان يقضي ذلك اليوم واذا صام اهل المصر بغير رؤية
فلم يصم رجل منهم حتى يبصر الهلال من الغد فصام اهل المصر ثلاثين يوما وصام الرجل تسعة وعشرين
يوما ثم افطروا للرؤية قال ليس على الرجل قضاء ذلك وقد اخطا اهل المصر حين صاموا
بغير رؤية الا ان يكونوا راوا هلال شعبان ثم احصوا ثلاثين يوما ثم صاموا فيكونون قد
احسنوا وعلى من لم يصم معهم القضاء واذا جامع الرجل امراته في الفرج وغابت الحشفة
ولم ينزل فقد وجب عليهما القضاء والكفارة والغسل وان جامع او اكل وشرب ناسيا
فظن ان ذلك يفطره فاكل متعمدا بعد ذلك فعليه القضاء ولا كفارة عليه واذا اسلم الكافر
في نصف من شهر رمضان فصام ما بقي ولم يصم ما مضى ويصوم الذي اسلم فيه فان افطر
لم يكن عليه قضاؤه ولا تصلي الحائض ولا تصوم فان طهرت قضت الصوم ولم تقض الصلاة
وكل يوم جعلته لله نفساء او حائضا فانها تقضي صوم ذلك اليوم ولا تقضي صلاته ان لم تكن
صلتها وان كانت صلت وصامت فقد جازت صلاته وصيامه ولا يجزي شيء من الصوم
الواجب ان يصومه في يوم الفطر والنحر وايام التشريق وان كان على الرجل صيام شهرين
متتابعين من قتل او ظهار فصامهما وافطر منهما يوما لمرض او في ايام يوم النحر فعليه استقبال
الصيام فان كانت امراة فافطرت فيما بين ذلك للحيض لم يكن عليها استقباله ولكنها
تصل الصوم حين تطهر فان لم تصله استقبلته وان صام شهرين احدهما رمضان لم يكن
عما نواه وكان عن رمضان وله ان يفرق قضاء رمضان وكذلك صوم جزاء الصيد والمتعة
رجل اصبح صائما ينوي به قضاء رمضان ثم علم انه ليس عليه قضاء شيء منه قال له ان
يفطر ولا قضاء عليه وان اتمه فهو احسن وكذلك من اسر وهو في صوم الكفارة
امراة اصبحت صائمة متطوعة ثم افطرت او لم تفطر ثم حاضت في ذلك اليوم عليها القضاء

ذلك

ذلك اليوم وهو بمنزلة قوله لله علي ان اصوم هذا اليوم ثم حاضت فيه ويجزيه ان
ينوي صوم التطوع قبل انتصاف النهار ولا يجزيه ذلك في قضاء رمضان وفي كل صوم
واجب غير معين في ذلك اليوم ولا يكون بنية الصوم بعد انتصاف النهار صائما في تطوع
ولا غيره ولا يكون صائما في رمضان وغيره مالم ينو وان اجتنب المفطرات الى اخر يومه لمرض
او لغير مرض فان اصبح بنية الفطر في رمضان فظن ان تلك النية قد افسدت عليه صومه
فاتى بذلك فاكل قبل انتصاف النهار فعليه القضاء ولا كفارة عليه للشبهة التي دخلت
وان اغمي على الرجل قبل شهر رمضان فلم يفق حتى مضى فعليه قضاؤه وان كان جن كذلك
لم يكن عليه قضاؤه الا ان يفيق فيه منه بشيء فيلزمه قضاؤه وان جن في شهر رمضان
ثم افاق بعد سنين في رمضان قال عليه قضاء الشهر الاول وقضاء الشهر الاخر الذي
افاق فيه كله وليس عليه قضاء الشهور التي في الشهور الماضية منذ ذلك مريض افطر
في شهر رمضان ثم مات قبل ان يبرا قال ليس عليه شيء وان برا وعاش شهرا فلم يقض الصوم
حتى مات فعليه قضاؤه ولا يجوز ان يصوم عنه احد ولكن ان اوصى بالقضاء اطعم عنه
مكان كل يوم نصف صاع من حنطة والصاع قفيز الحجاج وهو ربع الهاشمي وهو ثمانية
ارطال وان صح بعد رمضان عشرة ايام لم يكن عليه الا قضاء العشرة ايام التي صح فيها
وكذلك المسافر في هذه الوجوه واذا افطر الرجل متعمدا في شهر رمضان ثم مرض في ذلك
اليوم مرضا لا يستطيع معه الصوم قال عليه القضاء ولا كفارة عليه وان لم يمرض
ولكنه سافر ولم يكن من نيته السفر فعليه القضاء والكفارة مسافر اصبح صائما ثم
قدم المصر فافتي بان صيامه لا يجزيه وانه عاص وافطر قال عليه القضاء ولا كفارة عليه
والصوم في السفر افضل والفطر رخصة رجل اكل في رمضان ناسيا فظن ان ذلك افسد
صومه فاكل بعد ذلك متعمدا قال عليه القضاء ولا كفارة عليه ولا باس بقضاء رمضان
في ايام العشر واذا بلغ الغلام في يوم من رمضان فافطر فلا شيء عليه واذا ذاق الصائم
شيئا بلسانه ولم يدخل حلقه لم يفطره ويكره له ان يعرض نفسه لشيء من هذا وان
دخل ذباب جوفه لم يضره وان كان بين اسنانه شيء فدخل جوفه وهو كاره له لم يفطره
وان قال الرجل لله علي صوم شهر فله ان يصوم متفرقا الا ان ينوي متتابعا فان سمى
شهرا بعينه فلم يصم فعليه قضاؤه وان اراد يمينا فعليه كفارة يمين وله ان يفرق القضاء
وان كان افطر يوما في ذلك الشهر فقضاء ذلك اليوم وحده وعليه كفارة يمين ان كان
اراد يمينا وكذلك ان كان قال متتابعا قال وقال ابو يوسف في الاملاء لا يجمع القضاء
والكفارة لانهما كلمة واحدة وان ارادهما فعليه القضاء وحده وان اراد اليمين
وحدها دون الايجاب فهو كما نوى وان قال الصوم سنة بعينها افطر يوم النحر وايام
التشريق وقضاها وكذلك المراة اذا نذرت صوم سنة قضت ايام الحيض رجل
جعل عليه ان يصوم كل خميس ياتي عليه فعليه قضاؤه وكفارة يمين ان اراد يمينا

فان افطر جميعا ايضا قضا ايضا ولم يكن عليه كفارة اخرى وان جعل لله على ان يصوم
الذى يقدم فيه فلان بدا فقدم فلان ليلا فلا شىء عليه وان قدم فى يوم قد اكل فيه فعليه
ان يصوم ذلك اليوم فيما يستقبل ولا يقضى هذا اليوم الذى اكل فيه وكذلك ان قدم بعد الزوال
ولم يكن اكل فيه صامه وان قال لله على ان اصوم غدا فيكون غدا يوم الاضحى ولم يكن يعلم به
قال عليه قضاؤه وعليه كفارة يمين ان اراد يمينا وان اصبح صائما يوم الفطر ثم افطر
قال لا قضاء عليه قال وحكى ابن المبارك عن ابى حنيفة رحمه الله فى النذر مثل ذلك امرأة
قالت لله على ان اصوم يوم حيض فلا شىء عليها وكذلك ان قالت لله على ان اصوم هذا
اليوم وهى فيه حائض وقد اكلت فيه واذا دخل الغبار والدخان حلق الصائم لم يفطره
وكذلك ان طعن برمح فى جوفه حتى وصل الى الجوف وان صب الماء فى جوفه مكرها فعليه
القضاء دون الكفارة وكذلك ان صب فى حلقه وهو نائم وللصائم ان يستاك
بالسواك ويبله بالماء وبالسواك الرطب والنهار واخره واذا خافت الحامل والمرضع
على نفسها او ولدها افطرت وقضت ولا كفارة عليها واما الشيخ الكبير الذى لا يطيق
الصوم فانه يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة ولا شىء عليه غير ذلك واذا اكل
الصائم الطين والجص او الحصاة متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة ويكره مضغ
العلك ولا يفطر ولا باس بان تمضغ المرأة لصبيها طعاما اذا لم تجد من ذلك بدا قال
ابو بكر ذكر الطحاوى اذا رؤى هلال رمضان وشوال نهارا قبل الزوال او بعده فانه لليلة
الجائية وقد كان ابو يوسف قال اخرا ان كان قبل الزوال فهو للماضية وان كان بعده
فهو للجائية والقياس هو الاول وتقبل شهادة المسلم والمسلمة عدلا كان الشاهد او غير عدل
بعد ان يشهد انه راى خارج المصر او انه راه فى المصر وفى المصر علة تمنع العامة من
التساوى فى رؤيته وان كان ذلك فى مصر ولا علة فى السماء لم يقبل فى ذلك الا الجماعة

باب صدقة الفطر ذكر حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير قال خطبنا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع
من بر او صاع من تمر او صاع من شعير وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم انه كان يأمرهم ان يؤدوا صدقة الفطر قبل ان يخرجوا الى المصلى وقال اغنوهم عن
المسئلة فى مثل هذا اليوم وعلى الرجل الموسر زكوة الفطر عن نفسه واولاده الصغار
وعن مماليكه للخدمة ما خلا المكاتبين فانه لا يؤدى عنهم ولا يؤدون عن انفسهم ويؤدى
المسلم عن مملوكه الكافر ولا يؤدى الكافر عن مملوكه المسلم واذا كان للولد الصغير مال ادى
عنه ابوه من مال الصغير استحسانا فى قول ابى حنيفة ذكر فى كتاب الحيل وقال محمد لا يؤدى
عنه صدقة الفطر من ماله وان ادى ضمن ولكن يؤدى عنه من مال نفسه وليس على
الاب ان يؤدى من ماله عن مماليك ابنه الصغير ويؤدى عنهم من مال ابنه ان كان له
مال وكذلك المعتوه فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لا يؤدى عنهم من ماله ولا

من مال ابنه وليس على الرجل ان يؤدى عن اولاده الكبار ولا عن اخوته ونوافله الصغار
وان كانوا فى عياله ولا عن زوجته ولا عن ابويه وقرابته وليس على الفقير صدقة الفطر ومما
يستحب يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى ان يستاك ويطعم ويغتسل ويمس طيبا ان وجد
ويخرج الصدقة ويؤدى المولى عن رقيقه صدقة الفطر حيث هو وان كانوا فى بلد اخر
وليست هى كزكوة المال ان يؤدى حيث المال قال وحكى ابن سماعة عن محمد انه رجع عن هذا القول
قال زكوة الفطر والمال سواء ويؤدى حيث المال والمملوك رجلان بينهما مماليك قال لا يجب
عليهما فيهم صدقة الفطر لانه ليس لواحد منهما مملوك تام وقال فى موضع اخر قال ابو يوسف ومحمد
عليهما الصدقة وقد ذكر ذلك فى بعض روايات هذا الكتاب ومن مات من مماليكه وولده ليلة
الفطر فلا صدقة عليه فيهم وان مات بعد الصبح فالصدقة واجبة عليهم واذا مر يوم الفطر وفى يد الرجل
مملوك قد اشتراه وفى البيع خيار لاحد الرجلين فانما الصدقة على من يصير العبد له وكذلك زكوة
التجارة ان كان اشتراه للتجارة وان لم يكن فى البيع خيار ولم يكن المشترى قبضه حتى مر
يوم الفطر فان قبضه بعد ذلك فصدقته على المشترى وان مات قبل ان يقبضه فلا صدقة فيه
على واحد منهما وان لم يمت ورده قبل القبض بعيب او بخيار رؤية فصدقته على البايع وان رده
بذلك بعد القبض فصدقته على المشترى وان كان اشتراه شراء فاسدا فمر يوم الفطر قبل ان يقبضه ثم
قبضه فاعتقه فصدقته على البايع وكذلك ان مر يوم الفطر وهو مقبوض ثم رده وان لم يرده
فاعتقه فهى له واذا عجز المكاتب فليس على المولى فيه زكوة السنين الماضية للفطر ولا للتجارة
وكذلك ان كان عبدا ابقا او مغصوبا او ماسورا واذا عجز المكاتب وقد كان قبل الكتابة
للتجارة لم يعد الى حال التجارة وكان فيه زكوة الخدمة واذا لم يخرج الرجل صدقة يوم الفطر حتى
ارتد العياذ بالله تعالى لم يجب عليه صدقة الفطر واذا اسلم قبل طلوع الفجر فعليه صدقة الفطر
وزكوة الفطر فى العبد الموصى له بخدمته على مالك الرقبة وكذلك فى الوديعة والعارية
والاجارة وكذلك ان كان فى عنقه جناية عمدا وخطا وكذلك فى الرهن هى على الراهن
اذا كان عنده وفاء بالدين وفضل ما فى درهم قال فى الامالى وقال ابو يوسف ليس
على الراهن ان يؤدى الصدقة حتى يفكه فاذا افتكه اعطى زكوة ما مضى كالبيع بشرط
الخيار وقال فى الجامع زكوة الفطر نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب
او صاع من تمر او شعير فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير
وحكى الحسين بن زياد عن ابى حنيفة انه قال ومن الزبيب ايضا صاع واذا اراد ان يعطى
من جنس اخر من الحبوب اعطى بالقيمة باب الاعتكاف ذكر عن ابن عباس
وعائشة قالا لا اعتكاف الا بصوم وعن على رضى الله تعالى عنه قال ليس على المعتكف صوم
الا ان يوجبه ذلك على نفسه وعن حذيفة قال لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة ولا ينبغى
للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لجمعة او غائط او بول واذا خرج لغائط او بول لم يمكث
فى منزله بعد فراغه من الطهور ويأتى الجمعة حين تزول الشمس فيصلى قبلها اربعا

وبعدها اربعا او ستا ولم يمكث اكثر من ذلك قلت ذكر في الهاروني روى عن ابي يوسف ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة وما كان من اكل وشرب فانه يكون في معتكفه واذا مرض المعتكف في اعتكاف واجب فخرج من المسجد يوما او اكثر من نصف يوم استقبل الاعتكاف في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة اذا خرج ساعة من غير عذر استقبل الاعتكاف وكذلك لو افطر يوما استقبله ولا تعتكف المراة الا في مسجد بيتها واذا قال لله علي ان اعتكف شهرا او ثلاثين يوما ولم ينو شهرا بعينه فهو متتابع عليه في ذلك الليل والنهار ويفتتحه متى شاء فان فرق استقبله وان قال لله علي اعتكاف شهر كذا فمضى ولم يعتكفه فعليه قضاؤه وكفارة يمين ان كان اراد يمينا وان كان اعتكف ذلك الشهر الذي سماه الا انه افطر منه فعليه قضاء ذلك اليوم واذا نذرت المراة اعتكاف شهر فحاضت فعليها ان تقضي ايام حيضها وتصلها بالشهر فان لم تصلها به فعليها ان تستقبله واذا اعتكف الرجل من غير ان يوجبه على نفسه فهو معتكف فان قطعه فليس عليه شيء واذا اعتكف في مسجد فانهدم فهذا عذر ويخرج منه الى اخر ولا باس بان يشتري المعتكف ويبيع في المسجد ويتحدث بما بدا له بعد ان لا يكون فيه مأثم واذا اخرجه السلطان من المسجد مكرها في اعتكاف واجب فان دخل مسجدا اخر مكانه استحسنت ان يكون على اعتكافه وكذلك لو اخذه غريم فحبسه ساعة وقد خرج لغائط او بول واما في قول ابي حنيفة فاعتكافه فاسد اذا خرج ساعة لغير غائط او بول وجمعة واذا اوجب اعتكاف يوم دخل المسجد قبل طلوع الفجر فاقام فيه الى ان تغرب الشمس واذا اوجب اعتكاف يومين دخل المسجد قبل غروب الشمس فاقام فيه ليلة ويومها وليلة اخرى ويومها الى ان تغرب الشمس وكذلك هذا في الايام الكثيرة وكذلك ان اوجب اعتكاف شهر بعينه دخل المسجد قبل غروب الشمس واذا جامع المعتكف او باشر فيما دون الفرج فانزل افسد الاعتكاف وان كانت مباشرة بغير انزال لم يفسد اعتكافه وقد اساء في قول ابي يوسف واما في قول ابي حنيفة فان كان خرج من المسجد فقد فسد اعتكافه لان هذا خروج لغير حاجة واذا اوجب على نفسه اعتكاف شهر ثم مات قبل ان يقضي اطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة وان كان مريضا حين قال فلم يبرا حتى مات فلا شيء عليه وان كان صحيحا فعاش عشرة ايام ثم مات اطعم عنه من جميع شهره ولم يجبر الورثة على ذلك ان لم يكن اوصى به وان نذر اعتكاف ليلة او اعتكاف يوم فقد اكل فيه لم يلزمه شيء وان نذر اعتكاف وقت مضى وهو يعلم او لا يعلم فلا شيء عليه وان احرم في اعتكافه بحج او بعمرة لزمه الاحرام واتم في اعتكافه الى ان يفرغ منه ثم مضى في احرامه الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف ويحج ثم يستقبل الاعتكاف والاعتكاف في المسجد الحرام افضل منه في غيره وكذلك مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك مسجد الجامع افضل منه في غيره ما خلا المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومسجد بيت المقدس

واذا

هو له منع عبده وليس للزوج منع زوجته عن الاعتكاف

واذا اوجب على نفسه اعتكافا ثم ارتد ثم اسلم فقد سقط عنه الاعتكاف واذا نذر المملوك اعتكافا فلمولاه ان يمنعه منه فاذا عتق قضاه وكذلك للزوج ان يمنع المراة منه واما المكاتب فلا يمنع منه وان اكل المعتكف نهارا ناسيا لم يضره وان جامع ناسيا فسد اعتكافه والجماع بمنزلة الخروج من المسجد ناسيا او عامدا واذا اغمي على المعتكف او اصابه لمم فعليه اذا برأ ان يستقبل الاعتكاف فان تطاول به ذلك وصار معتوها ثم افاق بعد سنين كان هذا والفرائض سواء في القياس ولا يقضي ولكنا ندع القياس فنوجب القضاء ويلبس المعتكف وينام وياكل ويتطيب ويدهن بما شاء ولا باس بان يعتكف المملوك باذن سيده وكذلك المراة اذا اذن لها زوجها وليس له ان يمنعها واكره للمولى ان يمنع مملوكه بعد الاذن وان منعه لم يكن عليه شيء غير انه قد اساء واثم ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال وكذلك ان سكر ليلا وصعوده الى المئذنة لا يفسد اعتكافه وان كان بابها خارج المسجد ولا باس بان يخرج راسه من المسجد الى بعض اهله فيغسله وان غسله في المسجد في اناء فلا باس وذكر حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا اراد ان يعتكف اصبح في المكان الذي يريد ان يعتكف فيه ولو نذر اعتكاف ايام العيد قضاه في وقت اخر وكفر يمينه ان اراد يمينا وان اعتكف فيها اجزاه وقد اساء والله اعلم بالصواب

كتاب الحيض

قال ابو حنيفة اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليهن واكثره عشرة ايام وقد روى عن ابي يوسف انه قال اقله اليومان واكثر الثالث واقل الطهر خمسة عشر يوما بين القرءين وليس لاكثره غاية قال وكان بعض مشايخنا يذهب الى ان الطهر الذي هو غاية ما يصلح ان يجعل عادة بين القرءين شهران وكل ما راته المراة في ايام الحيض من حمرة او كدرة او صفرة فهو حيض ما لم تر البياض خالصا الا في قول ابي يوسف فانه يقول لا تكون الكدرة حيضا الا بعد الدم وكل دمين يتخلل بينهما طهر اقل منهما في العدد او مثلها او كان الطهر بينهما اقل من ثلاثة ايام فحكمه كالدم المتصل ما دام في العشرة وكذلك اذا زاد عليها الا ان يكون اليوم الاخير من ايام الحيض قد رات فيه طهرا والدم الذي بعده استحاضة فلا يصير ذلك اليوم حيضا في قول محمد واذا تخلل بينهما من الطهر اكثر منهما في العدد لم يصر ذلك الطهر في حكم الدم واعتبر حكم كل واحد منهما من الدمين على حدة في قول محمد واما في مذهب ابي يوسف فان الطهر بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما فهو كدم متصل والطهر عنده حتى ينقلب حيضا باحاطة الدمين به وان كانا جميعا دم استحاضة وان كان عدده اكثر من عددها ومثال ذلك امراة رات في اول ما رات يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما ثم انقطع فليس شيء من ذلك حيض

في قول محمد وقال ابو يوسف العشر كلها حيض وروى عن ابي حنيفة انه قال به اخيرا وكذلك ان
رات يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما فعشرة من اوله حيض في قول ابي يوسف وكذلك
ان كان لها ايام معروفة من اول كل شهر فرات قبل ايامها يوما دما وطهرت ايامها ثم رات بعد يوما
دما وانقطع فليس شيء من ذلك حيض في قول محمد وقال ابو يوسف رحمه الله جميع ذلك حيض ان
كان العدد لا يجاوز العشرة فان جاوزها فايامها المعروفة التي طهرت فيها الحيض فان رات
في اول ما رات دما ويومين طهرا ويوما دما كانت الاربعة كلها حيضا لان عدد الدم مثل
عدد الطهر فان رات يوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما لم يكن شيء من ذلك حيضا فان رات
يوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما كانت الستة كلها حيضا فان رات يوما دما وخمسة
طهرا واربعة دما كانت العشرة كلها حيضا وان رات يوما دما وتسعة طهرا وثلاثة
دما فالثلاثة الاخيرة هي الحيض في قول محمد وفي قول ابي يوسف عشرة من اوله حيض
فان رات ثلاثة دما وسبعة طهرا ويوما دما فالثلاثة الاولى هي الحيض في قول محمد وفي
قول ابي يوسف عشرة حيض واذا رات المراة في اول ما رات دما متصلا شهرا فعشرة ايام
من اول ذلك حيض وعشرون يوما طهر وعشرة حيض وعشرون طهر كذلك ابدا ما استمر
الدم فان رات يوما دما ويوما طهرا ثلاثة اشهر فتسعة من اول ذلك حيض وواحد وعشرون
طهر في قول محمد وكذلك في كل شهر وفي قول ابي يوسف عشرة من كل شهر حيض وعشرون
طهر فان رات يومين دما ويومين طهرا ثلاثة اشهر فكذلك في قول ابي يوسف وقال
محمد عشرة في اول ذلك حيض واثنان وعشرون يوما طهر وستة ايام حيض واثنان وعشرون
يوما طهر وعشرة ايام حيض والباقي طهر فان رات ثلاثة ايام دما وثلاثة طهرا ثلاثة اشهر
فكذلك في قول ابي يوسف وفي قول محمد تسعة حيض وواحد وعشرون يوما طهر من كل
شهر فان رات اربعة دما واربعة طهرا ثلاثة اشهر فكذلك في قول ابي يوسف وفي قول
محمد عشرة من اول ذلك حيض واثنان وعشرون يوما طهر واربعة حيض وثمانية
وعشرون يوما طهر واربعة حيض والباقي طهر فان رات خمسة دما وخمسة
طهرا ثلاثة اشهر فكذلك في قول ابي يوسف وفي قول محمد خمسة في اول ذلك حيض
وخمسة وعشرون يوما طهر وكذلك من كل شهر فان رات ستة دما وستة طهرا
فكذلك في قول ابي يوسف وفي قول محمد ستة ايام حيض وثلاثون يوما طهر وستة حيض
وثمانية عشر يوما طهر وستة حيض والباقي طهر وان كان للمراة ايام معروفة في الحيض
عشرة ايام فرات منها يوما دما ويومين طهرا ويوما دما ويومين طهرا الى اخر العشرة
فذلك كله حيض وان كان عدد الطهر في الحساب اكثر وان رات يوما دما وثلاثة طهرا
ويوما دما كذلك الى اخر العشرة لم يكن شيء من ذلك حيضا في قول محمد وان رات
يومين دما وثلاثة طهرا ويومين دما وثلاثة طهرا ويوما دما ثم انقطع كان سبعة
ايام من اوله حيضا في قول محمد رحمه الله تعالى وان رات يومين دما وخمسة طهرا

رات دما متصلا شهرا العشرة
حيض والعشرون طهر

وثلاثة

وثلاثة دما كان جميع ذلك حيضا وكذلك ان كانت معروفتها خمسة ايام وبالله التوفيق

باب الزيادة والنقصان في الحيض وان كان عادتها في الحيض خمسة
ايام في كل شهر فرات ثلاثة ايام منها دما ثم انقطع سبعة ايام ثم رات يوما او اكثر فخمستها
المعروفة هي الحيض في قول ابي يوسف وقال محمد الثلاثة الاولى هي الحيض فان رات في اول ايامها
يومين دما وفي اخرها يومين دما كانت خمستها هي الحيض في قول ابي يوسف ولم يكن شيء
من ذلك حيضا في قول محمد وان رات في اولها يومين دما فرات العاشر والحادي عشر
والثاني عشر دما كانت خمستها هي الحيض في قول ابي يوسف وقال محمد الثلاثة الاخيرة
هي الحيض اذ كان بينها وبين الدم الذي يحدث بعدها خمسة عشر ليلة طهرا وان رات
في اولها يوما دما ويوما طهرا حتى جاوز العشر كانت خمستها هي الحيض في قولهم جميعا
وان كانت رات اول يوم من الشهر طهرا ويوما دما ويوما طهرا حتى جاوز العشر
فاليوم الاول ليس بحيض والاربعة الباقية حيض في قول ابي يوسف وقال محمد ثلاثة بعد
حيض وان وقف على العشرة كان ما بعد العشرة حيضا كله وان رات يوما دما قبل
راس الشهر ومن اوله يوما طهرا او يوما دما الى تمام العشرة فاليوم الاول بجميع ذلك
حيض الا اليوم العاشر فانها لم تر فيها دما وان جاوز العشر فخمستها المعروفة هي الحيض
في قول ابي يوسف وقال محمد حيضها ثلاثة ايام من اول معروفها وهي الثانية والثالثة
والرابعة **باب ما تقدم وتاخر في الحيض** امراة كانت حيضها خمسة ايام
من اول كل شهر فرات قبلها خمسة ايام دما وطهرت ايامها ثم رات بعد ذلك يوما دما
او يومين او ثلاثة فايامها المعروفة هي الحيض في قول ابي يوسف وقال محمد الخمسة الاولى
هي الحيض وكذلك ان كانت رات يومين دما من اول ايامها مع ذلك ومن اخر ايامها
فان رات ثلاثة دما من ايامها مع ذلك من اولها او من اخرها كانت هذه الثلاثة هي في
قول محمد فان كان حيضها ثلاثة ايام من اول كل شهر فتقدم حيضها قبل ذلك احد عشر يوما
ثم طهرت ايامها فلم ترفيها ولا بعدها دما في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان ذلك
استحاضة الا ان يعاودها الدم في مثل تلك الحال احد عشر يوما اخرى فان عاودها
كانت ثلاثة ايام من الايام الاولى من اولها حيضها وثلاثة ايام من هذه الاحد عشر يوما
الاخرى حيضا من اولها وفي قول محمد ثلاثة ايام من اول الاحد عشر يوما الاول حيض
ان عاودها الدم في مثلها او لم يعاودها فان عاوده كانت منتقلة من مكانها دون
عددها الا ترى ان امراة لو كان حيضها خمسة ايام من اول الشهر ثم حبلت ثم وضعت
لعشر بقين من الشهر وكذلك اول ما حبلت فمد بها الدم سبعين يوما ثم انقطع كانت
اربعين يوما نفاس وخمسة وعشرين يوما طهر وخمسة حيض امراة كان حيضها خمسة
ايام من اول الشهر فجاء حيضها ثم مد بها الدم الى تمام الشهر ثم انقطع في خمستها ثم
مد بها الدم بعدها فالخمسة التي طهرت فيها هي الحيض في قياس قول ابي يوسف وقال محمد

حيضها خمسة ايام بعد ايامها التي طهرتها وان لم تر كذلك ولكنها رات خمسة قبل ايامها دما
وطهرت ايامها فتلك الخمسة حيض في قول محمد فان رات في المرة الثانية تلك الخمسة
المعروفة وزيادة يوما دما فحيضها هي الخمسة المعروفة فان ترى في المرة الثانية كذلك
ولكنها رات الخمسة التي قبل ايامها ايضا دما وطهرت ايامها ثم رات في المرة الثانية تلك
الخمسة وخمستها وزيادة يوما فحيضها هي الخمسة الاولى وقد انقلب اليها وكذلك
ان طهرت ايامها مرتين ولم تر في غيرها دما ثم رات الدم في خمسة قبل وقت ايامها وايامها وزيادة
يوم فحيضها خمسة من اول ما رات الدم وان كانت طهرت ايامها مرة فحيضها هي الخمسة المعروفة
والا انتقال لا يقع بطهر ايامها مرتين كما يقع برؤية الدم في غيرها مرتين وان كانت لم تر قبل ايامها
ولكنها طهرت ايامها ثم رات بعدها خمسة دما فهي حيضها فان طهرت في المرة الثانية خمستها
فهي الخمسة ثم استمر بها الدم فايامها خمسة من حين استمر بها الدم ثم يكون حايضا لانها قد
طهرت ايامها مرتين فانتقلت عنه ولم تر في هذه الثانية مرتين قال وقد قيل في هذه المسئلة
بحث ان تجعل عادتها في الطهر منتقلة الى ثلاثين يوما ولم يفعله كذلك ويحتمل ان يكون
وجه جواب محمد انها لما طهرت ايامها المعروفة مرتين كان حيضها منتقلا الى حيث تراه لم
فلما راته من الخمسة الثالثة من الشهر صار ذلك الموضع معروفها كالتي ترى في اول
الادراك دما او التي انتقلت بالحبل عن موضع عادتها فاذا استمر بها الدم حتى
ينتهي الى هذه الخمسة من الشهر الثالث فقد انتهت الى معروفها وهي ترى الدم فلا بد من ان
يجلس فيه ولم يحصل بين هذه الخمسة وبين الخمسة الاولى من حساب الطهر الا خمسة
وعشرون يوما فلذلك اجاب كما اجابه فان كانت حين طهرت ايامها اول مرة رات
بعدها احد عشر يوما دما فخمسة من اولها حيض فان كانت رات كذلك في الشهر الثاني
كانت خمسة من اول الاحد عشر ايضا حيضا وقد انتقلت عن ايامها الاولى الى هذه
الخمسة لانها قد طهرت ايامها الاولى مرتين فلا ابالي الى دم فاسد انتقلت او الى دم صحيح
فان كانت حيضها اربعة ايام من اول كل شهر فحاضتها ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم
رات الدم احد عشر يوما ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رات الدم احد عشر يوما ثم
طهرت ايامها من الشهر الثاني فحيضها اربعة ايام من اول الاحد عشر يوما وكذلك
ان رات في يومين من ايامها الثانية دما في قول محمد وان كانت رات اربعتها في
الشهر الاول ومد بها الدم الى تمام الشهر ثم طهرت ايامها فهي مستحاضة فيما زاد
على اربعتها لانها لم تر بين ايامها وبين هذا الدم طهر خمسة عشر يوما فان كان حيضها
ثلاثة ايام من اول كل شهر فرات يومين دما ويوما طهرا ويومين دما ويوما طهرا
فهي الخمسة ايام من اول الشهر حيض في قول محمد وهذا ايضا غير مطرد على قياسه فلزم
اضطر الى هذا الجواب وان رات يومين دما ويوما طهرا ثم استمر بها الدم فثلاثة ايام
من اول ما استمر بها الدم حيض وما قبلها استحاضة في قول محمد رحمه الله تعالى

امراة

امراة حيضها عشرة ايام من اول كل شهر فحاضتها ثم طهرت ثلاثين يوما ثم مد بها الدم اشهرا
فعشرة من اول الدم حيض وخمسة عشر بعدها طهر وتبقى خمسة ايام من ايام حيضها في الشهر الثالث
فهي حيض وكذلك لو كان الباقي من ايامها ثلاثة ايام فان كان الباقي من ايامها في الشهر الثاني بعد تمام
خمسة عشر يوما اقل من ثلاثة كان حيضها عشرة ايام وقد صارت منتقلة الى العشرة ...

باب الاضلال

واذا كانت المراة تحيض في كل شهر حيضة فاستحيضت
وطبقت بين القرئين ونسيت عدد ايامها وموضعها فانها تمضي على اكثر رايها فان لم يكن لها
في ذلك راي لم تمسك عن الصلوة والصوم ولكنها تغتسل لكل صلاة ولا يطاها زوجها
وتعيد من الصيام من شهر رمضان عشرين يوما احتياطا فان قضت في شوال العشرة ايام ثم
ارادت ان تقضي العشرة الباقية في شهر اخر قضته في غير العشرة التي قضت فيه من شوال فان كانت
تعلم ان ايامها كانت ثلاثا قضت صوم ستة ايام بعد الفطر وكذلك لو كان اكثر من ذلك
اعادت ضعف ذلك فان كانت تعلم ان ايامها كانت ثلاثا في العشر الاخر من الشهر ولا تدري
في اي موضع من العشر كانت ولا راي لها في ذلك توضات من اول العشر الاخر ثلاثة ايام ثم
اغتسلت لكل صلاة الى اخر العشر وهذه انما اضلت ايامها الثلاثة في عشر ايام فان كانت
ايامها اربعة توضات اربعا من اول العشر واغتسلت بعدها الى اخر العشر وكذلك ان كان
ايامها خمسة فان كانت ايامها ستة ايام توضات اربعة ايام من اول العشر وامسكت عن
الصلاة يومين لانها فيهما حايض بيقين وتغتسل بعد ذلك الى اخر العشر وان كانت ايامها
سبعة توضات ثلاثا وامسكت عن الصلاة اربعا واغتسلت ثلاثا فان كانت تذكر انها
كانت تطهر في اخر الشهر ولا تدري كم كانت ايامها توضات الى تمام سبعة وعشرين يوما
من الشهر ثم امسكت عن الصلاة ثلاثة ايام ثم اغتسلت غسلا واحدا فان كانت تذكر
انها كانت ترى الدم اذا جاوزت عشرين ولا تدري كم كانت ايامها فانها تمسك عن الصلاة
ثلاثة ايام بعد العشرين ثم تغتسل لكل صلاة الى اخر العشر وتعيد صوم هذه العشرة
في عشرة اخرى من شهر اخر وان كانت تستيقن انها كانت ترى الدم بعد ما مضى سبعة
عشر من الشهر فلا تدري كم كانت ترى ولا متى كانت تحيض في العشر توضات ثلاثة
ايام واغتسلت سبعة ايام قال وانما خالف بين الجواب في هذه وبين الجواب في الاولى
لانها لا تعلم ان حيضها كان متصلا بمضي السبعة عشر من الشهر وانما تعلم كونه في
العشرة التي بعدها واذا كان على المستحاضة صلاة فايتة ولا تذكر شيئا من امرها
فانها تقضيها في يوم ان قدرت عليه او في يومين ثم تعيدها بعد مضي عشرة ايام في اليوم
الحادي عشر والثاني عشر فان كانت تذكر انها كانت ترى الدم يوم الحادي والعشرين
من الشهر ولا تذكر اوله واخره فانها تتوضا وتصلي الى ذلك اليوم ثم تمسك عن الصلاة
فيه ثم تغتسل سبعة ايام واما الصوم فانها اذا انسلخ شهر رمضان صامت
عشرة ايام فان كان عليها صوم شهرين متتابعين ولا تذكر شيئا صامت شهرين متتابعين

وشهرا ابضاع ذلك لان حيضها ان كان عشرا في كل شهر فقد بقي عليها من الشهرين
عشرون يوما فان كانت تعلم انها كانت تحيض في اول الشهر مرة في اوله او في اخره
ولا تدري كم كان حيضها ولا يدخل شهر في شهر فانها تتوضا في اول الشهر ثلاثة ايام ثم تغتسل
سبعة ايام لكل صلاة ثم تتوضا الى اخر الشهر وتغتسل لتمام الشهر مرة فان كانت تعرف
انها كانت ترى الدم عشرة ايام من الشهر لا تدري اوله او اخره فانها تتوضا من اول الشهر
الى تمام العشرة ثم تغتسل مرة ثم تتوضا وتصلي الى اخر الشهر ثم تغتسل مرة واذا كان لها
ايام معروفة من كل شهر فانقطعت عنه الدم اشهرا ثم عاودها وقد نسيت ايامها فانها تمسك
عن الصلاة ثلاثة ايام ثم تغتسل سبعة ايام ثم تتوضاء عشرين يوما فذلك دابها واذا
كانت المستحاضة لا تذكر ايامها غير انها تستيقن بالطهر يوم العاشر ويوم العشرين ويوم
الثلاثين فانها تتوضا من اول الشهر ثلاثة ايام ثم تغتسل ستة ايام وتصلي يوم العاشر
بوضوء ويوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ثم تغتسل الى تمام تسعة عشر ثم
تتوضا وتصلي يوم العشرين وثلاثة ايام بعده ثم تغتسل بعد ذلك الى تمام تسعة وعشرين
يوما لكل صلاة ثم تصلي يوم الثلاثين بوضوء ولا يصلح لها صيام تسعة ايام فليقم ثمانية
عشر يوما وما قضت من الفوايت في يوم غير العاشر ويوم العشرين ويوم الثلاثين اعادته
في هذه الايام الثلاثة ولا يقربها الزوج الا في هذه الايام فقط فاكروا اقول ان تقضي الصوم
في هذه الايام كفاها قضاء تسعة ايام فان كانت تعلم ان ايام حيضها كانت ثلاثة في العشر الاخر
من الشهر ولا تدري اذا مضى عشرون من الشهر او اذا بقي ثلاثة من الشهر فانها تتوضا
وتصلي الى تمام ثلاثة وعشرين ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضا الى اخر الشهر ثم تغتسل
غسلا واحدا وان كانت ايامها ثلاثا في وسط العشر الاخير بين الثلاث الاول والثلاث
الاخر فانها تتوضا وتصلي الى تمام اربعة وعشرين من الشهر ثم تدع الصلاة يوم الخامس
والسادس وتغتسل يوم السابع والعشرين لكل صلاة وهي بمنزلة امراة اضلت ايامها
الثلاثة في اربعة **باب في حل الوطي بانقطاع الدم** واذا انقطع دم المراة دون
عادتها المعروفة في حيض او نفاس اغتسلت حين تخاف فوت الصلاة وصلت ويجتنبها
زوجها احتياطا حتى تاتي على عادتها وكذلك صاحب الاستبراء يجتنبها ايضا احتياطا وتمتنع
هي ايضا عن الزوج بعد اخر عدتها وان استكملت عادتها في الدم ثم انقطع اغتسلت
في اخر الوقت وصلت واتاها زوجها وتزوجت ان كان هذا اخر عدتها ولم تنتظر تمام العشر
في الحيض ولا تمام الاربعين في النفاس وكذلك ان لم يكن لها قبل ذلك عادة وكان هذا
اول ما رات الحيض فانقطع الدم على الخمس وكانت اول الولادة فانقطع الدم على العشرين
اغتسلت ووسعها ان تمكن زوجها من نفسها وتتزوج ان لم يكن لها زوج والله الموفق
باب النفاس واذا ولدت المراة ثم انقطع دمها بعد يوم او يومين او ثلاثة انتظرت
الى اخر الوقت ثم اغتسلت وصلت فان كان طلقت حين ولدت صدقت على انقضاء العدة

ف

العلقة حين الولادة ونفخ في اربعة وخمسين

في اربعة وخمسين يوما وزيادة ما قالت من شيء في قول محمد لانه جعل القول قولها في النفاس
وبعد ذلك طهر خمسة عشر وثلاثة حيض وخمسة عشر طهر الى اخر العدة وقال ابو حنيفة
لا اصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما لان اقل ما تصدق فيه المعتدة عنده بعد نفاس
شهران ويحتسب النفاس مع ذلك خمسة وعشرين يوما لان معاودة الدم في الاربعين
يجعل ما قبله من الطهر نفاسا فاذا حسبته خمسة وعشرين يوما فان الباقي من الاربعين
مقدار الطهر فقط لا اصدقها في اقل من خمسة وستين يوما لانه يجعل في هذا الموضع احد
عشر يوما اكثر من الحيض وعابه محمد بانه قال ها هنا لا يكون نفاس ولا يصدق عليه في اقل
من احد عشر يوما وهو يقول ان انقطع عن النفساء دمها في اقل من احد عشر يوما اغتسلت
وصلت فهذا ينقض ذلك القول قال محمد كل دمين كانا في النفاس بينهما اقل من خمسة عشر
يوما طهر فكذلك دم واحد وهو نفاس واحد وهو نفاس كله فان كان بينهما اكثر من
خمسة عشر يوما فالاول نفاس والاخر حيض وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا
عاودها الدم في الاربعين يوما هو نفاس كله وان كان بينهما خمسة عشر يوما طهر

كتاب المناسك

وقال ابو حنيفة واذا اردت ان تحرم بالحج ان شاء الله تعالى فاغتسل او توضا
والغسل افضل ثم البس ثوبين ازارا ورداء جديدين او غسيلين وادهن باي دهن
شئت وصل ركعتين وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لب في دبر صلاتك
قال وان شئت بعد ما يستوي بك بعيرك والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فاذا لبيت فقد احرمت
فاتق ما نهى عنه من قتل الصيد والرفث والفسوق والجدال ولا تشر الى الصيد ولا تدل عليه
ولا تغط راسك ولا وجهك ولا تلبس قباء ولا قميصا ولا سراويلا ولا قلنسوة ولا ثوبا
مصبوغا بعصفر ولا بالزعفران ولا بورس فان كان قد غسل حتى لا ينفض فلا باس
بلبسه ولا تمس طيبا بعد احرامك ولا تدهن وارفق بحك راسك ولا تغسل راسك
بالخطمي ولا تقص اظفارك واكثر من التلبية في دبر كل صلاة وكلما لقيت ركبا او كلما
علوت شرفا وكلما هبطت واديا وبالاسحار وكلما تستيقظ من منامك فاذا
قدمت مكة فلا يضرك ليلا دخلتها او نهارا فادخل المسجد الحرام ثم ابدا بالحجر الاسود
فاستلمه ان استطعت من غير ان يوذي مسلما فان لم تستطع فاستقبله وكبر وهلل
واحمد الله تعالى ثم صل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم خذ على يمينك على باب
الكعبة فطف سبعة اشواط ترمل في الثلاث الاول في كل شوط منها
من الحجر الاسود الى الحجر الاسود فان زحمك الناس في رملك فقم فاذا وجدت

مسلكا فارمل وتطوف الاربعة الاشواط الاخر مشيا على هينتك وكلما مررت بالحجر الاسود
في طوافك فاستلمه ان استطعت من غير ان تؤذي مسلما فان لم تستطع فاستقبله وكبر
وهلل واذا فتحت به الطواف وختمت به اجزاك وليكن طوافك في كل شوط من وراء
الحطيم ثم ائت المقام فصل عنده ركعتين او حيث تيسر عليك من المسجد فاذا فرغت منهما
فعد الى الحجر الاسود فاستلمه فان لم تستطع فاستقبله وكبر وهلل واحمد الله وصل
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم اخرج الى الصفا فابدأ بها وقم عليها مستقبل القبلة
فتحمد الله وتثني عليه وتهلل وتكبر فتصلي على النبي عليه الصلاة والسلام وتدعوا الله
بحاجتك ثم اهبط منها نحو المروة فامش على هينتك مشيا حتى تاتي بطن الوادي فاسع
في بطن الوادي سعيا فاذا خرجت منه فامش على هينتك حتى تاتي المروة فتصعد عليها
وتقوم مستقبل القبلة فتحمد الله تعالى وتثني عليه وتهلل وتكبر وتصلي على النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ثم تدعوا بحاجتك فتطوف بينهما هكذا سبعة اشواط تبدأ بالصفا
وتختم بالمروة وتسعى في بطن الوادي في كل شوط ثم تقيم بمكة حراما لا يحل شيء تطوف
بالبيت كلما بدا لك وتصلي لكل اسبوع ركعتين حتى تروح مع الناس الى منى يوم التروية
فتبيت بها ليلة عرفة وتصلي بها الغداة يوم عرفة ثم تغدو الى عرفات فتنزل مع الناس
فان صليت الظهر والعصر مع الامام فحسن وان صليتهما في منزلك فصل كل واحدة
لوقتها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس ان يصليها الحاج في منزله
كما يصليها مع الامام في وقت واحد لان العصر انما قدمت لاجل الوقوف بلغنا ذلك
عن عائشة وابن عمر واذا صلى العصر راح الى الموقف فوقف به يحمد الله ويهلل ويكبر ويلبي
ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ودعا الله لحاجته فاذا غربت الشمس دفع على
هينته حتى ياتي المزدلفة فيصلي بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامة واحدة
ثم يبيت بها فاذا انشق له الفجر صلى الفجر ووقف مع الناس يحمد الله واثنا عليه ويهلل
ويكبر ويلبي ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ودعا الله لحاجته فاذا اسفر دفع
قبل ان تطلع الشمس حتى ياتي منى فياتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع
حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية عند اول حصاة
يرمي بها جمرة العقبة ولا يرمي يومئذ من الجمار شيئا غير هذا ولا يقوم عندها حتى ياتي
منزله فيحلق او يقصر شعره والحلق افضل ثم قد حل له كل شيء الا النساء ثم يزور
البيت في يومه ذلك ان استطاع او من الغد او بعد الغد ولا يؤخره الى بعد ذلك
فيطوف به اسبوعا ويصلي ركعتين ثم قد حل له النساء ثم يرجع الى منى فاذا كان
الغد من يوم النحر رمى الجمار الثلاث حين تزول الشمس يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ياتي المقام الذي يقوم فيه الناس فيقوم فيه ويحمد الله
ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام ويدعوا لحاجته

ثم ياتي

ثم ياتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ثم يقوم حيث يقوم الناس فيصنع
في قيامه كما يصنع في الاول ثم ياتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات
ولا يقيم عندها فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث حين تزول الشمس كذلك ثم ينفر
ان احب من يومه وان اقام الى الغد فعل كما فعل بالامس وقد كان يكره له اذا انفرد
ان تقدم ثقله ثم ياتي الابطح فينزل به ساعة ويطوف طواف الصدر ويصلي ركعتين ثم
يرجع الى اهله فان كان الذي اتى مكة لطواف الزيارة بات بها او اقام بها فيما بينهما او
في الطريق فقد اساء وليس عليه شيء ومن اراد القران فعل ذلك غير انه يقول اللهم اني اريد العمرة
والحج ويلبي بهما يقول لبيك بعمرة وحجة معا وان شاء اكتفى بالنية ويبدأ اذا دخل بطواف
العمرة بالبيت وسعيها بين الصفا والمروة نحو ما وصفناه بالحج ثم يطوف للحج بالبيت
ويسعى له بين الصفا والمروة واذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح هدي القران وتجزيه
الشاة والبقرة افضل من الشاة والجزور افضل من البقرة ولو كان ساق هديه معه
كان افضل من ذلك كله ثم يحلق او يقصر واذا طاف الرجل بعد طواف الزيارة طوافا ينوي به
التطوع او طواف الصدر وذلك بعد ما حل النفر فهو طواف الصدر ولا باس بان يقيم
بعد ذلك ما شاء ثم يخرج ولكن الافضل من ذلك ان يكون طوافه حين يخرج واما العمرة
المفردة فانه ياتي بها مثل ما وصفناه في الحج وينفي فيها ما ينفيه منه حين يقدم مكة
ويدخل المسجد ويبدأ بالحجر الاسود فيستلمه ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
وكذلك ثم يحلق ثم قد فرغ من عمرته حل له كل شيء ويقطع التلبية في العمرة حين يستلم
الحجر الاسود عند اول الشوط من الطواف بالبيت وكذلك ان اراد التمتع ولم يسق
هديا ويقيم بمكة بعد الفراغ من العمرة حلالا فاذا كان يوم التروية واراد الرواح الى
منى لبس الازار والرداء ولبى بالحج ان شاء من المسجد او من الابطح او من اي الحرم شاء
وان شاء احرم بالحج قبل يوم التروية وما تقدم باحرامه في الحج كان افضل ويروح
مع الناس الى منى فيبيت بها ليلة عرفة ثم يغدو الى عرفات ويفعل ما وصفناه في الحج
المفرد غير انه بمكة اذا كانت العمرة في اشهر الحج فعليه هدي المتعة يذبحه يوم النحر
بعد رمي الجمار بمكة او يقصر ثم يزور البيت فيطوف به اسبوعا يرمل في الثلث
الاول ويمشي في الاربع الاواخر على هينته ويصلي ركعتين ثم يسعى بين الصفا والمروة
على ما سبق الوصف به ثم ينصرف الى منى فان ساق هديا للتمتع فعل في العمرة مثل
ما وصفناه وقلد هديه اذا احرم فان من السنة ان يقلد الرجل هديه بعد ما يحرم
واذا طاف للعمرة وسعى اقام حراما ولم يقصر فاذا كانت عشية التروية احرم
بالحج فان احب ان يقدم الاحرام ويطوف بالبيت وبالصفا والمروة لحجته فعل
وان احب ان يؤخر ذلك الى يوم النحر فله ذلك وكذلك المتمتع الذي لم يسق الهدي
معه فان طاف وسعى قبل ان يروح الى منى يرمل في طواف الزيارة يوم النحر

ولم يطف بين الصفا والمروة وان لم يكن فعله قبله قبل ان يروح الى منى رمل يوم النحر
في طوافه وطاف بين الصفا والمروة ولا يدع الحلق في جميع ذلك ان كان ملبدا ومقصرا
او عاقصا والمرأة بمنزلة الرجل في جميع ما وصفنا غير انها تلبس ما بدا لها من الدرع والقميص والخمار
والخف والقفازين وتغطي راسها ولا تغطي وجهها ولا تلبس المصبوغ بورس او زعفران
او عصفر الا ان يكون قد غسل ولا حلق عليها انما عليها التقصير ولا رمل عليها في الطواف
بالبيت ولا سعي عليها بين الصفا والمروة ولكنها تمشي مشيا وتستر كل شيء منها الا
الوجه وتسدل على وجهها ان ارادت ذلك وتجافي عن وجهها والله اعلم

باب الطواف

ذكر حديث صبي بن معبد انه قرن فطاف طوافين وسعى سعيين
وذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال هديت لسنة نبيك وعن علي رضي الله
تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه طاف لهما طوافين وسعى لهما
سعيين والطواف الذي يطوفه القارن لحجته بعد طواف العمرة ليس بواجب وانما الطواف
الواجب في الحج طواف الزيارة يوم النحر وطواف الصدر ايضا واجب الا على المكي
واذا قدم القارن مكة فلم يطف حتى وقف بعرفة او طاف لعمرته ثلاثة اشواط فقد كان
رافضا لعمرته نوى الرفض او لم ينو وعليه دم لرفضها وقضاؤها وقد سقط عنه
دم القران وقال محمد لا يكون رافضا لعمرته حتى يقف بعرفة بعد الزوال وان كان طاف
اربعة اشواط لعمرته لم يصر رافضا لها بالوقوف بعرفة واتمها يوم النحر وهو قارن فان
لم يطف لعمرته حتى قدم ولكنه طاف وسعى لحجته ثم وقف بعرفة لم يكن رافضا لعمرته وكان
طوافه وسعيه للعمرة دون الحجة وهذا رجل لم يطف لحجته فعليه ان يرمل في طواف
يوم النحر ويسعى بين الصفا والمروة وان طاف وسعى للحج ثم طاف وسعى للعمرة لم يلزمه
شيء لم يكن نيته في ذلك شيئا وكان الاول عن العمرة والثاني عن الحج فان طاف لهما طوافين
ثم سعى سعيين فقد اساء ولا شيء عليه فان كان طاف فيهما على غير وضوء ثم استغنى يوم النحر
فعليه دم من اجل طوافه للعمرة على غير وضوء ويرمل في طواف الحج يوم النحر ويسعى
بين الصفا والمروة استحسانا وان لم يفعل فلا شيء عليه وقال محمد ليس عليه ان
يعيد الطواف وان اعاد فهو افضل والدم على كل حال وان طاف فيهما جنبا فعليه دم
لطواف العمرة ويعيد السعي للحج فان لم يعد فعليه دم فالقياس في الجنب والذي
على غير وضوء سواء الا ان الجنب اشدهما حالا والحائض كالجنب في هذا مفردا او
قارنا طاف طواف الزيارة على غير وضوء ولم يطف طواف الصدر حتى رجع الى اهله
قال عليه دمان احدهما لطوافه على غير وضوء والآخر لتركه طواف الصدر فان
كان طاف للصدر سقط الدم من اجله وان كان طاف الزيارة جنبا ولم يطف
للصدر حتى رجع الى اهله فانه يعود الى مكة باحرام جديد فيطوف طواف الزيارة
ويهريق لتاخيره دما ويطوف طواف الصدر واذا لم يرجع فعليه بدنة للطواف

الزيارة وشاة لترك طواف الصدر وعلى الحائض مثل ذلك للزيارة وليس عليها
لطواف الصدر شيء وان طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر في آخر ايام التشريق كان
طواف الصدر مكان طواف الزيارة وقد اخره فعليه دم لتاخيره وصار كانه لم يطف
للصدر فعليه لتركه دم وان كانت امرأة حائضا فطافت يوم النحر حائضا ثم طهرت
من الغد ثم طافت للصدر في آخر ايام التشريق كان طواف الصدر للزيارة وعليها
لتاخيره دم وعليها دم لترك طواف الصدر وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس عليها لتاخير طواف الزيارة شيء وان طاف
اقل من طواف الزيارة طاهرا ولم يطف للصدر ورجع الى اهله فعليه ان يعود
باحرام الاول ويقضي بقية طواف الزيارة ويهريق لتاخيره دما ويطوف للصدر وان
كان طاف الاكثر منه اجزاه ان لا يعود ويبعث بشاتين احدهما لما بقي منه والاخرى للصدر
وان كان طاف الاقل منه وطاف للصدر في آخر ايام التشريق فانه يكمل طواف الزيارة
من طواف الصدر وعليه في قول ابي حنيفة لتاخير ذلك دم لانه اكمل منه وعليه
لتركه من طواف الزيارة ايضا دم وان كان المتروك من طواف الزيارة اقل اكمل
ذلك من طواف الصدر ولم يكن لواحد منهما دم ولكن عليه الصدقة قال وجملته ان
عليه في ترك الاقل من طواف الزيارة دم وفي تاخيره اوله صدقة وفي ترك الاكثر
من طواف الصدر دم وفي ترك اوله صدقة وفي طواف الصدر جنبا دم وفي طوافه
على غير وضوء صدقة وسوى في رواية ابي حفص بينه وبين الجنب في ذلك وفي طواف
الزيارة جنبا اعادة او بدنة وفي طوافه على غير وضوء شاة وفي طوافه منكوسا او
محمولا او طوافه اكثره كذلك بغير عذر الاعادة ان كان هناك وشاة ان كان قد رجع
وكذلك طوافه بين الصفا والمروة محمولا او راكبا واذا طاف المعتمر اربعة اشواط
من طواف العمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه فهو متمتع وان كان طاف الاكثر منه في شهر
رمضان لم يكن متمتعا ولو جامع المعتمر بعدما طاف الاكثر من طوافه لم يفسد عمرته ومضى
فيها وعليه دم وان جامع بعدما طاف ثلاثة اشواط منه فسدت عمرته ومضى فيها وعليه
دم الجماع وعمرة مكانها وان كان طاف طواف العمرة في شهر رمضان جنبا او على غير وضوء
لم يكن متمتعا ان اعاده في شوال ولم يعد كوفيا اعتمر في اشهر الحج فطاف لعمرته ثلاثة
اشواط وفرغ مما بقي عليه منها وحل ورجع الى اهله ثم ذكر ذلك فرجع الى مكة
فقضى ما بقي عليه من عمرته من طواف البيت والصفا والمروة وحل وحج من عامه فهو متمتع
وان كان طاف اربعة اشواط لم يكن متمتعا وترك الرمل في طواف الحج والعمرة والسعي
في بطن الوادي بين الصفا والمروة لا يوجب شيئا غير انه فيه مسيء اذا كان بغير عذر وكذلك
ترك استلام الحجر واذا طاف الواجب في الحج او العمرة في جوف الحطيم قضى منه ما ترك
ان كان بمكة وان كان قد رجع الى اهله فعليه دم ويكره له ان يجمع اسبوعين من الطواف

قبل ان يصلي في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا باس بذلك اذا انصرف على وتر ثلاثة اسابيع او خمسة او نحو ذلك واذا طاف بعد قبل طلوع الشمس لم يصل حتى تطلع وكذلك اذا طاف بعد العصر لم يصل حتى يصلي المغرب ولا تجزيه المكتوبة من ركعتي الطواف ويكره له ان ينشد الشعر في طوافه او يتحدث او يبيع او يشتري فان فعله لم يفسد عليه طوافه ويكره ان يرفع صوته بقراءة القران فيه ولا باس بقراءته في نفسه وان طافت المراة مع الرجل لم تفسد عليه طوافه واذا خرج الطايف من طوافه لصلاة مكتوبة او جنازة او لتجديد وضوء ثم عاد بنا على الطواف فان اخر الطايف ركعتيه حتى يخرج من مكة لم يضره بلغنا عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه طاف قبل طلوع الشمس ثم خرج حتى اذا كان بذي طوى وارتفعت الشمس صلى ركعتين ثم قال ركعتان مكان ركعتين قال والصلاة لاهل مكة احب الي وللغرباء الطواف احب رجل طاف اسبوعا وشوطا او شوطين من اسبوع اخر ثم ذكر انه لا ينبغي ان يجمع بين اسبوعين فانه يتم السبوع الذي دخل فيه وعليه لكل اسبوع ركعتان ولا باس بان يطوف وعليه خفاه او نعلاه اذا كانا طاهرين وان كان عليه ثوب فيه دم او بول اكثر من قدر الدرهم كرهت له ولم يكن عليه شيء واستلام الركن اليماني حسن وتركه لا يضره واذا رمل في طوافه كله لم يكن عليه شيء وان مشى في الشوط الاول ثم ذكر ذلك لم يرمل الا في شوطين وكذلك ان مشى في الثلث الاول ثم ذكر لم يرمل فيما بقي واذا قال لله علي ان اطوف زحفا فطاف لذلك اعاده ان كان بمكة وان لم يعد لذلك دما ان كان قد رجع الى اهله وان طاف بالبيت من وراء زمزم او قريبا من ظله اجزاه وان طاف من وراء المسجد وكانت حيطانا بينه وبين الكعبة لم يجزه وعليه ان يعيده نسال الله التوفيق

باب السعي بين الصفا والمروة واذا سعى بين الصفا والمروة فرمل في سعيه كله من الصفا الى المروة ومن المروة الى الصفا فقد اساء ولا شيء عليه وكذلك ان مشى في جميع ذلك اجزاه وان بدا بالمروة وختم بالصفا حتى فرغ اعاد شوطا واحدا لان الذي بدا فيه بالمروة ثم اقبل منها الى الصفا لا يعتد به وان ترك الحج بين الصفا والمروة راسا في حج او عمرة فعليه دم وكذلك ان ترك منه اربعة اشواط وان ترك ثلاثة اشواط اطعم لكل شوط مسكينا نصف صاع حنطة الا ان يبلغ ذلك دما فيطعم حينئذ منه ما شاء وكذلك ان فعله راكبا ويجوز سعي الجنب والحايض اذا كانا قد طافا على الطهارة ولا يجوز سعي قبل الطواف ويجوز بعد ان يطوف الاكثر من الطواف ويكره له ترك الصعود على الصفا والمروة في السعي بينهما ولا يلزمه بتركه شيء وان سعى بعد ما حل من حجته وواقع النساء اجزاه وان اخره حتى مضى ايام النحر فعليه دم ان كان رجع الى اهله والدم احب الي من الرجوع فان رجع رجع باحرام جديد وان كان بمكة سعى وليس عليه شيء ولا ينبغي له في العمرة ان يحلق حتى يسعى بين الصفا والمروة لان الاثر جاء فيها انه اذا طاف وسعى وحلق او قصر حل وجاء في الحج انه اذا رمى

جمرة العقبة وحلق او قصر حل له كل شيء الا النساء فاذا طاف بالبيت حل له النساء والسعي بين الصفا والمروة واجب في الحج والعمرة نسال الله تعالى التوفيق والاعانة

باب الخروج الى منى ويستحب للحاج ان يصلي الظهر يوم التروية بمنى ويقيم بها الى صبح يوم عرفة وان صلى الظهر بمكة لم يضره وان بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا منها الى عرفات ومر بمنى اجزاه وقد اساء وينزل حيث احب من عرفات ويصعد الامام المنبر ويؤذن المؤذن وهو عليه فاذا فرغ قام الامام فخطب فحمد الله تعالى واثنى عليه وهلل وكبر وصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ووعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم دعا الله تعالى لحاجته ثم ينزل ويقيم المؤذن فيصلي الامام الظهر فاذا سلم منها قام المؤذن فاقام للعصر ثم يصلي الامام العصر بالناس ويكره للامام ان يتطوع بينهما فان ادركه رجل في العصر وقد صلى الظهر في منزله لم يجزيه في قول ابي حنيفة وكذلك ان صلى مع الامام الظهر ثم صلى العصر وحده وان ادرك مع الامام شيئا من العصر جاز وقال ابو يوسف ومحمد يجزيه ان يصليهما مع الامام او وحده فان كان الامام سبقه الحدث في الظهر فاستخلف رجلا منهم فانه يصلي بهم الظهر والعصر جميعا فان فرغ من العصر قبل ان يرجع الامام فان الامام لا يصلي العصر ما لم يدخل وقتها في قول ابي حنيفة رحمه الله وليس في هاتين الصلاتين جهر فان خطب قبل الزوال او ترك الخطبة وصلى الصلوتين بعد الزوال جاز وقد اساء فان كان يوم غيم فاستبان انه صلى الظهر قبل الزوال وصلى العصر بعده فالقياس ان يعيد الظهر وحدها ولكن استحسن ان يعيد الخطبة والصلاتين جميعا فان احدث الامام بعد الخطبة قبل ان يدخل في الصلاة فامر رجلا قد شهد الخطبة او لم يشهدها ان يصلي بهم اجزاهم وان تقدم رجل من الناس من غير اذن الامام فصلى بهم الصلاتين اجزاه وان مات الامام فان صلى بهم خليفته او ذو سلطان اجزاهم وان لم يكن فيهم ذو سلطان صلى كل واحد لوقتها في قول ابي حنيفة ومن وقف بعرفة قبل زوال الشمس لم يجزه ومن وقف بعد زوال الشمس او ليلة النحر قبل انشقاق الفجر او مر بها مارا وهو يعرفها او لا يعرفها اجزاه بلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من ادرك بعرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة فقد فاته الحج ومن وقف بها بعد الزوال ثم افاض من ساعته او افاض بعد غروب الشمس وصلى بها الصلاتين ولم يقف فافاض اجزاه وعليه دم فان رجع ووقف بها بعد ما غابت الشمس لم يسقط عنه الدم واذا وقف هناك شيء عليه اجزاه ووقوف الحايض والجنب ومن قد صلى الصلاتين ومن لم يصل جائز واذا توجه القارن الى عرفات ليقف بها قبل ان يطوف لعمرته خوفا من فوت الحج ثم طمع ان لا يفوته فرجع وطاف وسعى لعمرته ثم ذهب فوقف اجزاه عمرته استحسانا وفي نوادر ابن سماعة في قول ابي حنيفة هو رافض للعمرة ان نوى الرفض او لم ينو واذا جامع القارن بعرفة قبل زوال الشمس وقد طاف لعمرته

قال عليه دمان وتفرغ من عمرته وحجته وعليه قضاء الحج وان كان واقع بعد الزوال او
واقع يوم النحر قبل ان يرمي الجمرة او بعدها فهو سواء وعليه جزور للحج وشاة للعمرة وعليه دم
القران ولم يفسد حجته وعمرته وروى بن عباس قال اذا جامع بعد ما يقف بعرفة فعليه جزور
وحجته تامة وكذلك لو جامع بعد ما حل قبل ان يطوف بالبيت ومن جامع ليلة عرفة قبل
ان ياتي عرفات فسد حجته فعليه شاة ويأتي عرفات فيقفها ويفرغ من حجه وعليه الحج
من قابل واذا وقف القارن بعرفة ولم يطف للعمرة ثم جامع فعليه جزور للجماع ويفرغ
من حجه وعليه دم لرفض العمرة وقضاها بعد ايام التشريق ومن دخل مكة بغير احرام
فخاف الفوت ان رجع الى الميقات فاحرم ووقف بعرفة اجزاه وعليه دم لترك الوقت
واذا وقف الحاج بعرفة ثم اهل وهو واقف بحجة اخرى فانه يرفضها وعليه دم لرفضها
وحجة وعمرة مكانها وتمضي في التي هو فيها وكذلك اهل بالحج ليلة المزدلفة فهو رافض
ساعة اهل وكذلك لو كان اهل بعمرة ليلة المزدلفة فهو ايضا رافض في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى ويجمع الامام بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واقامة
فان تطوع بينهما اقام للعشاء اقامة اخرى فان صلى رجل المغرب بعرفات حين غربت
الشمس او صلاها قبل ان يبلغ المزدلفة قبل ان يغيب الشفق او بعد ما غاب فان عليه ان
يعيدها في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله لا يعيدها ويغلس بصلاة الفجر
بالمزدلفة حين ينشق له الفجر ثم يقف حتى اذا اسفر دفع قبل طلوع الشمس والمزدلفة
كلها موقف الا محسر وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة واحب اليه ان يكون وقوفه بالمزدلفة
عند الجبل الذي يقال له قزح من وراء الامام واحب اليه ان يكون موقفه بعرفة ايضا
من وراء الامام فاذا افاض من جمع دفع على هينته كما يفيض من عرفات ومن تعجل من المزدلفة
بليل بغير عذر فعليه دم وان كان لعذر مرض او عجزه او كانت امراة فلا شيء عليه
وان افاض منها بعد طلوع الفجر قبل ان يصلي الناس الفجر فقد اساء ولا شيء عليه وكذلك
لو مر بها مارا بعد طلوع الفجر من غير ان يبيت بالليل بها لم يكن عليه شيء وكذلك ان كان بها
نائما او مغمى عليه ولم يقف مع الناس حين افاضوا **باب رمي الجمار** ويبدا اذا اتى
منى برمي جمرة العقبة يوم النحر حتى جاء الليل رماها ولا شيء عليه لان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذن للرعاة في الرمي ليلا وان لم يرمها حتى يصبح من الغد رماها
وعليه دم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يرميها ولا شيء عليه وان ترك منها
حصاة او حصاتين الى الغد رمى ما ترك وتصدق لكل حصاة بنصف صاع حنطة
كل مسكين الا ان يبلغ دما فيتصدق ما شاء وان كان ترك الاكثر منها فعليه دم في
قول ابي حنيفة وان ترك رمي احدى الجمار في اليوم الثاني فعليه صدقة لانه اقلها حتى
يترك الاكثر من النصف وان ترك الرمي كله في سائر الايام الى اخر ايام الرمي رماها على التاليف
وعليه في قول ابي حنيفة دم ولا دم عليه في قول ابي يوسف ومحمد وان تركها حتى غابت الشمس

ثم بالذبح ان كان قارنا او متمتعا
ثم بالحلق وانما يرمي يوم جمرة العقبة

من اخر

من اخر ايام الرمي سقط عنه الرمي وعليه دم واحد في قولهم جميعا فان بدا في اليوم الثاني
بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتي تلي المسجد ثم ذكر ذلك من يومه قال يعيد على جمرة
الوسطى وجمرة العقبة وان رمى كل جمرة بثلاث حصيات ثم ذكر ذلك قال يبدا فيرمي الاول
باربع حصيات ثم يعيد على الوسطى بسبع حصيات وكذلك على الثالث وان رمى كل واحدة باربع
اربع قال يرمي كل واحدة بثلاث ثلاث وان استقبل رميها فهو افضل وان رمى
جمرة العقبة من فوق العقبة او لم يكبر مع كل حصاة او جعل مكان التكبير تسبيحا اجزاه
وكذلك ان رماها بحجارة او بطين يابس وكل شيء رماه من الارض وان رمى احدى الجمار
سبع حصيات جميعا قال هي واحدة يرميها الا ان ستة وان رماها باكثر من سبع حصيات
لم يضره تلك الزيادة وان نقص حصاة لا يدري من ايتهن نقصها اعاد كل واحدة واحدة
فان قام عند الجمرة ووضع الحصا عندها وضعا لم يجزها وان طرحها طرحا اجزاه وقد اساء
وان رماها من بعيد فلم تقع الحصاة عند الجمرة ولا قريبا منها لم يجزه وان وقعت قريبا منها
اجزاه وقد اساء وان رماها بحصاة اخذها عند الجمرة اجزاه وقد اساء وان لم يقم عند
الجمرتين التي يقوم الناس عندها لم يلزمه شيء وان كان ايام منى بمكة عازما ثانيا منى فيرمي
الجمار وقال قد اساء وليس عليه شيء واذا رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الفجر قبل
طلوع الشمس اجزاه بلغنا عن عطاء وان رماها اليوم الثاني قبل الزوال لم يجزه وكذلك
اليوم الثالث واما اليوم الرابع فانه يجزيه رميها فيه قبل الزوال استحسانا في قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه وهو وما قبله سواء واحب الي ان يرمي الجمار
بمثل حصا الخذف وان رمى باكبر من ذلك اجزاه وليس في القيام عند الجمرتين دعاء
موقت ويرفع يديه عندهما حذاء منكبيه والرجل والمراة في رمي الجمار سواء وان
رماها راكبا اجزاه والمريض الذي لا يستطيع رمي الجمار يوضع الحصا في كفه حتى
يرمي به فان رمى عنه اجزاه وكذلك المغمى عليه والصبي الذي يحج به ابوه يقضي المناسك
ويرمي الجمار وان تركه لم يكن عليه شيء وكذلك المجنون يحرم عنه ابوه **باب الحلق**
والحلق افضل من التقصير والتقصير يجزي وان قصر اقل من النصف اجزاه وهو
مسيء وروى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه سئل كم تقصر المراة فقال مثل هذه يعني
مثل الانملة وان قصرت ذلك المقدار من احد جانبي راسها وذلك يبلغ النصف او
دونه اجزاها وان جاء يوم النحر وليس على راسه شعر اجرا الموسى على راسه وان حلق
راسه بالنورة اجزاه والموسى احب الي واكره له ان يؤخر الحلق حتى يذهب ايام النحر
وان اخره اجزاه وعليه دم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه واكره
له ان يؤخره في حج او عمرة حتى يخرج من الحرم فان فعله وحلق في غير الحرم فعليه دم
ويجزيه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا شيء عليه وان اخر الحلق في العمرة
شهرا غير انه مقيم بمكة لم يحل حتى يحلق ولا شيء عليه وليس على المحصر حلق اذا حل وان حلق

او قص خمس وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا ارى عليه ان يحلق فان لم يفعل
فلا شيء عليه وليس على الحاج اذا قصر ان ياخذ شيئا من لحيته او اظفاره او شاربه
او بنورة وان فعل لم يضره وان حلق المحرم راس حلال تصدق بشيء وان حلق راس محرم بامره
او بغير امره فعلى المحلوق دم وعلى الحالق صدقة وكذلك ان اكره على ذلك وكذلك الجواب
في قص الاظفار وان اخذ المحرم من شاربه او من راسه شيئا او لمس لحيته فانتثر منها
شعر فعليه في ذلك كله صدقة وان اخذ ثلث راسه او ثلث لحيته فعليه دم فان نتف
ابطيه او احدهما او اطلى بنورة فعليه دم وان حلق مواضع الحجامة فعليه في قول ابي حنيفة
دم وقال ابو يوسف ومحمد عليه صدقة وان حلق الرقبة كلها فعليه دم في قولهم جميعا
وعلى القارن في كل ذلك كفارتان واذا اصاب المحرم اذى في راسه فحلق قبل يوم النحر
فعليه ما قال الله تبارك وتعالى ذكره ففدية من صيام او صدقة او نسك والصيام
ثلثة ايام والصدقة ثلاثة اصوع من حنطة يتصدق بها على ستة مساكين والنسك
شاة وكذلك كلما اضطر اليه مما لو فعله غير المضطر كان عليه دم فاذا فعله مضطرا
فعليه من اي هذه الكفارات شاء يكفر في اي بلد شاء الا النسك فانه لا يجزيه الا بمكة واذا
فعله غير مضطر فعليه دم لا يجزيه غيره وكل دم وجب عليه في امر الحج والعمرة فانه لا يجزيه
ذبحه الا بمكة او حيث شاء من الحرم فاذا ذبحه بها ثم سرق لم يكن عليه شيء وان سرق
قبل الذبح فعليه بدله ويجزيه ذبح ما وجب عليه من الدماء قبل يوم النحر وبعده بمكة ما خلا
دم القران ودم المتعة فانه لا يجزيه ذبح هذين الدمين قبل يوم النحر وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد كذلك هدي المحصر بالحج لا يجزيه ذبحه قبل يوم النحر واما سوى ذلك
من التطوع وغيره فيجزيه ان يذبحه قبل يوم النحر وذبحه يوم النحر افضل ولا ياكل شيئا من
الهدي الا من هدي المتعة والقران والتطوع والاضحية فانه ياكل الثلثين ويتصدق
بالثلث وان اكلها كلها لم يكن عليه شيء وينتفع بجلود هذه الاربع ولا ينتفع بجلود
غيرها ولا يعطي الجزار منها ولا من غيرها شيئا فان فعل فعليه قيمته يتصدق بها وان لم
ينو المحرم غير التقصير فبدا بقص اظفاره او اخذ من لحيته او شاربه شيئا فعليه
كفارة ذلك لانه محرم ما لم يقصر او يحلق **باب كفارة قص الاظفار** واذا اخذ
المحرم اظفار يديه ورجليه فعليه دم وان قص من اظفاره واحدا او ثنتين فعليه
لكل ظفر صدقة نصف صاع حنطة الا ان يبلغ دما فيطعم منه ما شاء فان كان قارنا
ضوعف عليه الكفارة وان قص ثلاثة اظافير فعليه دم استحسانا في قول ابي حنيفة
الاول ثم رجع وقال لا ارى عليه دما حتى يقص اظافير يد كاملة او رجل كاملة وهو
قول ابي يوسف ومحمد الا ان محمدا قال اذا قص خمسة اظافير متفرقة من يدين او رجلين
او يد ورجل فعليه دم واذا انكسر ظفر المحرم فانقلع منه شظية فقلعها لم يكن عليه
شيء وان قص اظافير احدى يديه ولم يكفر حتى قص اظافير اليد الاخرى والرجلين

فاذا كان

فاذا كان ذلك في مجلس واحد فعليه دم واحد وان كان في مجلسين فعليه دمان في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد عليه دم واحد ما لم يكفر وكذلك الحكم في الجماع مرة بعد اخرى مع امرأة واحدة او
نسوة واذا اصابه الاذى في اظفاره حتى قصها فعليه اي الكفارات الثلاث شاء
باب جزاء الصيد محرم دل محرما او حلالا على صيد قال على الدال الجزاء بلغنا ذلك
عن ابن عباس وان كان الدال حلالا في الحرم لم يكن عليه شيء واذا اشترك رهط محرمون
في قتل صيد فعلى كل واحد منهم جزاء كامل وان كان فيهم قارن فعليه جزاءان مرتين وان قتل
حلالان صيدا في الحرم بضربة واحدة فعلى كل واحد منهما نصف الجزاء واذا قتل المحرم صيدا
حكم عليه عدلان بقيمته في الموضع الذي اصابه فيه ثم يكون القاتل بالخيار ان شاء كفر
بالهدي وان شاء بالطعام وان شاء بالصيام في قول ابي حنيفة بلغنا ذلك عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنه وقال محمد الخيار الى الحكمين فيما يوجبانه فان حكما بهدي نظر الى نظيره
من النعم الذي يشبهه في المنظر ولا ينظر الى قيمته فيكون في الظبي شاة وفي الارنب عناق
او جدي وما لم يكن له نظير من النعم مثل الحمامة ونحوها ففيه القيمة وان حكم الحكمان
بالطعام او الصيام فعل كما قال ابو حنيفة وقال ابن ابي ليلى عليه في الحمامة قيمة شاة وفي
البيضة درهم واذا رمى الحلال صيدا في الحل من الحرم او في الحرم من الحل فقتله فعليه
جزاؤه وكذلك ارسال الكلب ولا يحل اكل ما ذبحه المحرم من الصيد فاذا ادى المحرم جزاءه
ثم اكل فعليه قيمة ما اكل منه في قول ابي حنيفة وان كان قتله غيره لم يكن عليه شيء
فيما اكل وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه في اكله ايضا ويستغفر الله تعالى واذا
صاد الحلال صيدا في الحل فذبحه فلا باس بان ياكله المحرم محرم كسر بيضة صيد قال
فيها قيمتها وان كان فيها فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ حيا اخذ له بالثقة وكذلك ان ضرب
بطن ظبي فطرحته جنينا ميتا ثم ماتت فعليه جزاؤهما جميعا اخذ فيه بالثقة
وان عطب صيد بفسطاط المحرم او بحفيرة حفرها للماء او فزع منه الصيد فانسد
فتكسر فلا شيء عليه وان كان هو فزعه او حركه فهو ضامن له محرم اصطاد صيدا
فارسله محرم اخر من يده قال لا شيء عليهما وان قتله في يده فعلى كل واحد منهما جزاؤه
وعلى القاتل قيمته للذي كان في يده في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا شيء عليه
استحسانا فان ارسله الذي كان في يده ثم حل فوجده في يدي رجل اخذه منه
وكان احق به وان كان صاده في احرامه ثم ارسله فالذي في يده احق به محرم قتل
سبعا قال ان كان ابتداه فلا شيء عليه وان كان هو ابتدا السبع فعليه قيمته
ولا يجاوز به دما والسباع كلها في ذلك سواء ما خلا الكلب والذئب فانه ليس
عليه شيء فيهما وان ابتداهما لانه بلغنا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه
قال يقتل المحرم الفارة والغراب والحداة والعقرب والحية والكلب العقور
فان قتل القارن السبع من غير ما ابتداه فعليه قيمتان لا يجاوز بهما دمين وكذلك

ناب من السباع وذي مخلب من الطير مما سميت فيه الآثار ابتداه محرم فقتله فعليه قيمته لا يجاوز به
دما وان ابتداه السبع او ذو مخلب فلا شيء عليه وفي اليربوع والارنب قيمتهما واذا بلغت
قيمة المقتول جملا او عناقا فلم يجز الحمل والعناق في الهدي وما لم يبلغ فيه قيمة المقتول
ثمن جذع عظيم من الضان او ثني من غيرها فعليه الصدقة والصيام وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد وابن ابي ليلى يجزي ذلك في جزاء الصيد للآثار التي جاءت ولان
الرجل قد يسمي الثوب والدراهم هديا الا ترى انه لو قال علي ان اهدي هذه الدراهم كان
عليه ان يفعل والهدي قد يكون عناقا وجديا وفصيلا الا ترى انه لو اهدى ناقة فنتجت كان
ولدها هديا معها ينحر ولو كان غير هدي يتصدق به ولم يجز محرم رمى صيدا فجرحه ثم
كفر عنه ثم رآه بعد ذلك فقتله قال عليه كفارة اخرى لو لم يكفر عنه في الاول لم يضره
ولم يكن عليه فيها شيء لجراحته في هذه الاخرى الا ما نقصته الجراحة الاولى محرم جرح
صيدا ثم كفر عنه قبل ان يموت ثم مات اجزته الكفارة التي اداها واذا احرم الرجل
وله في منزله صيد لم يكن عليه ارساله انما يرسل ما يكون في يديه وللمحرم ان يذبح الشاة
والدجاجة والبط الذي يكون عند الناس وكل ما ليس بصيد والحمام اهله صيد فلا
ينبغي للمحرم ان يذبح شيئا منه والذي رخص فيه من صيد البحر هو السمك خاصة ولا
يرخص له من طير البحر لانه ليس من صيد البحر لان هذا مما يعيش في البر محرم صاد ظبية
فولدت عنده قبل ان يحل او بعد ما يحل ثم ذبحها وولدها في الحل او في الحرم فعليه جزاؤهما
جميعا ويكره للمحرم ان يشتري الصيد وانهاه عنه فان اشترى محرم من محرم او حلال
امرته ان يخلي سبيله فان عطب في يده فعليه جزاؤه وعلى البائع ايضا جزاؤه وان
كان محرما واذا اصاد المحرم صيدا فحبسه عنده ثم مات فعليه جزاؤه وان كان لم
يقتله محرم او حلال اخرج صيدا من الحرم قال يؤمر برده الى الحرم وارساله فيه
فان ارسله في الحل فعليه جزاؤه وكل شيء فعله المحرم مما يتلفه او يعرضه للتلف فعليه
جزاؤه الا ان يحيط علمه بانه قد سلم منه ولا ينبغي للحلال ان يعين المحرم على ذبح الصيد
لانه معصية ولا يشتريه منه واذا اعانه على شيء من ذلك لم يكن على الحلال فيه الا الاستغفار
وسواء اصاب المحرم الصيد عمدا او خطأ وكان ذلك اول ما اصابه او قد اصاب قبله وعليه
الجزاء في جميع ذلك واذا قتل الحلال الصيد في الحرم فعليه قيمته وعليه ان يهدي بها او ان
يطعم ولا يجزيه الصوم ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فان باعه رد البيع
فيه ان كان قائما وان كان فائتا فعليه جزاؤه وكذلك بيع المحرم الصيد من محرم
او حلال فاسد رجل ادخل الحرم بازيا او صقرا فعليه ارساله وان ارسله فجعل
يقتل حمام الحرم لم يكن عليه من ذلك شيء ولا شيء فيما رخص فيه اهل مكة من الحجل
والثعالب ولا يدخل شيء منه الحرم حيا واذا رمى صيدا بعض قوائمه في الحل وبعضها
في الحرم فعليه جزاؤه واكره اكله وان كان الرامي في الحل والصيد في الحل الا ان بينهما

قطعة

قطعة من الحرم فمر فيها السهم قال لا شيء عليه ولا باس باكله واذا رمى الصيد في الحل فاصابه السهم فدخل
الحرم فيموت فاني استحسن ترك اكله ولا جزاء فيه واذا ذبح الهدي في جزاء الصيد بالكوفة
وتصدق بها اجزأه من الطعام اذا اصاب كل مسكين قيمة نصف صاع ولم يجز من الهدي وان
اكل من جزاء الصيد فعليه قيمة ما اكل فان اكله كله بعد ما ذبحه بمكة فعليه قيمته مذبوحا
يتصدق بها ان شاء على مسكين وان شاء على مساكين واما اذا حكم عليه بجزاء الصيد طعاما
فلا يعطى على مسكين اكثر من نصف صاع فان اعطى كل مسكين نصف صاع ففضل منه مد
تصدق به على مسكين فان حكم عليه بالصيام صام مكان كل نصف صاع يوما فان فضل
منه مد تصدق به ان شاء وان شاء صام يوما وله ان يفرق الصوم من جزاء الصيد
محرم قتل جرادة قال بلغنا عن عمر انه قال تمرة خير من جرادة وليس عليه في قتل البعوض
والذباب والنملة والحلمة والقراد شيء ويكره له قتل القملة وما تصدق به فهو خير منها
صيد سواه المحرم واذا جزاه فلا باس على الحلال والمحرم ان ياكله وجزاء البيض النعام
بلغنا عن عمر وعبد الله بن مسعود انهما قالا فيه القيمة محرم اصاب صيدا كثيرا على وجه
الاحلال والرفض لاحرامه قال عليه لذلك كله دم واحد فلو اصاب صيدا وهو حرام ثم
اصاب آخر وهو على نيته في الاحرام فعليه جزاء كل واحد منهما على حدة ولا يتصدق
من جزاء الصيد على ولده وولد ولده ولا على ابويه واجداده فان اعطى منه ذميا اجزأه
وفقراء المسلمين احب الي واذا بلغ الصيد جزورا فهو احب الي من ان يشتري بقيمته
اغناما وان اشترى اغناما ونحرها وتصدق بها اجزأه ونحره دون يوم عرفة ويوم
النحر احب الينا وليس عليه ان يعرف الجزور من جزاء الصيد ولا ان يقلده ولم يضره
ان فعل وكذلك هدي الاحصار والكفارات واذا رمى الصيد وهو حلال ثم احرم فليس
عليه شيء واذا رمى طائرا على غصن شجرة اصلها في الحل او في الحرم لم ينظر الى اصلها ونظر
الى موضع الطائر فان كان ذلك الغصن في الحل فلا جزاء عليه فيه وان كان في الحرم
ففيه الجزاء واما في قطع الغصن فينظر الى اصل الشجرة فان كان في الحل فله ان
يقطعه وان كان في الحرم او بعضه في الحرم فليس له ان يقطع الغصن ولا يقطع من
شجر الحرم ما نبت بنفسه مما لا ينبته الناس فان قطعه رجل حلال او محرم او قارن
فعليه قيمته واما ما انبته الناس مما ينبت بنفسه او مما ينبته الناس او ينبت
بنفسه مما ينبته الناس فلا باس بقطعه وان قطع رجلان شجرة من الحرم مما لا يقطع
فعليهما قيمة واحدة ولا يجزي فيه الصيام انما يهدي او يطعم نصف صاع حنطة
على كل مسكين بقيمتها بالغة ما بلغت ولا احب له ان ينتفع بتلك الشجرة التي غرم
قيمتها وان انتفع بها فلا شيء عليه وان غرسها فنبتت فله ان يقطعها ويصنع بها ما شاء
وما تكسر من شجرة ويبس حتى سقط فلا باس بالانتفاع به ولا يرعى حشيش الحرم
ولا يقطع الا الاذخر فانه بلغنا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص فيه

وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا باس بان يرعى الحشيش ولا يحتش وقال ابن
ابي ليلى يحتش ويرعى واذا قتل المحرم البازي فعليه في الكفارة قيمته غير معلم
باب المحصر ويبعث المحصر بالحج بثمن هدي يشترى له بمكة فيذبح عنه يوم النحر ويحل
وعليه عمرة وحجة فاذا بعث به فان شاء اقام مكانه وان شاء رجع وعليه ان يقصر وقال
ابو يوسف ان قصر فحسن والمحصر بالعمرة يواعدهم يوما يذبح فيه الهدي عنه فاذا
ذبح حل وكان عليه عمرة فقط وان كان قارنا بعث بهديين فينحران عنه يوم النحر ويحل
وعليه عمرتان وحجة يقضيها بقران وافراد كما شاء واذا بعث المحصر بالهدي ثم قدر على
الذهاب وادراك الهدي قبل ان يذبح لم يسعه الا ان يقيم ولم يحل بالهدي ان اقام وان لم يقدر
على ادراكه اجزاه استحسانا والاحصار بالمرض والعدو سواء وكذلك المراة تحرم بالحج
وليس لها محرم يخرج معها فهي بمنزلة المحصر وكذلك ان اهلت بحجة سوى حجة الاسلام فمنعها زوجها
وخلاها فعليها هدي وعمرة وحجة وتحليله لها ان يمنعها ويصنع بها ادنى ما يحرم عليه الاحرام
من قص ظفر وغيره ولا يكون التحليل بالنهي ولا بقوله حللتك وكذلك المملوك يحلل بغير اذن
مولاه واذا بعث المحصر بالحج هديين حل بايهما واذا حل المحصر قبل ان ينحر عنه هديه
فعليه دم لاحلاله وهو يعود حراما كما كان حتى ينحر عنه هديه فان كان المحصر معسرا لم يحل
ابدا الا بدم وكل شيء صنعه المحصر قبل ان يحل فهو بمنزلة المحرم الذي ليس بمحصر واذا قدر
المحصر على الذهاب الى مكة فمضى وادركه هديه صنع به ما شاء ان شاء باع وان شاء
ذبح وان ذبح عن المحصر هديه في غير الحرم لم يجزه فان حل في موضعه ثم علم بذلك فانه يعود
حراما وعليه دم لاحلاله ويبعث بدم الاحصار ان كان الاحصار باقيا ويجزي لدم
الاحصار الجذع العظيم من الضان والثني وغيرها فان اكل منه الذي هو معه بعدما
ذبحه فهو ضامن لقيمة ما اكل فيتصدق به عن المحصر فان قدم رجل مكة فطاف وسعى
لحجته ثم خرج الى بعض الافاق قبل ان يقف بعرفة فاحصر فانه يبعث بهدي يحل به وعليه
حجة وعمرة مكان حجته وليس عليه عمرة مكان عمرته لانه قد فرغ منها ويقصر وعليه دم
لانه قصر في غير مكة واذا وقف بعرفة ثم احصر لم يكن محصرا لانه قد فرغ من حجته ولكنه
يكون حراما حتى يصل الى البيت فيطوف طواف الزيارة وطواف الصدر ويحلق او يقصر
وعليه لترك الوقوف بالمزدلفة دم ولرمي الجمار دم ولتاخير الحلق دم ولتاخير الطواف دم
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس عليه لتاخير الحلق والطواف شيء واذا قدم
الحاج مكة فاحصر بها لم يكن محصرا بها واذا بعث القارن بهديين ولم يبين انهما للحج او
انهما للعمرة لم يضره رجل اهل بعمرتين فسار الى مكة ليقضيهما ثم احصر فانه يبعث بهدي
واحد يحل به من عمرة واحدة لانه حيث سار صار رافضا لاحداهما وعليه دم لرفضها وعليه
عمرتان وان لم يسر ولا اخذ في شيء من عملهما حتى احصر فانه يبعث بهديين لهما فاذا
نحرا عنه حل وكانت عليه عمرتان وفي قول محمد رحمه الله تعالى لا يلزمه الا واحدة رجل اهل

بشئ واحد لا ينوي به حجة ولا عمرة ثم احصر فانه يبعث بهدي فيحل به وعليه عمرة استحسانا ولو
لم يحصر كان له ان يختار ان شاء عمرة وان شاء حجة ما لم يطف بالبيت فاذا طاف قبل ان ينوي شيئا
جعلته عمرة وكذلك لو جامع قبل ان ينوي شيئا جعلته عمرة وعليه دم للجماع وعمرة قضاء وفاء
ولو اهل بشيء واحد سماه ثم نسيه واحصر بعث بهدي واحد فحل به وعليه عمرة وحجة وكذلك
ان لم يحصر ووصل الى البيت رايت له ان يجعله عمرة وحجة اخذ له في ذلك بالثقة ويكون عليه
ما يكون على القارن ولو جامع قبل ان يصل الى البيت وقبل ان ينوي ان يكون حجة او عمرة
فعليه هدي واحد للجماع ويجعل احرامه لعمرة وحجة ولو اهل بشيئين ثم نسيهما ثم احصر
بعث بهديين واذا ذبحا عنه حل وكانت عليه عمرتان وحجة اجعله بمنزلة القارن ولو ضيع
امره على ما يهل الناس به استحسن ذلك وكان القياس ان يكون عمرتان وحجتان وان لم يحصر
ووصل الى البيت جعل احرامه عمرة وحجة وعمل ما يفعله القارن وكان القياس ان يقضي
عمرة وحجة مع الناس وعليه دم القران وعليه دم اخر وعمرة وحجة فان كان الذي اهل
به حجتان فقد قضى احداهما وعليه لرفض الاخرى هذا الدم وعليه عمرة وحجة مكانهما وان
كانتا اهلاله لعمرتين فقد قضى احداهما وعليه لرفض الاخرى ذلك الدم وعمرة ولا شيء عليه
باب الجماع واذا جامع الرجل امراته وهما مهلان بالحج قبل ان يقفا بعرفة فعلى كل واحد
منهما شاة ويمضيان في حجتهما وعليهما الحج من قابل ولا يفترقان وليست الفرقة بشيء فان
كان قارنا فعليه شاتان وقضى عمرة وحجة ان لم يكن طاف بالبيت وقد سقط عنه دم القران
وان طاف بالبيت لهما قبل الجماع وكذلك الجواب الا انه ليس عليه قضاء العمرة وان جامع بعد
ما وقف بعرفة فعليه جزور وشاة واذا جامع الحاج بعدما وقف بعرفة فنحر هديه
جزورا ثم جامع بعد ذلك فعليه شاة وان طاف اربعة اشواط من طواف الزيارة
وقد قصر ثم جامع فليس عليه شيء وان لم يكن قصر فعليه دم واللمس والتقبيل من شهوة
والجماع فيما دون الفرج ان انزل او لم ينزل لا يفسد الاحرام ولكنه يوجب الدم والنظر لا يوجب
شيئا وان انزل وحكم الجماع في الحج والعمرة واحد ان كان عن نسيان او عمد او في حال نوم
او باكراه او بطوع الا في الاثم وكذلك الحلال والحلال والبالغ وغير البالغ والعاقل
والمعتوه كل ذلك يفسده وعلى العاقل والبالغ في هذه دم ويلزمه حكم الفساد رجل
احل بعمرة وجامع ثم اهل باخرى ينوي قضاها فانه محرم وعليه دم للجماع وتفرغ منها
وعليه عمرة وكذلك لو كانت حجة فان جامع في العمرة ثم اضاف اليها حجة لم يكن قارنا وحجة
له لازمة يقضيهما جميعا ولا يلزمه القران اذا كانت احداهما فاسدة وكذلك لا يسقط
عنه دم ترك الوقت اذا افسد ما احرم به محرم بعمرة جامع النساء رفض احرامه فاقام
حلالا يصنع ما يصنع الحلال في الجماع وقتل الصيد والطيب وغيره فان عليه ان يعود
حراما كما كان ويمضي في عمرته وعليه دم واحد لاحلاله ولجميع ما صنع فيه من جماع وقتل
صيد وغير ذلك سواء لا يوجب زيادة على دم وعليه عمرة مكان عمرته وعليه الكفارة

باب الدهن والطيب ويكره للمحرم الادهان والطيب فان ادهن ببنفسج او زنبق او غيره
من الدهن فاكثر فعليه دم وان ادهن بزيت غير مطبوخ فعليه دم في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد عليه الصدقة وان كان زيت قد طبخ وجعل فيه الطيب فعليه دم وان
ادهن شقاق رجله بزيت او دهن او سمن لم يكن عليه شيء ويكره للمحرم ان يشم الريحان
والطيب وان لم يمسه وان شم فلا شيء عليه وان كان ادهن به قبل ان يحرم ثم وجد ريحه
بعدما احرم لم يضره وكذلك ان اجمر ثيابا به قبل ان يحرم ثم لبسها بعدما احرم ولا باس
بان ياكل الطعام الذي صنع فيه الزعفران او الطيب وان اكل الزعفران من غير ان
يكون في الطعام فعليه دم ان كان كثيرا وان كان في طعام لم تمسه النار مثل الملح فلا
باس به ايضا الا ترى انه ياكل الزيت ولا يدهن به وان مس طيبا فان لزق به تصدق بصدقة
فان كان لم يلزق به شيء فلا شيء عليه الا ان يكون ما لزق به كثيرا فاحشا فعليه دم وان استلم
الركن فاصاب فيه فاه او يده خلوق فاكثر فعليه دم وان كان قليلا فعليه طعام ولا باس
بان يكتحل المحرم بكحل ليس فيه طيب فان كان فيه طيب فعليه صدقة الا ان يكون ذلك مرارا
كثيرا فعليه دم وان كان من اذى فعليه اي الكفارات شاء وكذلك لو تداوى بدواء فيه
طيب والزقه على جرحه او شرب شرابا وان داوى قرحة بدواء فيه طيب ثم خرجت به قرحة
اخرى والاولى على حالها فداوى الثانية مع الاولى فليس عليه الا كفارة واحدة ما لم
تبرا الاولى وللمحرم ان يبط القرحة ويجبر الكسر ويعصب عليه الخرق وينزع ضرسه ان اشتكى
ويحتجم ويغتسل ويدخل الحمام فان غسل راسه ولحيته بالخطمي قال عليه دم في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليه الصدقة لان الخطمي ليس بطيب وانما جعلنا فيه
صدقة لانه يقتل الدواب واذا خضب راسه ولحيته بالحنا فعليه دم وان خضبهما
بالوسمة فليس عليه شيء اذا لم يغط راسه وان خاف ان يقتل الدواب اطعم ايضا شيئا
وان خضبت المحرمة يدها بالحناء فعليها دم وقال في باب قبل هذا في الطيب اذا كان كثيرا
فاحشا فعليه دم وان كان قليلا فعليه صدقة وقال محمد يقوم ما يجب فيه الدم فيجعل
هذا القدر عليه من الصدقة بحساب ذلك **باب اللبس** ولا باس ان يلبس المحرم القباء
ويدخل فيه منكبيه ولا يدخل فيه يديه ولا يزره عليه فان زره عليه يوما او اكثر فعليه
دم وان كان اقل من يوم فعليه صدقة ولا باس بان يلبس الخز والبرود وما قد صبغ بلون
الهروي اذا لم ينفض وان لبس مصبوغا بالعصفر او الورس او الزعفران مشبعا يوما
او الليل او اكثر فعليه دم وان كان اقل من يوم فعليه صدقة وكذلك ان لبس قميصا او سراويل
او قلنسوة يوما فعليه دم وان جمع ذلك كله في يوم فعليه دم واحد وكذلك ان غطى وجهه
يوما فعليه دم ولا باس بان يلبس الهميان والمنطقة يشدها حقويه فيها النفقة ويتوشح
بالثوب ولا يعقده على عنقه ولا يخلله بخلال وان فعل لم يكن عليه شيء ويكره له ان
يعصب راسه وان فعله يوما او اكثر فعليه صدقة وان عصب شيئا من جسده لعلة او غير علة

لم يكن

٤٠

لم يكن عليه شيء واكره لغير علة وان غطى المحرم ربع راسه او وجهه يوما فعليه دم وان كان
اقل من ذلك فعليه صدقة واما المحرمة تغطي كل شيء منها الا وجهها فان غطته يوما فعليها دم
ويكره للمحرمة لبس البرقع فان لبس المحرم ما لا يحل له من الثياب والخفاف يوما او اكثر للضرورة
فعليه اي الكفارات الثلاث شاء وان غدى المساكين او عشاهم في هذه الكفارات اجزاه في
قول ابي يوسف ولم يجزه في قول محمد ولا باس بان يلبس المحرم الطيلسان ولا يزره عليه
فان زره يوما فعليه دم فان دخل تحت ستر الكعبة حتى غطاه فان كان الستر يصيب وجهه
وراسه كرهت له وان كان متجافيا عنه فليس عليه شيء فان كان المحرم نائما فغطى رجل
راسه ووجهه بثوب يوما كاملا فعليه دم الا ترى انه لو انقلب في نومه على صيد فقتله كان
عليه جزاؤه صبي احرم عنه ابوه وجنبه ما يجتنب المحرم فلبس ثوبا او اصاب طيبا
او صيدا قال ليس عليه شيء **باب النذر** واذا حلف بالمشي الى بيت الله فحنث فعليه حجة
او عمرة فان جعلها حجة مشى لم يركب حتى يطوف طواف الزيارة وان جعلها عمرة وقرنها
بحجة الاسلام او اعتمرها قبلها اجزاه وان نذر راكبا فعليه دم لركوبه دم القران وكل
من وجب عليه دم في المناسك جاز له ان يشارك ستة نفر قد وجب عليهم الدماء ايضا
فيها وان اختلف اجناسها من دم متعة واحصار وجزاء الصيد وغير ذلك ولو كان
ذلك كله من جنس واحد كان احب الي واذا نذر المشي الى بيت الله ونوى مسجد المدينة
او بيت المقدس لم يكن عليه شيء وان لم يكن له نية فهو على المسجد الحرام وان نذر اتيان مكة
لم يلزمه شيء ولو قال ان كلمت فلانا فعلي حجة يوم اكلمه وينوي ان يجب عليه يوم يكلمه فكلمه
وجبت عليه حجة ويقضيها متى شاء ولم يكن محرما بها يومئذ حتى يحرم الا ترى انه لو قال
لله علي حجة اليوم كانت واجبة عليه يحرم بها متى شاء ولو قال رجل لاخر علي حجة ان
شئت فقال قد شئت فالحج عليه وقوله علي حجة ولله علي حجة سواء وهي واجبة عليه
ولو قال ان فعلت كذا فانا احج بفلان فحنث فان كان نوى فانا احج وهو معي فعليه ان
يحج وليس عليه ان يحج به وان كان نوى ان يحجه فعليه ان يحجه كما نوى وان ارسله فاحجه
جاز وان احج معه جاز وان لم يكن له نية فعليه ان يحج هو وليس عليه ان يحج فلانا وان كان
قال فعلي ان احج فلانا فعليه ان يحجه كما قال وان كان قال ان فعلت كذا فعلي ان اهدي كذا
بشيء من ماله فان كان ذلك دارا او شيئا لا يستطيع ان يهديه فعليه ان يهدي بثمنه
وما اوجب هديه من ذلك تصدق به على مساكين مكة وان اعطى به حجبة البيت اجزاه
وكذلك ان قال ثوبي هذا بستر البيت او قال انا اضرب به حطيم الكعبة فعليه ان يهديه
استحسن هذا لان ايمان الناس عليه وان قال كل مالي هدي فعليه ان يهدي ماله كله بلغنا
عن ابراهيم انه قال في مثل هذا يتصدق بماله كله ويمسك منه قدر ما يقوته فاذا افاد
مالا تصدق بمثل ما امسك به ولو قال ان فعلت هذا فغلامي هذا هدي ثم باعه ثم فعل
ذلك لم يكن عليه شيء وان كان الغلام في غير ملكه يوم حلف ثم اشتراه ثم فعل ذلك

لم يلزمه ايضا شيء ولو قال ان كلمت فلانا فهذا المملوك هدي لو اشتريته فكلمه ثم اشتراه فعليه ان
يهديه وان اشتراه اولا ثم كلمه لم يكن عليه شيء وان قال لهذه الشاة هدي الى البيت او الى مكة
او الى الكعبة وهو يملكها فعليه ان يهديها وان قال الى الحرم او الى المسجد الحرام لم يلزمه ان
يهديها في قول ابي حنيفة ويلزمه في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فان كل شيء يجعله
نفسه من المتاع والرقيق فانما عليه ان يبيعه ويتصدق به على مساكين اهل مكة وان تصدق
بالكوفة اجزاه وكل هدي جعله على نفسه من الابل والبقر والغنم فعليه ان يذبحه بمكة ويتصدق
بلحمه على مساكين اهل مكة وغيرهم فان كان ذلك في ايام النحر فعليه بمنى وان كان في غير ايام
النحر فعليه بمكة وان كان قال ان فعلت كذا فعلي هدي ففعله فعليه ما استيسر من الهدي فان
نوى من الابل والبقر كان عليه ما نوى ولا يذبحها الا بمكة وان قال علي بدنة فان كان نوى شيئا
من البقر بعينه فعليه ما نوى وان لم يكن له نية فعليه بقرة او جزور وينحرها حيث شاء
الا ان يكون نواها بمكة فلا ينحرها الا بمكة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله ارى ان ينحر البدنة بمكة ولا يقلد الا هدي متعة او قران او تطوع من الابل والبقر والغنم
ولا يقلد الغنم والتجليل حسن وان تركه لم يضره والتقليد وجهته وان جلله مع التقليد
فهو حسن وكره الاشعار وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله نرى ان يشعر البدنة وان لم
يشعرها لم يضره وقال ابن ابي ليلى رحمه الله الاشعار في الجانب الايسر من السنام فان اشعر
وهو حلال لم يكن محرما انما يكون محرما بالتقليد ومن ساق معه هديا وهو ينوي البيت ثم قلده
فقد وجب عليه الاحرام فان كان نوى حجا او عمرة فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فالخيار اليه
يوجب على نفسه ايهما شاء وان قلد شاة معه لم يصر محرما وان بعث بهديه فقلده ثم خرج
لم يصر محرما حتى يدرك هديه فان ادركه واخذه وسار معه صار محرما الا في بدنة المتعة
فانه يصير محرما حين يخرج فان اشترك قوم في هدي المتعة وهم يؤمون البيت فقلده بعضهم
بامر اصحابه فقد احرموا وان قلده بغير امرهم صار هو محرما دونهم وتقليد الرجل هديه بما
شاء من نعل او عروة ادم وما اشبه ذلك ويتصدق بجلاله اذا نحر رجل ساق البدنة
لا ينوي بها الهدي قال ان ساقها الى مكة فهي هدي ولا يجزي في الهدايا والضحايا الا الجذع
من الضان اذا كان عظيما فما فوق ذلك او الثني من المعز والابل والبقر ولا يجزي فيها
العوراء والمقطوعة الاذن او الذنب ان اشتراها كذلك او احدث بعد الشرى فان
كان الذاهب من العين او الاذن الثلث اجزاه وان كان اكثر من ذلك لم يجز في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا كان الباقي اكثر من الذاهب اجزاه
وقال ابو يوسف رحمه الله اخبرت ابا حنيفة بقولي هذا فقال هو قولي كذلك ويجزي
الخصي والمكسورة القرن فان اشترى هديا ثم ضل منه فاشترى مكانه اخر وقلده
واوجبه ثم وجد الاول قال ان نحرهما فهو افضل وان نحر الاول وباع الاخر جاز لان
الاخر لم يكن واجبا عليه وان باع الاول ونحر الاخر اجزاه الا ان يكون قيمة الاول

اكثر

٤٠

اكثر فيتصدق بالفضل فاكل وهدي المتعة والتطوع في هذا سواء وان عرف بهدي المتعة
فهو حسن وان تركه لم يضره رجل اشترى بدنة لمتعة ثم اشترك فيها ستة نفر بعدما اوجبها
لنفسه خاصة قال لا يسعه ذلك وان كان نوى ذلك حين اشتراها وسعه ان يفعله واذا
ولدت البدنة بعدما اشتراها لهديه ذبح ولدها معها فان باع الولد فعليه قيمته وان اشترى
هديا فذبحه فحسن وان تصدق بها فحسن واذا مات احد الشركاء في البدنة والاضحية فرضي
ورثته بنحرها عن الميت معهم اجزاهم وان كان احد الشركاء في البدنة كافرا او مسلما يريد اللحم
دون الهدي لم يجزهم ولا تركب البدنة ولا تحلب ولكن ينضح ضرعها بالماء البارد حتى يتقلص ويذهب
لبنها وما حلب قبل ذلك فليتصدق به او بقيمته ان كان قد استهلكه وان ركبها او حمل متاعه عليها
للضرورة ضمن ما نقصها ذلك وان كان الشركاء فيها نحرها يوم النحر اجزاهم واذا عطب الهدي
في الطريق نحر فان كان عن واجب فهو لصاحبه يصنع به ما شاء وعليه هدي مكانه وان كان
تطوعا نحره وصبغ نعله بدمه ثم ضرب به صفحته ولم ياكل منه شيئا ويتصدق به فان اكل
او اطعم منه غنيا تصدق بقيمة ذلك ويتصدق بنعله وخطامه واذا اخطأ الرجلان
فنحر كل واحد منهما هدي صاحبه واضحيته على نفسه اجزاهما استحسانا ويأخذ كل واحد
منهما هديه من صاحبه وان نحر هديه قائما او اضجعه فاي ذلك فعل فهو حسن وقد بلغنا
ان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي عنهم كانوا ينحرونها قياما معقولة
اليد اليسرى ولا يحب ان يذكر مع اسم الله غيره ولا يذبح البقر والغنم قياما ويستحب له ان يذبح
هديه او اضحيته بيده ولا احب ان يذبحه له يهودي او نصراني فاذا ذبحه جاز واذا
ذبحه يوم النحر بعد طلوع الفجر اجزاه ولا يجزيه ذبحه قبل طلوع الفجر ان كان لمتعة وان جعل
ثوبه هديا اجزاه ان يهدي قيمتها وفي رواية ابي حفص اجزاه ان يهدي مثلها الا ترى انه يعطي
في الزكاة قيمة الشاة وكذلك ان اهدى مكان الشاة جزورا فقد احسن وقد قالوا
في الجامع اذا قال لله علي ان اهدي شاتين فاهدى شاة تساوي شاتين لم يجزه وقال الخولاد
ابن سماعة لا يجوز ان يتصدق بقيمتها الا نفيه في جامع الصغير وان بعث بقيمة شاة الى
مكة فاشترى له بها شاة فذبحت جاز والله اعلم بالصواب

باب الحج عن الميت وغيره

رجل دفع الى رجل مالا ليحج له عن ميت فلم يبلغ مال الميت النفقة فانفق المدفوع اليه من ماله
ومال الميت قال ان كان الاكثر من مال الميت وكان يبلغ عامة النفقة فهو جائز والا فهو
ضامن ويرد ويحج من حيث يبلغ وان انفق المدفوع اليه من مال نفسه وفي مال الميت
وفاء بحجه رجع به في مال الميت ان كان قد دفع اليه واذا نوى الحاج ان يقيم بمكة بعد
النفر خمسة عشر يوما بطلت نفقته من مال الميت واذا اوصى ان يحج عنه بالف
درهم فبلغت الا حجات فان شاء الوصي احج عنه رجالا في سنة واحدة وهو
الافضل وان شاء دفع كل سنة حجة واذا حج العبد باذن مولاه فاصاب صيدا فعليه
الصيام فان الجامع مضى فيه حتى يفرغ منه وعليه هدي اذا اعتق وحجة مكان هذه

بنوى حجة الاسلام وان يجامع ولكن فاته يحل بالطواف والسعي والحلق وعليه اذا اعتق
حجة ينوى حجة الاسلام وكل شيء يجب فيه الدم فعليه ذلك الدم اذا اعتق وكل شيء يجوز فيه
الصيام فعليه ان يصومه فاذا اطعم عنه مولاه او ذبح عنه لم يجزه الا في هدى الاحصار
فان على مولاه ان يبعث عنه بهدي يحل به لانه دخل فيه باذنه فعليه ان يحلله وعلى الغلام اذا
اعتق حجة وعمرة فاذا اراد الرجل ان يحج عن نفسه فاحب الي ان يحج رجلا قد حج عن نفسه
فان كان الحجة عن الذي يحج عنه فالضرورة اجزاني وحج التطوع عن الصحيح جائز ويجوز
حجة الاسلام عن المريض الذي لا يستطيع الحج اذا لم يزل مريضا حتى مات وان صح فعليه حجة
الاسلام واذا اجهز وصي الميت رجلا يحج عن الميت فقرن كان مخالفا في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا قرن عن الميت اجزاه استحسانا ودم القران على المحرم
وكذلك لو امر بالعمرة عن الميت فقرن معها حجة الا ان نفقة ما بقي من الحج في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله على المحرم وان كان امر بالحج فبدا فاعتمر ثم حج من مكة كان مخالفا في قولهم جميعا
وكل دم يلزم المحرم فهو عليه من ماله الا دم الاحصار فان على وصي الميت ان يبعث بهدي لمن الذي لزمه
التي الحج فيحل به ويرد ما بقي من مال الميت ليحج به انسانا من حيث بلغ فاحصر وعلى المحرم ما يكون
على المحصر واذا امر رجلان بالحج فاهل بحجة عنهما جميعا كان ضامنا لهما جميعا ولا يستطيع
ان يجعل الحجة لواحد منهما لانهما قد لزمته وان امره احدهما بالحج والاخر بالعمرة ولم يامره بالجمع
فجمع بينهما كان مخالفا ايضا وان امره بالجمع جاز ودم المتعة عليه في ماله فان كان
معسرا فعليه الصوم وكذلك ان كان الامر بهما واحدا رجل استاجر رجلا ليحج عنه
ففعل قال لا يجوز الاجارة وله نفقة مثله ويجوز حجة الاسلام عن المسجون اذا مات
فيه قبل ان يخرج والحاج عن غيره ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية
وان كان الميت اوصى بالقران فخرج هذا الحاج يوم البيت وقد ساق هديا فقلده
قال لا يكون محرما بهما جميعا وكذلك ان لم يكن الهدي للقران انما هو من نذر كان عليه او من
جزاء الصيد او من جماع في احرام قبل هذا او احصار كان قبل هذا فساق معه
كذلك بدنة وقلدها فقد احرم رجل امره رجلان ان يحج عن كل واحد منهما فاهل بحجة
عن احدهما لا ينوي واحدا منهما قال له ان يصرفها الى ايهما شاء في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى استحسانا وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اري ذلك على نفسه وعن ابنه
وهو صغير معه ثم اصاب صيدا كان دم واحد ولا يلزمه من جهة اهلاله عن ابنه
شيء واذا اغمي البيت لرجل فاغمي عنه واهل عنه اصحابه بالحج ووقفوا به في المواقف
وقضوا به النسك كله قال يجزيه ذلك عن حجة الاسلام في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجزيه فان اصاب الذي اهل عنه صيدا فعليه
الجزاء من اجل احرامه عن نفسه ان كان محرما وليس عليه من جهة اهلاله عن المغمى عليه شيء
واذا حج الرجل عن ابيه وامه حجة الاسلام من غير وصية اوصى بها الميت قال يجزيه

اذا امر بالحجة عن الرجلين كان ضامنا لهما جميعا

اذا اهل بحجة عن احدهما له ان يصرفها الى ايهما شاء

ان شاء

ان شاء الله بلغنا ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال في ذلك لو كان على ابيك
دين فقضيته ما قبل منك فالله احق ان يقبل رجل اوصى بحجة فاحج الوصي عنه رجلا
فهلكت النفقة من ذلك الرجل قال يحج عنه بحجة اخرى من ثلث ما بقي من المال
واذا اوصى بحجة وعتق نسمة والثلث لا يبلغهما بدا بالذي بدا بها الا ان يكون الاخر حجة الاسلام
فيبدا بها على كل حال واذا اوصى الرجل ان يحج عنه من ثلثه ولم يقل له حجة حج عنه بجميع الثلث
واذا اوصى ان يحج عنه رجل حجة فاحج فما قدم بقي معه كسوة ونفقة قال ذلك للورثة البت
وان اوصى فقال احجوا فلانا حجة ولم يقل عني ولم يسم كم يعطا قال يعطا قدر ما يحجه وله ان يحج
به اذا اخذ وان اوصى ان يحج عنه رجل بعينه او بغير عينه واوصى بوصايا لاناس باكثر
من الثلث قسم الثلث بينهم بالحصص يصرف منه بالحج بادنى ما يكون من نفقة الحج ويحج بحجة
الحج من ذلك من حيث يبلغ واذا اهلت المراة بحجة الاسلام لم يكن لزوجها ان يمنعها اذا كان لها
ذو محرم يخرج معها وان لم يكن لها محرم فله ان يمنعها وهي بمنزلة المحصر وان اهلت بغير حجة
الاسلام فله منعها من الخروج ان كان لها محرم او لم يكن وهي بمنزلة المحصر الا انها تحل
بتحليل زوجها اياها وكذلك المملوك اذا اهل بغير اذن المالك واذا اذن لعبده او لامته
فاحرم كرهت له ان يمنعه واياها فان باع الامة كان للمشتري ان يحللها وان اهلت المراة
بحجة تطوع بغير اذن الزوج فحللها ثم جامعها ثم بدا لها ان باذن لها من عامه ذلك قال
عليها ان تحج باحرام مستقبل وعليها حجة وليس عليها شيء غير ذلك وان كانت تلك السنة
قد مضت فعليها مع ذلك عمرة باب المواقيت بلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم انه وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن
يلملم ولاهل العراق ذات عرق بلغنا عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من فيها
له وقت فهو له وقت ولمن مر به من غير اهله ممن اراد الحج وكل من اراد مكة لحاجة او احرام ...
بينه وبينها فلا يجاوز الوقت الا محرما ومن كان وراء الوقت الى مكة فله ان يدخلها لحاجة
بغير احرام بلغنا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه خرج من مكة الى قديد ثم رجع الى مكة فدخلها
بغير احرام واذا اراد الاحرام واهله في الوقت او دون الوقت الى مكة فوقته من اهله فان
تعداه حتى يدنو من الحرم ثم احرم اجزاه وليس عليه شيء فان دخل مكة فاحرم منها فعليه
ان يخرج من الحرم قبل فان لم يفعل حتى يطوف بالبيت فعليه دم كوفي اراد بستان بني عامر
لحاجة ثم بدا له بعد ما قدم البستان ان يحج فاحرم من البستان فلا شيء عليه وان اراد
ان يدخل مكة بغير احرام لحاجة فله ذلك وليس للرجل من اهل المواقيت ومن دونها الى
مكة ان يعتمر ولا يتمتع وهو بمنزلة اهل مكة الا ترى ان له ان يدخل مكة بغير احرام
وكذلك المكي انه اذا خرج من مكة لحاجة فبلغ الوقت ولم يجاوزه فان جاوز الوقت
لم يكن له ان يدخل مكة الا باحرام ووقت اهل مكة الاحرام بالحج الحرم وللاحرام بالعمرة
التنعيم فان اهل بالعمرة خارجا من الحرم من غير التنعيم اجزاه وكان ذلك وقتاله كوفي

اذا هلكت النفقة يحج عنه بحجة اخرى

جاوز الوقت نحو مكة ثم احرم بالحج و وقف بعرفة وقد خاف الوقت ان رجع او لم يخف فان عليه دم لترك الوقت وان رجع الى الميقات قبل ان ياتي عرفة فلم يلب منه فهذا بمنزلة من لم يرجع في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا رجع لبى او لم يلب فسقط عنه الدم وان لبى بعدما رجع سقط عنه الدم في قولهم جميعا فان كان هذا الكوفي قرن ولم يرجع الى الميقات فعليه دم واحد لترك الوقت وكذلك ان اهل بعمرة ثم اهل بمكة بحجة وان بدا فاهل بالحجة ثم دخل مكة فاهل بعمرة ايضا كان عليه دمان لانه قد ترك الوقت في العمرة ايضا كوفي دخل مكة بغير احرام لحاجة له قال عليه عمرة او حجة اي ذلك شاء فان رجع الى وقته فاهل بحجة الاسلام اجزاه من حجة الاسلام ومن دخوله الاول بغير احرام استحسانا وان اقام بمكة حتى ذهب عامة ذلك ثم احرم بحجة الاسلام من الوقت لم يجز من دخوله الاول وعليه لدخوله حجة او عمرة واذا جاوز الوقت ثم احرم بالحج فقد سقط عنه دم ترك الوقت ومن جاوز وقته غير محرم الى وقت آخر فاحرم منه اجزاه ولو كان احرم من وقته كان احب الي عبد دخل مع مولاه مكة بغير احرام ثم اذن له مولاه فاحرم بالحج قال عليه اذا اعتق دم لترك الوقت وليس هو كالنصراني يدخل مكة ثم يسلم ثم يحج من مكة غلام دخل مكة بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم بالحج قال ليس عليه دم لترك الوقت شيء وان كان اهل به قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل ان يطوف بالبيت وقبل ان يقف بعرفة لم يجز ذلك من حجة الاسلام الا ان يجدد احرامه قبل ان يقف بعرفة فيجزيه حينئذ من حجة الاسلام وان جدد اهلاله بعد العتق الا ان يكون اخر الاهلال حتى يعتق ثم اهل فيجزيه واذا دخل الرجل مكة بغير احرام فجعلت عليه حجة او عمرة فاهل بها بعد سنة من وقت عن وقته الاول او اقرب منه قال يجزيه وليس عليه شيء وهذا اخر الباب والله اعلم بالصواب

باب الذي يفوته الحج رجل اهل بحجة ففاته قال يحل بعمرة وعليه الحج من قابل بلغنا ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن بن الخطاب وزيد بن ثابت فان كان اهل بعمرة وحجة فقدم مكة وقد فاته الحج قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروة لعمرته ويطوف بالبيت وبالصفا والمروة لحجته ويحل وعليه الحج من قابل قال ولا اعد طوافه بالبيت لحجته الفائتة لعمرة مستقبلة ولا يكون به متمتعا ان فعله في اشهر الحج من قابل ولكنه احلال من حجة قد فاتته رجل اهل بحجة فجامع فيها ثم قدم وقد فاته الحج قال عليه دم لجماعه ويحل بالطواف والسعي وعليه الحج من قابل وان كان اصاب في حجه صيدا فعليه كفارته رجل اهل بحجة فقدم وقد فاته الحج فاقام حراما حتى يحج مع الناس من قابل بذلك الاحرام قال لا يجزيه من حجته لان حجه قد فاته وصارت عمرة فلا يستطيع ان يحول هذه العمرة حجة فان قدم وقد فاته الحج فاهل بحجة اخرى قال يطوف للتي قد فاتته ويسعى ويحل بعمرة ويرفض التي اهل بها وعليه فيها ما على الرافض وعليه قضاء الفائتة وان نوى هذه التي اهل بها قضاء تلك الفائتة فهي هي وان اهل بعمرة رفضها ايضا وعليه

في عمل

في عمل الفائتة رجل اهل بحجتين ثم قدم مكة وقد فاته الحج فانه يحل بعمرة وعليه عمرة وحجتان ودم واذا ساق هديا للقران فقدم وقد فاته الحج قال يصنع بهديه ما شاء وكذلك ان فاته ولكنه جامع واذا ساق الرجل هديا للقران فنتج في الطريق ثم نحر به للقران وقد وهب الولد او باعه فان عليه قيمة الولد وقيمة ما ولد الولد ايضا فان كان قد كفر عن الام يوم وهبها او باعها ثم حدث له ولد لم يكن عليه من قبل ولده شيء الا ترى ان رجلا لو اخرج عنزا من الظباء من الحرم فكفر عنها ثم ولدت ثم ماتت هي واولادها لم يكن عليه فيها ولا في ولدها شيء وان لم يكن كفر عنها كان عليه فيها وفي ولدها الكفارة محرم بالحج قدم مكة فطاف بالبيت ثم رجع الى الربذة لحاجة فاحصر بها ثم قدم مكة بعد فوت الحج قال عليه ان يحل بعمرة ولا يكفيه طوافه الاول لان عليه ان يحل بعمل عمرة بعد يوم النحر رجل اهل بعمرة في اشهر الحج ثم قدم مكة بعد يوم النحر قال يقضي عمرته وليس عليه شيء واذا اهل الحاج صبيحة يوم النحر بحجة اخرى لزمته ويقضي ما بقي عليه من الاول وعليه لجمعه بينهما دم ويقيم حراما الى الحول واذا قدم الحاج مكة فادرك الوقوف بالمزدلفة لم يكن مدركا للحج رجل اهل بحجتين او عمرتين متى يكون رافضا لاحدهما قال حين يسير متوجها الى مكة نوى الرفض او لم ينو في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله اراه رافضا حين اهل قبل ان يسير وقال محمد رحمه الله لا يلزمه الا احدهما وكذلك لو اهل باحدهما ثم اهل بالاخرى واذا قدمت المرأة مكة محرمة بالحج حائضا مضت في حجتها غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وعليها طواف الصدر ولا كفارة عليها ان تاخير طواف الزيارة لعذر الحيض واذا قدمت طاهرة وطافت للزيارة يوم النحر ثم حاضت فليس عليها طواف الصدر وليس على اهل مكة ومن دون المواقيت اليها طواف الصدر ومن نوى المقام بمكة من اهل الافاق واتخذها دارا سقط عنه طواف الصدر فان بدا له الخروج بعد ذلك لم يلزمه طواف الصدر وان نوى المقام اياما ثم يصدر لم يسقط عنه طواف الصدر وان نوى مقامه سنة الا ان يتخذها دارا رجل قصد مكة للحج فدخلها بغير احرام ووافاها يوم النحر وقد فاته الحج فاحرم بعمرة وقضاها اجزاه وعليه دم لترك الوقت وان لم يحرم بعمرة ولكنه احرم بحجة فهو محرم حتى يحج مع الناس في القابل وينبغي له ان يرجع الى الوقت فيلبي منه ومن فاته الحج لم يسع ان يقيم في منزله حراما من غير عذر ولا يحل بالهدي ان يبعث به لان هذا ليس بمحصر

باب الجمع بين احرامين والحج يضاف الى العمرة قبل يعمل فيها شيئا او بعد ما يعمل فيها ولا يضاف العمرة الى الحجة فمن اهل بالحج اولا ثم اضاف اليه عمرة فقد اساء ولزمته وهو قارن ومن اهل بالعمرة اولا ثم اهل بالحج فهو قارن وقد احسن واصاب السنة فان اهل بالحج فطاف فيها شوطا ثم اهل بالعمرة

رفضها وعليه قضاؤها ودم للرفض وأما المكي فانه لا يقرن بين الحج والعمرة ولا يضيف العمرة
الى الحج ولا الحج الى العمرة فان قرن بينهما رفض العمرة ومضى في الحج وكذلك اهل المواقيت ومن دونهم
الى مكة لا متعة لهم ولا قران لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وكذلك
ان احرم المكي اولا بالعمرة من وقتها ثم احرم بالحج رفض الحج في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يرفض العمرة وان كان طاف لها اربعة اشواط ثم اهل بالحج
فانه هذا يفرغ مما بقي من عمرته ويفرغ من حجته وعليه دم لانه اهل بالحج قبل ان يحل من
العمرة وهو مكي ولا ينبغي لاهل مكة ان يجمعوا بينهما ولو كان كوفيا لم يكن عليه هذا الذي
كوفي اهل بحجة وطاف لها ثم احرم بعمرة فانه يرفض عمرته وكذلك ان اهل بها بعرفة وان اهل
يوم النحر قبل ان يحل من حجته او بعد ما يحل قبل ان يطوف امرته برفضها فان لم يرفضها
ومضى فيها اجزاه وعليه دم ان كان اهل بها في ايام النحر قبل ان يقصر من الاول فان اهل
بها بعد ما حل من الاول مضى عليهما وليس عليه شيء ان لم يكن ترك الوقت فيها مكي اهل
بالحج وطاف لها اشواطا ثم اهل بالعمرة فانه يرفض العمرة فان لم يرفضها وطاف لها وسعى
وفرغ منها اجزاه وعليه دم لانه اهل بها قبل ان يفرغ من حجته محرم بعمرة جامع ثم
اضاف اليها عمرة اخرى فانه يرفض هذه ويقضي الاولى فان نوى رفض الاولى والعمل
في الثانية لم يكن عليه الا الاولى وكذلك لو لم يكن جامع ولكنه طاف لها اشواطا ثم احرم
بالثانية وكذلك هذا في الحجتين فان اهل بحجتين جميعا ثم جامع قبل ان يسير فان عليه
للجماع دمان ويمضي في احدهما ويرفض الاخرى وعليه قضاء التي مضى فيها وعمرة وحجة
ودم مكان الحجة التي رفضها وان كان ذلك بعد ما سار فعليه دم واحد وهذا قول
ابي حنيفة رحمه الله واذا كان الكوفي اهل بالكوفة واهل بمكة يقيم عند هؤلاء سنة
وعند هؤلاء سنة فاعتمر في اشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا وان لم يكن له بمكة اهل
واعتمر من الكوفة في اشهر الحج وقضى عمرته ثم خرج الى مصر من الامصار ليس فيه اهله
ثم حج من عامه كان متمتعا ما لم يرجع الى المصر الذي فيه اهله فاذا رجع الى مصره ثم حج من
عامه لم يكن متمتعا بلغنا ذلك عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وابراهيم رضي الله تعالى
عنهم فان كان له بالكوفة اهل وبالبصرة اهل فرجع الى اهله بالبصرة ثم حج من عامه لم يكن
متمتعا واذا خرج المكي الى الكوفة لحاجة فاعتمر فيها وحج من عامه متمتعا وان قرن من
الكوفة كان قارنا الا ترى ان كوفيا لو قرن بين حجة وعمرة وطاف لعمرته في اشهر الحج ثم
رجع الى اهله ثم وافى الحج فحج كان قارنا ولم يبطل دم القران عنه لرجوعه الى اهله كما
يبطل دم المتعة واذا اعتمر الكوفي في اشهر الحج وساق هديا للمتعة وهو يريد الحج فطاف
لعمرته ولم يحلق ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه كان متمتعا لانه لم يرجع الى اهله حلالا
كذلك وهذا قول ابي حنيفة وقال محمد اذا رجع الكوفي الى اهله بعد ما طاف الاكثر من طوافه وهو بمنزلة المكي
حج وقد يحصن الا ترى انه لم يكن معه هدي ثم حج من عامه لم يكن متمتعا رجل اهل بعمرة في اشهر الحج وساق هديا

لمتعة ثم بدا له ان يحل وينحر هديه ويرجع الى اهله ولا يحج قال له ذلك فان فعل ذلك ثم
حج من عامه ذلك قال لا شيء عليه وان اراد ان ينحر هديه ويحل ولا يرجع الى اهله ويحج
من عامه من لم يكن له ذلك فان فعله ثم رجع الى اهله ثم حج قال لا شيء عليه وان فرغ من
عمرته وحل ونحر هديه ثم اقام بمكة حتى حج من عامه فعليه دم المتعة وعليه دم اخر لانه
حل قبل يوم النحر ولم يكن ينبغي له ذلك رجل اهل بعمرة في اشهر الحج ثم افسدها بالجماع فلما
فرغ منها اهل باخرى ينوي قضاها ثم حج من عامه لا يكون متمتعا وكذلك ان كان دخل مكة
في العمرة الاولى قبل اشهر الحج فان خرج من مكة حتى جاوز وقتا من المواقيت ثم اهل بعمرة
في اشهر الحج ثم حج من عامه فان كان جاوز الوقت قبل اشهر الحج كان متمتعا وان كان لم
يجاوز الوقت الا في اشهر الحج فليس بمتمتع لان اشهر الحج ادركته وهو فيها فهو بمنزلة اهلها فان
كان دخوله الاول في اشهر الحج لعمرة فافسدها ثم كانت حاله كما ذكرت لك لم يكن متمتعا
الا ان يرجع الى اهله فان رجع الى اهله ثم اعتمر وحج من عامه كان متمتعا في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا دخلت عليه اشهر الحج وهو بمكة او دخل
بعمرة فاسدة ثم خرج فجاوز وقتا من المواقيت ثم اعتمر وحج من عامه فهو متمتع وان دخل
بعمرة فاسدة في اشهر الحج فقضاها ثم خرج حتى جاوز الوقت ثم قرن عمرة وحجة كان قارنا
لانه لو كان من اهل مكة كان قارنا ولو قضى عمرته الفاسدة ثم اهل من مكة لعمرة وحجة
قال يرفض العمرة لانه بمنزلة اهل مكة ولو كان اهل بعمرة في اشهر الحج فطاف لها اشواطا ثم
اهل بحجة رفض حجته في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يرفض العمرة ما لم يكن طاف لها اربعة اشواط واذا ترك المكي والكوفي الوقت في العمرة ثم
طاف لها اشواطا ثم اراد ان يلبي من الوقت لم ينفعه ولم يسقط عنه الدم والحج كذلك

باب التلبية بلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يقول لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فان زاد فهو حسن وان
اقتصر فهو حسن وبلغنا عن ابن مسعود انه خرج من مسجد الخيف يلبي فقال قائل لا يلبي هاهنا
فقال اجهل الناس ام طال عليهم العهد لبيك عدد التراب لبيك وبلغنا عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما انه كان يزيد في التلبية لبيك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل لبيك
اله الخلق لبيك والحاج والقارن سواء في قطع التلبية ولو لم يلب القارن او المفرد
بالحج او العمرة الا مرة واحدة فقد اساء ولا شيء عليه ومن فاته الحج لبى كما يلبي المعتمر
ومن افسد حجته بالجماع لبى كما يلبي من لم يفسده والمحصر يلبي حتى يذبح عنه ومن لبى وهو
لا يريد الاحرام لم يكن عليه شيء وان اراده صار محرما كما نوى وكذلك ان كبر او هلل
او سبح ينوي الاحرام به والايجاب على نفسه من ساعته كان محرما واذا نوى
الاخرس ولبس ثوبين وصلى ركعتين وهو يريد الاحرام فلما انصرف نوى الاحرام بقلبه
وحرك لسانه كان محرما والمرأة بمنزلة الرجل في التلبية غير انها لا ترفع صوتها وقال

لا يكون محرما إلا بالتلبية والتلبية الأولى بمنزلة الصلاة في افتتاحها والتلبية بعد ذلك بمنزلة التكبير في الصلاة بعد تكبير الافتتاح

باب الصيد في الحج

رجل رمى صيدا في الحل وهو في الحل فأصابه في الحرم قال عليه الجزاء لأنه قد تمت جنايته وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والله أعلم ولو أرسل كلبه في الحل على صيد في الحل فطرد الكلب الصيد حتى قتله في الحرم لم يكن عليه جزاء ولا يشبه الرمية وإن زجر الكلب بعدما دخل في الحرم فانزجر وأخذ الصيد فقتله فعليه جزاؤه استحسانا ولو أرسل كلبا في الحرم على ذئب فأصاب صيدا لم يكن عليه جزاء ولو أرسل المجوسي كلبا على صيد فزجره مسلم محرم فانزجر فقتل الصيد كان على المحرم جزاؤه ولم يؤكل الصيد ولو نصب محرم شبكا للصيد فوقع فأصاب صيدا فعليه جزاؤه وإن كان نصبه لذئب أو سبع قد آذاه أو ابتداه فوقع فيه صيد لم يكن عليه شيء محرم دل محرما على صيد وأمره بقتله وأمر هذا ثالثا فقتله كان على كل واحد منهما جزاء كامل ولو أخبر محرم محرما بصيد ولم يره حتى أخبره محرم آخر به فلم يصدق الأول ولم يكذبه ثم طلب الصيد فقتله كان على كل واحد منهما الجزاء وإن كذب الأول فقيه لم يكن على الأول جزاء محرم أرسل محرما إلى محرم فقال إن فلانا يقول لك إن في هذا الموضع صيدا فذهب فقتله كان على المرسل والرسول والقاتل جميعا جزاء وإن دل محرم محرما على صيد هو يراه ويعلم به لم يكن على الدال إذا قتله شيء محرم استعار من محرم سكينا ليذبح بها صيدا فأعاره إياه فذبح به فلا جزاء على صاحب السكين ويكره له ذلك

كتاب النكاح

قد بلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أختها ولا على ابنة أخيها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في صحفتها فإن الله تعالى هو رازقها وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال لأمنعن النساء فروجهن إلا من الأكفاء وبلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها والثيب تشاور وبلغنا عن إبراهيم أنه قال البكر تستأمر في نفسها فلعل بها داء لا يعلمه غيرها وبلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة وللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث وبلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه مثله وبلغنا عن ابن عباس أنه قال إن بعض العرب كانوا في الجاهلية يستحل الرجل نكاح امرأة أبيه فإذا مات أبوه ورث نكاحها عنه فأنزل الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا وأنزل حرمت عليكم أمهاتكم إلى قوله تعالى فلا جناح عليكم فأم المرأة حرام على زوج ابنتها لأنها مبهمة إن كان دخل بها أو لم يدخل بها وبلغنا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أنه قال أبهموا ما أبهم الله تعالى

قوله الثلثان من القسم وللأمة الثلث

وابنة المرأة حرام على زوج أمها إن كان قد دخل بالأم إن كانت الأم عنده أو لم تكن وإن لم يكن دخل بها فلا يحل له أن يجمع بينهما فإن كان طلق الأم أو ماتت قبل أن يدخل بها فابنتها له حلال لقوله تعالى فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وقال تعالى وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم فامرأة الابن حرام على أبيه وجده من قبل الرجال والنساء دخل بها أو لم يدخل وكذلك هن حرام على أبيه ونوافله من قبل الرجال والنساء وقال الله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف فحرام على الرجال أن ينكح أختين في عقدة واحدة وإن نكح أحدهما قبل الأخرى فنكاح الأولى جائز ونكاح الأخرى فاسد يفرق بينه وبينها فإن كان دخل بها فلها المهر وعليها العدة ويعتزل امرأته حتى تنقضي عدة أختها الأخرى إن كان دخل بالأولى أو لم يدخل بها وإن لم يكن دخل بالأخرى فلا مهر لها ولا عدة عليها وله أن يقرب الأولى ولا يتزوج المرأة في عدة أختها منه من نكاح فاسد وجائز بائن أو غير بائن وكذلك لا يحل له أن يتزوج في عدتها شيئا من ذوات محارمها وإن تزوجها كان الحكم فيها كالحكم في الأخت وكذلك لا يحل له أن يتزوج أربع نسوة في عقدة واحدة ما دامت تلك المرأة تعتد منه من نكاح فاسد أو صحيح ولا يحل له أن يجمع بين امرأتين ذواتي رحم محرم من نسب أو رضاع فإن تزوجهما في عقدة واحدة فرق بينه وبينهما ثم يتزوج أيتهما شاء إن كان لم يدخل بهما فإن كان قد دخل بهما لم يتزوج واحدة منهما ما دامت الأخرى في عدة فإن كان قد دخل بإحداهما كان له أن يتزوج المعتدة ولم يكن له أن يتزوج الأخرى قبل انقضاء عدة هذه وإذا وطئ الرجل امرأة بملك أو نكاح أو فجور أو قبلها بشهوة أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة لم تحل لولده ولا لولد ولده ولا لأحد من آبائه بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه خلا بجارية له وجردها فاستوهبها منه ابن له فقال إنها لا تحل لك وبلغنا عن مسروق أنه قال بيعوا جاريتي هذه أما إني لم أصب منها إلا ما يحرمها على ولدي من اللمس والنظر وبلغنا عن إبراهيم أنه قال إذا جامع الرجل المرأة أو قبلها بشهوة أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة حرمت على أبيه وعلى ابنه وحرمت عليه أمها وابنتها وكذلك ولد ولدها وأمهاتها وكذلك ولد ولده وأجداده وإذا جامع الرجل أم امرأته حرمت عليه امرأته بلغنا ذلك عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه ولا تحل له امرأته ولا شيء من ولد التي جامع وولد ولدها ولا أحد من أمهاتها وقال ابن أبي ليلى لا يحرم النظر بغير لمس شيئا من ذلك وإذا كان للرجل أربع نسوة فطلق واحدة منهن بعدما دخل بها ثلاثا أو واحدة بائنا أو خلعها لم يحل له أن يتزوج أخرى ما دامت هذه في العدة فإن قال الزوج قد أخبرتني أن عدتها قد انقضت وذلك في عدة تنقضي في مثلها العدة حل له أن يتزوج أخرى ولا يصدق على نفقتها وإن مات لم يكن لها منه ميراث وكان الميراث للأخرى وإن ماتت في العدة أو لحقت بدار الحرب مرتدة حل له أن يتزوج أخرى ولا بأس بأن يتزوج المسلم

القسم بين الحرة المسلمة والكتابية سواء

المرأة الحرة من اهل الكتاب لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
اذا اتيتموهن اجورهن وكذلك الحرة المسلمة يتزوجها على التي من اهل الكتاب في القسم
بينهن سواء وبلغنا عن حذيفة بن اليمان انه تزوج يهودية ولا باس بان يتزوج المراة
وابنة زوج قد كان لها قبله يجمع بينهما لانه لا قرابة بينهما وقال ابن ابي ليلى لا يجوز
ذلك انه يجمع بين امراتين ولو كانت احديهما رجلا لم يحل له نكاح الاخرى وكذا ان يجمع
بين امراتين كانتا عند رجل واحد وكذلك تتزوج المراة وتتزوج ابنه امها
وابنها نسأل الله التوفيق باب نكاح الصغير والصغيرة بلغنا عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم انه تزوج عائشة وهي صغيرة ابنة ست سنين وبنى بها وهي ابنة تسع
سنين وكانت عنده تسعا وبلغنا عن ابراهيم وشريح قالا نكاح الاباء جائز على الصغار
فاذا ادركوا فلا خيار لهم وبلغنا عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان رجلا وهب
ابنته وهي صغيرة لعبد الله بن الحر بشهادة شهود فاجاز ذلك علي وبلغنا عن ابن مسعود ان
امراته زوجت ابنا له صغيرا ابنة المسيب بن نجبة وهي صغيرة فاجاز ذلك عبد الله
وبلغنا عن ابن الزبير انه زوج ابنة صغيرة قدامة بن مظعون وبلغنا عن ابراهيم انه كان
يقول اذا انكح الوالد الصغير او الصغيرة فذلك جائز عليهما وكذلك سائر الاولياء وبلغنا
عن عروة ابن الزبير انه زوج ابنا له صغيرا ابنة اخ له صغيرة وكذلك عندنا سائر الاولياء
واذا زوج الرجل ابنه وهو صغير او ابنته وهي صغيرة فالنكاح جائز ولا خيار لهما اذا
ادركا وكذلك الجواب للاب وان فعل ذلك غير الاب والجد فالنكاح جائز في صغرهما
ولهما الخيار اذا ادركا وذكر في نوادر بن سماعة ان القياس في الاب كذلك فاذا اختار
الفرقة عند الادراك لم تقع الفرقة الا بحكم الحاكم وكذلك خيار الطلاق ولا كخيار العتق لان
خيار الطلاق وخيار العتق هو لها ما دامت في المجلس وان خيار التزويج هو لها ساعة تعلم
بالنكاح لانهم قالوا سكوتها رضاها وان مضى بعد العلم شيء قبل ان تختار لم يكن لها خيار وهما
يتوارثان ما لم يفرق بينهما واذا ادركت الصغيرة فلم تختر فسخ النكاح ساعتين فلا خيار لها
ان علمت ان لها الخيار ولم تعلم ولا مهر لها اذا فرق بينهما باختيار المدرك منهما
ايهما كان ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها فلها المهر المسمى وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى الاول ثم رجع عنه وقال لا خيار للصغيرين اذا ادركا
وقال ابن ابي ليلى لا يجوز النكاح للعم على الصغير حتى يدرك واذا مات الصغير عنها بعد ما دخل
فانقضت عدتها زوجها وليها كما تزوج الصغيرة لانها لم تدرك واذا اجتمع في الصغيرة
اخوات لاب وام فايهما زوج جاز وان كان لاحدهما لاب كانت الولاية للاخ من الاب والام
ولا يجوز فعل الاخر عليها اذا لم يسلم له اخوها لابيها وامها وكذلك الحكم في سائر الاولياء
فان كان الاقرب منهم غائبا في ارض منقطعة قد طالت به غيبته جاز نكاح الذي يليه
في القرب عليها ولا ترد الغائب في النكاح اذا رجع وان كان في بعض السواد او مثل ذلك

فهي

فهو بمنزلة الحاضر وان كان ذاهب العقل او معتوها جاز نكاح الذي يليه في القرب عليها
ولا يجوز لغير الولي ان يزوج الصغير والصغيرة والوصي ليس بولي وكذلك ان كانا
في حجر رجل يعولهما انما الولي بن العم اذا لم يكن اقرب منه ومولى العتاقة اذا لم يكن اقرب منه
والرجل من عرض العشيرة اذا لم يكن اقرب منه والمولى الذي اسلم ابو الصغيرة على يديه
ووالاه اذا لم يكن اقرب منه وان لم يكن لها عصبة وكان لها ذو رحم محرم او اخ لام او اخت
او خال او خالة او عم لام او عمة فاني اجيز نكاح هؤلاء على الصغير والصغيرة اذا لم يكن احد
اقرب منه استحسن ذلك بلغنا نحو عن علي رضي الله تعالى عنه وحديث بن مسعود في
امراته حيث زوجت ابنها ابنة المسيب بن نجبة وقال محمد رحمه الله لا يجوز ولا ولاية
لاب الكافر والمملوك على الصغيرة الحرة المسلمة وكذلك الصغير ولا يجوز تزويج الاب المسلم
ابنته الصغيرة باقل من مهر مثلها وابنه الصغير امراة باكثر من مهر مثلها وان كان ذلك فاحشا
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا
كان ذلك فاحشا ولا يجوز مثله في بيعه عليهما وشرائه لهما في قولهم جميعا واذا اقر
اذا اقر الولي بالنكاح ليس لا يصدق الا بشهود
الاب او غيره من الاولياء على الصغير او الصغيرة بالنكاح لم يصدق على ذلك الا بشهود
او تصديق منهما بعد الادراك في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك اقرار المولى على عبده
وامته اقراره على امته بمثل ذلك فجائز مقبول وقالا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الاقرار
من هؤلاء في جميع ذلك جائز وكذلك اقرار الوكيل على الموكل على هذا الاختلاف واذا كان للصغير
وليان فزوجها كل واحد منهما من رجل فان علم ايهما اول جاز وان لم يعلم فرق بينهما وكذلك
ان وقعا في وقت واحد وان زوج الصغير امراة او زوجت الصغيرة نفسها من رجل
فاجاز ذلك الولي جاز ولهما الخيار اذا ادركا في غير الاب ولا قول لهما بعد اجازة الولي في
ضمان الاب مهر بنته الصغيرة من زوجها ولا يرجع عليه
نقضه ما لم يدركا واذا زوج الاب ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها فهو جائز
ولها ان تاخذ به اذا بلغت ان شاءت ولا يرجع به الاب اذا اداه على الزوج لانه ضمن عنه
بغير امره وان شاءت اخذت الزوج به وان كان هذا الضمان في مرض الاب ومات منه فهو
باطل وان زوج ابنه الصغير في صحته وضمن عنه المهر جاز فان اداه لم يرجع به على الابن
استحسانا لانه صلة منه له وانما نقبل ان يورثكم بتم له والمراة بالخيار ان شاءت
اتبعت الزوج وان شاءت اتبعت مال الاب ورجع به بقية الورثة على الابن في حصته
وان كان هذا الضمان في مرض الاب الذي مات فيه فهو باطل وكذلك كل مريض ضمن عن وارث
او لوارثه ثم مات فضمانه باطل وان كان الوصي هو الذي زوج الصغير وهو وليه
اذا اداه ولي الصغير دينا رجع في ماله واذا رجع
وضمن عنه المهر ثم اداه رجع به في مال الصغير ولم يكن ذلك صلة منه كما كان من الاب لان القياس
بينهما سواء انه لا تكون صلة من واحد منهما والمجنون المغلوب بمنزلة الصبي في جميع ذلك
باب نكاح البكر واذا زوج الرجل ابنته الكبيرة وهي بكر فبلغها فسكتت
فهو رضاها والنكاح جائز عليها وان ابت وانكرت لم يجز عليها وقال ابن ابي ليلى النكاح

جائز عليها وان قال قبل النكاح ان فلانا يخطبك وانا ازوجك اياه فسكتت ثم زوجها
جاز عليها وبلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان اذا خطب اليه
ابنة من بناته دنا من خدرها فقال ان فلانا يخطب فلانة ثم ذهب فزوجها وكذلك الحكم في
سائر الاولياء واذا قالت البكر لم ارض ويدعي الزوج رضاها فالقول قول البكر وعلى
الزوج البينة فان لم يقم له بينة فلا نكاح بينهما ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليها اليمين فان كان قد دخل بها فقالت لم ارض
على ذلك وانما كان دخل علي مكرهة فقالت لم ارض فالقول قولها لا يقبل عليها قول وليها بالرضا
واذا زوج الرجل ابنته الكبيرة فبلغها فسكتت لم يكن سكوتها رضا حتى ترضى بالكلام واذا مات
زوج البكر قبل ان يدخل بها وقد خلا بها فقالت لم تدخل بي زوجها ابوها قبل انقضاء
عدتها كما تزوج البكر بعد انقضاء عدتها فان جومعت البكر بشبهة او فجور فان ابا حنيفة
رحمه الله تعالى قال اذا لم يجب لها المهر والعدة فهي بمنزلة البكر واذا وجب لها المهر والعدة فهي بمنزلة
الثيب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا جومعت بحلال او حرام فهي ثيب واذا زوج
البكر ابوها من رجل واخوها من رجل آخر بعده فاجازت نكاح الاخ كان ذلك جائزا عليها
ولم يجز نكاح ابيها ولو زوجها وليها بغير امرها ثم لم يبلغها حتى ماتت هي او مات الزوج لم يتوارثا
وان زوجها ابوها وهو عبد او كافر فرضيت به جاز ولا يكون سكوتها رضا بذلك لانه ليس
بولي لها ولو زوج البكر وليها بامرها وزوجت هي نفسها فايهما قالت هو الاول فالقول
قولها وهو الزوج وان قالت لا ادري ايهما الاول ولا يعلم ذلك فرق بينه وبينها وكذلك
ان زوجها وليان بامرها وكذلك الثيب في هذا واذا زوج البكر وليها فاخبرها بذلك
فقالت لا ارضى ثم قالت قد رضيت فلا نكاح بينهما وان استؤمرت البكر في رجل خطبها
فابت فزوجها الولي اياه فسكتت فهو رضا

باب نكاح الثيب

بلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان رجلا زوج ابنته وهي كارهة وهي تريد عم صبيانها
ففرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينها وبين الذي زوجها ابوها ثم زوجها عم
ولدها واذا زوج الثيب ابوها فبلغها فسكتت لم يكن سكوتها رضى حتى ترضى بكلام

باب النكاح بغير ولي

بلغنا عن علي رضي الله تعالى عنه ان امراة زوجت ابنتها
برضا منها فجاء اولياؤها فخاصموا الى علي رضي الله تعالى عنه فاجاز النكاح واذا زوجت
المراة نفسها وهي بكر او ثيب من رجل بشاهدين وهو كفو لها جاز وان مات احدهما توارثا
فان كانت قصرت مهرها فللولي ان يخاصم الزوج في ذلك حتى يكمله لها او يفرق بينهما فان طلقها
قبل ان يدخل بها كان لها نصف ما سمى لها وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى النكاح جائز بما سمى لها ورضيت به ولا قول للولي في ذلك انما يكون للولي ان
يفرق بينهما اذا تزوجت بغير كفو وذكر في كتاب الاكراه قول محمد مثل قول ابي يوسف في
انه لا قول للولي في تقصير المهر واذا ولت المراة امرها رجلا فزوجها كفوا فهو جائز بمنزلة تزويجها

القول للبكر في عدم الرضا

وبعد الدخول لا تصدق

القول لها ان مكرهة

زوج البكر ابوها ثم زوجها اخوها فاجازت نكاح اخيها جاز عليها

زوج وليها وزوجت نفسها فايهما قالت اول فالقول لها

قالت لا ارضى ثم قالت رضيت لا نكاح بينهما

نفسها

نفسها وقال محمد النكاح لا يجوز بغير ولي فان تزوجت بغير امره فامرها موقوف حتى يجيزه القاضي
او الولي وفي رواية ابي حفص زيادة وهو قوله الا ان يكون لها ولي فيجوز فان طلقها ثلاثا قبل
ان يجيزه الولي او الحاكم كان هذا منه ردا للنكاح واكره له ان يتزوجها ثانية فان فعل لم افرق
بينهما

باب الوكالة في النكاح

واذا خطب الرجل امراة على رجل غائب
لم يامره به فزوجته نفسها او زوجها ابوها برضاها وقدم الغائب وبلغه ذلك فاجاز
النكاح فهو جائز لان هاهنا من يخطب عنه وان لم يامره وكذلك لو كتب الغائب كتابا يخطب المراة
نفسها فدعت بشهود فقرات عليهم كتابه واشهدتهم انها قد تزوجته فهو جائز لان الكتاب بمنزلة
الخاطب وان جاء الزوج بالكتاب مختوما فقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا على ذلك فهو جائز
في قول ابي يوسف مختوما كان او غير مختوم ولا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
حتى يعلموا ما فيه وهكذا قالا في كتاب القاضي الى القاضي وان لم يخبرهم ان الكتاب اياها وقالت اشهدوا
اني قد زوجت فلانا نفسي لم يجز ولو قالت ان فلانا كتب الي ثم اشهدتهم على النكاح فاخبارها
اياهم بما في الكتاب بمنزلة المخاطبة كذلك هذا في البيع الا ترى انها لو قالت اشهدوا اني قد بعت
فلانا عبدي فبلغ فلانا فقال لقد اشتريته لم يجز ولو كتب اليه بعني عبدك فقال اشهدوا اني
قد بعته كان جائزا فالكتاب والبيع مفارق للنكاح في انهما وان لم تعلمهم ما في هذا الكتاب في البيع
يجوز ولا يجوز النكاح دون ذلك لانه لا يكون بغير شهود ويجوز للواحد ان ينفرد بعقد النكاح
عند الشهود على الاثنين اذا كان وليا لهما او وكيلا ولا يجوز ذلك ان كان وليا او وكيلا لاحدهما
دون الاخر او لم يكن وليا ولا وكيلا لواحدهما وان اجازا الا في قول ابي يوسف رحمه الله الاخير
ولا يجوز للواحد عقد البيع على الاثنين بوكالة منهما ولا يلي عقد النكاح على المراة البالغة من
ولي او وكيل قبض مهرها دون امرها الا الاب في الابنة البكر فان قبضه جاز عليها استحسانا
واذا ارسل الرجل الى المراة رسولا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا فهو سواء اذا بلغ الرسالة
فقال ان فلانا يسالك ان تزوجيه نفسك فاشهدت انها قد تزوجته كان ذلك جائزا
اذا اقرت بالرسالة او قامت عليه البينة بها فان انكرتها ولم تقم عليه البينة بها فلا نكاح
بينهما فان كان الرسول قد خطبها وضمن لها المهر وزوجها اياه وقال قد امرني بذلك
فالنكاح لازم للزوج ان اقر به والضمان لازم للرسول ان كان من اهل الضمان فان جحد
الزوج ولم يكن عليه بينة بالامر فلا نكاح بينهما وللمراة على الرسول نصف المهر من قبل انه
مقر بانه قد امره وان النكاح جائز والضمان قد لزمه وفي كتاب الوكالة قال محمد على الوكيل
المهر كله لان جحود الزوج ليس بفرقة وان كان الرسول قال لم يامرني ولكني ازوجه واضمن
عنه المهر ففعل ثم اجاز الزوج النكاح جاز عليه ولزم الرسول الضمان وان ابى الزوج
ان يجيز النكاح لم يكن على الرسول شيء من الضمان وان امر ان يزوجه امراة بعينها
على مهر قد سماه فزوجها اياه وزاد عليه في المهر فان شاء الزوج اجازه وان شاء رده
فان لم يعلم بذلك حتى دخل بها فهو بالخيار ان شاء اقام معها بالمهر المسمى وان شاء

الواحد يتولى طرفي النكاح اذا كان وليا او وكيلا لهما

اذا جحد الزوج الارسال على الرسول نصف المهر

نادرتها وكان لها الاقل من مهر مثلها وما سمى في عقدة النكاح فان كان الرسول ضمن لها المهر
ولم يدخل بها الزوج واجرهما انه امره بذلك ثم رد الزوج النكاح للزيادة عليه في المهر
فعلى الرسول نصف ما ضمن باقراره على نفسه انه امره بذلك واذا قال الرسول انا اغرم المهر
والزمك النكاح لم يكن له ذلك الا ان يشاء الزوج واذا اشهدت المراة انها قد زوجت نفسها
فلانا وهو غايب وليس عنه مخاطب ولا رسول فبلغه فاجاب فهو باطل وكذلك ان
قال له الرجل والمراة غايبة الا في قول ابي يوسف رحمه الله الاخير فانه قال اذا بلغ الغايب
فاجازه جاز وان خاطب عن كل واحد منهما رجل في العقد فاجاز ذلك الزوج والمراة جاز واذا
وكل الرجل ان يزوجه امراة فزوجها اياه وضمن لها عنه المهر جاز ذلك ولم يرجع به الوكيل
على الزوج لانه لم يامره بالضمان فان كان امره به رجع به عليه وان كان العقد بشهود جاز
وان لم يكن على التوكيل شهود واذا دخل على الرجل غير امراته فدخل بها فعلى الزوج مهر التي
دخل بها ولا يرجع به على الذي ادخلها عليه لانه هو الذي جامع وعليها العدة ويثبت
نسب ولدها منه ولا تنكح في عدتها ما تتقي المعتدة فان كانت هذه ام امراته حرمت عليه امراته
ولها عليه نصف الصداق ولا يرجع به على احد ايضا

باب الاكفاء

قال قريش بعضها اكفاء بعض وليسوا اكفاء لقريش ومن كان له من الموالي اثنان او ثلاثة في
الاسلام فبعضهم اكفاء لبعض وليسوا اكفاء للعرب ومن لم يقدر منهم على مهر امراة ونفقتها
فليس هو بكفو لها ويفرق بينه وبينها ان لم يكن زوجها الولي واذا اعتق عبدا او اسلم
ذمي فليس بكفو لامراة لها ابوان في الاسلام من الموالي واذا زوجت المراة نفسها غير كفو
فللاولياء ان يفرقوا بينهما ولا يكون ذلك الا عند القاضي وحكم الطلاق والظهار والايلاء
والتوارث وغير ذلك من احكام النكاح قايم بينهما ما لم يفرق القاضي بينهما فاذا فرق
بينهما كانت فرقة بغير طلاق ولا مهر لها عليه ان لم يكن دخل بها فان كان قد دخل بها او خلا
بها فلها ما سمي لها من المهر وعليها العدة والعبد ليس بكفو لحرة وكذلك المكاتب والمدبر
واذا تزوجت المراة بغير كفو فرضي به احد الاولياء جاز ذلك ولم يكن لمن هو مثله في الولاية
او ابعد منه ان ينقضه فان كان لها ولي اقرب منه كان له المطالبة بالتفريق وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى في نوادر هشام اذا رضي احد الوليين بغير كفو فللاخر الذي مثله ان لا يرضى وسكوت
الولي عن المطالبة بالتفريق ليس رضا منه بالنكاح وان طال ذلك حتى تلد وله الخصومة
ان شاء واذا زوجها الولي غير كفو ثم فارقته ثم تزوجته بغير ولي كان للولي ان يفرق بينهما
واذا تزوجت المراة غير كفو ثم جاء الولي فقبض مهرها وجهزها فهذا منه رضا بالنكاح
وان لم يفعل هذا ولكنه خاصم زوجها في نفقتها او في بقية مهرها عليه بوكالة منها كان
هذا رضا منه ايضا في الاستحسان واذا تزوجت المراة غير كفو ودخل بها فرفع الولي ذلك
الى القاضي وفرق بينهما والزمها العدة والزمه المهر ثم تزوجها في عدتها بغير ولي
ففرق القاضي ايضا بينهما قبل ان يدخل بها كان لها عليه المهر الثاني كاملا وعليها

تفريق القاضي بعدم الكفاءة ليس بطلاق ولا مهر لها ان لم يدخل بها

سكوت الولي ليس برضا منه بطلب التفريق وان طال

قبض مهرها او الخصومة في نفقتها رضا منه

عدة مستقبلة الا ترى ان رجلا لو تزوج امراة معتدة منه من طلاق باين ثم ارتدت عن الاسلام
كان لها المهر كاملا وعليه عدة مستقبلة وكذلك ان تزوج امة معتدة منه من طلاق باين ثم
اعتقت فاختارت نفسها قبل ان يدخل بها كان لها المهر كاملا وعليها عدة مستقبلة وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله اذا تزوجها في عدتها
منه ثم طلقها فانما عليه نصف المهر وعليها بقية العدة الاولى ولو كان زوجها في جميع هذه
الوجوه بعد انقضاء العدة كان لها نصف المهر في قولهم جميعا واذا تزوجت المراة رجلا خيرا
منها فليس للولي ان يفرق بينهما واذا سمى رجل لامراة بغير اسمه وانتسب لها الى غير نسبه فلما تزوجته
علمت بذلك فلها الخيار في مفارقته والمقام معه اذا كان الذي اخبر به افضل من نسبه وان
كان كفوا لها في نسبه الذي كتم وان كان الذي كتمه افضل النسبين فلا خيار لها فيه وان
كانت هي التي غرت الزوج وانتسبت الى غير نسبها فلا خيار له فيه وهي امراته ان شاء امسك
وان شاء طلق

باب النكاح بغير شهود

بلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال لا نكاح الا بشهود واذا تزوج المراة بشهادة رجلين او رجل وامراتين
او بشهادة اعميين او محدودين في قذف او فاسقين او بشهادة ابنيه او ابنيها او ابنيهما جاز
النكاح مسلم تزوج نصرانية بشهادة نصرانيين فهو جايز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وان تزوجها بغير شهود لم يجز في قولهم
جميعا وان كان ذلك في دينهم حلالا واذا زوج الرجل ابنته بشهادة ابنيه ثم جحد الزوج
النكاح فادعاه الاب والمراة فشهد الابنان له فشهادتهما باطلة لانهما يشهدان على
فعل ابيهما وان لم يكن فيه منفعة بعد ان يكون مدعيا له وان كان منكرا له جازت شهادتهما
عليه وعليها للزوج وهذا كله قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد كل شيء للاب فيه
منفعة جحدا او ادعى فشهادة ابنيه فيه باطلة وكذلك كل شيء وليه مما يكون خصما فيه
مثل البيع ونظايره قال ابو الفضل يريد ان الشهادة تبطل في حال ادعايه من
طريق التهمة بالابوة وفي حال الجحود لوقوعها لغير خصم يدعي واما النكاح والطلاق
والعتق وما لا يكون الوكيل بفعله خصما فيه وكان الموكل هو الخصم فشهادتهما فيه جايزة
وكذلك رجل حلف بعتق عبده ان كلم هذا الرجل عبده فشهد ابناء الرجل ان اباهما قد
كلم العبد والاب جاحد او مقر فشهادتهما جايزة واما شهادة الشاهد على فعل تولاه
لنفسه او لغيره مما يكون فيه خصما ومما لا يكون فيه خصما فساقطة في جميع الوجوه
في قولهم جميعا واذا زوج الرجل ابنته فانكرت الرضا فشهد عليها ابوها واخوها لم يجز
رجل تزوج امراة بغير شهود او شاهد واحد ثم اشهد بعد ذلك لم يجز ولا يجوز
عقد النكاح بين مسلمين بشهادة عبدين او كافرين او صبيين او معتوهين او
نساء ليس معهن رجل وان كان نعم شاهدا نكاح مسلمين جاز النكاح فان ادرك
الصبيان وعتق العبدان واسلم الكافران ثم شهدوا بذلك عند الحاكم جازت شهادتهم

ليس للولي التفريق لانه خير منها

عرق

وان شهد شاهد انه قد تزوجها امس وشهد اخر انه تزوجها اليوم فشهادتهما باطلة واذا جحد الزوج النكاح واقامت المراة عليه البينة به جاز ولم يكن جحوده طلاقا ولا فرقة واذا اقامت البينة على اقراره جاز ايضا وكذلك ان كانت هي الجاحدة رجل زوج عبده امته بغير شهود لم يجز وكذلك كل نكاح في اهل الاسلام بغير شهود لا يجوز فان طلقها الزوج لم يكن الطلاق عليها ولكنه متاركة للنكاح ولا مهر لها فان كان دخل بها فلها المهر وعليها العدة ويثبت نسب الولد فان تزوجها ثانية في العدة بشهود ثم طلقها قبل الدخول فلها المهر كاملا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه نكحها في عدة من نكاح والنكاح في العدة من نكاح فاسد وصحيح سواء واذا قال الزوج تزوجتك من غير شهود فقالت هي تزوجتني بشهود فانه يفرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان لم يكن دخل بها ولا يصدق على ابطاله وان كان قد دخل بها فلها جميع ما سمى لها من المهر وعليها العدة وكذلك لو قال تزوجتها ولها زوج او هي معتدة او هي مجوسية او اختها عندي او هي امة بغير اذن مولاها ولو ادعت المراة جميع ذلك وانكره الزوج لم تصدق المراة عليه وهي امراته وان ادعى احد منهما ان النكاح كان في صغره فالقول قول من يدعي ذلك ولا نكاح بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها قبل الادراك فان كان قد دخل بها بعد الادراك فهذا رضا منهما بالنكاح الذي عقداه في الصغر واذا زوج الرجل الرجل امراة بامره ثم اختلفا فقال الوكيل اشهدت على النكاح وقال الزوج لم تشهد فانه يفرق بينه وبينها وعليه نصف الصداق واذا اختلفت المراة ووكيلها في مثل ذلك يقبل قوله لانها قد انفرقت بالوكالة والنكاح ولو قالت لم تزوجني لم يلزمها اقرار الوكيل وكذلك اذا وكل الرجل رجلا ان يزوجه امراة بعينها فقال الوكيل قد فعلت وانكره الزوج فالقول قول الزوج في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان النكاح لا يكون الا بشهود وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى تقبل اقرار وكيل المراة عليها بالنكاح واعاد هذه المسئلة في كتاب الطلاق وذكر هذا الاختلاف في النكاح وروى ان ابا حنيفة رحمه الله قال فيما سوى النكاح من الخلع والبيع والشرى ان اقرار الوكيل بفعله جايز اذا كان الامر مقرا انه امره بهذا بعينه

باب نكاح اهل الذمة

واذا تزوج الذمي الذمية من محارمه او على سبيل لا يجوز مثله في الاسلام وهو في دينهم نكاح ثم رفعت المراة امرها الى القاضي وسالته امضا حكم الاسلام بينهما والزوج كاره له لم ينظر الحاكم في امرهما ما لم يتراضيا جميعا بحكمه فان تراضيا به امضى عليهما حكم الاسلام وفرق بينهما فيما اوجب الحكم بتفريقه الا في النكاح بغير شهود وفي تزويجه بها وهي معتدة من كافر فانه لا يفرق بينهما في هذين في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا رفعت المراة ذلك الى الحاكم امضى حكم الاسلام عليهما وان كره الزوج وفرق بينهما ما خلا النكاح بغير شهود فانه لا يبطله واذا تزوج الذمي الذمية على خمر او خنزير بعينه او بغير عينه فهو جائز ولا مهر لها غير ما سمى لها وان تزوجها

على ميتة

على ميتة او دم او بغير شيء فالنكاح جائز ولها مهر مثلها واذا طلق الذمي امراته ثلاثا ثم اقام عليها فرافعته الى السلطان فرق بينهما وكذلك لو كانت اختلعت منه واذا تزوج الذمي الذمية وهي في عدة من زوج مسلم قد طلقها او مات عنها فاني افرق بينهما واذا تزوج الذمي الذمية على خمر بعينها ثم اسلمت فليس لها غير الخمر في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك الخنزير وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لها مهر مثلها فيهما جميعا وقال محمد لها قيمتهما لو تزوجها عليهما وان كان تزوجها على خمر او خنزير بغير عينه ثم اسلمت المراة وفرق بينهما فلها في الخمر قيمتها ان كان دخل بها ونصف قيمتها ان لم يكن دخل بها وفي الخنزير مهر مثلها ان كان دخل بها والمتعة ان لم يكن دخل بها وهما في القياس سواء غير اني استقبح ان اجعل عليه قيمة الخنزير وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف لها مهر مثلها ان كان دخل بها والمتعة ان لم يكن دخل بها وقال محمد لها القيمة ان كان دخل بها ونصف القيمة ان لم يكن دخل بها وكذلك ان اسلم الزوج ولم تسلم هي ثم طلقها مسلم تزوج مسلمة على خمر او خنزير او شيء مما لا يحل كان النكاح جائزا ولها مهر مثلها وتجوز المناكحة بين اليهود والنصارى والمجوس والولد على دين الكتابي من الابوين واذا زوجت صبية من صبي وهما من اهل الذمة جاز ذلك ولها الخيار اذا ادركا ان كان المزوج غير الاب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى واذا تزوجت الذمية ذميا فقال وليها ليس هذا بكفؤ لم يلتفت الى قوله واهل الشرك كلهم سواء بعضهم اكفاء لبعض الا ترى انهما لو اسلما او سبيا فاعتقا كان كفوا لها ولست انظر الى فضل بعضهم على بعض في الشرك الا ان يكون شيئا مشهورا فلا يجوز واذا تزوج الذمي مسلمة حرة او امة فرق بينهما واوجع عقوبة ان كان دخل بها ولا يبلغ به اربعين سوطا ويعزر الذي زوجه ويعزر المراة وان اسلم بعد النكاح لم يترك على نكاحه ولو تزوج ذمي ذمية ثم اسلما الزوج والمراة من اهل الكتاب فهي امراته وان كانت من غير اهل الكتاب فهي امراته حتى يعرض السلطان عليها الاسلام فان اسلمت والا فرق بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها لان الفرقة جاءت من قبلها وليست هذه الفرقة بطلاق واذا اسلمت امراة الذمي فهي امراته حتى يعرض السلطان عليه الاسلام فان اسلم والا فرق بينهما وهي تطليقة باينة ولها نصف المهر ان لم يكن دخل بها وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله هي فرقة بغير طلاق وان كان قد دخل بها فلها المهر وعليها العدة ولها النفقة وطلاق يقع عليها ما دامت في العدة واذا عقد النكاح على الصبيين من اهل الذمة ثم اسلم احدهما وهو يعقل الاسلام عرض على الاخر الاسلام ان كان يعقل فان اسلم فهما على نكاحهما وان ابى ان يسلم لم يفرق بينهما في القياس ولكني ادع القياس وافرق بينهما الا ان يكون المراة كتابية فادعها معه نصراني تزوج نصرانية ثم انها تمجست فهما على نكاحهما فان اسلم الزوج عرض عليها الاسلام فان اسلمت والا فرق بينهما وان تنصرت او تهودت كانا على نكاحهما وان كانت تمجست بعدما اسلم الزوج فقد فسد النكاح نصراني تزوج

الولد على دين الكتابي من الابوين

واذا تزوج الذمي مسلمة يعزر الزوجان والمزوج

نصرانية بشهادة عبيد كان ذلك جايزا اذا كان ذلك في دينهم نكاحا الا ترى انهم لو نكحوا بغير
شهود اجزت عنه **باب نكاح المرتد** ولا يجوز للمرتد ان يتزوج مرتدة ولا مسلمة ولا كافرة
اصلية ولا يجوز نكاحه مع احد واذا ارتد المسلم العياذ بالله تعالى بانت منه امراته
مسلمة كانت او كتابية ولها نصف المهر ان لم يكن دخل بها وكذلك المراة اذا ارتدت وهي بانت
من زوجها ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها وان ارتد الزوجان معا فهما على نكاحهما فان اسلم
احدهما وقعت الفرقة بينهما وان اسلما معا فهما على نكاحهما وقال ابن ابي ليلى اذا ارتد احدهما
فهي امراته حتى يستتاب المرتد منهما فان تاب فهي امراته وان ابى قتل ايهما كان وورثه الآخر
واذا اسلم النصراني وامراته نصرانية ثم تحولت الى اليهودية فهي امراته وان اسلم
وهي مجوسية ثم ارتد عن الاسلام بانت منه وكذلك اذا اسلمت المراة المجوسية وزوجها
مجوسي ثم ارتدت بانت منه وان لم ترتد ولم يفرق بينهما حتى مات الزوج كان لها المهر
دخل بها او لم يدخل بها نسال الله تعالى حسن الخاتمة **باب نكاح اهل الحرب**
بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه سئل عن مناكحة اهل الحرب فكره ذلك وان
تزوج الرجل امراة من اهل الكتاب في دار الحرب فهو جايز ويكره ذلك فان خرج بها الى دار
الاسلام فهما على نكاحهما وان خرج وتركها في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما ولم يقع عليها
طلاق بعد خروجه وان خرجت المراة قبل الزوج مسلمة او ذمية فهما على نكاحهما
امراة حربية كتابية دخلت دار الاسلام بامان وتزوجت مسلما او ذميا جاز ذلك
وصارت ذمية ولا يجوز للمسلم ان يتزوجها ان كانت غير كتابية حربي اسلم وعنده خمس
نسوة فاسلمن معه وقد تزوجهن في عقدة واحدة فانه يفرق بينه وبينهن وان كان تزوجهن
في عقد متفرقة فالاربع الاول نساؤه ونكاح الخامسة فاسد وكذلك ان كانت تحته اختان
تزوج حربي خمسة ثم اسلم نكاح الخامسة [illegible]
فان نكحهما في عقدة واحدة فنكاحهما فاسد وان كانت ثنتا واما في عقدة واحدة فنكاحهما فاسد
وان كان تزوجهما في عقدتين فنكاح الاولى جايز ان كان لم يدخل بها وان كان دخل بهما
فلا نكاح بينه وبينهما وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد
رحمه الله يختار من الخمس اربعا ومن الاختين احدهما وسواء ان كان النكاح في عقدة واحدة
او في عقد متفرقة واذا اسلم الحربي وامراته وقد كان نكحها بعد ان طلقها ثلاثا قبل ان
تنكح زوجا غيره فرق بينهما وكذلك لو كان نكح امها وابنتها او قبل واحدة منهما بشهوة
واذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب ولم يكونا من اهل الكتاب فهي امراته ما لم تحض ثلاث
حيض دخل بها او لم يدخل بها فاذا حاضت ثلاث حيض فقد انقطعت العصمة فيما بينهما وكذا
ان كانا من اهل الكتاب والمراة هي المسلمة وان اسلم الباقي منهما قبل ان تحيض ثلاث حيض
فهما على النكاح واي الزوجين خرج الى دار الاسلام مسلما او ذميا او مستامنا ثم اسلما
او صار ذميا والآخر على دينه في دار الحرب فقد بانت منه وانقطعت العصمة فان كانت
خرجت حربية مسلمة لا عدة لها
المسلمة هي الخارجة فلا عدة عليها ولها ان تتزوج ان لم يكن حاملا وان كانت حاملا فلا تتزوج

حتى

حتى تضع وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
عليها العدة فان كان الرجل هو الخارج فلا باس بان يتزوج اربعا سواها وفي اختها
وان خرج احد الزوجين مستامنا فهما على النكاح وان سبي احدهما وخرج الى دار الاسلام
انقطعت العصمة بينهما الا ترى ان للرجل ان يطاء امته من السبي بعد ان يستبريها
للرجل ان يطا امته من السبي بالاستبراء ولو لها زوج بها
بحيضة اذا كانت كتابية وان كان لها زوج في دار الحرب واذا اسلمت المراة ثم خرج
الزوج مستامنا فهما على النكاح ما لم تحض ثلاث حيض فان صار الزوج من اهل
الذمة قبل ان تحيض ثلاث حيض فهما على النكاح فان خرجت اليه امراته كانت امراته
حتى يعرض عليها السلطان الاسلام وكذلك لو كان الزوج هو الذي اسلم في دار الحرب ثم
خرجت الينا فصارت ذمية قبل ان تحيض ثلاث حيض فهما على النكاح [illegible]
باب الهبة في النكاح والنكاح بلفظ الهبة والصدقة صحيح على الكبير والصغير
واما لفظ التحليل والعارية والتمتع فلا ينعقد به النكاح فان دخل بها على هذا فلها
الاقل من مهر مثلها او من التسمية واذا قال الرجل لامراة انزوجتك بكذا وكذا وهو كفو لها
فقالت قد فعلت فهو بمنزلة قوله قد تزوجتك وليس يحتاج في هذا الى ان يقول الزوج
قد قبلت وكذلك اذا قال قد خطبتك الى نفسي بالف درهم فقالت قد تزوجتك نفسي
فهذا كله جائز اذا كان عليه شهود لان هذا كلام الناس وليس بقياس والله اعلم بالصواب
باب المهور وعقد النكاح بغير تسمية مهر جايز وللمراة مهر مثلها من نسايها لا وكس
ولا شطط ان دخل بها او مات عنها ونساؤها اخواتها لابيها وامها وعماتها وبنات عمها
دون امها وخالاتها الا ان تكون من عشيرتها وبنات عمها الا ترى ان المراة تكون ام ولد
وابنتها من قريش وان كان من نسائها من هو افضل منها في المال والجمال فانما لها مهر مثلها
منهن في مثل حالها ولا ينظر الى نسائها اذا كن من غير اهل بلدها لان مهور البلدان
في مهر المثل لا ينظر الى نسائها من غير اهل بلدها
مختلفة وقال ابن ابي ليلى رحمه الله نساؤها امهاتها وخالاتها واختها فان فرض لها الزوج
بعد العقد مهرا او رافعته الى القاضي ففرض لها مهرا فهو سواء وذلك لها ان دخل
بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول فانما لها المتعة لان اصل الفريضة لم تكن
في العقد الا في قول ابي يوسف رحمه الله الاول فانه كان يرى الفرض بعد العقد كالفرض
في العقد واذا اختلف الزوج والمراة في المهر فقال الزوج الف وقالت المراة الفان
اختلفا في المهر القول لها الى مهر المثل وله في الفضل
فالقول قول المراة الى مهر مثلها والقول قول الزوج في الفضل وان اقاما البينة فالبينة
بينة المراة وكذلك ان كان احدهما ميتا فاختلف وارثه والحي فيه وهذا قول ابي حنيفة
وان اقاما البينة فالبينة لها وكذا ان مات احدهما
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف وابن ابي ليلى رحمهما الله القول قول الزوج وقول
وارثه من بعده الا ان يجيء من ذلك شيء مستنكر فلا يصدق وهذا قول ابي يوسف
الاخير وان ماتا جميعا ثم ادعت ورثة المراة المهر وجحدت ورثة الزوج فاني
ان ماتا وادعت ورثة المراة مهرا وجحد ورثة الزوج بطل المهر
استحسن ان ابطل المهر في هذا ولا اقضي لهم بشيء دخل بها او لم يدخل بها الا ان يقوم

البينة على اصل المهر فاخذهم به الا ترى ان ولد علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم لو ادعوا
على ورثة عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهم مهر ام كلثوم ابنة علي لم اقض بذلك في
ميراث عمر الا ان تقوم بينة على مهر مسمى وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله نحن نرى لها المهر واذا تزوجها على بيت وخادم فلها من ذلك الخادم وسط
وبيت وسط وقال ابو حنيفة رحمه الله للبيت اربعون دينارا وللخادم اربعون دينارا
والوسط عندنا السندي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو على قدر الغلاء والرخص
في كل بلد ولو تزوجها على وصيف ابيض كان لها خمسون دينارا وان اعطاها وصيفا
ابيض لا يساوي ذلك فهو جائز وان كانا من اهل البادية فتزوجها على بيت فلها بيت من
شعر من بيوت اهل البادية وان كانا من اهل الشام او الحجاز فلها بيت وسط مما يجهز به
هناك واذا تزوجها على شيء بعينه لم تره فلها فيه خيار الرؤية ولا ترده من عيب الا ان يكون
فاحشا فترده وتاخذ قيمته صحيحا فان كان تزوجها على جارية بعينها فهلكت قبل التسليم
او استحقت كان لها على الزوج قيمتها واذا ولدت او اكتسبت مالا قبل التسليم فذلك معها
للمراة واذا كان الزوج هو اجرها فالاجر للزوج يتصدق به ولو طلقها قبل ان يدخل بها
وقبل ان تقبض الجارية والولد كان للمراة نصف الجارية ونصف ولدها وللزوج نصفها
وكذلك الحكم في السوايم واولادها والاشجار وثمارها ولو قبضت المراة جميع ذلك قبل ان
تلد وتثمر فولدت واثمرت عندها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فذلك كله لها وللزوج عليها نصف
قيمة ما دفع اليها يوم دفعه فان كانت الزيادة قد هلكت كلها فلها ان تاخذ نصف ما دفعه اليها
وان كان ناقصا بالولادة وان شاء اخذ نصف قيمته يوم دفعه اليها واذا حدث بالمهر عند الزوج
عيب فاحش سماوي ثم طلقها قبل الدخول فهي بالخيار ان شاءت اخذت نصفه ناقصا ولم تضمنه
النقصان وان شاءت ضمنته نصف القيمة يوم تزوجها عليه وان كان حدث ذلك بفعل الزوج
فهي بالخيار ان شاءت اخذت نصفه ناقصا واتبعت الجاني بنصف النقصان وان شاءت
اخذت من الزوج نصف القيمة وان كان حدث بفعل اجنبي فهي بالخيار ان شاءت اخذت نصفه
ناقصا واتبعت الجاني بنصف النقصان وان شاءت اخذت من الزوج نصف القيمة فان كان
المهر مقبوضا فاصابه هذا العيب عندها بفعلها او سماويا قبل الطلاق وبعده قبل الحكم فالزوج
بالخيار ان شاء اخذ نصفه ناقصا ولم يضمنها النقصان وان شاء ضمن المراة نصف القيمة
يوم قبضت وان كان العيب من فعل الاجنبي فلا سبيل له على المهر ويضمنها نصف القيمة
يوم قبضت وان كان المهر جارية فلم تقبضها المراة حتى وطئها الزوج فعلقت منه وادعى
ولدها لم يصدق على ذلك لانه لا يملكها فان طلقها قبل ان يدخل بها كانت الجارية وعقرها
بينهما نصفين ولم تكن ام ولد له بذلك الكلام ويسعى الولد في نصف قيمته للمراة ولا يبقى
للزوج في شيء ولا يثبت نسبه منه وقال في كتاب الدعوى والبينات يثبت نسب
الولد منه وتصير الجارية ام ولد له واذا اغلت الخادم عند المراة غلة ثم طلقها قبل الدخول

فالخادم

بيعها جاز تزوجها على شيء بعينه لم تره

فالخادم بينهما والغلة للمراة خاصة واذا قتلت الخادم او ماتت عندها ثم طلقها قبل
الدخول فهي ضامنة لنصف قيمتها يوم اخذتها ولا سبيل للزوج على الجاني ولا على الارش
وان كانت قايمة قد ازدادت في بدنها خيرا فهي للمراة وعليها نصف قيمتها يوم قبضتها في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد ياخذ الزوج نصفها زائدة ولو كانت
في يد الزوج اخذت نصفها زايدة فان هلكت اخذت نصف قيمتها يوم تزوجها عليها ولا ضمان
على الزوج في الزيادة وكذلك ان كانت الزيادة ولدا فان استهلك الزوج الاصل والزيادة
ضمن نصف جميع ذلك فان كانت الجارية قايمة بحالها عند الزوج فاعتقها الزوج لم يجز عتقه
فان طلقها بعد ذلك صار له نصفها ولم ينفذ فيها العتق المتقدم وان كانت المراة هي التي اعتقتها
جاز عتقها فيها فان طلقها قبل الدخول رجع عليها نصف قيمتها وان كانت قبضت الخادم
ثم طلقها الزوج قبل ان يدخل بها ثم اعتقتها المراة قبل ان يقضي عليها للزوج جاز
عتقها وعليها نصف قيمتها يوم قبضت موسرة كانت او معسرة وان اعتقها الزوج لم ينفذ
فيها عتقه حتى يقضي له القاضي بنصفها فاذا قضي به لم يجز فيها عتقه المتقدم بمنزلة
عتق البايع في المبيع بيعا فاسدا وقد قبضه المشتري فان اعتقه بعد ما قضي به القاضي
قبل ان يقبض جاز عتقه وكذلك ان دفعت المراة اليه نصفها بقضاء القاضي او بغير
قضاء القاضي ثم اعتقها جاز عتقه فيها كامة بين رجلين اعتقها احدهما واذا تزوجها
على جارية فوطئها رجل بشبهة قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول فالامة والعقر بينهما
وان وهب لها مال ثم طلقها قبل الدخول كانت الامة بينهما وكان المال للمراة خاصة
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى المال بينهما ايضا وكذلك القول
فيما وهب للامة المبيعة قبل التسليم ثم ماتت في يد البايع ولا شفعة في الدار تتزوج
عليها المراة وان زادت على ذلك مالا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
ومحمد للشفيع الشفعة في حصة المال الذي زادته اذا قسمت الدار عليه وعلى مهر مثلها
وقال ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى اذا تزوجها على دار فللشفيع فيها الشفعة بالقيمة رجل
تزوج امراة على كذا من الابل فلها ما سمي من العدد وسط من ذلك الجنس وكذلك البقر والغنم
والاثواب الهروية او غيرها من اجناس الثياب والطيالسة فلها وسط من ذلك فان طلقها
قبل الدخول فلها نصفه وان جاء بقيمته دراهم او دنانير اجبرت على قبولها وان تزوجها
على شيء مما يكال او يوزن فسمى منه كيلا او وزنا من صنف مسمى فلها ما سمي من ذلك وان جاء
بقيمته دراهم او دنانير لم يجبر على قبولها واذا تزوجها على دراهم او شيء من العروض لا يبلغ
قيمته عشرة دراهم فانه يكمل لها عشرة دراهم لانه لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم فان
كانت قيمته خمسة دراهم اعطاها ايضا خمسة اخرى فان طلقها قبل ان يدخل بها كان
لها نصف العروض ونصف الدراهم بلغنا نحو ذلك عن علي وعبد الله بن عمر وعامر وابراهيم رضي الله
عنهم واذا تزوجها على غير مهر مسمى ثم طلقها قبل الدخول فلها المتعة وادنى ما اجزي

كانت الامة التي جعلت مهرا في الطلاق قبل الدخول بينهما والمهر واجب لها

عليه من درع وملحفة نهوي او زطي وخمار الا ان يكون مهر مثلها اقل من ذلك فيكون لها مهر مثلها
لا ينقص من خمسة دراهم انما يكون لها الاقل من نصف مهر مثلها ومن المتعة وان كانت المتعة
مثل نصف مهر مثلها جعلت لها المتعة لانها فريضة في كتاب الله تعالى وان تزوجها على ثوب لم يسم
جنسه او على دابة او على دار ولم ينسبها الى دار معلومة فلها مهر مثلها وكذلك ان تزوجها على
ما في بطن جاريته او على ما في بطون غنمه او على ما تحمل نخله او على ما يخرج ارضه العام او على ما يكسب
غلامه وان تزوجها على عبد بعينه فوجدته حرا فلها مهر مثلها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وقال ابو يوسف رحمه الله بعد ذلك لها قيمته عبدا وان تزوجها على دن من خل فاذا هو خمر فلها
مهر مثلها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لها مثل هذا الدن
خل وان تزوجها على امة فولدت عنده ثم مات ولدها ودخل بالمراة فلها الامة ولا تضمنه
نقصان الولادة الا ان يكون فاحشا فان كان فاحشا اخذتها ناقصة ان شاءت وان شاءت
اخذت قيمتها يوم تزوجها عليها وان كان الزوج قتل الولد ضمن لها قيمته مع الولد فان كان في
قيمته وفاء بنقصان الولادة لم يضمن نقصان الولادة وان لم يكن فيها وفاء به فعليه تمام ذلك
قال ابو الفضل وهذا جواب الاصل وليس بسديد والصواب ما اجاب به في اول المسئلة
لانه لا غرم عليه في نقصان الولادة واذا اخذت المراة رهنا بصداقها وقيمته مثل الصداق
فهلك عندها فهو بما فيه وهو بمنزلة من قد استوفى فان طلقها قبل الدخول ضمنت نصف صداقها
ان كان مسمى وان كان غير مسمى ضمنت من صداق مثلها مثل ما زاد على المتعة وان كان الرهن هلك
بعد الطلاق فلا ضمان عليها في الرهن ولا متعة لها في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف بعد ذلك بالقياس لها المتعة على الزوج وان كان الرهن قائما لم يكن له ان
يسترد الرهن حتى يوفيها المتعة في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى الاول وقول محمد رحمه الله تعالى
وان كان سمى لها مهرا ثم باعها داره به كان للشفيع فيها الشفعة فان طلقها قبل الدخول
لم يرجع عليها بشيء من الدار واخذ منها نصف ما سمى ولو تزوجها على ان يشتري لها نصف
هذه الدار ويعطيها اياها مهرا او قال اتزوجك على هذه الدار على ان اشتريها واسلمها اليك
كان لها ان تاخذه بها حتى يسلمها لها فان لم يفعل فعليه قيمتها وان تزوجها على دار فاستحق
نصفها فان شاءت اخذت ما بقي ونصف قيمتها وان شاءت اخذت قيمتها تامة ولم تاخذ
ما بقي من الدار فان طلقها قبل الدخول كان لها النصف الذي في يديها لا شيء لها غيره
واذا تزوجها على مهر مسمى ثم زادها فيه جازت الزيادة ان دخل بها او مات عنها وان
طلقها قبل الدخول بطلت الزيادة فاذا تزوجها في السر على مهر وسمع في العلانية باكثر
منه فان كان اشهد عليها او على وليها الذي زوجها منه ان المهر الذي في السر والعلانية
سمعة فهو جائز والمهر هو الذي سمى لها في السر وقال ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى المهر هو ما سمعه
واذا تزوجها على الف درهم على ان ترد عليه عبدا فهو جائز ان كانت قيمة العبد اقل من الالف
او اكثر فان طلقها قبل ان يدخل بها قسمت الالف على قيمة العبد وعلى مهر مثلها فما اصاب قيمة العبد

ثمن العبد وما اصاب المهر ردت نصفه ان كانت قبضته وان تزوجها على ابيها و
قيمته الف على ان ردت عليه امة قيمتها الفان وقبضت او لم يقبض عتق الاب فان طلقها
قبل الدخول قسمت قيمة الاب على مهر مثلها وعلى الامة فما اصاب الامة فهو لها بيع وما اصاب
المهر ردت عليه نصف ذلك من قيمة الاب وان تزوجها على الف درهم على ان ترد عليه
الف درهم فلها مهر مثلها وهذه بمنزلة من لم يسم لها مهرا وان تزوجها على الف
درهم على ان ترد عليه مائة دينار فان قبضت الالف وقبض هو المائة دينار قبل
ان يتفرقا فهو جائز فان طلقها قبل الدخول قسمت الالف على مائة دينار وعلى مهر مثلها
فما اصاب المائة دينار فهو لها وما اصاب المهر ردت عليه نصفه ولو كانا تفرقا
قبل التقابض وقبض احدهما دون الاخر فحصة الصرف باطل وحصة المهر ثابتة فلو
تزوجها على الف درهم وعلى ان يطلق عنها امراته فلانة وعلى ان ردت عليه عبدا ففعل
ذلك ثم طلقها قبل الدخول فان الالف يقسم على مهر مثلها وعلى قيمة العبد فان كانا
سواء كان لها خمسمائة درهم من ثمن العبد وكان النكاح بخمسمائة درهم فترد عليه
مائتين وخمسين لانه طلقها قبل الدخول ولا نغرمه له من قبل طلاق الاخرى شيئا
وصار طلاق الاخرى بمنزلة الالف التي اعطى يقسم له الالف على قيمة العبد وعلى مهر مثلها
نصفين فيكون طلاقا باينا لان نصف طلاق تلك ونصف الالف بالعبد ونصف
طلاق تلك ونصف الالف بنفسها الا ترى انه لو ابى ان يطلق تلك وقد دخل بهذه
التي تزوجها كان لها تمام مهر مثلها لانه شرط مع التسمية شيئا مجهولا ابى ان يعطيها
اياه فاذا طلقها فقد وفاها فان طلق التي تزوج قبل الدخول وابى ان يطلق هذه
لم تاخذ منه الا مائتين وخمسين درهما لاني لا اجعل لها في الطلاق قبل الدخول تمام
مهر مثلها وان استحق العبد رجع عليها بخمسمائة درهم حصة العبد ونصف قيمته
ايضا لان نصفه حصة التي طلق وان تزوجها على الف درهم ان لم يكن له امراة
وعلى الفي درهم ان كانت له امراة او على ان لا يخرجها من الكوفة وعلى الفين ان اخرجها فالشرط
الاول جائز ولها تلك التسمية ان وافقه وان خالفه فلها مهر مثلها لا يجاوز به الفين ولا
ينقص من الالف لان الشرط الثاني فاسد في المهر وكذلك ان تزوجها على الفي درهم ان كانت له امراة
فان لم يكن له امراة فعلى الف درهم فالشرط الاول جائز ولها الفا درهم وان كانت له امراة وان طلقها قبل
الدخول فلها نصف الالفين وان لم يكن لها امراة فلها مهر مثلها لا ينقص من الالف ولا يجاوز به الالفين
فان طلقها قبل الدخول فلها نصف الالف وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
الشرطان جائزان على ما اشترطا وان تزوجها على الف درهم وكراتها وعلى الف درهم على
ان يهكها هدية فلها مهر مثلها لا ينقص من الالف وان طلقها قبل الدخول كان لها نصف الالف وان
تزوجها على الف درهم او الفي درهم فان كان مهر مثلها اقل من الالف فلها الالف وان كان اكثر
من الفين فلها الفان وان كان اكثر من الالف واقل من الفين فلها مهر مثلها وان طلقها قبل الدخول كان لها نصف

في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله مهرها الف وكذلك
ان تزوجها على هذا العبد الابيض او على هذا العبد الحبشي فان كان مهر مثلها اقل من الحبشي
فلها الحبشي وان كان اكثر من الابيض فلها الابيض وان كان اكثر من الحبشي واقل من
الابيض فلها مهر مثلها وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الحبشي وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لها الحبشي في جميع ذلك الا ان يعطيها الزوج الافضل
الا ترى انه لو قال تزوجتك على ان اعطيك ايهما شئت انت كان لها ان تاخذ ايهما شاءت
لا يستطيع منعها اياه وان تزوجها على حكمها فهو جائز ولها حكمها الا ان تحكم باكثر من مهر
المثل فلا تزاد عليه وان تزوجها على حكمه فلها حكمه الا ان يحكم باقل من مهر مثلها فيكون لها
مهر مثلها الا ان ترضى باقل منه وان تزوجها على حكم اجنبي فان حكم بمهر مثلها فهو لها وان حكم
باكثر منه لم يكن لها ذلك الا ان يرضى به الزوج وان حكم باقل منه لم يكن عليها الا ان ترضى
هي به ولا يجب المهر على من قبل النكاح لغيره بوكالة او ولاية على صغير او على عبده او مكاتبه
ما لم يضمنه وانما المهر على الزوج واذا تزوج الحربي الحربية على غير مهر ثم اسلما او صارا
ذميين كان لها ان تاخذه ومن تزوج ذمية على غير مهر وذلك في دينهم نكاح جائز
على ان لا يكون لها عليه مهر فانهما يتركان على ذلك ولا مهر لها عليه وكذلك لو اسلما في
قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لها مهر مثلها يوخذ به وقال
زفر رحمه الله لها مهر مثلها في الوجهين والحربيان والذميان في ذلك سواء حتى اذا تزوج
حربية على خمر او خنزير بعينه ثم اسلما فليس لها الا ذلك وان كان بغير عينه ثم اسلما فلها في الخمر
قيمته وفي الخنزير مهر مثلها الا ان يطلقها قبل الدخول فيكون لها المتعة في الخنزير وكذلك
الذميان وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف لها في ذلك كله مهر مثلها وقال
محمد رحمه الله لها القيمة ان كان بعينه او بغير عينه وان طلق الحربي امرأته قبل ان يدخل بها
وقد كان سمى لها مهرا ثم اسلما فلها ان تاخذه بنصفه وان لم يكن سمى لها عليه مهرا فليس لها
متعة لان المتعة ليست بدين وكذلك الذميان في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله لها في الذميين المتعة رجل تزوج امراتين على الف درهم فالالف بينهما على قدر
مهر مثل كل واحد منهما فان طلقهما قبل الدخول كان لهما نصف الالف بينهما على قدر ذلك
فان كانت احداهما ذات زوج او في عدة من زوجها او كان نكاحا فاسدا بوجه من الوجوه
فالالف كلها للتي صح نكاحها فان دخل بهذه التي لم يصح نكاحها فلها مهر مثلها والالف كلها
للاخرى وهذا بمنزلة رجل تزوج امراة وضم معها ما لا يقع عليه النكاح وهذا قول ابي
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تقسم الالف بينهما على مهريهما
فما اصاب التي صح نكاحها فهو مهرها رجل تزوج امراة على عبد ودفعه اليها ثم طلقها
قبل الدخول وقد جنى العبد جناية عندها فالزوج بالخيار ان شاء اخذ نصفه ثم
دفعاه او فدياه ولم يرجع عليها من قبل الجناية بشيء وان شاء تركه واخذ منها

نصف

نصف قيمته وكذلك ان كانت الجناية في يد الزوج قبل القبض كان لها الخيار كذلك وكذلك
ان لم يطلقها **باب الخيار في النكاح** واذا تزوج الرجل امراة واشترط فيها الخيار لها
او لاحدهما الخيار فالنكاح جائز والخيار باطل وليس لاحدهما فيه خيار الرؤية ولا يرد الرجل
امراة بعيب بها وان فحش وكذلك ان كانت رتقاء او خنثى تبول من مبال النساء بلغنا عن
علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال اذا تزوج الرجل امراة فوجد بها قرنا او برصا
او جذاما او جنونا فالنكاح جائز لازم له ان شاء طلق وان شاء امسك وكذلك لو علم
بذلك قبل الدخول وكذلك ان وجدت المراة بالرجل شيئا من هذه العيوب لم يكن لها ان ترده به
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد مثل ذلك الا في خصلة اذا وجدته
على حالة لا تطيق المقام معه من جنون وجذام ونحوه فلها الخيار ولا يكون ذلك اقل من حال
العنين الذي يحل امراته وكذلك ان اشترط احدهما على صاحبه السلامة من العمى والشلل وما
اشبه ذلك من العيوب واشترط الجمال او اشترط البكارة فوجد بخلاف ما اشترط فلا
خيار له فيه واذا قال الرجل لامراة بحضرة الشهود زوجيني نفسك فقالت قد فعلت جاز
النكاح وان قال بعني هذا الثوب بكذا فقال قد فعلت لم يلزمه الا ان يقول المشتري قد قبلت
والقياس فيهما سواء واذا اعتقت الامة او المكاتبة ولها زوج قد كانت تزوجته باذن
المولى فلها ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته فان اختارت الفرقة قبل الدخول فلا مهر لها
على الزوج وليست هذه الفرقة بطلاق **باب العنين** بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
انه قال يؤجل العنين سنة فاذا وصل الى امراته فهي امراته وان لم يصل اليها فرق بينهما وجعلها
تطليقة باينة وجعل لها المهر كاملا وجعل عليها العدة وبلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله
تعالى عنه نحو ذلك ولا يكون اجل العنين الا عند سلطان يجوز قضاؤه فاذا اتفقا اجله
اجل سنة مستقبلة من يومئذ فان ادعى الزوج بعد ما مضت السنة انه وصل اليها
وانكرته فان كانت بكرا نظر اليها النساء وتجزي الواحدة العدلة والثنتان والثلاثة
افضل فان قلن هي بكر لم يصدق الزوج وخير السلطان المراة فان فارقته كانت تطليقة
باينة ولها المهر كاملا وعليها العدة وان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه انه قد وصل اليها
وكذلك ان كان يصل الى غيرها من نسائه وجواريه فان كان غشيها مرة واحدة ثم انقطع
ذلك فلا خيار لها ابدا واذا خلا المجبوب بامراته فلها عليه نصف المهر في قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى وعليها العدة استحسانا وانما جعلت عليه نصف المهر لاني اعلم انه
لا يستطيع ان يجامعها وانما كان ابو حنيفة يقول عليه المهر بالخلوة لان العجز من قبله
فان علمت انه مجبوب فرافعته الى السلطان خيرت ساعتئذ ولم يؤجل فان فارقته كانت
تطليقة باينة والخصي كالعنين واذا تزوجت واحدا من هؤلاء وهي تعلم بحاله فلا خيار
لها فيه وان علمت بعد النكاح انه عنين فاقامت معه ولم ترافعه فليس ذلك برضا منها حتى
تقول قد رضيت بالمقام معه عند السلطان او عند غيره وكل فرقة تكون من قبل الزوج

اذا وجده على حالة لا تطيق المقام معه من جنون وغيره قبح

فهي طلاق الا الردة وقال محمد رحمه الله تعالى الردة من قبله ايضا طلاق وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى الردة واباء الزوج الاسلام اذا اسلمت المرأة ففرق بينهما ليس بطلاق ولو
تزوج الرجل المرأة فوصل اليها ثم فارقها ثم تزوجها بنكاح جديد فلم يصل اليها اجل كما
يؤجل العنين لان هذا النكاح غير النكاح الاول والخنثى اذا كان يبول من مبال الرجال فتزوج
امراة فهو جائز فان وصل اليها والا اجل كما يؤجل العنين
باب نكاح الشغار بلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انه نهى عن نكاح الشغار والشغار عندنا ان يقول الرجل للرجل ازوجك اختي على ان تزوجني
اختك يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الاخرى فاذا وقع النكاح على هذا فالنكاح جائز
ولكل واحدة منهما مهر مثلها ولا يحل له فرجها بغير مهر وانما النهي في هذا ان يستحل الفرج بغير مهر
وكذلك هذا في غير الاختين وكذلك ان زوجه امته على ان يزوج الاخر ابنته وجعل مهر كل
واحدة منهما نكاح الاخرى وان سميا لكل واحدة من المرأتين مهرا جاز ذلك واذا جعل
مهر امرأة طلاق اخرى كان النكاح جائزا ولم يكن الطلاق مهرا ولها مهر مثلها وكذلك ان جعل
القصاص مهرا لم يكن مهرا ووقع العفو عن الجناية وكذلك ان تزوجها على عتق ابيها اعتق بالتزويج
وكذلك ان تزوجها على طلاق امرأة له اخرى وقع ذلك بالتزويج وان قال على ان اطلق او
اعتق او اعفو وقع النكاح ولم يجب شيء من ذلك حتى يفعل وان زوج احدهما ابنته على
مسمى على ان يزوج الاخر ابنته على مهر مسمى فهو جائز ومهر كل واحدة منهما ما سمى فان لم يزوجه
الاخر كان لهذه المزوجة تمام مهر مثلها مع التسمية باب نكاح الاكفاء ذكر حديث
ابي جعفر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج ام حبيبة بنت ابي سفيان وكان
الذي ولي عقد النكاح النجاشي وامهرها عنه اربعمائة دينار وحديث عايشة رضي الله تعالى عنها
انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن ابن ابي بكر المنذر ابن الزبير وعبد الرحمن غائب فقدم فقال
مثلي يفتات عليه في بناته فقالت عايشة اترغب عن المنذر ليملكن عبد الرحمن امرها فملكها
فقال ما كنت لارد امرا قضيتيه وحديث عبد الرحمن بن ثروان قال تزوجت امراة معنا في الدار
ابنتها فجاء اولياؤها فخاصموا الى علي رضي الله تعالى عنه فاجاز النكاح وحديث بحرية بنت
هاني قالت زوجت نفسي القعقاع بن سور فجاء ابي فخاصم الى علي رضي الله تعالى عنه في ذلك
فاجاز النكاح وعن ابراهيم رحمه الله اذا تزوجت امراة كفوا بغير ولي فاني انظر في
ذلك فان كان غير كفو افرقت بينهما وان كان كفوا ولم يقصر بالمهر كان جائزا الا ارايت لو ان
السلطان بهذا اليس كان يحق على القاضي ان يزوجها اذا ابى الولي فاذا صنع كيف يكون
باطلا واستشهد لصحة قوله شواهد وقال ارايت رجلا اعتق ام ولد له وطلبها
رجل فتزوجها من غير ان يعلم وليها هل يجوز ذلك لان الولد الولي وقال فيه ايضا
ارايت امراة اعتقت ولدها او اباها وهو معتوه فزوجته اما يجوز فهذا جائز وكيف
يملك ان يزوج اباها ولا تملك ان تزوج نفسها وذكر ذلك في كتاب اختلاف ابي حنيفة رحمه

فليس للولي ان يفرق وقال ابو حنيفة
رحمه الله اذا تزوجت المرأة كفوا بغير
ولي جاز

وابن ابي ليلى رحمه الله ان ابن ابي ليلى رحمه الله قال لا يجوز ذلك وان محمدا رحمه الله قال لا يجوز
ذلك حتى يجيزه الولي او القاضي باب نكاح العبد والاماء وللرجل الحر
ان يتزوج اربع من الاماء مسلمات كن او كتابيات ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج
حرة ثم اجاز المولى للامة النكاح لم يجز وكذلك ان كان تزوج امها او ابنتها وهي حرة قبل
اجازة مولاها ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم اعتقها المولى ولم تعلم هذا بالنكاح فان
هذا العتق امضاء النكاح واجازة له ولا خيار للامة من قبل ان النكاح انما جاز بعد العتق
ولها المهر ان لم يكن دخل بها قبل العتق ولو لم يعتقها ولكنه مات فورثها ابنه او باعها
او وهبها وسلمها ثم اجاز هؤلاء النكاح فالنكاح باطل حيث ملكها غيره ولو باع الرجل
امة لا يملكها ثم اشتراها لم يجز ذلك البيع فان باعها المشتري جاز وكذلك النكاح ان تزوجها
بعد الملك الثاني جاز فان لم يتزوجها في الملك الثاني حتى دخل بها بعد اجازة ما لكها النكاح
كان عليه الاقل من مهر مثلها ومما سمى في النكاح قبل انتقال الملك فيكون ذلك للمالك
يوم وطئها ولو كان قد جامعها في ملك الاول ثم اجاز الاخر النكاح فعليه مهر واحد للاول
ولو كان دخل بها في ملك الاول ثم اعتقها اجاز النكاح بعد العتق وللمولى المهر ولا مهر لها
وان لم يعتقها ولكنه اجاز النكاح ولم يشهد على الاجازة جاز النكاح اذا كان عند
العقد شهود وان لم يحضر العقد شهود وحضر الاجازة لم يجز وللمولى ان يكره امته وعبده
على النكاح واذا اعتقت الامة ولها زوج حر او عبد فلها الخيار بلغنا عن عايشة
رضي الله تعالى عنها ان زوج بريرة كان حرا وان بريرة خيرت حين اعتقت وقال ابن
ابي ليلى اذا كان زوجها حرا فلا خيار لها وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى فان اختارت
زوجها فالمهر لسيدها واذا لم يعتقها المولى وطلب مهرها اجبر الزوج على دفعه اليه
ثم يوخذ المولى حتى يدخلها عليه من غير ان يكلف ان يبوئها معه بيتا وليس للزوج ان
يقطعها عن مولاها ولكنها على حالها في يدي مولاها فمتى ما وجد فراغا منها وخلوة قضى
حاجته منها فان لم يدخل بها حتى قتلها المولى فلا مهر لمولاها على زوجها وكذلك لو باعها
المولى في مكان لا يقدر عليها الزوج وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى هي مثل الحرة في هذا وللمولى ان ياخذ المهر اذا قتلها كما يكون من
المهر على زوجها وان قتلت نفسها واذا اراد الرجل ان يتزوج امراة فاخبره رجل انها
حرة ولم يزوجها اياه ولكن الرجل تزوجها من نفسها على انها حرة فاذا هي امة وقد
ولدت له ضمن الزوج قيمة الولد ولم يرجع على الذي اخبر بشيء ولكنه يرجع بقيمة الولد
على الامة اذا اعتقت ويضمن الزوج العقر للمولى واذا تزوجت المستسعاة في بعض
قيمتها ثم اذنت السعاية خيرت في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما تخير المكاتبة اذا
اعتقت ولا يجوز نكاح الامة والمدبرة وام الولد والمكاتبة في عدة حرة من فرقة
او طلاق باين او ثلاث في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد

وابن ابي ليلى رحمه الله الا ترى انها لو كانت تعتد من نكاح فاسد او شبهة جاز له ان ينكح الامة
في عدتها رجل تزوج خمس حراير واربع اماء في عقدة واحدة جاز نكاح الاماء وكذلك لو
تزوج حرة وامة في عقدة وللحرة زوج واذا زوج الرجل امته من رجل وبوّاها معه بيتا
ثم بدا له ان يردها الى الخدمة كان له ذلك وكذلك لو كان شرط ذلك للزوج كان هذا الشرط
باطلا ولا يمنعه ان يستخدم امته واذا تزوج الرجل الامة على انها حرة ولم تخبره بذلك
عن نفسها ثم استبان انها امة قد اذن لها المولى في النكاح فهي امراته ان شاء امسك
وان شاء طلق غير انما ولدت منها من ولد فيما مضى وما كان في بطنها فهو حر وعلى الاب قيمة الولد
للمولى بالغا ما بلغ يوم يختصمون ويرجع الاب بذلك على الامة اذا اعتقت وان كان غره منها رجل
بذلك رجع بذلك على الذي غره بلغنا ذلك عن عمر وعلي نحو هذا ولا ضمان على الاب فيمن
مات من الولد قبل الخصومة وان كان قد ترك مالا ومن كان قتل منهم فاخذ الاب ديته
كان عليه قيمته ولو كان ضرب انسان بطن الامة فالقت ولدا ميتا كان على الضارب خمسمائة
درهم لان الولد حر وعلى الاب نصف عشر قيمته للمولى ان كان غلاما وعشر قيمتها ان كان جارية
ولو مات الاب وبقي الولد ثم جاء المولى اخذ قيمته من تركة الاب لانها دين على الاب ولا يرجع
بها بقية الورثة في حصة الولد وان لم يترك الاب شيئا لم يوخذ الولد بشيء وكذلك
الجواب ان كان مولى الجارية عم الولد وكذلك ان كانت تزوجت بغير اذن المولى الا ان
المولى ياخذها منه وعقرها والجواب في ضمان قيمة الولد على ما تقدم واذا غرت المدبرة
او ام ولد رجلا من نفسها او غره منها رجل كان القول في ولدها كالقول في ولد الامة
وان كان الذي غره منها عبدا او مدبرا او مكاتبا كان القول فيه كالقول الاول غير انه لا يرجع
على العبد والمدبر بشيء وان كانا تاجرين حتى يعتقا الا ان يكون المولى امرهما بذلك فيلزمهما
ولا يلزم المكاتب حتى يعتق واذا كان المتزوج المغرور عبدا او مدبرا او مكاتبا لم يكن مغرورا
واولاده رقيق في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه
الله تعالى اولاده احرار وعليه قيمتهم اذا اعتق ويرجع بذلك على الذي غره ولو كان
تزوج باذن سيده كان عليه العقر وقيمة الولد واذا تزوجها وهو يعلم انها امة او
تزوجها وهو يحسب انها حرة ولم يغره احد فاولاده رقيق امة بين رجلين زوجها احدهما
من رجل ودخل بها الزوج فللاخر ان يبطل النكاح فان ابطله كان على الواطئ نصف
مهر مثلها وللزوج الا اقل من نصف التسمية ونصف مهر المثل والخلوة لا توجب المهر الا
في النكاح الصحيح وللاب ان يزوج امة ابنه الصغير وكذلك الوصي وللمكاتب ان يزوج
امته وليس للعبد الماذون ولا للصبي الحر الماذون ان يزوج امته في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى لانه ليس من التجارة وكذلك المضارب والشريك شركة عنان ويجوز
ذلك في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى واذا تزوج الرجل امة ابيه جاز والولد حر ولم تصر
ام ولد له وان وطئها بغير نكاح غصبا فعلقت منه ثبت نسبه منه وصارت ام ولده

وكان

وكان عليه قيمتها اقر بذلك الابن او جحد وان كانت دعوة الاب بعدما ولدت فهو جائز
ولا يصدق الابن انه لم يطاها ولو تزوج الرجل ام ابيه فالنكاح جائز وان ولدت ثبت
نسبه منه وتعتق لانه يصير ابن الاب ولا تصير ام ولد له ولو اخذها بغير نكاح غصبا لم تصر
ام ولد له ولا بشبهة ابن الاب ولم يثبت نسبه منه ولا حد عليه ان ادعى شبهة فان
اقر الاب به عتق ولم يثبت نسبه لانه من زنا ولا يتزوج العبد اكثر من اثنتين بلغنا
ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه والحرتان والامتان سواء وكذلك المكاتب والمدبر
ولا يزوج الرجل عبد ابنه الصغير وكذلك الوصي ولا يزوج المكاتب عبده وكذلك العبد
الماذون والصبي الماذون ولا يجوز للعبد والمدبر والمكاتب ان يتزوجوا بغير اذن المولى
فان تزوجوا بغير اذنه ثم اجاز جاز وان طلقها العبد ثلاثا قبل ان يجيز المولى فهو متاركة
للنكاح ورد له وليس يقع موقع الطلاق فان اجاز المولى النكاح بعد الطلاق فاجازته
باطلة لان الفرقة بيد العبد الا ترى لو اقر ان النكاح فاسد فرق بينهما فان اذن له ان
يتزوجها بعد هذا الطلاق كرهت له ذلك ولم افرق بينهما في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله لا اكرهه ولو لم يجز المولى النكاح يومئذ ولكنه اذن ان ينكحها
ثانية كان له ذلك في القولين جميعا واذا تزوج العبد حرة بغير اذن مولاه ثم اعتقه المولى
جاز النكاح وعتقه بمنزلة اذنه له فيه ولو باعه فاجاز المشتري النكاح جاز وكذلك
لو وهبه او مات فورثه منه وارثه فاجاز واذا اذن المولى لعبده في النكاح فتزوج
امراتين في عقدة لم يجز عليه واحدة منهما ولم يقع الاذن الا على واحدة الا ان يقول [illegible]
عنيت امراتين فيجوز نكاحهما وان اذن له ان يتزوج واحدة فتزوج نكاحا فاسدا ودخل
بها اخذ بالمهر في حال الرق في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يؤخذ منه حتى يعتق وله ان يتزوج نكاحا صحيحا مستقبلا واذا تزوج العبد بغير اذن
مولاه فدخل بها ثم اذن له في ذلك وسلمه له فانما عليه مهر واحد وهو الذي سماه وكذلك
لو لم ياذن له فيه ولكنه اعتقه جاز النكاح ولم يكن عليه الا ما سمى لها وكان ينبغي في القياس
ان يكون عليه مهران ولكنا ندع القياس واذا تزوج المكاتب بغير اذن سيده ودخل بها
ثم فرق بينهما السلطان فلا مهر لها عليه حتى يعتق وكذلك العبد والمدبر واذا زوج الرجل عبده
امته بشهود بغير مهر فهو جائز ولا مهر لها عليه عبد نصراني اسلم اذن له مولاه في التزويج فاقامت
عليه امراة نصرانية شاهدين من النصارى انه تزوجها وهو جاحد اجزت ذلك عليه ولكن
اقراره به جائز فكذلك الشهادة عليه وكذلك ان شهدا عليه ببيع او شرى ولو كان المولى مسلما
والعبد مسلما لم تجز شهادة الكفار عليه ولا يحل للعبد ان يتسرى وان اذن له فيه مولاه لقوله تعالى
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ • إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ وليست
هذه له بزوجة ولا ملك يمين وكذلك المدبر والمكاتب والمستسعى في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى بلغنا عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم انه قال لا يحل فرج مملوكة الا لمن

اذا اعتق جاز واذا وهب جاز والعبد لا يجوز عتقه ولا هبته عبد بين رجلين زوجه احدهما
بغير اذن الاخر لم يجز ولا يحل للعبد ان يتزوج مولاته ولا امراة لها في رقبته شقص وكذلك المكاتب
وكذلك الحر لا يجوز له ان يتزوج امة له فيها شقص وان تزوج مكاتبته فالنكاح باطل وان
وطئها كان لها المهر فان عتقت لم يجز ذلك النكاح وكذلك ان تزوج المكاتب مولاته ودخل بها
فعليه المهر ولا يجوز ذلك النكاح وان عتق مكاتب تزوج ابنة مولاه برضاه جاز وكذلك
العبد وان مات العبد فسد نكاح المعتقة لانها الغا ورثت دينا عليه واذا اراد المكاتب ان يتزوج
ابنة مولاه بعد موته لم يكن له ذلك وهذا بمنزلة رجل كفل عن المكاتب بمال لابن مولاه فهو جائز
وان مات ابوه كانت الكفالة على حالها ولو كفل عنه بمال مستقبل بعد موت ابيه لم يجز فان
اعتق المكاتب فهي امراته وان عجز فرد في الرق بطل النكاح ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها فان كان
دخل بها فلها المهر في رقبته يبطل منه بقدر حصتها رجل تزوج امة رجل ثم اشترى بعضها قبل
ان يدخل بها او ملكه بوجه من الوجوه فسد النكاح ولا مهر عليه وان كان قد دخل بها فعليه المهر وقد
انتقض النكاح واذا اتى العبد المراة الحرة فاخبرها انه حر وتزوجها على ذلك ثم علمت انه عبد وقد اذن له
مولاه في التزويج فهي بالخيار ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته ولا مهر لها عليه ان لم يكن
دخل بها ولا تكون هذه الفرقة الا عند القاضي عبد تزوج امراة ولم يخبر انه حر ولا عبد وقد كان
اذن له مولاه في النكاح ثم علمت انه عبد فان كان اولياء المراة زوجوها منه برضاها فلا خيار
لهم ولا لها فان كانت فعلته دون الاولياء فلهم ان يفرقوا بينهما لانه غير كفو وهذا قول ابي

باب الرضاع

بلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب فلا ينبغي للرجل ان يتزوج امراة ابيه من الرضاعة وكذلك نوافله واجداده
من الرضاعة وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان للمراة لبن فطلقها زوجها وتزوجت
اخر فحبلت من الاخر ونزل لها لبن فاللبن من الاول حتى تلد وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
اذا عرفت انه هذا اللبن من الحبل الثاني فهو من الاخر وقد انقطع لبن الاول وقال محمد
رحمه الله تعالى استحسن ان يكون منهما جميعا حتى تضع من الاخر ولا يحل له ان يتزوج
امراة ارضعته قليلا او كثيرا وكذلك لو كانت مصة او مصتين او سعوطا او وجورا
ولا يحل له اخته من الرضاعة ان كانت ابنة التي ارضعته او ابنة زوجها الذي ارضعته
بلبنه ولا يحل له شيء من اولاد التي ارضعته ونوافلها ولا شيء من اولاد زوجها الذي
ارضع بلبنه ونوافله ولا عمته من الرضاعة ولا خالته منها ولا رضاع بعد الفصال بلغنا
ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما وانما الرضاع ما كان
في الحولين وبعدهما الى ستة اشهر فطم او لم يفطم بعد هذه المدة في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا زاد يوما على الحولين فليس برضاع ولا باس بان
يتزوج الرجل ام ابنه التي ارضعته ولا باس بان يتزوج ابنتها وكذلك اخت الغلام لا باس بان
يتزوج التي ارضعت اخاه او ما بدا له من ولدها ولا يجمع الرجل بين اختين من الرضاعة

ولم يفسد نكاح المكاتب

ولابين

ولا بين المراة وبين ابنة اختها او بنت اخيها وكذلك كل امراة ذات محرم منها من
الرضاعة واذا ولدت المراة من رجل ثم طلقها وتزوجت برجل اخر فارضعت بلبن
الاول ولدا وهي تحت الزوج الثاني فالرضاع من الزوج الاول دون الثاني فانما
ينظر الى من يكون اللبن من قبله دون من هي تحته ولا يجوز شهادة امراة على الرضاع امراة
اجنبية كانت او ام احد الزوجين ولا يفرق بينهما بقولها ويسعهما المقام معها
حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامراتان عدول فاذا شهدوا وهم عدول لم يسعهما المقام
ويفرق بينهما السلطان اذا ارتفعا اليه وكذلك الرجل يخطب المراة فتشهد امراة
عدلة قبل ان يقع عقد النكاح ان امه قد ارضعتها فهو في سعة من تكذيبها وان يتزوجها
وكذلك لو شهد معها رجل وان تنزه مع هذا او اخذ بالثقة فهو افضل واذا نزل
للمراة لبن وهي بكر لم تتزوج فارضعت فهو رضاع واذا حلب اللبن من ثدي المراة ثم
ماتت فشربه صبي او كان حلب اللبن بعد موتها فهو رضاع في الوجهين جميعا لان اللبن لا يموت كالبيض
ولو جامعها بعد موتها لم يحرم امها وابنتها والجماع بعد الموت ليس بجماع ولو ان رضع الصبيان
من بهيمة لم يكن ذلك رضاع وكان بمنزلة طعام اكلاه من اناء واحد ولو صنع
لبن امراة في طعام فاكله صبي فان كانت النار قد مست اللبن فانضجت الطعام حتى
تغير فليس ذلك برضاع ولا يحرم وان كانت النار لم تمسه وكان الطعام هو الغالب
لم يكن رضاعة وان كان اللبن هو الغالب فان هذا في قول احدهما لا يكون رضاعة
وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والاخر انه يكون رضاعا وهذا قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى واذا جعل لبن المراة في دواء فاوجر منه صبي او استسعط
منه واللبن هو الغالب فهذا رضاع واذا جامع الرجل المراة او لامسها بشهوة او نظر
الى فرجها بشهوة لم يحل لابيه ولا لابنه من الرضاعة ولم يحل له امها ولا ابنتها من الرضاعة
وكذلك لا يتزوج على المعتدة اختها من الرضاعة ولا ذوات محرم منها واذا تزوج
الرجل الصبية فارضعتها امه من الرضاعة او امته التي قد ولدت له او اخته من نسب
او رضاعة او امراة ابيه بلبن ابيه من نسب او رضاعة حرمت عليه ولها نصف المهر
ويرجع الزوج بذلك على التي ارضعتها ان كانت ارادت الفساد او تعمدت ذلك وان
كانت اخطات او ارادت به الخير ولم تتعمد الفساد لم يرجع به عليها والقول فيه قولها ان لم
يظهر منها تعمد الفساد واذا تزوج الرجل الصبية ثم تزوج عمتها لم يجز نكاح العمة فان
ارضعت ام العمة الصبية لم يفسد ذلك نكاح الصبية وان تزوج صبيتين فارضعتهما
امراة اجنبية واحدة بعد الاخرى حرمتا عليه وان كان ثلاثا حرمت الاوليان عليه والثالثة
امراته ولو ارضعتهن معا حرمن عليه واذا تزوج امراة وصبيتين فارضعت المراة
احداهما قبل الاخرى ولم يدخل بالمراة حرمت المراة والصبية الاولى عليه ولا مهر للمراة
وللصبية نصف المهر على الزوج ويرجع به على الكبيرة ان كانت تعمدت الفساد والصبية الاخرى

امراته ولا تحل له هذه الكبيرة ابدا واما الصبية فانها تحل له اذا فارق الاخرى وان كان
ذلك بعدما دخل بالكبيرة حرمن عليه جميعا وللكبيرة مهرها وللصغيرتين لكل واحدة منهما نصف
المهر ولا يحل لواحدة منهن ابدا واذا اقر الرجل ان هذه المراة اخته او ابنته من الرضاعة ثم اراد
بعد ذلك ان يتزوجها وقال اوهمت او اخطات او نسيت وصدقته المراة فهما مصدقان
على ذلك وله ان يتزوجها ان لم يثبت على قوله الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما
واذا اقرت المراة بذلك وانكر الزوج ثم اكذبت المراة نفسها وقالت اخطات وتزوجها
الرجل فهو جايز وكذلك ان تزوجها قبل ان تكذب نفسها فالنكاح جايز ولا تصدق المراة
على قولها واذا اقر الزوج بهذه المقالة وثبت عليها واشهد الشهود ثم تزوجته المراة ولم
تعلم بذلك ثم جاءت بهذه الحجة بعد النكاح فرق بينهما ولو اقرا جميعا بذلك ثم اكذبا
انفسهما وقالا اخطانا ثم تزوجها فالنكاح جايز وكذلك هذا الباب في النسب ليس يلزم
من هذا الا ما ثبتا عليه ولو ان رجلا تزوج امراة ثم قال بعد ذلك النكاح هي اختي من الرضاعة
او ابنتي من الرضاعة ثم قال اوهمت وليس الامر كما قلت استحسنت ان لا افسد نكاحهما ولو
ثبت على هذا النطق وقال هو حق او اشهدت عليه الشهود فرقت بينهما ولو جحد ذلك لم ينفعه
جحوده انما استحسن اذا قال اختي ثم قال اوهمت فاني اصدقه فاما اذا اقر انه لم يوهم وانه حق
ثم جاحد ذلك وقال اوهمت فاني لا اقبل منه وكذلك لو قال هذه اختي او امي وليس لها نسب
معروف ثم قال اوهمت صدق ولو قال العبد او امته هذا ابني او هذه ابنتي اوقعت العتق
واخذت فيه بالقياس وتركت الاستحسان ولو قال لامراته هذه ابنتي من نسب وثبت عليه
ولها نسب معروف لم افرق بينهما وكذلك لو قال هي امي وله ام معروفة ولو قال هي ابنتي وليس لها
نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت على ذلك فرقت بينهما فان اقرت المراة انها ابنته ثبت
النسب وان كان مثلها لا يولد لمثله لم اثبت النسب ولم افرق بينهما **باب الاحصان**
لا يحصن الرجل المسلم الا المراة المسلمة اذا دخل بها بلغنا ذلك عن عامر وابراهيم النخعي ولا
يحصنه الصبية وان كان مثلها يجامع ولا الامة ولا المجنونة وكذلك المسلمة لا يحصنها
العبد والمجنون وغير البالغ وجماع هو لا يحلها للزوج قد طلقها ثلاثا قبل ذلك ويوجب التحريم
والتحليل ما يوجبه جماع المحصن وكذلك ان اسلمت امراة الذمي ثم جامعها الزوج قبل ان
يسلم لم يحصنها واحلها للزوج الاول والخلوة من الزوجين الحرين البالغين المسلمين وراء
ستر او باب مغلق يوجب المهر والعدة وان قالا لم ادخل بها ولا يوجبها ذلك الاحصان فان اقرا
بالجماع لزمها حكم الاحصان واذا اقر به احدهما صدق على نفسه دون صاحبه ولا يحصن
الخصي والعنين المراة الا ان يجامعها وكذلك الرتقاء لا تحصن الرجل ولا احصان بالجماع
في النكاح الفاسد واذا دخل الخنثى بامراته او دخل زوجها فهما محصنان واذا ارتد الزوجان
المحصنان عن الاسلام بطل احصانهما فان اسلما لم يكونا محصنين الا بجماع جديد وكذلك
الكافران اسلما والمملوكان يعتقان وقد كانا جامعها قبل ذلك لم يكونا بمحصنين فان جامعها

بعد العتق ولم يعلما بالعتق صارا محصنين واذا ولدت المراة من الرجل وهما ينكران الدخول
فهما محصنان والولد شاهد على ذلك واذا اقرت المراة ان زوجها قد جامعها وانكر الزوج
ثم فارقها وانقضت عدتها حل لزوجها الاول الذي كان طلقها ثلاثا ان يصدقها ويتزوجها
وكذلك ان اجزم بذلك عنها نفقة ولو كان زوجها الذي كان فارقها هو الذي اقر بالجماع
ولم تقر هي لم يحل للزوج الاول ان يتزوجها ولا يصدق الزوج الثاني عليها وان كان قد خلا بها
واذا قالت قد طلقني زوجي او مات عني وانقضت عدتي حل لخاطبها ان يتزوجها ويصدقها
باب نكاح المتعة بلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه احل المتعة
ثلاثة ايام من الدهر في غزاة غزاها اشتد على الناس فيها العزوبة ثم نهى عنها وبلغنا عن علي
رضي الله تعالى عنه انه قال لو كنت تقدمت في هذا لرجمت وبلغنا عن ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه قال نسخها اية الطلاق والعدة والميراث وكيف تحل امراة لا ترث ما ترث الزوجة
ولا تورث ما يورث الزوجة ولا يقع عليها الطلاق ولا الظهار ولا الايلاء الا ترى الى
قوله تعالى عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين فان كانت هذه زوجة فلها حال الزوجة وان كانت غير زوجة فلا
تحل له لانها ليست بملك يمين هل رايت زوجة يقع بينها وبين زوجها فرقة بغير طلاق
ولا ايلاء ولا خلع ولا مباراة ولا وجه من وجوه الفرقة المعروفة وهل يلاعنها ان قذفها
وكيف يلاعنها وليست له بزوجة ارايت ان مات احدهما قبل ان يدخل بها ايكون لها الاجر
كاملا او يكون عليها عدة المتوفى عنها زوجها وكيف يحل الفرج بالاجارة وهل يحرم عليه امها
وابنتها وهل تحل لامة وابيه ارايت ان اعطاها جعلا على ان ينظر الى فرجها اياما معدودة
من غير ان يجامعها او اشترط المباشرة دون الجماع ايحل هذا ارايت ان كان عنده اربع نسوة
ايحل له ان يتمتع بهن وهل له ان يتمتع باخت امراته وهل له ان يتمتع بخمس نسوة وذكر نحو
هذا في تقبيح هذا الفعل ولو ان رجلا قال لامراة قد تزوجتك يوما او شهرا بشهود ومهر
وتراضيا بذلك كان هذا قبيحا ايضا ولا يجوز هذا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
باب الدعوى في النكاح واذا ادعى رجل نكاح امراة واقام عليها البينة واقامت
اختها عليه البينة انها امراته وان اباها تزوج فالقول قوله والبينة بينته صدقته او لم
تصدقه ولو لم يكن هكذا ولكن اقام الزوج البينة انه تزوج احداهما ولا يعرف بعينها
ان الزوج يقول هي هذه فان صدقته فهي امراته وان جحدت ذلك فلا نكاح بينه وبين
واحدة منهما ولا يمين للزوج على المراة التي يدعي عليها النكاح في قول ابي حنيفة رحمه الله
وكذلك لو اقامت البينة لامراة بعينها ان احد هذين الرجلين تزوجها ولا يعرفون ايهما
هو وهما ينكران ذلك فهو باطل ولا مهر على واحد منهما فان ادعت المراة ذلك على احدهما
وادعت انه طلقها قبل الدخول وان لها عليه نصف المهر استحلفته على نصف المهر وان
ادعت انه طلقها بعد الدخول وان لها عليه المهر استحلفته على المهر فان نكل عن اليمين لزمه

انه ذكر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن المتعة وبلغنا عن
عمر رضي

ذلك ولا يثبت النكاح وان حلف بري وان ادعت اختان ان رجلا تزوجهما وكل واحدة منهما
تقيم البينة انه تزوجها اولا كان ذلك الى الزوج فايهما قال هي الاولى فهي الاولى وهي امراته وفرق
بينه وبين الاخرى بغير مهر اذا كان لم يدخل بها فان جحد الزوج ذلك كله وقال انا تزوجت واحدة
منهما او قال تزوجتهما ولا ادري ايتهما اول فهو سواء ويفرق بينهما وبينه وعليه نصف المهر
بينهما ان كان لم يدخل بهما من قبل انه يقدر ان يبين امراته فاذا تجاهل لم يبرا من المهر لم يبرا وان
دخل باحديهما كان لها المهر وهي امراته وان هي الاخرى وتلك الاولى فرق بينه وبينها ولزمه
المهر الذى سمى لها ولم يصدق على ان ينقصها وكانت الاخرى امراته ولو تنازع رجلان في امراة
كل واحد منهما يدعي انها امراته ويقيم البينة فان كانت في بيت احدهما او كان قد دخل بها
فهي امراته الا ان يقيم الاخر البينة انه تزوجها قبله فان لم يكن في بيت واحد منهما فايهما اقام
البينة انه اول فهو احق بها فان لم يكن لهما على ذلك بينة فايهما اقرت المراة انه تزوجها فهي
امراته الا ان يقيم الاخر البينة انه تزوجها قبله فان لم يكن تعرف شيء من ذلك فرق بينها وبينهما
فان كانا لم يدخلا بها فلا مهر لها وان كانا قد دخلا بها جميعا ولا تدري ايهما اول فعلى كل واحد منهما
الاقل مما سمى لها ومن مهر المثل فان جاءت بولد لزمهما جميعا وان كانا ابنهما يعقل عنه ويرث
من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثانه جميعا كل واحد منهما نصف ميراث الاب فان مات
احدهما قبل الغلام احرز الباقي من ميراث الغلام ميراث اب كامل ولو كانت المراة اقرت
ان احد الزوجين هو الزوج لزمه الولد خاصة ولو لم تقل ذلك حتى ماتت كان على كل
واحد منهما نصف ما سمى لها من المهر وكان ميراث زوج من تركتها بينهما نصفين ولو لم تمت ولكن
مات احد الزوجين فان قالت المراة هذا الميت هو الاول فهو الاول ولها في المهر والميراث
واذا تزوجت المراة زوجين في عقدة واحدة كان النكاح فاسدا وليس لها في هذا اختيار
وكذلك لو كانت ذمية او حربية ثم اسلم الحربيان ولو كان احد الزوجين له اربع نسوة
كان نكاح الذي ليس له نسوة جائزا ولها عليه ما سمى لها جميعا اذا كانا تزوجها
جميعا على الف درهم فان سمى كل واحد منهما لنفسه خمسمائة لم يلزم هذا الزوج الا
خمسمائة والنكاح الفاسد اذا لم يكن فيه نظر ولمس لا يحرم عليه امها ولا ابنتها ولا يمنعه
من تزوج اختها وان لم يكن فرق بينه وبين هذه ولا يمنع اباه او ابنه من تزوجها لانها
ليست بامراته فاذا اقامت المراة البينة على النكاح والزوج جاحد ثبت نكاحها ولم تفسد
النكاح بجحوده له حسبنا الله ونعم الوكيل **باب الغرور في المملوكة** رجل تزوج امراة
على انها حرة فولدت له اولادا فاذا هي مكاتبة فاذا نفذها مولاها في النكاح اخذت
منها عقرها او قيمة ولدها ويرجع الاب بقيمة الولد على الذي غره وان كانت المكاتبة
هي التي غرته فلا شيء لها عليه من قيمة الولد لانه لو يرجع به عليها رجع يعقوب عن هذا وقال
تاخذ المكاتبة منه قيمة الولد ولا يرجع بقيمة الولد عليها ان عجزت ولكنه يرجع عليها ان
عتقت وهو قول محمد رحمه الله تعالى فان مات مولاها وهي مكاتبة على حالها فورثها ابن الولد

حرة

خيرت بين ان تبطل المكاتبة وتكون ام ولد له وبين ان تمضي على الكتابة فتعتق بالاداء والولاء
للاول فان مات ابو الولد قبل ان تؤدي عتقت وبطلت عنها الكتابة وتكون في هذا بمنزلة
ان لو وهبها المكاتبة ولو كان معه شريك في الميراث سعت في مكاتبتها على حالها وكان
الولاء للاول اذا ادت الا ترى ان المكاتب اذا ورثه رجلان فاعتقه احدهما كان عتقه باطلا
ولو كانت المكاتبة حين ورثها رجلان اختارت ان تكون ام ولد وتبطل المكاتبة كانت
ام ولد وبطلت الكتابة ويضمن ابو الولد نصف قيمتها لشريكه امة غرت رجلين من نفسها
فتزوجاها على انها حرة فولدت لهما اولادا ثم ملكاها بوجه من الوجوه كانت ام ولد لهما
جميعا وان كان ملكها احدهما فهي ام ولد له فان كانت قد ولدت عند المولى اولادا بعد ذلك
فملكها احدهما مع اولادها كان اولادها الذين من غيره رقيقا واذا غرت الامة رجلا
من نفسها واخبرته انها امة لهذا الرجل واشتراها منه فولدت اولادا فاستحقها رجل
اخر فاخذها واخذ عقرها وقيمة ولدها كان لابي الولد ان يرجع بالثمن وبقيمة الولد على
الذي باعه **باب النكاح في العقد المتفرق** ولا يجوز للرجل ان يجمع بين اكثر من اربع
نسوة لقول الله تعالى مثنى وثلاث ورباع وكذا ان يشتري على الاربع ما بدا له من السراري
ما خلا امراة ذات محرم منها من نسب او رضاع بلغنا عن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه انه
قال ما حرم الله تعالى من الحراير شيئا الا وقد حرم من الاماء مثله الا رجلا يجمعهن يريد
العدد رجل تزوج اربع نسوة بالكوفة في عقدة واحدة ثم طلق احديهن بمكة ثم
تزوج مكية ثم طلق احدى نسائه ثم تزوج بالطائف اخرى ثم مات ولم يدخل بشيء منهن
فللطائفية مهر كامل وربع ميراث النساء وللمكية ربع ما بقي من ميراثهن وسبعة اثمان
المهر وللكوفيات الا ربع ما بقي من ميراث النساء وثلاثة مهور وثمن مهر بينهن سواء وعلى
كلهن عدة المتوفى عنها زوجها ولو كان احدى نسائه طلقها بعد تزوج الطائفية ايضا كان
للطائفية سبعة اثمان المهر وربع ميراث النساء وللمكية ستة اثمان مهر وربع ثمن مهر
ولها ربع الباقي من الميراث وللكوفيات مهران وسبعة اثمان مهر غير ربع ثمن مهر والباقي
من الميراث واذا تزوج الرجل امراة في عقدة وامراتين في عقدة ولا يعلم ايتهن الاولى
فاما الواحدة فنكاحها صحيح والقول قول الزوج في الثلاث والثنتين ايهن قال هي
الاولى واي الفريقين مات والزوج حي فقال هي الاولى ورثن واعطاهن مهورهن
وان كان قد دخل بهن ثم قال في صحته او عند موته لاحد الفريقين هي الاولى فرق
بينه وبين فريق الاخر ولكل واحدة منهن الاقل من مهر مثلها ومما سمى لها وان قال
الزوج لا ادري ايتهن الاولى حجب عنهن الا عن الواحدة واجبر على ان يبين الاولى
من الاخرى فان مات الزوج قبل ان يبين كان للواحدة سبعة اسهم من اربعة
وعشرين سهما من ميراث النساء وما بقي فللثلاث نصفه وللثنتين نصفه في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى للثلاث تسعة

وثلاثا في عقدة ٤

اسهم وللثنتين ثمانية اسهم وعليهن عدة الوفاة وللواحدة ما سمي لها من المهر وللثلاث
مهر ونصف بينهن وللاثنتين مهر واحد بينهما وان كان قد دخل بهن كلهن ولا يعرف الاول
من الاواخر فعلى الثلاث والثنتين عدة الوفاة والحيض جميعا فان كان مهر كل واحدة
من هؤلاء اكثر من التسمية فلها مهر مثلها ونصف الفضل عليه من التسمية فان كان الزوج حيا
فجامع امراة منهن او طلقها او ظاهر منها كان هذا اقرارا منه بانها والتي معها الاولى فان كانت
احدى الثلاث ام احدى الاثنتين ولم يدخل بشيء منهن فالجواب على ما تقدم ايضا ولو كان
مع الثلاث امة كان نكاح الامة فاسدا على كل حال وكذلك لو كانت احدى اثنتين امة فان
مات الزوج قبل ان يدخل بشيء بهن وقبل ان يبين الاولى منهن واحدى الثلاث امة واحدى الاثنتين
امة فنكاح الامتين فاسد ونكاح الحراير جايز فان كانت احدى الثلاث امة والاثنتان حرتان
وقد تزوج الواحدة الحرة قبلهن بعلم ذلك فنكاح الامة فاسدة وللحرة المنفردة المهر وثلث
ميراث النساء ولكل فريق نصف ما بقي من الميراث ومهران بينهما سواء فان كانت احدى الثنتين
امة والثلاث حراير ولا يعلم اي النساء تزوج اولا فنكاح الامة فاسد ولا شيء لها والميراث
بين الحراير الخمس كلهن على اربعة اسهم للثلاث من ذلك سهم ونصف والاثنتان سهمان ونصف
وللثلاث مهر ونصف وللثنتين مهر ونصف مهر وهذا بمنزلة رجل تزوج ثلاثا في عقدة
وواحدة في عقده ولا يدري ايتهن اولى واذا تزوج واحدة في عقدة واثنتين في عقدة
وثلاثا في عقدة واربعا في عقدة ثم مات قبل ان يبين ولا يعرف ايتهن اولى فميراث النساء بين
الثنتين والثلاث والاربع اثلاثا ثم تدخل الواحدة مع الاثنتين فتاخذ سدس ما اصابهما
وتدخل مع الثلاث فتاخذ ثمن ما اصابهن ولهن ثلاثة مهور ونصف اما نصفه من
ذلك فللاربع ثلاثة ارباعه وللثلاث ربعه لان الثلاث تدعيه ان كانت الواحدة معهن
ولا تدعيه ان لم تكن الواحدة معهن واما المهر من ذلك فللاربع منهن سدسان ونصف
وللثلاث منه سدسان ونصف وللثنتين سدس لانهما يدعيان ثلث هذا المهر ان كانت
الواحدة معهما وان لم تكن معهما فلا شيء لهما فيه واما المهران الباقيان فهما بين الفرق
اثلاثا ثم تدخل الواحدة مع الثلاث فتاخذ ثمن ما اصابهن وتدخل مع الاثنتين فتاخذ
سدس ما اصابهن وهذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى للاربع
مهر وثلث وللثلاث مهر وللاثنتين ثلثا مهر وللواحدة نصف مهر لان الاحوال في الفرق
الثلاث ثلثه يصح نكاح كل فريق في حال ويبطل في حالين والاحوال في الواحدة حالان
حالة صحة وحالة فساد فان كانت احدى الاربع امة فنكاح الامة فاسد ولا شيء
لها منهن في مهر ولا ميراث ونكاح الواحدة المنفردة صحيح على كل حال ولهن جميعا ثلاثة
مهور ونصف مهر للواحدة منها مهر كامل ويكون نصف المهر بين الثلاث والاربع سوى الامة
نصفين والمهران الباقيان بين الثلاث والثلث والاثنتين اثلاثا في قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى للاربع مهر بينهن سوى الامة وللثلاث مهر وللاثنتين

ثلثا مهر وللواحدة مهر كامل فذلك ثلاثة مهور وثلثا مهر وميراث النساء بينهن للواحدة
منهن سبعة اسهم من اربعة وعشرين سهما وسهم بين الثلاث والثلث وما بقي فلكل
فريق ثلاثة قال ابو الفضل رحمه الله تعالى وهذا الجواب على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
في الميراث ولو كان طلق اثنتين من نسائه ثم مات قبل ان يبين كان لهن مهران ونصف
من ذلك اكثر ما يكون لها اربع ثلاثة مهور واقل ما يكون لها ثلث مهرين فالفضل فيما بينهما
نصف سدس مهر فابطلنا ذلك الفضل وجعلنا لها ثلثي مهر وربع سدس مهر وما بقي
فلكل فريق ثلثه والميراث على ما وصفنا في المسئلة الاولى وقال ابو الفضل رحمه الله تعالى
هذا الفضل ليس بسديد في حكم الميراث على مذهب ابي يوسف رحمه الله تعالى واذا تزوج
الرجل المراة وابنتيها في عقد متفرق ثم مات ولا يعلم ايتهن اول فلهن مهر واحد نصفه
للام ونصفه للابنتين لانه لا يثبت الا احديهما او الام وكذلك الميراث نصفه للام ونصفه
للابنتين وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
المهر والميراث بينهن اثلاثا لان حجة كل واحدة مثل حجة صاحبتها الا ترى انه لو تزوج
امراة وامها وابنتها كانت حجة كل واحدة على حيالها وان متن جميعا والزوج حي فالقول
في الاولى منهن قوله فان مات بعدهن قبل ان يبين فله ثلث ميراث زوج من كل واحدة
منهن وعليه ثلث ما سمى لكل واحدة منهن من المهر فان كان تزوج الابنتين في عقدة
فنكاحهما باطل والام امراته فان كان دخل بهن جميعا ثم مات ولا يدرى ايتهن دخل اولا
فللام مهرها وكان ينبغي في القياس ان يكون لها مهر وربع لانه ان كان جامع الابنة قبلها حرمت
ووجب لها نصف المهر ووجب بالدخول مهر اخر وان كان جامعها اولا فلها مهر واحد على انه
ترك القياس ولو يزدها على المهر ما لم يتبين ولا ميراث لها لانها حرمت عليه في حياته
حين وطي ابنتها ولكل واحد من الاثنتين اقل من مهر مثلها فان كان تزوجهن في عقد
متفرقة ولم يدخل بشيء منهن حتى قال احديكن طالق فهذا الكلام باطل وان قال احدى
نسائه طالق وقع على امراة منهن فلها نصف المهر بينهن على ما وصفنا ولا ميراث
لهن وان كان تزوج الاثنتين في عقدة واحدة ثم قال احدى نسائه طالق وطلقت
للام وان قال احداكن طالق لم يقع الطلاق على الاخرى الا ان ينويها ولو كان تزوجهن
في عقدة واحدة كان نكاحهن جميعا فاسدا فان كانت فيهن امة جاز نكاح الامة
فان كانت فيهن امتان جاز نكاح الحرة وان تزوج اربع حراير واربع اماء في عقدة
واحدة جاز نكاح الحراير واصل ذلك ان ينظر في نكاح الحراير فان كان جايزا لو كن
وحدهن اجزته ولا يبطل نكاح الاماء وان كان غير جايز الطلبه واجزت
نكاح الاماء ان كان يجوز لو كن وحدهن فان تزوج حرة وامة في عقدة واحدتها ابنة
الاخرى جاز نكاح الحرة واذا كان للرجل اربع نسوة فتزوج خامسة ودخل بها
فرق بينه وبينها ولم يقربا الاربعة حتى تنقضي عدة الخامسة ولا باس بان يتزوج

وتمام ما سمى لها صح

الرجل اخت ام ولده واخت مدبرته او اخت امة له قد كان يطأها غير انه لا ينبغي له ان يطأ امراته التي تزوج حتى يملك فرج الامة والمدبرة وام الولد غيره اذا كان يطأها فان لم يكن وطئ امرأته ولا مدبرته فلا باس بان يطأها ولو زوج ام ولده ثم وطئ امراته ثم مات زوج ام ولده حل له ان يطأ امراته ما دامت ام ولده تعتد من زوجها فاذا انقضت عدتها فلا ينبغي له ان يطأ امراته حتى يملك فرجها غيره وكذلك الامة والمدبرة اذا كان وطئها قبل ان يتزوج الاخت فاذا اعتق ام ولده فعليها ثلاث حيض ولا ينبغي له ان يقرب امراته ما دامت ام ولده تعتد منه ولو ان رجلا اعتق ام ولده ثم تزوج اختها في عدتها لم يجز نكاحها ولا باس بان يتزوج اربعا في عدتها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله نكاح اختها ايضا جائز ولا يقربها حتى تنقضي عدتها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا باس بان يقرب الاربع في عدتها وكذلك لو تزوجهن قبل ان يعتقها فلا باس بان يقربهن واذا تزوج الرجل اربع نسوة في عقدة وثلاثا في عقدة ثم طلق احدى نسائه ثم مات قبل ان يبين فلهن ثلاثة مهور ونصف مهر من ذلك للاربع خاصة والباقي بين الفريقين نصفين ولكل فريق نصف الميراث ولو كان طلق اثنتين من نسائه كان لهن مهران ونصف للاربع خاصة منها نصف مهر والباقي بينهن وبين الثلاث نصفين واذا تزوج الرجل ثلاث نسوة في عقدة فدخل بواحدة منهن ولم يدخل بالثنتين ثم طلق احدى نسائه واحدة ولا يدري ثلاثا ثم مات قبل ان يبين فللمدخول بها مهر تام وخمسة اسهم من اثني عشر سهما من ميراث النساء وللاخريين سبعة اسهم من الميراث ومهر وربع وهذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى للثنتين اللتين لم يدخل بهما مهر وثلث وللمدخول بها خمسة اثمان الميراث ولهما ثلاثة اثمانه ذكر حكم الميراث في بعض الروايات في هذا الكتاب ولو كان دخل بالاثنتين منهن كان لكل واحدة منهما مهر كامل وللتي لم يدخل بها ثلاثة ارباع مهر وسدس الميراث في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى مثل ذلك الا فيما يصيب التي لم يدخل بها من المهر فان لها ثلثي مهر وهذا الجواب في الميراث على مذهب محمد رحمه الله ليس بسديد والصواب على مذهبه ان يكون للتي لم يدخل بها ثمن من الميراث وكذلك ذكره في بعض الروايات واذا تزوج الرجل امرأتين في عقدة وثلاثا في عقدة ثم قال دخلت باحد الفريقين ثم مات قبل ان يبين فللثلاث مهر ونصف وللاثنتين مهر ولكل فريق نصف الميراث وكذلك لو كان طلق احدى نسائه ثلاثا فان لم يدخل بشيء منهن وطلق احدى نسائه ثلاثا فللثلاث مهر وربع وللاثنتين ثلاثة ارباع مهر ولو تزوج ثلاث نسوة فدخل باحديهن ولا نعرف بعينها ثم طلق احدى نسائه ثلاثا والاخرى واحدة ثم مات فلهن مهران والميراث بينهن اثلاثا وعليهن عدة الطلاق والوفاة اخذا بالثقة في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى فان عرفت المدخول بها كان لها مهر كامل وللاخريين في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وللمدخول بها خمسة اسهم من اثني عشر سهما

من

من قبل انهن في التطليقات الثلاث سواء ولو كانت التطليقة الواحدة ثابتة ايضا كان الميراث بينهن سواء لان الطلاق على ايتهن وقع اخرجها من الميراث وهذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى واذا تزوج العبد امرأتين في عقدة وثلاثا في عقدة ثم اعتق ثم مات فنكاح الثلاث باطل ونكاح الاثنتين جائز ان كن اوائل او اواخر فان كان احدى الثلاث امة فنكاح الامة فاسد ولا مهر لها وللحرتين اللتين معها مهر واحد ونصف الميراث وللاخريين مهر واحد ونصف الميراث سواء ان كان العبد تزوج باذن مولاه او بغير اذن مولاه لانه يجوز بالعتق ما لم يكن باذنه رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة واحدة لم يجز نكاح كل واحد منهما وان كان امره ان يزوجه امرأة بعينها فزوجها اياه واخرى في عقدة واحدة جاز نكاح التي امره بها

باب النفقة واذا خاصمت المرأة زوجها في نفقة ما يصلحها للشتاء والصيف فرض لها عليه من النفقة كل شهر ما يكفيها من معروف ويفرض لها من الكسوة ما يصلحها للشتاء والصيف على الموسر قدره وعلى المقتر قدره على قدر غلاء السعر ورخصه يقوم ذلك قيمة بالمعروف فان كان معسرا فرض لها من النفقة كل شهر اربعة دراهم او خمسة دراهم او ما بين ذلك ولخادمها ثلاثة دراهم او اقل من ذلك او اكثر انما يفرض عليه القوت الذي ليس فيه فضل يقوم الدقيق بقيمته ما يكفيها كل يوم وما لا بد منه من الادام والدهن ولخادمها ثم يفرض ذلك عليه فان لم يكن لها خادم لم يفرض عليه نفقة الخادم والكسوة على المعسر في الشتاء درع يهودي وملحفة زطي وخمار سابري وكساء ارخص ما يكون لها تدفيها ولخادمها قميص كرابيس وازار وكساء ارخص ما يكون وللخادم في الصيف قميص مثل ذلك وازار وللمرأة درع مثل ذلك وملحفة وخمار وان كان موسرا فالنفقة عليه للمرأة ثمانية دراهم او سبعة او نحو ذلك يوسع ذلك عليها في الطعام والادام ولخادمها ثلاثة او اربعة او نحو ذلك والكسوة للمرأة في الشتاء درع يهودي او هروي وملحفة دبوذي وخمار ابريسم وكساء انجاني ولخادمها قميص زطي وازار كرابيس وكساء رخيص وفي الصيف للمرأة درع سابري وخمار ابريسم وملحفة كتان ولا يجدد لها الكسوة ما لم يتخرق ما عندها او يبلغ الوقت الذي يكسوها فيه ولخادمها قميص مثل ذلك وازار وان كان الرجل من اهل الغنى الشديد يفرض للمرأة خمسة عشر درهما كل شهر ولخادمها خمسة ولها من الكسوة في الشتاء درع يهودي وملحفة هروي وجبة فرو او درع خز وخمار ابريسم ولحاف ولخادمها قميص يهودي وازار وجبة وخفان وقال محمد رحمه الله تعالى لا ينبغي ان توقت النفقة على الدراهم لان السعر يغلو ويرخص ولكن يجعل النفقة على الكفاية في كل زمان فينظر قيمة ذلك فيفرض لها عليه دراهم شهرا شهرا وانما فرضه

الكسوة فكما سمي في الكتاب ولا يؤخذ من الزوج كفيل بشيء من النفقة ولو خاصمته
امرأته في نفقة ما مضى من الزمان قبل ان يفرض عليه القاضي لم يكن لها من ذلك شيء
وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى وكذلك لو استدانت عليه فان كانت قد صالحته على
النفقة كل شهر او فرضها القاضي عليه فغاب وحبس النفقة عليها فاستدانت عليه
او لم تستدن اخذته بنفقة ما مضى واذا كان لها منه ولد فطلبت ان يفرض للولد معها
نفقة فرض عليه للصغار والنساء والرجال الزمنى فاما الذين لا زمانة بهم من الرجال
فلا نفقة لهم عليه ويدفع نفقة الكبار من الولد اليهم ونفقة صغارهم للمرأة فان كان الرجل
معسرا فنفقة الصبيان كل شهر لكل انسان منهم درهمين او ثلاثة بقدر ما يكفيه
لقوت طعامه وادامه ودهنه والكسوة كادنى ما يلبس مثله في الشتاء والصيف
قميص زطي او يهودي في الشتاء وقباء محشوا او فرو غليظ وخفان وفي الصيف ازار ونفقة
الابنة الكبيرة اذا كان محتاجا نفقتها اربعة دراهم في الشهر او نحو ذلك ولها في الشتاء
قميص يهودي او درع وملحفة زطيه وكساء او لحاف ولها في الصيف ازار ودرع
وملحفة وخمار وللرجل الزمن اربعة دراهم او نحوها كل شهر وقميص زطي او يهودي
وازار وكساء او لحاف وله في الصيف ازار وملحفة وللصبيان في الشتاء من اللحف
ما يصلحهم وان كان الوالد موسرا اوسعت عليهم في النفقة وجعلت الكسوة الافضل
من على نحو ما يرى الحاكم بالمعروف واذا صالحت المرأة زوجها على نفقة لا يكفيها فلها ان
ترجع عنه وتطالب بالكفاية واذا فرض على المعسر نفقتها ثم ايسر فخاصمته فرض عليه
نفقة الموسر واذا تغيبت المرأة عن زوجها وابت ان تتحول معه الى منزله او الى حيث
يريد من البلدان وقد اوفاها مهرها فلا نفقة لها وان كان لم يوفها مهرها فابت عليه
ذلك حتى يوفيها فلها النفقة ولا نفقة للمعتدة الصغيرة التي لم يجامع مثلها لان
الحبس جاءت من قبلها فان كانت قد بلغت ما يجامع مثلها فلها النفقة صغيرا كان
زوجها او كبيرا فان كان صغيرا لا مال له لم يؤخذ ابوه بنفقة زوجته الا ان يكون
ضمنها وكل امرأة قضى لها بالنفقة على زوجها وهو صغير او كبير معسر لا يقدر على شيء
فانها تؤمر ان تستدين عليه ثم ترجع عليه فان كان القاضي لا يعلم من الزوج عسره
فسالت المرأة حبسه بالنفقة لم يحبسه ولكنه يامره ان ينفق ويجبره ويتهدده انه يحبسه
ان لم يفعل فاذا عادت اليه مرتين او ثلاثة حبسه بالنفقة فان علم انه محتاج
خلى سبيله وينبغي للقاضي اذا حبس الرجل شهرين او ثلاثة في نفقة او دين ان يسأل
عنه فان كان معسرا خلى سبيله ولا يحول بين الطالب وبين لزومه وان كان غنيا
لم يخرجه من السجن ابدا حتى يؤدي الدين والنفقة فان كان له مال حاضر اخذ القاضي
الدراهم او الدنانير من ماله فادى منهما الدين والنفقة ولم يبع العروض والارضين
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يبيع العروض

في الدين والنفقة واذا كان للرجل نسوة فرضت النفقة لهن عليه فان كانت احديهن
كتابية او امة قد بوأها مولاها بيتا معه فرض عليه لكل واحدة منهما ما يكفيها ولا يزاد
للحرة المسلمة على الامة والذمية شيئا فان عجز عن ذلك وهو معسر قد علم القاضي منه
امرهن بالاستدانة عليه فان لم يقدر على ان يعطيهن لم يفرق بينه وبينهن ولم يجبر على
طلاقهن والتبوئة في الامة ان يخلي الرجل بين امته وبين زوجها ولا يستخدمها
فان استخدمها بعد ذلك ولم يخل بينه وبينها فلا نفقة لها وان كانت هي تجيء فتخدمهم
من غير ان يستخدموها فلها النفقة فان جاءت في وقت والزوج ليس في البيت فاستخدموها
ومنعوها من الرجوع الى بيتها فلا نفقة لها انما انظر في هذا الى استخدامهم اياها فلا
انظر الى غيره ونفقة المرأة الحرة واجبة على الزوج فان مرضت او جنت او اصابها
بلاء يمنعه عن الجماع او كبرت حتى لا يستطيع جماعها او كانت الصغيرة كذلك ولا نفقة
في النكاح الفاسد ولا في العدة منه واذا اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج انا
فقير وقالت المرأة هو غني فالقول قول الزوج مع يمينه وعلى المرأة البينة فان لم تكن
لها بينة وسالت القاضي ان يسال عنه في السر فليس ذلك على القاضي فان
فعله فاتاه عنه انه موسر لم يفرض عليه نفقة الموسر الا ان يخبره بذلك رجلان
عدلان ويكونان بمنزلة الشاهدين يخبران انهما قد علما ذلك فان اخبرا انهما قد علما ذلك
من وراء ستر لم يؤخذ بقولهما فان اقامت المرأة البينة انه موسر فاقام الزوج البينة
انه محتاج اخذ ببينة المرأة وفرض عليه نفقة الموسر فان كان للزوج عليها
عليها دين فقال احسبوا لها نفقتها منه كان له ذلك واذا فرضت النفقة لها
على الزوج ولها عليه مهر فاعطاها شيئا من ذلك فقال الزوج هو من المهر وقالت
المرأة هو من النفقة فالقول قول الزوج وكذلك هذا في جميع قضاء الديون اذا
كان من وجوه مختلفة واذا اختلفا فيما وقع الصلح عليه او الحكم به من النفقة
فالقول قول الزوج والبينة بينة المرأة فان كان ذلك الذي اقر به الزوج او حكم
عليه لا يكفيها بلغ بها الكفاية في الموسع واذا اخذت المرأة من زوجها كفيلا بالنفقة
كل شهر لم يكن على الكفيل الا شهر واحد لانه لم يوقت وقتا ولو ضمن لها نفقة سنة
كان جائزا ولو قال انا ضامن لنفقتك ابدا ما عشت كان الضمان عليه كما قال واذا
فرض لها القاضي على الزوج نفقة معلومة كل شهر فمضت اشهر لم يعطها حتى مات
او ماتت لم يؤخذ بشيء منها وهذا بمنزلة الخراج خراج الرأس اذا اسلم ولو كانا
حيين فاختلفا فيما مضى من المدة من وقت القضاء فالقول للزوج والبينة بينة
المرأة واذا بعث اليها ثيابا فقالت هو هدية وقال الزوج من الكسوة فالقول قول
الزوج الا ان تقيم المرأة البينة انه هدية فان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة
الزوج وكذلك ان اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الآخر بما ادعاه لان الزوج

هو المدعى للقضاء وكذلك ان بعث بدراهم فقال هي نفقة وقالت المرأة هي هدية فاذا اعطاها كسوة فجعلت تخرقها او هلكت منها لم يكن عليه ان يكسوها حتى ياتي الوقت وكذلك ان صانتها او لبست غيرها فلا كسوة لها حتى ياتي الوقت الذي تخرق فيه فان اخذت نفقة شهر فلم تنفقها ثم جاء الشهر الثاني وهو معها فلها ان تطالب بنفقة الشهر الثاني واذا فرض لها القاضي النفقة على زوجها فانفقت من مالها ولم تاخذ منه شيئا فلها ان تاخذه بما مضى من ذلك وكذلك هذا في ذي الرحم المحرم واذا فرض له النفقة عليه فانفق على نفسه من ماله لم يكن له ان يرجع على الذي فرض له عليه بشيء مما مضى واذا كان الرجل غائبا وله مال حاضر في يد رجل فطلبت المرأة النفقة فرض لها النفقة فيه بعد ان تحلف انه لم يعطها نفقة ويؤخذ منها كفيل بالنفقة فان قدم زوجها كان على حجته ان كان ارسل اليها بشيء وكذلك الذي يكون له على الرجل الوديعة بعد ان يقر بذلك وبانها امرأته فان جحد لم يقبل من المرأة بينة عليهما وهو اخر قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول محمد رحمه الله تعالى ولو لم يكن له مال حاضر لم افرض لها النفقة لانه لا خصم معها واذا كان له مال حاضر فهذا خصم ولا ابيع في ذلك عروضا وينفق عليها من غلة الدار والعبد ويعطيها الكسوة من ثياب ان كانت له كسوة وكذلك يعطيها من طعامه ان كان له طعام ويأخذ منها كفيلا بجميع ذلك فان رجع الزوج فاقام البينة على وصول نفقته اليها لهذا الوقت فالكفيل ضامن للنفقة وان لم يكن له بينة وحلفت المرأة فلا شيء على الكفيل وان نكلت عن اليمين لزمها والزمنا الكفيل تلك النفقة وهذا اخر الباب والله اعلم بالصواب

باب نفقة العبد

واذا كان للعبد والمدبر او المكاتب امرأة حرة او امة قد بوأت معه بيتا فانه يفرض عليه نفقتها بقدر ما يكفيها ويكون ذلك دينا في عنقه فان اجتمع عليه من ذلك ما يعجز عنه بيع العبد الا ان يفديه عنه سيده واما المدبر والمكاتب فيسعيان فيه فان كان لها منه ولد لم يجبر على نفقة الولد فان كانت امرأة المكاتب مكاتبة معه لمولى واحد كتابة واحدة فنفقة الولد على الام وارش الجناية لها وميراثه ان مات لها واذا وطئ المكاتب امته فولدت منه فانه يجبر على نفقة الولد وارش الجناية عليه وميراثه له واذا تزوج العبد والمدبر او المكاتب بغير اذن مولاه فلا نفقة عليهم ولا مهر فان عتق جاز النكاح حين يعتق ووجب عليه المهر والنفقة لما يستقبل واذا كانت الامة او المدبرة او ام الولد تحت حر او عبد فلا نفقة لها عليه ما لم يبوئها معه بيتا وان كان قد دخل بها فان بواها معه بيتا فعليه النفقة فان انتزعها المولى منه واحتاج الى خدمتها فلا نفقة على الزوج ما دامت عند مولاها فان اعادها اليه وبواها معه بيتا فعليه النفقة فان كان لها منه ولد فلا نفقة عليه للولد ونفقة الولد على مولى الام وان كانت المرأة مكاتبة وقد بواها معه او لم يبوئها معه فهو سواء والمكاتبة لا يحتاج الى البتوية

لان

لان السيد ليس له ان يستخدمها

باب نفقة اهل الذمة

ويفرض على الذمي نفقة امرأته بالمعروف فان كانت ذات رحم محرم وذلك في دينهم نكاح فطلبت نفقتها منه من قبل النكاح فرض لها عليه في ذلك كما يفرض في النكاح الصحيح في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يفرض ذلك عليه في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ويفرق بينهما اذا طلب ذلك احدهما ولا يجوز ذلك الا ما يجوز على اهل الاسلام ما خلا النكاح بغير شهود فانا نجيزه بينهم ونقضي بالنفقة فيه واذا اسلم الذمي وامرأته من غير اهل الكتاب فابت الاسلام ففرق بينهما فلا نفقة لها في العدة وان كانت هي المسلمة فابى الزوج ان يسلم ففرق بينهما كان عليه النفقة والسكنى ما دامت في العدة واذا خرج احد الحربيين مسلما ثم خرج الاخر بعده فلا نفقة لها عليه لان العصمة انقطعت فيما بينهما بخروج اولهما

باب النفقة في الطلاق والفرقة والزوجية

ولكل مطلقة السكنى ثلاثا كان من الطلاق او واحدة والنفقة ما دامت في العدة ولا تخرج من بيتها ليلا ولا نهارا لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يجعل النفقة للمطلقة ثلاثا والسكنى وكذلك البائنة بالخلع والايلاء واللعان والردة ومجامعة امها وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فان اشترط الزوج في الخلع ان لا سكنى عليه ولا نفقة فعليه السكنى ولا نفقة عليه لان تخرجها من بيتها معصية وقال ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى في المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا وهي امة قد كان بواها بيتا فعلى الزوج النفقة فان اخرجها المولى اليه لخدمته بطلت النفقة عن الزوج وله ان يعيدها اليه وتاخذ نفقتها وكل من كانت له نفقة يوم طلق ثم صارت الحال لا نفقة لها فلها ان تعود وتاخذ النفقة فان كان المولى اخرج الامة من بيت الزوج قبل الطلاق ثم طلقها لم يكن له ان يعيدها اليه لتطالب بالنفقة وكذلك كل امرأة لا نفقة لها يوم طلق فليس لها نفقة ابدا الا المرأة اذا كانت هاربة من زوجها فلها ان ترجع وتاخذ النفقة كانها كانت مانعة نفسها من حق واجب لها واذا جاءت الفرقة من قبل المرأة بمعصية كالردة ومطاوعة ابن الزوج على الجماع وما اشبهه فلا نفقة لها ان اصرت على ذلك او رجعت عنه وتابت من الردة واما السكنى فواجبة لها وان كانت امة قد بواها بيتا فعتقت فاختارت نفسها وقد دخل بها الزوج فلها النفقة لان اختيارها نفسها ليس بمعصية واذا لم تخاصم المعتدة في نفقتها حتى انقضت عدتها فلا نفقة وان كان الزوج غائبا فاستدانت عليه ثم قدم بعد انقضاء المدة قضي لها عليه بنفقة مثلها ثم رجع ابو حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يقضي عليه بشيء واذا تطاولت المدة بالمرأة فالنفقة واجبة لها حتى تنقضي العدة بالحيض او بالشهور عند الاياس فان اختلفا في انقضاء العدة فالقول قولها مع يمينها فان اقام الزوج

البينة على اقرارها بانقضاء العدة برئ من النفقة واذا طاوعت في عدتها مطاوعة
لم يبطل بذلك نفقتها وان ارتدت في عدتها فلا نفقة لها لانها ولا نفقة لها الا
ما دامت في بيته فان تابت ورجعت الى بيته كان لها النفقة وان لحقت بدار الحرب
انقطعت العصمة فان رجعت بعد ذلك او تابت وسبيت فاعتقت او لم تعتق فلا نفقة
لها حربية تزوج ذمية عندنا ودخل بها وطلقها فلها النفقة في قول من يوجب على
الذمية العدة ولا تشبه هذا الذمي الذي له ابوان حربيان دخلا بامان هنا لا نفقة
لهما لانهما بمنزلة الصلة فلا يجب للمسلم والاب ذمي وفي القياس لا ينبغي ان يكون للاب
الذمي على الولد المسلم نفقة ولكن ابا حنيفة رحمه الله تعالى استحسن في الاب استحسانا
رجل اعتق ام ولده فلا نفقة لها في العدة رجل اقر ان نكاح امرأته عليه حرام
وقد دخل بها فرق بينهما فلها ما سمى لها من المهر ولها نفقة العدة ولا يصدق الزوج
على ابطال شيء من ذلك واذا ادرك احد الزوجين فاختار الفرقة وقد كان ولي
التزويج غير الاب فرق بينهما وهي مدخول بها فلها النفقة في العدة وكذلك في
التفريق لفقد الكفاءة واذا فرض للمرأة على الرجل النفقة فاعطاها فسرقت منها
لم يكن على الزوج ان يعطيها مرة اخرى ما لم يمض الوقت ولو ارسل بها فقال الرسول
قد اعطيتها اياها وجحدت هي كان القول قولها مع يمينها وكذلك ان ادعى الزوج
انه اعطاها وانكرت واذا اعطاها الزوج نفقة شهر او سنة ثم مات احدهما
وهي قائمة بعينها فهي ميراث عنها وكذلك الكسوة استحسن هذا وهذا قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى ترد على الزوج من النفقة والكسوة بقدر
ما بقي من المدة ويورث عنها بقدر ما مضى وسواء ان كان ذلك بعينه او كانت
قد استهلكته والله الموفق بمنه وكرمه **باب حكم الولد عند افتراق الزوجين**
واذا فارق الرجل امرأته ولهما ولد فالام احق بالولد ان يكون عندها حتى يستغني
عنها وان كان غلاما فحتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وان كانت جارية
فهي احق بها حتى تحيض والرضاع والنفقة على الوالد فان كان يجد من يرضعه باقل
مما ترضعه المرأة ولم تأخذ المرأة الولد بذلك اتاها بالظئر فارضعته عندها
في بيتها وان اخذته المرأة بذلك فهي احق به واذا لم يكن وقعت بينهما فرقة فلا اجر لها
على الرضاع وان ابت ان ترضع لم تكره عليه فان لم يكن للصبي اب وكان له ام وعم
فالرضاع عليهما اثلاثا على قدر ميراثهما ان كانا غنيين والام احق ان يكون عندها
حتى يبلغ ما وصفت فان كان العم فقيرا والام غنية فالرضاع كله على الام فان
كان له ام واخ لاب وام وعم اغنياء فالرضاع على الام والاخ اثلاثا ولا يغرم
الى الاب احد في ذلك فاذا مات الاب فهو على الميراث في ذوي الرحم المحرم اذا كانوا اغنياء
ومن كان منهم فقيرا لم يجبر على نفقته فان كانت الام فقيرة وللولد عمة وخالة غنيتان

فالنفقة

فالنفقة عليهما اثلاثا على العمة الثلثان وعلى الخالة الثلث وكذلك ان كان وارثه ابن عمه
ومن كان عصبة وليس بذوي رحم محرم فلا نفقة عليه ويؤخذ الاب الموسر والوسط
لابنه اذا كانوا اكثر من واحد بخادم فان لم يكفهم خادم فخادمان يقومان عليهم في خدمتهم
واذا استغنى الغلام عن الام فاكل وحده وشرب وحده ولبس وحده وحاضت
الجارية فابوهم احق بهم فان تزوجت امهم قبل ذلك فابوهم احق بهم وام الام
في ذلك بمنزلة الام مسلمة كانت او كتابية او مجوسية وكذلك كل امرأة كافرة
من نساء القرابة فهي بمنزلة المسلمة فاذا تزوجت الام فام الام احق بالولد وان كان
لها زوج بعد ان يكون زوجها جد الولد فان كان اجنبيا فلا حق لها في الولد وام
الاب بعدها احق به وان كان لها زوج بعد ان يكون زوجها هو الجد فان كان زوجها
اجنبيا او كانت ميتة فالاخت من الاب والام اولى بالولد والخالة من الاب والام
اولى من العمة والخالة من الام اولى من الخالة من الاب وكل من كان من قبل الام فهو اولى
ممن هو من قبل الاب فان كان خالة وابنة اخت لام كانت الابنة الاخت اولى واذا
لم يكن له من قبل الام ذو رحم محرم كانت العمة من الاب والام اولى والى العمات ثم العمة
ثم العمة من الاب وابنة الاخ اولى من العمات والخالة اولى من ابنة الاخ لاب وليس لمن سوى
الام والجدتين حق في الولد اذا اكل وحده وشرب وحده ولبس وحده جارية كانت
او غلاما وقال محمد في نوادر هشام اذا بلغت حد الشهوة عند الام والجدتين
فالاب احق بها فان بلغ عند واحدة منهن هذا المبلغ او بلغ عند الاب والجدتين
ما وصفنا فالاب احق به ثم الاخ من الاب والام ثم الاخ من الاب واذا اجتمع
اخوة لاب وام فافضلهم صلاحا وورعا احق به فان كانوا في ذلك سواء فاكبرهم
احق به وكذلك الاعمام بعد الاخوة واذا كانت امرأة ثيبا مأمونة على نفسها لا تريد
ان تكون مع ابيها ولا مع اخيها وعمها فلها ذلك وتترك حيث شاءت وقال في
كتاب الطلاق اذا كانت البنت مخوفة على نفسها لا يوثق بها فللاب ان يضمها اليه
واما البكر فلوالدها ان يضمها اليه ولا يخلي عنها وكذلك الاخ والعم اذا لم يكن لها
والد فان كان اخوها او عمها مخوفا على نفسها لم يخل بينه وبينها وينظر امرأة مسلمة
ثقة صاينة فتسلم اليها فان كانت البكر قد استفادت عقلا ورأيا واخوها
او عمها مخوفا عليها فلها ان تنزل حيث احبت في مكان لا يتخوف عليها ولا تكون مع اخيها
وعمها وام الولد اذا اعتقها مولاها في الولد بمنزلة المطلقة الحرة واما الامة فان
فارقها زوجها فالولد لمولى الامة رقيق يأخذهم المولى وهو اولى بهم وان كان الزوج لم
يفارق امته **باب متاع البيت** واذا اختلف الزوجان في متاع فما كان
للنساء فهو للمرأة وما كان للرجال فهو للرجال وما كان للرجال والنساء فهو للباقي
منهما في الموت واما في الطلاق والفرقة فهو للرجال الا انه هو الباقي وقال محمد رحمه الله

مما كان للرجال والنساء فهو للرجال ماتا او لم يمت وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
يعطى المرأة من متاع النساء ما يجهز مثلها وما بقى فهو للرجل وقال ابن ابى ليلى
رحمه الله تعالى ان مات الرجل او طلق فمتاع البيت كله متاع للرجل الا الدرع والخمار
وما اشبهه وما كان من سلاح او اقبية او قلنسوة او مورج او منطقة او
طيلسان او سراويل او عمامة او مصحف او قوس فهو للرجل وما كان من درع
او خمار او ربعة او حجلة او بساط او قبة او تابوت او سرير او صندوق او
حلى فهو للمرأة والمنزل للرجل والمرأة والخادم والعبد والشاة وسقط البيت
هذا يكون للرجال والنساء وما كان من متاع التجارة والرجل معروف بتلك التجارة
فهو للرجل والجبة المحشوة وجبة الفرو وجبة الخز والبرود فهو للرجل اذا كانت ذات
لبنة والمستقة والركان المعلم مما يكون للرجال والنساء والغنم السائمة والابل والبقر
مما يكون للرجال والنساء وان كان احدهما حرا والاخر مملوكا او مكاتبا فالمتاع للحر
منهما ايهما كان وان كان احدهما كافرا فالمسلم والكافر فى ذلك سواء وكل فرقة وقعت
بين الزوجين من قبل ايهما كانت فالجواب فى متاع البيت على ما تقدم فان كانت المرأة امة
اعتقت فاختارت نفسها فما كان فى البيت قبل ان يعتق فهو للرجل وما وجدنا بعد العتق
قبل ان تختار نفسها فهو على ما وصفنا فى الطلاق فان كان له نسوة فوقع الاختلاف
بينه وبينهن فى المتاع فان كن فى بيت واحد فمتاع البيت بينهن سواء فان كانت كل
واحدة منهن فى بيت واحد فما كان فى بيت كل امرأة منهن بينها وبين زوجها على
ما وصفنا ولا يشارك بعضهن بعضا واذا اقرت المرأة بمتاع ان الرجل اشتراه فهو
للرجل واذا مات الزوج فقالت الورثة كان طلقك فى حياته ثلاثا واراد وا ان
ياخذوا ما كان من متاع النساء والرجال لم يصدقوا على ذلك والقول قول المرأة بعد
ما تحلف بالله ما تعلم انه طلقها فان علم انه طلقها فى صحته ثلاثا او علم انه قد طلقها
فى مرضه ثلاثا ثم مات بعد انقضاء العدة فما كان من متاع الرجال والنساء فهو
لورثة الزوج وان مات قبل ان تنقضى العدة فهو للمرأة كأنه لم يطلق واذا كان المنزل
ملكا للزوج او ملكا للمرأة فالقول فى المتاع على ما وصفت لك وان كان احد الزوجين
غير مدرك الا انه يجامع فالقول فى المتاع على ما وصفت لك وان كانا مملوكين او مكاتبين
او كافرين فالقول فى المتاع على ما وصفت فى الحرين والله اعلم باب القسمة
بين النساء واذا كان للرجل الحر او المملوك امرأتان حرتان فانه يكون عند كل واحدة
منهما يوما وليلة وان شاء ان يجعل لكل واحدة منهما ثلاثة ايام فعل وروى عن الاجلح
عن الحكم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لام سلمة حين دخل بها ان شئت
سبعت لك وسبعت لهن وسواء فى ذلك البكر والثيب والمسلمة والكتابية والبالغة
والمجنونة والجديدة والتى كانت عنده لا يقيم عند احداهن اكثر مما يقيم عند الاخرى

الا ان تاذن له فيه قال بلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه
استاذن نساءه فى مرضه ان يكون فى بيت عائشة رضى الله تعالى عنها فاذن له فكان فى
بيتها حتى قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والصحيح والمريض فى القسمة سواء وكذلك
الذمى فى نسائه فاما الامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد تكون زوجة للرجل فيتزوج
عليها حرة فللحرة يومان وللامة يوم واذا سافر الرجل مع احدى امرأتيه لحج او عمرة فلما قدم
طالبته الثانية ان يقيم عندها مثل ايام سفره لم يكن لها ذلك ولم يحتسب عليه بايام سفره
مع التى كانت معه ولكنه يستقبل العدل بينهن وما مضى منه فهو هدر غير انه فيه آثم
فان عاد للجور بعد النهى اوجع عقوبة وامر ان يعدل ولو كانت عند رجل امرأة فدخلا
من سنها فاراد ان يستبدل بها شابة فطلبت منه ان يمسكها ويتزوج اخرى ويقيم عند
التى يتزوج اياما ويقيم عندها يوما فتزوج على هذا الشرط كان جائزا لا بأس به لقوله تعالى
وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا
بَيْنَهُمَا صُلْحًا بلغنا ذلك عن على ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه وبلغنا عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال للسودة اعتدى فسألته بوجه الله ان يراجعها
ويجعل يومها لعائشة رضى الله تعالى عنها لانها تحشر يوم القيامة مع ازواجه ولا بأس
بان يقيم الرجل عند احدى امرأتيه اكثر مما يقيم عند الاخرى اذا اذنت له بلغنا عن ابن عباس
رضى الله تعالى عنه فى قوله تعالى وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ
حَرَصْتُمْ قال هذا فى الحب فاما فى القسمة فينبغى ان يعدل واذا اقام عند امرأته
الامة يوما ثم اعتقت لم يقم عند الحرة الاخرى الا يوما واحدا ولو اقام عند الحرة
يوما ثم اعتقت الامة تحولت الى المعتقة واذا كان للرجل امرأة واحدة وكان
يقوم بالليل ويصوم بالنهار فاستعدت عليه امرأته فانه يؤمر ان يبيت معها
وان يفطر لها بلغنا عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال لكعب بن سوار اقض بينهما
فقال اربها احل لها نسائه الا ربع لهن ثلاثة ايام ولياليهن ولها يوم وليلة
ارايت ان كان له اربع نسوة فاراد ان يقوم ويصلى اما كان يكون له شئ
فليس فى هذا شئ موقت واذا تزوج الرجل امرأتين على ان يقوم عند احداهما
يوما وعند الاخرى يومين ثم طلبت التى لها اليوم ان يعدل عليها فلها ذلك
والخصى والمجبوب والعنين فى القسمة سواء وكذلك الغلام الذى لم يحتلم وقد
دخل بامرأته واذا جعلت المرأة لزوجها جعلا على ان يزيدها فى القسمة يوما
ففعل لم يجزه ويرجع فى جعلها وكذلك لو حطت له شيئا من المهر على هذه
الشريطة وكذلك ان زادها الزوج فى مهرها او يجعل لها جعلا على يومها
لغلائه ويهذا انتهى الباب وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
باب نفقة ذوى الارحام ويجبر الرجل الموسر على نفقة ابيه وامه اذا

كانا محتاجين وكذلك الجدات الاب والجدة ام الام وام الاب ويجبر على نفقة
اولاده الصغار فان كانوا كبارا اجبر على نفقة النساء ولم يجبر على نفقة الرجال
الا من كان منهم زمنا او اعمى او مقعدا او شل اليدين لا ينتفع بهما او مفلوجا او
معتوها وكذلك يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم منه من الصغار والنساء واهل
الزمانة من الرجال اذا كانوا ذوي حاجة وكذلك المرأة الموسرة يجبر على ما يجبر
عليه الرجل ولا يجبر المعسر على نفقة احد الا على نفقة الزوجة والولد الصغير ومن
كان له مسكن او خادم ليس له غيره وهو محتاج يحل له الصدقة فعلى الموسر من
ذوي قرابته اذا كان من ذوي رحم محرم منه نفقته ولا يقضى بالنفقة في مال
احد ممن ذكرنا اذا كان رب المال غائبا او مفقودا ما خلا الوالدين والولد والزوجة
فاني اقضي لهم بالنفقة في مال الغائب وقال في كتاب المفقود وان استوثق
منهم كفيل فحسن وان ضمنهم ذلك فحسن ولم ياخذ منهم كفيلا فهو مستقيم فان
كان له عند احد من هؤلاء المال وانفقه على نفسه اجزته ولم اضمنه وان كان
عند غيرهم فاعطاهم بغير امر قاض حتى انفقوا عليه كان ضامنا لها وان باع احد
منهم متاع الغايب للنفقة ابطلت بيعه ما خلا الاب المحتاج فاني اجيز بيعه
على ولده الغائب بقدر ما ينفقه على نفسه فيما سوى العقار استحسانا ولا يجوز
في العقار الا ان يكون الولد صغيرا وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال في كتاب
المفقود وكذلك قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في المفقود وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز بيع الاب ايضا على ابنه الكبير الغائب في العقار وغيرها
الا بقضاء قاض كما لا يجوز بيع غيره ولا يجبر المسلم على نفقة الكفار من قرابته ولا
الكافر على نفقة المسلمين من قرابته الا الوالدين والولد والزوج والنوافل والاجداد
والجدات من قبل الاب والام ونفقة الولد الصغير على الاب دون الام وان كانا
موسرين فان كان الاب معسرا فان ابا يوسف حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قالا نامر الام
ان تنفق عليه ويكون دينا على الاب ونفقة الابن الكبير المعتوه او الزمن على الاب دون
الام اذا كان موسرا وهو بمنزلة الصبي في ذلك ونفقة الابنة على الاب اذا كان موسرا
دون الام وسواء ان كانت كبيرة او صغيرة واذا مات الاب فالنفقة على الام والجد
على قدر ميراثهما فان كان للولد خال موسر وابن عم فالنفقة على الخال والميراث
لابن العم واذا كان الرجل زمنا معسرا وله ابن معسر صغير او كبير زمن وللرجل ثلاثة
اخوة متفرقين اهل يسار فنفقة الرجل على الاخ من الاب والام وعلى الاخ من الام
اسداسا ونفقة الولد على الاخ من الاب والام خاصة وان كان الولد ابنتا
كانت نفقة الاب والابنة على الاخ من الاب والام خاصة فان كان مكان الاخوة
اخوات متفرقات فان كان الولد ذكرا فنفقة الاب على اخواته اخماسا على قدر

مواريثهم

مواريثهم منه ونفقة الولد على الاخت من الاب والام خاصة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وفي قول من يورث العمات المتفرقات كما يورث
الاخوات فنفقة الولد عليهم اخماسا ومن قال بقول ابن مسعود رضي الله تعالى في
الميراث فنفقة الاخت على الاخوات اذا لم يكن وارث غيرهم على الاخت من الاب
السدس والباقي ارباعا على الاخت من الاب والام والاخت من الام فان كان
الولد ابنا فنفقة الاب على الاخت من الاب والام خاصة وكذلك نفقة الابنة
في قولهم جميعا الا في قول من يجعل الميراث بين العمات اخماسا فان نفقة الاب
عليهم اخماسا في هذا القول واصل هذا الباب ان ينظر الى الورثة فان كان
يحرز الميراث كله وهو معسر جعلته كانه ميت ثم نظرت الى من يرثه فجعلت النفقة
عليهم على قدر مواريثهم وان كان الذي يرثه لا يحرز الميراث جعلت النفقة كلها
على من يرثه امرأة معسرة لها ولد موسر وام موسرة فنفقتها على الولد دون الام
وكذلك الاب الا ترى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الولد انت ومالك
لابيك فلا يشارك الولد في النفقة على الوالدين ام ولا اب ولا احد ويجبر اهل الذمة
فيما بينهم على النفقة كما يجبر اهل الاسلام وان اختلف مللهم في الكفر ولا يجبر الموسر
على نفقة احد من قرابته اذا كان رجلا صحيحا وان كان لا يقدر على الكسب الا
في الولد خاصة او في الجدات الاب اذا مات الولد فاني اجبر الولد على نفقته وان
كان صحيحا ولا يجبر المملوك والمكاتب على نفقة احد من قرابته الا الولد المكاتب
من امته ولا يجبر المسلم ولا الذمي على نفقة والده وولده من اهل الحرب وان
كانوا مستامنين في دار الاسلام الا ترى انهما لا يتوارثان وان كانا على ملة واحدة
من الكفر ونفقة المعتوه على ابنه دون ابيه الا ترى انه لو كان صحيحا معسرا كانت النفقة على الابن دون الاب

كتاب الطلاق

قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى ان احسن الطلاق ان يطلق الرجل امرأته اذا
طهرت من الحيض قبل ان يجامعها بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن انه هذه
الاية نزلت في ان يطلق الرجل امرأته واحدة اذا طهرت قبل الجماع ثم يتركها
حتى تنقضي عدتها وان قوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يقول
لعله يبدو له ان يراجعها قبل ان تنقضي العدة وروي عن عبد الله ابن مسعود
انه قال اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته للسنة طلقها تطليقة من غير جماع فان
اراد ان يطلقها ثلاثا طلقها اخرى بعدما تحيض وتطهر ثم يدعها حتى اذا حاضت

الثالثة ثم طهرت طلقها اخرى فكانت قد بانت بثلاث تطليقات وحيضتين
وبقي عليها من عدتها حيضة قال وبلغنا عن ابراهيم عن اصحاب رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم انهم كانوا يستحبون ان لا يزيدوا في الطلاق على واحدة
حتى تنقضي العدة وان هذا افضل عندهم من ان يطلق الرجل ثلاثا فاذا اراد الرجل
ان يطلقها ثلاثا طلقها واحدة اذا طهرت من الحيض قبل ان يجامعها فاذا حاضت
وطهرت طلقها اخرى واحتسب بهذه الحيضة الثانية من عدتها فاذا حاضت
الثالثة وطهرت طلقها ثالثة وبقي عليها من عدتها حيضة ولا تحل له المراة
بعد ما وقع عليها ثلاث تطليقات حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها بلغنا عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا طلق الرجل امراته ثلاثا فتزوجت غيره انها
لا تحل للاول حتى تذوق من عسيلة الاخر ويذوق من عسيلتها واذا اراد ان يطلق
امراته وهي حامل طلقها متى شاء واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى واجلها
ان تضع حملها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله
طلاق الحامل للسنة واحدة لا يقع عليها للسنة وهي حامل اكثر من واحدة قال
بلغنا ذلك عن ابن مسعود وجابر بن عبد الله والحسن البصري وهو قول زفر رحمه الله
تعالى واذا اراد ان يطلقها وهي لا تحيض من صغر او كبر طلقها متى شاء واحدة وبعد
شهر اخرى وبعد شهر اخرى وعدتها ثلاثة اشهر من التطليقة الاولى فان طلقها
في بعض الشهر تطليقة طلقها اخرى بعد ثلثين يوما وثالثة بعد ثلاثين يوما واذا
طلق الرجل امراته واحدة او اثنتين فهو يملك الرجعة ما لم تنقض العدة وعدة
التي تحيض كما قال الله تعالى في كتابه ثلاثة قروء والقرء الحيض والمراة الكتابية تحت
المسلم في الطلاق بمنزلة المسلمة والامة بمنزلة الحرة في وقت السنة فان كان
الرجل غائبا عن امراته كتب اليها اذا جاءك كتابي هذا ثم حضت ثم طهرت فانت
طالق ثم اذا حضت وطهرت فانت طالق وكذلك الحكم في الثالثة وفي طلاق ما
ان كانت حاملا او كانت عدتها بالشهور يكتب اليها بنحو ما وصفنا من حكم الحاضر
وكذلك الحكم في طلاق المراة التي قد خلا بها فان لم يدخل بها ولم يخل بها طلقها
متى ما شاء واذا طلق الرجل امراته تطليقة وهي حائض فقد اخطا السنة
والطلاق واقع عليها فينبغي له ان يراجعها فاذا طهرت من حيضة اخرى طلقها
واحدة قبل الجماع بلغنا ان عمر رضي الله تعالى عنه طلق امراته وهي حائض فقال
عمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فامره ان يراجعها فاذا طهرت من حيضة
اخرى طلقها واحدة قبل الجماع واذا طلق الرجل امراته بعد الطهر والجماع فقد
اخطاء السنة وهو كالذي طلقها في الحيض واذا طلق الرجل امراته واحدة
باينة فقد اخطاء السنة والطلاق واقع عليها

باب الرجعة

واذا طلقها
واحدة

واحدة في الطهر او الحيض او بعد الجماع فهو يملك الرجعة ما دامت في العدة فاذا
انقضت العدة فهو خاطب من الخطاب واذا اراد ان يراجع امراته قبل انقضاء العدة
فاحسن ذلك ان لا يغشاها حتى يشهد شاهدين على رجعتها وليس في الرجعة مهر ولا
عوض والجماع في العدة رجعة وكذلك التقبيل واللمس بشهوة وكذلك النظر الى الفرج بشهوة
والنظر الى ما سوى الفرج ليس برجعة وتعليق الرجعة بالشرط باطل وان قال كنت راجعتك
امس صدق ان كان في العدة وان قال بعد انقضاء العدة لم يصدق الا ان تصدقه المراة
واذا طهرت المراة من الحيضة الثالثة غير انها لم تغتسل فالرجعة باقية له عليها بلغنا
ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود فان اخرت الغسل حتى ذهب وقت ادنى الصلوة اليها
انقطعت الرجعة واذا انقضت عدتها ثم اقام الزوج البينة انه قال في عدتها
قد راجعتها او انه قال قد جامعتها كان ذلك منه رجعة وان لم تكن له بينة فلا يمين
على المراة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليها
اليمين والخلوة بالمعتدة ليست برجعة واذا كتمها الطلاق ثم راجعها وكتمها الرجعة
فهي امراته غير انه قد اساء فيما صنع واذا قال للمعتدة قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت
عدتي كان القول قولها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
هذا رجعة والقول قول الزوج والتوارث قايم بين الرجل وبين المعتدة منه من طلاق
الرجعة ويملك الرجل الرجعة من المراة الكتابية والمملوكة في عدتها مثل ما يملك من
رجعة الحرة والمسلمة واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك
في العدة فصدقه المولى فكذبته الامة فالقول قولها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى القول قول المولى والمعتدة من طلاق الرجعة
تتشوف لزوجها وتتزين له فان كان من نيته ان لا يراجعها فاحسن ذلك ان يعلمها
بالدخول عليها بالتنحنح وخفق النعل كي تتاهب لدخوله وكره له ان يراها متجردة
اذا كان لا يريد رجعتها وان رآها لم يكن عليه شيء واذا كانت معتدة من تطليقة
باينة او فرقة خلع او طلاق ايلاء او لعان او اختيارها نفسها بالامر باليد
او ما اشبه ذلك فلا رجعة له عليها واذا كان بعد الخلوة وهو يقول لم يدخل بها
فلا رجعة له عليها وان كانت حين خلا بها حائضا او صائمة في رمضان او محرمة
او رتقاء فلا رجعة له عليها وعليه نصف المهر وعليها العدة وقال ابن ابي ليلى
رحمه الله تعالى عليه جميع المهر وعليها العدة وان كان الزوج عنينا او مجبوبا او
خصيا فخلا بها ولم يدخل ثم طلق لم يكن له عليها رجعة وان ادعى الزوج الدخول
وقد خلا بها وانكرته المراة فله الرجعة وان كان لم يخل بها فلا رجعة له عليها واذا قالت
ان عدتي قد انقضت وذلك في وقت لا تحيض فيه ثلاث حيض لم تصدق ولا تصدق على
ذلك في اقل من شهرين في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

تصدق اذا مضى تسعة وثلاثون يوما لان اقل الحيض ثلاث واقل الطهر خمسة عشر وان
قالت بعد الطلاق بشهر او اقل منه قد اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعض الخلق
صدقت على ذلك فان طلب الزوج يمينها حلفت بالله لقد كان ما قالت وكل سقط
لم يستبين خلقه لم ينقص من العدة فان قالت بعد مضى شهرين قد انقضت عدتي بالحيض
فقال الزوج قد اخبرتني امس انها لم تحض شيئا فصدقته المرأة كان الزوج يملك الرجعة
وان كذبته حلفت على ذلك واذا كانت تعتد بالشهور لصغر او اياس فحاضت
انتقض ما مضى من عدتها بالشهور وكان عليها ثلاث حيض وكذلك لو حاضت
حيضة ثم ايست من الحيض اعتدت بالشهور الثلاثة بعد الحيضة وحكم اياسها منه
ان تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها واذا طلق الزوج امرأته واحدة ثم راجعها في الحيضة الثالثة
ثم طلقها بعد الطهر ثم تركها حتى اذا حاضت الحيضة الثالثة راجعها ثم طلقها بعد الطهر فعليها
ثلاث حيض بعد التطليقة الثالثة وقد اساء في تطويل العدة عليها بلغنا عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنه ان هذه الاية نزلت في هذا واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف
او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا واما قوله فلا تعضلوهن ان ينكحن
ازواجهن وكانت المرأة يطلقها زوجها فاذا انقضت عدتها خطبها الذي زوجها فابى
اهلها ان يزوجوها فانزل الله تعالى هذه الاية فيه بلغنا ذلك عن ابن عباس وبلغنا
عن ابن عباس في هذه الاية الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يقول ان شاء
راجعها قبل انقضاء عدتها وان شاء تركها حتى تنقضي العدة فان طلقها الثالثة وهي
في العدة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واذا اغتسلت المعتدة من الحيضة الثالثة غير انها
بقي منها عضو فالرجعة باقية استحسانا ولو بقي منها اصبع او شيء يسير من جسدها
فقد انقطعت فان تزوجت لم يجز النكاح حتى تغتسل ذلك الموضع اخذا بالثقة واذا
لم تقدر على الماء فتيممت فالرجعة باقية ما لم يذهب وقت صلاة او تصلي بذلك التيمم
صلوة مكتوبة او تطوعا في الاستحسان وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله تعالى التيمم بمنزلة الغسل وقد انقطعت الرجعة في القياس فان تيممت
وصلت ثم وجدت الماء لم تعد الرجعة واغتسلت وان اغتسلت بسؤر حمار ولم تتيمم
فقد انقطعت الرجعة ولا تصلي ولا تتزوج حتى تتيمم او تجد ماء اخر فتغتسل به

باب العدة

واذا طلق الرجل امرأته ثلاثا او واحدة بائنة
او واحدة رجعية فعليها العدة ثلاثة قروء وان كانت لا تحيض من صغر او كبر
فعدتها ثلاثة اشهر وعدة الامة والمدبرة وام الولد والمكاتبة حيضتان وبلغنا
عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما قالا عدة الامة حيضتان قال عمر رضي الله تعالى
عنه لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا وان كانت لا تحيض من صغر او كبر
فعدتها شهر ونصف والمتوفى عنها زوجها اذا كانت حرة مسلمة او كتابية بعد

ان

ان يكون زوجها مسلما فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام دخل بها او لم يدخل بها صغيرة
كانت او كبيرة واذا كانت امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد فشهران وخمسة ايام
وعدة الحامل ان تضع حملها في الطلاق والوفاة وسائر وجوه الفراق وكذلك الحرة
والمملوكة بلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه امر سبيعة بنت الحرث
وكانت وضعت بعد وفاة زوجها بايام ان تتزوج وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه انه قال لو وضعت ما في بطنها وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل
بها ان تتزوج وبلغنا عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه كان يقول من شاء باهلته
ان سورة النساء القصرى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد اربعة
اشهر وعشرا التي في سورة البقرة واذا اتى المرأة وفاة زوجها او طلاقها فعليها العدة
منذ يوم مات او طلق بلغنا ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعلي بن ابي طالب رضي
الله تعالى عنهم غير ان عليا قال المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم ياتيها الخبر فلا ينبغي
للمطلقة ثلاثا او واحدة بائنة او رجعية ان تخرج من منزلها ليلا ولا نهارا حتى تنقضي
عدتها ولا تسافر الحج او غيره لقوله لا تخرجوهن من بيوتهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة ولا يخرجن صح
قال ابراهيم رحمه الله تعالى الفاحشة خروجها من بيتها وبلغنا عن ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه قال الفاحشة ان تزني فتخرج الى الحد والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار
لحاجتها ولا تبيت بغير منزلها ما دامت في عدتها بلغنا عن ابن مسعود رضي الله تعالى
ان نسوة شكين اليه الوحشة توفي ازواجهن فامرهن ان يتزاورن بالنهار ولا
يبتن بالليل دون منازلهن فان كانت المرأة امة ام ولد او مكاتبة فلها ان تخرج
في الطلاق كله والوفاة وكذلك المرأة الكتابية يتوفى عنها زوجها المسلم او يطلقها
طلاقا بائنا او رجعيا فلها ان تخرج لان ما فيها من الشرك اعظم من الخروج في العدة
الا ان يمنعها الزوج من ذلك لتحصين مائه والصبية تخرج لانها لم تبلغ الحنث الا في
الطلاق الرجعي لانها لم تخرج الا باذن الزوج واذا كانت المرأة مع زوجها في منزل
بكراء فطلقها فيه فالكراء على زوجها حتى تنقضي عدتها فان اخرجها اهل المنزل
فهي في سعة من التحول وكذلك المتوفى عنها زوجها اذا لم يكفها نصيبها من منزل
الزوج او اخرجها اهل المنزل فان كان زوج المطلقة غائبا واخذها اهل المنزل
بالاجارة فينبغي لها ان تعطي الاجر وتسكن فان كانت في منزل تخوف على نفسها ومالها
وليس معها رجل كانت في سعة من النقلة وان كانت في السواد فدخل عليها خوفا من
السلطان او من غيره كانت في سعة من التحول الى المصر فاذا طلقها وهي في بيت اهلها
او غيرهم زائرة كان عليها ان تعود الى منزل زوجها حتى تعتد فيه وكذلك لو كان
زوجها معها ولو سافر بها ثم طلقها وقد سار ثلاثة ايام فان شاءت مضت
على سفرها وان شاءت رجعت الى منزلها مع زوجها الا ان يكون الطلاق بائنا

تنحا بها ورجوعها حينئذ معه ووحدها سواء وان كان بقي بينها وبين المكان الذي
يريد مسيرة يوم مضت الى ذلك المكان فاعتدت فيه ولم ترجع ولو طلقها او توفي
عنها وهي على مسيرة يوم من منزلها فعليها ان ترجع الى منزلها وان طلقها او مات عنها في
مصر وبينها وبين منزلها مسيرة ثلاثة ايام وبينها وبين مقصدها لم تخرج من ذلك المصر
حتى تنقضي العدة وتجد محرما في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى لها ان تخرج الى اي الوجهين شاءت ان كان معها محرم وللمعتدة ان تخرج
من بيتها الى الدار وتحول في سائر بيوت الدار الا ان يكون في الدار منازل لغيرهم
فلا تخرج من منزلها الى تلك المنازل واذا طلقها زوجها وليس لها الا بيت واحد
فينبغي له ان يجعل بينه وبينها حجابا وكذلك في الوفاة اذا كان له اولاد رجال من
غيرها فيجعلوا بينهم وبينها سترا اقامت والا انتقلت قال وبلغنا عن علي ابن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه انه نقل ام كلثوم حين قتل عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه
وكانت امراته وذلك انها كانت في دار الامارة وبلغنا عن عايشة رضي الله تعالى
عنها انها نقلت ام كلثوم بنت ابي بكر حين قتل طلحة بن عبد الله وكانت امراته واذا
انهدم منزل المطلقة والمتوفى عنها زوجها فهي في السعة من التحول عنه الى حيث شاءت
في عدة الوفاة واما في عدة الطلاق البائن والرجعي اذا اختارت النقلة بعد رضا
الزوج الى حيث احب واذا طلقت الامة طلاق الرجعة ثم اعتقت صارت عدتها
عدة حرة واذا كان الطلاق باينا لم ينتقل عدتها من عدة الاماء الى عدة الحراير وكذلك
سائر وجوه الفرقة وكذلك في عدة الوفاة واذا مات زوج ام ولد ومولاها ولا يعلم
ايهما مات اولا وبين موتهما يوم فعليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا من اخرهما موتا
احتياطا وكذلك ان كان بين موتهما شهران واربعة ايام فاما اذا كان بين موتهما
شهران وخمسة ايام فانها تعتد اربعة اشهر وعشرا تستكمل في ذلك ثلاث حيض
لان السيد ان كان مات اولا تعتق هي ثم مات الزوج فعليها اربعة اشهر وعشرا
وان كان الزوج مات اولا فعليها منه شهران وخمسة ايام فاذا مات المولى بعد
هذه العدة فعليها ثلاث حيض بوفاة المولى فاذا لم يعلم ايهما مات اولا كان الاحتياط
في ان تعتد باكثر ما يلزمها وكذلك ان كان بين موتهما وقت مجهول في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى عليها اربعة اشهر
وعشر لا حيض فيها وكذلك لو كان الزوج طلقها طلاق الرجعة في هذه
الوجوه قبل الموت ولا ميراث لها منه لاني لا اعلم انها كانت حرة يوم موته واذا طلق
الرجل امراته طلاق الرجعة ثم مات عنها بطلت عدة الطلاق عليها ولزمها عدة
الوفاة وان كانت باينة منه بوجه من الوجوه لم تنتقل عدة الطلاق الى عدة الوفاة
واذا اتى المراة خبر وفاة زوجها بعد ما مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها

فان

فان شكت في وقت وفاته اعتدت من الوقت الذي تستيقن فيه بموته وطلاق
الامة تطليقتان وعدتها حيضتان تحت حر كانت او تحت عبد وطلاق الحرة
ثلاث وعدتها ثلاث حيض تحت حر كانت او تحت عبد قال بلغنا عن علي ابن
ابي طالب رضي الله تعالى عنه وعبد الله بن مسعود فانهما قالا السنة من قبل
النساء في الطلاق والعدة واذا طلقها في الحيض لم تعتد بتلك الحيضة من عدتها
واذا ولدت المعتدة ولدا وفي بطنها ولد اخر لم تنقض عدتها حتى تلد الاخر واذا
تزوجت المعتدة برجل اخر ودخل بها ففرق بينهما فعليها عدة واحدة من الاول
والاخر ثلاث حيض بلغنا نحو ذلك عن معاذ ابن جبل الا ترى انها لو كانت حاملا
فوضعت حملها انقضت عدتها منهما جميعا فان كانت قد حاضت من الاول حيضة
فعليها حيضتان من عدة الاول وتحتسب بهما من عدة الاخر وحيضة اخرى
من عدة الاخر وللاخر ان يخطبها اذا انقضت عدتها من الاول ولا يخطبها غيره
حتى تنقضي عدتها منهما جميعا فان كان الاول طلقها طلاق الرجعة فله
ان يراجعها اذا شاء ولا يقربها حتى تنقضي عدتها من الاخر فاذا كان الطلاق
باينا فليس له ان يخطبها حتى تنقضي عدتها من الاخر وكذلك ان كانت العدة
بالشهور واذا تزوجت في عدة الوفاة ودخل بها زوجها الاخر ثم فرق
بينهما فعليها بقية عدتها من الميت تمام اربعة اشهر وعشرا وعليها ثلاث
حيض من الاخر وتحتسب بما حاضتها في الاربعة الاشهر والعشر من عدة
الاخر واذا مات الرجل وله امراتان قد طلق احديهما طلاقا باينا ولا نعلم
ايتهما هي فعلى كل واحدة منهما من العدة اربعة اشهر وعشرا تستكمل فيها
ثلاث حيض احتياطا وكذلك امراة طلقها زوجها في مرضها ثلاثا او واحدة
باينة ثم مات وهي في العدة فعليها اربعة اشهر وعشرا تستكمل في ذلك
ثلاث حيض وانما جعلت عليها الشهور لما اخذت من ميراثه وهذا قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ليس عليها
الا ثلاث حيض وانما لها الميراث بالفرار واذا ولدت المراة من طلاق باين
لاكثر من سنتين من يوم طلقها زوجها لم يكن الولد للزوج اذا انكره وترد
عليه نفقة ستة اشهر او في مدة الحمل ان كانت اخذتها منه لان الحمل لغير
الزوج وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله
تعالى لا ترد شيئا من النفقة ولو كان الطلاق رجعيا كان الولد للزوج
وهي امراته وعلوقها بعد الطلاق رجعة اذا لم تكن اقرت بانقضاء العدة
رجل قال لامراته كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدين في بطن
واحد كانت طالقا بالولد الاول واحدة وتنقضي العدة بالولد الاخر

ولا يقع بطلاق وان وضعت له اولادا في بطن واحد وقعت عليها تطليقتان
وانقضت العدة بالولد الثالث ولو كان بين كل ولدين ستة اشهر ولم تقر فيما
بين ذلك بانقضاء العدة فهم اولاده وقد وقعت عليها ثلاث تطليقات
وعليها ثلاث حيض بعد الولد الثالث لان علوقها بكل ولد بعد وقوع الطلاق
عليها بالولد الذي قبله رجعة منه لها رجل توفي عن امرأته فادعت حبلا ولم
تدعه ثم جاءت بولد ما بينها وبين سنتين لزم الولد المتوفي وان كانت اقرت
بانقضاء العدة عند مضي اربعة اشهر وعشر ثم جاءت بالولد بعد ذلك
لستة اشهر لم يلزم الميت وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لزم الميت وان جحد
الورثة ان تكون هي ولدته لم تقبل على الولادة شهادة امرأة واحدة اذا لم يكن
حبلا ظاهرا او لم يكن الزوج اقر في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى تقبل شهادة المرأة الواحدة اذا كانت حرة مسلمة ويثبت
النسب وله الميراث ولو كان الزوج اقر بالحبل ثم جاءت به لسنتين بعد موته
وشهدت على ولادتها امراة مسلمة حرة جازت شهادتها وكذلك لو كان حبلا
ظاهرا قال ابو الفضل رحمه الله تعالى معناه قوله ثم جاءت به لسنتين بعد موته
انها جاءت بعد موته لسنتين من وقت اخباره رجل طلق امرأته ثلاثا او طلاقا
باينا فجاءت بولد بعد الطلاق لسنتين او اقل وجاءت بامرأة تشهد على
الولادة والزوج منكر للولد والحبل لم يلزمه النسب حتى يشهد رجلان او رجل
وامرأتان في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويلزمه النسب في قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى بشهادة المرأة وسواء ان كانت هذه المعتدة حرة مسلمة
او كتابية او امة في هذا الحكم واذا كانت المرأة عند زوجها لم يطلقها فجاءت
بولد وانكر الزوج الحبل قبلت شهادة امرأة حرة مسلمة على الولادة واثبت النسب
واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة بالحيض في مدة تحيض في مثلها ثلاث
حيض ثم جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر من وقت اقرارها لم يلزم الزوج
وان جاءت به لاقل منها لزمه رجل طلق امرأته ولم يدخل بها ولم يخل بها ثم
جاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ طلقها لزمه وان جاءت به لاكثر منها
لم يلزمه وان كان الطلاق بعد الخلوة وهي باين لزمه الولد الى السنتين وان
كان الطلاق رجعيا تطليقة او تطليقتين لزمه الولد وان جاءت به لاكثر
من سنتين واذا طلق الرجل امرأته وعدتها بالشهور ولا تايس من الحيض
فاعتدت بثلاثة اشهر من قبل ان تقر بانقضاء العدة لزمه ما بينه وبين
السنتين منذ يوم طلقها فان اقرت بانقضاء العدة بالشهور ثم جاءت
بولد ما بينها وبين سنتين من يوم طلق لزم الزوج لان هذه لم تياس حين

ولدت

ولدت
وان كانت صغيرة فاعتدت بالشهور واقرت بانقضاء العدة ثم جاءت
بولد لاقل من ستة اشهر لزم الزوج وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يلزم
الزوج وان تزوجت المرأة في عدتها من طلاق باين ودخل بها زوجها
فجاءت بولد لاقل من سنتين من يوم طلقها الاول ولستة اشهر او اكثر منذ
تزوجها الاخر فالولد للاول لان نكاح الاخر كان فاسدا وان جاءت به لاكثر
من سنتين منذ طلق الاول ولاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الاخر لم يلزم
الاول ولا الاخر لان النساء لا يلدن لاكثر من سنتين ولا يلدن لاقل من ستة
اشهر وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول لستة اشهر منذ
تزوجها الاخر ودخل بها فهو للاخر بلغنا عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى
عنه انه اتي بامرأة وقد ولدت لستة اشهر فهم ان يرجمها فقال ابن عباس اما
انها لو خاصمتكم بكتاب الله تعالى خصمتكم لان الله تعالى يقول وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا وقال في مكان اخر وفصاله في عامين فصار الحبل ستة اشهر
فدرأ عنها عثمان رضي الله تعالى عنه الحد قال وبلغنا عن علي ابن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه مثل قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال وبلغنا عن
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان رجلا غاب سنتين عن امرأته فقدم
وهي حامل وامر عمر بها ان ترجم قال معاذ رضي الله تعالى عنه ان يكن لك عليها
سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها فحبست حتى ولدت غلاما قد خرجت ثنيتاه
تشبه اباه فقال الرجل ابني ورب الكعبة قال فدرأ عنها الحد وقال عجزت
النساء ان يلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر رضي الله تعالى عنه واذا مات الصبي
الرضيع عن امرأته فظهر بها حبل بعد موته فعدتها بالشهور وان كان الحبل
قبل موته فعدتها ان تضع حملها استحسانا لا انه مات وهي حامل وان كان من
مجبوب والخصي كالصحيح في الولد والعدة وكذلك المجبوب ان كان ينزل قال
ابو الفضل وفي رواية ابي حفص وان كان لا ينزل لم يلزمه الولد وكان بمنزلة
الصبي في العدة والولد ولا يجوز طلاق صبي يحتلم او يبلغ ادنى ما يكون من
وقت الاحتلام وذلك عند ما يسع عشرة سنة فاذا بلغ ذلك الوقت ولم يحتلم
فهو بمنزلة الرجل وذكر هذه المسألة في كتاب الوكالة من رواية ابي سليمان
رحمه الله تعالى في موضعين فقال في احدهما بلوغ الغلام ان يكمل تسع عشرة
سنة وبلوغ الجارية سبع عشرة سنة وقال في موضع اخر ان يطعن الغلام
في التاسع عشر سنة وتطعن الجارية في سابع عشر سنة وهذا هو المشهور
من قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ووجدت القول على هذا متفقا في كتاب الوكالة
من رواية ابي حفص وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقته في الغلام والجارية

اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لزمه لاقل من ستة اشهر

اذا انكر الحبل قبلت شهادة حرة مسلمة على الولادة وثبت النسب

عدة امراة الصبي الرضيع

والخصي كالصحيح في الولد والعدة

خمسة عشر سنة فاذا امنت جاز طلاقه وان لم يحتلم بلغنا عن علي وابن مسعود
وابراهيم رحمهم الله تعالى قالوا كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه والصبي ولا يجوز طلاق لا يجوز طلاق المعتوه والصبي والمجنون
المجنون وان مات عن امراة كان حكمه في العدة والولد بمنزلة حكم الرجل الصحيح رجل
مات عن ام ولد او اعتقها فعدتها ثلاث حيض بلغنا عن علي وابن مسعود وابراهيم عدة ام الولد ثلث حيض
رحمهم الله تعالى فان كانت لا تحيض من اياس فعدتها ثلاثة اشهر وكذلك ان كانت
قد حرمت عليه قبل موته بوجه من الوجوه فعليها منه العدة الا ان تكون تحت
زوج او في عدة من زوج ولا يلزمها من المولى عدة وان مات عن ام ولد واعتقها
وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وان مات عن ام ولد او اعتقها فجاءت بولد ما بينها
وبين سنتين لزمه وان جاءت به لاكثر من سنتين لم يلزمه الا ان تدعيه فان
ادعاه لزمه رجل توفي عن امراته وهي مملوكة فعدتها شهران وخمسة ايام فان اقرت
بانقضاء عدة ثم جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر منذ يوم اقرت لم يلزم الزوج
وان لم تقر بانقضاء العدة لزمه الولد الى سنتين رجل مات عن امة كان يطاها لا عدة على الامة الموطوءة والمدبرة الموطوءة
او عن مدبرة كان يطاها فلا عدة عليهما وكذلك ان كان اعتقهما واذا دخل
الرجل بالمراة على وجه شبهة او نكاح فاسد فعليه المهر وعليها العدة ثلاث حيض
ان كانت حرة وحيضتان ان كانت امة وسواء ان مات عنها او فرق بينهما وهو
حي فان كانت لا تحيض لصغر او كبر فعدة الحرة ثلاثة اشهر وعدة الامة شهر عدة الامة التي لا تحيض شهر ونصف
ونصف واذا تزوج المكاتب لبنت مولاه باذنه ثم مات المولى ثم مات المكاتب وترك
وفاء فعدتها اربعة اشهر وعشر ولها عليه الصداق وترثه فان لم يترك وفاء
وقد دخل بها فلها الصداق دينا في عنقه قال ابو الفضل يريد انه كان دينا في
عنقه ثم بطل عنه مقدار ما يصيبها من رقبته والنكاح فاسد وعليها ثلاث
حيض وان كان لم يدخل بها فلا صداق لها ولا عدة عليها واذا اشترى المكاتب امراة
وقد ولدت له ثم مات وترك وفاء فعدتها ثلاث حيض لانها صارت حرة وهي
بمنزلة ام الولد وان لم يترك وفاء فعدتها شهران وخمسة ايام بمنزلة امة مات
عنها زوجها فان لم تكن ولدت منه وقد ترك وفاء فان كان دخل بها فعدتها
حيضتان لفساد النكاح وان كان لم يدخل بها فلا عدة عليها وان كان لم يخلف
ولم يترك وفاء او قد دخل بها غير انها لم تلد منه او قد ولدت منه فعليها العدة
شهران وخمسة ايام والله تعالى اعلم **باب الرد على من قال اذا طلق
لغير السنة لم يقع** احتج محمد بن الحسن رحمه الله تعالى بقول الله تعالى فطلقوهن
ان فيه نهيا عن الطلاق في غير العدة وانما انتهاء عما يكون ولو كان الطلاق لا يقع
في غير العدة لم ينه ولم يكن من يفعله عاصيا الا ترى ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم نهى عن صيام يوم الفطر والنحر وايام التشريق ولو كان صام انسان فيهن

كان

كان صائما مسيئا وانما عن صوم هن لانه صوم وبقوله وذروا البيع وبقوله
وذروا ما بقي من الربا وبقوله واشهدوا اذا تبايعتم فلو باع انسان ساعة
النداء او باع ولم يشهد كان بيعه جائزا وقد اسا في ذلك وانما هذا ادب العباد
واستشهد ايضا بان من قال لامراته اذا طهرت من حيضك فانت طالق وحاض
انه واقع وان كان تكلم به في حال الحيض واستشهد ايضا بان من قال لامراته
اذا دخلت الدار فانت طالق فدخلتها وهي حائض ان الطلاق واقع عليها وبطلاق
الذمي امراته في الحيض وبجواز ان يفوض الامر بيد المراة في ثلاث تطليقات للسنة
وبانقضاء مدة الايلاء وهي في الحيض وباختيار امراة العنين نفسها بعد مضي
الاجل في حال الحيض وباختيار المعتقة نفسها في حال الحيض وباختيار الصغيرة
التي تبلغ نفسها وقد زوجها غير ابيها وباللعان في الحيض وباسلام امراة النصراني
وبابائه الاسلام ووجوب التفريق بينهما وهي في الحيض وبردة احد الزوجين او
مجامعة الزوج ام المراة والمراة في الحيض واحتج ايضا بجواز عتق من اعتق عبدا
لغير طلب الثواب وفرق بين الزوج وبين الوكيل في طلاق السنة بان الزوج بيده
طلاق السنة وطلاق المعصية والوكيل لم يؤمر الا بطلاق السنة فاذا فعل غير ما
امر به لم يقع طلاقه واستشهد ايضا على جواز فعل الزوج بان سنة الاحرام ان
يحرم بعدما يتطهر ويلبس ازارا ورداء ولو احرم وعليه جبة او قميص ووجب
لزمه الاحرام وكان قد اخطا السنة وكذلك من افتتح صلاة التطوع بعد العصر كانت
صلاته صلوة وكان قد اخطا السنة وكذلك من بدا في وضوئه برجليه قبل وجهه
او بذراعيه قبل وجهه او بدا في غسل الجنابة براسه قبل فرجه كان قد اخطا
السنة واجزاه من وضوئه وغسله واستشهد ايضا بان لو قال لامراته في حال
حيضها قد كنت طلقتك وانت طاهرة اجزته وان كان تكلم به في حال الحيض
وكذلك لو اقر بانها اخته من الرضاع او انه قد جامع امها او بانها ابنته وصدقته
وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله وهذا اخر الباب **باب اللبس والطيب**
ولا ينبغي لمراة المعتدة من وفاة زوجها او طلاق بائن او ايلاء او لعان او فرقة
وقعت بوجه من الوجوه من قبل انها كانت بائنة ان تطيب نفسها او تلبس الحلي
او الثوب المصبوغ بعصفر او ورس او زعفران ولا ثوب قصب لاجل التزين
ولا تدهن راسها ولا تكتحل لزينة قال بلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على
زوجها اربعة اشهر وعشرا فاما اذا اشتكت عينها فلا باس بان تكتحل بالكحل
الاسود ونحوه وان اشتكت راسها صبت عليه الدهن وان لم يكن لها الا ثوب
مصبوغ فلا باس بان تلبسه من غير ان تريد بذلك الزينة واما المطلقة طلاق

الرجعة فلا بأس بان تطيب وتزين وتلبس ما احب من الثياب المصبوغة لعل
زوجها يراجعها واما المرأة النصرانية وهي بائنة من مسلم او متوفا عنها زوجها
فليس عليها ان تتقي في عدتها شيئا من الطيب والزينة وتتقي المملوكة المسلمة من
ذلك ما تتقيه الحرة الا الخروج وليس على الصبية ان تتقي شيئا من ذلك وليس
على ام الولد في عدتها من سيدها ولا على المعتدة من نكاح فاسد اتقاء شيء من ذلك
ولهما ان يخرجا ويبيتا في غير منازلهما الا ترى ان امرأة رجل لو تزوجت ودخل
بها الزوج ثم فرق بينهما وردت الى زوجها الاول كان لها ان تتشوف لزوجها
الاول وتزين له وعليها عدة الآخر ثلاث حيض رجل اشترى امرأته وهي امة
قد ولدت له فسد النكاح وكانت حلالا له بالملك ولا بأس بان تتزين له ولا تتقي
الطيب ولو اراد ان يزوجها لم يصلح له حتى تحيض حيضتين فان اعتقها فعليها
ثلاث حيض وتتقي الطيب والزينة في الحيضتين الاوليين اللتين كانت عليها
من قبل النكاح واما القياس فليس عليها ان تتقي شيئا من ذلك لانها كانت حلالا
له قبل الملك وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب

باب المتعة والمهر

واذا طلق
الرجل امرأته وقد دخل بها فاوفاها المهر فليس عليه شيء فان متعها فذلك فضل
وليس بواجب عليه وكذلك بلغنا عن ابن عباس في قوله متاعا بالمعروف حقا على
المحسنين وبلغنا عن شريح ان رجلا طلق امرأته فامره ان يمتعها فقال ليس عندي
ما امتعها به فقال له شريح ان كنت من المتقين ومن المحسنين فمتعها ولم يجبر
على المتعة وكذلك الحكم في كل فرقة وقعت بينهما وكل زوج قضي عليه بالمهر او
بنصف المهر فليس عليه متعة مع ذلك ولا يجتمع وجود شيء من المهر والمتعة وبلغنا
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في هذه الآية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وكذا ان طلقها قبل الدخول وقد كان سمى لها مهرا وان لم يكن سمى لها مهرا فلها متعة
واجبة ولا مهر لها وكذلك هذا لكل زوجة في كل فرقة جاءت من قبل المرأة قبل
الدخول فلا شيء لها من المهر والمتعة والمتوفى عنها زوجها المهر المسمى لها فان لم يكن
سمى لها مهرا فلها مهر المثل ان دخل بها او لم يدخل ولا متعة لها وكل نكاح فاسد
فرق بينه وبينها قبل الدخول او بعد الخلوة والزوج منكر للدخول فلا شيء لها فيه
والعبد بمنزلة الحر في وجوب المهر والمتعة عليه اذا كان النكاح باذن المولى واذا
طلق الرجل احدى امرأتيه ثم مات وقد فرض لاحداهما مهرا دون الاخرى ولا
تعرف بعينها ومهر مثلهما سواء فلهما مهر وربع مهر بينهما سواء لان اكثر ما يكون
لهما مهر ونصف واقل ما يكون لهما مهر ومتعة فان كانت التي سمى لها المهر معروفة
فلها ثلاثة ارباع المهر وللاخرى نصف مهر مثلها وكان ينبغي في القياس ان
يكون لها ايضا نصف متعة ولكن لا يجتمع مهر مع متعة فاذا وهبت المرأة

70

مهرها لزوجها ثم طلقها قبل ان يدخل بها ولم يكن قبضت منه شيئا فليس للواحد
منهما على صاحبه شيء ولو كانت قبضت منه المهر وهو الف درهم ثم وهبته ثم
طلقها قبل الدخول فله عليها نصف المهر لانها استهلكته ولو كانت قبضت منه
نصف المهر ثم وهبت له الباقي عليه ثم طلقها لم يكن لواحد منهما على صاحبه شيء
ولو كانت قبضت منه ستمائة درهم ووهبت له اربعمائة درهم ثم طلقها رجع عليها
بمائة درهم وان كانت قبضت منه اقل من النصف لم يرجع واحد منهما على صاحبه
بشيء وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى يرجع عليها بنصف ما قبضت قليلا كان او كثيرا ولو وهبت المهر كله لرجل فقبضه
من الزوج ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه واذا تزوجها على عبد ثم دفعه
اليها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقضى للزوج بنصفه عليها فلم يقبضه حتى
اعور اخذ نصفه وضمنها نصف العور وان كان العبد في يد الزوج فطلقها ولم تقبض
نصفه حتى حدث به عيب فاحش فهي بالخيار ان شاءت اخذت نصفه ناقصا
وان شاءت ضمنت الزوج نصف قيمته صحيحا واذا اعتقه الزوج بعد الطلاق قبل
ان تقبضه فعتقه في نصفه جائز كعبد بين اثنين في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله هو حر كله ويضمن للمرأة نصف قيمته ان كان موسرا وان كان
معسرا فالمرأة بالخيار ان شاءت استسعت العبد في نصف قيمته وان شاءت
ضمنت الزوج نصف القيمة واذا تزوج الرجل ثلاث نسوة في عقدة واثنتين
في عقدة وواحدة في عقدة ثم طلق احدى نسائه قبل ان يدخل بهن ثم مات
فلهن ثلاثة مهور وللواحدة من ذلك سبعة اثمان مهر الا سدس ثمن مهر وللثلاث
مهر وثمنا مهر ونصف ثمن مهر وللاثنتين خمسة اسداس مهر وللواحدة من الميراث
سبعة اسهم من اربعة وعشرين سهما وللثلاث نصف ما بقي وللاثنتين
نصفه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى للثلاث مما بقي تسعة اسهم وللاثنتين ثمانية اسهم وان تزوج
ثلاث نسوة في عقدة واثنتين في عقدة واربع نسوة في عقدة ثم طلق احدى
نسائه ثم مات فلهن مهران ونصف فاما مهر من ذلك فليس مدعى فيه لان للاثنتين
فهو بين الثلاث والاربع نصفين ومهر ونصف بين الفرق اثلاثا ولكل فريق
ثلث الميراث وهذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وان كان دخل بامرأتين
لا يفرقان باعيانهما ثم طلق احدى نسائه واحدة وطلق اخرى منهن ثلاثا
ثم تزوج واحدة بعد انقضاء العدة ثم مات كان للمرأة الاخيرة التي تزوجها
المهر كاملا لان نكاحها صحيح ونكاح الاربع فاسد وتزويجه للواحدة دليل
على فساد نكاحهن ولا مهر للاربع ولا ميراث ولا عدة عليهن وللواحدة من الميراث

من الميراث خمسة اسهم من اثنا عشر سهما وللثلاث اربعة اسهم وللاثنتين ثلاثة
اسهم وللثلاث مهر ونصف وللاثنتين مهر ونصف وعلى الثلاث والثنتين اربعة
اشهر وعشر فيها ثلاث حيض قال ابو الفضل رحمه الله تعالى وهذا الجواب غير سديد ولو
لم يدخل بواحدة منهن ولم يتزوج شيئا وكانت احدى الثلاث ام احدى الاربع والحال
على ما وصفت لك فان الام والابنة لا ينقصان من مهر ولا ميراث من قبل ان الفريق
الذي معها نكاحهن ونكاحها جائز او فاسد ولو لم يكن ذلك ولكن احدى امة
وقد طلق احدى نسائه فلهن سواء الامة مهران نصف مهر من ذلك بين الثلاث
وللاربع سوى الامة نصفين والباقي وهو مهر ونصف لكل فريق ثلثه وهذا قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى

باب ما تقع به الفرقة مما يشبه الطلاق

اذا قال الرجل لامرأته انت علي حرام فانه يسئل عن نيته فان نوى الطلاق فهو طلاق
فان نوى واحدة فواحدة بائنة فان نوى اثنتين فهي واحدة بائنة لانها كلمة
واحدة وان نوى ثلاثا فهي ثلاث لانها كلمة جامعة وان نوى الطلاق ولم ينو عددا فهي
واحدة بائنة وان لم ينو الطلاق فهو يمين ان جامعها كفر يمينه وان لم يقربها
اربعة اشهر بانت منه بالايلاء وكذلك ان نوى يمينا وان نوى كذبا فهو الكذب
ولا يقع به الطلاق ولا الايلاء ولا غيره بلغنا عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
انه قال في الرجل يقول لامرأته انت علي حرام ونوى يمينا فهو يمين وان نوى الطلاق
فهو ما نوى وقال ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى في هذه ونظائرها من الكنايات هي ثلاث
ولا يدين في شيء واذا قال الرجل كل حل علي حرام سئل عن نيته فان نوى يمينا فهو يمين
يكفرها ولا تدخل امرأته في ذلك الا ان ينويها وان نواها دخلت عليه فاذا اكل او شرب
او قرب امرأته حنث وسقط الايلاء عنه وان لم يكن له نية فهو يمين يكفرها ولا
تدخل امرأته في ذلك فان نوى به الطلاق فالقول فيه كالقول في الحرام وان نوى به
الكذب فهو كذب واذا قال الرجل لامرأته قد حرمتك علي او انت علي حرام او انا عليك
او قد حرمت نفسي عليك او انا عليك محرم او انت محرمة علي فالقول في جميع ذلك
كالقول في الحرام فان قال لها انت علي كمتاع فلان ينوي به الطلاق او الايلاء فليس
بشيء من قبل ان ذلك المتاع قد يحل له بالشراء وغيره وان قال انت علي كالدم او كلحم
الخنزير او الخمر يسئل عن نيته فان نوى الكذب فهو كذب وان نوى التحريم بغير
طلاق فهو يمين ان تركها اربعة اشهر لا يقربها بانت منه بالايلاء وان نوى الطلاق
فالقول فيه كالقول في الحرام وان قال انت مني بائنة او بتة او خلية او برية فان
لم ينو الطلاق لم يقع الطلاق وان نوى الطلاق فهو ما نوى فان نوى واحدة فهي
واحدة بائنة وان نوى اثنتين فهي واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فهي ثلاث وان لم ينو
عددا فهي واحدة بائنة وكذلك كل كلام يشبه الفرقة يريد بها الطلاق كقوله حبلك

اذا قال انت علي حرام ونوى يمينا فهو يمين

فان قال انت علي كالدم او الخنزير ونوى الكذب فكذب

على غاربك وقد خليت سبيلك ولا ملك لي عليك والحقي باهلك واخرجي
واستبرئي وتقنعي واغربي واعتدي وقد وهبتك لاهلك ان قبلوها او لم
يقبلوا او انت حرة ينوي الطلاق وقد ابنت نفسي منك فاما اذا قال طلقتك فلا
يكون الا واحدة يملك الرجعة وان نوى ثلاثا وكذلك قوله انت طالق اذا سمى
الطلاق بعينه لم يقع منه الا ما سمى ولم يقع منه بالنية شيء فان كان لم يدخل بها
فهي بائن وان قال لها قد طلقتك طلاقا او الطلاق وقد دخل بها فهي واحدة يملك
الرجعة وان نوى ثلاثا فكانت ثلاثا الا ترى انه لو قال انت طالق الطلاق كله كان
ثلاثا وكذلك اذا قال انت طالق الطلاق ينوي به ثلاثا واذا قال انا منك طالق
او انا منك طلاق فليس هذا بشيء ولو قال انت طالق البتة سئل عن نيته فان نوى
تطليقة اخرى سوى قوله انت طالق فهما تطليقتان بائنتان فان نوى بالبتة التطليقة
الاولى فهي واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فهي ثلاث وان لم يكن له نية فهي واحدة
بائنة وكذلك كل كلام يشبه الطلاق قرنه مع الطلاق الا قوله اعتدي فانه
بلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لسودة اعتدي ثم
راجعها وكذلك قوله استبرئي رحمك واذا قال لها اعتدي سئل عن نيته
فان لم ينو الطلاق فهي امرأته بعد ان يحلف وكذلك كل شيء مما ذكرت واذا قال
لم انو فيه الطلاق فعليه اليمين وان نوى باعتدي الطلاق فهي واحدة يملك
الرجعة وان نوى ثلاثا فهي واحدة رجعية واذا قال اعتدي اعتدي اعتدي
وهو ينوي تطليقة واحدة بهن جميعا فهو كذلك فيما بينه وبين الله تعالى
واما القضاء فهي ثلاث ولا يسعها اذ سمعت ذلك منه ان تقيم معه وان قال
نويت بالاولى الطلاق وبالاثنتين عدة فهو مصدق في القضاء وان قال
لها انت طالق فاعتدي واراد باعتدي العدة فهو مصدق في القضاء وان اراد
بها تطليقة اخرى فهي تطليقة اخرى وان اراد بها اثنتين فهي واحدة رجعية
وكذلك قوله انت طالق واعتدي واذا قالت المرأة لزوجها طلقني
فقال اعتدي ثم قال لم انو الطلاق لم يصدق في القضاء وكذلك ان قالت
طلقني فقال انت علي حرام او انت خلية او انت برية او انت بائنة فهو طلاق
في القضاء ولا يصدق انه لم يرد الطلاق واذا قال الرجل لامرأته اعتدي
ثلاثا وقال عنيت تطليقة واحدة تعتد لها ثلاث حيض فالقول قوله وان
قال لامرأته لست لي بامرأة ينوي الطلاق فهو كما وصفت لك في الخلية والبرية
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا تطلق
وليس هذا بشيء ارأيت لو قال والله ما انت لي بامرأة او قال علي حجة ان كانت له
بامرأة الا ان يكون طلاقا الا ترى انه لو سئل الك امرأة فقال لا ينوي الطلاق

لم يكن طلاقا وإذا قال لم اتزوجك يعني الطلاق فليس هذا بطلاق وهو كذب
وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال اذا سئل الرجل الك امرأة
فقال لا انما هي كذبة وإذا قال لا نكاح بيني وبينك ولا سبيل لي عليك يعني به
الطلاق فهو طلاق بائن وصفت لك وإذا قال لها انت طالق ثم قال عنيت طلاقا
من وثاق او طلاقا من الابل لم يصدق في القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى
فهي امرأته وكل مسئلة لا يدينه القاضي فيها فكذلك امرأته لا يسعها ان تدينه
فيها اذا كانت قد سمعت ذلك الكلام منه او شهد به عندها شاهدا عدل وإذا
طلقها تطليقة بائنة ثم قال لها في عدتها انت علي حرام او خلية او برية او بائن
او بتة او شبه ذلك وهو يريد به الطلاق لم يقع عليها شيء لانه صادق في قوله
هي علي حرام وهي مني بائن ولو كان قال لها قبل ان يطلقها ان دخلت الدار فانت بائن
ثم طلقها واحدة بائنة ثم دخلت الدار في عدتها وقد عنى بذلك القول الطلاق
وقعت عليها تطليقة اخرى الا ترى انه لو آلى منها ثم طلقها واحدة بائنة ثم مضت
مدة الايلاء وهي في العدة وقعت عليها تطليقة بالايلاء وإذا قال الرجل لامرأته
انا بائن بعني منك ولم يقل منك فليس هذا بشيء وان عنى به الطلاق من قبل انه لم يذكر اهله
وإذا قال لها بعد الخلع في العدة انت بائن يريد به الطلاق لم يقع عليها به الطلاق ولو
قال انت طالق وقع وفرق بينهما لان قوله انت بائن لا يكون طلاقا بنفسه دون
نيته للفرقة او لفساد النكاح وكل ذلك قد كان قبل قوله انت بائن ومحال ان ينوي
في المنتقض فرقة قد كانت وقوله انت طالق يقع بنفسه دون النية فكذلك لم يعتبر
فيه المحال وكذلك لو قال لها بعد الخلع اعتدي يريد به الطلاق وقعت عليها تطليقة
اخرى لان اعتدي لا يكون بائنا ولا يراد به الفرقة ولا فساد النكاح قال ابو الفضل
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى في موضع آخر لا يقع باعتدي على البائنة شيء وإذا
قال الرجل لامرأته انت بائن يريد به ثلاثا كان ثلاثا وان نوى ثنتين لم يكن الا
واحدة بائنة لان البينونة على احد وجهين ان يبين ببينونة لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره او بينونة تحل له بنكاح مستقبل فاذا نوى البينونة التي لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره جعلناها ثلاثا ولم نجعلها ثلاثا لانه اراد العدد انما جعلناها
ثلاثا لانه اراد البينونة التي لا تحل له بها حتى تنكح زوجا غيره وان اراد البينونة
التي تحل بنكاح مستقبل جعلناها واحدة بائنة وإذا قال الرجل اردت ثنتين
قلنا ان بينونة الاثنتين وبينونة الواحدة سواء لانها تحل له قبل ان تنكح زوجا
فانت انما اردت العدد ولم يجز النية في الثلاثة في العدد الا ترى انه لو قال
لامة تحته انت بائن ينوي اثنتين جعلناها اثنتين لانها هي الحرمة التي لا تحل له
معها حتى تنكح زوجا غيره ولو قال للحرة انت طالق ثم قال انت بائن ينوي ثنتين

كانت

كانت واحدة بائنة ولو اراد ثلاثا وقعت عليها اثنتان باب طلاق اهل
الحرب وإذا سبي احد الزوجين الحربيين واخرج الى دار الاسلام انقطعت العصمة
بينهما بغير طلاق فان سبي الآخر بعده واخرج لم تفسد النكاح بينهما ولا يجب على الزوج
شيء من المهر ان كان قد دخل بها او لم يدخل بها اذا سبيا او سبي احدهما وإذا
لم يسبيا ولكن احدهما اسلم وخرج الى دار الاسلام ثم اسلم الاخر بعده وخرج فلها
ان تاخذ بمهرها ان كان قد دخل بها وان كان لم يدخل بها وكانت هي التي خرجت
اولا مسلمة فلها على الزوج نصف المهر وان كان الزوج هو الذي خرج اولا مسلما
فلا مهر لها عليه لان الفرقة جاءت من قبلها وإذا سبيا جميعا فهما على النكاح وإذا
خرجا مستأمنين ثم اسلم احدهما فهي امرأته حتى تحيض ثلاث حيض فإذا حاضت
ثلاث حيض وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وانقطعت العصمة ولا يقع عليها طلاقه
وكذلك اذا صار احدهما ذميا وابى الاخر فذلك الحكم فيما وصفنا من الفرقة في دار
الاسلام وفي دار الحرب سواء لانهما من دار الحرب وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
باب ما لا يقع به الطلاق على المرأة وإذا اشترت المرأة زوجها وهو عبد او
ملكته بميراث او غيره لم يقع طلاقه عليها وكذلك لو ملكت منه شقصا وكذلك
الحر يملك امرأته وهي امة او بعضها انتقض النكاح ولا يقع به طلاقه عليها
وكذلك المرأة يجامعها ابو زوجها او ابنه وكذلك ان جامع الزوج امها
او ابنتها وعليها العدة ان كان قد دخل بها واهل الذمة واهل الاسلام فيما
ذكرنا من الحرمة سواء الا ان يكون ملة من ملل الكفر يستحل ذلك اهلها
في دينها فيخلى عنهم وما استحلوا في ذلك فاذا لم يختصموا وهو بمنزلة المجوسي
يتزوج امه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفيه قول اخر انهم
لا يتركون على شيء من الحرام في النكاح وان الحكم يجري عليهم كما يجري على اهل
الاسلام وهذا قول ابي يوسف الاخر باب الطلاق وإذا طلق الرجل
امرأته ثلاثا جميعا فقد خالف السنة واثم بربه وهي طالق ثلاثا ولا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وعن علي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس وغيرهم رضي الله
تعالى عنهم اجمعين وان دخل بها او لم يدخل بها فهو سواء وإذا قال لها
ولم يدخل بها انت طالق انت طالق انت طالق بانت بالاولى وكانت الاثنتين
فيما لا يملك بلغنا ذلك عن عمر وعن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله
تعالى عنهم وقال ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى عليها ثلاث تطليقات اذا كان
في مجلس واحد وإذا قال لها راسك طالق كانت طالقا وكذلك قوله بدنك
وجسدك ووجهك وان قال يدك طالق او رجلك طالق وما اشبه ذلك

لم تطلق وان قال لبعضك او نصفك او عشرك او جزء من الف جزء منك طالق
طلقت وان قال لامرأته ولاجنبية احداكما طالق كان القول قوله مع يمينه
اذا لم يعن امرأته وان قال لاربع نسوة لهن بينكن تطليقة طلقت كل واحدة
منهن تطليقة وكذلك لو قال بينكن تطليقتان وثلاث او اربع فهي واحدة
واحدة الا ان يكون نوى ان كل واحدة بينهن جميعا فيقع على كل واحدة منهن
ثلاث تطليقات الا في التطليقتين فانه يقع على كل واحدة منهن تطليقتان
واذا قال بينكن خمس تطليقات ولا نية له طلقت كل واحدة منهن تطليقتين
وكذلك ما زاد الى ثمان تطليقات واذا زاد على الثمان فكل واحدة منهن طالق
ثلاثا وان قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا واحدة فهي طالق اثنتين وان قال
انت طالق ثلاثا الا اثنتين فهي واحدة وان قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا فهي
طالق ثلاثا لانه لا يجوز الاستثناء الا في اقل مما سمى وان قال لها وقد دخل بها
انت طالق انت طالق انت طالق الا واحدة فهي ثلاث من قبل انه فرق الكلام
فلا يستطيع ان يستثني منه شيئا وان قال انت طالق واحدة باينا وانت
طالق غير باين الا تلك البائن لم يكن هذا استثناء واذا طلقها واحدة واستثنى
نصفها فهي طالق واحدة لانه ما بقي منها تطليقة تامة واذا طلقها تطليقة
يملك الرجعة فطلاقه يقع عليها ما دامت في العدة وكذلك الظهار والايلاء
ولو قذفها لاعنها اذا كانا حرين مسلمين لانها امرأته الا ترى انهما يتوارثان
واذا كانت تطليقة باينة لم يقع ظهاره ولا ايلاؤه ولو قذفها لم يلاعنها وكان
عليه الحد رجل قال لامرأته فلانة طالق ثلاثا ان دخلت هذه الدار ثم طلقها
ثلاثا ثم رجعت اليه بعد زوج فدخلت الدار لم يقع عليها شيء لان طلاق
ذلك قد ذهب وكذلك قوله انت طالق كل يوم ثلاثا وقوله انت طالق ثلاثا
كل سنة ثلاثا فوقعت عليها الثلاث الاولى ثم رجعت اليه بعد الزوج
لم يقع عليها شيء وكذلك لو قال انت طالق ثلاثا كلما حضت حيضة فبانت بثلاث
ثم عادت اليه بعد الزوج لم يقع عليها شيء ان حاضت وكذلك ان آلى منها
فبانت بالايلاء ثم تزوجها فبانت ايضا بالايلاء حتى بانت بالايلاء بثلاث
ثم تزوجها بعد الزوج لم يقع عليها بهذا الايلاء طلاق وان قربها كفر عن
يمينه ولو كان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة او
اثنتين ورجعت اليه بعد زوج تزوجته فدخل بها ودخلت الدار وقع عليها
ثلاث تطليقات لانها عنده على ثلاث بلغنا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله
تعالى عنهم قال هي عنده على ثلاث وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله تعالى هي عنده على ما بقي من طلاقها بلغنا ذلك عن عمر وعلي وابي

كف

كعب وعمران بن حصين وابي هريرة رضي الله تعالى عنهم ولو كان الاخر لم يدخل
بها او كانت لم تتزوج حتى تزوج بها الاول كانت عنده على ما بقي من الطلاق
رجل قال لامرأته كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا فهو كما قال يقع عليها ذلك
كلما تزوجها ابدا وان قال متى ما تزوجتك وحين تزوجتك او اذا ما تزوجتك
او اذا تزوجتك وان تزوجتك لم يقع عليها الطلاق الا في التزوج الاول وكذلك
اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق او متى ما دخلت الدار فانت طالق
لم يقع عليها الطلاق الا باول دخلة واذا قال كلما دخلت الدار فانت طالق
فكلما دخلت وهي في ملكه فهي طالق حتى تبين بثلاث وان قال لامرأة لا يملكها
انت طالق يوم اكلمك ويوم تدخلين الدار ويوم اطأك فهذا باطل وان تزوجها
وفعل ذلك لم يقع عليها شيء وقال ابن ابي ليلى يقع وكذلك لو قال انت طالق غدا
ثم تزوجها اليوم لم يقع عليها شيء اذا جاء غد واذا قال الرجل لامرأته وقد دخل
بها انت طالق انت طالق وقال عنيت الاولى صدق فيما بينه وبين الله تعالى واما
في القضاء فهما تطليقتان وكذلك قوله قد طلقتك قد طلقتك وكذلك
لو قال انت طالق قد طلقتك او انت طالق طالق او انت طالق وانت طالق واذا
قال لها انت طالق ثم قال له انسان ما قلت فقال قد طلقتها او قال قلت هي طالق
فهي طالق واحدة لانه جواب وان قال لها اذا طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة
وقد دخل بها فهي طالق اخرى في القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان
نوى اذا طلقتك فانت طالق تلك التطليقة فهي واحدة وكذلك اذا قال
متى ما طلقتك او ان طلقتك فانت طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت
طالق ثم طلقها واحدة صارت طالقا اخرى ثم صارت طالقا اخرى فيقع
عليها ثلاث وليس هذا مثل قوله كلما طلقتك فانت طالق وكلما قلت انت
طالق او كلما تكلمت بطلاق يقع عليك فانت طالق فطلقها واحدة فهي طالق
اخرى باليمين ولا يقع بالثانية طلاق لانها وقعت بيمين ولم تقع بطلاق منه
واذا كانت لرجل امرأتان عمرة وزينب فبدأ بزينب فقال انت طالق اذا طلقت
عمرة او كلما طلقت عمرة ثم قال لعمرة انت طالق اذا طلقت زينب او كلما طلقت
زينب ثم قال لزينب انت طالق فانه يقع على عمرة تطليقة ولا يعود على زينب
ولو لم تطلق زينب ولكنه طلق عمرة اخرى باليمين فكانت عمرة طالقا اثنتين
وزينب واحدة الا ترى انه لو قال لزينب اذا طلقت عمرة فانت طالق ثم قال
لعمرة اذا دخلت الدار فانت طالق ثم دخلت عمرة الدار فصارت طالقا طلقت
زينب ايضا ولو كان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لزينب ان طلقت
عمرة فانت طالق ثم دخلت عمرة الدار فطلقت لم يقع على زينب شيء من الطلاق

لانه حلف على عمرة قبل زينب وانما يقع الطلاق على زينب اذا كانت اليمين على عمرة
بعدها قال ابو الفضل رحمه الله تعالى وهذا الاستشهاد صحيح غير انا الجواب في نفس
المسئلة ليس بصحيح وصوابه ان يكون على قلبها وصفته في قوله لزينب انت طالق وفي
قوله لعمرة انت طالق واذا حلف بطلاق عمرة ان لا يحلف بطلاق زينب ثم
حلف بطلاق زينب ان لا يحلف بطلاق عمرة كانت عمرة طالقا لانه قد حلف بطلاق
زينب الا ترى انه لو قال لزينب انت طالق ان دخلت الدار كانت عمرة طالقا لانه
حلف بطلاق زينب وان قال لزينب انت طالق ان شئت فشاءت لم تطلق عمرة
وليس هذا بحلف الا ترى انها لو قامت من مجلسها بطل المشيئة انما هو بمنزلة الخيار
ولو خيرها او ملكها امرها فاختارت نفسها لم يكن ذلك حلفا منه بالطلاق
وكذلك لو قال لها انت اذا حضت حيضة او طالق للسنة او انت طالق ثلاثا
للسنة او انت طالق اذا حضت حيضتين او قال اذا حضت ثلاث حيض لم يكن
شيء من ذلك حلفا بطلاقها واذا قال لامرأته انت طالق ثلاثا للسنة ولا نية
له فكلما حاضت حيضة وطهرت طلقت واحدة حتى تستكمل الثلاث ولا تحتسب
الحيضة الاولى من عدتها وان نوى ان يكون طلاقا مكانه فهي طالق كما نوى وان قال
انت طالق للسنة ولم يسم ثلاثا ولم يكن له نية فهي طالق واحدة اذا طهرت من
اول حيضة وان نوى ثلاثا فهي ثلاث كلما طهرت من حيضة طلقت واحدة فان
كان لا تحيض من صغر او كبر طلقت ساعة تكلم واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر
اخرى فان نوى ان يقعن جميعا في ذلك المجلس فظن ان السنة كذلك فهي كما نوى رجل
قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق كلما حضت حيضتين فهو كما نوى اذا حاضت
حيضتين فهي طالق واذا حاضت اخريين طلقت اخرى فاذا حاضت حيضة
انقضت العدة وان قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق ثم قال لها ايضا
كلما حضت فانت طالق فاذا حاضت ورات الدم فهي طالق واحدة واذا طهرت
فهي طالق اخرى ولا تحتسب بها من عدتها واذا حاضت الثانية فهي طالق حين
ترى الدم وقد وقع عليها ثلاث تطليقات واذا قال لها اذا حضت حيضة فانت
طالق وقال ايضا اذا حضت حيضتين فانت طالق ثم اذا حضت حيضتين
فانت طالق فاذا حاضت واحدة طلقت واحدة واذا حاضت حيضتين
سواها طلقت اخرى وكذلك قوله اذا دخلت الدار دخلة فانت طالق ثم اذا
دخلتها دخلتين فانت طالق ولو قال اذا دخلت الدار فانت طالق واذا دخلت
فانت طالق فدخلت دخلة واحدة وقعت عليها تطليقتان واذا قال اذا حضت
حيضة فانت طالق فاذا حضت حيضتين فانت طالق يعني تلك الحيضة
وحيضة اخرى فحاضت حيضتين وقعت عليها تطليقتان احدهما حين حاضت

والاولى والثانية حين حاضت الاخرى وان قال لها كلما حضت حيضة فانت طالق
فانما يقع عليها الطلاق بعدما تحيض وينقطع عنها الدم وتغتسل الا ان تؤخر الغسل
حتى يذهب وقت الصلوة وقع عليها الطلاق واذا قال اذا حضت حيضة فانت
طالق فقالت قد حضت لم يصدق في القياس ولم يقع عليها الطلاق بقولها ولكنا
ندع القياس وناخذ فيه بالاستحسان وقد يدخل في هذا الاستحسان بعض
القياس فيصدقها فيقع عليها الطلاق الا ترى انه لو طلقها واحدة ثم قال لها
كلما حضت حيضة فانت طالق انها مصدقة في الحيض حتى تنقضي العدة وكذلك
ايضا يقع به الطلاق وكل شيء لا يعلمه غيرها مثل قوله ان كنت تحيضين فانت طالق
او ان كنت تبغضيني فانت طالق فالقول فيه قولها ما دامت في المجلس وانما هذا
مثل قوله انت طالق ان شئت وان قال لها اذا حضت فانت طالق وفلانة معك
فانه ينبغي في قياس هذا القول ان يقع الطلاق جميعا ولكنا ندع القياس فيه فنوقع
الطلاق على المرأة بعينها ولا نوقع على الاخرى شيء بقولها هذه حتى يعلم انها قد حاضت
وان قال لها اذا ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت
طالق اثنتين فولدت غلاما وجارية لا يدرى ايهما اول فانما يقع عليها في
القضاء الاقل من ذلك تطليقة واحدة وينبغي لها فيما بينها وبين الله تعالى
ان تاخذ باكثر من ذلك تطليقتين وقد انقضت العدة بالولد الاخر وان ولدت
غلاما وجاريتين في بطن لا يدرى ايهم اول ففي القضاء هي طالق اثنتين وفي التنزه
ثلاث تطليقات فان علم ان الغلام اول طلقت ثلاثا وكذلك ان ولدت احدى
الجاريتين اولا ثم الغلام اخرا طلقت تطليقتين بالجارية الاولى وانقضت العدة
بالغلام واذا قال لها كلما ولدت فانت طالق فولدت جارية فهي طالق واحدة
فان ولدت بعدها غلاما في ذلك البطن انقضت العدة بالغلام ولو ولدت الغلام
اولا وقع بها تطليقتان وكذلك لو قال اذا ولدت غلاما فانت طالق ثم قال ان
ولدت غلاما او ولدا فانت طالق فولدت غلاما وقع عليها تطليقتان وكذلك
لو قال لها اذا كلمت فلانا فانت طالق ثم قال ان كلمت انسانا فانت طالق
فكلمت فلانا كانت طالقا اثنتين وكذلك قوله اذا تزوجت فلانة فهي
طالق ثم قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج فلانة واذا قال الرجل
لامرأته كلما ولدت غلاما فانت طالق فولدت غلاما وجارية في بطن واحد
لا يعلم ايهما اول وقعت عليها تطليقة وعليها العدة ثلاث حيض بعد الولد
الاخر ولا رجعة له عليها في هذا ولا يتوارثان لان الغلام لعله اول فقد
انقضت العدة بالجارية واذا قال لها اذا ولدت ولدا فانت طالق فاسقطت
سقطا قد استبان بعض خلقه طلقت الا ترى ان العدة تنقضي بمثله [illegible]

الامة بمنزلة ام ولد فان لم يستبين خلقه لم يقع عليها الطلاق ولم تنقضي به العدة
ولم تصير به ام ولد واذا قال لها اذا ولدت فانت طالق فقالت قد ولدت فكذبها
الزوج لم تطلق اخذ في هذا بالقياس ولو اقر بالحبل فقالت قد ولدت صدقت
ووقع الطلاق عليها ولو قال لها بعد الطلاق قد ولدت صارت مصدقة في انقضاء
العدة ولا تصدق في وقوع الطلاق عليها الا ان يكون الزوج اقر بالحبل ولو قال
اذا ولدت فانت طالق ولم تقر بالحبل فولدت وشهدت امراة على الولادة فان النسب
يثبت ولا يقع به الطلاق في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف يقع به الطلاق
الا ترى انه لو قال ان كان بامتي هذه حبل فهو مني فولدت بعد هذا القول لاقل من ستة
اشهر فانكر ان تكون ولدته وشهدت امراة على الولادة ثبت النسب وكانت الامة
ام ولد له وكذلك لو ولدت امراة رجل فقال الزوج ليس هو مني ولا ادري ولدته
ام لا فشهدت امراة على الولادة وجب اللعان وان كان الزوج عبدا او حرا او محدودا
في القذف والمراة حرة مسلمة وجب الحد على الرجل وثبت النسب وهذا كله بشهادة
امراة فكذلك الطلاق فاذا قال الرجل لامراته اذا ولدت ولدين فانت طالق فولدت
ثلاثة اولاد في بطن واحد ثم ولدت بعد ذلك بسنة ولدا اخر فقد وقع عليها تطليقة
بالولدين الاولين وانقضت العدة بالولد الثالث ولا يثبت نسب الولد الرابع
من الوالدة واذا قال لها ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق فولدت غلاما
وجارية في بطن واحد لا يعلم ايهما اول لا يقع عليها شيء من الطلاق في الحكم وفي
التنزه قد وقعت عليها تطليقة وانقضت العدة فيتنزهها لا تحل للازواج حتى يقع
عليها طلاق مستقبل وتعتد عدة مستقبلة وان قال لها كلما ولدت ولدين فانت
طالق فولدتهما في بطن واحد او بطنين فهو سواء ويقع الطلاق عليها بالولد الاخر
فان كان قد بانت منه وانقضت عدتها ثم ولدت الاخر الولد لم يقع عليها الطلاق
وكذلك هذا في الحيضتين اذا حاضت الاخرة منهما وهي في غير ملكه لم تطلق وان
كانت في ملكه طلقت وكذلك ان تزوجها قبل ان تطلق ساعة او بعدما انقطع
الدم عنها قبل ان تغتسل وقبل ان تذهب وقت صلاة فاغتسلت في ملكه او
ذهب وقت صلاة في ملكه طلقت لان هذا هو الطهر الا ترى انه لو قال لها ان اكلت
هذا الرغيف فانت طالق فاكلت عامة الرغيف في ملكه ثم اكلت ما بقي في ملكه
وقع الطلاق عليها انما النظر الى الذي يكون به الحنث فان كان في ملكه طلقت
وقد قال في الاصل اذا قال كلما حضت حيضتين فانت طالق فحاضت الاخرة
منهما في غير ملكه ثم حاضت حيضتين بعد ذلك في ملكه لم تقع بها الطلاق وهذا
الجواب ليس بسديد في قوله كلما حضت وانما يصح اذا كان السؤال بقوله اذا حضت
فان قال ان حضت فانت طالق فولدت لم تطلق وليس دم الولادة بحيض وان

قال اذا حبلت فانت طالق ثلاثا فوطئها مرة فان افضل ذلك ان لا يقربها ثانية
حتى يستبريها بحيضة فاذا حاضت وطهرت وقع عليها مرة اخرى وكان هذا
حالها وحاله ما دامت عنده واذا ولدت بعد هذا القول لاقل من ستة اشهر
لم تطلق لان الحبل قد كان قبل الحلف وان جاءت به لستة اشهر او اكثر لم تطلق
ايضا حتى يجيء به لاكثر من سنتين فاذا جاءت به لاكثر من سنتين وقع الطلاق
وانقضت العدة بالولد واذا قال لها اذا وضعت ما في بطنك فانت طالق
فولدت ولدين في بطن واحد وقع الطلاق باخرهما وعليها العدة وان قال ان كان
حملك هذا جارية فانت طالق واحدة وان كان غلاما فانت طالق ثنتين
فولدت غلاما وجارية لم يقع عليها شيء من قبل ان حملها لم يكن بغلام ولا بجارية
كما قال الا ترى انه لو نظر الى جوالق فقال ان كان ما فيه حنطة فامراته طالق
وان كان ما فيه دقيق فعبده حر فاذا فيه دقيق وحنطة لم يلزمه طلاق ولا عتق
وان قال لها كلما حبلت فانت طالق فحبلت بعد هذا القول فولدت فقد وقعت
عليها تطليقة وانقضت عدتها بالولادة ولو كان جامعها بعد الحبل كان ذلك
منه رجعة فان حبلت مرة اخرى طلقت اخرى وكذلك الحكم في الثالثة وان قال
لها انت طالق ما لم تلدين فهي طالق حين سكت وكذلك قوله ما لم تحبلي وقوله ما لم
تحيضي الا ان يكون حصول ذلك منها مع سكوته في الوقت فلا يقع اذا الطلاق
بهذا ولو قال انت طالق ما لم تحبلي او لم تحيضي وهي حايض فهي طالق حين سكت فان
كان يعني ما هي فيه من الحيض والحبل دين في الحيض فيما بينه وبين الله تعالى لان ما
يزاد من الحيض حيض مستقبل ولم يدين في القضاء واما في الحبل فلا يدين في القضاء
ولا فيما بينه وبين الله تعالى وان قال لامراته طلقتك قبل ان اتزوجك وانت طالق
قبل ان اتزوجك فهو باطل وكذلك قبل ان تولدي او تخلقي وقبل ان اولد ومثل ان
اخلق وكذلك قوله قد طلقتك امس وانما تزوجها اليوم فان كان تزوجها قبل امس
طلقت حين قال ذلك وان قال قد طلقتك وانا صغير او قال وانا نائم لم يقع بها
وان قال وانا مجنون الا ان يكون عرف بالجنون فيصدق وان قال قلت لك انت
طالق ان كلمت فلانا وقالت هي طلقتني ولم تذكر هذا فالقول قول الزوج وان قال
انت طالق ثلاثا ان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت احدهما قبل ان يطلق فان ماتت
المراة وقع الطلاق عليها قبل الموت بقليل وليس في هذا القليل حد معروف ولا
ميراث للزوج منها وان مات الزوج وبقيت المراة وقع الطلاق ايضا على المراة
قبل موته بقليل غير معروف ولها الميراث منه ان كان مدخولا بها وان كانت غير مدخول
بها فلا ميراث لها منه وان قال انت طالق متى ما لم اطلقك وما لم اطلقك او متى
لم اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك وقع عليها الطلاق حين سكت في

فى ذلك كله ما خلا قوله اذا لم اطلقك فان هذا كلام له وجهان فان عنى به ان لم
اطلقك لم تطلق حتى يموت احدهما وان عنى به متى لم اطلقك فهى طالق حين سكت
ان لم يكن له نية لم تطلق حتى يموت احدهما فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا مثل قوله متى الا انه لو قال اذا سكت عن
عن طلاقك فانت طالق طلقت حين سكت وكذلك قوله اذا لم اطلقك فان
قال كلما لم اطلقك فانت طالق وقد دخل بها ثم سكت فهى طالق ثلاثا يتبع
بعضها بعضا ولا يقعن معا وان قال متى لم اطلقك واحدة فانت طالق ثلاثا
ثم قال لها حين سكت انت طالق واحدة موصولا بكلامه فقد بر فى يمينه وهذا
استحسان وكان ينبغى فى القياس ان يقع عليها ثلاث تطليقات حين سكت
فيما بين فراغه من يمينه الى قوله انت طالق الا ترى انه لو قال متى ما لم اقم من مقعدى
هذا فانت طالق ثم اقام حين سكت انها لا يكون طلاقا وكان ينبغى فى القياس
ان تكون طالقا فيما بين سكوته الى قيامه وان قال انت طالق حين لم اطلقك
ولا نية له فهى طالق حين سكت وكذلك قوله زمان لم اطلقك ويوم لم اطلقك
فان قال زمان لا اطلقك لم تطلق حتى تمضى ستة اشهر فاذا مضت قبل ان
يطلقها طلقت وكذلك قوله يوم لا اطلقك فاذا مضى يوم لا يطلقها فيه طلقت
واذا قال يوم ادخل دار فلان فامرأتى طالق ولا نية له فدخلها ليلا او نهارا
طلقت لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره فمن ولاهم ليلا او نهارا فهو
سواء وان نوى النهار دون الليل فهو مصدق فى القضاء وان قال ليلة
ادخلها فانت طالق فدخلها نهارا لم تطلق وان قال انت طالق الى حين او
زمان او الى قريب فهو ما نوى من الاجل لان الدنيا كلها قريب وان لم يكن له نية
فهو الى ستة اشهر فى الحين والزمان بلغنا عن ابن عباس رض فى قوله تعالى
تؤتى اكلها كل حين باذن ربها انه ستة اشهر واما القريب فهو من يوم قاله الى
ان تمضى شهرا الا يوما فاذا مضى ذلك فهى طالق وان قال انت طالق الى شهر فهو
كما قال اذا مضى شهر فهى طالق وان نوى ان الطلاق واقع ساعة تكلم به الى شهر فهى
طالق ساعتئذ قال ابو الفضل رحمه الله تعالى روى عن ابى يوسف رحمه الله تعالى
انه قال تطلق ساعة تكلم به وان قال انت طالق فى غد ولا نية له طلقت حين يطلع الفجر
فان نوى اخر النهار فهو مصدق فى القضاء وذكر فى الجامع الصغير ان هذا قول
ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يدين فيما بينه وبين الله
تعالى ولا يدين فى القضاء وكذلك ان قال انت طالق فى رمضان ولا نية له فهى
طالق فى اول الليلة من رمضان حتى تغيب الشمس من اخر يوم من شعبان وان نوى
اخره فهى طالق فى اخره وان قال لها انت طالق اليوم غدا فهى طالق اليوم وكذلك

ان قال انت طالق الساعة غدا فهى طالق ساعة تكلم وقوله غدا حشو فان كان
ينوى تلك الساعة من الغد لم يدين فى القضاء ويدينه فيما بينه وبين الله تعالى
وان قال انت طالق اليوم اذا جاء غد فهى طالق حين يطلع الفجر الا ترى انه لو قال
انت طالق اليوم اذا كلمت فلانا او ان كلمت فلانا لم تطلق قبل الكلام وان قال انت
طالق غدا اليوم فهى طالق غدا وقوله اليوم حشو انما هذا اول الوقتين الذى
تكلم به وان قال انت طالق رمضان شوال كانت طالقا اول ليلة من رمضان
وان قال انت طالق فى رمضان فهو على اول رمضان يجئ وان قال عنيت الثانى
لم يصدق فى القضاء وكذلك قوله انت طالق يوم السبت فهو على اول السبت
وان قال انت طالق بمكة او فى مكة وهو ينوى اذا اتيت مكة لم يصدق فى القضاء
وهى طالق ساعة تكلم ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك ان قال انت طالق
فى ثوب كذا وعليها غيره وكذلك قوله فى الدار او فى البيت او فى الظل وان قال
فى ذهابك الى مكة او فى دخولك دار فلان او فى لبسك ثوب كذا لم تطلق حتى
تفعل ذلك فان قال انت طالق وانت تصلين او انت طالق مصلية تطوعا
وهو ينوى اذا صليت لم يصدق فى القضاء وهى طالق ساعة سكت وكذلك قوله
انت طالق مريضة او وجيعة وان قال انت طالق فى مرضك او فى وجعك او فى
صلاتك لم تطلق حتى تمرض او تصلى وان قال انت طالق ثلاثا قبل قدوم فلان بشهر
فقدم قبل مضى شهر لم تطلق فان سكت شهرا ثم قدم كانت طالقا كما قال يريد انها طالق
عند قدومه ولا تطلق قبل ذلك واذا قال انت طالق ثلاثا قبل موتك بشهر فماتت
قبل مضى الشهر لم تطلق وان عاشت شهرا ثم ماتت وقع الطلاق عليها قبل موتها
بشهر ولا ميراث له منها وان كان جامعها فى ذلك الشهر فلها عليه مهر خلافا فى
النكاح لان الموت حق والقدوم لا يدرى ا يكون ام لا وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يقع عليها الطلاق والقدوم والموت
سواء فى ان الطلاق لا يقع قبلهما وان قال انت طالق قبل الاضحى بتسعة ايام
او بتسع ليال فهى طالق حين ينسلخ ذو القعدة وان قال انت طالق قبل موتك
بشهر فعاشت شهرا ثم قتلت او غرقت او ما اشبه ذلك فهو موت والطلاق
واقع عليها قبل خروج نفسها بشهر فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وان قال
انت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر فمكثا شهرا ثم مات احدهما ثم مكث الاخر
شهرا ثم مات طلقت قبل موت الاول بشهر فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يقع الطلاق عليها الا بعد موت الاول
فان كان مات قبل مضى شهر بطلت اليمين ولم يقع بها الطلاق وان قال انت طالق
الساعة ان كان فى علم الله تعالى ان فلانا يقدم الى شهر فقدم فلان لتمام شهر طلقت

حين قدم ولا تطلق قبل ذلك رجل له امراتان فقال اطولكما حيوة طالق ثلاثا
الساعة لم يقع حتى يموت احدهما وان قال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق
ثلاثا طلقت التي اجابته فان قال نويت زينب طلقتا جميعا وان قال يا زينب
انت طالق ولم يجبه احد طلقت زينب وان قال لامرأته يشير اليها يا زينب
انت طالق فاذا هي عمرة فان لم تكن عمرة امراته لم تطلق زينب وان قال يا زينب
انت طالق ولم يشير الى شيء غير انه راى شخصا فظنته زينب وهي غيرها طلقت
زينب في القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى فلا تطلق هي ولا الاخرى واذا
قال انت طالق هكذا واشار باصبع فهي طالق واحدة وان اشار باصبعين
فهي طالق اثنتين وان اشار بثلاث اصابع فهي طالق ثلاثا وان كان يعني بثلاث
اصابع انها واحدة يقول انما اشرت بالكف دين فيما بينه وبين الله تعالى
ولم يدين في القضاء وكذلك ان قال عنيت اثنتين بالاصبعين اللتين عقدت
لم يدين في القضاء واذا اشار باصابعه وقال انت طالق ولم يقل هكذا فهي
واحدة وان قال انت طالق وهو يريد ان يقول ثلاثا فامسك رجل على فيه فلم
يقل شيئا بعد ذكر الطلاق فهي طالق واحدة وان قال انت طالق وهو يريد ان
يقول ثلاثا فمات الرجل قبل ان يقول ثلاثا فهي طالق واحدة وكذلك ان قال انت
طالق فانت طالق فماتت المرأة قبل ان يتكلم بالثانية فهي طالق واحدة وان قال
انت طالق وانت طالق ان دخلت الدار فماتت عند الاولى
او الثانية قبل ان يتكلم بتمام الكلام لم يقع الطلاق عليها من قبل ان الشرط في اخره
وان قال انت طالق فماتت المرأة بعد تكلم بالطلاق وقال الرجل ثلاثا موصولا
بكلامه وتكلم بالثلاث بعد موتها لم يقع عليها شيء واذا قال لاحدى امرأتيه انت طالق
ثلاثا ولا نية له فذلك اليه يوقعه على ايتهما شاء وكذلك ان قال نويت هذه بعد
تكلمت فالقول قوله وان ماتت احداهما قبل ان يبين طلقت الباقية وان قال
انما عنيت الميتة بطل ميراثه منها ولم يصدق على ابطال الطلاق عن الحية
وان كان له اربع نسوة فطلقت احداهن فقال الزوج التي اطلقت طالق
ثلاثا ولم يعلم ايتهن هي وقد علم الزوج انها كانت احداهن وانكرته فينبغي له
فيما بينه وبين الله تعالى ان تطلق كل واحدة منهن واحدة ويتركهن حتى يبين
واحسن له ان لا يتزوج شيئا منهن حتى يعلم ايتهن صاحبة الثلاث فيتزوج
من سواها وان تزوج واحدة منهن قبل ان تعلم فخاصمته في الطلاق فحلف لها
فان حلف امسكها وكذلك لو تزوج اثنتين او ثلاثا فان لم يعلم وتزوجن
بازواج غيره ودخل بهن ازواجهن ثم فارقوهن نكح ايتهن شاء فان
ادعت كل واحدة منهن انها المطلقة ولا بينة لها وجحد الزوج حلف لكل

واحدة منهن ما هي فان ابى ان يحلف فرق بينه وبينهن بثلاث تطليقات
واذا قال لنسوة ايتكن اكلت من هذا الطعام شيئا فهي طالق فان اكلن جميعا
منه طلقن كلهن وكذلك لو قال ايتكن دخلت هذه الدار فدخلتها وكذلك
لو قال ايتكن شاءت فهي طالق فشئن جميعا معا وان قال ايتكن بشرتني بكذا
فهي طالق فبشرنه جميعا طلقن وان بشرته واحدة قبل الاخرى طلقت الاولى
وحدها رجل قال لامرأته انت طالق ملء الدار وملء الجب فان نوى ثلاثا
فثلث وان نوى اثنتين او واحدة او لم تكن له نية فهي واحدة باينة ولو قال انت
طالق واحدة تملا الدار كانت واحدة باينة وكذلك لو قال انت طالق واحدة
عظيمة او كبيرة او شديدة او طويلة اذا وصفها بشيء يشددها به فهي باين في القضاء
وفيما بينه وبين الله تعالى وان قال انت طالق واحدة الى الصين فهي واحدة رجعية
وان قال انت طالق واحدة لا بل اثنتين فهي طالق ثلاثا ان كان قد دخل بها
وان لم يكن دخل بها فهي طالق واحدة وان نوى بالاثنتين تلك الواحدة
واخرى لم يدين في القضاء وان قال قد كنت طلقتك امس واحدة لا بل اثنتين
فهي طالق اثنتين وان قال فلانة طالق لا بل فلانة طلقتا وكذلك قوله فلانة
طالق لا بل فلانة وان قال فلانة طالق او فلانة او قال انت طالق واحدة
او اثنتين فالخيار اليه رجل قال لامرأته كلما حبلت فانت طالق وكلما ولدت
فانت طالق فحبلت بعد هذا القول وولدت لاكثر من سنتين فقد وقع الطلاق
حين حبلت وانقضت العدة بالولادة وان كان الزوج وطئها وهي حبلى فذلك
رجعة وتطلق بالولد تطليقة اخرى وهي في العدة وهو املك برجعتها فان
حبلت وقعت التطليقة الثالثة عليها وتنقضي العدة بالولادة واذا قال
الرجل لامرأته يوم اتزوجك فانت طالق وانت طالق ثم تزوجها
طلقت واحدة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى هي طالق ثلاثا يوم يتزوجها وان كان قال يوم اتزوجك وانت طالق
يوم اتزوجك وانت طالق يوم اتزوجك فانت طالق ثم تزوجها فهي طالق
ثلاثا وكذلك قوله ان تزوجتك او اذا تزوجتك او متى تزوجتك او كلما
تزوجتك وردد الكلام ثلاثا وان قال لها انت طالق وطالق وطالق
يوم اتزوجك ثم تزوجها فهي طالق ثلاثا لانه قد بدا بالطلاق قبل التزوج
فوقع الطلاق مع التزوج فان اخر الطلاق بعد التزوج وقع الاول وحبل
الاخريين فماتت بها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى تطلق ثلاثا وان قال اذا تزوجتك فانت طالق وطالق وطالق
ثم تزوجها طلقت واحدة وسقط ما سواها وبطل وان قال اذا تزوجتك

فانت طالق وانت على كظهر امي والله لا اقربك ثم تزوجها وقعت عليها تطليقة
وسقط عنه الايلاء والظهار لان ذلك وقع بعد ما خرجت من ملكه في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو مطلق مظاهر مولي ان تزوجها
كان موليا مظاهرا ولو قال اذا تزوجتك فوالله لا اقربك وانت علي كظهر امي وانت طالق
ثم تزوجها وقع هذا كله عليها وان قال لامراته ولم يدخل بها ان كلمت فلانا
فانت طالق وطالق وطالق فكلمته فهي طالق واحدة وصارت الاثنتين فيما
لا يملك في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي بعض الروايات في هذا الكتاب عن
ابي سليمان ان ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله تعالى قالا تطلق ثلاثا ولو قال لها انت
طالق وطالق وطالق اذا كلمت فلانا فكلمته طلقت ثلاثا وان قال لامراته
ولم يدخل بها انت طالق طالق ان دخلت الدار فهي طالق واحدة ساعة تكلم
وان كان قد دخل بها طلقت الساعة واحدة فان دخلت الدار وهي في العدة
طلقت اخرى ولو قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق طالق فان كانت
مدخولا بها فهي طالق اثنتين وان دخلت الدار وهي في العدة وقع عليها الثالثة
وان كان لم يدخل بها فهي طالق واحدة ساعة تكلم وكذلك لو قدم الطلاق واخر
الدخول وكذلك قوله انت طالق انت طالق واذا قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق ثم كل امراة يتزوجها طلقت واحدة فان تزوجها ثانية لم يقع عليها
شيء بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال لا طلاق الا بعد الملك
فالذي قال كل امراة اتزوجها فهي طالق انما طلق بعد الملك الا ترى انه لو قال
لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر فولدت بعد هذا القول اولادا فهم احرار وكان
هذا عتق ما لم يخلق وما لم يملك ولكنه انما اعتق بعد ما ملك وان قال كل واحدة
اتزوجها فهي طالق او خص بلدا او قبيلة او سمى امراة او سمى وقتا فهو كله سواء
وتطلق اذا تزوجها تطليقة باينة وكذلك قوله ان تزوجت واذا تزوجت
بلغنا ذلك عن ابن عباس وابراهيم والشعبي والقسم وسالم والزهري وقال
ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى اذا عم لم يقع الطلاق واذا سمى مصرا او جماعة او
وقتا وقع وان قال اول امراة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوج امراتين
في عقدة ثم تزوج بعدهما لم تطلق واحدة منهن ولو كان مع هذا واخر امراة
اتزوجها فهي طالق لم تطلق الثالثة ايضا لاني لا ادري لعله يتزوج بعدها
فان مات قبل ان يتزوج امراة بعدها فقد طلقت تلك الثالثة واذا قال
اخر امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة لم يتزوج بعدها ولا قبلها حتى
مات لم تطلق لانها اول وليست باخر واذا قال اول امراة اتزوجها
فهي طالق فتزوج امراتين في عقدة احداهما معتدة وقع الطلاق على التي تصح

نكاحها وكذلك ان تزوج اولا امراة نكاحا فاسدا ثم تزوج بعد امراة
بنكاح صحيح طلقت هذه وهي الاولى وكذلك لو قال لامراته انت طالق ان لم
اتزوج عليك اليوم فتزوج امراة نكاحا فاسدا لم يبر في يمينه بها وان قال اخر
امراة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوج اربع نسوة في عقد متفرقة ثم مات وقع
الطلاق على الاخرة عند موته ولها الميراث منه وعليها عدة الوفاة والطلاق
جميعا عند محمد رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى مثل ذلك الا
في العدة فانه قال ليس عليها عدة الوفاة وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
لها مهر ونصف ولا ميراث لها وعدتها الحيض لانها طلقت عنده ساعة
تزوجها فلها نصف مهر ولها مهر اخر بالدخول وانما قياس قول الاول ان يقول
لامراته ولم يدخل بها انت طالق ان لم اتزوج عليك وانت طالق الساعة
ان لم ات البصرة ثم دخل بها ثم مات ولم يتزوج ولم يات البصرة فانما
وقع الطلاق عند موته ولها مهر واحد ولها الميراث وان قال اول امراة
اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة طلقت حين تزوجها ان مات او لم يمت
فان دخل بها فلها مهر ونصف وقال ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى اذا خص
طلقت ولها نصف مهر وان قال اذا تزوجت امراة فهي طالق فتزوج اخرى
في عقدة واحدة فاحداهما طالق والخيار اليه وان كان نوى امراة وحدها
لم يدين في القضاء وان كان قال ان تزوجت امراة وحدها لم تطلق واحدة
منهن فان تزوج اخرى بعدها طلقت وان قال اليوم اتزوج فلانة فهي طالق
وامر رجلا فزوجها اياه فهي طالق لانه قد تزوجها فان كان عنى ما ولي عقده
بنفسه لم يدين في القضاء وكذلك ان كان حلف لا يطلقها فامر غيره فطلقها
حنث فان قال نويت ان اطلقها بلساني لم يدين في القضاء ولو قال ولم يدخل
بها انت طالق وانت طالق بانت بالاولى وكذلك لو قال انت طالق طالق
واذا قال لامراته ولم يدخل بها انت طالق واحدة بعدها اخرى وقبل اخرى
وان قال انت طالق واحدة قبلها اخرى ومعها اخرى او مع اخرى او بعد اخرى
طلقت تطليقتين وان قال اثنتين مع واحدة او اثنتين قبلها واحدة كانت
طالقا ثلاثا ولو قال انت طالق واحدة ونصف كانت طالقا اثنتين ولو قال
انت طالق احدى وعشرين كانت طالق ثلاثا لانه لا يستطيع ان يتكلم
باحدى وعشرين الا هكذا ولا يستطيع ان يتكلم بواحدة ونصف الا هكذا
وان قال انت طالق البتة او طالق باين ينوي ثلاثا فهو كما نواه وكذلك الطلاق
الحرج وطلاق الحرام وان قال لها انت طالق الطلاق او طالق طلاقا فان
نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة وان نوى بطلاق الاولى

تطليقة وبالطلاق اخرى فهي اثنتين ان كان قد دخل بها وان لم يدخل بها فواحدة
باينة وان قال انت طالق اخبث الطلاق او اشد الطلاق او اعظم الطلاق
او اكثر الطلاق فان نوى ثلاثا فثلث وان نوى واحدة ولم يكن له نية فهي
واحدة باينة وكذلك اسوءه واشره واخشنه فان قال انت طالق اكثر الطلاق
فهي ثلاث لايدين فيها وان قال انت طالق اكمل الطلاق او اتم الطلاق فهي
واحدة رجعية وان قال انت طالق تطليقة طولها كذا وعرضها كذا فهي
واحدة باينة لايكون ثلاثا وان نواها وان قال انت طالق خير الطلاق او
اعدله او افضله او احسنه فهي طالق للسنة في وقت السنة وان نوى ثلاث
فهي ثلاث للسنة وان قال انت طالق ان قعدت وهي قاعدة او ان قمت وهي
قايمة فان مكث كذلك ساعة حنث وكذلك ان قال ان مشيت وهي ماشية
ان اتكيت وهي متكية وان قال انت طالق ما بين تطليقة الى ثلاث فهي في القياس
طالق واحدة ولكن ادع القياس واجعلها طالقا اثنتين ولايدين في القضاء
وان قال اردت به واحدة وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان قال انت
طالق ما بين واحدة الى اخرى فهي طالق واحدة وان قال من واحدة الى ثلاث فهي
طالق اثنتين في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يقع في هذا كله اكثر ما تكلم به من الطلاق وان قال انت طالق واحدة او لا شيء
فهي طالق واحدة في قول محمد رحمه الله تعالى وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع
ابو يوسف رحمه الله تعالى وقال لايقع عليها شيء وكذلك ان قال انت طالق
ثلاثا او لا شيء فهي طالق واحدة رجعية في قول محمد رحمه الله تعالى وفي قول ابي
يوسف الاول وان قال انت طالق او غير طالق او قال انت طالق او لا او قال
انت طالق او لا شيء لم تطلق وان قال انت طالق واحدة في ثنتين وقد دخل
بها فان نوى واحدة واثنتين فهي ثلاث وان نوى واحدة في ثنتين على وجه
الحساب فهي واحدة وكذلك الوجه في قوله انت طالق اثنتين في اثنتين
وهذا بمنزلة رجل قال لفلان علي عشرة دراهم فان نوى عشرة وعشرة فهي عشرون في عشرة دراهم
فان كان ينوي مائة على حساب الضرب فانما هي عشرة وكذلك لو قال لك علي درهم
في دينار لم يكن عليه الا درهم وكذلك لو قال لك علي كر حنطة في كر شعير لم يكن عليه
شيء الا كر حنطة الا ان يقول نويت كر حنطة وكر شعير او نويت درهما ودينارا او
نويت عشرة في عشرة فلزمه جميع ذلك ولابد للقاضي من ان يحلفه بالله ما اراد
الاقرار بذلك كله واذا قال انت طالق اثنتين في اثنتين ونوى به اثنتين واثنتين
ولم يكن دخل بها بانت بالاثنتين الاوليين واذا قال انت طالق ثلاثا وفلانة
او فلانة فالاولى طالق والخيار في الاوليين الا ترى انه لو قال انت طالق ثلاثا وقد

استقرضت

استقرضت من فلان الف درهم او من فلان كان الطلاق واقعا عليها وهو مخير
في الالف يقر بها لاحدهما ويحلف للاخر ما استقرض منه شيئا ولو قال فلانة طالق
ثلاثا او فلانة وفلانة كانت الاخرى طالقا والخيار في الاوليين وان قال فلانة
طالق ثلاثا وفلانة معها وقع على كل واحدة منهما ثلاث تطليقات وان قال نويت
ان فلانة معها شاهدة لم يصدق في القضاء وان قال فلانة طالق ثلاثا ثم قال
قد اشركت فلانة معها في الطلاق وقع على الاخرى ايضا ثلاث لانه قد اشركها
في كل واحدة وليس هذا مثل قوله لامراتين بينكما ثلاث تطليقات ينوي ان
الثلاث بينهما فتكون كل واحدة طالقا اثنتين وان قال لامراتين له انتما
طالقان ثلاثا ينوي ان الثلاث بينهما لم يدين في القضاء وان قال لامراته انت طالق
نصف تطليقة فهي واحدة كاملة وكل شيء سماه من الطلاق من نصف او ثلث
او ربع او اقل من ذلك او اكثر فانما هي واحدة كاملة وان قال انت طالق نصفي تطليقة
فهي واحدة وان قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة
وقد دخل بها فهي طالق ثلاثا وان قال انت طالق نصف تطليقة وثلثها وسدسها
فهي طالق واحدة واذا قال انت طالق ان لم تصنعي كذا وكذا بشيء يعلم انها
لا تصنعه ابدا فان الطلاق واقع عليها ساعة تكلم به وذلك نحو قوله انت طالق
ان لم تمسي السماء بيدك وانت طالق ان لم تحولي هذا الحجر ذهبا واشباه ذلك
ولو وقت وقتا فقال انت طالق ان لم تمسي السماء اليوم كانت امراته حتى
يذهب ذلك اليوم ثم يقع الطلاق عليها مع ذهاب ذلك الوقت وليس هذا
باشد من قوله انت طالق اذا ذهب هذا اليوم رجل قال لامراته يا مطلقة فهي
طالق واحدة فان عنى طلاق زوج كان قبله فطلقها دين في القضاء وان قال
لها طلقتك امس وهو كاذب كانت طالقا في القضاء واما فيما بينه وبين الله
تعالى فهي امراته ولو قال يا باين او يا حرام او ما اشبه ذلك من كلام الفرقة وهو
يريد بذلك ان يسميها به تسمية ولا ينوي الطلاق لم تطلق وان قال لها يا مطلقة
يريد ان يسميها بذلك تسمية ولا يريد به الطلاق وسعه فيما بينه وبين الله تعالى
ولم يصدق في القضاء وكذلك قوله لعبده يا حر   رجل قال لامراته هذه اختي
فهو صادق وهي اخته في دينه ولا تحرم عليه وان قال هي امي او ابنتي من نسب او
رضاع او قال هي عمتي او خالتي او ذات رحم محرم مني من نسب او رضاع فانه يسئل
عن ذلك فان اصر عليها فرق بينهما وان قال انا كذبت او مزحت فهي امراته
وكذلك ان قال لامه يا بنته او يا عمة او يا خالة او يا اخته او يا جدة
كان هذا باطلا لا يقع عليها به فرقة وان قال لها قد وهبت لك طلاقك ولا نية
له فهي طالق في القضاء وان كان ينوي بذلك ان يكون الطلاق لم يكن بيدها

لم يصدق في القضاء وهي طالق وأما فيما بينه وبين الله تعالى فهو كما نوى ان
طلقت نفسها في ذلك الجنس طلقت والا فهي امرأته وان قال لآخر اخبر امرأتي
بطلاقها او احمل اليها طلاقها او بشرها بطلاقها فهي طالق ساعة تكلم الزوج
ان بلغها ذلك الزوج او لم يبلغها وكذلك لو قال اخبرها انها طالق او قل لها
انها طالق وكذلك لو قال لعبده قد وهبت لك عتقك او تصدقت عليك بعتقك
كان حرا ولو قال للرجل اخبره انه حر او قل له انه حر كان حرا واذا اراد الرجل ان
يطلق امرأته فقالت لا تطلقني ولكن هب لي طلاقي تعني بذلك اي اعرض عنه فقال
قد وهبت لك طلاقك ينوي بذلك ان لا اطلقك فهي امرأته لانه جواب رجل قال
لامرأته قد اعرضت عن طلاقك او قد صفحت عن طلاقك يريد به الطلاق لم تطلق
ولو قال تركت طلاقك او قد خليت سبيل طلاقك او قد خليت طلاقك وهو يريد
بذلك الطلاق فهي طالق لانه يشبه الفرقة وان لم ينو الطلاق فليس فيه شيء
وان قال انت طالق اليوم وغدا وبعد غد ينوي ثلاثا فهو كما نوى وهي طالق ثلاثا
كل يوم واحدة رجل قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق كل يوم ينوي بذلك ثلاثا
فهو كما نوى يقع عليها كل يوم واحدة حتى تستكمل ثلاثا في اليوم الثالث وان قال لها
انت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق او ما لا يقع عليك من الطلاق فهي طالق
واحدة وكذلك ان قال انت طالق ثلاثا لا تقع عليك او ثلاثا لا تجوز عليك
فهي طالق ثلاثا وكذلك ان قال لها انت طالق ثلاثا وانا بالخيار ثلاثة ايام قال
الطلاق واقع والشرط باطل وكذلك العتاق في هذه الوجوه وكذلك ان قال
لامرأته اذهبي فتزوجي فليس ذلك بشيء الا ان ينوي طلاقا فان نواه كان طلاقا
فان نوى ثلاثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة باينة بلغنا عن ابراهيم رحمه الله تعالى
انه قال من طلق نصف تطليقة فهي واحدة كاملة ومن طلق واحدة ونصفا
فهي طالق اثنتين ومن طلق اثنتين ونصفا فهي طالق ثلاثا وبلغنا عن الشعبي
وعمر بن عبد العزيز رحمهما الله تعالى نحوه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف
ومحمد رضي الله تعالى عنهم ورضي عنا بهم ونفعنا بهم

باب طلاق الاخرس

واذا طلق الاخرس امرأته في كتاب وهو يكتب جاز عليه من ذلك ما يجوز على
الصحيح في كتابه وكذلك العتق والنكاح فان كتب الصحيح ذلك في الارض لم يجز
عليه الا ان ينوي الطلاق فان نواه جاز عليه اذا كتب كتابا يستبين وينوي [وان كان لا يستبين]
به الطلاق فهو باطل وكذلك الاخرس وانما يعرف ذلك من الاخرس انه يقبل بكتاب
فيجيب بكتاب ولو كتب الصحيح الى امرأته في صحيفة بطلاقها ثم جحد الكتاب وقامت
عليه البينة انه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى
فان كان لم ينو به الطلاق فهي امرأته وكذلك الاخرس وان كان الاخرس لا يكتب وكان له

اشارة تعرف في طلاقه ونكاحه وشرائه وبيعه فهو جائز وان لم تعرف ذلك منه
او سكت فيه فهو باطل فهذا كله استحسان والقياس في جميع ذلك انه باطل
لا يجوز طلاقه ولا نكاحه ولا بيعه لانه لا يتكلم ولا يعقل اشارته والله سبحانه اعلم

باب الشهادة على الطلاق

واذا شهد شاهدان انه طلق احدى امرأتيه بعينها
وقد نسياها فشهادتهما باطلة وان شهدا انه طلق احداهما بغير عينها كان ذلك جائزا
في القياس ولكنا نستحسن ان نجيزه ونجبره على ان يوقع الطلاق على احداهما وكذلك
لو اقر عند القاضي انه طلق احداهما ولم يسمها لم ندعه حتى يبين واذا قال الرجل
فلانة بنت فلان طالق ثلاثا وسمى امرأته ونسبها ثم قال عنيت بذلك امرأة اجنبية
هي على ذلك الاسم والنسب لم يصدق في القضاء فان قال هذه المرأة التي عينتها
امرأتي وصدقته في ذلك وقع الطلاق عليها ولم تصدقه على ابطال الطلاق عن
المرأة المعروفة الا ان يشهد الشهود على نكاحها قبل ان يتكلم بالطلاق او على
اقرارها به قبل ذلك او تصدقه المرأة المعروفة بذلك وان قال فلانة طالقة [طلقت امرأته]
وذلك اسم امرأته ولم يصدق على صرف الطلاق عنها وكذلك العتاق وليس
هذا كالذي قال لفلان علي الف درهم فجاء رجل على ذلك الاسم فادعاه لم يلزمه
المال الا ان تشهد الشهود عليه باقراره انه عناه وكذلك لو قال لفلان بن
فلان علي الف درهم فهو باطل حتى ينسبه الى جده او يشير اليه واذا شهد
شاهدان على رجل انه طلق امرأته ثلاثا وجحد الزوج والمرأة ذلك فرق بينهما
ولم ينظر الى قولهما واذا كان للرجل امرأتان احداهما بنكاح فاسد واسمهما
واحد فقال لفلانة طالق ثم قال عنيت التي نكاحها فاسد لم يصدق في القضاء
وكذلك لو قال لاحداهما امرأتي طالق وان قال لاحداهما طالق لم تطلق امرأته الا ان
يعينها ولو كان في يده عبدان قد اشترى احدهما شراء صحيحا واشترى الآخر شراء
فاسدا فقال لاحدهما حر او قال احد عبدي حر فهو سواء فالقول قوله في البيان وان
قال لفلانة بنت فلان طالق ثلاثا فسمى امرأته ونسبها الى غير ابيها لم تطلق امرأته
وكذلك لو قال فلانة الهمدانية وامرأته تميمية او قال لفلانة العمياء وامرأته
صحيحة العين وان نوى امرأته بهذا كله طلقت وان كان اسم امرأته زينب
فقال لفلانة طالق يعني لقرابة وانما قال فلانة ولم يسمها فالطلاق واقع عليها
وان لم يعينها لم يقع واذا شهد شاهد على تطليقتين وشهد الآخر على الثلاث
والزوج جاحد لم تجز هذه الشهادة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال
ابو يوسف ومحمد وابن ابي ليلى تجوز هذه الشهادة على تطليقتين فان شهد
احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وانها قد دخلت وشهد الآخر انه طلقها
ان كلمت فلانا وانها قد كلمته فشهادتهما باطلة وان شهد احدهما انه طلقها

ثلاثا وشهد الاخر انه قال انت علي حرام ينوي الطلاق فالشهادة باطلة وكذلك
اذا اختلفا في الفاظ الكنايات وكذلك الاختلاف في مقادير الشروط التي علق
بها الطلاق في التعليق والارسال وفي مقادير الاجال وصفاتها وفي اشتراطها
وحذفها واذا شهد احدهما انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وفلانة
معها طالق وشهد الاخر انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وحدها وقد دخلت
فلانة طالق وحدها لانهما قد اتفقا فيما وقع به الطلاق على واحدة وتجوز شهادة
رجل وامراتين على الطلاق ولا يجوز اقل من ذلك بلغنا عن عمر ابن الخطاب رضي
الله تعالى عنه انه اجاز شهادة الرجل والمراتين في النكاح والطلاق عندنا بمنزلته
ولا يجوز شهادة الولد على ابيه ولا على غيره بطلاق امه اذا ادعت ذلك امه
ولا يجوز شهادة الاب على طلاق ابنته اذا ادعته ويجوز شهادة الاب مع الاخر
على ابنه بطلاق امراته وكذلك شهادة الابن على ابيه اذا لم يكن لامه او لضرتها
اذا كان لا يلزمه ذلك بدعوى العدة قبل شهادتهما واذا زوج الرجل اخته ثم شهد
هو واخر على الزوج بطلاقها فهو جائز واذا شهد شاهدان على رجل بالطلاق قبل
الدخول فغرم نصف المهر ثم رجع احدهما فعليه ضمان ربع المهر للزوج وان رجعا
جميعا ضمنا نصف المهر واذا كان الشهود رجل وامراتان فرجعت امراة فعليها ثمن
المهر وان رجعوا جميعا كان على الرجل ربع المهر وعلى المراتين الربع فان كان
الشهود رجلان وامراتان فرجع رجل وامراة كان عليهما ثمن المهر ثلاث ثلثاه
على الرجل وثلثه على المراة فان رجعت المراة الاخرى لزمها والراجعين الاولين
تمام الربع ارباعا وان رجعوا جميعا كان على المراتين السدس وعلى الرجلين الثلث
وان شهد رجلان بالدخول ورجلان بالطلاق فالزم الزوج المهر ثم رجع شاهدا
الطلاق فلا شيء عليهما وان رجع شاهدا الدخول ولم يرجع شاهدا الطلاق فعليهما
نصف المهر وان رجع شاهدي الدخول واحد شاهدي الطلاق لم يكن على شاهد
الطلاق شيء وكان على شاهدا الدخول ربع المهر وان رجعوا جميعا كان على شاهدي
الدخول ثلاثة ارباع المهر وعلى شاهدي الطلاق ربعه واذا شهد شاهد على
الطلاق فسالت المراة القاضي ان يدعها على يد عدل حتى ياتي شاهدا اخر فعل
ذلك ودفعها الى زوجها حتى ياتي ببقية شهودها وان كان الطلاق بائنا
وادعت ان بقية شهودها بالمصر وشاهدها هذا عدل فان اجلها ثلاثة ايام
وحال بينها وبين الزوج حتى ينظر ما تصنع في شاهدها الاخر فذلك احسن وان لم
يفعل ودفعها الى الزوج فلا باس واذا شهد شاهد على تطليقة بائنة وشاهد
على تطليقة يملك الرجعة فشهادتهما جائزة على تطليقة رجعية وكذلك لو شهد
احدهما على تطليقة وشهد الاخر انه طلقها واحدة و واحدة فشهادتهما جائزة

ولو شهد احدهما انه طلقها واحدة وشهد الاخر انه طلقها واحدة وعشرين او
واحدة ونصف فقد اتفقا على الواحدة وتكلما بها وهي جائزة واذا شهد احدهما
بواحدة والاخر باثنتين فهذا باطل لان الذي شهد بالاثنتين لم يتكلم بالواحدة
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هي
طالق واحدة وان شهد واحد انه طلقها واحدة وشهد الاخر انه طلقها نصف
واحدة والاخر على ثلث واحدة لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز واذا شهد احدهما انه قال فلانة طالق لا بل فلانة
وشهد الاخر انه قال فلانة طالق فنسي الاولى فقط جازت الشهادة على طلاق الاخرى
واذا شهد احدهما انه قال لها انت طالق الطلاق كله وشهد الاخر انه قال لها انت
طالق بعض الطلاق ولم يسم لم تجز شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هي طالق واحدة وان شهد احدهما انه قال انت
طالق وشهد الاخر انه اقر انه طلقها فالشهادة جائزة وكذلك ان اختلفا في الوقت
او المكان او الزمان فان شهد احدهما انه طلقها يوم النحر بمكة وشهد الاخر انه طلقها
في ذلك اليوم بالكوفة كانت شهادتهما باطلة لان احدهما كاذب ولو شهد
بذلك على يومين متفرقين بينهما من الايام قدر ما يسير الراكب من الكوفة الى مكة
جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان انه طلق عمرة يوم النحر بالكوفة وشهد
شاهدان انه طلق زينب يوم النحر بمكة فشهادتهما جميعا باطلة ولو جاءت
احدى البينتين فحكم بها ثم جاءت الاخرى لم يلتفت اليها واذا قال الرجل لامراتيه
اينكما اكلت هذا الطعام فهي طالق فجاءت كل واحدة منهما بالبينة انها اكلته
فشهادتهما جميعا باطلة وان جاءت احداهما فحكم بها ثم جاءت الاخرى لم يلتفت
اليها وان كانتا اكلتاه لم تطلقا **باب طلاق المريض** واذا طلق الرجل امراته ثلاثا
او واحدة بائنة ثم مات وهي في العدة فلها الميراث منه بلغنا عن عمر وشريح
وابراهيم رضي الله تعالى عنهم وان مات بعد انقضاء العدة لم ترثه وقال ابن
ابي ليلى لها الميراث ما لم تتزوج فان طلقها بامرها فلا ميراث لها منه وان مات وهي
في العدة فان كانت المراة امة او يهودية فابانها عنه في مرضه بغير امرها ثم
اعتقت الامة واسلمت الكافرة ثم مات وهي في العدة فلا ميراث لها منه لانه لم يكن
فارا من ميراثها يوم طلق واذا طلق المريض امراته طلاقا رجعيا ثم مات بعد
انقضاء العدة لم ترثه وكذلك اذا طلقها ولم يدخل بها وان طلقها طلاقا بائنا
وقد دخل بها ثم صح في مرضه ثم مات من غير ذلك المرض وهي في العدة لم ترثه وان
كانت المراة هي التي ماتت في جميع هذه الوجوه لم يرثها الا ان تموت وهي في العدة
من طلاق الرجعة واذا بانت بالايلاء وهي في مرضه ثم مات وهي في العدة ورثته

او شهد احدهما على نصف واحدة صح

ان كانا الايلاء فى المرض وان كان الايلاء فى الصحة لم ترثه وكذلك ان قال فى صحته
اذا جاء غدا واذا قدم فلان فانت طالق ثلاثا فجاء غد وقدم فلان وهو مريض ثم
مات وهى فى العدة لم ترثه وان كان حلف وهو مريض ورثته وكذلك الحكم فى
كل طلاق يتعلق بفعل غير الزوج والمرأة واما اذا علق الطلاق بفعل نفسه فسواء
ان حلف فى صحته او مرضه ورثته وان علق الطلاق بفعلها فى صحة او مرض ولها
بد فعلته فى مرضه فلا ميراث لها منه وان لم يكن لها منه بد مثل صلاة الظهر وكلام
الاب والاخ والعم وذى رحم محرم او رجل بينها وبينه منه خصومة لا بد لها ان تكلمه
او مطالبة غريم او قيام او قعود او اكل او شرب او ما اشبه ذلك فلها الميراث
منه وان كان اليمين فى صحته او فى مرضه فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله تعالى لا ترثه ان كان اليمين فى الصحة لانه لم يكن فارا يوم حلف
وليس هذا باشد من قوله وهو صحيح اذا جاء راس الشهر فانت طالق ثلاثا فجاء راس
الشهر وهو مريض فانها طالق ثلاثا ولا ميراث لها فكذلك فعلها وان كان لا بد
منه واذا قال لها وهو صحيح اذا مرضت فانت طالق ثلاثا ثم مرض ومات ورثته
وان قال فى مرضه قد كنت طلقتك ثلاثا فى صحتى وقع الطلاق عليها ساعة اقر
ولها الميراث وان اقر فى مرضه انه جامع ام امراته فى صحته او ان بينهما رضاع
او تزوجها بغير شهود او فى عدة من زوج كان قبله لم يصدق على ابطال ميراثها
واذا قال لامراته فى مرضه اذا صححت فانت طالق ثلاثا ثم صح من مرضه وقع
الطلاق عليها وان مرض بعد ذلك ومات وهى فى العدة لم ترثه رجل قال
لامرأته انت طالق ثلاثا قبل ان اقتل بشهر او قبل ان اموت فى مرض كذا
بشهر فمات مما قال او من غيره قبل مضى شهر او بعده لم تطلق فلها الميراث وان قال
انت طالق ثلاثا قبل موتى بشهر او بشهر ونصف او قبل موتى باقل من شهرين
ولم يسم المرض الذى فيه يموت فمات بعد مضى الوقت الذى قاله فجاة او مرض ثم
مات وقع الطلاق قبل موته كما قال ولها الميراث وان قال قبل موتى بشهرين
او باكثر من ذلك وعاش اقل مما سمى ثم مات لم يقع الطلاق ولها الميراث وان
عاش مثل ما سمى او اكثر ثم مات وقع الطلاق عليها قبل موته بما سمى من الوقت
ولا ميراث لها منه لان العدة قد تنقضى بشهرين وكذلك لو كان وقت وقوع
الطلاق مريضا اذا كان الكلام فى الصحة فلو كانت لا تحيض من صغر او كبر كانت
عدتها ثلاثة اشهر كان لها الميراث الا ان يسمى ثلاثة اشهر او اكثر فى قول ابى حنيفة
رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يقع الطلاق فى شئ من
ذلك وان وقت سنة فلها الميراث واذا طلق الرجل امراته واحدة بائنة فى
مرضه ثم تزوجها فى عدتها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعليها العدة مستقبلة

ولها المهر والميراث ان مات وهى فى العدة وله عليها الرجعة فى هذا الطلاق
ما دامت فى العدة وكذلك لو كان الطلاق الاول فى الصحة وهذا قول ابى حنيفة
وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا رجعة له عليها
ولها نصف المهر وتتم بقية عدتها من الطلاق الاول واذا اختلعت المراة
نفسها من زوجها فى مرض وجعل امرها بيدها فطلقت نفسها ثم مات فلا
ميراث لها منه رجل قال لامراته وهى امة انت طالق غدا ثلاثا وهو مريض
وقال المولى انت حرة غدا فجاء غد وقع الطلاق والعتاق معا ولا ميراث لها
ان مات وكذلك ان كان المولى تكلم بالعتق قبله ولو قال اذا اعتقت فانت
طالق ثلاثا كان فارا ولو قال لها المولى انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق
ثلاثا بعد غد وهو يعلم بمقالة الاولى فهو فار وان لم يعلم بها لم يكن فارا فان
اعتقها المولى ثم طلقها الزوج ثلاثا ولا يعلم بالعتق فلها الميراث لها منه وان
كانت المراة حرة كتابية فقال لها الزوج انت طالق ثلاثا غدا ثم اسلمت
قبل الغد او بعده فلا ميراث لها منه ولو قال لها انت طالق ثلاثا اذا اسلمت
كان فارا وان اسلمت ثم طلقها ثلاثا وهو لا يعلم باسلامها فلها الميراث
منه واذا اسلمت امرأة الكافر ثم طلقها ثلاثا وهو مريض ثم اسلم ثم مات وهى
فى العدة فلا ميراث لها منه وكذلك العبد اذا طلق امراته فى مرضه ثم اعتق
ولو قال لها اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا فهو فار ولو كانت امراته امة فقال
لها فى مرضه اذا اعتقت انا وانت فانت طالق ثلاثا ثم اعتقا جميعا وقع الطلاق
ولها الميراث ولو قال انت طالق غدا ثلاثا ثم اعتقا اليوم لم يكن بينهما ميراث
وكذلك لو قال المولى انتما حران غدا لو قال الزوج انت طالق ثلاثا
غدا فان قال لها انت طالق ثلاثا بعد غد فالقياس ان لا ميراث لها ولكن ادع
القياس فان كان يعلم بالعتق فلها الميراث وان لم يعلم فلا ميراث لها منه وان مات
بعد وقوع الطلاق عليها وان مات بعد وقوع العتق عليها قبل وقوع الطلاق
نورثها وان قال زوج ام الولد او المدبرة وهو حر مريض انت طالق اذا مضى
شهر ثم مات المولى قبل ذلك فعتقت ثم وقع الطلاق بها لم يكن لها ميراث منه وان
طلق المكاتب فى مرضه امرأته الحرة ثلاثا ثم مات وهى فى العدة فترك وفاء
فاديت كتابته واعتق قبل ان يموت فلا ميراث لها منه لانه طلق وهو عبد غير فار
وكذلك ان كانا مكاتبين جميعا مكاتبة واحدة او منفردين واذا خرجت
الحربية الينا مسلمة ثم خرج زوجها مسلما بعدها وهو مريض فطلقها او لم يطلقها
ثم مات ولا ميراث لها منه لان العصمة منقطعة ولا يقع عليها طلاق واذا ارتد
المسلم ثم قتل او مات او لحق بدار الحرب وله امراة مسلمة لم تنقض عدتها

فالميراث لها منه يوما وتدوان حاضت قبل ذلك ثلاث حيض ولم يكن دخل بها فلا ميراث لها منه فان كانت المراة هي التي ارتدت فلا ميراث له منها الا ان يكون ارتدت وهي مريضة ثم ماتت او لحقت بدار الحرب وهي في العدة فاستحسن ان اجعل للزوج الميراث واذا طلق المريض امراته ثلاثا ثم ارتدت من الاسلام ثم اسلمت فمات وهي في العدة فلا ميراث لها منه وان كان الزوج هو المرتد لم يبطل ميراثها وكذلك ان طاوعت هي ابن زوجها فجامعها لم يبطل ميراثها واذا جاءت الفرقة من قبل المراة في مرض الزوج بان طاوعت ابنه على الجماع فلا ميراث لها منه وكذلك ان قهرها الابن على ذلك وغلب على نفسها فلا ميراث لها لان الفرقة لم تجئ من قبل الزوج الا ان يكون هو الذي امر ابنه بذلك فيكون فارا ولها الميراث واذا اسلم احد الزوجين وابى الاخر ان يسلم ففرق بينهما في مرض الزوج ثم مات لم ترثه لانه لا توارث بين الكافر والمسلم واذا لاعن الرجل امراته في مرضه وفرق بينهما ثم مات فلها الميراث ان كان القذف في الصحة او المرض في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى ان كان القذف في صحته فلا ميراث لها منه واذا فرق بين العنين وامراته في مرضه فلا ميراث لها منه لانها هي التي اختارت نفسها وكذلك المعتقة اذا اختارت الفرقة واذا ارتد الزوجان معا وهما مريضان ثم اسلم احدهما ومات فلا ميراث للباقي منه لانه مرتد وان اسلمت المراة ثم مات الرجل مرتدا ورثته وان طلقها ثلاثا وهما مرتدان وهو مريض ثم اسلما ثم مات فلا ميراث لها منه واذا قال المريض لامراته قد كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك وصدقته بذلك فلا ميراث لها منه وان اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فهو جائز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اتهمهما في هذا واجعل لها الاقل من الميراث ومما اقر لها به او اوصى واذا مات الرجل فقالت امراته قد كان طلقني ثلاثا في مرضه ومات وانا في العدة وقالت الورثة بل طلقك في صحته فالقول قول المراة الا ترى انها لو قالت طلقني وهو نائم صدقت ولم يقع عليها شيء وان كانت امة فقالت اعتقت في حياته لم تصدق على ذلك ولا يقبل قول مولاها فيه وكذلك ان كانت كافرة فادعت الاسلام وانه لم يعرف منها كفر ولا رق فادعت الورثة انها كانت كذلك يوم موته وقالت ما زلت مسلمة على هذه حرة مسلمة فالقول قولها وان مات الزوج كافرا فجاءت المراة مسلمة تدعي ميراثها وقالت اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول قول الورثة لان المراة في الحال غير وارثة واذا طلق المريض امراته ثلاثا ثم قال بعد شهرين قد اخبرتني ان عدتها قد انقضت وكذبته ثم تزوج اربع نسوة في عقدة واحدة او تزوج اختها فالقول قولها والميراث لها ان مات دون الاربع والاخت

واذا طلقها ثلاثا في مرضه ثم مات بعد ما تطاول ذلك وهي تقول لم تنقض عدتي فعليها اليمين بالله ما انقضت عدتها اذا طلبت الورثة يمينها فان حلفت فلها الميراث فان كانت تزوجت قبل موته في قدر ما تنقضي في مثله العدة ثم قالت لم تنقض عدتي من الاول لم تصدق على ذلك وتزويجها اقرار بانقضاء العدة ولو لم تتزوج وقالت ايست من المحيض ثم اعتدت بثلاثة اشهر ثم مات الاخر وحرمت الميراث ثم ولدت بعد ذلك من زوج اخر كان هذا علما بان عدتها لم تنقض من الاول ولها الميراث منه ونكاح الاخر فاسد وكذلك ان حاضت فان ادعت الحيض لم تصدق على زوجها الاخر الا ان يصدقها فان صدقها فرق بينهما ولم يصدقا على ورثة الاول ما لم يقروا بذلك وان كانت المطلقة في المرض مستحاضة اخذت في الصلاة والميراث باقل من ذلك وفي الازواج باكثر وان كان حيضها معلوما فانقطع الدم عنها في اخر الحيضة الثالثة ثم مات الزوج قبل ان تغتسل وقبل ان يذهب وقت صلوة فلها الميراث وكذلك ان اغتسلت وبقي عضو واذا زاد الدم على ايامها في الحيض ثم مات الزوج فانها ترث الى تمام عشرة ايام فان زاد على العشرة فلا ترثه لانه استحاضة فيما زاد على ايام اقرائها وكذلك المسمة واذا بقي الزوج في مرضه بعد ما طلقها اكثر من سنتين ثم مات فولدت المراة بعد موته بشهر فلا ميراث لها منه لان الحبل ليس منه في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لها الميراث واذا طلقها في مرضه ثم قتل ومات من غير ذلك المرض غير انه لم يصح فلها الميراث واذا قرب الرجل ليقتل فهو بمنزلة المريض وان طلق امراته في تلك الحال فلها الميراث منه وكذا ان حبس ليقتل او كان مواقفا للعدو او كان في السفينة يخاف الغرق او كان في خوف من عدو او سبع فهو بمنزلة الصحيح واذا قتلته المراة بعد ما طلقها في مرضه فلا ميراث لها منه والمقعد والمفلوج بفالج قديم وصاحب جرح او قرحة او وجع لم يصر على الفراش بمنزلة الصحيح في الطلاق وغيره بلغنا عن ابراهيم في المفلوج والمسلول واذا قرب للقتل فطلق امراته ثلاثا ثم خلي عنه او حبس وقتل بعد ذلك او مات فلا ميراث لها وهو بمنزلة مريض صح وحد المريض الذي يكون فارا ان يكون صاحب فراش قد اضناه المرض فاما الذي يجيء ويذهب في حوائجه فلا يكون فارا وان كان يشتكي

باب الولد عند من يكون في الفرقة

واذا اختلعت المراة من زوجها على ان تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل لان حق الولد ان يكون عند امه ما كان اليها محتاجا وللمراة ان تخرج بالولد بعد انقضاء عدتها الى مصرها ان كان النكاح وقع هناك وان كان النكاح وقع في غير مصرها لم يكن لها ان تخرجه الى مصرها

ولا الحيث وقع النكاح فاذا كان اصل النكاح فى رستاق وله قرى متفرقة
فارادت ان يخرجه به من قرية الى قرية فلها ذلك اذا كانت القرى قريبة بعضها
الى بعض ما لم يكن ذلك يقطعه عن ابيه اذا اراد ابوه ان ينظر اليه من يومه
وان ارادت ان تخرجه من مصر جامع الى قرى وان كانت قريبة منها فليس لها
ذلك الا ان يكون النكاح وقع فى تلك القرى فيخرج اليها وليس لها ان تخرج
بولدها الى دار الحرب وان كان النكاح وقع هناك وان كانت هى من اهل
الحرب بعد ان يكون زوجها مسلما او ذميا وليس للمرأة وان كانت احق بولدها
ان تنشز عليه وتبيع الا ان تكون وصية ابيها واذا تزوجت المرأة كان الاب
احق بالولد فان فارقت زوجها فهى احق بالولد وكل فرقة وقعت بين الزوجين
بوجه من الوجوه فالمرأة احق بالولد الا فى خصلة واحدة ان ترتد وتلحق
بدار الحرب فانه لا حق لها فى ولدها هنا فان تابت واسلمت فهى احق به وان
كانت على ردتها مقيمة فى دار الاسلام فلا حق لها فيه من قبل ان تحبسها وتجبرها
على الاسلام واذا احتلم الغلام فلا سبيل لابيه عليه اذا كان قد عقل
واجتمع له رايه واستغنى عن الادب فان كان غير مأمون فللاب ان يضمه
اليه ويؤدبه ولا نفقة له عليه الا ان يتطوع باب الخلع واذا اختلعت
المرأة من زوجها فالخلع تطليقة باينة الا ان ينوى الزوج ثلاثا فيكون
ثلاثا وان نوى ثنتين كانت واحدة باينة وكذلك كل طلاق بجعل فهو باين
وان قال الزوج لم اعن بالخلع طلاقا وقد اخذ عليه جعلا لم يصدق
فى الحكم والمباراة بمنزلة الخلع فى جميع ذلك وللمبارئة والمختلعة السكنى والنفقة
فى العدة بلغنا عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه انه قال ذلك فان كان
شرط عليها البراءة من السكنى والنفقة برئ الزوج من النفقة ولا يبرئ
من السكنى لان سكناها فى غير بيت زوجها فى العدة معصية والخلع جائز
عند السلطان وعند غيره واذا قال الرجل لامرأته قد خلعتك على الف درهم
او باريتك او طلقتك بالف درهم فالقبول اليها فى ذلك المجلس فان قامت
قبل ان تقول شيئا بطل ذلك وكذلك ان بدأت هى فقالت له اخلعنى على الف
درهم او بارنى او طلقنى بالف درهم فان قبل فى ذلك المجلس وطلقها كما
اشترطت عليه فالمال لها لازم وان قام فى مجلسه قبل ان يقول شيئا فهى امرأته
فان قالت له طلقنى ثلاثا على الف درهم فطلقها ثلاثا متفرقات فى مجلس
واحد فالالف لازمة وان لم يطلقها الا واحدة فلا شىء له عليها والطلاق
رجعى وكذلك لو قالت طلقنى ثلاثا على ان لك على الف درهم وان قالت
طلقنى ثلاثا بالف درهم فطلقها واحدة فله ثلث الالف وهذا قول

ابى حنيفة

ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
فى البابين الاولين ايضا كذلك اذا طلقها واحدة فله عليها ثلث الالف
بمنزلة امرأة قالت لزوجها طلقنى انا وفلانة وفلانة على ان لك الف درهم
فطلق احداهن ومهورهن سواء فله ثلث الالف وعلى الف وبالف سواء
وكذلك هنالك وكان ينبغى فى القياس اذا قالت طلقنى ثلاثا بالف درهم
فطلقها ثلاثا متفرقات فى مجلس واحد ان يكون له ثلث الالف ولكنا استحسنا
ان يكون له جميع الالف واذا طلق الرجل امرأته فى العدة بعد الخلع على جعل وقع
الطلاق ولم يثبت الجعل وكذلك البائنة بغير جعل وان قال لها قد خلعتك
ينوى به الطلاق فلم يقع شىء وان قال كل امرأة لى طالق لم تطلق هذه الثانية
الا ان يعنيها فان عناها طلقت ولا يقع شىء من الطلاق بعد انقضاء العدة
وان طلقها على جعل بعد طلاق فى الرجعة فى العدة وخلع السكران وطلاقه
جائز بلغنا عن على وابن عباس وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم قالوا كل طلاق
جائز الا طلاق الصبى والمعتوه وكذلك خلع المكره وطلاقه جائز الا ترى ان
جماع المكره يوجب عليه الغسل ويفسد حجه وصومه ويحرم ابنة المجامعة
وامها وخلع الصبى وطلاقه باطل بلغنا نحو ذلك عن ابن عباس وكذلك
المعتوه والمغمى عليه فى مرض وغيره ولا يجوز فعل آبائهم عليهم وان اختلعت
الصبية من زوجها الكبير فالطلاق واقع عليها وما جعلته له من الجعل
باطل وكذلك الامة اذا فعلته بغير اذن المولى الا انها تؤخذ بالجعل بعد
العتق وان فعلته باذن المولى بيعت فيه وان فعلت ذلك مكاتبته او
مدبرته او ام ولده باذن المولى اخذت به عاجلا الا المكاتبة فانه لا يجوز امر
المولى عليها وتؤخذ به بعد العتق واذا وكل احد الزوجين صبيا او معتوها
او مملوكا فى القيام مقامه فى الخلع والاختلاع جاز ذلك واذا خلع الرجل
ابنته الصغيرة من زوجها على صداقها ولم يدخل بها وضمنه الاب فهو جائز
ولها نصف الصداق ولا يجوز عليها ما ترك ابوها من ذلك والصداق
لازم للاب اذا كان دخل بها ونصف الصداق اذا لم يكن دخل بها وكل
خلع كان بجعل فابطلت الجعل وامضيت الخلع فان الطلاق فيه باين
وكل تطليقة او تطليقتين بجعل ابطلت الجعل وامضيت فيه الطلاق
فان الطلاق يملك فيه الرجعة اذا كان قد دخل بها واذا خلع الرجل
ابنته الكبيرة بصداقها وقد دخل الزوج بها فالخلع جائز وما جعل ابوها
من صداقها للزوج فهو مردود الا ان تكون الابنة اذنت له فيه وان
سلمته بعد الخلع لم تقض له شيئا فان ابت ان تجيز له ذلك فللابنة ان تأخذ

مهرها من الزوج ويرجع الزوج على الاب بما ضمن له من ذلك وكذلك لو خلعها
بالنفقة وضمنها له بغير امرها فلها ان تتبع الزوج بالنفقة ويرجع الزوج
على الاب بما ضمن له من ذلك وكذلك لو فعل هذا غير الاب من الاقارب والاجانب
واذا اختلعت المرأة بمال لو دفعته ثم اقامت البينة انه كان طلقها ثلاثا قبل
الخلع كان لها ان ترجع عليه بالمال وكذلك لو اقامت البينة على حرمة او نسب
او رضاع واذا قالت المرأة لزوجها اخلعني ولك الف درهم او طلقني ولك
الف درهم ففعل وقع الطلاق ولم يكن له شيء من الالف في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى المال لازم بلغنا نحو ذلك عن عمر
بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الا ترى انه لو قال لرجل احمل هذا الطعام
الى موضع كذا ولك درهم او خط هذا الثوب ولك درهم كان ذلك جائزا
والدراهم لازمة ان فعله واذا قالت بعني طلاقي كله بالف درهم ففعل
ذلك فطلقها كذا ثلاثا فله الالف ولو قالت ولك الف درهم فقال لها انت
طالق على هذه الالف التي سميت فان قبلت لزمها المال وان لم يقبل فهي امرأته
وكذلك الخلع في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى الطلاق واقع عليها والمال لازم لها ان قبلت وان لم تقبل لانه جواب كلامها
ولو قالت طلقني ثلاثا على ان لك الفا فطلقها ثلاثا لزمها المال وكذلك
لو كان طلقها ثنتين فقالت طلقني ثلاثا على ان لك الفا فطلقها واحدة لزمها الالف
لان ما سوى هذه الواحدة فضل لا يقع واذا قال الرجل لامرأته طلقتك امس
بالف درهم او على الف درهم فلم تقبلي وقالت كنت قبلت فالقول قول الزوج
مع يمينه وان قال لها قد طلقتك واحدة بالف درهم فقبلت وقالت هي
انما سالتك ان تطلقني ثلاثا بالف درهم فاما اذا طلقتني واحدة فما لك
تلك الالف فالقول قول المرأة مع يمينها وكذلك لو قالت سالتك ان تطلقني
ثلاثا بالف درهم فطلقتني واحدة فان اقاما البينة فالبينة بينة الزوج
وكذلك ان اتفقا على الخلع واختلفا في مقدار الجعل او قالت اختلعت بغير
شيء فالقول قولها والبينة بينة الزوج واذا اتفقا انها سالته ان يطلقها
ثلاثا بالف درهم وقالت طلقتني واحدة وقال الزوج طلقتك ثلاثا فالقول
قول الزوج ان كانا في ذلك المجلس الا ترى انه لو قال لها انت طالق انت طالق
انت طالق جعلت له الالف كلها وان كانا قد افترقا من ذلك المجلس لزمها الثلاث
وان كانت في العدة ولا يكون للزوج الا ثلث الالف وان قالت المرأة سالتك
ان تطلقني ثلاثا على الف فطلقتني واحدة فلا شيء لك وقال هو بل سالتني
واحدة على الف وقد طلقتكها فالقول في ذلك قول المرأة في قول ابي حنيفة رحمه الله

وان

وان قالت سالتك ان تطلقني ثلاثا بالف درهم فلم تطلقني الثلاث في ذلك
المجلس وانما طلقتني واحدة وطلقتني بعد قيامك من المجلس ثنتين وقال
الزوج طلقتك في ذلك المجلس فالقول قول المرأة وان قالت سالتك ان
تطلقني انا وصاحبتي فلانة على الف درهم فطلقتني وحدي وقال الزوج
طلقتها معك وقد افترقا من ذلك المجلس فالقول قول المرأة وعليها
حصتها من الالف والاخرى طالق باقرار الزوج وكذلك ان قالت لم تطلقني
ولا صاحبتي في ذلك المجلس واذا خلع الرجل امرأتيه على الف درهم فان
الالف تقسم عليهما على قدر ما تزوجهما عليه من المهر واذا اختلعت المرأة
باكثر من مهرها كان ذلك جائزا في القضاء وقد يكره للزوج ان يأخذ
من المهر اكثر مما اعطاها ويكره له مع ذلك ان يخلعها بشيء قليل او كثير
حتى يأتي النشوز من قبلها فاذا فعلت ذلك حل له كل شيء ان يخلعها عليه
وطاب ذلك له ما بينه وبين ما اعطاها ولا يزداد عليها ما اعطاها شيئا
فانه مكروه والزيادة في القضاء جائز بلغنا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان مولاة
له اختلعت بكل شيء لها فلم يعب ذلك عليها وبلغنا عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنه انه قال لو اختلعت بكل شيء لها لاجزته واذا قالت المرأة لزوجها
ان طلقتني ثلاثا فلك على الف درهم فان فعل ذلك في المجلس فله الالف وان
فعله بعد المجلس فلا شيء له واذا قال لها انت طالق ثلاثا اذا اعطيتني الفا
او متى اعطيتني فهي امرأته حتى تعطيه ذلك فان اعطته وقع الطلاق عليها
وليس للزوج ان يمتنع منه اذا اتته بذلك ولو قال لها ان جئتني بالف درهم
فانت طالق فان جاءت به في ذلك المجلس وقع الطلاق عليها وان تفرقا
قبل ان تاتيه به بطل هذا القول وان قال لها انت طالق على ان تعطيني الف درهم
او قال على الف درهم فهو سواء فان قبلت في ذلك المجلس وقع الطلاق عليها
والمال دين عليها توخذ به ويصير قصاصا بدين ان كان لها عليه وان قبلت
بعد قيامها من المجلس فهو باطل ولو قال اذا اعطيتني الفا او ان اعطيتني
الفا فانت طالق فقبلت ذلك في المجلس وقالت احسبه مالي عليك لم
يقع الطلاق بهذا لانها لم تعطه فان رضي الزوج ان يوقع عليها طلاقا
مستقبلا بالف ما لها عليه وقع الطلاق عليها وكان ذلك جائزا واذا كان
لرجل امرأتان فسالتاه ان يطلقهما على الف والف فطلق احداهما لزم
المطلقة حصتها من الف على قدر ما تزوجهما عليه من المهر فان طلق الاخرى
في ذلك المجلس ايضا لزمها ايضا حصتها من المال وان افترقا قبل ان يطلقها
ثم طلقها وقع الطلاق بغير مال وان ادعت المرأة الخلع وانكره الزوج

فشهد احد شاهديها بالالف والاخر بالف وخمسمائة او اختلفا في جنس
الجعل فالشهادة باطلة وان كان الزوج هو المدعي للخلع والمرأة منكرة فشهد احد
الشاهدين بالالف والاخر بالف وخمسمائة والزوج يدعي الف وخمسمائة جازت
شهادتهما على الف فان ادعى الزوج الف درهم لم تجز شهادتهما والزمته الطلاق
باقراره وكذلك ان اختلفا في جنس الجعل لم تجز شهادتهما ولو خلع امرأته
على دار لم يكن فيها شفعة وان اشترط ان يزيدها الفا فكذلك في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للشفيع الشفعة في حصة
الالف وليس في جعل الخلع خيار الرؤية ولا يرد بعيب يسير واذا اختلعت
بما في بيتها من شيء فهو جائز وكل ما كان في بيتها في تلك الساعة فهو له فان لم يكن
في بيتها شيء فلا شيء له عليها وكذلك اختلعت بما في بيتها من متاع فله ما فيه
فان لم يكن فيه شيء رجع عليها بالمهر الذي اخذته منه لانها غرته وان قالت
اخلعني على ما في يدي من دراهم ففعل فان كان في يديها شيء من الدراهم فهو له
وان لم يكن في يدها شيء فله ثلاثة دراهم وان كان في يدها درهم اتممته ثلاثة
دراهم وكذلك الدنانير وان اختلعت منه بما في نخلها من ثمرة وليس فيها شيء
فله المهر الذي اعطاها وان اختلعت منه بما يثمر نخلها العام فهو جائز فان
اثمرت شيئا فله ذلك وان لم تثمر شيئا فلا شيء له عليها لانها لم تغره ورجع
يعقوب عن هذا وقال تاخذ منها المهر الذي اعطاها ان اثمرت نخلها او
لم تثمر ولا شيء له من الثمر وهو قول محمد رحمه الله تعالى وان اختلعت منه بما
في بطن جاريتها او على ما في بطن غنمها فهو جائز وله ما في بطونها فان لم يكن
في بطونها شيء فلا شيء له وما حدث في بطونها بعد الخلع فهو للمرأة وان
اختلعت منه بحكمه او بحكمها فهو جائز وله ما اعطاها من المهر الا ان يحكم
الزوج باقل منه او تحكم هي باكثر منه وتسلم فان اختلعت منه على خادم بغير
بعينها فهو جائز على خادم وسط وان اختلعت منه بما يكسبه العام من مال
او بما ترثه او بما تتزوج عليه او بما تحمل خادمها او غنمها فيما يستقبل كان له
المهر الذي اعطاها في جميع ذلك وكذلك ان اختلعت على ان تزوجه امرأة
وتمهر عنه وان اختلعت منه على موصوف من المكيل والموزون والثياب فهو جائز
وان اختلعت منه بثوب غير منسوب الى نوع او على دار وكذلك فلها المهر الذي
اعطاها وكذلك الدابة وان اختلعت منه بشيء مسمى معروف ولها عليه
مهرها وقد دخل بها او لم يدخل بها فله ما سمته ويكون المهر للزوج وكذلك لو
كانت اخذت المهر من الزوج ثم خلعها قبل ان يدخل بها على شيء فهو جائز والمهر
كله للمرأة الا ترى انه لو بارأها على هذا كان الامر كذلك ولا يتبع واحد منهما

بما في بيتها وان اختلعت صح

صاحبه

صاحبه بعد المباراة والخلع بشيء من المهر وكذلك لو كانت قبضت منه
نصف المهر او اقل او اكثر ثم اختلعت بدراهم مسماة او بثوب معروف قبل
ان يدخل بها فللزوج ما سمت له في الخلع ولا سبيل لواحد منهما على صاحبه
مما في يديه من المهر وكذلك لو كان المهر كله عليه ثم اختلعت منه قبل ان
يدخل بها على مائة درهم من مهرها كان الخلع جائزا ولم يكن لها تمام النصف
ولم يتبع واحد منهما على صاحبه بشيء منه وكذلك لو كان المهر في يدها
فاختلعت بمائة درهم منه لم يكن للزوج غير المائة وكذلك ان كان المهر عبدا
بعينه في يديها وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله
في المباراة مثل ما قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى وقال في الخلع الخلع واقع على
ما سميا وانما كان له قبل صاحبه شيء من المهر رده عليه وقال محمد رحمه الله تعالى
الخلع والمباراة سواء وانما كان له قبل صاحبه بشيء من المهر اخذه منه لانهما
لم يذكراه ولو تزوجها على الف درهم فوهبت له نصف المهر او ثلثه وقبضت
البقية ثم اختلعت بشيء منه مجهول لم يرجع عليها باكثر مما دفعه اليها وكذلك
ان كانت وهبت له جميع المهر ولم تقبض منه شيئا لم يرجع عليها بشيء واذا
اختلعت المرأة من زوجها بعبد بعينه فمات قبل ان يسلم فعليها قيمته وان كان
ميتا في وقت الاختلاع فعليها المهر الذي اخذته وان كان حيا فاستحق فعليها
قيمته وان وجده حرا ردت المهر وان اختلعت منه مما لا يحل من الخمر والخنزير والميتة
والاحرار لم يكن عليها شيء لانها لم تغره وان غرته فقالت اخلع منك فهذا
الخل فاذا هو خمر فعليها ان ترد المهر في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله
عليها مثل كيل ذلك من خل وسط وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى مثل ذلك الا
في الحر قيمته عبدا واذا تزوجها على الف درهم ودفعها اليها ثم اختلعت منه
بعشر المهر قبل ان يدخل بها لم يكن عليها الا ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى له نصف المهر وما بقي من الالف ايضا
بعد الذي اشترطت له وكذلك لو اختلعت منه بعبد كان له نصف المهر مع
العبد واذا اختلعت المرأة من زوجها بمال الى اجل فهو جائز وان كان الاجل
مجهولا مثل الميسرة او موت فلان او قدومه فالمال حال عليها وان كان الى
العطاء او الى الحصاد او النيروز او المهرجان فالمال الى ذلك الاجل لان وقت
ذلك قريب بعضه من بعض قد عرفه الناس فان ذهبت الغلة في ذلك العام
حتى لم يكن حصاد ولا احصاد فالاجل الى الوقت الذي كان يكون فيه وان اخذ
منها رهنا بالجعل فهو جائز فان هلك كان بما فيه واذا اختلعها على وصيف
بغير عينه فان جاءت بقيمته اجبرته على قبولها وان صالحها من الوصيف

على دراهم او دنانير او شيء من المكيل والموزون او العروض او الحيوان من غير صنفه فهو جائز بعد ان يكون يدا بيد وإذا اختلعت في مرضها بمهرها الذي كان على زوجها ثم ماتت في العدة فله الاقل من ميراثه عنها ومن المهر ان كان يخرج من ثلثها وان كان لا يخرج من ثلثها فليس له الا الاقل من ميراثه عنها ومن الثلث وان ماتت بعد انقضاء العدة جاز له المهر من الثلث وان كان لم يدخل بها فله نصف ذلك بالطلاق وله النصف الباقي من الثلث وكذلك لو كانت اختلعت منه باكثر من مهرها وكذلك ان تبرع اجنبي في مرضه باختلاعها من زوجها بمال ضمنه للزوج فهو جائز من ثلثه وان كان الزوج مريضا كان فارا من ميراثها اذا كان ذلك بغير رضاء المرأة وإذا وكل الرجل رجلا بان يخلع امراته فقام من مجلسه قبل ان يخلعها فهو على وكالته وليس هذا كقوله امرها في يدك وان وكل رجلين بالخلع فخلع احدهما لم يجز ولو قال لهما طلقاها فطلق احدهما جاز وان قال لامراته انت طالق ثلاثا على عبدي هذا ان شئت فقامت من مجلسها قبل ان تشاء فهي امراته ولا يقع الطلاق في هذا الا بقبولها وان لم يكن له فيه منفعة وان قبلت في المجلس وقع الطلاق والعبد عبده على حاله ولو قال انت طالق ان شئت على عبدك الذي في يدي فان قبلت وقع الطلاق وله العبد وان استحق فله قيمته وان طلقها على ما في يديه فقبلت وإذا في يديه جوهر لها فهو له وان لم تكن علمت بذلك وان كان في يديه شيء فالطلاق باين وان لم يكن في يديه شيء فهو يملك الرجعة ولو اختلعت منه بعبد حلال الدم فقتل عبده بذلك رجع عليها بقيمته وهذا كالاستحقاق وكذلك لو كان وجب قطع يده فقطعت عبد الزوج رده واخذ قيمته ولو خلعها على عبد نصراني او امة لها زوج او عبد له امرأة ولم يعلم بذلك لم يرجع عليها بشيء وان اختلعت ومهرها الف درهم على عبد على ان زادها الف درهم ثم استحق العبد رجع عليها بالالف وبنصف قيمة العبد وكذلك لو كان اعطاها مكان الالف خادما قيمتها الف درهم اخذ الخادم ونصف قيمة العبد فان خلعها على ان اعطته درهما قد نظر اليه في يدها فاذا هو زائف او ستوق فله ان ياخذ منها درهما جيدا وليس هذا كالعيب في العبد وكذلك لو اختلعت منه على ثوب في يدها اصفر فقالت هذا هروي فاذا هو مصبوغ كان له ثوب هروي وسط من ذلك وإذا تزوج المريض امراة مريضة على الف درهم ودفعه اليها ولا مال له غيرها ومهر مثلها مائة درهم فاختلعت بها منه قبل ان يدخل بها ثم ماتت من ذلك المرض ولا مال لها غيرها ثم مات الزوج فلورثة المرأة من هذه الالف مائتي درهم وخمسة وسبعين درهما ولورثة الزوج سبعمائة وخمسة

وعشرين درهما والله اعلم هذا الباب والله تعالى اعلم بالصواب

باب المشية في الطلاق

وإذا قال الرجل لامراته ان شيت فانت طالق فذلك اليها ما دامت في المجلس فان شاءت طلقت وان قامت قبل ان تشاء او اخذت في عمل يعرف انه قطع لما كانا فيه من ذكر الطلاق فهي امراته وقيام الزوج من ذلك المجلس لا يقطع مشيتها وكذلك ان قال ان احببت او هويت او اردت او رضيت وان قال ان كنت تحبيني او ان كنت تبغضيني فانت طالق او ما اشبه هذا من الكلام الذي لا يطلع على ما في قلبها غيرها فذلك اليها في المجلس والقول فيه قولها استحسانا وكان القياس ان لا يصدق وإذا قال لها طلقي نفسك ولم يذكر فيه مشيتها فذلك بمنزلة المشية ولها ذلك في المجلس فان طلقت نفسها ثلاثا وقال الزوج اردت ثلاثا طلقت ثلاثا وان قال اردت واحدة لم يقع عليها شيء ولو كانت طلقت نفسها واحدة وقد كان الزوج اراد ثلاثا فهي واحدة وهذا قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هي طالق واحدة في الوجه الاول ايضا وان قال انت طالق ثلاثا ان شئت فقالت قد شيت واحدة فهذا باطل وان قال انت طالق واحدة ان شيت فقالت قد شئت ثلاثا فهذا باطل في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تطلق واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا ان شيت فقالت قد شئت واحدة وواحدة وواحدة وقعت عليها ثلاث تطليقات دخل بها او لم يدخل بها وكذلك الجواب في قوله ان احببت وان قال انت طالق ثلاثا ان شئت فقالت قد شئت واحدة وسكتت ثم قالت قد شئت واحدة وواحدة لم يقع عليها شيء وان قالت قد شئت لم يقع عليها شيء وان قالت قد شئت ان شاء ابي كان باطلا وليس لها بعد ذلك مشية وان كانت في مجلسها وان قال لها اذا شيت او متى شيت فانت طالق كان لها ذلك ان تشاء في المجلس وبعد القيام منه ابدا متى شاءت مرة واحدة وكذلك قوله اذا ما شئت او متى ما شيت وان قال انت طالق كلما شيت كان لها ذلك ابدا كلما شاءت حتى يقع عليها ثلاث تطليقات فاذا وقعت فان تزوجها بعد الزوج لم يكن لها مشية في الموتنف وان شاءت مرة في الاول وطلقت واحدة وانقضت العدة ثم تزوجها كان لها المشية في الباقيتين وان لم يتزوجها بعد الواحدة حتى تزوجت بزوج اخر دخل بها ثم تزوجها الاول كان لها المشية في ثلاث تطليقات مستقبلات في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ولو لم تشا شيئا وردت المشية كان ردها باطلا ولها ان تشاء وان قال لها كلما شيت فانت طالق ثلاثا فشاءت واحدة فذلك باطل وان قال كلما شئت

فانت طالق واحدة فقالت قد شئت ثلاثا كان باطلا وكذلك لو قال كلما شئت
فانت طالق ولم يقل ثلاثا فشاءت ثلاثا وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هي طالق واحدة في الوجهين جميعا ولو قالت
قد شئت اسقط تطليقة وكذبها الزوج كان القول قول الزوج ولو قالت قد
شئت ان اكون غدا طالقا كان باطلا ولو قال لامرأتيه اذا شئتما فانتما طالقان
فشاءت احداهما دون الاخرى فذلك باطل وكذلك لو شاءتا ان يوقعا الطلاق
على احداهما دون الاخرى وكذلك لو ماتت احداهما ثم شاءت الاخرى الطلاق
كان ذلك باطلا وكذلك هذا في الاختيار وكذلك المحبة رجل قال لامرأته
شئتي الطلاق ينوي الطلاق فقالت قد شئت فهي طالق وان لم يكن له
نية فليست بطالق وان قال احبي الطلاق او اريدي الطلاق او اهوي
الطلاق فقالت قد فعلت كان باطلا وان نوى الطلاق ولو قال انت طالق
ان احببت فقالت قد شئت الطلاق وقع الطلاق عليها ولو قال انت
طالق ان شئت فقالت قد احببت الطلاق او هويت او اعجبني او انا
اريده لم يقع شيء ولو قال طلقي نفسك واحدة ان شئت فقالت قد
طلقت نفسي واحدة فهي طالق وقد شاءت حين طلقها نفسها ولو قال
انت طالق ان شئت فقالت قد شئت ان كان كذا وكذا لشيء ماض
فهي طالق وان قالت قد شئت ان شاء الزوج فقال الزوج قد شئت
فهذا باطل لانه لا يتكلم بالطلاق وانما شاء مشيئتها ولو قال الزوج قد
شئت الطلاق كانت طالقا اذا اراد به الطلاق واذا قال رجل لرجل
طلق امرأتي فهو رسول وله ان يطلقها وان قام من المجلس ولو قال طلقها
ان شئت كان على المجلس وكذلك لو جعل ذلك الى صبي او معتوه وان
قال هي طالق اذا شاءت فقالت قد شئت فهي طالق وان قال طلقها
ان شئت فقال قد شئت كان باطلا حتى يقول هي طالق وان قال طلقها
ثلاثا فقال قد فعلت فهي طالق ثلاثا واذا قال الرجل لرجلين طلقا امرأتي
ثلاثا فطلقها احدهما ثلاثا والاخر ثنتين كانت طالقا ثلاثا وان قال طلقاها
جميعا ولا يطلقن واحد منكما دون صاحبه فطلق احدهما لم يجز وان قال
لرجل طلق امرأتي ثم نهاه عن ذلك فطلق بعد النهي لم يجز فان كان لم يكن
علم بالنهي جاز طلاقه ولو قال لامرأته ان شئت فانت طالق فقالت نعم كان
باطلا لان نعم ليست بالمشيئة وكذلك لو قالت قد فعلت وان قال
لرجلين اذا شئتما فلانة طالق ثلاثا فشاء احدهما واحدة وشاء الاخر
ثنتين لم يقع عليها شيء وان قال لها انت طالق اذا شئت وشاء فلان

فقالت هي قد شئت ان شاء فلان وقال فلان قد شئت كان هذا باطلا
وان قال لها ان شئت فانت طالق ثلاثا ثم قال للاخرى طلاقك مع طلاق هذه
ثم شاءت الاولى الطلاق طلقتا ثلاثا ثلاثا ان كان اراد بقوله الطلاق فان قال
لم ارد الطلاق دين في القضاء واذا قال لها اذا شئت فانت طالق ثم قال لامرأة
له اخرى انت طالق اذا طلقت فلانة ثم شاءت فلانة الطلاق فطلقت لم تطلق
الاخرى ولو قال ان طلقت فلانة فانت طالق ثم قال لفلانة اذا شئت فانت
طالق فشاءت الطلاق وقع الطلاق عليهما جميعا في رجل قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق ان شاءت فتزوجها فلها المشيئة حين تعلم بذلك في مجلسها
فان شاءت قبل ان يتزوجها فتلك المشيئة باطلة وكذلك لو قال لامرأته انت
غدا طالق ان شئت فقالت الساعة قد شئت كان ذلك باطلا لانه جعل المشيئة
اليها غدا ولو قال ان شئت الساعة فانت طالق غدا او نوى ذلك فلم يقل الساعة
فقالت قد شئت ان اكون غدا طالقا وقع الطلاق عليها في غد ولو قال قد شئت
ان اكون طالقا اليوم كانت هذه المشيئة باطلة ولم يقع عليها الطلاق اليوم ولا غدا
وان قال ان شئت فانت طالق اذا شئت فقالت قد شئت ان اكون طالقا
اذا شئت فلها المشيئة اذا شاءت فان كان قال ان شئت الساعة فانت طالق
اذا شئت فقامت من ذلك المجلس ولا مشيئة لها وان قال انت طالق كيف
شئت فقامت من مجلسها قبل ان تشاء فهي طالق واحدة رجعية وانما المشيئة
فيما زاد عليها ان تكون واحدة بائنة او تكون ثلاثا فان شاءت في مجلسها ثلاثا
وقد نوى الزوج ثلاثا فهي ثلاث وان شاءت واحدة بائنة وقد نوى الزوج ذلك
فهو كذلك وان شاءت واحدة بائنة ونوى الزوج ثلاثا فهي واحدة يملك الرجعة
فان قالت قد شئت ثلاثا والزوج ينوي واحدة بائنة لم يكن ثلاثا ولا واحدة
بائنة وهي واحدة يملك الرجعة لانها لم تشأ ما قال الزوج فلا يوقع عليها بالمشيئة
شيئا وانما يوقع عليها تطليقة بغير مشيئة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى مثل ذلك الا في خصلة واحدة لا يقع عليها شيئا
من الطلاق حتى تشاء فان قامت من مجلسها قبل ان تشاء لم يقع عليها شيء وان
قال انت طالق كم شئت فان شاءت ثلاثا في مجلسها فهو كذلك وان قامت
قبل ان تشاء شيئا لم يقع عليها شيء وان قال انت طالق حيث شئت او اين
شئت فهو على ذلك المجلس ولا يقع شيئا ما لم تشأ وان قال انت طالق زمان
شئت او حين شئت فقامت من ذلك المجلس لم تبطل المشيئة وهذا مثل قوله
اذا شئت ومتى شئت ولو قال انت طالق امس ان شئت فلها المشيئة في
ذلك المجلس وان قال انت طالق على الف درهم اذا شئت او متى شئت او كلما

شئت فذلك لها متى شاءت وان قال ان شئت فهو على ذلك المجلس واذا
قال لها اذا شاء فلان فانت طالق وفلان ميت او كان حيا فمات قبل ان يشاء او غاب و
والزوج يعلم بذلك او لا يعلم لم يقع عليها الطلاق الا ترى انه لو قال انت طالق
ان شاء كذا وكذا الشئ لا يتكلم ولا ينطق ان ذلك باطل لا يقع عليها شئ
ولو قال انت طالق ان كنت تحبين كذا وكذا لشئ يعرف انها تحبه او لا
تحبه مثل الموت والعذاب فقالت انا احبه فالقول قولها في ذلك ما دامت
في مجلسها وكذلك لو قال ان كنت تبغضين كذا بشئ يعلم انها تحبه مثل الحياة
والغنا فقالت انا ابغضه فهي طالق وان قال انت طالق ثلاثا ان كنت تحبين
كذا فقالت لست احبه وهي كاذبة لم يقع الطلاق عليها وكذلك ان قال انت
طالق ثلاثا ان كنت انا احب ذلك ثم قال لست احبه وهو كاذب في ذلك
فهي امرأته ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان يطاها وكذلك اليمين على البغض
وكذلك لو قال ان كنت احب طلاقك فانت ثم قال لست احب ذلك ولم
يقل شيئا فهي امرأته فان كان يحب ذلك وقد اخبرها بالباطل لم تطلق وكذلك
ان قال لها ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق ثلاثا فقالت لا احبه وهي كاذبة
او سكتت وهي تحب ذلك بقلبها وسعها المقام معه فان قالت ذلك بعد القيام
من المجلس لم يصدق ولذلك لو قال ان كنت تحبين الطلاق بقلبك او تريدينه
او تشتهينه بقلبك دون لسانك فانت طالق ثلاثا فقالت لا اشاء ولا
احب ولا اهوى ولا اريد ولا اشتهي فهي امرأته ولا تصدق بعد ذلك على
قول خلاف هذا القول وان كانت في مجلسها ذلك او سكتت فلم تقل شيئا
حتى تقوم فهي امرأته وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت فانه يسعها ان يقيم
معه فيما بينه وبين الله تعالى في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
وقال محمد رحمه الله تعالى لا يسعها المقام معه اذا كان ما قلبها خلاف ما اظهرت
على لسانها وان قال لامرأتيه ايتكما شاءت فهي طالق ثلاثا فشاءتا طلقتا
فان قال عنيت احداهما لم يدين في القضاء وان شاءت احداهما الطلاق ولم تشأ
الاخرى طلقت التي شاءت وان قال اشدكما حبا للطلاق اولى او اشدكما بغضا
للطلاق اولى فهي طالق فادعت كل واحدة منهما انها اشدهما في ذلك وكذبهما
الزوج لم تطلق واحدة منهما لانهما قد يكونان في ذلك سواء لا يحبان ولا
يبغضان ولا تصدق كل واحدة منهما على قلب صاحبتها والله اعلم وحسبنا الله

باب الخيار بلغنا عن عمر وعلي وابن مسعود وعثمان وجابر في رجل خير
امرأته ان لها الخيار ما دامت في مجلسها ذلك فاذا قامت من مجلسها فليس لها
خيار واذا خير الرجل امرأته فلها الخيار في المجلس وان تطاول يوما او اكثر

فان

فان قامت او اخذت في عمل يعرف انه قطع لما كانت فيه من ذلك بطل خيارها
وكان القياس ان يكون لها الخيار ابدا ولكنا تركناه واخذناه بالاثر وان كانت
قائمة فقعدت فهي على خيارها ما لم تقم واذا خيرها وقال لم ارد بذلك طلاقا
فالقول قوله مع يمينه وان نوى به ثلاث تطليقات فقالت قد طلقت نفسي
ثلاثا او قالت اخترت نفسي فهي واحدة باينة وان اختارت زوجها فهي امرأته
بلغنا عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فاخترناه ولم يكن ذلك طلاقا وبلغنا عن عمر وعبد الله قالا اذا اختارت زوجها
فلا شئ وان اختارت نفسها فواحدة يملك الرجعة وبلغنا عن علي رضي الله تعالى
عنه قال ان اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة وان اختارت نفسها فواحدة
باينة وبلغنا عن زيد بن ثابت قال اذا اختارت نفسها فثلث فان اختارت
زوجها فلا شئ قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى فاذا اختارت نفسها اخذنا بقول
علي رضي الله تعالى عنه واذا اختارت زوجها اخذنا بحديث عايشة رضي الله
تعالى عنها وبقول عمر وعبد الله رضي الله عنهما والتخيير في السفينة كالتخيير في
البيت فان خيرها وهي راكبة فان سارت بعد الخيار شيئا بطل خيارها الا ان
تختار نفسها حين يخرج الكلام منه حتى يكون جوابا له فتبين منه وان كانت
تسير بعد ان يخرج ذلك منها مع سكوته وكذلك ان كانت على تلك الدابة او كانا
في محمل واحد وان خيرها وهي في صلوة مكتوبة فاتمتها لم يبطل خيارها وكذلك
الوتر وان كانت في تطوع فان سلمت على الركعتين فهي على خيارها وان اكملت
الاربع بطل خيارها وان كانت قاعدة فدعت بطعام فطعمت او نامت او
امتشطت او اغتسلت او اختضبت او جامعها او اقامها من مجلسها فهذا
كله قطع للخيار وكذلك هذا في الامر باليد وفي قوله انت طالق ان شئت وان
شربت ماء او لبست ثيابا من غير ان يقوم من ذلك المجلس او امرت ان يدعا
بشهود او ما اشبه ذلك مما هو عمل يسير او هو عمل في الفرقة فهو على خيارها
وامرها ومشيتها فاذا خيرها او جعل امرها بيدها فقالت قد طلقتك فهو باطل
بلغنا عن ابن عباس انه قال اخطا الله نوءها ولم نره شيئا الا قالت قد
طلقت نفسي فيكون طلاقا واذا قال لها اختاري ثم اختاري ثم اختاري ينوي
الطلاق بهذا كله فاختارت نفسها فهو ثلاث تطليقات بلغنا عن عبد الله
بن مسعود ذلك وان اختارت نفسها بالاولى قبل ان يتكلم بالثانية
والثالثة بانت بالاولى واحدة ولم يقع بالثانية والثالثة شئ وان قال لها
اختاري اختاري اختاري فاختارت نفسها فقال الزوج نويت بالاولى
الطلاق واردت بالاخرى ان افهمها لم يصدق في القضاء وبانت بثلاث

وان قال اختاري فقالت قد اخترت فما قامت من مجلسها قالت عنيت نفسي
تصدق وقد خرج الخيار من يدها حين تكلمت بذلك وان قال لها اختاري نفسك
فقالت قد اخترت فهذا جواب فهي طالق وان اخبرها بعد ذلك الطلاق ثم
قال لم انو به طلاقا لم يصدق في القضاء وكذلك ان كان في غضب ولم يكن ذكر
الطلاق وكذلك الامر باليد وان قال اختاري ثم طلقها واحدة باينة بطل
الخيار وكذلك لو قال لها انت طالق واحدة باينة ان شئت فقالت قد شئت
سقط الخيار ولو كان طلاقا يملك الرجعة فيها كان الخيار على حاله لها وكذلك
الامر باليد فهذا وان قال لها اختاري الازواج او تزوجك او اختاري ذوي رحمك
او اهلك فقالت قد اخترت الازواج او قالت قد اخترت اهلي وكان الزوج
عنى بذلك الطلاق فهي طالق استحسانا وان قال اختاري اختك او خالتك
او امك او اباك او ما اشبه ذلك يعني به الطلاق فاختارت ما قال لم يقع
عليها بشيء من ذلك طلاق الا انا استحسنا في الام والاب اذا اختارتهما او
نفسها ان يقع الطلاق عليها وان قال اختاري فقالت انا اختار نفسي لم تطلق
في القياس ولكنا نستحسن فنوقع الطلاق عليها ولو قال اختاري فقالت قد
فعلت لم يقع شيء وان قال اختاري نفسك فقالت قد فعلت وقع الطلاق عليها
وان قال اختاري ان شئت فقالت قد اخترت نفسي وقع الطلاق عليها وان
قال اختاري بالف درهم فاختارت زوجها لم يلزمها المال وان قال اختاري
فقالت قد اخترت نفسي ان كنت زوجي او ان كان كذا الشيء ماض وقع الطلاق
فان اشترطت شيئا لم يكن بعد بطل الخيار وان قال اختاري فقالت قد طلقت
نفسي طلقت واحدة باينة وان قال طلقي نفسك فقالت قد اخترت نفسي كان هذا
باطلا واذا قال الرجل لغيره قل لها ان الخيار بيدها او ان امرها بيدها انها طالق ان شاءت
فذلك بيدها اخبرها الرجل او لم يخبرها وان قال خيرها يعني الطلاق لم يكن الخيار
اليها ما لم يخبرها واذا خير الرجل امرأته فلم تعلم به الا بعد ايام فهي بالخيار في مجلسها
التي تعلم فيه وان جعل اليها يوما معلوما فهي بالخيار في ذلك كله وان قامت
من مجلسها واشتغلت بعمل اخر فاذا مضى ذلك اليوم بطل خيارها ان كانت علمت
بذلك او لم تعلم واذا قال لامرأته يوم اتزوجك فاختاري فهو كما قال وكذلك
متى تزوجتك او حين تزوجتك وان تزوجتك فلها الخيار في جميع ذلك
في المجلس الذي تزوجها فيه وان قال اختاري اذا اهل الشهر او اذا [illegible] السنة
او اذا قدم فلان فلها الخيار في مجلسها ساعة يهل الهلال وتجيء السنة
ويقدم فلان وان لم يعلم بذلك فلها الخيار اذا علمت وان قال اختاري يوم كذا
او راس الشهر او صلوة الاولى او يقدم فلان فلها الخيار في ذلك اليوم كله ووقت

تلك الصلوة كله وراس الشهر ليلته ويومه كله تختار في اي ساعة من ذلك
شاءت وان قال اختاري تطليقتين ان شئتهما فاختارت واحدة كان ذلك
باطلا وان قال اختاري تطليقة فقالت قد اخترتها فهي واحدة رجعية
وكذلك الامر باليد وان قال اختاري تطليقتين ولم يقل ان شئتهما فقالت
قد اخترت واحدة وقعت عليها تطليقة رجعية ولو قال لها اختاري اختاري
اختاري فقالت قد اخترت نفسي مرة واحدة او اختياره كانت طالقا ثلاثا
وكذلك ان قالت قد اخترت نفسي وان قالت قد اخترت الاولى او الوسطى
او الاخيرة فهي طالق ثلاثا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى هي طالق واحدة باينة وان قال اذا قدم فلان فاختاري
فقالت بعد قدومه بايام لم اعلم الا الساعة ولي الخيار فالقول قولها مع يمينها
ان ناكرها الزوج فان لم تخير نفسها في ذلك المجلس حتى خاصمت فيه الزوج
وذهبت الى القاضي فلا خيار لها واذا خيرها في مجلسها فقالت بعد القيام منه
قد كنت اخترت نفسي فيه لم تصدق على ذلك وان قال لها اختاري اليوم واختاري
غدا فردت الخيار في اليوم فلا خيار لها اليوم ولها الخيار في غد وان اختارت
نفسها اليوم بانت فلا خيار لها في الغد وان قال اختاري غدا الطلاق فقالت
اليوم قد اخترت غدا الطلاق او قالت قد اخترت الزوج فاختيارها اليوم
باطل ولها الخيار غدا وان قالت في الغد قد اخترت زوجي لا بل نفسي كانت
امرأته ولا خيار لها وان قالت قد اخترت نفسي لا بل زوجي بانت منه وان
قال ان شئت فانت طالق واختاري فقالت قد اخترت نفسي وشئت الطلاق
كانت طالقا اثنتين وكذلك ان قال ان هويت او ان احببت فاختاري فقالت
قد اخترت نفسي وقعت باينا وان قال اختاري من ثلاث تطليقات ما شئت
فقالت قد طلقت نفسي ثلاثا طلقت ثلاثا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لها ان تختار الا واحدة او اثنتين ولو لم تختار
شيئا حتى قال الزوج لك الف درهم على ان تختاريني فاختارته كانت قد ابطلت
الخيار ولا شيء لها من الالف ولو قال لها اختاري فقالت قد اخترت نفسي
او زوجي بطل الخيار ولم يقع شيء وان قالت قد اخترت زوجي ونفسي
فهي امرأته ولا خيار لها بعد ذلك وصلى الله تعالى على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

باب الامر باليد واذا جعل الرجل امر امرأته بيدها فالحكم فيه
كالحكم في الخيار في سائر المسائل في الباب المتقدم الا انه اذا نوى بالامر
ثلاث تطليقات كان كما نوى وقال ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى هو ثلاث
ولا يصدق على اقل منها واذا قال لها امرك بيدك بالف درهم ثم قال لها

امرك بيدك فقالت قد اخترت نفسي فهي باين تطليقتين والالف عليها
لازم وان قال امرك بيدك ينوي ثلاثا ثم قال امرك في يدك على الف درهم
ينوي ثلاثا فقبلت ذلك ثم قالت قد اخترت نفسي بالخيار الاول كان المال
لازما في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان الامر كله صار امرا واحدا وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هي طالق ثلاثا ولا يلزمها المال وان قال
الزوج جعلت امرك بيدك امس فلم تختاري شيئا وقالت هي بلى قد اخترت
نفسي فالقول قول الزوج وان جعل امرها بيد الرجلين صبي ومجنون فهو بيده في
مجلسه وليس له ان يخرجه منه وان جعل امرها بيد رجلين فطلق احدهما لم يقع
وان قال لامرأته وهي تحته امرك بيدك ينوي اثنتين فاختارت نفسها فهما
تطليقتان ولو كان ذلك في حرة عنده على تطليقتين لم يقع الا واحدة وان
قال لها امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فهو امر واحد ان ردت اليوم بطل كله
وان قال امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت الامر اليوم ثم طلقت نفسها
بعد غد وقع الطلاق والله اعلم بالصواب

باب الظهار

واذا ظاهر الرجل امرأته فعليه من الكفارة ما قال الله سبحانه وتعالى في كتابه المبين
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان جامع قبل ان يكفر استغفر الله تعالى
ولم يعد حتى يكفر ولم يكن عليه فيما صنع كفارة بلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل ان يكفر بها فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فامره ان يستغفر الله ولا يعود حتى يكفر واذا جامع
امرأته التي ظاهر منها ليلا وهو يصوم غدا او نهارا ناسيا فقد انتقض صومه
وعليه ان يستقبله بلغنا ذلك عن ابراهيم رضي الله تعالى عنه وهو قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى وكذلك لو اعتق بعض رقبة ثم جامع قبل ان يعتق منها ما بقي
لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله لا يفسد ذلك
عليه ويتم ما بقي منه واذا اطعم بعض الطعام ثم جامع اطعم ما بقي واجزاه لانه
ليس فيه من قبل ان يتماسا واذا ظاهر الرجل من اربع نسوة فعليه اربع كفارات
واذا ظاهر من امرأته مرتين او ثلاثا في مجالس مختلفة فعليه لكل ظهار كفارة
بلغنا ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وان ظاهر في مجلس واحد ثلاث
مرات او اربع فعليه لكل ظهار كفارة الا ان يكون نوى الظهار الاول فيكون
عليه كفارة واحدة واذا قال لها انت علي كظهر امي او كبطنها فهو مظاهر وكذلك
كل امرأة ذات محرم او نسب او رضاع فهي في ذلك بمنزلة الام فان سمى امرأة
اجنبية او سمى رجلا قريبا او اجنبيا لم يكن ظهارا وكذلك المرأة لا تكون مظاهرة

عن زوجها ولا يكون الرجل مظاهرا من امته ولا من ام ولده ولا من امرأة
قد ابانها بلغنا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال من شاء باهلته
عند الحجر انه لا كفارة في الظهار عن الامة ولو قال لامرأته انت علي كفرج امي
او كفخذها كان مظاهرا ولو قال كيدها او كرجلها لم يكن مظاهرا ولو قال
يدك علي كظهر امي او راسك علي كظهر امي او فرجك او جسدك كان مظاهرا
وان قال يدك او رجلك او ظهرك او شعرك علي كظهر امي كان باطلا وان
قال انت علي كامي فان نوى ظهارا فهو ظهار وان نوى المنزلة والكرامة لم يكن
ظهارا وان لم يكن له نية فليس بظهار ولا بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال محمد رحمه الله تعالى هو ظهار وان قال انت علي حرام كامي فان اراد
الطلاق فهو الطلاق وان اراد الظهار فهو ظهار وان لم يرد واحدا منهما
فهو ظهار وان اراد التحريم ولم ينو الطلاق فهو ظهار ولو قال انت علي
حرام كظهر امي وهو يريد الطلاق او التحريم او الظهار فهو ظهار في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا
اراد بالتحريم الطلاق فهو طلاق وان قال لامرأته انا منك مظاهر او قد
ظاهرت منك او انت مني كظهر امي او انت عندي كظهر امي او انت معي
كظهر امي هذا كله ظهار ولا ينبغي للمرأة ان تدعه ان يقربها حتى يكفر ولا ينبغي
له ان يباشرها ولا يقبلها حتى يكفر كفارة الظهار وان قال يوم اتزوجك
فانت علي كظهر امي او قال لكل امرأة اتزوجها فهي علي كظهر امي فهو كما قال
وان قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك فانت علي
كظهر امي ثم تزوجها لزمها الطلاق والظهار جميعا وان قال ان تزوجتك
فانت طالق وانت علي حرام كظهر امي ثم تزوجها فانها تطلق ويبطل الظهار
لانه وقع بعدما بانت منه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله واما في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى فهي طالق ومظاهر واذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت
علي كظهر امي ثم طلقها فبانت منه ثم دخلت الدار وهي في العدة لم يقع عليها الظهار
واذا ظاهر المسلم وهو حر او عبد من زوجته وهي حرة او امة مسلمة او كتابية
او صبية فهو مظاهر وان كان الزوج ذميا فظهاره باطل وكذلك ان كانت
امرأته قد اسلمت قبل الظهار واذا ظاهر المسلم من امرأته ثم ارتد ثم اسلم فهو
على ظهاره حتى يكفر في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
قد سقط الظهار عنه واذا قال الرجل لامرأته ان شئت فانت علي كظهر امي
فشاءت ذلك في مجلسها لزمه الظهار وان قال انت علي كظهر امي اليوم
فهو مظاهر في ذلك اليوم فاذا مضى بطل الظهار وقال ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى

اجنبية ولا من امرأة مع

هو مظاهر ابداً ما لم يكفر وكذلك لو قال شهراً او قال حين تقدم فلان فهو كما
قال ويسقط اذا مضى شهر او قدم فلان واذا ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثاً
او ارتدت من الاسلام فبانت منه ثم اسلمت وتزوجها بعد زوج كان الظهار
على حاله لا يقربها حتى يكفر ولو ظاهر من امرأته وهي امة ثم اشتراها لم يكن له
ان يقربها حتى يكفر وكذلك ان اعتقها ثم تزوجها وظهار الصبي والمعتوه
باطل وظهار السكران والمكره لازم وظهار الاخرس بكتاب واشارة تفهم
وهو ينوي الظهار لازم ولا يدخل على المظاهر ايلاء وان لم يجامعها اربعة اشهر
وان قال ان قربتك فانت علي كظهر امي كان مولياً ان تركها اربعة اشهر بانت منه
بالايلاء وان قربها في الاربعة الاشهر لزمه الظهار وكذلك ان تزوجها بعد الاربعة
الاشهر فقربها لزمه الظهار واذا ظاهر من امرأته ثم قال لامرأة اخرى انت
علي مثل هذه ينوي الظهار فهو مظاهر منها وكذلك ان قال رجل لامرأته انت
علي مثل امرأة فلان ينوي الظهار كان مظاهراً وان لم ينو الظهار فليس بشيء
وان ظاهر من امرأة ثم قال لاخرى قد اشركتك في ظهار فلانة كان مظاهراً
منها ايضاً وان قال لامرأته انت علي كظهر امي ان شاء الله لم يلزمه شيء وان قال
ان شاء فلان فالمشية اليه وكفارة العبد في الظهار صوم ما لم يعتق فان اعتق
صارت كفارة الحر وان اعتق عنه مولاه رقبة او اطعم بامره لم يجزه حتى صام
وهو معسر ثم ايسر فعليه العتق فان اعسر بعد ذلك فعليه الصيام

باب العتق في الظهار

ويجوز عن كفارة الظهار عتق رقبة عوراء صغيرة كانت
او كبيرة من مؤمنة او كافرة وكل شيء في القرآن ليس فيه رقبة مؤمنة فان
الكافرة الذمية تجزئ فيه ولا يجزئ الاعمى والمقعد ولا مقطوع اليدين والرجلين
ولا اشلهما ولا الاخرس ولا المعتوه المغلوب ويجزئ الاصم والخصي والمقطوع
الاذنين والمقطوع المذاكير والاعرج والذي يجن ويفيق والاقطع احدى
اليدين واحدى الرجلين اذا لم يكونا من جانب فان كان القطع من جانب
واحد لم يجزئ وكذلك ان كان من كل يد ثلاث اصابع مقطوعة لم يجز وان
كان من كل يد اصبع سوى الابهام اجزى ولا يجزئ المفلوج واليابس والمدبر
والمكاتب اذا كان قد ادى شيئاً فان كان المكاتب لم يؤد شيئاً اجزاه
وان اعتق نصيبه من عبد بينه وبين شريكه فضمنه شريكه حصته فاعتقها
عن تمام ظهاره لم يجزه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويجزيه في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى وان كان معسراً فسعى الغلام لم يجزه وان كان العبد كله
له اجزاه في قولهم جميعاً اذا اعتقه نصفاً نصفاً ولا يجزيه عتق ما في البطن
وان ولدته لاقل من ستة اشهر وان اشترى اباه ينوي به عتقه عنه اجزاه

وكذلك

وكذلك ان وهب له او اوصى له به فان ورثه فنوى به ذلك لم يجزه وان قال
فلان حر ثم اشتراه ينوي به ظهاره لم يجزه وان كان عني بقوله هو حر يوم اشتراه
عن ظهاره اجزى عنه ولا يجزي ان يعتق عن ظهار واحد نصف رقبة ويصوم
شهراً او يطعم ثلاثين مسكيناً وان اعتق عبداً عن ظهارين فله ان يجعل ايهما شاء
ويجامع تلك المرأة وكذلك الصوم وان اعتق عنه رجل بغير امره لم يجزه وان كان
بامره لم يجزه ايضاً في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله
يجزيه بمنزلة الطعام والولاء للذي اعتقه عنه وان اعتقه عنه بامره على جعل فكذلك
اجزاه ولو اعتق المظاهر عبده على جعل لم يجزه من ظهاره فان وهب له الجعل بعد ذلك
لم يجزه ايضاً

باب القيام في الظهار

واذا لم يجد المظاهر ما يعتق عن ظهاره
فعليه صوم شهرين متتابعين فان افطر فيهما يوماً لمرض او غيره فعليه استقبال الصيام
وكذلك ان ايسر قبل ان يفرغ من الصوم للعتق انتقض صومه وعليه العتق ولو صام
شهرين احدهما في رمضان لم يجزه وكان عليه ان يستقبل بعد يوم الفطر شهرين
وكذلك لو دخل في صومه يوم النحر او ايام التشريق فعليه استقبال الصوم ولا يجزئ
الصوم لمن له خادم او دراهم او دنانير يجد بها رقبة ويجزيه الصوم ان كان له مسكن
فقط وان ظاهر من اربع نسوة فاعتق رقبة ليس له غيرها ثم صام اربعة اشهر متتابعة
ثم مرض فاطعم مسكيناً ولم ينو بشيء من ذلك واحدة بعينها اجزاه عنهن كلهن
استحساناً واذا بانت من المظاهر امرأته ثم كفر عنها وهي تحت زوج او مرتدة
لاحقة بدار الحرب جازت الكفارة عنه واذا ارتد الزوج ثم اعتق عبداً عن ظهاره
ثم اسلم اجزاه وان اكل ناسياً في صوم الظهار لم يضره وكذلك ان جامع غير التي ظاهر
منها ناسياً وان صام شهر رمضان في السفر عن ظهاره مع شعبان اجزاه في
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يجزه في قول ابي يوسف ومحمد الا من رمضان
وان صام شهراً بالهلال تسعة وعشرين وقد صام قبله خمسة عشر يوماً اجزاه وبعده خمسة عشر يوماً

باب الاطعام في الظهار

ويجزيه ان يدعو ستين مسكيناً فيغديهم ويعشيهم
بخبز غير مادوم وان اعطى كل مسكين منهم نصف صاع من بر او دقيق او
سويق او صاع من تمر او شعير اجزاه وان اعطى قيمة الصاع اجزاه وان اعطى
من نصف واحد من ذلك اقل مما سميناه وهو يساوي كمال الواجب من جنس
آخر لم يجزه الا مقداره وعليه ان يتم لاولئك المساكين فان لم يجدهم استأنف
على غيرهم وان اعطى كل مسكين نصف صاع من تمر ومداً من حنطة اجزاه
ذلك ولو اطعم الطعام كله مسكيناً واحداً لم يجزه اذا كان ذلك ضربة واحدة
ولو اعطاه في ستين يوماً اجزاه ولو اطعم ستين مسكيناً كل مسكين صاعاً
من حنطة من ظهارين من امرأة واحدة او امرأتين لم يجزه الا من احدهما في قول

ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويجزيه في قول محمد رحمه الله تعالى ولو كان احدهما غير
الظهار واجزاه عنهما جميعا في قولهم جميعا ولا يجزيه ان يعطي من هذه الكفاره
فقراء اهل ذمة وفقراء اهل الاسلام احب الينا ولا يجزيه ان يعطي فقراء اهل
الحرب ولا يجزيه ان يعطي فقراء اهل الحرب وان كانوا مستامنين في دارنا
وان اعتق عنه صبيا حربيا في دار الحرب لم يجزه وان اعتقه في دار الاسلام
جاز لانه لا يترك ان يرجع الى دار الحرب ولو تصدق عنه رجل بامره اجزاه
وان تصدق بغير امره لم يجزه لانه لا يصوم احد عن احد بلغنا ذلك عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما وهذا اخر الباب **باب الايلاء** واذا حلف الرجل ان
لا يجامع امراته ابدا او لم يقل ابدا فهو مولي ان تركها اربعة اشهر لا يقربها بانت
بتطليقة بلغنا عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم قالا عزيمة الطلاق
انقضاء الاربعة الاشهر والفيء الجماع وكذلك ان حلف ان لا يقربها فان قال
الزوج لم اعني الجماع لم يصدق في القضاء وان حلف ان لا يدخل عليها وقال لم
اعني الجماع فهو مصدق في القضاء وكذلك لو حلف ليغيظنها او ليسوءنها او لا
يجمع راسه وراسها او لا يلامسها او لا يمسها قال وفي رواية ابي حفص اذا
حلف ان لا ياتيها وعنى الجماع فهو مولي وان قال لم اعني الجماع صدق في القضاء
وان حلف لا يغشاها فهو يدين في القضاء وكذلك لو حلف لا يقرب فراشها فان
عنى الجماع فهو مولي والا فليس بمولي وان حلف لا يباضعها او لا يغتسل منها من
جنابة لم يصدق في القضاء وهو مولي وان حلف لا يقربها اقل من اربعة اشهر
لم يكن موليا بلغنا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وقال ابن ابي ليلى فهو مولي
ان تركها اربعة اشهر بانت بتطليقة وكل ما حلف به على اربعة اشهر او اكثر ان لا يقربها
مما يكون به حالفا فهو مولي وذلك نحو قوله احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد
بالله او اقسم او اقسم بالله ونظاير هذه الالفاظ وكذلك قوله وعظمة الله وعزة
الله او قدرة الله وكذلك ان حلف على ذلك بحج او هدي او بصوم جعله لله عليه ان
قربها وان قال والقران لا اقربك او الكعبة او الصلوة او الزكوة لا اقربك لم يكن
موليا وان قال بالله لا اقربك ايم الله لا اقربك او لعمر الله فهو مولي ايضا ولا يصدق
في الحكم انه لم يرد به الايلاء وان قال قولا لا يقربها ولم يحلف لم يكن موليا وان حلف
لا يقربها من مكان كذا او مصر كذا او في ارض العراق لم يكن موليا لانه يقدر ان يخرجها
من ارض العراق قبل مضي اربعة اشهر فيطاها بغير حنث وقال ابن ابي ليلى مولي وان
حلف لا يقربها حتى يقدم او حتى يفعل شيا يقدر على فعله قبل مضي اربعة اشهر لم يكن
موليا وان تاخر ذلك اربعة اشهر لم يضره وان حلف لا يقربها حتى يفعل شيا يعلم
انه لا يقدر عليه فهو مولي وان حلف لا يقربها سنة الا يوما لم يكن موليا فان قربها

ذلك اليوم وقد بقي عليه من السنة اربعة اشهر فهو مولي قال وكذلك ان حلف
لا يقربها في السنة الا مرة واحدة هكذا لفظ الرواية والصواب ان يشترط في
المسئلة الاولى ان يكون بقي من السنة اربعة اشهر بعد مضي اليوم الذي قربها فيه
وفي المسئلة الثانية من حين فرغ من جماعها واذا وصل قوله ان شاء الله
بيمينه لم يكن موليا واذا اشترط مشية انسان لم يكن موليا الا ان يشاء في
مجلسه واذا قال لامراته انا منك مولي وعنى الايجاب فهو مولي وان قال عنيت الخبر
بالكذب لم يدين في القضاء واذا حلف على اربع نسوة لا يقربهن فهو مولي منهن
ان تركهن اربعة اشهر بن جميعا وان جامع بعضهن في الاربعة الاشهر سقط
الايلاء عمن جامع منهن فلا كفارة عليه ما لم يجامع سايرهن واذا تمت اربعة الاشهر
بانت التي لم يجامعها فلو لم يجامع شيا منهن ولكنه طلق احداهن ثلاثا كان موليا
على حاله ولو لم يطلق ولكن بانت احداهن بطل الايلاء عنهن لانه لا يحنث بجماع من
بقي ولو حلف لا يقرب واحدة منهن فهو مولي منهن وان مضت الاربعة الاشهر بن
جميعا وان وطي منهن واحدة في الاربعة الاشهر حنث وسقط الايلاء عنهن
وان كان نوى واحدة منهن بعينها دون غيرها فهو مولي منها خاصة واذا
الى من واحدة لم يعينها ولو نويها فهو بالخيار يوقعهن على ايتهن شاء بعد مضي
الاربعة الاشهر فتبين به وحدها واذا الى من امراته وبينها وبينه مسيرة
اربعة اشهر او اكثر اجزاه ان يفي بقلبه ولسانه وان كان اقل من اربعة اشهر
لم يجز الفي الا بالجماع وان كان مريضا حين الى ففيه الرضاء بالقلب واللسان
ان تمت الاربعة الاشهر وهو كذلك وان صح قبل مضيها بطل فيه باللسان ولم
يكن فيه بالجماع وكذلك لو كانت المراة مريضة او صغيرة لم يجامع ففيه الرضا
ومتى وطيها فعليه كفارة اليمين وايلاء النائم والصبي والمجنون والمريض
الذي يهذي باطل واذا الى الرجل من امراته لا يقربها ابدا ثم طلقها ثلاثا بطل الايلاء
وكذلك ان بانت بالايلاء ثلاث مرات وان تزوجها بعد زوج لم يكن موليا
وان قربها كفر يمينه وان كان طلقها تطليقة باينة فان تمت الاربعة الاشهر
وهي في العدة وقعت عليها تطليقة بالايلاء وان لم تكن في العدة لم يكن عليها شي
وان تزوجها بعد انقضاء العدة فهو مولي منها ويستانف شهور الايلاء ولا يحتسب
بما مضى منها قبل ذلك ولو كان تزوجها في العدة احتسب بما مضى منها قبل ذلك
ولو الى من معتدة منه باينة لم يكن موليا ولو الى من امته او ام ولده لم يكن موليا
وان كان قربها كفر وكذلك لو الى من اجنبية وان حلف لا يقرب امراته الا في ارض
كذا وبينه وبين ذلك الارض مسيرة اربعة اشهر فهو مولي وان الى من امراته وهو
في حبس او في سجن لا يكون فيه الا بالجماع واذا اصاب المولي من امراته دون الجماع

لم يكن ذلك فيئا وان ادعى انه قد جامعها فان ادعاه في الاربعة الاشهر فالقول
فيه قوله غير انه لا يسع للمرأة ان تقيم معه اذا كانت تعلم كذبه فالتهرب ولتفدي
بمالها وان ادعى بعد مضي الاربعة الاشهر انه جامعها فيها لم يصدق الا ان تصدقه
المرأة او تقيم البينة على انه قد قاله في الاربعة الاشهر واذا آلى الرجل ثلاث مرات
في مجلس واحد من امرأة واحدة وهو يريد به التغليظ والتشديد ثم تركها اربعة
اشهر بانت بتطليقة واحدة استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى بالقياس تبين بثلاث وان جامعها في الاربعة
الاشهر كفر ثلاثة ايمان في قولهم جميعا ولو كان اراد يمينا واحدة حين حلف كانت
عليه كفارة واحدة ولو حلف ثلاثة ايمان في مجالس مختلفة على امرأة واحدة
وقد دخل بها ثم تركها اربعة اشهر من المجلس الاخر فقد وقع عليها ثلاث تطليقات
وان كان لم يدخل بانت منه بواحدة حين تمت اربعة اشهر من اليمين الاولى
ولم يقع عليها باليمين الثانية والثالثة شيء واذا قال ان قربتك فعلي يمين فهو
مولى وكذلك ان قال فعلي كفارة يمين وايلاء الحرة اربعة اشهر تحت حر كانت
او تحت عبد وايلاء الامة شهران وايلاء الاخرس جائز ولو قال ان قربتك فانت
علي حرام وهو ينوي الطلاق بذلك فهو مولى وان كان ينوي اليمين فهو مولى ايضا
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يكون موليا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى واذا قربها وقع عليها الايلاء فان تركها بانت بواحدة من هذا مثل قوله
ان قربتك فوالله لا اقربك فوالله لا اقربك فليس بمولى حتى يقربها مرة فان
قربها مرة فهو مولى وان تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء وهذا في قولهم جميعا
وقال انت علي مثل امرأة فلان وكان فلان آلى من امرأته ينوي الايلاء كان موليا
فان آلى من امرأته ثم قال للاخرى قد اشركتك في ايلاء هذه كان باطلا واذا آلى
الرجل من امرأته وهي امة ثم اعتقت قبل انقضاء الشهرين لم تطلق حتى
تستكمل اربعة اشهر من حين آلى ولو طلقها زوجها في الشهرين تطليقة بائنة
ثم اعتقت فيها كانت عدتها للطلاق عدة امة ومدة ايلائها مدة الحرة
وان حلف لا يقرب امرأته وامرأة اخرى معه حرة او امة لم يكن موليا من
امرأته لانه لا يحنث بجماعها وحدها وان جامع الاجنبية صار موليا من
امرأته من الساعة التي جامع فيها تلك الاجنبية وان آلى من امرأته ثم ارتدت
ولحقت بدار الحرب فسبيت واسلمت ثم تزوجها فهو مولى منها ان مضى شهران
من يوم تزوجها بانت بالايلاء وان آلى من امرأته وهي امة ثم اشتراها سقط
الايلاء فان باعها او اعتقها ثم تزوجها فهو مول منها وكذلك المرأة الحرة اذا
اشترت زوجها واذا حلف العبد بالعتق او الصدقة او لا يقرب امرأته فهو

مولى في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يكون موليا في قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى وان آلى بعتق او طلاق فهو مولى في قولهم جميعا واذا آلى بحج
او عمرة او صدقة فهو باطل واذا آلى الرجل بعتق عبده الا يقرب امرأته ثم باع
العبد سقط عنه الايلاء فان اشتراه لزمه الايلاء من يوم اشتراه فلو كان
جامعها بعدما باعه ثم اشتراه لم يعد الايلاء وان جامعها ثانية لم يعتق العبد
فان مات العبد قبل بيعه سقط الايلاء ولو حلف على ايلاء هذه وطلاق اخرى
ثم ماتت تلك او طلقها ثلاثا سقط الايلاء عن هذه فان تزوجها بعد
زوج لم يكن موليا من هذه وكذلك لو طلق هذه التي الا منها ثلاثا سقط
الايلاء ولو لم يطلق ولكنه جامعها طلقت الاخرى فان تزوجها لم يعد الايلاء
وان لم يجامع ولكنه طلق الاخرى فبانت منه وانقضت العدة سقط الايلاء
عن هذه الاخرى كما سقط اذا باع العبد واذا حلف لا يقرب امرأته حتى يموت
هو او تموت هي فهو مولى وان حلف لا يقربها حتى يموت فلان لم يكن موليا
وان حلف لا يقربها حتى يخرج الدجال او تطلع الشمس من مغربها كان موليا
في الاستحسان وان قال ابدا او حتى القيامة فهو مولى وان حلف لا يقربها
حتى تفطم صبيا لها وبينه وبين الفطام اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا فان
كان بينه وبين الفطام اربعة اشهر وهو ينوي ذلك الفطام لا ينوي دونه
فهو مولى وان مات الصبي قبل ان يمضي اربعة اشهر سقط الايلاء فان حلف
لا يقربها حتى يأذن له فلان فمات فلان في الاربعة الاشهر بطل الايلاء وان
عاش اربعة اشهر ولم يقربها الزوج فانه ينبغي في القياس ان لا يكون موليا
من قبل انه كان له ان يقربها اذا اذن له بغير كفارة وهو قول محمد رحمه الله تعالى
وان قال ان قربتك فكل مملوك املكه فيما استقبل حر فهو مولى في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف محمد لا يكون موليا من قبل انه يقدر على
ان لا يملك مملوكا وان قال ان قربتك فعلي حجة بعدما اقربك لسنة فهو مولى
وكذلك ان قال ان قربتك فعلي حجة قبل ان اقربك بيوم ولو قال ان قربتك
فعلي صوم هذا الشهر لم يكن موليا فان قال ان قربتك فعلي طعام مسكين او
صوم يوم او شيء مما يتقرب به الى الله قليلا او كثيرا من صلاة او صدقة او حج
فهو مولى في قول ابي يوسف وهو قول محمد رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف بعد
ذلك لا يكون موليا فيما جعل على نفسه من الصلاة ولو قال ان قربتك فعبدي
فلان حر عن ظهاري الاول وقد ظاهر او لم يظاهر فهو مولى وان قال ان قربتك ف
لله علي ان اعتق فلانا عن ظهاري فهو مظاهر وليس بمولى وهذا مخالف للاول
لان الاول قد وجل العتق والله اعلم

باب اللعان

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه قال لا لعان بين اهل الكفر واهل الاسلام ولا بين العبد وامرأته ولا لعان
بين المحدود فى قذف وبين امرأته واذا كان تحت المسلم الحر امراة كتابية فقذفها
فلا حد ولا لعان وكذلك ان كان تحته امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد رجل
فقذفها الزوج يعزر بذلك اسوطا وكذلك ان كانت امرأة محدودة فى قذف
فلا حد عليه ولا لعان وان قذف العبد امرأته وهى مملوكة او مكاتبة فلا حد
عليه ولا لعان فان كانت حرة مسلمة فعلى العبد الحد وان كانا حرين والزوج
محدود فى قذف فعليه الحد وان كانا جميعا محدودين فى قذف فعليه الحد
لانه بمنزلة العبد يقذف الحرة المحدودة فى القذف وان كانت هى المحدودة
لم يكن عليه حد ولا لعان لان الشهادة بطلت عن قبلها واذا قذف الاعمى
امرأته وهى عميا او قذف الفاسق امرأته فعليهما اللعان من قبل ان شهادة
هو لا جائزة فى قول بعض الفقهاء واذا قذفها وهى صغيرة او هو صغيرا وكان
احدهما اخرس او معتوه فلا حد ولا لعان واذا قذف الحر المسلم امرأته الحرة
المسلمة بالزنا فان كفت عن مرافعته فهى امرأته وان رافعته بدا الامام بالرجل
وامره ان يلتعن كما قال الله تعالى فى كتابه يقوم فيشهد اربع شهادات بالله
انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا والخامسة ان لعنة الله تعالى عليه
ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ثم تقوم المرأة فلتشهد اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان
كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا فاذا فرغت فرق الامام بينهما بلغنا
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه لاعن بين رجل وامرأته فلما فرغا
فرق بينهما وبلغنا عن ابراهيم رضى الله تعالى عنه قال اللعان تطليقة بائنة
وبلغنا عن ابراهيم قال اذا كذب الملاعن نفسه جلد الحد وكان خاطبا من
الخطاب وايهما نكل عن اللعان حبسه واجبره حتى يلتعن كما التعن صاحبه
واذا انكر الزوج القذف واقامت المرأة البينة به عليها فان بينهما اللعان
وقال بن ابى ليلى رحمه الله تعالى لا يلاعن ويحد واذا نفى الرجل حمل امرأته
وقال هو من الزنا فلا لعان عليه ولا حد لان نفى الولد ليس بشىء لا يدرى لعله
ريح وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
ان جاءت باقل من ستة اشهر منذ قذفها لاعن ولزم الولد امه وان جاءت به
لاكثر من ستة اشهر فالقول ما قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى واذا لاعنها بغير
ولد فلها السكنى والنفقة فى العدة فان جاءت بولد ما بينها وبين سنتين
لزمه الولد وان لم يكن عليها عدة لزمه الولد ما بينها وبين ستة اشهر واذا
لاعنها بولد ثم جاءت بعد ذلك بولد لستة اشهر او اكثر ما بينها وبين سنتين

لزمه بمنزلة المعتدة الثانية اذا جاءت بولد واذا ولدت المرأة ولدين فى
بطن واحد فاقر بالاول ونفى الثانى لزمه الولدان جميعا ويلاعنها وان نفى
الاول فاقر بالثانى لزماه ويحد وان نفاهما ثم مات احدهما قبل اللعان لاعن على
الحى وهما ولداه وكذلك لو كانت ولدت احدهما ميتا فنفاهما وان ولدت
ولدا فنفاه ولاعن به ثم ولدت من الغد ولدا اخر لزمه الولدان جميعا واللعان
ماضى وان قال هو ابناى كان صادقا ولا حد عليه ولو قال ليسا بابنى كانا
ابنيه ولا حد عليه ولو قال كذبت فى اللعان وفيما قذفتها به كان عليه الحد
ولو نفى ولد زوجة محدودة او كتابية او مملوكة والزوج حرا وعبد كان
نفيه باطلا ويلزم الولد اباه ولا حد على الزوج ولا لعان ولا يخرج الولد من نسبه
الا اللعان قال ابو الفضل قد اجمل هذا الجواب وفى السؤال ذكر الزوج العبد
والمرأة المحدودة وفيما تقدم من قوله ان العبد اذا قذف امرأته المحدودة
فعليه الحد واذا التعن الرجل ثلاث مرات والتعنت المرأة ثلاث مرات ثم فرق
بينهما القاضى وقد اخطا السنة والفرقة جائزة وان كان التعن كل واحد منهما
مرتين ثم فرق بينهما فتفرقته باطل ولو فرغا من اللعان ولم يفرق بينهما حتى
مات احدهما توارثا لانها امرأته ما لم يفرق القاضى بينهما ولو اخطا القاضى
فامر المرأة فبدأت باللعان ثم التعن الرجل كان عليه ان يامر المرأة بالاستقبال
فان لم يامرها وفرق بينهما فالفرقة جائزة واذا قذف الرجل المرأة ثم تزوجها
ثم قذفها فرافعته فيهما جميعا جلد الحد ودرئ اللعان ولو اخذته بالحد الاخر
وتركت الاول لاعنها فان اخذته بالاول بعد ذلك ضرب الحد وان بدأت
بالاول حلفها فان اخذته بعد ذلك بالاخر لم يلزمه حد ولا لعان واذا قذف
امرأته مرأة فعليه لعان واحد واذا قذف اربع نسوة فى كلمة واحدة او فى
كلام متفرق فعليه ان يلاعن كل واحدة منهن على حدة واذا كان محدودا فى
القذف فعليه حد واحد لهن جميعا ولو قذف رجلا فضرب بعض الحد ثم
قذف امرأة نفسه لم يكن عليه لعان وعليه تمام الحد لذلك الرجل واذا قذف
الرجل امرأته ثم بانت منه بطلاق او غيره فلا حد عليه ولا لعان لان حده كان
اللعان فلما لم يستحق اللعان بعد البينونة لم يحول الى الحد ولو اكذب نفسه لم يضرب
الحد ولو قال انت طالق ثلاثا يا زانية كان عليه الحد ولو قال يا زانية انت
طالق ثلاثا لم يلزمه الحد ولا اللعان واذا علق القذف بشرط لم يجب به حد
ولا لعان وكل امرأة وطئت حراما فلا حد على قاذفها ولا لعان وقال بن ابى
ليلى رحمه الله تعالى عليه الحد رجل قال لامرأته قد زنيت قبل ان اتزوجك
او رأيتك تزنين قبل ان اتزوجك فهو قاذف اليوم وعليه اللعان ولو قال

قد قذفتك بالزنا قبل ان اتزوجك فعليه الحد لانه اقر بقذف ماض وان قال لها
زنيت وانت صبية لم يكن عليه حد ولا لعان وان قال فرجك زان او جسدك
زان او بدنك فهو قاذف فان قال يدك او رجلك لم يكن قاذفا وباى لغة رماها
بالزنا فهو قاذف وان قال وجدت معها رجلا يجامعها لم يكن قذفا لان الجماع
قد يكون حلالا وشبهة وليس على الاخرس حد ولا لعان رجل قال لامرأته
يا زانية فقالت بل انت فانها تحد له ويدرأ اللعان وان قال لها يا زانية فقالت
زنيت بك لم يكن بينهما حد ولا لعان استحسانا وكان القياس ان يلاعنها
من قبل ان هذا ليس بتصديق منها لان المرأة لا تزنى بزوجها فان قال يا زانية
فقالت انت ازنى منى فعليه اللعان وليس قولها بقذف وكذلك لو بدأها فقالت
انت ازنى من فلانة وتلك زانية او غير زانية او قالت انت ازنى الناس فلا حد
ولا لعان وان قذفها او نفى ولدها فصدقته لم يكن بينهما حد ولا لعان والولد
ولده رجل قذف امرأة رجل فقال الزوج صدقت لم يكن قاذفا وان قال صدقت
هى كما قلت كان قاذفا وان قال لامرأته يا زانية يا ابنة الزانية فرافعته هى
وامها حد للام ودرئ اللعان وكذلك ان كانت الام ميتة واخذت الابنة
بحدها وان قال لها زنيت مستكرهة او قال زنا بك صبى لم يكن قاذفا ولو
قذفها ثم وطئت وطأ حراما سقط اللعان واذا ولدت امرأة الرجل ثم نفى
الولد بعد سنة لاعنها ولم ينف الولد انما استحسن اذا نفاه حين يولد او
بعد ذلك بيوم او بيومين او نحو ذلك ان ينتفى باللعان وهذا قول ابى حنيفة
رحمه الله تعالى ولم يكن يوقت فيه وقتا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
الوقت فيه ايام النفاس اربعين يوما وان لاعن بولد ولزم الولد الام ثم مات
الولد عن مال فادعاه الاب لم يصدق على النسب ولا الميراث ويضرب الحد
فان كان الولد ترك ولدا ذكرا او انثى ثبت نسبه من المدعى وورث الاب
منه واذا قذف امرأته ثم ارتدت ثم اسلمت فتزوجها لم يكن لها ان تأخذه
بذلك القذف واذا لاعن الرجل امرأته بغير ولد ثم قذفها هو او غيره فعليه الحد
وان لاعنها بولد فلزم الولد الام ثم قذفها هو او غيره فلا حد عليه وان ادعى الولد
جلد الحد والزم الولد ثم قذفها قاذف فعليه الحد ولا حد على من كان قذفها قبل
ذلك ولو ادعى الولد ثم مات قبل ان يحد ثبت النسب منه وضرب فى قذف
المرأة بعده الحد واذا فرق بين الرجل وامرأته فى اللعان ثم وطئت وطأ حراما
او قالت صدقت انا زانية حل له ان يتزوجها ولو اقامت البينة على الزوج
انه ادعاه وهو ينكر ثبت نسبه وضرب الحد ومن قذفها بعد ذلك ضرب الحد
واذا قذف الرجل امرأته فرافعته واقامت شاهدين انه اكذب نفسه حد

واذا رجع المتلاعنان الى حال لا يتلاعنان فيها حل له ان يتزوجها وما لم يرجعا
الى هذا لم يكن له ان يتزوجها فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يجتمعان ابدا بلغنا عن عمر وعلى وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم قالوا لا يجتمع
المتلاعنان ابدا واذا اسلمت امرأة الذمى فقذفها ثم اسلم فعليه الحد وكذلك
العبد يعتق بعدما قذف امرأته ولو قذف الحر امرأة الذمية والامة ثم اسلمت او
اعتقت لم يكن عليه حد ولا لعان واذا اعتقت الامة ثم قذفها الزوج فعليه
اللعان فان اختارت نفسها بطل اللعان ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها وان
لم تختر نفسها حتى تلاعنا وفرق بينهما فعليه نصف المهر وهذا آخر الباب

باب الشهادة فى اللعان واذا شهد الزوج وثلاثة نفر على المرأة بالزنا
جازت شهادتهم وان كان الزوج قذف وجاء بثلاثة يشهدون حد الثلاثة ولاعن
الزوج واذا شهد للمرأة ابناها على زوجها انه قذفها لم تجز شهادتهما وكذلك
لو شهد لها رجل وامرأتان بالقذف لم تجز لان هذا حد ولا تجوز شهادة النساء
فى حد ولا شهادة على شهادة واذا شهد احدهما انه قذفها بالزنا وشهد الآخر
انه قال لولدها هذا من الزنا لم يحد ولو شهد احدهما انه قال لها زنا بك فلان
وشهد الآخر انه قال لها زنا بك فلان الآخر جازت الشهادة ولو كان قذفها
برجل واحد وجاء بذلك الرجل يطلب بحده جلد الحد ودرئ اللعان وان قالا
نشهد انه قذف امرأته وامنا فى كلمة واحدة لم تجز الشهادة وان شهد ابناه
من غيرها على قذفه اياها وامهما عنده لم تجز شهادتهما لما فيه من نفع امهما الا
ان يكون الزوج عبدا او محدودا فى قذف فتجوز شهادتهم عليه ويضرب الحد
وان شهد شاهدان عليه بقذف امرأته فعدلا ثم مات قبل ان يقضى القاضى
بشهادتهما فانه يحكم عليه باللعان ويقبل توكيل المرأة فى اثبات القذف فاذا
جاء موضع الاقامة فلا بد من الحضور واذا اقام الزوج القاذف شاهدين على
اقرار المرأة بالزنا سقط اللعان عن الزوج ولم يلزمها حد الزنا واذا شهد عليها
رجل وامرأتان بذلك درأت اللعان ايضا استحسانا وان شهد للزوج
ابناه منها انها اقرت بالزنا لم تجز شهادتهما فان شهد شاهدان على رجل انه
قذفها وقذف امرأته بعد ذلك او قبل ذلك فى كلام متفرق جازت شهادتهما
للمرأة واذا صدقت المرأة زوجها عند الامام فقالت صدق ولم تقل زنيت
واعادت ذلك اربع مرات فى مجالس متفرقة لم يلزمها حد الزنا ويبطل اللعان
ولا يحد من قذفها بعد هذا واذا شهد شاهدان بالقذف فقال الزوج
كانت يومئذ امة او كافرة فالقول قوله فان اقاما البينة فالبينة بينة
المرأة الآن يثبت شهودها ان الزوج قذفها بعد الاسلام الذى تشهد به شهودها

واذا كانت معروفة الاصل في الاسلام والحرية يعرف ذلك القاضي لم يلتفت
الى قول الزوج فان ادعى الزوج بينة على انها كما قال اجل الى قيام القاضي فان
احضر بينة والا لاعن واذا ادعت على الزوج القذف ولم يكن لها بينة
وارادت يمين الزوج فلا يمين عليه لانه حد وكذلك اذا ادعى الزوج انها قد قذفته
واراد يمينها لم يكن عليها يمين فان ادعت قذفا متقادما او اقامت عليه
شهودا جاز ولا يبطل القذف بالتقادم فاذا اقام الزوج البينة على فرقة
وقعت بينهما بعد ذلك الوقت ونكاح بجدد بطل اللعان واذا اقامت البينة
على اقرار الزوج بالولد وهو ينكر وقد نفاه لزمه الولد ولا يستطيع ان ينفيه
بعد اقرار الرجل بولد فليس له ان ينفيه وما لم يقر به فله ان ينفيه

بلغنا عن عمر وعلي والشعبي رضي الله عنهم انهم قالوا اذا اقر بع

كتاب العتاق

ذكر محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن اسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن ابي
الدردا رضي الله تعالى عنهم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
من لعب بطلاق او عتاق فهو جائز عليه ونزلت هذه الاية ولا تتخذوا ايات
الله هزوا في ذلك وذكر عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه
قال من تكلم بطلاق او عتاق او نكاح فهو جائز عليه واذا قال الرجل لعبده
انت حر او قد حررتك او انت عتيق عتق في ذلك كله وان قال نويت به الخبر
بالباطل دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في الحكم وان قال لعبده هذا
مولاي عتق في القضاء وكذلك ان قال يا حر ويا عتيق او مولاي وكذلك
ان قال لامته وان قال لعبده يا بني او لامته يا بنية لم تعتق وان قال هذا ابني
ومثله يولد لمثله عتق وثبت نسبه منه ان لم يكن له نسب معروف وان كان
اعجميا جليبا وان كان مثله لا يولد لمثله هو اكبر منه عتق في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ولم يعتق في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وان قال هذا
ابي او كانت امة فقال هذه امي ومثلها يلد مثله عتق فان لم يكن له ابوان
معروفان وصدقا في ذلك ثبت نسبه منهما قال ابو الفضل رحمه الله تعالى
وصف في هذه المسئلة تصديقهما له في الابوة ولم يصف في المسئلة
تصديق الغلام في البنوة وكذلك ذكر الجواب في كتاب الدعوى ايضا وان
قال لعبده هذا اخي لم يعتق وان قال لا سبيل لي عليك او لا ملك لي عليك
او قد خرجت من ملكي عتق ان نوى به العتق وان لم ينوه لم يعتق وان قال لعبده
قد بنت مني وكانت امة فقال لها بنتي مني او حرمت علي او انت خلية او انت

برية او باين او بتة او اخرجي او اعزبي او استبري او تقنعي او اذهبي او اختاري
فاختارت نفسها او قال لا سلطان لي عليك وهو ينوي العتق في جميع ذلك
لم يعتق فان قال بدنك او جسدك او راسك حر او نفسك او وجهك او روحك
او كانت امة فقال فرجك حر عتق في جميع ذلك فان قال اردت به الكذب
لم يصدق في القضاء وان قال يدك او عضو من اعضائك او دمك حر لم يعتق
وان قال لها انت الا حر عتق وان قال انت حر اليوم فهذا اليوم عتق وان
قال لم ارد به العتق دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء
باب عتق ذوي الارحام ذكر حديث عايشة رضي الله تعالى عنها عن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من ملك ذا رحم محرم منه
فهو حر وكذلك عن عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما فاذا ملك اباه او
امه او اخاه او عمه او من اشبههم من ذوي الرحم المحرم عتق عليه وكذلك
ان كان الملك لصغير فان ملكه الرجل مع اخر عتق نصيبه منه وسعى المملوك
للشريك في نصيبه ولا ضمان على الذي عتق من قبله لان شركة الشريك معه
رضاء بالذي يكون به العتق الا ترى ان عبدا لو كان بين رجلين فاذن احدهما
لصاحبه ان يعتقه فاعتقه لم يكن له ان يضمنه وكذلك شراه معه الا في
خصلة ان يكون العبد بين اثنين فيشتري هو نصيب احدهما او يقبله منه
بهبة او صدقة او وصية فيكون لذلك الشريك الخيار بين ان يعتق او
يستسعي العبد او يضمن هذا الذي عتق من قبله ان كان موسرا لانه افسده
عليه بقوله ولا ضمان عليه ان كان ورثه لانه دخل في ملكه بغير قبول منه وهذا
كله قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
فالذي عتق العبد من قبله ضامن لنصيب شريكه ان كان موسرا في جميع
هذه الوجوه الا في الميراث خاصة وان ملك ذا رحم وليس بمحرم او ذا محرم
ليس له رحم لم يعتق وان اشترى امة وهي حبلى من ابيه عتق ما في بطنها لانه
اخوه وله ان يبيع الامة اذا لو وضعت باب جامع لوجوه من العتاق
ذكر محمد بن الحسن رحمه الله تعالى حديث ابي قلابة ان رجلا اعتق عبدا له عند موته
ولا مال له غيره فاجاز رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثه ويستسعي
في ثلثي قيمته وعن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه في رجل اعتق عبده
عند الموت وعليه دين قال يسعى العبد في قيمته وعن ابي الحسن يحيى الاعرج
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يسعى العبد في الدين وعن
ابن مسعود مثله وعن ابن عمر قال اذا كانت وصية وعتق بدئ بالعتق
وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه انه لو اعتق عبدا له نصرانيا

ثمات العبد يجعل مبرا ترليت المال واذا قال الرجل لامته امرك بيدك
يعني في العتق فان اعتقت نفسها في مجلسها عتقت وان قامت منه قبل
ان يعتق نفسها فهي امة وان قال لم انو العتق فالقول قوله وكذلك ان جعل
امرها في يد غيرها او قال لها اعتقي نفسي فقالت قد اخترت نفسي كان باطلا
وان قال انت حرة ان شئت فان قالت في مجلسها قد شئت كانت حرة
وكذلك قوله ان اردت او هويت او احببت وكذلك ان قال انت حرة ان كنت
تحبيني او تبغضيني فالقول قولها ما دامت في مجلسها فان قامت قبل ان تقول
شيئا فهي امة وان قالت فيه لست احبك ثم قالت انا احبك لم تصدق وكذلك
قوله ان كنت تحبين العتق فانت حرة وان قال انت حرة اذا حضت كان القول
قولها متى قالت حضت وان قال انت حرة وفلانة ان شئت فقالت
قد شئت نفسي لم تعتق وكذلك ان قال لامتيه انتما حرتان ان شئتما فشاءت
احداهما فهو باطل وان قال ايتكما شاءت العتق فهي حرة فشاءتا عتقتا فان قال
اردت احداهما لم يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى
وتعتق التي نواها وان لم يكن نوى شيئا بعينه كان له ان يعتق احديهما
ويمسك الاخرى وان شاءت احداهما عتقها عتقت وحدها وان قال كل
مملوك لي حر وله عبيد وامهات اولاد ومدبرون ومكاتبون عتقوا
جميعا الا المكاتبون فان نواهم عتقوا ايضا فان قال نويت الرجال دون
النساء دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء وكذلك ان قال
لم انو المدبرين لم يدين في القضاء وقال في كتاب المكاتبات وان قال لم انو
المدبرين فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء واذا قال لعبيده انتم احرار لم يدين ء
الا فلان كان كما قال وكذلك ان قال لعبدين انتما حران الا سالم وان قال
سالم حر ومرزوق حر الا سالم عتقا جميعا لانه قد سمى سالم وحده فلا يستطيع
ان يستثنيه وان قال كل مملوك املكه ابدا فهو حر او قال الى وقت كذا فهو كما قال
لانه انما اعتق بعد الملك وان قال كل مملوك اشتريه فهو حر فامر غيره واشترى له
مملوكا لم يعتق فان كان نوى ان لا يشتري هو لا غيره عتق وان قال كل مملوك
لي حر يوم اكلم فلانا ثم اشترى مملوكا ثم كلمه لم يعتق وان قال يوم اكلم فلانا وكل
مملوك لي يومئذ حر عتق وان قال يوم اكلم فكل مملوك املكه ابدا فهو حر ثم اشترى
مملوكا ثم كلمه لم يعتق لانه اعتق ما يملك بعد الكلام وان قال مملوك املكه فهو
حر يوم اكلم فلانا وهو يريد ما يملك في المستقبل واشترى مملوكا ثم كلمه عتق
ويعتق في القضاء ما كان في ملكه يوم حلف وان قال كل مملوك لي حر وله
عبد بينه وبين اخر لم يعتق فان نواه عتق استحسانا فان كان له عبد

تاجر له مماليك وعليه دين او لا دين عليه عتق العبد التاجر ولم يعتق مماليكه
الا ان ينويهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويعتقون في قول محمد رحمه الله
تعالى نواهم او لم ينوهم في القضاء واذا دعا عبده سالما فاجابه مرزوق
فقال انت حر ولا نية له عتق الذي اجابه وان قال عنيت سالما عتقا جميعا
في القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى فيعتق الذي عنى خاصة ولو قال
يا سالم انت حر فاذا هو عبد اخر له او لغيره عتق عبده سالم بالتسمية لانه
لم يتقدمه خطاب واذا اعتق الرجل عبده او امته ثم جحد المولى العتق حتى
اصاب من الغلة او الخدمة والوطء ما اصاب ثم اقر به او قامت عليه
بينة رد ما اخذ من الغلة ورد مهر مثل الجارية ولا يرد للخدمة شيئا الا ترى
انه لو اغتصب حرا فاستخدمه لم يكن عليه شيء الا الاثم ولو اخذ منه الغلة
كان عليه ردها لانه مال اخذه من حر وان كان اجنبيا جنى عليه ثم اقر المولى
انه قد كان اعتقه قبل ذلك لم يصدق على الزام الجاني حكم الحر وان قامت بينة
لزمه حكم الجناية على الحر ولا يجوز عتق الصبي والمجنون في حال جنونه وان
اعتق في حال افاقته جاز واذا قال رجل قد اعتقت عبدي وانا صبي
او وانا نائم كان القول قوله وكذلك ان قال اعتقته قبل ان اخلق او قبل
ان يخلق وان قال لعبده انت حر متى شئت او متى ما شئت او كلما شئت
او اذا شئت فقال العبد لا اشاء ثم باعه ثم اشتراه ثم شاء العتق فهو
حر وما كان من رده المشيئة قبل ذلك باطل الا ترى انه لو قال انت حر
ان دخلت الدار ثم باعه ثم اشتراه فدخل الدار عتق وان قال انت حر
حيث شئت فقام من مجلسه بطل ذلك وان قال انت حر كيف شئت
ثم لم يشاء شيئا فهو حر لان العتق قد وقع وقوله كيف شئت ليس بشيء وكذلك
لو شاء العبد عتقا على مال او الى اجل او شرطا او شاء التدبير فهو كله باطل
وهو حر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا قام من مجلسه قبل
ان يشاء لم يعتق وان قال عبدي حر ولم يكن له الا عبد واحد عتق وان
قال عنيت عبدا لي اخر لم يصدق الا ببينة وان قال ابيعك عبدا بكذا ولم يسمه
ولم يره المشتري فالبيع باطل وان اتفق البايع والمشتري انه هذا
فالبيع جائز قال ابو الفضل رحمه الله تعالى ذكر هذا السؤال المسألة في
روايات ولو قال ابيعك عبدا لي ولو قال ابيعك عبدي بكذا وكذا ولم
يسمه كان المشتري بالخيار اذا راه وليس هذا كالعتق ولو قال احد عبدي
حر وليس له الا حر واحد عتق ولو قال لعبديه احدكما حر ثم مات احدهما او
قتل او باعه او وهبه او دبره عتق الباقي وكذلك لو قال ذلك لامتيه

ثم علقت منه احداهما فان وطی احداهما ولم تعلق منه وكذلك هذا فی قول
ابی یوسف ومحمد رحمهما الله تعالی وقال ابو حنیفة رحمه الله تعالی هو علی
خیاره ولو اعتق احداهما بعینها ثم قال ایاها كنت عنیت بذلك العتق الاول
كان مصدقا فی القضاء وان قال لاحداكما حرة ثم فقاء رجل عین احداهما فالمولی
علی خیاره والارش له ارش امة فان قال قد كنت اوقعت العتق علیها لم یصدق
علی الزام الجانی ارش حرة وعلیه ارش امة لها ولو قتلهما معا رجل كان فی واحد
منهما نصف قیمة امة وعلیه دیة حرة فان كانت احداهما قتلت قبل الاخری فالثانیة
منهما حرة وفیها الدیة ولو قتل كل واحدة منهما رجل معا كان علی كل واحد منهما قیمة
امة وقد علمنا ان احداهما حرة ولكن لا یدری ایتهما هی فان لم یجن علیهما احد
ولكن المولی مات قبل الاختیار عتق نصف كل واحدة منهما وسعت فی نصف
قیمتها فان اختار ایقاعه عند الموت علی احدهما عتقت ولو حدث احداهما
جنایة قبل الاختیار ثم اختار المولی ایقاعه علیها كان مختارا للجنایة وان
لم یختر حتی ماتت كان علی المولی قیمة الجنایة فی ماله وان باع المولی احداهما بشرط
الخیار له او للمشتری او باعها بیعا فاسدا وقبضها المشتری او كاتبها او وهبها
او اجرها عتقت الباقیة واذا قال الصبی كل مملوك املكه اذا احتلمت فهو حر
فهذا باطل وكذلك المعتوه فان قال الصحیح مملوكی حر یوم افعل كذا وكذا ففعله
وهو معتوه عتق عبده وان اعتق الحربی عبده فی دار الحرب ثم اسلم او صار ذمیا
وعبده معه فی یدیه فهو عبده وعتقه فی دار الحرب باطل وكذلك التدبیر

باب الشهادة فی العتق واذا شهد الشهود علی عتق امة فالشهادة
جائزة وان كانت هی منكرة له ولا یجوز فی العبد المنكر له فی قول ابی حنیفة رحمه
الله تعالی الا فی حال الحبوة او قذفا ومعنی یلزم به حق لخصم وقال ابو یوسف ومحمد
رحمهما الله تعالی العبد والامة فی ذلك سواء والشهادة جائزة ولو شهدوا انه اعتق
عبدا سالما ولا یعرفون سالما وله عبد اسمه سالم لیس له غیره فانی اعتقه ولا ابالی
ان لا تعرفه الشهود ولو شهدوا به فی البیع ابطلته واذا شهد شاهدان علیه
بعتق عبد بعینه واختلفا فی الوقت او المكان او اللفظ او اللغة او شهد احدهما انه
اعتقه وشهد الآخر انه اقر انه اعتقه فالشهادة جائزة وان اختلفا فی الشرط الذی
علق به العتق لم یجز وكذلك ان شهد احدهما انه كان بجعل وشهد الآخر انه بغیر جعل
او اختلفا فی مقدار الجعل والمولی منكر وان ادعی المولی العتق بالف وخمسمائة
وشهد احدهما بذلك وشهد الآخر بالف والغلام منكر قضی علیه بالالف وان ادعی
المولی الفا بطلت الشهادة وعتق الغلام بغیر شیء وان ادعی الغلام انه اعتقه
بالف واقام شاهدین وادعاه المولی بالفین واقام شاهدین فالبینة بینة المولی

وان اقام العبد بینة انه قال ان ادیت الی الفا فانت حر وانه قد اداها واقام المولی
البینة انه انما قال اذا ادیت الفین او اذا ادیت الی الفین فانت حر والعبد
حر ولا شیء علیه غیر الالف التی ادی لانه اوضح لهذین القولین علی انهما قد كانا
فایهما فعل العبد عتق به واذا شهد شاهدان ولم یحكم بشهادتهما انه تم ملكه
احدهما عتق علیه ولو شهد شاهدان بالعتق فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجعا
عنها فضمنا ثم قامت بینة غیرهم بان المولی قد كان اعتقه بعد شهادة هؤلاء
سقط عنهم الضمان وان كان الشهود شهدوا انه اعتقه قبل شهادتهما
لم یرجعا بما ضمنا ایضا فی قول ابی حنیفة رحمه الله تعالی ویرجعان فی قول ابی یوسف
ومحمد رحمهما الله تعالی ولو قید بعتقه فحلف بعتقه ان فی قیده عشرة ارطال
وحلف بعتقه ان حله احد من الناس هو او غیره فشهد شاهدان ان فیه خمسة
ارطال فاعتقه القاضی بشهادتهما ثم حله القاضی فاذا فیه عشرة ارطال
واستبان انهما شهدا بباطل فهما ضامنان لقیمته فی قول ابی حنیفة رحمه الله
ولا ضمان علیهما فی قول ابی یوسف ومحمد رحمهما الله تعالی لانه قد عتق بالحل الا
تری انهما لو حلاه بانفسهما عتق ولم یضمنا شیئا واذا شهدا علی رجل انه اعتق
عبدا وسماه فنسیاه فالشهادة باطلة وان شهدا انه اعتق احد عبدیه
بغیر عینه فالشهادة باطلة فی قول ابی حنیفة رحمه الله تعالی ولو قالا كان
هذا عند الموت استحسنت ان اعتق من كل واحد منهما نصفه وقال ابو یوسف
ومحمد الشهادة جائزة فی الحیاة ایضا واذا شهدا ان احد هذین الرجلین اعتق
عبده لم تجز شهادتهما واذا ادعی العبد او الامة العتق ولم یكن له بینة حاضرة
لم یحل بین المولی وبین العبد وكذلك اذا اقام شاهدا واحدا فان اقام شاهدین
حیل بینه وبین مولاه حتی ینظر فی امر الشاهدین قال ابو الفضل رحمه الله
وجواب هذه المسئلة فی العبد خاصة وهذا اذا كان مولاه فاسقا مخوفا
علیه ولم نذكر هاهنا الجواب فی الامة وقد فسره فی الجامع واذا شهد شاهد انه
اعتق عبده هذا وشهد آخر انه وهبه لنفسه فهذا باطل لانهما قد اختلفا
فاذا شهدا جمیعا انه وهب عبده لنفسه فالعبد حر فان قال لم انو العتق
لم یصدق فی القضاء واذا شهدا انه قال له انما انت مثل الحر او بدنك
بدن حر او راسك راس حر او اسمك اسم حر او كانك حر لم یعتق شیء من
ذلك وان شهدا انه قال اسم عبدی هذا حر وهو اسمه ثم دعاه فقال یا حر
لم یعتق واذا قال له ان فعلت كذا وكذا فانت حر وذلك من الامور الظاهرة
فقال قد فعلت لم یصدق وان قال الرجل اعتق ای عبید شئت فاعتقهم
جمیعا لم یعتق منهم الا واحد والامر فی بیانه الی المولی وان قال ایكم شاء

فهو حر فشا واجميعًا عتقوا وكذلك ان قال ايكم دخل الدار وان قال ايكم بشرني
بكذا فهو حر فبشروه معا عتقوا فان قال عنيت واحدا لم يدين في القضاء واما فيما
بينه وبين الله تعالى فيسعه ان يختار منهم واحدا فيمضي عتقه ويمسك البقية
وان بشره واحد بعد واحد فالاول هو البشير ولا يعتق غيره واذا قال الرجل
للرجل اخبر عبدك بعتقه او انه حر او بشره بعتقه فهو حر ساعة تكلم به المولى اخبر العبد
او لم يخبره واذا قال الرجل لعبد له يا سالم انت حر وهو يعني انسانا بين يديه
غير سالم فان سالما حر فاذا قال اول عبد من عبيدك يدخل علي فهو حر فادخل عليه عبد
ميت ثم ادخل عليه عبد حي عتق الحي ولم يعتد بالميت وان قال اول عبد املكه فهو حر
فملك عبدين معا لم يعتق واحد منهما فان ملك عبدا اخر لم يعتق لانه ليس باول الا ترى
انه لو قال اخر عبد املكه فهو حر ثم يملك غيره حتى مات المولى جعلته حرا من جميع المال
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو حر
من الثلث ولو قال اخر عبد املكه فهو حر فاشترى عبدا ثم لم يملك غيره حتى مات
لم يعتق فان اشترى عبدين بعده ثم مات لم يعتق احدهم ولو قال لامة
لا يملكها انت حرة من مالي لم يعتق وكذلك لو قال ان شريتك فانت حرة فاشتراها
تسرى بها لم يعتق لانه لم يقل وا ملكتك ولو قال كل امة اتسرى بها فهي حرة
فتسرى امة كانت في ملكه يوم حلف عتقت فان تسرى بامة اشتراها بعد هذا
اليمين لم يعتق والتسري في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان يبوئها بيتا ويحصنها
ولم يطلب ولدها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يكون تسريا الا
بطلب الولد مع هذا ولو لم يفعل بها شيئا من هذا ولكنه وطئ جاريته فعلقت منه
لم تعتق لانه لم يتسرها واذا قال الرجل لعبديه ايكما اكل هذا الرغيف فهو حر فاكلاه
جميعا لم يعتق واحد منهما فان اقام احدهما البينة انه اكله فاعتقه القاضي ثم اقام
الاخر البينة انه هو الذي اكله لم يعتقه القاضي لانه قد جعل الاول اكلا ولو
جاءت البينتان معا لم يعتق واحد منهما واذا شهد شاهدان انه اعتق سالما
يوم النحر بمكة فاعتقه القاضي ثم شهد الاخران انه اعتق يوم النحر بالكوفة لم تجز
شهادتهما فان جاءت البينتان معا لم تقبل واحدة منهما فاذا ردهما ثم مات
احدى البينتين فاعاد الاخر بينته تلك لم يقبل القاضي شهادتهما لانه قد ردها
للتهمة وان لم تمت واحدة من البينتين حتى جاء احد الغلامين بشاهدين اخرين
يشهدان على ما شهدت به بينة الاول وجاء الاخر بشهوده الذين كانوا يشهدون
فان القاضي يجيز شهادة الاخرين الذين لم يكونا شهدا عنده بعدما [illegible]
باب عتق المملوك بين الشركاء اكثر هذا الباب مبني على قول ابي حنيفة رحمه الله
فيمن اعتق نصف عبده انه يعتق منه ما اعتقه وهو بالخيار فيما بقي ان شاء

وان شاء استسعاه واحكامه كلها احكام المكاتب ما دام يسعى الا انه
لا يرد في الرق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يعتق كله ولا سعاية عليه
فاذا كان العبد بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه منه فهو جائز والشريك بالخيار
ان شاء اعتق حصته وان شاء استسعاه في نصف قيمته وان شاء ضمن
المعتق نصف قيمته ان كان موسرا او كان له من المال والعروض قدر قيمة نصف
المملوك ويرجع به المعتق على العبد ويكون الولاء كله له وليس له ان يضمنه ان كان
معسرا فان اعتقه او استسعاه فالولاء بينهما في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وان كان اعتق نصيبه باذن شريكه فلا ضمان عليه ولو اعتق احدهما نصيب شريكه
منه لم يعتق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا اعتق احدهما نصيبه
منه فهو حر كله والولاء له واحكامه احكام الاحرار فان كان المعتق موسرا
ضمن نصيب شريكه ولم يرجع بما يضمنه له على الغلام وان كان معسرا سعى الغلام
فيه ولا خيار للشريك فيه والولاء كله للمعتق وقال ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى
الا في حرف واحد قال يرجع الغلام بما سعى فيه على الذي اعتقه واذا شهد كل
واحد من الشريكين على صاحبه انه اعتقه وصاحبه ينكره سعى العبد في قيمته
بينهما والولاء لهما في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله لا سعاية عليه ان كانا غنيين وان كان احدهما غنيا والاخر فقيرا سعى العبد
في نصف قيمته وان كانا فقيرين سعى لهما في قيمته والولاء في جميع ذلك موقوف
واذا اعتق احد الشريكين العبد فاختار الاخر ان يضمنه فاختلفا في قيمته يوم
اعتقه فان كان العبد قائما اخذ بقيمته يوم ظهر العتق وكذلك ان اراد ان
يستسعي به الا ترى ان له ان يعتق حصته الساعة فان علمت قيمته يوم اعتقه
غير انها ازدادت او انتقصت او كانت امة فولدت لم يلتفت الى ذلك
واخذ بقيمته يوم اعتقه فان مات الذي لم يعتق قبل ان يختار شيئا او ماتا
جميعا فان لورثته من الخيار ما كان له غير انه لا حظ للنساء في الولاء ان
اعتقوا او استسعوا فكان كالمكاتب يؤدي الى ورثة المولى ويعتقونه او
يبرءونه مما عليه وان اختار بعضهم السعاية وبعضهم الضمان فلهم ذلك وروى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه ليس له ذلك مثل الولي لو كان
حيا فاختار ان يضمن بعضه ويستسعي بعضه لم يكن له ذلك لان اختيار
السعاية بمنزلة الكتابة والكتابة على الميت لا تصح ولو لم يمت هذا ولكن العبد مات
قبل ان يختار الشريك شيئا فله ان يضمن المعتق ان كان موسرا ولا سعاية
على العبد اذا مات ويرجع المعتق بما يضمنه في تركة الغلام وان كان معسرا
رجع الشريك بقيمة نصيبه في تركة الغلام فان لم يكن له تركة فهو دين عليه

كسبا فاختلفا فيه فقال احدهما هذا مما اكتسبه قبل العتق فهو بيننا وقال
الاخر اكتسبه بعده فهو بمنزلة ما اكتسبه بعده وان اختلفا في قيمته والمعتق
موسر فالقول قوله لان العبد فايت وان كان العبد حيا فصالحه الذي لم يعتق
على اقل من نصف قيمته فهو جائز وان صالحه على اكثر من نصف قيمته بذهب او
ورق فالفضل باطل الا على ما يتغابن الناس في مثله وكذلك ان صالح المعتق وان
صالحه على عروض باكثر من نصف قيمته فهو جائز وان صالح العبد على شيء من الحيوان
على اجل فهو جائز بمنزلة الكتابة واذا اعتقه احدهما وهو معسر ثم ايسر فلا ضمان عليه
فان قال المعتق اعتقت وانا معسر وقال الشريك بل اعتقت وانت موسر عمل على
حاله يوم ظهر العتق وان كان موسرا يوم اعتقه فاختار ضمانه ثم بدا له ان يبريه
ويستسعي الغلام لم يكن له ذلك لان نصيبه قد صار لشريكه ولكن لو احاله
على العبد بالذي يرجع المعتق به عليه من السعاية ووكله بقبضها منه فاقبضها
من حقه كان جائزا والولاء للمعتق وكذلك ان اختار السعاية اولا ثم بدا له
ان يبرئ العبد منها ويضمن الشريك لم يكن له ذلك فان لم يختر شيئا حتى جرحه
كان عليه الارش للعبد يستعين به في سعايته ولم يكن هذا اختيارا منه
للسعاية وكذلك لو اغتصب منه مالا فيه وفاء بنصف قيمته لو اقرض العبد
او باعه كان ذلك عليه للعبد وهو على خياره واذا اعتق الرجل جزءا من عبده
او سهما منه فذلك اليه يمضي فيه ما شاء ويسعى في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
في السهم ان يعتق منه السدس واذا كان العبد بين ثلاثة رهط فدبره احد
ثم اعتقه الثاني وهما موسران فللثالث ان يضمن المدبر ثلث قيمته ويرجع المدبر
على العبد وللمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا وللمدبر ثلثا الولاء وللمعتق ثلثه
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد هو مدبر كله للذي دبره
ويضمن ثلثي قيمته لشريكيه موسرا كان او معسرا فان اعتق احدهم ودبر الاخر
وكاتب الاخر ولا يعرف ايهم الاول فالعتق والتدبير جائزان ويسعى العبد في سدس
قيمته ويضمن له المعتق ايضا سدس قيمته مدبرا ان كان موسرا ويرجع به على
العبد ويسعى العبد في المكاتبة للثالث فان عجز عنها فهو بالخيار ان شاء اعتق
وان شاء استسعى العبد في ثلث قيمته والولاء بينهم اثلاثا وان شاء ضمن المدبر
والمعتق ثلث قيمته نصفين اذا كانا موسرين فيرجعان به على العبد ويكون الولاء
بينهما نصفين فان كان العبد بين خمسة رهط فاعتق احدهم ودبر الاخر وكاتب
الثالث نصيبه وباع الرابع نصيبه وقبض الثمن وتزوج الخامس على نصيبه
ولا نعلم ايهم اولا فالعتق والتدبير جائزان والمدبر بالخيار ان شاء استسعى
العبد في خمس قيمته مدبرا وان شاء ضمن المعتق ان كان موسرا وكان يعلم انه

اول

مات

اول قال ابو الفضل رحمه الله تعالى يعني ان المدبر اول فاذا لم يعلم ضمنه نصف
الخمس ورجع به المعتق على الغلام ويرد البيع اذا لم تعلم متى كان او قال البايع كان
قبل العتق والعبد في يديه وقال الاخر بعده فان تصادقا انه كان قبله فالمشتري
بالخيار ان شاء قبل البيع واعتق او استسعى ويكون الولاء له وان شاء ضمن المعتق
والمدبر ان كانا موسرين ويرجعان على العبد وكذلك حال المرأة فاما المكاتب
فله الكتابة فان عجز عنها العبد فله ان يعتق او يستسعي العبد في خمس قيمته ويكون
خمس الولاء له وان شاء ضمن المعتق والمدبر ان كانا موسرين فان كان في العبد
شريك سادس وهب نصيبه لابن له صغير لا نعلم قبل العتق او بعده فالقول
قول الاب واذا اعتق احد الشريكين نصيبه من العبد لم يكن للاخر ان يبيع
نصيبه ولا يهبه ولا يمهره فان كاتبه على اكثر من نصف قيمته طرح الفضل عنه
وهذا والسعاية سواء فان كاتبه على عروض اكثر من نصف قيمته جاز فان عجز
عن الكتابة اجبر على السعاية في نصف قيمته ولم يكن له ان يضمن الشريك لان مكاتبته
اختيار للسعاية ولو لم يكن عجز وقال قد اخترت السعاية كان ذلك بمنزلة
الكتابة والخيار في هذا عند السلطان وعند غيره سواء ولو لم يختر شيئا حتى
مات الشريك المعتق كان للاخر ان يرجع بالضمان في مال الميت وان باع الذي
لم يعتق نصيبه من المعتق او وهبه له على عوض اخذه منه فهذا واختياره الضمان
سواء في القياس غير ان هذا افحشهما قال ومعنى قوله افحشهما بانه لا يجوز في
الاستحسان وان دبر نصيبه فتدبيره اختيار للسعاية فان كان العتق
بعد التدبير ضمن المعتق نصف قيمته مدبرا ان كان موسرا فان لم يعلم ايهما الاول
فالقياس ان لا يضمن المعتق شيئا حتى يعلم انه بعده ولكنا ندع القياس ونجعل عليه
ربع قيمته مدبرا وعلى العبد مثل ذلك ويرجع به المعتق على العبد والولاء بينهما
وان كان العبد بين صغير وكبير فاعتقه الكبير وهو غني وللصغير اب فابوه بالخيار
ان شاء ضمن وان شاء استسعى وليس له ان يعتق وكذلك الوصي فان لم يكن له
اب ولا وصي استؤني به بلوغه وكذلك لو كان مكان الصبي مكاتب او عبد عليه
دين فهو مخير بين الضمان والسعاية فان لم يكن عليه دين فالخيار للمولى كما يكون
في الحرين رجل اعتق عبده عند الموت ولا مال له غيره فامر العبد موقوف في
حياته وشهادته فان برا المولى من مرضه فامره امور الحر فان مات من مرضه
فهو بمنزلة المكاتب ما دام عليه شيء من السعاية واذا اعتق احد الشريكين
نصيبه من العبد في مرضه ثم مات وهو موسر لم يضمن من حصة شريكه شيئا
من قبل ان الضمان يكون في مال الورثة وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لشريكه ان يضمنه وعتقه في المرض

والصحة سواء وآذا اعتق احد الشريكين العبد ثم اختلفا فقال المعتق اعتقته
وانا معسر عام اول ثم اصبت مالا بعد ذلك وقال الاخر لا بل اعتقته عام الاول
وانت موسر فالقول قول المعتق والبينة بينة الاخر وآذا كان العبد بين رجلين
فقال احدهما ان لم اضربه اليوم فهو حر وقال الاخر ان ضربته اليوم سوطا
فهو حر فضربه سوطين ثم مات منهما فقد عتق من قبل الذي قال ان ضربته
فهو حر وصار ضامنا لنصف قيمته مضروبا سوطا من قبل العتق ان كان
موسرا ويضمن الضارب نصف ما نقصه السوط الاول للشريك في ماله ويضمن
ما نقصه السوط الاخر كله ونصف قيمته بعد السوطين فيجمع نصف القيمة
وما نقصه السوط الاخر فيكون على العاقلة ويرجع فيه الشريك حتى يستوفي
ما ضمن عن العبد من قبل المعتق وما بقي فهو ميراث للمعتق وان كان معسرا كان
الذي لم يعتق نصف قيمته فيما جعلنا عليه مما نقصه السوط الاخر ونصف
قيمته مضروبا بسوطين وما بقي بعد ذلك فهو بين المعتق وبين اقرب الناس
من الضارب من العصبة وآذا قال كل مملوك املكه فهو حر فملك مملوكا مع غيره
لم يعتق وان اشترى نصيب شريكه عتق فان باع نصيبه ثم اشترى نصيب
شريكه لم يعتق ولو قال للمملوك بعينه اذا ملكتك فانت حر فاشترى نصفه
ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي عتق ولو قال ان اشتريته فهو حر فاشتراه
شراء فاسدا لم يعتق لانه حنث قبل ان يقبض وان كان في يده حين اشتراه
عتق ولو اشترى رجلان عبدا شراء فاسدا وقبضاه فعتقه احدهما ضمن القيمة
للبايع والشريك بالخيار كعبد بين رجلين اعتقه احدهما وآذا جنى المستسعى
فهو بمنزلة المكاتب في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يحكم عليه باقل من ارش الجناية
ومن قيمته فان جنى جناية اخرى بعد الحكم بالاولى حكم في الثانية مثل ذلك
وان لم يحكم بالاولى تحاصا في القيمة وان حفر بئرا في غير ملكه فوقع فيها انسان
فعليه ان يسعى في قيمته فان وقع فيها اخر اشتركا في تلك القيمة وان وجد في
داره قتيل سعى في قيمته وما افسد من الاموال فهو عليه بالغا ما بلغ وآذا
اعتق احد الشريكين الجارية وهي حامل ثم اعتق الاخر ما في بطنها ثم اراد ان
يضمن شريكه نصف قيمة الام لم يكن له ذلك وهو اختيار منه للسعاية
ولو اعتقا جميعا ما في بطنها ثم اعتق احدهما الام وهو موسر كان لصاحبه ان يضمنه

باب الشهادة في عتق الشركاء وآذا شهد شاهدان ان احد الشريكين
اعتق العبد ولا يدرون ايهما هو وجحد الموليان فالشهادة باطلة وان شهد
احد الشريكين على صاحبه بالعتق لم تجز شهادته ويعتق العبد فيما اقر به ويسعى
في قيمته بينهما في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو شهد احد الشريكين مع اخر على شريكه

باستيفاء

باستيفاء السعاية كانت شهادته باطلة لانه شهد لعبده وكذلك لو شهد له
عليه بغصب او جراحة او شيء يجب له عليه مال عبد بين ثلاثة شهد اثنان منهم
على صاحبهما انه اعتقه فحكم على العبد ان يسعى لهم في قيمته فادى الى واحد منهم
شيئا كان ذلك بينهم اثلاثا فان شهد اثنان منهم على الاخر انه استوفى منه حصته
كانت شهادتهما باطلة من قبل انهما شهدا لعبدهما وانهما يريدان ان ياخذا منه
ثلثي ما اخذ وكذلك ان شهدوا انه استوفى منه المال كله بوكالة منهما برئ
العبد من حصتهما وآذا شهد شاهدان على احد الشريكين ان شريكه الغايب
اعتق حصته من هذا العبد فانه يحال بينه وبين هذا الحاضر ان يسترقه
ويوقف على حاله حتى يقدم الغايب فيقام عليه البينة وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى تجوز شهادتهم على هذا الحاضر وهو خصم فيه ويعتق العبد
فان كانا غايبين لم يقبل هذه الشهادة الا بخصومة تقع من قبل قذف او
جناية او وجه من الوجوه ولو شهد شاهد على احد الشريكين بالعتق وشهد
شاهد اخر على الاخر بالعتق لم يحكم بشهادتهما وآذا كان العبد لمسلم ونصراني
فشهد نصرانيان عليهما بالعتق جازت شهادتهما على النصراني وآذا كان
العبد بين ثلاثة نفر فادعى احدهم انه اعتق نصيبه على الف وشهد له فيه
شريكاه على العبد فالشهادة جائزة لانهما شهدان على عبدهما بالمال ولو
شهد ابنا احد الشركاء ان اباهما اعتق العبد بغير جعل جازت شهادتهما
ولو اقام ابوهما شاهدين انه انما اعتقه على الف درهم فانه يؤخذ له بالالف
لانه هو المدعي للمال وآذا كانت امة بين رجلين فشهد ابناء ويجران تقع
الضمان اليه ولو شهدا على ابيهما انه اعتقها جاز ذلك فان كان موسرا
ثم ماتت الخادم وتركت مالا وقد ولدت للمعتق ولدا فاراد الشريك ان
يستسعي الولد فليس له ذلك وله ان يضمن الشريك ويرجع به الشريك فيما تركت
وما بقي فهو ميراث للابن فان لم تدع مالا رجع بذلك على الابن لان على الابن ان
يسعى فيما على امه وآذا ماتت فاختار الشريك ان يستسعيها فهي بمنزلة
المكاتبة لا تتبع ولدها وابويها وتتبع ما سواهم استحسانا في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وآذا اشترت زوجها لم يفسد النكاح ولها ان تبيعه
وان كفل عنها رجل بالسعاية لم يجز فان ماتت ولم تترك مالا الا حاضرا وكانما
تركت دينا على الناس ولم تختصم في شيء من امرها حتى خرج الدين فهذا كالمال
الحاضر ويؤدي الكتابة وآلبا في ميراث لولدها الحر وللمولود في السعاية
والمشتري وكذلك ان كان عبدا مكاتبها ويجر ولاء اولاده الاحرار فان لم
يخرج الدين حتى جنى ولدها الحر جناية كانت الجناية على عاقلة امه فان اختصم

احدهما على الشريك انه اعتقها فشهادتهما باطلة من قبل انه يشهدان لامة ابيهما صح

موالى الاب موالى الام فى ولاية قبل خروج الدين فقضى به لمولى الام ثم خرج الدين كان الدين كله لمولى الاب ولا شىء للابن فيه فى القياس ولكنا ندع القياس فيه ونجعل لمولى منه مقدار السعاية والباقى ميراث للابن ولو كان عبدا وامراة رقيقان لرجل اعتق نصف كل واحد منهما فقضى عليهما بالسعاية ثم ولدت ولدا وقتل الولد وترك مالا فقيمته وماله لامه من قبل انه منها ولم يعتق بعد ولو جنى الولد جناية سعى فى الاقل من قيمته ومن الجناية ولو مات ابواه سعى فيما على امه دون الاب ولو ماتت امه عن مال ورثها الابن دون الزوج وان مات الزوج عنهما لم ترثه الابن ولا المراة واذا شهد شاهدان على احد الشريكين انه اقر بعتق المملوك وهو موسر جاز ذلك وتضمن نصيب شريكه ويرجع به على الغلام والولاء له وان كان جاحدا للعتق له الا ترى انه لو كان العبد كله له فشهدا عليه بعتقه كان الولاء له واذا شهدا انه اقر انه حر الاصل عتق ولا ولاء له عليه وان شهدا على اقراره ان الذى باعه كان اعتقه عتق وولاؤه موقوف وان شهد على اقراره ان البايع كان استولدها او دبره قبل البيع فانه يخرج من ملكه ولا يعتق حتى يموت البايع وتوقف جنايته وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يسعى فى الاقل من جنايته وقيمته وكذلك امة بين رجلين اقر احدهما انها ولدت من الاخر وانكر الاخر تكون موقوفة تخدم المنكر يوما وترفع الخدمة عنها يوما ولا سبيل للمقر عليها وفيها قول اخر وهو قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى انها تسعى للمنكر فى نصف قيمتها وتسعى فى جنايتها بمنزلة المكاتب وتاخذ الجناية عليها فتستعين بها ارايت ان كانت موسرة من ينفق عليها رجع ابو يوسف عن هذا وقال بقول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى قول ابى يوسف الاول احب الى

باب عتق ما فى البطن

واذا قال الرجل لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر فما ولدته فى ملكه فهو حر ولا يعتق ما لم تلد وان مات المولى وهى حبلى ثم ولدته لم تعتق وكذلك ان باعها وهى حبلى واذا ضرب ضارب بطنها فالقته ميتا كان فيه ما فى جنين الامة ولو قال كل ولد تحبلين به فهو حر كان فيه ما فى جنين الحرة وان ولدته بعد البيع لاقل من ستة اشهر فهو حر والبيع باطل وان قال لها ان كان اول ولد تلدينه غلاما فهو حر وان كانت جارية فانت حرة فولدت غلامين وجاريتين لا يعلم ايهم اول فان كان الغلام اول ما ولدت فهو حر والباقون مع الام ارقاء وان كانت الجارية اول ما ولدت فهى مملوكة والباقون مع الام احرار فيعتق نصف الام وتسعى فى نصف قيمتها ويعتق ثلاثة ارباع كل واحد من الغلامين وربع كل جارية ويسعون فيما بقى وان تصادق الام والمولى على ان هذا الغلام

وجنايتها موقوفة والجناية عليها صح

اول عتق بقولهما ورق الباقون وان اختلفا فالقول قول المولى مع يمينه واذا قال لها ان كان حملك غلاما فانت حرة وان كانت جارية فهى حرة فكان حملها جارية وغلاما لم يعتق احد منهم فكذلك قوله ان كان ما فى بطنك وان كان قال ان كان فى بطنك عتق الغلام والجارية وان قال ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كانت جارية فهى حرة فولدتهما فان علم ايهما اول عمل على ذلك وان لم تعلم واتفق الام والمولى على شىء من ذلك فكذلك وان قالا لا يدرى فالغلام رقيق والابنة حرة ويعتق نصف الام وان قال ما فى بطنك حر فولدت بعد ذلك لستة اشهر لم يعتق وان ولدته لاقل من ستة اشهر عتق وان ولدت واحدا لاقل منها بيوم واخر لاكثر منها عتقا فاذا عتق الرجل امته ولها زوج حر فولدت ولدا لستة اشهر بعد العتق او لاكثر فنفاه الزوج لاعنها ولزم الولد امه وولاؤه لمولى الام فان وضعته لاقل من ستة اشهر لاعنها والولد ولده مولى لمولى الام فان قال لامته ان كنت حبلى فانت حرة فان ولدت لاقل من ستة اشهر فهى حرة وولدها وان ولدت لستة اشهر او اكثر لم يعتق وان قال لها ما فى بطنك حر فضرب رجل بطنها بعد هذا القول لاقل من ستة اشهر فالقت جنينا ميتا ففيه ما فى جنين الحرة واذا قال لها ان كان اول ما تلدين غلاما ثم جارية فانت حرة وان كان جارية ثم غلاما فانا حر فولدت غلامين وجاريتين لا يعلم ايهم اول عتق نصف الام وربع الاولاد فان ولدت غلاما وجارية فى بطن واحد ولا يعلم ايهما اول عتق نصف الام ونصف الغلام والابنة امة فان قال اول ولد تلدينه فانت حرة فولدت ولدا ميتا عتقت وان كان قال فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم ولدت اخر حيا عتق الحى فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولم يعتق فى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وان قال اول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدا وشهدت امراة على الولادة وكذبها المولى وقال هذا عبدى من غيرها لم يعتق بشهادة امراة وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يعتق ارايت لو كان قال ان كان بها حبل فهو منى ثم جاءت بامراة تشهد على الولادة بعد هذا القول بيوم اما كنت اثبت نسبه واجعلها ام ولده وان قال ان كنت حبلى فاذا ولدت فانت حرة فشهدت امراة على الولادة عتقت واذا قال لها ان حبلت فانت حرة ثم وطئها فينبغى له فى الورع والتنزه ان يعتزلها حتى يعلم احامل هى ام لا وان حاضت ثم وطئها بعدما تطهر فان ولدت بعد هذه المقالة لاكثر من سنتين وقد وطئها قبل الولادة لاقل من ستة اشهر فعليه العتق وان ولدته لاقل من سنتين لم تعتق وان قال لامتيه ما فى بطن احداكما

لله ان يوقع على ايهما شاء فان ضرب انسان بطن احداهما فالقت جنينا ميتا
وقع العتق على ما في بطن الاخرى ولو ضرب بطن كل واحدة منهما معا رجل فالقتا
جنينين ميتين لاقل من ستة اشهر منذ تكلم بالعتق كان على كل واحد منهما ما في
جنين الامة وان قال لما في بطن هذه حر وما في بطن هذه حر وسالم عتق ما في
بطن الاولى والخيار فيما بين سالم وما في بطن الثانية واذا قال لامتيه ما في
بطن احداكما حر ثم قامت احداهما وجاءت اخرى فقال ما في بطن احداكما حر
ثم ولدتا كلتاهما لاقل من ستة اشهر فالقول فيه قول المولى ان قال عنيت الاوسط
او قال عنيتها الان واختاره عتق والاخران رقيق وان قال عنيت الاولى فلا
لابد من ان يعتق احد الباقيين وان مات قبل ان يبين عتق نصف الاول وثلاثة
ارباع الاوسط ونصف الاخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
وقال محمد رحمه الله تعالى يعتق ربع الاخر واذا شهد شاهدان انه اعتق احدى
امتيه كان هذا باطلا ولو كان هذا في وصية عند الموت اجزت ذلك
استحسانا وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
الشهادة جائزة على ذلك في الوصية وغيرها وهذا الجواب خلاف ما روي عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى في الجامع وان قال لامته قد عتقت ما في بطنك على الف درهم عليك
فقبلت ثم ولدت غلاما لاقل من ستة اشهر فهو حر والالف باطل ولو ولدت
غلاما ثم كاتبت على نفسها وعليه على الف درهم اجزت ذلك والزمت الغلام المكاتبة
اذا عقل ورضي قال ابو الفضل رحمه الله تعالى هذا الجواب ليس بسديد على ما قالوا
في الجامع وغيره استحسانا الا ان يحمل على انه قياس وجواب هذه المسئلة
في رواية ابي حفص وهو تام سديد وهو ان المكاتبة تجوز وتلزم الام ولا يسعى
الغلام ولكنه يعتق باداءها وفي كتاب ابي يوسف اذا كاتبت عليه وعلى هذا
السؤال يصح هذا الجواب فان قال ما في بطنك حر متى ما اديت الي الف درهم
فوضعت لاقل من ستة اشهر ثم متى ما ادى فهو حر وان قال ان كان في بطن
جاريتي غلام فاعتقوه وان كانت جارية فاعتقوها واوصى وصية بذلك
ثم مات وكان في بطنها غلام وجارية اعتقا جميعا من ثلثه وان قال ان كان
اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة او كانت جارية ثم غلام فهما حران فولدت
غلاما وجاريتين لا نعلم ايهم اول عتق نصف الام ونصف الغلام وربع
الابنتين قال ابو عصمة لا تصح هذه المسئلة يجب ان يكون السعاية
على كل واحد من الجاريتين في الربع لانه لا يعتبر الحالة التي تلد جارية ثم جارية
لانهم يستوون فيها فيخرج على ما قال ابو عصمة وان كانت الامة بين رجلين
فاعتق احدهما ما في بطنها وهو غني ثم ولدت بعد ذلك بيوم غلاما ميتا فلا

ضمان عليه وان كان رجل ضرب بطنها فالقت جنينا ميتا فعلى الضارب ما في
جنين الامة نصف عشر قيمته ان كان غلاما وعشر قيمتها ان كانت جارية
ويكون على المعتق نصف قيمة ذلك لشريكه ثم يرجع به فيما ادى الضارب
والباقي ميراث عنه للذي اعتقه ان لم يكن وارث اقرب منه وان لم يكن ضرب
بطنها احد ولكنها ولدت بعد العتق بيوم ولدا حيا ثم مات فعلى المعتق
نصف قيمته فان لم يلد حتى اعتق الاخر الام وهو موسر ثم ولدت فاختار
شريكه ان يضمنه نصف قيمة الامة فله ذلك ويرجع بذلك الضمان على الامة
وولاء الامة للذي اعتقها وولاء الولد بينهما لانهما قد اعتقاه وان دبر احدهما
ما في البطن ثم اعتق الاخر الام ثم ولدت فان الذي اعتق الام يضمن نصف
قيمتها ويرجع به عليها وولاء الام له وولاء الابن بينهما والله تعالى اعلم
باب العتق على المال واذا اعتق الرجل عبده على مال من عروض
او غير ذلك او باعه نفسه او وهب له نفسه على ان يعوضه كذا فهو جائز
والعبد حر في جميع احكامه والولاء للمولى والمال دين على العبد فان اختلفا
في المال فالقول قول العبد ولو قال المولى اعتقتك امس على الف درهم فلم تقبل
وقال العبد قبلت فالقول قول المولى مع يمينه ارايت لو قال قد قلت لك
امس انت حر ان شئت فلم تشأ او لم يكن القول قوله واذا اعتقه على مال
مؤجل فله ان يشتري بثمنه شيئا اخر يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وان اعطى الكفيل
بالمال الذي اعتقه عليه فهو جائز وان قال اذا اديت الي الفا فانت حر لم يصر
مكاتبا ولم يعتق حتى يؤدي واذا جاء به فليس للمولى ان يمتنع من قبوله وله ان يبيعه
قبل ان يؤدي المال لحاله وكذلك ان قال ان اديت الي هذا على المجلس فان
اختلف في مبلغ المال فالقول قول المولى فان اقاما البينة اخذ ببينة العبد
واذا قال لامته اذا اديت الي الفا فانت حرة فولدت ولدا ثم ادت لم يعتق
ولدها معها فان ادت من مال مولاها او من كسب كسبته قبل هذا القول
عتقت ورجع عليها بمثله وكذلك ان ادته من مال غيره ثم استحق لم يبطل العتق
وان قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حرة وقبلت فهذه مكاتبة وليس له
ان يبيعها وان كسرت شهرا واحدا ثم ادت اليه ذلك الشهر كان جائزا ولو قال
لها اذا اديت الي الفا في هذا الشهر فانت حرة ولم تؤد في ذلك الشهر وادت في غيره
لم تعتق هكذا في رواية ابي سليمان هاتان المسئلتان وكذلك في كتاب ابي يوسف
رحمه الله تعالى ووجدت في رواية ابي هشام وحفص غير ذلك في السؤال والجواب
قال ولو قال لها اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حرة وقبلت ذلك فليس هذا
بمكاتبة وله ان يبيعها ما لم تؤد وان كسرت شهرا واحدا ثم ادت اليه في غير ذلك الشهر

لم تعتق الا ترى انه لو قال لها اذا اديت الى الفا في هذا الشهر فانت حرة
فلم تؤدها في ذلك الشهر وادتها في غيره لم تعتق واذا قال متى ما اديت الى الفا فانت
حرة فمات المولى بطل هذا القول وان كان قال اذا اديت الفا بعد موتي فانت
حرة فهذه وصية وان قال لعبدين اذا اديتما الى الفا فانتما حران فادى احدهما
حصته لم يعتق وان ادى الفا كلها من عنده فقال خمسمائة منها من عندي و خمسمائة
بعث بها فلان ليؤديها اليك عتقا وان اداها كلها من عنده لم يعتقا وكذلك
ان اديها عنهما رجل فان قال اديها اليك على انهما حران فقبلها على ذلك عتقا
ويرجع بالمال الى المؤدي فان اداها وقال لها امرني ان اردها عنهما فقبلها
عتقا وقوله لعبده متى اديت الى الفا فانت حر واذن له في التجارة وكذلك
قوله ان اديت الا ترى انه يصير ماذونا بقوله ادي الى الغلة فان اكتسب
الفي درهم فادى اليه الفا عتق وللمولى ان ياخذ منه الالف الباقية لانه كسب
عبده وان قال اذا اديت الى الفا فانت حر فقال العبد للمولى حط عني منها
شيئا او اقبل مني مكانها مائة دينار فحط عنه المولى مائة درهم وادى تسع
مائة من قبل انه عبده والذي اخذ منه انما هو ماله الا ترى انه لو قال اذا اخدمتني
سنة فانت حر فخدمه اقل من سنة وتجوز له المولى عما بقي لم يعتق حتى يكمل
خدمة سنة انما هذا بمنزلة اليمين وكذلك ان صالحه من الخدمة على دراهم
او من الدراهم التي جعل عليه على دنانير كان باطلا لم يعتق بها وكذلك ان قال
خدمتني وولدي سنة ثم انت حر او اذا خدمتني واباهم سنة فانت حر
فان مات المولى قبل مضي السنة لم يعتق به وان مات بعضهم على تمام السنة
لم يعتق واذا قال لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل فهو حر والخدمة
عليه فان مات المولى فللورثة ان ياخذوه بما بقي من خدمة السنة من قيمته
في قياس قول ابي يوسف فكذلك ان مات العبد ايضا والخدمة خدمة البيت
المعروفة بين الناس وقال محمد يؤخذ من تركته قيمة ما بقي من الخدمة

باب امهات الاولاد ذكر سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه قال
امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعتق امهات الاولاد من غير الثلث
ولا يبعن في دين وحديث الخطاب بن عمرو ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم امر بعتقها وحديث ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
كان ينادي على منبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا ان بيع امهات
الاولاد حرام ولا رق عليها بعد موت مولاها وحديث لمحمد بن عبد الله الحارثي
قال اشترى ابي امة من رجل قد اسقطت منه فامر عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه بردها وقال ابعدما اختلطت لحومكم بلحومهن ودماكم بدمائهن

واذا اقر الرجل ان حمل امته منه صارت ام ولده وله خدمتها ووطؤها ولا
يجوز له ان ينقل ملكها الى غيره واذا قال ان كانت حبلى فهو مني فاسقطت سقطا
قد استبان بعض خلقه فانها تكون ام ولده وان ولدت لاقل من ستة اشهر
فانكر الولادة فشهدت عليه امراة لزمه النسب واذا ولدت المدبرة من السيد
صارت ام ولد وبطل التدبير واذا اقر في صحته ان امته هذه ولدت منه
صارت ام ولده وكذلك ان اقر بذلك في مرضه ومعها ولده فان لم يكن معها
ولده عتقت من الثلث واذا زوج ام ولده من رجل فولدت له ولدا فالولد بمنزلة
الام وليس على المولى في جناية ام الولد اكثر من قيمة واما الدين فانها تسعى فيه بالغا
ما بلغ وولد ام الولد يلزم السيد ما لم ينفه وله نفيه ما لم يقض به قاضي و
يتطاول ذلك وليست هذه كالامة والمدبرة اللتين لا يلزم ولدهما وان حصنهما
وطلب ولدهما ما لم يقر به وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى التطاول في
ذلك مدة النفاس استحسانا بعدما يعلم بالولد ولا ينبغي له ان يزوج ام ولده
حتى يستبريها بحيضة فيعلم انها ليست بحامل فان زوجها لاقل من ستة
اشهر فهو من المولى والنكاح فاسد وان ولدته لاكثر من ستة اشهر فادعاه المولى
عتق وهو ولد الزوج واذا حرمت ام الولد على مولاها بوطئ ابنه اياها فجاءت
بولد لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه الا ان يدعيه واذا مات عنها او اعتقها فعليها
ثلاث حيض من قبل انها ام ولده وان كانت حراما واذا اعتق الرجل ام ولده
فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين من يوم اعتقها فنفاه فنفيه باطل لانها
خارجة من ملكه واذا تزوج الرجل امة الرجل فولدت له ثم اشتراها صارت
ام ولد له وكذلك ان اقر بذلك ومولاها منكر ثم ملكها وان قال فجرت بها او
زنيت بها وقال هو ابني من زنا او فجورا ومن غير رشده فصدقه مولاها او قال
فجرت بها وولدت لي ثم ملكها لم تصر ام ولد له استحسانا وان ملك ابنها
عتق ولم يثبت نسبه واذا اشترى الرجل امة لها ثلاث اولاد فادعى احدهم
اوسطهم او اخرهم وان كانوا في بطن واحد ثبت نسبهم جميعا منه وان كانوا في
بطون مختلفة لم يثبت الا نسب الذي ادعاه والباقيان رقيقان له ان
يبيعهم لانهم ولدوا في غير ملكه وكذلك لو اشترى ابن ام ولد له من غيره لم يعتق
واذا ولدت امة بين رجلين فادعاه احدهم في صحته او مرضه فهو ابنه والجارية
ام ولد له ويضمن نصف قيمتها يوم وطئها فعلقت ونصف عقرها وكذلك ان
اعتق الاخر الولد وخرج القول منهما معا فعتقه باطل ودعوة صاحبه اولى وكان
كان او مسلما واذا كانت الجارية بين مسلم وذمي ومكاتب وعبد فادعوا
جميعا ولدها فدعوة المسلم اولى وان كان نصيبه اقل الانصباء وعليه ضمان

حصة شريكانه من قيمة الام والعقر وعلى كل واحد من الاخرين حصة شريكانه من
العقر لاقراره بالوطء الا ان العبد يؤخذ به بعد العتق ولو كان مكان الحر
المسلم ذمي كان الولد ولد الذي اخر ولو لم يكن فيهم حر كان ام المكاتب ولو لم يكن
فيهم مكاتب لم يجز دعوى العبد ولم يلزمهم النسب من قبل ان المولى لم يزوجهم وفي
رواية ابي سليمان رحمه الله تعالى ولو صدقهم المولى وقالوا قد كنا اذنا لهم ثبت
نسبه وان كان هذا ليس بنكاح ولا ملك يمين وعلى كل واحد منهم حرمة اصحابه
من اي ولو صدقهم المولى بالولد وقالوا كنا وطئناها بغير نكاح لم يثبت النسب
قال ابو الفضل رحمه الله تعالى وينبغي ان يكون هذا الجواب في العبد المحجور عليه
يوهب له جارية وهو فارغ من الدين واذا ولدت الامة من الرجل ثم اشتراها
هو واخر فهي ام ولد له ويضمن لصاحبها نصف قيمتها موسرا كان او معسرا وكذلك
ان ورثاها فان ورثا معها الولد وكان الشريك ذا رحم محرم من الولد عتق عليهما
جميعا وان كانا اجنبيين عتقت حصة ابيه ويسعى للشريك في حصته وكذلك
الشرى والهبة ان عرف الاجنبي ان ابوه او لم يعرف في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يضمن الاب نصيب الشريك ان كان
موسرا فيما سوى الميراث امة بين رجلين قد ولدت من زوج لها ولدا فاشترى
الزوج حصة احدهما من الام والولد وهو موسر فهو ضامن لنصيب شريكه من الام
وشريكه في الولد بالخيار ان شاء ضمنه وان شاء استسعاه وان شاء اعتقه
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى امة غرت رجلا من نفسها وزعمت انها حرة
فتزوجها وولدت له ولدا ثم استحقها مولاها فانه يقضي له بها وبقيمة الولد والعقر
على الواطئ فاذا اعتقت رجع عليها الولد بقيمة الولد واذا كان ادعا رجلان ولد
جارية بينهما معا فهو ابنهما يرثهما ويرثانه والجارية ام ولدهما تخدم كل واحد منهما
يوما فان اعتق احدهما نصيبه منها عتق نصيب الاخر ولا سعاية عليها في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تسعى له في نصف
قيمتها ان كان المعتق معسرا وان كان موسرا ضمنه واما في الموت فلا يضمن وان
كانت ام ولد لرجل خالصة فاعتق نصفها عتق جميعا ولا سعاية عليها واذا
ادعى احد المولين الولد الاكبر والاخر الاصغر معا وهما في بطن واحد فهما ابناهما
جميعا وان كانا في بطنين فالولد الاكبر ولد الذي ادعاه والجارية ام ولده
ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ويبيعها الاصغر فيكون بمنزلتها عند مدعي
الاكبر ولا يثبت نسبه من مدعيه في القياس ويضمن جميع العقر ولكنا نستحسن
ان نجعله ابنه ويضمن قيمته كاملة لشريكه ونصف العقر واعاد هذه المسئلة
في كتاب الدعوى قال وكذلك لو كان مدعي الاكبر ذميا ومدعي الاصغر مسلما

امة بين رجلين جاءت بولدين في بطن واحد احدهما حي والاخر ميت فادعى
احدهما الميت ونفى الحي لزمه الحي وان ادعى كل واحد منهما احد الولدين ثبت
نسبهما جميعا واذا قال احد المولين ان كان في بطنها غلام فهو مني وان كانت
جارية فليست مني وقال الاخر ان كان في بطنها جارية فهي مني وان كان غلام
فليس مني والقول منهما معا فما ولدت في ذلك البطن فهو لهما جميعا وان كان
احدهما سابقا فالولد ولده غلاما كان او جارية وان قال احدهما ان كان
ما في بطنها غلام فهو مني الى سنتين وقال الاخر بعد يوم ان كان في بطنها جارية
فهو مني الى سنتين فولدت غلامين بعد قولهما لتمام ستة اشهر لم يثبت
النسب بتلك الدعوة وهما رقيق لهما وان جاءت باحدهما لاقل من ستة اشهر
من القول الاول وجاءت بالاخر بعد ذلك بثلثة ايام فهما ولدا الاول وان جاءت
بالاول لاقل من ستة اشهر من الاقرار الثاني ولاكثر من ستة اشهر من الاقرار
الاول فهما ولدا الاخر امة بين رجلين ولدت من رجل قال زوجتها نصف
احدهما فيه وقال الاخر بل بعناك فان نصفها بمنزلة ام الولد ونصفها رقيق
للذي قال زوجناك ويعتق نصف الولد حصة الذي اقر بالبيع ويسعى في نصف
قيمته للذي انكر البيع ويكون على الواطئ العقر لهما نصفه للمقر بالنكاح من المهر
ونصفه للذي ادعى البيع مما ادعى فاذا مات ابو الولد سعت الجارية في نصف
قيمتها للذي اقر بالنكاح ولو كان ادعى الاب الشرى كانت ام ولد له ويضمن نصف
الثمن للذي صدقه بالبيع ونصف القيمة ونصف المهر للذي كذبه ولو كانت
الخادم مجهولة لا تعرف لمن كانت فقال ابو الولد زوجتماني وقالا بعناكها
فهي ام ولد له وابنها حر وعلى الواطئ القيمة لهما وكذلك ان كانت معروفة بانها
لهما وفي رواية حفص وهشام ولو كان معروفة بانها لهما كان عليه العقر لهما
قال ابو الفضل رحمه الله تعالى وهذا اصوب فان ادعى الواطئ الهبة وادعيا
البيع والجارية مجهولة لا تدري لمن كانت فهي ام ولد له وعليه قيمتها فان قالا
غصبتنا وقال صدقتما وهي مجهولة لم يرق عليها بعد الذي دخل بها من العتق
وعليه قيمتها وان صدقتهم بذلك صدقت وفي رواية ابي حفص وهشام قال
لا تصدق بعد العتق وكذلك وجدته في كتاب ابي يوسف رحمه الله تعالى
ولو كانت لهما بينة عليها اخذاها وولدها رقيقا وعليه الحد ان لم يدع
شبهة فان ادعى بيعا او هبة او نكاحا زال عنه الحد ولم يثبت النسب منه
فان ملكها يوما كانت ام ولد له والولد ولده

باب مكاتبة ام الولد

واذا كاتب الرجل ام ولده على خدمتها او على رقبتها فذلك جائز بلغنا عن
ابراهيم رضي الله تعالى عنه انه قال بذلك وان كاتبها على وصيف او على

مسمى من الحيوان او على مكيل وموزون فهو جايز فان مات المولى قبل ان تؤدي عتقت ولا شيء عليها واذا باعها نفسها او اعتقها بالف درهم فقبلت فهي حرة والمال دين عليها واذا كاتب الرجل ام ولده فجاءت بولد بعد الكتابة لاكثر من ستة اشهر ثم مات المولى لم يلزمه النسب فان كان حيا فادعاه فهو ابنه وان جاءت به لاكثر من سنتين فاستحقت في كتابتها جناية تسعت فيها وان جني عليها كان الارش لها وان ماتت وتركت ولدا وولد ثم في المكاتبة من غير المولى سعى فيما على امه ولو اشترت ابنا لها لم يكن لها ان تبيعه وعتق المولى فيه جائز وكذلك الابوان وان مات عن هذا الابن المشترى فالقياس ان يباع في الكتابة ولكن ابا حنيفة رحمه الله تعالى استحسن فيه انه ان عجل المكاتبة قبلت منه ولم يبع فيها واما من سواه فلها ان تبيعهم في حياتها ويباعون بعد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كل ذي رحم محرم منها بمنزلة الولد واذا اسلمت ام ولد النصراني حكم عليها ان تسعى في قيمتها وتكون بمنزلة المكاتبة في جميع احكامها واذا كاتب الرجل ام ولده وامته على الف درهم على ان يرد عليها وصيفا وسطا فالكتابة باطلة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وتجوز في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى في حصة المكاتبة وتبطل في حصة الوصيف مسلم تزوج ام ولد ذمي فولدت له ولدا سعى الولد في قيمته لانه مسلم مكاتب ذمي اشترى امة مسلمة باولادها كانت على حالها وان عتق سعت في قيمتها وان عجز اجبر على بيعها حربي خرج الى دار الاسلام مستامنا ومعه ام ولده لم يكن له ان يبيعها فان اسلمت استسعت في قيمتها ويكتب في كتاب السعاية انك متى ما اديت الي هذه القيمة فانت حرة لوجه الله تعالى حتى تصح المسئلة

باب الرجل رق غلام في يديه غلام صغير لا ينطق في يدي رجل فقال هذا عبدي فهو كما قال اذا لم يعرف خلافه الا ترى انه لو كان في يديه بهيمة او ثوب فقال هذا لي كان القول قوله فان ادرك الصغير فقال انا حر فعليه البينة وان كان حين ادعاه الذي هو في يديه يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله وكذلك لو قال الغلام انا لقيط فان اقام الذي في يديه البينة انه عبده واقام الغلام البينة انه حر اخذت ببينة الغلام وان قال الذي في يديه هذا عبدي وقال الغلام انا عبد فلان فهو عبد للذي هو في يديه وكذلك ان كان في يدي رجلين يدعي كل واحد منهما انه له وقال هذا انا عبد احدهما فهو عبدهما جميعا فان كان لا ينطق فاقام احدهما البينة انه عبده واقام الاخر البينة انه ابنه من ام ولده قضي به للذي ادعى انه ابنه وان اقام كل واحد منهما البينة انه عبده وكذلك ووقتت احدى البينتين وقتا قبل وقت الاخرى قضي به للاول اذا كان لذلك الولد

فان عرف

فان عرف انه على غيره قضي به للاخر فان كان يشك فيه قضي به بينهما فان لم توقت واحدة منهما وقتا غير ان احداهما شهدت ان هذا المولى اعتق امه قبل ان تلده او دبرها او اعتق الغلام وامه حامل به او دبره قضي به لصاحب العتق لان العتق قبض من المعتق فهو في يديه دون الاخر صبي في يدي رجلين ادعى احدهما انه ابنه وادعى الاخر انه عبده فهو حر ابن الذي ادعى فان كان في يديهما حتى مات من عملهما بعد هذه المقالة فالدية على عاقلتهما لاقرب الناس منه بعد الذي ادعى انه ابنه وان ادعى كل واحد منهما انه عبده وكذلك من هذه الامة والام في يدي احدهما وهي معترة بالملك فالام لمن في يده والولد بينهما وكذلك ان كان الصبي في يد احدهما والام في يد الاخر فلكل واحد منهما ما في يده واذا كان العبد في يدي رجل فدبره او اعتقه ثم اقام الاخر البينة انه له واقام الذي هو في يديه انه له اعتقه او دبره فهو اولى من قبل ان هذا حجة للعبد وولاء قد لزمه كالنسب واذا كان الصبي في يدي رجل فباعه من رجل ثم ادعى البائع انه كان اعتقه او دبره قبل البيع لم يصدق على ذلك وكذلك ان ادعى انه ابنه الا ان يكون ولد عنده فيصدق على النسب ويفسخ البيع فيه وان لم يكن شيء من ذلك ولكن الصبي ادرك فاقام البينة انه حر عتق ولا شيء عليه وان كان كبيرا مقرا بالملك قد امر بشرائه ثم اقام البينة انه حر اعتق واخذ بالثمن فيسعى فيه ان لم يقدر على البائع ثم يرجع هو به على البائع اذا وجده والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

باب ما لا يثبت فيه النسب من ام الولد واذا زوج الرجل امته عبده فولدت ولدا فادعاه المولى لم يثبت نسبه منه ويعتق الولد وتصير الجارية ام ولد واذا استولد الرجل جارية غيره وادعى شبهة شراء او غيره وكذبه مولاها لم يثبت نسبه منه فان ملكه يوما ثبت نسبه منه وان اعتقه المالك فهو مولاه ولا يثبت نسبه من هذا المدعي الا ان يصدقه الغلام واذا استولد الاب جارية ابنه غصبا والولد مسلم او ذمي او مستامن او مرتد وقد علم انها عليه حرام وادعاه بعد الولادة يثبت نسبه منه فان كان الولد كذبه فيه فهو ضامن بقيمة الجارية ولا عقر عليه وتكون ام ولد له فان كان تزوجها بنكاح صحيح او فاسد والاب حر او عبد لم تصر ام ولده وهذا والوجه الاول في القياس سواء غير اني اخذت في الاول بالاستحسان واذا ولدت امة الرجل ولدا فادعاه المولى وابوه معا فالمولى احق به واذا وطئ الرجل امة مكاتبه فولدت ولدا فادعاه وصدقه المكاتب فهو ولده بالقيمة وعليه العقر فان ملك الجارية صارت ام ولد له وان كذبه المكاتب لم يكن ولده وان

يوما ثبت نسبه منه واذا وطي مكاتبة مكاتبه فولدت ولدا فادعاه
وصدقته المكاتبة الاخيرة فهو ابنه وعليه العقر والغلام بمنزلة امه فان عجزت
اخذه بالقيمة وان كانت كذبته لم يثبت النسب منه وان عجزت الان يملكه وان
ادعى ولد جارية امرأته او احد ابويه وقال ظننت انها تحل لي لم يثبت نسبه منه
ويدرأ عنه الحد فان ملكه يوما عتق ولم يثبت نسبه وان ملك امه لم تصر ام
ولد له وقوله ظننتها تحل لي لم تكن بشبهة في ذلك واذا وطي جارية رجل
وقال احلها لي والولد ولدي وصدقه المولى بانه احلها له وكذبه في الولد لم يثبت
نسب الولد منه لان الاحلال ليس بنكاح ولا ملك يمين فان ملكه يوما ثبت
نسبه منه وان ملك امه كانت ام ولد له وان صدقه المولى بان الولد منه فهو
ابنه حين صدقه وهو عبد لمولاه وكذلك الجواب في جارية الزوجة والابوين
ان ادعا ان مولاها احلها له وان الولد ولده الا ان الولد يعتق بالقرابة
اذا ثبت نسبه واذا كانت الامة وولدها في يدي رجل فادعاها رجلان
كل واحد منهما يقيم البينة انه اشتراها منه ونقده الثمن وقبضها فولدت
هذا الولد منه فان علم الاول منهما فالجارية وولدها له وان لم تعلم فالجارية
ام ولد لهما والولد ولدهما وان كانت في يدي احدهما فهو احق بهما جميعا
باب المدبر ذكر حديث ابي جعفر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انما باع خدمة المدبر ولم يبع رقبته وعن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه
قال لا يباع المدبر وكذلك عن شريح وكذلك عن عطا قال دبر رجل عبده
فاحتاج فباعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بثمانمائة درهم قال
فلما اختلفوا في الرواية عنه اخذنا بما اجتمع عليه اهل الكوفة انه لا يباع
وذكر عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وجماعة من التابعين رضي الله
تعالى عنهم ان المدبر من الثلث وعن ابراهيم قال هو من جميع المال وعن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما انه كان يطأ مدبرته واذا قال الرجل لمملوكه انت حر بعد
موتي او انت حر اذا مت او ان مت او ان حدث بي حدث فهذا كله واحد وهو
مدبر وكذلك لو قال انت حر يوم اموت فان نوى النهار دون الليل لم يكن
مدبرا وولد المدبرة بمنزلتها ولو قال ان حدث بي حدث في مرضي هذا او
سفري هذا فانت حر لم يكن مدبرا وله ان يبيعه فان مات كما قال عتق
وان برأ من مرضه او رجع من سفره ثم مات لم يعتق وكذلك ما اشبه
من صفات الموت ومكانه مما لا يبدأ انه يكون كذلك ولا يكون وان قال انت
حر بعد موت فلان لم يكن مدبرا الا ان يموت فلان قبله فيكون مدبرا حينئذ
الا ترى انه لو قال انت حر بعد كلامك فلانا وبعد موتي فكلم فلانا كان مدبرا

وكذلك

وكذلك قوله ان كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فكلم صار مدبرا وان قال انت حر
بعد موتي ان شئت لم يصر مدبرا وان كان ينوي بالمشية ان شئت الساعة
فشاء العبد ساعتئذ فهو حر بعد موته من الثلث فان كان ينوي بالمشية بعد الموت
مشية حتى يموت المولى فاذا مات فشاء عند موته فهو حر من ثلثه قال ابو الفضل
رحمه الله تعالى يريد به ان يعتقه الوصي او الوارث واذا قال انت حر بعد موتي
بيوم لم يكن مدبرا وله ان يبيعه وان مات لم يعتق للوقت الذي سمى حتى يعتقه
الورثة واذا قال كل مملوك لي حر بعد موتي مما كان في ملكه حين قال هذا القول
فهو مدبر وما دخل في ملكه بعد ذلك لم يصر مدبرا ولكنه ان مات وهو في ملكه عتق
من ثلثه مع المدبر وكذلك لو قال كل مملوك لي فاذا انا مت فهو حر وله ان يواجر
المدبر وليس له ان يرهنه وجناية المدبر على مولاه فيما بينه وبين قيمته وليس عليه في
جنايات الا قيمته واحدة فان كان بعضها مباشرة وبعضها بسبب واما غرم
المستهلكات فدين في رقبته يسعى فيه واذا قال لعبده انت مدبر او قال قد
دبرتك فهو كما قال وعتق السكران وتدبيره جائز وكذلك المكره وعتق المكاتب
وتدبيره باطل واذا قال العبد اذا اعتقت فكل مملوك املكه بعد ما اعتق حر
ثم اعتق فملك مملوكا فهو حر ولو لم يقل اذا اعتقت ولكنه قال كل مملوك املكه
الى خمسين سنة فهو حر ثم اعتق فملك مملوكا في الاجل لم يعتقوا في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد يعتق رجل قال لجارية اذا ملكتك فانت
حرة فولدت ولدا ثم اشتراها عتقت الام دون الولد وكذلك التدبير واذا
قال الرجل للصبي دبر عبدك ان شئت فدبره جاز وهذا على المجلس وان جعل
عبده في التدبير الى رجلين فدبره احدهما لم يجز وان قال لهما دبرا عبدي فدبره
احدهما جاز واذا اختلفت المولى والمدبرة في ولدها فقال المولى ولدته قبل
التدبير وقالت هي ولدته بعد التدبير فالقول قول المولى مع يمينه على علمه
والبينة بينة المدبرة وعتق المدبر محسوب من ثلث المال يوم يموت المدبر اي المولى
باب تدبير العبد بين اثنين عبد بين رجلين دبره احدهما قال للآخر بالخيار
ان شاء دبر وان شاء اعتق وان شاء استسعى وان شاء ضمن صاحبه
ان كان موسرا وان شاء تركه على حاله وان اعتقه الثاني وهو موسر ضمن لصاحبه
نصف الخدمة ان شاء ذلك صاحبه وهو نصف قيمته مدبرا ويرجع به على
الغلام وان شاء صاحبه استسعى الغلام فيه وان شاء اعتق والولاء في
جميع ذلك بينهما وان لم يعتقه الثاني ولكنه ضمن المدبر نصف قيمة الغلام
صار الغلام كله للمدبر نصفه مدبر ونصفه رقيق وان لم يضمنه ولكنه استسعى
فادى اليه السعاية كان المدبر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعاه

في نصيبه مدبرا وليس له ان يضمن شريكه وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا دبره احدهما كان مدبرا كله
ويضمن نصف قيمته لشريكه موسرا كان او معسرا وقال ابن ابي ليلى رحمه الله
اذا دبره احدهما كان للاخر بيع حصته منه وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
ليس له ان يبيع حصته وقال ابن ابي ليلى اذا دبر احدهما ثم اعتقه الاخر البتة فالتدبير
باطل والعتق جائز والمعتق ضامن لنصيب شريكه ان كان موسرا امة بين رجلين
قالا جميعا لها انت حرة بعد موتنا لم تصر مدبرة لانها لم تعتق بموت احدهما
فاذا مات احدهما صار نصيب الباقي مدبرة وورثة الميت بالخيار ان شاؤا
دبروا وان شاؤا اعتقوا وان شاؤا استسعوا وان شاؤا ضمنوا الشريك
ان كان موسرا مدبرة بين رجلين مات احدهما عتق نصيبه منها وسعت للاخر
في نصيبه فان مات الاخر قبل ان تسعى له عتق نصيبه ان خرج من ثلثه مدبرة
بين رجلين حبلى فادعاه احدهما فولدت ولدا حيا كان القول فيه كالقول في
الدعوى بعد الولادة فان ولدته ميتا فلا ضمان عليه فيه فان ضرب انسان بطنها
فالقته ميتا بعد الدعوة باقل من ستة اشهر فعلى الجاني في قول ابي حنيفة رحمه الله
ان كان غلاما نصف عشر قيمته وعشر قيمتها ان كانت جارية لاب الولد وعلى الوالد
نصفها ان كانت جارية لشريكه وان كان غلاما فربع عشر قيمته وعليه نصف
العقر والمدبرة على حالها في خدمتها فان ولدت ولدا اخر فادعاه ابو الولد فانه ابنه
ايضا وعليه نصف قيمته مدبرا وعليه نصف العقر ايضا من قبل الوطي الثاني لانه
لا يحل له وطئها وولاء الولد بينهما من قبل الذي دخله من العتق منهما وان جنى
جناية خطا كان على عاقلتهما ولو ولدت اخر بعد ذلك وادعاه الشريك الاخر
كان ابنه وكان ضامنا لنصف العقر ولا يضمن نصف القيمة في قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى نصف قيمته
مدبرا وهي ام ولد بينهما فان مات احدهما عتقت ولا سعاية عليها للحي في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تسعى في نصف قيمتها
مدبرة بين اثنين جاءت بولد فشهد كل واحد منهما على صاحبه انه ادعاه وانكراه
فالغلام حر والجارية بينهما تخدمهم على حالها فان مات احدهما عتق نصيبه
من ثلثه وسعت في نصيب الاخر جارية بين رجلين شهد احدهما على صاحبه انه
دبرها وانكر الاخر ذلك فقد دخلها بشهادته شيء فلا تباع ولا توهب ولا تمهر
فان مات الذي شهد فهي بين ورثته وبين المشهود عليه كما كان وان مات
المشهود عليه عتقت وسعت في جميع قيمتها وان شهد كل واحد منهما على صاحبه
بالتدبير فهي بينهما بمنزلة المدبرة وايهما مات سعت في جميع قيمتها لورثته وللحي

واذا اعتق احد الشريكين العبد ثم دبر الاخر فتدبيره اختيار للسعاية في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويسعى له الغلام في نصف قيمته مدبرا عبد بين رجلين
دبر احدهما نصيبه ثم اعتق الثاني نصف نصيبه وهو غني فقد ابرا المدبر من
الضمان ويسعى له العبد في نصف نصيبه ويضمن المدبر نصيبه مدبرا عبد بين
ثلاثة نفر دبر احدهم نصيبه ثم اعتق الثاني نصيبه وهو غني فقد ابرا المدبر
من الضمان ويسعى له العبد في نصف نصيبه ويضمن المدبر ان شاء ثلث قيمته
مدبرا وان شاء استسعى الغلام فيه واما الثالث فله ان يضمن المدبر ان كان
موسرا ويرجع به المدبر على العبد وليس للثاني ان يضمن الثالث ولو لم يعتق الثاني
حتى ضمن الثالث المدبر حصته ثم اعتقه الثاني كان للمدبر ان يضمنه ثلثي
القيمة ثلث مدبر وثلث غير مدبر ويرجع به المعتق على العبد وثلثا الولاء للمدبر
وثلثه للمعتق الا ترى ان عبدا لو كان بين اثنين فدبر احدهما ثلث نصيبه واعتق
الاخر نصيبه كله وهو موسر كان للمدبر ان يضمنه نصف قيمة العبد ويرجع به
على العبد والولاء بينهما نصفين لان حصة المدبر قد دخلها عتق ولا يرجع عليه
وهذا قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا قال الرجل ان ملكت شيئا من هذا
العبد فهو حر بعد موتي فملكه مع اخر صار نصيبه منه مدبرا ولم يكن لشريكه ان يضمنه
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى مدبرة بين رجلين فولدت ولدا فادعاه احدهما
لم يثبت نسبه في القياس فيه وفي الاستحسان يثبت وعليه نصف العقر ونصف
قيمة المدبر والله تعالى اعلم باب تدبير ما في البطن امة بين اثنين دبر احدهما
ما في بطنها فهو جائز فان ولدت ولدا لاقل من ستة اشهر بعد هذا القول فهو مدبر
والشريك فيه بالخيار بين التضمين والتدبير والسعاية فان ولدته لاكثر من ستة
اشهر لم يعمل فيه التدبير فان قال احدهما ما في بطنك حر بعد موتي وقال الاخر للام
انت حرة بعد موتي فولدت لاقل من ستة اشهر بعد منطق الاول فالولد
مدبر بينهما وحصة الذي دبر الام مدبر من الام وشريكه فيها بالخيار وان
ولدته لاكثر من ستة اشهر فالولد مدبر للذي دبر الام ونصف الام مدبر للذي
دبرها والاخر بالخيار ان شاء ضمن شريكه نصف قيمة الام ان كان موسرا
والولد للمدبر بغير ضمان لان الضمان وقع عليه يوم دبر وان شاء استسعاها
في نصف قيمتها ولا يسعى الابن في شيء وان دبر احدهما ما في بطنها ثم اعتق
الاخر نصيبه البتة ثم ولدت بعد ذلك بشهر فللمدبر بالخيار ان شاء اعتق
حصته من الولد وان شاء استسعاه وان شاء ضمن المعتق ان كان موسرا
فان ضمنه رجع به على الولد واذا دبر الرجل ما في بطن امته لم يكن له ان
يبيعها ولا يهبها ولا يمهرها فان ولدت لاقل من ستة اشهر كان الولد مدبرا

وان كان ولدته لاكثر من ستة اشهر كان رقيقا فان ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر بيوم والاخر لاكثر منها بيوم فهما مدبران وكذا قال لامته ولدك الذي في بطنك ولد مدبرة او ولد حرة وهو لا يريد بهذا عتقا لم يعتق هذا على التشبيه والله تعالى اعلم بالصواب **باب مكاتبة المدبر** واذا كاتب الرجل مدبرته ثم مات وهو يخرج من ثلثه عتق ويطلب عنه السعاية وان لم يكن له مال غيره وان سعى في الكتابة وان شاء سعى في ثلثي القيمة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يسعى في الاقل من ذلك ولا يخير وقال محمد رحمه الله تعالى يسعى في ثلثي القيمة وثلثي المكاتبة وقال ابو الفضل قول محمد هذا خلاف ما قاله في الجامع الصغير وكذا اذا كانت مدبرته فولدت ولدا ثم ماتت سعى الولد فيما عليها فان كانا ولدين فاذا ادى احدهما المال كله من سعايته لم يرجع على صاحبه بشيء لانهما جميعا مال الام وكذلك ان كاتب مدبرين له جميعا وكل واحد منهما كفيل عن الاخر ماتا وترك احدهما ولدا ولد له في مكاتبته من امته فعليه ان يسعى في جميع المكاتبة لان اباه لم يكن يعتق الا باداء جميعها **باب الشهادة في التدبير** واذا شهد شاهد انه دبره وشهد شاهد اخر انه اعتقه البتة فالشهادة باطلة وكذلك ان شهدا بالتدبير واختلفا في شرطه وان شهدا انه دبر احد عبديه بغير عينه فالشهادة باطلة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان مات المولى قبل ان يترافعوا الى القاضي ثم شهدوا بذلك بعد موته استحسنا ان نجيز شهادتهم وذكر بعد هذا الموضع في نظير هذه المسئلة ان الشهود قالوا كان ذلك في المرض وان كانا شهدا بذلك في حياته فابطلها القاضي ثم يقبلها بعد ذلك وان شهدا انه قال لهذا حر بعد موتي لا بل هذا اعتقا جميعا من ثلثه وان شهدا انه قال هذا حر البتة لا بل هذا مدبر اجزت الشهادة لهما ولو شهدا انه قال هذا حر وهذا مدبر لم تجز شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو شهدا انه قال هذا مدبر وهذا جازت الشهادة للاول وحده في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان شهدا انه قال احد هذين العبدين مدبر لا بل هذا لاحدهما بعينه صار هذا الذي عينه مدبرا ويحلف الاخر ما عناه واذا شهد شاهدان انه دبر احد عبديه ثم شهدا انه اعتق احدهما البتة في حياته وصحته ولا مال له غيرهما فشهادتهما باطلة من قبل انهما لم يثبتا الشهادة ولكنا نستحسن ان اجيزها في التدبير لانها وصية فيعتق من كل واحد منهما ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته قال الفضل يريد انهما اقاما هذين الشهادتين بعد موته وهو على مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى فانه يقول الشهادة بعد الموت على تدبير احدهما في صحته او مرضه جائز والشهادة بعد الموت على عتق احدهما في الصحة غير جائزة وعلى عتق احدهما في المرض جائز وان شهدا انه دبر هذا بعينه واعتق

احدهما البتة في صحته كانت شهادتهما في العتق البات باطلة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو اقر بذلك الورثة ولا مال للميت غيرهما عتق من كل واحد منهما نصفه ثم اعتق من المدبر ثلث ما بقي وسعى في سدس قيمته وان اقروا جميعا ان العتق البات كان في مرضه عتق من المدبر اربعة اتساعه ومن الاخر تسعاه اذا كانت قيمتهما سواء لان لهما ستة من ثمنيه عشر اثلاثا **باب المكاتب اذا دبره مولاه** واذا دبر الرجل مكاتبه فالمكاتب بالخيار ان شاء بعض الكتابة وكان مدبرا وان شاء مضى على الكتابة فان مات ولا مال له غيره سعى في الاقل من ثلثي قيمته ومن ثلثي المكاتبة وهذا على مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولو كاتب عبدين مكاتبة واحدة على الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم دبر احدهما ثم مات المولى عتق المدبر ورفعت حصته من المكاتبة واخذ بحصة الاخر ايهما شاء وان اخذ المدبر لانه كفيل فاداها رجع بها على صاحبه وان لم يكن له مال غيرهما عتق المدبر بالتدبير من الثلث وسعى فيما يجب عليه فان كانت قيمة كل واحد منهما ثلاثمائة بطلت حصة المدبر من المكاتبة واخذ الاخر بخمسمائة وعتق من المدبر مائتان وستة وستون درهما وثلثا درهم وسعى فيما بقي وهي ثلاث وثلاثون درهما وثلث من قبل ان المال ثمان مائة وله ثلث ذلك ويؤخذ المدبر بما بقي على المكاتب لانه كفيل به ولا يؤخذ المكاتب بما على المدبر لانه قد خرج من المكاتبة ووقع عليه السعاية من قبل التدبير فان كانت قيمة كل واحد منهما الف درهم ومكاتبتهما الف درهم واختار المدبر ان يسعى في الكتابة فان ثلثي المكاتبة عليهما تاخذ الورثة ايهما شاؤا بذلك رجل قال لامتين اذا ملكتكما فانتما حرتان بعد موتي فاشترى احديهما وولدت عنده ثم اشترى الاخرى صارتا مدبرتين وولد الاولى رقيق واذا اسلم مدبر الذمي قضي عليه بالسعاية في قيمته فاذا اداها عتق وكذلك ان صالحه المولى عليها من غير محاكمة فان عجز عن ادائها لم يرد في الرق الا ان القاضي يبطل ما في الفضل من فضل على القيمة ويجبره على ان يسعى في مقدار القيمة واذا دبر الحربي عبده في دار الحرب فهو باطل فان خرجا بامان فاسلم العبد اجبر على بيعه وان دبره بعد ما خرج بامان فتدبيره جائز وان اسلم العبد قضي عليه بالسعاية وان لحق بدار الحرب وهو يسعى ثم قتل المولى او مات او ظهر على الدار واسر بطلت السعاية وعتق العبد واذا دبر المرتد عبده فتدبيره موقوف فان مات او قتل او لحق بدار الحرب فتدبيره باطل والعبد رقيق للورثة فان اسلم فوجد العبد في يدي الورثة فاخذه فهو مدبر وكذلك ان كان القاضي قضى به للورثة وباعوه فبيعهم جائز فان اشتراه مولاه يوما فهو مدبر لانه دبره يوم دبره وهو يملكه وان لم يكن شيء من ذلك حتى اسلم فهو مدبر وان استولد امته في حال

الزيادة فهي ام ولده وان اسلم او قتل ولحق بدار الحرب اعتقه القاضي من ثلثه
واذا دبر المسلم عبده ثم ارتد العبد ولحق بدار الحرب واسره اهل الحرب واصابه
المسلمون فاسلم رد الى مولاه مدبرا على حاله والله الموفق بمنه وكرمه ان شاء الله تعالى
باب الامة الحامل رجل باع امة وسلمها او لم يسلمها حتى ولدت فادعياه
معا فان كان ولدته لاقل من ستة اشهر منذ وقع البيع فهو من البائع اذا كان اصل
الحبل عنده والجارية ام ولد له وان لم يكن اصل الحبل عنده لم تجز دعوة
البائع في الولد وان ولدته لستة اشهر بعد عقد البيع فهو ولد المشتري وان
ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر منها بيوم فالدعوة
دعوة البائع فان كان المشتري اعتق الام قبل الدعوة لم ترد رقيقا ورد
البائع على المشتري حصة الولد من الثمن وان اعتق المشتري الولد قبل الدعوة
وهو واحد قد ولدته لاقل من ستة اشهر فدعوة البائع باطلة وكذلك ان
لم يعتقه ولكنه مات ثم ادعاه البائع فان كان الولد ولد حي لم تجز دعوة البائع
ايضا وليس هذا كولد الملاعنة واذا باع الرجل امة فولدت بعد البيع لاكثر
من ستة اشهر فادعاه البائع وصدقه المشتري ثبت نسبه منه وفسخ البيع
وان كذبه المشتري لم تثبت دعوته وان لم تلد حتى باعها المشتري وتناسخها
رجال ثم ولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه الباعة معا فهو ولد الاول الذي
كان اصل الحبل عنده وتفسخ البيوع اجمع وكذلك لو باع ولدا ولد عنده ثم ادعاه
فان كان في يدي الرجل صبي لا ينطق ولد عنده او لم يولد عنده فزعم انه عبده
واعتقه ثم زعم انه ابنه استحسنت ان اجعله ابنه ولو كان عبدا كبيرا اعتقه
ثم ادعاه ومثله يولد لمثله وكذبه الغلام لم اجز دعواه وانما استحسنت في الصغير
كما استحسن في المدبرين اثنين ثم جاءت بولد فادعاه احدهما ان يثبت نسبه
منه ويضمن نصف قيمته مدبرا ونصف عقرها والولاء بينه وبين
شريكه وكذلك الجواب في كتاب الدعوى والبينات وقال في كتاب الولاء نصف
ولاء الولد للشريك والنصف الاخر بمنزلة الاب واما الام فنصيب الاب منها
ام ولد ونصيب الشريك منها مدبرة ولو كان عبدا كبيرا بينهما دبراه
ثم ادعاه احدهما ثبت نسبه منه والولاء بينهما استحسن هذا واذا ولدت
الامة ولدين في بطن واحد فباع المولى احدهما مع الام فادعاه المشتري
ثبت نسبهما جميعا منه والذي في يدي البائع عبد له ولو لم يدعه المشتري
ولكنه اعتقه مع الام ثم ادعى البائع الذي عنده ثبت نسبهما جميعا
منه ويرد حصة الابن على المشتري ولا يرد حصة الام ولا يبطل عتقها
واذا باع الرجل امة حاملا فخاف المشتري ان يدعي البائع ولدها فاراد

ان يتحرز منه من هنا حصة الابن على المشتري ولا يرد حصة الام ولا يبطل عتقها
الى هنا فانه يشهد عليه ان هذا الحبل من عبد له قد كان زوجها فاذا اقر بذلك
لم يستطع ان يدعيه ابدا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى يستطيع ان يدعيه اذا انكر العبد الولد امة بين رجلين
باع احدهما من صاحبه فولدت لاقل من ستة اشهر فادعياه معا فهو ولدهما
ويبطل البيع وان ادعاه البائع واعتقه المشتري معا كانت دعوته احق من العتق
باب المكاتب ذكر حديث عمرو بن شعيب عن جده ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال من كاتب عبده على مائة اوقية فاداها الا عشر اواق فهو
رقيق وعن زيد ابن ثابت قال هو عبد ما بقي عليه درهم وان مات قبل ان يؤدي
مكاتبته اخذ من ماله كله وعن علي وعبد الله قالا اذا مات المكاتب عن مال ادى
مكاتبته والباقي ميراث لورثته وعن علي قال اذا اجتمع على المكاتب نجمان
ندخلا رد في الرق وعن ابن عباس قال اذا كاتب العبد مولاه فهو غريم من الغرماء
وعن ابن مسعود قال اذا ادى قيمة رقبته فهو غريم وعن علي رضي الله تعالى
قال يعتق بقدر ما ادى واذا شرط الرجل على مكاتبه ان لا يخرج من الكوفة
الا باذنه فالشرط باطل وان اخذ منه كفيلا فالمكاتبة لم تجز وقال ابن ابي ليلى
رحمه الله تعالى يجوز واذا كاتب عبدين مكاتبة واحدة وكل واحد منهما كفيل
عن صاحبه فهو جائز استحسانا فان كاتب عبده على الف درهم وعلى وصيف
فهو جائز وكذلك ان كاتبه على الف درهم واشترط عليه خدمته وقتا معلوما
فان اشترط خدمته ابدا فالمكاتبة فاسدة فان اختصم بعد اداء المال عتق
وعليه فضل القيمة وشرط المكاتبة من مولاه وبيعه منه جائز وما استهلك
كل واحد منهما لصاحبه فهو دين عليه واذا مات المكاتب عن غير وفاء وترك
اباه او امه او ولده وكان اشتراهم في المكاتبة فانهم يسعون في المكاتبة في قول
ابي حنيفة رحمه الله الا انه قال في الولد خاصة ان جاء بالمكاتبة قبلت منه وعتق
واما في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فانهم وكل ذي رحم محرم منه اشتراه
يسعون في المكاتبة على نجومهما واذا اشترى المكاتب امراته فهما على النكاح وكذلك
المكاتبة تشتري زوجها وعجز المكاتب عن المكاتبة وكسرها دون القاضي
جائز بلغنا ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقال ابن ابي ليلى لا يجوز
رده الا عند القاضي واذا سرق المكاتب او سرق منه وجب القطع وهو
كالحر في حق الشفعة وليس له ان يبيع ما اشترى من مولاه مرابحة الا
ان يبين وكذلك مولاه فيما اشترى منه واذا اشترى الرجل من مكاتبه
درهما بدرهمين لم يجز واذا اخذ بالمكاتبة رهنا فيه وفاها فهلك الرهن

بطلت الكتابة واعتق العبد ولو كاتبه على وصيف فاتاه المكاتب باربعين
دينارا عن الوصيف اجبرت على قبولها وان كاتبه على خمر او خنزير او شبه
ذلك مما لا يحل ابطلت الكتابة فان اداه قبل ان يترافعا الى القاضي وقد كان
قال له انت حر اذا اديته او لم يقل له فانه يعتق وعليه قيمته في الوجهين
جميعا واذا جاء المكاتب بالمال قبل حل الاجل فابا المولى ان يقبله اجبر على
اخذه واذا كاتبه على الف درهم او على عبد مثله بعمل عمله وهو خياط او صباغ
او صائغ او شبه ذلك فهو جائز الا ترى انه لو كاتبه على عبد خياط اجزت
ذلك وادع القياس فيه واذا كاتبه على الف الى الحصاد او الى الدراس
او الى القطاس فهو جائز والمال يحل عليه في ذلك الوقت وان تاخر القطا
فانه يحل له اذا احل العطا في حين الوقت الذي كان يخرج فيه فان كاتبه
على وصيف ابيض فصالحه على ذلك على وصيفين ابيضين او حبشيين يدا
بيد فهو جائز وان كان نسيئة لم يجز والله اعلم بالصواب

باب موت المكاتب

واذا مات المكاتب عن مال وعليه دين وجناية
وله اولاد احرار من امرأة حرة واولاد ولدوا في الكتابة من امته واولاد
اشتراهم يبدئ بالدين ثم بالجناية ثم بالكتابة ثم يكون الباقي ميراثا لجميعهم
وكذلك ان كان له ابن مكاتب معه فان كان مكاتبا على حدة لم يرث
منه شيئا وان كان عليه مهر لامرأة حرة تزوجها بغير اذن مولاه كان
دينها بعد قضاء الكتابة وان لم يترك شيئا سعى ولده الذين ولدوا في
الكتابة فيها حتى يؤدوها فيعتق سائرهم في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى سبيل الاولاد الذين اشتراهم
والذين ولدوا في الكتابة سواء ويسعون على النجوم فان لم يكن له الا ولده
الذين ولدوا في الكتابة تحل عليهم اول النجم فلم يؤدوا ولم يكن لهم مال حاضر
ولا غائب ينتظر ردوا في الرق فان كان بعضهم غائب وعجز الشاهد
لم يرد في الرق حتى يحضر الغائب واذا مات المكاتب وله ديون على
الناس وترك ولدا فهو مولا لموالي الام ما لم يخرج الدين فيؤدوا الكتابة
فاذا اديت رجع ولاء الولد الى موالي الاب ولم يرجع موالي الام بما عقلوا
عنه في حيوته على موالي الاب فرجعوا بما عقلوا عنه بعد وفاته واذا
مات الولد بعد موته قبل خروج الدين فاختصم موالي الاب وموالي
الام في ميراثه فقضى به لموالي الام بطلت الكتابة فان خرج الدين كان
ميراثا للمولى عن عبده فان كان للمكاتب ولد ولدوا في الكتابة فمتى ما خرج
دين المكاتب اديت المكاتبة وجر الولاء ولاء الولد وولاء الولد وكان

ما بقي ميراثا واذا مات المكاتب عن ولد حر فجاء رجل بوديعة فقال هذه
للمكاتب فانه تؤدى منها الكتابة ولا يصدق على جر الولاء ارايت لو قال الحر
نفسه هذه وديعته عندي او اقر له بدين او قال قد كنت استوفيت الكتابة
قبل موته اكان يصدق فكذلك غيره واذا ترك المكاتب ام ولد ليس معها ولد
بيعت في الكتابة وان كان معها صغيرا و ولدا استسعت فيها على الاجل الذي
كان للمكاتب صغيرا كان ولدها او كبيرا وان كان ترك مالا لم يؤخر الى اجله
وصار حالا وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى حال ام الولد بغير ولد حالها مع الولد في جميع ذلك واذا
ترك المكاتب ولدين ولدا له في الكتابة وعليه دين ومكاتبة سعيا في
ذلك وايهما ادى لم يرجع على صاحبه بشيء وايهما اعتقه المولى عتق وعلى
الاخر ان يسعى في جميع الكتابة وللغرماء ان يأخذوا ايهما شاؤوا بجميع الدين
لانهما جميعا مال الميت ولا يرجع الذي يؤدي منهما ذلك على صاحبه بشيء

باب جناية المكاتب وولده

واذا قتل عبد المكاتب رجلا خطأ
قيل للمكاتب ادفعه او افده بالدية وان قتله عمدا فله ان يصالح عنه وهو في
هذا كالحر ويؤخذ وان عجز وان جنت امته جناية خطاء فباعها او وطئها
وهو يعلم فهذا منه اختيار وان قتله عبده عمدا فلا قصاص عليه لاني لا ادري
القصاص للمولى او للوارث فان لم يكن له وارث غير المولى فللمولى ان يقتله واذا
جنى عبده ثم عتق المكاتب فهو على خياره فان عجز فالخيار الى المولى واذا كان العبد
وامراته مكاتبين مكاتبة واحدة ثم ولدت ولدا فقتله المولى وقيمته اكثر من
المكاتبة فقيمته على المولى في ثلاث سنين فان كانت الكتابة قد حلت قاصهم بها
وادى الفضل الى امه ورجعت الام على الاب بما ادت عنه من ذلك وان
كانت الكتابة لم تحل ادى المولى الى الام ذلك كله فاستعانت به في مكاتبتها
وان كان الابن مكاتبا معها فقتله المولى ثم حلت القيمة اقتص منها بقدر الكتابة
ان كانت الكتابة حلت او لم تحل من قبل انه قد مات وترك وفاء وفضلا لانه
يقسم الفضل بين ورثته ويؤدي الام والاب حصتهما من الكتابة ويقسم ثلث
الحصة بين ورثة الابن على فرائض الله تعالى ويرث ابواه معهم واذا
اعتق المولى ابن المكاتب الذي ولد له في مكاتبته فعتقه جائز ولا يسقط
عن المكاتبة شيء وكذلك لو كان اشتراه وفي القياس لا يجوز عتقه لان للمكاتب
ان يستخدمه وان اعتق ام ولده لم يجز لان المكاتب لو عتق كانت ام ولده
على حالها ولو ملك المكاتب اباه او ابنه لم يعتق لان المولى لو اعتق رقبته لم يعتقوا
واذا جنى المكاتب جناية خطأ فانه يسعى في الاقل من قيمته ومن ارش الجناية

وكذلك ان جنى جنايات قبل ان يحكم عليه لم يجب فيها الا قيمة واحدة واذا قتل المكاتب
او ابن له في ملكه رجلا عمدا ثم صالح من دمه على مال اجزت الصلح والزمت المكاتب
المال وابنه ان كان صالح عليه فان عجز ورد في الرق لم يؤخذ بالمال حتى يعتق فيؤخذ
به بعد العتق ولا يسترد ما قد اعطى لان المكاتب غير مسلط على الصلح عن نفسه وابنه
او ابيه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الصلح جائز ان عجز او عتق والمال
لازم له واذا احفر المكاتب بئرا في الطريق فوقع فيها انسان فعليه ان يسعى في قيمته
يوم حفر فان وقع فيها اخر بعدما قضي عليه للاول ان يشركه في تلك القيمة لا يلزمه
في البئر اكثر من قيمة لانها جناية واحدة وان سقط حائط له مائل قد اشهد عليه فيه
على انسان فعليه ان يسعى في قيمته وكذلك ان وجد في داره قتيل اخذ بقيمته يوم
وجد القتيل فيها الا ان يكون اكثر من الدية فينقص عشرة دراهم فان جنى جناية
ثم عجز قبل ان يقضى بها عليه دفعه مولاه بها او فداه وان قضي عليه بالسعاية
ثم عجز فهو دين في عنقه وذكر في الجنايات ان ابا يوسف رحمه الله تعالى كان يقول
مرة اذا عجز فالجناية في عنقه وان لم يكن قضي بها ثم رجع عنه وان جني عليه
فالارش له ارش عبد وان قتل رجلا عمدا قتل به وان قتله رجل عمدا وله وارث
غير مولاه فعلى قاتله قيمته في ماله ولا قود عليه وان لم يكن له وارث غير مولاه فعليه
القود في قول ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى
لا قود فيه ان كان ترك وفاء فان قتل ابن المكاتب او عبده ولا قود عليه لانه لا يدرى
انه للمولى او للمكاتب وان اجتمعا على ذلك لم يقتص ايضا وان عفوا فعفوهما
باطل والقيمة واجبة للمكاتب وان قتل المولى مكاتبه عمدا او خطا وقد ترك
وفاء فعليه قيمته يقضى منه مكاتبته وكذلك لو قتل ابنه واذا اقر المكاتب
بجناية خطا او عمدا لا قصاص عليه واقراره جائز ما دام مكاتبا فان عجز ورد
في الرق بطلت عنه قضي بها عليه او لم يقض وكذلك امه وابوه وهذا قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر في كتاب الجنايات ان ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله
قالا لا يؤخذ بما قضي به عليه فيها خاصة وما اداه قبل العجز لم يسترده في قولهم جميعا
ولا يلزم المكاتب مهر من نكاح بغير اذن المولى حتى يعتق ويلزمه ذلك في الشرى
عند الاستحقاق ولا يتزوج المكاتب بغير اذن مولاه ولا يزوج ابنه ولا ابنته
ولا عبده وله ان يزوج امته ومكاتبته ولا تتزوج المكاتبة بغير اذن مولاها
فان تزوجت فلم يفرق بينهما حتى عتقت جاز ولا خيار لها واذا وقع المكاتب على
امراة فافتضها كان عليه الحد فان دخل فيه وجه شبهة ولم تطاوعه المراة فعليه
المهر وان قال تزوجتها فصدقته المراة فانما عليه المهر اذا اعتق وان قال اشتريتها
او وهبت لي اخذ بالمهر في الكتابة ولا يجوز هبة المكاتب ولا صدقته ولا وصيته

وان ترك وفاء ولا اقراضه ولا كفالته وقال ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى عتقه وهبته
موقوف فان عتق يوما مضى ذلك عليه وان رجع مملوكا بطل ذلك ويجوز بيعه
بالمحاباة لانه من التجارة وكذلك ان يحط شيئا بعد البيع لعيب ادعي عليه او زاد
في ثمن شيء قد اشتراه وان اعار دابة او اهدى هدية او دعا الى طعام فلا بأس
بذلك وليس له ان يكسو ثوبا ولا يعطي درهما وهذا اخر الباب

باب مكاتبة المكاتب

وللمكاتب ان يكاتب استحسانا فان ادى
الثاني قبل الاول كان ولاؤه لمولى الاول فان عتق الاول بعد ذلك لم يرجع اليه
الولاء مكاتب كاتب عبدا ثم مات الاول عن ابن حر ولم يترك الا ما على الاخر ثم مات
الاخر وترك ولدا ولد له في المكاتبة فعليه ان يسعى فيما على ابيه فيؤدي ذلك الى
المولى من مكاتبة الاول وما فضل عنها فهو ميراث للابن الاول من ابيه وولاء الابن
الاخر للابن الاول مكاتب اشترى امراته ولم تكن ولدت منه ثم كاتبها فذلك
جائز وما ولدت بعد المكاتبة فهو معها في الكتابة فان مات المكاتب عن وفاء
عتقت هي واولادها واخذ اولادها ما بقي من ميراثه بعد اداء كتابته وان لم يترك
وفاء فالمراة وولدها بالخيار ان شاؤوا سعوا فيما بقي على الاول وان شاؤوا سعوا
فيما بقي على الام يسعون في الاقل من ذلك فاذا ادوه عتقوا وليس للمكاتب ان يكاتب
ولده ولا والدته لانهم بمنزلته لا يبيعهم ولا يجوز له ان يكاتب من لا يجوز له بيعه
الا ام ولده واذا كاتب المكاتب امراته ولم تلد منه ثم ولدت منه بعد الكتابة
ثم ماتت المراة ولم تترك وفاء فالابن بالخيار ان شاء سعى فيما على امه ويعتق
وان شاء رجع رقيقا فيكون بمنزلة ابيه واذا كاتب المكاتب عبدا وولد له
عنده في مكاتبته ثم ادعاه ثبت نسبه منه والابن بالخيار بين المضي على
الكتابة وبين العجز واذا كاتب المكاتب عبدا له على نفسه وماله فهو جائز
واذا مات المولى عن ابن وابنة وله مكاتب فاعتقه احدهما فعتقه باطل وله
ان يأخذ حصته من المال وان اعتقاه جميعا استحسنت ان اجيز ذلك
وهذا مثل قولهما قد استوفيا المال والولاء للابن دون الابنة وان وهب له
احدهما نصيبه من المال فذلك جائز ولا يعتق فان عجز ورد في الرق فنصيبه
في رقبته ثابت وان وهب له جميع الورثة المال عتق استحسانا واذا ادى
المكاتب الكتابة الى الورثة دون الوصي وعلى الميت دين محيط بذلك او لا
به لم يعتق وان اداها الى الوصي عتق كان عليه دين او لم يكن وصل ذلك الى الغريم
والوارث او لم يصل وان اداها الى بعض الورثة ولا دين عليه لم يعتق الا ان
يصل الوارث الى الاخرين انصباؤهم ان كانوا كبارا او الى الوصي نصيب الصغار
فيعتق حينئذ وللاخرين الخيار ان شاؤوا اتبعوا المكاتب بحصصهم وان شاؤوا

اتبعوا الوارث القابض ولا يعتق المكاتب حتى يقع فى كل يد انسان نصيبه واذا
كان على الميت دين يحيط بالمكاتبة فعجل المكاتب الى المكاتبة فاعطاها الغرماء
فانى اجيز ذلك اذا اخذ كل ذى حق حقه منها الا ترى انه لو لم يكن عليه دين
فاعطاها الورثة وهم كبار فاقتسموها بينهم بالحصص كان ذلك جايزا فكذلك
الغرماء واذا اوصى بما على مكاتبه لرجل وهو يخرج من ثلثه فاداه الى الموصى له
جاز وان اداه الى الوارث لم يعتق حتى يصل الى الموصى له ولو اداه الى الوصى عتق

باب مكاتبة المريض والمرتد واذا كاتب الرجل عبده فى مرضه على مكاتبة
مثله ثم اقر باستيفائها لم يصدق الا من الثلث ولو كان عليه دين يحيط
بماله لم يصدق فى شىء الا ان العبد يعتق ويؤخذ بالكتابة وكذلك ان اقر انه
كاتب فى صحته فاستوفاها وان كانت فى صحته ثم اقر فى مرضه بالاستيفاء
صدق عليه ولو اوصى فقال كاتبوا عبدى على كذا الى كذا ان حدث بى الموت
وذلك كتابة مثله اجزت ذلك ان كان يخرج من الثلث وان لم يكن له مال
غيره عرضت عليه ان يعجل الثلثين ويؤجل الثلث ان قبل المكاتبة وكذلك لو كان
حط عنه شيئا منها يكون اكثر من الثلث ولو كان مكاتبا اوصى بهذا فى
عبده لم يجز لانه وصية ولا يجوز للمكاتب ان يوصى بشىء وان ترك وفاء
ولو كاتب رجل عبده فى مرضه ولا مال له غيره واجازه الورثة فى حياته
فلهم ان يمتنعوا من الاجازة بعد موته وان كاتب المرتد عبده فكتابته موقوفة
ان اسلم جازت وان قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب بطلت فى
قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الكتابة
جايزة واذا قسم القاضى مال المرتد بين ورثته فكاتب الوارث عبدا
من تركته ثم تاب المرتد ورجع فوجد المكاتب فهو مكاتب له يودى اليه
ويعتق وولاؤه له لانه هو الذى كاتبه وكتابة المرتدة وعتقها وبيعها جايز كما
يجوز فى الاسلام واذا ارتد العبد والمولى مسلم فكتابته جايزة فان قتل وترك
مالا اخذت الكتابة من ماله والباقى ميراث لورثة المكاتب وكذلك ان
ترك ولدا ولد له فى الكتابة سعى فيما عليه واذا ارتد المكاتب بعد الكتابة
ثم لحق بدار الحرب واكتسب فاخذ اسيرا فابى ان يسلم فانه يقتل ويستوفى
مولاه من ماله مكاتبته والباقى ميراث له استحسن ذلك وكان القياس
ان يكون لمولاه ان كان عبدا وان كان حرا فهو فىء واذا لحق المكاتب بدار
الحرب مرتدا وخلف فى دار الاسلام ابنا له ولد فى كتابته فلا سبيل على
حتى ينظر ما يصنع المكاتب وان مات او قتل عن وفاء اديت منه الكتابة
والباقى ميراث لابنه وان لم يترك وفاء سعى الابن فيما على ابيه وكذلك

المكاتب ولو لم يترك المكاتب فى دار الاسلام ولدا ولكنه خلف مالا لم يقسم
ماله حتى ننظر ما يصنع ولو لم يرتد ولكن اهل الحرب اسروه فباعوه من رجل
فاعتقه فذلك باطل وان كان المشترى اشتراه بامره رجع عليه بالثمن
ويكون مكاتبا على حاله وان اصابه المسلمون فى غنيمة اخذه مولاه بغير شىء
قبل القسمة وبعدها وكان مكاتبا على حاله وكذلك ام الولد والمدبر واذا كاتب الحربى
المستامن فى دار الاسلام عبدا فهو جايز فان مات عن مال اديت كتابته والباقى
ميراث للحربى ان كان جاء بالعبد من دار الحرب وان كان اشترى فى دار الاسلام
عبدا وهو مسلم كان الباقى لبيت المال لان الحربى لا يرث المسلم ولا المعاهد والعبد
الكافر الذى اشتراه فى دار الاسلام اذا اعتق صار معاهدا والعبد الحربى اذا
اعتق فهو على حاله فان لحق الحربى بدار الحرب فالمكاتب مكاتب على حاله فان بعث
اليه ما عليه عتق وان ظهر على الدار فقتل الحربى واسر عتق المكاتب وسقطت
عنه الكتابة وكذلك ان اسر من غير ان يظهر على الدار فان قتل فالكتابة دين عليه
حتى يؤديه الى ورثة مولاه حربى كاتب عبده فى دار الحرب ثم اسلموا جميعا او
صاروا ذمة اجزت ذلك وكان هذا بمنزلة الشرى والبيع بينهم وان خرجا
مستامنين والعبد فى يده على حاله فخاصمه فى الكتابة ابطلتها كما ابطل العتق
والتدبير ولو كاتبه ثم خرج العبد مسلما عتق وبطلت عنه الكتابة مسلم تاجر فى دار
الحرب كاتب عبده او دبره كان جايزا استحسانا والقياس ان لا يجوز
شىء من ذلك لانه فعله حيث لا يجرى عليه حكمنا وان كان العبد كافرا اشتراه
فى دار الحرب وكاتبه فادى فعتق فاسلموا جميعا اجزته على المسلم استحسانا

باب المكاتبة تلد من مولاها واذا ولدت المكاتبة من مولاها خيرت
فان شاءت ابطلت الكتابة وكانت ام ولده وان شاءت مضت عليها واخذت
العقر وان ادعى المولى حبل مكاتبته فضرب انسان بطنها بعد ذلك اليوم
فالقت جنينا ميتا فان الدية غرة لابيه وعليه العقر لها واذا ولدت المكاتبة
من المولى ومضت على الكتابة ثم ولدت ولدا اخر لم يلزم المولى ان يدعيه فان كان
الولد بنتا فولدت هذه الابنة ابنا ثم اعتق المولى الابنة الاولى عتقت ابنتها معها
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يعتق ابنتها ولكنها تكون مع الجدة
فى حالها واذا ولدت المكاتبة من مولاها ثم اقر المولى انها امة لفلان لم يصدق
فان قال المدعى بعتك بالف درهم ولم ينتقد الثمن وقال المولى زوجتنى والامة
معروفة للمدعى فعلى المولى المهر قضاء من الثمن وليس عليه قيمة فى الام ولا فى الولد
وان لم تكن معروفة انها للمدعى ضمن له القيمة

باب الايمان فى العتق

واذا قال الرجل لعبده ان بعتك فانت حر فباعه لم يعتق لانه حنث بعد ما خرج

من ملكه الا ان يكون البيع فاسدا فيعتق ولو قال اذا دخلت الدار فانت حر فباعه فدخل الدار ثم اشتراه فدخل الدار لم يعتق وان لم يدخل الدار بعد البيع حتى اشتراه فدخل عتق وان قال اذا دخلت هاتين الدارين فانت حر فباعه فدخل احداهما ثم اشتراه فدخل الاخرى عتق وان دخل احداهما قبل البيع ثم باعه فدخل الاخرى لم يعتق ولو قال اذا دخلت هذه الدار فانت حر اذا كلمت فلانا فباعه فدخل الدار ثم اشتراه فكلم فلانا لم يعتق ولو قال اذا دخلت الدار فانت حر بعد موتي فباعه فدخل الدار ثم اشتراه لم يعتق ان مات وان قال ان دخلت دار فلان فانت حر فشهد فلان واخر انه قد دخل الدار فهو حر ولو قال ان كلمت فلانا فانت حر فشهد فلان واخر انه قد كلمه لم يعتق وان شهد ابنا فلان انه قد كلمه فان ادعا فلان ذلك فشهادتهما باطلة وان جحده جازت الشهادة في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله تعالى هي جائزة في الوجهين جميعا واذا حلف رجل بعتق عبد بينه وبين اخر لا يدخل دارا ثم اشترى نصيب الاخر فدخل الدار عتق نصفه الاول ويسعى في النصف الاخر في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يعتق كله ولو باع النصف الاول ثم اشترى نصف شريكه ثم دخل الدار لم يعتق

باب الموالاة

واذا والا الرجل الرجل فما ولد له من ولد فهو مولى للذي والاه ابوه فان اسلم ابن كبير على يدي رجل اخر ووالاه فولاه له وان اسلم ولم يوال احدا فولاه موقوف وليس هذا كالموجود في ولاية ان كثر هذا في الولاء وله ان يتحول ما لم يعقل عنه او عن ابيه واذا اسلم الحربي ولم يوال احدا ثم اعتق ابوه جر ولاه وان اعتق الجد لم يجر وان لم يعتق ابوه ولكنه اسلم ووالا رجلا لم يجر ولاه واذا مات ولا وارث له فميراثه للذي والاه بلغنا نحو من ذلك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعن عمر وعبد الله رضي الله تعالى عنهما فان كان له قرابة من قبل الرجال والنساء فالقرابة اولى بميراثه واذا تزوج العبد الحرة فولدت اولادا فولاء اولادها لموالي الام معتقة كانت او موالية فمتى ما اعتق ابوهم جر ولاءهم الى مولاه وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق ما اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن واذا كانت الامة معتقة والاب حر مسلم لم يعتق فالولد ولاؤه لموالي الام في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهذا والعبد سواء وكذلك ان كان قد والى رجلا وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى هو مولى لموالي الاب وذكر في كتاب الولاء ان الام اذا كانت عربية فالولد منسوب الى قوم ابيه في قولهم جميعا لان الام لم يجر عليها نعمة عتاق وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان الاب من العرب او مولى عتاقة فان الولد ينسب الى قوم ابيه وهذا اخر الكتاب والله تعالى اعلم بالصواب

فباعه فدخل الدار

كتاب المكاتب

ويجوز الكتابة على المال الحال فان اداه حين يطالبه المولى والا رد في الرق ويجوز على منجم ويعتق بادائه ان كان قال اذا اديته الي فانت حر او لم يقله واذا عجز عن اول نجم منها او كانت حالة فلم يؤدها حين طالبه بها رد في الرق ان اشترط ذلك في الكتابة او لم يشترط ولو كانت على الف درهم منجمة فان عجز عن نجم منها فكاتبه الف درهم لم تجز هذه الكتابة وان كاتبه على الف درهم على نفسه وماله وللعبد الف درهم او اكثر فهو جائز لا ربا بينه وبين عبده ربا فان كان في يده مال سيده ولم يدخل ذلك في الكتابة وانما يدخل فيها كسبه وما كان له من مال ورقيق وغير ذلك وكذلك ما كان سيده وهبه له او وهبه له غيره بعلم المولى او بغير علمه وان كاتبه على ان يخدمه شهرا فهو جائز وان كانت الخدمة غير معلومة استحسن ذلك وكذلك ان كاتبه على ان يحفر بئرا قد سمى له طولها وعرضها وقدرها ومكانها او على ان يبني له دارا قد اراه اجرها وجصها ولبنها وما يبني بها وان كاتبه على ان يخدم رجلا شهرا فهو جائز في القياس وان كاتبه على الف درهم تؤديها الى غريم له فهو جائز وكذلك لو كاتبه على الف درهم يضمنها الرجل عن سيده بالكتابة والضمان جايزان وان ضمنه عن السيد من الكتابة او قبل الحوالة فهو جائز وان ضمن لرجل مالا باذن سيده سوى الكتابة لم يجز وان كاتبه على مال منجم ثم صالحه على ان يعجل له بعض الكتابة ويحط عنه ما بقي فهو جائز لانه عبده وكذلك ان صالحه من الكتابة على شيء بعينه فهو جائز وكذلك ان فارقه قبل القبض لم يفسد الصلح الا ترى انه لو اشترى ذلك الشيء بعينه بما عليه من الكتابة جاز وان صالحه على عروض او غيره مؤجل لم يجز وان كاتبه على الف درهم منجمة على ان يؤدي اليه مع كل نجم ثوبا قد سمى جنسه فهو جائز وكذلك ان قال على ان يؤدي مع كل نجم عشرة دراهم وكذلك ان قال على ان يؤدي الي مع كتابتك الف درهم لان المكاتبة وقعت على جميع ذلك والله تعالى اعلم

باب ما لا يجوز من الكتابة

واذا كاتب الرجل عبده على قيمته لم يجز فان اداها عتق وان كاتبه على ثوب لم يسم جنسه لم يجز وان ادى اليه ثوبا لم يعتق وكذلك لو قال كاتبتك على دار وان كاتب امته على الف درهم على ان يطاها ما دامت في مكاتبته لم يجز فان ادت الالف عتقت وعليها تمام مكاتبة مثلها في قول ابي يوسف الاول ثم رجع فقال لا تؤدي فضل القيمة وهو قول محمد رحمه الله تعالى فان وطئها السيد ثم ادت المكاتبة فعليه عقرها

وليس هذا كالبيع لو باع رجل جارية بيعا فاسدا فوطئها البايع ثم دفعها الى
المشتري فاعتقها لم يكن على البايع فيما وطئ شيئا لانه وطئ ما يملك واذا كاتب
عبده مكاتبة فاسدة ثم مات المولى فادى المكاتبة الى الورثة عتق استحسانا
وان كاتب امته مكاتبة فاسدة ثم ولدت ولدا ثم ادت المكاتبة عتق ولدها
معها وان ماتت قبل ان تؤدي لم يكن على ولدها ان يسعى فان استسعاه فيما
على امه فاداه عتق استحسانا وان كاتبها على الف درهم على ان كل ولد تلده فهو
للسيد او على ان يخدمه بعد العتق فالكتابة فاسدة وان كاتبها على الف درهم
الى العطا او الدياس او الحصاد او الى نحو ذلك مما يعرف من الاجل جاز استحسانا
ولها ان تعجل المال وتعتق وان تأخر العطا فانه يحل عليه اذا حل العطا في مثل الوقت
الذي يخرج فيه وان كاتبها على نفسه ثم ولدت ولدا ثم اعتق الام لم يعتق ولدها
معها وان كاتبها على الف درهم وهي قيمتها على انها اذا ادت فعتقت فعليها الف
اخرى جاز على ما قال واذا ادت الالف عتقت وعليها الالف الاخرى وان كاتبها
على حكمه او على حكمها لم يجز فان ادت قيمتها لم تعتق لانه كاتبها على غير شيء مسمى
وان كاتبها على عبد بعينه لرجل لم يجز وكذلك ما عينه من مال غيره من عرض
او مكيل او موزون وان قال كاتبتك على الف فلان هذه جازت الكتابة لانها
تقع على مثلها فان ادت غيرها عتقت وكذلك ان قال كاتبتني على الف درهم على
ان اعطيها من مال فلان واذا كاتبها واشترط فيها لنفسه او لها خيار ثلثة ايام
جاز ذلك فان ولدت ثم امضاها صاحب الخيار كان الولد مكاتبا معها وان
اعتق نصفها والخيار له بطلت الكتابة وان كاتبها على الف درهم تؤديها اليه
نجوما واشترط انه ان عجز عن نجم منها فعليه مائة درهم سوى النجم قال الكتابة
باطلة

باب مكاتبة العبدين

واذا كاتب الرجل عبدين له مكاتبة واحدة
على الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فهو جايز فان ادى احدهما
جميع الالف عتقا ورجع على صاحبه بحصته فان كانت قيمتهما سوا فادى احدهما
شيئا رجع بنصفه على صاحبه ولا يعتق واحد منهما باداء حصته وللسيد
ان يأخذ ايهما شاء بجميع الكتابة فان مات احدهما لم يسقط عن الحي شيء منها
فان اعتق احدهما سقطت حصته رجل كاتب عبدا له على نفسه وعلى عبد له غايب
على الف درهم جاز ذلك استحسانا فان اداه عتقا ان كان قال في الكتابة
اذا اديت الي فانتما حران او لم يقل ولا يرجع على الغايب بشيء لانه لم يكن معه
في الكتابة وان مات الغايب لم يرفع عن الحاضر شيء منها وكان القياس في هذا
ان يكون الحاضر مكاتبا بحصته قيمته من الكتابة وان مات الحاضر فقال
الغايب لا اؤدي شيئا فهو مملوك وان قال اودي الكتابة وجاء بها وقبلها المولى

لا قبلها

لا قبلها فهو مملوك في القياس غير اني استحسن ان اعتقهما باداء ايهما واذا
كاتب عن حاضر وغايب فاراد السيد بيع الغايب على كذا ان تؤديها عنه فرضي بذلك
الحاضر قال لا يجوز ذلك لانه مملوك ولم يكاتب على نفسه وان اداها الى المولى عتق
الغايب استحسانا وان كاتب حر على عبد لرجل على ان يضمن عنه الكتابة
لم يجز لان العبد لم يكاتب على نفسه وضمان الرجل للسيد بالمكاتبة عن عبده
غير جايز وكذلك ان كان العبد ابنا لهذا الحر وكذلك لو كان عبد وابن له
صغير لرجل واحد فكاتب على ابنه لم يجز لانه لم يكاتب على نفسه وان ادى
عتق رجلان لكل واحد منهما عبدان فكاتباهما معا بالف درهم قال يكون
كل واحد منهما مكاتبا بحصته لصاحبه حر كاتب على عبد لرجل وادى اليه
الكتابة قال يعتق ولا يرجع الحر بالمال على المولى ولا على العبد استحسانا فان قضاه
ان يسترده من المولى وقد عتق العبد بمنزلة رجل قال لرجل اعتق عبدك بالف درهم
واعطاها اياه فاعتقه كان له ان يرجع فيما اعطاه ويضمنه ان كان قد استهلكه
رجل كاتب عبدين له مكاتبة واحدة ثم عجز احدهما فرده المولى في الرق او رده
الى القاضي فرده وهو لا يعلم بمكاتبة الآخر معه ثم ادى الآخر جميع الكتابة قال
يعتقان جميعا لان عجز الاول كان باطلا ولا يجزان الا جميعا لان الكتابة واحدة
وكذلك ان كاتب الرجلان عبدا واحدا مكاتبة واحدة فغاب احدهما وقدم الآخر
العبد الى القاضي وقد عجز لم يرده في الرق بقضاء القاضي لان بعض الخصم غايب
ولا يرد بغير قضاء القاضي وان كان المكاتب هو الميت عن ولدين لم يكن للمولى ان
يرد احدهما في الرق حتى يجتمعا لانه لو اداه احدهما ثم ادى الآخر عتقا جميعا واذا
كاتب الرجل عبدين له مكاتبة واحدة فارتد احدهما عن الاسلام ولحق بدار الحرب
فقتل قال لا يعتق الحي ما لم يؤد جميع الكتابة فان ادى عتقا جميعا فان كان
المرتد حين قتل ترك مالا كسبه في ردته قال يأخذ المولى من ذلك المال جميع
الكتابة ويعتقان جميعا ويرجع ورثته على الحي بحصته وما بقي من الكسب
ميراث لهم وكذلك ان كان المرتد لحق بدار الحرب اخذ الثاني بجميع الكتابة
ويرجع المرتد اذا رجع بحصته فان لم يرجع حتى مات في دار الشرك عن مال
المسلمون عليها له لم يرجع هذا المؤدي فيه بشيء وان وجده قبل القسمة لانه
صار فيئا ولا يكون له فيه دين الا ترى ان حرا لو استدان دينا ثم ارتد ولحق
بدار الحرب ولم يخلف مالا ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ماله فقتلوه لم يكن لغرمائه
على المال سبيل فان عجز المكاتب الحاضر والآخر مرتد في دار الحرب لم يرده القاضي
في الرق وان رده لم يكن ردا للآخر فان رجع الآخر مسلما لم يرده الى مولاه رقيقا
رجل كاتب عبدا له وامرأته مكاتبة واحدة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم ولدت

لم يكن له ذلك في الاستحسان فرجل
قال لعبده كاتبت عبدي فلانا
الغايب صح

حتى يجتمع المولى ولو كان المولى
واحدا فمات عن ورثة كان لبعضهم
ان يرده في الرق صح

ولدا فقتل الولد فقيمته للام دون الاب وكذلك ان خرج او اكتسب كسبا فهو للام
وان قتله المولى كانت القيمة قصاصا بالكتابة ان كانت قد حلت او رضيت هي بالقصاص
ان لم تكن حلت وترجع على الزوج بحصته اذا حلت الكتابة فان كان في القيمة فضل
على الكتابة كان ذلك الفضل وما ترك الولد من مال الام دون الاب وكذلك ان
كان الولد جارية فكبرت و ولدت بنتا ثم قتلت الابنة السفلى كانت قيمتها للجدة
وان ماتت الجدة وبقي الولدان والزوج كان على الوالدين من السعاية ما كان على
الحرة وان ادى احد الولدين لم يرجع على صاحبه بشيء لانهما اديا عن الام ولكنه
يرجع على الزوج بحصته فتسلم له دون الاخر رجل كاتب عبدين له مكاتبة واحدة
بالف درهم وقيمتهما سواء فادى احدهما مائتي درهم ثم اعتقه المولى فانه يرجع بنصف
ما ادى على صاحبه ويرتفع عن الاخر نصف ما بقي من الكتابة وكذلك لو كان
اعتق الذي لم يؤد قال وايهما ما اعتق فانه يؤخذ على حاله بكتابة صاحبه
ويكون ذلك بمنزلة الكفيل عنه لان المكاتبة قد صحت قبل عتق هذا على وجه
غير وجه الكفالة والله تعالى اعلم بالصواب

باب مكاتبة المكاتب

واذا قال المكاتب لعبده اذا اعطيتني الف درهم فانت حر فاعطاها اياه لم يعتق
وليس هذا بكتابته اياه مكاتب كاتب جاريته ثم وطئها فعلقت منه قال
ان شاءت مضت على الكتابة واخذت عقرها وان شاءت عجزت ويكون ام ولد
لا يبيعها فان عجزت فاعتقها المولى لم يجز لانها لا يعتق بعتق المكاتب وان اعتق
ولدها جاز لانه بمنزلة ابنه وان مات الولد لم يكن للمكاتب ان يبيعها ايضا
مكاتب كاتب جارية ثم استولدها المولى فعليه العقر والولد مع امه بمنزلتها
ثابت النسب من المولى ولا يلزمه قيمة الولد ما دامت الام مكاتبة لان القيمة
لا يكون لها ولا للمكاتبة فان عجزت اخذ المولى الولد بالقيمة استحسانا وتكون
الجارية مملوكة للمكاتب فان كان المكاتب هو الذي وطئها ثم مات ولم يترك مالا
فان لم تلد لم يجز ومضت على الكتابة وان ولدت خيرت وان شاءت سعت
فيه وولدها في كتابة الاول ورفضت كتابتها وان شاءت مضت على
كتابتها وان كان ترك مالا فيه وفاء بالكتابة اديت كتابته وعتق وبطلت
الكتابة عنها وان عجزت والمولى هو المدعي للولد والمكاتب ميت فالولد حر
وعلى المولى قيمته وان كان فيها وفاء بالمكاتبة عتق المكاتب وكانت الام مملوكة
لورثته ان كان له وارث سوى المولى مكاتب كاتب عبده ثم كاتب عبده
امته فاستولدها المكاتب الاول اخذت منه عقرها ومضت على كتابتها
و ولدها بمنزلتها وان عجزت كان الولد للمكاتب الاول بالقيمة استحسانا
وهو بمنزلة المولى اذا وطئ مكاتبة مكاتبه رجل كاتب امة له فولدت ابنتا

ثم ولدت الابنة ابنتا فاعتق المكاتب عتقن جميعا وان اعتق الوسطى عتقت
السفلى معها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يعتق السفلى في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى رجل كاتب جاريتين له مكاتبة واحدة ثم استولد
احداهما فالولد حر والجارية مكاتبة كما كانت ولا خيار لها في ذلك لانها لا ترد
في الرق دون الاخرى وكذلك ان كاتب احديهما فولدت ابنا فاستولد السيد
الابنة لم تصر ام ولد والولد حر بغير قيمته مكاتبة كانت عبدا ثم ولدت ولدا
ثم ماتت ولم يدع شيئا فالسعي الولد فيما على امه لان ما على المكاتب دين الا ترى
انه لو كان على رجل دين الى اجل قضيت على الولد بالسعاية فان كان نجم المكاتب
الى السنة قضيت على الولد بالسعاية فعجز عنها عند حله فالرد في الرق لان
ما على المكاتب لا يقدر عليه الا بعد حله وكذلك الدين على الاجنبي الى اجل فان
رده في الرق ثم خرج الدين من الاجنبي او المكاتب فانه للمولى والولد رقيق

باب كتابة العبد على نفسه وولده الصغار

رجل كاتب عبده على
نفسه وولده الصغار فالهو جائز فان عجز قبل ادراك الولد او بعده رد
في الرق وكان ذلك ردا للولد فان قالوا بعد ذلك نحن نسعى في الكتابة لم يلتفت
اليهم وان مات الاب ولم يدع شيئا سعوا في الكتابة فان كانوا صغارا لا يقدرون على السعاية وردوا في الرق وان كانوا لا يقدرون صح
عليها فسعى بعضهم في الكتابة واداها لم يرجع على اخوته بشيء لانه ادى عن ابيه
وان ظهر للاب مال كان ميراثا بينهم ولم يكن لهذا ان ياخذ منه ما ادى لانه
بمنزلة ابيه في الكتابة وكان للمولى ان ياخذ من الاولاد بجميع الكتابة فان اعتق
المولى بعضهم رفعت حصته عن الاخرين وان كان الولد كبارا حين كاتب
على نفسه وعليهم بغير امرهم وادى الكتابة عتقوا ولم يرجع بشيء منها عليهم
في هذا الوجه ولا في الوجه الاول رجل كاتب عبدا له وامراته مكاتبة واحدة
على انفسهما واولادهما وهم صغار ثم ان انسانا قتل الولد فان قيمته للابوين
جميعا يستعينان بها في الكتابة فان مات الاب واراد المولى ان يستسعي
الولد في شيء من المكاتبة لم يكن له ذلك لان حقه على الابوين فان اكتسب الولد
كسبا لم يكن للابوين على ماله سبيل لانه مكاتب معهما وان مات وترك مالا
فماله للابوين وان اعتق السيد الولد رفعت حصته من الابوين لانه كان
داخلا في الكتابة وان لم يعتقه واراد ان ياخذه بشيء من الكتابة لم يكن له ذلك
لان حقه على الابوين فاذا ماتا كان له ان يؤدي الكتابة حالة والا رد في
الرق اذا كانت الكتابة وقعت وهو كبير وان كانت وقعت وهو صغير
سعى فيها على النجوم اذا ماتا كما يسعى المولود في الكتابة

باب كتابة الوصي

وللوصي ان يكاتب عبد اليتيم فان كاتب ثم وهب المال لنا لم يجز وان اقر

بالقبض صدق وان قال كنت كاتبته وادى الحلم يصدق فان كاتبه ثم ادرك
اليتيم فلم يرض فالكتابة ماضية غير انه لا يدفع المال الى الوصي لانه صار كالماذون
بمكاتبة عبده ولا يجوز لاحد الوصيين ان يكاتب بغير اذن صاحبه في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويجوز ذلك في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
ولا يجوز للوصي ان يعتق على المال ولا يبيع نفس العبد منه بمال ولا يجوز للوصي
ان يكاتب اذا كانت الورثة كبارا اغنيا كانوا او حضورا وكذلك ان كان
بعضهم كبارا وان كان على الميت دين فكاتب الوصي عبدا من تركته لم يجز وان
كان الدين لا يحيط بماله الا ان يستوفي الغريم حقه من غيره وكذلك ان كان
مكان الدين وصية بالثلث رجل وصى بثلث ماله وله عبيد لا مال له غيرهم
وترك يتاما صغارا فكاتب الوصي بعض الرقيق فادى اليه جميع الكتابة
قال يعتق حصة الورثة منه وياخذ الموصى له من المكاتبة حصته وله ان يضمن
الورثة حصته ان كانوا اغنياء وليس له ان يضمن الوصي والله تعالى اعلم

باب مكاتبة امة الحامل رجل كاتب امة له حاملا واستثنى ما في
بطنها قال لا تجوز المكاتبة وان كاتب ما في بطنها دونها لم تجز المكاتبة وان
كاتبها وهي حامل فولدت ثم ماتت سعى الولد في المكاتبة على نجومها وان كان
عليها دين يسعى فيه ايضا فان ادى الكتابة قبل الدين عتق واخذه الغرماء بالدين
حتى يسعى لهم فيه وهذا استحسان وليس لهم ان ياخذوا من المولى ما اخذه
منه وان عجز من الكتابة رده القاضي رقيقا وبيع في الدين ويسلم للمولى
ما اخذ ان كان اخذ شيئا لانه كان بمنزلة الغريم من الغرماء الا ترى انه لو قضى
بعض غرمائه فيجوز ان عجز او لم يعجز وان قتل الولد خطأ اخذت القيمة من عاقلة
القاتل فبدا منها بقضاء الدين ثم بالكتابة ثم يكون الباقي لورثته واذا كاتبها
وهي حامل او ولدت في كتابتها فهو سواء وان اعتق المولى ولدها لم يرفع عنها شيئا
من الكتابة وان لم يعتق ولدها ولكنها ماتت عن مال ودين عليها مثلها سواء
فقبض المولى ذلك المال من الكتابة قال يعتق الام والولد اذا ادى اليه الولد
وياخذ الغريم من المولى ثم يرجع هو على الابن وان كان الابن لم يؤده اليه لم يعتق
لانه مال الغرماء وان كان القاضي دفعه اليه ولم يعلم ان عليه دينا فهو بمنزلة
باب الاول وان ماتت ولم تترك مالا واعتق المولى الولد جاز العتق وان كان دينها
يحيط بقيمة الولد يسعى الولد في الدين لانه لم يكن قبل العتق الا السعاية الا ترى
ان المولى اذا اعتق مكاتبه وعليه دين عتق والدين على العبد رجل كاتب امته
وهي حبلى وحبلت من بعد ثم اعتق نصفها قبل ان تلد عتق من الولد مثل
ذلك وهي بالخيار ان شاءت سعت في نصف المكاتبة وان شاءت استسعت

في نصف القيمة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان ماتت بعد ما ولدت سعى الولد
فيما على امه ولا يسعى في شيء من قيمته فان كان عليها دين سعى الولد في جميع ذلك
الدين ايضا وان اعتقه المولى لم يبطل عنه الدين وان كان هذا الولد جارية
تعلقت من المولى ثم مات المولى عتقت وسعت في الدين الذي كان على امها
ولم تسع في المكاتبة واذا كاتب الرجل امته فولدت ولدا فجني عليه جناية
او وهب له او اكتسب مالا فجميع ذلك للام فان مات قبل ان تاخذه وقد اعتقها
فهو ميراث عنها وان مات الولد بعد العتق من تلك الجراحة كان جميع قيمته
للام وان مات الولد عن مال وورثته احرار ثم ماتت الام قبل ان تاخذه
ولم تترك شيئا فذلك المال مالها ياخذ المولى منه المكاتبة والباقي ميراث
عنها ويجوز لولد المكاتبة ان يبيع ويشتري لانه مثلها فان لحقه دين ثم
ماتت الام سعى في جميع ذلك فان اكتسب مالا قضى منه الدين الذي عليه
وعلى امه وسعى في الكتابة وان مات بدئ بدينه ثم بدين امه الا ترى ان
المكاتبة لو اذنت لعبدها في التجارة فلحقه دين ثم ماتت كان غرماء العبد
احق برقبته من غرمائها مكاتبة ولدت ابنة فكبرت وارتدت ولحقت بدار
الحرب ثم اسرت لم تكن فيئا لانها مكاتبة وتحبس حتى تتوب او تموت فان
ماتت المكاتبة من غير وفاء فان القاضي يخرج الابنة من الحبس حتى تسعى فيما
على امها مكاتبة ولدت ولدا ثم قتلها الولد قال قتلها بمنزلة موتها وليس عليه
من جنايته شيء لانه منها وان جنت الام على انسان جناية ثم ماتت قبل ان
يقضى عليها بشيء سعى الولد في الكتابة والجناية فان عجز قبل قضاء القاضي
بطلت جناية الام عن الولد **باب مكاتبة الرجلين** واذا كاتب الرجلان
عبدا بينهما مكاتبة واحدة فادى الى احدهما حصته لم يعتق نصيبه منه
ما لم يؤد جميع المكاتبة اليهما وان اعتقه احدهما جاز وكذلك ان وهب له
نصيبه من المكاتبة عتق وهذا بمنزلة قوله انت حر والمكاتب بالخيار ان شاء
عجز ويكون الشريك بالخيار بين التضمين وبين السعاية في نصف القيمة
والعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يضمن
المعتق نصف قيمته ان كان موسرا وقال محمد رحمه الله تعالى يضمن الاقل
من نصف القيمة ونصف ما بقي من المكاتبة وان لم يعجز المكاتب حتى مات
عن مال كثير اخذ المولى الذي لم يعتق نصف المكاتبة من ماله والباقي للورثة
واذا اخذ احد الموليين نصيبه باذن شريكه ثم عجز الغلام فالماخوذ بينهما
نصفين واذا كاتب الرجلان عبدين بينهما قال يكون كل واحد منهما بينهما
مكاتب على حدة بحصته بقدر قيمته من المكاتبة فان ادى احدهما

حصته من المكاتبة اليهما عتق ولا يكون ضامنا عن الاخر لان الاخر نصفه لهذا
ونصفه لهذا وهذا العبد بينهما نصفين ولا يضمن احدهما عن صاحبه ولا يجوز عبد بين
رجلين كاتب احدهما نصيبه منه بغير اذن شريكه قال للشريك ان يرد المكاتبة قال ابن
ابي ليلى رحمه الله تعالى المكاتبة جائزة وليس للشريك ان يردها وان اعتقه الشريك
كان عتقه باطلا حتى ننظر ما يصنع في المكاتبة فان اداها عتق وضمن الذي كاتبه
نصيب شريكه والولاء كله له وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى عتق شريكه فيه جائز
والمكاتب بالخيار ان شاء مضى على الكتابة وان شاء عجز عنها وان عجز خير الذي كاتبه
بين عتقه واستسعايه ويضمن شريكه وان كاتب نصيبه منه باذن شريكه جاز
ولم يكن للاخر ان يبيع نصيبه وله ان يكاتبه وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا كاتب احدهما نصيبه باذن شريكه فهو مكاتب
كله بينهما وان اخذ ما كاتبه عليه عتق نصيبه وكان لشريكه ان ياخذ منه نصفه ويرجع
به المكاتب على الغلام في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وليس للشريك ان يضمن المكاتب
نصيبه لانه كاتبه باذنه وان كان الشريك حين اذن له في مكاتبة نصيبه اذن له
في اخذ المكاتبة ففعل واخذ ما كاتبه عليه لم يكن للشريك ان ياخذ منه شيئا لانه
كسبه كان بينه وبين الذي لم يكاتبه فان اذن له في قضاء دينه بماله فقضاه
لم يكن له ان يسترده فان نهاه عن القبض بعد ما قبض بعضه ثم قضاه الباقي كان
له ان يشاركه فيما قبض بعد النهي وان كاتب نصيبه منه بغير اذن شريكه وقبض
الكتابة عتق نصيبه منه وياخذ شريكه منه نصف ما اخذ ويرجع هو به على الغلام
وان كاتب احدهما نصيبه بغير اذن شريكه فلم يعلم به شريكه حتى كاتب نصيبه باذن
الاول ثم علم بكتابة الاول فاراد ردها لم يكن له ذلك وما اخذ واحد منهما بعد هذا
منه لم يكن للاخر فيه شركة وان كان الاول اخذ منه شيئا قبل كتابة الثاني كان
للثاني ان يشاركه فيه وان اذن كل واحد منهما لصاحبه في مكاتبة نصيبه
فهذا اذن له في القبض واذا كاتب احدهما نصيبه منه بعد ما اذن له صاحبه
في الكتابة وقبض بعض المكاتبة ثم عجز الغلام لم يكن لشريكه عليه فيما قبض سبيل استحسانا
واذا كاتب احدهما نصيبه منه بغير اذن شريكه وقبض المكاتبة عتق الغلام
واخذ منه شريكه نصف ما قبض ويرجع به القابض على الغلام والشريك بالخيار
في نصيبه كعبد بين رجلين اعتقه احدهما في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان
كاتبه كله لم يرجع القابض على الغلام بما اخذ منه شريكه ولا يعتق الغلام الا باداء
جميع ما كاتبه عليه فان وهب له نصف الكتابة لم يعتق وان قال وهبت لك
نصف المكاتبة لم يعتق وان قال وهبت لك جميع حصتي من هذه المكاتبة عتق
وهذا كقوله وهبت لك المكاتبة كلها مكاتبة بين رجلين علقت من احدهما

قال هي بالخيار ان شاءت عجزت وكانت ام ولد له ويضمن لشريكه نصف قيمتها
ونصف عقرها وان شاءت مضت على الكتابة واخذت عقرها فان مضت على الكتابة
ثم علقت من الاخر ثم عجزت فان الولد الاول للاول والولد الثاني للثاني وهي ام ولد للاول
وعليه نصف قيمتها وعلى الثاني قيمة الولد وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى مكاتبة بين رجلين
ولدت ابنة ثم وطئ احدهما الابنة فعلقت منه قال يثبت نسبه منه والابنة على حالها
وعليه عقرها للمكاتبة فان عجزت المكاتبة صارت الابنة ام ولد الواطئ ويضمن لشريكه
نصف قيمتها يوم علقت منه وان لم تعجز واعتق الشريك الاخر الابنة بعد علوقها من
الاول عتقت ولا سعاية عليها وولدها حر في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى مكاتبة بين
رجلين ولدت ولدا فاعتق احدهما الولد عتق نصيبه منه وهو على حاله حتى تعجز الام
او تعتق فان عتقت عتق معها وان عجزت كان الشريك بالخيار في الولد بين التضمين
والسعاية والعتق مكاتبة بين رجلين ولدت بنتا ثم وطئا الابنة فعلقت منهما
ثم ماتا عتقت الابنة وحدها ولو كانت الام هي التي ولدت منهما ثم ماتا عتقت هي
وولدها لان عتقها بالموت كالاستيفاء لما عليها من المكاتبة فيعتق الولد معها وان
عجزت ثم ولدت منهما فالولد للاول رقيق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
اذا كاتب بغير اذن شريكه ثم علقت منه فهي ام ولد له وهي مكاتبة على حالها ويضمن
نصف قيمتها ونصف عقرها وهذه اجازة للمكاتبة وهذا بمنزلة رجل له ام ولد
كاتبها وقال بعد هذا قلت ارايت الجارية بين رجلين كاتبها احدهما بغير اذن شريكه
ثم وطئها الذي كاتبها قبل ان يعلم شريكه بالمكاتبة فولدت منه قال هي ام ولده
والكتابة جائزة ويضمن الواطئ لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ونصف العقر لها
قلت ولا يجعل للمكاتبة خيار قال بلى لها الخيار فان اختارت الكتابة كان لها نصف
العقر وان اختارت ان تكون ام ولد لم يكن لها نصف العقر قلت ارايت ان اجاز شريكه
المكاتبة بعد ما علقت منه قال اجازته باطلة وهي مكاتبة قلت ارايت لو وطئها الذي
لم يكاتب فعلقت منه قال هي ام ولد للذي علقت منه والمكاتبة على حالها جايزة حتى
يردها الواطئ وان كاتبها احدهما باذن شريكه ثم استولدها الاخر فان شاءت
عجزت وكانت ام ولد للذي ولدت منه وان شاءت مضت على كتابتها واخذت
منه نصف العقر واذا قضت الكتابة عتقت ولم تسع للاخر في شيء لانها
ام ولده وان كاتب احدهما نصيبه منها بغير اذن شريكه فاكتسبت مالا
وقضت منه الكتابة فعتقت ثم كسبت مالا ثم حضر الذي لم يكاتب فله نصف
ما اكتسبته قبل اداء الكتابة ولها نصفه وما اكتسبته بعد الكتابة فهو لها
فان ماتت قبل ان تؤدي شيئا وتركت مالا فنصفه للذي لم يكاتب وياخذ الذي
كاتب من النصف الباقي الكتابة ثم ياخذ الذي لم يكاتب نصف قيمتها مما بقي

ان كان شريكه معسرا والباقي ميراث لورثتها الاحرار فان لم يكن لها وارث غيرها
كان ما بقي بينهما نصفين وان شاء ان يضمن شريكه لانه موسر كان له ذلك ويرجع
المكاتب فيما لها ويكون ولاءها وميراثها له ان لم يكن لها وارث غيره وان كان
الذي كاتب معسرا لم يكن للمولى الذي لم يكاتب ضمان نصف قيمتها عليه ولكنه
ياخذه من المال سوى نصف الكسب الذي ياخذه وان ماتت بعد ما ادت الكتابة
وتركت مالا لا يدري اكتسبته قبل الاداء او بعده فالمال لها جارية بين رجلين
كاتبها احدهما بغير اذن شريكه فادت اليه الكتابة ثم وطئها الاخر فعلقت منه قال
تسعى له في نصيبه ولا تصير ام ولد له رجل كاتب جاريته ثم مات عن ابنين
فاستولدها احدهما قال هي بالخيار ان شاءت عجزت فكانت ام ولد له ويضمن
نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه وان شاءت مضت على كتابتها واخذت عقرها
واذا كاتب الرجلان جارية بينهما ثم ارتد احدهما عن الاسلام فادت الكتابة
اليهما ثم قتل مرتدا قال لا تعتق وليس اداؤها اليه بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قبض المرتد في ذلك جائز بمنزلة
قبض المسلم واذا ارتد الشريكان جميعا ثم عجز المكاتب فرداه في الردة ثم قتلا
على الردة فردهما باطل وهو على مكاتبته عبد بين رجلين كاتبه احدهما كله باذن
شريكه وقبض الكتابة كلها منه قال لا يعتق الا ان يكون الاخر وكله بقبضه
لان التوكيل بالكتابة ليس توكيلا بالقبض وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
اذا كاتب الرجل نصيبه من عبد بغير اذن شريكه فلشريكه ان يرد ذلك ولا يرده بعد
الانقضاء قاض الا ان يرضى العبد ومولاه الذي كاتبه ان ينقض الكتابة

باب مكاتبة الرجل شقصا من مملوكه

واذا كاتب الرجل نصف عبده جاز
ذلك وان ادى الكتابة عتق وسعى بعد ذلك في نصف قيمته على قدر ما يطيق بمنزلة
رجل اعتق نصف عبده في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى اذا كاتب نصف عبده فهو مكاتب كله بذلك وان اكتسب
العبد كسبا قبل الاداء فنصفه له ونصفه للمولى في قول ابي حنيفة رحمه الله
وما اكتسب بعد الاداء فليس للمولى فيه شيء واذا كاتب نصفه ثم اراد ان يحول
بينه وبين الكسب لم يكن له ذلك فان اراد ان يخرج من المصر فله ان يمنعه
في القياس ولكني استحسن ان لا يمنع وكذلك ان اراد ان يستخدمه او يستسعيه
يوما ويخلي عليه يوما للكسب فله ذلك في القياس ولكنا نستحسن ان لا يعرض له
في شيء حتى يؤدي او يعجز وان كاتب جارية فولدت ولدها كان ولدها بمنزلتها
ونصف كسبها للمولى ونصفه للام فان ادت عتق نصفها وعتق نصف الولد
معها ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته وما اكتسبه الولد بعد عتق النصف

فهو كله

فهو كله له دون امه ومولاه وان ماتت الام قبل ان تؤدي شيئا من كتابتها
يسعى الولد في الكتابة فاذا اداها عتق نصفها ونصفه ويسعى بعد ذلك
في نصف قيمته ولا يسعى في نصف قيمة امه وهذا بمنزلة رجل اعتق نصف امته
ونصف ولدها ثم ماتت الام فلا سعاية على الولد من قبل الام ولو كان اعتق
نصف امته وهي حبلى فولدت بعد ذلك ولدا او حبلت بعد العتق فهذا
يسعى الولد فيما على امه اذا ماتت واذا كاتب الرجل نصف امته فولدت ولدا
ثم ماتت الام وتركت مالا وعليها دين قضي الدين من جميع تركتها ويكون
للمولى نصف ما بقي بعد الدين وياخذ الكتابة من النصف الباقي وان بقي
شيء اخذ منه نصف قيمتها والباقي ميراث لورثتها ولا يكون لهذا الولد
منه شيء لانه بمنزلة المملوك ما دام يسعى في نصف قيمته فان لم تدع الام
شيئا سعى الولد في الدين كله والكتابة وفي نصف قيمته فان ادى الكتابة قبل
ان يؤدي دين الغرماء عتق نصفه ونصف امه ولا يرجع الغرماء على المولى
بما اخذ ولكنهم يتبعون الولد بالدين وما اكتسب الولد قبل ان يؤدي الكتابة
فنصفه للمولى ونصفه للولد بعد الدين فانه يبدأ به رجل كاتب نصف امته
فاستدانت دينا سعت في جميع الدين فان عجزت كان جميع الدين في جميع
رقبتها وكذلك ان كانت لشريكين فكاتب احدهما نصيبه باذن شريكه
فاستدانت دينا ثم عجزت فالدين في جميع رقبتها تباع فيه عبد بين رجلين
اذن له مولاه في التجارة فاستدان دينا قضي في نصيب الذي اذن له وكذلك
اذا كاتب احدهما بغير اذن شريكه فان اشترى الذي اذن له في التجارة نصيب
صاحبه بعد ما لحقه الدين فالدين في النصف الاول خاصة وكذلك ان استدان
بعد هذا بغير علم مولاه فان علم انه يبيع ويشتري فلم ينهه فالقياس ان يكون
كذلك وفي الاستحسان يلزمه ذلك في جميع الرقبة واذا كاتب الرجل نصف
عبده فليس له ان يبيع الباقي فان باعه من العبد عتق نصف الذي باعه
وله الخيار ان شاء عجز وسعى في نصف قيمته وان شاء مضى عليها فان مضى عليها
فادى بعضها ثم عجز حسب له ما ادى من نصف القيمة ويسعى فيما بقي وما كان
كسبه قبل ان يشتري نفسه فله نصف وللمولى نصفه فان كان ادى الى المولى
شيئا قبل ان يشتري نفسه فقال المولى اطرح نصف ذلك الاداء الا ان في
النصف من الكسب قال له ذلك ان كان اداه من شيء كسبه فان كان اداه
من دين استدانه فلا شيء للمولى من ذلك واذا كاتب نصف عبده فاكتسب
العبد رقيقا فنصف ذلك للمولى فان اشترى منه المولى شيئا جاز الشرى
في نصفه ونصفه للسيد فان اشترى المكاتب من مولاه عبدا لم يجز في القياس

الا نصفه وبه ناخذ الا ان يكون على العبد دين **باب مكاتبة العبد المأذون**
واذا كاتب عبده وعليه دين يحيط برقبته او لا يحيط فللغرماء ان يردوا المكاتبة
فان اخذ المولى المكاتبة ثم علم الغرماء بذلك فلهم ان ياخذوا من المولى ما اخذ
من المكاتبة فان لم يف لهم من دينهم شيء كان لهم ان يضمنوا المولى قيمته ويبيعوا العبد
ببقية دينهم ولا يرجع المولى على العبد بالكتابة وان لم ياخذ المولى المكاتبة ولم يردها
الغرماء حتى قضى المولى دينهم جازت المكاتبة ولم يرجع على العبد بما ادى عنه
من الدين لانه اصلح به مكاتبته وكذلك ان ابى المولى ان يؤدى الدين فاداه المكاتب
عاجلا رجل كاتب امته وعليها دين فولدت ولدا وادت المكاتبة ثم حضر الغرماء
فلهم ان ياخذوا الكتابة من السيد ويضمنونه قيمة الجارية ويرجعون بفضل ذلك
ان شاؤا وان شاؤا على الجارية وان شاؤا على الولد الا انهم لا ياخذون الولد
بعد العتق باكثر من قيمته امة بين رجلين اذن لها احدهما فى التجارة فاستدانت
دينا ثم كاتب الاخر نصيبه منها باذن شريكه وابى الغرماء ان يجيزوا فلهم
ذلك فان رضوا به جاز وان لم يحضر الغرماء حتى اخذ المولى المكاتبة عتق نصيبه
منها وتاخذ الغرماء منه نصف ما اخذ ويرجع الذى كاتبه على المكاتبة امة
ماذون لها فى التجارة عليها دين فولدت ولدا فكاتب سيد الولد فللغرماء
ان يردوا ذلك ان لم يكن فى الام وفاء بالدين وان كان فيها وفاء فاجازت الكتابة
فان اعتق السيد الولد كان لهم ان يضمنوه قيمته اذا لم يكن فى الام وفاء بالدين
وان كان السيد معسرا فلهم ان يستسعوا الابنة فيما بقى من الدين لانه كان
يباع مع الام فى الدين ولو كاتب الام وعليها الدين ثم ولدت ولدا فكسب الولد
فباع واشترى فلزمه الدين ثم جاء الغرماء الاولون فردوا المكاتبة قال
تباع لغرمائها ويباع الولد لغرمائه خاصة دون غرماء امه وكذلك ان لم يكن
كاتب الام ولكنه اذن للولد فى التجارة رجل كاتب عبدين له تاجرين عليهما دين
مكاتبة واحدة فغاب احدهما ثم جاء الغرماء قال ليس لهم ان يردوا الحاضر فى الرق
لان كتابتهما واحدة ولكنهم يستسعونه فيما عليه من الدين وما ادى من الكتابة
فالغرماء احق به وليس لهم ان يضمنوا المولى قيمتها لانه لم يجر فيهما عتق بعد
ولكنهم ان شاؤا ضمنوه قيمة العبد الشاهد لانه منعهم من بيعه **باب**
ميراث المكاتب واذا مات المكاتب عن وفاء وعليه دين وله وصايا
من تدبير وغيره وترك ولدا احرارا وولدا ولدوا فى المكاتبة من امته بدئ
بديون الاجانب ثم بالدين ان كان للمولى ثم بالمكاتبة والباقى ميراث بين سائر
الاولاد وتبطل وصاياه وان لم يف الباقى بدين المولى والمكاتبة بدئ بالمكاتبة
فان لم يترك مالا الا دينا على انسان فاستسعى الولد المولود فى الكتابة وادى

على المكاتب سواها فعجز عنه فقد ابى سواه من الدين ان يخرج قال اذا كان هكذا رد
فى الرق واذا اخرج الدين بعد ذلك كان للمولى وان مضوا فى الكتابة فادوها فالذى
ميراث بين الورثة وليس يرجع الولد عليهم بشيء مما ادى لانه مال المكاتب واذا مات
المكاتب عن وفاء وله ولد قد كوتب عليه معه مكاتبة واحدة وهو صغير او كبير
او عن ولد مولود فى مكاتبته ورث بعد قضاء الكتابة لانه عتق بعتقه واذا كان
الولد منفردا بكتابته فادى بعد موت الاب قبل قضاء الكتابة او بعده لم يرثه
لانه لم يعتق بعتقه وكان عبدا يوم مات الاب واذا مات المولى عن مكاتبة وله ورثة
فيهم ذكور واناث ثم مات المكاتب عن وفاء ولا وارث له غير ورثة مولاه فالمكاتبة
بين سائر ورثة المولى وما فضل عنهم فللذكور منهم دون الاناث وكذلك ان لم
المكاتب حتى ادى الكتابة اليهم او وهبوها له واعتقوه ثم مات فميراثه للذكور
من ورثة المولى **باب مكاتبة الصغير** واذا كاتب الرجل عبدا له صغيرا لا يعقل
لم يجز وان كان يعقل جاز ويكون كالعبد الكبير فى جميع احكامه فان كان
لا يعقل ولا يتكلم فكاتبه ثم اداها عنه رجل فقبلها المولى لم يعتق لانى لو اجزت
هذا لاجزت لو كاتب رجلا فى بطن جاريته فجاء رجل بعد ذلك فادى عنه ان يعتق
فليس هذا بشيء ويرد المال الى صاحبه واذا كاتب الرجل عبدين صغيرين يعقلان
مكاتبة واحدة فهما كالكبيرين فى ذلك رجل كاتب على عبد لرجل رضيع فرضى المولى
بذلك قال لا يجوز وان ادى اليه المكاتبة عتق استحسانا وجعلته بمنزلة قوله
اذا اديت الى كذا فعبدى حر وهذا والكبير فيه سواء **باب الرجل يكاتب**
عبده على نفسه وعلى عبد له اخر غايب واذا كاتب الرجل عبده على نفسه وعلى عبد له
اخر غائب بغير امره بالف درهم مكاتبة واحدة وضمنها الحاضر فالمكاتبة على
جائزة ولا يجوز على الغائب فان ادى جميع المكاتبة عتقا ولم يرجع على الغائب بشيء
وان عجز رد فى الرق ولا قول للغائب فى ذلك فى قبول ولا رد وان ادى الحاضر
حصته لم يعتق استحسانا حتى يؤدى جميعها وكان القياس ان يعتق وان مات
عن غير وفاء فان عجل الاخر جميع الكتابة قبل منه استحسانا وكذلك ان وقع العقد
مع هذا والاخر حاضر وكذلك ان كاتب على نفسه وعلى ولد له صغير الا فى وجه
واحد وهو ان مات الاب سعى الولد فى المكاتبة على نجومها وان كاتب عبده على نفسه
وعلى عبد له اخر برضا ذلك العبد ثم ان السيد باع ذلك العبد لم يجز بيعه
لان المكاتبة لو ادى المكاتبة عتقا جميعا رجل كاتب جارية له على نفسها وعلى جارية
له اخرى ثم استولد السيد المكاتبة فاختارت العجز فلها ذلك وان استولدها
الاخرى قال اما من اجاز المكاتبة عليهما جميعا واخذ بالاستحسان لم يصر
ام ولد له لان الاخرى اذا ادت عتقا جميعا واما من اخذ بالقياس فيصير ام ولد له

ويسعى المكاتبة في حصتها من الكتابة ولكني ادع القياس ولا اصيرها ام ولد لها
وتكون على حالها واذا كان دبرها لم يرفع عن المكاتبة شيء من الكتابة وان لم يكن
ولكنها ولدت اولادا لم يكن له ان يبيع ولدها وهو بمنزلة امه واكره للمولى ان
يطأها فان قبلت واخذ المولى قيمتها وفيها وفاء بالكتابة عتقت المكاتبة ولم يأخذ
المولى بشيء لانها لو كانت حية وادت الكتابة لم ترجع بشيء على المكاتب لانها بمنزلة
لانه لم يرد عليها الكتابة **باب الكتابة على الحيوان وغيره** رجل كاتب عبده
على عبد مؤجل قال هو جائز وكذلك لو كاتبه على وصيف استحسانا وقيمة
الوصيف اربعون دينارا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى على قدر الغلاء والرخص وان جاء بوصيف وسط او بقيمته
اجبر المولى على القبول وان كاتبه على دابة او على ثوب لم يجز حتى يبين الجنس رجل
كاتب عبده على جارية فدفعها اليه فوطئها المولى فولدت منه ثم استحقها رجل
يأخذها وعقرها وقيمة ولدها ويرجع المولى على المكاتب بالجارية التي كاتبه عليها
وبقيمة الولد ولا يرجع بالعقر ولا يبطل العتق الا ترى لو ان رجلا ابتاع من مكاتب
له جارية فاستولدها ثم استحقها مستحق قال يأخذها وعقرها وقيمة ولدها
ويرجع المولى على المكاتب بالثمن وبقيمة الولد لانه غره وان كاتبه على دار لم يسمها
او وصفها لم يجز وكذلك لو كاتبه على ارض لم يجز وكذلك ان سمى دارا بعينها لانه
اذا لم يعينها فقد كاتب على شيء لم يعرف واذا عينها فقد كانت على ما لا يملك وكذلك
لو كاتبها على ياقوتة او لؤلؤة او ما اشبه ذلك من العروض لم يجز وان كاتبه على
كر حنطة او ما اشبه ذلك من المكيل والموزون جاز وله الوسط من جنسه
وان كاتبه على وصيف فاعطاه وصيفا عتق ثم اصاب السيد عيبا فاخذ ارده
على المكاتب ورجع عليه بمثله ولم يرجع المكاتب رقيقا **باب كتابة اهل الكفر**
ذمي ابتاع عبدا مسلما فكاتبه قال هو جائز ولا يرد وان كان كاتبه على خمر لم يجز
فان ادى الخمر عتق وعليه قيمته وكذلك ان كان المولى هو المسلم ذمي كاتب عبدا له
كافرا على خمر قال هو جائز فان اسلم العبد قال الكتابة جائزة وعليه قيمة الخمر
وان كاتبه على ميتة او دم لم يجز لان الخمر مال وهذا ليس بمال فان ادى ما كاتبه
عليه لم يعتق الا ان يكون المولى قال في الكتابة اذا اديت الي فانت حر ثم اداه قبله
السيد فيعتق بقوله انت حر ولا يعتق بالاداء ولا يرجع عليه السيد بشيء واذا
كاتب النصراني ام ولده فادت بعض الكتابة ثم اسلمت ثم عجزت فردها القاضي
وقضى عليها بالقيمة قال لا يحسب ما اخذه السيد عليها من هذه القيمة وكذلك ان
ادته بعد اسلامها لانها حين ردت في الرق صارت مملوكة له وانما قضى عليها
بالسعاية بعد ما صار المال للسيد ذمي وطئ مكاتبته فولدت منه فهي

بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت وكذلك اذا اسلمت فهي على
خيارها عبد كان بين مسلم وذمي فكاتب الذمي نصيبه باذن شريكه على خمر قال
يجوز الكتابة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
لا يجوز ولا شركة للمسلم فيما اخذ النصراني منه من الخمر وان كاتباه جميعا على
مكاتبة واحدة لم يجز في نصيب واحد منهما فان ادى اليهما عتق وعليه نصف
قيمته للمسلم وللذمي نصف الخمر واذا كاتب الذميان عبدا على خمر ثم اسلم احدهما قال
لهما جميعا قيمة الخمر يوم اسلم ولا يعتق باداء الخمر واذا مات عبد المكاتب قال
ينبغي للمكاتب ان يقدم سيده للصلاة عليه فان ابى فالمكاتب احق به مكاتب
قال اذا مت وانا حر فثلث مالي لفلان قال يجوز ذلك ان ادى قبل الموت وان
لم يؤد حتى مات عن وفاء لم تجز الوصية حربي دخل دار الاسلام بامان فاشترى
عبدا مسلما فكاتبه ثم ذهب به الى دار الحرب فهو حر ساعة ادخله في قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك لو كان دبره فقضى عليه القاضي بالسعاية
في قيمته او لم يقض حتى ادخله دار الحرب وكذلك ان كان العبد ذميا فان اشترى
عبدين فكاتبهما مكاتبة واحدة ثم رجع الى دار الحرب باحدهما قال الذي
ادخله معه دار الحرب حر والاخر على مكاتبته يسعى منها في حصته فان رجع
الحربي الى دار الاسلام اداها اليه فان لم يرجع اداها الى القاضي عتق ويكون
ذلك المال للحربي اذا جاء اخذه وولاء العبد له حربي مستامن اشترى في
دار الاسلام عبدا وادخله دار الحرب عتق ولا يكون له ولاء وكذلك ان
اسلم بعد هذا في دار الحرب او خرج الينا وهو بمنزلة حربي اعتق عبدا في دار
الشرك ثم خرج الينا مسلما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يعتق
العبد المسلم اذا ادخله الحربي دار الحرب حتى يظهر عليه المسلمون او يهرب منه الينا
وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله اذا اعتق الحربي في دار الحرب
عبدا مسلما فالعتق جائز وله ولاء وكل معتق يجري عليه السبي بعد العتق المولى
حربي او مسلم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى للمعتق ان يوالي من شاء
من بعد ما اعتق في قولهما وقال ابو الفضل يعني به كل معتق يجب يجري عليه
السبي كالحربي الذي اعتقه المسلم في دار الحرب ثم اسلم فله ان يوالي من شاء
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف استحسن ما وصفته
لك في المسلم يعتق الحربي ان له ولاء بمنزلة الحربيين يعتق احدهما صاحبه ثم
اسلما الا ان الحكم على المولى اذا كان مسلم حكم اهل الاسلام وقال ابو الفضل رحمه الله
يريد بمنزلة الحربيين يعتق احدهما صاحبه في دار الاسلام والله اعلم بالصواب
باب ضمان المكاتب ولا تجوز كفالة المكاتب بالمال ولا بالبدن بغير اذن المولى

ولا باذنه وكذلك قبوله الحوالة والكفالة فان كفل بمال باذن سيده ثم عجز لم يلزمه
تلك الكفالة لان ضمانه كان باطلا وان ادى فعتق لزمته الكفالة ولو كان المكاتب
صغيرا حين كفل لم يؤخذ بها وان عتق وكذلك ابنه وابوه وقرابته وان كفل له سيده
بمال عن انسان جاز وان عجز المكاتب رجع السيد بالمال عن المكفول عنه ان كان
كفل بامره فان كان بغير امره بطل المال عنهما ولم يرجع عليه بشيء وان كان السيد
ادى المال ثم عجز المكاتب رجع المولى على الذي ضمنه عنه بامره وان كان المال
بعينه في يد المكاتب وكذلك لو حلت الكتابة فصارت قصاصا بماله على المولى
من الضمان ولا يجوز مكاتبة ما في البطن وان قبلتها الام عليه وكذلك كتابة
الصبي الذي لا يعقل وكذلك ان تولى قبول ذلك حر على ما في البطن وضمنه
وقال له المولى اذا اديت الي الفا فهو حر لم يجز فان اداه عتق اذا وضعته لاقل
من ستة اشهر ويرجع صاحب المال بماله واذا وهب المكاتب هبة وتصدق
بصدقة ثم عتق ردت اليه الهبة والصدقة حيث كانت واذا اشترى
المكاتب عبدا من مولاه او من غيره فوجد به عيبا فله ان يرده فان عجز ثم وجد
به السيد عيبا ولم يكن السيد اشتراه منه وقد اشتراه المكاتب من غير
السيد فللسيد ان يرده على البائع والمكاتب هو الذي يلي رده مكاتب
اشترى عبدا ثم باعه من سيده ثم عجز ثم وجد به السيد عيبا لم يستطع رده
على عبده ولا على بايعه من عبده وكذلك ان مات المكاتب بعد العجز ثم وجد السيد
بالعبد عيبا لم يرده واذا عجز المكاتب وعليه دين لمولاه ودين لاخر فانه يبطل دين
المولى ثم يباع في دين الاجنبي وان لم يعجز ولكنه مات عن مال كثير بدئ بدين
الاجنبي ثم يقضى دين المولى ومكاتبته واذا عجز المكاتب وفي رقبته دين لجار
رجل لعبد قد اشتراه منه يريد رده عليه بالعيب فله ذلك فان رده بيع العبد
المردود فقسم ثمنه بين الولد وبين سائر الغرماء بالحصص فان قال لا ارده
حتى اخذ ثمنه كان له ذلك ويمسكه حتى يباع له خاصة واذا اسر المكاتب
وعليه دين فاستدان دينا فهو بمنزلة ما استدانه في دار الاسلام واذا ارتد
المكاتب وعليه دين واستدان في ردته ايضا علم ذلك باقراره ثم قتل على ردته
قال بما استدانه في ردته فهو بمنزلة المريض ويبدأ بما استدانه في حال الاسلام
ثم يكون ما بقي للدين اذا ابراه في حال ردته في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف
هو كله له سواء وان لم يترك مالا الا ما اكتسبه في حال ردته قال يبدأ منه بما كان
استدان في دار الاسلام فان فضل شيء كان للاخرين في قياس قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يتحاصون واذا ارتد
المأذون ثم استدان في ردته ثم اسلم فجميع ذلك في رقبته ويصير كانه استدان

في حال اسلامه وان قتل مرتدا عنه ما كان غرماؤه احق به من المولى واذا سعى ولد
المكاتب المولود في مكاتبته وقضى المكاتبة فعتق ثم حضر غرماء ابيه لم يكن لهم ان
ياخذوا من المولى ما اخذ ولكنهم يبيعون الولد بدينهم الا ترى ان المكاتب لو ادى
المكاتبة عتق فاستحسن ان يكون ابنه بمنزلته وكذلك ولد المكاتبة فان كان
المكاتب او المكاتبة ترك مالا فاداه الابن الى السيد قال اما في هذا فيرجعون
بذلك المال على السيد ويعود الابن مكاتبا كما كان قال ابو الفضل رحمه الله تعالى
ووجه ذلك انه قد لزمته سعايته من قبل امه والمستسعى عبد في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى كالمكاتب وقد قال في اخر هذا الكتاب قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
اذا ادى ابن المكاتب من تركة المكاتب مالا في المكاتبة فلحقه دين كان على الميت
فالعتق ماض ويؤخذ من المولى ما اخذ ويرجع على الابن ولا يجوز وصية المكاتب
وان عتق بعدها قبل ان يموت الا ان يجددها بعد العتق في قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز اذا عتق قبل الموت
فان قال اذا اعتقت فقد اوصيت بكذا فهو جائز ان عتق قبل الموت وان مات عن
وفاء لم يجز وصيته فان اجازوا بعد الموت ثم ارادوا ان يرجعوا فيه قبل ان يدفعوه
الى صاحبه كان لهم ذلك وليسوا في ذلك كورثة الحر انما استحسنت اذا دفعوه
الى صاحبه ان اجيزه واذا تصدق على المكاتب بصدقة فقضى منها المكاتبة او لم يكن
فيها وفاء فعجز عن الكتابة والصدقة في يده قال هي طيبة للمولى **باب الاختلاف
في المكاتبة** واذا كاتب الرجل عبده ثم اختلفا وقال المولى كاتبتك على الفين
وقال العبد كاتبتني على الف فالقول قول المكاتب ان كان قد ادى شيئا او لم يؤد
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى الاخر وكان يقول قبل ذلك يتحالفان ويترادان الكتابة
وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وكذلك ان اختلفا في جنس المال فان جعل
القاضي القول قول المكاتب والزمه المال الف درهم ثم اقام المولى البينة انه كاتبه
على الفين لزمه الفان ولا يعتق الا باداء الالفين وان لم تقم البينة حتى قضى الالف
وامضى القاضي عتقه ثم اقام المولى البينة انه كاتبه على الفين فهو حر وعليه الف
في الاستحسان وان ادى المكاتب الالف ولم يخاصم الى القاضي حتى اقام المولى
البينة على الالفين لم يعتق حتى يؤدي الالف الباقية وان اختلفا فقال المولى
كاتبتك على الفين وقال العبد كاتبتني على الف فاذا اديتها فانا حر واقام البينة قال
يقضى عليه بالفين ويؤخذ ببينة المولى على المال وببينة العبد على العتق فاذا ادى
الفا عتق وعليه الف اخرى لان العبد قد اقام البينة على الف وقد شهدت
شهوده انه قال اذا ادى الفا فهو حر فهو بمنزلة رجل اعتق عبده على مال فان اقام
المولى البينة انه اعتقه على الفين واقام العبد البينة انه اعتقه على الف واتم

شهود العبد ان المولى قال اذا اديت الى الفا فانت حر ولكن يشهدوا انه كاتبه
على الف ونجمها عليه نجوما قال ليسا بسواء ولا يعتق حتى يؤدي الفا اخرى وان
اختلفا فقال العبد كاتبتني على نفسي ومالي على الف وقال المولى كاتبتك على
نفسك دون مالك فالقول قول المولى والبينة بينة العبد وان قال المولى
كان هذا المال في يدك حين كاتبتك وقال العبد اصبته بعد ذلك فالقول
قول العبد والبينة بينة المولى وان ادعى العبد فسادا في المكاتبة وانكره
المولى فالقول قول المولى وان قال المولى كاتبتك على الف الى سنة وقال العبد
الى سنتين فالقول قول المولى والبينة بينة العبد وان ادعى العبد انه كاتبه
نجوما على الف كل شهر مائة درهم وقال المولى نجومك مائتان كل شهر فالقول
قول المولى والبينة بينة العبد لانه ادعى فضل الاجل واذا قال المولى للمكاتبة
ولدت هذا الولد قبل ان كاتبتك وقالت هي ولدته في المكاتبة فالقول قول من في
يده الولد منهما وان اقاما البينة فالبينة بينة المكاتبة في يد ايهما كان الولد
الا ترى انه لو اعتق جاريته ثم اختلفا في ولدها هذا الاختلاف واقاما البينة
كانت البينة بينة الجارية واذا ماتت المكاتبة ثم اختلفا ولدها والمولى في المكاتبة
فهو كاختلاف المولى والام في قول ابي حنيفة الآخر حربي دخل في دار الاسلام
بامان فاشترى عبدا ذميا وكاتبه ثم اختلفا في المكاتبة فاقام المولى البينة
من اهل الحرب ممن دخل معه بامان لم تقبل شهادتهم على العبد الذمي لان شهادة
اهل الحرب لا تجوز على اهل الذمة باب مكاتبة المريض مريض كاتب عبده
على الف درهم نجوما وقيمته الف درهم وهو لا يخرج
من ثلثه قال يخير العبد فان شاء عجل ما زاد من قيمته على الثلث والا رد
في الرق فان عجله حسب ذلك من كل نجم بحصته فان كاتب على الفين وقيمته
الالف لا مال له غيره قيل له عجل ثلثي الالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى له عجل ثلثي قيمتك وان كاتبه على الف
وقيمته الفان لا مال له غيره قيل له عجل ثلثي قيمتك وانت حر رجل كاتب عبده
في صحته على الف درهم وقيمته خمسمائة فلما حضره الموت اعتقه ثم مات
ولم يقبض منه شيئا قال يسعى في ثلثي قيمته وتبطل المكاتبة لانه لم يكاتبه
وكذلك ان وهب له جميع ما عليه من المكاتبة حين حضره الموت فهو حر
ويسعى في ثلثي قيمته لانه متى ادى ثلثي قيمته عتق وان كان كالمكاتبة في قول
يعقوب وقال ابو الفضل يريد قول يعقوب في انه اذا كان يعتقه وجهان سعى
في اقلهما يلزمه من جهة السعاية ومن جهة المكاتبة فان كان المولى قد قبض
منه قبل ذلك خمسمائة ثم اعتقه في مرضه يسعى في ثلثي قيمته ولا يجب له شيء

وعلى العبد البينة وكذلك لو ادعى المولى مكاتبة فاسدة فانكر العبد فالقول قول العبد صح

مما ادى

مما ادى قبل ذلك فان كان ادى المكاتبة الا مائة درهم ثم اعتقه في مرضه
او وهب له المائة درهم سعى في ثلثي المائة لانه اقل السعايتين قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى اذا كاتبه في صحته ثم اعتقه في المرض يسعى ان شاء في ثلثي
قيمته وان شاء في ثلثي ما عليه من المكاتبة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
في الاقل من ذلك واذا ولدت المكاتبة ولدا واشترت ولدا ثم ماتت سعيا
في المكاتبة على النجوم والذي يلي الاداء المولود في المكاتبة دون ولا يجب على الآخر
شيء من السعاية قال لانها لو سعى غيره بيع الآن يؤدي المكاتبة عاجلا فان
سعى واذى المكاتبة لم يرجع على اخيه بشيء لانه ادى عن امه وكسبه من كسبها
واذا اكتسب هذا الابن المشتري كسبا فلاخيه ان ياخذه فيستعين به بذلك
في كتابته لانه بمنزلة امه وكذلك ان اراد ان يستعمله في عمل او ياخذ كسبه ويستعين
على مكاتبته كان له ذلك ويأمر القاضي ان يواجر نفسه او يامر اخاه ان يواجره
ويؤدي المكاتبة من اجارته قال وما كسب المولود في المكاتبة بعد موت امه قبل
الاداء فهو له خاصة وما اكتسبه اخوه حسب من التركة يقضى منه المكاتبة
والباقي ميراث بينهما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ما اكتسبه الولد
المشتري لم يأخذ منه اخوه ولو لم يكن لها ولد غيره سعى فيما على امه على النجوم
وكذلك كل ذي رحم محرم منه واذا كان العبد بين رجلين فرض احدهما ثم
كاتبه الصحيح باذنه جاز ذلك وليس للورثة ابطاله وكذلك ان اذن له في
القبض فقبض بعض المكاتبة ثم مات المريض لم يكن للوارث ان يأخذ شيئا
ولا يجوز للمكاتب ان يزوج امته عبده وللمكاتب ان يأذن لعبده في التجارة
فان لحقه دين بيع فيه الا انه يتوقف عند المكاتب ويجوز له اذا اداه عنه وان
كان اكثر من قيمته فان عجز المكاتب وقد لحق كل واحد منهما دين بيع كل واحد
منهما في دين نفسه الا ان يفديهما المولى فان فضل عن ثمن المكاتب شيء
لم يصرف في دين عبده وان فضل من دين العبد شيء صرف في دين المكاتب
فان قضى المولى بعض غرماء العبد دينه ثم جاء الآخرون لم يكن لهم على
من اقتضى دينه سبيل اذا لم يكن اصل الدين مشتركا بينهم ولكنهم يأخذون
العبد بدينهم ولا يخاصمهم المولى بما قضى من دينه في رقبته وعجز المكاتب
حجر على عبده وكذلك موته فان كان للمكاتب الميت ولد فاذن لهذا العبد
اذنا جديدا وعليه دين لم يجز اذنه لانه تدصا للغرماء واذا اذن المكاتب
لعبده في التجارة فاستدان دينا فدفعه المولى وهو غائب الى الغرماء بدينهم
قال يجوز ذلك بمنزلة حر اذن لعبده في التجارة قال ويجوز للمكاتب في هذا
ما يجوز للحر باب الخيار في الكتابة ويجوز من اشتراط الخيار في الكتابة

ما يجوز في البيع فان اشترط اكثر من ثلاثة ايام لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله
فان امضى صاحب الخيار في الثلاث جاز وان لم يمضها حتى مضت الثلاثة
بطلت الكتابة ولو اشترط المولى لنفسه فيها الخيار ثلاثا فاكتسب الغلام كسبا
او كانت جارية فوطئت بشبهة او ولدت ولدا ثم اجاز المولى الكتابة فذلك
كله للمكاتب والمكاتبة وكذلك ان قبل الولد قبل ان يجيز فالقيمة للمكاتبة واذا
باع المولى الولد او وهبه وسلمه او اعتقه فجميع ما فعل من ذلك جائز فهو رد
للكتابة وكذلك لو كان هذا الخيار في بيع وكذلك هذا في كتابة العبدين رجل
كاتب عبده على نفسه وولده الصغار على انه بالخيار ثلاثا فمات بعض ولده
ثم اجاز المكاتبة فهو جائز ولا يسقط عنه شيء من قبل الذي مات وكذلك لو كاتب
عبدين مكاتبة واحدة على انه بالخيار ثلاثا فمات احدهما ثم اجاز وكذلك لو كاتب
امته على انه بالخيار ثلاثا فولدت فاعتق السيد الولد ثم اجازت المكاتبة لم يحط
عنها شيء وان كان الخيار له فهو فسخ وكذلك لو اعتق الامة فهو فسخ ولم يعتق
الولد معها فان كان الخيار لها عتق الولد معها فان لم يعتقها ولكنها ماتت
بعد ما ولدت فالخيار للمولى وله ان يجيز المكاتبة ويكون الولد بمنزلة امه
استحسانا وفي القياس المكاتبة باطلة وهو قول محمد رحمه الله تعالى وان كان
لها الخيار فموتها بمنزلة قبول الكتابة وان كان الخيار للمولى فاشترت وباعت
في الايام الثلاثة ثم رد المولى الكتابة لم يجز بيعها وشراؤها في الايام الثلاثة
لان المكاتبة لم تجز ولا يكون هذا اذنا لها في التجارة وهذا بمنزلة البيع الا ان يكون
المولى رآها تبيع وتشتري في الايام الثلاثة فلم يعترض عليها فيكون هذه اجازة
منه للمكاتبة الا ترى ان رجلا لو باع عبدا على ان البائع بالخيار ثلاثا وقبضه
المشتري فاذن له في التجارة فاستدان دينا ثم رد البائع البيع لم يلزمه شيء
من ذلك وان كان الخيار للمكاتب كان شراؤه وبيعه رضا منه بالمكاتبة
وكذلك في خيار المشتري اذا اذن للعبد في التجارة كان ذلك رضاء بالبيع

باب دعوة المكاتب واذا كانت الجارية بين حر ومكاتب فولدت ولدا
فادعاه المكاتب قال الولد ولده والجارية ام ولد له ويضمن نصف قيمتها يوم علقت
منه ونصف عقرها ولا يضمن من قيمة الولد شيء فان ضمن ذلك ثم عجز كانت الجارية
وولدها مملوكين لمولاه وان لم يضمنه ذلك ولم يخاصمه رجع نصف الجارية ونصف
الولد للشريك الحر وان كانت مكاتبة لهما فادعى المكاتب ولدها جازت الدعوة
وهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة واخذت العقر وان شاءت عجزت
وضمن المكاتب لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها فان كانا ادعيا الولد معا
فالدعوة دعوة الحر فان اختارت المضي على الكتابة ثم مات الحر سقط نصيب الحر

من المكاتبة عنها وسعت في الاقل من حصة المكاتب من المكاتبة ومن نصف
قيمتها لان الحر لو اعتقها في حياته كان لها ان تمضي على المكاتبة من نصيب الاخر
فان عجزت سعت في نصف قيمتها ان كان المعتق لها معسرا وان كان موسرا ضمن
نصف القيمة للمكاتب ولا يرجع عليها بشيء مما ضمن لانها كام ولد لرجل اعتق نصفها
فان كان المكاتب وطئها اولا فولدت له ثم وطئها الحر فولدت له فادعيا الولد
معا ولا تعلم الا بقولهما قال ولد كل واحد منهما له بغير قيمة ويغرم كل واحد منهما
لها الصداق وهي بالخيار بين العجز والمضي على المكاتبة فان عجزت كانت ام
ولد للحر خاصة لان دعوتهما التقت فيها ولو التقت دعوتهما في ولد واحد كان
الحر اولى بالولد فكذلك هو اولى بام الولد وعليه نصف قيمتها وولد المكاتب ثابت
النسب منه وعليه نصف قيمته للحر فان عجز المكاتب بعدها كان مع ولده
رقيقا بين مولاه وبين الحر فان كان وطئ المكاتب ثم وطئ الحر ثم عجز اجميعا
فهي ام ولد للحر وعليه نصف قيمتها وهي وولد المكاتب للحر ولا يثبت نسبه من المكاتب
وقال محمد رحمه الله تعالى استحسن ان اثبت نسبه من المكاتب وهو للحر بمنزلته

باب كتابة المرتد واذا كاتب المسلم عبده ثم ارتد المولى فهو على مكاتبته
فان قبضها المرتد ثم قتل على ردته لم يجز اقراره بالقبض في قول ابي حنيفة رحمه الله
وهو عبد على حاله اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فان كان يعلم ذلك فالمرتد يجوز اخذه للدين
بشهادة الشهود في كل ما وليه ولا يجوز ان يخرج شيئا من ملكه بثمن ولا بغير ثمن
وان لم يقبض شيئا حتى لحق بدار الحرب فجعل القاضي ماله ميراثا بين ورثته
فاخذوا المكاتبة ثم رجع مسلما فولاء العبد له ويأخذ من الورثة ما قبضوه منه
ان وجده بعينه

باب شركة المكاتب في شفعته وحد ليس للمكاتب
ان يشارك حرا شركة مفاوضة ويجوز له ان يشاركه شركة عنان وعجزه
يقطع الشركة وله الشفعة فيما اشتراه المولى وللمولى الشفعة فيما اشتراه
المكاتب واذا اشترى المكاتب دارا على ان له فيها خيار ثلاثة ايام فعجز ورد
في الرق انقطع الخيار وان كان الخيار للبائع فهو على خياره ولا يقطع المكاتب
في سرقته من مولاه ومن ابن مولاه ومن ابن امرأة مولاه ومن كل ذي رحم محرم
من مولاه لان كل واحد من هؤلاء لو سرق من المولى لم يقطع وكذلك مكاتبه
وكذلك ان سرق واحد من هؤلاء من المكاتب فان سرق المكاتب من اخر ثم رد
في الرق فاشتراه ذلك الرجل لم يقطع وان سرق من رجل وكذلك الرجل عليه دين
فعجز عن المكاتبة فطلب المسروق منه دينه فقضى القاضي ان يباع له في دينه
فانه لا يقطع في القياس وكذلك العبد المأذون وان سرق المكاتب من مكاتب
اخر لم يقطع وكذلك ان سرق من عبد كان بين مولاه وبين اخر قد اعتق

المولى نصيبه منه لان الشريك ان اختار ضمان المولى رجع المولى به عليه فيكون كمكاتبه
وكذلك ان سرقها الرجل المولاة عليه دين مثل ذلك لانه بمنزلة المولى في دينه

كتاب الولاء

ورد الخبر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد وابي ابن كعب وابي مسعود الانصاري
واسامة ابن زيد رضي الله تعالى عنهم قالوا الولاء للكبير وقال شريح هو بمنزلة
المال وبقول الاولين ياخذ ابو حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وتفسيره
رجل اعتق عبدا ثم مات وترك ابنين ثم مات احد الابنين وترك ابنا ثم مات المعتق
فميراثه لابن المعتق لصلبه دون ابن ابنه فان كان للمعتق ابنة فلها النصف والباقي
لابن ابن المعتق فان مات هذا الابن بعد ذلك عن ابنين ثم ماتت ابنة المعتق فميراثها
لابني ابني المعتق جميعا وكذلك القول في كل عصبة على هذا القياس في ان الميراث
للكبير منهم في ذلك الوقت فان كان لاحد الابنين ابنان وللاخر ابن واحد فالميراث
بينهم على عدد رؤسهم وكذلك الحكم في ولاء المدبر وميراثه وفي العبد الموصى بعتقه
او شرائه وعتقه بعد موته وورد الخبر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد وابي بن كعب
وابي مسعود رضي الله تعالى عنهم قالوا ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن وعن
ابراهيم رحمه الله تعالى قال ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او كاتبن او اعتق من
اعتقن وورد الخبر ان ابنة حمزة اعتقت مملوكا فمات وترك ابنتا فاعطى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف وهذا كله قول ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وللمراة ميراث معتقها ومعتق معتقها
ومكاتبها ومكاتب مكاتبها واذا اعتقت المراة مملوكها ثم مات عن زوج وابن
وابنة ثم مات المعتق فميراثه لابن المراة خاصة وكذلك ان كان العتق على جعل
واذا اشترت امراتان اباهما فعتق ثم اشترت احداهما والاب اخا لهما من الاب فعتق
ثم مات الاب ثم مات الاخ ولا وارث لهما غيرهما فميراث الاب لهم جميعا للذكر مثل حظ
الانثيين بالنسب ولهما الثلثان من ميراث الاخ بالنسب وللتي اشترته مع الاب نصف
الثلث الباقي بالولاء ولهما جميعا نصف نصف الثلث الباقي بولاء الاب امراة اعتقت
عبدا ثم ماتت وتركت ابنها واباها ثم مات العبد فميراثه للابن خاصة في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اخيرا للاب السدس
والباقي للابن ومولى النعمة احق بالميراث من العمة والخالة رجل اعتق ابنه ثم غرقا جميعا
ولا يدرى ايهما مات اولا لم يرث المولى منهما شيئا وكان ميراثها لعصبة المراة ان لم يكن
لها وارث واذا اعتق الرجل امة ثم مات الرجل وترك ابنا ثم مات الابن وترك اخا

من امه ثم ماتت الامة فميراثها لعصبة المعتق وليس للاخ من الام شيء وكذلك لو كان
اخو المعتق لامه باب جر الولاء ورد الخبر عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى
عنه قال اذا كانت الحرة تحت مملوك فولدت عتق الولد بعتقها واذا اعتق ابوهم
جر الولاء وكذلك قضى عثمان رضي الله تعالى عنه بالولاء للزبير معتق الاب على رافع بن
خديج وكانت الام مولاته وعن زبير بن العوام رضي الله تعالى عنه انه ابصر فتية
يعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد لبعض الحرقة من جهينة
او لبعض اشجع فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الي وقال
رافع بل هم موالي فاختصموا الى عثمان فقضى بالولاء للزبير وقال الشعبي اذا
اعتق الجد جر الولاء وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجر الجد
الولاء ولا يكون الولد مسلما باسلام الجد واذا تزوج العبد حرة فولدت له
اولادا فان ولاءها لموالي الام معتقة كانت او موالية فمتى ما اعتق ابوهم
جر ولاءهم الى مواليه واذا كانت الام معتقة والاب حر مسلم لم يعتق فالمولود
لمولى الام في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهذا والعبيد سواء وكذلك
ان كان الاب قد والى رجلا لانها مولاة عتاقة والعتاقة اولى من الموالاة ارايت
لو مات ابوه وترك الولد ثم مات الولد وترك امه من كان يرث ما بقي بعد مولى
الام وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فان كان الاب من العرب او موالي
عتاقة فان الولد ينسب الى قوم ابيه لان العرب لم يجر عليهم نعمة عتاق وقال ابو
يوسف رحمه الله تعالى فهذا كله الولد مولى لموالي الاب فاذا اعتق الرجل امة
وولدها او كانت حبلى حين اعتقها او اعتقت فولدت بعد العتق لاقل من ستة
اشهر او كانت معتدة من طلاق او موت فولدت لتمام سنتين منذ يوم مات
او طلق وقد اعتق الاب رجل اخر كان الولد مولى الذي اعتقه مع امه في
جميع ذلك امة معتقة ولدت من عبد فالولد مولى لموالي امه فان والاه
رجل ثم اعتق ابوه جر ولاءه مولاه ان كان الولد حيا او ميتا له ولد او ليس له
ولد او ليس له ولد ولا يرجع على ما قبله الا بما ادوا عنه من العقل
باب ولاء الموالاة قال ابراهيم النخعي اذا اسلم رجل على يدي رجل ووالاه
فانه يرثه ويعقل عنه وله ان يتحول عنه بولايته الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا
عقل عنه لم يكن له ان يتحول عنه الى غيره وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله وقالوا ان اسلم على يديه ولم يواليه لم يعقل عنه ولم يرثه وورد
عن مسروق ان رجلا من اهل العرض والى ابن عم له واسلم على يديه فمات وترك
مالا فسئل ابن مسعود عن ماله فقال هو لمولاه وعن ابن الاشعث انه سال
عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن رجل اسلم على يديه ووالاه فمات

وترك مالا فقال عمر رضي الله تعالى عنه ميراثه لذي فان ابى فلبيت المال وعن علي
رضي الله تعالى عنه ان رجلا من اهل الارض اتاه يواليه وابى علي ذلك فاتى ابن عباس
فوالاه وعن تميم الداري انه قال سالت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن رجل
اسلم على يدي رجل ما السنة فيه قال عليه الصلوة والسلام هو اولى الناس به
محياه ومماته واذا اسلم رجل على يدي رجل ثم والى رجلا اخر فهو مولى لهذا الذي والاه
يرثه ويعقل عنه فان مات عن عمة او خالة او غيرهما من القرابة كان ميراثه لقرابته
دون المولى واذا والى رجل رجلا ثم ولد له من امراة قد والت رجلا فولاء الولد
لمولى الاب وكذلك ان كانت والت وهي حبلى به ولا يشبه هذا العتاقة وكذلك
لو كان لهما اولاد صغار حين والى الاب انسانا وقد والت الام قبل ذلك
اخر فالاولاد موالي لمولى الاب فان كبر بعض الاولاد فاراد التحول عنه الى غيره
فان كان المولى قد عقل عنه او عن ابيه او عن احد من اخوانه لم يكن له ان يتحول
وان كان له ابن كبير حين والى الاب واسلم الابن على يدي رجل اخر ووالاه فولاؤه
له وان اسلم ولم يوال احدا فولاؤه موقوف وليس هذا كالمولود في ولايه ولا كالصغير
واذا اسلمت المراة الذمية ووالت رجلا ولها ولد صغير من رجل ذمي لم يكن ولاء ولدها
لمولاها في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ويكون ولاء ولدها لمولاها في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى بمنزلة العتاقة واذا اسلم حربي او ذمي على يدي رجل ووالاه ثم
اسلم ابنه على يدي اخر ووالاه كان كل واحد منهما مولى للذي والاه ولا يجر بعضهم
ولاء بعض وليس هذا كالعتاقة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
حربي اسلم ووالى مسلما في دار الحرب او في دار الاسلام فهو مولاه فان سبي ابنه
فاعتق لم يجر ولاء الابن وان سبي ابوه فاعتق جر ولاءه فان كان ابن ابنه لم يسب ولكنه
اسلم ووالى رجلا لم يجر الجد ولاءه قال ابو الفضل لان الجد لا يجر الولاء الا لمن يجر
ولاء ابنه فيجر بجره ولاء ابنه ولاء قال ابو الفضل رحمه الله تعالى وجه هذه المسئلة
ان يكون الاسفل مواليا والاوسط حربيا والجد معتقا فلا يجر ولاء الاسفل
الا ان يسلم الاوسط ويوالي فيجر الجد ولاءه وولاء الاسفل بجره ولاءه وولاء الصبي
باطل وكذلك العبد يوالي رجلا الا ان يكون الاب والمولى اذن لابن له فيكون
مولا للصبي والمولى ولو والى المكاتب جاز وكان مولا لمولاه وان والى ذمي مسلما
او ذميا جاز وهو مولاه وان اسلم رجل من نصارى العرب على يدي رجل من غير
قبيلته ووالاه لم يكن مولاه ولكنه ينسب الى عشيرتهم يعقلون عنه ويرثونه
وكذلك المراة رجل والى رجلا فله ان يتحول عنه ما لم يعقل عنه وله ان ينقض بحضرة
وكذلك الرجل ان يتبرا من ولائه ايضا ما لم يعقل عنه فان نقض احدهما الموالاة
بغير محضر من صاحبه لم ينتقض الا ان يوالي اخر فيكون ذلك نقضا وان لم يحضر صاحبه

باب بيع الولاء عبد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله
عنهم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ولا يجوز بيع ولاء
العتاقة ولا هبته ولا صدقته ولا الوصية وكذلك لا يجوز للذي له ولاء الموالاة
ان يبيعه من اخر وان كان الذمي اسلم ووالاه والذي باع ولاءه من اخر ووالاه
كان ذلك نقضا للولاء الاول وولاء لهذا الثاني واذا باع الرجل ولاء عتاقة او
مولاة لعبد وقبضه ثم اعتقه فعتقه باطل باب عتق الرجل عبده من غيره
واذا اعتق الرجل عبده عن حي او ميت قريب او اجنبي باذنه او بغير اذنه
فالعتق جائز والولاء لمن اعتق دون المعتق عنه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وكذلك ان قال له اعتق عبدك على الف درهم اضمنها لك ففعل لم يكن العتق
عن الامر ولا يلزمه المال فان اداه رجع فيه ولو ان امراة تزوجت رجلا على
ان يعتق اباها ففعل فالولاء للزوج ولها مهر مثلها وكذلك الخلع وان قال اعتق عبدك
عني على الف درهم ففعل فهو حر عن الامر والمال له لازم والولاء له وان كان الامر
بذلك امراة العبد فسد النكاح لانها قد ملكت الرقبة وكذلك المراة يتزوجها
الرجل على ان يعتق اباها عنها ففعل فان الولاء لها باب الشهادة في الولاء رجل
مات وترك مالا ولا وارث له فادعى رجل انه وارثه بالولاء فشهد له شاهدان
ان الميت مولاه وانه وارثه لا وارث له غيره لم تجز الشهادة حتى يفسروا الولاء
وكذلك لو شهدا ان الميت مولى هذا مولى عتاقة لم تجز وان شهدا ان هذا الحي
اعتقه وهو يملكه وهو وارثه لا يعلمون له وارثا غيره جازت الشهادة فان ادعى
الرجلان ولاءه بالعتق فاقام كل واحد منهما البينة به جعلت ميراثه بينهما
الا ان يكون وقت احدهما سابقا فيكون اولى به وان كان ذلك في ولاء الموالاة
كان لصاحب الوقت الاخر اولى الا ان تشهد الشهود لصاحب الوقت الاول انه
كان يعقل عنه وان اقام رجل البينة انه قد اعتقه وهو يملكه لا يعلمون له
وارثا غيره فقضى له القاضي بميراثه وولائه ثم اقام اخر البينة على مثل ذلك لم تقبل
الا ان يشهدوا انه اشتراه من الاول قبل ان يعتقه ثم اعتقه وهو يملكه فيبطل
قضاء الاول رجل مات فادعى رجل ان اباه اعتقه وهو يملكه وانه لا وارث له
ولا لهذا الميت غيره وجاء بابني اخيه فشهدا على ذلك لم تجز شهادتهما لانهما شهدا
لجدهما وكذلك شهادة بنات المعتق لا تجوز ولو ادعى رجل ولاء رجل واقام
البينة انه اعتقه وهو يملكه واقام اخر البينة ان هذا حر الاصل اسلم على يديه
ووالاه والغلام يدعي انه حر الاصل قضي به للذي والاه دون الذي اعتقه
وكذلك لو كان ميتا عن تركة فان كان حيا فاقر انه مولى عتاقة لهذا اخذت

بينة العتاقة وان كان هذا نقضا من الغلام للموالاة لو كان والاخذ الاخر
رجل مات عن بنين وبنات فادعى رجل ان اباه اعتقه وهو يملكه وشهد ابنا الميت
على ذلك وادعى اخر ان اباه اعتقه وهو يملكه فاقرت بنت الميت بذلك
فالاقرار باطل والشهادة جائزة ولو شهد للاخر ابنا له وابنتان ولم يوقتوا
وقتا كان الولاء بينهما نصفين ولو جاء رجل من الموالي وادعى على عربي انه مولاه
وان اباه اعتق اباه وجاء باخوين لابيه يشهدان بذلك والعربي ينكره لم تجز
شهادتهما لانهما يشهدان لابيهما بالولاء اذا انكر ذلك العربي وان ادعى العربي
جازت الشهادة واذا ادعى رجل ولاء رجل وجاء بشاهدين فشهد احدهما ان
اباه اعتقه في مرضه ولا وارث له غيره وشهد اخر ان اباه اعتقه عن دين منه
وهو يملكه فالشهادة باطلة لانها تداخلت ولو مات رجل واخذ رجل ماله
وادعى انه وارثه ثم اخذ منه فان خاصمه فيه انسان سالته البينة فان ادعى رجل
انه اعتق الميت وانه يملكه وانه لا وارث له غيره واقام البينة واقام الذي في يديه
المال البينة على مثل ذلك قضيت بالولاء والميراث بينهما نصفين فان اقام مسلم
شاهدين مسلمين انه اعتقه وهو يملكه وانه مات وهو مسلم لا وارث له غيره
واقام ذمي شاهدين مسلمين انه اعتقه وهو يملكه وانه مات كافرا ولا وارث له
غيره فللمسلم نصف الميراث ونصف الميراث لاقرب الناس من الذمي من المسلمين
فان لم يكن له منهم قرابة جعلته لبيت المال فان كان شهوده نصارى لم تجز
شهادتهم على المسلم وان وقت كل واحدة من البينتين وقتا في العتق وهو حي
والشهود كلهم مسلمون وصاحب الوقت الاول احق ذمي في يديه عبد اعتقه
فاقام مسلم شاهدين مسلمين انه عبده واقام الذمي شاهدين مسلمين انه اعتقه
وهو يملكه امضيت العتق والولاء للذمي وان كان شهود الذمي كفارا قضيت
به للمسلم وكذلك لو كان دبره في الوجه الاول او كانت جارية فاستولدها ولو كانت
امة في يدي ذمي قد ولدت له ولدا فادعى رجل انها امته غصبها هذا منه
واقام البينة على ذلك واقام الذي في يديه البينة انها امته ولدت هذا منه
وفي ملكه قضيت بها وبولدها للذمي وكذلك الاجارة والعارية والرهن وان
لم تقم البينة على الغصب ولكنه اقام البينة انها امته ولدت في ملكه قضيت
بها للذي في يديه وكذلك هذا في العتاق ولو شهد شهود كل واحد منهما مع
ذلك بالغصب على الاخر كان شهود الاخر العتق اولى **باب اخر من الولاء**
واذا كاتب المسلم عبدا كافرا ثم ان المكاتب كاتب امة مسلمة ثم ادى
الاول فعتق فان ولاءه لمولاه وان كان لا يرثه ولا يعقل عنه فان ادت
فعتقت فولاؤها للمكاتب الكافر ويعقل عنها عاقلة المولى رجل باع مكاتبا وميرثه المولى صح

فبيعه باطل فان اعتقه المشتري بعد القبض فعتقه باطل وهو مكاتب على حاله
وان قال المكاتب قد عجزت وفسخت المكاتبة فباعه المولى فبيعه جائز رجل كاتب
عبدا له على الف درهم حالة فكاتب العبد امة على الفين ثم وكل العبد مولاه بقبض
الالفين منها على ان القاهما قضاء له فعتقا فان ولاء الامة للمولى لان المكاتب عتق
قبلها وليس للعبد الماذون ان يعتق ولا يكاتب فان اذن له فيه مولاه اذا كان
عليه دين فان لم يكن عليه جاز ذلك باذن المولى فان كاتب عبدا باذن المولى
ثم اعتقه مولاه ثم ادى المكاتب الكتابة عتق وولاؤه للمولى دون العبد المعتق
وليس هذا كالمكاتب المكاتب مال المولى وللصبي ان يكاتب عبده باذن ابيه او
وصيه وليس له ان يعتقه على مال وللصبي ان يقبل ولا من يواليه باذن ابيه
او وصيه ولهما ان يقبلا عليه هذا الولاء وان اسلم صبي على يدي رجل ووالاه
لم يجز وكذلك ان فعل باذن ابيه الكافر واذا اسلم على يدي رجل على ان يكون
ولاء ما في بطن امراته او على ان يكون لاول ولد تلده لم يجز ذلك رجل اعطى رجلا
الف درهم على ان يعتق عبده عن ابن المعطي وهو صغير ففعل فالعتق عن المولى
الذي اعتق ولا يكون على الصبي لان الصبي ليس له ان يعتق عبدا على مال وكذلك
ان كان الامر بذلك مكاتبا او عبدا تاجرا وان كان العبد للصبي فقال رجل
لابيه او وصيه اعتقه عني على الف درهم ففعله الاب جاز لانه بيع وكذلك
لو كان هذا العبد لمكاتب او عبد ماذون فقال له رجل اعتقه عني على الف
درهم ففعله وان قال ذلك لمكاتب لمكاتب لم يجز ولم يعتق **باب
الولاء الموقوف** رجل اشترى من رجل عبدا ثم شهد ان البائع كان اعتقه قبل
بيعه فهو حر وولاؤه موقوف اذا جحد ذلك البائع فان صدقه بعد ذلك لزمه
الولاء ورد الثمن وكذلك ان صدقه ورثته بعد موته وان كان اقر بالتدبير وانكر
البائع ثم مات عتق فان صدقه الورثة لزم الولاء البائع استحسانا امة
بين رجلين شهد كل واحد منهما انها ولدت من صاحبه وصاحبه منكر فان
ابا حنيفة قال توقف فاذا مات احدهما عتقت وولاؤها موقوف وكذلك
قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى امة لرجل معروفة انها له ولدت من اخر فقال
رب الامة بعتكها بالف وقال الاخر بل زوجتنيها فالولد حر وولاؤه موقوف
والجارية موقوفة بمنزلة ام الولد لا يطؤها واحد منهما ولا يستخدمها فاذا مات
اب الولد عتقت وولاؤها موقوف وياخذ البائع العقر قصاصا من الثمن
رجل اقر ان اباه اعتق عبده هذا في صحته او في مرضه ولا وارث له غيره فولاؤه
موقوف في القياس ولا يصدق على الاب ولكني استحسن والزم ولاء الاب
اذا كان عصبتهما واحدا او قومهما من حي واحد فان كان الاب اعتقه قوم

والاخر اعتقه اخرون فالولاء موقوف ولو كان معه وارث غيره فكذبته
واستسعى العبد في حصته فولاء حصته للذي استسعاه في قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وولاء حصة الاخر لبيت وكذلك ان كان في الورثة رجال ونسا
فاقرت امرأة منهم بذلك عبد بين رجلين قال احدهما ان لم يكن دخل المسجد
فهو حر وقال الاخر ان كان دخل فهو حر وهما معسران سعى في نصف قيمته بينهما
والولاء لهما في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
الولاء موقوف وقال محمد رحمه الله تعالى يسعى في قيمته كاملة والولاء موقوف
وكل ولاء موقوف فميراثه يوقف في بيت المال وجنايته عليه لا يعقل عنه
بيت المال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
باب اخر من الولاء من عرف بعتقه في دار الاسلام ولا يصلح عاقله
تعقل المعتق على نفسه الا ان يكون المعتق عتيق واللقيط حر يرثه بيت المال ويعقل
عنه وكذلك حكم موالبه وكذلك الكافر الذي يسلم ولا يوالي احدا فان كان بينه
وبين رجل من العرب عبد فاعتقاه فجنى جناية كان نصف الجناية على عاقلة العربي
ونصفها على بيت المال وكذلك ان ادعيا ولدا واقاما البينة فهو ولدهما ونصف
جنايته على بيت المال ونصفها على عاقلة العربي ذمي اعتق عبدا مسلما او
عبدا كافرا فاسلم كان ميراثه لبيت المال وعقله على نفسه الا ان يكون لمولاه
وارث مسلم فان كان لمولاه اخ مسلم كان هو وارثه وعقله على نفسه فان والا
هذا المعتق رجلا لم يجز وان اسلم مولاه ووالا رجلا صار هذا المعتق مولاه
نصراني اعتق عبدا له مسلما كان مولى قبيلة مولى الذي اعتقه ان كان من بني
تغلب فهو تغلبي ينسب اليهم ويعقلون عنه ويرثه المسلمون منهم اقربهم الى مولاه
وكل معتق جرى عليه الرق بعد العتق انتقض به الولاء وكان حكم الولاء للعتق
الذي يحدث من بعد حربي اعتق عبدا في دار الحرب فخرجا مسلمين كان للعبد
ان يوالي من شاء حربي دخل دار الاسلام بامان فاشترى عبدا في دار الاسلام
فعتقه او اعتق عبدا جاء به من الدار معه ثم رجع الى دار الحرب فاسر وجرى
عليه الرق فمعتقه مولاه لا يتحول عنه ابدا وان مات معتقه كان ميراثه لبيت
المال وعقله على نفسه لانه يعرف الذي اعتقه ام ولد حربي خرجت الينا مسلمة
فهي حرة توالي من شاءت مسلم دخل دار الحرب بامان او حربي اسلم هناك ثم
اعتق عبدا اشتراه في دار الحرب ثم اسلم عبده لم يكن مولاه في القياس وله ان
يوالي من شاء في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف اجعله
مولاه استحسانا لما ورد في الخبر من عتق النبي عليه السلام زيد بن حارثة
وعتق ابي بكر رضي الله تعالى عنه صهيبا وبلالا وغيرهم بمكة قال ابو حنيفة رحمه

على قبيلة ... ح

كان

كان هذا قبل ان يؤمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالقتال وقبل
ان تصير مكة دار الحرب فلذلك صح الولاء حربي اشتري في دار الاسلام عبدا
فاعتقه ثم رجع الى دار الحرب فسبي فاشتراه العبد فاعتقه فولاء الاول
للاخر وولاء الاخر للاول حربي مستامن اشتري عبدا مسلما فادخله
دار الحرب فهو حربي في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يكون ولاؤه
للذي ادخله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يكون حرا وان اعتقه
الذي ادخله فهو حر وولاؤه له واذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب فان باعه
من مسلم عتق وكذلك ان غنمه المسلمون وكذلك ان باعه من حربي مثله في
قياس قول ابي حنيفة عتق ولا ولاء عليه له قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى لا يعتق في شيء من ذلك الا ان يصيبه المسلمون في غنيمة فيعتق ويوالي
من شاء عبد لحربي خرج مستامنا في تجارة لمولاه وان خرج مراغما فهو حر
ويوالي من شاء ما لم يعقل عنه بيت المال فاذا عقل عنه لم يكن له ان يوالي
احدا رجل ارتد ولحق بدار الحرب فمات مولاه الذي اعتقه قبل ردته فورثه
الرجال من ورثته دون النساء ثم رجع تائبا اخذ ما وجد من ماله نفسه في
ايدي ورثته ولم ياخذ ما وجد من مال مولاه في ايديهم وكذلك ان كان في
دار الاسلام حين مات مولاه لانه كافر لا يرث المسلم امرأة من بني اسد اعتقت
عبدا في ردتها او قبل ردتها ثم لحقت بدار الحرب فسبيت فاشتراها
رجل من همدان فاعتقها فانه يعقل عن العبد بنو اسد رجع يعقوب عن هذا
وقال يعقل عنه همدان ويتحول اليها ولاء حيث ما تحولت وهو قول محمد رحمه الله
وكذلك لو كانت معتقة الاولين انما يعقل بيت المال من لا عشيرة له من المسلمين
ولا وارث ذمي اعتق عبدا فاسلم العبد ثم نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب
فليس للعبد ان يوالي احدا وان جنى جناية لم يعقل عنه بيت المال وكانت عليه
في ماله واذا اسلمت امرأة من اهل الذمة ثم اعتقت عبدا ثم ارتدت
ولحقت بدار الحرب ثم سبي ابوها من دار الحرب كافرا فاعتقه رجل لم يجز
ولاء مولاها فان كان مولاها الذي اعتقه مسلم فجنى جناية نعقله على بيت
المال امرأة من العجم اسلمت ثم اعتقت عبدا ثم سبي ابوها فاشتراه
رجل فاعتقه فان ولاء المرأة وولاء مولاها يكون للذي اعتق الاب يعقل
قومه عنهما حربي او مرتد اسلم في دار الحرب ثم اعتق عبدا مسلما ثم رجعا
عن الاسلام فاسرا فاسلم العبد وابى المولى ان يسلم فقتل فولاء العبد للمولى
لا يتحول عنه وان كانت له عشيرة كان عقله عليهم وان لم يكن له عشيرة
فميراثه لبيت المال وعقله على نفسه باب الاقرار بالولاء رجل اقر انه مولى

فاسلم فان الامام يبيعه ويمسك ثمنه على مولاه وكذلك لو كان اسلم في دار الحرب ثم خرج في تجارة لمولاه صح صح

فلان مولى عتاقة من فوق او من تحت وصدقه الاخر فهو مولاه ويعقل عنه
قومه فاذا كان له اولاد كبار فانكروا ذلك وقالوا ابونا مولى عتاقة لفلان
اخر فالاب مصدق على نفسه والاولاد مصدقون على انفسهم وكذلك الموالاة
وان كان الاولاد صغارا كان الاب مصدقا عليهم فان كذبته الام ونفت
ولاءهم لم يلتفت الى قولها واخذ بقول الاب وكذلك لو قالت الام والاولاد من غيرك
فان قالت ولدته بعد عتقي بخمسة اشهر فهو مولى لموالي الام وقال الزوج ولدته
بعد عتقك بستة اشهر فالقول قول الزوج امرأة ولها ولد لا يعرف ابوه اقرت
انها معتقة هذا الرجل وصدقها بذلك الرجل لم يصدق على الابن في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى فان قالت كان زوجي رجلا من اهل الارض اسلم او كان عبدا صدقت
على الولد في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا تصدق في قول ابي يوسف رحمه الله
واقراره بولاء العتاق والموالاة سواء في الصحة والمرض واذا قال هذا مولاي فقال
ذاك انا اعتقتك وقال الاخر بل انا اعتقتك لم يصدق واحد منهما على صاحبه
وان قال اعتقني فلان او فلان فادعاه كل واحد منهما فهذا الاقرار باطل لا يلزمه
بشيء ولكنه يقر لايهما شاء او لغيرهما انه مولاه فيجوز ذلك رجل اقر انه مولى
لامرأة اعتقته وقالت لم اعتقك ولكنك اسلمت على يدي وواليتني فهو مولاها
وليس له ان يتحول عنها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وله ان يتحول عنها في قول ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وان اقر انه اسلم على يديها ووالاها وقالت بل
اعتقتك فهو مولاها وله ان يتحول عنها ما لم يعقل عنه قومها وان اقر ان فلانا
اعتقه فقال فلان ما اعتقتك ولا اعرفك ولا انت مولاي فاقر انه مولى اخر
لم يجز ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى بمنزلة النسب لو اقر انه ابن فلان
ثم اراد ان ينتسب الى اخر وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز ذلك واذا
مات الرجل فادعى الرجلان كل واحد منهما انه يزعم انه اعتقه وصدق
بعض اولاده من الذكور والاناث احدهما وصدق الباقون الاخر وكل
واحد منهما مولى للذي صدقه والله اعلم بالصواب باب عتق ما في البطن
رجل قال لامته ما في بطنك حر ثم قال انجلت فسالم حر فولدت بعد هذا
القول بسنة فالقول فيه قوله ان اقر انها كانت حاملا يومئذ عتق الولد
وان انكر انه حبل مستقبل عتق سالم وان جاءت به لاكثر من سنتين
عتق سالم رجل وصى بما في بطن امته لرجل فاعتقه الموصى له بعد موته
جاز عتقه وهو مولاه فان ضرب انسان بطنها فالقت ميتا ففيه ما في
جنين الحرة وهو ميراث لمولاه الذي اعتقه رجل وصى بما في بطن امته
لفلان فاعتقه الموصى له به واعتق الوارث الامة واعتق مولى الزوج

زوج

زوج الامة فولاء الامة للموصى به فان ضرب انسان بطنها فالقته ميتا
ففيه ما في جنين الحرة ميراثا لابويه فان كان اعتقها بعد الضربة قبل ان
يسقط فالغرة للذي اعتقه واذا اعتق الرجل ما في بطن امته فولدت لستة
اشهر فقالت للمولى قد اقررت اني حامل بقولك ما في بطنك حر وقال المولى هذا
حبل حادث فالقول قول المولى واذا اوصى رجل بما في بطن امته لرجل فاعتق
الوارث الامة فهو جائز وولاؤها وولاء ما في بطنها له وهو ضامن لقيمة
ما في بطنها يوم تلد ولا يمين في الولاء ان ادعى الاسفل والاعلى وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله فيه اليمين وكذلك لو ادعى رجل عربي على ورثة ميت قد ترك
ابنا ومالا انه مولاه الذي اعتقه وله نصف ميراثه ولا يمين على الابنة في
الولاء ولا في العتق ولكنها تحلف ما تعلم له في ميراث ابيها حق ولا ميراث
فان ادعى عربي على نبطي انه مولاه وجحد فلا يمين عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وان اقر به بعد انكاره فهو مولاه ولا يكون جحوده نقضا للولاء وكذلك لو كان
العربي هو الجاحد رجل من الموالي قتل رجلا خطأ فادعى ورثته على رجل من العرب
انه اعتقه وارادوا استحلافه فليس لهم ذلك وان اقر به لم يصدق على
العاقلة وكانت الدية على القاتل في ماله وان كان المقتول من الموالي فادعى رجل
انه اعتقه قبل القتل لا وارث له غيره واراد استحلاف القاتل على الولاء وهو مقر
بالقتل لم يستحلف عليه ولكنه يستحلف ما تعلم لهذا في دية فلان التي عليك حقا
وولد الملاعنة من قوم امه وعقله جنايته عليهم وان اعتق ابن الملاعنة عبدا
تعقل جنايته عليهم وان اعتق ابن الملاعنة عبدا تعقل جنايته على عاقلة الام
ايضا وان مات العبد ولا وارث له ورثه اقرب الناس من الام اذا كان الذي
اعتقه مات وامه قد ماتت ولو كان لها ابن ثم مات المولى ولا وارث له غير
ابن الام وهو اخو المعتق لامه فانه يرث المولى لانه اخو المعتق لابيه وامه
ولو كان له اخ واخت كان ميراث المولى للاخ دون الاخت لا يرث النساء
من ذلك شيئا ولو لم يكن له وارث غير امه لم يكن لها من الميراث شيء وكان
الميراث لاقرب الناس منها من الذكور فان ادعى الاب ثبت نسبه منه
ورجع ولاء موالیه من العتاقة والموالاة اليه وترجع عاقلة الام بما عقلوا عنهم
على عاقلة الاب وان كان الابن بنتا لم تجز دعوته في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ولم تجز في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان لاعن على ولدين توأمين ثم مات
احدهما فادعى الاب الحي منهما ثبت نسبهما جميعا والله اعلم بالصواب وهنا ... اليه

الا ان يكون بقي له ولد وان كانت
ابنا ثم ماتت وتركت ابنا لم
ادعاها الاب جازت دعوته

كتاب الايمان في الكفارات

قال محمد بن الحسن الايمان ثلاثة يمين يكفر ويمين لا يكفر ويمين نرجوا
ان الله لا يواخذ بها صاحبها فاما التي يكفر فهي العقد على فعل شيء في المستقبل او تركه
اذا حنث فيه بوجود الشرط واما التي لا يكفر فهو الحلف على اثبات شيء او نفيه في
السالف متعمدا للكذب فيه فعليه فيها الاستغفار والتوبة دون الكفارة واما
التي نرجوا ان لا يواخذ الله بها صاحبها فهي الحلف على هذا الجنس ايضا متوهما
انه فيه صادق وهو اللغو الذي ذكره الله تعالى في الايمان واذا حلف ليفعلن كذا
ولم يوقت لذلك وقتا فهو على يمينه حتى يهلك ذلك الشيء الذي حلف عليه فيلزمه
الكفارة حينئذ واذا قال ورحمة الله لا افعل كذا لم يكن ذلك يمينا وكذلك قوله
وغضب الله وسخط الله وعذاب الله وثوابه ورضاه وعلمه وان حلف بالله او باسم
من اسماء الله تعالى او قال والله او بالله او تالله او علي عهد الله او ذمته او هو يهودي
او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام او قال اشهد او اشهد بالله او احلف بالله
او اقسم او اقسم بالله او علي نذر او نذر الله او اعزم او اعزم بالله او علي يمين او يمين
بالله فهذه كلها ايمان وان قال وعظمة الله او وجلال الله او كبرياء الله او امانة الله فهو
يمين وان حلف بحد من حدود الله تعالى او بشيء من شرائع الاسلام لم يكن يمينا
وكذلك لو قال هو ياكل الميتة او يستحل الدم او لحم الخنزير او بترك الصلاة او الزكوة
ان فعل كذا وليس شيء من هذا يمين وكذلك لو دعا على نفسه باللعنة او الموت او عذاب
القبر وان جعل لله عليه حجا او عمرة او صوما او صلاة او ما اشبه ذلك مما هو
طاعة ان فعل كذا ففعله لزمه ذلك الذي جعله على نفسه ولم يجز عنه كفارة
اليمين وكذلك لو حلف بالمشي الى بيت الله او الكعبة او مكة او المسجد الحرام او الحرم
فحنث فعليه ان شاء عمرة وان شاء حجة وان شاء ركب وذبح لركوبه شاة بلغنا نحو ذلك عن
علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال لمن جعل على نفسه الحج ماشيا حج وركب
وذبح لركوبه شاة وهكذا قول ابي يوسف وابي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى الا قوله
قوله الى المسجد الحرام او الحرم فان ابا حنيفة رحمه الله تعالى لم يوجب فيهما شيئا واذا
بالمشي الى بيت الله تعالى وهو ينوي مسجدا من مساجد الله تعالى سوى المسجد الحرام
لم يلزمه شيء وان قال علي السفر الى مكة او الذهاب اليها او الركوب اليها لم يلزمه شيء
وهذا والمشي في القياس سواء غير انا اخذ في المشي بالاستحسان لان ايمان الناس عليه
واذا قال انا احرم ان فعلت كذا او انا محرم او اهدي او امشي الى البيت وهو يريد
ان يعد نفسه عدة لا توجب شيئا فليس عليه شيء وان اراد الايجاب او لم يكن له
نية لزمه ما قال اذا حنث لان ايمان الناس هكذا وهو استحسان ذكره في كتاب
المناسك وان حلف بهدي ما لا يملك لم يلزمه شيء واذا حلف بنحر ولده او عبده
لزمه في ولده شاة ولم يلزمه في عبده شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد

رحمه الله تعالى يلزمه في العبد ايضا شاة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يلزمه
في واحد منهما شيئا واذا حلف بالنذر فان نوى شيئا من حج او عمرة او غيره
فعليه ما نوى وان لم يكن له نية فعليه كفارة يمين وان حلف على معصية بالنذر
فعليه فيه كفارة يمين الا ترى ان الله تعالى فرض الكفارة في الظهار وقد جعله
منكرا من القول وزورا وبلغنا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه
قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر يمينه
واذا حلف بالنذر وهو ينوي صياما ولم ينو عددا فعليه صيام ثلاثة ايام
اذا حنث فان نوى صدقة ولم ينو عددا فعليه اطعام عشرة مساكين لكل
مسكين نصف صاع بالحجازي من الحنطة ولا ينبغي ان يحلف الرجل فيقول وابيك
وابي فانه بلغنا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال نهي عن ذلك ونهى
عن الحلف بحد من حدود الله وعن الحلف بالطواغيت واذا حلف على يمين او
نذر وقال ان شاء الله تعالى موصولا به فليس عليه شيء بلغنا نحو ذلك عن
ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وكذلك قال العبد الصالح ستجدني
ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا فلم يصبر ولم يؤمر بالكفارة واذا حلف
على يمين فحنث فيها فعليه اي الكفارات شاء اعتق رقبة وان شاء اطعم عشرة
مساكين وان شاء اكسى عشرة مساكين فان لم يجد شيئا من ذلك فعليه
صيام ثلثة ايام متتابعة بلغنا عن ابراهيم كل شيء في القران او او فهو فيه
بالخيار ويجزي في كفارة اليمين من الرقاب ما يجزي في كفارة الظهار والحكم
والحكم في هذه الرقبة مثل الحكم في تلك الرقبة سواء في جميع ذلك ما وصفنا
في باب الظهار ولو اشترى ام ولد وينوي ان يكون حرة عن يمينه او قال
ان اشتريتها فهي حرة عن كفارة يمين ثم اشتراها لم يجز عن كفارة يمينه
رجل اعتق نصف عبده عن يمينه واطعم خمسة مساكين قال لا يجزي عنه
وان حنث وهو معسر ثم ايسر لم يجزه الصوم وان حنث وهو موسر ثم
اعسر اجزاه الصيام وان اشترى عبدا شراء فاسدا فقبضه واعتقه
عن يمينه اجزاه وان وجبت عليه كفارات ايمان متفرقة واعتق رقابا
بعددهن ولا ينوي لكل شيء رقبة بعينها اجزاه وكذلك لو اعتق رقبة
عن احداهن واطعم عن الاخرى وكسى عن الثالثة وكفارة يمين المملوك
بالصوم ما لم يعتق ولا يجزي ان يعتق عنه مولاه او يطعم او يكسو وكذلك
المكاتب والمستسعى في قول ابي حنيفة رحمه الله واذا صام المعسر يومين
ثم وجد في اليوم الثالث ما يعتق لم يجز عنه الصيام وله ان يفطر ذلك
اليوم وليس عليه شيء قضاه بلغنا نحو ذلك عن ابن عباس وابراهيم وقتادة

حلف على يمين ثم اسلم فحنث في يمينه لم يكن عليه كفارة رجل اعتق عبدًا
عن كفارة يمينه نوى ذلك بقلبه ولم يتكلم به بلسانه وقد تكلم بالعتق اجزاه
ولا يجوز الكفارة قبل الحنث واذا اعتق عبدا عند الموت عن كفارة يمينه
وليس له مال غيره عتق من ثلثه وسعى في ثلثيه ولم يجز عن الكفارة وكذلك
لو اعتقه في صحته على مال فان ابراه من المال العبد ذلك لم ينفعه وصلى الله
تعالى عليه وسلم باب الاطعام في كفارة اليمين بلغنا عن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه انه قال ليرفا مولاه اني احلف على قوم ان لا اعطيهم ثم يبدو لي
فاعطيهم فاذا انا فعلت ذلك فاطعم عني عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع
من حنطة وان اعطى نصف صاع من حنطة او دقيقا وسويق اجزاه فان اطعم تمرا
او شعيرا اطعم لكل مسكين مختوما بالحجازي وان دعا عشرة مساكين فغداهم
وعشاهم اجزاه وكذلك ان اطعمهم خبزا ليس معه ادام وان اعطاهم قيمة الطعام
اجزاه وكذلك ان غداهم واعطاهم فيه العشاء وان غداهم وعشاهم وفيهم
صبي فطيم او فوق ذلك شيئا لم يجز وعليه طعام مسكين واحد وان اعطى
عشرة مساكين كل مسكين مدا من حنطة فعليه ان يعيد عليهم مدا مدا وان
لم يقدر عليهم استقبل الطعام ولو اعطى مسكينا واحدا خمسة اصوع لم يجز
وان اعطاه كل يوم نصف صاع حتى يستكمل خمسة اصوع في عشرة ايام
اجزاه ذلك فان اطعم فقراء اهل الذمة اجزاه وفقراء اهل الاسلام
احب الينا وان اطعم والديه او ولده لم يجزه وان اطعم اخاه او اخته من
لك وهو فقير اجزاه فان اعطى من ذلك غنيا سأله ولا يعرف بالغنا اجزاه
وكذلك ان اعطى ولده وهو لا يعرفه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
ولم يجزه في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ولو اطعم خمسة مساكين وكسا
خمسة مساكين اجزاه ذلك من الطعام ان كان الطعام ارخص من الكسوة
وان كانت الكسوة ارخص من الطعام لم يجزه ولو اطعم خمسة مساكين
ثم افتقر كان عليه ان يستقبل الصوم ومن كانت له دار يسكنها اجزاه
الصوم لان الصدقة تحل له وان اطعم عشرة مساكين كل مسكين صاعا عن
عن يمينين لم يجزه ذلك الا عن احدهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يجزيه عنهما ولو اطعم ستين مسكينا كل
مسكين صاعا عن ظهار وكفارة فطر اجزاه عنهما ولو اعطى عشرة مساكين
ثوبا عن كفارة يمينه لم يجزه من الكسوة ويجزيه من الطعام ان كان الثوب
يساوي تمام قيمته مسلم حلف على يمين ثم ارتد ثم اسلم فحنث فيها لم يلزمه الكفارة
واذا جعل الرجل على نفسه لله عليه طعام مساكين فهو ما نوى من عدد

المساكين وكيل الطعام فان لم يكن له نية فعليه طعام عشرة مساكين كل
مسكين نصف صاع من حنطة ويعطى من الزكوة والكفارة من له الدار والخادم
وان اوصى ان يكفر عنه يمينه بعد موته فهو من ثلثه وقال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى الصاع الاول ثمانية ارطال وهو مختوم بالحجازي وهو
ربع الهاشمي وهو صاع عمر رضي الله تعالى عنه باب الكسوة
والكسوة ثوب لكل مسكين ازار ورداء وقميص او قباء او كساء وان اعطى
كل مسكين نصف ثوب لم يجزه من الكسوة ولكنه يجزي من الطعام اذا كان
نصف ثوب يساوي نصف صاع حنطة ولو كسى كل مسكين قلنسوة او خفين
او حمله على نعلين لم يجزه من الكسوة واجزاه من الطعام اذا كان يساوي
ولو اعطى كل مسكين قيمة ثوب اجزاه ولو اعطى عشرة مساكين ثوبا بينهم
وهو حلة او ثوب كثير القيمة يصيب كل مسكين منه اكثر من قيمة ثوب لم يجزه من
الكسوة واجزاه من الطعام الا ترى انه لو اعطى كل مسكين ربع صاع من حنطة
وذلك يساوي صاعا من تمر لم يجزه عن الطعام ولو كان هذا المد من حنطة
يساوي ثوبا كان يجزي من الكسوة ولا يجزي من الطعام ولو اعطى عشرة
مساكين دابة او عبدا يبلغ عشرة اثواب اجزاه من الكسوة وان لم يبلغ
عشرة اثواب وبلغ قيمة الطعام اجزاء عنه من الطعام ولو ان رجلا كسى
عن رجل بامره عشرة مساكين اجزاه ذلك عنه وان لم يعطه ثمنا ولو كساهم
بغير امره فرضي به لم يجز عنه وان اعطى من كفارة يمينه في اكفان الموتى او في
بناء مسجد او في قضاء دين ميت او في عتق رقبة لم يجز ذلك عنه وان اعطى منها
ابن السبيل منقطعا اجزاه ولو كانت عليه يمينان فكسا عشرة مساكين
ثوبين اجزاه عن يمين واحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
وقال محمد رحمه الله تعالى يجزي عنهما وان كسا مسكينا عن كفارته ثم مات المسكين
فورثه هذا منه او اشتراه في حياته او وهبه له لم يفسد ذلك عليه ما اعطى
باب المساكين واذا حنث الرجل في يمينه وهو معسر لا يجد ما يعتق
ويكسو ويطعم فعليه صيام ثلاثة ايام متتابعة فان صامها متفرقة لم يجز
عنه بلغنا انه في قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ثلثة ايام متتابعات
وان اصبح مفطرا ثم عزم على الصوم لم يجزه عن كفارة يمينه واذا افطرت المرأة
في هذا الصوم بمرض او حيض فعليها ان تستقبل ولا يجزي هذا الصوم في
ايام التشريق وان كان لهذا المعسر مال غائب او دين ولا يجد ما يطعم ولا ما
يكسو ولا ما يعتق اجزاه الصوم ولو كان له مال وعليه دين مثله اجزاه الصوم
بعد ما يقضي دينه من ذلك المال الا ترى ان الصدقة تحل لهذا وان صام العبد

عن كفارة يمينه فعتق قبل ان يفرغ منه او غاب ماله لم يجزه الصوم وان صام
رجل ستة ايام عن يمينين اجزاه وان لم ينو ثلاثة ايام لكل واحد منهما فان كان عنده
طعام احدهما فصام لاحدهما ثم اطعم الاخرى لم يجزه الصوم وعليه ان يعيده
بعد اخراج الطعام ولا يجوز صوم احد عن احد حي وميت في كفارة ولا غيرها
بلغنا ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما باب الدخول واذا
حلف الرجل على امر لا يفعله ابدا ثم حلف في ذلك المجلس او مجلس اخر لا يفعله ابدا ثم
فعله كانت عليه كفارة يمين الا ان يكون نوى باليمين الاخرة اليمين الاولى فيكون
عليه كفارة واحدة وان كانت احدى اليمينين بحجة فعليه كفارة وحجة وان حلف
ليفعلن كذا الى وقت كذا وذلك الشيء معصية كان الذي يحق عليه ان لا يفعله
فاذا ذهب الوقت كفر يمينه فان لم يوقت فيه وقتا كان ذلك فيما بينه وبين الموت
فاذا مات قبل ان يفعله وجبت عليه الكفارة وينبغي له ان يوصي بها وان حلف
بايمان متصلة منقطعة بعضها على بعض واستثنا في اخرها كان ذلك استثنا
في جميعها وكذلك لو قال الا ان تبدو لي والا ان ارى غير ذلك او الا ان ارى خيرا
من ذلك فان قال الا ان يستطيع فهذا على وجهين فان كان يعني ما سبق من القضاء
فهو موسع عليه ولا يلزمه الكفارة وان كان يعني شيئا يعرض من البلايا لم يستطعه
بنيته ما لم يعرض ذلك الشيء وان لم يكن له نية في الاستطاعة فهو على ما يعرض
ولا يكون على القضاء والقدر ما ينويه ولو قال والله لا اكلم فلانا رجلا اخر ان شاء الله
وعني بالاستثناء اليمينين جميعا كان الاستثناء عليهما وكذلك ان قال علي حجة
ان كلمت فلانا وعلي عمرة ان كلمت فلانا ان شاء الله فكلمه لم يحنث واما اذا قال
عبدك حر ان كلمت فلانا عبدي الاخر حر ان كلمت فلانا ان شاء الله تعالى ثم كلم قال
عبده الاول حر في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك لو قال لامراته
ان كلمت فلانا فانت طالق ان شاء الله تعالى ثم كلمت فلانا وقعت عليها التطليقة
الاولى واما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يقع ولو قال لامراته ان حلفت بطلاقك
فعبدك حر وقال لعبده ان حلفت بعتقك فامراتي طالق فان عبده يعتق لانه حلف
بطلاق امراته ولو قال لها ان حلفت بطلاقك فانت طالق ان حلفت بطلاقك
فانت طالق كانت طالقا تطليقتين باليمين الاولى والثانية ان كان قد دخل
بها وان لم يكن قد دخل بها وقعت عليها واحدة باب المساكنة
واذا حلف الرجل ان لا يساكن فلانا ولا نية له فساكنه في الدار وكل واحد منهما في
مقصورة على حدة لم يحنث الا ان يكون نوى ذلك فان كان نوى ان لا يساكنه
في مدينة او قرية وسمى ذلك ثم ساكنه في شيء مما سمى حنث وان لم يكن له نية
لم يكن المساكنة الا في بيت واحد او في دار واحدة ولو حلف لا يساكنه في بيت

فدخل

فدخل عليه فيه زائرا او ضيفا واقام فيه يوما او يومين لم يحنث لان هذا ليس
بمساكنة الا ان ينويه انما المساكنة التنقل اليه بمتاعه واهله ولو كان ساكنا
في دار فحلف لا يساكنها ولا نية له ثم اقام فيها يوما او يومين او اكثر لزمه الحنث
وكان ينبغي له حين حلف ان يخرج منها مكانه وكذلك اللبس والركوب ولو حلف لا يساكن
فلانا في دار قد سماها بعينها واقتسما وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما بابا لنفسه
ثم سكن الحالف طائفة والاخر طائفة لزمه الحنث لانه قد ساكنه فيها بعينها
ولو كانت يمينه على ان لا يساكنه في منزل ولم يسم دارا بعينها ولم ينوها لم يحنث وان
حلف لا يساكنه وهو ينوي في بيت واحد فساكنه في منزل كل واحد منهما في بيت لم يحنث
وان حلف لا يسكن دارا بعينها فهدمت وبنيت بناء اخر فسكنها حنث لانها تلك الدار
بعينها وان حلف لا يسكن دار فلان هذه فباعها فلان فسكنها الحالف ولم يكن له نية
لم يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد يحنث وكذلك
العبد والثوب وان حلف لا يسكن بيتا فهدم حتى صارت صحراء ثم بني بيتا اخر
في ذلك الموضع فسكنه لم يحنث وليس هذا كالدار لان الدار تسمى دارا ولا بناء فيها
ولا يسمى البيت بيتا وهو صحراء وان حلف لا يسكن دار الفلان ولم يسم دارا بعينها
ولم ينوها فسكن دارا له قد باعها لم يحنث وان سكن دارا له قد اشتراها حنث
انما هذا على ما يملك يوم يسكن الا ترى انه لا ياكل من طعام فلان واكل طعاما لفلان
حنث وان كان بعد اليمين وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنث بسكنى الدار التي
اشتراها فلان بعد يمينه ولا تشبه الدار الطعام والشراب وان حلف لا يسكن
دار الفلان فسكن دارا بينه وبين اخر له فيها سهم من مائة سهم لم يحنث وان حلف
لا يسكن دارا اشتراها فلان فسكن دارا اشتراها فلان لغيره حنث ولم يدين
في القضاء اني اردت شراه لنفسه وان حلف لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن
بيتا من شعر او فسطاط او خيمة لم يحنث اذا كان الرجل من اهل الامصار وان
كان من اهل البادية فسكن بيت شعر حنث وان حلف لا يسكن بيتا لفلان فسكن
صفة له حنث الا ان يكون عني البيوت دون الصفاف فيدين فيما بينه وبين الله
ولا يدين في القضاء وان حلف لا يسكن دار فلان هذه فسكن منزلا منها حنث
الا ان يكون عني ان يسكنها كلها فلا يحنث حينئذ حتى يسكنها
وكذلك لو حلف هذا بعتق او بطلاق وان حلف لا يسكن دار فلان وهو يعني
باجر او عارية فسكنها على غير ما عني ولم يكن جرى قبل ذلك كلام فانه يحنث ولا يغني
عنه نيته شيئا باب الدخول واذا حلف الرجل لا يدخل بيتا لفلان
ولم يسم بيتا بعينه ولم يكن له نية فدخل بيتا هو فيه ساكن حنث الا ترى انك
تقول بيت فلان وهو فيه باجارة وان حلف لا يدخل على فلان ولم يسم بيتا ولم

نية فدخل عليه في بيته او بيت غيره او صفة حنث وان دخل عليه مسجدا لم يحنث
وكذلك ان دخل عليه في ظلة او سقيفة او دهليز باب لم يحنث ولو دخل عليه
في فسطاط او خيمة او بيت شعر لم يحنث وكذلك لو حلف لا يدخل عليه بيتا فدخل
عليه في المسجد او الكعبة لا يحنث لانه مصلى وكل شيء من المساكن يسكن يقع عليه
اسم بيت حنث فيه ان دخله وان دخل بيتا هو فيه ولم ينو الدخول عليه لم يحنث
وان حلف لا يدخل على فلان ولم يسم بيتا ولم ينوه فدخل دارا هو فيها لم يحنث الا ترى
انه لو كان في بيت منها لا يراه الداخل لم يكن داخلا عليه ارايت لو كان دارا عظيمة
فيها منازل فدخل منزلا فيها وفلان في منزل آخر اكان يحنث انما يقع اليمين
في هذا اذا دخل عليه بيتا او صفة وان حلف لا يدخل عليه دارا فدخل عليه في داره
يحنث وان حلف لا يدخل بيتا وهو فيه داخل فمكث فيه اياما لم يحنث وليس هذا
كالسكنى لان السكنى ما اقام فيه فهو ساكن الا ترى انه لو قال والله لا اسكنن
هذا البيت غدا وهو فيه ساكن فاقام فيه حتى مضى الغد كان بارا ولو قال والله
لادخلنه فاقام فيه حتى مضى الغد حنث فان نوى بالدخول الاقامة فيه لم يحنث
وان قال والله لا ادخلها الا عابري سبيل فدخلها ليقعد فيها او يعود مريضا او يطعم
حنث وان دخلها مجتازا ثم بدا له فقعد فيها لم يحنث وانما قوله عابري سبيل
مثل قوله والله لا ادخلها الا مار الطريق والله لا ادخلها الا مجتازا الا ان ينوي
ان لا يدخلها يريد النزول فيها فان نوى ذلك فانه يسعه وان دخلها يريد ان يطعم
فيها او يقعد لحاجة ولا يريد المقام فيها لم يحنث لانه كذلك نوى وان حلف لا يكلم
فلانا زوج فلانة او قال فلانة امراة فلان وكلمها او كلمها بعد الطلاق حنث وان حلف
لا يدخل دار فلان هذه فجعلها فلان بستانا او مسجدا فدخلها لم يحنث لانها
قد تغيرت عن حالها وكذلك لو كانت دارا صغيرة فجعلها بيتا واحدا او اشرع
بابا الى الطريق او الى دار فدخله لم يحنث لانها قد تغيرت وان حلف لا يدخل بيتا
بعينه فهدم سقفه وبقيت حيطانه فدخله حنث فان دخلها على دابة حنث وان حلف
لا يضع قدمه فيها فدخلها راكبا او ماشيا عليه حذاء حنث وان نوى حين حلف
ان لا يضع قدمه فيها ماشيا فدخلها راكبا لم يحنث وان حلف لا يدخلها فقام على
حائط من حيطانها حنث ولو قام في طاق او باب الدار والباب بينه وبين الدار
لم يحنث ولو كان داخلا فيها فحلف ان لا يخرج منها فقام في مقام يكون الباب
بينه وبين الدار اذا اغلق حنث لانه قد خرج وان حلف لا يدخلها فادخل احدى
رجليه لم يحنث وان دخل في علوها على الطريق الاعظم او دخل كنيفا منها شارعا
الى الطريق حنث

باب الخروج

واذا حلف الرجل على امراته بالطلاق
ان لا تخرج من الدار حتى ياذن لها او الا باذنه لها فخرجت مرة باذنه ومرة

باذنه

باذنه ومرة بغير اذنه لم يحنث وان قال الا باذني حنث وان كان نوى به اذنا
مرة لم يحنث وان حلف عليها ان لا تخرج من بيته فخرجت الى الدار حنث وان حلف
لا يدخل فلان بيته فدخل داره لم يحنث وان حلف على امراته ان لا تخرج من
باب هذه الدار فخرجت من غير الباب لم يحنث وكذلك لو حلف على باب بعينه
فخرجت من باب آخر وان حلف لا تخرج الا باذنه فاذن لها من حيث لا تسمع
لم يكن ذلك اذنا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله
هو اذن وان حلف عليها لا تخرج من المنزل الا في كذا فخرجت فيه مرة ثم خرجت
من غيره حنث الا ان يكون عنى المرة الاولى خاصة فلا يحنث حينئذ وان خرجت
لذلك الشيء تريده لها فانطلقت في حاجة اخرى ولم تنطلق في ذلك الشيء لم يحنث
لان الخروج كان له وان حلف عليها ان لا تخرج مع فلان من المنزل فخرجت مع غيره
ثم لحقها فلان لم يحنث وان حلف عليها ان لا تخرج من الدار فدخلت بيتا او كنيفا
في علوها شارعا الى الطريق الاعظم لم يحنث ولم يكن هذا خروجا

باب الاكل

وان حلف لا ياكل طعاما ولا يشرب شرابا فذاق شيئا من ذلك ولم يدخل حلقه لم يحنث
وان كان قال لا اذوق حنث وان عنى بشربه لم يحنث وان قال لا اذوق طعاما
ولا شرابا فذاق احدهما حنث وكذلك لو قال لا آكل كذا ولا كذا فاكل احدهما وان حلف
لا ياكل لحما ولا نية له فاكل سمكا طريا او مالحا لم يحنث الا ان يعنيه الا ان يكون
اكل صبرا او كبدا لم يحنث وفي رواية ابي حفص او ربيثا وان اكل لحم غنم او ابل
او طير مشويا او مطبوخا او ضعيفا حنث وكذلك لو اكل شيئا من البطون
والرؤوس والشحم الذي يكون مع اللحم ولا يحنث في شحم البطن والالية الا ان
ينوي ذلك وان حلف لا ياكل اداما ولا نية له فالادام الخل والزيت واللبن والزبد
واشباه ذلك واما الجبن والبيض واشباه ذلك فليس يحنث به في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يحنث في ذلك ايضا
وفي كل شيء يؤكل مع الخبز في الغالب وكذلك اللحم المشوي وان حلف لا ياكل شواء
ولا نية له فهو على اللحم خاصة ما لم ينو غيره وان حلف لا ياكل رأسا فهو على رؤوس البقر
والغنم ما لم ينو غيرها لانها هي التي تباع في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى اما الرؤوس فهو على رؤوس الغنم والبيض على بيض الطير
من الدجاج والوز وغيرهما ما لم ينو بيض غير الطير والطبيخ على اللحم خاصة ما لم ينو
غيره والقياس انه يحنث في اللحم وغيره ولا يدخل في الفاكهة عند ابي حنيفة رحمه الله
العنب والرمان والرطب ويدخل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يدخل
فيها القثاء والخيار والجزر واشباهها ويدخل فيها التين والمشمش والخوخ
واشباهها وكذلك الفاكهة اليابسة يدخل فيها اللوز والجوز واشباهها

وان حلف لا ياكل طعاما فاكل خبزا او فاكهة او غير ذلك حنث وان حلف لياكلن هذا
الطعام اليوم فاكله غيره في اليوم لم يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يحنث اذا غابت الشمس وان لم يكن وقت فيه وقتا
حنث في قولهم جميعا وكذلك ان غاب الحالف قبل ان ياكله والطعام قايم بعينه لزمه
الحنث وكذلك ان مضت المدة وهو حي والطعام قايم وان حلف لا ياكل من طعام اشتراه
فلان مع اخر حنث الا ان يكون نواه شراه وحده وكذلك لو حلف لا ياكل من طعام يملكه
فلان ولو قال لا البس ثوبا يملكه فلان او يشتريه فلان فلبس ثوبا اشتراه فلان واخر
معه لم يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا الدقيق شيئا فاكل خبزه حنث وان كان عنى
اكله بعينه لم يحنث ولو حلف لا ياكل من هذه الحنطة شيئا فاكل من خبزها لم يحنث في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يحنث الا ان يعني
الحب بعينه واذا اكل من سويقها لم يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
واذا حلف لا ياكل من هذه الطلع شيئا فاكل منه بعدما صار بسرا لم يحنث وكذلك لو حلف
ان لا ياكل من هذه البسر شيئا فاكل منه بعدما صار رطبا وكذلك كل شيء يتغير عن حاله
ويخرج من جنسه الى جنس اخر واذا حلف لا ياكل من هذا السويق فشربه لم يحنث
لان الشرب غير الاكل وكذلك لو حلف لا ياكل هذا اللبن فشربه وكذلك لو حلف لا يشربه فاكله لم يحنث
لياكلن هذه الرمانة فاكلها كلها الا حبة او نحوها فكان قد برا الا ان يعني الا يترك
منها شيئا واذا قال لامراتيه ايتكما اكلت هذه الرمانة فهي طالق فاكلتا جميعا لم تطلقا
وان حلف لا ياكل سمنا فاكل سويقا قد لت بسمن فاوسع حتى يستبين فيه طعمه ويرى
مكانه حنث وكذلك كل شيء اكله فيه سمن يوجد طعمه ويستبين منه وان كان لا يوجد
طعمه ولا يرى مكانه لم يحنث وان حلف لا ياكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فاكل ذلك
التمر كله حنث لانه قد اكل تلك التمرة وان حلف لا ياكل شعيرا فاكل حنطة فيها شعير
حبة حبة حنث وان كان حلف على اليسير لم يحنث وان حلف لا ياكل شحما فاكل لحما
مخالطه شحم لم يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان ياكل شحم البطن وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى يحنث وان حلف لا ياكل بسرا فاكل بسرا مذنبا حنث وان حلف
لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنث وكذلك لو حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا وفيه شيء
من البسر لم يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لان الذي في الرطب لا يسمى بسرا
ويحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان حلف لا ياكل من هذا العنب شيئا
فاكل منه بعدما صار زبيبا لم يحنث ولو حلف لا ياكل جوزا فاكل منه رطبا او يابسا
حنث وكذلك اللوز والفستق والتين واشباه ذلك وان حلف لا ياكل شيئا من الحلواء
فاي شيء من الحلوى اكله من خبيص او عسل او سكر او ناطف او اشباه ذلك

حنث

حنث وان حلف لا ياكل خبيصا فاكل منه يابسا الى نضجها [illegible] قطايفا او
او مكرها ان لا ياكل شيئا سماه فاكره حتى اكل حنث وكذلك لو اكله بعدما اغمي عليه
وان اوجر او صب في حلقه مكرها وقد حلف ان لا يشربه لم يحنث وان حلف لا ياكل
تمرا فاكل بسرا لم يحنث وكذلك لو اكل بسرا مطبوخا او رطبا وان حلف لا ياكل شيئا
سماه فمضغه حتى دخل جوفه من مائه ثم القاه لم يحنث وان حلف لا ياكل حبا فاي حب
اكل من سمسم او غيره حنث وان حلف لا ياكل خبزا فاكل خبز حنطة او شعير حنث
فان اكل من خبز غيرهما لم يحنث الا ان ينويه وان اكل جوزنيج لم يحنث الا ان يكون نواه
فان اكل خبز الارز وهو من اهل بلدة ذلك طعامهم حنث وان حلف لا ياكل تمرا
فاكل كبيسا حنث لان هذا هو التمر بعينه لم يغلب عليه شيء اخر رجل دخل الى رجل فدعاه
الى الغدا فحلف ان لا يتغدى ثم رجع الى اهله فتغدى لم يحنث لان يمينه وقعت
جوابا **باب اليمين في الشراب** رجل حلف لا يشرب شرابا فاي شراب شربه
من ماء او غيره حنث فان نوى شرابا بعينه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين
في القضاء وان حلف لا يشرب نبيذا فاي نبيذ شرب فانه يحنث فان شرب سكرا
لم يحنث وكذلك لو شرب فقاعا لم يحنث لانه ليس بنبيذ وكذلك لو شرب عصيرا
انما يقع يمينه على ما يسمى نبيذا وان حلف لا يشرب مع فلان شرابا فشربا في مجلس
واحد حنث وان كان الاناء الذي يشربان فيه مختلفا فان شرب الحالف من شراب
وشرب الاخر من شراب غيره وقد ضمهما مجلس واحد حنث الا ان يكون نوى
شرابا واحدا ولو حلف لا ياكل الطعام فاكل منه شيئا يسيرا حنث وكذلك لو حلف
لا يشرب الماء فان عنى الماء كله او الطعام كله لم يحنث ابدا لانه لا يستطيع ان يشرب
الماء كله ولا ياكل الطعام كله وان حلف لا يذوق شرابا وهو يعني النبيذ فاكله اكلا
لم يحنث لانه قال لا اذوق شرابا ولو حلف لا يذوق لبنا فاكله او شربه حنث
وان حلف لا يشرب من الدجلة فغرف منها بقدح وشربه لم يحنث في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى الا ان يضع فمه على دجلة نفسها ويشرب منها وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى يحنث **باب الكسوة** واذا حلف لا يشتري ثوبا ولا نية له
فاشترى كساء خزا او طيلسانا او فروا او غير ذلك مما يلبس الناس حنث وان اشترى
مسحا او بساطا لم يحنث وان اشترى قلنسوة لم يحنث وان اشترى خرقة لا تكون
نصف ثوب لا يحنث وان اشترى اكثر من نصف ثوب حنث لانه يسمى ثوبا وان
اشترى ثوبا صغيرا حنث وكذلك لو حلف لا يلبس ثوبا ولم يسم ثوبا بعينه فلبس
طائفة يكون اكثر من نصفه حنث وان حلف لا يلبس ثوبا بعينه واتخذ منه جبة
وحشاها فلبسها حنث وان حلف على قميص لا يلبسه ابدا فجعل منه قباء فلبسه لم يحنث
لانه قد تغير عن حاله وان حلف لا يلبس من غزل فلانة شيئا فلبس ثوبا من غزلها

حنث لان لبس الغزل هكذا يكون فان نوى الغزل بعينه قبل ان ينسج لم يحنث
اذا لبسه ثوبا وان حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل
اخرى لم يحنث وكذلك لو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان او من شراء فلان
ولو حلف لا يلبس خزا او ابريسما فلبس ثوب خز سداه حريرا او ابريسم لم يحنث وانما
يقع اليمين هاهنا ان يلبس ثوب حرير كله او ابريسم كله الا ان يعني بهذا سدا الثوب او لحمته
او علمه فيحنث ولو لبس ثوبا لحمته ابريسم او حرير حنث وان حلف لا يلبس قطنا فلبس ثوب
قطن حنث وان لبس ثوبا ليس بقطن ولكنه محشو بالقطن لم يحنث الا ان يعنيه وان
حلف لا يلبس كتانا فلبس ثوبا من قطن وكتان حنث وان حلف لا يلبس ثوبا سماه بعينه
فاتزر به او ارتدى او استمل به حنث وكذلك لو حلف لا يلبس هذا القميص وان قال
لا البس قميصا او ارتدى بقميص او اتزر به لم يحنث وان لبس قميصا لبسه كما يلبس حنث
وان حلف لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه يريد به الحمل لم يحنث وان نوى نوعا من الثياب
دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في الحكم وان حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئا
وهو ينوي ما عنده فاشترى فلان ثوبا فلبسه لم يحنث وان حلف لا يكسو فلانا
شيئا ولا نية له فكساه قلنسوة او خفين او نعلين او جوربين حنث وان حلف
لا يكسوه ثوبا فاعطاه دراهم يشتري بها ثوبا لم يحنث لانه لم يكسه انما وهب له
دراهم ولو ارسل اليه بثوب يكسوه حنث وان عنى ان لا يعطيه من يده الى
يده لم يحنث وان حلف لا يلبس سلاحا فتقلد سيفا او تركش قوسا او ترسا لم يحنث
لان هذا ليس بلبس ولو لبس درعا من حديد حنث ولو حلف لا يلبس درعا فلبس
درع حديد او درع امرأة حنث فان عنى درع الحديد دون غيره او درع النساء
دون غيره لم يحنث الا فيما عناه وان حلف لا يلبس شيئا فلبس درع حديد او درع
امرأة او خفين او قلنسوة حنث وكذلك كل ما وقع عليه اسم اللبس

باب الوفا في اليمين

واذا حلف ليقضين فلانا ماله
راس الشهر او عند الهلال او اذا اهل الهلال ولا نية له فله الليلة التي يهل فيها
الهلال ويومها كله وان قال صلوة الظهر فله وقت الظهر كله وان قال عند طلوع الشمس
او حين تطلع الشمس فله من حين تطلع الشمس الى ان تبيض وان قال يوم كذا فله
ذلك اليوم كله وان اعطاه قبل مجيء الوقت المسمى او وهب له او ابراه ثم جاء الوقت
وليس عليه شيء لم يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويحنث في قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى وكذلك ان مات احدهما قبله وكذلك لو قضى وكيل الطالب بر ولو حلف
لا تعطيه حتى ياذن لفلان فمات فلان قبل ان ياذن له فاعطاه لم يحنث في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى ويحنث في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وان حلف ليقضين
فلانا ماله وفلان قد مات قبل ذلك وهو لا يعلم لم يكن عليه حنث في يمينه وان كان

يعلم بموته حين حلف وكذلك لو حلف ليضربنه او ليكلمنه او ليقتلنه في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف يحنث ان علم او لا يعلم وان حلف ليشربن الماء
الذي في هذا الكوز فنظر فاذا ليس فيه ماء لم يحنث لانه لم يحلف على شيء الا ترى انه لو حلف
ليكلمن هذا الرجل فاشار الى شيء فاذا هو ليس بشيء لم يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ويحنث في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وان حلف بطلاق امرأته لياتين البصرة فمات
قبل ان ياتيها طلقت عند الموت ولو ماتت هي وهو حي لم تطلق لانه قادر على اتيان البصرة
وان قال كل مملوك اشتريه فهو حر يوم اكلم فلانا فاشترى رقيقا ثم كلم فلانا ثم اشترى
اخرين عتق الذي اشتراهم قبل الكلام ولم يعتق الذي اشتراهم بعده وان حلف بعتق
عبده ان لم يكلم فلانا فالحالف عتق العبد من ثلثه وان مات المحلوف عليه وبقي الحالف
عتق العبد على الحالف وان حلف لا يطلق امرأته فامر رجلا فطلقها او خلعها او قال لها
انت باين ينوي الطلاق او جعل امرها بيدها فطلقت نفسها فهو حانث وان كان نوى
ان لا يتكلم به بلسانه دين فيما بينه وبين الله تعالى وان حلف لا يبيع ولا يشتري فامر غيره
لم يحنث الا ان يكون نوى الايمار غيره فيحنث حينئذ وان حلف لا يتزوج امرأة فامر
غيره فزوجه حنث وان قال كل امرأة اتزوجها طالق ان كلمت فلانا فتزوج ثم كلم فلانا
ثم تزوج اخرى طلقت التي تزوج قبل الكلام وان قال ابدا او قال الى وقت كذا طلقتا
جميعا وان كان قدم شرط الكلام على ذكر الطلاق طلقت التي تزوج بعد الكلام ان وقت
او لم يوقت وان حلف لا يبيع هذا الثوب لفلان فباعه لاخر طلبه اليه لم يحنث وكذلك
الشرى وان حلف لا يهب له هبة فوهب له هبة غير مسلمة او غيره مقسومة او عمرى
او نحلة او بعث بها اليه مع رسوله حنث في جميع ذلك وان تصدق عليه بصدقة
لم يحنث وان حلف ليضربن عبده او ليخيطن ثوبا او ليبنين داره فامر غيره بر
في يمينه الا ان يكون عنى ان يليه بيده وكذلك كل شيء يحسن ان يقول فعلته وقد
فعله وكيله ولو حلف على حر ليضربنه فامر غيره فضربه لم يبر حتى يضربه بيده وليس هذا
كالعبد واما السلطان او القاضي اذا قال لاضربنه فامر غيره فضربه بر الا ان
ينوي ان يليه بيده فيدين في القضاء

باب اليمين في الخدمة

واذا حلف الرجل
لا يستخدم خادما وقد كان يخدمه ولا نية له فجعلت الخادم يخدمه من غير ان
يامرها به حنث لانه قد استخدمها بخدمته بغير امره لم يحنث فان كان حلف ان
لا يخدمه حنث وكل شيء من عمل بيته فانه خدمته وكذلك لو سالها وضوءا او شرابا
او اشار او اومى اليها بذلك فقد استخدمها ولو حلف لا يستعين بها فاشار
اليها بشيء من ذلك حنث ان اعانته او لم تعنه الا ان يكون ان يفعله فلا يحنث حتى
تعينه وان حلف لا يخدمه خادم فلان فجلس على مائدة مع قوم يطعمون وتلك الخادم
تقوم عليهم في طعامهم وشرابهم فقد حنث لانها حين خدمت القوم وهو فيهم فقد خدمته

وان كان حلف لا يستخدمها لم يحنث وسواء في ذلك ان استخدم غلاما او جارية صغيرا او كبيرا باب اليمين في الركوب واذا حلف الرجل لا يركب دابة فركب حمارا او فرسا او برذونا او بغلا حنث وكذلك اذا ركب غيرها من الدواب في القياس ولكني ادع القياس ولا احنثه في غيرها ولو ركب بعيرا لم يحنث الا ان ينويه وان عنى بذلك الخيل وحده لم يدين في الحكم وان كان قال لا اركب ولم يقل دابة ونوى الخيل وحدها لم يدين في شيء واسم الفرس على جنسه واسم البرذون على جنسه واسم الخيل يجمع وان حلف لا يركب دابة لفلان فركب دابة لعبده وعليه دين او لا دين عليه لم يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ويحنث في قول محمد رحمه الله تعالى وان ركب دابة لمكاتب لم يحنث وكذلك الثوب والدار وان حلف لا يركب مركبا ولا نية له فركب سفينة او محملا او دابة حنث وليس من هذا شيء الا وهو مركب واذا حلف لا يركب هذا السرج فزاد فيه شيئا او نقص منه شيئا ثم ركبه حنث ولو بدل السرج بعينه وترك اللبد والصفة لم يحنث واذا حلف بالله ماله مال وله دين على الناس مفلس او ملي ليس له غيره لم يحنث وكذلك لو كان رجل قد غصبه ماله فاستهلكه فاقر له به او جحده وهو قائم بعينه فان كانت له وديعة عند انسان حنث وكذلك لو كان عنده فضة او ذهب قليل او كثير ولو كان له عروض وحيوان لم يحنث انما اليمين في هذا على الذهب والفضة ومال التجارة ومال السائمة فان نوى الذهب والفضة خاصة لم يدين في القضاء وان لم يكن له مال وكان له عبد له مال وعليه دين (او ليس عليه دين) لم يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ويحنث في قول محمد رحمه الله تعالى باب الوقت في اليمين واذا حلف الرجل ليعطين فلانا حقه اذا صلى الاولى فله وقت الظهر الى اخره وان حلف ليعطينه كل شهر درهما وقد حلف في اول الشهر فهذا الشهر في يمينه وينبغي له ان يعطيه فيه درهما قبل ان يخرج وكذلك لو كان حلف في اخر الشهر وكذلك لو كان المال عليه نجوما عند انسلاخ كل شهر فحلف ليعطيه النجوم في كل شهر كان له ان يعطيه متى شاء الى اخر الشهر وان حلف ليعطينه في اول الشهر الداخل فله ان يعطيه قبل ان يمضي منه نصفه فان مضى منه نصفه قبل ان يعطيه حنث ولو حلف لا يعطيه حينا او زمانا فهو على ستة اشهر وكذلك الدهر في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا ادري ما الدهر وان حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا خلاف رواية الجامع الكبير وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو على ثلاثة ايام وان حلف ليعطينه مع حل المال او عند حله او حين يحل او حيث يحل ولا نية له فهذا يعطيه ساعة يحل فان اخره اكثر من ذلك حنث وان حلف لا يضرب عبده فوجاه او قرصه او مد شعره او عضه حنث

لان ما وصل الى القلب منه وجع فهو ضرب ولو حلف ليضربنه مائة سوط فضربه وخفف بر وان جمعها جماعة ثم ضرب لم يبر الا انها لم يقع به جميعا وان ضربه بسوط واحد له شعبتان خمسين فوقعت به الشعبتان بر باب البشارة واذا قال الرجل اي غلماني بشرني بكذا فهو حر فبعث اليه احدهما مع رجل بالبشارة قال ان غلامك يبشرني بكذا عتق الا ترى الى قوله تعالى فبشرناه بغلام حليم وانما ارسل اليه بذلك وكذلك لو كتب اليه كتابا فان قال نويت المشافهة لم يعتق واما في الخبر فان الاول والاخر والكاتب والمرسل يعتقون جميعا الا ان يعني المشافهة واذا قال اي غلماني حدثني فهو على المشافهة واذا حلف لئن علم بمكان فلان ليخبرنه ثم علما به جميعا فلا بد له من ان يخبره واذا قال يوم افعل كذا وكذا فعبدي حر ففعله ليلا عتق فان قال نويت النهار دون الليل دين في القضاء وان قال ليلة افعل كذا فهو على الليل وان حلف لا يبيت في مكان كذا فاقام ولم ينم حنث الا ان يعني النوم وكذلك ان اقام فيه اكثر من نصف الليل وان اقام فيه اقل من نصفه لم يحنث فان حلف لا يظله ظل بيت فدخل بيتا حنث فان اقام في ظله خارجا لم يحنث وان حلف لا ياوي بيت فلان فاوى بيتا ساعة من الليل او النهار ثم خرج لم يحنث حتى يكون فيه اكثر من نصف الليل والنهار وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى الاول وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بعد ذلك اذا دخل بيتا حنث وان ادخل احدى قدميه لم يحنث وكذلك ان ادخل جسده وهو قائم ولم يدخل رجليه لم يحنث باب اليمين في الكفالة واذا حلف لا يكفل بكفالة وكفل بنفس حرا وعبدا او بثوب او بدابة او بدين في شراء حنث وكذلك الضمان واذا حلف لا يكفل عن انسان بشيء فكفل بنفس رجل لم يحنث لانه كفل به ولم يكفل عنه وان حلف لا يكفل عنه بشيء فاشترى له بامره ثوبا لم يحنث وان كفل بامره عن انسان شيئا لم يحنث لانه لم يكفل عن فلان بعينه ولو حلف لا يكفل عنه فكفل لغيره والدراهم اصلها له لم يحنث وكذلك لو كفل العبد وان كفل لفلان عنه واصل الدراهم لغيره حنث وان حلف لا يكفل عنه فضمن عنه حنث فان كان نوى اسم الكفالة ان لا يكفل ولكنه يضمن دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء ولو حلف لا يكفل عن فلان فاحال فلان عليه حنث باب اليمين في الكلام وغيره واذا حلف الرجل لا يتكلم اليوم ثم صلى لم يحنث ولو قرا القران في غير صلاة او سبح او هلل او كبر حنث واذا حلف لا يكلم فلانا فناداه وكان نائما فايقظه حنث وان مر على قوم فسلم عليهم وهو فيهم حنث وان ناداه من حيث انه لا يسمع الصوت لم يحنث وان ارسل اليه او كتب اليه لم يحنث وكذلك الاشارة وان قال والله لا اكلم مولاي وله موليان مولى اعلى ومولى اسفل ولا نية له حنث ايهما كلم وكذلك ان قال لا اكلم جدك وله جدان من قبل ابيه وامه وان حلف لا يفارق غريمه حتى

يستوفي ماله عليه فلزمه ثم فرّ منه الغريم لم يحنث وكذلك لو كابره حتى انفلت منه فان كان
المطلوب احاله بالمال على رجل وابراه الطالب منه ثم فارقه لم يحنث فان توي المال على
المحتال عليه ورجع الطالب على المطلوب لم يحنث من قبل انه كان وقت لذلك اليوم
وقتا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يحنث ان فارقه
قبل ان يستوفي منه حقه وان لم يحله بالمال ولكنه قضاه ثم فارقه ثم وجد زيوفا
او ستوقة والغالب عليها فضة او استحقت لم يحنث وان كان الغالب عليها
النحاس حنث وان قال لا اعطيك حقك عاجلا فهو ينوي وقتا فهو على ما نوى وان
نوى سنة وان لم يكن له نية استحسنت ان يكون اقل من شهر وان حلف لا يحبس عنه
منه حقه شيئا ولا نية له فينبغي له ان يعطيه ساعة حلف وان نوى شيئا فهو على ما نوى
وان حاسبه فاعطى كل شيء له عليه واقر بذلك الطالب ثم لقيه بعد ايام فقال بقي لي
عليك كذا من قبل كذا فذكر ذلك المطلوب وقد كانا جميعا نسياه لم يحنث ان اعطاه
ساعتئذ وان حلف لا يقعد على الارض فقعد على بساط او غيره لم يحنث وان قعد على الارض
ولباسه بينه وبين الارض حنث وان حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل وخف
حنث وان مشى على بساط لم يحنث وان مشى على ظهر الحائط حنث لانه من الارض وان حلف
لا يدخل الفرات فمر على الجسر او دخل السفينة لم يحنث وان دخل الماء حنث وان حلف
لا يكلم فلانا الى كذا وكذا فهو على ما نوى فان لم يكن له نية ولم يسم شيئا فله ان يكلمه بعد ذلك
اليوم وان حلف لا يكلمه الى قدوم الحاج او الى الحصاد او الدراس فحصد اول الناس
او قدم اول الحاج كان له ان يكلمه وان حلف لا يوم الناس فام بعضهم حنث وان حلف
لا يكلم فلانا حتى الشتاء فجاء اول الشتاء سقطت يمينه وكذلك الصيف ولو حلف
لا يستعير من فلان شيئا فاستعار منه حائطا وضع عليه جذوعه حنث ولو صار اليه
ضيفا او دخل عليه فاستقى من بئره حنث وان حلف لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه
بوجهه دون اسمه لم يحنث باب في الاستثناء واذا قال الرجل لامرأته انت
طالق الا ان يقدم فلان فان قدم لم يطلق وان مات قبل ان يقدم طلقت فان قال انت
طالق ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان فان سبق الكلام طلقت وان سبق القدوم
سقط الطلاق وان قال انت طالق الا ان يرى فلان غير ذلك فهذا عليه على مجلسه الذي
يعلم به فيه فان قام قبل ان يري غيره طلقت وان قال الا ان ارى انا غير ذلك فهو الى
الموت وكذلك قوله ان شاء فلان على مجلسه وقول ان شئت انا الى الموت وان قال
انا ابيت طلاقك او كرهته فقال في مجلسه قد ابيته او كرهته طلقت باب
في الادهان والرياحين وان حلف لا يشتري بنفسجا فاشترى دهن
بنفسج حنث وكذلك الخيري ولو اشترى ورقا لم يحنث واما الحناء والورد فاني
استحسن ان اجعل على الورق والورد فان اشترى دهنا لم يحنث وان حلف لا يشترى

بزرا فاشترى دهن بزر يحنث وان اشتري حبا لم يحنث وان حلف لا يشترى
بزا فاشترى فروا او مسحا او طيالسا او اكسية لم يحنث وان حلف لا يشتري
طعاما فاشتري شيئا مما يؤكل تمرا او فاكهة حنث في القياس وفي الاستحسان لا يحنث
الا في الخبز والحنطة والدقيق وان حلف لا يشترى سلاحا فاشترى حديدا غير معمول
لم يحنث وكذلك لو اشترى سكينا او سفودا وان اشترى سيفا او درعا او قوسا
حنث واذا سئل رجل رجلا عن حديث فقال أكان كذا وكذا فقال نعم وسعه
ان يقول حدثني فلان بكذا وكذا وان حلف لا يشم طيبا فادهن بزر لحيته فوجد ريحه
لم يحنث وكذلك ان دخل ريحه في انفه من غير ان يشم وان شم حنث وليس الدهن
بطيب اذا لم يجعل فيه طيبا انما الطيب ما يجعل فيه المسك والعنبر ونحوهما
وان حلف لا يشتري دهنا او لا يدهن به فالزيت وغيره من الادهان فيه سواء
ولو حلف لا يشم ريحانا فشم آسا وما اشبهه من الرياحين حنث وان شم
الياسمين او الورد لم يحنث وخاتم الفضة ليس من الحلي والسوار والقلب والخلخال
والقلادة والقرط من الحلي واللؤلؤ وحده ليس من الحلي في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو حلي وان حلف لا يقطع بهذا السكين
فكسره فجعل منه سكينا اخر ثم قطع به لم يحنث ولو حلف لا يتزوج امراة فتزوج
امراة بغير شهود لم يحنث في الاستحسان ولو حلف لا يشتري عبدا فاشتراه
شراء فاسدا حنث وهذا والنكاح سواء في القياس ولكني استحسن في البيع وان حلف
لا يصلي ركعتين فصلاهما بغير وضوء كان القياس ان يحنث ولكنا لا نأخذ فيه بالقياس
ولا نحنثه ولو حلف لا يصلي فافتتح الصلاة لم يحنث لا يصلي ركعة وسجدة استحسانا
والقياس فيه ان يحنث ولو حلف لا يصوم فاصبح صائما ثم افطر حنث وان كان قال
يوما لم يحنث وان كان حلف ليفطرن عند فلان ولا نية له فافطر على ماء وتعشى
عند فلان حنث وان كان نوى حين حلف العشاء لم يحنث وان حلف لا يتوضأ بكوز
فلان فصب فلان عليه الماء من كوزه فتوضأ حنث وكوز الصفر والادم وغير
ذلك فيه سواء ولو كان فلان هو الذي وضأه وغسل يده ووجهه لم يحنث لانه
لم يتوضأ باب اليمين في العتق رجل تزوج امراة وهي امة لرجل ثم قال
لها اذا مات مولاك فانت طالق ثنتين فمات المولى والزوج وارثه وقع الطلاق
عليها ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره الا ترى انه لو قال لها اذا مات مولاك فانت حرة
لم تعتق لانه لم يقل اذا ملكتك وكذلك وقع الطلاق وقال محمد رحمه الله تعالى لا يقع
عليها طلاق ولا عتقه الا ترى انه لو اشترط الملك فيهما جميعا وقع العتق وبطل
الطلاق لانهما وقعا معا بعد الملك بلا فصل ووقع في الباب الاول مع الملك
بلا فصل رجل قال لامته اذا مات فلان فانت حرة فباعها من فلان ثم تزوجها

وخاتم الفضة ليس من الحلي

ثم قال لها اذا مات مولاك فانت طالق ثنتين ثم مات المولى وهو وارثه فانه لا يقع
العتق ولزمها الطلاق في القول الاول من قبل ان العتق لا يقع الا بعد الملك وقد كان
الملك بعد الموت فلا فصل فقد حنث قبل ان يقع العتق لان العتق هاهنا لا يقع الا
بعد الملك والملك يقع بعد الموت بلا فصل فالطلاق بعد حال واحد فالعتق لم يقع الا
بعد حالين بلا فصل وقال زفر يقع العتاق ولا يقع الطلاق وقال محمد رحمه الله تعالى
لا يقع الطلاق ولا العتاق لان وقوعهما مع وقع الملك واذا قال اذا باعك فلان فانت
حرة فباعها من فلان ثم اشتراها منه لم تعتق ارايت ان قال ان وهبك فلان فانت
حرة فباعها من فلان وقبضها ثم استودعها البائع هبها لي فقال هي لك انها له وهذا
قبول ولا تعتق لان العتق والهبة وقعا في ملك غيره واذا قال اذا وهبك فلان مني
فانت حرة فوهبها منه وهو قابضها عتقت وكذلك قوله اذا باعك فلان مني
فانت حرة رجل قال لاخر يا فلان والله لا اكلمك عشرة ايام والله لا اكلمك سبعة
ايام والله لا اكلمك ثمانية ايام فقد حنث مرتين وعليه اليمين الثالثة ان كلم في الثمانية
الايام حنث ايضا وان قال والله لا اكلمك ثمانية ايام والله لا اكلمك سبعة ايام
والله لا اكلمك عشرة ايام فقد حنث مرتين وعليه اليمين الثالثة ان كلم في العشرة
الايام حنث رجل قال علي المشي الى بيت الله الحرام فكل مملوك لي حر وكل امراة لي طالق ان
دخل هذه الدار ثم قال رجل اخر علي مثل ما جعلت على نفسك من هذه الايمان ان دخلت
الدار فدخل الثاني الدار لزمه المشي الى بيت الله ولم يلزمه عتق ولا طلاق الا ترى
انه قال لله علي طلاق امراتي لم يلزمه شيء فاما العتق فقد جعل عليه عتق رقبة وان
وفى بذلك فهو افضل ولم يف لم يوخذ به في القضاء الا ترى انه لو قال لله علي ان اعتق
عبدي لم يعتق العبد بهذا القول ولكن الافضل له ان يفي به وهذا اشد من الاول
والاول اصعب الا ترى ان رجلا لو قال لعبده سالم حر ان دخل الدار فقال رجل اخر
علي مثل ما جعلته على نفسك ان دخلت الدار فدخلها انه لا شيء عليه لانه لا يكون
عليه عتق سالم لانه لا يملكه وان عنى به عتق عبد من عبيده الذي يملك فاحسن له
ان يفي وهو اثم ان لم يف به فاما المشي الى بيت الله والحج والعمرة والنذر والصيام
وكل شيء يتقرب به العبد الى ربه فقال رجل اخر علي مثل ما جعلته ان فعلت ففعل الثاني
فانه علي وكذلك لو قال الاول علي عتق نسمة ان فعلت كذا ففعل فعليه عتق نسمة

كتاب الاستحسان

لا باس بان ينظر الرجل من امه وابنته البالغة واخته وكل ذات محرم منه من نسب
او سبب الى راسها وصدرها وثديها وعضدها وساقها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها
وما بين سرتها حتى يجاوز الركبة وما حل له النظر اليه منهن حل له مسه وغمزه
وما كرهنا له النظر اليه منهن كرهنا له مسه متجردا فاما اذا كان من وراء الثوب
فلا باس له ان يحملها وينزلها ويأخذ ببطنها او بظهرها او يسافرها ويخلو بها في
بيت وهذا كله على ما امنا على انفسهما الشهوة واذا اشتهى واحد منهما او خاف
ان نظر او مس او سافربها او خلا معها من وراء الثوب يحمل وانزال ان يشتهي
وكان عليه اكبر رايه فليجتنب ذلك بجهده وكان عليه الحكم في النظر والمس والحمل والانزال
مع امة غيره بلغنا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مر بجارية تباع فضرب في صدرها
ومس ذراعها وقال اشتروا انها مضي وتركها فهذا ونحوه لا باس به ممن اراد الشراء
او ممن يرده واذا بلغت الامة حد الشهوة فلا ينبغي ان تعرض في ازار وعطل الامة
من الرجل الاجنبي الى كل شيء منه ما خلا بين سرته وركبته وتمس جميع ذلك وتغمزه
وتنظر الى السرة ايضا ولا تنظر الى الركبة ولا ينظر الرجل من المراة الحرة الاجنبية
التي لا حرمة بينه وبينها الى غير الوجه والكف لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها ففسر المفسرون ما ظهر منها والكحل زينة الوجه والخاتم زينة
الكف وينظر الى الكف والوجه منها ما امن الشهوة فاذا اشتهى لم ينظر الا ان
يكون دعي الى شهادة عليها او اراد تزويجها او كان حاكما ينظر ليجيز اقرارها
وتشهد الشهود على معرفتها فلا باس بالنظر اليها في هذه المواضع وان كانت فيه
شهوة ولا ينبغي له ان يمس وجهها ولا يدها اذا كانت شابة ممن تشتهى فاما
اذا كانت عجوزا ممن لا تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس يدها وان كانت عليها
ثياب فلا باس بتامل جسدها ما لم يكن ثياب يلزق جسدها ويصفها حتى يستبين جسدها
فاذا كان كذلك فينبغي له ان يغض بصره عنها وتنظر المراة الحرة من الرجل
الاجنبي الى جميع جسده الى ما تحت سرته الى ركبته ولا تنظر الى ركبتيه لان الركبة
من العورة وليست السرة من العورة ولا تمس شيئا منه اذا كان احدهما شابا
في حد الشهوة فان كانا كبيرين لا يجامع مثله ولا مثلها فلا باس بالمصافحة ويكره
غير ذلك وان كانت المراة انما تنظر الى بعض ما وصفت لك من الرجل وقعت في قلبها
له شهوة او كان ذلك اكبر رايها فاحب الي ان تغض بصرها عنه وكذلك ينظر الرجل
من الرجل الى ما تنظر اليه المراة الاجنبية منه وكذلك نظر المراة الى المراة بلغنا
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان اذا اتزر بدا سرته فاذا جاء العذر فلا
باس بان تنظر المراة الى المراة عند الولادة الى موضع الفرج وغيره وينظر الرجل
من الرجل الى موضع الاحتقان عند الحاجة اليه واذا اصاب امراة قرحة في موضع
لا يحل للرجل ان ينظر اليه علمت امراة دواءها التداوي لها وكذلك في امراة العنين
ينظر اليها النساء وكذلك في رجل اشترى من رجل جارية على انها بكر فقبضها فقال
وجدتها ثيبا واراد ردها على البائع او يمينه على انه باعها وسلمها وهي بكر نظر اليها النساء

الاستحسان ترك القياس والاخذ بما هو اوفق للناس وقيل
الاستحسان طلب السهولة في الاحكام فيما يبتلى فيه الخاص
والعام وقيل الاخذ بالسعة وابتغاء الدعة وقيل الاخذ بالسماحة
وابتغاء ما فيه الراحة وحاصل هذه العبارات انه ترك العسر
لليسر وهو اصل في الدين قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر وقال صلى الله تعالى عليه وسلم خير دينكم اليسر
مبسوط سرخسي

فان قلن هي بكر فلا يمين على البايع وان قلن هي ثيب استحلف البايع على انه باع وسلم وهي
بكر فان حلف لم ترد عليه وان لم يجدوا امراة تداوي تلك القرحة التي تقدم ذكرها
او خافوا على تلك المراة ان تهلك او يصيبها بلاء او دخلها من ذلك وجع لا تحتمله
ولم يكن للعلاج الا رجل ستر منها كل شيء الا موضع القرحة ثم داوها الرجل وغض
البصر ما استطاع وسواء فيه ذات المحرم وغيرها والعبد فيما ينظر اليه من سيدته
كالحر الاجنبي خصيا كان او فحلا بعد ان يكون بالغا وينظر الرجل من زوجته وامته
الى الفرج وغيره وبعينه ولا باس بان يصيبها وهي حايض فيما دون الفرج ولا باس بان تترك
وان لم يكن عليها ازار في قول محمد رحمه الله تعالى وروي عن الصلت بن دينار عن
معاوية بن قرة قال سالت عايشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ما يحل للرجل من
امراته وهي حايض قالت يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك قال محمد رحمه الله
وبهذا ناخذ وشعار الدم موضع الفرج فاما ابو حنيفة رحمه الله تعالى فقال له من
امراته وامته في الحيض ما فوق الازار وكره ما تحته واذا اراد الرجل ان يشتري
جارية فلا باس ان ينظر الى شعرها وصدرها وساقها وان اشتهى ولا يمس ان
يشتهي او كان عليه اكبر رايه واذا ماتت المراة مع رجال ولا امراة معهم لم يغسلوها
وان كانوا محارمها او ابوها او ابنها ولكنها تيمم بالصعيد فان لم يكن معها محرم
فان الاجنبي يضع الثوب على يديه ويضرب به الارض ثم ينفضه ويمسح به وجهها
ثم يضرب ثانيا ويمسح يديها الى المرفقين ويعرض بوجهه عن ذراعيها وكذلك يفعل
بها زوجها ان كان معها بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال
في امراة له هلكت نحن احق بها اذ كانت حية فاما اذا ماتت فاولياؤها احق بها
وان مات رجل مع نساء لم تغسله الا امراته فان لم يكن معهن امراته يممنه على ما وصفنا
في الرجل وام ولده ومدبرته ومكاتبته بمنزلة الاجنبيات في ذلك واما الامة فانها
تيممه بعد ثوب كما يفعله ذا المحرم بلغنا ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه امرها
بنت عميس ان تغسله فغسلته فان كان معهن رجل كافر علمنه الغسل حتى يغسله وان
ارتدت امراة عن الاسلام قبل موته وانخرها ابنه ثم رجعت الى الاسلام لم تغسله
لان ذلك لو كان في حياته ثم مات لم تغسله واذا ماتت المراة مع رجال ومعهم غلمان
لا يشتهون النساء لصغرهم فلا باس بان يعلموهم الغسل ان اطاقوها ليغسلوها وكذلك
الجارية الصغيرة اذا ماتت مع الرجال الاجانب ولم تبلغ مبلغ الجماع والشهوة غسلوها
وكذلك اذا مات الرجل مع النساء ومعهن جواري صغار لم يبلغن حد الجماع والشهوة
علمهن الغسل ثم خلين بينهن وبين الميت ليغسلنه والمعتوهة في ذلك بمنزلة العاقلة
واذا حضر المسافر الصلاة فلم يجد ماء الا في اناء اخبره رجل انه قذر وهو عنده مسلم
لم يتوضا به وكذلك ان كان المخبر عبدا او امراة حرة فان كان المخبر بذلك غير ثقة

اوكان لا يدري انه ثقة او غير ثقة فان اكبر رايه كاذب توضا به ولا يلتفت الى قوله
واجزاه ذلك ولا يتيمم عليه الا ترى ان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين
ورد ما حياض قال عمرو بن العاص لرجل من اهل الماء اخبرنا عن السباع ايرد
ماكم هذا فقال عمر لا يخبرنا عن شيء نكره ان يخبره ولولا انه عند عمر خبرا ما نهاه
عن ذلك فان كان الذي اخبره بنجاسة ماء الاناء رجل من اهل الذمة لم يقبل
قوله فان وقع في قلبه انه صادق فاحب الي ان اهريق الماء ثم يتيمم ويصلي وان توضا به
اجزاه لان هذا شيء من امر الدين ولا تقوم الحجة فيه الا بمسلم وكذلك الصبي والمعتوه
اذا عقلا ما يقولان به رجل دعا على قوم من المسلمين ياكلون طعاما ويشربون شرابا
تدعوه اليه فقال له رجل مسلم ثقة قد عرفه هذا اللحم ذبيحة مجوسي او قد خالطه
لحم الخنزير او هذا الشراب قد خالطه الخمر فقال الذي دعوه الى ذلك ليس الامر
كما قال واخبروه انه حلال وبينوا الوجه فيه فانه ينظر في حالهم فان كانوا عدولا
والا ثقات لم يلتفت الى قول ذلك الواحد وان كانوا متهمين اخذ بقوله ولم يسعه
ان يقرب شيئا من ذلك والمسلم الواحد حجة في هذا ان كان عدلا ثقة حرا كان
او مملوكا ذكرا او انثى فان كان في القوم رجلان ثقتان اخذ بقولهما وان كان فيهم
واحد ثقة عمل فيه على اكبر رايه وان لم يكن فيه راي واستوى الحالان عنده
فلا باس باكل ذلك وشربه وكذلك الوضوء منه في جميع هذا فان كان الذي
اخبره بانه حلال مملوكان يقبلان والذي زعم انه حرام واحد حر فلا باس باكله
وان كان الذي يزعم انه حلال مملوكان ثقات والذي زعم انه حرام واحد عدل
ثقة لم ينبغ له ان ياكل وكذلك لو اخبره باحد الامرين عبد ثقة وبالاخر
حر ثقة عمل بخبره او ان اخبره باحد الامرين مملوكان ثقتان وبالامر الاخر
حران ثقتان اخذ بقول الحرين لانهما حجة في باب الدين والحكم جميعا حر ثقة
وعبد ثقة ياخذ باكبر رايه الا ترى ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه شهد
عنده المغيرة بن سعيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعطى الام جدها
السدس فقال ايت معك بشاهد اخر فجاء محمد بن مسلمة فشهد مثل شهادته فانفذ
ابو بكر رضي الله تعالى عنه السدس وهذا من امر الدين وعمر ابن الخطاب رضي الله
تعالى عنه شهد عنده ابو موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال ائت معك بشاهد
فهذا العمل في الاحتياط والاخذ بحري ولا نرى ان عمر قال ذلك له
الا احتياطا بغيره ولو لم يات بشاهد ليقبل شهادته لانه قد قبل شهادة عبد الرحمن
بن عوف في مثل ذلك شهد عنده وحده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال في المجوسي سنوا بهم سنة اهل الكتاب في اخذ الخراج واجاز عمر رضي الله

قوله واخذ به واجاز قول عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه في الطاعون حين
اراد ان يدخل الشام وبها طاعون فاستشارهم فاشار عليه بعض المهاجرين بالدخول
فقال له ابو عبيدة بن الجراح يا امير المؤمنين انفر من قدر الله تعالى فجاء عبد الرحمن
فقال اني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا دخل هذا الرجز بارض
فلا تدخلوا عليه واذا وقع وانتم بها فلا تخرجوا منها واخذ عمر رضي الله تعالى عنه
بقوله واراد عمر رضي الله تعالى عنه ان لا يورث المراة من دية زوجها حتى شهد له
الضحاك بن سفيان الكلابي انه اتاه كتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان يورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها اشيم فاخذ بقوله وبعث رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم دحية الكلبي وحده الى قيصر ملك الروم بكتاب يدعوه
الى الاسلام فكان حجة عليه وقال علي ابن ابي طالب كنت اذا لم اسمع من رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم حديثا فحدثني به غيره استحلفته على ذلك وحدثني ابو بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه وصدق ابو بكر رضي الله تعالى عنه وبلغنا ان نفرا
من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيهم ابو طلحة قم يا انس الى هذه الجرار
فاكسرها فقمت اليها فكسرتها حتى اهراق ما فيها وذكر حديث عكرمة ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قبل شهادة اعرابي وحده على رؤية هلال رمضان نحو
المدينة فاخبرهم انه راه فاخبرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصوموا
بشهادته فهذا مما يدل ان شهادة الواحد في الدين جايزة ولا يقبل على هلال الفطر
اقل من شاهدين حرين او رجل وامراتان لان هلال الفطر وان كان من امر الدين
ففيه بعض المنفعة لفطر الناس ولتركهم الصوم فذلك يجري مجرى الحكم ولا يقبل فيه
من الشهادة الا ما تقبل في الاحكام وكذلك الاضحى ذكره في كتاب الشهادات
ولا يقبل في هلال رمضان قول مسلم ولا مسلمين اذا كانوا ممن لا يجوز شهادتهم
للتهمة فاما عبد مسلم ثقة او امراة مسلمة ثقة حرة او امة او محدود في قذف
كعرفتنا دتهم في ذلك جايزة وان كان الذي شهد بذلك في المصر ولا علة في
السماء لم تقبل شهادته لان الذي يقع في القلب من ذلك انه باطل وان كان
في السماء علة من سحاب فاخبر انه راه في خلال السحاب او جاء من مكان اخر خارج
بذلك وهو ثقة فينبغي للمسلمين ان يصوموا بشهادته رجل تزوج امراة فجاء مسلم
ثقة رجل او امراة فاخبرهما انهما رضعا من امراة واحدة فاحب الي ان يتنزه عنها
فيطلقها ويعطيها نصف الصداق ان لم يكن دخل بها واحب اليها ان لا تاخذ
منه صداقها وان تبريه منه ان كان لم يدخل بها وان اقاما على نكاحهما لم يحرم
ذلك عليهما وكذلك الرجل يشتري الجارية فيخبره عدل ثقة انها حرة الابوين
او انها اخته من الرضاع فان تنزه عن وطئها فهو افضل وان لم يفعل فذلك له واسع

روي حديث بن ابي مليكه ان عقبه بن الحرث تزوج ابنة ... فجاءت امراة
سوداء فاخبرته انها ارضعتهما جميعا فاتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعها فقال رسول الله يا رسول الله
انها تكذب فقال دعها فارقها كيف وقد قيل قال محمد رحمه الله تعالى ولو كان
هذا حراما لفرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينهما ولكنه احب ان يتنزه
بقوله كيف وقد قيل وحديث عكرمة بن خالد قال قال عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه لا يقبل على الرضاعة اقل من شاهدين قال محمد رحمه الله تعالى
فبهذا ناخذ وانما فارق هذا ما قبله من الوضوء والطعام والشراب لان جميع ذلك
يحل بغير ملك وهذا لا يحل بغير ملك الا ترى ان رجلا لو قال له كل طعامي هذا او
توضا بماي هذا او اشربه وسعه ان يفعل ذلك ولو قال له طا جاريتي هذه
فقد اذنت لك فيها او قالت ذلك حرة في نفسها لم يحل له الوطي حتى تتزوج الحرة
او يملك الامة الا ترى ان الفرج لا يحل الا بالتزويج او الملك فلا يبطل النكاح والشرا
والهبة بقول رجل واحد فاذا كان النكاح والملك لا ينقضان الا بشاهدين وانما
حل الفرج لهما ولولاهما ما حل فهو على حاله حتى ينقض الذي به حل ولا ينقض الا بشاهدين
وكذلك كل امراة لا يحل الا بملك او نكاح فانه لا يحرم حتى ينقض النكاح والملك
ولا يكون الواحد في ذلك حجة لانه انما حل من وجه الحكم فلا يحرم الا من الوجه الذي
حل منه وكل امر يحل بالاذن فيه فالواحد فيه حجة مسلم اشترى لحما فلما قبضه اخبره
مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي لا ينبغي له ان ياكله ولا يطعمه غيره ولا يرده على صاحبه
ولا يحل منع البايع ثمنه لان نقض الملك فيه بقول الواحد لا يجوز فان قال قايل كيف
كرهت له اكل ما حل له بالملك قيل له هذا مما يحل بالاذن فيه من غير ملكه فاذا ملكه فكانه
اذن له فيه الا ترى انه لو اذن له في اكله قبل الشري فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة
مجوسي لم يحل له اكله فان اشتراه كان على الحال التي عليها قبل الشري لا ينبغي له ان ياكله
وكذلك الميراث والوصية في جميع ما وصفت لك بمنزلة الشري والهبة في الوطي
والاكل والشرب وغير ذلك ولو اشترى رجل طعاما او جارية او ملك ذلك
بميراث او هبة او صدقة فجاء مسلم ثقة فشهد ان هذا لفلان الفلاني غصبه منه
البايع او الواهب او الميت واحب الينا ان يتنزه عن اكله وشربه والوضوء منه
ووطي الجارية فان لم يتنزه كان في سعة وكذلك طعام او شراب في يد رجل اذن له
في اكله وشربه فقال له مسلم ثقة هذا غصب في يديه فلان والذي في يديه يكذبه
ويزعم انه له وهو متهم غير ثقة فاحب الينا ان يتنزه عنه فاذا اكله او شربه او
توضا به كان في سعة وان لم يجد وضوءا غيره وهو في سفر توضا به ولم يتيمم ولا يشبه هذا
ما وصفت لك من ذبيحة المجوسي ونجاسة الماء لان هنا لم يذكر انه حرام بعينه من قبل

اذا قال كل طعامي او كل
وطا جاريتي لا يحل

نفسه انما ذكر انه حرام لان الذي في يديه لا يملكه وهو عندنا في الحكم الذي هو في يديه
حتى يقول شاهد عدل انه لغيره فاذا حكمنا بانه للذي هو في يديه حل استعماله وان مسلما
شهد عنده رجل بان هذه الجارية التي في يدي فلان المقر له بالرق امة لفلان غصبها
والذي هي في يديه يجحد ذلك وهو عنده مامون على ما ذكر منه فاحب الي ان لا يشتريها ولو اشتراها
ووطئها فهو في سعة من ذلك ولو اخبره انها حرة الاصل وانها كانت امة لهذا الذي
في يديه فاعتقها والذي اخبره بذلك مسلم ثقة واحب الي ان لا يفعل وهو بمنزلة النكاح
الذي شهد فيه على الرضاع واذا كانت الجارية لرجل فاخذها رجل اخر فاراد بيعها لم ينبغ
لمن عرفها للاول ان يشتريها من هذا حتى يعلم انها قد خرجت من ملكه الى هذا الذي هي
في يديه بشرى او هبة او صدقة او يعلم انه قد وكله ببيعها فان قال الذي هي في يديه اني
قد اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي او وكلني ببيعها فان كان الرجل القايل
لذلك عدلا فلا باس بان يصدقه على ذلك ويشتريها منه وكذلك ان قال وهبها له
او تصدق بها عليه حل له قبولها او وطئها وان كان غير ثقة الا ان اكبر رايه فيه انه
صادق فكذلك ايضا وان كان اكبر رايه انه كاذب لم ينبغ له ان يعرض لشيء من ذلك
وكذلك الطعام والشراب في جميع ذلك وكذلك لو لم يعلم ان ذلك الشيء لغير الذي
هو في يديه حتى اخبره الذي هو في يديه انه لغيره وانه وكله ببيعه او تصدق به عليه
او وهبه له او اشتراه منه فان كان مسلما ثقة صدقه بما قال وان كان غير ثقة
واكبر رايه انه صادق فيه صدقه ايضا وان كان اكبر رايه انه كاذب لم يقبل ذلك منه
ولم يشتره ولو كان لم يخبره ان ذلك الشيء لغيره فلا باس بشرايه منه وقبوله وان
كان غير ثقة الا ان يكون مثله لا يملك مثل ذلك فاحب له ان يتنزه عنه ولا يعرض
له بشرايه ولا غيره وان اشتراه او قبل وهو لا يعلم انه لغيره او اخبره انه له رجوت
ان يكون في سعة من شرايه وقبوله والتنزه عنه افضل فان كان الذي اتاه به
عبدا وامة لا ينبغي له ان يشتريه ولا يقبله حتى يسال عن ذلك فان ذكر له ان
مولاه قد اذن له فيه وهو ثقة مامون فلا باس بشرايه منه وقبوله وان كان غير ثقة
فهو على ما يقع في قلبه فان كان اكبر رايه انه صادق فيما قال صدقه بقوله وان كان
اكبر رايه انه كاذب لم يعرض له بشيء من ذلك فان كان لا راي له فيه فالم يعرض بشيء منه
وكذلك الغلام الذي لم يبلغ حرا كان او مملوكا فيما يخبر انه اذن له في بيعه او ان فلانا
بعث له معه اليه هدية او صدقة فان كان اكبر رايه انه صادق وسعه ان يصدقه
وان كان اكبر رايه انه كاذب لا ينبغي له ان يقبل منه شيئا وكذلك الفقير اذا اتى
عبدا وامة بصدقة عن مولاه ولو ان رجلا علم ان جارية لرجل يدعيها ثم راها
في يدي اخر يبيعها ويزعم انها قد كانت في يدي فلان وذلك الرجل يدعي انها له
وكانت مقرة له بالرق غير انها كانت لي والا امرتها بذلك لامر خفته وصدقته الجارية

بذلك

بذلك والرجل ثقة مسلم فلا باس بشرايها منه وان كان عنده كاذبا فيما قال لا ينبغي له
ان يشتريها منه ولا يقبضها ولو لم يقل هذا ولكنه قال ظلمني وغصبني ثم رجع عن ظلمه
فاقر لي بها ودفعها الي فان كان عنده ثقة فلا باس بتصديقه فيه وشرايها
وقبولها منه وكذلك ان قال خاصمته الى قاض فقضى لي بها ببينة اقمتها عليه او
بنكوله عن اليمين وكذلك ان كان غير ثقة واكبر رايه انه صادق وان كان اكبر رايه
انه كاذب لم يشترها منه وكذلك في جميع هذه الوجوه ان قال قضى لي بها القاضي
عليه واجبره واخذها منه فدفعها الي او قال قضى لي بها فاخذتها من منزله باذنه
او بغير اذنه فان قال قضى لي بها فجحد في قضايه فاخذتها منه لم ينبغ له ان يشتريها منه
وانما هذا بمنزلة قوله اشتريتها منه ونقدته ثمنها ثم اخذتها بغير امره من منزله
فهذا لا باس بشرايها منه اذا كان عنده صادقا في قوله وان قال اشتريتها منه
ونقدته الثمن فجحد في الشراء فاخذتها من منزله بغير امره لا ينبغي له ان يشتريها منه
ولو قال اشتريتها من فلان وقبضتها بامره ونقدته الثمن وكان ثقة عنده مامونا
فقال له رجل اخر ان فلانا قد جحد هذا الشري وزعم انه لم يبع هذا شيئا والذي قال
هذا ثقة مامون ايضا لا ينبغي له ان يعرض بشيء من ذلك بشرا ولا غيره وكذلك
ان كان الذي اخبره المخبر الثاني غير ثقة الا ان يكون اكبر ظنه انه صادق ولو كان
اكبر ظنه انه كاذب وهو غير ثقة فلا باس بشرايها منه وقبولها وان كانا جميعا غير
ثقة واكبر رايه ان الثاني صادق لم يعرض بشيء من ذلك لان هذا من امر الدين وعليه
امور الناس ولو لم تعمل في مثل هذا الاشياء هذين لضاق الامر على الناس الا ترى ان
تاجرا لو قدم بلدا بجواري وطعام وثياب وقال انا مضارب فلان او قال شريكه
وسع الناس ان يشتروا منه ذلك وكذلك العبد يقدم بلدا للتجارة ويدعي ان مولاه
قد اذن له في التجارة قال محمد رحمه الله تعالى وكذلك سمعت ابا حنيفة رحمه الله تعالى
يقول في العبد الماذون وروي عن ابي حنيفة عن القسم ان غلاما لعلي ابن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه اهدى اليه جارية فسالها افارغة انت فاخبرته انها
ذو زوج فكتب الى عامله انك بعثت لها الي مشغولة قال فترى انه كان مع الرسول
شاهدان ان عاملك اهدى هذه اليك وقد سالها علي ايضا فلما اخبرته ان
لها زوج صدقها وكف عنها ولم يسالها عن ذلك الا انها لو اخبرته انها فارغة
لم ير باسا بوطئها ولو ان رجلا دخل على رجل منزله ومعه سيف ولم يدر صاحب
المنزل ما حاله اهارب هو من اللصوص ملتجئ الى منزله او هو لص دخل عليه لياخذ
ماله ويقتله ان منعه نظر في ذلك فان كان اكبر رايه انه لص يريد ماله ونفسه
وخاف ان زجره او صاح به ان يبادره بالضرب فيقتله فلا باس بان يحمل
عليه صاحب البيت السيف حتى يقتله وان كان اكبر رايه انه هارب من قوم

اراد واقتله وعرفه فاذا هو رجل من اهل الخير لا يتهم بسرقة ولا قتل لا ينبغي له ان يعجل
عليه ولا يقتله فهذا يعمل باكبر الراي في الدم واذا قال الرجل ان فلانا امرني ببيع جاريته
التي في منزله ودفعها الى مشتريها فلا باس بشرائها منه وقبضها من منزل مولاها بامر
البايع او بغير امره اذا اوفى ثمنها ان كان هذا البايع ثقة او غير ثقة ثم وقع في
قلبه انه صادق وان وقع في قلبه انه كاذب قبل الشرى او بعده قبل ان يقبض
لا ينبغي له ان يتعرض لها حتى يستاذن مولاها في امرها وكذلك لو قبضها او وطئها
ثم وقع في قلبه ان البايع كذب فيها قال وكان عليه اكبر ظنه فانه يعتزل وطئها
حتى يعرف خبرها وهكذا امر الناس ما لم يجي الجاحد من الذي كان يملك الجارية
فاذا جاء ذلك لم يقربها وردها عليه واتبع البايع باليمين وينبغي للمشتري ان يدفع
العقر الى مولى الجارية فان كان المشتري حين اشتراها شهد عنده شاهدا عدل
ان مولاها قد امر هذا ببيعها فاشتراها بقولهما ونقد الثمن وقبضها فحضر مولاها فجحد
ان يكون امره ببيعها فان المشتري في سعة من بيعها حتى يخاصمه الى القاضي فاذا فسخ
له بها فلا يسعه امساكها بشهادة الشاهدين لان قضاء القاضي انفذ من الشهادة
التي لم يقض بها رجل تزوج بامراة فلم يدخل بها حتى غاب عنها فاخبره مخبر انها ارتدت
عن الاسلام فان كان ثقة عنده وهو حر او مملوك او محدود في القذف وسعه ان
يصدقه ويتزوج اربعا سواها وكذلك اذا كان غير ثقة وكان اكبر رايه انه صادق
وان كان اكبر رايه انه كاذب لم يتزوج اكثر من الثلاث وكذلك اذا كانت صغيرة
فاخبره انها ارتضعت من امه او اخته وان لم يخبر بذلك ولكنه قال تزوجها وهي يوم تزوجها
مرتدة والمخبر ثقة لا ينبغي له ان يتزوج اربعا سواها ما لم يشهد عنده شاهدا عدل
فاذا شهدا وسعه ان يتزوج اربعا ولا يشبه اخباره على فساد اصل النكاح اخباره
عن امر حدث بعد فافسده الا ترى ان امراة لو غاب عنها زوجها فاتاها مسلم ثقة فاخبرها
ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها او كان غير ثقة فاتاها بكتاب من زوجها
بطلاق ولا تدري انه كتابه ام لا ولكن اكبر رايها انه حق فلا باس بان تعتد
ثم تتزوج وكذلك اذا قالت المراة لرجل قد طلقني زوجي ثلاثا وانقضت عدتي
ووقع في قلبه انها صادقة فلا باس بان يتزوجها بقولها وكذلك المطلقة ثلاثا
اذا قالت انقضت عدتي وتزوجت بزوج اخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت
عدتي فلا باس لزوجها الاول ان يتزوجها اذا كانت ثقة عنده او وقع في
قلبه انها صادقة ولو ان رجلا اتاها فاخبرها ان اصل نكاحها كان فاسدا
او ان زوجها كان اخاها من الرضاعة او مرتدا لم يسعها ان تتزوج بقوله
وان كان ثقة وكذلك جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يدي رجل يدعي انها له
فلما كبرت لقيها رجل في بلد اخر فقالت انا حرة الاصل لم يسعه ان يتزوجها وان كانت

كنت له فاعتقني وكانت عنده ثقة او وقع في قلبه انها صادقة لم ار باسا بان يتزوجها
وكذلك الحرة نفسها لو تزوجت رجلا ثم اتت غيره فاخبرته ان نكاحها الاول كان
فاسدا وان زوجها كان على غير الاسلام لم ينبغ لهذا ان يصدقها ولا يتزوجها ولو قالت
انه طلقني بعد النكاح او ارتد عن الاسلام فبنت منه او اقر بعد النكاح انه كان مرتدا
يوم تزوجني او اني كنت اخته من الرضاعة وبنت على ذلك فان كانت عنده ثقة
مامونة او غير ثقة الا ان اكبر رايه انها صادقة فلا باس بان يتزوجها بلغنا
ان بريرة اتت عايشة رضي الله تعالى عنها بشيء تهديه اليها فاخبرتها انها صدقة
تصدق بها عليها فاخبرت عايشة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
هاتيه فانه لها صدقة ولنا هدية فقد صدق بريرة بقولها وصدق عايشة رضي الله تعالى
عنها بقولها

باب الرجل يرى الرجل يقتل اباه او غيره

قال
محمد رحمه الله تعالى اذا راى الرجل رجلا يقتل اباه متعمدا فانكر القاتل ان يكون قتله
او قال لابنه فيما بيني وبينه اني قتلت اباك لانه قتل وليا لي عمدا او قال لان
اباك ارتد عن الاسلام فاستحللت قتله لذلك ولا يعلم الابن شيئا مما قال القاتل
فلا وارث للمقتول غيره فالابن في سعة من قتل القاتل ومن راه قتل اباه فهو في سعة
من اعانة الابن عليه وكذلك لو لم يره قتله ولكنه اقر بين يديه فادعى بعض ما وصفت
فلما طلبه بقتله جحد ان يكون اقر بذلك فالابن في سعة من قتله ومن سمعه يقر بذلك
فهو في سعة من اعانة الابن وان لم يقر بعند الابن ولكن شهد للابن عدلان على
معاينة القتل العمد وعلى اقراره به لم يسع الابن ان يقتله ولا غيره ان يعينه حتى
يقضي عليه الامام بذلك فاذا قضى به وسعه قتله وان لم يكن ذلك يعينا
ووسع من حضر القضاء ان يعينه على قتله فان كان الابن عاين القتل وسمع
اقراره به ثم اقام الرجل عند الابن شاهدين عدلين ان اباه كان قتل هذا الرجل عمدا
فقتله به لم ينبغ للابن ان يعجل بقتله حتى ينظر فيما شهدا به وكذلك غيره لا يعينه
عليه وان كان الامام قضى له بالقود على قاتل ابيه ثم شهد عنده عدلان ان اباه
كان مرتدا حين قتله هذا او كان قتل وليا لهذا القاتل فقتله به لم ينبغ للابن فيما بينه
وبين الله تعالى ان يعجل بقتله حتى يتثبت فيه ولا ينبغي لمن حضر ذلك ان يعينه عليه
فان كان شهد عنده بذلك محدودان في القذف او عبدان وهما عدلان في نفسهما
او نسوة عدول لا رجل معهن فهو في سعة من قتله وان يتثبت فيه فهو خير وان
شهد بذلك عنده شاهد عدل ممن تجوز شهادته وقال القاتل عندي شاهد
اخر مثله فاني استحب ان لا يعجل قتله حتى ينظر اياتيه بالاخر ام لا وان قتله كان في
سعة والتثبت افضل الا ترى ان القاضي لا يبطل حقه بشهادة الواحد العدل
كما لا يبطله بشهادة المحدودين والعبدين ويمضي حكمه ويعينه على قتله وينبغي لمن

حضر القاضي ان يعين الولي على قتله ولا يسعهم الا ذلك وكذلك يسع الولي ان يقتله
وله من هذا ما للقاضي ان يامر به مال في يد رجل شهد عدلان ان هذا المال كان
لاب هذا الرجل غصبه منه هذا الذي هو في يديه والذي في يديه يجحد ذلك ويزعم
انه له لم ينبغي للوارث ان ياخذه ممن هو في يديه حتى يقضي له القاضي بشهادتهما فاذا
قضي له به وسعه اخذه وان لم يستيقن ان الامر على ما شهدا به وكذلك لو شهدا على اقراره
بذلك وان كان الوارث عاين اخذه من ابيه وسعه اخذه منه وقتاله عليه ووسع
من عاين ذلك اعانته عليه وان ابى ذلك على نفسه اذا امتنع في موضع لا يقدر فيه
على سلطان واخذه له بحقه وكذلك لو سمع اقراره بذلك واذا شهد عدلان
لامراة ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ذلك ثم ماتا او غابا قبل ان يشهدا
عند القاضي لم يسع المراة ان تقيم معه وكان هذا كسماعها منه الطلاق ولا يشبه
هذا ما قبله لان الطلاق لا ينتقض بوجه من الوجوه وكذلك اذا شهدا على رضاع شيء
بينهما لم يسعهما المقام على النكاح فان قدرت على الامتناع منه والهرب وهو جاحد لما شهدا
به من الطلاق لم يسعها ان تعتد وتتزوج لان الحاكم لم يحكم بالفرقة ولا يسعها ان تدعه
يقربها وكذلك ان سمعته طلقها ثلاثا ثم جحد وحلف انه لم يفعل فردها القاضي عليه
لم يسعها المقام معه ولم يسعها ان تعتد وتتزوج لان الحاكم حكم بانها زوجته ولو ان
رجلا قال لامراته اختاري فاختارت نفسها وهو يرى ان ذلك تطليقة باينة
والمراة لا ترى ذلك فاختصما في النفقة والقاضي يراه تطليقة رجعية فقضى القاضي
بانه يملك رجعتها جاز قضاؤه ووسع للرجل ان يراجعها ويمسكها وكذلك لو كانت
المراة هي التي تراه تطليقة باينة فقضى القاضي بانه يملك رجعتها فراجعها وسعها المقام
معه ولم يسعها ان تفارقه وكذلك هذا في جميع ما تختلف فيه القضاة اذا راه احدهما
حلالا والاخر حراما فقضى القاضي بانه حلال وسع الذي راه حراما ان يرجع الى قضاء
القاضي وياخذ به ولا يسعه غيره في كل شيء يلزمه فاما لو علم به القاضي لا ينفذه وحرم
به الفرج ولم يمنعه من تحريمه الا انه لا يعلمه فرد القاضي المراة على زوجها وهو يعلم ذلك
لم يسعها المقام معه بفعله وكذلك اذا شهد عدلان على رجل انه اعتق جاريته هذه
او شهدا انه قد باعتها لم يسعها ان تدعه يجامعها ان قضى القاضي له او لم يقض ولم
يسعها ان تتزوج اذا كان المولى يجحد العتق حتى تقضي به وكذلك ان شهدا بعتق العبد
والمولى يجحد لم يسع العبد ان يتزوج بشهادتهما حتى يقضي له القاضي بالعتق والله اعلم

كتاب التحري

واذا تصدق الرجل بزكوة ماله على قوم لم يسالوه ولم يحضره نية عند الاعطاء انهم اغنياء
او فقراء ولم يعرف حالهم فهو جائز عنه الا من كانت عليه هيبة الاغنياء او وقع اكبر رايه عنه

قال هذا لا يجزيه حتى يعلم انه فقير فان اعطى رجلا ان يرى انه فقير او اعطاه على غير ظن
حضره ثم علم بعد ذلك انه غني لم يجزه اذا خطر بباله ولم يجهد فان كان الذي
ساله اخبره بانه محتاج فاعطاه ثم علم بعد ذلك انه غني اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجزيه وهو بمنزلة رجل توضأ
بماء وصلى ثم تبين له انه كان غير طاهر فعليه الاعادة وقال محمد لا يشبه هذا
الصدقة لان هذا لا يعد صلاة والصدقة صدقة ماضية ولو اراد المتصدق
ان ياخذها لم يكن له ذلك وقد وافقنا ابو يوسف رحمه الله تعالى على هذا وانما مثل
الصدقة ثم رجل تحرى القبلة وصلى او اخبره بالقبلة رجل فصلى بقوله فلما فرغ منها
علم انه صلى لغير القبلة فليس عليه اعادة الصلوة لانه لم تكن عليه اكثر من الذي صنع
فكذلك الصدقة اذا اخبره انه فقير فليس عليه اكثر من ذلك يصنع صنيع اصحاب
المسئلة انه قد يجي من هذا شيئا هو اول على العمر من المسئلة وكذلك انه لم يخبره انه
فقير ولكنه راه في مجلس الفقراء وكذلك ان اعطى ذميا اخبره انه مسلم او كان عليه
سيماء المسلمين ثم علم انه ذمي اجزاه وهذا كله في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وروى محمد بن اسرائيل عن ابي الجويرة الجرمي عن معن بن يزيد السلمي قال خاصمت ابي
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقضى لي عليه وذلك ان ابي اعطى صدقة
رجلا من المسجد وامره ان يتصدق بها فاتيته فاعطانيها ثم اتيت ابي فعلم بها فقال
والله يا بني ما اياك اردت بها فاختصما الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال لعاير يدلك ما نويت ويا معن لك ما اخذت قال محمد فقد جعل ذلك رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم مجزيا عنه رجل توضأ في ليلة مظلمة في السفر ثم صلى
ولم تحضره نية في تحري القبلة حتى صلى فلما قضى صلاته علم انه صلى لغير القبلة فانه
يعيد صلوته وكذلك ان كان اكبر رايه انه صلى لغير القبلة وان كان اكبر رايه انه
صلى الى القبلة اجزاه فان لم يكن له في ذلك راي وكان قد مضى من ذلك الموضع
اجزاه وان لم يتوجه له راي في التحري فصلوته تامة لانه حين قام عامدا الى الصلوة
ودخل فيها فهو عندنا على تحري القبلة حتى يعلم غير ذلك ولو كان حين انتهى الى
موضع الصلوة فشك فلم يدر اين القبلة فلم يتحر حتى صلى الى بعض ذلك الوجوه
بغير تحري ولا اكبر راي فعليه ان يعيد صلوته الا ان يعلم انه صلى للقبلة فان كان
اكبر رايه انه صلى للقبلة الا ان ذلك انما كان بعد دخوله في صلوته لم تجز تلك
الصلوة حتى يستقبلها بتكبير مستقبل لان الواجب كان عليه ان يتحرى ثم يفتتح
ولو تحرى فكان اكبر رايه الى وجه انه القبلة فتركه وصلى الى غيره فقد اساء واثم
وصلاته فاسدة وان علم بعد الفراغ انه صلى للقبلة فان علم بعد ذلك الافتتاح انه
للقبلة لم يجزه حتى يستانف الصلوة وحكى ابو سليمان ان ابا يوسف رحمه الله تعالى

فانه يتحول اليه فى رجل يصلي بالتحري الذي لا اضطراب فيه وقبلته مشكلة وفيه قوم من اهله
فتحرى القبلة وصلى ثم علم انه اخطا القبلة فعليه ان يعيد صلوته لانه كان يقدر
ان يسال القبلة فيعلمها ويصلي بغير تحري وانما يجوز التحري اذا عجز عن تعلم ذلك
الا ترى لو ان رجلا اتى ماء من المياه فطلب الماء فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجده
فان كان فى الماء قوم من اهله فلم يسالهم عن الماء حتى تيمم وصلى ثم سالهم فاخبروه
لم تجز صلوته ولو سالهم فلم يخبروه او لم يكن بحضرته من يساله وطلب فلم يجد
فتيمم وصلى ثم وجد الماء اجزته صلوته واذا كان للرجل غنم مسالخ ذكية فاختلط
بها مسلوخة ذبيحة مجوسي وميتة ولم يدر ايتهن هي لم ياكل منها شيئا حتى يتحرى فيلقي
ما يظن انه حرام وياكل البقية وان كان الحرام مثل الحلال او اكثر منه لم يتحر ولم ينتفع
بشيء منها الا بعلامة يعرف بها الحلال وكذلك الزيت اذا اختلط به من ودك الميتة
او شحم الخنزير مثلها او اكثر منه لم ينبغ ان ينتفع بشيء من ذلك ولا يباع ولا يستصبح
به ولا يدهن به جلد لانه كانه ودك الميتة او شحم الخنزير فلا ينتفع به على حال وان كان
الزيت هو الغالب فلا باس ان يستصبح به ويبيع ويبين عيبه ويدبغ به الجلود ثم يغسلها
قال محمد رحمه الله تعالى اخبرنا ربيعة بن صالح عن ابن الزبير عن جابر قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا ان لنا سفينة فى البحر وقد احتاجت الى الدهن ووجدنا
ناقة كثيرة الشحم ميتة افندهنها بشحمها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا تنتفعوا من الميتة بشيء قال محمد رحمه الله تعالى وكذلك القول اذا كانت الغالبة فكانها
ميتة كلها واذا اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين صلى
عليه ومن كانت به علامة الكفار ترك ومن علامة المسلمين الخضاب والختان
ولبس السواد ونحو ذلك فان لم يكن لهم علامة والمسلمون اكثر غسلوا وكفنوا وصلي عليهم
وينوون بالصلاة والدعا المسلمين دون الكفار ويدفنون فى مقابر المسلمين ورجل فى
سفر معه ثوبان احدهما نجس والاخر طاهر ولا يعرف بينهما وليس معه غيرهما فانه
يتحرى ويصلي فى الذي يقع عليه تحريه انه طاهر وكذلك ان كان ثوبان نجسا واكثر
واحد طاهر وليس هذا كالغنم الذي وصفنا لان الثياب لو كانت كلها نجسة كان له
ان يصلي فى بعضها ثم لا يعيد صلاته لانه مضطر الى الصلوة فيها والذي وصفت لك
من الغنم ليس بمضطر اليها فان كان فى موضع لا يجد من الطعام غير تلك الغنم استوى
حالهما وحال الثياب فيتحرى وياكل واذا وقع تحريه فى الثوبين على احدهما انه هو الطاهر
فصلى فيه الظهر ثم وقع اكبر رايه على الاخر انه هو الطاهر فصلى فيه العصر لم تجزه العصر
لان العصر قد اجزته فلا يفسد عليه الا باليقين فان استيقن ان الثوب الذي صلى
فيه الظهر هو النجس اعاد صلوة الظهر واجزته العصر فان لم يحضره تحري او لم يعلم
ان فى احدهما نجاسة حتى صلى وهو ساهي فى احدهما الظهر وفى الاخر العصر وفى الاول

وان كان الفريقان سواء او كان الكفار اكثر لم يصلى ويغسلون ويكفنون ويدفنون فى مقابر المسلمين صح

المغرب

المغرب وفى الاخر العشاء ثم نظر فاذا فى احدهما قذر ولا يدري اهو الاول او الاخر
فصلوة الظهر والمغرب جايزة وصلاة العصر والعشاء فاسدة لانه صلى الظهر فى
احدهما فتمت صلاته فلا يفسدها الا باليقين وكذلك كل صلاة صلاها فى ذلك الثوب
فهي بمنزلتها ولو ان رجلا كان فى سفر ومعه ثلاث اوان فى كل اناء ماء احدها
نجس والاخران طاهران ولا يعرف الطاهر من غيره فانه يتحرى فيتوضا باحدها
فان كان اثنان منها نجس اراقها كلها ويتيمم وان تيمم وصلى من غير ان يريقها اجزاه
لانه لا تحري عليه فيها والاراقة افضل وكذلك لو كانا انائين احدهما طاهر والاخر
نجس ولو ان رجلا له اربع جواري اعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها فلم يدر
ايتهن اعتق لم يسعه ان يتحرى الوطي ولا يبيع ولا يسع الحاكم ان يخلي بينه وبينهن
حتى يبين المعتقة من غيرها وكذلك اذا طلق احدى نسايه بعينها ثلاثا ثم نسيها
وكذلك ان متن كلهن الا واحدة لم يسعه ان يقربها حتى يعلم انها غير المطلقة وكذلك
يمنعه القاضي منها حتى يخبر انها غير المطلقة واذا اخبر بذلك استحلفه البتة ما طلق
هذه بعينها ثلاثا ثم خلى بينهما فان كان حلف وهو جاهل بها فلا ينبغي له ان يقربها وان كان
باع فى المسئلة الاولى ثلاثا من الجواري فحكم الحاكم فان اجاز بيعهن وكان ذلك
من رايه وجعل الباقية هي المعتقة ثم رجع اليه بعض ما باع بشرا او هبة او ميراث
لم ينبغ له ان يطاها لان القاضي قضى فيه بغير علم فلا ينبغي له ان يطا شيئا من ذلك
منهن بالملك الا ان يتزوجها فان تزوجها فلا باس بان يطاها لانها زوجته او
امته ولا يجوز التحري فى الفروج جوازه فيما وصفت لك قبل هذا لان التحري يجوز
فى كل ما جازت فيه الضرورة والفروج لا تحل بالضرورة ولو ان قوما كان لكل
واحد منهم جارية فاعتق احدهم جاريته ولم يعرفوا المعتقة فلكل واحد منهم ان يطاء
جاريته حتى يعلم انها المعتقة بعينها وان كان اكبر راي احدهم انه هو الذي اعتق
فاحب الي ان لا يقربها حتى يستيقن ذلك ولو قربها لم يكن ذلك حراما عليه ولو اشترى
رجل واحد قد علم ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة ولو اشتراهن
الا واحدة حل له وطيهن فان فعل ثم اشترى الباقية لم يحل له وطي شيء منهن ولا بيعه
حتى يعلم المعتقة منهن وكذلك لو كان المشتري احد اصحاب الجواري ومما يدلك
ان التحري لا يجوز فى الفروج ان المعتق لجارية من رقيقه اذا نسيها ثم مات لم يجز
القاضي فى ذلك تحريا ولم يقل للورثة اعتقوا ايتهن شئتم او اعتقوا التي اكبر ظنكم
انها حرة ولكنه يسالهم عن ذلك فان زعموا ان الميت اعتق هذه بعينها واستحلفهم
على علمهم فى الباقيات وان لم يعرفوا من ذلك شيئا اعتقهن كلهن واسقط عنهن ثمن
احداهن وسعين فيما بقي رجل اجر عبده من رجل سنة بماية درهم للخدمة فخدمه
ستة اشهر ثم اعتقه المولى فالعبد بالخيار ان شاء فسخ الاجارة وكان اجر ما مضى

للمولى وان شاء مضى عليها وللعبد اجر ما بقي من المدة الا ان المولى هو الذي يتولى قبض
جميع الاجرة وليس للعبد قبضها بعد اختياره المضي عليها فان كان المستاجر عجل
الاجرة كلها للمولى قبل ان يعمل شيئا في اول الاجارة فالاجرة كلها للمولى اذا اختار
العبد المضي على الاجارة لان المولى قد كان ملك الاجارة قبل عتقه وان كان الاجر
شيئا بعينه في جميع هذا الوجوه فالجواب فيه كالجواب في الدراهم واما الامة والعبد
المعتقة اذا اختارت النكاح فهو للمولى ان كان قبضه او لم يقبضه لانه وجب
بالعقد والاجر يجب يوما بيوم اذا لم يكن قبضه وكذلك الجواب في العبد اذا ولي
اجارة نفسه باذن المولى الا ان العبد هو الذي يلي القبض وهو الذي يطالب برد
ما يجب رده من المقبوض عند الفسخ ويرجع به هو على المولى عينا كان ذلك في
يد المولى او مستهلكا لانه انما وجب بعد العتق والفسخ وكذلك الامة اذا زوجت
نفسها باذن مولاها ثم اعتقت فلها الخيار وكذلك الصبي اذا اجره الوصي في عمل
من الاعمال فلم يتم العمل حتى بلغ الغلام مبلغ الرجال فهو بالخيار في المضي على الاجارة او
فسخها وكذلك الاب اذا اجر ابنه ثم ادرك الابن ولو كان الاب او الوصي اجر دار
الصبي سنين معلومة فادرك الصبي لم يكن له ان يبطل الاجارة لانهما في ماله بمنزلة
الوكيل الكبير واذا اجر العبد المحجور نفسه من رجل سنة بمائة درهم يخدمه فخدمه
ستة اشهر ثم اعتق ففي القياس انه لا اجر له فيما قبض لان المستاجر كان ضامنا له
ولا يجتمع الاجر والضمان ولكني استحسن اذا سلم العبد ان يجعل له الاجر فيما مضى
فياخذ العبد ويدفعه الى مولاه وتجوز الاجارة فيما بقي من السنة للعبد ولا خيار له
في نقض الاجارة لانها جازت بعد عتقه بغير اجارة للمولى وكذلك الجواب ان كان
قبض الاجرة في حال رقه ويكون للعبد منها حصة ما بقي وللمولى حصة ما مضى ولا يشبه
هذا ما تقدم لان العبد قبض هنا اجر شيء ليس بجائز ولا يثبت بالاجر حتى يجوز الا بعقد
العرف فاذا كان الذي يجب المولى من ذلك العمل دون القبض المقبوض وغير المقبوض فيه سواء

كتاب اللقيط

ذكر حديث الحسن البصري ان رجلا التقط لقيطا فاتى به عليا فقال هو حر ولان اكون
وليت منه مثل الذي وليت منه احب الي من كذا وكذا وفي حديث اخر ان عليا فرض له
وحديث الزهري عن سنين ابي جميلة قال وجدت منبوذا على بابي فاتيت به عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال لي عمر عسى الغوير ابؤسا نفقته علينا وهو حر
وعن علي بن ابي طالب قال اللقيط حر وولاؤه وعقله للمسلمين وعن عمر مثله وعن
شريح وابراهيم مثله واللقيط حر فان انفق على اللقيط فهو في النفقة متطوع ولا يرجع

بها على اللقيط فان امره القاضي ان ينفق عليه على ان يكون ذلك دينا عليه فهو
جائز وهو دين عليه واللقيط اذا ادرك في شهادته وجنايته والجناية عليه
وحده وحده كالحر المسلم رجل التقط لقيطا فادعى رجل انه ابنه صدقته استحسانا
واثبت نسبه منه الا ترى ان الذي التقطه لو ادعاه اثبت نسبه منه واذا
ابى الملتقط ان ينفق على اللقيط وسال القاضي ان يقبله منه واقام البينة انه
لقيط فقبضه القاضي منه ووضعه عند رجل وامره ان ينفق عليه على ان يكون
ذلك دينا على اللقيط ثم ان الذي التقطه سال القاضي ان يرده عليه فالقاضي
بالخيار ان شاء رده عليه وان شاء لم يرده وكذلك حال القاضي في المنزلة الاولى
ان شاء قبضه وان شاء لم يقبضه رجل التقط لقيطا فجاء اخر فانتزعه منه ثم
اختصما فيه فانه يدفع الى الاول فاذا كبر اللقيط فادعاه رجل فذلك الى اللقيط وجناية
اللقيط على بيت المال وميراثه لبيت المال دون الذي التقطه ورباه فان والى احدا
بعد ما ادرك جاز ولا يجوز للملتقط على اللقيط ذكرا كان او انثى عقد نكاح ولا بيع
ولا شراء وان ادعى انه عبده لم يصدق عليه بعد ان يعرف انه لقيط ولو ان رجلا
وجد لقيطا معه مال فوضعه القاضي على يديه وقال انفق عليه منه فهو جائز وهو
مصدق في النفقة مثله وما اشترى له من ذلك من طعام وكسوة فهو جائز عليه
والمال للقيط واذا مات اللقيط وترك مالا او لم يترك فادعى رجل انه ابنه لم يصدق
عليه لان نسبه لا يثبت بعد الموت واذا ادرك اللقيط كافرا وقد وجد في مصر من
امصار المسلمين حبس واجبر على الاسلام استحسانا وانما تقبل ان يعقل صليت عليه
وسواء ان كان وجده مسلم او ذمي ولو كان وجد في بيعة او كنيسة او قرية ليس
فيها الا مشرك لم يجبر على الاسلام وانما تقبل ان يعقل لم يصل عليه فان ادعاه رجل
من اهل تلك القرية من الكفار اجزت دعوته وان وجده مسلم في قرية فيها مسلمون وكفار
صليت عليه اذا مات استحسانا واذا وجد اللقيط على دابة فالدابة له واذا وجد الرجل
اللقيط فانا اخذه افضل من تركه لانه نفس يخاف عليه التلف واذا وجد اللقيط بالكوفة
فادعاه رجل من اهل الذمة انه ابنه فانه لا يصدق في القياس لان اللقيط حر مسلم
ولكنا نستحسن ان يكون ابنه ويكون مسلما فان ادعاه مسلم انه عبده واقام
البينة بشهادتهم قضي له به وان اقام الذمي البينة انه ابنه لم يجز شهادتهم على المسلمين
في القياس فان كان شهوده مسلمين قضيت له به واذا وجد اللقيط مسلم وكافر
فتنازعا في كونه عند احدهما قضي به للمسلم وان ادعت امراة اللقيط انه ابنها لم
[illegible] الا بشهادة اثنين فان ادعته امراتان واقامت كل واحدة منهما البينة انه ابنها
فهو ابنهما جميعا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا في رواية ابي حفص واما في
رواية سليمان لا يكون ابن واحدة منهما واما في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

او كل رجل من اهل الذمة اللقيط ابنه ويصدق ... انه ابنه

فلا يكون ابن واحدة منهما فان اقامت احداهما رجلين واقامت الاخرى امراتين جعلته ابن التي شهد لها الرجلان وان ادعاه رجلان واقام كل واحد منهما بينة جعلته ابنهما واذا وجد العبد والمكاتب او الذمي لقيطا في مصر من امصار المسلمين فهو حر واذا وجد اللقيط قتيلا في مكان عند غير الملتقط فالقسامة والدية على اهل ذلك المكان لبيت المال واذا وجد العبد اللقيط فلا يعرف ذلك بقوله وقال المولى كذبت بل هو عندي فالقول قول المولى اذا كان العبد محجورا وان كان ماذونا في التجارة فالقول قول العبد واذا قتل الملتقط اللقيط خطأ فالدية على عاقلته لبيت المال وان قتله عمدا فان شاء الامام قتله وان شاء صالحه على الدية في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى الدية عليه في ماله ولا اقتله به من قبل ان لا امر فيه له وليا يحد قاذف اللقيط في نفسه ولا يحد قاذف امه واذا ادرك اللقيط فاقر انه عبد لفلان وادعى ذلك فلان كان عبدا له واحكامه بعد ذلك احكام العبد فان انكر فلان ذلك فهو حر وان كان اللقيط امراة فاقرت بالرق وقد طلقها زوجها تطليقتين فانه يملك رجعتها ولو قذفها زوجها لم يكن عليه حد ولا لعان وعدتها فيما بينها وبين زوجها عدة الحرة اذا اقرت بالرق بعدما تمضي من عدتها حيضتان واذا كان دبرت عبدا لم تصدق على ابطاله فاذا ماتت عتق من ثلثها وسعى في ثلثي قيمته لمولاها ولو ان مولاها اعتقها كان المدبر على حاله غير ان خدمته للمولى وسعايته بعد موتها واذا ادرك اللقيط فجنى جناية او قذف رجلا فقضى القاضي عليه في ذلك فيما يقضي على الحر ثم اقر بعد ذلك انه عبد لم اصدقه ولم اقبل قوله من قبل اني جعلته حرا وقضيت عليه بذلك واذا ادرك فتزوج امراة ثم اقر انه عبد لفلان ولامراته عليه صداق تصدقه فيها لا ذم له ولا يصدق على ابطاله وكذلك ان كان استدان دينا او بايع انسانا او كفل بكفالة او وهب بهبة او تصدق بصدقة او كاتب عبدا او دبره او اعتقه ثم اقر انه عبد لفلان لم يصدق على ابطال شيء من ذلك

كتاب اللقطة

عن ابراهيم رحمه الله تعالى قال في اللقطة تعرفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدقت بها فان جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء انفذ الصدقة وان شاء ضمنه وعن عبد الله ابن مسعود انه اشترى جارية بسبعمائة او بثمانمائة فذهب صاحبها فلم يقدر عليه فخرج ابن مسعود بالثمن في صرة فجعل يتصدق به ويقول لصاحبها فان ابى فلنا وعلينا الثمن فلما فرغ قال هكذا يصنع باللقطة وعن ابي سعيد مولى ابي رشيد قال وجدت خمسمائة درهم بالجرف وانا مكاتب قال فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله

عنه

عنه فقال اعمل بها وعرفها قال فعملت بها حتى اديت مكاتبتي ثم اتيته فاخبرته بذلك فقال ادفعها الى خزان بيت المال واذا وجد الرجل لقطة عرفها حولا فان جاء صاحبها دفعها اليه وان لم يجئ فهو بالخيار ان شاء امسكها حتى يجيء صاحبها وان شاء تصدق بها على ان صاحبها بالخيار اذا جاء ان شاء اختار الصدقة وان شاء اختار الضمان فضمن الذي تصدق بها وان شاء ضمن المسكين فايهما ضمن لم يرجع على الآخر بما ضمن واذا وجد الرجل اللقطة وهي دراهم او دنانير فجاء صاحبها فبين وزنها وعددها ووكاءها ووعاءها فان اصاب ذلك كله فان شاء الذي في يديه دفعها اليه واخذ بها منه كفيلا فان ابى ان يدفعها اليه حتى يقيم البينة انها له لم يجبر على دفعها اليه فان صدقه ودفعها اليه ثم اقام الآخر البينة انها له فله ان يضمن الملتقط فان ضمنه رجع بها على من دفعها اليه وان شاء ضمن القابض وان كانت اللقطة مما لا تبقى اذا اتى عليها يوم او يومان عرفها حتى اذا خاف ان تفسد تصدق بها واذا وجد شاة او بقرة او بعيرا او حمارا فحبسه وعرفه فانفق عليه ثم جاء صاحبه واقام البينة انها له لم يرجع عليه بما انفق الا ان يكون انفق بامر القاضي فان دفعها الى القاضي واقام البينة انه التقطها امره ان ينفق عليها قدر ما يرى يومين او ثلاثة فان لم يجئ صاحبها باع الشاة ونحوها فاما الغلام والدابة فيؤاجره وينفق عليه من اجره فاذا باعها اعطاه القاضي من ذلك الثمن ما انفق عليه بامره في اليومين والثلاثة فان لم يبعها حتى جاء صاحبها واقام البينة انها له قضى له بها القاضي وقضى عليه بنفقة الملتقط فان قال الذي في يديه الدابة لا ادفعها اليك حتى تعطيني النفقة كان له ذلك واذا التقط الرجل لقطة او وجد دابة ضالة او وجد صبيا حرا ضالا فرده الى اهله لم يكن في شيء من ذلك جعل فان عوضه صاحبها فهو حسن واذا وجد الرجل بعيرا ضالا فالاخذ والتعريف افضل ولم يتركه حتى يضيع واذا باع اللقطة بامر القاضي لم يكن لصاحبها اذا حضر الا الثمن واذا كان باعها بغير امر القاضي ابطل البيع فان لم يقدر على السلعة كان صاحبها بالخيار ان شاء ضمن البايع القيمة وكان الثمن للبايع ويتصدق بما زاد على القيمة وان شاء اجاز البيع واذا هلكت اللقطة من الملتقط فان كان حين اخذها قال انما اخذتها لاردها على اهلها ويشهد له شاهدان على مقالته لم اضمنه وان لم يكن له على ذلك شهود وكذبه صاحبها فهو ضامن لها وان قال قد التقطت لقطة او ضالة او قال عندي شيء فمن سمعتموه يسال شيئا فدلوه علي فلما جاء قال قد هلكت فهو مصدق في ذلك ولا ضمان عليه وكذلك لو وجد لقطتين فقال من سمعتموه يريد شيئا فدلوه علي ولم يقل عندي لقطتان ثم هلكتا عنده ثم جاء صاحبهما فلا ضمان عليه فيهما وكذلك ان قال عندي لقطة

بري من الضمان وان كانت عنده عشرا وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا ضمان عليه
وان لم يشهد ولم يعرف وعليه اليمين بالله ما اخذها الا ليعرفها واذا وجد الرجل اللقطة
ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي وجدها فيه بريء من الضمان وان كان اخذها
لياكلها لم يبرأ من ضمانها حتى يدفعها الى دار صاحبها وكذلك الغاصب اذا رد الدابة
الى دار صاحبها لم يبرأ من ضمانها حتى يدفعها الى صاحبها رجل جاء الى دابة مربوطة
لرجل فحلها ولم يذهب بها ثم ان الدابة ذهبت فلا ضمان على الذي حلها وكذلك
لو حل قيد عبده فذهب العبد وكذلك لو فتح باب رجل وفي داره دواب فذهبت
وكذلك لو فتح باب قفص فيه طير فطارت ولو شق زقا فيه سمن او زيت فسال منه
لان الزيت لا يستمسك فيه اذا شقه وكذلك اذا كان الشيء معلق بحبل فحل
الحبل او قطعه فوقع ذلك الشيء فسال او انكسر واذا كانت اللقطة في يد مسلم
فادعاها رجل ووصفها فابى الذي هي في يديه ان يعطيه الا ببينة فاقام شاهدين
كافرين لم تجز شهادتهما لان الذي في يديه مسلم فان كانت في يدي كافر فكذلك
القياس ايضا لا اعطيها المسلم ولكني استحسن فاقضي بها له فان كانت في يدي مسلم
وكافر لم تجز شهادة الكافر على واحد منهما في القياس ولكني استحسن ان اجيزه
عليها في يدي الكافر منهما واذا اقر الملتقط باللقطة لرجل فاقام اخر البينة انها
له قضيت بها للذي اقام البينة فان اقر بها لاحدهما او لا ودفعها اليه بغير حكم حاكم
فاستهلكها ثم اقام اخر البينة انها له فله ان يضمن الدافع ان شاء وان شاء القابض
فان ضمن الدافع لم يرجع بما ضمن على القابض وان كان دفعه بقضاء قاض لم يكن له
ان يضمن الدافع ولكنه يضمن القابض والله اعلم بالصواب

كتاب الاباق

روى ابو يوسف عن ابي حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن ابي عمرو الشيباني قال
كنت قاعدا عند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه فجاء رجل فقال ان فلانا قدم
باباق من الفيوم فقال القوم قد اصاب اجرا قال عبد الله وجعلا له ان شاء من راس كل
عبد اربعين درهما وروى ابو يوسف رحمه الله تعالى عن سعيد نفسه بهذا الحديث
ايضا وعن الشعبي في رجل اخذ غلاما ابقا فابق منه قال لا ضمان عليه وعن شريح
في قضية مثل هذا انه ضمنه فاختصموا الى علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه جعل
في جعل الابق دينارا او اثني عشر درهما وعن علي انه قال في جعل الابق دينارا او
عشرة دراهم وعن عامر قال فيه دينارا اذا اخذه خارجا من المصر وعن عمار بن ياسر
انه قال في جعل الابق ان اخذه في المصر فله عشرة دراهم وان اخذه خارجا من المصر

فله اربعون درهما وعن شريح مثله وعن ابراهيم انه كان يستحب ان يرضخ للذي يجيء
بالابق حتى يرد الناس بعضهم على بعض واذا اتى الرجل بالعبد فاخذه السلطان فحبسه
فادعاه رجل واقام البينة انه عبده قال يستحلفه ما بعته ولا وهبته ثم يدفعه اليه
ولا احب ان ياخذ منه كفيلا وان اخذ منه القاضي كفيلا لم يكن مسيئا ولكن لا ياخذه
احب الي هذا رواية ابي حفص قال وقد رايت في بعض روايات ابي سليمان قال احب الي ان ياخذ
منه كفيلا وان لم ياخذ منه كفيلا وسعه ذلك فان لم يكن للمدعي بينة واقر العبد انه
عبده قال يدفعه اليه وياخذ منه كفيلا وان لم يجيء للعبد طالب قال اذا طال ذلك
باعه الامام وامسك ثمنه حتى يجيء له طالب ويقيم البينة بان العبد عبده فيدفع
الثمن اليه ولا ينقض بيع الامام قال وينفق عليه الامام مدة حبسه من بيت المال
ثم ياخذه من صاحبه ان حضر فرده عليه ومن ثمنه ان باعه فان اقام مدعيه شهودا
نصارى لم تجز شهادتهم وان اقام بينة من المسلمين وقد باعه الامام فزعم انه كان
دبره او كاتبه او جارية فزعم انها كانت ام ولده لم يصدق على فسخ البيع الا ان يكون لها في
يده ولد ولدته في ملكه فيدعي انه ولده منها فيصدق عليه ويثبت النسب ويفسخ البيع
واذا اخذ الرجل غلاما او جارية ابقا بالغا او غير بالغ فرده الى مولاه فان كان اخذه
في المصر او خارجا منه استحسنت ان اجعل له في ذلك على قدر المكان والعناء وان
كان اخذه من مسيرة ثلاثة ايام او اكثر جعلت له اربعين درهما لا ازيده عليها وان كان
انفق عليه اضعافها بغير امر القاضي وان مات عبده او ابق منه قبل ان يرده فان كان
اشهد حين اخذه انه انما اخذه ليرده على صاحبه فلا ضمان عليه وان كان حين اخذه
لم يشهد على ذلك فهو ضامن لقيمته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى لا ضمان عليه اشهد او لم يشهد واعلم انه كان ابقا وان اشهد شاهدين
انه قال حين اخذه هذا ابق قد اخذته فمن وجد له طالبا فليدله علي قال لا ضمان عليه
وان انكر المولى ان يكون عبده ابقا فالقول قوله الا ان يشهد الشهود انه ابق من
مولاه وان مولاه اقر به فيجب الجعل واذا اعتقه المولى في اباقه او دبره جاز وان باعه
لم يجز لانه غرر وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن بيع الغرر
وكذلك ان وهبه لابن له صغير في عياله فالهبة جائزة واعلامه بمنزلة القبض واذا لرجل لم يجز وان وهبه ح
ابق العبد المأذون ثم اشترى وباع لم يجز وقد صار محجورا عليه بالاباق والحكم
في جناية الابق والجناية عليه وفي حدوده كالحكم فيها كالمصر واذا قامت عليه البينة
بالسرقة لم يقطعه الامام حتى يحضر مولاه فاذا حضر قطعه في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف يقطعه ولا ينتظر مولاه واذا اخذ العبد الابق
وحبس في بلد فتقدم مولاه الى قاضي بلده واقام عليه شاهدين على حليته وصفته
فكتب له بذلك الى قاضي البلد الذي هو فيه محبوس ووافق العبد حليتهم وصفتهم فحكم

لقاضي الذي فيه العبد محبوس ان يدفع العبد اليه ويختم في عنقه وياخذ كفيلا منه ثم
يبعث به الى البلد الذي فيه شهوده ويكتب معه كتابا الى ذلك القاضي فان شهد عنده
شهوده ان هذا العبد عبده دفعها اليه وكتب الى القاضي الذي بعث به اليه بما ثبت
من حقه فيبرئ ذلك القاضي كفيله قال اما القضاة اليوم فانهم يعملون بذلك وهو
ارفق بالناس واما نحن فلا ناخذ به وهو عندنا قبيح والحلية قد توافق الحلية ولا ينبغي
للقاضي ان يقبل كتابا في غلام ولا جارية حتى يجي بالشهود على عين الجارية والغلام وهذا في
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قال ابو يوسف رحمه الله تعالى اقبل ذلك في العبد
واعمل به فيه ولا اعمل به في الجارية وهو مذهب ابن ابي ليلى فان كان القاضي باع العبد حين
طال حبسه ثم هلك العبد عند المشتري ثم ادعاه رجل واقام البينة انه عبده واسمه
فلان وكان من حليته كذا وكذا فوافق ذلك صفة العبد الذي باعه القاضي لم يقبل ذلك
ولم يدفع اليه الثمن الا ان يشهدوا ان العبد الابق الذي باعه القاضي من هذا الرجل هو عبد هذا
نقضي له بالثمن وكذلك ان لم يبعه حتى قتل فان اقام المدعي البينة ان العبد

رجل اخذ عبدا ابقا فباعه بغير اذن القاضي ثم اقام مولاه البينة انه عبده قال
لا يجوز البيع فان كان العبد هلك عند المشتري كان للمستحق ان يضمن المشتري قيمته
ويرجع المشتري على البائع بالثمن وان شاء ضمن البائع قيمته وكان الثمن له ويتصدق
بفضله على القيمة رجل اقام البينة عند قاض من القضاة بان العبد الذي باعه قاضي بلد
كذا من فلان هو عبده واخذ كتابا الى ذلك القاضي الذي باع الابق قال يجوز ويدفع
الثمن اليه واذا وجد الرجل عبدا او امة ابقا وهو قوي على اخذه قال يسعه تركه واحب
الي ان ياخذه فيرده على صاحبه واذا اخذ الرجل عبدا ابقا فادعاه رجل واقر له
العبد فدفعه اليه بغير امر القاضي فهلك عنده ثم استحقه آخر ببينة فله ان يضمن
ايهما شاء فان ضمن الدافع رجع به على القابض فان كان لم يدفع الى الاول حتى شهد عنده
شاهدان انه عبده فدفعه اليه بغير حكم ثم اقام آخر البينة انه عبده وهو حي في يده
فانه يقضي بهذا ولا يقبل من الذي هو في يده بينة انه عبده لانه في يده وكسوة العبد
الابق من البيع والشراء والاجارة وغير ذلك لمولاه فان اجر الذي اخذه واخذ
اجرته فهي للذي اخذه لانه في ضمانه ويؤمر بان يتصدق به فان دفعه الى المولى مع العبد
وقال هذا المال غلة عبدك وقد حللته لك فهو للمولى ياكله استحسانا وان كان اجر نفسه
واخذ الاجرة او لم ياخذ فالاجر للمولى استحسانا وان كان في ضمان الذي هو في يده
واباق المكاتب لا يبطل كتابته واذنه ولا جعل لمن رده ويجوز عتق الابق عن الظهار
اذا كان حيا ويجوز بيعه ممن اخذه لا يجوز بيعه من غيره واذا ابق العبد الرهن فرده
رجل في حياة الراهن او بعد موته فهو رهن على حاله والجعل على المرتهن وان كان مثل الدين
الا ترى ان عليه اصلاح الجناية فكذلك الجعل ولمن جاء بالابق ان يمسكه حتى ياخذ

الجعل

الجعل فان مات في يده بعد ما قضى له القاضي بامساكه بالجعل فلا ضمان عليه
ولا جعل وكذلك لو مات قبل ان يرفعه الى القاضي عبد ابق وذهب معه بمال فجاء به
رجل وقال لم اجد معه شيئا قال ليس عليه شيء فان اتهمه رب المال واراد ان يستحلفه
فله يمينه امة ابقت من مولاها فلحقت بدار الحرب ثم اصابها المسلمون فاشتراها
رجل منهم فوطئها فولدت له ثم جاء مولاها قال ياخذها وقيمة اولادها في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك لو كان الواطئ اشتراها من المشركين
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا ابقت الى ارض الحرب فاشتراها
المشركون ثم اشتراها منهم رجل فولدت له فلا سبيل لمولاها عليه والجعل واجب في رد
المدبر وام الولد فان مات المولى قبل ان يصل بهما اليه فلا جعل له فان كان له على المدبر
سعاية وقد رده الى الورثة وان كان العبد الابق بين رجلين اثلاثا فالجعل عليهما
على قدر الانصباء واذا انتهى الرجل بالعبد الى مولاه فلما نظر اليه اعتقه فالجعل واجب
عليه وكذلك ان باعه من الذي اتى به فان سلمه الى مولاه ثم ابق منه فجاء به رجل
اخذه من مسيرة ثلاثة ايام قال على المولى جعل تام لكل واحد منهما وان كان اخذه الاول
ثم ابق منه قبل ان ينتهي به الى مولاه فالجعل للآخر ان جاء به من مسيرة ثلاث ويرضخ له
ان كان دون ذلك ولا شيء للاول فان اخذه الاول مع الثاني ورداه من مسيرة
ثلاث فالجعل بينهما سواء فان كان احدهما عبدا محجورا او ماذونا فهو شريك الحر
في الجعل فان كان العبد مكاتبا او عبدا تاجرا فعليهما الجعل وكذلك ان كان
الابق والجعل في ماله عبد جنى جناية فابق فجاء به رجل فالجعل على مولاه ان اختار
الفداء وان اختار دفعه الى اصحاب الجناية فالجعل على اصحاب الجناية عبد ابق
الى بعض البلدان فاخذه رجل فاشتراه منه رجل وجاء به فلا جعل له لانه لم ياخذه
ليرده وكذلك الهبة والوصية والميراث فان اشهد حين اشتراه انه انما يشتريه
ليرده على صاحبه لانه لا يقدر عليه الا بشراء فله الجعل واخذ الرجل العبد الابق
وجاء به ليرده على مولاه فوجده قد مات فان له الجعل في تركته فان كان عليه
دين يحيط بماله فله الجعل في ماله وهو احق بالعبد حتى يعطى الجعل فان
لم يكن له مال غيره بيع العبد ويبدأ بالجعل ثم قسم الباقي بين الغرماء فان كان
الذي جاء به هو وارث الميت وقد اخذه وسار به ثلاثة ايام في حياته ثم مات
وليس الوارث من عياله قال له الجعل وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اما انا
فلا ارى للوارث جعلا اذا جاء به بعد موته وان كان اخذه في حياته واذا جاء رجل
بالابق من مسيرة ثلاث وهو لا يساوي اربعين درهما قال له الجعل اقل من قيمته بدرهم
في قول محمد رحمه الله تعالى وهو قول ابي يوسف الاول ثم قال ابو يوسف بعد ذلك
له الجعل تاما واذا كان على العبد دين فجعله على مولاه اذا اراد ذلك فان العبد

نبداء بالجعل والباقي للغرماء واذا اخذ الرجل عبد اخيه او اخته او عبد ابنه
او ابيه او عبد امرأته او امرأة اخذت عبد زوجها فالقياس في ذلك كله واحد ولكنه
استحسن اذا وجد عبد ابنه وهو في عياله او ليس في عياله فليس عليه شيء وكذلك
المرأة والزوج واذا وجد عبد ابنه وليس في عياله فله الجعل وان كان في عياله فلا جعل
وانما يطلب عبد الرجل اذا ابق ابنه وابوه وابنه واما الاخ اذا كان نائبا عنه وليس
في عياله فله الجعل واذا ابق عبد اليتيم فجاء به الوصي فلا جعل له وكذلك ان كان اليتيم
في حجر رجل يعوله فجاء به ذلك الرجل واذا صالح الذي جاء بالابق مولاه من الجعل
على عشرين درهما وحط منه عشرين درهما جاز وان صالحه على خمسين درهما وهو
لا يعلم ان الجعل اربعين درهما قال لا يجوز منه اربعون ويطرح الفضل واذا ابق امة
ولها صبي رضيع فردها رجل كان لها جعل واحد فان كان ابنها غلاما قد قارب الحلم فله
جعل ثمانين درهما واذا رجع الموهوب في الهبة بعد ما رد العبد الموهوب الى الموهوب له فالجعل على الموهوب له

كتاب المفقود

روي عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال في امرأة المفقود انها ابتليت فلتصبر
حتى يستبين موت او طلاق وعن ابراهيم قال بلغنا ان امرأة المفقود تتربص اربع
سنين وليس ذلك بشيء هي امرأة ابتليت فلتصبر وعن عبد الرحمن ابن ابي ليلى رحمه الله
تعالى قال انا لقيت المفقود نفسه فحدثني حديثه قال اكلت حريرة من اهلي ثم خرجت فاخذني
نفر من الجن فكنت فيهم ثم بدا لهم في عتقي فاعتقوني ثم اتوني قريبا من المدينة فقالوا اتعرف
النخل فقلت نعم فخلوا عني فجئت فاذا عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ابان امرأتي من بعد
اربع سنين وحاضت فانقضت عدتها وتزوجت فخيرني عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه
بين ان يردها علي وبين المهر وعن علي ابن ابي طالب في المرأة ينعا اليها زوجها فتتزوج
ثم تقدم انها ترد الى زوجها الاول ويفرق بينها وبين الاخر ولها المهر بما استحل من
فرجها ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها من الاخر وان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى
عنه قال فيها زوجها الاول بالخيار ان شاء اخذ مهرها وتركها عند الاخر وان شاء
امرأته قال ابراهيم قول علي في ذلك احب الينا من قول عمر رضي الله تعالى عنهما وعن
عبد الرحمن ابن ابي ليلى ان عمر رضي الله تعالى عنه رجع عن ثلاث قضيات الى قول
علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه في امرأة ابي كنف والمفقود زوجها والمرأة
التي تزوجت في عدتها وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ياخذون بقول
علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه واذا فقد الرجل فارتفع ورثته الى القاضي
واقروا انه فقد وسألوا تسمية من يحرز ماله ليقسم وتفسير المفقود الرجل يخرج فيوجه

يفقد

150

يفقد فلا يعرف موضعه ولا يستبين امره ولا موته او اسره العدو فلا يستبين
امره ولا قتل فهذا مفقود ولا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته ولا يحكم القاضي في
شيء من امره حتى يقوم البينة انه مات او قتل ومن كان من ورثة المفقود غنيا
فلا نفقة له فيما له ماخلا الزوجة فان كانت له غلة فيجعل القاضي فيها من يحفظ
بها ويقبضها ولو كان يخاف عليها الفساد من متاعه فان القاضي يبيعه وينفق
على زوجته وولده منه ولا يبيع ما لا يخاف عليه الفساد في نفقة ولا غيرها فاذا
لم يكن له مال الا دار واحتاج ولده وزوجته الى النفقة لم يبع له الدار وكذلك
لو كانت له خادم فان كانت له دراهم او دنانير او براحدها فانفق عليهم منه وكذلك
الوديعة تكون له عند رجل فانه ينفق عليهم وكذلك الدين يكون له على الرجل وهو مقر
استحسانا وان اعطاهم الرجل منه شيا بغير امر القاضي لم يبرا وكذلك ان اعطاهم
من الوديعة ضمنه فان كان الذي عليه الدين جاحدا للدين لم يكن احد من الزوجة
والولد خصما في تبينه عليه وان طلب ولده وزوجته الى القاضي ان ينصب وكيلا
في خصومته وجميع غلات المفقود وغير ذلك من اموره نعليه الحاكم وكان الوكيل
ان يتقاضى ويقبض ويخاصم من يجحد حقا من عقد يجري بينه وبين هذا الوكيل
فاما كل دين كان المفقود تولاه او نصيب كان له في عقار او عروض في يدي رجل او حق
من الحقوق فان الوكيل لا يخاصم فيه من جحده الا ان يكون القاضي قد ولاه ذلك
وراه وانفذ الخصومة بينهم فيه فيجوز حينئذ لانه مما اختلف فيه القضاة وكذلك
ان مات غريم من غرمائه وقد اقر له بدينه في وصيته وجمع حق المفقود من ذلك
على يدي وكيله فان لم يكن اوصى به وعليه ديون لغيره لم يكن لورثة المفقود وكيله في ذلك
خصومة الا انه برأه القاضي فان ادعى انسان على المفقود او عنده حقا من دين
او وديعة او شركة في عقار او رقيق وطلاق او عتاق او نكاح او رد بعيب او
مطالبة باستحقاق لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه البينة ولم يكن هذا الوكيل
ولا احد من ورثته خصما له واذا رجع المفقود حيا لم يرجع في شيء مما انفق
الوكيل على زوجته وولده من ماله ودينه وغلته بامر القاضي وكذلك ما انفقوا هم
على انفسهم من دراهم او دنانير او تبر في وقت حاجتهم الى النفقة او ثيابا لبسوها
للكسوة او طعام اكلوه واذا فقد الرجل بصفين او بالجمل ثم اختصم ورثته في ماله
اليوم فان هذا قد مات الا ترى انه لم يبق احد ادرك ذلك الزمان فاذا بلغ
المفقود هذه المدة وهو ميت ويقسم ماله بين ورثته فان كان له ابن مات
زمن خالد بن عبد الله وترك اخا لامه وللمفقود عصبة فاني انظر الى سن المفقود
يوم مات الابن فان كان مثله يعيش الى ذلك الوقت لم اورث الابن منه ولم اورث
من ابيه وجعلت الميراث لعصبة المفقود ولو كان مثله لا يعيش ذلك المدة جعلت

الميت لابنه الميت ثم ورثت اخاه لانه منه السدس والباقي لعصبة الابن وكذلك
كل مفقود يبلغ في السن ما لا يعيش مثله اكثر منه جعلت ماله لورثته الاحياء في ذلك
الوقت ولم اورث منهم من مات قبل ذلك ولا اورث منهم ورددت ما وقف له من مواريثهم
الى ورثتهم يوم ماتوا قال ابو الفضل وهذا تفسير ما حكى ابو سليمان عن محمد رحمه الله
ان المفقود حي فيما له ميت فيما لغيره واذا فقد المكاتب وله مال وولد ولد
في الكتابة وقفت ماله ولم ترد مكاتبته ولا يستسعى ولده فيها وينفق على ولده الصغار
وبناته الذين ولدوا في الكتابة وعلى امراته من ماله فان مات ابن له ولد في كتابته
وترك مالا كان ماله موقوفا فان كان ماله في يدي اخيه لم اخرجه من يده ولم اتعرض
له لاني لا ادري لمن هو ولو اقر ولد المكاتب الذين ولدوا في الكتابة وهم كبار ان اباهم
مات وماله في ايديهم واقر لهم المولى بذلك فادوا الكتابة وقسموا المال ثم اختلفوا
وجحد بعضهم بعضا وارتفعوا الى القاضي جاز ذلك عليهم وكذلك لو لم يقسموا حتى
ارتفعوا اليه واقروا به عنده جاز اقرارهم عليه وقسموا المال بينهم بعد اداء الكتابة
وكذلك لو اقروا بدين عليه بدا به قبل الكتابة وكذلك الحر اذا اقر ورثته انه
قد مات وكان المال في يدي غيرهم فصدقهم بذلك وان جحد موته لم انزعه من يده حتى
الا بينة تقوم على موته فلو ان المولى اعتق المكاتب المفقود ثم مات ابن للمكاتب
حر وله اخوة احرار لم نقض لهم بشيء من ذلك حتى نعلم موت المكاتب قبله وكذلك
ان كان المكاتب عبدا ولو ادعى مملوك له العتق واقام البينة لم تقبل بينته
وكذلك لو ادعت امراته الطلاق ولو اوصى رجل للمفقود بوصية لم انفذها له
ولم ابطلها ولو انفق على ولدها واذا مات الرجل وترك ابنتين وابن ابن وابنة
ابن وترك ابنا مفقودا وترك مالا في يدي الابنتين فارتفعوا الى القاضي واقروا
ان الابن مفقود فان القاضي لا ينبغي له ان يحرك المال عن موضعه ولا يقف فيه شيئا
للمفقود لانه لا يعلم يرث او لا يرث ولا يقف شيئا لانه لا يعلم انه له وليس هذا بمنزلة
مال المفقود الذي يعلم انه له فان قالت الابنتان قد مات اخونا وقال ولد الابن هو
مفقود والجواب كذلك ولو كان مال الميت في يدي ولد ابن المفقود وطلبت
الابنتان منه الميراث واتفقوا انه مفقود فانه يعطي الابنتين النصف وهو اقل ما يصيبهما
ويترك النصف في يدي ولد الابن من غير ان يقضي به لهما ولا لابيهما ولو كان المال
في يدي اجنبي فقالت الابنتان مات اخونا قبل ابينا وقال ولد الابن هو مفقود
فان اقر الذي في يديه المال بالملك للميت وبان الابن مفقود فانه يعطي الابنتين النصف
ويقف الباقي على يديه وان قال الذي في يديه المال قد مات المفقود قبل ابيه فانه
يجبر على دفع الثلثين الى الابنتين ويوقف الثلث على يديه لان ولد المفقود لا يدعون
فيه لانفسهم شيئا ولو جحد الذي في يديه المال ان يكون المال للميت فاقامت

الابنتان

الابنتان البينة ان اباهم مات وترك هذا المال ميراثا لهما ولاخيهما المفقود
فان كان حيا فهو الوارث معهما وان كان ميتا فولده الورثة معهما ولا نعلم له
غير هؤلاء فانه يدفع الى الابنتين النصف ويوقف النصف على يدي عدل
لان الذي في يديه يجحده فهو غير مؤتمن عليه فان ادعى ولد المفقود انه
مات بعد شهادة الشهود لم ادفع اليهم شيئا حتى تقوم البينة على موته
قبل ابيه او بعده ولا انفق عليهم من ذلك شيئا وان كانوا محتاجين
لاني لا ادري لمن هو فان كان المال ارض في يدي الابنتين وولد الابن
فاقروا جميعا ان الابن مات قبل ابيه فاقتسموا الارض بينهم على ذلك ثم ادعوا
انه مفقود فان القاضي يمضي القسمة عليهم ولا يقبل قولهم انه مفقود وكذلك لو كان
في ولد الابن رجل غائب لم يشهد القسمة ولم يكن في يده شيء في هذه الارض ثم قدم
فقال والدي مفقود فاراد نقض القسمة لم يكن له ذلك لانه مقر انه ليس بوكيل ولا
وارث وكذلك لو كان صغيرا فادرك ولو ادعى ان اباه مات قبل جده كان له ان ينقض
القسمة فيقسمها القاضي بينهم قسمة مستقبلة باقرارهم على انفسهم ولو ماتت ابنة
هذا الابن المفقود فان كان ميراثها في يدي اختها لم اعرض له ولم اقف منه شيئا للمفقود
لاني لا ادري اوارث هو ام لا فان كان ميراثها في يدي اجنبي لم ادفع الى اختها منه شيئا
وان كان ميراثها في يدي اختها واخيها فارادوا القسمة وهم مقرون بان الابن مفقود
لم اقسم بينهم ولو كان للمفقود امراة فماتت وميراثها في يدي ولدها لم اقسم للمفقود
من ذلك نصيبا ولم اقف له شيئا ولو اراد ولدها قسمة ميراثها وهو في يديهم
لم اقسم بينهم حتى تقوم البينة على موت المفقود ويعزل من ذلك مثل نصيب المفقود
فيوقف ويقسم ما بقي بينهم ولو كان في يدي غيرهم قضيت لهم بثلثة ارباع ووقفت
الربع على يدي الذي هو في يديه واذا فقد المرتد ولم يعلم الحق بدار الحرب ام لا فانه
يوقف ميراثه كما يوقف ميراث المسلم وان مات احد من ولده قسم ميراثه بين ورثته
ولم يحبس للمفقود منه شيء وكذلك ان كان ميراثه في يدي اجنبي وكذلك المراة المرتدة وكذلك
الذمي يفقد وله بنون مسلمون فمات احدهم لا يوقف الا بشيء وكذلك رجل مسلم فقد وله بنون
كفار فمات احدهم قسمت ميراثه بين اخوته ولم اقف على ابيه شيئا

كتاب الغصب

عن ابن سيرين عن شريح قال من كسر عصا فهي له وعليه مثلها وعن الحكم عن شريح قال
هي له وعليه قيمتها وعن ابي البختري ان اعرابيا اتى عثمان بن عفان فقال ان بني عمك
عدوا على ابلي فقطعوا البانها واكلوا فصلانها فقال له عثمان رضي الله تعالى عنه

اذا يعطيك ابلا مثل ابلك وفصلانا مثل فصلانك قال اذا ينقطع البانها ويموت
فصلانها حتى تبلغ وادي قال فغمزه بعض القوم بعبد الله بن مسعود فقال بيني وبينك
عبد الله بن مسعود فقال عثمان نعم فقال عبد الله بن مسعود ارى ان يعطي هذا واديه
فيعطي ثم ابلا مثل ابله وفصلانا مثل فصلانه فرضي بذلك عثمان رضي الله تعالى عنه
فاعطاه وعن شريح ان مسلما كسر دنا من خمر لرجل من اهل الذمة فضمنه شريح قيمة
الخمر فاذا غصب الرجل جارية تساوي الف درهم فزادت عنده حتى صارت تساوي
الفين درهم ثم باعها وهي بكر فهلكت عند المشتري فقال لصاحبها ان يضمن الغاصب
الفي درهم قيمتها يوم باعها فان شاء ضمن ذلك المشتري وكذلك لو قتلها الغاصب
فلم يبعها ضمن قيمتها الفي درهم وكذلك لو ولدت عنده ثم باعها وولدها وقتلهما
ضمنهما جميعا فان لم يكن ذلك ولكنهما ماتا عنده ضمن قيمة الام يوم غصبها ولم يضمن
الولد ولا الزيادة وان مات الولد وحده اخذ المغصوب الجارية ونقصان الولادة
ولم يضمنه الولد فان لم يمت واحد منهما اخذهما جميعا فان في الولد وفاء بنقصان
الجارية لم يضمنه شيئا فان لم يكن فيه وفاء اخذ فضل النقصان على قيمة الولد واذا
حضر رب الجارية فادعاها واقام شاهدا انها جاريته غصبها هذا اياه واقام شاهدا
اخر على اقرار الغاصب بذلك لم يجز وكذلك ان شهد احدهما له بالملك وشهد الاخر
على اقرار الغاصب له بالملك وان شهدا له بالملك وزاد احدهما ذكر الغصب فالشهادة
جائزة وان شهد احدهما انها جاريته وشهد الاخر انها كانت جاريته قضيت بها له
اذا كانت جاريته فهي له ابدا حتى يخرج من يده بحق فان شهد احدهما انها جاريته
اشتراها من فلان وشهد الاخر انها جاريته ورثها من ابيه لم يجز وكذلك ان شهد
الثاني بالشراء من رجل اخر او بهبة او صدقة فان شهدا انها جاريته غصبها هذا
اياه وقد باعها الغاصب من رجل فسلم رب الجارية البيع بعد ذلك قال يجوز فان كان
الغاصب قد قبض الثمن فهلك عنده من مال رب الجارية وكل ما يحدث عند المشتري
للجارية من ولد وكسب وارش جناية فهو للمشتري لان صاحبها قد سلم البيع فان لم
يسلم البيع اخذها اخذ جميع ذلك معها فان كان المشتري اعتقها ثم سلم رب الجارية
البيع قال اما في القياس فلا يجوز عتقه وفي الاستحسان عتقه جائز وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز عتقه قال ابو سليمان
هذه رواية محمد عن ابي يوسف رحمهما الله تعالى ونحن سمعنا عن ابي يوسف رحمه الله
انه لا يجوز عتقه وقال ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى عتق المشتري من الغاصب جائز
وان لم يجز صاحبها البيع وعلى الغاصب قيمتها وان ماتت ثم سلم رب الجارية البيع
لم يجز عتقه ولو لم تمت ولم يسلم رب الجارية البيع ولكن الغاصب اشتراها منه
لم يجز البيع الاول وكذلك لو وهبها مولاها للغاصب او تصدق بها عليه او مات

فورثها منه رجل غصب من رجل جارية واقام المغصوب منه الجارية البينة
انه قد غصب جارية له قال يحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها الى ان ياتي
بالبينة على قيمتها فان لم يكن له بينة على القيمة واختلفا في قيمتها فالقول قول الغاصب
مع يمينه واذا حلف وادى القيمة ثم ظهرت الجارية كان صاحب الجارية بالخيار
ان شاء رضي بالقيمة التي اخذها وان شاء ردها واخذ الجارية فان كان الغاصب
نكل عن اليمين فادى القيمة على ما ادعى المغصوب ثم ظهرت الجارية فلا سبيل للمغصوب
عليها رجل غصب من رجل جارية فوطئها فولدت منه ثم حضر صاحبها فادعاها
ولم يكن له بينة واقر له بها الذي في يديه لم يصدق عليها وعلى ولدها ولكنه يضمن
قيمتها يوم غصبها ولا يضمن قيمة الولد فان كان المدعي اقام البينة انها جاريته
غصبها هذا منه قضي له بها وبولدها فان لم تقل الشهود غصبها ولم يقر به الذي
هي في يديه ولكنه قال اشتريتها من فلان فاردت ان يقضي بالجارية للذي اقام
البينة هذا استحلفه بالله ما بعت ولا اذنت له في بيع ولم يدع الذي في يديه
شيء من ذلك قال لا استحلفه على شيء من ذلك الا ان يدعي الذي هي في يديه
شيئا من ذلك فاستحلفه عليها ادعى فان اقام الذي هي في يديه البينة على تسليمه
البيع اخذ رب الجارية الثمن من البائع فان تصادقا الاول والجارية على انه
كان اعتقها قبل هذا البيع لم يصدقا على ذلك وان اقامت الجارية البينة ان الاول
قد كان اعتقها قبل ان يشتريها هذا فانها تعتق ويرجع المشتري على البائع بالثمن
وعلى المشتري العقر للجارية والولد ولده بغير قيمة رجل اشترى جارية فولدت له
ثم جاء اخوه واقام البينة ان الجارية له قضيت له بها وبقيمة الولد والعقر ورجع
المشتري على البائع بالثمن وبقيمة الولد واذا غصب الرجل شيئا لا يكال
ولا يوزن فخاصم المغتصب منه فيه بعد هلاكه وقيمته يوم خاصم اكثر
منها يوم غصبه فان عليه قيمته يوم غصبه وان كان مما يكال او يوزن فعليه
مثله فان كان لا يقدر على مثله فعليه قيمته يوم خاصم واذا غصب شاة او بقرة
او جارية فولدت ولدا ثم ذبح الولد او باعه او استخدمه حتى مات من ذلك
فعليه ضمان قيمته يوم مات ولو لم يصنع شيئا من ذلك ولكن الام ماتت فله
ان يضمنه قيمتها يوم غصبها وياخذ الاولاد رجل غصب جارية قيمتها الف درهم
فصارت قيمتها الفان ثم قتلها رجل خطاء قال المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب
الف درهم في ماله وان شاء اتبع عاقلة القاتل بالفي درهم فان ضمن الغاصب الف درهم
ثم رجع الغاصب على عاقلة القاتل بالفي درهم في ثلاث سنين يطيب له منها الف ويتصدق
بالف وان كانت قيمة الجارية يوم غصبها عشرة الف درهم ويوم قتلها القاتل
ايضا كذلك فمولاها ايضا كذلك ان شاء ضمن الغاصب عشرة الف درهم في ماله

حالة وان شاء ضمن القاتل خمسة الاف درهم الا عشرة دراهم فان كانت الجارية
هي التي قتلت رجلا خطأ اخذها الاولياء ودفعها او فداها ثم يرجع على الغاصب بقيمتها
فان كانت ماتت عند الغاصب بعد الجناية اخذ المولى قيمتها من الغاصب ودفعها
الى ولي القتيل ثم رجع بها على الغاصب مرة اخرى رجل غصب دار رجل وسكنها
فتهدمت من غير عمله قال لا ضمان عليه وان تهدمت من سكناه او عمله فهو ضامن
لذلك رجل غصب دار رجل وباعها وسلمها ثم اقر بذلك وليس لرب الدار بينة قال
لا ضمان على الغاصب لانه لم يحركها عن حالها وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى انا اراه
ضامنا لقيمتها استحسن ذلك وهو قول محمد رحمه الله تعالى وقال محمد رجع
ابو يوسف عن هذا الى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا ضمان عليه رجل غصب
عبدا او دابة فآجرها واصاب من غلتها قال الغلة للغاصب ويؤمر ان يتصدق
بها فان مات احدهما من عمل الغاصب فله ان يستعين بتلك الغلة في ضمان القيمة وما
فضل بعد ذلك تصدق به وان كان الغاصب باع الدابة واخذ ثمنها فاستهلكه
وماتت الدابة عند المشتري فضمن رب الدابة المشتري قيمتها رجع المشتري على الغاصب
بالثمن ولا يستعين الغاصب بالغلة في اداء الثمن الا ان لا يكون عنده ما يؤدي
فلا بأس حينئذ ان يؤدي من الغلة فاذا اصاب مالا بعد ذلك تصدق بمثله ان كان
استهلك الثمن يوم استهلكه وهو عنه غني وان كان محتاجا يوم استهلكه
لم يكن عليه ان يتصدق بشيء من ذلك وليس على الغاصب في سكنى الدار وركوب
الدابة اجر فان اقام رب الدابة البينة انها نفقت عند الغاصب من ركوبه واقام
الغاصب البينة انه قد ردها اليه وماتت في يديه قال على الغاصب القيمة وكذلك
لو شهد شهود صاحبها ان الغاصب قتلها او انهدم الدار وشهد شهود الغاصب
انه قد ردها اليه على حالها واذا وهب الغاصب الثوب لرجل فلبسه حتى تخرق او كان
طعاما فاكله او كانت جارية فاستولدها ثم ان المغصوب ضمن الموهوب له قيمة
الثوب والطعام وقيمة الجارية وعقرها وقيمة ولدها ثم يرجع الموهوب له على الغاصب
بشيء لانه لم يأخذ منه شيئا ولم يغره وان كان باعها اياه بيعا رجع عليه بالثمن وبقيمة
الولد واذا اختلف رب الثوب والغاصب في قيمته وقد استهلكه الغاصب فالبينة
بينة رب الثوب وان لم يكن لرب الثوب بينة وجاء الغاصب ببينة ان قيمة ثوبه كذا
وكذا وكذبه رب الثوب وطلب يمينه فانه يحلف على دعواه لان البينة على رب
الثوب فان شهد لرب الثوب شاهدان بقيمة ثوبه كذا وشهد آخر على اقرار الغاصب
بذلك لم تجز شهادتهما فان لم يكن لواحد منهما بينة فاراد ان يحلف الغاصب على
ذلك فقال الغاصب انا ارد الثمن على رب الثوب فاعطيه ما حلف عليه قال
لا يرد الثمن عليه في هذا ولا في غيره ولا احولها عن موضعها الذي وضعها فيه

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان رضي بذلك رب الثوب وقال انا احلف
قال لا ارد الثمن عليه فان جاء الغاصب بثوب زطي وقال هذا الذي غصبتكه
وقال رب الثوب كذبت بل ثوبي هروي او مروي فالقول قول الغاصب مع يمينه
بالله ان هذا ثوبه الذي غصبته اياه وما غصبته مرويا ولا هرويا كما ادعى
فاذا حلف قضيت لصاحب الثوب بالثوب وابرأت الغاصب من دعوى رب
الثوب فان جاء بثوب هروي فقال هذا الذي غصبتك وهو على حاله وقال رب
الثوب بل كان ثوبي جديدا حين غصبه فالقول قول الغاصب مع يمينه وان
اقاما البينة فالبينة بينة رب الثوب انه غصبه جديدا فان لم يقم واحد
منهما بينة وحلف الغاصب فاخذ رب الثوب ثم اقام البينة انه غصبه
اياه وهو جديد ضمن الغاصب فضل ما بينهما فان كان اغتصب ثوبا فصبغه
احمر او اصفر قال لصاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمة الثوب
وكان ثوب للغاصب وان شاء اخذ الثوب وضمن الغاصب ما زاد الصبغ
في الثوب قال ابو عصمة وان شاء رب الثوب باع الثوب فضرب فيه بقيمة
ثوب ابيض وضرب فيه الغاصب بما زاد الصبغ في الثوب فان كان الغصب
جارية صغيرة فرباها حتى ادركت وكبرت ثم اخذها رب الجارية لم يضمن
للغاصب ما زاد في الجارية واذا غصب سويقا فلته بسمن فصاحبه
بالخيار ان شاء ضمنه قيمة سويقه وان شاء اخذ سويقه وضمن
للغاصب ما زاد فيه السمن واذا غصب ثوبه فصبغه اسود فله ان
يأخذه ولا يعطيه شيئا لان هذا الصبغ ينقصه الا ان يكون ثوبا يزيد
فيه السواد فيضمن ما زاد وان غصب ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه فله
ان يأخذه ويضمنه ما نقصه وان شاء ضمنه قيمته وكذلك ان نقصه
الصبغ الاسود فله ان يأخذه ويضمنه ما نقصه وان غصبه ثوبا
فخرق فيه خرقا قال ان كان خرقا صغيرا ضمن الغاصب ما نقصه الخرق
واخذ صاحب الثوب ثوبه وان كان الخرق كبيرا قد افسد الثوب فصاحبه
بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمة ثوبه وكان الثوب للغاصب وان شاء
اخذ ثوبه واخذ ما نقصه واما الدابة اذا غصبها فقطع يدها او رجلها
فلا تشبه هذا لانه قد استهلكها وليس ينتفع صاحبها بما بقي والغاصب ضامن
لقيمة الدابة وهي له وكذلك لو كانت بقرة او شاة او جزورا فذبحها او قطع
يدها او رجلها واذا طحن الغاصب الحنطة فعليه مثلها والدقيق له وان
استهلك قلب من فضة فعليه قيمته من الذهب مصوغا او وجده صاحبه
مكسورا فرضي به لم يكن له فضل ما بين المكسورة والصحيحة وله ان يضمن الغاصب

قيمته مصنوعا من الفضة وان كسر درهما او دينارا فعليه مثله والمكسور للكاسر
واذا ادعى الرجل دارا او ثوبا او عبدا او غير ذلك في يدي رجل واقام البينة
انه له وقال الذي هو في يديه هو عندي وديعة ولم تقم بينة وهو خصم ويقضى
عليه للمدعي فان اقام الذي هو في يديه البينة ان فلانا استودعه اياه او اعاره
او اجره او رهنه منه لم يكن بينهما خصومة فان اقام المدعي البينة انه ثوبه
سرق منه واقام الذي هو في يديه البينة على الوديعة قضي به للمدعي استحسانا
في السرقة رجل غصب ثوبا فاستهلكه فضمن انسان عن الغاصب قيمته وليس لرب
الثوب بينة على قيمته فقال الكفيل قيمته عشرة دراهم وقال الغاصب عشرون درهما
وقال صاحب الثوب ثلاثون درهما لم يلزم الكفيل الا عشرة دراهم مع يمينه بالله
ما قيمة الثوب الا عشرة دراهم ويرجع صاحب الثوب على الغاصب بعشرة اخرى مع يمينه
بالله ما قيمته الا عشرون درهما رجل غصب جارية شابة فكانت عنده حتى صارت
عجوزا فان صاحبها ياخذها وما نقصها وكذلك ان غصب ثوبا فعفن عنده او صغر
وان غصبه طعاما حديثا فامسكه حتى عفن عنده فعليه طعام مثله وهذا
الفاسد للغاصب رجل غصب من اخر ثوبا ومن اخر عصفرا فصبغه ثم حضرا
قال اما صاحب العصفر فياخذه حتى يعطيه عصفرا مثله او قيمته واما صاحب الثوب
فانه بالخيار ان شاء اخذ ثوبه وضمن للغاصب ما زاد الصبغ في ثوبه وان شاء ضمنه
قيمة ثوبه وان غصب من واحد حنطة ومن اخر شعيرا فخلطها ضمن لكل واحد منهما
مثل ما غصبه وان غصب كتانا فغزله ونسجه فعليه مثله او قيمته ولا سبيل له على
الكتان على الثوب وان غصب غزلا فنسجه او شاة فجعلها بابا او حديدة فجعلها سيفا
قال يضمن قيمة الحديدة والشاة والغزل وجميع ذلك للغاصب فان غصب ساجة او خشبة
فادخلها في بنائه او اجرا فادخله في بنائه او جصا فبنا به قال عليه في ذلك كله قيمته
وليس للمغصوب منه نقض بنائه واخذ شيئه وخشبته واجره فان غصبه حنطة فزرعها
ثم جاء صاحبها وقد ادرك الزرع او وهو بقل قال عليه حنطة مثل حنطته ولا سبيل له على
الزرع ويتصدق الغاصب بما كان فيه من فضل فان غصبه تالة صغيرة فادركت في ارضه قال
لا سبيل لصاحب التالة على النخلة وله قيمة التالة مسلم غصب خمرا من مسلم فاستهلكها قال
لا ضمان عليه وان جعلها خلا فلرب الخمر ان ياخذها وكذلك لو غصبه جلد ميتة فدبغه
قال ابو الفضل وقد فسره في موضع اخر انه ياخذه ويعطيه ما زاد الدباغ فيه وقال
في كتاب الاجارات ايضا لو غصبه الجلد يعني به جلدا ذكيا فدبغه وان شاء صاحب الجلد ضمنه
الجلد غير مدبوغ وان شاء اعطاه ما زاد الدباغ فيه وان غصبه عصيرا فصار عنده
خمرا فله ان يضمنه قيمة العصير وان لم يحضر حتى صار خلا فان شاء اخذ الخل وان شاء
ضمنه قيمة العصير رجل عنده حنطة لرجل وشعير لاخر وديعة فخلطها بحيث لا يقدر

عليه ولا نعرف قال يباعان ثم يقسم الثمن على قيمة الحنطة والشعير وكذلك
كلما يكال ويوزن فان اختلفا في مبلغ كيل الحنطة والشعير وقد باعهما بالمجازفة
واستهلكا المشتري فالقول في الحنطة قول صاحب الشعير والقول في الشعير
قول صاحب الحنطة ولا يصدق واحد منهما فيما ادعاه لنفسه ويحلف كل واحد
على دعوى صاحبه ثم يقسم الثمن بينهما على ذلك ثوب في يدي رجل فاقام رجل
البينة انه ثوبه غصبه اياه هذا واقام الذي هو في يديه البينة انه وهبه له
قال اقضي به للذي هو في يديه وكذلك لو اقام البينة على البيع وعلى اقراره انه ثوبه
فان كان في ايديهما جميعا فاقام كل واحد منهما البينة على البيع وعلى اقراره انه
ثوبه فان كان في ايديهما جميعا فاقام كل واحد منهما البينة انه ثوبه غصبه الاخر
اياه قضيت به بينهما نصفين فان اقام رجل البينة انه ثوبه استودعه الميت
واقام اخر البينة انه ثوبه غصبه اياه الميت قضيت به بينهما وان جاءا بالبينة
على دراهم بعينها بانه مال غصبه اياه الميت قال هو احق بها من غرماء الميت
وان اقام رجل البينة ان هذا ثوبه غصبه اياه هذا الذي في يديه واقام اخر
البينة ان الذي في يديه اقر انه لهذا الاخر قال اقضي به للذي اقام البينة انه
ثوبه غصبه اياه ولا التفت الى اقرار الغاصب به لغيره رجل غصب ثوب رجل
فاودعه عند اخر فهلك عنده قال لصاحبه ان يضمن ايهما شاء فان ضمن
المستودع رجع على الغاصب بما ضمن واذا قال رجل لاخر غصبتني هذه الجبة المحشو
فقال الغاصب ما غصبتكها ولكني غصبتك الظهارة فالقول قول الغاصب
مع يمينه ويضمن فيه الظهارة وان قال غصبتك الجبة ثم قال بعد ذلك البطانة لي
او قال الحشو لم يصدق وكذلك لو قال غصبتك هذا الخاتم او قال هذه الدار
او هذه الارض ثم قال بعد ذلك فص الخاتم او بناء الدار لي او شجر الارض لي انما
غرسها لم يصدق وان قال غصبتك هذه البقرة ثم قال بعد ذلك ولدها لي
فالقول قوله رجل غصب من رجل ثوبا ثم ان الغاصب لقي رب الثوب فلبسه
حتى تخرق ولم يعرفه قال لا شيء له على الغاصب وكذلك المكيل والموزون اذا
غصبه منه ثم وهبه لصاحبه فاكله ولم يعرفه فان كان الغاصب قد نبذ تمرا
ثم سقاه له قال هو ضامن للتمر وكذلك لو غصبه صفرا فجعله كوزا لانه قد غيره
عن حاله فان كسر صاحب الصفر الكوز بعد ما ضمن له الغاصب قيمة الصفر فان
عليه قيمة الكوز صحيحا ويأخذ الكوز وكذلك لو كسره قبل ان يقضى له الا انه
يحاسبه بماله عليه قيمة الكوز صحيحا وسواء ان الفضل وان غصبه فضة
نقى بها دراهم او صاغها ابا قال ياخذها ولا اجر للغاصب ولا يشبه هذا
الحديد والصفر لانه فضة بعينها لا تخرج من الوزن وقال ابو يوسف ومحمد

رحمها الله تعالى يعطيه مثل فضته وكذلك الذهب وان غصبه حنطة
فاستهلكها فعليه مثلها فان باعه بها شعيرا او غيره مما يكال او يوزن او من
العروض قبل القبض فلا باس به يدا بيد وكذلك ان اقرضه طعاما فله ان ياخذ
به ما بدا له وليس هذا كالبيع والسلم واذا غصب الرجل الدابة من الرجل فاقام
صاحبها البينة انه غصبها اياه وانها تلفت عنده واقام الغاصب البينة
انه قد ردها اليه وانما تلفت عنده قال لا ضمان عليه قال ابو الفضل رحمه الله تعالى
ليست هذه المسئلة كالتي في اول الكتاب لان بينة الغاصب على الرد عارض
بينة المغصوب منه فبقي هلاك مجرد في هذه المسئلة وفي تلك المسئلة حصل الهلاك
من ركوب الغاصب ولا يسلم من الضمان والله تعالى اعلم نصراني غصب من نصراني
خمرا فاستهلكها قال عليه مثلها فان اسلما او اسلم احدهما بعدما قضي له بخمر مثلها
او قبل ان يقضي قال بطل ذلك عن الغاصب ولا ياخذه بشيء فان غصبه خنزيرا
فاستهلكه ثم اسلما او اسلم احدهما قضيت على الغاصب بالقيمة وهذا قول ابي حنيفة
الذي رواه ابو يوسف رحمهما الله وهو قولنا ايضا قال محمد رحمه الله تعالى وقد
روى زفر وعافيه عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال ان اسلم المغصوب منه واسلما
بطلت الخمر وان اسلم الغاصب فعليه قيمة الخمر وهو قول محمد رحمه الله تعالى
وكذلك قرض الخمر مسلم استهلك خمر ذمي فان عليه قيمتها وان غصبه جلد
ميتة قد دبغها ثم استهلكه قال لا شيء عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يضمن قيمة الجلد مدبوغا ويعطيه صاحب الجلد ما زاد الدباغ فيه والله تعالى اعلم

نصراني غصب من نصراني خمرا فعليه مثلها

مسلم استهلك خمر ذمي فعليه قيمتها

كتاب الوديعة

واذا اودع رجل عند رجل الف درهم فوضعها في بيته او صندوقه او دفعها الى
من هو في عياله او الى اجيره فهلكت قال لا ضمان عليه فان انشق الكيس في صندوقه
فاختلطت بدراهمه فلا ضمان عليه وان هلك بعضها هلك من مالهما جميعا ويقسم
الباقي بينهما على قدر ما كان لكل واحد منهما فان فعل ذلك انسان ممن هو في عياله
من صغير او كبير او مملوك او اجير فلا ضمان فيه على المستودع والضمان على الذي
خلطها وكذلك ان كانت الوديعة كر شعير وعنده كر حنطة لنفسه فخلطها
بعض ما وصفنا بحنطة فالخالط ضامن وكذلك ان كانت الوديعة دراهم
جيادا فخلطها بعض من ذكرنا بدراهم المستودع وهي زيوف فالخالط ضامن
فان لم يظفر بالخالط فقال احدهما انا اخذ المخلوط واغرم لصاحبي مثل ما كان له
فرضي به صاحبه جاز وان ابى ذلك احدهما في الحنطة والشعير وقالا لا

بيعه

نبيعه نقسم الثمن على قيمة الحنطة والشعير واذا كانت عند رجل وديعة دراهم
او دنانير او شيئا من المكيل والموزون فانفق شيئا منها في حاجته كان ضامنا
لما انفق منها ولم يصر ضامنا لما بقي منها فان جاء بمثل ما انفق فخلطها بالباقي صار
ضامنا لجميعها فان انفق بانه صار ضامنا لها كلها فباع الوديعة كلها ثم جاء
رب الوديعة فضمنها اياه وفي الثمن فضل قال يطيب له ما خلطها في ماله من الفضل
ويتصدق بحصة الباقي من الوديعة فان كان اخذ بعض الوديعة لينفقها في
حاجته ثم بدا له فرده الى موضعه ثم ضاعت الوديعة فلا ضمان عليه واذا
طلب المودع الوديعة فقال المستودع قد رددتها عليك فالقول قوله مع يمينه
وكذلك لو قال سرقت او ضاعت او ذهبت ولا ادري كيف ذهبت او قال
بعثت بها اليك مع رسولي وسمى بعض من في عياله فان سمى اجنبيا فهو ضامن حتى
يقر المودع بوصولها اليه وكذلك العارية في جميع ذلك فان قال قد بعثت بها
اليك مع هذا الاجنبي واستودعتها اياه ثم ردها فضاعت عندي فهو ضامن
لها فان اقام البينة على ذلك بريء من الضمان واذا طلب المودع الوديعة فجحدها
المستودع فاقام رب الوديعة البينة انه استودعه الف درهم ثم اقام المستودع
البينة انها ضاعت قال هو ضامن لها فان قال لم يودعني شيئا ثم قال بعد ذلك بلى
قد اودعتني ولكنها هلكت لم يصدق على الهلاك وهو ضامن وكذلك ان قال لم
تدفعها الي ثم قال بعد ذلك لم اعطيكها ولكنها ضاعت لم يصدق فان قال المستودع
الف درهم فضاعت وقال الطالب غصبتها فالقول قول المستودع وان قال المستودع
اخذتها منك وديعة فهو ضامن لها وان قال رب المال اقرضتكها وقال المستودع
بل ودعتها عندي وديعة او اخذتها منك وديعة وقد ضاعت فلا ضمان عليه
فان عمل بها ضمن واذا خلط المستودع الوديعة وهي دراهم ابيض بدراهم سود
وبدنانير لم يكن ذلك خلطا ولم يضمن اذا كانت الوديعة تعرف بعينها فان كانت
الوديعة حنطة فخلطها بشعير او كانت شعيرا فخلطها بحنطة فان استطاع
ان يخلص الحنطة او الشعير فترده على صاحبه فلا ضمان عليه وان لم يستطع
فهو ضامن رجل استودع رجلا الف درهم وله على المستودع الف درهم قرض
فاعطاه الف درهم ثم اختلفا بعد ايام فقال الطالب اخذت الوديعة وقال
المستودع اعطيتك القرض وقد ضاعت الوديعة فالقول قول المستودع
وقد ضمن من القرض فلا ضمان عليه من الوديعة رجل استودع صبيا الف درهم
فاستهلكها الصبي قال لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى هو ضامن له في ماله وان استودع عبدا محجورا
عليه الف درهم فاستهلكها ضمنها بعد العتق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يباع فيها وان كانت الالف عبد الصبي المحجور
فلا ضمان عليهما وان كانت الوديعة عبدا فقتله الصبي او العبد المحجور عمدا او
خطأ كان ذلك كقتلهما عبدا ليس بوديعة عندهما فان قبض العبد الالف درهم
الوديعة وهو ماذون له في قبض الوديعة او ماذون له في التجارة او مكاتب
فاستهلكها فعليه ضمانها رجل استودع رجلا الف درهم فدفعها المستودع
الى احد وادعى ان رب الوديعة امره بذلك لم يصدق وعليه الا ببينة وله ان
يستحلف صاحبها لانه لم يأمره بالدفع وقال ابن ابي ليلى رحمه الله القول قول المستودع
مع يمينه فان كان رب الوديعة امره ان يدفعها الى رجل فقال قد دفعتها وقال
الرجل لم اقبضها منك وقال رب الوديعة لم يدفعها فالقول قول المستودع مع يمينه
واذا قال صاحب الوديعة للمستودع اخبأها في بيتك هذا فخبأها في بيت اخر
من داره تلك فضاعت فلا ضمان عليه استحسانا الا ترى انه لو قال امسكها
بيدك ولم تضعها ليلا ولا نهارا فوضعها في بيته فهلكت لم يضمنها ولو قال اخبأها
في دارك هذه ولا تخبأها في دارك الاخرى فوضعها في التي نهى عنها ضمنها الا ترى
انه لو قال لا تخرجها من الكوفة فخرج بها الى البصرة كان ضامنا لها وان انتقل من
الكوفة الى البصرة او الى غيرها لشيء لم يكن له منه بد فهلكت لا ضمان عليه وان قال
لا تدفعها الى امرأتك او عبدك او ولدك او اجيرك فان اتهم عليها فدفعها الى الذي
نهاه عنه فهلكت فان كان المستودع لم يجد بدا من دفعها اليه لم يضمنها وان
كان يجد من اهله وخدمه من يدفعها اليه ويضعها عنده غير هذا فاعطاه وهو
يجد غيره ضمنته الوديعة وان كانت الوديعة ثوبا او دابة فاستعمله المستودع
فهلك في عمله فهو ضامن له وان سلم حين ترك العمل ورده الى موضعه برئ من ضمانه
فان اقر باستعماله وقال قد رددته الى المكان ثم هلك لم يصدق عليه الا ببينة
فان اقام البينة انه رده الى موضعه صحيحا ثم هلك اخذ ببينته ولم اضمنه واذا
استودع رجلان رجلا وديعة من الدراهم او الدنانير او الثياب او الدواب او العبيد
ثم حضر احدهما وطلب حصته منها لم يكن له ذلك حتى يجتمعا لان المستودع ليس
بوكيل في القسمة وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يدفع اليه نصيبه ولا يكون قسمته جائزة على الغائب رجل اودع رجلا دراهم
فجاءه رسول فقال ارسلني اليك صاحب الوديعة لتدفعها الي فصدقه فدفعها
اليه فهلكت عنده ثم جاء صاحبها فانكر ذلك فالمستودع ضامن لها ولا يرجع
على الرسول بشيء وان كان المستودع كذب الرسول في مقالته ودفعها اليه
فهلكت عنده ثم انكر صاحبها الرسالة فانه يضمنه لها ويرجع بها على الرسول
وكذلك ان لم يصدقه ولم يكذبه وصدقه فدفع المال اليه على الضمان واذا كان

عند رجل وديعة فغصبها منه رجل فهو خصم فيها وكذلك العارية والبضاعة
وان كانت الوديعة عند رجلين من ثياب او غيرها فاقتسماها وجعل كل واحد منهما
نصفه في بيته فهلكت احد النصفين او كلاهما فلا ضمان عليهما وهكذا امرناك
لانهما لا يستطيعان ان يجتمعا في حفظها في مكان واحد وان ارتفعا الى القاضي امرهما
بمثل ذلك وان ابيا القسمة واودعاه عند رجل فهلكت ضمنا وكذلك البضاعة وكذلك
الوصيان واذا احترق بيت المستودع فاخرج الوديعة مع متاعه ووضعها في بيت
جاره فلا ضمان عليه في هذا وشبهه استحسانا لانه حال عذر الا ترى انه لو كان
في سفينة فغرقت فناول الوديعة انسانا ليمسكها لم يضمنها واذا كانت الوديعة ابل
او بقرا او غنما وصاحبها غائب قال ان انفق عليها المستودع بغير اذن القاضي فهو
متطوع وان دفعها الى القاضي سأله البينة فان اقام البينة انها وديعة عنده لفلان
امره ان ينفق عليها من ماله على قدر ما يرى القاضي ويكون ذلك دينا على رب الوديعة
فان جاء اجبره القاضي على دفع النفقة الى المستودع فان كان القاضي لم يأمره بالنفقة
ولكنه امره ببيعها فباعه جاز بيعه فان لم يدفعها الى القاضي واجتمع عنده من البانها
شيء كثير يخاف فساده او كان ذلك ثمرة ارض فباع بغير امر القاضي وهو في المصر
قال وهو ضامن لها وروى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال اذا كان غائبا
عن المصر له ان يبيع وان باع ذلك بامر القاضي ثم هلك الثمن فلا ضمان عليه وان
حمل عليها المستودع فنتجت ولم يكن صاحبها امره بذلك فالاولاد لصاحبها
وان هلكت الامهات من ذلك فالمستودع ضامن لها ولو اكرى فاخذ الكرى كان الكرى له
وليست الغلة كالولد والصوف واللبن كالولد واذا ادعى المستودع انه انفق الوديعة
على عيال المودع بامره وصدقه عياله في ذلك وقال رب الوديعة لم امرك بذلك
فالقول قول رب الوديعة مع يمينه وكذلك لو ادعى انه امره ان يتصدق بها على
المساكين فان كانت الوديعة جارية فزوجها المستودع من رجل واخذ عقرها
فولدت ونقصتها الولادة ثم جاء سيدها فاخذها وولدها وافسد النكاح قال ياخذ
عقرها ويضمن المستودع نقصان الولادة ان لم يكن في الولد وفاء بها فان كان نقصانا
من غير الولادة من شيء احدثه الزوج من جماعها قال المستودع ضامن فان كان
المستودع استهلك الولد ضمن قيمته ودخل فيها نقصان الولادة رجل استودع رجلين
جارية فباع احدهما نصفها التي في يديه فوقع عليها المشتري فولدت ولدا ثم جاء
سيدها قال ياخذها وعقرها وقيمة الولد والولد حر فان لم يكن في قيمة الولد وفاء
بنقصان الولادة اخذ تمام ذلك من المشتري ورجع المشتري على البائع بالثمن
ونصف قيمة الولد وان شاء رب الجارية ضمن البائع نصف النقصان فان لم يعلم
ان الجارية لهذا الذي حضر الا بقول المشتري لم يقبل شهادتهما في ذلك والجارية

ام ولد للمشتري ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها فيدفعه الى شريكه فيها واذا جحد
المستودع ما عنده من الوديعة ثم اودع من ماله عند المودع مثل ذلك وسعه امساكه
عنه قصاصا ما ذهب به من وديعته وكذلك ان كان دين له عليه فانكره ثم اودعه
مثله فان طلب يمينه ما استودعه كذا وكذا لا ينبغي له ان يحلف لانه قد استودعه
هذا بعينه وان حلف ما استودعني شيا الا كذا وكذا واستثناه واخفاه منه
وان غاب رب الوديعة ولا يدري احي هو او ميت فعليه ان يمسكها ابدا حتى يعلم موته
ووارثه واذا مات الرجل وعليه دين وعنده وديعة وبضاعة ومضاربة فان
عرفت باعيانها فاربابها احق بها من سائر الغرماء وان لم تعرف باعيانها قسم المال بينهم
بالحصص وكان ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى يقول الغرماء احق بالتركة اذا لم تعرف الوديعة
بعينها واذا رد المستودع الوديعة الى المودع ثم اقام رجل البينة انها له وحضروا
جميعا عند القاضي فلا ضمان على المستودع لانه قد ردها الى من اخذها منه وكذلك
لو كانت سرقة او غصبا وكذلك ان كان المودع صبيا او عبدا محجورا وان كان
المستودع دفعها الى انسان بامر المودع او باع او وهب وسلم كان للمستحق ان يضمنه
عبد استودع رجلا وديعة ثم غاب لم يكن لمولاه ان ياخذ الوديعة تاجرا كان العبد
او محجورا عليه واذا مات رب الوديعة فالورثة خصمهم في طلب الوديعة فان كان
على الميت دين وله وصي فينبغي للمستودع ان يدفع الوديعة الى الوصي فان كان الوديعة
عبدا واحدا او ثوبا واحدا او دابة واحدا عند رجلين قال ان وضعه احدهما عند صاحبه
او امسكه كل واحد منهما شهرا فلا ضمان عليهما ان هلك لانه مما لا يقسم واذا قال
رب الوديعة اودعتك عبدا وامة وقال المستودع ما اودعتني الا الامة وقد
هلكت فاقام رب الوديعة البينة ضمن المستودع قيمة العبد ولم يضمن قيمة الامة
رجلان ادعى كل واحد منهما امة في يدي رجل انه اودعها اياه وقال المستودع ما ادري
لايكما هي غير اني اعلم انها لاحدكما قال يحلف لكل واحد منهما فان ابى ان يحلف لهما دفع
الامة اليهما وغرم لهما قيمتها بينهما نصفين لانه اتلفها استودع بجهله الا ترى انه
لو قال هذا استودعنيها ثم قال اخطات بل هو هذا كان عليه ان يدفعها الى الاول
ويضمن للآخر قيمتها لان قوله اتلفها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
وكان ابن ابي ليلى يقول في الوجه الاول ليس عليه شيء والوديعة بينهما نصفان رجل اودع
رجلا وديعة فاودعها المستودع غيره من غير عياله فهو ضامن لها ولا ضمان على الآخر
ان هلكت الوديعة عنده في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى لرب الوديعة ان يضمن الآخر فان ضمنه رجع به على الاول
وكان ابن ابي ليلى يقول لا ضمان عليه   وبالله التوفيق
اسئالك   الهداية   الى سواء الطريق

كتاب العارية

واذا استعار الرجل من الرجل دابة على ان يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكانا
ولا وقتا ولا ما يحمل عليها فذهب الى الحيرة او امسكها بالكوفة شهرا يحمل عليها
او يواجرها قال لا ضمان عليه في شيء من ذلك الا في الاجارة خاصة فانه يجب
اجرها صار ضامنا ويتصدق بالغلة وان استعارها يوما الى الليل ولم يسم
ما يحمل عليها لم يضمن فان امسكها بعد اليوم فهو ضامن وان استعارها يحمل عليها
الحنطة فحمل عليها الآجر او اللبن او الحجارة فعطبت قال هو ضامن وان سمى كيلا من الحنطة
يحمل عليها الى مكان مسمى فحمل عليها مثل ذلك الكيل شعيرا او سمسما او ارزا او شيئا
من الحبوب مثل كيل الحنطة وخفتها فعطبت الدابة قال هو ضامن في القياس
ولكني استحسن ان لا اضمنه فان تجاوز المكان الذي سمى له او اخذ الى مكان
آخر فهو ضامن وان استعارها ليحمل عليها كذا وكذا ثوبا مرويا فحمل عليها كذا وكذا
ثوبا مرويا او قوهيا او برنقيا مثل عدده وخفته لم يضمن وكذلك الوزنيات
من الادهان وغيرها وان استعارها ليركبها هو فركبها وحمل عليها معه رجلا
قال يضمن نصف قيمتها واذا قضى حاجته من الدابة ثم ردها مع عبده او بعض
من في عياله فلا ضمان عليه وكذلك ان ردها الى عبد صاحب الدابة واذا استعار
ثوبا ليلبسه هو فاعطاه غيره فلبسه قال هو ضامن وكذلك الدابة فان استعار
ولم يسم من يلبسه فاعار غيره لم يضمن وان استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم
حنطة له فحمل عليها عشرة مخاتيم لغيره لم يضمن وان حمل عليها احد عشر مختوما
حنطة فنفقت الدابة ضمن جزءا من احد عشر جزءا من قيمتها رجل استعار من
رجل ارضا على ان يبني فيها او على ان يغرس فيها نخلا فاذن له في ذلك ثم بدا له ان
يخرجه قال ياخذ المستعير بناءه وغرسه ولا ضمان له على صاحب الارض وقال
ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى البناء للمعير ويضمن له قيمته فان وقت له عشرين سنة ثم
اخرجه قبل الوقت قال يضمن رب الارض للمستعير قيمة غرسه وبنائه ويكونان له
الا ان يشاء المستعير ان يرفعهما ولا يضمنه قيمتهما وكذلك ان كان اعاره الارض
ليزرعها ووقت لذلك وقتا او لم يوقت فلما تقارب حصاده اراد ان يخرجه
قال استحسن ان لا يخرجه حتى يحصد الزرع واذا اختلف رب الدابة والمستعير
فيما اعارها وقد عقرها الركوب او الحمولة فالقول قول رب الدابة وان اعاره
الارض على ان يبني فيها ويسكن ما بدا له فاذا خرج فالبناء لرب الارض فهذا الشرط
فاسد وهو بمنزلة الاجارة الفاسدة وعلى الساكن اجر مثلها فيما سكن ونقض

هنا بناء ان شاء وان مات المعير او المستعير انقطعت العارية وكذلك ان كان قال هذه الدار لك سكنى وقال عمري سكنى واذا جاء رجل الى المستعير فقال انى استعرت من فلان هذا الذي عندك وامرني ان اقبضه منك فصدقه ودفعه اليه فهلك عنده ثم انكر المعير ان يكون امره بذلك فان المستعير ضامن له ولا يرجع به على الذي قبضه منه وان كان الذي جاء فقبض العارية منه خادم المعير وانكر المعير ان يكون امره بذلك فلا ضمان على المستعير واذا رد المستعير الدابة فلم يجد صاحبها ولا خادمه فربطها في دار صاحبها على معالف دوابه فضاعت قال هو ضامن لها في القياس ولكني استحسن ان لا اضمنه وعارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض وكذلك ما يكال او يعد مثل الجوز والبيض وان استعار انية ليتجمل بها في منزله او سيفا محلى او منطقة مفضضة او حليا لم يكن شيء من ذلك قرضا وان استعار دابة ليركبها الى مكان معلوم فاخذ بها في طريق اخر الى ذلك المكان ليس بطريق ياخذ فيه الناس الى ذلك المكان فهو ضامن وان استعارها ليركبها الى حمام اعين ثم رجع بها الى حمام اعين والى الكوفة ثم عطبت الدابة قال هو ضامن لها حتى يردها الى صاحبها فان اقام صاحبها البينة انها نفقت عنده من دير عبد الرحمن من ركوبه واقام المستعير شاهدين انه قد ردها الى صاحبها اخذت ببينة رب الدابة واذا نفقت الدابة تحت المستعير ثم اقام رجل البينة انها دابته قال لا يسأله القاضي ببينة انه لم يبع ولم يهب فان ادعى ذلك الذي اراد ان يضمنه او قال قد اذن لي في عاريتها حلف على ذلك فاذا حلف على ذلك ضمن ايهما شاء فايهما ضمن لم يرجع على الاخر بشيء وان كان ذلك في اجارة فضمن المستحق المستاجر رجع المستاجر بما ضمن على المؤاجر فاعطاه الاجر الى الموضع الذي نفقت فيه الدابة وان كانت وديعة عنده فركبها فنفقت تحته ثم استحقها رجل فضمن الراكب قيمتها لم يرجع بها على الذي استودعه ولا باس بان يعير العبد التاجر والعبد الذي يؤدي الغلة الدابة وكذلك ان دعا رجلا الى طعامه او اهدى له هدية فلا باس بان يقبلها ويأكل منها بلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه اجاب دعوة مملوك عبد ماذون اجر دابة له من رجل فنفقت تحته فاستحقها رجل فضمن الراكب قيمتها قال يرجع بها على العبد الماذون كما يرجع على الحر وان اعار عبد محجور عليه عبد مثله دابة فركبها فهلكت تحته ثم استحقها رجل قال له ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الراكب لم يرجع على المعير وان ضمن المعير رجع به مولاه في رقبة الراكب وكذلك ان كانت الدابة لمولى المعير فله ان يضمن الراكب رجل استعار من رجل سلاحا ليقاتل به فضرب بالسيف فانقطع نصفين او ضرب بالرمح فانكسر قال لا ضمان عليه واذا قال المستعير في صحته او مرضه قد هلكت العارية فالقول قوله مع يمينه واذا كان على دابة باجارة او عارية فنزل عنها في السكة ودخل ليصلي فخلى عنها فهلكت فهو ضامن لها وان كان في صحراء فنزل ليصلي فامسكها

فانفلتت

فانفلتت منه فلا ضمان عليه وان استعارها ليركبها في حاجته الى ناحية سماها من نواحي الكوفة فاخرجها الى الفرات ليسقيها والناحية التي استعارها اليها من ذلك المكان فهلكت الدابة قال هو ضامن لها واذا وجد المعير دابته مع رجل يزعم انها له فهو خصم فيها وان قال الذي هي في يديه اودعنيها فلان الذي اعرتها اياه فلا خصومة بينهما فان كان المستعير باعها من رجل او باعها وصيه بعد موته واخذها صاحبها فاقام البينة انها له قضى بها له ورجع المشتري بالثمن على البائع واذا طلب المعير ثوبه فابى المستعير ان يرده عليه ثم هلك عنده قال هو ضامن له فان لم يمنعه ولكنه قال له دعه عندي الى الغد فرضي بذلك صاحبه فلا ضمان عليه رجل ارسل رجلا يستعير له دابة من فلان الى الحيرة فجاء الرسول اليه فقال ان فلانا يقول لك اعرني دابتك الى المدينة فدفعها اليه فجاء به الرسول فدفعها الى الذي ارسله ثم بدا للذي ارسله ان يركبها الى المدينة ولا يشعر بما كان من قول الرسول فركبها فهلكت تحته قال لا ضمان عليه وان ركبها الى الحيرة فعطبت تحته فهو ضامن لها ولا يرجع على الرسول بشيء فكذلك الكرى في هذا ولو قال اعرني دابتك فنفقت وقال رب الدابة غصبتها فلا ضمان عليه وللمستعير ان يعير اذا لم يكن سمى ما يريد الدابة له واذا اقام رجل البينة على ارض ونخل انها له وقد اصاب الذي في يديه من غلتها وثمرتها فالذي كانت في يديه ضامن لما اخذ من الثمر وقال ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى لا ضمان عليه واذا غصب الرجل الارض فزرعها فالزرع له وهو ضامن لما نقص الارض ويتصدق بالفضل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابن ابي ليلى لا يتصدق بشيء وليس عليه ضمان واذا استاجر الرجل ارضا سنة فعملها فاقام فيها سنتين عليه اجر السنة الاولى ونقصان الارض فيما بعدها ويتصدق بالفضل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابن ابي ليلى عليه اجر مثلها في السنة الثانية واذا وجد الرجل كنزا قديما في ارض رجل او داره فهو لرب الدار ويخمس وليس للذي وجده منه شيء وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى هو للذي وجده ويخمس ولا شيء لصاحب الدار والارض فيه وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى

كتاب الشركة

واذا اشترك الرجلان في تجارة خاصة بينا في الوثيقة التي يكتبانها بينهما راس مال كل واحد منهما وانه في ايديهما يشتريان ويبيعان جميعا ويعمل كل واحد منهما فيه برايه ويبيع بالنقد والنسيئة فما كان فيه من ربح فهو بينهما على كذا وما كان من وضيعة او تبعة فهو على رؤس اموالهما ولا يجوز ان يفضل

احدهما صاحبه في الربح الا في المال العين او العمل بايديهما فان اشتركا بغير مال
على ان يشتريا بوجوههما والربح والوضيعة عليهما سواء فهو جائز وان
اشتركا على ان لاحدهما الثلثان مما اشتريا ومن الربح والوضيعة وللاخر الثلث
جاز وان اشتركا في عمل في ايديهما يتقبلانه من الناس جميعا وشتى ويعمل كل
واحد منهما فيه برايه او في عملين مختلفين بعد احدهما القصارة والاخر الخياطة
فهو جائز وما عمل كل واحد منهما فربحه بينهما على ما اشترطا وان غاب احدهما او
مرض او لم يعمل وعمل الاخر فهو ايضا بينهما وان جاء احدهما بالفي درهم والاخر بالف
درهم فاشتركا على ان الربح والوضيعة نصفين فهذه الشركة فاسدة ولا
يستقيم ان يكون على احدهما من الوضيعة اكثر من راس ماله فان عملا في هذه وربحا
فالربح على ما اشترطا وان وضعا فالوضيعة عليهما على قدر راس ماليهما كان ذلك
جائزا وان اشترطا الربح نصفين والوضيعة على قدر راس المال او العمل جاز ذلك وان
اشترطا الربح والوضيعة على قدر راس المال والعمل عليهما جاز ذلك فان عملا او عمل
احدهما جاز ذلك فان عملاه او عمله احدهما فهو جائز على ما اشترطاه وكذلك ان اشترطا
العمل على صاحب الالف لانه بمنزلة المضارب في مال صاحبه وان اشترط العمل على صاحب
الالفين لم يجز الشركة وما ربح في ذلك من شيء فهو بينهما على قدر رؤس اموالهما لانه لا يطيب
لصاحب الالف من ربح مال صاحبه شيء الا بعمل واذا اقعد الصانع معه رجلا في
دكانه يطرح عليه العمل بالنصف فهو فاسد في القياس ولكنا نستحسن فنجيزه وانما
الفضل لرب الدكان لانه اقعده في دكانه وكذلك ان اعانه بمتاع من متاعه وكذلك
قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في الخياط يقبل المتاع ويلي قطعه ثم يدفعه الى اخر بالنصف
فهو جائز لان القطع عمل وكذلك سائر الصناع ولا تصح الشركة في العروض لان راس المال
مجهول فان باعها بثمن واحد اقتسما الثمن على قيمة متاع كل واحد منهما يوم باعه فكذلك
لا يصح ان يكون راس مال احدهما دراهم وراس مال الاخر عروض في مفاوضة ولا عنان
وان اشتركا في مكيل او موزون او معدود متفق في المقدار والصفة وخلطاه فهو
بينهما وما ربحا فيه فلهما وعليهما وضيعته واذا لم يخلطاه فليسا بشريكين ولكل واحد منهما
متاعه له ربحه وعليه وضيعته فان كان لاحدهما حنطة وللاخر شعير او لاحدهما
سمن وللاخر زيت وخلطاه فالشركة فاسدة وان باعاه فالثمن بينهما على قدر قيمة متاع
كل واحد منهما يوم خلطاه مخلوطا فان كان احدهما يزيده الخلط خيرا فانه يضرب
بقيمته يوم يقتسمون غير مخلوط قال قد طعن في الجواب في الوجهين جميعا وقيل انه
صواب قسمة الثمن على قيمته يوم وقع البيع فان كان لاحدهما مائة درهم وللاخر مائة
دينار فخلطا او لم يخلطا فهو سواء لانهما لا يختلطان وايهما هلك هلك من مال صاحبه
فان اشتريا متاعا على المال فنقدا من الدراهم ثم هلكت الدنانير فانها تهلك من مال صاحبها

خاصة

160

خاصة والمتاع بينهما على قدر رؤس اموالهما ويرجع صاحب الدراهم على صاحب الدنانير
من ثمن المتاع بقدر حصته من المتاع وان اشتريا بالدراهم والدنانير جميعا معا فهو بينهما
على قدر رؤس اموالهما فان اشتريا بالالف متاعا ثم اشتريا بعد ذلك بالدنانير
متاعا فوضعا في احد المتاعين وربحا في الاخر فذلك بينهما على قدر رؤس اموالهما فان
اشتريا بالالف متاعا ثم اشتريا بعد ذلك بالدنانير متاعا وكذلك لو اشتريا متاعا بالف
درهم وكر حنطة على ان لاحدهما من المتاع بقدر حصة الالف وللاخر بحصة الكر
ودفعا الثمن وكذلك لو اشتريا متاعا بكر حنطة وكر شعير فكان لاحدهما كر حنطة على
ان له من المتاع بقدر حصته وكان الاخر شعيرا على ان له من المتاع بقدر حصته ثم
باعا ذلك بدراهم فانهما يقتسمان الثمن على قيمة الحنطة والشعير يوم يقتسمان وكذلك
كل ما يكال او يوزن قال ابو الفضل وقد طعن في هذا الجواب وقيل صوابه ان يقتسماه على القيمة
يوم وقع البيع لانه وقع لكل واحد منهما من الملك بقدر القيمة والعروض والمكيل والموزون
في ذلك سواء الا ان يكونا باعاه مرابحة فيخرج وجه ذلك الجواب الاول في المكيل والموزون
فاما العروض فان اشتريا متاعا بهما باعا ذلك المتاع بدراهم اقتسماها على قيمة العروض يوم
اشترياها وليس لهما ان يبيعا ما اشترياه من المكيل والموزون فباعاه مرابحة استوفى
كل واحد منهما راس ماله والذي كال له او وزنه واقتسما الربح على قيمة راس مال كل واحد منهما يوم يقتسمان
الربح ان كان الربح شيئا مسمى وان كانا باعاه مرابحة بالعشرة احد عشر كان لكل واحد منهما
راس ماله وحصته من الربح على ما بيناه ولو ان رجلا اعطى رجلا دنانير مضاربة فعمل بها ثم
اراد القسمة كان لرب المال ان يستوفي دنانيرا او ياخذ من المال بقيمتها يوم يقتسمون وان
جاء كل واحد منهما بالف درهم واشتركا عليها وخلطاها كان ما هلك منها هالكا منهما وما بقي
فهو بينهما الا ان يعرف كل من الهالك والباقي لاحدهما بعينه فيكون ذلك له وعليه والباقي
من الهالك والقائم بينهما على قدر ما اختلط من رؤس اموالهما فلم يعرف وان اشتركا بغير
مال على انما اشتريا من الرقيق فهو بينهما فذلك جائز وكذلك لو قالا في هذا الشهر يخصان العدد
والوقت وان قال احدهما قد اشتريت متاعا فهلك مني وطالب شريكه بنصف ثمنه لم
شريكه بذلك بعد ان يحلف شريكه على العلم وان اقام البينة على المشتري والقبض ثم
ادعى الهلاك فالقول قوله مع يمينه على الهلاك ويبيع شريكه بنصف الثمن وان اشتريا
متاعا وقبضاه ثم قبضه احدهما ليبيعه فقال قد هلك وهو مصدق مع يمينه وان اشتركا
بغير مال على ان ما اشتريا من شيء فهو بينهما نصفان ولاحدهما بعينه ثلثا الربح وللاخر ثلثه
كانت الشركة جائزة والشرط باطل والربح بينهما نصفان ولا ينبغي لاحدهما ان ياكل ربح
ما تضمنه صاحبه وان اشتركا بشركة عنان باموالهما او بوجوههما فاشترى احدهما
متاعا فقال الشريك الذي لم يشتره هو من شركتنا وقال المشتري هو لي خاصة وانما
اشتريته بمالي وتقضى قبل الشركة فالقول قول المشتري بالله ما هو من شركتنا ولكن لي

رجلا ان يشتري عبدا بينه وبينه فقال المامور نعم ثم ذهب فاشتراه واشهد انه يشتريه
لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشركة وكذلك اذا اشتركا على ان ما اشترى كل واحد منهما
اليوم فهو بينهما لم يستطع احدهما الخروج من الشركة الا بمحضر من صاحبه وكذلك
لو اشهد الامر على اخراج المامور مما وكله به والمامور غير حاضر لم يجز ذلك فان اشتراه
المامور قبل ان يعلم به جاز على الامر رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا بعينه بينه وبينه
فقال نعم فذهب المامور ليشتري فلقيه اخر فقال اشتر هذا الاخير بيني وبينك
فقال المامور نعم فاشترى المامور ذلك العبد فالعبد بين الامرين نصفين ولا شيء
للمشتري منه رجل اشترى عبدا وقبضه وطلب اليه رجل اخر الشركة فاشركه فله نصفه
وكذلك لو اشرك رجلين في صفقة واحدة فكان العبد بينهم اثلاثا ولو اشترى
رجلان عبدا فاشركا فيه رجلا في القياس ان يكون للرجل نصفه ويستحسن ان يكون له
ثلثه ولو اشركه احد الرجلين في نصيبه فلم يتم فكم اشركه ثم يشركه الاخر في نصيبه
رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى اشرك فيه رجلا لم يجز لانه بيع ما لم يقبض فان
اشركه بعد القبض فهلك قبل ان يسلمه اليه لم يكن عليه ثمن ما اشركه فيه وكذلك
التولية واذا اشترك الرجلان في عبد قبل ان يشترياه فقال كل واحد منهما ايهما
اشتراه اشرك فيه صاحبه او قال لصاحبه فيه شركة فهو جائز وايهما اشتراه
فهو مشتر لنفسه ولصاحبه وقبضه قبض لهما جميعا فان اشتريا معا واشترى
احدهما نصفه قبل صاحبه ثم اشترى صاحبه النصف الباقي فكان بينهما فان نقد
احدهما الثمن بامر صاحبه او بغير امره وقد كانا اشتركا فيه قبل الشراء على ما وصفت
لك فانه يرجع بنصف الثمن على شريكه فان اذن كل واحد لشريكه في بيعه ثم باعه
احدهما على ان له نصفه كان بايعا لنصيب شريكه بنصف الثمن وان باعه الا نصفه
كان جميع الثمن ونصف العبد بينه وبين شريكه نصفين في قياس قول ابي حنيفة واما
في قول ابي يوسف ومحمد فالبيع على نصف المامور خاصة رجل اشترى عبدا وقبضه
ثم قال لاخر قد اشركتك في هذا العبد على ان ينقد عني ففعل كانت هذه الشركة فاسدة
والشرط فيه كالشرط في البيع فان نقد عنه الرجل رجع عليه بما نقد عنه ولا شيء له
في العبد رجل اشترى نصف عبد بمائة درهم فاشترى رجل اخر نصف ذلك العبد الباقي
بمائتي درهم ثم باعاه مساومة بثلثمائة درهم او بمائتي درهم فالثمن بينهما نصفان ولو
باعاه مرابحة بربح مائة درهم او بالعشرة احد عشر كان الثمن والربح بينهما اثلاثا
وكذلك لو ولياه رجلا براس المال او باعاه بوضيعة كذا فالثمن بينهما اثلاثا واذا اشترك
الرجلان شركة عنان في تجارة على ان يشتريا ويبيعا بالنقد والنسيئة فاشترى احدهما
شيئا من غير تلك التجارة فهو له خاصة فان اقر احدهما بدين في تجارتهما وانكره الاخر
لزم المقر جميع الدين ان كان هو الذي قبله وان اقرا انهما ولياه لزمه نصفه فان ابرا ان

صاحبه ولياه لم يلزمه منه ولم يكن على المنكر منه شيء وان كان لهما على رجل دين فاخر
احدهما لم يجز على صاحبه وليس هذا كالمفاوض وان اشترى احدهما شيئا من تجارتهما
فوجد به عيبا لم يكن للاخر ان يرده وكذلك لو اخذ احدهما مالا مضاربة فربح فيه كان
الربح له خاصة وان شهد احدهما لصاحبه شهادة من غير شركتهما فهي جائزة وقال
ابو حنيفة رحمه الله تعالى للشريك العنان ان يبضع وان يدفع المال مضاربة وان لم ياذن
له شريكه في ذلك ويجوز له ان يعمل في المال الذي من شركتهما كل شيء يجوز للمضارب
ان يعمله وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

باب الشركة المفاوضة

روي عن ابن سيرين قال لا يجوز شركة بعروض ولا بمال غائب وعن الشعبي قال الربح
على ما اصطلحا عليه والوضيعة على المال وعن علي قال ليس على من قاسم الربح ضمان
وتفسير هذا ان الوضيعة على المال في المضاربة والشركة وعن علي قال الربح على ما اشترطا
عليه والوضيعة على المال فاذا اشترك الرجلان شركة مفاوضة فكتبا بينهما كتابا
بينا انهما اشتركا في كل قليل وكثير شركة مفاوضة وان راس مالهما كذا وكذا بينهما
نصفين ويعمل كل واحد منهما في ذلك برايه فاذا اشتركا على هذا فهما متفاوضان
وما اشترى احدهما فهو جائز عليه وعلى صاحبه يؤخذ به كله فان كان راس مال كل
واحد منهما الف درهم فاشتركا ولم يخلطا المال فالشركة جائزة الا ان احد المالين
ان هلك هلك من مال صاحبه مثل ما وصفنا في شركة العنان فان كانت دراهم واحدها
بيض والاخر سود فهو كذلك الا ان يكون لاحدهما فضل على الاخر في الصرف فلا يجوز
في شركة المفاوضة ويجوز في شركة العنان فان كانوا سواء ثم وقعت الشركة ثم
صار لاحدهما فضل قبل ان يشتريا شيئا فسدت المفاوضة وان كان ذلك بعد ما اشتريا
بالمالين جميعا فالشركة جائزة ولكل واحد منهما على صاحبه نصف راس ماله دينا
عليه وكذلك لو كان راس مال احدهما الف درهم وراس مال الاخر مائة دينار
قيمتها مثل الالف وكذلك لو اشتريا جميعا بمال احدهما واذا اشترى جميعا بالمالين
او اشترى به احدهما فقد وقعت الشركة وان لم يكونا خلطا المال فان كانت الدنانير
اكثر قيمة من الدراهم او اقل لم يجز المفاوضة بينهما وجاز شركة العنان فاذا اقتسما
ضرب كل واحد منهما براس ماله او بقيمته يوم يقتسمون ولو قال احدهما لصاحبه
قد بعتك نصف مالي هذا بنصف مالك هذا فرضي وصارا مشتركين فيهما
بمنزلة المال المختلط فان باعه نصف العروض بنصف الدراهم وتقابضا ثم اشتركا
شركة مفاوضة او شركة عنان جاز ذلك من الذهب والفضة والحلي المصوغ
بينهما بمنزلة العروض في ذلك ولا يجوز الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس
النافقة وان اشتركا شركة مفاوضة بغير مال يعملان بايديهما ويشتريان
بوجوههما فهو جائز وكذلك ان يشترك خياطان في الخياطة مفاوضة او

اواشترك به خياطا او قصارا او شبه ذلك من الاعمال المتفقة او المختلفة
وان تقبل احدهما عملا اخذ الاخر به وان كان عمله غير ذلك العمل باب
بضاعة المفاوض ولاحد المتفاوضين ان يبضع بضاعة مع رجل وان يدفع
مضاربة وان يودع وليس له ان يقرض فان اقرض فهو ضامن مقرض لنفسه
ولا يفسد ذلك المفاوضة وليس له ان يعير في القياس وان فعل فاعار دابة
فعطبت تحت المستعير فالقياس فيه ان المعير ضامن لنصف قيمة الدابة لشريكه
ولكني لا اضمنه وهذا قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى وكذلك لو اعار ثوبا او دارا او خادما ولو ابضع احدهما
بضاعة مع رجل ثم تفرق المتفاوضان ثم اشترى بالبضاعة شيئا وهو لا يعلم
تفرقهما فشراه جايز على الامر وعلى شريكه ولو كان امره بالشري ولم يدفع اليه مالا
كان ما اشتري للامر خاصة الا ترى انه لو مات الذي لم يبضع ثم اشترى المستبضع
وان شاؤا ضمنوا الامر وان ضمنوا المستبضع رجع به على الامر واذا وكل احد المفاوضين
رجلا يشتري جارية بعينها او بغير عينها بثمن مسمى ثم ان الاخر نهاه عن ذلك فنهيه
جايز وان اشتراها الوكيل فهو مشتر لنفسه وان لم ينهه حتى اشتراها كان مشتريا
لهما جميعا ويرجع بالثمن على ايهما شاء وكذلك ان اشترى احدهما شيئا وقبضه
كان للبايع ان ياخذ شريكه بالثمن وان كان بالمتاع عيب كان للمشتري ان يرده على
البايع بعينه وكذلك ان باع احدهما متاعا فوجد به المشتري عيبا كان له ان يرده
على الذي لم يبع واذا ابضع احد المتفاوضين بضاعة له وللشريك شاركه
شركة عنان فابضع الف درهم بينهما نصفين مع رجل يشتري لهما به متاعا فرضي
الشريك شركة عنان فمات الدافع ثم اشترى المستبضع بذلك متاعا فالمتاع
للمشتري ويضمن المال فيكون نصفه لشريك العنان ثم يشتري المتاع كان المتاع
كله للمفاوض ويرجع ورثة الميت بحصته من المال على ايهما شاء وان شاؤا ضمنوا
المستبضع ويرجع به المستبضع على ايهما شاء وان لم يمت هذا ولكن المفاوض
الاخر مات ثم اشترى المستبضع المتاع فنصف ذلك المتاع للامر ونصفه لشريك
العنان ويضمن المفاوض الحي لورثة الميت حصتهم من المال فان شاؤا ضمنوها
المستبضع ثم يرجع بها على الامر واذا اخذ احد المتفاوضين رجلا يشتري عبدا
وسمى جنسه وثمنه فاشتراه وافترقا عن الشركة ومال الامر اشتراه بعد التفرق
فهو له خاصة وقال الاخر اشتراه قبل الفرقة فهو بينهما فالقول قول الامر مع يمينه
والبينة بينة الاخر ان اقام البينة ولا تقبل فيه شهادة الوكيلين فان قال الشريكان
لا ندري متى اشتراه فهو للامر خاصة وان قال الامر اشتراه قبل الفرقة وقال الاخر
اشتراه بعد الفرقة فالقول قول الذي لم يامر والبينة بينة الامر وكذلك لو كان هذا في شركة عنان

باب

باب خصومة المتفاوضين فيما بينهما واذا ادعى رجل على رجل انه شاركه
وجحد المدعى عليه ذلك والمال في يدي الجاحد واقام المدعي البينة انه مفاوضه وان
هذا المال في يديه من شركتهما او قالوا هو بينهما نصفين او لم يقولوا ذلك ولكنهم شهدوا
انه في يديه وانه مفاوضه فانه يقضى للمدعي بنصفه فان ادعى الذي هو في يديه في ذلك
ميراثا واقام البينة لم يقبل منه لانه في يديه قد قضي عليه ببينة صاحبه وهذا قول
ابي يوسف وقال محمد اذا لم يشهد الشهود الا بالمفاوضة فلم يزيدوا على ذلك ولم يذكروا
المتاع بشيء قبلت بينة الذي المتاع في يديه ان ادعى بعض ذلك المتاع انه له ميراث
او هبة او صدقة عليه ممن يملكه ولو كانوا يشهدوا على المتاع انه في يديه فادعى ان شريكه
وهب له حصته من عبد في يديه بعينه واقامت البينة على الهبة والقبض قبل ذلك منه
في قولهم جميعا ولا تشبه دعواه من قبل شريكه دعواه من قبل غيره في قول ابي يوسف
الا ترى انهم لو شهدوا ان هذا العبد من شركتهما فاقام الذي هو في يديه البينة ان
المدعي وهبه له او تصدق به عليه اجزت ذلك فلو اقام البينة انه ورثه عن ابيه
وهو يملكه وان رجلا اخر وهبه له وقبضه منه لم اقبل ذلك ببينة وان كان ادعى
انه شريكه شركة مفاوضة وفي يد المدعى عليه مال فاقر له بالمفاوضة وقضى له عليه
بها ثم ادعى عبدا مما في يديه انه ميراث له او وهبه واقام البينة على ذلك قبل منه
وقضى له بالعبد وكذلك ان كان المال في يديهما جميعا وهما مقران بالمفاوضة
وادعى احدهما شيئا من ذلك انه له ميراث واقام البينة قبلت بينته وان لم يكن له بينة
يستحلف صاحبه والباب الذي انكر فيه المفاوضة لا يمين على صاحبه فيه لانه
قد اقام البينة على الشركة فهو للمدعي وعليه البينة ولا يمين عليه وان ادعى رجل قبل
رجل شركا في عبد له خاصة وجحد ذلك الذي هو في يديه واقام المدعي البينة ان العبد
بينهما نصفين فانه يقضى له بنصفه ولا يقبل من الذي هو في يديه البينة ان ادعاه
ميراثا واذا مات احد المتفاوضين والمال في يدي الباقي فادعى ورثة الميت
المفاوضة وجحد ذلك الحي واقاموا البينة ان اباهم كان شريكه شركة مفاوضة
لم يقض لهم بشيء مما في يدي الحي الا ان يقيموا البينة انه كان في يده في حياة الميت
او انه من شركة ما بينهما فان اقاموا البينة على احد هذين قضي لهم بنصفه فان اقام
الحي البينة انه ميراث له من ابيه لم يقبل منه البينة ولو كان المال في يدي الورثة وجحدوا
الشركة فاقام الحي البينة على شركة المفاوضة واقام الورثة البينة ان اباهم مات
وترك هذا ميراثا من غير شركة بينهما لم اقبل منهم البينة على ذلك وقضيت للمدعي
بنصفه وكذلك لو قالوا مات جدنا وتركه ميراثا لابينا فاقاموا البينة على ذلك
وهذا قول ابي يوسف وقال محمد اقبل البينة من الورثة اذا لم يشهد الشهود على
شيء بعينه انه من شركتهما وان افترق المتفاوضان ثم ادعى احدهما ان صاحبه

كان شريكه بالثلث وادعى صاحبه النصف وكلاهما قد اقرا بالمفاوضة بجميع المال من العقار
وغيرها بينهما نصفين الا ما كان من ثياب الكسوة او متاع البيت او رزق العيال
او خادم يطاها فاني اجعل ذلك لمن كان في يديه ولا اجعله في الشركة استحسن ذلك
وكذلك لو لم يفترقا ولكن احدهما مات ثم اختلفوا في مقدار الشركة فهو على النصف وكذلك لو كانا
حيين والمال في يد احدهما وهو منكر للشركة فاقام احدهما البينة انه شريكه شركة مفاوضة
له الثلثان فالذي في يديه الثلث فاني استحسن ان اجيز شهادتهم واجعل المال بينهما
نصفين وكان ينبغي في القياس ان يكون اقراره بالمفاوضة اكذابا للشهود حين
شهدوا له بالثلثين وكذلك لو كانا حيين فاقام احدهما البينة ان المال كله كان في يد
صاحبه وان قاضي كذا وكذا قد قضى بذلك عليه وسموا المال فانه يقضي به بينهما
نصفين فان اقام الآخر البينة مثل ذلك على ذلك القاضي بعينه او على غيره فان كان ذلك
من قاض واحد وعلمت القضية الآخرة اخذ بالآخرة وهي رجوع عن الاولى وان لم يعلم
الاولى منهما او كان القضاء من قاضيين لزم كل واحد منهما القضاء الذي عليه ويحاسب
كل واحد منهما صاحبه بما عليه ويترادان الفضل ولا يلزم المفاوض على شريكه من
مهر او جناية ولا يشاركه فيما يرث من ميراث ولا في جائزة يجيزه بها السلطان او هبة
او هدية ولا يفسد ذلك المفاوضة الا ان يكون دراهم او دنانير فقد قبضه لزمتهما وكل
وديعة كانت عند احدهما فهي عندهما جميعا وان مات المستودع قبل ان يبين له منهما
جميعا فان قال الحي ضاعت من يد الميت قبل موته لم يصدق وان كان الحي هو المستودع
صدق وان قال اكلتها قبل موت صاحبي لزمه الضمان خاصة ولا يصدق على صاحبه
الا ان يقيم البينة انه انفقها في حياة الميت فيكون عليهما جميعا واذا اودع احد المتفاوضين
من مالهما وديعة عند رجل وادعى المستودع انه قد ردها اليه او الى صاحبه فالقول
قوله مع يمينه فان جحد الذي ادعى عليه لم يضمن بقوله لشريكه شيئا ويحلف ما قبض
وكذلك لو مات احدهما ثم ادعى المستودع انه كان دفعه الى الميت منهما ويستحلف
الورثة على العلم وان ادعى انه دفعه الى ورثة الميت فكذبوه وحلفوا ما قبضوه فهو
ضامن لنصف المال لحصة الحي من ذلك ويكون ذلك النصف بين الحي وبين ورثة
الميت نصفين ولو قال دفعت المال الى الذي اودعني بعد موت الذي لم يودعني
وحلف على ذلك برئ من الضمان ولم يصدق على الزام الحي شيئا بعد ان يحلف
ما قبض فان كان المودع ميتا فقال المستودع قد دفعت المال اليكما جميعا الى الحي
نصفه والى ورثة الميت نصفه وجحدوا ذلك وحلف المستودع على ما قال فقد برئ
فان اقر احد الفريقين بقبض النصف شركة للفريق الآخر وان كان المتفاوضين
حيين فقال المستودع دفعت المال اليكما فاقر احدهما بذلك وجحد الآخر فقد برئ
المستودع والمقر منهما مصدق على نفسه وعلى شريكه وان تفرقا ثم قال المستودع

دفعته الى الذي اودعني برئ من ذلك وان قال دفعته الى الآخر بعد الفرقة وكذبه
ذلك ضمن نصف المال للذي اودعه فيكون بينهما نصفين فان كان صدقه في ذلك
فالمودع بالخيار ان شاء ضمن المستودع حصته وان شاء رجع بها على شريكه قال
وعارية المفاوض واكل طعامه وقبول هديته واجابة دعوته بغير امر شريكه جائز
لا باس به ولا ضمان على الداعي ولا على الآكل الا ترى ان العبد المأذون يهدي الى الطعام
ويدعوا اليه وذكر حديث سلمان قال اهديت لرسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وانا عبد قبل ان اكاتب فقبل ذلك مني وحدثنا ابو سعيد مولى ابي اسيد قال
عرست وانا عبد فدعوت رهطا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
منهم ابو ذر فاجابوني ولو كسا المفاوض رجلا ثوبا او وهب له دراهم لم يجز ذلك في
حصة شريكه وكذلك الذهب والفضة والامتعة والحنطة والحبوب كلها انما
استحسن ذلك في الفاكهة واللحم والخبز واشباه ذلك مما يؤكل ولو اعار احدهما دابة
فركبها المستعير ثم اختلفا في الموضع الذي ركبها اليه وقد عطبت الدابة فانه حين
انتهى الى ذلك المكان برئ من الضمان رجل اعار احد المتفاوضين دابة ليركبها الى مكان
معلوم فركبها شريكه الى ذلك المكان فعطبت فهما ضامنان لها فان كان ركبها في
حاجتهما فالضمان في مالهما وان ركبها في حاجة لنفسه فالضمان عليهما الا انهما اذا اديا
من مال الشركة رجع الشريك على الراكب بنصيبه من ذلك لانه حين ركبها في غير حاجتهما
كان بمنزلة غصب اغتصبها او طعام اشتراه فاكله وقد ادى الثمن من شركتهما
نصف الثمن دين عليه فان استعار احدهما دابة ليحمل عليها طعاما ماله خاصة الى قرية
الى مكان معلوم فحمل عليها شريكه مثل ذلك الى ذلك المكان من شركتهما او لخاصته
فلا ضمان عليه من قبل ان حمل احدهما عليها مثل حمل الآخر الا ترى ان المستعير لو حمل عليها
طعاما من شركتهما او لغيرهما لم يضمن الا ترى ان رجلا لو استعار من رجل دابة ليحمل عليها
عشرة مخاتيم حنطة بالدابة مع وكيل له ليحمل الطعام عليها فحمل الوكيل طعاما لنفسه
مثله لم يضمن وكذلك لو استعارها احد المتفاوضين ليحمل عليها عدل زطي فحمل عليها
شريكه مثل ذلك العدل لم يضمن ولو حمل عليها طيالسة او اكسية كانا ضامنين فان
كان ذلك من تجارتهما فالضمان عليهما وان كانت بضاعة عند الذي حمل فالضمان عليه
ويرجع الشريك به على الذي حمل نصف ذلك لانه بمنزلة الغاصب ولو استعارها
ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة من شركتهما فحمل عليها شريكه عشرة مخاتيم شعير من
شركتهما لم يضمن وان كان الاول استعارها ليحمل عليها حنطة رزقا لاهله فحمل
عليها شريكه شعيرا له خاصة كان ضامنا واذا ادعى احد المتفاوضين ابتاعه
خادما فجحد ذلك وحلفه القاضي عليه فاراد المدعي استحلاف الآخر فان القاضي
يستحلفه على علمه فان نكل عن اليمين لزمه الجارية بالثمن الذي ادعى المشتري

وانفذ له البيع على المفاوضين جميعا وكذلك لو ادعى بوليه او شركه او اجاره
او تاخير دين او تسليم دار بالشفعة وما اشبه ذلك من الدعاوي فان ادعى
شيئا من ذلك عليهما جميعا كان له ان يستحلف كل واحد منهما البتة فان نكلا
عن اليمين امضى الامر عليهما وان ادعى ذلك على احدهما وهو غايب كان له ان يستحلف
الحاضر على علمه فان حلف ثم قدم الغايب كان له ان يستحلفه البتة وان كان
المفاوض هو الذي ادعى على رجل شيئا من ذلك وحلفه ثم اراد شريكه ان
يستحلفه ايضا لم يكن له ذلك وان ادعى رجل على احد المتفاوضين جراحة خطا فانكر
واستحلفه البتة فحلف له ثم اراد ان يستحلف شريكه لم يكن له ذلك ولا خصومة له معه
وكذلك المهر والخلع والصلح من جناية العمد وان ادعى عليه مالا من كفالة وحلفه فله ان يحلف
شريكه ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه يقول في الكفالة بالمال يلزمه الشريك
وقال ابو يوسف ومحمد لا يلزم الشريك المال ولا شيء عليه وان كانت الكفالة بنفس
لم يلزمه شريكه الكفالة ولا اليمين عليها ولا يجوز المفاوضة بين المسلم والذمي في قول ابي حنيفة
ومحمد وتجوز في قول ابي يوسف وهي مكروهة ولا يجوز بين الحر والعبد ولا بين الحر والمكاتب
ولا بين المكاتبين ولا بين الصبيين وان اذن لهما ابوهما لانهما ليسا من اهل الضمان وان تفاوض عبدان
او مسلم وذمي او من اشبه ذلك وكان احدهما نصرانيا والاخر مجوسيا فان شارك
المسلم المرتد شركة عنان او مفاوضة لم يجز في قول ابي حنيفة ان قتل على ردته او لحق
بدار الحرب وان اسلم جاز وقال ابو يوسف ومحمد تجوز شركة العنان فان قتل او لحق بدار الحرب
انقطعت الشركة واما المفاوضة فعلى ما قال ابو حنيفة وان شارك المسلم المرتد شركة عنان
او مفاوضة جاز شركة العنان ولم تجز شركة المفاوضة الا ان يسلم وشركته معهما مكروهة
وينبغي في قياس قول ابي يوسف ان يكون المفاوضة جايزة ويكرهها ولاحد المتفاوضين ان كاتب
عبدا من تجارتهما وله ان ياذن له في التجارة وليس له ان يعتقه على مال ولا ان يزوجه وله ان
يزوج الامة وليس لشريك العنان ان يكاتب او يزوج الامة وكذلك المضارب واذا كان
المتفاوضين عبد تاجر فادان احدهما دينا من تجارتهما لم يلزمه من ذلك شيء وكذلك في
شركة العنان في البيع والشرى واما اذا كانا شريكين في عبد لهما خاصة فاذنا له في التجارة
ثم ادى له كل واحد منهما دينا فانه يلزمه نصف دين كل واحد منهما في حصة الاخر فان كان
العبد التاجر بين متفاوضين فباعه احدهما ثوبا من ميراث ورثه لزمه نصف ذلك الدين في
نصيب الاخر ولو كان العبد ميراثا لاحدهما فاذن له الاخر في البيع والشرى لم يجز ذلك
وان اذن له مولاه ثم ادى له الاخر دينا من ميراث خاصة لزمه ذلك فان ادى له من التجارة
لزمه نصف ذلك وهو نصيب الذي ادان واذا استاجر احد المتفاوضين اجيرا في
تجارتهما او دابة او شيئا من الاشياء فللمواجر ان ياخذ بالاجر ايهما شاء وكذلك ان استاجر
لخاصته او استاجر ابلا الى مكة فحج عليها فللمكري ان ياخذ بالاجر ايهما شاء الا ان شريكه يرجع

عليه

عليه بما ادى من ماله واما في شركة العنان فلا يوخذ به غير الذي يستاجره ولو اجر
احد المتفاوضين عبدا من تجارتهما كان للاخر ان ياخذ الاجر وللمستاجر ان ياخذه بتسليم
العبد ولو اجر احدهما عبدا له خاصة من الميراث لم يكن للاخر ان ياخذ الاجر ولم يكن للمستاجر
ان ياخذه بتسليم العبد ولا يفسد المفاوضة اذا كان الاجر دراهم او دنانير حتى يقبضها
فاذا قبضها فسدت وكذلك كل شيء باعه مما هو له خاصة لم يكن لشريكه ان يطالب
ولاحد المتفاوضين ان شارك رجلا شركة عنان فيجوز عليه وعلى شريكه ان كان باذنه
او بغير اذنه وان شارك شركة مفاوضة باذن شريكه فهو جايز عليهما وان كان بغير اذنه
لم يكن مفاوضة وكانت شركة عنان وسواء ان كان الذي شاركه ابوه او ابنه او اجنبي
واذا اجر احد المتفاوضين نفسه بحفظ شيء او نقله او خاط ثوبا او عملا باجر او كسب
كسبا فهو بينهما واما كسب شريك العنان فله خاصة الا ما كان من شركتهما ولاحد
المتفاوضين ان يرهن عبدا من مال المفاوضة بدين من المفاوضة وبدين عليه خاصة
من مهر او غيره باذن شريكه فان رهن عبدا له خاصة بدين من المفاوضة وقيمته مثل
الدين فهلك فهو بما فيه ويرجع بنصفه على شريكه وان كان الدين من تجارتهما على رجل فارتهن
احدهما به رهنا جاز واما في شركة العنان فلا يجوز لاحدهما ان يرهن شيئا من الشركة
بدين عليه خاصة الا برهن صاحبه ولا يجوز ان يرهن رهنا بدين من الشركة على رجل الا
ان يكون هو الذي ولي المبايعة او يامره به من وليها منهما ولا يجوز لاحدهما ان يرهن
رهنا بدين وليا جميعا فان فعل ذلك وهلك وقيمته مثل الدين ذهب نصف الدين وضمن
نصف الرهن في ماله خاصة ويبقى نصف الدين للاخر واقرار احد المتفاوضين بالرهن او
الارتهان جايز وان اقر بعد التفرق او بعد موت احدهما لم يجز اقراره على صاحبه ويجوز
اقرار شريك العنان بالارتهان فيما وليه عليه وعلى شريكه وما غصبه المفاوض واستهلكه
فالمغصوب منه ان يضمن ايهما شاء ويجعل ضمانه على الفاعل خاصة ولو كان عند احدهما
وديعة تعمل بها او مضاربة فخالف فيها فالربح لهما ولصاحبه ان يضمن ايهما شاء واذا
غصب شريك العنان شيئا فاستهلكه لم يوخذ به صاحبه وان اشترى شيئا شراء فاسدا
فهلك عنده ضمنه ورجع على صاحبه بنصفه ولو كفل احد المتفاوضين عن رجل بمهر
او ارش جناية لم يلزم شريكه في قول ابي يوسف ومحمد ولا يوخذ واحد من المتفاوضين
بنفقة امراة شريكه ولا بمتعتها ولا بنفقة يفرضها الحاكم عليه لارحامه وان اقر احدهما
لامراته عليه بدين من غير المهر من شراء او قرض لم يلزم شريكه منه في قول ابي حنيفة رحمه الله
ويلزم المقر خاصة وكذلك اقراره بدين لكل من لا يجوز شهادته من ابايه واولاده ومكاتبه
وكذلك اقراره به لامراته وهي باينة معتدة منه وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اقراره بجميع هولاء جايز عليهما الا لعبده
ومكاتبه ولو كان النكاح فاسدا وقد دخل بها فالزم المهر لم يلزم شريكه فان اقر

بدين غير المهر لزمهما جميعا وان اعتق ام ولده ثم اقر لها بدين لزمهما جميعا لان
شهادته لها جائزة وان كانت في عدة ولا تجوز شهادته لامرأته البائنة منه في العدة
الا ترى انها لا تخرج من بيته ولا تسوف وان ام الولد تخرج وتسوف وتتزوج
اربعا وتجوز اقراره عليهما جميعا لام امرأته وولدها من غيره ولا يجوز اقرار المرأة
المفاوضة بالدين لزوجها على شريكه وتجوز اقرارها بالدين لابوي زوجها وولده
من غيرها عليها وعلى شريكها واذا اعتق احد المتفاوضين عبدا من شركتهما فالقول فيه
كالقول في غير المفاوض واذا افترق المفاوضان ثم قال احدهما كنت كاتبت هذا العبد
في الشركة لم يصدق على ذلك وله ان يرد المكاتبة بعد ان يحلف على علمه ما يعلم كاتبه
في المفاوضة وكذلك ان اقر انه كان اعتقه في الشركة فان تفرقا واشهد كل واحد منهما
على صاحبه بالبراءة من كل شركة ثم قال احدهما قد كنت اعتقت هذا العبد في الشركة
وقد دخل نصف قيمته فيما برئت اليك منه فصدقه الاخر في عتقه وقال كنت اخرت
ضمان العبد فالقول قول الذي لم يعتق بعد ما حلف وله ان يضمن العبد في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى دون الشريك وان قال كنت اخرت ضمانك فقد برئ من الضمان بالبراءة
فلا شيء له على العبد وان قال لم اكن اخرت شيئا فانا على خياري كان له ان يضمن العبد وليس له
ان يضمن الشريك بحال البراءة ولو قال الشريك لم يعتقه الا بعد الفرقة كان القول
قوله ايضا وان اقام المعتق البينة انه اعتقه في المفاوضة وضمن له نصف القيمة واقام
الاخر البينة انه اعتقه بعد الفرقة واختار سعاية العبد فالبينة بينة المعتق وبرئ
المعتق والعبد من نصف قيمته ولو اقر احدهما انه كاتب عبدا على الف درهم في الشركة
وقبضها منه ومات العبد فقد دخل فيما برئت اليك منه وقال الاخر بل كاتبته بعد
الفرقة فالقول قول الذي لم يكاتب ولو كان العبد قد مات وترك مالا كثيرا فقال المكاتب
كاتبته بعد الفرقة وانا وارثه وقال الاخر كاتبته في المفاوضة ونحن وارثاه جميعا
ولم يؤد من المكاتبة بعد شيئا فالقول قول الذي لم يكاتب وهو مكاتب بينهما
يأخذان مكاتبته وما بقي فهو ميراث بينهما ولو مات المفاوضان واقتسم الورثة
جميع ما تركاه ثم وجدوا كنزا او مالا فقال احد الفريقين كان هذا في قسمتنا لم يصدق
على ذلك الا ببينة ولو كان في ايديهم صدقوا ان كانوا قد شهدوا بالبراءة وان كانوا
لم يشهدوا بالبراءة فهو بينهم جميعا بعد ما يحلف الاخرون ما دخل هذا في قسم هؤلاء
ولو كان في يد احد الفريقين مال فقالوا كان هذا لابينا قبل المفاوضة لم يصدقوا ان
كانوا قد شهدوا بالبراءة مما كان في الشركة وان كانت البراءة مما كان في الشركة
وغيرها فهو لهم خاصة لانه قد دخل في البراءة فكل ما اشتراه احد المتفاوضين
من التجارة وغيرها فهو بينه وبين شريكه الا اني استحسن في كسوته وكسوة
عياله وقوتهم من الطعام والادام ان يكون له خاصة دون شريكه وان كانت

الاشيا

الاشياء في يد احدهما فجحد المفاوضة فقد وقعت الفرقة بجحوده وهو ضامن لنصف
جميع المال اذا قامت البينة على المفاوضة الا ترى ان المستودع امين فان جحد
ضمن وكذلك بجحود الوارث بعد موته واذا ماتا واوصى كل واحد منهما الى رجل فان
وصي كل واحد منهما يطالب بما ولي صاحبه مما باعه فاذا اشترى احد
المتفاوضين جارية لخاصة نفسه ليطأها بامر شريكه فللبائع ان يأخذ بالمال
ايهما شاء ويحتسبان به فيما بينهما من حصة الذي اشتراها وكذلك ما اشترى
لاهله من طعام او كسوة وان كان اشترى الجارية بغير امر شريكه كانت بينهما
وليس له ان يطأها وقد قال في الجامع الصغير اذا اذن احد المتفاوضين لشريكه
في ان يشتري جارية ويطأها فاشتراها قال هي له بغير ثمن في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد عليه حصة صاحبه من الثمن فان كان اشتراها باذن صاحبه
فوطئها ثم استحقت كان للمستحق ان يأخذ بالعقر ايهما شاء لانه دين من جهة التجارة
واذا باع احدهما جارية من تجارة بنسيئة لم يكن للاخر منهما ان يشتريها باقل من
ذلك وان وهب البائع الثمن للمشتري او ابرأه منه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد
ويضمن نصيب صاحبه وان وهبه الاخر جاز في نصفه وان اقاله البيع جاز
عليه وعلى الذي ولي البيع وكذلك هذا في الشركة العنان ولو تعين احد المتفاوضين
عينه او اشترى طعاما بنسيئة كان المال عليهما يؤخذان به وليس كذلك شريك
العنان ولو باع احد المتفاوضين عبدا بنسيئة ثم مات لم يكن لصاحبه ان
يخاصم فيه وان اعطاه المشتري نصف الثمن برئ منه وان باع احدهما من صاحبه
ثوبا من الشركة ليقطعه قميصا جاز وكذلك لو باعه جارية يطأها او طعاما
يجعله رزقا لاهله فالثمن عليه نصفه له ونصفه لشريكه وان اشترى شيئا
من ذلك للتجارة كان باطلا وان كان لاحدهما عبد ميراث فاشتراه الاخر للتجارة
جاز وكان بينهما واذا ارتد احد المتفاوضين فلحق بدار الحرب انقطعت الشركة
الا ان يرجع مسلما قبل ان يحكم الحاكم بلحوقه فيكونان على الشركة وكذلك شركة العنان
فيه فان حكم الحاكم بلحاقه وجعله بمنزلة الميت ثم رجع مسلما فلا شركة بينهما وان
ارتد ولم يلحق بدار الحرب ثم اقر بدين ثم قتل على ردته لم يلزمه في قول ابي حنيفة رحمه الله
ذلك الدين وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه كما يلزم شريك العنان وهما على الشركة شركة
عنان ما لم يقتل ويلحق بدار الحرب ويحكم بلحاقه فان اقر بدين او باع او اشترى
جاز ذلك عليهما وقال ابو حنيفة ان اقر المسلم منهما بدين لزمه ذلك فهو بعد المرتد
فان اسلم لزمه ما اقر به المسلم وكذلك ما اقر به المرتد فهو موقوف فان اسلم لزمهما
جميعا وان قتل بطل البيع وكذلك الشرى والبيع واذا باع احد المتفاوضين متاعا
ثم افترقا ولم يعلم المطلوب بافتراقهما فلكل واحد منهما ان يقبض المال كله وان قضى

المطلوب احدهما وهو لا يعلم بالفرقة جاز وبرئ فان علم بالفرقة لم يكن له ان يدفع
جميع المال الا للذى ولى البيع وان وجدا به عيبا لم يكن له ان يخاصم الا الذى ولى
البيع ثم يرجع ذلك على شريكه وان كان رده عليه بالعيب قبل الفرقة وحكم له عليه بالثمن
او بنقصان العيب ثم افترقا كان له ان ياخذ بايهما شاء ولو استحق العبد بعد الفرقة
وكان نقد الثمن قبلها كان له ان ياخذ بالثمن ايهما شاء رجل اسلم الى خياط ثوبا يخيطه
بنفسه وله شريك مفاوض فى الخياطة ثم افترقا لم يكن لرب الثوب ان ياخذ شريكه
بالخياطة رجل اسلم الى خياط ثوبا يخيطه بنفسه واخذ منه كفيلا بالخياطة
لم يجز وان لم يكن اشترط عليه ان يخيطه بنفسه كانت الكفالة جايزة فان مات
الخياط برئ الكفيل لان الاجارة قد انقطعت وكذلك هذا فى كرى الابل اذا مات الجمال
برئ الكفيل واذا كان بين رجلين كر حنطة وكر شعير ولم يامر احدهما صاحبه ببيعه
فاستعار احدهما دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها الشعير بغير امره كان ضامنا
للدابة ولحصة صاحبه من الشعير فليس هذا كشريك العنان والمفاوض لانه ليس له ان
يحمله بغير امر شريكه باب الشركة الفاسدة واذا اشترك الرجلان على ان
يحتطبا الحطب فيبيعانه فما باعا به من شىء فهو بينهما نصفين كانت هذه شركة فاسدة
ولكل واحد منهما ما احتطب وثمنه فان كان اعانه الاخر عليه بشىء فله اجر مثله لا يجاوز
نصف الثمن فى قول ابى يوسف وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ الا ترى انه لو اعانه عليه
فلم يصيبا شيئا كان له اجر مثله وكذلك الشركة على احتشاس الحشيش واحياء الثمر
من الجبال والبراري من الفستق والجوز وغيرهما فان عملا ذلك وخلطاه وباعاه قسم الثمن
على كيل او وزن ما كان لكل واحد منهما ان كان كيليا او وزنيا وعلى القيمة ان لم يكن كذلك وان
لم يعرف المقدار صدق كل واحد منهما الى النصف ولم يصدق على الزيادة الا ببينة لانه فى
يدهما جميعا وكذلك الشركة فى نقل الطين وبيعه من ارض لا يملكانها او الجص او الملح
او الكحل وما اشبه ذلك فكذلك ان اشتركا على ان يلبنا من طين لا يملكه احد ويطبخانه
اجرا واشتركا على طلب الكنوز وعلى الاصطياد وان كان الطين النورة مملوكا فاشتركا
على ان يشتريا منه ويطبخا فهذا جايز وكذلك سهلة الزجاج اذا اشتركا على شىء
يشتريانه جاز وان كان شىء لا يشتريانه لم يجز واذا اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر
بعير على ان يواجر ذلك فما رزقهما الله من ذلك نصفين فهو فاسد فان اجراهما فى عمل او حمول
قسم الاجر بينهما على مثل اجر البغل والبعير فالاجر بينهما نصفين وان اكرى البعير
بعينه كان اجره لصاحبه فان كان للاجر اعانة على الحمولة والبغل كان له اجر مثله
لا يجاوز به نصف الاجر الذى اخذه فى قول ابى يوسف وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ
وليست الشركة فى اجارة الدواب باعيانها مثل الشركة فى عمل ايديهما بادواتهما ولو ان
قصارا له اداة القصارين وقصار له بيت اشتركا على ان يعملا باداة هذا فى بيت هذا على ان

الكسب بينهما نصفين كان جايزا وكذلك ساير الصناع ولو اشترك رجلان لاحدهما دابة
وللاخر اكاف وجوالق على ان الاجر بينهما نصفين كانت هذه شركة فاسدة وان اجر الدابة
كان اجرها لصاحبها وللرجل معه اجر مثله فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال
ابو يوسف له اجر مثله لا يجاوز به نصف اجر الدابة وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ رجل
دفع دابته الى رجل يواجرها على ان ما اخذها به من شىء فهو بينهما نصفان كانت هذه شركة
فاسدة والاجر كله لرب الدابة وهذا اجرها اجر مثله وكذلك البيت والسفينة ولو دفع
دابة الى رجل ليبيع عليها البر والطعام على ان الربح بينهما نصفين كانت هذه شركة
فاسدة والربح لصاحب البر والطعام ولصاحب الدابة اجر مثلها وكذلك البيت والسفينة

كتاب الصيد

روى عن ابراهيم قال اذا ناحرق المعراض فكل واذا لم يخرق فلا ياكل وعن ابن عباس انه سئل
عن الكلب ياكل الصيد فقال كل وان اكل الكلب منه فلا تاكل لانه انما امسك على نفسه
لانه تضربه حتى يترك الاكل وعن ابن عباس فى البازى يقتل الصيد وياكل منه فقال كل
تعلم البازى ان يدعوه فيجيبك ولا يستطيع ان يضربه حتى يترك الاكل وعن ابن عباس
فى الكلب يشرب من دم الصيد فلا ياكل قال لا باس باكل صيده وعن ابراهيم فى رجل
يرسل كلبه فيذهب معه كلبا اخر غير معلم فيرد عليه الصيد ويصطاد معه وياخذه
معه قال لا يوكل وعن ابن مسعود قال لمن رمى صيدا فتردى من جبل فلا ياكله قال اخاف
ان يكون التردى قتله وان رمى طيرا فوقع فى ماء فلا ياكله قال اخاف ان يكون الغرق قتله
ابو يوسف عن سهيل بن صالح عن عبد الله بن زيد قال سالت سعد بن المسيب عن الضبع
كان قومى يصعونه سعبون التشان ذمضح وتذقيل الصبع فقال لى وانك لمن تاكل
الضبع قال قلت ما اكلتها قط فقال رجل عنده حدثنا ابو الدرداء ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن كل ذى ناب يختطفه ونهبة ومجثمة وعن كل ذى ناب من السباع
فقال ابن المسيب صدق وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير وعن ابن المسيب قال نهى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ينخع الشاة اذا ذبحت وعن ابن عمر انه كان يكره
ان ينخع الشاة فى الذبيحة وعن رافع ابن خديج عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه
قال كل ما انهر الدم فكل واقرى الاوداج ما خلا السن والظفر فانها مدى الحبشة
وعن عامر قال لا باس بذبيحة الاخرس اذا كان من اهل الاسلام او من اهل الكتاب
وعن على ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه فى الرجل اذا ذبح الشاة او الطير فقطع
راسه فلا باس باكله وعن عمران ابن حصين فى رجل ضرب عنق بطة بالسيف ثم

فابانه قال يوكل وعن ابن المسيب قال الذكاة ما بين اللبة واللحيين وعن ابراهيم قال اذا
ذبحت فلا تذكر مع اسم الله شيئا غيره وعن رافع بن خديج ان بعيرا من ابل الصدقة
ند فرماه رجل بسهم وسمى فقتله قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان لها
اوابد كاوابد الوحش فاذا فعلتم شيئا من ذلك فافعلوا بها كما تفعلتم بهذا ثم كلوا وعن
عباية بن رافع ان بعيرا تردى في بئر بالمدينة فوجئ من قبل خاصرته فاخذ منه عشيرا ابن
عمر بدرهمين وعن ابراهيم قال اذا تردى البعير في بئر فلم يقدروا على نحره فمن حيث
يجز فهو له ذكاة وبلغنا عن علي ابن ابي طالب قال ذكاة الجراد والسمك اخذه وعن
علي انه سئل عن الجراد ياخذه الرجل من الارض وفيه الميت وغيره قال كله كله وعن
عمرة بنت الطبيخ قالت خرجت مع وليدة انا فاشترينا جرشا بقفيز من حنطة فوضعناها
في زنبيل فخرج راسها من جانب وذنبها من جانب فمر بنا علي فقال بكم اخذت فاخبرته
فقال اما نحن فلا نرى به باسا واما اهل الكتاب فيكرهونه وعن ابن عباس قال كل
ما اصميت ودع ما انميت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الاصماء ما رايته
والانماء ما توارى عنك وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اهدي لنا ضب فسالت النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكله فقال اني اكرهه فجاء سائل فاردت ان اطعمها
اياه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتطعمينها ما لا تاكلين وعن انس بن مالك
قال اكلنا لحم فرس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعن حبيش بن الحارث
عن ابيه قال كنا اذا نتجت فرس اخذنا فلوا ذبحه وقالا الامر قريب فبلغ ذلك
عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب الينا ان لا تفعلوا فان في الامر تراخيا
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه كان يكره لحوم الخيل ويتناول فيها الخيل والبغال
لتركبوها وزينة وعن ابراهيم قال لا باس بثمن كلب الصيد وهو في قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الكلب
والسنور وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى بعض هذا الحديث في السنور حديث
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذي يروى انه كان يضع لها الاناء حتى تشرب منه
وفي حديث عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم انه كان يضع لها الاناء حتى تشرب منه ثم يتوضأ منه وصيد الكلب المعلم
وما اشبهه من الجوارح من السباع وغيرها يرسله المسلم او الكتابي ويسمي عليه فياخذه
ويقتله جرحا قال لا ياكل من لحمه فيحرم حينئذ لانه علامة جهله وان شرب من دمه
لم يضره واما البازي وما اشبهه فلا يضره اكله من لحمه لان علامة علمه اجابته صاحبه
اذا دعاه ومتى فر منه وامتنع من اجابته خرج من حكم المعلم ولم يحل صيده واذا ترك
التسمية عامدا لم يوكل وان تركها ناسيا اكل واذا ارسل كلبه على صيد ثم زجره مجوسي
فانزجر لزجره فلا يضره زجره وان كان المجوسي ارسله لم ينفعه زجر المسلم واذا توارى

الكل

الكلب والصيد عن المرسل وحده بعد وقت وقد قتله وليس فيه اثر غيره حل له اذا لم يترك
الطلب واذا ترك الطلب الى عمل اخر حتى اذا كان قريبا من الليل طلبه فوجده ميتا وكلب
عنده وبه جرح لا يدري الكلب جرحه او غيره كرهت اكله وكذلك البازي والسهم وان
كانت فيه جراحة اخرى لم ياكله اذا ترك الطلب او لم يترك واذا ارسل كلبه او بازه على
صيد واخذ ذلك الصيد واخذ غيره او اخذ عددا من الصيد فهو كله حلال ما دام في
وجه ارساله فان قتل واحدا وجثم عليه طويلا ثم مر به صيد اخر فاخذه لم يوكل لانه
قد خرج من حال الارسال واذا وصل اليه صاحبه والصيد حي فاخذه لم يحل الا بالذبح
وان ضاق الوقت عليه ايضا او لم يكن معه الة الذبح وكذلك البازي والسهم واذا
كمن الكلب والفهد في ارساله حتى استمكن من الصيد ثم وثب عليه وقتله لم يحرم اكله
ولا يحل صيد الكلب والبازي بغير ارسال وان وجده صاحبه بعد اتباعه للصيد
فان انزجر لزجره حل صيده استحسانا واذا شاركه في قتل الصيد كلب غير معلم
لم يحل اكله وكذلك ان رد الصيد عليه حتى اخذه او رده عليه سبع لانه قد اعانه
وكذلك البازي وان رده عليه مجوسي اخذه فلا باس باكله واذا اكل الكلب من
التعليم وحرم ما عند صاحبه من صيوده قبل ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يحرم صيده ولا يحل صيده بعد ذلك حتى
يعلم ويصيد ثلاثا فلا ياكل منها فيحل حينئذ الرابع وما صاد بعده في قول ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى واما ابو حنيفة رحمه الله تعالى فلم يكن يوقت فيه
وقتا ولكنه يقول اذا صار عالما فاكل من صيده وكذلك تعليمه في ابتداء امره
هو ان يجيبه اذا دعاه ويرسله على الصيد فيصيد فلا ياكل منه ثلث مرات
في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى واما ابو حنيفة رحمه الله تعالى لم يوقت
فيه وقتا واذا اخذ الرجل الصيد من الكلب ثم وثب عليه الكلب وانتهش منه
قطعة او رمى بها صاحبها اليه فاكله لم يفسده عليه وان انتهش الكلب من الصيد
قطعة في اتباعه اياه واكلها ثم اتبعه فاخذه او اخذ غيره فقتله لم يحل اكله
وان ترك القطعة فاتبع الصيد واخذه وقتله فلم ياكل منه حتى اخذه صاحبه
ثم عاد واكل تلك القطعة لم يضره ولا يحل صيد المجوسي ولا ذبيحته الا فيما لا يحتاج
فيه الى ذكاة من سمكة او جرادة ونحوه ياخذها او ما اشبه ذلك وكذلك
المرتد ولا باس ان يصيد المسلم بكلب المجوسي المعلم وبازه كما له ان يذبح بسكينه
واذا ارسل المجوسي كلبه على الصيد ثم اسلم ثم زجره فانزجر لزجره وقتل الصيد لم يحل
اكله وانما ينظر في هذا الجنس الى وقت الارسال لا الى الرمي فان كان فيه مجوسيا
او مرتدا لم يحل صيده وان تغير حاله قبل ان ياخذه فان كان فيه مسلما ثم
ارتد لم يحرم الصيد ولا باس بصيد اليهود والنصارى وذبيحتهم الا ان يسمع

المسلم سمى عليه المسيح واذا سمع ذلك منه لم يحل اكله ولا يوكل السمكة الطافية
واما ما انحسر عنه الماء او نبذه فمات فلا باس باكله وكذلك الحريب والمارماهج
وساير اجناس السمك وان ضربها ضارب فقطع بعضها فلا باس باكله وكذلك
ان وجدنا بائنا ايضا وكذلك ان وجد فى بطنها سمكة اخرى وكذلك ان قتلها شى
من طير الماء او غيره وكذلك الجراد وكل حيث وجد حيا او ميتا وان القى سمكة فى
جب فمات فيه فلا باس باكلها وكذلك ان جمعها فى حصيره لا يستطيع الخروج
منها وهو يقدر على اخذها بغير صيد فسمى فيها وان كان لا يوخذ لغير صيد فلا
خير فى اكلها واكره اكل كل شى فى الماء سوى السمك وقال ابن ابى ليلى لا باس بصيد
البحر كله واذا ماتت السمكة فى الشبكة وهو لا يقدر على التخلص منها او اكلت سمكا
القاه فى الما لياكله فمات منه وذلك معلوم فلا باس بها واذا ارسل بازه المعلم
على صيد فوقع على شى ثم اتبع الصيد واخذه وقتله فلا باس باكله واذا اصاب
السهم الصيد واثخنه حتى لا يستطيع براحا ثم رماه بسهم اخر فقتله لم يحل اكله
لانه قد كان اهليا وان رماه غيره بسهم فقتله لم يوكل ويضمن حصته مجروحا للاول
فى قول ابى يوسف ومحمد وان كانت رميه الثانى قبل ان يصيبه الاول لم يحرم اكله لم يلزمه
غرمه وان كان الصيد يتحامل ويطير مع اصابته من رميه الاول فرماه الثانى فقتله
فهو للثانى حلال وان رمياه جميعا فاحدهما بعد صاحبه قبل ان يصيبه سهم الاول
فقتلاه فهو لهما جميعا حلال ومن اخذ صيدا او فراخ صيد من دار رجل وادمنه
فهو له ما لم يحرزه صاحب الدار بالقبض عليه واغلاق باب الدار بحرز بحيث يقدر
على اخذه بغير صيد وكذلك من اصطاد سمكا من نهر جار لرجل فهو للذى اخذها
وكذلك ان كانت اجمة لا يقدر على اخذ صيدها الا باصطياد واذا نضب الماء فى الارض
فهو كالنهر الجارى واذا عجز المسلم عن تذكيته فاعانه مجوسى على مده لم يحل صيده
واذا اصاب السهم الصيد فوقع على الارض فمات حل اكله وان وقع فى ماء او على جبل
ثم وقع منه على الارض فمات لم يوكل لانه لا يومن ان يكون الماء او التردى قتله وكذلك
كل ما اصابه قبل ان يستقر على مكانه الذى يموت عليه واذا مات على ذلك الشى
ولم يقع منه على الارض شيا فان كان ذلك الشى مما لا يقتل مثل السطح وشبهه
فهو كالارض ولا باس باكله وان كان مما يقتل مثل حد الرمح والقصبة المنصوبة وحد
الاجر واللبنة القائمة ونحوها لم يوكل واذا رمى صيدا بسهم فمر السهم فاصاب ذلك
الصيد وغيره او اصابه ونفذ الى غيره فاصاب جميع ذلك وان عرض السهم ريح
او حائط او صخرة او سهم اخر فان رده عن سننه الى ورائه او يمنه او يسره لم يحل
صيده وان لم يرده عن جهته حل صيده ولا يحل صيد البندقة والحجر والمعراض الا ان
وما اشبه ذلك وان جرح لانه لا يخرق الا ان يكون شى من ذلك قد حدده وطوله

كالسهم

كالسهم وامكن ان يرمى فان كان كذلك وحرف بحده وبضعه حل والمرزاق كالسهم
وما توحش من الاهليات حل ما يحل به الصيد فان ند بعيرا او غيره فلم يقدر عليه وخيف
ذهابه فرمى بسهم حل به فان اصاب الظلف والقرن فقتله حل به ايضا اذا ادماه وخلصت
الرمية الى اللحم وكذلك المتردى فى بئر لا يقدر على مذبحه فانما وجاته فادماه فهو على
ذكاته وان رمى صيدا بسيف فابان منه عضوا او مات اكل الصيد كله الا ما كان منه
فان لم يكن ابان منه اكله كله فان تعلق منه بجلده قال ان كان بمنزلة ما قد بان منه
لم يوكل وان قطعه بنصفين اكله وكذلك ان ابان منه الثلث مما يلى الراس الا ما بين النصف
الى العنق فذبح وان كان مما يلى العجز لم يوكل ذلك الثلث فان ابان طائفة من راسه
فان كان اقل من النصف لم يوكل ما كان منه لان الراس ليس بمذبح وان كان النصف
او اكثر اكل الكل ولا باس باكل الارنب ويكره اكل الضب ولا خير فى اكل الضبع والثعلب
واشباههما من السباع وكذلك القنفذ واليربوع واشباههما من الهوام ولا يجوز
بيع الضفدع والسرطان وشبههما وكذلك جميع [illegible] لا يجوز بيع شى من ذلك الا ان
يكون من السمك لانه ليس له من الثمن شى فاما ما كان له ثمن كجلود الخز وما اشبه
ذلك فبيعه جائز ولا خير فى اكل النسر والعقاب وما اشبههما من صيد البر مما له مخلب
من الطيور وكذلك البازى والصقر واما العقعق والسودانية واشباه ذلك مما لا مخلب له
فلا باس به ويكره الغراب الابقع الذى ياكل الجيف ويكره لحوم الحمر الاهلية والبغال
واما لحم الخيل فان بعض [illegible] الفقهاء رخص فيه وكرهه [illegible] وقد ذكر عن ابن عباس انه
كان يكرهه وقال فى جامع الصغير لا باس بلحم الخيل فى قول ابى يوسف ولا يكره الصلاة على
جلد ما كره اكله من ذى ناب ويكره اكل لحوم الجلالة والعمل عليها وتلك حالها الى ان تحبس اياما
ويعلف ليس الدجاج كذلك لانه يخرج فى الابل والدجاج خلطه بالقذر وغيره والله اعلم

كتاب الذبائح

ولا يحل ما ذبح بسن او ظفر غير منزوع لانه قاتل ليس بذابح ولا باس باكله اذا كان منزوعا
واكره الذبح به وما افرى الاوداج وانهر الدم فلا باس ان يذبح به حديدا كان
او قصبا او حجرا محددا او غير ذلك واذا ماتت بعد ما قطعت الاكثر من الحلقوم
والودجين والمرى حلت واذا ماتت قبل ان يقطع الاكثر لم يحل وان ذبحت شاة
من قبل القفا فقطع الاكثر من هذه الاشيا قبل ان يموت حلت واذا ماتت قبل ان يقطع
الاكثر لم يحل وان ذبحت شاة من قبل القفا فقطع الاكثر من هذه الاشيا قبل ان
يموت حلت ويكره هذا الفعل وكذلك ان ضربها بسيف فابان راسها حلت
وذلك الفعل مكروه وكذلك ان ذبحها موجهة لغير القبلة فان نحر البقر حلت

ويكره ذلك وان ذبحها واضطربت فوقعت في ماء او تردت من موضع لم يضرها
شيئا واذا اراد ان يذبح عددا من الذبائح لم يجز التسمية الاولى عما بعدها واذا
اضجعها ليذبح وسمى عليها ثم كلم انسانا وشرب ماء او حد سكينا وما اشبه ذلك
من عمل لم يكثر ثم ذبح حلت بتلك التسمية واذا اطال الحديث ثم ذبح كرهتها وان قال
مكان التسمية الحمد لله او سبحان الله يريد به التسمية اجزاه فان اراد التحميد
ولم يرد التسمية لم يحل ويكره ان ينخع ولا باس باكل الذبيحة ويكره ان يجرها الى مذبحها
وان يحد الشفرة بعدما يضجعها وان يذكر مع اسم الله شيئا فيقول اللهم تقبل من فلان
فان قاله قبل الذبح ثم ذكر التسمية مجردة وذبح فلا باس بذلك ولا باس بذبيحة
المرأة المسلمة والكتابية والصبي الذي يعقل التسمية والذبيحة ويضبطه فان كان
لا يعقل ذلك فلا خير فيه ولا باس بذبيحة اهل الكتاب من اهل الحرب واذا تحول المجوسي
الى دين الكتابية حلت ذبيحته وان ارتد المسلم الى دين كان لم تحل ذبيحته وان كان احد
ابوي الصبي كتابيا والاخر مجوسيا حلت ذبيحته وذبيحة الاخرس حلال وما ادركت ذكاته
من المتردية والنطيحة وما اكل السبع ونظائرها فذكيته حلال باب الاضحية
ومن ذبح من اهل الامصار اضحيته قبل ان يصلي الامام لم يجز وان ذبحها بعدما انصرف
الامام او اهل المسجد قبل ان يصلي اهل الجبانة اجزاه استحسانا ولا باس بان يضحي بالجماء
والعذباء والثولاء اذا كانت سمينة ولا باس بان يشترك سبعة نفر فما دونها في بقرة يضحون
بها وسواء ان كان فيهم صغير يضحي عنه ابوه او ام ولد يضحي عنها مولاها او ميت يضحي عنه
واذا اشترى اضحية ثم باعها اشترى مثلها فلا باس بذلك وان كانت الاخرى دون
الاولى فقد وجب الاولى ان يتصدق بالفضل فيما بين الثمنين قال والاضحية احب الي من التصدق
بمثل ثمنها وقال اذا كان الرجل موسرا فاحب الي ان يضحي عن نفسه وولده الصغار وذلك
افضل من تركه وروي في اخر هذا الباب عن ابراهيم قال الاضحية واجبة على اهل الامصار
ما خلا الحاج ثم فسر قول ابراهيم فقال هو واجب على الموسرين اهل الامصار وغيرهم ولا تجب
على المسافرين قال الاضحى واجب على كل مقيم من اهل الامصار وغيرهم اذا كان موسرا وليس عليه
ان يضحي عن ولده الكبار ولا عن امراته واذا ولدت الاضحية عنده قبل ان يذبحها ذبح
ولدها معها فان باع تصدق بثمنها ويكره له ان يجز صوف اضحيته وينتفع به قبل ان
يذبحها ولا باس بان يشتري بجلد اضحيته متاع البيت ولا يبيع الجلد فان باعه تصدق
بثمنه وقال محمد في نوادر هشام لا يشتري به الخل والابزار وله ان يشتري به الغربال
ومتاع البيوت مما لا يؤكل قال وكذلك في القياس شيئا واحدا ويكره حلب اضحيته ولكنه
ينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن واذا اشترى الرجل يريد ان يضحي بها
عن نفسه ثم اشترك فيها جماعة اجزاه استحسانا ولو فعل ذلك قبل ان يشتريها
كان احسن ولا باس بالشق في الاذن ولا السمة والعرجاء اذا كانت تمشي فلا باس بها وان كانت

لايقوم

لا يقوم ولا يمشي فلا يجزئه ولا تجزئ العجفاء التي لا تنقي ان اشتراها كذلك او صارت
عنده كذلك وهو موسر وكذلك سائر العيوب سواء اذا اصابها عنده
او اشتراها كذلك وكذلك ان ماتت عنده او سرقت فعليه بدلها ان كان
موسرا وان اصابها شيء من العيوب في اضطرابها حين يضجعها للذبح وذبحها على
مكانها اجزاه استحسانا ولا تجزئ ان يضحي بشاة ليس لها اذنان خلقت كذلك ولا تجزئ
في الضحايا والواجبات بقر الوحش وحمر الوحش والظباء وان كان الولد بين وحشي واهلي
فان كانت الام اهلية جازت الاضحية بالولد وان كانت الام وحشية لم تجز رجل
ذبح اضحية غيره بغير اذنه فانه يجزئ استحسانا ولا يجزئ في القياس ويضمن قيمتها
ومن كان في غير مصر فذبح حين انشق الفجر اجزاه ولا يجزئ قبل انشقاق الفجر لانه انما
يجب عليه حين ينشق الفجر والنحر ثلاثة ايام افضلها اولها بلغنا ذلك عن عمر وعلي وابن
عباس وغيرهم ويجزئه في لياليها ايضا ولا يجب على اهل السواد ومن لم يكن في مصر ولا مدينة
خروج في يوم فطر ولا يوم نحر للاثر الذي بلغنا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن علي
ابن ابي طالب لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وليس على اهل منى صلوة عيد يوم النحر
باب الصيد ومن انفلت منه صيد بعدما احرزه واخذه غيره فهو للاول وكذلك
من احدث شبكة فوقع فيها وصار لا يقدر على الذهاب فاخذه رجل فصاحب الشبكة
احق به منه ومن اخذ بازيا او شبهه في مصر او سواد وفي رجله سير او جلاجل وهو يعرف
انه اهلي فعليه ان يعرفه ليرده الى اهله وكذلك ان اخذ ظبيا وفي عنقه قلادة وكذلك
الحمامة في المصر يعرف ان مثلها لا يكون وحشية فعليه ان يعرفها وليست بصيد ومن
كان له صيد فارسله عند احرامه فاخذه حلال ثم حل الاول فله ان يسترده وهو حق بيده
ومن قتل بازيا معلما او كلبا معلما فعليه قيمته كذلك وكذلك كلب الماشية وان كان كلب
ليس بكلب صيد ولا ماشية فقتله رجل غرم قيمته ايضا ومن باع كلب صيد وماشية جاز
بيعه وكذلك السباع كلها وكذلك كل ذي مخلب من طير ولا يجوز بيع لحم شيء من ذلك الا
من جلودها فذبحها رجل وباع جلودها جاز بيعه وان كان غير مدبوغ وان وجد في الماء
سمكة مقطوعة لا يدري من قطعها فلا باس باكلها وان اصاب في وسطها او في موضع
منها خيطا مربوطا لم ياكلها وعرفها ومن سمع حسا ظن انه حس صيد فرماه او ارسل
كلبه عليه فاصاب صيدا فان كان ذلك الحس حس صيد فلا باس بما اصاب من ذلك
وان كان حس انسان او غيره من الاهليات لم يحل له ذلك الصيد وان لم تبين ما كان
ذلك الحس لم ياكله وان رمى ذئبا او اسدا او خنزيرا فاصاب صيدا فلا باس باكله
الا ان يكون الخنزير اهليا فلا يحل الصيد حينئذ والله تعالى اعلم باب الحرم والصيد
فاذا اخرج الصيد من الحرم الى الحل فلا باس باصطياده وان رمى رجل صيدا في الحل
فاصابه ثم دخل الصيد الحرم فمات فيه لم يكن عليه جزاؤه ويكره له اكله عند ابي حنيفة

استحسانا فان اصابه فی الحرم ومات فی الحل فلا خیر فیه وکذلك ان رماه من الحل
فی الحرم وکذلك ان نعل ذلك النصرانی لم یوکل صیده وکذلك ان ذبح نصرانی او صبی صیدا
فی الحرم لم یؤکل ولسنا فی ذلك باکثر من المسلم وان رماه من الحل والصید فی الحل الا
ان السهم مر به فی طائفة من الحرم فلا جزاء علیه ولا باس باکله واذا اخرج الحلال صیدا
من الحرم فذبحه فی الحل قال التنزه عنه افضل لان علیه فیه الجزاء وکذلك ان کان صاده
او لا فی الحل ثم ادخله فی الحرم ثم اخرجه الی الحل وکذلك حلال احرم وفی یده صید
ثم حل فذبحه محرم صاد صیدا فدفعه الی حلال فذبحه قال هذا والاول سواء یذبح
وهو محرم او فی الحرم اشد من هذا حالا وذلك عندنا بمنزلة المیتة وهذا یکره وکذلك
لو حل هذا المحرم ثم ذبح صیدا وان ارسله فصاده حلال فذبحه فلا باس به وکذلك
حلال اخرج صیدا من الحرم الی الحل فارسله فصاده حلال فذبحه فلا باس به وعلی الذی
اخرجه الجزاء قال وکذلك لو کان الذی اخرجه من الحرم هو الذی صاده بعدما ارسله
فذبحه لم یر باکله باس وقال ابو یوسف ومحمد هو وغیره سواء فی ذلك الا ان علیه الجزاء
محرم اصاب صیدا وادخله منزله فی الحل فجاء بعض اهله فذبحه قال ابو یوسف ومحمد
لا باس باکله وعلی الذی اخذه الجزاء وکذلك ان ارسله فی منزله فخرج من منزله فتبعه
بعض اهله فذبحه ولم یامره بذلك فهذا والاول سواء ولا اکره اکله وفی روایة ابی حفص
اکره اکله وقال ابو یوسف ومحمد لا باس باکله وان انفلت من المحرم فی جوف المصر او ارسله
فاخذه انسان فذبحه قال هذا کان فی یده حتی یرسله وان انفلت منه فی صحراء لا یقدر
علی اخذه الا بصید فرماه حلال فاصابه فلا باس به لانه صار کانه لم یصده حلال
ارسل کلبه علی صید فی الحل فتبعه حتی دخل الحرم فاخذه فیه وقتله کرهت اکله
وکذلك ان ادرکه صاحبه حیا فاخذه واخرجه الی الحل فذبحه کرهت هذا الفعل ایضا
ولا احرمه لانه ذبحه حلال فی الحل وان ارسل کلبه من الحرم علی صید فی الحرم فتبعه
حتی خرجه الی الحل ثم اخذه وقتله کرهته ایضا وان اخذه من الکلب حیا فی الحل
فذبحه کرهت هذا الفعل ولم احرم اکله فی القیاس ظبی رماه حلال من الحل وقوائمه فی
الحل وهو قائم وراسه فی الحرم فلا باس باکله واذا اشترك الحلال والحرام فی رمی
الصید واصابته لم یحل اکله رجل ارسل بازه علی صید فی الحرم فتبعه حتی اخرجه
فی الحل فقتله فیه کرهت اکله حلال اخرج ظبیة من الحرم فولدت اولادا ثم ذبحها
واولادها فلیس اکلها واولادها بحرام ولا یعجبنی هذا الفعل وعلیه جزاء ذلك کله
وکذلك ان ادی الجزاء عنها ثم ذبحها وما ولدت بعد الجزاء فلیس علیه فیه جزاء وکذلك المحرم ان استاکل

باب الوقف والصدقة

قال محمد بن الحسن اخبرنا صخر بن جویریة عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب کانت له ارض
تدعا ثمغ وکانت نخلا نفیسا فقال عمر یا رسول الله انی استفدت مالا وهو عندی
نفیس فاتصدق به فقال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم تصدق باصله لا یباع
ولا یوهب ولا یورث ولکن ینفق ثمره قال فتصدق عمر به فی سبیل الله وفی الرقاب والضیف
والمساکین وابن السبیل ولذی القربی ولا جناح علی من ولیه ان یاکل منه بالمعروف
او یوکل صدیقا غیر متمول فیه قال محمد فبهذا ناخذ اذا تصدق به فی حیاته وصحته
کان ذلك من جمیع ماله واذا تصدق به فی مرضه کان ذلك من ثلثه فاما ابو حنیفة
رحمه الله تعالی فکان لا یجیز ذلك الا ان یجعله وصیة بعد موته فاذا جعل فی صحته
ارضا مقسومة صدقة موقوفة علی الفقراء والمساکین واخرج من یده الی من یقوم
بها ویقوم بها وینفق علیها فی مرمتها واصلاح بحارتها وبزرعها ویرفع من غلتها ما تحتاج
الیها لنوایبها ویقسم الباقی فی کل سنة فی الفقراء والمساکین فهذه صدقة جائزة
لیس له ان یرجع فیها وکذلك ان تجعل ارضا مقبرة للمسلمین ویاذن لهم ان یقبروا فیها
یفعلون فلیس له ان بعدما یخلی بینها وبین المسلمین ویقبروا فیها انسانا او اکثر ان
یرجع فی شیء منها وکذلك ان جعلها خانا للمارة الطریق من المسلمین ویخلی بینهم وبینها
فاذا نزلها باذنه رجل واحد او اکثر فلا سبیل له بعد ذلك علیها وان مات لم یکن شیء
من ذلك میراثا وکذلك الرجل یکون له الدار بمکة فیجعلها سکنی لحاج بیت الله الحرام
ویدفعها الی وال یقوم علیها ویسکن فیها من نزل فلیس له بعد ذلك ان یرجع فیها وان
مات لم یکن میراثا وان کان لم یسکنها احد لانه اذا دفعها الی وال یقوم بذلك فقد
اخرجها من ملکه ویده وکذلك ان جعلها سکنی للغزاة والمرابطین فی ثغر من الثغور
او جعل غلة ارضه للغزاة فی سبیل الله تعالی ودفع ذلك الی وال یقوم به فهو
جائز ولا سبیل له الی رده فاما السکنی فلا باس لمن یسکنها للغنی والفقیر من الغزاة
والمرابطین والحاج وکذلك نزول الخان والدفن فی المقبرة واما الغلة التی جعلت
للغزاة فلا یعجبنی ان یاخذ منها الا محتاج الیها لان الغلة مال یملك فلا ینبغی ان
یاخذه الا اهل الحاجة الیه وکذلك السقایة یجعلها فی ارضه او البئر او الحوض
للناس یسقون منه ویشربون ویتوضؤن ویدفع ذلك الی من یقوم به ویخلی
بینه وبین الناس فیسقون ویشربون ویتوضؤن جاز وان اراد بعد ذلك
ان یرد شیئا الی ملکه لم یکن له ذلك ولا باس بان یشرب منه ویسقی دابته
ولمن یتوضأ منه الغنی والفقیر لانه لیس له مال یملك وهذا قول محمد وقال
ابو حنیفة وعامة اصحابه فهذا کله لصاحبه ان یرجع فیه ویبطل ما صنع
فیه من الصدقة والمقبرة والخان والسقایة والطریق ویرد ذلك الی یده
ویبیعه ویصنع به ما شاء وان مات کان میراثا لان الارض لم یخرج الی مالك

يملكها غير الذى كانت له وان جعل ارضا له مسجدا لعامة المسلمين وبناها واذن
للناس فى الصلوة فيها وابانها عن ملكه فاذن فيه المؤذن وصلى الناس فيه جماعة
صلاة واحدة او اكثر لم يكن له ان يرجع فيه وان مات لم يكن ميراثا وروى عن معاذ
ابن جبل وابن عباس وشريح وغيرهم قال لا يجوز الصدقة حتى يقبض فاذا تصدق
بارض مقسومة وجعل عليها للمساكين فلم يخرجها من يده وجعل نفسه المتولى لها
لم يجز فى قول محمد رحمه الله تعالى وهو قول ابن ابى ليلى لانه لو تصدق بها على المساكين
لم يجز حتى يقبضها فكذلك الصدقة الموقوفة لا يجوز حتى يخرجها من يده الى قيم
يتولى امرها وقد بلغنا ان عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه حين تصدق بصدقة
جعل ابنته حفصة يوليها وقال ابو يوسف يجوز الصدقة الموقوفة وان لم
يقبضها والى غير صاحبها ولا يجوز فى الصدقة الملك عن انسان بعينه حتى يقبض وكان
ابو يوسف يقول اولا بقول ابى حنيفة رحمه الله تعالى فى ابطال الصدقة الموقوفة
وقال محمد رحمه الله تعالى فى السقاية له ان يرجع فيها ما لم يستق منها رجل واحد باذنه
او يدفعها الى قيم يقوم فيها للناس وكذلك المسجد له ان يرجع عنه ما لم يصلوا فيه
جماعة باذنه ولا يجوز فى قول محمد ايضا وقف نصف ارض او نصف دار مشاع على
الفقراء وان اخرجه من يده وكذلك كل شئ يقسم الا ترى انه لو تصدق به على رجل
وسلمه اليه لم يجز فكذلك الصدقة الموقوفة كل شئ لا يجوز فيه صدقة الرجل على الرجل
لانها غير مقسومة او غير مقبوضة فكذلك لا يجوز فيه الصدقة الموقوفة وكذلك
ساير ما وصفنا من الخان والمقبرة والسقاية والمسجد وكذلك لو جعل جميع الارض
او الدار شيء من ذلك واخرجه من يده استحق بعضه مشاعا بطل الكل ورجع الباقى
اليه فى حياته والى وارثه بعد وفاته وان استحق بعضه متميزا بعينه كان ما فعله
جايزا فيما لم يستحق ماضيا لوجهه وكذلك الحكم فى الصدقة المملوكة وان كانت الارض
لرجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على بعض الوجوه التى وصفنا ودفعاها الى والى
يقوم بها كان ذلك جائزا لان مثله فى الصدقة الموقوفة جايزة ولو تصدق كل
واحد منهما بنصفه مشاعا على حدة صدقة موقوفة وجعل له واليا على حدة لم يجز
لان احدهما لو تصدق بنصفها على رجل مشاعا وسلمه اليه ثم تصدق الاخر عليه بنصف
وسلمه اليه لم يجز بشئ من ذلك ولو تصدق كل واحد منهما بنصفه صدقة موقوفة
على المساكين وجعلا الوالى بذلك رجلا واحدا   اليه جميعا جازت الصدقة
لانها انما يتم بالقبض والقبض يجتمع وكذلك ان جعلاها جميعا الى رجلين ولو تصدقا
بها على رجلين صدقة واحدة لاحدهما بعينه نصيب هذا المتصدق خاصة وللاخر
نصيب الاخر كان باطلا وان تصدق كل واحد منهما بنصيبه عليهما وقبضا كان
جايزا ولو تصدقا بها على واحد فوكل المتصدق عليه رجلين يقبضها كل واحد منهما

يقبض

نصيب احدهما خاصة فقبضا ذلك معا جاز وان كان القابض اثنان لانهما
نفذاها بواحد ولو تصدقا بها على رجلين صدقة واحدة فوكل المتصدق عليهما
رجلين كل واحد منهما يقبض ما تصدق به عليه احد الرجلين دون الاخر فقبض
الوكيلان جميعا او احدهما قبل صاحبه جاز ذلك وان قبض احد النصيبين كان
لصاحبه ان يرجع فيه ما لم يقبضا نصيب الاخر فلو تصدق كل واحد منهما بنصف
صدقة موقوفة على حدة ووكلا فيها واحدا فقبض نصيبهما مجتمعا او متفرقا
كانت الصدقة جايزة ولهما ان يرجعا فيها ما لم يقبضها كلها وان قبض نصيب
احدهما ثم اراد الذى قبض نصيبه ان يرجع فيه فله ذلك وان باعه وهو فى
يد الوكيل جاز بيعه وان مات فهو ميراث عنه فان قبض الوكيل بعد موته
نصيب الاخر باذنه فقبضه باطل والصدقة مردودة ودار بين رجلين تصدق
احدهما بنصيبه منها على رجل وسلمها اليه او الى وكيله ثم تصدق الاخر عليه
ايضا بنصيبه وسلمه اليه او الى وكيله لم يجز شئ من ذلك لانهما صدقتان تفرقتا
وان لم يقبض نصيب الاول حتى تصدق الاخر عليه بنصيبه له فى القبض فقبضها
جملة او قبض نصيب كل واحد منهما على حدة بيده او بيد وكيله فهو جايز
لانها صدقة واحدة عند كمال القبض فيها واذا كانت الارض لرجل ولرجلين
فتصدقا بها صدقة موقوفة وسلماها الى رجل واحد وجعل احدهما نصيبه
موقوفا على ولده وولد ولده ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين
وجعل الاخر نصيبه وقفا على اخوته واهل بيته فاذا انقرضوا كانت غلتها للحج
يحج بها عنه فى كل سنة او كان المتصدق واحدا فجعل نصف الارض مشاعا
او مقسوما على الامر الاول وجعل نصفه الاخر على الامر الثانى فذلك جايز
لانها صدقة واحدة يقبضها وال واحد فلا يضرهم على اى الوجوه فرقوا غلتها
واما فى قول ابى يوسف فى هذا كله فانه ينبغى له ان يجيز ذلك فى جميع هذه الوجوه
لانه غير الصدقة الموقوفة غير مقبوضة فمن اجازها غير مقبوضة اجازها غير مقسومة
لانه انما يطلب بقسمتها قبضها واذا كتب صك الوقف وقد وقفه على ولده
اشترط فيه ان يدفع من غلته كل عام ما يجب من عشره او خراجه وما يحتاج اليه
لبذر الارض ومؤنتها وارزاق الولاة لها ووكلائها واجور اكرتها ومن يحصدها
ومن يدرسها وغير ذلك من لوازمها وان مات القيم فى حياة الموقف فالامر الى
الموقف يعين فيه من احب وان مات بعده ولم يوص الى احد فالامر فيه الى القاضى
ولا يجعل القيم من الاجانب ما وجد فى ولد الموقف واهل بيته من يصلح لذلك
وان لم يجد فيهم من يصلح له فجعله الى اجنبى ثم صار فيهم من يصلح لذلك صرفه
اليه وان احب اشترط فيه انه ان ابطله قاض او غيره بوجه من هذه الوجوه

فهذه الارض واصلها وجميع ما فيها وصية من مال فلان الموقف يباع فيتصدق
بثمنها على كذا وكذا ويجوز ان ينفقه على تجهيز الرجال بالكراع والسلاح والسعا
في سبيل الله تعالى واذا اراد الاحتراز من ابطاله فليتصدق به كما وصفنا ثم
يخاصم فيها القيم الى القاضي يرى اجازته ويطلب منه حتى يقضي باجازته فيأخذ منه القيم
كتاب وصية باجازته ويشهد الشهود على القاضي بقضائه فان كان في الصيغة
ازواج واولادهم يعملون فيها فوقفها على من فيها منهم وسماهم جاز ذلك وان وقفها
على امهات اولاد فلان في حال وقفه ومن يحدث منهم بعد ذلك وسمى لكل واحدة
منهن كل سنة شيئا معلوما في حياة فلان وبعد وفاته ما لم يتزوجهن فهو جائز
وكذلك ان سمى ذلك لمدبريه وان يجعل الرأي في توزيع الغلة على الفقراء او القرابة
في الزيادة والنقصان الى القيم جاز ذلك وان كتب لامهات اولاده وجواريه
التي جعلهن حرائر بعد موته كتابا انه قد تصدق عليهن في حياته فجعل بعد وفاته سكنى
منازل سماها وبين حدودها ومواضعها سكنى كل امرأة منهن من ذلك بقدر
ما يكفيها ما عاشت وأي امرأة منهن تزوجت او خرجت منتقلة الى غير هذه المنازل
فلا حق لها في السكنى ونصيبها مردود على من بقي منهن وان لم يحتج اليه من بقي منهن
رد ذلك ميراثا بين ورثته على فرائض الله كما انه جعله لهن على هذه الشروط ودفع
اليهن وقبضن منه في صحته لم يجز ذلك في قول محمد الا في نصيبه من الثلث بعد موته
لانه اشترط رجوعه الى الميراث وهو جائز في قياس قول ابي يوسف في الحياة والموت
في جميع المال فان كتب انه جعل لهن في حياته واوصى لهن بعد وفاته قال يجوز
وصيته من الثلث لكل واحدة منهن من ذلك وقيمته وورثه وانه قد جعله
لها في حياته وصحته ودفعه اليها واوصى به بعد وفاته قال لا يجوز وصيته من الثلث
ولا يجوز في الحياة وهو قول محمد رحمه الله تعالى وقياس قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ايضا

كتاب الهبة

روى ابراهيم عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال من وهب لذي رحم هبة
وقبضها فليس له ان يرجع فيها وعن عائشة قالت نحلني ابو بكر جداد عشرين وسقا
من ماله بالعالية فلما حضره الموت حمد الله واثنى عليه وقال يا بنية ان احب
الناس الي غنى انت واعزهم علي فقرا انت فاني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا
من مالي بالعالية وانك لم تكوني قبضتيه وانما هو مال الوارث وانما هو اخواك واختاك
قالت فقلت انما هي ام عبد الله يعني اسما قال انه قد القي في نفسي ان ذا بطنها رحم
جارية وعن الشعبي عن عائشة ان ابا بكر نحلها ارضا له فلم يقبضها حتى حضره الموت

فقال

فقال انك لم تقبضيها فانما هي مال الوارث وعن الاعمش عن ابراهيم قال اذا علمت
الصدقة جازت ولا يجوز الهبة الا مقسومة مقبوضة وعن علي وعبد الله قالا
اذا علمت الصدقة جازت وعن عمر ابن الخطاب وعثمان ابن عفان قالا اذا وهب الرجل
ابنه الصغير هبة واعلمها فهو جائز وعن الحكم عن شريح انه قضى في صدقة لم يقبض
ولم يجز فاجازها وعن ابن عباس مثله وعن الهيثم ان شريحا كان لا يجيز الصدقة الا
مقبوضة ولا يجوزه وعن حماد عن ابراهيم قال في الهبة والصدقة لا يجوز
الا مقبوضة معلومة وعن ابراهيم قال الرجل والمرأة بمنزلة ذي الرحم المحرم منه
اذا وهب احدهما لصاحبه لم يكن له ان يرجع فيها وعن ابراهيم قال في الرجل يهب الامة
او لبعض ولده وقد ادرك وهو في عياله ان ذلك جائز اذا علمه وان لم يقبض
ذلك الموهوب له وعن ابن عباس قال لا يجوز صدقة الا مقبوضة وعن عطا
ابن السائب عن شريح انه ساله عن الحبس فقال انما اقضي فلست افتي فاعدت
عليه المسألة فقال لا حبس عن فرائض الله تعالى وعن ابن عون عن شريح قال جاء
محمد بمنع الحبس وعن عمر قال ما بال احدكم يتصدق على ولده بالصدقة ولا يجوزها
ولا يقسمها يقول ان انا مت كانت له وان مات هو رجعت الي قايم لا تصدق
منكم رجل على ولده بصدقة ولم يجزها ولم يقسمها ثم مات الا صارت ميراثا
للوارث وعن عثمان مثله وعن علي ابن ابي طالب في المرأة تهب لزوجها هبة فان
شاءت رجعت فيها اذا ادعت انه استكرهها وان وهب هو شيئا فليس له ان يرجع
فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم فله ان يرجع فيها ما لم يثب منها قال ومن وهب
هبة مقبوضة لذي رحم محرم منه وسلمها اليه فليس له ان يرجع فيها وكذلك هبة
المرأة لزوجها وهبة الزوج لامرأته وان وهبها لاجنبي او لذي رحم ليس بمحرم او لذي
محرم ليس بذي رحم فله ان يرجع فيها ما لم يعوضه منها ان كانت قائمة لم يرد خيرا
ولا يجوز الهبة لاحد من هؤلاء بغير قبض فان وهب له عبدا فقبضه الموهوب له بغير
امر الواهب في مجلس الهبة جاز له قبضه وان كان غائبا غيبة لم يجز له قبضه بعد
المجلس الا ان يقول له الواهب اذهب واقبضه او سلمه اليه بعد ذلك فان كان
العبد حاضرا فقال له الواهب قد خليت بينك وبين العبد فاقبضه فانصرف
الواهب فقبضه الموهوب له جاز وان كان غائبا فاذن له في قبضه فله ان يرجع
عنه ما لم يقبضه وايهما مات قبل ان يقبضه فالهبة باطلة واذا اودع الرجل الرجل
شيئا من الاشياء ثم لقيه فوهبه له وليس الشيء بحضرتهما فالهبة جائزة اذا قال
الموهوب له قد قبلت ولا يحتاج فيه الى قبض جديد وكذلك هذا في العارية والاجارة
والسكنى والعمرى والعطية بمنزلة الهبة في جميع ذلك واما الصدقة اذا تمت
بالقبض فليس له ان يرجع فيها ان كانت لقرابة او لاجنبي وسواء في جميع ذلك

ان كان الموهوب له مسلما او كافرا فان وهب عبدا لاخيه ولاجنبي فقبضاه
فله ان يرجع في نصيب الاجنبي وان وهب لاحد هبة وهو عبد وقبضها فله ان يرجع
فيها لان الهبة قد وقعت لمولاه ولا نسب بينه وبين الواهب وان وهب لعبد اخيه
وقبضها فله ان يرجع فيها ايضا لانه وهب للعبد ولا نسب بينهما وهذا في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد ليس له ان يرجع فيها لانها للمولى حربي دخل الينا بامان
وله عندنا اخ مسلم فوهب احدهما لصاحبه شيئا وسلم فلا رجوع له فيها فان لم
يقبض الموهوب له حتى رجع الحربي الى دار الحرب بطلت الهبة ورد الى المسلم ماله
ان كان هو الواهب وان كان الحربي هو الواهب وقف ماله حتى يطلبوها فلم يبعث
به الى دار الحرب فان كان الحربي اذن للمسلم في قبضه فقبضه بعد رجوعه الى دار
الحرب جاز استحسانا رجل وهب لامراة هبة ثم تزوجها فله ان يرجع فيها
وان وهب لها هبة ثم ابانها لم يكن له ان يرجع فيها انما ينظر في ذلك الى وقت الهبة
الهبة رجل وهب لابنه الكبير عبدا وهو في عياله فلم يقبضه لم يجز وقال ابن ابي ليلى
هو جايز وكذلك الزوجة وان كان الابن صغيرا جازت الهبة لان قبض ابيه له
قبض وليس له ان يرجع غنيا كان او محتاجا وكل شي وهبه الصغير واشهد عليه
وذلك الشي معلوم فهو جايز والقبض خير ان يعلم ما وهبه له ويشهد عليه وكذلك
ان كان هذا الولد في عيال امه وكذلك الصدقة وان كان اليتيم في عيال امه
فوهبت له عبدا واشهدت عليه وابوه ميت ولا وصي له جازت هبتها له وقبض
الام له قبض بمنزلة الاب لو كان حيا وكذلك ان كان اليتيم في عيال عمه فوهب له
هبة واشهد عليها جازت وان كان له اخ او ام وقبض العم له جاز وكذلك ان كان
له وصي فوهب له هبة وهو في عياله واشهد على ذلك واعلم جاز وان كان رجل
اجنبي يعول يتيما وليس بوصي ولا بينهما قرابة فليس لهذا اليتيم احد سوى يعوله
قبض الهبة عليه استحسانا وكذلك لو كان هو الواهب فاعلمها وابانها فهو جايز
قبضه له قبض فان الصبي قد عقل وكل يتيم في حجر اخ او ابن اخ او عم او غيرهم يعوله
فوهب له رجل هبة فانما يقبضها الذي يعوله وان لم يقبضها لم يجز الهبة وكذلك الا
يلي قبض الهبة اذا كان حيا واذا دفعها الواهب الى الصبي وقبضها الصبي وهو يعقل
غير انه لم يقارب الاحتلام جاز قبضه استحسانا والصبية التي قد دخل بها زوجها
فان زوجها يقبض الهبة وان لم يقبضها الزوج لم يجز وان كانت ادركت لم يجز قبض
الزوج والاب عليها فان كانت لم تدرك وقد عقلت ومثلها يجامع فان قبضت هي
او الزوج او الاب جاز القبض قال ابو الفضل وبه انه يجوز قبض الزوج اذا لم يكن
اب وان لم يكن الزوج بنا بها لم يجز قبض الزوج ولا يجوز قبض الاخ والجد على الصبي
اذا كان الاب حيا فان غاب الاب غيبة منقطعة جاز قبض الاخ عليه ان كان

في

في حجره وعياله وان كان الاب دفعه الى غير الاخ وغاب غيبة منقطعة وكان في حجر
الرجل وعياله جاز له قبض الهبة وان قبضها الاخ ثم قبضه لانه في حجر الاجنبي

فيما يجوز وفيما لا يجوز من الهبة

واذا وهب الرجل للرجل نصيبا مسمى في
دار غير مقسوم وسلم اليه وسلم الدار اليه لم يجز وكذلك لو وهب له نصيبا له في بيت
كبير لم يقسم لان البيت يقسم وكل شي يقسم فانه لا يجوز قسمة المشاع فيه ولا الصدقة
رجل وهب لرجلين دارا ودفعها اليهما قال لا يجوز الهبة وكذلك الصدقة قال ابو الفضل
يحتمل ان يكون اراد بقوله وكذلك الصدقة على العشرة باية قال في الجامع الصغير في
رجل تصدق على فقيرين بعشرة دراهم جاز ولا يجوز في العشرة وكذلك كل شي يقسم
فهو على هذا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد وابن ابي ليلى هو
جايز بمنزلة الرهن وان وهب رجلان لرجل دارا ودفعاها اليه جاز وكذلك كل شي
يقسم وان وهب رجل لرجلين دارا لاحدهما ثلثاها وللاخر ثلثها وقبضاها لم يجز في
قول ابي حنيفة وابي يوسف وجعله ابو يوسف بمنزلة الرهن وقال محمد هو جايز دار
بين رجلين وهب احدهما نصيبه منها مشاعة لاجنبي او لشريكه لم يجز وكذلك كل شي
يقسم وقال ابن ابي ليلى يجوز هبته لشريكه فان وهب رجل لرجلين الف درهم وقال
لاحدهما الثلثان لك وللاخر الثلث لم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف كذلك لو وهب
لاحدهما ستمائة وللاخر اربعمائة ولم يقسمه بينهما لم يجز قال محمد هو جايز رجل وهب لرجل
دينا له على رجل وامره بقبضه جاز ذلك استحسانا رجل رهن عنده من رجل وسلم له
ثم وهب لابنه الصغير لم يجز ذلك وكذلك لو كان العبد غصبا في يدي رجل او بشراء
فاسد رجل وهب لرجل ما على ظهر غنمه من الصوف وما في ضروعها من اللبن لم يجز ذلك
فان امره بجز الصوف وحلب اللبن جاز ذلك استحسنت ان اجيزه وكذلك ثمر الشجر والزرع
ولا يجوز هبة ما سرحه العام ولا يجوز هبة العبد المأذون وعليه دين وان اجاز
ذلك غرماؤه ومولاه رجل اعتق ما في بطن جاريته ثم وهبها لرجل وسلمها اليه جازت
الهبة في الام وان باعها لم يجز بيعه لانه لو باع جاريته حاملا واستثنى ما في بطنها لم
البيع ولو وهبها واستثنى ما في بطنها جازت الهبة في الام والولد والاستثناء باطل
ولا يجوز للاب ان يهب مال ابنه الصغير شيئا عبدا ماذونا عليه دين كثير وهبه مولاه
لرجل قال لا يجوز هبته والدين في رقبة العبد يباع فيه الا ان يؤدي عنه مولاه الذي
هو في يديه فان لم يقدر على الموهوب له وللغرماء ان ياخذوا الواهب بقيمته يوم وهب
واذا وهب الرجل نصف عبد او ثلثه وسلم جاز لانه مما لا يقسم اذا وهب منه جزءا
مسمى وسلم فهو جايز وان وهب عبده لرجلين او وهب رجلان لرجل او وهب
احدهما نصيبه لشريكه او لاجنبي وسلم فهو جايز كله وان قال احدهما لرجل وهبت
لك نصيبي من هذا العبد فاقبضه ولم يسمه ولم يعلمه اياه لم يجز رجل وهب لرجل نصف

وهب لهما الف على ان لاحدهما الثلثين وللاخر الثلث لم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف

عبدا ونصف ثوبين مختلفين او نصف عشرة اثواب مختلفة رطى ومروى وهروى
ونحو ذلك جاز ذلك وكذلك الدواب المختلفة فان كان ذلك من نوع واحد لم يجز
هبته الا مقسوما وان وهب نصيبا له فى حايط او فى طريق او حمام وسمى وسلم فهو جايز
وقال ابو يوسف ومحمد اذا وهب رجل نصف داره لرجل وسلم اليه ثم وهب نصفها الاخر
لرجل اخر وسلم اليه لم يجز شئ من ذلك وان لم يسلم النصف الى الاول حتى وهب النصف
الباقى الثانى ثم سلم الدار اليهما جميعا جازت الهبة لهما جميعا فان وهب لرجل نصفها
ثم قسمها ودفع النصف اليه جاز رجل وهب ما فى بطن جاريته لرجل وسلطه على قبضه
اذا ولدت فوضعت فقبضه الموهوب له لم يجز وكذلك دهن السمسم قبل ان يعصر
والزيت من الزيتون ودقيق الحنطة وكذلك اللبن فى ضرع الشاة او صوف على ظهرها
هكذا قال هاهنا وقد قال هذا فى الصوف واللبن اذا اذن له فى الحلب والجز وقبض
ذلك جاز استحسانا

باب العوض فى الهبة

واذا عوض الموهوب له الواهب
من هبته عوضا وقبضه الواهب لم يكن للواهب ان يرجع فى هبته ولا للمعوض ان
يرجع فى عوضه واذا وهب عبدا لرجلين فعوضه احدهما عن حصته كان له ان
يرجع فى حصة الاخر وان كان عوضه عن نفسه وعن صاحبه لم يكن للواهب
ان يرجع فى شئ من العبد ولم يكن للمعوض ان يرجع فى شئ من العوض ولا يرجع
على صاحبه ايضا بشئ ان كان عوض عنه بامره او بغير امره وكذلك لو وهب
رجل لرجل عبدا فجاء رجل فعوضه عن الهبة واذا عوض الموهوب له الواهب فى
هبته عوضا فقال هذا عوض من هبتك او ثوابها او بدلها او مكانها فهذا كله
عوض فان استحقت الهبة كان للمعوض ان يرجع فى عوضه فان كان العوض
هالكا ضمنه قيمته وان استحق العوض كان للواهب ان يرجع فى هبته اذا كانت قائمة
بعينها لم يرد دخلها فان استحق نصف الهبة كان له ان يرجع فى نصف العوض
وان كان استحق نصف العوض لم يكن للواهب ان يرجع فى شئ من الهبة الا ان يشا
ان يرد ما بقى من العوض ويرجع فى الهبة فيكون له ذلك وسواء ان كان العوض
قليلا او كثيرا من جنس الهبة او غير جنسها وان كانت الهبة الف درهم والعوض درهم
واحد من تلك الدراهم لم يكن عوضا وكان للواهب ان يرجع فى الهبة وكذلك ان
كانت الهبة دارا والمعوض بيت منها نصرانى وهب لمسلم هبة فعوضه المسلم منها
خمرا او خنزيرا لم يكن ذلك عوضا وللنصرانى ان يرجع فى هبته عبد ماذون له
فى التجارة وهب لرجل هبة فعوضه من هبته قال لكل واحد منهما ان يرجع الذى
له والهبة باطل وكذلك ولد الصغير اذا وهب من مال ابيه شيئا لرجل فعوضه
الموهوب له فان كان الواهب هو ابن الرجل فعوضه الاب من مال الصغير
لم يجز العوض وللواهب ان يرجع فى هبته واذا تصدق الموهوب له على الواهب

بصدقة

بصدقة ثم قال هذا عوض من هبتك فهو عوض وكذلك النحلى والعمرى رجل وهب
لرجل عبدا على ان يعوضه ثوبا واتفقا على ذلك فلم يقبض واحد منهما حتى امتنع احدهما
منه فله ذلك وان تقابضا جاز بمنزلة البيع وليس لواحد منهما ان يرجع فيه ولكل
واحد منهما ان يرد ما فى يده بعيب ان وجد فيه وان استحق ما فى يد احدهما رجع
على صاحبه بما فى يده ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا وكذلك الصدقة رجل
وهب لرجل ثوبا لغيره وسلم اليه فاجاز رب الثوب جازت الهبة من مالك الثوب
وله الرجوع فيه ما لم يعوضه عنه او يكون ذا رحم محرم منه فان عوض الرجل الذى له
الهبة او كانت بينهما قرابة لم يمنع ذلك رب الثوب عن الرجوع فيه لان هذا بمنزلة
الرسول فيما بينهما رجل وهب لرجل خمسة دراهم وثوبا وقبض ذلك الموهوب له ثم
عوضه الثوب او الدراهم من جميع الهبة لم يكن ذلك عوضا لانه هبة واحدة
قال يكون احدهما عوضا من الاخر وان كانا مختلفين ادع القياس فى ذلك وينبغى
فى القياس ان يكون عوضا فان وهب له ثوبين مختلفين فى مجلسه فعوضه احدهما
عن الاخر كان عوضا اخذ فيه بالقياس وان وهب له حنطة فطحن بعضها فعوضه
دقيقا من تلك الحنطة كان عوضا وكذلك لو وهب له سويقا فلت بعضه بالسمن
ثم عوضه وكذلك لو وهب له ثيابا فصبغ ثوبا فعوضه او خاطه قميصا فعوضه فاذا
وهب الموهوب له للواهب شيئا ولم يقل هذا عوض من هبتك فللواهب ان يرجع فى
هبته وان قال كافيتك هذا عن هبتك او جازيتك او اثبتك كان عوضا وان عوضه
من نصف الهبة شيئا كان له ان يرجع فيما بقى وليس للواهب ان يرجع فى هبته عند
غير القاضى الا ان يرده الموهوب له اليه فيجوز فان كان الهبة عبدا فباعه الموهوب له
او اعتقه قبل ان تقضى به القاضى للواهب جاز ما صنع الموهوب له فى شئ ولا يجوز
ذلك ان فعله بعد ما قضى القاضى به له وان مات فى يدى الموهوب له بعد قضاء القاضى
به لم يكن للواهب ان يضمنه قيمته الا ان يكون منعه بعد القضاء وقد طلبه الواهب
واذا كانت الهبة هالكة او مستهلكة او خارجة من ملك الموهوب له الى ولده
الصغير او الى اجنبى بهبة او غيرها او زادت عنده خيرا فلا رجوع فيها للواهب
فان كانت الهبة دارا او ارضا فبنى فى طائفة منها او غرس شجرا او كانت جارية
صغيرة فكبرت وازدادت خيرا او كان غلاما فصار رجلا فلا رجوع له فى شئ من ذلك
والبناء فى بعض الارض كالبناء فى جميعها وقال ابن ابى ليلى له ان يرجع فى جميع ذلك وان
كانت الهبة دارا فهدم بناءها كان له ان يرجع فى الارض وكذلك فى غير الدار اذا
استهلك بعض الهبة ببيع او غيره وفى بعضها كان له ان يرجع فى الباقى وان كانت
الهبة ثوبا فصبغه احمر او اصفر او خاطه لم يكن له ان يرجع فيه فان قال الموهوب له
مكانه لا اقبلها فالدين عليه بحاله فان كان الموهوب غائبا فلم يعلم بالهبة حتى مات

الهبة لتقوى بما عليه وان وهبه له وهو قايم معه فسكت حتى ذهبا جازت الهبة
رجل وهب لرجل هبة وقبضها الموهوب له ثم وهبها الموهوب له لاخر وسلمها
اليه ثم رجع فيها او ردها عليه الاخر فللواهب الاول ان يرجع فيها وان كان الاخر
وهبها للاوسط او تصدق عليه او اوصى له بها او مات فورثها منه لم يكن للاول
ان يرجع فيها وهب لرجلين عبدا فله ان يرجع في نصيب احدهما وكذلك ان جعل
نصيب احدهما فيه ونصيب الاخر صدقة كان له ان يرجع في الهبة رجل وهب
لمكاتب هبة ثم عجز المكاتب او عتق فله ان يرجع في الهبة في قول ابي يوسف
وقال محمد له ان يرجع فيها اذا عتق ولا يرجع اذا عجز فان كان المكاتب اخ الواهب
لا يرجع فيها اذا عتق ويرجع فيها اذا عجز في قول ابي يوسف وقال محمد لا يرجع في
الوجهين رجل وهب لرجل ارضا فبنى فيها الموهوب له ثم اراد الواهب الرجوع
فيها وخاصمه الى القاضي فقال له القاضي ليس له ان يرجع فيها ثم هدمها الموهوب
وعادت كما كانت فللواهب ان يرجع فيها رجلان وهبا لرجل عبدا وقبضه
ثم اراد احدهما ان يرجع في حصته والاخر غايب فله ذلك واذا اراد الواهب الرجوع
في الهبة فقال الموهوب انا اخوك او عوضتك وانما تصدقت به علي وكذبه الواهب
فالقول قول الواهب وكذلك ان كانت الهبة خادما فقال وهبتها لي وهي صغيرة
فكبرت عندي وازدادت خيرا وكذبه الواهب فالقول قول الواهب وان كانت
ارضا فقال وهبها لي صحراء فبنيت فيها وغرست وزعم الواهب انه وهبها له على هذه
الحالة فالقول قول الموهوب له لان البناء والغرس غير الارض وكذلك كل شيء زاد
فيه من غيره نحو الثوب يصبغه والسويق يلته والثوب يخيطه واما ما كان من جوهره
فالقول قول الواهب واذا كانت الهبة جارية فولدت عند الموهوب له من زوج
او فجور فللواهب ان يرجع فيها دون الولد وان كانت حبلى وان كانت ازدادت
خيرا لم يكن له ان يرجع فيها واذا وهب له جاريتين فولدت احديهما فعوضه الولد
عنهما لم يكن له ان يرجع في واحدة منهما واذا وهب له حديدة فضرب بها سيفا او
وهب له دفا فنكت فيها لم يكن له ان يرجع في ذلك باب الوصي رجل حضره
الموت فقال داري هذه حبس لم يكن حبسا وهي ميراث وكذلك اذا قال داري
هذه حبيس على عقبي من بعدي والرقبى مثل الحبيس وليس بشيء رجل قال لرجلين عبدي
هذا لاطولكما حياة او قال عبدي هذا حبيس على اطولكما حياة فهذا باطل وهو رقبى
وكذلك لو قال لرجل داري حبيس لك وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
اما انا فاري انه اذا قال داري لك حبيس فهو له اذا قبض وقوله حبيس باطل وكذلك
اذا قال هي لك رقبى وروى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال الرقبى جايزة والعمرى جايزة وعن شريح ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

اجاز

اجاز العمري ورد الرقبى باب الشهادة في الهبة واذا شهد شاهدان
على الهبة ومعاينة القبض جازت الهبة وان شهدا على اقرار الواهب بالقبض وهو
يجحده لم يجز شهادتهما وكذلك الرهن رجع ابو حنيفة عن هذا القول فقال الشهادة
جايزة وهو قول ابي يوسف ومحمد فان كان العبد في يدي الموهوب له فشهدا على
اقرار الواهب بالقبض جازت الشهادة وان كان الواهب اقر بذلك عند القاضي
والعبد في يديه يومئذ اخذ باقراره واذا استودع الرجل وديعة ثم وهبها له ثم جحد
فشهد بذلك عليه شاهدان ولم يشهدا بالقبض قال هذا جايز فان جحد الواهب ان
يكون في يديه يومئذ وقد شهد الشهود على الهبة ولم يشهدوا على معاينة القبض ولا
على اقرار الواهب ان الهبة كانت في يديه يومئذ جاز ذلك رجل وهب لرجل عبدا
وقبضه الموهوب له ثم جاء رجل واقام البينة انه كان اشتراه من الواهب قبل الهبة
والقبض ابطلت الهبة وان لم يشهدوا على الشرى قبل الهبة فهو للموهوب له لانه
في يده وان كان العبد في يد الواهب فاقام الموهوب له البينة انه وهبه له وقبضه
قبل الشرى واقام المشتري البينة انه اشتراه قبل الهبة وقبضه فالعبد لصاحب
الشرى رجل وهب لرجل متاعا ثم قال انما كنت استودعتك فالقول قول صاحب
المتاع مع يمينه انه احلف اخذ المتاع وان وجده هالكا فان كان هلك بعد ما ادعى
المستودع الهبة فالمستودع ضامن للقيمة باب الصدقة والصدقة
بمنزلة الهبة في المشاع وغير المشاع وفي حاجتها الى القبض الا انه لا رجوع
في الصدقة اذا تمت رجل تصدق على رجل بصدقة وسلمها اليه ثم مات المتصدق
عليه فالمتصدق وارثه فورث تلك الصدقة قال لا باس عليه فيها ذكر الاثر
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان رجلا تصدق على رجل بصدقة ثم مات فورثه
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من تلك الصدقة رجل قال في صحته قد جعلت غلة
داري هذه صدقة للمساكين ثم مات او قال داري هذه صدقة في المساكين
ثم مات قال هي ميراث عنه وكذلك ساير الاشياء فان كان حيا او قد قال داري
هذه صدقة في المساكين فعليه ان يتصدق بها وان تصدق بقيمة الدار اجزاه
فان قال جميع ما املك في المساكين صدقة قال يتصدق بجميع ما يملك من الصامت
ومال التجارة والسوايم واموال الزكوة ويمسك قوته فاذا اصاب شيئا بعد ذلك
تصدق بما امسك ولا يتصدق بالعقار والرقيق وغير ذلك استحسانا رجل وهب
للمساكين هبة ودفعها اليهم لم يكن له ان يرجع فيها استحسانا وهي بمنزلة الصدقة
وكذلك ان اعطى سايلا او محتاجا على وجه الحاجة فهي بمنزلة الصدقة والقياس
له ان يرجع فيها استحسانا اذا لم يسمها صدقة وروي عن عمر بن الخطاب
قال من وهب هبة يرى انه وهبها ليثاب منه فله ان يرجع ان لم يثب منها

فالهبة في يد الموهوب له يوم خاصمه الى القاضي قال لا يجوز ذلك ان كان الواهب حيا وان كان ميتا فشهادتهما باطلة وان شهدوا على اقرار الواهب صح

روى ذلك م

لصلة رحم او على وجه الصدقة لم يكن له ان يرجع فيها ومن وهب هبة م

رجل جعل في داره مسجدا يصلي فيه الناس ثم مات قال هو ميراث لورثته فان كان
اخرجه من داره وعزله وصنعه مسجدا واظهره للناس ثم مات وهو مسجد
لا يورث فان بنى على منزله مسجدا وسكن اسفله او جعله سردابا ثم مات فهو ميراث
وكذلك ان جعله اسفله مسجدا او فوقه مسكنا رجل وهب لمسكين درهما وسماه
هبة ونواه من زكوته اجزاه باب العطية واذا قال الرجل للرجل قد اعمرتك هذه
الدار او قال قد اعطيتك هذا الثوب عطية او قال قد كسوتك هذا الثوب فهو
بمنزلة الهبة وان قال حملتك على هذه الدابة كانت عارية ولم يكن هبة الا ان يقول
صاحب الدابة اردت الهبة وان قال قد اخدمتك هذه الجارية وهذه عارية
وان قال قد منحتك هذه الارض فهي طعمة عارية وان قال قد منحتك هذه الجارية
فهي عارية ايضا وان قال قد اطعمتك هذه الارض فانما اطعم غلتها والرقبة لصاحبها
وله ان ياخذها متى شاء وان قال قد اطعمتك هذا الطعام فاقبضه فقبضه فهذه هبة
وكذلك لو قال جعلت لك هذه الدار فاقبضها وان قال داري هذه لك عمري سكنى
فقبضها فهي عارية وكذلك قوله نحلى سكنى وكذلك قوله هي لك سكنى هبة او قال سكنى
صدقة وان هي لك فاقبضها فهي هبة وان قال هي لك سكنى فهي عارية وان قال هي
لك سكنى فهي عارية وان قال هي لك هبة فهي عارية او قال عارية هبة فهي عارية
وان قال هي لك هبة اجارة كل شهر بدرهم او اجارة هبة فهي اجارة في الوجهين جميعا
وان قال داري هذه لك عمري سكنى تسكنها فهي هبة وهذه بمنزلة قوله هذا الطعام لك
تاكله او هذا الثوب لك تلبسه فان قال وهبت لك هذا العبد حيوتك وحيوته فهو
هبة جايزة وقوله حيوتك باطل وكذلك لو قال اعمرتك داري هذه حيوتك او قال
اعطيتك حيوتك وكذلك قوله وهبت لك هذا العبد حيوتك فاذا مت فهو لي واذا
مت انا فهو لوارثي وكذلك لو قال هو هبة لك ولعقبك من بعدك وان قال
قد اسكنتك داري هذه حيوتك ولعقبك من بعدك قال هذه عارية وان قال
هي لك ولعقبك من بعدك فهي هبة وذكر العقب لغو رجل وهب لرجل عبدا على ان
يعتقه وسلمه اليه قال الهبة جايزة والشرط باطل رجل وهب لرجل عبدا مريضا
به جرح فداواه الموهوب له فبرا لم يكن للواهب ان يرجع فيه وكذلك لو كان اصم
او اعمى فسمع وابصر مريض وهب عبده لرجل ولا مال له غيره فقبضه الموهوب له
واعتقه او باعه ثم مات الواهب من مرضه او فعل ذلك بعد موته قبل ان يقضي
القاضي فيه بشيء قال عتقه جايز وبيعه جايز ويضمن ثلثي قيمته لورثة الميت
وان كان على الميت دين يحيط يضمن الموهوب له قيمته كلها وان كان معسرا وقد كان
اعتق العبد لم يكن لغرماء الواهب على العبد سبيل وان كان الموهوب له وهو مريض
ايضا ثم مات ولا مال له غيره وعليه دين قال يسعى العبد في جميع قيمته وتكون

تلك

تلك القيمة بين غرماء الموهوب له ويضرب فيها غرماء الواهب بقيمة العبد رجل وهب
لرجل عبدا وسلمه اليه فدبره قال ليس للواهب ان يرجع فيه وان جنى العبد وان
كاتبه ثم عجز فرد رقيقا فله ان يرجع فيه على الموهوب له فللواهب ان يرجع فيه
والجناية باطلة رجل وهب لرجل شجرة باصلها فقطعها لم يكن له ان يرجع فيها
هكذا في رواية ابي عصمة وذهب ابو عصمة الى انه خطا الا ان يريد بقوله باصلها
بفروعها وياذن له في قطعها قال وان كان قطعها فجعلها ابوابا او جذوعا لم يكن
له ان يرجع فيها اذا عمل فيها شيئا قل او كثر لانها الان ليست بشجرة كما وهبها له
وله ان يرجع في موضعها من الارض ولو وهبها بغير اصلها واذن له في قبضها فقطعها
وقبضها كان له ان يرجع فيها لان الهبة جازت وهي مقطوعة والباب الاول جاز
الهبة وهي شجرة قال ابو الفضل وهذا الاعتلال يدل على ان الجواب الاول خطاء
كما قال ابو عصمة فان وهب له ثمرة في نخل وامره بقبضها فقبضها كان له ان يرجع
فيها رجل وهب لرجل عبدا فجنى عند الموهوب له جناية فبلغت قيمته ففداه الموهوب له
قال للواهب ان يرجع في هبته ولا يرد عليه شيئا من الفدى وان يرجع فيه قبل ان
يفديه كانت الجناية في عنق العبد يدفعه الواهب بها او يفديه ولو وهب له
ثوبا فشقه نصفين فخاط نصفه قباء والنصف الاخر على حاله كان له ان يرجع
في النصف الباقي وان وهب له شاة فذبحها كان له ان يرجع فيها ولو ضحى بها
او ذبحها في هدي متعة لم يكن له ان يرجع فيها في قول ابي يوسف وقال محمد يرجع
فيها ويجزيه الاضحية والمتعة رجل وهب درهما فقبضه الموهوب له وجعله صدقة
لله قال للواهب ان يرجع ما لم يقبضها المتصدق في قول ابي حنيفة ومحمد وان وهب له
اجذاعا فكسرها وجعلها حطبا فله ان يرجع فيها وكذلك ان وهب له لبنا فجعله
طينا فله ان يرجع فيه فان اعادها لبنا لم يرجع فيه وان وهب له نحاسا فجعله
خلالا لم يرجع فيه وان وهب له سيفا فجعله سكاكين او سكينا واحدا لم يكن له ان
يرجع فيه وكذلك ان كسره فجعل منه سيفا اخر وان وهب له دارا فبنا ها على غير
ذلك البناء وترك بعضها على حالها لم يكن له ان يرجع في شيء منها وان وهب له
حماما فجعله مسكنا او وهب له بيتا فجعله حماما قال ان كان البناء على حاله لم يزد
فيه شيء فله ان يرجع فيه وان كان زاد فيه بناء او غلق عليه بابا او جصصه او
اصلحه او جعله سادوجا او طينة فليس له ان يرجع فيه مريض وهب لصحيح عبدا
يساوي الفا ولا مال له غيره ودفعه اليه فعوضه الصحيح منه عوضا وقبضه
المريض ثم مات والعوض عنده قال ان كان العوض مثل ثلثي قيمة العبد او اكثر
فالهبة ماضية وان كانت قيمة العوض مثل نصف قيمة الهبة رجع ورثة الواهب
في سدس الهبة وان كان العوض شرطا في اصل الهبة فان شاء الموهوب له رد

رد الهبة كلها واخذ العوض وان شاء رد سدس الهبة وامسك الباقي باب
هبة المريض ولا يجوز هبة المريض الا مقبوضة فاذا قبضت جازت من الثلث
وقال ابن ابي ليلى يجوز من الثلث وان لم يقبضها وكذلك الصدقة وان كانت الهبة
دارا فقبضها ثم مات ولا مال له غيرها جازت الهبة في ثلثها ورد الثلثين وكذلك في
هذا الوجه سائر ما يقسم وما لم يقسم فان كانت الهبة جارية فكاتبها الموهوب له
ثم مات المريض ولا مال له غيرها فعلى الموهوب له ثلثي قيمتها للورثة ولا ترد الكتابة فان
قضى القاضي عليه بثلثي قيمتها ثم عجزت المكاتبة لم يكن للورثة عليها سبيل وان عجزت
قبل القضاء اخذوا ثلثيها وكذلك ان كاتبها بعد موت المريض والجواب على ما فسرنا
ما لم يقض القاضي بثلثيها للورثة ثم قضى بذلك ثم اعتقها الموهوب له كان بمنزلة
عتق احد الشريكين والاختلاف كالاختلاف هناك مريض وهب لمريض عبدا ثم سلمه
اليه فاعتقه وليس لواحد منهما مال غيره ثم مات الواهب ثم مات الموهوب له قال يسعى
العبد في ثلثي قيمته لورثة الواهب لانه دين لحق على الموهوب له ويسعى في ثلثي الباقي لورثة
الموهوب له فان كان على الموهوب له دين الف درهم وقيمة العبد الف درهم وسعى
العبد في قيمته فضرب فيها غرماء الموهوب له بدينهم وورثة الواهب بثلثي قيمة العبد
مريض وهب لرجل عبدا من ثلث ماله وسلمه اليه ثم ان الموهوب له قتل الواهب في مرضه
قال الهبة مردودة الى وارثه لانه لا وصية للقاتل وهذه الهبة بمنزلة الوصية
مريض وهب لرجل عبدا في مرضه وقيمته الف درهم وسلمه اليه ولا مال له غيره ثم
ان العبد قتل الواهب قال يقال للموهوب له ادفعه او افده فان فداه كان العبد له لانه
يخرج من الثلث واذا رجع الواهب في هبته والموهوب له مريض وقد كانت الهبة في
الصحة فان كان ذلك بقضاء القاضي والرجوع فيها صحيح ولا سبيل لغرمائه والموهوب له
وورثته اذا مات على الواهب وان كان ذلك بغير قضاء القاضي كان رد المريض
لها حين طلب الواهب الرجوع فيها بمنزلة هبة جديدة من المريض له فيكون من
الثلث ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين يحيط بماله ابطل ذلك الرجوع
وردت الهبة الى تركة الميت مريض له عبد يساوي خمسة الاف درهم
وهبه لرجل وقبضه الموهوب له ولا مال له غيره ثم ان العبد قتل المريض خطاء
قال يقال للموهوب ان شئت فادفعه ولا لك شيء وان شئت فافده بالدية كلها
وهو لك قال فان كان يساوي ستة الاف درهم واختار الفداء فانه يرد على ورثة
الواهب ربعه ويفدي ما بقي منه بثلاثة ارباع الدية ولا يجوز المعاوضة بالخمر
على الهبة فيما بين المسلم والذمي فان صارت الخمر خلا في يد القابض لم يصر عوضا وله
الصاحبه ويجوز المعاوضة بالخمر والخنزير فيما بين الذميين ولا يجوز بالميتة
والدم مسلم وهب لمرتد هبة فعوضه منها المرتد ثم قتل ولحق بدار الحرب جازت

الهبة

الهبة له ولم يجز تعويضه عنها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله
يجوز العوض ايضا وقال محمد رحمه الله يجوز مثل ما يجوز للمريض فان كان المرتد هو الذي
وقد عوض من هبته ثم قتل ولحق بدار الحرب فانه يرد هبته الى ورثته ويرد العوض
الى صاحبه ان كان قائما وان كان قد استهلكه كان ذلك دينا في ذمته وسواء كان
ذلك الاخر علم بارتداده او لم يعلم في جميع ما وصفنا وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
واذا وهب المرتد للنصراني او النصراني للمرتد هبة على ان يعوضه عنها خمرا فذلك
باطل واذا وهب الحربي المستامن هبة لمسلم او وهبها له المسلم وقبضها ثم رجع
الى دار الحرب ثم عاد مستامنا فلكل واحد منهما ان يرجع في هبته وان سبي واخذت
الهبة معه لم يكن للواهب ان يرجع فيها وان حضر قبل القسمة فان وقع الحربي في
سهم رجل فاعتقه ثم وصلت تلك الهبة اليه بشرى او غيره لم يكن للواهب ان يرجع
فيها فان كان الحربي هو الواهب فسبي ووقع في سهم رجل لم يكن له ان يرجع في هبته
لانه يصير لمولاه وكذلك ان عتق لم يستطع الرجوع فيها حربي وهب لحربي هبة ثم
اسلم اهل الدار او اسلما جميعا فخرجا الى دار الاسلام كان له ان يرجع في هبته
فان كان عوضه منها عوضا لم يكن له ان يرجع فيها والله اعلم بالصواب

كتاب الحدود

واذا شهد اربعة على رجل بالزنا فينبغي للقاضي ان يسالهم عن الزنا ما هو وكيف هو ومتى
زنا فان وصفوا ذلك حبسه حتى يسال عن الشهود فان زكوا رجمه ان كان محصنا
وان كان غير محصن جلده مائة ويجوز شهادة رجل وامراتين على الاحصان ويسالهم
عن الاحصان ما هو فان قالوا فيما وصفوا من ذلك تزوج امراة حرة فدخل بها اكتفى
بقولهم دخل بها وكذلك ان قالوا جامعها فان شهدوا على التزويج فقط غير ان له
منها ولد فهو احصان ولا يجوز محصنا بالكافرة ولا بالمعتوهة ولا بالمملوكة ولا بغير
البالغة الا ان يجامعها بعد الاسلام والعتق والعقل والبلوغ وكذلك ان كان الزوج
بهذه الصفات وهي حرة لم تكن محصنة به وقال ابو يوسف وابن ابي ليلى يكون محصنا
بجماع الكافرة ولا يكون محصنا بالخلوة الموجبة للمهر والعدة ولا يجمع الجلد والرجم
ولا ينفى مع الجلد وقال ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى ينفى سنة الى البلد غير البلد الذي فجر
فيه ولا يكون محصنا بالجماع في النكاح الفاسد ولا بالجماع في النكاح الصحيح اذا
كان قال ان تزوجتك فانت طالق ولا ضمان على شهود الاحصان اذا رجعوا بعد
الرجم وان رجع واحد من الاربعة الذين شهدوا بالزنا بعد الرجم ضرب الحد
وغرم ربع الدية وقال ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى يقتل الراجع وان رجعوا جميعا

قتلوا ولو قذف هذا المرجوم رجل اخر لم يحد وكذلك ان اكذب القاذف نفسه وكذلك
ان قذف رجل رجلا ثم مات المقذوف لم يحد القاذف وان قال الشاهد كنت يوم
شهدت عليه كافرا او مملوكا لم يصدق على اصحابه في ذلك فان رجع من شهادته
قبل اقامة الحد حدوا جميعا وان رجع بعدما قضى القاضي بالحد قبل ان يقام عليهم
حد فانهم يحدون جميعا في قول ابي حنيفة واخر قولي ابي يوسف رحمه الله وفي قول محمد وهو قول
ابي يوسف الاول يحد الراجع وحده استحسانا وان رجم بشهادتهم ثم وجد احدهم
عبدا او محدودا في قذف او كافرا فالدية على الامام في بيت المال وكذلك كل خطاء
يكون من الامام في حد وان كان ذلك في قصاص او مال فالضمان على المقضي له وان
رجم بشهادتهم من غير ان يسال عن الشهود ثم سال عنهم فاخبر عنهم انهم غير عدول
لم يكن على القاضي ضمان لان هولاء تجوز شهادتهم اذا تابوا وان وجد مجبوبا بعد
بعد الرجم فالدية على الشهود فان كانت امراة فنظر اليها النساء بعد الرجم وقلن
هي عذراء او رتقاء فلا ضمان على الشهود بقول النساء واذا شهدوا على الزنا والاحصان
ثم ماتوا او غابوا او عموا او ارتدوا قبل ان يقضى بشهادتهم لم يرجم ولم يحدوا
الشهود وكذلك ان اصاب ذلك احد الشهود وان كان غير محصن اقيم عليه الحد
في الموت والغيبة ويبطل فيما سواها وكذلك ما سوى الحدود من حقوق الناس
ولا يحفر للمرجوم ولا يربط بشيء ولا يمسك ولكنه ينصب قائما والناس يرجمونه واذا
شهدت الشهود على رجل وامراة بالزنا فادعت المراة انه اكرهها ولم تشهد الشهود
انه اكرهها قال احدهما جميعا واذا شهدوا انها طاوعته وان قالت المراة
تزوجني فقال الرجل كذبت بل زنيت بها قال لا اقيم عليه الحد والزمه الصداق
وكذلك لو قال الرجل هي امراتي وقالت المراة زنا بي وكذلك الرجل يطا جارية
امراته فيقول ظننتها تحل لي فعليه الصداق وان شهدت الشهود على رجل انه
استكره هذه المراة فزنا بها حد الرجل ولم تحد المراة وكذلك الرجل يزني بالصبية
والمجنونة والنائمة وان زنى المجنون بالمراة العاقلة البالغة وقد دعته الى نفسها
فلا حد عليهما وكل رجل زنا بامراة فزنا بها ولا يجب عليها الحد من غير شبهة فعليه
الحد وكل رجل يزني بامراة لا يجب عليها الحد شبهة مثل الخرساء والتي تقول
تزوجني فلا حد عليه واذا زنا الحربي المستامن بالمسلمة او الذمية فعليها الحد
دون الحربي في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا وقال ابو يوسف اولا لا حد على واحد منهما
ثم رجع وقال عليهما جميعا الحد وقال محمد رحمه الله تعالى بقوله الاول قال محمد
رحمه الله وكذلك الرجل يكرهه السلطان على ان يزني بامراة مطاوعة فلا حد على
واحد منهما قال ابو الفضل فاجمعوا على انه لا يحفظ في نفي الحد عن المراة شيا من ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى وفي لفظ الرواية تخليط واشتباه وكل منزلة

درات

درأت الحد فيها اوجبت المهر ولا يجتمع الحد والمهر وان زنا المسلم او الذمي بالحربية
المستامنة حد الرجل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف لا حد عليه
يحدان جميعا قال ابو الفضل رحمه الله في هذه الرواية تخليط او اشتباه واذا شهدت
الشهود على رجل انه زنا بامراة فقال ظننتها تحل لي او قال شبهتها بامراتي او جاريتي
لم يدرا عنه الحد وان استاجر امراة ليزني بها فلا حد عليهما بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه سالت رجلا شيئا فابى ان يعطيها حتى امكنته من نفسها فقال عمر هذا
مهر ودرا عنهما الحد وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله
اقيم الحد في مسئلة الاجارة خاصة وهو قول محمد وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول
في المكره على الزنا عليه الحد ولا يشبه المراة المستكرهة لانه لا يزني الا بشهوة وانتشار
ثم رجع عن ذلك وقال لا حد عليه اذا اكرهه السلطان وعليه الحد اذا اكرهه
غيره وقال محمد رحمه الله كذا اذا جاء من اكراه غير السلطان فلا يشبه اكراه السلطان
فلا حد عليه قلت ارايت الرجل يزني بالامة ثم يقول اشتريتها هل يدرا عنه الحد
قال نعم قال فان كانت حرة قال وان كانت حرة واذا زنا بجارية فقتلها اقيم عليه
الحد وضمن القيمة واذا زنا بامراة وهي رهن عنده فان قال ظننت انها تحل لي درا
عنه الحد وان قال علمت انها حرام حد قال ارايت رجلا استاجر امة لتخدمه او
استودعها اياه رجل لتخدمه فيزني بها قال احده في الوجهين جميعا واذا
شهد اربعة على رجل بالزنا واختلفوا في المراة المزني بها او في المكان او في الوقت
بطلت شهادتهم الا ان يكون اختلافهم في مكانين متقاربين من بيت واحد او من
غير بيت فيقام استحسانا واذا اختلفوا في الثوب الذي كان عليه حين زنى
لم تبطل شهادتهم واذا شهدت الشهود على رجل بالزنا وعدلوا فلم يقض القاضي
بالرجم حتى قتله انسان بالسيف عمدا او خطا قال عليه القصاص في العمد
والدية في الخطا وان كان قضى برجمه ثم قتله او قطع يده او فقا عينه فلا شيء
عليه وان وجد احد الشهود عبدا بعدما قتله الرجل فعلى الرجل القصاص
في القياس ولكني استحسن فابطل القصاص واجعل عليه الدية في ماله
في ثلث سنين وان كان قتله رجما فلا شيء عليه والدية على بيت المال
وكذلك ارش الجراح اذا لم يكن مات اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن
فضربه الامام الحد ثم وجد احدهم عبدا وقد مات من ذلك الضرب او لم يمت
قال لا شيء فيه على بيت المال ولا على احد في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف رحمه الله هو على بيت المال وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لو ان
رجلا ضرب رجلا بسوط كان عليه ارشه ولا يشبه هذا ضربه بحكم الحاكم
واذا شهدت الشهود على رجل بشيء يجب فيه التعزير فعزره الامام فمات من ذلك

لم يجب فيه شيء واذا حكم الامام على الرجل بالزنا والرجم بشهادة الشهود وقال
الناس ارجموه وسعهم ان يرجموه وان لم يعاينوا اداء الشهادة واكره لولده
ولوالده واخيه وعمه وكل ذي رحم محرم من المحكوم عليه ان يلوا ذلك منه وان ولوه
لم يحرموا الميراث واذا شهد عليه ثلاثة بالزنا وقال الرابع لم ادر ما قالوا ولكن رايتهما
في لحاف واحد حد الثلاثة ولم يحد الرابع وان كان الرابع قال اشهد انه زان ثم
سئل عن صفته ولم يصف ذلك فعليه الحد بقوله زان وان شهد اربعة على رجل
بالزنا فسالهم عن كيفيته وماهيته فقالوا لا نزيدك على هذا لم تقبل شهادتهم ولم
يحدوا وكذلك ان وصفه بعضهم دون بعض اربعة شهدوا على رجل بالزنا بامرأة
فشهد اربعة على الشهود انهم هم الذين زنوا بها قال لا تقبل شهادة واحد منهم
ولا يقام الحد للشبهة التي دخلت وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يقام الحد على
الاربعة الاولين وهو قول محمد رحمه الله ولا يقام على الرجل الاول واذا شهد ثلاثة
نفر وامراتان بالزنا لم تقبل شهادتهم ويحدون جميعا فان شهد اربعة على شهادة
اربعة بالزنا لم تجز شهادتهم ولم يحدوا ايضا فان قدم الاولون بعد ذلك فشهدوا
على شهادة انفسهم لم تجز شهادتهم ايضا ولم يحدوا واذا قال الشهود للرجل والمرأة
نشهد انكما زانيان ثم قدموهما الى القاضي وشهدوا عليهما فقالا انهم قالوا لنا
هذه المقالة قبل ان يرفعونا اليك ولنا بذلك بينة لم تقبل بينتهما على ذلك ولم
تسقط شهادتهم به ويحد الرجل والمرأة واذا شهدوا عليهما بالزنا فقال اثنان
طاوعته وقال اثنان استكرهها درات الحد عنهما جميعا في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ويحد الرجل وحده فان شهد اربعة
انه زنا بهذه المرأة في موضع كذا في وقت كذا وشهد اربعة اخرى انه زنا بهذه المرأة
الاخرى في ذلك الوقت بعينه في مكان اخر والذي بينهما بعيد لم يحد واحد منهم
فان شهد كل فريق على وقت غير وقت الاخر جازت الشهادة وحد الرجل والمرأتين
واذا شهد اربعة انه زنا يوم النحر بمكة بفلانة وشهد اخرون انه قتل يوم النحر بالكوفة
فلانا لم تجز واحدة من الشهادتين فان حضر احد الفريقين وشهدوا فحكم الحاكم
بشهادتهم ثم شهد الاخرون فشهادة الاخرين باطل واذا ثبت حد الزنا على رجل
بشهادة الشهود وهو محصن او غير محصن فلما اقيم عليه بعضه هرب فطلبه الشرطي
فاخذوه في فوره ذلك اقيم عليه بقية الحد وان اخذوه بعد ايام لم يقم عليه الحد
استحسانا وكذلك هذا في حد السرقة والخمر وان كان ذلك في حد القذف
اقيم عليه ما بقي من الحد ولا تسقط شهادة القاذف ما لم يضرب به تمام
الحد وان قذف اخر وقد بقي عليه سوط لم يضرب الا ذلك السوط وضرب التعزير
اشد من ضرب الزاني وضرب الزاني اشد من ضرب شارب الخمر وحد القاذف

اخف

اخف من جميع ذلك ويجرد في سايره الا في حد القذف فانه يضرب وعليه ثيابه
ولا يجرد في شيء من الحدود والتعزير ويعطى كل عضو حقه من الضرب ما خلا الوجه
والراس والفرج في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله
يضرب الراس ايضا وكان قوله الاول مثل قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا تجرد
المرأة في شيء الا انه ينزع عنها الحشو والفرو وتضرب وهي قاعدة كاستر ما يكون
لها ويضرب الرجل قائما بلغنا ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه وكان ابن ابي ليلى رحمه الله
يضرب المرأة الحد وهي قائمة وان كان حدها الرجم فان حفر لها فحسن وان ترك
لم يضره فان كانت حبلى حبست حتى تلد وترجم حين تضع وان كان حدها الجلد ترك
حتى تخرج من نفاسها وكذلك هذا في ساير الحدود فان ادعت انها حبلى اراها
القاضي النساء فان قلن هي حبلى حبسها الى سنتين ثم يرجمها واذا شهدوا عليها
بالزنا فادعت انها رتقاء او عذراء فنظر اليها النساء فقلن هي كذلك درئ
عنها الحد ولم يحد الشهود بقول النساء وكذلك المجبوب اذا علم انه مجبوب درئ
عنه الحد ولم يحد الشهود لان المجبوب لا يزني ولا حد على قاذفه ويقبل في العذراء
او الرتقاء والاشياء التي يعمل فيها بقول النساء قول امرأة واحدة واذا قال المسلم
الزاني انا عبد فشهد نصرانيان ان مولاه اعتقه منذ سنة ومولاه نصراني
اعتقه بشهادتهما ولم الزمه حد الحر ولو شهد على ذلك رجل وامراتان من المسلمين
الزمته حد الحر واذا شهد اربعة من النصارى على نصراني بالزنا فقضى عليه
بالحد فاسلم قال ادرا عنه الحد وكذلك لو اقيم عليه بعضه وكذلك الشهادة
على السرقة والقطع والقتل وهذا استحسان في الحدود والقصاص واما المال
والحكم به ماض جايز وتجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم
وكان ابن ابي ليلى رحمه الله لا يجيز شهادة اهل ملة على اخرى ولا يجوز شهادة الكافر
المحدود في القذف فان اسلم ثم شهد جازت شهادته واذا شهد اربع على
رجل بالزنا ثم اقروا عند القاضي انهم شهدوا بالباطل لم يحدهم حين شهد على ذلك
اربعة غيرهم بالزنا جازت شهادتهم واقيم الحد على المشهود عليه ودرئ الحد عن
الشهود الاولين واذا زنا الكافر او سرق ثم اسلم اقيم عليه الحد الا ان يكون قد
تقادم فادرا عنه الحد حينئذ رجل زنا بامرأة مستكرهة حتى افضاها قال عليه
الحد والدية ان كان البول لا يستمسك وان كان يستمسك فثلث الدية وان
زنا بصبية لا يجامع مثلها وافضاها حتى لا يستمسك البول قال لا حد عليه
ولكن يعزر وعليه الدية كاملا ولا مهر عليه وان كان البول يستمسك فعليه ثلث
الدية والمهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله
عليه المهر في الوجهين جميعا ولا يدخل المهر في الدية لان الدية لا تلحق العاقلة

ويحد الزاني بالصبية اذا لم يفضيها ذلك لانها قد احتملت الجماع واذا افضاها
ومثلها لم يجامع لم يحرم عليه امها وابنتها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يحل له استحسن ذلك ومن قذف هذا الذي
جامع هذه الصبية فلا حد عليه للشبهة التي دخلت رجل زنا بامرأة فكسر
فخذها فعليه الحد والارش في ماله لانه شبه العمد واذا قال الشهود تعمدنا
النظر الى الزانيين حتى تثبت الشهادة لم تبطل شهادتهم ومن لاط بامرأة
اجنبية في دبرها كان عليه الحد في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
ولا حد عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والناس احرار في كل شيء الا
اربعة الشهادة والعقل والحدود والقصاص واذا شهد الشهود
على رجل بالزنا والاحصان فزكاهم نفر زعموا انهم احرار لم يقض على المزكين
بشيء ولا على الشهود وان رجع المزكون عن شهادتهم ضمنوا وهذا قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا ضمان على المزكين قلت
وان لم يقولوا هم احرار وقالوا هم عدول ثم وجدوا عبيدا قال لا ضمان على
المزكين واذا قضى القاضي بحد وقصاص ومال وامضاه ثم قال امضيت
بالجور وانا اعلم ضمنته في ماله وعزر وعزل عن القضاء فان ظهر انه كذلك
فقد فعله خطأ لم يكن عليه غرامة واخذ برأ المقضي له وليس للمولى ان يقيم الحد
على مملوكه ومملوكته وله ان يعزرهما ضربا دون الحد واذا ادعى المشهود عليه بالزنا
ان هذا الشاهد محدود في القذف وان عنده بينة بذلك امهله القاضي
ما بينه وبين ان يقوم من مجلسه من غير ان يخلي فان جاء بالبينة والا اقام عليه الحد
فان اقر ان شهوده ليسوا بحضور في المصر وسأل ان يؤجله يوما لم يؤجله فان لم
يدعي هذا ولكن رجلا اقام البينة على بعض الشهود انه قذفه قال يحبسه ويسأل
عن شهود القذف فان زكوا وزكي شهود الزنا بدئ بحد القذف ودرئ حد الزنا
وكذلك اذا زكي شهود الزنى واردت ان يحد الزاني قذف الرجل من الشهود
رجلا من المسلمين فطالبه بحده فانه لم يأت المقذوف يطلب حده حتى اقيم حد
الزنا ثم جاء يطلب قذفه حد له وكذلك لو كان مكان الزاني سارق واذا ادعى
المشهود عليه ان الشاهد اكل الربا او شارب الخمر او انه استوجر على هذه
الشهادة وجاء على ذلك ببينة لم تقبل بينته وقال ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى
يقبلها وقال ابو حنيفة رحمه الله لا اقبل في مثل هذا الا ان يأتي بالبينة انه
عبد او محدود في قذف او تكون الشهادة في مال فيجيء بالبينة ان للشاهد
فيه شركة فان اقام البينة ان هذا الشاهد محدود في القذف سئلوا من حده
فان قالوا قاضي بلد كذا وسموه فقال المشهود عليه انا اتيك بالبينة على اقرار

ذلك

ذلك القاضي انه لم يحده او على موته قبل الوقت الذي شهدوا هؤلاء انه حده
فيه لم يقبل ذلك منه وكذلك ان قال انا اتي بالبينة انني كنت غائبا ذلك اليوم
في بلد كذا لم يقبل ذلك منه الا ان يجيء من ذلك بامر مشهود فيقبل منه اذا كان كذلك
في الحدود والقصاص والاموال وغير ذلك اربعة شهدوا على رجل بالزنا فاراد
الامام ان يحده فافترى رجل من الشهود على بعضهم فخاف المقذوف ان طلب بحقه
في القذف فان تبطل شهادته ولم يطلب قال يجوز شهادتهم على الزاني ويحد الشهود
عليه هذه بشبهة واذا حكم عليه الحاكم بالرجم ثم عزل قبل ان يرجمه وولي غيره لم يحكم
بذلك وان شهدت الشهود على حكم واذا شهدت الشهود على رجل فقالوا نشهد
انه وطئ هذه المرأة ولم يقولوا زنا بها قال شهادتهم باطلة وكذلك لو شهدوا انه
جامعها او باضعها واذا زنا الذمي فقال هذا عندي حلال لم يدرأ عنه الحد فان
شهد اربعة من اهل الذمة على ذمي انه زنى بهذه المسلمة قال شهادتهم باطلة
وعليهم حد القذف للمرأة رجل تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فدخل بها قال لا حد
عليه وان فعله على علم لم يحد ايضا ويوجع عقوبة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا اتى ذلك على علم فعليه الحد في باب
المحرم منه رجل تزوج امرأة فزفت اليه اخرى فوطئها قال لا حد عليه ولا على قاذفه
رجل فجر بامرأة ثم قال حسبتها امرأتي قال عليه الحد وليست هي كالاولى لان
الزفاف شبهة الا ترى انها ان جاءت بولد اثبت نسبه منه وان جاءت هذه التي
فجر بها بولد لم اثبت نسبه منه رجل زنا بامة ثم قال اشتريتها شراء فاسدا
او على ان للبائع فيه خيارا وادعى صدقة او هبة وكذبه صاحبها ولم يكن له بينة
درئ الحد عنه وكذلك لو شهد عليه الشهود بالزنا وشهدوا انه اقر بذلك وقال
ليست املك الجارية ثم ادعى عند القاضي هبة او بيعا درئ عنه الحد رجل
طلق امرأته ثلثا ثم وطئها في العدة وقال ظننتها تحل لي فلا حد عليه ولا على قاذفه
وكذلك لو اعتق ام ولده ثم وطئها في العدة وان قال علمت انها علي حرام حد
وان حرمت المرأة على زوجها بردتها او مطاوعتها لابنه او جماعه مع امها ثم جامعها
وهو يعلم انها عليه حرام فلا حد عليه ولا على قاذفه لان بعض الفقهاء تقول لا تحرم
الحرام الحلال فاستحسنت ان ادرأ الحد بهذه الشبهة وكذلك اذا ابانها بشيء
من الكنايات ثم جامعها وهو يقول علمت انها حرام ولا حد عليه واذا شهد الشهود
عليه انه زنا بامرأة لم يعرفوها فلا حد عليه فان قال المشهود عليه ان التي رأوها
معي ليست لي بامرأة ولا جارية لم يحد ايضا وان اقر بالزنا بامرأة غير معروفة
اقيم عليه الحد اربعة غير عدول شهدوا على رجل بالزنا قال لا حد عليه ولا عليهم
وان كانوا عميانا او عبيدا او محدودين في القذف حدوا جميعا واذا جاء الشهود

بالزنا فشهدوا به متفرقين حدوا جميعا فان كانوا في مقعد واحد فلما قاموا
الى القاضي قام واحد بعد واحد قال يجوز شهادتهم واذا شهد اربعة على رجل
انه زنا بامراة فقال اثنان زنا بها في دار فلان وقال اثنان زنا بها في دار فلان
اخر لم يحد الرجل ولا الشهود واذا شهد اربعة من النصارى على نصرانيين بالزنا
فقضى القاضي بشهادتهم ثم اسلم الرجل والمراة قال يبطل الحد عنهما جميعا
وان اسلم الشهود بعد ذلك لم يحد ايضا وان كانوا شهدوا على رجلين وامراتين
بالزنا فلما حكم الحاكم بذلك اسلم احد الرجلين زال الحد عنه وعن صاحبه ولم
يزل على الاخر وصاحبه وهو اعلم بالصواب

باب الاقرار بالزنا

ويرد
الامام المعترف بالزنا في المراة الاولى والثانية والثالثة فاذا اعاد الرابعة فاقر عنده
به يساله عن الزنا ما هو وكيف هو فاذا وصفه واثبته قال له فلعلك تزوجتها
او وطئتها بشبهة فان قال لا نظر في عقله فان كان صحيح العقل سأله عن الاحصان
فاذا فسر امر برجمه فاذا رجم غسل وكفن وحنط وصلي عليه فان امر برجمه فرجع عن
قوله درى عنه الحد وكذلك حد السرقة وقال ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى لا اقبل رجوعه
واقيم الحد فيهما جميعا فان اقر بالزنا اربع مرات في مجلس واحد لم يحد وهذا عنده
مرة واحدة حتى يرده القاضي من ذلك المجلس ثم يعود اربع مرة وقال ابن ابي ليلى
يحد فان كانت المراة التي اقر انه زنا بها غايبة فالقياس ان لا يحد الرجل ولكنا ندع
القياس للاثر ونحده فان جاءت المراة بعد ما حد الرجل فادعت التزويج وطلبت
المهر لم يكن لها مهر اربعة فساق شهدوا على الرجل بالزنا واقر هو مرة واحدة قال لا يحد
لانه لم يقر اربع مرات ولم تشهد عليه اربعة عدول واذا وطي الرجل جارية ولده وقال
علمت انها علي حرام فلا حد عليه ويثبت النسب منه وكذلك لو قالت الجارية ظننت
انه يحل لي فلا حد على واحد منهما ايهما ادعى ذلك درى الحد وان قال علمت انها علي حرام
حد وحكي عن ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى انه اقر عنده رجل انه وطي جارية امه فقال
له ابن ابي ليلى او وطيتها قال نعم حتى قال ذلك اربع مرات فامر فضرب الحد وقال
ابن ابي ليلى رحمه الله لا ينبغي للحاكم ان يقول له افعلت وان وطي جارية اخته او اخيه
وقال ظننت انها تحل لي او علمت انها علي حرام فعليه الحد وان وطي جارية ولد
ولده فجاءت بولد فادعاه فان كان الاب حيا لم يثبت دعوة الجد اذا اكذبه ولد
الولد فان اقر به عتق بالرحم ولا شي على الجد من قيمة الام وعليه العقر وكذلك
ان كانت ولدته بعد موت الاب لاقل من ستة اشهر وان كانت ولدته بعد موته
بستة اشهر فهو مصدق في الدعوة صدقه فيه ابن الابن او كذبه وهو بمنزلة الاب واذا
وطي جارية امراته او جارية احد ابويه وقال علمت انها علي حرام وقالت الجارية ظننت
انه يحل لي فلا حد على واحد منهما ايهما قال ذلك واذا شهدت الشهود على زنا قديم الم

شهادتهم

شهادتهم ولا احدهم وان اقر بزنا قديم اربع مرات اخذته بالحد والذمي والعبد
في الاقرار بالزنا بمنزلة الحر ولا يوخذ الاخرس بحد الزنا ولا بشي من الحدود
وان اقر به باشارة او كتابة او شهدت به الشهود عليه والذي يجن ويفيق اذا
زنا في حال افاقته اخذ بالحد فان قال زنيت في حال جنوني لم يحد وكذلك ان
اقر في دار الحرب قبل ان يسلم واذا اقر المجبوب بالزنا لم يحد وان اقر به الخصي او
شهدت عليه الشهود حد وان قال زنيت وانا صبي فلا حد عليه وان قال العبد
بعد عتقه زنيت وانا عبد لزمه ان يحد حد العبيد واذا اقر الرجل اربع مرات انه زنا
بفلانة وقالت كذب ما زنى بي ولا اعرفه لم يحد الرجل في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يحده وان قالت زنى بي مستكرهة حد الرجل
دونها وان اقرت المراة اربع مرات ان هذا زنا بي وكذبها الرجل لم تحد المراة في قول
ابي حنيفة رحمه الله وحدت في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وان قال الرجل
صدقت حدت المراة ولم يحد الرجل لانه لم يقر الا مرة واحدة واذا دخل المسلم دار
الحرب بامان فزنا هناك بامراة مسلمة او ذمية ثم خرج الى دار الاسلام فاقر به
لم يحد وكذلك سرية من المسلمين دخلت دار الحرب فزنا رجل منهم هناك لم يحد
وكذلك العسكر لا يقيم الحدود والقصاص الا امير مصر يقيم الحدود على اهله فغزا بهم
فانه يقيم الحدود والقصاص في دار الحرب اذا اعداهم ولا حد على من زنا او شرب
خمرا في عسكر اهل البغي منهم ولا من كان من اهل العدل ولا من تجار اهل العدل
واسراهم فيهم ويقام الحد على العبد اذا اقر بالزنا او بغيره مما يوجبه وان كان مولاه
غائبا وكذلك القطع والقصاص واذا وجب على المريض حد من الحدود في زنا
او شرب او سرقة حبس حتى يبرا ثم اقيم عليه الا الرجم فانه يرجم في الحال رجل
ثبت عليه باقراره الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف وفقا عين رجل قال يبدأ
الامام بالقصاص في العين لانه من حقوق العباد فاذا برا اخرجه فاقام عليه حد
القذف ثم يحبسه فاذا برا اقام عليه ذلك الحدود حدا حدا وان شاء بدا بحد
الزنا وان شاء بدا بحد السرقة ويجعل الخمر اخرها وكلما اقام عليه حدا حبسه حتى
يبرا ثم اقام عليه الاخر فان كان محصنا اقتص منه في العين فضرب حد القذف
ورجم ودرا عنه حد السرقة والخمر الا انه يضمنه السرقة ولا يقام حد ولا قود
ولا تعزير في المسجد ولكن القاضي يخرج من المساجد او يبعث امينا فيمضي
واذا زنى الرجل مرات او قذف او شرب مرات او سرق مرات لم يقم عليه الا حد واحد
وليس على واطي البهيمة حد ولكنه يعزر بلغنا عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه
انه لم يحده وامر بالبهيمة فاحرقت بالنار واذا قذف قاذف رجلا باتيان البهيمة
لم يحد وان قذف رجل قوم لوط لم يحد الا ان يفصح به فيحد وفي قول ابي حنيفة رحمه الله

يعزر ومن وطئ امراة فى نكاح فاسد ثم قذفه انسان فلا حد عليه وينبغى للقاضى
اذا اشكل عليه الشئ ان يسئل عنه من هو افقه منه ولا يسعه الا ذلك فان
اشار عليه ذلك الذى افقه منه فى نفسه بما هو خطا عند القاضى فانه يقضى بما هو
الصواب عنده اذا كان يبصر وجوه الكلام وان اتهم رايه وعمل بقول ذلك الفقيه
كان موسعا عليه

باب الرجوع عن الشهادة

واذا شهد ثمانية نفر
على رجل بالزنا كل اربعة يشهدون بالزنا بامرءة على حده فرجمه القاضى ثم رجع منهم
اربعة عن الشهادة لم يضمنوا شيئا وان رجع واحد من الاخرين ايضا ضرب الراجعون
جميعا الحد وغرموا ربع الدية فى قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى
وقال محمد رحمه الله تعالى يغرمون ولا يحدون وان شهد خمسة على رجل بالزنا واحصان
ورجم ثم رجع واحد فلا شئ عليه وان رجع اخر ضربا الحد وغرما ربع الدية
وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا فعل الامام الذى ليس فوقه امام شيئا مما هو الى السلطان
فليس عليه فيه حد الا القصاص والاموال فانه يوخذ بها وقال السكران الذى يجب على
صاحبه فيه الحد ان لا يعرف الرجل من المراة

باب الشهادة فى القذف

واذا ادعى رجل على رجل انه قذفه ولم بينة له لم يستحلف على ذلك ولا يمين فى شئ
من الحدود الا انه يستحلف فى السرقة من اجل المال فان ابى ان يحلف ضمن المال ولم يقطع
وان جاء المقذوف بشاهدين فشهدا انه قد قذفه سئلا عن ماهيته وكيفيته فان
لم يزيدا على ذلك لم تقبل شهادتهما لان القذف يكون بالحجارة وبغير الزنا وان
قالا نشهد انه قال له يا زان قبلت شهادتهما وحد القاذف ان كانا عدلين
فان لم يعرفهما القاضى حبسه حتى يسئل عنهما ولا يكفله وان شهد له شاهد عدل وادعى
ان شاهده الاخر حاضر حبسه يومين او ثلاثة استحسانا وان كان هذا الواحد
لا يعرفه القاضى لم يحبسه وهو قول ابى يوسف رحمه الله الاول ذكره فى كتاب
الكفالة ولا يكفل فى شئ من الحدود والقصاص فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى
وقال ابو يوسف ومحمد يوخذ منه كفيلا حتى يحضر بينته ويسال القاضى البينة انه حر
وان عرفه القاضى بالحرية اكتفى بمعرفته فان اختلف الشاهدان فى الايام لم تبطل
شهادتهما فى قول ابى حنيفة رحمه الله لانه كلام وهو كاختلافهما فى الايام عند الشهادة
بالاقرار بالملك والطلاق والعتاق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحد
القاذف بهذه الشهادة وان شهد احدهما على القذف والاخر على الاقرار به لم يحد
فى قولهم جميعا استحسانا وكذلك هذا فى النكاح والجناية والغصب وما
اشبههما من الافعال ويجوز مثل ذلك فى البيع والقروض وما اشبههما واذا
قضى القاضى بحد القذف ثم عفا المقذوف عن القاذف فعفوه باطل لانه حد
قد انتهى الى الامام ويستحسن الامام ان يقول للطالب قبل ثبات الحد اتركه

والنصرف

وانصرف فان تركه وانصرف عنه ثم عاد اليه يطالب به قبله ذلك وان
لم يعف بعد ثباته ولكنه قال لم يقذفنى او قال شهدت بشهودى بالباطل
درات الحد عن القاذف وتجوز شهادة القاذف قبل ان يضرب الحد او
بعد ما ضرب بعضه اذا كان عدلا رجل قال لامراة زنيت مستكرهة او زنيت
وانت امة وقد اعتقت فعليه الحد وان قال قد قذفتك بالزنا وانت كافرة
او وانت امة لا حد عليه رجل قذف ميتا بالزنا وله اخ قال ليس للاخ
ان ياخذه بالحد وقال ابن ابى ليلى رحمه الله تعالى ياخذه الاخ والاخت
ايضا ولا ياخذ غير هؤلاء وقال فى كتاب الاختلاف كل من يرث او يورث له
ان ياخذ بالحد وللولد الكافر والمملوك ان ياخذ بالحد كما ياخذ به الولد
الحر المسلم وان كان المقذوف حيا فانه لم يكن لاحد من هؤلاء ان ياخذ بحده
وقال ابن ابى ليلى رحمه الله تعالى الغايب بمنزلة الميت فان مات قبل ان
يرجع لم ياخذوا به ايضا وان اوصى به وصيه لم يوخذ به ايضا وان رجع
بينة عند الحاكم وضرب القاذف بعض الحد ولم يضرب ثم مات
المقذوف بطل الحد وان ضرب بعض الحد ثم غاب لم يتم الا وهو حاضر
رجل قال لرجل يا زانية قال لا حد عليه استحسانا فى قول ابى حنيفة رحمه الله
وابى يوسف ايضا وقال محمد رحمه الله عليه الحد وان قال لامراة يا زان فعليه
الحد واذا ادعى القاذف ان له بينة على تحقيق قوله اجل ما بينه وبين قيام القاضى
من غير ان يطلق عنه ولكن يقال له ابعث الى شهودك ولا نقبل منه اقل من اربعة
نفر فان جاء بهم فشهدوا على المقذوف بزنا متقادم درات الحد عن القاذف
ولم احد المقذوف استحسانا وان جاء بشاهدين او شاهد وامراتين على
اقرار المقذوف بالزنا درات الحد عن القاذف واذا وطئ الرجل امراته وهى
حايض او امته وهى مجوسية او مكاتبة ثم قذفه انسان نحد قاذفه وان
وطئ امراة لا تحل له على حال قد وطئها ابوه او وطئ هو امها لم يحد قاذفه فى قول
ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله وان نظر الى فرج امراة له او امة لشهوة
او لامسها بشهوة ثم اشترى امها او ابنتها او تزوجها فوطئها فقذفه رجل
حد قاذفه فى قول ابى حنيفة رحمه الله لان كثيرا من الفقهاء لا يحرمون بهذا
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحد قاذفه وان وطئ امته وهى اخته
من الرضاعة لم يحد قاذفه وكذلك ان تزوج امراة فوطئها ثم علم انه قد كان
تزوج ابنتها او امها فوطئها فلا حد على قاذفه وكذلك فى الشرى وكذلك ان
تزوج اختين او امراة وعمتها او خالتها او امة على حرة او جمعهما فى العقد
ووطئها فلا حد على قاذفه وان وطئ امة بينه وبين شريكه فلا حد على قاذفه وان

ملك اختين فوطئهما حدّ قاذفه لانه اذا اخرج احدهما عن ملكه حل له فرج الاخرى.
وان وطئ المعتدة من طلاق باين او ثلاث لم يحد قاذفه وان وطئ امراة مستكرهة
لم يحد قاذفه ولا قاذفها وان وطئ جارية ابنه او بنته او احد ابويه او اخيه او اخته
فادعى ان مولاها باعها منه ولم يكن له بينة فلا حد على قاذفه وان زنا حال كفره
في دار الحرب او دار الاسلام ثم اسلم فقذفه انسان لم يحد قاذفه وان باشر
امراة حراما وبلغ كل شيء منها دون الجماع فقذفه قاذف فعليه الحد مجنون زنى
بامراة مطاوعة او مستكرهة ثم قذف المجنون او المراة قاذف فلا حد عليه ولا على
قاذف المجنون ان كان زنا او لم يزن ولا على قاذف الصبي ولا قاذف الاخرس والمجبوب
والرتقاء ولا حد على قاذف المملوك وان كان المملوك هو القاذف فعليه حد نصف
الحر ولا حد على قاذف الكافر وعلى الذمي في قذف المسلم حد كامل قال اذا كان اهل البغي
في عسكرهم فقذف رجل منهم رجلا من اهل العدل تاجرا في عسكرهم او قذفه وهو
في عسكر اهل العدل والقاذف في عسكر اهل البغي او قذف رجل من اهل العدل رجلا
منهم او قذف رجلا من اهل العدل اسيرا او تاجرا في عسكرهم ثم ظهر المسلمون على
ذلك لم احد احدا منهم حربي دخل دار الاسلام بامان فقذف مسلما لم يحد في قول
ابي حنيفة الاول ويحد في قوله الاخر وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
وكل شيء اوجب فيه الحد على الاجنبي فانه اذا قاله لامراته وهما حران مسلمان لم يحد
واحد منهما في قذف وعليه اللعان وان قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك
فلا حد على الرجل بها ويحد المراة للرجل ولو قالت امراة مبتدية لزوجها زنيت بك ثم
قذفها الزوج بعد ذلك لم يكن عليه حد ولا لعان وان قال لاخر يا فاسق او يا خبيث او
يا ابن الفاجرة الفاسقة قال لا حد عليه وان قال يا اكل الربا او يا خاين او يا
شارب خمر كان عليه التعزير ولو قال يا حمار او يا ثور او يا خنزير لم يعزر في شيء
من ذلك وان قال له فجرت بفلانة وجامعتها حراما لم يكن عليه في ذلك حد
ما لم يقذفه بالزنا واذا عرض الرجل فقال لست بزان لم يحد وان قال قد اخبرت
انك زان او اشهدني رجل على شهادته انك زان وقال الرجل اذهب فقل لفلان
يا زان فذهب الرسول فقال له عنه لم يكن في شيء من ذلك حد وان قال العبد يا زان
فقال العبد بل انت حد العبد وان قال لرجل يا زان فقال رجل اخر صدقت لم يحد هذا
المصدق الا ان يقول كما قلت فيحد وان قال الرجل اشهد انك زان فقال الاخر وانا
اشهد قال لا حد على الثاني وان قال الرجل زنى في جبل فعليه الحد وان قال لامراة زنيت
ثم قال بعد ما قطع كلامه وانت مستكرهة لم يترك الحد عنه وان قال الرجل زنيت انت
وفلان معك فهو قاذف لفلان ايضا فان قال عنيت وفلان معك شاهد لم يصدق
على ذلك الا ترى انه لو قال لعبده انت حر وفلان معك عتقا جميعا وان قال الرجل

يا ولد

يا ولد الزنا او يا ابن الزنا او لست لابيك وامه حرة مسلمة فعليه الحد بلغنا عن
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال لا حد الا في قذف محصنة او نفي رجل عن ابيه
وان قال لست بابن فلان يعني جده فلا حد عليه وان قال انت من فلان فنسبه
الى جده فلا حد عليه وكذلك لو نسبه الى عمه او خاله الا ترى الى قوله الهك واله
ابائك ابراهيم واسماعيل واسحاق وكذلك لو نسبه الى زوج امه الا ترى الى
قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم وان قال لست لابيك وامه حرة وابوه عبد
قد مات قال هذه الامة قاذف ويضرب الحد وكذلك ان قاله لكافر قد مات
ابواه مسلمين او لعبد قد مات ابواه حرين وان قاله المولى لعبده لم يكن له ان
ياخذه بالحد وان عتق وان قال له يا ابن مزيقيا او يا ابن ماء السما او يا ابن فلان فلا
حد عليه لانه من كلام الناس وليس على سبيل القذف واذا نسب رجل رجلا الى
غير ابيه في غير غضب فلا حد عليه وان كان على سبيل الغضب والسباب فعليه
الحد استحسانا وان قال العربي يا نبطي او لست بعربي فلا حد عليه الا ترى انه
لو قال يا رستاقي ليس عليه شيء وقال ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى اذا قال للعربي
يا نبطي او لست من بني فلان للقبيلة التي هو منها فعليه الحد واذا قذف الوالد
ولده او ولد ولده فلا حد عليه وان قذف اباه او امه او اخاه او عمه فعليه الحد
رجل قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولها ابن من غيره فجاء يطلب الحد قال يضرب
القاذف الحد وكذلك ان كان للميت المقذوف ابنان فصدقه احدهما كان للاخر
ان ياخذه بالحد لان المصدق منهما لو افترى على ابيه او امه كان لاخيه ان ياخذه
بالحد وان لم يكن للمقذوف الا ابن واحد فصدقه في القذف ثم اراد ان ياخذه
بالحد لم يكن له ذلك واذا كان له ابنان احدهما عبد او كافر كان للعبد والكافر
ان يطلب بالحد حاضرا كان الاخر او غائبا رجل اشترى جارية شراء فاسدا
فوطئها ثم قذفها انسان قال على قاذفه الحد قال ابو الفضل رحمه الله ولم يجعل
كالوطئ في النكاح الفاسد رجل قال لاخر يا ابن الزانيين قال عليه حد واحد
وان قال لست لابن فلان ولا لفلانة فلا حد عليه لانه نفى الولادة ولم يقذف
وان راى القاضي رجلا يسرق وهو قاض لم يقطعه استحسانا وان اقر عنده
بسرقة قطعه وكذلك شرب الخمر والزنا وان قال لم يلدك فلان لابنه فلا حد
عليه لانه صادق فيه وان قال لامراة زنيت ببعير او بثور فلا حد عليه وان
قال لها زنيت بناقة او ببقرة او بثوب او بدراهم ضرب الحد وان قال الرجل
زنيت ببعير او بناقة او ما اشبه ذلك او يا امة لم يجب عليه الحد الا في الامة
خاصة وان قال لرجل يا ابن الاقطع او يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك فلا حد
عليه وكذلك لو قال يا ابن الاشقر والاسود وما اشبه ذلك لا حد عليه وان قال

يا ابنى اويا اخى اوما اشبه ذلك فلا حد عليه وان قال يا يهودى اويا نصرانى او
يا مجوسى اويا ابن اليهودى فلا حد عليه ويعزر وان قال له يا زان فادخل فيها
همزا وقال عنيت ان تصعد على شئ قال عليه الحد وان قال زنات فى الجبل
وقال عنيت الصعود فيه قال عليه الحد وقال محمد رحمه الله لا حد عليه وان قال
قد زنيت فى الجبل فعليه الحد فى قولهم جميعا واذا زنا المقذوف قبل ان يقام
الحد على القاذف او وطئ وطئا حراما اوارتد عن الاسلام ثم اسلم اوصار
معتوها او اخرس سالم يحد القاذف ومن ولد ملاعنة او ولد زنا فى نفسه فعليه
الحد وان قذف امة فلا حد عليه واذا اختلف شاهدا القذف فى اللغة التى قذف
بها فشهادتهما باطلة وكذلك لو شهد احدهما انه قال له يا ابن الزانية وشهد الاخر
انه قال لست لابيك مجوسى تزوج امة ودخل بها ثم اسلما فقذفه انسان قال
عليه الحد الا ترى ان مجوسيا لو تزوج مجوسية بغير شهود او شهود مجوس ودخل
بها ثم اسلما فقذفه انسان حد حده ولو فعل هذا مسلم لم احد قاذفه وهذا قول
ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا احد على قاذف
المجوسى اذا اسلم وقد كان تزوج بامه ودخل بها او دخل بامرأة فى نكاح حرام ولا
نتركه عليه اذا اسلم اربعة شهدوا على عبد ان مولاه اعتقه وانه قد زنا وهو
محصن فرجم ثم رجعوا عن شهادة الزنا والعتق قال يضمنون الدية للمولى والدية
للورثة ويضربون الحد وان شهد اثنان منهم على العتق فاعتقه ثم شهدا ايضا
والاخران على الزنا فرجم ثم رجعا شاهدا العتق ولم يرجعا عن العتق عن الزنا ورجعا
الاخران عن الزنا قال على شاهدا العتق جميع القيمة للمولى وعلى الاخرين نصف
الدية للورثة ويضربان الحد فان شهد الرجلان على عتقه فاعتقه القاضى
ثم شهد هو واخر وشاهد العتق على رجل بالزنا فرجم ثم رجعا عن العتق ضمنا
قيمته للمولى ولم يضمنا من دية المرجوم شيئا صبى زنا بصبية مطاوعة قال
لا حد عليهما وعلى الصبى المهر فى ماله وكذلك الصبى يزنى بامرأة فيذهب عذرتها
ويشهد عليه الشهود بذلك فعليه المهر اذا استكرهها وان كانت دعته الى
نفسها فلا حد عليهما الامهر وكذلك المجنون رجل زنا بخرساء او بخرس زنا
بصحيحة فلا حد عليهما صحيح زنا بمجنونة قال عليه الحد رجلان سرقا سرقة واحدة
واحدهما اخرس او مجنون قال لا قطع على واحد منهما شاهدان شهدا على رجل
بالزنا وشهد اخران على اقراره بالزنا قال لا حد عليه ولا عليهم وان شهد ثلاثة
بالزنا والاخر على الاقرار به فعلى الثلاثة الحد واذا ضرب العبد حد القذف
اربعين سوطا ثم اعتق لم تجز شهادته ابدا وكذلك ان ارتد ثم اسلم لم تقبل
شهادته ولم يرده الكفر الا شرا واذا ضرب الكافر حد القذف ثم اسلم جازت

شهادته اربعة كفار شهدوا على كافر انه زنى بامرأتين كافرتين فلما قضى بالحد
عليهم اسلما والمرأتين بطل الحد عنهما جميعا واذا اسلمت احدى المرأتين بطل
الحد عنها خاصة وكذلك لو كانوا شهدوا على كافرين بالزنا مع امرأة واحدة
واذا جنت الامة جناية فيها قصاص عمدا فوطئها المولى ولم يدع شبهة قال
ليس عليه الحد وعليه العقر لسيدها لان بعض العلماء يقول ان شاء استرقها وان
كانت الجناية خطأ فالقياس ان عليه الحد وبه ناخذ دفع او فدى فى قول ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يدرا عنه الحد استحسانا ان دفعها
وان فديت حد وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا زنا الرجل بجارية ثم اشتراها
اقيم عليه الحد وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا حد عليه والله تعالى اعلم

كتاب السرقة

ذكر محمد عن ابى يوسف عن الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس قال وادع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ابا بردة هلال بن عويمر الاسلمى فجاء اناس يريدون الاسلام
فقطع عليهم اصحاب ابى بردة الطريق فنزل جبريل عليه السلام على رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما بالحد فيهم ان من قتل واخذ المال صلب ومن قتل
ولم ياخذ مالا قتل ومن اخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن جاء
مسلما هدم الاسلام ما كان فى الشرك وعن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان لا يقطع اليد الا فى
ثمن المجن وهو يومئذ يساوى عشرة دراهم وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه
قال لا يقطع اليد الا فى دينار او عشرة دراهم وعن ابن مسعود ايضا قال اذا
اصاب الحدود والقتل قتل والغى ما سوى ذلك وعن ابن عباس رضى الله تعالى
عنه مثله وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقتل ويلغى ما كان فيه من حد الا حد القذف
او حقوق الناس فى القصاص فان ذلك يقام عليه قبل القتل وانما يدرا عنه
حد السرقة وحد الخمر وحد الزنا اذا كان جلدا وهو قول ابى يوسف ومحمد وعن
عمر رضى الله تعالى عنه قال ايما شهود شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته
فانما شهدوا على ضغن ولا شهادة لهم وعن على رضى الله تعالى عنه قال فى
السارق تقطع يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى وان عاد استودعته السجن
انى لاستحى الله ان لا ادع له يدا ياكل بها ويستنجى بها ورجلا يمشى عليها وعن
ابى بكر رضى الله تعالى عنه انه قطع اليد اليسرى بعد قطع اليد والرجل وعن
يزيد بن حضيفة قال اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بسارق فقال اسرقت

ما اخاله سرقت قال فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به
فاقطعوه ثم احبسوه ثم ايتونى به ففعلوا ذلك فقال تب الى الله فقال تبت الى
الله فقال اللهم تب عليه وعن ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه انه اتى بسارق
او سارقة فقال اسرقت قولى لا وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه اتى بسوداء
يقال لها سلامة فقال اسرقت قولى لا قالوا ايلقنها فقال جئتمونى باعجمية لا تدرى
ما يراد بها حتى تقر فاقطعها واذا شهد شاهدان على رجل بالسرقة سئلا عن
ماهيتها وكيفيتها فان اثبتاها ووصفاها وهى تساوى عشرة دراهم والمسروق
منه حاضر يخاصم قطع السارق وان كان لا يساوى عشرة دراهم لم يقطع وان
كان القاضى لا يعرف الشاهدين حبسه حتى يسئل عنهما فان زكيا والمسروق
منه غايب لم يقطعه الا بحضرته وان كان حاضرا والشاهدان غايبا لم يقطع
ايضا حتى يحضرا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى بعد ذلك تقطع وهو قول ابى
يوسف ومحمد وكذلك الموت وكذلك فى كل حق وجد سوى الرجم وتمضى القصاص
وان لم يحضروا استحسانا لانه من حقوق الناس وقال ابن ابى ليلى رحمه الله تعالى
يقطع فى خمسة دراهم ولا تقطع فى اقل منها وتقطع وان كان المسروق منه
غائبا فى وقت الشهادة او الحكم واذا سرق الرجل ثوبا يساوى عشرة دراهم
من رجلين قطع وان سرق الرجلان ثوبا يساوى عشرة دراهم من رجل لم يقطعا
ويقطع السارق من المستودع والمستعير والمضارب وان شهد كافران
على مسلم وكافر بسرقة ثوب فشهادتهما باطلة فى جميع ذلك الا انه يقضى على
الكافر بنصف الثوب للمدعى ويستحسن بشهادة فى السرقة الا انه يشهد عليه
ليدرء الحد عن السارق وان قال صاحب ثوب اذا يذهب ثوبى وسعهما
ان يشهدا انه ثوب هذا اخذه هذا من غير ان يذكرا السرقة وكل من كان فى
يده شئ او فى بيته فاخذه منه انسان وسع الشاهد ان يشهد انه لفلان
الذى كان فى يديه قلت وكيف يسعه ذلك ولا يعلم انه كان يملكه قال ارايت
رجل اشترى امة من رجل واشهد عليه شهود فاخذها منه رجل وابقت
منه اما يسع الشهود الذين شهدوا بشراها ان يشهدوا انها امة فلان انما
الشهادة فى هذا على الظاهر واما الغيب فلا يعلمه الا الله تعالى ومن نقب البيت
فادخل يده واخذ المتاع فذهب لم تقطع وان دخله وجمع المتاع ولم يخرجه حتى
اخذ لم يقطع وان ناول صاحبا له على الباب لم يقطع واحد منهما وان رمى
بالثياب من البيت الى الطريق ثم خرج فاخذها قطع وان دخل جماعة الدار
فجمعوا المتاع وحملوه على رجل منهم فكان هو الذى خرج به وقد خرجوا
معه فى فوره او خرجوا قبله ثم خرج هو فى فوره قال فى القياس يقطع الحامل

وحده وفى الاستحسان يقطعون جميعا وبه ناخذ واذا شهد الشاهدان
على رجل بالسرقة فقال السارق هذا متاعى كنت استودعته فجحدنى او قال
اشتريته منه او قال هو امرنى بهذا قال يدرأ القطع عنه فى جميع ذلك لان
المسروق منه قد صار خصما له ولو طلب يمينه استحلفته عليه وان نكل فلم
اقطعه ايضا للشبهة التى دخلت فى الامر واذا سرق باب دار او مسجد لم يقطع
لانه ظاهر لم يحرز وكذلك ان سرق ثوبا قد بسط على حايط فاظهر الى السكة
وكذلك لو سرق ثوبا من حمام او بيت انسان قد اذن له فى دخوله وكذلك التاجر
يفتح باب حانوته فى السوق ويأذن للناس فى الدخول عليه يشترون منه
فسرق رجل منهم ثوبا لم يقطع واذا سرق رجلان من رجل ثوبا واحدهما ابو
المسروق لم يقطع واحد منهما ومن سرق من ذى رحم محرم منه لم يقطع واذا
درأت القطع عن احد السارقين لقرابة او شركة مفاوضة او شبهة درأته
عن الاخر ولا قطع على سارق المصحف وان مفضضا ولا على سارق اللحم والخبز
والفاكهة والرمان والعنب والبقول والرياحين والحنا والوسمة من شجر او غير
شجر وكذلك لا قطع فى الاشنان والجص والنورة والزرنيخ ولا فى النبيذ
واللبن ولا فى الخمر من اهل الذمة ولا قطع فى الدف وما اشبهه من الملاهى
ولا قطع فى البازى والصقر وساير الطيور ولا فى الوحش والصيد ولا فى
الكلب والفهد وان سرق التمر من رؤس النخل من حايط محرز او حنطة
سنبلها لم تحصد لم تقطع يده بلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انه لا قطع فى ثمر ولو كثر وكذلك ان سرق النخلة باصلها فان احرز التمر فى
حظيرة عليها باب او حصدت الحنطة وجعلت فى حظيرة فسرق منها قطع
وكذلك ان كانت فى الصحراء وصاحبها نايم عندها يحفظها وكذلك المسافر
ينزل فى الصحراء فيجمع متاعه ويبيت عليه فسرق منه قطع وكذلك ان كان
هذا فى فسطاط قد جمع متاعه فيه فان سرق الفسطاط بعينه لم اقطعه
لانه ظاهر لم يحرزه صاحبه وكذلك ان سرق الجواليق من ظهر الدابة وصاحبها
واقف عليه وان نقبه وسرق منه قطع واذا قطع السارق ردت السرقة
الى صاحبها فان لم يقدر عليها لم يضمنها السارق ولا يجمع القطع والضمان
ولا قطع على النباش فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان كفن الميت
ليس بمحرز وكذلك بلغنا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه وعامة اصحاب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان مروان سألهم عن ذلك فلم يثبتوا
له فيه شيئا فعزروه اسواطا ولم يقطعه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى يقطع ولا قطع على المختلس واما الطرار فان كانت الدراهم مصرورة فى

داخل كمه فادخل يده فطرها قطع وان كانت مصرورة في ظاهر كمه فطرها لم يقطع
وان سرق صبيا حرا لم يقطع وان كان عليه حلي كثير الا انه لو سرق ثوبا لا يساوي
عشرة ووجد في جانبه عشرة دراهم مصرورة لم يعلم بها لم اقطعه فان سرق
جرابا فيه مال وجوالقا او كيسا فيه مال قطع لانه وعاء يوضع فيه المال وانما
سرق ها هنا المال ولم يسرق الخرق وسرق هناك الصبي ولم يسرق الحلي وان
ثوبا فيه مال عظيم مصرور فيه علم به اللص والثوب لا يساوي عشرة دراهم
قال اذا كان هكذا بينا قطعت فيه وان سرق صبيا صغيرا مملوكا لا يعقل قطع
فيه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله يستحسن ان
لا اقطعه وان يعقل ويتكلم لم يقطع فيه في قولهم جميعا لانه غصب او خديعة
قال سرق شاة من مرعاها لم يقطع وان سرق من دار قطع وكذلك البقر والابل
والفرس والحمار والبغل فان كانت البقر تاوي بالليل الى حايط قد بني لها عليه
باب يغلق عليها ومعها من يحفظها او ليس معها حافظ فكسر الباب ودخلها
فسرق منها بقرة فقادها وساقها او ركبها حتى اخرجها قال يقطع قال واذا
شهد شاهدان على رجل انه سرق بقرة واختلفا في لونها قطعته في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا تجوز الشهادة وان
قال احدهما ثور وقال الاخر بقرة لم تجز الشهادة فان شهدا انه سرق ثوبا
فقال احدهما هروي وقال الاخر مروي جازت الشهادة في قول ابي حنيفة ولم
تجز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وان اختلفا في الوقت لم تجز الشهادة
واذا سرق ثوبا فشقه في الدار نصفين ثم اخرجه وهو يساوي عشرة دراهم
قطع وان لم يقطع حتى ضمنه رب الثوب قيمته وسلم له الثوب بطل القطع وقال
ابو يوسف رحمه الله كل شيء يجب عليه قيمته ان شاء ذلك رب المتاع فلا قطع
فيه وان سرق شاة فذبحها في الدار ثم اخرجها قال لا قطع عليه واذا قطعت
يد السارق ورد المتاع على صاحبه ثم سرقه مرة اخرى لم يقطع استحسانا
والسارق يقطع يمينه اولا فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق
بعد ذلك لم اقطعه استحسانا للاثر عن علي واحبسه حتى يحدث توبة واذا
شهد شاهدان على رجل بالسرقة فقطعت يده ثم اتيا بانسان اخر فقالا هذا
السارق الذي شهدنا ولكنا اخطانا بذلك قال لا اجيز شهادتهما على هذا وضمنتهما
دية يد الاول وان لم يرجعا ولكنهما وجدا عبدين كان دية اليد على بيت المال
وان رجعا عن شهادتهما بعد الحكم بالقطع والسرقة قبل ان يقطع قال ادرا عنه
القطع واسلم السرقة الى المشهود له لاني قد قضيت بها له وان لم يرجعا عند القاضي
ولكن شاهدان شهدا عليهما بالرجوع قبل ان يقطع قال لا يقطع ولا يلتفت الى

شهادة شاهدين وكذلك ان شهدا عليهما بالرجوع بعد القطع لم يلتفت
الى شهادتهما واذا شهد رجل وامراتان بسرقة مال على رجل لم يقطع واخذ
بالمال وكذلك الشهادة على الشاهد واذا شهد شاهدان على رجلين انهما
سرقا من هذا الرجل الف درهم واحد الرجلين غايب فقطع الحاضر فان جاء
الغايب بعد ذلك لم يقطع بالشهادة الاولى حتى يعاد عليه تلك البينة او غيرها
فيقطع حينئذ وان كان القاضي يعرف شهود الحدود والقصاص انهم احرار
مسلمون غير انه لا يعرف عدالتهم حبسه حتى يسال عنهم وان كان ذلك في غير
الحدود والقصاص امضاه الا ان يطعن الخصم ويستر بينهم وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى يسال عنهم في جميع ذلك واذا شهد الشهود على رجل
بحد زنا او بشرب خمر او بسرقة بعد زمان لم يحكم بها وان شهدوا به عنداضاته
او كانوا نايين عن الامام فسادوا اليه اقيم الحد عليه الا شارب الخمر فانه اذا
كان بحضرة الامام لم تجز شهادتهم الا ان يشهدوا والريح منه موجود في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله وقال محمد رحمه الله اقيم الحد على الشارب
ايضا اذا لم يتقادم ذلك واذا قطعت يد السارق وقد قطع الثوب قميصا
ولم يخطه او صبغه بسواد او باعه لرجل او وهبه منه وهو بعينه في يده
فانه يرد على المسروق منه وان كان خاطه او صبغه احمر او كانت حنطة
فجعلها سويقا ولته بسمن لم يرد عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله
وقال محمد رحمه الله ياخذ المسروق منه الثوب اذا سرق بحمرة والسويق
اذا لت بسمن ويعطي السارق ما زاد الصبغ والسمن فيه وان قال اسلم
للسارق واخذ منه قيمة الثوب او مثل السويق لم يكن له ذلك فان كانت
دراهم فسبكها او صاغها كان للمسروق منه ان ياخذه ولم يذكره
ها هنا اختلافا وقد ذكره في الجامع الصغير فان كانت السرقة صفرا
فجعلها قمقما او حديدا فجعله درعا لم ياخذ ولا يشبه هذا الفضة
والذهب وكذلك كل شيء من العروض وغيرها اذا كان قد غيره عن حاله
بشيء يزيد فيه خيرا لم ياخذه وان كان ينقصه اخذه وان كانت السرقة
شاة ولدت اخذهما جميعا المسروق منه لان الزيادة من نفسها وليست
من السارق واذا قطع في صوف او قطن او كتان فرده على صاحبه فنسج
منه ثوبا ثم سرقه قطع فيه وان كان السارق اشل اليمين والشمال صحيحة
قطعت اليمين وان كانت الشمال شلا لم تقطع يده اليمنى ولا رجله وان كان
رجله اليمنى شلا فكذلك وان كانت رجله اليسرى شلا قطعت يده اليمنى
واذا حبس السارق يسال عن الشهود فقطع رجل يده اليمنى عمدا فعليه

القصاص وقد بطل الحد عن السارق وكذلك ان قطع يده اليسرى وان حكم
عليه بالحد في السرقة فقطع رجل يده اليمنى من غير ان يومر بذلك فلا شئ عليه
وان امر القاضي بقطع يده اليمنى فقطع الحداد يساره لم يكن عليه شئ استحسانا
ولم يذكرها هنا اختلافا وذكر في الجامع الصغير ان ابا يوسف ومحمد رحمهما الله
قالا ان تعمد ذلك الحداد ضمن دية يده ولو قال الحداد اخرج يدك اليمنى فاخرج
يده اليسرى فقال هذه اليمين اقطعها فقطعها لم يكن على الحداد شئ في القياس
ولا في الاستحسان واذا حكم عليه بالقطع في سرقة شهود ثم انفلت او لم يكن حكم
عليه حتى انفلت فاخذ بعد زمان يقطع وان اتبعه الشرط فاخذوه من
ساعته فقطع واذا ردت السرقة الى صاحبها قبل ان يرفع السارق الى الامام
ثم رفع اليه لم يقطعه واذا كانت اصبعان من اليد اليسرى مقطوعة لم يقطع
اليمين في السرقة وكذلك ان كانت الابهام وحدها مقطوعة وان كانت اصبعه
واحدة سواها مقطوعة قطعت اليمين وان كان رجله اليمين مقطوعة الاصابع
فان كان يستطيع القيام والمشي قطعت يده وان كان لا يستطيع القيام
والمشي عليها لم تقطع يده وكل شئ درات فيه القطع ضمنته السرقة وان كانت
مستهلكة واذا قطعته لم اضمنه وان كانت قائمة رددتها واذا سرق السرقات
لم يقطع الا يد واحدة وان قطع في بعضها ضمن ما سواه في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ولم يضمن شيئا في قول ابي حنيفة رحمه الله واذا شهد شاهدان انه نقب بيت هذا
واخرج منه شكارة لا ندري ما فيها لم يقطع وان قالا نشهد انه سرق هذا المتاع فاذا
هو ثياب مختلفة تساوي ما لا يعلمها قطع فان كان يساوي دين على المسروق منه
لم يبطل القطع عنه فان قال انما اردت اخذه رهنا بحقي او قضاء درى عنه القطع
واذا سرق الحربي المستامن في دار الاسلام لم يقطع في قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف اقطعه وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى على الامام قيمة السرقة
واختلف اهل العلم بها فقال بعضهم قيمتها عشرة دراهم وقال بعضهم اقل القطع
وان كان اراها واحد منهم فقال هي تساوي عشرة دراهم لم يقطع حتى يراها
احد منهم واذا اجتمع اثنان على ذلك ولم يرها احد بعد ذلك قطعه وان سرق
دينارا او مثقال ذهب لا يساوي عشرة دراهم لم يقطع واذا شهدوا ان هذا سرق
ولم يعرفوا اسمه قطع ولم يضرهم ان لا يعرفوا اسمه فان قال السارق صاحب البيت
اذن لي في دخوله او قال كنت ضيفا عنده درى عنه القطع واذا كان القوم
في دار واحد كل واحد منهم في مقصورة وباب عليه مغلق دون مقصورة
صاحبه فعقد رجل منهم على صاحبه فسرق منه قال يقطع اذا كانت دارا عظيمة
فيها مقاصير كل مقصورة مسكن على حيالها واذا اجر الرجل منزله من رجل وهو

في

في منزل اخر فسرق الموجر من المستاجر في ذلك المنزل قطع في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقطع وكذلك ان سرق المستاجر
من الموجر في قول ابي حنيفة رحمه الله ويقطع في اللؤلؤ والياقوت والزمرد
والفيروزج ولا يقطع في الزجاج والفخار والنورة والجص ولا يقطع في
البواري والقصب والحطب والجذوع ويقطع في الساج وفي الابواب المعمولة
اذا سرقت من حرز وفي الدقيق والسويق والخل والصوف والشعر والقز
او الجرب والارسان والعود والعنبر والحنا والوسمة واذا شهد شاهدان ان
هذا سرق من هذا العبد كذا وكذا قطع وكذلك السارق من اهل الذمة
ومن مال اليتيم ولا يقطع السارق من مال الحربي المستامن استحسانا رجل من
اهل العدل اغار في عسكر اهل البغي ليلا فسرق من واحد منهم مالا فجاء به
الى الامام العدل قال لا يقطعه لان لاهل العدل ان ياخذوا مال اهل البغي
على وجه السرقة ويمسكوه الى ان يتوبوا او يموتوا فيرد على ورثتهم وان اغار رجل
من اهل البغي في عسكر اهل العدل ليلا فسرق مالا وذهب به الى عسكره ثم
اخذ بعد ذلك فاتى به امام اهل العدل لم يقطعه ايضا لانه محارب يستحل هذا
ولو ان رجلا من اهل دار العدل سرق مالا من اخر وهو ممن يشهد عليه بالكفر
ويستحل ماله ودمه قطعته لانه يجب حكم اهل العدل واذا اقر السارق
بالسرقة مرة واحدة قطعته لاني لو اخرته لصار المال دينا عليه او رددته
ان كان عينا قبل ان يقر بالثانية في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال
ابو يوسف وابن ابي ليلى لا يقطع حتى يقر مرتين وكذلك الاختلاف في الاقرار بشرب
الخمر واذا رجع عن اقراره قبل ان يقطع درى عنه القطع وان شهد شاهدان
على اقراره وهو ينكر او وهو ساكت لا يقر ولا ينكر لم اقطعه فان اقر العبد المحجور
عليه بسرقة قطعته ورددت ذلك المال الى المسروق منه لاني لا اتهمه على نفسه
في الاقرار بالسرقة وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا ادعى المولى المال
دفعته اليه وقطعت يد العبد وقال محمد ادفع المال الى المولى وادرا القطع
عن العبد لاني لا اقطعه فيما حكمت به لمولاه فان لم يدعه المولى وكان مستهلكا
قطعته وقال ابو حنيفة رحمه الله في البلوغ بالسن استحسن في الغلام تسعة
عشر سنة والجارية سبعة عشر سنة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
فيهما جميعا خمسة عشر سنة واذا اقر السارق بالسرقة ووصفها ثم قال
المتاع متاعي او قال استودعته صاحبه او قال اخذته رهنا بدين لي عليه
درات القطع عنه واستحسن ان يلقن الامام السارق حتى لا يقر بالسرقة
واذا ثبتت السرقة في البرد والبرد شديدا او الحر الشديد الذي يخوف الموت

ان قطع حبس حتى ينقطع الحر والبرد وَاذا اجتمع في يده قطع السرقة والقصاص
بدئ بالقصاص واضمن السرقة وكذلك ان كان القصاص في يده اليسرى
وَان قضى بالقصاص فعفى عنه صاحبه اوصالحه حينئذ قطعت يده اليمنى
بالسرقة وان لم يصالحه حينئذ واخذت منه كفيلا وخليت بينه وبينه
ومكثا زمانا ثم تبرا وكان في الصلح ثم صالحه درا عنه القطع في السرقة وَان
كان القصاص في رجله اليسرى بدئ بالقصاص ثم حبس حتى يبرا ثم يقطع
يده في السرقة وَكذلك ان كان القصاص في شجة في راسه وَاذا حكم على السارق
بالقطع ببينة او باقرار ثم قال المسروق منه هذا متاعه او قال لم يسرقه مني انما
كنت اودعته او قال شهدت شهودي بزور او قال اقر هو بالباطل او ما اشبه
هذا بطل القطع عنه فَان قال قد عفوت عنه لم يبطل القطع وَان اقر بالسرقة
والمسروق منه غايب لم يقطع وَان قال سرقت انا وفلان كذا من هذا الرجل والاخر
غايب لم يقطع هذا الحاضر في قول ابي حنيفة رحمه الله ثم رجع عنه وقال يقطع
وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وَلا يقطع السارق من بيت المال حرا كان
او عبدا وَلا يقطع السارق من امراة ابيه وابنه وزوج ابنته ومن ابن امراته وابوها
استحسانا وَقال ابو يوسف رحمه الله اقطعه في جميع ذلك الا من امراة ابيه بعد ان
تكون السرقة من غير منزل السارق او منزل امه او منزل ابيه وهو قول محمد رحمه الله
وَاذا اقر الرجل بالسرقة مع صبي او معتوه او اخرس لم يقطع وَاذا اصالح المسروق منه
السارق من السرقة على قيمتها وكتب عليه بها ذكر حق ثم دفعه الى الامام لم يقطعه
وللغاصب ان يقطع السارق منه وَكذلك المستودع والمستعير وكاسب الربوا
وَاما السارق من السارق بعدما قطع فيه فلا قطع عليه فان كان السارق من
المستودع ذا رحم محرم منه لم يقطع وَلا يقطع السارق من امراته المبتوتة بالعدة
منه في منزل على حدة وَان سرق بعد انقضاء العدة قطع ولا يقطع السارق
من امراة قد تزوجها بعد سرقة وَيقطع اذا سرق من امه من الرضاعة وَمن
امراة قد حرمت عليه قبيلة امها او ابنتها وَاذا اقر بالسرقة ثم هرب لم يطلب وَان كان
ذلك بشهود طلب ما دام في فوره ذلك وَاذا اقر انه سرق من هذا مائة درهم ثم
قال وهمت انما سرقت من هذا الاخر لم يقطع ويقضى لكل واحد منهما عليه مائة درهم
وَان قال ذلك الشهود لم يقض عليه بقطع ولا مال فَان كان الشهود اربعا فثبت اثنان
على الشهادة الاولى ورجع اثنان فشهدا على هذا الاخر لم يقطع واحد منهما للشبهة
ويقضى بالمال للاول وَلا يقضى للاخر بشيء رجل اقر انه سرق من هذا مائة درهم ثم
جاء اخر فقال لم يسرقها هذا ولكن انا سرقتها فقال المسروق منه كذبت وكذب
الاخر وقال الاول هو الذي سرقها فله ان يقطع الاول فَان كان صاحب السرقة بعد

ذلك لم يسرقها الاول قد علمت وذكرت ان هذا الاخر هو الذي سرقها لم يقطع
الاخر لان دعواه براءة عن الاول للاخر وَلا يقطع الاول لانه قد ابراه حين ادعى على الاخر
وَلا يضمن الاول السرقة لانه قد ابراه منها وَاذا قال له انا سرقتها فقال له صاحبها
كذبت ثم قال انت سرقتها لم يكن له ان يضمنه وَان لم يقل كذبت ولكنه قال له
صدقت ثم قال اخر انا سرقتها فقال صدقت لم يقطع واحد منهما ويضمن الاخر
ولا يضمن الاول وَان كان ذلك في شهادة لم يضمن واحد منهما شيا رجل قال
لاخر سرقت منك كذا وكذا فقال كذبت لم تسرقه مني ولكنك غصبته غصبا
وانما اردت ان تبرا من الضمان فقال ينبغي في القياس ان لا يكون عليه شيء
لانه قد انكره ثم ادعى عليه ولكني استحسن فاضمنه وَان قال سرقت منك
كذا وكذا فقال الطالب غصبته غصبا او مستهلك فعليه ضمانه وَان قال
غصبتك كذا فقال سرقته مني فله ان يضمنه وَان قال سرقت من فلان وفلان
ثوبا واحدهما غايب لم يكن للحاضر ان يقطعه ويقضي له بنصف الثوب ان كان
قائما وبنصف قيمته ان كان مستهلكا فَان كانا حاضرين فقال احدهما كذبت
لم تسرقه ولكنك غصبته او استودعناكه او قال هو ثوبك لا حق لنا فيه لم يقطع
في شيء من ذلك فان كان ذلك بعينه واحدهما غايب فقضي للحاضر بنصف
الثوب او بنصف قيمته ثم جاء الغاصب فقضي له بمثل ذلك ولا يقطع السارق
لاني قد قضيت بنصف الثوب للاول ودرات القطع عنه لغيبة الغايب فَان
كان حاضرا فقال الثوب وديعة او عارية لم يقض له بشيء لانه اكذب المشهود
ويقضى للاخر بحصته وليس له ان يشاركه في تلك الحصة رجلان اقرا انهما
سرقا هذا الثوب من هذا الرجل والرجل يدعي ذلك فلما امر الحاكم بقطعهما قال
احدهما الثوب ثوبنا لم نسرقه قال يدرا القطع عنهما وَلو قال احدهما سرقنا
هذا الثوب من هذا الرجل وقال الاخر كذبت لم نسرقه ولكنه لفلان قال القطع على
المقر بالسرقة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وَقال ابو يوسف رحمه الله
احب الي ان لا يقطع واحد منهما والله سبحانه وتعالى اعلم **باب قطع
الطريق** واذا قطع قوم من المسلمين او من اهل الذمة على قوم من المسلمين
او من اهل الذمة الطريق فقتلوا واخذوا المال قال يقطع الامام ايديهم
اليمنى وارجلهم اليسرى من خلاف ويقتلهم ويصلبهم ان شاء وسطل الجراحات
وعفو الاوليا في ذلك باطل وَهذا قول ابي حنيفة واشبه قول ابي حنيفة
في الجامع في انه ان شاء قتل من غير قطع وان شاء صلب وَروى ابو يوسف
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا قتل واخذ المال صلب وبقول ابن عباس
اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وَكذلك ان كان فيهم عبد فالحكم فيه كالحكم

فى الحر والمباشر وغير المباشر فى ذلك سواء فان اصابوا المال ولم يقتلوا قطعت
ايديهم وارجلهم من خلاف ولم يقتلوا وان لم يؤخذوا واطلبوا وذلك نفيهم من
الارض فان قتلوا ولم يصيبوا مالا قتلوا ولم يقطع ايديهم وارجلهم وان قتلوا
واخذوا المال ثم تابوا وردوا المال الى اهله ثم اتى بهم الامام لم يقطعهم ولم
يقتلهم ولكنه يدفعه الى اولياء القتيل فيقتلوهم او يصالحوهم ويكون
ذلك على من باشر القتل ومولاه ويجوز عفو الاولياء عنهم ويقتص من الجراحات
التى يمكن فيها القصاص ويغرمون ارش ما لا يستطاع فيه القصاص واذا قطعوا
الطريق واخافوا المسلمين ولم ياخذوا مالا ولم يقتلوا احدا عوقبوا وحبسوا
وعن ابراهيم انه لم يوخذوا واطلبوا فذلك نفيهم من الارض فان تابوا وفيهم عبد
قد قطع يسترد فيه مولاه وفداه فان كانت فيهم امراة فعلت بذلك فعليها دية
اليد فى مالها واذا اخذهم الامام قبل ان يتوبوا والذى اصابوه من المال لا يصيب
كل واحد منهم عشرة دراهم قال لا قطع عليهم والامر فى القصاص فى النفس وغيرها
الى الاولياء ولهم العفو وان قطعوا الطريق فى المصر وما بين الكوفة والحيرة
او بين قريتين على قوم غير مسافرين لم يلزمهم القطع واخذوا برد المال وحبسوا
والامر فيمن قتل منهم او جرح الى الاولياء وانما يلزمهم حكم القطاع اذا قطعوا
الطريق على قوم مسافرين فى غير مصر ولا قرية ولا ما بين القرى فان فعلوا ذلك
بمسافرين وقد نزلوا قرية ولم يلزمهم حكم القطاع وان فعلوا بمسافرين
قد نزلوا فى غير قرية فبيتوهم كان هذا وقطع الطريق عليهم سواء وما قتل به
قاطع الطريق من حديد او حجر او عصا او خنق فهو كله سواء واذا اخذ قاطع
الطريق ويده اليسرى شلا او مقطوعة لم يقطع منه شىء وقتل وصلب
وان كانت اليمنى مقطوعة قطعت الرجل اليسرى وقتل وصلب واذا قطع
الرجل الطريق على رجلين واحد الرجلين ابوه وهما شريكان او كان احدهما ذا
رحم محرما وشريك له معا وضل لم يلزمه حكم القطاع واذا شهد احد الشاهدين
عليهم بمعاينتهم قطع الطريق وشهد الاخر على اقرارهم بذلك لم تجز الشهادة
وكذلك ان شهدا انه قطع الطريق على والدهما او ولدهما لم تجز شهادتهما وان
كان الحكم فى ذلك الى الامام وان شهدا انه قطع الطريق على رجل من عرض الناس
له ولى يعرف او ليس له ولى يعرف اقام عليه الحدود ولا يفعله الا بمحضر الخصم
ولا ينظر الى غيره واذا قطعوا الطريق فى دار الحرب على تجار مستامنين او فى
دار الاسلام فى موضع قد غلب عليه عسكر اهل البغى ثم اتى بهم الامام لم يمض الحد
عليه واذا دفع قوم من قطاع الطريق الى القاضى فراى تضمينهم المال فضمنهم
وسلمهم الى الاولياء فصالحوهم على الديات ثم دفعوا الى القاضى اخر لم يقم عليهم الحد

واذا

واذا قضى الامام على القطاع بقطع الايدى والارجل والقتل وحبسوا بذلك
فذهب رجل بغير اذن الامام فقتل رجلا منهم لم يكن عليه شىء وكذلك لو
قطع يده ويتم بقية الحد وان اخطا الامام حين قدم اليه فقطع يساره لم
يكن عليه شىء لان سبيله ان يقتل واذا اقر القاطع بقطع الطريق مرة
واحدة اخذ بالحد فان انكر بعد ذلك درئ عنه الحد واخذ بالمال
والقود واذا قطع الطريق واخذ المال ثم ترك ذلك فاقام فى اهله زمانا
لم يقم عليه الامام الحد استحسانا واذا قطع الطريق على قوم من اهل الحرب
مستامنين فى دار الاسلام لم يلزمهم الحدود واذا قطعوا على قافلة
عظيمة فيها مسلمون ومستامنون اقيم عليهم الحد الا ان يكون القتل واخذ
المال وقع باهل الحرب خاصة فلا يجب الحد واذا احرم قاطع الطريق حين اتى
به الامام لم يدرا عنه الحد بذلك واذا قتله رجل فى حبس الامام قبل ان يثبت
عليه بشىء ثم قامت البينة على فعله فعلى قاتله القود الا ان يكون
هو ولى المقتول ممن قطع عليهم الطريق فلا يلزمه القود لانه استوفى حقه

كتاب السير

محمد عن ابى حنيفة عن علقمة بن مرثد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا بعث جيشا او سرية اوصى صاحبهم
بتقوى الله فى خاصة نفسه واوصى بمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا
بسم الله وفى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا
ولا تقتلوا وليدا واذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى الاسلام
فان اسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ثم ادعوهم الى التحول من ديارهم الى ديار
المهاجرين فان فعلوا فاقبلوا ذلك منهم وكفوا والا فاخبروهم انهم كاعراب
المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المسلمين وليس لهم فى الفىء ولا فى
الغنيمة نصيب فان ابوا فادعوهم الى اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبلوا
ذلك منهم وكفوا عنهم واذا حاصرتم اهل حصن او مدينة فارادوكم ان
تنزلوهم على حكم الله تعالى فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون ما حكم الله فيهم
ولكن انزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم واذا حاصرتم اهل حصن او مدينة
فارادوكم ان تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة الله ولا
ذمة رسوله ولكن اعطوهم ذممكم وذمم ابائكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم
ابائكم اهون وحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه ان الخمس كان يقسم

على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على خمسة اسهم لله ولرسوله سهم
ولذى القربى سهم وللمساكين سهم ولليتامى سهم ولابن السبيل سهم قال ثم قسم
ابو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين
وابن السبيل وعن ابى جعفر محمد ابن على رضى الله تعالى عنه قال كان راى على فى
الخمس راى اهل بيته ولكن يكره ان يخالف ابو بكر وعمر وعن ابن عباس
رضى الله تعالى عنه قال عرض علينا عمر ان يزوج من الخمس ايمنا فان يقضى
عنه مغرمنا فابينا الا ان يسلمه وابى ذلك علينا وعن سعيد ابن المسيب قال
قسم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس يوم خيبر فقسم سهم ذى
القربى بين بنى هاشم وبين بنى المطلب فكلم عثمان وعثمان بن عفان وجبير بن مطعم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا نحن وبنى المطلب اليكم فى النسب سواء
فاعطيتهم دوننا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا لم نزل نحن وبنى
المطلب فى الجاهلية والاسلام سواء وعن جابر بن عبد الله قال كان يحمل من الخمس
فى سبيل الله ويعطى منه نائبة القوم فلما كثر المال جعل فى غير ذلك وعن ابن
عباس رضى الله تعالى عنه ان رجلا وجد بعيرا له فى المغنم قد كان المشركون
اصابوه قبل ذلك فسال عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان
وجدته قبل ان يقسم فهو لك فان وجدته بعد ما قسم اخذته بالثمن ان
شئت وعن الشعبى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل اهل السواد ذمة
وعن عطا قال كنت نجده الى ابن عباس فسالته عن العبد هل له فى المغنم سهم
وهل كن النساء يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومتى
يجب للصبى السهم فى المغنم وعن سهم ذوى القربى فكتب اليه ابن عباس انه
لاحق للعبد فى المغنم ولكن يرضخ له فان النساء كن يخرجن مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يداوين الجرحى وانه يرضخ لهن وانه لاحق للصبى فى المغنم حتى يحتلم
وكتب اليه فى سهم ذوى القربى ان عمر عرض علينا ان يزوج منه ايمنا ويقضى
مغرمنا فابينا الا ان يسلمه الينا فابى ذلك علينا وعن عمر رضى الله تعالى عنه
قال لاحق للعبد فى المغنم وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قسم غنايم بدر بعدما قدم المدينة وعن محمد بن اسحاق
والكلبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنايم حنين بعد منصرفه
من الطائف بالجعرانة فاما حنين فانه افتتح الارض وجرى حكمه عليها فكان
القسم فيها بمنزلة القسم فى المدينة وقسم رسول الله صلى الله صلى
الله عليه وسلم الغنايم فيها قبل ان يخرج منها وقسم غنايم بنى المصطلق
فى بلادهم وكان قد افتتحها وعن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله

صلى

190

صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين وللراجل سهم يوم بدر وعن الضحاك
ان ابا بكر الصديق رضى الله عنهما استشارا المسلمين فى سهم ذوى القربى
فرأوا ان يجعلوا فى الخيل والسلاح وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه
فى جعل القاعد للشاخص قال اما جعل من ذلك فى الكراع والسلاح فلا
بأس به وما جعل من ذلك فى متاع البيت فلا خير فيه وعن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه انه كان يغزى العرب عن ذى الحليله ويعطى الغازى فرس
القاعد وعن جرير بن عبد الله ان معوية ضرب بعثا على اهل الكوفة فرفع
عن جرير وعن ولده فقال جرير لا نقبل ذلك ولكن نجعل من اموالنا للغازى
وعن ابن مرزوق عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انه افتتح قرية بالمغرب فخطب اصحابه فقال لا احدثكم الا ما سمعت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يوم خيبر سمعته يقول من كان يومن بالله
واليوم فلا يسقى ماءه زرع غيره ولا يباع المغنم حتى يقسم ولا تركب دابة
من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من فى المسلمين حتى
اذا اخلقه رده فيه وعن الحسن رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم نهى عن قتل النساء وعن ابن سيرين قال كان لرسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم صفى من الغنيمة يصطفيه قبل القسمة سيفا وفرس
او درع او نحو ذلك وعن ابن عباس ان رجلا من المشركين وقع فى الخندق
فمات فاعطى المسلمون بجيفته مالا فسالوا رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم عن ذلك وعن الشعبى وزياد بن علاقة ان عمر بن الخطاب
رضى الله تعالى عنه كتب الى سعيد بن ابى وقاص انى قد امددتك بقوم من
اهل الشام فمن اتاك منهم قبل ان تتفقا القتلى فاشركه فى الغنيمة وعن ابى
قسيط قال بعث ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه عكرمة ابن ابى جهل فى
خمسمائة رجل مددا لزياد ابن ابى لبيد البياضى والمهاجر بن ابى امية المخزومى
الى اليمن فاتوهم حين افتتحوا النجير فاشركوهم فى الغنيمة وعن ابن عباس رضى
الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استعان بيهود بنى قينقاع
على بنى قريضة فلم يعطهم من الغنيمة شيئا وعن الضحاك ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم خرج يوم احد فاذا بكتيبة حسنا فقال لها هولا قالوا
يهود كذا وكذا فقال لا نستعين بالكفار وعن الحكم ان ابا بكر كتب اليه فى
اسير من الروم فكتب الا يفادوه وان اعطيتم به مدين من ذهب ولكن
اقتلوه او يسلم وعن الحسن وعطا رضى الله تعالى عنهما قالا فى الاسير لا يقتل
ولكن يفادا او يمن عليه وقال ابو يوسف رحمه الله ليس فى قول الحسن وعطا

فاهنا بشيء وعن عبد الله بن ابي اوفى قال لم يخمس طعام خيبر وكان قليلا وكان
احدنا اذا احتاج الى شيء اخذ قدر حاجته وعن عبد الله بن عمرو عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال المسلمون يد على من سواهم يتكافأ دماؤهم
يسعى بذمته ادناهم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال غزا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المحرم مستهل الشهر فاقام عليها اربعين يوما ونيفا
يعني الطائف في صفر وعن مجاهد قال النهي عن القتال في شهر الحرام منسوخ
نسخه قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية وكذلك قال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله تعالى واما الكلبي فكان يقول ليس بمنسوخ وليس
يوخذ بقول الكلبي والله تعالى اعلم بالصواب **باب معاملة الجيش
مع الكفار** واذا غزا الجيش ارضا قد بلغتهم الدعوة فادعوهم ايضا
فحسن وان تركوا ذلك فحسن ولا باس بان يغيروا عليهم ليلا ونهارا بغير
دعوة ويحرقوا حصونهم ويغرقوها ولا يقتسمون الغنيمة في دار الحرب حتى يخرجوها
الى دار الاسلام ويحرزوها وان قسمها جاز ان لم يجد الامام حمولة عليها
فليقسمها في دار الحرب كذا وجدنا في بعض الروايات في هذا الكتاب واذا كان
في الغنيمة طعام او علف فاحتاج اليه رجل تناول منه حاجته وكذلك يتناول
من سلاح الغنيمة اذا احتاج اليه للقتال ثم يرده اليها اذا استغنى عنه ويكره
له ذلك من غير حاجة وقال بعد هذا لو رماه العدو بنشابة فرماهم بها او انتزع
سيفا من بعض العدو فضربه فلا باس بذلك واما المتاع والثياب والدواب
فيكره الانتفاع بها قبل القسمة فان احتاجوا الى ذلك قسمها الامام بينهم في دار
الحرب وان لم يحتاجوا الى ذلك كرهت القسمة في دار الحرب فان احتاج اليها
حاجة يخاف على نفسه منها فلا باس باستعمالها قبل القسمة ايضا ولا يقتسم
السبي فيهم وان احتاج الناس اليه لما لم يخرجوهم الى دار الاسلام ولا يبيعهم
ويمشيهم حتى يخرجوهم الى دار الاسلام ان اطاقوا المشي وان لم يطيقوه ولم
يكن معهم فضل حمولة ولم يطلب انفس من معه فضل حمولة من اهل العسكر
يحملهم قتل الرجال وترك النساء والصبيان ولا يكون من عنده فضل حمولة
على حمل الغنيمة واما السلاح والمتاع فيحرقوها بالنار اذا لم يستطيعوا
اخراجها الى دار الاسلام واما الدواب والمواشي فانه لا يعقرها ولا يمثل بها
ولكن يذبحها ثم يحرقها كيلا ينتفع بها الكفار ولا يرى بتخريب ما مروا به
من قرى اهل الحرب حسنا وما ظهروا عليه من ارض العدو فان شاء الامام
خمسها وقسم اربعة اخماسها وان شاء تركها كما ترك عمر رضي الله تعالى
عنه ارض السواد يؤدي اهلها الخراج ويقسم الخمس فيما سمى الله تعالى

في كتابه وقد بلغنا عن ابي بكر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم انهم كانوا يقسمون
الخمس على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل ويضرب في الغنيمة
للفارس سهمين وللراجل سهم ولا يفضل البهيمة على الرجل في قول ابي حنيفة
بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى يضرب للفارس ثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له
ويضرب للراجل سهم والبغال والراجل سواء وصاحب البرذون والفرس
سواء واذا دخل الغازي دار الحرب مع الجيش فارسا ثم نفق فرسه او
عقر قبل ان يحرز الغنيمة فله سهم الفارس وان كان دخل راجلا ثم اشترى
فرسا فقاتل عليه فله سهم الراجل وسواء ان قاتل صاحب الفرس الذي
دخل به دار الحرب فارسا او راجلا او غيرها (سفينة) فله سهم الفارس واذا مات
الغازي قبل ان يخرج الغنيمة الى دار الاسلام لم يكن له فيها شيء وان مات بعد
ما اخرجت فنصيبه ميراث عنه واذا غنم الجيش غنيمة فلم يخرجوها الى دار
الاسلام حتى لحقهم جيش اخر ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا الى دار الاسلام فهم
شركاؤهم فيها واذا كان العبد مع مولاه فقاتل رضخ له وكذلك الصبي والمرأة
والذمي والمكاتب يرضخ لهم ولا يرضخ للعبد اذا كان في خدمة مولاه ولا لاهل
سوق العسكر اذا لم يقاتلوا ولا يسهم الا لفرس واحد في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله يسهم لفرسين ولا يسهم لاكثر
منهما ومن جرح في القتال واسر ثم غنم الجيش غنيمة قبل ان يبرأ المجروح ثم
رجع الاسير ولم يلق معهم قتالا حتى اخرجوها فهما شريكان في الغنيمة وان
اسلم رجل من اهل الحرب ولحق بهم او كان مسلما تاجرا او مرتدا فتاب ولحق
الجيش لم يشركهم في الغنيمة الا ان يلقوا قتالا فيقاتل معهم ولا ينبغي للامام ان ينفل
احدا شيئا قد اصابه انما النفل قبل احراز الغنيمة ان يقول من قتل قتيلا فله سلبه
ومن اصاب شيئا فهو له وقد كان يستحب ذلك ليحضهم على القتال واذا
اخذ الرجل علفا من الغنيمة ففضلت منه فضلة معه بعد ما خرج الى دار
الاسلام اعادها في الغنيمة ان كانت لم تقسم وان كانت قسمت باعها وتصدق
بثمنها وان كان اقرضه رجلا من الجند في دار الحرب لم ينبغ له ان ياخذ منه
شيئا وان اعتق رجل من الجند جارية من الغنيمة لم يجز عتقه استحسانا وان
استولدها لم يحد ولم يثبت نسبه منه واخذ العقر وكانت هي وولدها
في الغنيمة وان سرق من الغنيمة شيئا لم يقطع يده وكذلك عبده وكل ذي رحم
محرم منه واذا قسمت الغنيمة فوقعت جارية بين اهل راية او عرافة فاعتقها
رجل منهم قال لا يجوز اذا كانوا مائة او اقل ولست اوقت في ذلك وقتا وانا

سبى الجند امراة ثم سبوا زوجها بعدها بقليل او كثير وقد حاضت فيما بين ذلك
ثلث حيض او لم تحض غير انهم لم يخرجوها من دار الحرب حتى سبوا زوجها فهما على
نكاحهما وايهما سبى واخرج الى دار الاسلام قبل ان يسبى الاخر فسد النكاح بينهما

باب ما اصيب من الغنيمة مما كان اصابوه المسلمين واذا وجد
المسلم فى الغنيمة شيئا من ماله قد كان المشركون اصابوه قبل ذلك واحرزوه
فهو احق به قبل القسمة بغير شيء ان اقام على ذلك بينة وان وجده بعد القسمة
اخذه بالقيمة واما الدراهم والدنانير والفلوس والمكيل والموزون فلا سبيل له
عليها لانه ان اخذه اخذها بمثلها وان وجد عبدا كان له فابق اليهم وقد وقع
فى سهم رجل من الجند اخذه منه بغير شيء وعوضه الامام قيمته من بيت المال
وان وجده فى يد مشتر اشتراه من اهل الحرب اخذه ايضا بغير ثمن فى قول
ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يأخذه بالثمن
اذا كان المشركون قد قهروه فى دارهم واما اذا اسروه من غير ان يابق اليهم
فان مولاه يأخذه من مشتريه بالثمن وان كان اهل الحرب وهبوه لرجل اخذه
منه مولاه بالقيمة وكذلك ان كان المشترى باعه من اخر اخذه المولى من
المشترى الاخر بالثمن الذى اشتراه به والقول فى الثمن قول المشترى مع يمينه
واذا اشتراه الرجل من اهل الحرب فلم يحضر مولاه حتى اسروه ثانية ثم اشتراه
رجل اخر منهم ثم حضر مولاه الاول لم يكن له عليه سبيل والمشترى الاول احق
منه بالثمن فان اخذه كان للمولى الاول ان يأخذه منه بالثمنين جميعا واذا
اسر العدو عبدا وفى عنقه جناية عمدا وخطا او دين فان رجع الى مولاه بوجه
من الوجوه بحق الملك الاول فذلك كله فى عنقه كما كان وان لم يرجع اليه او رجع
اليه بملك مستانف بطلت جناية الخطاء واما الجناية العمد والدين فهما عليه
كما كان يؤخذ بهما واذا وقع العبد المأسور فى سهم رجل فلم يحضره مولاه الاول
حتى اعتقه هذا الرجل الاخر او دبره جاز ولم يكن للمولى عليه سبيل وان كانت
امة فزوجها وولدت من الزوج فله ان يأخذها وولدها ولا يفسخ النكاح
فان كان اخذ عقرها او ارش جناية جنى عليها لم يكن للمولى على ذلك سبيل
وان لم يكن زوجها حل له وطؤها وان كان يعلم قصتها وان كان المأسور لصبى
كان للوصى ان يأخذه من مشتريه بالثمن ولا يأخذه لنفسه وان كانت
الجناية رهنا بالف درهم وهى قيمتها واسرها العدو ثم اشتراها رجل منهم
بالف درهم كان المرتهن احق فان ابى كان مولاها احق بها بالثمن فاذا اخذها
لم تكن رهنا لان مولاها افتكها بالف درهم وهذا بمنزلة جناية جنتها فابى
المرتهن ان يفديها وفداها الراهن ولكن ان كان الثمن اقل من الف درهم

كان

كان للمرتهن ان يؤدى ذلك الثمن الذى افتكها به المولى وتكون رهنا عنده
على حالها ان شاء وان شاء تركها وهذه المسئلة مفسرة فى الجامع الكبير
وان كانت فى يديه وديعة او عارية او باجارة لم يكن له على اخذها سبيل
وكان الحق فيه لمولاها وان كان لها زوج قبل ان تؤسر فالنكاح بحاله واذا
غلب العدو على اموال المسلمين واحرزوها وهناك مسلم تاجر مستامن حل
له ان يشتريها منهم وان كان فيها جارية حل له وطؤها فان كان المأسور عبدا للمسلم
فباعه ملكهم من رجل من اهل الحرب فاعتقه جاز عتقه واذا اسلم اهل الحرب
على ما احرزوه من اموال المسلمين او صاروا ذمة فهو لهم ولا سبيل للمسلمين
عليه وكذلك لو خرج حربى بشيء منه مستامنا يريد بيعه لم يكن لصاحبه
المسلم عليه سبيل واذا سبى الصبى من اهل الحرب واخرج الى دار الاسلام دون
ابويه ثم مات قبل ان يعقل الاسلام صلى عليه واذا اخرج احد ابويه معه او
اخرج هذا من جانب وذاك من جانب فى وقت واحد او اخرج احد ابويه
اولا لم يصل عليه وان اخرج الصبى اولا صلى عليه ولا باس ببيع السبى من
اهل الذمة اذا كانوا كفارا ما لم يسلموا ولا يباعون من اهل الحرب وللامام
ان يقتل الرجال وله ان يستبقيهم ويقسمهم بين الجند ويجعل [illegible]
المسلمين فان اسلموا لم يقتلهم وقسمهم فان ادعوا امانا فقال قوم من المسلمين
قد كنا امناهم لم يصدقوا على ذلك فان شهد قوم من المسلمين عدول على طائفة
اخرى من المسلمين انهم امنوهم وهم ممتنعون جازت شهادتهم ولا يقتل
الاعمى والمقعد والمعتوه من الاسرى ولا باس بارسال الماء على مدينة اهل
الحرب واحراقهم بالنار ورميهم بالمنجنيق وان كان فيهم اطفال واناس
من المسلمين اسرى او تجار وكذلك ان تترسوا بهم ويتعمد المسلم برميه الحربى
ولا كفارة عليه ولا دية فيما اصاب به مسلما منهم واذا دخل المسلم دار الحرب
بامان وله فى ايديهم جارية مأسورة كرهت له غصبها او وطئها وان كانت
مدبرة او ام ولد لم اكره له ذلك وان كان رجل مأسورا فيهم لم اكره له ان يغصب
امته او يسرقها وان يقتل منهم من قدر عليه ويسرق من اموالهم ما استطاع
واذا اسلم اهل الحرب ثم ظهر المسلمون على تلك الدار ترك له ما فى يديه من
ماله ورقيقه وولده الصغير واما دوره وارضه ففىء وكذلك ولده الكبير
وكذلك امراته الحبلى وما فى بطنها وان كان خرج الى دار الاسلام ثم ظهر
المسلمون على داره فجميع ماله هناك فىء الا اولاده الصغار وما كان له
هناك من وديعة عند مسلم او ذمى فىء واذا دخل المسلم او الذمى دار الحرب
تاجرا بامان فاصاب هناك مالا ودورا ثم ظهر المسلمون على ذلك كله فان

هذا له كله الا الدور والارضين فانها فيء ومن قاتل من الكفار عبيده فهو فيء
وكذلك ان كانت له امراة حربية حبلت منه فهي وما في بطنها فيء وما كان له من
وديعة عند حربي او ذمي فهو له وليس بفيء وكذلك ان كان قد خرج الى دار
الاسلام قبل ذلك فان اصاب المسلمون تلك الوديعة فاقسموها في الغنيمة
ثم جاء صاحبها اخذها بغير قيمة لانه مال مسلم لم يحرزه المشركون فان كان
المشركون قتلوا هذا المسلم في دارهم واخذوا ماله ثم ظهر عليهم المسلمون ردوه
على ورثة المقتول وان اقتسموه ثم حضروا اخذوا الامتعة بالقيمة ولم ياخذوا
الذهب والفضة وان كان هؤلاء المشركون اسلموا على دارهم او صالحوا لم ياخذ
بشيء من مال المقتول وذمة مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى صبيا او
صبية فاعتقه ثم خرج وتركهما هناك فكبرا كافرين ثم ظهر المسلمون على الدار فهما
فيء وليس عتقه بجائز لان عتقه هناك ليس بشيء وان كان المسلم في دار الحرب
تاجرا او اسيرا او اسلم هناك فامنه فامانه باطل وان امن رجل من اهل الجيش
او امراة قوما من اهل الحرب جاز وان امنهم عبد فان كان يقاتل مع مولاه جاز
امانه وان كان لا يقاتل لم يجز امانه وقال محمد رحمه الله امانه جائز في الوجهين
جميعا وامان الذي حضر لمعونة المسلمين باطل وان قال الامام من اصاب شيئا
فهو له فاصاب رجل جارية فاستبراها قال لا يطاها ولا يبيعها حتى يخرجها الى
الى دار الاسلام واذا خرج قوم من مسلحة او عسكر فاصابوا غنايم قال يخمس
وما بقي فهو بينهم وبين اهل العسكر وسواء ان كان ذلك باذن الامام او بغير
اذنه وكذلك ان فعل رجل واحد لان اهل المسلحة والعسكر ردء لهم وكذلك ان
نصب الامام طلبه فاصاب ذلك وان كانوا خرجوا من مدينة عظيمة مثل
المصيصة والمسلطنة بعثهم الامام بسرية فاصابوا غنايم لم يشركهم فيها اهل
المدينة وان خرج الرجل والرجلان من مثل هذه المداين بغير اذن الامام
فاصاب غنيمة لم يكن فيها خمس وكانت كلها له وان كانت جارية لم يطاها حتى
يخرجها فان استامن اليهم مسلم فاشترى جارية كتابية واستبراها كان له
ان يطاها هناك واكره لكل مسلم ان يطا امراته او امته في دار الحرب مخافة ان
يكون هناك نسل واذا غزا امير الشام في جيش عظيم فحاصر مدينة مدة عظيمة اي طويلة
لم تتم الصلاة ولا يجمع الناس وان كان يقيم الحدود فيهم لانه مسافر واذا اراد قوم
من المسلمين ان يغزوا ارض الحرب ولم يكن له قوة ولا مال ولا باس بان يجهز بعضهم
بعضا ويجعل القاعد للشاخص وان كانت عندهم قوة او عند الامام مال كرهت
ذلك واذا وجد الرجل من يكفيه الحرس والصلاة احب الي وان لم يجد من يكفيه
الحرس فالحرس احب الي واذا طعن المسلم بالرمح في جوفه لم اكره له ان يمشي الى

صاحبه

صاحبه والرمح في جوفه حتى يضربه بالسيف ولم اجعله بذلك معينا على نفسه
واذا كان المسلمون في سفينة فالقيت اليهم النار في السفينة فان صبر احتكم
على النار او القى بنفسه في البحر فهو في سعة **باب توصيف الخراج** واذا
جعل الامام قوما من الكفار اهل ذمة وضع الخراج على رؤس الرجال وعلى الارضين
بقدر الاحتمال بلغنا عن عمر انه وضع على ارض يصلح للزرع على الجريب درهم
وقفيز وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وعلى
رؤس الرجال اثني عشر واربع وعشرون وثمانية واربعون فخراج المعسر الذي
يعتمل وليس له مال اثني عشر درهما والذي له مال اربعة وعشرين درهما وعلى
الغني ثمانية واربعين درهما ولا ياخذ من النساء والصبيان شيئا ولا من الاعمى
والشيخ الفاني والمعتوه والمقعد والفقير الذي لا يستطيع ان يعمل ولا خراج
على رؤس المماليك ولا صدقة في اموال اهل الذمة وفي اوطانهم وعلى ارض صبيانهم
ونسائهم ومكاتبيهم ما على ارض رجالهم ومن اسلم من اهل الذمة قبل استكمال
السنة او بعدها قبل ان يؤخذ منه خراج راسه سقط عنه ذلك وكذلك
ان مات كافرا وان لم يمت ومرت عليه سنون قبل ان يوخذ منه خراج راسه
لم يوخذ في قول ابي حنيفة رحمه الله الا بخراج السنة التي هو فيها او يوخذ في
قول ابي حنيفة ومحمد بجميع ما مضى ولا يوخذ خراج الارض في السنة الا مرة
واحدة وان اغلها صاحبها مرات واذا عطل ارضه لم يسقط عنه خراجها
وان زرعها فاصاب زرعها افة فذهب لم يوخذ بالخراج واذا اسلم الذمي
على ارضه كان عليه خراجها كما كان ولا يكره للمسلم اداء خراج الارض ولا شراء ارض
اهل الذمة تغلبي اشترى ارض الخراج فعليه الخراج كما كان وان اشترى
ارض العشر ضوعف عليه العشر وكذلك المراة والصبي وقال محمد رحمه الله واذا
كانت الارض ارض عشر فهي ارض عشر ابدا لا يغيرها ملك من اشتراها
ابدا الا ترى انه اذا اشتراها مكاتب او صبي لم تتغير ارايت لو ان ارضا بمكة
في الحرم اشتراها ذمي او تغلبي لم تحول عن العشر بمكة واذا دخل الحربي دار
الاسلام مستامنا فتزوج امراة لم يصر ذميا الا ان يوطن فيوضع على راسه
الخراج وان اشترى ارض خراج فزرعها وضع عليها خراج الراس والارض
والحربية المستامنة اذا تزوجت مسلما او ذميا فقد وطنت فصارت
ذمية **باب صلح الملوك والموادعة** ملك من ملوك اهل الحرب له ارض
واسعة فيها قوم من اهل مملكته هم عبيد له يبيع منهم ما شاء صالح المسلمين
وصار ذمة لهم فان اهل مملكته عبيد له كما كانوا يبيعهم ان شاء فان ظهر
عليهم عدو من غيرهم ثم استنقذهم المسلمون من ايدي اولئك ردوا الى

هذا الملك من غير شيء قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة وكذلك ان اسلم الملك واهل ارضه
او اسلم اهل ارضه دونه فهم عبيده كما كانوا وان كان حين طلب الذمة طلب معها
ان يترك يحكم في اهل مملكته بما شاء من قتل وصلب او غيره مما لا يصلح في اهل الاسلام
لم يجب الى ذلك فان اعطى الصلح والذمة على هذا ابطل من شرطه ما لا يصلح في
الاسلام فان رضي به والا ابلغ مامنه هو واصحابه فان صار ذمة ثم وقف منه
على انه يخبر المشركين بعورة المسلمين ويؤوي عيونهم لم يكن هذا نقضا منه للعهد ولكنه
يعاقب على هذا ويحبس وكذلك ان كان لا يزال يقتل الرجل من المسلمين فيقتله او يفعل
ذلك اهل ارضه لم يكن هذا نقضا منه للعهد ومن ثبت عليه فعل ذلك ببينة
اقتص له منه وان لم يعرف القاتل ووجد القتيل في قرية من قراهم فعليهم ان يقسم
بالله خمسين يمينا ما قتلت ولا علمت له قاتلا ثم يغرموا الدية ولا يقسم معهم اهل
القرية لانهم عبيده فان كانوا احرارا فعليهم القسامة والدية واذا طلب قوم
من اهل الحرب موادعة سنين بغير شيء نظر الامام في ذلك فان رآه خيرا للمسلمين
لشدة شوكتهم او بغير ذلك فعله فان وادعهم ثم نظر فوجد موادعتهم شرا
للمسلمين نبذ اليهم الموادعة وقاتلهم واذا حاصر العدو المسلمين في مدينة وسألوهم
الموادعة على ان يؤدوا اليهم المسلمون شيئا معلوما كل سنة والمسلمون يخافون
الهلاك على انفسهم ويرون هذا الصلح خيرا لهم قال لا باس بان يفعلوا واذا اراد
قوم من اهل الحرب من المسلمين ان يوادعهم سنين معلومة على ان يؤدي اهل
الحرب الخراج اليهم كل سنة شيئا معلوما على ان لا يجري عليهم احكام المسلمين في
بلادهم لم يفعل ذلك الا ان يكون خيرا للمسلمين فان كان ذلك خيرا للمسلمين
ووقع الصلح على ان يؤدي اليهم كل سنة مائة راس فان كانت هذه المائة راس
من انفسهم واولادهم لم يصلح لان الصلح وقع على جماعتهم واولادهم وان صالحوه
على مائة راس باعيانهم اول سنة فقالوا امنونا على ان هؤلاء لكم ونصالحكم
على سنين مستقبلة على ان نعطيكم كل سنة مائة راس من رقيقنا قال هذا جائز
فان وقع الصلح على هذا ثم سرق مسلم شيئا لم يصلح شراؤه منه وان اغار عليهم قوم
من اهل الحرب جاز ان يشتري منهم ما اخذوه من اموالهم ورقيقهم ولا يمنع التجار
من حمل اموالهم اليهم الا الكراع والسلاح والحديد وشبه ذلك لانهم موادعين
وليسوا باهل ذمة ومن دخل منهم دار الاسلام بغير امان تجري سوى الموادعة
لم يتعرض له واذا اشترى الحربي المستامن في دار الاسلام عبدا مسلما او ذميا
او اسلم بعض عبيده الذين ادخلهم لم يترك ان يرده الى دار الحرب واذا رجع
المستامن الى دار الحرب وقد دان في دار الاسلام واودع ودبر ثم اسر وظهر
على الدار وقتل بطلت الديون والودائع وكذلك سائر مماليكه الا الذين دبرهم

في دار الاسلام فانهم احرار واذا مات المستامن في دار الاسلام عن مال وورثته
في دار الحرب قال يوقف ماله حتى تقدم ورثته ويقيمون البينة فان اقاموا
بينة من اهل الذمة قبلت شهادتهم استحسانا ولا يقبل كتاب ملكهم في ذلك
وان شهد على كتابه وختمه قوم من المسلمين واذا اراد الحربي المستامن ان يرجع الى
دار الحرب لم يترك ان يخرج معه بكراع او سلاح او حديد او رقيق اشتراهم
في دار الاسلام مسلمين او كافرين ولا يمنع ان يرجع بما جاء به من هذه الاشيا
وان كان جاء بسيف فاشترى مكانه قوسا او رمحا لم يترك ان يخرج به مكانه
سيفه وكذلك ان استبدل بسيفه سيفا خيرا منه وان كان مثله او شرا
منه لم يمنع وله ان يخرج ما شاء من الامتعة سوى ذلك واذا بعث الحربي
عبدا تاجرا الى دار الاسلام بامان فاسلم العبد هاهنا بيع وكان ثمنه للحربي
واذا وجد الحربي في دار الاسلام فقال انا رسول فاخرج كتاب الملك معه
قال اذا عرف انه كتابه كان امنا حتى يبلغ رسالته ويرجع وان لم يعلم انه كتابه
فهو فيء وما معه وكذلك ان ادعى انه دخل بامان لم يصدق وهو فيء واذا خرج
قوم من اهل الحرب مستامنين لم يعرض لهم فيما كان يجري بينهم في دار الحرب
من المداينات وان جرى ذلك بينهم في دار الاسلام اخذوا به وكذلك الحربي
دخل الاسلام بغير امان قال يأخذه فهو عبده وان اسلم قبل ان يأخذه فهو حر
في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى هو في لجماعة المسلمين
ان اخذوا قبل الاسلام او بعده فان دخل الحرم قبل ان يؤخذ لم يتعرض له الا انه
لم يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج ومن اخذه فيه فهو مسيء في اخذه والحكم فيه
على ما تقدم ذكره في الحل واذا دخل المسلم دار الحرب بامان فداينهم وداينوه
وغصبهم شيئا وغصبوه لم يحكم فيما بينهم فان بايعهم الدرهم بالدرهمين بنقد
او نسيئة او بايعهم بالخمر والخنازير والميتة فلا باس بذلك لان له ان
ياخذ اموالهم برضاهم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يجوز شيء من ذلك واذا دخل الحربي الينا بامان فبايعه مسلم
بشيء من ذلك لم يجز فان قتله المسلم عمدا او خطا لم يجب عليه القود وعليه
دية الحر

باب نكاح اهل الحرب ودخول التجار اليهم بامان

حربي
تزوج حربية لها زوج ثم اسلما وخرجا لم تحل له الا بنكاح جديد واذا تزوج
الحربي اربع نسوة ثم سبي وسبين معه بالنكاح بينه وبينهن ولا باس
بذبائح اهل الكتاب منهم واذا قتل المسلم المستامن من اهل الحرب انسانا
منهم او استهلك ماله لم يلزمه غرم ذلك اذا خرجوا وكذلك ان قتلوه واكره
للمسلم المستامن اليهم في دينه ان يغدر بهم فان غدر بهم واخذ مالهم فاخرجه

الى دار الاسلام كرهت للمسلمين شراوه منه اذا علم ذلك وان اشتراه اجزته
فان كانت جارية كرهت له وطئها فان اصاب اهل هذه الدار سبايا من
غيرهم من اهل الحرب وسع لهذا المسلم ان يشتريه منهم وكذلك ان سبى اهل
الدار التى هو فيها رايت له ان يشترى منهم وكذلك السبى منهم وان كان الذى
سبوهم قوم من المسلمين غدروا باهل الموادعة لم يسع ان يشترى وامن ذلك
السبى وان اشترى رددت البيع واذا كان القوم من المسلمين مستامنين فى
دار الحرب فاغار على تلك الدار قوم اخرون من اهل الحرب لم يحل لهولاء المسلمين
ان يقاتلوا معهم لان احكام الشرك هو الظاهرة الا ان يخافوا على انفسهم
من اولئك فيقاتلوهم للدفع عن انفسهم وان اغار اهل الدار على دار المسلمين
فاسروا درارى المسلمين الاحرار فمروا بهم على اولئك المسلمين المستامنين لم يسعهم
الا ان ينقضوا عهدهم ويقاتلوا عن درارى المسلمين اذا كانوا يطيقون القتال
وكذلك ان كان فى بلد الخوارج الذين اغاروا عليهم اهل الحرب قوم من المسلمين
لم يسعهم الا ان يقاتلوهم مع الخوارج عن بيضة المسلمين وحريمهم

باب حكم المرتدين

واذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام فان اسلم والا
قتل مكانه الا ان يطلب ان يوجله فان طلب ذلك اجل ثلاثة ايام بلغنا عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم نحو هذا فى قتل المرتد وكذلك بلغنا عن على وابن مسعود
ومعاذ رضى الله تعالى عنهم فان ابى ان يسلم قتل وكان ميراثه بين ورثته المسلمين
على فرايض الله تعالى بلغنا عن على ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه انه قتل مرتدا
وقسم ماله بين ورثته على فرايض الله وكذلك ان لحق بدار الحرب قسم
الامام ماله بين ورثته على فرايض الله تعالى وكان لحاقه بالدار بمنزلة الموت
ويقضى دينه ويعتق امهات اولاده ومدبره ويحل الديون عليه ويبطل وصاياه
ويورث منه امراته ان كانت فى العدة ولا يفعل شيا من ذلك ما دام المرتد
مقيما فى دار الاسلام فان فعل ذلك الامام بعد لحاقه بدار الحرب ثم رجع
تائبا فقد مضى جميع ما فعله الامام غير انه ان وجد شيئا بعينه فى يد وارثه
اخذه منه وان لم يفعل الامام شيا من ذلك حتى رجع تائبا فجميع ذلك له
كما كان قبل ان يرتد وجميع ما فعل المرتد فى حال ردته من بيع او شرى او عتق
وتدبير وكتابة وهبة ووطى امة وادعا نسب جايز ان اسلم وباطل ان
لحق بدار الحرب يقسم الامام ماله الا النسب فانه يثبت ويورث ذلك الولد
مع ورثته واذا اعتق المرتد عبده ثم اعتقه ابنه ايضا ولا وارث له غيره لم يجز
عتق واحد منهما واذا مات الابن وله معتق والاب مرتد ثم مات الاب وله معتق
كان ميراث الاب لمعتقه دون معتق الابن وكسب المرتد فى ردته فى عند ابى حنيفة

رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد كسبه لوارثه ولا يكون شى من كسبه فى
دار الاسلام فيا وبيعه وشراوه جايز فى ردته الا ان محمدا قال هو فيه بمنزلة
المريض ولا توكل ذبيحة المرتد وان كان نصرانيا وان جنى المرتد جناية
لم يعقله العاقلة وكان الارش فى ماله وكذلك ما غصب واتلف من اموال
الناس وان لم يكن له مال الا ما اكتسبه فى ردته كان ذلك فيه والجناية
على المرتد هدر مسلم قطع يد مسلم عمدا او خطأ ثم ارتد المقطوعة يده عن
الاسلام ولحق بارض الحرب فمات فيها او لم يلحق بدار الحرب حتى مات او اسلم
ثم مات منها فعلى القاطع دية النفس فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله ليس عليه من خطاء الا فى وجه واحد اذا اسلم قبل ان يلحق
بدار الحرب الى دية اليد وان كان المرتد هو القاطع فقتل ومات المقطوعة
يده من اليد مسلما وان كان عمدا فلا شى عليه وان كان خطا فعلى عاقلة القاطع
دية النفس وان كانت الجناية منه فى حال ردته كانت الدية فى الخطاء
فيما له وان لم يكن له شى غير ما اكتسب فى حال ردته اخذت منه ولا يقتل
المرتدة ولكنها تحبس ابدا حتى تسلم بلغنا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه
انه قال اذا ارتدت المراة عن الاسلام حبست ولم تقتل وبلغنا عن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن قتل نساء المشركين فى الحرب فادرأوا
القتل عنها بهذا ومالها وكسوتها لها وافعالها فى البيع والشرى والعتق
والهبة كلها جايزة وان ماتت فى الحبس او لحقت بدار الحرب يقسم مالها
بين ورثتها على فرايض الله تعالى كما وصفنا فى المرتد ولا ميراث لزوجها
منها الا ان تكون ارتدت فى مرضها ثم ماتت وهى فى العدة يرثها فان
لحقت بدار الحرب كان لزوجها ان يتزوج اختها قبل ان تنقضى عدتها
فان سبيت او عادت مسلمة لم يضر ذلك نكاح الاخت وكانت فيها ان
سبيت ويجبر على الاسلام وان كانت جاءت مسلمة كان لها ان تتزوج
من ساعتها وان ولدت بارض الحرب ثم سبيت معه كان ولدها فيا معها
وكان ابو يوسف رحمه الله يقول تقتل المرتدة بمنزلة الشيخ الفانى يقتل
على الردة ان لم يتب وقد نهى عن قتله فى دار الحرب ثم رجع بعد ذلك الى
قول ابى حنيفة رحمه الله واذا دفعت المرتدة الى الامام فقالت ما ارتددت
وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كان هذا توبة منها ويقتل
المملوك على الردة وكسوته لمولاه ولا يقتل المملوكة وتحبس فان كان اهلها
يحتاجون الى خدمتها دفعها اليهم وامرهم بجبرها على الاسلام وجناية
العبد والامة والمكاتب فى الردة كجناياتهم فى غير الردة والجناية عليهم فيها

هدر ولا شيء على قاتل المرتدة امة كانت او حرة لان بعض الفقهاء يرى عليها
القتل واذا باع الرجل عبده المرتد وامته المرتدة فالبيع جائز والردة
عيب فيهما مدبرة او ام ولد ارتدت ولحقت بدار الحرب فمات مولاها
في دار الاسلام ثم اخذت اسيرا قال هي فيء عبد ارتد فامع مولاه ولحقا
بدار الحرب فمات المولى هناك واسر العبد قال هو فيء ويقتل ان لم يسلم
وكذلك كل ما ذهب به المرتد معه فهو فيء وان كان رجع مقبرا واخذ
ما لا من ماله قد قسم بين ورثته وذهب ثم قتل مرتدا او اصيبت ذلك فهو
لورثته بغير قيمة قبل القسمة وبعد القسمة بالقيمة وكذلك العبد اذا ارتد
واخذ مال مولاه وذهب الى دار الحرب ثم اخذ مع ذلك المال لم يكن فيئا
ورد على مولاه قوم ارتدوا عن الاسلام وحاربوا المسلمين وغلبوا على مدينة
من مداينهم في ارض الحرب ومعهم نساؤهم وذراريهم مرتدون ومعهم وليس
في المدينة احد مسلم وكانوا فيها يقاتلون حتى ظهر المسلمون عليهم قال يقتل
الرجال ومن اسلم منهم فهو حر وتكون الذراري والنساء والمال فيئا وفيه
الخمس ولا يحل لمن وقعت امرأة في سهمه ان يطأها ما دامت مرتدة فان كانت
مشهودة او متنصرة فان كان عليها دين في الاسلام فقد بطل بالسبي واذا
ارتد اهل مدينة من المسلمين وغلبوا عليها غير ان فيها قوم من المسلمين امنين
وارتد نساؤهم ومعهم ايضا ثم ظهر المسلمون عليهم فهم كلهم احرار ويجبرون
على الاسلام قال ابو الفضل يريد بان الدار لم تصر دار حرب حين كان فيها
مسلم امن وهذا على مذهب ابي حنيفة رحمه الله فان غلبوا على مدينة ساعة ثم
ظهر عليهم من غير ان يجري عليهم حكمهم فيها لم يثبت احد واذا ارتد الزوجان
وذهبا الى دار الحرب تولد لهما صغير ثم ظهر عليهم فالولد فيء وان كانت
الام في دار الاسلام مسلمة والاب ذهب به وحده لم يكن الولد فيئا وكذلك
ان كانت الام نصرانية او ذمية نقضت العهد واذا ولد للمرتدين في دار
الحرب ثم ولد لولدهما ولد وظهر عليهم المسلمون اجبر ولدهما على الاسلام ولم
يجبر ولد ولدهما واذا نقض قوم من اهل الذمة العهد وغلبوا على مدينة
فالحكم فيهم كالحكم في المرتدين الا ان للامام ان يسترق رجالهم فان رجعوا
بعد ذلك الى الصلح والذمة اخذوا بالحقوق التي كانت قبل نقض العهد من القصاص
والمال ولم يؤخذوا بما اصابوا في المحاربة وكذلك المرتدون في هذا واذا نقض
الذمي العهد مع امرأته ولحقا بدار الحرب ثم رجعا على الذمة فهما على نكاحهما
فان كان خلف في دار الاسلام امرأة ذمية بانت منه باختلاف الدارين وكذلك
المرتد اذا لحق بدار الحرب وخلف امرأته المرتدة معه في دار الاسلام انقطعت

العصمة بينهما واذا ضيع المرتدون دارهم وصارت دار كفر ثم لحقوا ببلاد
الحرب فاصابوا سبايا منهم واصابوا اموالا من اموال المسلمين واهل الذمة
ثم اسلموا كان ذلك كله لهم الا ان يكونوا اخذوا من المسلمين او اهل الذمة
حرا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد فعليهم تخلية سبيلهم فان كان اهل الاسلام
اصابوا من هؤلاء في حربهم مالا او ذرية فاقتسموا على الغنيمة لم يردوا عليهم
شيئا من ذلك واذا طلب المرتدون ان يجعلوا ذمة المسلمين لم يفعل ذلك
وان طلبوا الموادعة مدة لينظروا في امرهم فلا باس بذلك ان كان ذلك
خيرا للمسلمين ولم يكن للمسلمين بهم طاقة وان كانوا يطيقونهم الحرب في الحرب
خير لهم من الموادعة فاخبروهم ولا ياخذ منهم الامام في الموادعة خراجا
وان اخذه جاز ولا يقبل من مشركي العرب الصلح والذمة ولكن يدعونهم الى
الاسلام فان اسلموا والا قتلوا وسبي نساؤهم وذراريهم ولا يجبرون على
الاسلام واما اهل الكتاب من العرب فهم كغيرهم من اهل الكتاب قوم غزوا
دار الحرب فارتد منهم طائفة فاعتزلوا عسكرهم وحاربوا وبادروهم فاصاب
المسلمون غنيمة واصاب اولئك المرتدون ايضا غنيمة من اهل الشرك ثم
تابوا قبل ان يخرجوا من دار الحرب لم يشاركوا المسلمين في غنائمهم ولا يشاركهم
المسلمون فيما اصابوا واذا التقوا بعد ذلك فقاتلوا فقاتلوا جميعا شاركوا
بعضهم بعضا فيما اصابوا ولا شيء على من قتل المرتدين قبل ان يدعوهم الى الاسلام
واذا ارتد الغلام المراهق عن الاسلام لم يقتل فان ادرك كانوا حبسته ولم
اقتله وكان القياس ان لا يكون ردته قبل البلوغ شيئا واذا اسلم غلام مراهق
مجوسي قد كبر وعقل الا انه لم يحتلم كان مسلما في قولهم جميعا ثم رجع ابو
يوسف بعد ذلك وقال اسلامه اسلامه وكفره ليس بكفر واذا تاب
المرتد ثم عاد الى ردته ثم اسلم قبل ذلك منه وان كثر وردة السكران
ليس بشيء استحسانا واذا طلب ورثة المرتد كسوته التي كسبها في ردته
وقالوا اسلم قبل الموت فعليهم البينة على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
كسوة المرتد ميراث عنه بمنزلة ماله واذا نقض الذمي العهد ولحق بدار
الحرب عمل في تركته وورثته ما يعمل في تركة المرتد

باب الخوارج

ذكر باسناده عن كثير الحضرمي انه دخل مسجد كوفة فاذا نفر يشتمون
عليا رضي الله تعالى عنه وفيهم رجل عليه برنس يقول اعاهد الله لاقتله
قال فتعلقت به فاتيت عليا رضي الله عنه فقلت اني سمعت هذا يعاهد الله
تعالى ليقتلك قال ادنه ويحك من انت قال انا سوار المنقري فقال علي رضي الله
تعالى عنه فقلت اخلي عنه وقد عاهد الله تعالى ليقتلك قال افاقتله ولم

يقتلني قال قلت فانه قد شتمك قال فاشتمه ان شئت او دع وبلغنا عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال يوم الجمل لا يتبعوا مدبرا ولا تقتلوا اسيرا ولا تذففوا على جريح ولا يكشف ستر ولا يوخذ مال قال واذا هزم اهل العدل اهل البغي لم ينبغي لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا على جريح اذا لم يكن فيه يرجعون اليها فاما اذا كانت لهم فيه يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه وما اصاب اهل العدل من كراع اهل البغي وسلاحهم فلا باس باستعماله عليهم فاذا وضعت الحرب اوزارها رد جميع ذلك وما اصاب من مالهم رد اليهم بلغنا عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه القى ما اصاب في عسكر النهروان من الرحبة فمن عرف شيا اخذه حتى كان اخر من عرف شيا قدر حديد فاخذها واذا اخذت امراة من اهل البغي كانت يقاتل حبست حتى لا يبقى منهم احد ولم يقتل واذا وجد حرا وعبدا كان يقاتل في عسكر اهل البغي على حاله قتل وان كان عبد يخدم مولاه ولم يكن يقاتل حبس حتى لا يبقى من اهل البغي احد ولم يقتل وما اصاب المسلمون منهم من كراع او سلاح ليس لهم اليه حاجة قال اما الكراع فيباع ويحبس ثمنه واما السلاح فيرد الى اهله اذا وضعت الحرب اوزارها وان طلب اهل البغي الموادعة اجيبوا اليها ان كان خيرا للمسلمين ولم يوخذ منهم عليها شيء واذا مات اهل البغي ودخلوا مع اهل العدل لم يوخذوا بشيء مما اصابوا الا ان يكون الشيء قايما بعينه فيرد الى صاحبه وكذلك ما اصاب اهل العدل منهم فان كان اهل البغي قد استعانوا بقوم من اهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم لم يكن ذلك نقضا لعهدهم وهم فيما اصابوا في الحرب بمنزلة اهل البغي وينبغي لاهل العدل اذا لقوا اهل البغي ان يدعوهم الى العدل فانه احسن فان لم يفعلوا فلا شيء عليهم ولا باس ان يرموهم بالنبل والمنجنيق ويرسلوا الماء والنار عليهم ولا باس بالبيات بالليل واذا وقعت الموادعة بينهم واعطى كل واحد من الفريقين رهنا على انه ايهما غدر فدما الرهن لهم حلال فغدر اهل البغي وقتلوا الرهن الذي كان في ايديهم لم ينبغ لاهل العدل ان يقتلوا الرهن الذي في ايديهم ولكنهم يحبسونهم حتى يهلك اهل البغي او يتوبوا وكذلك ان كان هذا الصلح بين المسلمين والمشركين فغدر المشركون حبس الرهن الذي في ايدي المسلمين حتى يسلموا او يصيروا اهل الذمة واذا امن الرجل من اهل العدل رجلا من اهل البغي جاز امانه وكذلك ان قال لا سبيل عليك او لا باس عليك وكذلك ان قاله بلغة اخرى وكذلك ان فعلته امراة فان فعله عبد لا يقاتل مع مولاه لم يجز فان كان يقاتل فامانه جائز للمشركين واهل البغي ولا يجوز امان الذمي ان كان مع المسلمين يقاتل او

لا يقاتل

لا يقاتل واذا قاتل النساء مع اهل البغي وسعهم مقاتلتهم واذا لم يقاتلن لم يسعهم مقاتلتهن واذا كان قوم من اهل العدل في ايدي اهل البغي تجارا او اسرى فجنى بعضهم على بعض ثم ظهر عليهم اهل العدل لم يقتص فيما بينهم لان الحكم لم يكن يجري هناك ولا يعمل بكتاب قاضي اهل البغي على مصر واستعملوا عليه قاضيا من اهله وليس من اهل البغي فانه يقيم الحدود والقصاص بين الناس بالحق ولا يسعه الا ذلك فان كتب كتابا الى قاضي اهل العدل بحق لرجل من اهل المصر وشهادة من شهد له بها اجازه اذا كان هذا القاضي الذي اتاه الكتاب يعرف الشهود الذين شهدوا عند ذلك القاضي وليسوا من اهل البغي وان كان لا يعرفهم فاني لا ارى ان يجيز كتابه وما اصاب اهل البغي من القتل والاموال قبل ان يخرجوا ويحاربوا ثم صولحوا بعد الخراج على ابطال ذلك لم يجز ويوخذ بجميع ذلك من القصاص والاموال ويصنع بقتلى اهل العدل ما يصنع بالشهيد ولا يصلى على قتلى اهل البغي ويدفنون ويكره ان يوخذ روسهم فيطاف بها في الافاق لانه مثلة بلغنا عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه في حروبه كلها انه صنع ذلك واذا قتل العادل في الحرب اباه الباغي ورثه وكذلك ان قتله الباغي ورثه ايضا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لانه قتله على تاويل وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرثه ويكره للعادل ان يلي قتل ابيه واخيه من اهل البغي وكذلك يكره له قتل ابنه المشرك ولا يكره له قتل اخيه المشرك وعمه وخاله فان قصده ابوه المشرك ليقتله كان للابن ان يمتنع منه ويقاتله واذا كان الرجل من اهل العدل في صف اهل البغي فقتله رجل لم يكن عليه فيه الدية لان قتال من في صف اهل البغي حلال واذا دخل الباغي عسكر اهل العدل بامان فقتله رجل من اهل العدل فعليه الدية واذا حمل العادل على الباغي في المحاربة فقال قد تبت والقى السلاح كف عنه وكذلك لو قال كف عني حتى انظر في امري فلعلي اتابعك والقى السلاح وان قال انا على دينك ومعه السلاح قال هو صادق وهو على دينه ولا يكف عنه واذا غلب قوم من اهل البغي على مدينة ثم قاتلهم قوم اخرون من اهل البغي وهزموهم فارادوا ان يسبوا ذراري اهل المدينة لم يسع اهل المدينة الا ان يقاتلوا دون الذراري واذا وادع اهل البغي قوما من اهل الحرب ينبغي لاهل العدل يغدرهم وان غدرهم اهل البغي فسبوهم لم يشترهم منهم اهل العدل لان الذين وادعوهم مسلمون ومتى تاب اهل البغي ردوهم على اهل الحرب وكذلك ان كان اهل العدل هم الذين وادعوهم ولا باس بان يستعين اهل العدل بقوم من اهل البغي او اهل الذمة على الخوارج اذا كان حكم العدل هو

الظاهر وإذا لم يكن لاهل البغي منعة وانما خرج رجل او رجلان من مصر
على نا ويل يقاتلان ثم يستامنان احدا لجميع الاحكام انما هي بمنزلة اللصوص
وإذا شهد رجل على رجل في المصر بعصا او حجر فقتله المشهود عليه بحديدة
قتل به وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
اذا شهر عليه بشئ لو قتله قتل به فقتله المشهود عليه فدمه هدر وينبغي له
ان يقتله ولو كان شهر عليه السلاح فقتله المشهود عليه لم يكن عليه شئ وإذا
اغار رجل على رجل في منزله ليلا فسرق متاعه وكابره بسلاح او بعصا فقتله
رب المنزل ثم قامت البينة على ذلك لم يكن عليه شئ وكذلك ان كابره نهارا
بسلاح وان كابره نهارا بغير سلاح فقتله رب المنزل فعلى ما قتله الدية
وان كان بسلاح قتل به وكذلك العمد في هذا كله وإذا قطعوا الطريق على الناس
بغير السلاح فقتلوا اللصوص لم يكن عليهم شئ وان قتله رجل في المصر بغير
سلاح فقتله فعليه القود ان قتله بسلاح لان هذا القصد على الاستعانة
بالناس وان كان القوم لصوص غير متأولين وشبههم فغلبوا على مدينة
وقتلوا الانفس واستهلكوا الاموال فظهر عليهم اهل العدل اخذ وا بجميع
ذلك وإذا غلب اهل البغي على مدينة فاستعملوا عليها قاضيا فقضى باشياء
ثم ظهر اهل العدل على المدينة فرفعت قضاياه الى قاضي اهل العدل
واهل البغي على قتال اهل الحرب فغنموا غنيمة اشركوا فيها ويأخذ خمسها
اهل العدل وكذلك ان غنم احد الفريقين دون الاخر اشركوا فيها وكذلك
اذا غزا الامام في جند من المسلمين فمات في ارض الحرب واستخلف الجند من
يخلفه ثم غنموا او غنمت طائفة منهم اشركوا فيها ولو ان جيشا غزوا واصابوا
بغير اذن الامام فاصابوا غنائم اخذ منهم الخمس وقسم الباقي بينهم وهذا
لا يشبه الواحد والاثنين وإذا استعان قوم من اهل البغي بقوم من اهل
الحرب فاغار اولئك القوم من اهل الحرب على اهل العدل فقاتلوهم وظهر
عليهم اهل العدل فانهم يسبون اهل الحرب وليست استعانة اهل البغي
بهم امانا لهم وكذلك اهل البغي اذا وادعوا قوما من اهل الحرب فاغار اولئك
القوم من اهل الحرب على اهل العدل فقاتلوهم فظفر عليهم اهل العدل
فانهم يسبونهم ومن لحق بعسكر اهل البغي وحارب معهم لم يجب ان يحكم فيه بحكم
المرتد ولم يقسم ماله بين ورثته ولم تنقطع العصمة بينه وبين امرأته قال
ابو حنيفة رحمه الله تعالى المتطوع في الغزو وصاحب الديوان سواء في الغنيمة
ومن دخل دار الحرب للتجارة وهو في عسكر المسلمين فلا حق له في الغنيمة الا ان
يلقى المسلمون العدو فيقاتل الناس معهم فيشركهم في الغنيمة قال سألت

ابا حنيفة رحمه الله عن قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير الذي لا يطيق
القتال والذين بهم زمانة لا يطيقون القتال فنهى عن ذلك وكرهه وسألته
عن قتل المترهبين واصحاب الصوامع والديور فرأى قتلهم حسنا وكره استبقاءهم
وسألته عن الرجل يأسر الرجل من العدو هل يقتله او يأتي به الامام قال اي ذلك
فعل فهو حسن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اي ذلك كان افضل للمسلمين
فيفعله وسألته عن الرجل من اهل الحرب يقتله المسلمون هل يبيعون جيفته
من اهل الحرب قال لا باس بذلك في دار الحرب في غير عسكر المسلمين الا ترى
انه يحل للمسلمين اخذ اموالهم بالغصب فاذا طابت لها انفسهم فهو جائز
وقال ابو يوسف رحمه الله اكره ذلك وانهى عنه ولا يجوز للمسلمين بيع الميتة
والخنزير والربا من اهل الحرب وغيرهم وسألته عن المسلمين يستعينون
باهل الشرك على اهل الحرب قال لا باس بذلك اذا كان حكم الاسلام هو الظاهر
الغالب وبرضخ لاولئك وسألته عن الاسير يقتل او يفادى قال لا يفادى
ولكنه يقتل او يجعل فيئا اي ذلك كان خيرا للمسلمين عمل به الامام وقال لا باس
بان يفادوا اسارى المشركين باسراء المسلمين وكان يكره ان يفادوا بمال
وقال لو انفلتت اليهم دابة مسلم فاخذوها في دارهم ثم ظهر المسلمون عليها
اخذها صاحبها قبل القسمة بغير شئ وبعد القسمة بالقيمة والدابة عنده
مخالف عنده للعبد الآبق وان خرج رجل من المشركين بامان بشئ من مال
مسلم فباعه في دار الاسلام فلا سبيل له عليه في قولهم جميعا الا في العبد
الآبق فان ابا حنيفة رحمه الله قال يأخذه مولاه اين ما وجده بغير شئ
وإذا اسر المشركون جارية مسلم فاحرزوها ثم اشتراها مسلم منهم فعيبت
عنده لم يكن لمولاها ان يأخذها الا بجميع الثمن في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وقال هذا قول ابي حنيفة رحمه الله فيما اعلم وكذلك لو قطعت يدها فاخذ
المشتري ارشها فان مولاها يأخذها دون الارش بجميع الثمن وكذلك لو فقأ
المشتري عينها وكذلك ان ولدت عنده فاعتق المشتري الام والولد اخذ
الباقي منهما بجميع الثمن وكذلك لو قتل الولد فاخذ له ارشها اخذ الام بجميع
الثمن ولو ان رجلا باع امته من رجل ولم يقبضها المشتري ولم ينقد الثمن حتى
اسرها العدو فاشتراها منهم رجل لم يكن للمشتري عليها سبيل حتى يأخذها
البائع بالثمن وإذا اخذها بالثمن كان للمشتري ان يأخذها بالثمن الاول الذي
اشتراها به والذي افتكها به وكل حر اسره العدو ثم اسلموا عليه فهو حر وكذلك
المدبر وام الولد والمكاتب هم كما كانوا وكل ملك لا يجوز فيه البيع فان اهل الحرب
لا يملكونه ولو ان الحربي اسر رجلا فاشتراهم منهم كان للمشتري ان يرجع عليه بالثمن

وكذلك المكاتب واما المدبر وام الولد فانه يرجع عليهما بالثمن اذا اعتقا وان
اشتراهم بغير امرهم لم يملكهم ويبطل ما لهم ولو ان رجلا حرا امر رجلا ان يشتري
رجلا حرا من دار الحرب وسماه له فاشترى لم يكن على الحر المشترى من الثمن شيء وكان
للمامور ان يرجع على الذي امره ان كان ضمن له بالثمن او قال اشتر لي وان كان انما
اشتراه لنفسك واحتسب فيه لم يضمن واذا اسر المشركون عبد المسلم ثم اشتراه
منهم رجل مسلم فرهنه المشترى ثم جاء مولاه الاول لم يكن له عليه سبيل حتى يفتكه
ولو اراد ان يتطوع باداء الدين ثم يعطي الثمن فله ذلك وهو متطوع في الدين
ولم يجبر مولاه على افتكاكه ولو كان اجره اجارة كان للمولى ان ياخذه بالثمن
ويبطل الاجارة فيما بقي لان الاجارة تنقض بالعذر واذا غلب قوم من اهل الحرب على
قوم اخرين من اهل الحرب فاتخذ وهم فصار واعبيدا للملك ثم ان الملك واهل
ارضه اسلموا وصاروا ذمة فاولئك المغلوبين عبيد له يصنع بهم ما شاء واما
جنده الذي غلب بهم فهي احرار فان حضر الملك الموت فورث ماله بعض ولده
دون بعض او جعل لكل واحد منهم موضعا معلوما فان كان صنع ذلك
قبل ان يسلم او يصير ثم اسلم ولده بعده فهو جايز على ما صنعه وان كان فعله
وهو موادع جاز ايضا وكذلك ان جعله لاحد بنيه فورث به بعد ابن له اخر قهره
او نفاه وغلب على ما في يديه ثم اسلم كان للابن القاهر ما غلب عليه من ذلك
فان فعل ذلك هذا الابن بعدما اسلم الابن المقهور او صار ذمة رد عليه
ذلك واخرج منه اخوه ان كان اخوه صنعه وهو مسلم او ذمي فان صنعه
وهو محارب فجميع ما غلب عليه له ان يسلم او صار ذمة فان ظهر المسلمون
على ذلك رد على الابن الاول بغير شيء ان حضر قبل القسمة وبالقيمة بعدها وان
لم يظهر عليه ولكن كان المسلمون اشتروه منهم وسعهم ذلك وكان للاول
اخذه بالثمن وان كان هذا الابن صنع ذلك وهما مسلمان او ذميان لم يجز له
شيء من ذلك ولم يسع للمسلمين ان يشتروا منه شيئا مما غلب عليه ومن
اشترى من ذلك شيئا اخذه الاول منه بغير شيء فان ارتد هذا الابن القاهر
بعد ذلك ومنع الدار واجرى حكم الشرك فيها ثم ظهر المسلمون على تلك الدار
اخذ الابن المقهور ما وجده من ماله قبل القسمة بغير شيء وما وجده بعد القسمة اخذه

كتاب البيوع

ذكر حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب مثل بمثل يد بيد والفضل ربا والفضة بالفضة

مثل بمثل يد بيد والفضل ربا والتمر بالتمر مثل بمثل ويد بيد والفضل ربا
والحنطة بالحنطة مثل بمثل ويد بيد والفضل ربا والشعير بالشعير
مثل بمثل يد بيد والفضل ربا والملح بالملح مثل بمثل يد بيد والفضل ربا
وعن ابراهيم انه قال اسلم ما يكال فيما يوزن واسلم ما يوزن فيما يكال ولا يسلم
ما يوزن فيما يوزن ولا ما يكال فيما يكال واذا اختلف النوعان مما لا يكال
ولا يوزن فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ولا باس به نسية وان كان من
نوع واحد مما لا يكال ولا يوزن فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ولا خير
فيه نسية وهذا مذهب اصحابنا واذا اسلم الرجل في الطعام كيلا معلوما
واجلا معلوما وضربا من الطعام وسطا او جيدا او رديا واشترط المكان
الذي يوفيه فيه فهو جايز وان ترك شيا من ذلك لم يشترطه فالسلم فاسد
وان كان راس المال دراهم غير معلومة فالسلم فاسد لانهما لو تزادا لم يدر
ما يرد عليه او وجد فيهما دراهما زيفا لم يدر ما هو من الثمن في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وان كان راس المال ثوبا فهو
جايز في قول ابي حنيفة رحمه الله وان لم يعلم قيمته واذا اشترط طعام قرية او
ارض خاصة لا يبقى طعاما في ايدي الناس فالسلم فاسد ولا باس بان ياخذ
بعض راس ماله وبعض ما اسلم فيه اذا حل الاجل وروي عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال ذلك المعروف الحسن الجميل وقال ابن ابي ليلى رحمه الله اذا
اخذ بعض راس ماله فقد فسد السلم ويأخذ راس ماله كله والسلم جايز في
جميع ما يكال ويوزن مما لا ينقطع في الناس مثل الحنطة والشعير والسمسم
والزيت والزبيب والسمن والعسل والزعفران والمسك والعنبر وما اشبهها
اذا اشترط وزنا او كيلا معلوما وسمى صفته واجله وكذلك كل ما يكال من
الحنا او الورد والوسمة والرياحين اليابسة وكذلك ما يوزن مثل الحديد
والصفر والرصاص والنحاس ولا باس بالسلم في القت وزنا معلوما ولا
خير في السلم في الرطبة ولا في الحطب حزما او جرزا وقالوا لان هذا مجهول
لا يعرف طوله وعرضه وغلظه فان عرف فهو جايز ولا خير في السلم في جلود
الابل والبقر والغنم والورق والادم لانه مجهول فيه الصغير والكبير الا ان
يشترط من الورق والصحف والادم ضربا معلوما الطول والعرض والجودة
ولا خير في السلم في شيء من الحيوان بلغنا ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه وكذلك لو اشترط جذعا او بينا من اجل ان الجذعان والبنيان تختلف
فلا باس بالسلم في الثياب كلها بعد ان يشترط ضربا معلوما وطولا معلوما
وعرضا بذراع معلوم واجلا وصفة معلومة وكل شيء من السلم له حمل ومؤنة

فلا بد من ان يشترط المكان الذي يوفيه فيه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
ما كان له حمل ومونة وما لم يكن له حمل ومونة سواء فهذا جايز فان اشترط
المكان والا فعليه ان يوفيه في المكان الذي اسلم اليه فيه فان لم يشترط ذلك
فسد السلم في قول ابي حنيفة رحمه الله وكل شيء له حمل ومونة فلا باس بالسلم فيه
ولا يشترط المكان الذي يوفيه فيه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ما كان له
حمل ومونة وما لم يكن له حمل ومونة سواء وهو جايز فان اشترط المكان والا
فعليه ان يوفيه في المكان الذي اسلم فيه وهو قول ابي حنيفة الاول وكل شيء
ينقطع من ايدي الناس فلا خير في السلم فيه ولا خير في السلم في الفاكهة كلها في غير
حينها فان جعل اجله قبل ان ينقطع من ايدي الناس جاز وان جعله بعد انقطاعه
فلا خير فيه وان كان في حينها وان جعل اجله بعد انقطاعه فلا خير فيه وان
كان في حينها وان جعل اجله قبل انقطاعه ثم لم ياخذه منه حتى انقطع فصاحب
السلم بالخيار ان شاء اخذ راس ماله وان شاء اخر السلم حتى يجيء حينه
الذي يكون فيه فياخذ ما اسلم فيه ولا خير في السلم في الرمان والسفرجل
والبطيخ والبقل والقثاء والخيار وما اشبه ذلك مما لا يكال ولا يوزن لانه
مختلف في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابن ابي ليلى لا باس به وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا اسلم في موضع منه معلوم ويسمي صفته
معلومة فهو جايز ولا خير في السلم في السمك الطري في غير حينه لانه ينقطع في
غير حينه لانه ينقطع من ايدي الناس ولانه مختلف واما السمك المالح فلا
باس بالسلم فيه وزنا معلوما ولا خير فيه عددا واذا اسلم في الجذوع ضربا معلوما
وسمى طوله وغلظه واجله والمكان الذي يوفيه فيه فهو جايز وكذلك الساج
وصنوف العيدان والخشب والقصب واذا استصنع الرجل عند الرجل
خفين او قلنسوة او طستا او كوزا او قمقما او انية من انية النحاس واشترط
من ذلك صناعة معروفة ولم يضرب له اجلا فهو بالخيار اذا فرغ منه لانه اشترى
ما لم ير فان شاء اخذه وان شاء تركه وان ضرب له اجلا وكانت تلك الصناعة
معروفة واشترط منها وزنا من النحاس فهذا بمنزلة السلم وهو جايز ولا خيار له
فيه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال في كتاب الاجارات ينبغي في قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله اذا لم يعجل له الثمن ان يفسد لانه سلم وقال ابو يوسف ومحمد وهو
استصناع وقال في كتاب الاجارات بعقب قولهما الا ترى ان الرجل يستصنع
القلنسوة عند الرجل والخف ويقول على ان يفرغ منه غدا او بعد غد ولا
يعجل له الاجر فيكون جايزا ويحتمل ان يكون هذا على مذهبهم جميعا لان ذكر الوقت
للفراغ من العمل لا للتسليم ولا باس بالسلم في اللبن في حينه وزنا وكيلا

معلوما الى اجل معلوم قبل انقطاعه ولا باس بالسلم في اللبن والاجر اذا
اشترط منه شيئا معروفا ولا باس بالسلم في الالية وفي شحم البطن وزنا ولا
باس بالسلم في التبن كيلا معلوما ووزنا معلوما ولا خير في السلم في رؤوس الغنم
والاكارع لانها مختلفة ولا خير في السلم كل شيء يوزن او يكال اذا اشترط
بمكيال غير معروف ولو اشترط باناء بعينه غير ان ذلك الاناء لا يعرف كم
وزنه وقدره فلا خير فيه وان اشترط تلك الاناء يدا بيد فلا باس به ما كان
قايما ولا باس بالسلم في القصب في حينه وزنا او كيلا ولا باس بالسلم في الكحل
كيلا معلوما وصنفا معلوما واذا اسلم في ثوب ولم يسم فارسيا او دقلا لم يجز
وان اشترط فارسيا فلا بد من ان يشترط جيدا او وسطا او رديا ولا خير
في السلم في شيء من الطيور ولا في لحومها ولا خير في السلم من الجواهر واللؤلؤ
ولا باس بالسلم في الجص والنورة كيلا ولا خير في السلم في الزجاج الا ان يكون
مكسورة يشترط وزنا وان كانت انية فاشترط منها شيئا معروفا لا يجهل
فلا باس به ان كان هذا يكون واذا اسلم الرجل الى الرجل الف درهم في كر طعام
خمسمائة من ذلك كانت دينا عليه وخمسمائة نقدها اياه جازت حصة
النقد من ذلك وبطلت حصة الدين بلغنا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه
واذا اسلم الرجل مائة درهم في كر حنطة وكر شعير ولم يبين راس المال كل
واحد منهما فلا خير فيه في قول ابي حنيفة رحمه الله بلغنا نحو ذلك عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو جايز ولا يجوز
السلم اذا كان فيه شرط خيار الا ان يبطل صاحب الخيار خياره قبل ان
يتفرقا فيجوز وكذلك اذا اسلم اليه عشرة دراهم او ثوبا او عبدا في طعام
ثم افترقا قبل قبض راس المال لم يجز السلم وان قبض الدراهم ثم افترقا فوجدها
زيوفا فانه يردها وينتقض السلم وان وجد منها درهما زايفا فاني استحسن
ان يرده عليه وياخذ بدله وكذلك ان وجد الزيوف اكثر من ذلك حتى يبلغ
النصف فاذا وجد النصف زيفا بطل بقدره اذا رده وان وجد شيئا
منه ستوقا رده وبطل بقدره وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله نستحسن ان يبدلهما وان كان زيوفا كلها والسلم
بحاله وكذلك حكم الصرف في هذه الوجوه كلها رجل اسلم الى رجل في طعام
واخذ منه كفيلا ثم صالح الكفيل على راس ماله فالذي عليه الطعام بالخيار
ان شاء اجاز الصلح واعطى راس المال وان شاء رد الصلح وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله الصلح جايز
عن الكفيل فيرجع الكفيل بالطعام على المكفول عنه وهذا بمنزلة رجل كفل

لرجل بالف درهم فصالحه على خادم او ثياب فالصلح جايز ويرجع الكفيل على
المكفول عنه بالف درهم وكذلك لو كان السلم ثوبا او عرضا واذا اسلم الرجلان
الى رجل في طعام فصالحه احدهما على راس ماله وابى الاخر ان يجيز ذلك لم يجز
الصلح من قبل انه لا يكون لاحدهما دراهم والاخر طعام فان رضي الشريك بذلك
كان ما اخذ من راس المال بينهما وما بقي من الطعام بينهما وهو قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله الصلح جايز على صالح وان ابا شريكه
كان للذي صالح راس ماله وللشريك طعامه على حاله فان توى رجع على شريكه
بنصف ما اخذ وهو بمنزلة رجلين لهما على رجل مائة درهم فصالحه احدهما من
حصته على ثوب وابى الاخر ان يرضى فللمصالح الثوب وللاخر خمسون درهما على
المصالح فان توت فله ان يدخل مع صاحب الثوب الا ان يرد عليه بخمسة وعشرين
درهما ولا يكون له من الثوب شيء والخيار فيه الى صاحب الثوب وكذلك في
السلم وكذلك لو كان بالسلم كفيل فصالح احد صاحبي السلم عن راس ماله واذا
اسلم رجل الى رجل دراهم في طعام ثم صالحه على راس ماله ثم اراد ان يشتري براس
ماله منه شيا قبل ان يقبضه لم يكن له ذلك ولا ياخذ الا السلم او راس ماله بلغنا
ذلك عن ابراهيم واذا اسلم دراهم او دنانير في طعام وقد علم وزن احدهما ولم
يعلم وزن الاخر فلا خير فيه حتى يعلم وزنهما جميعا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو جايز واذا اسلم عشرة دراهم في ثوبين
يهوديين ولم يسم راس مال كل واحد منهما على حدة فهو جايز واكره له ان يبيع واحدا
منهما مرابحة على خمسة دراهم ولا باس بان يبيعهما جميعا مرابحة على عشرة
دراهم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا باس بان
يبيع احدهما مرابحة على خمسة دراهم وان اسلم عشرة دراهم في ثوب يهودي
وثوب سابري ولم يسم راس مال كل واحد منهما فالسلم فاسد في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو جايز
ولا باس بالسلم في المسوح والاكسية والعبا والجوالق والكرابيس بصفة
معلومة عرضا وطولا ورقعة ولا باس بالرهن والكفيل في السلم بلغنا ذلك
عن ابراهيم وبلغنا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه اشترى من يهودي طعاما
بنسيئة ورهنه درعه وان اسلم في شيء من الثياب واشترط طوله وعرضه
بذراع رجل بعينه فلم يجز وان اشترط كذا وكذا ذراعا فهو جايز وله ذراع
وسط واذا اسلم في الحرير وزنا ولم يشترط الطول والعرض لم يجز وان
اشترط الطول والعرض بعينهما عند الزرع فان كان ثيابا معروفا من ثياب
التجار فهو جايز واذا اشترط الرجل في سلم ثوبا جيدا ثم اختلفا في العيب الذي

جاء به المسلم اليه فقال رب السلم ليس هذا بجيد وقال المسلم اليه هو
جيد فان الحاكم يريه رجلين من اهل تلك الصناعة فان اجتمعا على انه جيد
مما يقع عليه اسم الجيد وان كان ليس بالذي لا يعتدله اجبر رب السلم
على اخذه فان كان اشترط الوسط فاتاه الاخر بجيد فقال خذ هذا وزد
درهما فلا باس بذلك لك ان تفعل وكذلك لو اتى بالطول منه واعرض منه وان اتاه
بانقص منه فقال خذ هذا وارد عليك درهما من راس مال لم يجز هذا وان
كان السلم طعاما فاتاه باجود منه فقال خذ هذا وزدني درهما او اتاه
باردى منه فقال خذ هذا وارد عليك درهما لم يجز واذا اختلفا في السلم
فقال الطالب شرطت لي جيدا وقال المطلوب منه شرطت لك وسطا
تحالفا وترادا وان قال الطالب اسلمت اليك في حنطة وقال المطلوب
بل اسلمت الي في شعير تحالفا وترادا والذي يبدا به في اليمين المطلوب وهذا
قول ابي يوسف الاول ثم قال بعد ذلك يبدا بالطالب وهو قول محمد وزفر
وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الطالب وان اختلفا في المكان الذي
يوفيه فيه فالقول قول المطلوب والبينة بينة الطالب في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يتحالفان ويترادان اذا
لم يكن له بينة وان اختلفا في الاجل وقال الطالب شرطت لك كذا من
الاجل وقد مضى وادعى المطلوب اجلا ابعد منه وانه لم يحل فالقول قول
الطالب مع يمينه وان اقاما البينة فالبينة بينة المطلوب وان قال
الطالب اجلتك شهرا وقد مضى وقال المطلوب لم يمض انما اخذت منك
السلم الساعة فالقول قول المطلوب مع يمينه وعلى الطالب البينة وان
اقاما البينة اخذت ببينة المطلوب وان جحد احدهما شرط الاجل وادعاه
الاخر فالقول قول الذي ادعاه انهما كانا ولا يصدق الاخر على افساد السلم
فاما في القياس فينبغي ان يكون القول قول الذي نفاه اذا انكر ذلك الطالب
ويكون السلم فاسدا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واذا انتقاد كان السلم
بعد قبض راس المال ثم اختلفا في راس المال فالقول قول المطلوب مع يمينه
واذا اسلم الرجل عشرة دراهم الى رجل في طعام فوجد فيها زيفا بعدما افترقا
فانكر رب السلم ان يكون ذلك من دراهمه فالقول قول المسلم اليه مع يمينه واذا
اسلم اليه مائة درهم في طعام واعطاه في المجلس بعضها واحاله على رجل ببعضها
وبقي عنده بعضها ثم افترقا فانما له من الثمن بقدر ما نقده وقد بطل ما سوى
ذلك وبطلت الحوالة ويجوز ان يسلم الحيوان وما لا يكال ولا يوزن فيما يكال
ويوزن ويسلم الثوب القوهي في الثوب المروي وما اشبه ذلك من الثياب

المختلفة باختلاف البلدان والصفة يسلم بعضها في بعض وكذلك السلم الزطي
في القوهي والبت في الطيلسان والطيلسان في الكسا والثوب في كتان في الثوب
من قطن ولا يسلم القوهي في القوهي ولا شيء من هذه الثياب في جنسه ولا باس
بالسلم في الكتان وزنا وكذلك القطن والغزل والابريسم واذا اشترط ان يوفيه
ما اسلم في مدينة كذا او مصر كذا فحيث ما دفعه اليه من ذلك المصر وتلك المدينة
فله ذلك وليس لرب السلم ان يكلفه تسليمه اليه في موضع اخر منه ولا خير في السلم
في المساتق والفرا الا ان يشترط من ذلك شيا معروفا الطول والعرض والتقطيع
والصفة ولا خير في السلم في كل شيء اشترط فيه الاوقاد والاحمال وان اشترط على
المسلم اليه ان يحمل السلم الى موضع صاحب السلم بعدما يوفيه اياه في المكان الذي
شرطه فلا خير في السلم على هذا الشرط فان اشترط ان يوفيه اياه في منزله فلا باس
به استحسانا والقياس فيه مثل الاول ولا باس بالسلم في الجبن والبصل وزنا واذا
اختلفا فقال رب السلم اسلمت اليك في ثوب يهودي وقال الذي عليه السلم
بل هو زطي فانه يحلف الذي عليه السلم بالله ما هو يهودي فان حلف برى وعلى
الطالب ان يحلف بالله ما هو زطي فاذا حلف رد راس المال وايهما نكل عن
اليمين لزمته دعوى صاحبه وان اقاما البينة فالبينة بينة الطالب وان
اتفقا على انه ثوب يهودي على ان الطالب قال هو ستة اذرع في ثلاثة اذرع وقال
المطلوب خمسة اذرع في ثلاثة اذرع فهذا والاول في القياس سواء يتحالفان
ويترادان وبالقياس ناخذ واما في الاستحسان فينبغي ان يكون القول قول المطلوب
مع يمينه واذا اختلفا في الثمن وفي راس المال ولم يقبضه ولم يتفرقا فقال المسلم
اليه اسلمت الي هذه الجارية في مائة مختوم حنطة وقال رب السلم بل اسلمت اليك
هذا العبد في مائتي مختوم حنطة تحالفا وترادا فان اقاما البينة لزمه الجارية
بمائة مختوم حنطة ولزمه العبد بمائتي مختوم حنطة ولو اسلم عبدا او ثوبا في حنطة
وشعير ولم يسم راس مال كل واحد منهما فهو جايز وراس مال كل واحد منهما من
بحصته قيمته واذا باع جارية بالف مثقال ذهب وفضة او دنانير ودراهم كان له
من كل واحد منهما النصف واذا اسلم اليه عشرة دراهم في عشرين مختوما شعيرا
وعشرة مخاتيم حنطة بالشك فلا خير فيه وكذلك لو قال ان اعطيتني الى شهر فكذا
وان اعطيتني الى شهرين فكذا ولا يستطيع رب السلم ان يبيع ما اسلم فيه قبل
القبض ولا يشرك فيه شريكا ولا توليه احدا رجل قال للرجل قد اسلمت اليك عشرة
دراهم في كر حنطة ثم قال بعد ما سكت ولكني لم اقبض الدراهم منك وقال رب
السلم بل قبضتها فالقول قول رب السلم وكذلك لو قال اسلمت الي ثوبا في كر حنطة
فهو مثل ذلك وهو استحسان وكان القياس ان لا يكون قابضا حتى يقول قبضت

الثوب

الثوب والدراهم وكذلك لو قال لفلان علي الف درهم من ثمن جارية باعنيها
ثم قال له اقبضها وقال الاخر قد قبضت كان المال عليه الا ترى انه لا يلزمه المال
الا بالقبض فاقراره بالمال اقرار بالقبض وصل او قطع في قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله القول قول المطلوب انه لم يقبض اذا
اقر الطالب ان ذلك من ثمن بيع وهذا قول ابي يوسف الاخر وكان يقول مرة اذا
وصل صدق واذا قطع لم يصدق واذا اسلم الرجل الى الرجل في كر حنطة ثم اعطاه
كرا بغير كيل فليس له ان يبيعه ولا ياكله حتى يكيله وان هلك عنده وهو مقر
بانه كيل واف وهو مستوفيه وان اشتراه المسلم اليه من رجل ثم قال له اقبضه
قبل ان يكتاله من المشتري فليس ينبغي لرب السلم ان يقبضه حتى يكتاله المشتري
ثم يكتاله رب السلم ولا يصلح له ان ياخذه بكيله ذلك حتى ياخذه بكيل مستقبل
لنفسه وان دفع الذي عليه السلم الى رب السلم دراهم فقال اشتر بها طعاما
فاقبضه لي بكيل ثم اكتله لنفسك بكيل مستقبل كان جايزا وان قال رب السلم
للمسلم اليه كل مالي من الطعام عليك فاعزله في بيتك او كله في غرائري ففعله
وليس رب السلم بحاضر لم يكن ذلك قبضا وان وكل رب السلم بقبضه ذلك غلام
الذي عليه السلم او ابنه فهو جايز ولو اشترى رجل من رجل طعاما بعينه على انه كر ثم
دفع اليه غرايره فامره ان يكيله فيها ففعل فهو قبض وله ان يبيعه لانه اشتراه
بعينه فكانه امره ان يطحنه فيجوز ذلك ويكون قبضا منه والمسلم دين فانما طحنه
المسلم اليه وكان له وهو ماله ولا يكون قابضا من حنطة دقيقا واذا اسلم الرجل
الى رجل في كر حنطة ثم اسلم اليه الاخر في كر حنطة لم يكن احدهما قصاصا بالاخر
اذا حلا وان تقاصا فان كان الاخر قرضا فلا باس بان يكون قصاصا اذا كانا
سواء وان كان الاول قرضا والاخر سلما لم يكن قصاصا وان تراضيا بذلك فان
كان للذي عليه السلم قرض على رجل واشترى من رجل كرا فقال كله لصاحب السلم
فاكتاله صاحب السلم كيلا واحدا جاز الا ترى ان رجلا لو كال كرا من طعام فاستقرضه
رجل منهم على كيله كان جايزا وله ان يبيعه من قبل ان يكتاله لان القرض لا يحتاج فيه
الى الكيل واذا تشاركا السلم وراس المال ثوب فهلك عند المطلوب فعليه قيمته
وكذلك لو تشاركا بعد هلاكه والقول قول المطلوب في قيمته واذا اسلم الرجل
الى الرجل دراهم في كر حنطة فوجد فيها دراهم زيوفا فجاء يردها فقال الذي
عليه السلم هذا نصف راس المال وقد بطل نصف السلم وقال رب السلم
بل هو ثلث راس المال فالقول فيه قول الذي عليه السلم واذا اختلفا فقال
رب السلم اسلمت اليك هذا الثوب في كر حنطة وقال المسلم اليه بل اسلمت الي
هذين الثوبين في كر حنطة تحالفا وترادا فان اقاما البينة فالبينة بينة

المسلم اليه وان قال المسلم اليه اسلمت الى ثوبين فى كر حنطة وقال رب السلم
بل اسلمت اليك احدهما وهو هذا بعينه فى كر حنطة وكر شعير واقاما البينة
قضى للمسلم اليه بالثوبين جميعا وقضى عليه بكر حنطة وكر شعير واذا اسلم الرجل
عشرة دراهم الى رجل فى كر حنطة فاقام رب السلم البينة انهما تفرقا قبل
قبض المسلم اليه راس المال واقام المسلم اليه البينة انه قبض راس المال قبل ان
يتفرقا فالسلم جائز ويؤخذ ببينة المسلم اليه ولو كانت الدراهم فى يد رب السلم
باعيانها فقال المسلم اليه اودعتها اياه او غصبتها بعد قبضها وقد قامت البينة
بالقبض كان القول قوله ويقضى له بالدراهم رجل باع عبدا او ثوبا بشئ مما يكال
او يوزن ثم تفرقا قبل ان يقبض المشترى ما اشترى فالبيع جائز وله ان يقبضه
متى شاء وهذا والسلم فى القياس سواء غير انى اخذت فى السلم بالاستحسان الا ترى
انه لو باع ثوبا بحنطة فسمى الكيل ولم يجعل له اجلا كان جائزا ولو اسلم هذا الثوب
فى كر حنطة موصوف ولم يجعل له اجلا كان فاسدا واذا اخذ الرجل بالسلم رهنا
فيه وغاب به فهلك فقد بطل السلم لان الرهن بما فيه واذا لم يقبض المسلم اليه راس المال
ولم يتفرقا حتى اختلفا وقال هذا اسلمت الى عشرة دراهم فى كر حنطة وقال رب
السلم بل اسلمت اليك خمسة دراهم فى كر حنطة تحالفا وترادا وان اقاما البينة
اخذت ببينة المسلم اليه وهذا قول ابى يوسف وقال محمد رحمه الله هذان سلمان
مختلفان فاقضى له بخمسة عشر درهما واجعل عليه كرين كرا بعشرة دراهم وكرا
بخمسة دراهم وان كان رب السلم قال اسلمت اليك خمسة دراهم فى كر حنطة
تحالفا وترادا ان لم يكن بينهما بينة وان اقاما البينة اخذت ببينة المسلم اليه
على العشرة دراهم وبينة الطالب على الكرين فى قول ابى يوسف وقال محمد هذان
سلمان مختلفان فاقضى بهما جميعا عشرة دراهم واذا اسلم الرجل الى الرجل عشرة
دراهم فى طعام ثم وكل رب السلم عبده او شريكه المفاوض او اجنبيا يدفع
راس المال وذهب قبل ان يدفع بطل السلم وكذلك ان وكل المسلم اليه احدا من
هؤلاء بالقبض وذهب وكذلك الصرف واذا كان بالسلم كفيل فاستوفى الكفيل
السلم من المسلم اليه على وجه الاقتضاء ثم باع وربح فيه واكل ثم قضى رب السلم طعاما
مثله وفضل فى يديه من ذلك فضل فهو له حلال قال ينبغى ان يكون هذا الجواب
فى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله كما حكاه عنهما فى الجامع الصغير وحكى عن ابى
حنيفة رحمه الله انه قال احب الى ان يرده على الذى قضاه ولا اجبره عليه فى
القضاء ولو كان قبضه على وجه الرسالة فانه رسول حتى يوفيه الى رب السلم
كان ينبغى له ان يتصدق بالربح ولا يطيب له وان قضى الكفيل السلم من ماله
قبل ان يقبضه من المكفول عنه ثم صالح المكفول عنه على دراهم او غير ذلك مما يكال

او

او يوزن او على عروض او حيوان فهو جائز لان الكفيل ها هنا مقرض واذا
كفل رجل لرب السلم براس المال قبل ان يترادا فالكفالة باطلة وكل شئ وقع عليه
اسم رطل فهو وزن واذا اسلم النصرانى الى النصرانى فى خمر جاز فان اسلم احدهما
قبل قبض الخمر بطل السلم ورد راس المال وان كان قبض بعضه بطل ما بقى
وجاز ما مضى والنصرانى والمسلم فى احكام السلم سواء ما خلا الخمر واذا اسلم
فى طعام جيد من طعام العراق او الشام فهو جائز لانهما لا ينقطعان من ايدى
الناس ولا باس بالسلم فى الصوف وزنا وان اشترط كذا بغير وزن لم يجز وان
اسلم فى صوف غنم بعينها لم يجز وكذلك البانها واسمونها وكذلك ان اسلم فى سمن
حديث او زيت حديث فى غير حينه وجعل اجله فى حينه فلا خير فيه ولا خير
فى السلم فى الحنطة الحديثة من قبل انك لا تدرى ا تكون تلك السنة ام لا وهى
منقطعة من ايدى الناس وكذلك الاشياء كلها وان اسلم فى حنطة من حنطة هراة
خاصة وهى تنقطع من ايدى الناس فلا خير فيه واذا اسلم فى ثوب هروى فلا باس به
لان الثوب الهروى من الثياب بمنزلة الحنطة من الحبوب ولا باس بالسلم فى النوارى
والحصير اذا وصف الطول والعرض والغلظ وكذلك فصول السيف ولا خير
فى السلم فى الطلع ولا يجوز للمشركين قسمة السلم ولا غيره من الديون واذا كان
شرط السلم ان يوفيه فى مكان فقال الذى عليه السلم خذه فى مكان اخر وخذ منى الكرى
الى ذلك المكان فقبضه كان قبضه جائزا ولا يجوز اخذ الكرى فالذى اخذ السلم
بالخيار ان شاء مضى على اخذ السلم وان شاء رده حتى يوفيه فى المكان الذى
شرط له وان هلك فى يديه فلا شئ له ولا خير فى ان يسلم العروض فى تراب
المعادن لانه مجهول ولا باس بان يسلم الحنطة وما اشبهها فيما يوزن
او يكال بالرطل والكيل والرطل عندنا هو الوزن وان اختلف النوعان
مما يكال فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وان كان نوعا واحدا
فلا خير فيه الا مثلا بمثل يدا بيد وكذلك ما يوزن بعضه ببعض ولا باس
بلبن البقر بلبن الابل متفاضلا يدا بيد وكذلك لبن الغنم بلبن البقر وكذلك
لحومها ولا خير فى الحنطة بالدقيق متساويا ولا متفاضلا وكذلك السويق
بالدقيق فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا باس
بالسويق والدقيق يدا بيد وان تفاضلا ولا خير فى الزيت بالزيتون الا ان يعلم
ان ما فى الزيتون من الزيت اقل من الزيت فيجوز وكذلك دهن السمسم بالسمسم
والعصير بالعنب واللبن بالسمن والرطب بالدبس ولا خير فى شئ من هذا نسيئة
ولا يحل الخل بخمر السكر متفاضلا يدا بيد واذا اشترى الرجل شاة حية بصوف
وعلى ظهرها صوف اكثر منه لم يجز حتى يكون ما على ظهرها اقل منه وان اشتراها

بلحم اقل من لحمها استحسانا في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف ايضا وقال محمد رحمه الله هو فاسد الا ان يكون اللحم اكثر وكذلك لو اشتراها بلبن وفي ضرعها لبن كان فاسدا واذا اسلم الرجل حنطة في شعير وزيت كان باطلا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز في حنطة الزيت وكذلك ان اسلم ذهبا في ذهب ومروية ولا باس بان يسلم الفلوس فيما يوزن الا في الصفر خاصة فانه لا يجوز ان يسلم الفلوس فيه وكذلك لو اسلم سيفا في شي مما يوزن كان جايزا الا ان السيف قد خرج من الوزن الا في الحديد فانه لا يجوز لانه نوعه وكذلك كل ما خرج بالصيغة من الوزن فلا باس بان يسلم في الوزنيات ويبيعه بها نسية الا بما هو نوعه ولا باس بان يبيع انا مصوغا بانا مصوغ من نوعه يدا بيد وان كان اكثر منه في الوزن اذا كان ذلك الانا لا يباع وزنا ولا باس بان يشتري شقة خز بشقة خز هي اكبر منها وزنا لانه لا يوزن وكذلك الطيالسة والمسوح واصناف الثياب لانها قد خرجت من الوزن ولا باس بالتمر والرطب مثلا بمثل وان كان الرطب ينقص اذا جف وكذلك الحنطة الرطبة بالحنطة اليابسة ولا خير في الحنطة بالحنطة التي قليت وطبخت وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد لا خير في الرطب بالتمر بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة في قول محمد رحمه الله وفي رواية ابي حفص قال واجاز ذلك ابو يوسف كما قال ابو حنيفة رحمه الله يعني في الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة ولا يجوز الحنطة بالسويق متساويا ولا متفاضلا الا ان يكون مثلا بمثل والحنطة اكبر ومع السويق فضة او ذهب فيكون ما معه بفضل الحنطة ولو اسلم ثوبا قوهيا في ثوب مروي ويعجل فضل دراهم او متاع جاز وكذلك لو اعطى ثوبا في حنطة وشعير فعجل نصفه عاجلا وبعضه الى اجل ولو اعطى ثوبا قوهيا في ثوب قوهي في سنة وزاده الثوب الذي عجله درهما او زاد الاخر مع الثوب الموجل درهما عاجلا او اجلا كان ذلك كله فاسدا وكذلك لو كانت الزيادة دنانيرا او ثوب يهودي او كر حنطة او غير ذلك وان اسلم طعاما في شي مما يوزن وزاد مع ذلك درهما او دنانيرا او ثوبا عاجلا فهو جايز وان جعله موجلا لم يجز وان كانت الزيادة من الذي عليه السلم وكانت دراهم او دنانيرا او ثوبا وشي مما يوزن عاجلا او موجلا فهو جايز وان اسلم طعاما في ثياب مختلفة او في اشيا من الوزنيات مختلفة ولم يسم راس مال كل صنف منها فهو فاسد في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا باس بان يشتري الشاة الحية بالشاة المذبوحة ولا باس بكر حنطة وكر شعير بثلاثة اكرار حنطة وشعير يدا بيد فيكون حنطة هذا بشعير هذا وشعيره بحنطته ولا يجوز شرا قفيز حنطة بنصف قفيز حنطة اجود منها ولا باس بان يشتري الكفرى بما شئت من التمر يدا بيد لان الكفرى ليست بتمر ولا يكال ولا خير في التمر بالتمر اثنان بواحد وكذلك

وكذلك سائر صنوف التمر ولا خير فيه اذا كان الكفرى نسية لانه مجهول فيه الصغير والكبير ولا خير في بيع الحنطة بالحنطة مجازفة وكذلك كل ما يكال او يوزن ولا خير في شرا التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا او مجازفة بلغنا نحو ذلك عن رسول الله صلعم وكذلك الزرع المستحصد ولا باس بشرى قصيل الحنطة بحنطة مجازفة او كيلا فان اشترط عليه ان يترك القصيل في ارضه حتى يدرك فلا خير فيه ولا باس بان يبتاع زرع الحنطة سنبلا ادرك بغير الحنطة واذا كان الشي مما يكال او يوزن بين رجلين وهما نوعان فتسماه مجازفة فاخذ احدهما احد النوعين واخذ الاخر النوع بغير كيل واصطلحا عليه واخذ كل واحد منهما نصف نوع مجازفة فهو جايز ولا يجوز شرا اللبن في الضرع والولد في البطن بلغنا عن رسول الله صلعم انه نهى عن شرا حبل الحبلة ونهى عن بيع الغرر وكذلك شرا اصوافها على ظهورها لانه غرر وكل شي اشتراه من التمر على الشجرة بصنف غيره يدا بيد فلا باس فان اذن له في تركه على الشجرة بغير شرط فهو جايز وان كان اشتراه ليلقطه مكانه واذا اشترى طعاما بطعام مثله فعجله له ثم ان الذي اشترى لم يقبضه وافترقا فلا باس لانه حاضر ليس له اجل وليس هذا كالصرف والسلم وكذلك العبد بالعبد والثوب بالثوب وما اشبه ذلك الا ترى ان الرجل يشتري العبد او الثوب وينقد الثمن ولا يقبض ما اشترى يوما او يومين فيكون جايزا ولو اشترط فيه اجل يوم كان فاسدا لانه شي بعينه فلا يجوز فيه الاجل ولو اشترى طعاما بطعام مثله واشترط احدهما على صاحبه ان يوفيه طعامه في منزله لم يجز وان كان اشتراه بغير جنسه على ان يحمله الى منزله لم يجز وكذلك ان اشترط عليه ان يوفيه اياه في منزله لم يجز في القياس وهو جايز في الاستحسان اذا كان في ذلك المصر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله هو فاسد واذا اشترى شعيرا بصوف متفاضلا فلا باس به واذا كان شرط السلم طعاما وسطا فاعطاه اجود او اردى ورضي به جاز واذا اشترى الرجل من الرجل عبدين فقبضهما فمات احدهما في يديه ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري الا ان يشاء البائع ان ياخذ الحي ولا ياخذ من ثمن الميت شيا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف القول قول المشتري في حصة الهالك ويتحالفان ويترادان في الحي وقال محمد رحمه الله يتحالفان ويترادان العبد القائم وقيمة الهالك والقول في قيمة الهالك قول المشتري مع يمينه

واذا وكل الرجل رجلا ان يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلمها الوكيل بشرط السلم ودفع دراهم من عنده فهو جايز ويرجع بالدراهم على الامر والكيل هو الذي قبض الطعام فان حل فان قبضه كان له حبسه حتى يستوفي الدراهم من الموكل فان كان دفع راس المال من مال الموكل

واخذ بالسلم كفيلا ورهنا فهو جائز فان نحل السلم فاخره الوكيل وابرا الذى عليه الطعام
منه او وهبه له جاز عليه وضمنه الوكيل للموكل وكذلك ان احتال به على ملى او غير ملى وابرا
الاول جاز عليه خاصة ويضمن للامر طعامه وان اقضنا الطعام دون شرطه فهو جائز
وللموكل ان يضمنه مثل طعامه وان تتاركا الوكيل السلم جاز ويضمن الطعام للموكل في قياس قول
ابى حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز ابرا الوكيل ولا هبته ولا تاخيره ولا متاركته وللموكل
ان يرجع بطعامه استحسن ذلك واذا عقد الوكيل السلم ثم ان الموكل بادا راس المال قبل ذهب الوكيل
بطل السلم واذا وكله ان يسلم له عشرة دراهم في حنطة فاسلمها في غير حنطة فهو مخالف الا
ان يسلمها في حنطة تكون نقصا بها عن راس المال مما يتغابن الناس فيه واذا وكله ان يسلم له دراهما
في طعام قال الطعام عندنا الحنطة ودقيقها استحسانا فان اسلم في شعير او غيره فهو مخالف
وللموكل ان يضمن الوكيل دراهمه وان شاء اخذها من المسلم اليه فان اخذها من المسلم اليه
بطل السلم فيما بينه وبين الوكيل ان كان قد فارقه وان لم يكن فارقه حتى اعطاه منها كان
السلم صحيحا بينهما واذا وكله ان ياخذ له دراهما في طعام فاخذها الوكيل ثم دفعها الى الموكل
فالطعام على الوكيل وللوكيل على الموكل دراهم قرض لانه دفع الدراهم الى الموكل ولم يسلمها اليه
واذا دفع اليه عشرة وامره ان يسلمها في ثوب لم تصح الوكالة حتى يسمى الجنس فان سمى ثوبا يهوديا
او غيره جاز فان خالفه الوكيل فالسلم في غيره او الى غير الذى سماه وضمنه الموكل
جاز السلم وان ضمنها المسلم اليه بطل السلم واذا دفع الدراهم سلما على ما امره
الامر ولم يشهد على المسلم اليه بالاستيفاء ثم جاء المسلم اليه بدراهم زيف يرده
عليه وقال وجدته زيوفا فهو مصدق ويقضى له على الوكيل ببدله ويرجع به الوكيل
على الموكل وان كان اشهد عليه بالاستيفاء لم يصدق بعد ذلك على ادعاء
الزيوف ولم يقبل بينته ولم يكن له على الوكيل يمين واذا وكله ان يسلم له
عشرة دراهم من الدين الذى له عليه في طعام كذا فاسلمها لم يكن سلما للامر
وهو من مال الوكيل حتى يقبضه الطعام فيدفعه الى الامر في قول ابى حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد هو جائز على الامر وكذلك لو امره ان يشترى له بها شيئا سماه
واذا وكل الرجل رجلين ان يسلما له عشرة دراهم في طعام فاسلمها احدهما لم يجز
وان اسلماها جميعا ثم تارك احدهما المسلم اليه السلم لم يجز في قولهم جميعا
وان عقد الوكيل السلم ثم اقضنا الوكيل التسلم او تاركه المسلم اليه جاز فان اراد الموكل
وارا د قبض الطعام منه فللمسلم اليه ان يمتنع من دفعه اليه واذا دفع الرجل
الى الرجل عشرة دراهم ليسلمها له في طعام فتناول الوكيل رجلا وبايعه ولم يكن
له نية في دفع دراهم الامر ولا في دفع دراهمه ثم دفع دراهم نفسه فالطعام له
وان دفع دراهم الامر فالطعام للامر في قول ابى يوسف وقال الطعام للوكيل
ما لم ينو عند العقد انه للامر فان تكاذبا في النية كان الطعام للذى نقد دراهمه

وان وكله بثوب يبيعه فاسلم في طعام الى اجل جاز في قول ابى حنيفة رحمه الله
ولم يجز في قول ابى يوسف ومحمد واذا وكله بالسلم فادخل الوكيل في العقد شرطا
لم يضمن الوكيل واكره توكيل الذمى بعقد السلم له ويجوز اذا فعله وليس للوكيل
بالسلم ان يوكل غيره به الا ان يكون الامر قال له ما صنعت فيه من شئ فهو
جائز فيجوز حينئذ ولا يجوز للمسلم عقد بيع ولا سلم على الخمر لنفسه ولا لكافر
فان وكل المسلم ذميا بان يشترى له خمرا او يسلم له فيها ففعل ذلك مع ذمى
جاز على الامر في قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف لا يجوز على الامر وهو برئ لنفسه
واذا كان المكاتب او العبد التاجر كافرا جاز لهما شرا الخمر وبيعه وان كان
مولاهما مسلما واذا وكل الرجل رجلا يسلمها له في طعام فصرفها الوكيل بدراهم
غيرها فقد خالف وكذلك لو كان المدفوع اليه دينارا فصرفه بدراهم ثم اسلمها
في طعام فهو للوكيل وهو ضامن للدينار واذا وكله رجلان بان يسلم لهما في طعام
كل واحد منهما على حدته فاسلمها كلها في عقد جاز وان خلط الدراهم ثم اسلمها
كان مخالفا ضامنا فان اسلم دراهم كل منهما على حدته الى رجل واحد ثم انتقضا
شيئا فادعى واحد من الامرين انه من حقه فالقول قول الذى عليه السلم في ذلك
فان كان غائبا فالقول قول الوكيل فاذا قدم فكذب الوكيل كان القول قول الذى
عليه السلم فاذا اسلم الوكيل الدراهم الى نفسه او الى شريك له مفاوض او الى عبده
او مكاتبه لم يجز وان اسلمها الى شريك له عنان جاز اذا لم يكن من تجارتهما
وان اسلمها الى ابنه او الى احد ابويه لم يجز في قول ابى حنيفة وهو جائز في قول ابى
يوسف ومحمد واذا وكل الوكيل رجلا يقبض السلم الثمن عليه فقبضه برئ الذى
عليه السلم منه فان كان وكيل الوكيل عبده او ابنه في عياله او اخيه فهو
جائز على الامر وان كان اجنبيا والوكيل الاول ضامن للطعام ان ضاع في يد
وكيله فان وصل الى الوكيل الاول برئ هو ووكيله من ضمانه باب

البيوع الفاسدة

واذا اشترى الرجل من الرجل عدل زطى على انه
خمسين ثوبا بالف درهم فوجد فيه احد وخمسين ثوبا او وجد تسعة
واربعين ثوبا فالبيع فاسد ولو كان سمى لكل احد ثوب عشرة دراهم فوجد
احد وخمسون ثوبا كان البيع ايضا فاسدا فان وجده تسعة واربعين
ثوبا وقبض ولم يقبض كان البيع جائزا والمشترى بالخيار ان شاء اخذ
كل ثوب بما سمى وان شاء ترك واذا اشترى الرجل من الرجل عبدين صفقة
واحدة فاذا احدهما حر فالبيع فاسد فيهما جميعا ولو كان احدهما مدبرا
او مكاتبا او كانت جارية فوجدها ام ولد وقد قبضهما جاز البيع في حصة
المملوك منهما بحصته فان علم بذلك قبل القبض كان له ان يرد المملوك وان

اشترى شاتين فاذا احدهما ذبيحة مجوسي او ذبيحة مسلم ترك التسمية عمدا
او ميتة فالبيع فاسد في ذلك كله وكذلك لو اشترى دنين من خل فاذا احدهما
خمر واذا نظر الى غنم او ابل او رقيق او عدل زطي فقال قد اخذت كل واحد
من هذا بكذا درهم ولم يسم جماعتها فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة لانه وقع على
واحد لا يدري ايها هو وقال ابو يوسف ومحمد البيع جائز في كله وان اشترى
دارا كل ذراع بدرهم ولم يسم جماعة الذرع فالبيع فاسد وكذلك الثوب والخشبة
وهذا قول ابي حنيفة وان ذرع ذلك كله المشتري فعلم كم هو كله فهو بالخيار
ان شاء اخذه كله وان شاء تركه وليس للبائع ان يلزمه اذا اراد تركه
قال ابو يوسف ومحمد هو جائز كله وان اشترى غنما او بقرا او عدل زطي كل اثنين
منهما بعشرة دراهم فهو باطل وان اشترط عدل زطي بقيمته او بحكمه او بالد
وبجلد ميتة فالبيع فاسد ولو اشتراه بالف درهم الا دينارا او بمائة دينار
الا درهم فالبيع فاسد وكذلك لو استثنى كر حنطة او شاة فان قال قد
اخذته منك بمثل ما يبيع الناس كان فاسدا وكذلك هذا في المكيل والموزون
فان قال اخذته منك بمثل ما اخذته فلان من الثمن كان فاسدا فان علم
ذلك قبل ان يتفرقا فهو بمنزلة الدار اذا اشتراها كل ذراع بدرهم في قول ابي
حنيفة وهو بالخيار فاذا علم ثمنها ان شاء اخذ وان شاء ترك واذا عقد
البيع على انه الى اجل كذا وكذا وبالنقد كذا وافترقا على هذا لم يجز بلغنا عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن شرطين في بيع وعن بيع ما لم يقبض ومن
اشترى شيئا فلا يجوز له ان يبيع قبل ان يقبضه ولا يشرك فيه احدا ولا يوليه
اياه رجل باع مغصوبا في يدي رجل قد غصبه وذهب به فالبيع موقوف فان سلم
الغاصب تم البيع وان جحده ولم يكن للمغصوب بينة لم يجز البيع وكذلك لو كان
العبد رهنا فباعه الراهن فابى المرتهن ان يجيزه لم يجز البيع وهو موقوف رجل
باع سمكا محظورا في اجمة فالبيع باطل بلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب وقال
ابن ابي ليلى هو جائز وبلغنا عن ابن مسعود قال لا تبيعوا السمك في الماء فانه غرر
وكل شيء من السمك لا يوجد بصيد فانه لا يجوز بيعه وان كان في وعاء او جب
يقدر على اخذه بغير صيد فبيعه جائز والمشتري بالخيار اذا راه واذا اشترى
فصا على انه ياقوت فاذا هو غير ذلك فالبيع فاسد وكذلك لو اشترى ثوبا على
انه هروي فاذا هو من صنف اخر واشترى مملوكا على انه عبد فاذا هو جارية
وان اشترى عبدا على ان لا يبيع ولا يهب ولا يتصدق فالبيع فاسد وكذلك
ان اشترى عبدا على انه يعتقه او اشترى جارية على ان يجعلها ام ولد فان استهلكه
المشتري فعليه قيمته الا في العتق خاصة فان ابا حنيفة قال استحسن ان اجعل

الثمن

الثمن اذا اعتقه وقال ابو يوسف ومحمد عليه القيمة ايضا وقال ابن ابي ليلى البيع
جائز والشرط باطل وان اشتراه على ان يقرض له قرضا او يهب له هبة او يعطيه
عطية او يتصدق عليه بصدقة او على ان يبيعه كذا وكذا كذا وكذا من الثمن فالبيع
في جميع ذلك فاسد وان اشترى ثوبا على انه لم ينقده الثمن الى اربعة ايام
او الى شهر فلا بيع بينهما فالبيع فاسد وهذا بمنزلة الخيار الى هذه المدة في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هو جائز وكل بيع فاسد رده المشتري على
البائع بهبة او صدقة او بيع بوجه من الوجوه ووقع في يدي البائع فهو متارك
للبيع وبرئ المشتري من ضمانه وان اشترى شيئا وشرط على البائع ان يحمله الى
منزله او ان يطحنه فهو فاسد وكذلك لو اشترى دارا على ان يسكنها البائع
شهرا وان اشترى شيئا على ان يرهنه رهنا لم يسمه وعلى ان يعطيه كفيلا بنفسه
سماه ولم يسمه فلا خير فيه لاني لا ادري اكفل ام لم يكفل غير اني استحسن اذا كان
الكفيل حاضرا عند البيع وسماه واقر به الكفيل قبل ان يتفرقا ان اجيز البيع وكذلك
الحوالة وان سمى الرهن اجزت البيع وان باع شيئا من الحيوان واستثنى
ما في بطنه فالبيع فاسد وكذلك ان اوقع البيع على عدل بز او نخيل او اغنام
واشترط ان يرد المشتري احديهن او ياخذه البائع احديهن بغير عين فالبيع
فاسد وان اشترى شاة على انها حامل او على انها تحلب كذا فالبيع فاسد
وكذلك لو اشترى سمنا او زيتونا على ان فيه من الدهن كذا ولو رجل باع
جارية وتبرا من الحبل فاذا بها حبل او لم يكن فالبيع جائز وليست البراءة كالشرط
رجل اشترى جارية بجاريتين الى اجل وقبض الجارية فذهبت عينها عنده
من عمله او من غير عمله فللبائع ان ياخذها ويضمنه نصف قيمتها ولو فقا عينها
غيره كان للبائع ان ياخذ ويتبع الفاقئ بنصف قيمتها وان شاء اخذ ذلك
من المشتري واتبع المشتري الفاقئ ولو لم تذهب عينها وولدت ولدين فمات
احدهما اخذ البائع الجارية والولد الباقي ولم يضمنه قيمة الميت فان كانت الولادة
قد نقصتها وليس في الولد الباقي وفاء بالنقصان فعلى المشتري تمام ذلك ولو
كان الولد الميت مات في فعل المشتري كان المشتري ضامنا لقيمته يردها
مع الام فان لم يكن في الولد الباقي وفاء بنقصان الولادة ولا في قيمة الهالك
ضمن تمام ذلك ولو كانت الام هي الميتة اخذ البائع الولدين وقيمة الام يوم
قبضها المشتري وكذلك القول في كل بيع فاسد ولو كان اعتق الجارية بعد
قبضه اياها او باعها او مهرها او وهبها وسلمها او دبرها او كاتبها او استولدها
جاز جميع ذلك لان البائع قد سلطه عليها وعليه قيمتها دون المهر وان
كان رهنا فعليه قيمتها فان افتكها قبل ان يضمنه القاضي قيمتها ردها عليه

وكذلك ان عجزت عن المكاتبة او رجعت في الهبة او ردت عليه بعيب بقضاء
قاض ولو اجرها فله ان ينقض الاجارة ويردها لانه عذر في الاجارة وكذلك
القول في كل بيع فاسد وكذلك لو اشتراها بخمر او خنزير ولو كان اشتراها
بميتة او دم لم يجز شيء مما صنع فيها بعد قبضها من عتق ولا غيره واذا اشترى
الرجل شيئا الى الحصاد او الدياس او العطاء او جزاز النخل او رجوع الحاج فهذا
كله باطل بلغنا نحو ذلك عن ابن عباس فان للمشتري ان يبطل الاجل الفاسد
وينقد الثمن استحسن هذا وقال ابن ابي ليلى البيع جائز والثمن حال قال وكذلك
كل بيع الى اجل لا يعرف وان اشترى الى النيروز والمهرجان فهو فاسد ايضا الا
ان يكون ذلك معروفا لا يتقدم ولا يتأخر كما يعرف الاهلة وكذلك الى الميلاد
او الى صوم النصارى وان اشترى الى فطر النصارى فهو جائز ايضا ان كانوا
دخلوا في الصوم وان كان ذلك قبل الصوم لم يجز الا ان يعرف ان ذلك
لا يتقدم ولا يتأخر فيجوز وان اشترى شيئا الى اجلين وتفرقا على ذلك لم يجز
وان ساومه على ذلك ثم قاطعه على احدهما وامضى البيع عليه جاز ولا باس
بطيلسان كردي بطيلسانين جوزجانيين الى اجل ولا باس بمسح من صلي بمسحين
فسانسارسي الى اجل ولا باس بقطيعة اصبهانية بقطيعتين كرديين الى اجل

باب الاختلاف في البيوع

واذا اشترى الرجل سمنا او غيره في زق
فاتزنه ثم جاء بالزق ليرده فقال البايع ليس هذا زقي فالقول قول المشتري مع
يمينه واذا اشترى الرجل عبدين فقبض احدهما ومات عنده ومات الاخر عند
البايع ثم اختلفا في قيمة المقبوض وفي قيمة الاخر فالقول قول المشتري مع يمينه
الا ترى انه لو اشترى كر حنطة فقبض بعضه وهلك الباقي عند البايع فان
اقام البينة [illegible] وقال البايع كان القول قول المشتري
ولو كان المشتري قبض العبدين فمات احدهما عنده وجاء بالاخر ليرده بالعيب
فاختلفا في قيمة الميت كان القول قول الميت مع يمينه ويقسم الثمن على قيمة الذي
يريد رده غير معيب وعلى قيمة الميت كما اقر به البايع وان اقاما البينة كانت
البينة ايضا بينة البايع وكذلك لو كان مكان العبدين عدل زطي واذا اختلف
البايع والمشتري في الثمن والسلعة قائمة في يدي البايع والمشتري فالقول
قول البايع بلغنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليمين فان نكل عن اليمين
لزمه البيع بما ادعى المشتري وان حلفا استحلف المشتري على دعوى البايع وان
قامت لهما بينة اخذت ببينة البايع وهذا قول ابي يوسف الاول ثم رجع فقال
الذي نبدا به في اليمين المشتري وهو قول محمد رحمه الله وقال في كتاب الدعوى
كان ينبغي في القياس ان يحلفا جميعا ان يكون بيعا بالف درهم لان المدعي

يدعي

يدعي الالفين ولكنا تركنا القياس في هذا الموضع للاثر وان كان البايع قد مات
واستحلف ورثة البايع والمشتري في اليمين فالقول قول ورثة البايع ان كان المبيع
في ايديهم فالقول قول المشتري ان كان المبيع في يديه وكذلك لو مات المشتري
وبقي البايع كان القول قول الذي في يديه منهم وهذا استحسان والقياس في هذا
وفي الاول ان يكون القول قول المشتري في ذلك كله وانما تركنا ذلك للاثر الذي
جاء فيه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى
يتحالفان ويترادان وموتهما وحياتهما سواء وان كانت السلعة في يد المشتري
قد ازدادت خيرا ان كانت جارية فولدت او جنى عليها فاخذ المشتري ارشها ثم
اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه وان كانت نقصت من نفسها
او جنى عليها المشتري فالقول قول المشتري ايضا الا ان يرضى البايع ان ياخذها
ناقصة وان اختلفا في الثمن وقد خرجت السلعة من ملك المشتري فالقول
قول المشتري وكذلك ان كانت قد رجعت اليه بوجه من غير الذي خرجت من
يده فالقول قول المشتري مع يمينه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد يتحالفان ويترادان بالقيمة وان كان البايع باعها من رجلين فباع
احدهما نصيبه من شريكه ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري الذي
باع في نصيبه ويتحالفا على حصة الاخر وان اختلف البايع والمشتري في
اثبات الاجل ونفيه فالقول قول البايع وان قال البايع بعتك هذه الجارية
بمائة دينار وقال المشتري بعتني معها هذا الوصيف بخمسين دينارا واقاما
البينة فهما جميعا للمشتري بمائة دينار ولو قال البايع بعتك هذه الجارية
بعبدك هذا وقال المشتري اشتريتها منك بمائة دينار واقاما البينة لزم
البيع بالعبد واذا اشترى الرجل عبدا بثوبين وتقابضا ثم استحق العبد او
وجد به عيبا فرده وقد هلك احد الثوبين فانه ياخذ الثوب الباقي وقيمة الهالك
وكذلك لو هلكا جميعا اخذ قيمتهما والقول في القيمة قول الذي كانا في يديه ولو
كان الثمن جارية فولدت من غير السيد ثم استحق العبد اخذها صاحبها وولدها
فان كان قد دخلها عيب ينقصها اخذ معها النقصان ايضا ولو كان الذي
في يديه اعتقها رد قيمتها مع الولد ان كانت ولدته قبل العتق وكذلك الحكم في
البيع الفاسد ولو وجد العبد حرا كان عتق البايع في الجارية وجميع ما صنع
فيها باطلا ولو اشترى عبدا بثوبين وقبض العبد ثم هلك الثوبان قبل ان
يقبضهما فعليه ان يرد العبد فان اعتقه او باعه قبل هلاك الثوبين او بعده
قبل ان يقضي القاضي بينهما بشيء فهو جائز وعليه قيمته ولو تقابضا ثم استحق احد
الثوبين فقال الذي كانا عنده استحق اعلاهما ثمنا وقال الذي باعهما بل استحق

بكذا رخصهما ثمنا كان القول قول المشتري للثوبين وان اشترى عدل زطي
واقر انه زطي ولم يره وقبضه ثم جاء بعد ذلك يرده وقال وجدته كرابيس
لم يصدق وان كان قال لا ادري ازطي هو ام لا ولكني اخذه على قولك فانظر
اليه ثم جاء به يرده فقال وجدته كرابيس كان مصدقا وكذلك كل شيء هو فيه
بالخيار ولو اشترى ثوبا فقال البايع هو هروي فقال المشتري لا ادري وقد
رآه ولكني قد اخذته على ما تقول ثم جاء به يرده وقال وجدته يهوديا لم يصدق
لانه لم يكن له فيه خيار وقد كان رآه وليس هذا كالعدل الذي لم يره واذا نظر
الى العدل مطويا ولم ينشره ثم اشتراه فليس له ان يرده الا من عيب واذا اشترى
خادما على انها خراسانية فوجدها سندية كان له ان يردها وهذا بمنزلة
العيب فيها **باب الخيار** بلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال من اشترى شاة محفلة فهو باخر النظرين ثلاثة ايام وبلغنا عن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه جعل رجلا من الانصار بالخيار في
كل بيع يشتريه ثلاثة ايام والخيار عندنا ثلاثة ايام فما دونها ولا يكون اكثر
من ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وابن
ابي ليلى هو جايز وان اشترط شهرا او اكثر من ذلك بعد ان يشترطه الى وقت
معلوم فان اشترى شيئا على انه بالخيار اربعة ايام فهذا بيع فاسد في قول ابي
حنيفة رحمه الله فان اختار المشتري البيع قبل ان يمضي ثلاثة ايام فكذلك لو ان
مضت الثلاثة الايام قبل ان يختار البيع فالبيع فاسد وكذلك ان كان الخيار
للبايع وان كان الخيار للمشتري ثلاثة ايام فمات قبل ان يختار لزمه البيع وانقطع
خياره ولم يورث الخيار عنه وكذلك ان كان الخيار للبايع فمات قبل مضي البيع
وكذلك ان كان الخيار لهما جميعا وكذلك ان سكتا حتى مضت الثلاثة او اغمي
عليهما حتى مضت الثلاثة وان كان الخيار للمشتري فهلكت السلعة في يده لزمه
الثمن وانقطع الخيار وكذلك ان اصاب السلعة عيب عنده بفعله او بفعل غيره
او بغير فعل احد وكذلك ان كانت جارية فوطئها او عرضها على بيع او قال قد رضيت
بها ولو لم يكن شيء من ذلك ولكنه اختار ردها على البايع بغير محضر فليس ذلك
بشيء وله ان يرضى بعد ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي
يوسف الاول وقال ابو يوسف اجيز رده بغير محضر من البايع جايز ولو اختار
ردها بقلبه او قبولها بقلبه كان باطلا ايهما كان صاحب الخيار ولو كان
الخيار للبايع فمات في يدي المشتري فعليه قيمتها وقال ابن ابي ليلى رحمه الله
هو امين فيه فلا شيء عليه وان لم يمت البايع ولكن البايع اعتقها او دبرها او
وطئها او قبلها من شهوة او كاتبها او وهبها او سلمها او رهنها وسلمها او

اجرها

اجرها وسلم او لم يسلم فهذا كله اختيار لنقض البيع ولو لم يصنع شيئا
من ذلك ولكنه اختار رد البيع بغير محضر من المشتري ولم يقبضها منه
كان هذا باطلا وله بعد هذا ان يجيز البيع في قول ابي حنيفة ومحمد فان
اختار الزام البيع والمشتري غايب فهو جايز لازم وليس له بعد ذلك ان
ينقضه وقال ابو يوسف رحمه الله نقضه جايز كما تجوز اجازته واذا اشترط
المشتري الخيار لانسان من اهله او من غيرهم فهو كاشتراطه لنفسه وكذلك
البايع واذا كان في البيع خيار للبايع وللمشتري فجاء به المشتري ليرده وقال
البايع ليس هذا هو الذي بعتك فالقول فيه قول المشتري وكذلك ان كان
غير مقبوض فاراد البايع ان يلزمه فقال المشتري ليس هذا بعيبه فالقول
قول المشتري مع يمينه واذا اشترط المشتري الخيار لغيره ثم ان الذي
له الخيار رد البيع على البايع بمحضر منه فرده جايز وان لم يرده وقال
المشتري قد اخترته وقال الذي له الخيار لا ارضى فالبيع لازم للمشتري ليس له
خيار اذا رضي المشتري وكذلك لو كان البايع اشترط الخيار لبعض اهله
فقال قد اوجبت البيع وقال الذي له الخيار لا ارضى فالبيع جايز ولو قال
البايع قد رددت البيع وقال الذي له الخيار قد اوجبت البيع كان البيع
باطلا لان الخيار انما هو للبايع ولو اوجب الذي له الخيار البيع وقال البايع
بعد ذلك لا اجيزه كان البيع جايزا وان كان الخيار للبايع او للمشتري فالتقيا
فتناقضا البيع ثم هلك عند المشتري قبل ان يقبضه البايع فعلى المشتري
الثمن ان كان الخيار له والقيمة ان كان الخيار للبايع ولا يجوز فيه عتق المشتري
بعد التناقض ولا شيء من عقوده ويجوز فيه عتق البايع واذا اشترى عدل
زطي براس ماله ولم يعلم ما هو فاجره به فهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه
وكذلك اذا اخذه برقمه فان استهلكه المشتري قبل ان يجيزه فعليه القيمة
وان كان البايع والمشتري جميعا بالخيار لم يتم البيع باجازة احدهما حتى
يجتمعا عليه واذا اشترى عبدا على انه ان لم ينقده الثمن الى ثلاثة ايام فلا
بيع بينهما فهذا جايز فان اعتقه ولم ينقده حتى مضت الثلاث فالعتق جايز
وعليه الثمن وان كان المشتري اثنان وهما بالخيار فاختار احدهما رده
واختار الاخر امساكه فليس لواحد منهما ان يرد حصته دون الاخر في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له ذلك واذا اشترى الرجل شيئا
على انه بالخيار الى الغد او الى الليل او الى الظهر فله الغد كله والليل كله ووقت الظهر كله
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الخيار الى طلوع
الفجر والى ان تغيب الشمس او الى ان تزول الشمس واذا اشترى الرجل شيئا

لغيره بامره واشترط الخيار له فقال البايع قد رضى الامر وهو غايب لم يكن على
المشتري في ذلك يمين ولو كانت عليه يمين لم يكن له ان يرده حتى يحضر الامر
وله ان يرده بغير يمين وهو بمنزلة الاجنبي فيما يدعى البايع على الامر وليس
بخصم الا فيما بينهما واذا اقام البايع البينة ان الامر قد رضى فالبيع لازم للامر
وان لم يقم البينة وصدق المشتري فيه وقال الامر في الثلث بحضرة البايع قد
ابطلت البيع لزم البيع المشتري وان كانت المقالة منه بعد الثلث لزم الامر
واذا اشترى عدل زطي فيه خمسون ثوبا كل ثوب بكذا وجماعته بكذا على انه
بالخيار ثلاثة ايام فاراد ان يرد بعضه دون بعض لم يكن له ذلك وكذلك كل
ما اشتراه صفقة واحدة من المكيل والموزون والعروض والحيوان وغير ذلك
واذا اشترى الرجل ثوبين كل واحد منهما بعشرة دراهم على انه بالخيار ثلاثة ايام
فهلك احدهما عند المشتري فليس له ان يرد الباقي وكذلك ان اصابه عيب من
عمله او من غير عمله فان كان له الخيار في ان ياخذ احدهما دون صاحبه فهلك
احدهما او دخله عيب لزمه ثمنه ورد الباقي وهو فيه امين وان هلكا معا فعليه
نصف ثمن كل واحد منهما ان كان الثمن متفقا او مختلفا وان كانا فاميين باعيانا
فاختار احدهما لزمه ثمنه وكان في الاخر امينا وان ضاع عنده بعد ذلك لم يكن عليه
في ضمان واصل هذا البيع في القياس فاسد لانه اشترى ما لا يعرف الا ترى انه
لو اشترى ثوبا من عشرة اثواب اخذها ايها شئت او قال البايع الزمك ايها شئت
كان باطلا ولكني استحسن ذلك في الثوبين والثلاثة وان اشترى جاريتين
احدهما بالف والاخرى بخمسمائة ياخذ ايهما شاء ويرد الاخرى فاعتقهما في كلمة
واحدة فانه يخير فايتهما اختار وقع العتق عليها ورد الاخرى ولو لم يعتقهما
وحدث لهما عيب لا يدري ايهما اصاب اولا فقال المشتري حدث اولا بالذي
ثمنها خمسمائة فالقول قوله ويرد الاخرى ونصف قيمة العيب في القياس ولكني
استحسن ان لا يرد نصف قيمة العيب وان حدث العيب بهما معا رد ايهما شاء
وامسك الاخرى ولم يغرم من قيمة عيب المردود شيئا استحسانا ولو حدث
باحديهما عيب اخر بعد ذلك او ماتت او جنى عليها المشتري لزمه ورد
الاخرى وان كان قد اعتق البايع التي اختارها المشتري لم يعتق وان كان
اعتقهما جميعا عتقت التي رد عليه منها ولو لم يعتق واحدة منهما ولكن المشتري
وطئهما فحبلتا ثم مات قبل ان يبين ايتهما الاول فان عرفت الموطوءة اولا فهي
ام ولده وعليه ثمنها ويرد الاخرى وولدها على البايع ولا يثبت نسبه
من المشتري وعلى المشتري عقرها وان لم يعلم ايتهما وطئ اولا فالقول قول
ورثته فان قالوا لا نعلم ايتهما وطئ اولا لزم المشتري نصف ثمن كل واحدة

منهما ونصف عقرها ويعتق كل واحدة منهما في نصف قيمتها للبايع ولا
يثبت نسب واحد من الولدين وذكر في نوادر ابراهيم ابن رستم اذا ولدتا
ثم مات المشتري قالت الورثة لا ندري ايتهما وطئ اولا مثل هذا الجواب
وقال يسعى الولد للبايع في نصف قيمتهما واذا وطئهما البايع والمشتري
جميعا وادعى ولديهما فالقول للمشتري في الذي وطئها اولا وهي ام
ولده والولد ولده وعليه عقر الاخرى والاخرى وولدها للبايع ويثبت
نسب ولدها من البايع وعلى البايع عقرام ولد المشتري فان مات البايع
والمشتري قبل البيان فالقول قول ورثة المشتري فان لم يعلموا لم يثبت
نسب واحد من الولدين من البايع ولا من المشتري والامتان واولادهما
احرار وعلى المشتري نصف ثمن كل واحد منهما ونصف عقرها وعلى البايع
نصف عقر واحدة منهما وولاء الجاريتين والولدين بين البايع والمشتري
واذا اختلف البايع والمشتري في اشتراط الخيار فالقول قول الذي
ينفيه وان اختلف في مقدار فالقول قول المقر باقصر الوقتين فان اختلفا في مضيه فالقول
قول الذي ينكر مضيه واذا قال الرجل للرجل اذهب هذه السلعة فانظر
اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم او قال ان رضيتها اليوم فهي لك
بالف درهم وهو جايز على اشتراطا بمنزلة قول احدهما بالف وانا بالخيار الى
الليل واذا كان المشتري بالخيار فاستخدم الجارية او ركب الدابة ينظر اليها
والى سيرها او لبس القميص ينظر الى قدره عليه فهو على خياره وان لبسه
بعد ذلك ثانية او سافر على الدابة او سكن الدار فهذا منه رضا وابطال الخيار
وان قبل الجارية بشهوة او نظر الى فرجها من شهوة فهو رضا بها وان كانت
الجارية هي التي نظرت الى فرجه او قبلته او مسته بشهوة واقر المشتري
انها فعلت بشهوة لزمته الجارية ايضا وحرمت عليه امها وابنتها وكذلك
هذا في الرجعة وهذا قول ابي يوسف قاسه على قول ابي حنيفة واما في قول
محمد رحمه الله فلا يكون ما صنعت الجارية بالمشتري رضا منه لانه لم يصنع
شيئا واذا باع الوكيل خادما واشترط الخيار للامر بامره فقال البايع قد
رضي الامر وقال الامر ما رضيت فالقول قول الامر مع يمينه ما رضي وان
اختلف الامر والمشتري في الخادم فقال الامر ليست هذه بخادمي وقال
المشتري هي الخادم التي اشتريت فالقول قول المشتري وان لم يكن للخيار وقت
فلصاحب الخيار ان يختار في الثلاث فان مضت الثلاث قبل ان يختار البيع
فالبيع فاسد لان الخيار لا يكون اكثر من ثلاث في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز ان اختاره بعد الثلاث واذا اشترى عبدا

احدهما بالف درهم والاخر بخمسمائة على ان ياخذ احدهما ايهما شاء ورد الاخر
فماتا فقال البايع مات الذى بالف قبل وقال المشترى مات الذى بخمسمائة
قبل لم يصدق واحد منهما على ما قال ويحلف المشترى انه ما يعلم ان مات الذى
بالف اولا ويحلف البايع ما يعلم ان الذى بخمسمائة مات اولا فان حلفا جميعا
لزمه نصف ثمن كل واحدة منهما وقال ابو يوسف بعد ذلك القول قول المشترى
الا ان يقيم الاخر البينة وهو قول محمد رحمه الله وان قامت لهما البينة جميعا اخذ
بالف درهم وكذلك لو حدث بهما عيب فاختلفا فى الذى اصابه العيب اولا
واقاما البينة واذا اشترى الرجل عبدا على ان البايع بالخيار ثلاثا وقطعت
يده عند المشترى فالبايع بالخيار ان شاء الزمه البيع واخذ منه الثمن وان
وان شاء اخذ عبده واخذ نصف قيمته من المشترى واتبع المشترى القاطع
وان كان البايع هو الذى قطع يده فهذا رد منه للبيع وليس له ان يلزمه البيع
بعد ذلك وان اشترى الرجل جارية على انه فيها بالخيار ثلاثا فولدت عنده
او وطئها هو او غيره بفجور او غير ذلك فقد انقطع خياره ولزمه البيع مسلم
اشترى من مسلم عبدا على انه بالخيار ثلاثا ثم ارتد عن الاسلام فى الثلاث فله
ان يرد العبد ولا يوجب عليه الاسلام ولا الكفر نصرانى اشترى من نصرانى
خمرا فلم يقبضها حتى اسلم المشترى فلا بيع بينهما وكذلك لو كان البايع
هو الذى اسلم وهذا استحسان وكذلك السلم فى الخمر وان كان المشترى
قبض الخمر ولم يود الثمن حتى اسلما او اسلم احدهما فالبيع ماض والثمن دين
عليه واذا اشترى الرجل من الرجل عبدين بالف درهم على ان احدهما لازم
وهو فى الاخر بالخيار ان شاء امسكه وان شاء رده فهذا فاسد لانه لا يعرف
الذى يلزمه من الذى هو فيه بالخيار فان ماتا فى يديه فهو ضامن لقيمتهما والله اعلم
باب الخيار بغير شرط واذا اشترى الرجل جراب هروى او زيتا
فى زق او حنطة فى جوالق ولم ير شيا من ذلك فهو بالخيار اذا راه وليس
للخيار فى هذا الباب وقت فان راى بعضها فهو بما بقى من الثياب بالخيار
يرد ما راى وما لم ير ولو بقى ثوب واحد لم يره وكذلك كل حيوان او عروض
فاما السمن والزيت والحنطة وما اشبه ذلك فان كان الذى لم يره مثل
الذى راه فهو لازم له لانه شىء واحد فان اختلفا فقال المشترى قد تغير
وقال البايع لم يتغير فالقول فى ذلك قول البايع مع يمينه وعلى المشترى
البينة واذا راى متاعا مطويا ولم ينشره ولم يفتشه فاشتراه على ذلك
فلا خيار له فيه ولو نظر الى مملوك او دابة ثم اشتراها بعد ذلك بشهر لم يكن له
فيه خيار فان قال المشترى قد تغيرت عن حالها التى رايتها عليه فعليه البينة

وعلى

وعلى البايع اليمين واذا اشترى شيا ثم ارسل رسولا فقبضه فهو بالخيار
اذا راه ورؤية الرسول لا يلزمه المتاع ولو وكل وكيلا بقبضه فقبضه لم يكن
له بعد رؤية الوكيل خيار فى قول ابى حنيفة وفى قول ابى يوسف ومحمد له الخيار
لا تلزمه الوكالة بالرؤية واذا اشترى عدل زطى لم يره ثم باع منه ثوبا او قطعه
او لبسه حتى تغير ثم نظر الى ما بقى فلم يرضه لم يكن له رده الا من عيب
بحدة واذا اشترى عدل زطى بثمن واحد وكل ثوب بعشرة او كر حنطة
او خادمين فحدث فى شىء من ذلك عيب قبل ان يقبضه او كان العيب فيه
فعلم به فليس له الا ان يرده كله او ياخذه كله ولو كان علم بذلك بعد القبض
لزمه الذى ليس به عيب بحصته من الثمن ورد المعيب ان شاء الا ما كان من
مكيل او موزون من ضرب واحد فليس له الا ان يرده كله او ياخذه كله واذا
اشترى ثوبين او عبدين او ما اشبه ذلك بثمن واحد وقبضهما ثم استحق
احدهما فالاخر لازم وان كان لم يقبضهما او قبض احدهما ولم يقبض الاخر حتى
استحق الذى قبض او الذى لم يقبض فله ان يرد الذى لم يستحق ولو كان ثوبا
واحدا او عبدا واحدا او شيئا واحدا مما لا ينقص فاستحق بعضه قبل القبض او بعده
فله ان يرد ما بقى واذا اشترى شيئا مما يكال او يوزن صفقة واحدة فاستحق
بعضه قبل القبض او بعده فله ان يترك ما بقى وكذلك ان وجده ناقصا والاعمى
فى كل ما اشترى اذا لم يقلبه ولم يجسه بالخيار واذا قلب وجس فهو بمنزلة
النظر من الصحيح فلا خيار له الا ان يجد به عيبا والله اعلم **باب المرابحة**
واذا اشترى الرجل شيئا بنسيئة فليس له ان يبيعه مرابحة حتى يبين انه
اشتراه بنسيئة فان باعه مرابحة وكتم ذلك فالمشترى بالخيار اذا علم ان شاء
رد البيع وان شاء امضاه فان كان المشترى قد استهلك بعضه فالبيع
لازم له وليس له ان يرد الباقى منه ولا يرجع فى شىء من الثمن واذا اشترى
خادما فاعورت او اشترى ثوبا او طعاما فاصابه عيب عند المشترى بغير
فعل احد فله ان يبيعه مرابحة على جميع الثمن من غير ان يبين قال محمد رحمه الله
فى نوادر هشام اذا انقصه العيب قدر ما لا يتغابن الناس فى مثله لم يبعه
مرابحة وكذلك ان غيره وان لم يصبه عيب ولكنه اصاب من غلة الخادم
او الدار او الدابة شيئا فله ان يبيع المشترى مرابحة على ثمنه وان اصاب المشترى
عيبا فى فعل المشترى او من فعل غيره بامره او بغير امره لم يبعه مرابحة حتى يبين
فان باعه ولم يبين كان للمشترى رده اذا علم فان كان قد استهلك شيئا
منه لم يكن له رد الباقى ولا الرجوع بشىء من الثمن واذا ولدت الجارية
او السايمة او اثمر الشجر فلا باس ببيع الاصل والزيادة معه مرابحة فان

استهلك المشتري الزيادة لم يبع الاصل مرابحة حتى تبين ما اصاب من ذلك وكذلك البان الغنم واصوافها وسمونها ما اصاب من ذلك من شيء فلا ينبغي الاصل مرابحة حتى يبين ما اصاب من ذلك وكذلك البان الغنم واصوافها وسمونها ما اصاب من ذلك من شيء فلا ينبغي الاصل مرابحة حتى يبين ما اصاب منها وان كان قد انفق عليها ما يساوي ذلك في غلتها وما يصلحها فلا باس بان يبيعها مرابحة ولا يبين وان هلكت هذه الزيادة من غير ان ينتفع بها فله ان يبيعها مرابحة ولا يبين وان كانت قد نقصت الاصول واذا اشترى متاعا فله ان يحمل عليه ما انفق في القصارة والخياطة والكرا ويقول قام علي بكذا وكذا ولا يقول اشتريته بكذا وكذا فانه كذب ولا يحمل عليه ما انفق على نفسه في سفره في طعام ولا كرا ولا مؤنة واما الرقيق فله ان يلحق بهم طعامهم وكسوتهم بالمعروف ثم يقول قاموا علي بكذا واذا اشترى الرجل طعاما فاكل نصفه فله ان يبيع النصف الباقي مرابحة على نصف الثمن وكذلك كل ما يكال او يوزن من ضرب واحد وان كان مختلفا فلا يبيعن الباقي منهن مرابحة وكذلك الثوب الواحد اذا ذهب نصفه احترق او حرقه انسان او باعه او وهبه فلا يبيعن النصف الثاني مرابحة على الثمن الاول وكذلك الثوبان اذا اشتراهما صفقة واحدة فلا يبيعن احدهما مرابحة دون الاخر وكذلك اذا اشترى عدل زطي بالف درهم لو كان اخذ كل ثوب بعشرة دراهم فله ان يبيع كل ثوب منها مرابحة على عشرة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يبيعن شيئا من ذلك مرابحة حتى يبين انه اشتراه مع واذا اشترى متاعا بحنطة او شعير او شيء مما يكال او يوزن فلا باس بان يبيعه على ذلك مرابحة واذا اشترى الرجل ثوبا بعشرة دراهم فباعه بخمسة عشر درهما ثم اشتراه بعشرة فلا يبيعه مرابحة حتى يطرح ربح الاول من راس المال في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يبيعه مرابحة على عشرة دراهم لانه شراء مستقبل لا يدخل فيه ما كان قبله من ربح او وضيعة الا ترى انه لو كان اصله هبة او ميراث فباعه ثم اشتراه كان له ان يبيعه مرابحة على الثمن الاخر ولو كان اصله شراء فباعه بوصيف او بدابة ثم اشتراه بعشرة كان له ان يبيعه مرابحة ولا يطرح منه شيئا واذا انفق الرجل على عبده في تعلم عمل من الاعمال دراهم لم يلحق ذلك براس ماله وكذلك الشعر والغنا والعربية واجر تعلم القرآن والحساب وكذلك اجر الطبيب والرائض والبيطار والراعي وجعل الابق والحجام والختان لا يلحق شيئا من ذلك براس المال واما اجر سائق الغنم الذي يسوقها من بلد الى بلد فانه يلحقه راس المال وكذلك اجر القصار واجر

السمسار واذا باع المتاع مرابحة ثم حط البائع الاول شيئا عنه من الثمن فانه يحط ذلك عن المشتري الاخر وحصته من الربح ولو كان ولاه حط عنه ذلك واذا باع المتاع مرابحة فخان فيه فالمشتري بالخيار ان اطلع عليه ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه وان كان قد استهلك المتاع او بعضه فالثمن كله لازم له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف يحط عنه الخيانة وحصتها من الربح على كل حال واذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم فليس له ان يبيع ذراعا منه مرابحة وله ان يبيع نصفه او ثلثه او جزءا كذا جزءا منه مرابحة وان اشترى نصف عبد بمائة ثم اشترى النصف الاخر بمائتين فله ان يبيع اي النصفين شاء مرابحة على ما اشتراه به وان شاء باعه كله على ثلاث مائة درهم مرابحة وان اشترى عبدا بالف درهم فوهب له البائع الثمن كله فله ان يبيعه مرابحة على الالف وان وهب له بعض الثمن باعه مرابحة على ما بقي من الثمن وكذلك اذا حط عنه بعضه فان باعه بالثمن عرضا او اعطاه به رهنا فهلك الرهن كان له ان يبيع العبد مرابحة على الف ثوب ولو اشترى ثوبا بعشرة جياد فنقده فيها زيفا وتجوز به البائع عنه فله ان يبيعه مرابحة على عشرة جياد وكذلك لو اشتراه بعشرة نقدا ولم ينقد الثمن شهرا فله ان يبيعه مرابحة على عشرة نقد ولو وهب الثوب لانسان ثم رجع في الهبة فله ان يبيعه مرابحة على عشرة دراهم وكذلك لو باعه ثم رد عليه بعيب او خيار او اقالة ولو تم البيع فيه ثم رجع اليه بميراث او هبة لم يكن له ان يبيعه مرابحة واذا اشترى شيئا من ابيه او ابنه او ولده او مكاتبه او عبده او اشترى العبد او المكاتب من مولاه بثمن قد قام على البائع باقل منه لم يكن له ان يبيعه مرابحة الا بالذي قام على البائع للتهمة وكذلك الزوج والمراة ومملوك ولده وكل من لا تجوز شهادته له في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف له ان يبيعه مرابحة على ما اشتراه في جميع هولاء ما خلا العبد والمكاتب والمولى وهو قول محمد رحمه الله واذا اشترى ثوبا بثوب قد قام عليه الاول بعشرة دراهم فليس له ان يبيع الاخر مرابحة على العشرة واذا اشترى الرجلان عدل زطي بالف درهم فاقتسماه فليس لواحد منهما ان يبيع نصيبه مرابحة واذا اشترى دابة فاعيب ليس له به علم فلما علم به رضي فله ان يبيعه مرابحة وكذلك لو كان اشتراه مرابحة فخانه صاحبه فيه فله ان يبيعه بعد ما اخذه منه واذا ولى الرجل الرجل بيعا بما قام عليه ثم اطلع على انه كان اخذه باقل من ذلك بشهادة شهود او باقرار البائع الاوسط او بنكوله عن اليمين فيه وقد ادعاه المشتري الاخر فانه يرجع عليه بذلك الفضل ويتم له البيع ويكون له ان يبيعه مرابحة على ما بقي

وَلو باعه مرابحة قبل ان يرجع بشيء على البايع الاول كان جايزا وله ان يرجع
بتلك الخيانة وما اخذ رده على المشترى وربحه وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف
رحمهما الله تعالى وقال محمد هما سواء ولا يرجع بخيانة ولا ربح ولكن ان كان لم يسمه له
فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه وَاذا اشترى شيا من
شريك له شركة عنان فلا باس بان يبيعه مرابحة فان كان الاول فيه حصة لم
ينبغ للاول ان يبيع حصته نفسه مرابحة الا على ما اشتراه وان كان تخادما الشريك
مفاوض للخدمة فاشتراها شريكه منه للخدمة ثم بدا له ان يبيعها مرابحة فله
ذلك وكذلك كل شيء كان لاحدهما خاصة وكل شيء بينهما فلا يبيعه واحد منهما
مرابحة اذا اشتراه من صاحبه الا على الاصل الاول وَاذا كان عبدين اثنين
قد قام عليهما مائة دينار فربح احدهما صاحبه في حصته دينار فلا باس
بان يبيعه مرابحة على مائة دينار ودينار وَاذا اشترى الرجل متاعا ثم رقمه
باكثر من ثمنه ثم باعه مرابحة على رقمه فهو جايز ولا يقول قام على بكذا ولا اخذته
بكذا ولكن يقول رقمه كذا فانا ابيعه مرابحة على ذلك وكذلك لو كان اصله ميراثا
او هبة او وصية فقومه قيمة ثم باعه على تلك القيمة كان جايزا وَاذا باع الرجل
المتاع بربح ده يازده او بعشرة احد عشر او ده دوازده او بعشرة اثنا
عشرة فهو كله سواء وَاذا علم المشترى بالثمن فهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء
تركه وان كان قد علم بالثمن قبل عقدة البيع فليس له ان يرده وَاذا باع برقمه فهو
كذلك وله الخيار اذا علم الرقم وَاذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم ثم باعه بوضيعة
ده يازده على الثمن فان الثمن يكون تسعة دراهم وجزءا من احد عشر جزءا من
درهم وصارت الوضيعة عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم وَاذا اشترى
ثوبا بخمسة دراهم واشترى اخر ثوبا بستة دراهم ثم باعهما جميعا صفقة
واحدة مرابحة او مواضعة فالثمن بينهما على قدر راس مالهما رجل اشترى عبدا
بالف درهم فولاه رجلا ثم حط عن المشترى الاول الثمن كله فانه لا يحط عن الاخر
شيئا فان هذا ليس بحط وهذا اخر الباب

باب العيوب في البيوع

واذا برى البايع الى المشترى من عند عقدة البيع من كل عيب فهو جايز وان لم يسم
العيوب ويدخل في هذه البراة كل عيب وَاذا شهد شاهدان على البراة من كل
عيب في خادم ثم اشتراها احد الشاهدين بغير براة فوجد بها عيبا كان له
ان يردها به وكذلك لو شهدا على البراة من الاباق ثم اشتراها فوجدها اباقة فله
ان يردها لان الشهادة على البراة ليس باقرار بالعيب من الشاهدين ولا من
المشترى وَاذا اشترى جارية ولم يتبرا اليه البايع من عيوبها فوطئها المشترى
ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها بالعيب بلغنا ذلك عن عمر وعلي بن ابي طالب

رضي الله تعالى عنهما ولكنها تقوم وبها العيب وتقوم وليس بها العيب فان
كان العيب ينقصها العشر رجع بعشر الثمن وقال ابن ابي ليلى يردها ويرد معها
مهر مثلها وهو مثلها في قوله ان ياخذ العشر من قيمتها ونصف العشر بحمل العرض
نصف ولو لم يطاها ولكن حدث بها عيب عنده لم يردها ورجع بنقصان العيب
وقال ابن ابي ليلى رحمه الله يردها ويرد معها نقصان العيب الذي حدث عنده فان
باعها بعدما راى العيب بها وقد وطئها لم يكن له ان يرجع على البايع بنقصان
عيبها لان البايع ان يقول انا اقبلها ولو وطئها غير المشترى بزنا او نكاح او
زوجها المشترى ولم يطاها الزوج ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها ولكن
يرجع بنقصان العيب ولو كان لها زوج قد وطئها عند البايع ثم وطئها عند
المشترى كان له ان يردها بالعيب ولو اشترى جارية بكرا لها زوج فوطئها
عند المشترى ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها ولو اشترى ثوبا فصبغه
بعصفر او بزعفران وخاطه قميصا ثم وجد به عيبا رجع بنقصان العيب فان
باعه بعدما راى به العيب فله ان يرجع بنقصان العيب لانه لم يكن للبايع ان
يقول انا اقبله ولو كان قطعه ولم يخطه ثم راى به العيب ثم باعه لم يكن له
ان يرجع بنقصان العيب وكل عيب وجده المشترى بالسلعة ثم عرضها على بيع
او لبسها لشهوة او اجرها او رهنها او كاتبها فذلك رضا منه بالعيب وليس له
ان يردها ولا يرجع بنقصان عيبها ولو استخدمها لم يكن رضا استحسانا ولو
كان ثوبا فلبسه او دابة فركبها كان ذلك رضا بالعيب غير اني استحسن اذا
ركب الدابة ليردها ويسقيها ان لا يكون رضا انما يكون الرضا ركوبه في حاجته
وَاذا ولدت الجارية عند الرجل او وطئها ثم باعها وكتم ذلك فليس للمشترى
ان يردها لان هذا ليس بعيب لازم ولا باس بان يبيعها مرابحة ان لم يكن الوطي
نقصها وَاذا اشترى الرجل جارية ثم اعتقها او دبرها او ولدت له ثم وجد بها
عيبا رجع بنقصان العيب ولو خرجت من ملكه ببيع او هبة او خرج بعضها
من ملكه بذلك ثم علم بالعيب لم يرد الباقي في يده منها ولا يرجع بشيء من نقصان
عيبها وقال ابن ابي ليلى رحمه الله يرد ما في يده منها بقدر ثمنها وان قبلها ثم علم
بعيبها لم يرجع بنقصان عيبها وهذا والعتق في القياس سواء غير اني استحسن
في العتق وان ماتت موتا رجع بنقصان العيب وان قتلها غيره لم يرجع بنقصان
العيب وكذلك لو كان ثوبا فاحرقه او طعاما فاكله وان لم يعلم بالعيب ولبس
الثوب حتى تخرق واكل الطعام ثم علم بالعيب لم يرجع بشيء في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يرجع بنقصان العيب وليس هذا
كالقتل هذا مما يصنع الناس وكذلك الحنطة اذا طحنها والسويق اذا لته

فله ان يرجع بنقصان العيب واذا اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب
فوجد باحدهما عيبا فله ان يردهما جميعا فان كان باع الذي ليس به عيب
لم يكن له ان يرد الباقي ولا يرجع بشيء واذا اشترى الرجل عبدا فباعه فرد عليه
بعيب من غير قضاء قاض فليس له ان يرد على الاول لان هذا بمنزلة الصلح ولو
قبله بقضاء قاض ببينة قامت عليه او بما نسيه او باقرار عند القاضي
اقر انه باعه والعيب به وهو لا يعلم به كان له ان يرد على الاول ان كان على العيب
بينة والا استحلفه واذا اشترى جارية لها زوج او عبد له امرأة فله ان
يردهما بالعيب لان فرج الجارية عليه حرام اذا كان لها زوج والعبد يلزمه
النفقة واذا اشترى شاة او بقرة فحلبها وشرب اللبن لم يكن له ان يردها
بالعيب ولكن يرجع بنقصان العيب وكذلك اذا اثمرت الشجرة فاكل الثمر
ولو اكل غلة العبد والدار كان له ان يردها بالعيب واذا اشترى عبدا فوجده
مخنثا او كان زانيا او سارقا كان له ان يرده فان وجده زانيا او ولد زنا
لم يكن له ان يرده وان كانت جارية فوجدها زانية او بنت زنا كان عيبا
فيها وله ان يردها به والثؤلول عيب اذا انقص وان كان لا ينقص فليس بعيب
والخال كذلك ايضا والصهوبة في الشعر عيب وكذلك الشمط والبخر عيب في
الجارية وليس بعيب في الغلام الا ان يكون من داء والادر عيب والعشى عيب
والعشى عيب والدفر في الغلام ليس بعيب الا ان يكون شيء فاحش لا يكون
في الناس مثله وينقص الثمن والسن السوداء عيب وكذلك السن الساقطة
عيب ضرسا كان او غيره والظفر الاسود عيب اذا كان ينقص الثمن والاباق
مرة واحدة عيب من الصغير ما دام صغيرا فاذا بلغ فليس بعيب الا ان يابق
بعد الكبر وكذلك البول في الفراش وان كان ذلك منه بعد البلوغ فهو
عيب ابدا والجنون مرة عيب ابدا صغيرا كان او كبيرا والعرن عيب والفعل
عيب وكذلك البرص والجذام والفتق والسلعة وكل شيء ينقص الثمن في
الرقيق فهو عيب وكذلك الدواب والابل والبقر والكي والقروح والفدع
في القدم عيب كله والفج عيب وكذلك الصكك والاحنف والصدف
والشدق في الفم وكل عيب طعن به المشتري ظاهرا او باطنا ولا بينة
له فان كان القاضي لا يستحلف البائع حتى يعلم ان العيب بالسلعة فان
كان ظاهرا نظر اليه وان كان باطنا لا ينظر اليه الا النساء فان اخبرت
امرأة حرة مسلمة بالعيب استحلف البائع وان كان باطنا في الجوف او
البصر ارى ذلك الاطباء فاذا اجتمع رجلان مسلمان منهم على ذلك استحلف
البائع على ذلك لقد باعه وقبضه المشتري وما هذا العيب به ولو طعن

المشتري باباق او جنون لم يستحلفه حتى يشهد شاهدين انه قد ابق عند
المشتري او جن عنده فاذا شهدا استحلف البائع البتة بالله لقد باعه وما ابق
منذ بلغ وما جن قط فان نكل عن اليمين وقال استحلف المشتري ما رضي بالعيب
منذ راه ولا عرضه على بيع حلف على ذلك والقسم والكنف عيب والحبل في
الجارية عيب وليس بعيب في البهائم والعزل والشش والحرد والزوايد والحرن
والجمح وخلع الرسن عيوب وبل المخلات عيب اذا كان ينقص الثمن والمهقوع
عيب والانتشار عيب والكشر عيب والحوص عيب والقبل والشعر يكون
في جرف العين عيب والجرب يكون في العين عيب وفي غير العين عيب وكذلك
الماء في العين وريح السبل والسعال القديم اذا كان من داء والمستحاضة
والذي يرتفع حيضها زمانا والقرب عيب والخنان عيب واذا اشترى
الرجل عبدا وعليه دين لم يعلم به ثم علم فله ان يرده الا ان يقضي عنه البائع دينه
او يبرئه الغرماء منه واذا اشترى جارية محرمة فليس ذلك بعيب لان له ان
يحللها وان كانت في عدة من طلاق باين او موت فليس هذا بعيب وان كانت
في عدة من طلاق فيه الرجعة فهو عيب فان انقضت العدة لزمته واذا وجد بالجارية
عيبا فاراد ردها فقال البائع ما هذه بجاريتي فالقول قوله مع يمينه وان اشتري
اشتراها على انها بكر فقال لم اجدها الا ثيبا لم يصدق على ذلك الا ببينة واذا
جوزا او بيضا فوجده فاسدا كله وقد كسره فله ان يرده وله ان ياخذ الثمن
كله وكذلك البطيخ والفاكهة اذا وجدها فاسدة كلها بعد ما كسرها فله
ان يردها ان كان لا تساوي شيا واذا اشترى عبدا قد حل دمه بقصاص او
ردة فقتل عند المشتري رجع على البائع بالثمن كله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يقوم حلال الدم وحرامه ثم يرجع بفضل ما بينهما من الثمن ولو كان سارقا
فقطعت يده كان له ان يرده وياخذ الثمن كله وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يرجع من ثمنه بفضل ما بين حاله وحال السلامة
من ذلك واذا اشترى جارية وعبدا فزوجهما ثم وجد بهما عيبا لم يكن له
ردهما فان ابانها ولم يدخل بها كان له ان يردها واذا اشهد شاهدا انه
اشترى وهذا العيب به او شهد اخر على اقرار البائع به لم تجز الشهادة ولو باع
عبده من نفسه بجارية ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها وياخذ منه قيمة
نفسه في قول ابي حنيفة الاخر وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد يرجع
عليه بقيمة الجارية وهذا قول ابي حنيفة الاول فان كان حدث بها عيب عنده
لا يستطيع ردها رجع بفضل ما بينهما من قيمة العبد وتقوم صحيحة وتقوم
وبها العيب فان نقصها ذلك العشر رجع بعشر قيمة العبد في قول ابي حنيفة

الاخر وقول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله يرجع بذلك من قيمتها ولو كاتبه على
جارية بغير عينها فاداها وعتق فوجد بها المولى عيبا ردها واخذ مكانها مثلها
صحيحة فان كان قد حدث بها عيب عند المولى رجع بنقصان العيب من قيمتها
واذا باع الرجل جارية رجل بامره ثم خوصم في عيب فقبلها بغير قضاء قاض
فانها تلزم البايع دون الامر الا ان يعلم ان مثله لا يحدث فيلزم الامر وقال في كتاب
الوكالة لا يلزم الامر على كل حال وفي كتاب الماذون ايضا كذا ذكره وان كان
عيبا يحدث مثله فخوصم البايع فيه الى القاضي فاقر عنده بالعيب كان اقراره
عند القاضي وعند غيره سواء لا يلزم الامر الا من عيب لا يحدث مثله قال ابو الفضل
رحمه الله اذا رده القاضي باقراره بعيب يحدث مثله لم يكن اقراره حجة على الامر
ولم يلزمه الا بحجة يلزمه بها وان ردها عليه القاضي بابائه يمين او بينة لزم الامر
فان انكر الامر ان يكون جاريته التي باعها له فالقول قوله مع يمينه فان اقام
البايع البينة انها هي الجارية التي باع له لزمت الامر واذا اشترى الرجل جارية
لرجل بامره فله ان يردها بالعيب قبل ان يدفعها الى الامر وان كان الامر غايبا
الا ترى ان المضارب يرد ما اشترى بالعيب ورب المال غايب فان ادعى
البايع ان الامر قد رضي بالعيب وطلب يمين الامر او يمين المامور وما رضي
بذلك الامر لم يكن له على واحد منهما في ذلك يمين وقال ابن ابي ليلى رحمه الله لا يرد
الوكيل ولا المضارب حتى يحضر الامر ورب المال فيحلف ما رضي بالعيب ولو اقام
البينة على رضا الامر لم يكن له ان يردها ولو كان الامر قد قبضها ثم وجد بها عيبا
لم يكن له ان يخاصم فيها حتى يحضر المشتري ويخاصم ويرد ولو اقر المشتري انه
قد ابرا البايع من هذا العيب صدق على نفسه ولزمه الجارية الا ان يرضى الامر
بقوله او يقوم بينة على ذلك واذا اشترى الرجلان جارية فوجدا بها عيبا فرضي
احدهما لم يكن للاخر ان يردها في قول ابي حنيفة رحمه الله وللاخر ان يرد حصته
في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله واذا اشترى
الرجل عبدا بجارية وتقابضا ثم وجد بالعبد عيبا ومات عنده فانه يقوم
صحيحا ويقوم وبه العيب فان كان ذلك ينقص العشر رجع بعشر الجارية
ولو كان العبد قايما رده واخذ الجارية وكذلك الحيوان والعروض كلها
اذا استحق احدهما او وجد به عيبا رده واخذ الاخر ان كان قايما وقيمته
ان كان فايتا وكذلك ما يكال او يوزن اذا كان بعينه ولو اقر المشتري
به لانسان ولم يقم عليه بينة لم يرجع على البايع بشيء وان استحق ببينة فقال
البايع ليس هو عبدي الذي بعتك فالقول قوله مع يمينه وعلى المشتري البينة
الذي اشتراه منه وان اشترى خادما بكر حنطة وعنده الكر عنده لم يجز

وان

وان قال بكر حنطة جيدا او وسطا او رديا جاز استحسانا بلغنا عن رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم انه اشترى جزورا بتمر ثم استقرضه فاعطاه اياه
فان وجد بالجارية عيبا وقد استهلك البايع الكر ردها واخذ كرا مثل كره
وكذلك ما يكال او يوزن ويعد ولو اشترى جارية بثوب ليس عنده لم يجز
وان كان الثوب عنده فوجد بالجارية عيبا وقد استهلك البايع الثوب
ردها واخذ قيمة الثوب لان الثوب لا يقرض واذا باع الرجل شيئا بنقد
او نسيئة فلم يستوف ثمنه حتى اشتراه باقل من ذلك الثمن لم يجز وان اشتراه
باكثر من ذلك جاز وان دخله عيب فله ان يشتريه باقل منه وان رخص
السعر لم يكن له ان يشتري به باقل منه وكذلك ان اشتراه ولده او والده
او مملوكه او مكاتبه او مواليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يجوز شراء والديه وولده وان اشتراه وكيله جاز في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله الوكيل مشتري لنفسه
وقال محمد رحمه الله هو مشتري للامر شراء فاسدا وان اشتراه البايع لنفسه
لغيره لم يجز وان اشتراه لنفسه بعروض اقل قيمته من الثمن جاز وكذلك ان كان
جنس الثمن من المكيل والموزون الا الدراهم والدنانير فانه اذا باعه باحدهما
ثم اشتراه من الجنس الاخر باقل منه لم يجز استحسانا واذا كان ينقد الثمن
كله ثم اشتراه باقل منه او اكثر جاز وان كان البايع والمشتري وكيلين في
البيع الاول لم يجز للبايع ولا لموكله شراءه من المشتري ولا من موكله باقل من
الثمن قبل قبض الثمن وان باعه بالف درهم نسيئة سنة ثم اشتراه بالف درهم
نسيئة سنتين قبل قبض الثمن لم يجز وان زاد على الثمن درهما او اكثر جاز واذا
باع الرجل طعاما بدراهم فله ان يشتري بالثمن قبل ان يقبضه المشتري ما بدا له
طعاما ما كان او غيره يدا بيد اكثر من طعامه او اقل الا لم يكن طعامه بعينه بلغنا
عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان امراة سالتها فقالت اني اشتريت من زيد
ابن ارقم خادما بثمانمائة الى اجل ثم بعتها منه بستمائة فقالت بئسما اشتريت
ابلغي زيد ابن ارقم ان الله ابطل جهاده ان لم يتب واذا كان لرجل على رجل
دين الى اجل من ثمن بيع فحط عنه على ان يعجله فلا خير فيه بلغنا ذلك عن عبد الله
بن عمر ويرد ما اخذ والمال كله الى اجله واذا باع عبدا بنسيئة فباعه المشتري
من اخر فوهبه له او اوصى له به ثم اشتراه البايع من ذلك الى اجل باقل من الثمن
الاول جاز وان اشتراه من وارث المشتري لم يجز وان اشتراه من المشتري
مع عبد اخر بثمن حصته منه اقل من الثمن الذي باعه لم يجز الشيء فيه ويجوز
في العبد الاخر بحصته وان اشترى مع رجل اخر جاز شراء الاجنبي في نصيبه

وان كانت جارية فولدت عند المشترى ثم اشتراها منه البايع باقل من
الثمن الاول جاز ان كانت الولادة نقصتها ولا يجوز ان لم يكن نقصتها واذا
اشترى الرجل جارية فولدت عنده لاقل من ستة اشهر من يوم اشتراها
فادعاه البايع والمشترى معا فهو ابن البايع وترد اليه الجارية فان ادعاه
المشترى اولا جازت دعوته ولا يجوز دعوة البايع بعد ذلك والله اعلم
باب بيوع اهل الذمة واذا اشترى الذمى مملوكا مسلما صغيرا
او كبيرا ذكرا او انثى من مسلم او ذمى جاز شراؤه واجبر على بيعه من المسلمين ولم
يترك فى ملكه وكذلك اذا اسلم مملوك الذمى واذا كان للذمى عبد وامراة له
امة قد ولدت منه فاسلم العبد وولده منها صغير فانه يجبر على بيع العبد والولد
وان كان ذلك يفرق بينه وبين امه للحق الذى وجب فيه واذا اسلم العبد وهو
بين كافر ومسلم اجبر الكافر على بيع نصيبه منه وان اسلم عبد الذمى فكاتبه
جازت المكاتبة فاذا عجز على بيعه وان لم يكاتبه ولكنه رهنه عند مسلم
او كافر اجبر المولى على بيعه ويكون ثمنه رهنا مكانه ولو اجره من مسلم ابطلت
الاجارة ولو كان رهنه او اجره وهو كافر ثم اسلم فى يدى المرتهن او المستاجر
اجبرته على بيعه ولم اتركه مسلما فى ملك الكافر واذا كانت جارية فدبرها
او استولدها قبل الاسلام او بعده جعلت عليها ان تسعى فى قيمتها واذا باع
الكافر عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اسلم العبد فهو على خياره وان نقض
البيع اجبر على بيعه وان امضاه لكافر مثله جاز واجبر ذلك الكافر على بيعه
وكذلك ان كان الخيار للمشترى واذا اشترى عبدا مسلما شراء فاسدا فقبضه
فانه يجبر على رده الى البايع ويجبر البايع على بيعه ان كان كافرا وان كان
البايع غائبا وكان مسلما فرفع المشترى الى القاضى اجبره على بيعه لانه شراء
يجوز فى مثله البيع مسلم اشترى عبدا مسلما من كافر شراء فاسدا اجبرته على
رده الى الكافر واجبرت الكافر على بيعه وان كان الكافر غائبا فهو على حاله
عند المسلم مسلم وهب عبدا مسلما لكافر او تصدق به عليه وسلمه اليه جاز
واجبرته على بيعه وكذلك لو وهبه الكافر لمسلم ثم رجع فى هبته كان له ذلك
واجبره على بيعه واذا اسلم عبد النصرانى فجبره القاضى على بيعه فباعه ثم استحقه
نصرانى اخر ببينة مسلمين وقد اعتقه المشترى قال عتقه باطل ويأخذه
المستحق ويجبر على بيعه ولو ان يتامى من النصارى اسلم عبد لهم جبروا على بيعه
فان كان لهم وصى باعه وان لم يكن لهم وصى جعل لهم القاضى وصيا فباعه لهم
وان كان للمسلم عبد نصرانى تاجر فاشترى عبدا نصرانيا فاسلم ولا دين
على العبد التاجر لم اجبره على بيعه وان كان عليه دين جبرته على بيعه واذا

المشترى

اشترى النصرانى عبدا مسلما فوجد به عيبا فقال انا ارده تركته حتى يرده وهو
بمنزلة البيع منه وان وكل وكيلا يخاصم عنه فى العيب جاز حتى يبلغ اليمين بالله
ما راى ولا رضى فاذا بلغ ذلك لم يستطع رده حتى يجى الموكل فيحلف وان اقر
الوكيل عند القاضى ان المشترى قد رضى بالعيب جاز ذلك على المشترى وان
وكل البايع وكيلا بالخصومة جاز ايضا وان اقر ان وكيله جايز عليه وان لم يقر
لم يحلف الوكيل واحضر الموكل حتى يحلف لقد باعه وما هذا به واذا اشترى مصحفا
كان شراؤه جايزا ويجبر على بيعه ولا يجوز بين اهل الذمة شى من بيوع الصرف
والسلم وغيرها الا ما يجوز بين المسلمين ما خلا بيع الخمر والخنزير فانى اجيزه بينهم
استحسن ذلك لانها اموالهم وللاثر الذى جاء فيه عن عمر رضى الله عنه ولا
يحل للمسلم بيعها ولا اكل ثمنها بلغنا نحو ذلك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
واذا اشترى المسلم من المسلم عصيرا فلم يقبضه حتى صار خمرا فالبيع فاسد
فان صارت خلا قبل ان يترافعا الى السلطان فالمشترى بالخيار ان شاء
اخذه وان شاء تركه واذا اختصما فيها قبل ان يصير خلا ابطل القاضى البيع فان
صارت خلا بعد ذلك لم يكن عليها سبيل وكذلك النصرانى يشترى من النصرانى
خمرا ثم صارت خلا ثم اسلما فالمشترى بالخيار ان شاء اخذه وان شاء ترك واذا
اشترى النصرانى من النصرانى خمرا او خنزيرا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اسلم
المشترى قبل ان يختار وقد قبض كان البيع باطلا من قبل انه لم يجب له بعد فى
قياس قول ابى حنيفة رحمه الله الا انه اشترى اباه وهو بالخيار لم يعتق فى قول
ابى حنيفة رحمه الله ويعتق فى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله ويجوز البيع
فى الخمر والخنزير على المشترى ويبطل خياره ولو كان الخيار للبايع فاسلم او
اسلم البايع ايضا بطل البيع فان اسلم المشترى وقد قبض ما اشترى لم يفسد
البيع لانه من قبله والبايع على خياره واذا ارتهن النصرانى من نصرانى خمرا
بدين له عليه فاسلم المرتهن بطل الرهن فان هلك فى يديه هلك على الراهن
وان كان الراهن هو الذى اسلم بطل ذلك كله وان هلك الرهن لم ينتقض من حق
المرتهن شى وان وكل المسلم نصرانيا ببيع الخمر فباعها جاز فى قول ابى حنيفة
رحمه الله ولا يجوز فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان للذمى عبدان
اخوان لم اكره له ان يفرق بينهما فى البيع لان ما فيه من الشرك اعظم من التفريق
والله الموفق باب بيوع ذوى الارحام قال ليس ينبغى للرجل ان
يفرق بين جارية وولدها فى البيع ولا فى الهبة ولا فى الصدقة ولا فى
الوصية اذا كان صغيرا وكذلك كل ذى رحم محرم بلغنا ذلك عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فى الاخوين والكافر والمسلم فى ذلك سواء واذا كانوا

قد بلغوا فلا باس بالتفريق بينهم ولو كان مملوك لرجل وولده مملوك
لابن الرجل وهو صغير في حجره كان للرجل ان يفرق بينهما في البيع وكذلك
ان كان كل واحد منهما الولد من اولاده وكذلك لو اشتراهما جميعا لنفسه
فوجد باحدهما عيبا كان له ان يرده ويمسك الباقي وكذلك الدفع بالجناية
والبيع في الدين ولو كان له من كل واحد منهما شقصا لم اكره له ان يبيع شقصه
من احدهما دون الاخر ولو كانا مملوكين له فباع احدهما دون الاخر كان مسيئا
والبيع جايز في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ابطل البيع في الولد خاصة
اذا باعه وهو صغير او باع والده ولا ابطل في الاخرين واذا اجتمع في ملكه
اختان فدبر احدهما او استولدها والاخرى صغيرة لم اكره له بيع الصغيرة وكذلك
ان كاتب احديهما دون الاخرى او يعتق او يبيعها نسمة العتق واذا كان احد
المملوكين له والاخر لمكاتبه او لعبد له تاجر عليه دين فلا باس بالتفريق بينهما فان
لم يكن على العبد دين فليس له ان يفرق بينهما وان كان لمضاربه فلا باس بان
يبيع المضارب ما عنده منهما واذا باع امة على انه بالخيار ثلاثا ثم اشترى
ابنها كرهت له ان يوجب البيع في الامة وان كان الخيار للمشتري فلا باس بان
يستوجبها ولو كان عنده ابنها واختار ردها ما لم يكن بذلك باس ويكره
للمكاتب والعبد التاجر من التفريق ما يكره للحر ولا يكره التفريق بين ذوي المحرم
من غير النسب ولا بين المملوكين الزوجين واذا اجتمع اخوان في ملك رجل ينبغي
له ان يبيع احدهما من ابن له صغير في عياله واذا دخل الحربي دار الاسلام
بغلامين اخوين صغيرين بامان فاراد ان يبيع احدهما فلا باس بشرايه منه
وان كان فيه تفريق لاني ان لم اشتره منه اعاده الى دار الحرب ولو كان اشتراهما
في دار الاسلام كرهت لمسلم ان يشتري احداهما واجبر السلطان على ان يبيعهما
جميعا الا ان يكون اشتراهما في دار الاسلام من حربي مستامن لا يجبر على
بيعهما فلا باس حينئذ للمسلم بان يشتري منه احداهما واذا كانت الامة بين
رجلين فباع احدهما نصيبه من رجل وهي حامل فادعى المشتري الحبل والده
البايع والذي لم يبع معا فان ولدته لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه من البايع
والشريك وينقض البيع ويرد المشتري نصف العقر على الذي لم يبع باقراره
بالوطي وقال ابو الفضل رحمه الله قوله ويرد المشتري نصف العقر ليس
بسديد والصواب ان يرد جميع العقر على الشريكين جميعا بطلب هذا
في رواية ابي سليمان وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر ثبت نسبه من
المشتري ومن الذي لم يبع وعلى البايع نصف العقر للذي لم يبع والله اعلم بالصواب
باب الاستبراء واذا اشترى الرجل جارية فلا ينبغي له ان يقربها

حتى يستبريها بحيضة بلغنا ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر
وكذلك ان اشتراها من امراة او مملوك او صبي باع عليه ابوه وكذلك
لا يقبلها ولا يباشرها ولا ينظر منها الى عورة فان كانت لا تحيض من صغر او
كبر استبراها بشهر فان كانت حاملا لم يقربها حتى تضع وان لم تضع حملها
وهي ممن تحيض تركها حتى استبان له انها ليست بحامل وقع عليها في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله اوقت في ذلك عدة
الحرة في الوفاة اربعة اشهر وعشرا فاذا مضت ولم يستبرئها حل وطيها وكذلك
اذا اصاب جارية من السبي لم يقربها حتى يستبريها بحيضة بلغنا نحو ذلك
عن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وان كانت حاملا لم يقربها حتى تضع حملها
بلغنا نحو ذلك عن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك لو ملك الجارية بهبة
او صدقة او وصية او ميراث او جناية جنت عليه او جعل كتابة او خلع وكذلك
لو كان له في جارية شقص فملك الباقي بوجه من الوجوه واذا اشترى جارية وهي
حايض لم يجتزئ بتلك الحيضة وكذلك ان حاضت حيضة مستقبلة بعد
الشرى قبل القبض لم يجتزئ بها وكذلك ان وضعت على يدي عدل حتى ينقد
الثمن فحاضت عنده لم يجتزئ بها واذا باع الرجل جارية فلم يسلمها حتى تاركه
المشتري البيع فيها كان ينبغي في قياس هذا القول ان لا يقربها البايع حتى يستبريها
بحيضة ولكنا استحسن ان لا نجعل عليه فيها استبراء واذا اشترى الرجل
جارية لا تحيض فاستبراها بستين يوما ثم حاضت انتقض الاستبراء
بالايام واذا حاضت الجارية عند المشتري حيضة ثم وجد بها عيبا فردها
لم يقربها البايع حتى تحيض عنده حيضة وكذلك الاقالة وكذلك لو باع شقصا
منها ثم استقال البيع فيه او استبراه واذا رجعت الابقة او ردت
المغصوبة او فكت المرهونة او عجزت المكاتبة او انتقضت الاجارة لم يكن
على مولاها ان يستبريها ولو وهبها لولد له صغير ذكرا او انثى ثم اشتراها
لنفسه منه كان عليه ان يستبريها ولو باعها من رجل على انه بالخيار ثم نقض
البيع لم يكن عليه ان يستبريها وان كان الخيار للمشتري فردها بعد القبض
فليس على البايع ان يستبريها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا عليه ان يستبريها
واذا قبضها المشتري على شراء فاسد ثم ردها القاضي على البايع لفساد
البيع فعليه ان يستبريها واذا غصب الرجل جارية رجل فباعها من رجل
وقبضها المشتري فوطئها ثم خاصم مولاها الاول فيها فقضى له القاضي
بها فعليه ان يستبريها استحسانا من قبل انها قد حلت للمشتري حين استبراها
ولو كان يعلم المشتري انها لهذا ولم يطاها لم يكن على هذا ان يستبراها لانها

لم يحل للمشتري ولان المشتري اذا علم لم يثبت نسب الولد منه وفي الاولى
يثبت نسب الولد منه وان لم يطاها في المسئلة الاولى فليس عليه استبراء واذا
زوج الرجل امته فطلقها الزوج قبل الدخول كان للمولى ان يقربها بعد ما
يستبريها بحيضة وان كانت تزوجت بغير اذنه ففرق بينهما قبل الدخول
لم يكن عليه ان يستبريها وان فرق بينهما بعد الدخول لم يكن له ان يقربها حتى
تنقضي عدتها واذا وطئ الرجل جارية ولده فلم تعلق منه ثم اشتراها فعليه ان
يستبريها وكذلك اذا اشترى جارية من ابيه وامه او مكاتبه فعليه ان
يستبريها وان اشتراها من عبد له تاجر فلا استبراء عليه فان كان على العبد
دين يحيط برقبته وبما في يديه فكذلك في القياس غير اني استحسن ان يستبري
في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا استبراء
على المولى اذا كانت قد حاضت عند العبد بعد شرائها وان كانت عليه دين
لان المولى يملكها الا ترى انه لو اعتقها جاز عتقه في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
واذا وهب الرجل جارية لرجل وسلمها اليه ثم رجع في الهبة فعليه ان يستبريها
وكذلك اذا اصاب المأسورة قبل القسمة او بعدها لان العدو قد كانوا
ملكوها واذا باع الرجل ام ولده او مدبرة وقبضها المشتري ثم ردها عليه فليس
عليه ان يستبريها من قبل ان المشتري لم يملكها الا ترى انها لو كانت امراته لم يفسد
نكاحها ولو اعتقها لم يجز عتقه فيها ولو ولدت عند المشتري لم يثبت نسب
الولد من المشتري واذا اراد الرجل ان يبيع امته وقد كان يطاها فليس
ينبغي له ان يطاها حتى يستبريها بحيضة بلغنا ذلك عن عبد الله بن عمر
ولا ينبغي للمشتري ان يجتزي باستبراء البائع حتى يستبريها واذا باعها
البائع قبل ان يستبريها جاز بيعه ولو اراد البائع ان يزوجها لم ينبغ له ان
يزوجها حتى يستبريها جاز واحسن للزوج ان لا يقربها حتى تحيض حيضة
واذا زوجها قبل ان يستبريها
وليس ذلك بواجب عليه في القضاء وكذلك اذا اراد ان يزوج ام ولده او
مدبرته واذا زنت امة الرجل فليس عليه ان يستبريها وليس في الزنا استبراء
ولا عدة فان حملت من الزنا لم يقربها حتى تضع حملها امة بين رجلين باعها
احدهما كلها ثم سلم الاخر البيع بعد ما حاضت عند المشتري حيضة فعليه ان
يستبريها بعد جواز البيع كله وكذلك لو كانت لغير البائع واذا ارتدت امة
الرجل ثم تابت لم يكن عليه ان يستبريها وان كان الفرج قد حرم عليه وان اشترى
امة لها زوج لم يدخل بها فطلقها قبل ان يقبضها المشتري فعليه ان يستبريها
وان طلقها بعد القبض لم يكن عليه ان يستبريها واذا اشترى جارية فقبضها
فزوجها ثم مات عنها زوجها فاعتدت عدة الوفاة ولم تحض فلا باس بان

يطاها

يطاها المشتري وان طلقها الزوج قبل ان يدخل بها وقبل ان تحيض عنده
لم يطاها المشتري حتى يستبريها بحيضة فان كانت قد حاضت حيضة
عند زوجها قبل الطلاق اجزته تلك الحيضة من الاستبراء وفي كتاب الحيل
قال ان زوجها المشتري عبدا له قبل ان يقبضها ثم قبضها ثم طلقها العبد قبل ان
يدخل بها وقبل ان تحيض فللمشتري ان يطاها في قياس قول ابي يوسف ولو اشترى
امراته وهي امة ولم يدخل بها فسد النكاح ولا استبراء عليه اذا قبضها والله اعلم

باب الاستبراء في الاختين واذا وطئ الرجل امته ثم اشترى اختها كان
عليه ان يطا الاولى وليس له ان يطا الثانية اذا اشتراها وان لم يكن وطئ الاولى
فله ان يطا ايتهما شاء فان وطئهما جميعا او قبلهما او نظر الى فرجهما بشهوة فقد
اساء ولا يطا واحدة منهما حتى يبيع احداهما او يزوجها فان زوج احداهما
فله ان يجامع الثانية غير اني احب له ان لا يطاها حتى تحيض اختها حيضة فان
طلقها الزوج وانقضت عدتها لم ينبغ للمولى ان يطا واحدة منهما حتى يزوج
احداهما او يبيع وكذلك لو كان باع احداهما ثم ردت عليه بعيب بلغنا نحو ذلك
عن ابن عمر رضي الله عنهما نحو هذا واذا ارتدت احداهما عن الاسلام لم يحل له ان
يطا الاخرى لان المرتدة في ملكه وحرمتها لحرمة الحيض وكذلك الرهن والاجارة
والتدبير وكذلك ان لحق احداهما دين او جناية ما لم يدفع او يباع ولو كاتب
احداهما او اعتق بعضها فقضي عليها بالسعاية او لم يقض حل له ان يطا الاخرى
وكذلك لو باع من احداهما شقصا او وهبها وسلمها او اسرها العدو واحرزوها
ولو ابقت اليهم لم يحل له وطئ الباقية في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد اذا احرزوها حل له وطئ الاخت ولو زوج احداهما نكاحا فاسدا
لم يطاها زوجها ثم فرق بينهما فله ان يقرب اختها وان كان الزوج لم يفرق
بينهما ولم يدخل بها لم يكن له ان يقرب الاخت فان باع احداهما بيعا فاسدا
وقبضها المشتري حل له وطئ الاخت ولا يحل للمشتري وطئ الذي عنده لفساد
البيع واذا تزوج الرجل اخت جاريته التي وطئها لم يقرب واحدة منهما حتى
يملك فرج امته غيره ولو اشترى اخت امراته وهي امة كان له ان يطا الاولى
واذا كان للرجل امة يطاها فاشترى عمتها او خالتها او ابنة اختها من نسب
او رضاع فهو بمنزلة شرى الاخت واذا اشترى الرجل جارية وقبضها وعليها
عدة من زوج من طلاق او وفاة يوما او اكثر من ذلك او اقل فليس عليه بعد
مضي تلك العدة استبراء استحسانا الا ترى انها لو كانت حاملا فولدت حل له
ان يطاها واذا اشترى الرجل جارية لها زوج وقبضها ثم طلقها الزوج قبل
ان يدخل بها وقد كان البائع وطئها قبل ان يزوجها لم ينبغ للمشتري ان

يستبريها حتى تحيض حيضة استحسانا الا ان تكون قد حاضت حيضة بعد وطى
البايع وان اشترى المكاتب جارية وقبضها وحاضت عنده ثم عتق حل له وطيها
وان عجز لم يطاها المولى حتى يستبراها فان كانت ام المكاتب او ابنته لم يكن على المولى
ان يستبريها لانها قد صارت مكاتبة وكذلك كل ذي رحم محرم من المكاتب في قول
ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة على المولى الاستبراء في ذلك الا في
الاولاد والامهات واذا اشترى النصراني امة فليس عليه الاستبراء لان ما فيه من الشرك
اعظم من ترك الاستبراء فان اسلم قبل ان يطاها وقبل ان تحيض استحسنت ان
يستبريها بحيضة وان وطئها قبل اسلامه ثم اسلم لم يكن عليه ان يستبريها
بحيضة واذا اشترى المسلم امة مجوسية وقبضها فحاضت حيضة ثم اسلمت حل له
ان يطاها وكذلك اذا اشترى جارية محرمة فحاضت في احرامها ثم حلت واذا اشترى
جارية هي اخت البايع من الرضاعة او كانت حراما عليه بوجه من الوجوه فعلى المشتري
ان يستبريها واذا اشترى الرجل جارية فلم يقبضها حتى ردها بخيار او عيب
او بغير عيب لم يكن على البايع ان يستبريها والله اعلم بالصواب باب اخر
في الخيار واذا راى الرجل جارية عند رجل وساومه بها ولم يشترها ثم راها
بعد ذلك متنقبة فاشتراها بثمن مسمى ولم يعلم انها تلك الجارية ولم يكن بينهما
منطق يستدل به على انه قد عرفها فهو بالخيار اذا كشفت نقابها وهذا بمنزلة من
اشترى شيئا لم يره ولو نظر الى جراب هروي وقلبه ثم ان صاحب الجراب قطع
ثوبا ثم اخرجه انه قطع منه ثوبا ولم يره اياه ثانيا حتى اشتراه منه فهو بالخيار اذا راه
ولو عرض رجل على رجل ثوبين فلم يشترهما ثم لف احدهما في منديل ثم اشتراه منه
ولم يره ولم يعلم ايهما هو فهو بالخيار اذا راه ولو اتاه بثوبين جميعا قد لف كل واحد
في منديل فقال هذان الثوبان اللذان عرضت عليك امس فقال اخذت هذا منهما
بعشرين وهذا بعشرة في صفقتين او صفقة ولم يرهما في هذه المرة فان جمعهما
فله الخيار ولو قال اخذت كل واحد منهما بعشرة جاز ذلك ولا خيار له رجل اشترى
ثوبا ولم يره حتى رهنه او اجره ثوبا او باعه والمشتري بالخيار فهذا اختيار منه له
ولم يكن له ان يرده ولو باعه على انه بالخيار فنقض البيع كان له ان يرده اذا راه
ولو اشترى عبدا لم يره فكاتبه ثم عجز فرآه لم يكن له ان يرده بالخيار وكذلك الخيار
الشرط ولو حم العبد ثم ذهبت الحمى كان له ان يرده اذا راه وكذلك في خيار الشرط
ولو اشهد على نقض البيع في الثلاث بحضرة البايع والعبد محموم وله الخيار الشرط
ثم ذهبت الحمى قبل الثلاثة ولم يحدث ردا حتى مضت الثلاثة كان له ان يرده
بذلك الرد ولو عتت به الحمى عشرة ايام لم يكن له ان يرد بذلك الرد ولا بغيره ولو خاصم
في الثلاثة الى القاضي ورده المشتري وابى البايع ان يقبله وهو محموم فان القاضي

يبطل

يبطل الرد ويجيز البيع فان صح في الثلاثة لم يكن له ان يرده بعد قضاء القاضي
وكذلك هذا في خيار الرؤية ولو اشهد على رده في الثلاثة بحضرة البايع وهو صحيح
ثم حم قبل ان يقبضه ثم اقلعت عنه الحمى وعاد الى الصحة في الثلاثة او بعدها فهو لازم
للبايع ولا خيار له وكذلك خيار الرؤية ولو جرح العبد عند المشتري جرحا له
ارش او جرحه هو او كانت امة فوطئها هو او غيره او ولدت ولدا فمات ولدها
او لم يمت لم يكن له ان يردها بخيار الرؤية ولا بخيار الشرط ولو كانت دابة او
شاة فولدت لم يكن له ان يردها بخيار الرؤية ولا بشرط وكذلك لو قتل ولدها
هو او غيره ولو ماتت موتا كان له ان يردها ولو ان البايع جرحها عند المشتري
او قتلها وجب البيع على المشتري وعلى البايع القيمة في خيار الشرط والرؤية ولو
استودعها المشتري البايع بعد بعد ما قبضها فماتت عند البايع قبل ان يرضى
المشتري فهو في القياس يلزم المشتري الثمن ولكني استحسن وادع القياس في الجميع
من مال البايع في خيار الشرط وفي خيار الرؤية هي من مال المشتري وعليه الثمن
وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله واما في قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
هي من مال المشتري والله اعلم بالصواب باب بيع النخل فيه ثمر او الثمر
واذا اشترى الرجل ارضا ونخلا بالف درهم والارض تساوي الفا والنخل يساوي
الفا فاثمر النخل في يدي البايع مرة او مرتين وكل مرة يساوي الفا فاكل ذلك
البايع كله ثم جاء المشتري يطلب بيعه قال ينظر الى جميع ما اثمر في يدي البايع
فاكله كم قيمته ثم يضمه الى قيمة الارض والنخل فيقسم الثمن في جميع ذلك فما اصاب
الثمر حط عن المشتري وما اصاب النخل والارض اخذهما به ان شاء وان شاء
تركهما فان كان في النخل ثمرة تساوي الفا يوم اشترى الارض والنخل فاكلها
البايع ثم اثمرت بعد ذلك مرة او مرتين او اكثر من ذلك فاكلها البايع قال
اما الثمرة الاولى فانها تذهب بثلث الثمن واما ما اثمر بعد ذلك فيجمع قيمته
الى قيمة الارض والنخل ويقسم ثلثا الثمن على ذلك فان كانت الثمرة التي حدثت
بعد البيع لم ياكلها البايع ولكن اصابتها افة من السماء فذهبت بها ونقص
ذلك النخل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه وان لم
ينقص النخل بذهابها شيئا لم يكن للمشتري في البيع خيار وهو لازم له بجميع الثمن
وهذا كله قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد وقال ابو يوسف بعد ذلك كل
ثمرة حدثت في يدي البايع بعد البيع فهي زيادة في النخل دون الارض وهذا قول ابي حنيفة
باب خيار البايع والمشتري قبل القبض واذا اشترى الرجل من الرجل
عبدا بالف درهم فلم يقبضه حتى قطع البايع يده فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذ العبد بنصف الثمن وان شاء تركه وما استهلك البايع من المبيع قبل التسليم

فليس عليه ضمانه انما سقط عنه بحسابه من الثمن ولو كانت يد العبد شلت من غير فعل
احد كان المشترى بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه فان اخذه ابيع
الجانى بنصف القيمة فاذا اخذه تصدق بما زاد نصف القيمة على نصف الثمن فان تركه
المبيع ابيع البايع الجانى بنصف القيمة وتصدق ايضا بما زاد نصف القيمة على نصف
الثمن ولو كان المشترى هو الذى قطع اليد صار قابضا بجميع العبد فان هلك العبد
فى يدى البايع من القطع او من غيره قبل ان يبيعه البايع من المشترى فعلى المشترى
جميع الثمن وان كان البايع منعه منه ثم مات من القطع فعلى المشترى جميع الثمن
وان مات من غير القطع فعلى المشترى نصف الثمن لانه استوفى اليد بالقطع واليد
من العبد نصفه وان قطع البايع اولا يده ثم قطع المشترى رجله من خلاف فبرا
منها فالعبد لازم للمشترى بنصف الثمن ولا خيار له فيه ولو قطع المشترى يده اولا
ثم قطع البايع رجله فبرا منهما كان المشترى بالخيار ان شاء اخذ العبد واعطى ثلاثة
ارباع الثمن وان شاء تركه وعليه نصف الثمن بقطعه اليد ولو كان المشترى نقد الثمن
ولم يقبض العبد ثم قطع يده ثم قطع البايع رجله من خلاف فبرا فالعبد للمشترى ولا
خيار له فيه وعلى البايع للمشترى نصف قيمة العبد لان المشترى حين نقد الثمن ثم قطع
يده صار قابضا بجميع العبد قبضا لا يقدر البايع على منعه منه وجناية البايع
عليه بعد ذلك كجناية الاجنبى ولو كان البايع قطع اولا يده ثم قطع المشترى
رجله فالعبد لازم للمشترى بنصف الثمن ورجع على البايع بنصف الثمن الذى اعطاه
واذا اشترى الرجل عبدا بالف درهم ولم ينقده الثمن حتى قطع البايع يده ثم قطع
المشترى رجله من خلاف فمات من ذلك كله فى يدى البايع فعلى المشترى ثلاثة اثمان
الثمن منقودا فعليه جميع الثمن وعلى البايع ثلاثة اثمان القيمة وان كان البايع هو
البادى بالقطع رد البايع على المشترى نصف الثمن الذى اعطاه ونصف قيمة
العبد ولو كان المشترى حين اشتراه نقد الثمن او لم ينقد حتى قطع البايع يده ثم
قبضه المشترى باذن البايع او بغير اذنه فمات فى يد المشترى بجنايته لان المشترى
قبضه صار ضامنا ولا يشبه قبض المشترى فى هذا قبضه فى الوجه الاول بالجناية
عليه او الحدث يحدثه فيه وكل شىء حدث من جناية البايع الاول بعدما يحدث المشترى
فيه جناية فان كان الثمن غير منقود بطل عن المشترى من الثمن بحساب ما هلك منه
بجناية البايع وان كان الثمن منقودا فعلى البايع قيمة العبد وان كان القبض بعد
جناية البايع فاخذ العبد فلا ضمان على البايع فيما يهلك من جنايته فى يد المشترى
من القيمة ولا يبطل به شىء من الثمن سوى ما قد بطل بنفس الجناية حتى جنى قبل
القبض الا ترى لو ان رجلا قطع يد عبد ثم غصبه منه غاصب فمات فى يده من الجناية
المولى كان على الغاصب قيمته يوم غصبه واذا اشترى الرجل من الرجل عبدا فلم ينقده

الثمن حتى قبضه بغير امر البايع فقطع البايع يده فى يد المشترى فان كان مات
من قطع اليد فقد بطل البيع ولا شىء على المشترى منه وان مات من غيره فعلى المشترى
نصف الثمن واذا اشتراه فلم ينقده الثمن حتى احدث المشترى فيه عيبا ينقصه من
الثمن فلم يمنعه البايع بعد ذلك حتى مات العبد من غيرها احدثه المشترى فيه فهذا
قبض من المشترى وعليه جميع الثمن ولو كان باعه المشترى بعدما احدث فيه وقبضه
الذى اشتراه منه كان بيعه جايزا واذا اشترى جارية فلم يقبضها حتى زوجها
فالنكاح جايز وان ماتت من يدى البايع ولم يكن التزويج قبضا استحسانا وكان
القياس ان يكون قبضا لانه عيب دخلها فان وطئها الزوج ثم ماتت من مال
المشترى نقصها الوطى او لم ينقصها وكذلك اذا وطئ المشترى الجارية فى يدى
البايع ثم ماتت قبل ان يمنعها اياه البايع فعليه جميع ثمنها فان كان البايع منعها من
المشترى بعد وطئ المشترى الزوج اياها ولم ينقصها الوطى شيئا ثم ماتت فلا
على المشترى من الثمن ولا من العقر ولو كانت بكرا او كان الوطى قد نقصها لم ينظر الى
العقر ولكنه ينظر الى ما نقصها الوطى فيكون عليه حصته من الثمن وان كان
البايع هو الواطئ لم ينظر الى العقر ولكنه ينظر الى النقصان فان كان لم ينقصها شيئا
وهى حية اخذها المشترى بجميع الثمن وان كان نقصها شيئا حط عنه حصة النقصان
واخذها بما بقى فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يقسم الثمن
على العقر والقيمة اذا لم يكن الوطى نقصها وان كان نقصها نظر الى الاكثر من العقر
ومن النقصان فيقسم الثمن عليه وعلى قيمتها ويبطل عن المشترى حصة ذلك من الثمن
وياخذها بحصة القيمة من الثمن واذا اشترى الرجل من الرجل عبدا بالف درهم
فلم يقبضه ولم ينقده الثمن حتى قطع البايع يد العبد ثم قطع المشترى ورجل
اجنبى رجله من خلاف فمات من ذلك فعلى المشترى ثلاثة اثمان الثمن وثلث
ثمن الثمن حصة الجناية وحصة جناية الاجنبى ويبطل عنه بجناية البايع اربعة
اثمان الثمن وثلثا ثمن الثمن ويرجع المشترى على الاجنبى بثمن القيمة وثلثى ثمن
القيمة ولا يتصدق بشىء منه ان كان فيه فضل على حصته من الثمن ولو كان البايع
والاجنبى هما اللذان قطعا اليد اولا ثم قطع المشترى رجله من خلاف فمات من
ذلك كله فعلى المشترى بقطعه الرجل ربع الثمن وبما استهلك من النفس بجنايته
ثلثا ثمن الثمن وعليه ايضا بجناية الاجنبى على اليد ربع الثمن وبجنايته على النفس
ثلثا ثمن الثمن فيؤدى جميع ذلك الى البايع ويرجع المشترى على الاجنبى بربع القيمة
بقطعه اليد وبثلثى ثمن القيمة بما استهلك من النفس فيكون ذلك على عاقلة
الاجنبى فى ثلث سنين فى كل سنة الثلث فاذا قبضه نظر فيه فان كان الذى
قبضه من جناية الاجنبى على اليد اكثر من ربع الثمن تصدق بالفضل عليه لانه ربح لم

يضمن ولا يتصدق بفضل ان كان في قيمة ما استهلك الاجنبي من النفس على ما اعطا المشتري من ربح ما قد كان ضمنه وقبضه الا ترى ان رجلا لو اشترى عبدا فلم يقبضه حتى قطع اجنبي يده ثم قبضه على ذلك ورضيه فمات في يديه من جناية الاجنبي عليه فعلى عاقلة الاجنبي قيمة العبد في ثلاث سنين فاذا قبضها وفيها فضل تصدق بنصف الفضل وهي حصة اليد لانه ربح ما لم يضمن واذا اشترى الرجل عبدا بالف درهم فلم ينقده الثمن حتى قطع المشتري واجنبي يده معا ثم قطع البائع رجله من خلاف فمات من ذلك كله فان اختار المشتري البيع فعليه من الثمن خمسة اثمانه وثلث ثمنه ويرجع على الاجنبي بثمني القيمة وثلثي ثمن القيمة ولا يتصدق بفضل ان كان في ذلك لان جناية الاجنبي كانت مع قبضه وان شاء المشتري نقض البيع ولزمه من الثمن حصة جنايته خاصة وذلك ثمنا الثمن وثلثا ثمن الثمن ويرجع البائع على الاجنبي بثمن القيمة وثلثي ثمن القيمة ويتصدق بفضل ان كان فيه على ثمنه واذا اشترى الرجل من الرجلين عبدا بالف درهم ولم ينقدهما الثمن حتى قطع احد البائعين يد العبد ثم قطع الاخر رجله من خلاف ثم فقأ المشتري عينه ومات من ذلك كله في يدي البائعين فالمشتري مختار للبيع بجنايته بعد جناية البائع وعليه للقاطع الاول ثمن الثمن وخمسة اسداس ثمن الثمن وعليه للقاطع الثاني ثمنا الثمن وخمسة اسداس ثمن الثمن ويرجع المشتري على القاطع الاول بثمني قيمة العبد وسدس ثمن قيمته وذلك على عاقلته في ثلاث سنين وعلى عاقلة القاطع الثاني بثمن قيمة العبد وسدس ثمن قيمته في ثلاث سنين ويتصدق بما زاد من ذلك على ما غرم من الثمن الا فضل سدس ثمن قيمة العبد على نقده من الثمن فانه يطيب له واذا اشترى الرجلان من الرجل عبدا فلم ينقده الثمن حتى قطع احد المشتريين يده ثم قطع الاخر رجله من خلاف ومات من ذلك كله فان البائع لازم للمشتريين بالثمن كله ويرجع القاطع الثاني على القاطع الاول بثمني قيمة العبد ونصف ثمنها ويرجع القاطع الاول على القاطع الثاني بثمن قيمتها ونصف ثمن قيمتها فيكون ذلك على عاقلتيهما في ثلاث سنين وان كان البائع فقأ عينه بعد جنايتهما فمات من ذلك كله فان المشتريين بالخيار ان شاءا نقضا البيع وكان للبائع على القاطع الاول ثمني الثمن وسدس ثمنه وعلى الثاني ثمن الثمن وسدس ثمنه ويرجع البائع ايضا على القاطع الاول بثمني القيمة وسدس ثمنها وعلى الثاني بثمن القيمة وسدس ثمنها فان اختارا امضاء البيع كان على كل واحد منهما ثلاثة اثمان الثمن وثلث ثمنه ويرجع القاطع الثاني على الاول بثمني القيمة وسدس ثمنها ويرجع الاول على الثاني بثمن القيمة وسدس ثمنها فيكون ذلك على عاقلة كل واحد منهما في ثلاث

سنين

سنين واذا اشترى الرجل من الرجل عبدا بالف درهم ولم ينقد الثمن حتى قطع البائع يده ثم قطع المشتري يده الاخرى او قطع الرجل التي في جانب اليد المقطوعة ومات من ذلك كله فان المشتري قد بطل عنه بقطع البائع يد العبد نصف الثمن ثم ينظر الى ما ينقص العبد من جناية المشتري عليه لان هذه الجناية استهلاك له ونقصانها اكثر من نقصان قطع الرجل من خلاف فان كانت هذه الجناية نقصته اربعة اخماس ما بقي كان عليه اربعة اخماس نصف الثمن ومات الخمس الباقي من جنايتهما جميعا فعلى المشتري نصف ثمنه ايضا فيكون عليه اربعة اعشار الثمن ونصف عشره فان بدا القطع بيده ثم قطع البائع رجله من خلاف ثم مات من غير ذلك ولم يحدث البائع منعا فعلى المشتري ثلاثة ارباع الثمن لانه صار قابضا للعبد بقطعه اليد ولما قطع البائع رجله كان ما نقص للرجل خاصة فالمشتري على قبضه الاول فيما بقي من العبد لان البائع لم يحدث منعا فيما بقي منه ولو لم يمت منه وبرئ كان المشتري بالخيار ان شاء اخذه واعطاه ثلاثة ارباع الثمن وان شاء تركه واعطى نصف الثمن بقطعه اليد فان اراد المشتري اخذه فمنعه البائع حتى يعطيه ثلاثة ارباع الثمن فمات في يديه من غير الجناية لم يكن على المشتري الا نصف الثمن وهذا اخر الباب

باب زيادة المبيع ونقصانه قبل القبض

واذا اشترى الرجل من الرجل جارية بالف درهم قيمتها الف درهم فولدت عند البائع بنتا بالف درهم ونقصت الولادة الام فالمشتري بالخيار ان شاء اخذهما بجميع الثمن وان شاء تركهما فان اختار احدهما فلم ياخذهما حتى ولدت الابنة بنتا تساوي الف درهم وقد نقصتها الولادة فالمشتري بالخيار ايضا ان شاء اخذهن بجميع الثمن وان شاء تركهن فان ولدت الوسطى حتى صارت تساوي الفين فقبضهن جميعا ثم قد رجعت قيمتها الى خمسمائة درهم ثم وجد بالام عيبا ردها بربع الثمن واصل هذا الباب ان ينظر الى قيمة الام يوم وقع البيع والى قيمة الولد وولد الولد يوم القبض فيقسم على ذلك واذا اشترى امتين بالف درهم قيمة احداهما خمسمائة وقيمة الاخرى الف درهم فولدت كل واحدة منهما ولدا يساوي الفا ثم اعورت التي كانت تساوي الفا واختار المشتري اخذ ذلك كله بالثمن فقبضهم جميعا ودفع الثمن ثم وجد بالعوراء عيبا وقيمتها خمسمائة درهم ردها بثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث لانها وابنتها بثلثي الثمن وكانت قيمتها يوم وقع البيع وقيمة ولدها يوم وقع الف درهم ولو وجد بالجارية الاخرى عيبا ردها بمائة درهم واحد عشر درهما وتسع درهم واذا اشترى شاة فولدت قبل القبض فليس للمشتري ان يترك البيع لان الولادة ليست بنقصان

في الشاة كما يكون نقصانا في الجارية وكذلك كل ما لا ينقصه الولادة فان المشتري
يجبر على قبضها فان وجد بالام عيبا قبل القبض فهو بالخيار ان شاء اخذها بجميع
الثمن وان شاء تركهما وان وجد بالولد عيبا فلا خيار له فيه فيها فان كان البايع
هو الذي قتل الولد قسم الثمن على قيمة الام يوم وقع البيع عليها وعلى قيمة الولد يوم
قتله البايع فما اصاب الولد بطل عن المشتري واخذ الام بما بقي وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله في هذا الخيار في الام وان قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا رده وحده
بحصته من الثمن واذا اشترى الرجل من الرجل جارية بالف درهم واحدى عينيها
بيضا وقيمتها الف درهم فولدت ولدا يساوي الفا ثم ذهب البياض عن عينيها
وصارت تساوي الفين ثم ان البايع ضرب العين التي كانت في الاصل صحيحة
فابيضت ورجعت قيمتها الى الف درهم وبياض العين ينقصها اربعة اخماس
القيمة الاولى لو كانت العين الاولى بيضا على حالها فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذها بستة اعشار الثمن وان شاء تركهما ولو كان البايع ضرب العين التي
كان ذهب عنها البياض فعاد بياضها فالمشتري بالخيار في قول ابي يوسف ومحمد
ان شاء اخذها بثلثي الثمن وان شاء تركهما فان اخذها ثم وجد باحدهما عيبا رد
بنصف ما اخذها به لان تلك الزيادة لما جنى عليها البايع صار بمنزلة الولد اذا
قتله البايع وان كانت جنايته على العين التي كانت في الاصل صحيحة لم يعتد بزيادة
العين الاخرى لانها غير مزايلة للبدن واذا اشترى جارية بالف درهم واحدى
عينيها بيضا فزال البياض فصارت تساوي الفين ثم ان عبدا ضرب تلك العين
فعاد بياضها ودفعه مولاه بالجناية وقيمته خمسمائة درهم فاخذها المشتري بجميع
الثمن ثم انه وجد بالعبد عيبا فانه يرده بثلث الثمن لان قيمته يوم قبضه المشتري
خمسمائة درهم وقيمة الجارية يوم وقع البيع الف درهم فان كان العبد زاد في يدي
البايع حتى صار يساوي الف درهم ثم قبضهما المشتري ووجد باحدهما عيبا
رده بنصف الثمن واذا اشترى جارية بالف درهم تساوي الفا ففقا البايع عينها
ثم ولدت بعد الفقء وكذا يساوي الفا اخذها المشتري ان شاء بنصف الثمن
فان كان الفقء بعد الولادة اخذها ان شاء بثلاثة ارباع الثمن ولا يشبه الرهن في
هذا البيع واذا اشترى جارية بالف درهم تساوي الفا وهي بيضا احدى العينين
ففقا البايع العين الباقية وصارت تساوي مايتي درهم اخذها المشتري ان شاء
بمايتي درهم وان لم ياخذها حتى ذهب بياض عينها الاولى وصارت تساوي الفا
فالمشتري على خياره ان شاء اخذها بمايتي درهم وان شاء تركها فان ضرب عبد هذه
العين التي برئت فعاد بياضها فولي العبد بالخيار ان شاء دفعه بجنايته وان شاء
فداه بثمان مائة درهم فان دفعه وقيمته خمسمائة درهم اخذها المشتري بمايتي درهم

انشاء

وفيها الارش له وكذا لو مات الولد قبل القبض اخذ الام بجميع الثمن ولا خيار له
مم مم

220

ان شاء فان قبضهما ثم وجد بالجارية عيبا ردها بسبعي الثمن الذي نقد وهو مايتا
درهم فان وجد بالعبد عيبا رده بخمسة اسباعه ولو كان البايع لم يفقا
عينها حتى ذهب البياض من عينها فصارت تساوي الفين درهم ثم ان عبدا ضرب
العين التي برات وعاد بياضها بتلك الضربة ثم ان البايع فقا العين الباقية
فصارت تساوي مايتي درهم فمولى العبد بالخيار ان شاء دفعه وان شاء فداه
بالف درهم فان دفعه وقيمته خمسماية درهم اخذها المشتري ان شاء بخمس
الثمن وثلث خمس الثمن لان العبد زيادة بمنزلة الولد والولد يساوي خمسمائة
وقيمتها الف ففقا البايع عينها الصحيحة فنقصها ذلك ثمان مائة درهم فللمشتري
ان ياخذها وولدها بخمس الثمن وثلث خمس الثمن ان شاء والله الموفق بمنه وكرمه

باب قبض المشتري باذنه او بغير اذنه واذا اشترى الرجل من الرجل
عبدا بالف درهم حالة فليس للمشتري ان يقبض العبد حتى يعطي الثمن وان اعطاه
الثمن فله ان يقبض العبد فان لم يقبضه حتى وجد البايع الدراهم زيوفا او نبهرجة
وستوقة او رصاصا او استحقت من يديه فللبايع ان يمنع المشتري من قبض العبد
حتى يعطيه الثمن مثل شرطه وكذلك لو وجد بعض الثمن على ما وصفت لك وان كان
درهما واحدا فان لم يجد البايع ذلك حتى قبض المشتري العبد من البايع باذنه
ثم وجد الثمن او بعضه على ما وصفت لك فان كانت ستوقة او رصاصا او
استحق ذلك من يده كان له ان يسترد العبد من المشتري حتى يعطيه البدل وان كان
زيوفا او نبهرجة لم يكن له ان يسترد العبد فان لم يجد البايع شيا من ذلك حتى
باع المشتري العبد او وهبه لرجل وسلمه اليه او رهنه وسلمه اليه ثم وجد
البايع في الثمن بعض ما وصفت لك فجميع ما صنع المشتري في العبد جايز لا ينقض البايع
على رده ولا سبيل له على العبد ولو كان المشتري قبض العبد بغير اذنه ثم صنع
فيه بعض ما وصفت لك ثم وجد البايع بعض الثمن على ما ذكرنا كان له ان ينقض
جميع ما صنع المشتري فيه ويسترده حتى يوفيه المشتري الثمن وان كان
البايع لما علم بقبض المشتري العبد سلم ذلك ورضي به والمسئلة بحالها كان
هذا مثل اذنه له في القبض في جميع ذلك ولو كان لرجل على رجل الف درهم
فرهنه بها عبدا يساوي الفا وقبضه المرتهن ثم قضاه الراهن دراهم ولم يقبض
الرهن حتى وجد المرتهن الدراهم او بعضها زيوفا او نبهرجة او ستوقة او رصاصا
او استحق من يديه فللمرتهن ان يمنع الرهن حتى يوفيه حقه وكذلك لو كان الراهن
قبض الرهن باذن المرتهن او بغير اذنه ثم وجد المرتهن الدراهم او بعضها على
ما وصفت لك فله ان يرجع في الرهن يعيده رهنا كما كان ولا يشبه الرهن
البيع الا ترى ان البايع اذا اذن للمشتري في قبض العبد عارية منه له قبل قبض

الثمن فقبضه المشتري على انه عارية لم يكن للبايع ان ياخذه بعد ذلك منه وكان ذلك
اذنا له في قبضه على كل وجه ولو اذن المرتهن للراهن في قبض الرهن عارية كان
جايزا وكان للمرتهن ان يرجعه حتى يعيده على حاله ولو كان الراهن في المسئلة
الاولى حين نقد الدراهم المرتهن وقبض الرهن باذن المرتهن باعه او وهبه وسلمه
اليه او رهنه وسلمه ثم وجد المرتهن الدراهم او بعضها على ما وصفنا فجميع ما
صنع الراهن في الرهن جايز لا يرد ولكن يضمن قيمته فيكون رهنا مكانه في يدي المرتهن
ولو كان قبض الرهن بغير اذن المرتهن كان للمرتهن ان ينقض جميع ما صنع الراهن
فيه ويعيده رهنا في يده واذا اشترى الرجل عبدا بالف درهم ولم يقبضه حتى
وكل رجلا بقبضه فقبضه الوكيل بغير امر البايع ولم ينقد الثمن البايع فهلك العبد
في يدي الوكيل فللبايع ان يضمن الوكيل قيمة العبد ويكون في يديه حتى يعطيه المشتري
الثمن فاذا اعطاه رجعت القيمة الى الوكيل ولو توت القيمة عند البايع لم يكن على
البايع في القيمة ضمان واتبع الوكيل المشتري بالقيمة ولو كان المشتري هو الذي
قبض العبد بغير امر البايع فمات في يديه او اعتقه بغير قبض لم يكن له على المشتري
ضمان القيمة وانما له عليه الثمن ولا يجتمع ضمان الثمن وضمان القيمة عليه واما الوكيل
فلم يكن عليه ضمان الثمن وقبضه المبيع بامر المشتري فيما بينه وبين البايع بمنزلة
قبضه له بغير اذن لان المشتري لم يكن له ان يقبضه فاذا امره بقبض ما لم يكن
للمشتري قبضه لم يكن للوكيل ان يقبضه ولو ان الوكيل قبضه بامر المشتري فاعتقه
المشتري كان هذا وموته في يدي الوكيل سواء ولو ان المشتري امر رجلا بعتق العبد
وهو في يدي البايع فاعتقه المامور فان ابا يوسف رحمه الله قال هذا وقبض الوكيل
للعبد سواء يضمن الوكيل قيمة العبد فيكون في يدي البايع حتى يودي المشتري الثمن
واذا دفعها احد الوكيل القيمة من البايع فان هلكت في يديه رجع بها على المشتري ثم القيمة
على الوكيل المعتق ويرجع البايع على المشتري بالثمن ثم رجع ابو يوسف رحمه الله عن هذا القول فقال لا ضمان على الوكيل

كتاب الصرف

ذكر حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي تقدم ذكره في صدر كتاب البيوع
وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا انس انه
قد حكت صنيعته فبعني به لا يبعد وعطيت به وزنه وزيادة فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال اما الزيادة فلا وعن ابي جبلة قال سالت عبد الله بن عمر فقال
انا نقدم ارض الشام ومعنا الورق الثقال النافقة وعندهم الورق الخفاف الكاسدة
افنبتاع ورقهم العشرة بتسعة ونصف وبتسعة فقال لا تفعل ولكن بع ورقك

بالذهب

بالذهب واشتر ورقهم بالذهب ولا تفارقه حتى تستوفيه وان وثب من سطح فثب معه
وعن كليب بن وايل قال سالت عبد الله بن عمر عن الصرف فقال من هذه الى هذه وان
استنظرك الى خلف هذه السارية فلا تفعل يعني من هذه الى هذه من يدك الى يده
وعن كليب قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن الفضة بالفضة فقال وزنا بوزن
من يدك الى يده وعن محمد بن سيرين انه كان يكره ان يبتاع السيف المحلى بالفضة
بالنقد وتفسيره مجازفة ان يكون الفضة التي اعطى اقل مما فيه ويكره ان يبيعه بالنسية
ولا يرى باسا بان يبيعه بالذهب وعن ابي نضرة قال سالت ابن عمر عن الصرف قال
لا باس به يدا بيد وسالت ابن عباس رضي الله تعالى عنه فقال مثل ذلك وقعدت يوما
في حلقة فيها ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فسالته رجل فقال اسله عن الصرف
فقلت له ان هذا يامرني ان اسالك عن الصرف فقال الفضل الربوا فقال الرجل امن
رايه او الاشي سمعه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال فذكرت ذلك فقال ابو سعيد
بل سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتاه رجل برطب طيب فقال من اين
هذا فقال اعطيت صاعين واخذت صاعا فقال اربيت فقال الرجل ان سعر هذا
الى السوق كذا وسعر هذا كذا فقال اربيت ثم قال هلا بعته بسلعته ثم ابتعت
بسلعتك تمرا فقال ابو سعيد التمر بالتمر ربا والدرهم مثله قال ابو نضرة وامرت
ابا الصهبا فسالت ابن عباس عن الصرف فقال لا خير فيه وقال ابو نضرة وسالت
ابن عمر بعد ذلك عن الصرف فقال لا خير فيه وعن شريح مثله وعن سليمان بن
يسار قال اتاني الاسود بن يزيد فصرفت له دراهم واتيته بدنانير ثم دخل المسجد
نصلي ركعتين فيما اظن فقال اشتري عليه فحملت اطلب الذي صرف معه فقال
لا عليك ان لا تجده فان وجدته فلا ابالي وعن نسم بن صفوان قال اكريت عبد الله
بن عمر ابلا بدنانير فاتيته اتقاضاه وبين يديه دراهم فقال للمولاه انطلق معه الى
السوق فاذا قام على سعر فان احب ان ياخذ والا فاشتري له دنانير واعطي
اباه فقلت يا ابا عبد الرحمن ايصلح هذا قال نعم انك ولدت وانت صغير وعن ابراهيم
قال في السيف المحلى اذا كانت الفضة التي فيه اقل من الثمن لا باس بذلك وعن ابي
الاشعث الصنعاني قال خطبنا عبادة بالشام فقال ايها الناس انكم لتحدثون
بيوعا لا ندري ما هي الا وان الذهب بالذهب وزنا بوزن تبره وعينه سواء الا وان الفضة
بالفضة تبره وعينه سواء وزنا بوزن ولا باس ببيع الفضة بالذهب يدا بيد
والفضة اكثر ولا يصلح نسية الا وان الحنطة بالحنطة مدين بمدين الا وان الشعير
بالشعير مدين بمدين ولا باس بان يبيع الشعير بالحنطة يدا بيد والشعير اكثر ولا
يصلح نسية حتى ذكر التمر والملح فمن زاد وازداد فهذا ربوا وعن عبادة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبايعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق

الا وزنا بوزن ولا التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح الا
بسواء عينا بعين فمن زاد او ازداد فقد اربوا ولكن بيعوا الذهب بالفضة والحنطة
بالشعير والتمر بالملح كيف شئتم قال ابو نضرة وامرت ما نابصها فسال بن عباس
عن الصرف فقال لا خير فيه وعن شريح ان رجلا باع طوق ذهب مفصصة بمائة
دينار فاختصما الى شريح فافسد البيع وهذا عندنا لانه لم يكن يدري ما كان في الجوهر
وعن عبد الله بن ابي سلمة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث يوم خيبر
سعد بن سعد بن مالك وسعد اخرفيا عا غنايم بذهب باعوها كل اربع مثاقيل
بتبر بثلاث مثاقيل عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيتما فردا وعن
سليمان قال بعث جام فضة بورق اقل من ثمنه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال لما حملك على هذا فقلت الحاجة فقال ردا الورق الى اهلها وخذ اناك فعارضه
وعن ابي رافع رضي الله عنه قال سالت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الصوغ
اصوغه فابيعه قال وزنا بوزن قلت اني ابيعه وزنا بوزن ولكن اخذ منه اجر عملي
قال انما عملت لنفسك فلا تزداد شيئا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا
ان نبيع الفضة الا وزنا بوزن ثم قال يا ابا رافع ان الاخذ والمعطي والكاتب والشاهد
فيه شركاء وعن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب الكفة بالكفة والفضة بالفضة ولا خير فيما بينهما
فقلت له اني سمعت بن عباس رضي الله عنه يقول لبيع يد بيد ربا فمشى اليه ابو سعيد
وانا معه فقلنا سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم ما لم نسمع فقال لا فقال ابو سعيد
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم حدثه الحديث فقال اني لا افتي به
ابدا وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال لا تباعوا الدرهم بالدرهمين اني اخاف عليكم الربا
وعن بن مسعود رضي الله عنه انه كان يبيع نفاية بيت المال يدا بيد بفضل فخرج
خرجه الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسأله عن ذلك فقال هو ربا وكان بن
مسعود استخلف على بيت المال عبد الله بن سخبرة الازدي فلما قدم بن مسعود رضي الله
عنه نهى عبد الله الازدي عن بيع الدراهم بالدراهم بينهما فضل وعن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثل
بمثل يد بيد والفضة بالفضة مثل بمثل يد بيد والحنطة بالحنطة مثل بمثل يد بيد
والشعير بالشعير مثل بمثل يد بيد والتمر بالتمر مثل بمثل يد بيد والملح بالملح مثل بمثل
يد بيد واذا اشتريتم بعضه ببعض فاشتروه كيف شئتم يد بيد يعني بذلك اذا اختلف
النوعان فقال معوية ما بال اقوام يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث
لم يسمعها فقال عبادة اشهد اني سمعت هذا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ثم اعاد الحديث ثم قال لنحدثن وان رغم انف معوية وعن عمر رضي الله تعالى عنه

قال الذهب بالذهب مثل بمثل والورق بالورق مثل بمثل لا يفضل بعضها على بعض
لا يباع منها غايب بناجز فاني اخاف عليكم الرما والرما هو الربا وان استنظرك
الى ان يدخل بيته فلا تنظره وعن الشعبي قال لا باس ببيع السيف المحلى بالدراهم
لان فيه حمايله وجفنه ونصله وعن الحسن البصري رضي الله عنه ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتباعون فيما بينهم السيف المحلى بالدراهم
والمنطقة المفضضة وعن ابراهيم رحمه الله قال الاقالة بيع وعن شريح مثله
وعن ابراهيم رحمه الله انه لم يكن يرى باسا باقتضاء الورق من الذهب والذهب
من الفضة ببيع او قرض اذا كان بسعر يومه وعن ابراهيم انه كان يكره ان
يشتري الرجل الثوب بدينار الا درهم واذا اشترى الرجل من الرجل درهما بدرهم
اجود منها فلا يصلح ذلك له الا وزنا بوزن سوا بسوا وسوا في ذلك جيدها
ورديها ومصبوغها وتبرها وابيضها واسودها وكذلك الذهب بالذهب
جيدة ورديه ونافقة وغير نافقة وتبره ومصنوعه وغير ذلك من اجناسه
ولا يجوز فيه شيء من الاجل اذا كانا سواء وان تفارقا قبل ان يتقابضا او قبل ان
يقبضه احدهما بطل الصرف واذا اشترى فضة بيضاء جيدة بفضة سودا
اكثر منها ومع البيضا ذهبا وفلوسا وعرض جاز وكذلك الذهب بالذهب
متفاضلا مع اقلهما شيء اخر واذا اشترى منطقة محلاة او سيفا محلا بالفضة
بدراهم لم يجز حتى يعلم ان الدراهم اكثر مما فيهما من الفضة فيكون الفضل بنصله
وجفنه وحمايله واذا اشترى لجاما مموها بفضة بدراهم اقل مما فيه او اكثر فهو
جايز لان التمويه لا يخلص الا ترى ان الرجل يشتري الدار المموهة بالذهب بثمن
مؤجل فيجوز ذلك وان كان ما في سقوفها من التمويه بالذهب اكثر الذهب من الثمن
واذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدينار من رجل فانتقد احدهما واخذ الاخر
رهنا يجعله فيه وفا فهلك الرهن قبل ان يفترقا فهو جايز والرهن بما فيه واذا
كان حلي ذهب فيه لولوء او جوهر لا يستطيع ان يخلصه منه الا بضرر فاشتراه
رجل يدا بيد لم يجز حتى يعلم ان الدنانير اكثر مما فيه من الذهب وان باعه بدنانير
نسيئة لم يجز ويجوز شراء الذهب بالفضة وان كان احدهما قليلا والاخر
كثيرا وكذلك ان لم يعرف وزنهما وان تفرقا قبل ان يتقابضا بطل الصرف ولا يجوز
شراء الفضة بالفضة مجازفة لا يعرف وزنهما ولا يعرف وزن احدهما وان اشترى
سيفا محلى بفضة بدراهم اكثر مما فيه ثم تفرقا قبل التقابض فسد البيع كله لانه
شيء واحد لا يتبعض الا ترى انه لو باعه الجفن والحمايل والنصل دون الفضة لم يجز
ذلك وكذلك المنطقة والسرج المفضض وكذلك لو كان الثمن ذهبا فان نقد
ثمن بحساب الفضة جاز وكذلك لو اشترط تاخير البقية الى اجل معلوم فهو جايز

وَاذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدنانير وتقابضا ثم وجد فيها درهما ستوقا
او رصاصا فان كانا لم يتفرقا استبدل له وان كانا قد تفرقا رده عليه وكان شريكا
في الدينار بحصته وهذا بمنزلة لو نقده تسعة دراهم ثم فارقه وَاذا اشترى
الرجل من الرجل الف درهم بمائة دينار وليس عند واحد منهما دراهم ولا دنانير
ثم استقرض كل واحد منهما مثل ما سماه في بيعه ودفعه الى صاحبه قبل ان يتفرقا
جاز ذلك ولا يشبه هذا العروض والحيوان وليس هذا مثل بيع الرجل ما ليس عنده
لان الدراهم ثمن والدنانير ثمن وكذلك شراء تبر الذهب بتبر الفضة وليس ذلك
عند احد منهما ثم استقرضه كل واحد منهما ودفعه الى صاحبه فهو جائز وَاذا
اشترى اناء مصنوعا او قلب فضة بذهب او بفضة تبر ثم استحق الاناء او ابطل
القلب البيع ولا يشبه هذا في الدراهم او الدنانير لو اشترى الفا درهم بعينها
بمائة دينار فاستحقت احداهما قبل الفرقة فعليه ان يعطي مشتريها مثلها او لا يبطل
الصرف وَاذا اشترى الف درهم بعينها بمائة دينار والدراهم بيض واعطاه
مكانها سودا ورضي بها البايع جاز وكذلك لو اشترى منه ضربا من الدنانير
الا برضاه وَاذا اشترى الف درهم بمائة دينار ولم يسم كل واحد منهما شيئا
فلكل واحد منهما نقد الناس في ذلك البلد فان كانا بالكوفة فهي على دنانير كوفية
وان كانا في بلد نقده مختلف متفاضل فالبيع فاسد الا ان يسميا ضربا من
ذلك معلوما وَاذا ابتاع الرجل سيفا محلى بفضة بعشرة دنانير فقبض السيف
ولم ينقد الثمن ولم يتفرقا حتى باع المشتري السيف من اخر وقبضه المشتري
ايضا ولم ينقد ايضا حتى افترقوا جميعا فانه يرجع السيف الى الاول لان البيع
كله قد انتقض ولو لم يفارق الاخر الاوسط حتى فارقه الاول ونقده الاخر فان
بيع الاوسط جائز في السيف وان فارقه الاول ثم قبض من الاخر فبيع الاخر
جائز والاوسط ضامن لقيمة السيف وان باع الاوسط نصف السيف ثم
فارقه الاول ثم قبض من الاخر نصف الثمن ودفع اليه نصف السيف ولم يفرغ
حتى جاء الاول لخاصمهم فانه يدفع الى الاول نصفه ويجوز البيع في نصفه ويضمن
الاوسط نصف قيمة السيف للاول من الذهب وان كان النقد معروفا فقال
احدهما شرطت لي كذا وكذا بشيء افضل من النقد المعروف وقال الاخر لم اشترط
ذلك تحالفا وترادا وَاذا اشترى الف درهم بمائة دينار فنقد الدنانير وقال
الاخر اجعلها قصاصا بالدراهم التي عليك ففعل فهو جائز وان ابى لم يجبر على
ذلك ولم يكن قصاصا فان ادى بعض الدراهم ثم فارقه قبل ان يودي البقية
انتقض من الصرف بقدر ما بقي وليس لواحد منهما ان يشتري من صاحبه شيئا
بثمن الصرف قبل ان يقبضه وكذلك لا يشتري به من غيره وَاذا اشترى ابريق

لم يكن للبايع ان يعطيه ضربا
اخر من الدنانير

نقرة

نقرة وزنه الف درهم بالف درهم ونقده خمسمائة درهم وقبض الابريق
ثم افترقا فانه يلزمه نصف الابريق ويبطل نصفه وان تقابضا قبل الافتراق
ثم وجد في الابريق عيبا كسرا او هشما او نحو ذلك وهو عيب او ما اشبه ذلك فله
ان يرده بالعيب وكذلك القلب والطوق والمنطقة المفضضة والسرج المفضض
والسيف المحلى وان استحق نصف السيف فهو بالخيار ان شاء رد ما بقي وان
شاء امسكه بنصف الثمن فان كان حين وجد العيب بالابريق لم يرده حتى انكسر
عنده لم يستطع رده ولا يرجع بنقصان العيب الا ان يكون الثمن دنانير فيرجع
بنقصان العيب ولم يحدث به عيبا ولكنه استحق نصفه فلم يرد النصف الباقي
على البايع حتى انكسر الابريق لزمه نصفه ايضا ورجع بنصف الثمن المستحق
وَاذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدنانير من رجل ونقده الدنانير ثم اشترى
منه ثوبا بعشرة دراهم وقبضه فصار له عليه عشرة دراهم فقال اجعلها بها
قصاصا قبل ان يتفرقا لم يكن قصاصا وان تراضيا بذلك وان استقرض عشرة
دراهم من بايع الدنانير ثم قضاها اياه بعد ما قبضها جاز ذلك وَاذا اشترى
عشرة دراهم بدنانير وتقابضا الا درهم واحد بقي من العشرة فاراد الذي اشترى
منه الدراهم ان ياخذ منه عشر الدنانير ولم يكن عنده الاخر درهم فله ذلك
وان اشترى منه بعشر الدنانير فلوسا او عروضا مسمى جاز وان اشترى فلك
بالدراهم لم يجز وَاذا كان للرجل على رجل الف درهم من قرض او غيره فباع دينه
من رجل اخر بمائة دينار فقبض الدنانير لم يجز وعليه ان يرد الدنانير وكذلك
لو اشترى بذلك الدين من رجل خادما كان باطلا وكذلك كل دين الا ان يشتريه
من الذي هو عليه ويقبضه فيجوز وَاذا كانت الدراهم او الدنانير وديعة
عند رجل فباع الدراهم بالدنانير او الدنانير بالدراهم وتقابضا فجاء صاحبها
واخذها فان كانا لم يفترقا كان له عليه مثلها وان كانا قد افترقا بطل الصرف
وان اجاز صاحبها البيع جاز وكان مثل ماله وان كانت الوديعة ابريق فضة
فباعه بمائة دينار وتقابضا فاجاز صاحبه البيع جاز والثمن له وهو بمنزلة
العروض في هذا وان اشترى رجل عشرة دراهم ودنانير باثني عشر درهما
فهو جائز عشرة بعشرة والفضل بالدنانير ولو اشترى دينارا ودرهمين بدرهمين
ودينارين فهو جائز ويكون دينارا بدرهمين ويكون ايضا دينارين بدرهمين
والله تعالى اعلم بالصواب

باب الخيار في الصرف

واذا اشترى الرجل
من الرجل الف درهم بمائة دينار واشترط الخيار فيه يوما فان ابطل الخيار
قبل ان يتفرقا جاز البيع وان تفرقا قبل ان يبطله وقد تقابضا فالبيع فاسد
وكذلك ان كان الخيار للبايع او لهما جميعا وكذلك الاناء المصنوع والسيف

المحلى والطوق من ذهب فيه لولو وجوهر لا يخلص الا ان يكسر الطوق وَاما اللجام المموه وما اشبهه فان شرط الخيار في بيعه صحيح وَاذا اشترى الرجل جارية وطوق ذهب فيه خمسون درهما بالف درهم واشترط الخيار في الجارية والطوق يوما فهو فاسد كله في قول ابي حنيفة رحمه الله وَقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز في الجارية بحصتها من الثمن وكذلك ان اشتراهما بماية دينار وان اشتراهما بحنطة او عروض واشترط الخيار يوما او اكثر من يومين جاز وكذلك ان اشترى رطلا من نحاس بدرهم واشترط فيه الخيار فهو جايز لانه ليس بصرف والخيار جايز في كل ما ليس بصرف والصرف بيع الفضة بالذهب او الفضة بالفضة او الذهب بالذهب وَسوا تبره ومصنوعه ومضروبه والله تعالى اعلم بالصواب وهذا اخر الباب

باب البيع في الفلوس

واذا اشترى الرجل فلوسا بدرهم ونقد الدرهم ولم تكن الفلوس عند صاحبها البايع فالبيع جايز وَان استقرضها من رجل فدفعها اليه قبل الافتراق او بعده فهو جايز وكذلك ان تبايعا وليس عند هذا فلوس ولا عند ذاك درهم اذا تقابضا قبل التفرق او قبض احدهما وَاذا لم يتقابضا حتى افترقا بطل لانه صار دينا بدين وَان اشترى خاتم فضة او خاتم ذهب فيه فص او ليس فيه فص بكذا فلوسا وليست الفلوس عنده فهو جايز ان تقابضا قبل التفرق او لم يتقابضا وكذلك ما اشتراه من العروض بالفلوس واشترى بها فاكهة او غير ذلك بعد ان يكون المبيع بعينه لان الفلوس ثمن بمنزلة الدراهم والدنانير في هذا وَسواء ان قال اشتريت منك كذا فلسا بدرهم او قال اشتريت منك درهما بكذا فلس وَان اشترى متاعا بعشرة افلس بعينها فله ان يعطي غيرها مما يجوز بين الناس فان اعطاها بعينها فوجد فيها فلسا لا ينفق استبدله كما يستبدل الزيف في الدراهم وان اشترى فلسا بعينه بفلسين باعيانهما او باكثر فهو جايز لانه لا يوزن وان تفرقا قبل القبض لم يبطل وليس لواحد منهما ان يعطي غير ذلك بعينه وايهما ما هلك انتقض البيع وَهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وَقال محمد رحمه الله لا يجوز ان يبيع فلسا بفلسين باعيانهما كانت او بغير اعيانهما وَاذا اشترى ماية فلس بدرهم فنقد الدرهم وقبض من الفلوس خمسين ثم كسدت الفلوس بطل البيع في الخمسين الباقية ورد البايع نصف الدرهم الذي قبض وللمشتري ان يشتري منه بذلك النصف درهم ما احب ولو لم تكسد ولكنها رخصت او غلت لم يفسد البيع وللمشتري ما بقي من الفلوس وَاذا اشترى ماية فلس بدرهم فلم يقبضها حتى باعها من اخر لم يجز وكذلك ان باع الاخر الدرهم قبل ان يقبضه من رجل بفلوس او غيرها لم يجز

لم يجز لان كل واحد منهما دين فلا يجوز له ان يشتري بالدين ولا يبيعه وَان اشترى فلسا بفلسين وكل واحد منهما بغير عينه فهو فاسد وَلو اشترى ماية فلس فلم يقبضها حتى باع من رجل تسعين فلسا بدرهم ثم قبض تلك الفلوس فنقد منها تسعين وانفضل عشرة افلس فهو جايز مستقيم وَان اشترى فاكهة او غيرها بدانق فلوس او بقيراط فلوس فهو جايز لان ذلك معروف وَلو اشترى شيئا من ذلك بدراهم فلوس كان مثل ذلك في القياس وهو في الدرهم اخش وَرجل اعطى رجلا درهما فقال اعطني بنصفه كذا فلسا واعطني درهما صغيرا وزنه نصف درهم فهو جايز فان افترقا قبل ان يقبض الفلوس والدرهم الصغير بطل الدرهم الصغير لانه صرف ولو لم ينقده الدرهم الثمن حتى افترقا بطل الكل وَان كان دفع اليه درهما وقال اعطني بنصفه كذا فلسا وبنصفه الباقي درهما صغيرا يكون فيه نصف درهم الاحبة فينبغي في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ان يفسد البيع كله وَفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز في الفلوس ويبطل فيما بقي وَلو قال اعطني به كذا فلسا ودرهما صغيرا وزنه نصف درهم الا قيراطا كان جايزا كله اذا تقابضا قبل ان يفترقا وَرجل باع درهما زايفا لا ينفق من رجل قد علم عينه بخمسة دوانيق فكان جايزا وكذلك ان كان باعه بنصف درهم فلوس بدرهم صغير وزنه دانقين اذا تقابضا قبل التفرق وان باعه اياه بخمسة دوانيق فضة لم يجز وكذلك بدرهم غير قيراط وان قال اعطني بهذه الفضة كذا فلسا فهو جايز وَان باعه اياه بخمسة اسداس درهم او بنصف درهم لم يجز لان هذا يقع على الفضة دون الفلوس فلا يجوز باقل مما فيه وَاذا اشترى الرجل بيعا بدانق او بدانقين او بنصف درهم فان هذا كله يقع على الفضة الا ان يقبل بها فلوسا فيجوز وَاذا اشترى بدرهم فلوسا وقبضها ولم ينقد الدرهم حتى كسدت الفلوس فالبيع جايز والدرهم دين عليه وَان نقد الدرهم ولم يقبض الفلوس قبل ان ينقدها فان البيع ينتقض استحسانا ويرد ما قبضه حتى كسد فالقياس فيه انه جايز ولكني ادع القياس منه واجعل عليه ان يرد الدرهم وَكذلك لو اشترى بالفلوس فاكهة او غيرها وقبضها المشتري ثم كسدت الفلوس قبل ان ينقدها فان البيع ينتقض استحسانا ويرد ما قبضها ان كان قايما وقيمته ان كان مستهلكا وَاذا اشترى فاكهة بدانق فلوس والدانق عشرون فلسا فلم يرد الفلوس حتى غلت او رخصت فعليه عشرون فلسا وَان اشترى فلوسا بدرهم فوجد فيها فلسا لا ينفق وقد نقد الدرهم فانه يستبدله وان لم يكن نقد الدرهم استبدله ايضا ما لم يفترقا وَان تفرقا وهو فلس لا يجوز مع الفلوس رجع بحصته من الدرهم وَان كان

سعرها في حال وفي حال لا يجوز استبداله وان استحق منها شيء رجع بحصته من الدرهم وكذلك لو قال اقرضني دانق حنطة فاقرضه ربع حنطة فانما عليه ان يرد مثله وان استقرض الرجل من الرجل عشرة افلس ثم كسدت تلك الفلوس لم يكن عليه الا مثلها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد عليه قيمتها من الفضة يستحسن ذلك وان استقرض دانق فلوسا او نصف درهم فلوس ثم رخصت او غلت لم يكن عليه الا مثل عدد الذي اخذه وكذلك لو قال اقرضني عشرة دراهم غلة بدينار فاعطاه عشرة دراهم فعليه مثلها ولا ينظر الى غلاء الدرهم ولا الى رخصها وكذلك كل ما يكال او يوزن فالقرض فيه جائز وكذلك ما يعد في البيض والجوز وان اقرض الجوز بكيل فهو جائز ولا يجوز القرض في شيء من الحيوان فان اقرضه رده ردته فان باعه المستقرض اجزته وضمنته قيمته بمنزلة البيع الفاسد وكذلك العقار والثياب فاما القطن والكتان والابريسم والنحاس الكبير والحديد والرصاص والصفر والشبه فان اقرضه بوزن معلوم فهو جائز وعليه مثله ولا يجوز قرض الحطب والخشب والقصب والرياحين المختلفة والبقول ولا يجوز الاجل في القرض لانه عارية وعارية الدراهم والدنانير وكذلك عارية كل ما اجزنا فيه القرض من الكيل والوزن والعدد فاما الاواني من الذهب والفضة والجواهر وغيرها فليست بقرض ولكنها عواري فان باعها المستعير لم يجز بيعه فيها وكذلك ما لا يجوز القرض فيه

باب القرض والصرف

روي عن زينب امرأة عبد الله قالت اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم جاد عشرين وسقا من تمر خيبر وعشرين وسقا من شعير فقال لي عاصم بن عدي اعطيك تمرا هاهنا وان يوفي تمرك بخيبر فقالت حتى اسئل ذلك عمر فسالت عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فنهاها عنه وقالت كيف بالضمان فيما بين ذلك وعن محمد بن سيرين قال اقرض عمر ابن الخطاب ابي بن كعب رضي الله تعالى عنهم عشرة الاف دراهم وكان لابي نخل بعجل فاهدى ابي بن كعب لعمر بن الخطاب رضي الله عنه رطبا فرده عليه فلقيه ابي فقال اظننت انني اهديت لك من اجل مالك ابعث الى مالك فخذه فقال عمر لابي رد الينا هديتنا وعن ابراهيم رحمه الله انه كان يكره كل قرض جر منفعة وكذلك عن عطا رحمه الله وعن ابن عمر والحسين رضي الله عنهم في الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيعطيه دنانير قال لا باس اذا اخذها بقيمتها في السوق وعن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بعث عتاب بن اسيد الى مكة فقال انههم عن شرطين في بيع وعن بيع وسلف وعن بيع ما ليس عنده وعن ربح ما لم يضمن وعن الشعبي قال اقرض ابن مسعود رجلا دراهم فقضاه الرجل من اجود عطايه فكره ابن مسعود ذلك وقال لا الا من عرضه مثل دراهمي وقال عامر لا باس

بان يعطي اجود من دراهمه اذا لم يشترط ذلك عليه وعن صلة بن زفر قال جاء رجل الى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه على فرس فقال انا وصي الى في يتيم فقال عبد الله لا تشتري من ماله شيئا ولا يستقرض منه شيئا وعن عطا ان ابن الزبير كان ياخذ الورق بمكة من التجار فيكتب لهم الى البصرة والى الكوفة وياخذون اجود من ورقهم قال عطا سالت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن اخذهم اجود من ورقهم قال لا باس بذلك ما لم يكن شرطا وعن ابن عباس انه كان ياخذ الورق بمكة على ان يكتب لهم الى الكوفة بها وكان ابو حنيفة رحمه الله يكره كل قرض جر منفعة وعن عطا قال استقرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من رجل دراهم فقضاه فارجح له فقالوا ارجحت فقال انا كذلك نزن ولا باس بان يقبل الرجل هدية من رجل له عليه دين قرض او غيره ما لم يشترط ولا باس بان يجيب دعوته فاذا قضاه اجود من دراهمه او دونها فهو جائز وان كان حين اقرضه شرط عليه ذلك فهو باطل وان اقرضه بالكوفة على ان يوفيه بالبصرة فهو فاسد وان لم يشترط عليه ذلك وكتب له بها الى البصرة جاز وان لم يشترط ذلك وكتب فهو باطل فان اقرضه الف درهم بالكوفة على ان يوفيه اياه بالبصرة فهو فاسد فان باع رجل عبدا بالف درهم على شهر على ان يوفيه اياه بالبصرة كان جائزا وهذا لا يشبه القرض واذا حل المال كان له ان ياخذه به بالكوفة لانه لا مؤنة عليه فيه واما فيما مؤنة مثل الحنطة وغيرها فليس له ان ياخذه الا حيث شرط له ولو اشترى عبدا بالف درهم حالة على ان يوفيه اياها بالبصرة كان فاسدا وكذلك الحنطة وغيرها واذا اقرض رجل رجلا دراهم ثم اخره بها شهرا فالتاخير باطل وان صالحه من الالف على خمسين دينارا وباعها اياه جاز ان نقده قبل التفرق وان فارقه قبل ان ينقده بطل الصلح وان فارقه بعد ما نقد بعضها برئ من حصة ما نقد ويلزمه حصة ما بقي وان صالحه على تبر ذهب او مصنوع لا يعلم وزنه جاز ان قبضه قبل الافتراق وان اقرضه درهما ثم اشترى به فلوسا بعينها او بغير عينها فهو جائز ان قبضها قبل الافتراق وان فارقه قبل القبض بطل وان اقرضه الف درهم واخذ منه بها كفيلا ثم صالح الكفيل الطالب على عشرة دنانير وقبضها جاز وكذلك يرجع الكفيل على المكفول عنه بالف درهم ولو كان الكفيل صالح على مائة درهم لم يرجع على المكفول عنه الا بمائة درهم ولو كان المكفول عنه صالح الكفيل قبل ان يودي على عشرة دنانير ودفعها اليه كان جائزا فان ادى المكفول عنه الدين بعد ذلك رجع به على الكفيل الا ان يشاء الكفيل ان يرد الدنانير الذي اخذ ولو كان صالحه على مائة درهم لم يرجع عليه الا بها واذا اقرض الرجل من رجل الف درهم وقبضها منه فانه

ان يصرفها تصرفها فانه لا يجوز ولا يكون للطالب من قبل انه دين عليه وان رضي الطالب
ان يأخذ الدنانير ففعل ذلك فهو جائز هكذا وجدت هذه المسألة في رواية ابي سليمان
ولم يذكر فيها اختلافا وذكر جوابها في رواية ابي حفص بانه لا يجوز ولا يكون للطالب
حتى يقبضها من المطلوب من قبل انه دين عليه وكذلك ان كان الدين دنانير
فامره ان يصرفها بدراهم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
هو جائز اذا دفع الدراهم وقبض الدنانير قبل قبض الطالب او بعده واذا كان
للرجل على الرجل الف درهم فدفع المطلوب الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ
حقك منها فقبضها فهلكت في يديه قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع والمدفوع
اليه مؤتمن واذا صرفها وقبض الدراهم فهلكت قبل ان يأخذ منها حقه هلكت
من مال الدافع ايضا حتى يأخذ منها هذا حقه فاذا اخذ منها حقه ثم ضاع
ما اخذ فهو من ماله فان قال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه فاخذها فهو من
ماله واذا اشترى الرجل من الرجل البيع على ان يقرضه فهذا فاسد واذا اقرض
المرتد واستقرض ثم قتل على ردته فقبضه الذي عليه دين في ماله والذي اقرض
دين على صاحبه واذا اقرض الرجل صبيا او معتوها مالا فاستهلكه فلا ضمان
عليه وان اقرضه عبدا محجورا عليه فاستهلكه لم يؤخذ به حتى يعتق واذا باع الرجل
من الرجل دراهم بدراهم الى اجل وقبض فهذا فاسد وهو بمنزلة القرض حال عليه
وان وجد دراهم بعينها فللآخر ان يعطيه غيرها وهذا آخر الباب باب
الرهن في الصرف واذا اشترى الرجل من الرجل عشرة دراهم بدنانير فنقده
الدنانير واخذ بالعشرة رهنا يساويها فهلك الرهن في يديه قبل ان يتفرقا فهو بها
ولو اشترى سيفا محلى بمائة درهم ونقده الثمن واخذ رهنا بالسيف فيه وفاء فهلك
الرهن عنده قبل ان يتفرقا فانه يقضى له بالسيف ويقضى عليه بالاقل من قيمة
السيف ومن قيمة الرهن وكذلك لو كان مكان السيف منطقة او سرج مفضض
او اناء مصنوع او فضة تبر وان هلك الرهن بعدما تفرقا قبل القبض ضمن
المرتهن الاقل من قيمة الرهن ومما رهن به وسواء ان كان رهنا بالثمن او بالمثمن

باب الصرف في المعادن وتراب الصواغين ذكر حديث ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان اهل الجاهلية اذا هلك الرجل في البئر جعلوها عقله
فاذا جرحته دابة جعلوها عقله واذا وقع عليه معدن جعلوها عقله فسألوا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فقال العجماء جرحها جبار والبئر
جرحها جبار وفي المعدن وفي الركاز الخمس قالوا يا رسول الله ما الركاز قال
الذهب الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت وعن عامر قال وجد رجل الف درهم
وخمسمائة درهم في قرية خربة فقال علي بن ابي طالب لاقضين فيها قضاء بينا

ان

ان كنت وجدتها في قرية خربة تؤدي خراجها قوم فهم احق بها وان كنت
وجدتها في قرية خربة ليس يؤدي خراجها احد فخذ منها الخمس لبيت المال وبقيته
لك وسيتم ذلك لك فجعله كله له وعن مسروق ان رجلا وجد كنزا بالمدائن فرفعه
الى العامل فاخذه كلها فبلغ ذلك عائشة رضي الله تعالى عنها فقالت بفيه الكثكث
يعني التراب افلا اخذ الاربعة الاخماس ودفع اليه خمسه وعن جبلة بن
حميد عن رجل منهم خرج في يوم مطير الى دير جرير فوقعت منه ثلمة فاذا ستوقة
او جرة فيها اربعة آلاف مثقال فاتيت به عليا فقال اربعة اخماسها لك والخمس
الباقي اقسمه على فقراء اهلك وعن الحارث الازدي قال وجد رجل ركازا فاشترى
منه ابي بمائة شاة متبع فلامته امي وقالت اشتريتها بثلاثمائة انفسها مائة واولادها
مائة فندم فاتاه فاستقاله فابى ان يقيله فقال لك عشرة شاة فابى فقال لك
عشرة اخرى فابى فعالج الذي كان فخرج سنة قيمة الف شاة فاتاه الآخر فقال
خذ غنمك واعط مالي فابى عليه فقال لاضربك فاتيا عليا فذكرا له ذلك وقص
عليه القصة فقال للذي وجد الركاز ادّ خمس ما وجدت فانما اخذ ثمن غنمه
وقال الشعبي لا خير في بيع تراب الصواغين هو غرر مثل بيع السمك في الماء
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عما يوجد في الطريق العامر قال عرفها حولا فان جاء صاحبها
فهي له والا فلك قلت فان وجدتها في الخرب العادي قال فيها وفي الركاز الخمس
وقال ابو يوسف المعدن عندنا بمنزلة الركاز وفيه الخمس وكل من احتفر
في المعدن فعليه الخمس وله اربعة اخماسه واكره ان يقاسموه التراب ولا
اجيزه ان فعلوا حتى يخلص ثم يقاسمونه ما خلص من ذلك الا ترى ان رجلا
لو اشترى تراب معدن فضة بفضة لم يجز وكذلك لو اشتراه بفضة نقدا
وان اشتراه بذهب جاز وكان بالخيار اذا خلص له ورأى ما فيه وكذلك
لو اشتراه بعرض وكذلك تراب معدن الذهب اذا اشتراه بذهب لم يجز وان
اشتراه بفضة او عرض جاز واذا احتفر الرجل موضعا من المعدن ثم باع تلك
الحفيرة فبيعه باطل وكذلك ان اعطاها رجلا على ان عوضه عنها عوضا
واذا استأجر الرجل الاجير يعمل معه بتراب معروف فهو جائز وله الخيار اذا
رأى ما فيه وان كان تراب ذهب او فضة فهو سواء واذا استأجره بوزن
من التراب معروف بغير عينه لم يجز وكذلك لو اشترى شيئا من العروض بوزن
من التراب مسمى بغير عينه لم يجز واذا كان لرجل على رجل دين فاعطاه به ترابا
بعينه يدا بيد وان كان الذي فضة اعطاه تراب فضة لم يجز وان اعطاه تراب
ذهب جاز وهو بالخيار اذا رأى ما فيه واذا استقرض الرجل من الرجل تراب ذهب

او تراب فضة فانما عليه مثل ما خرج من ذلك التراب مثله لم يجز من الذهب
والفضة بوزنه والقول فيه قول المستقرض وان كان استقرض التراب على
ان يعطيه ترابا مثله لم يجز ايضا وكذلك لو اشتراه شراء فاسدا واستهلك
التراب وان اشترى تراب ذهب بتراب فضة جاز وكل واحد منهما بالخيار اذا
راى ما فيه وان اشترى تراب فضة بتراب فضة لم يجز وكذلك تراب ذهب بتراب ذهب

باب صرف القاضي وحكم القاضي في المصارفة وحكم وكيله وامينه
كحكم سائر الناس واذا كان لليتيم دراهم فصرفها الوصي بدنانير من نفسه بسعر
السوق فلم يجز وكذلك لو كان اناء فضة فباعه من نفسه بوزنه وكذلك اذا كان
في حجره يتيمان لاحدهما دراهم وللاخر دنانير فصرفها الوصي بينهما لم يجز وقال
ابو حنيفة رحمه الله لو ان وصيا ليتيم اشترى شيئا من ماله نظرت فيه فان كان
خيرا لليتيم امضيت البيع وان كان شرا ابطلته وقال ابو يوسف رحمه الله لا اجيزه
على حال للاثر الذي جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وقال ابو يوسف
رحمه الله اذا اشترى تراب الصواغين بذهب او بفضة او بذهب وفضة
ولا خير فيه لاني ادعه لعله ليس فيه الا الفضة او الذهب وحدها واذا اشتراه
بغير الذهب والفضة هو جائز وله الخيار اذا راه وعلم ما فيه وان اشتراه
بسيف محلى او منطقة مفضضة او بقلادة فيها ذهب ولؤلؤ وجوهر فلا خير
فيه فان علما ان فيه فضة وذهب فلا باس بان يشتريه بفضة او ذهب
ويزيد مع ذلك ما احب ذهبا او فضة او جوهرا او عروضا والحكم في تراب
معدن الفضة ومعدن الذهب يشتريهما جميعا رجل على ما وصفنا في تراب
الصواغين وشرط الخيار في كل ذلك يفسده وكذلك التفرق قبل القبض
ولو ان رجلا اشترى فضة وذهبا لا يعلم ما فيها بفضة وذهب لا يعلم وزنهما
كان جائزا ولا يجوز بيع العطاء والورق والزيادة عليها بعروض ولا غيرها
وروي عن شريح في بيع زيادة العطاء قال لا باس به بالعروض وقال الشعبي
انا اكرههما بالعروض وغيرها وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين

باب الاجارة في الصياغة يعمل له فضة معلومة واذا استاجر رجل اجيرا بذهب او فضة معلومة يصوغ
صياغة معلومة فهو جائز وكذلك الحلي والانية وحلية السيوف والمناطق
وغيرها وكذا اذا استاجره يخلص له ذهبا او فضة اذا اشترط من ذلك شيئا
معروفا وكذلك اذا استاجره يخلص له ما في تراب الصواغين او تراب المعادن
فان كان ذلك معلوما فهو جائز وكذلك اذا استاجره يموه له لجاما او غيره
وكذلك ان استاجره ليفضض له حليا او ينقشه بنقش معروف وان اشترط

ذهب

ذهب التمويه على الذي اخذ الاجر فلا خير فيه لانه لا يدري ما يبلغ من ذلك ولانه
صرف ولو استاجره بدرهم يموه له حرزا بقيراط ذهب من عنده العاجل فهذا
باطل الا ان يقبض الدرهم ويقبض ذلك القيراط ثم يرده اليه فيقول موه به
وكذلك ان استاجره بذهب اكثر من ذلك فانه لا يجوز الا ان يتقابضا ولو
استاجره بعوض او شيء من المكيل او الموزون بعينه على ان يموه له ذلك ذهب
او فضة مسمى فهو جائز فان عمله فقال المستاجر لم يدخل فيه ما شرطت لي وقال
الاخر قد فعلت فالقول قول المستاجر مع يمينه ويعطي المموه ما زاد التمويه
في متاعه الا ان يرضى ان ياخذ بقوله وان استاجره يحمل له مالا من ارض الى
ارض او فضة مسماة فهو جائز وكذلك تراب المعادن والانية من الذهب والفضة
وكذلك لو استاجره يبيع له شهرا ولو استاجره يحفر له في هذا المعادن عشرة
ايام كان جائزا ولو استاجره يسقي له تراب المعادن او تراب الصياغة بنصف
ما يخرج منه كان فاسدا وله اجر مثله ولو استاجر اناء فضة يتجمل به يوما او
استاجر حليا من ذهب او فضة يلبسه امراته يوما بذهب او فضة جاز
ولو استاجر منه الف درهم او مائة دينار بدرهم او بثوب يوما لم يجز لانه
ليس ربا ولو استاجر سيفا محلى او منطقة مفضضة او سرجا مفضضا
يلبس ذلك ويركب السرج منه بدراهم مسماة اكثر مما فيه او اقل كان جائزا
ولو استاجر رجل رجلا صائغا يصوغ له طوق ذهب بقدر معلوم وقال
له زدني هذا الذهب عشرة مثاقيل فصاغه الصائغ وقال قد زدت
فيه عشرة مثاقيل وقال صاحب الطوق انما زدت خمسة فان كانا
تحشوا فالقول قول رب الطوق مع يمينه الا ان يشاء الصائغ ان يعطيه
مثل ذهبه ويكون الطوق للصائغ وان امر الصائغ ان يصوغ له خاتم
فضة فيه درهم بنصف درهم واراه القدر وقال تكون الفضة علي قرضا
من عندك فصاغه لم يجز لانه صاغها والفضة له ولا يجوز له ان ياخذه
باكثر مما فيه وكذلك الحديد والنحاس وغير ذلك

باب الغصب في ذلك واذا غصب رجل رجلا قلب فضة او ذهب فاستهلكه فعليه
قيمة الفضة مصنوعا من الدنانير وقيمة الذهب مصنوعا من الدراهم فالقول
في الوزن والصفة قول الغاصب مع يمينه وكذلك كل اناء او حلي او خاتم او نحوه
او دونه من الذهب والفضة وكذلك الرجل يكسر اناء فضة او ذهب لرجل
فعليه قيمة الفضة مصنوعا من الدنانير وقيمة الذهب مصنوعا من الدراهم
ويدفع الاناء المكسور الى الكاسر وان افترقا قبل ان يدفع القيمة لم يضر ذلك
وان اخر بالقيمة شهرا جاز وكذلك لو غصب من رجل الف درهم او مائة دينار

فاستهلكها فاجره بضمانها شيرا جاز وكذلك كل شيء استهلكه واذا هشم الرجل
قلبا لرجل من ذهب او فضة هشما ينقصه شيئا ولا يفسده كله فليس له ان يضمنه
النقصان ولكن يقال له ادفعه اليه وخذ قيمته ولو استهلك اناء من نحاس او
حديد او رصاص كان ضامنا لقيمته دراهم او دنانير وكذلك السيف والسلاح
فان كان ذلك يباع بالدراهم قضى عليه بالدراهم وان كان يباع بالدنانير قضى
عليه بالدنانير وكذلك لو كسره او هشمه هشما يفسده ضمن قيمته ودفعه اليه واذا
كسر الرجل اناء فضة فاستهلكه صاحبه قبل ان يعطيه اياه فلا شيء له على
الذي كسره ولو غصبه اياه مصوغا من ذهب او فضة فكسره وصاغه شيئا
اخر كان للمغتصب منه ان ياخذه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا ياخذه في
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولكن ياخذ قيمته الاول مصوغا وان غصبه
دنانير او دراهم واذابها كان لصاحبها ان ياخذها ان شاء وان شاء ضمن
للغاصب مثل ما غصب وان غصبه درهما فالقاه في دراهم له فعليه مثله
ولا يكون هذا شريكا فيها في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك الدراهم والفلوس
وكل ما يكال او يوزن مما يختلط وان غصبه فضة فسبكها في فضة له حتى
اختلط فعليه مثل ما غصب وكذلك الذهب واذا كان للرجل دراهم ولرجل
اخر دراهم فخلطهما رجل حتى لا يعرفان دراهم كل واحد منهما فهو ضامن لمالهما
وان شاء اقتسما هذا المال ولم يضمناه وكذلك لو سبك هذا كله وخلطه في
قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يضمنانه ولا سبيل لهما على هذا وان غصبه
دراهم او دنانير فجعله عروة في قلادة فهذا استهلاك وعلى الغاصب مثله واذا
رد الغاصب اجود مما غصب او اردى منه ورضي به المغصوب جاز وان غصبه
الف درهم ثم اشتراها منه بمائة دينار ونقده دنانير والدراهم قائمة في منزل
الغاصب او استهلكه فهو سواء وهو جائز لا تراضيا منها وكذلك لو كان الذي
غصبه اناء فضة وكذلك لو صالحه منه على مثل وزنه من جنسه واعطاه
جاز وكذلك لو كان الاناء مستهلكا فان صالحه من الفضة على ذهب
بتاخير او صالحه من الذهب على فضة مثل وزنها بتاخير كان جائزا لانه صلح
من غصب والغصب دين وليس هذا كالشيء القائم بعينه يبيعه اياه ولو
كان الاناء قائما بعينه لا يمنعه اياه قد اظهره فباعه منه كان هذا صرفا
ولا يجوز الا يدا بيد وان كان الاناء غائبا عنه فقال اشتريته منك نسيئة
فاني اكره ذلك اذا وقع فيه ثم البيع كرهت منه ما اكره من الصرف وانما
استحسن الصلح في ذلك على ما وصفت لك اذا كان الاناء مغيبا عنه فاما اذا
كان ظاهرا او يقربه فاني اكره الصلح والبيع في ذلك الا على ما يجوز في الصرف

باب

باب الصرف في الوديعة واذا استودع الرجل الف درهم فوضعها
المستودع في بيته ثم التقيا في السوق فاشتراها منه بمائة دينار ونقده
دنانير لم يجز وان فارقه قبل ان يقبض الوديعة من بيته وكذلك لو كانت الوديعة
اناء فضة وان اودعه سيفا محلى فوضعه في بيته ثم التقيا في السوق فاشتراه
منه بثوب وعشرة دراهم ودفع اليه العشرة والثوب ثم افترقا انتقض البيع كله
لانه شيء واحد وكذلك لو اشتراه بسيف محلى ودفعه اليه ولم يقبض الوديعة
من بيته حتى افترقا فان حلية السيف بحلية السيف لا يجوز وقد انتقض
ذلك كله لانه شيء واحد وكذلك لو اشتراه بسيف وكان ينبغي ان يكون نصل
السيف وحمايله وجفنه يبطل الاخر وحمايله وجفنه ان كان في حلية احدهما
فضل اضيف ذلك الفضل الى النصل والحمايل وكان ذلك كله بحمايل هذا ونصله
ولكني ادع هذا وافسد البيع كله ولو قبض كل واحد منهما قبل ان يتفرقا كان جائزا
فضة كل واحد منهما بفضة الاخر وحمايل كل واحد منهما بحمايل الاخر ونصله وان
كان في الحلية فضل اضيف الفضل اليه وكان بالحمايل والجفن والنصل هذا
مثل رجل باع رجلا ثوبا وفضة بثوب ونقده فضة وتقابضا فالثوب
بالثوب والفضة بالفضة وان كان فضل فهو مع الثوب بذلك الثوب كرجل
اشترى من رجل بعشرة دراهم وثوب شاة واحد عشر درهما فعشرة
بعشرة ودرهم وشاة بالثوب فان تفرقا قبل القبض انتقض من ذلك العشرة
بعشرة وجاز في الشاة والدرهم بالثوب ولو باع ثوبا ودينارا بثوب ودراهم
فالثوب بحصته من الثوب والدرهم الاخر بحصته من الثوب والدينار
فان افترقا قبل التقابض بطلت حصة الذهب من الفضة وحصة الفضة
من الذهب وجاز البيع في كل واحد من الثوبين لصاحبه بحصته التي سميت له
ولا خيار في ذلك والله اعلم بالصواب باب الصرف في الوزنيات
رجل استبدل من رجل بدرهم معه لا يعلم وزنه درهما مثله وزنه اجود منه
واردى فهو جائز وكذلك لو قال بعني بهذا الدرهم بهذا الدرهم فضة
مثل وزنه وكذلك الذهب والوزنيات كلها ولو اشترى مثقال ذهب
ومثقال نحاس بمثقال فضة وثلث مثقال حديد كان جائزا تكون الفضة
بمثلها ويكون ما بقي من الفضة والنحاس بذلك الحديد وكذلك مثقال
صفر ومثقال حديد بمثقال صفر ومثقال رصاص بما بقي والحديد كله
نوع واحد جيده ورديه وما يصلح ان يصنع منه السيوف وما لا يصلح
كذلك ولا يصلح الا وزنا بوزن وان افترقا قبل التقابض لم يبطل البيع ولا
يشبه هذا في هذا الوجه الصرف وكذلك الرصاص القلعي والاسرب

فالصفر مثله والرصاص

فهذا رصاص كله بوزن ولا باس بالنحاس الاحمر بالشبه الشبه واحد والنحاس
اثنان يدا بيد من قبل ان الشبه قد زاد فيه الصبغ ولا خير فيه نسيئة لانه
نوع واحد ولا باس بالشبه بالصفر الابيض يدا بيد والشبه واحد والصفر
اثنان لان في الشبه الصبغ ولا خير فيه بشبه وكذلك الصفر الابيض لا باس
به واحد منه باثنين من النحاس الاحمر لان الصفر الابيض فيه رصاص قد
خلط به وان افترقا في جميع ذلك وهو قائم بعينه ولم يتقابضا لم يفسد البيع
وكل ما لم يخرج بالصنعة من الوزن في التعامل لم يبع بجنسه الا وزنا بوزن
سواء بسواء واذا اشترى اناء من نحاس برطل من حديد بغير عينه ولم يضرب
له اجلا وقبض الاناء فهو جائز ان دفع اليه الرطل الحديد قبل ان يتفرقا وان
تفرقا قبل ان يدفعه اليه فان كان ذلك الاناء قد خرج من الوزن فلا باس
به وان كان الاناء يوزن فلا خير فيه من قبل انه وزن عين بوزن دين وكذلك
ان اشترى رطلا من حديد بعينه برطلين من رصاص بغير عينه وقبض
الحديد وتفرقا قبل ان يقبض الرصاص فسد البيع **باب الصرف
في دار الحرب** روى مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا بين
المسلمين وبين اهل الحرب في دار الحرب ولا يجوز فيما بين التاجرين من
المسلمين في دار الحرب من الضرب وغيره الا ما يجوز في دار الاسلام فان كانا
اسلما هناك فتبايعا بالربا كرهته لهما ولا ارده في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد يرد والقضاء فيه كالقضاء فيما بين المسلمين التاجرين
المستامنين واذا دخل تجار اهل الحرب دار الاسلام بامان فاشترى احدهما
من صاحبه درهما بدرهمين لم اجز من ذلك الا ما اجيزه بين اهل الاسلام وكذلك
اهل الذمة واذا بايع الحربي بالربا في دار الحرب ثم خرجوا الينا فاسلموا وصاروا
ذمة قبل ان يتقابضوا او قبل ان يقبض احدهما ثم اختصموا في ذلك ابطلته
وكذلك المسلم بايع الحربي بذلك في دار الحرب ثم اسلم الحربي واهل الدار
قبل ان يتقابضوا فان اختصموا في ذلك الى قاضي المسلمين ابطله وان كانا
قد تقابضا في دار الحرب ثم اختصما لم انظر فيه وان لم يتقابضا حتى دخلا
دار الاسلام ثم تقابضا ثم اختصما في ذلك رده كله في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا اجيز للمسلم في دار الحرب الا ما اجيز
في دار الاسلام روي حديث بن عباس وغيره عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم انه خطب فقال كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع وان اول ربا يوضع
ربا العباس بن عبد المطلب وقال ابو يوسف رد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ربا الجاهلية وكذلك انا ارد ربا دار الحرب اذا كان بين المسلم وبينهم

وقال محمد رحمه الله انما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ربا الجاهلية حتى
ظهر الاسلام على مكة وصارت دار الاسلام فابطل ما كان من ربا لم يقبض فاما
ما قبضه اهله قبل فتح مكة فانه لم يرد ذلك قال محمد رحمه الله بلغنا ان ابا بكر
رضي الله تعالى عنه قبل الهجرة حين انزل تعالى الم غلبت الروم قال له مشركوا
قريش هل لك ان نخاطرك على ان نجعل بيننا وبينك خطرا فان غلبت الروم اخذ
خطرنا وان غلبت فارس اخذنا خطرك فخاطرهم ابو بكر على ذلك ثم اتى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبره قال اذهب اليهم فزد في الخطر وابعد في الاجل
ففعله ابو بكر فظهرت الروم على فارس فبعث مشركوا قريش الى ابي بكر فقال خذ
خطرك فذهب فاخذه فاتى به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فامره باكله وكان
يسمى السحت لهذا القمار ولا يحل بين اهل الاسلام وقد اجازه رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بين ابي بكر وهو مسلم وبين مشركي قريش وذلك انه
كان بمكة في دار الشرك حيث لا يجري احكام المشركين وعن ابراهيم قال لا باس
اذا دخل المسلم دار الحرب ان يبيعهم الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين
باب الصرف بين المولى وعبده وليس بين العبد ومولاه ربا انه
ليس ببيع فان كان على العبد دين لم يكن بينهما ايضا ربا ولكني ارده لانه ليس له
ان يأخذ ماله وعليه دين وسواء ان كان اشترى منه درهما بدرهمين او درهمين
بدرهم وكذلك المدبر وام الولد ولا يجوز له ان يشتري من مكاتبه الا مثلا بمثل
يجوز له مع مكاتب غيره والوالدان والولد والزوجان والقرابة وشريك العنان
والوصي في الربا بمنزلة الاجانب والمماليك بمنزلة الاحرار واهل الذمة بمنزلة
اهل الاسلام في ذلك واما المتفاوضان فليس ذلك منهما بيع وهو بينهما كما كان
باب الوكالة في الصرف واذا تصارف الوكيلان لم ينبغ لهما ان يتفرقا
حتى يتقابضا ولا يضرهما غيبة الموكلين عنهما وان وكل رجل رجلين بالصرف
لم يكن لاحدهما ان ينفرد به فان عقدا جميعا ثم ذهب احدهما قبل القبض بطلت
حصته وحصة الباقي جائزة وان وكلا جميعا رب المال بالقبض او بالاداء
فذهبا بطل الصرف وان وكله ان يصرف له دراهم بدنانير فصرفها وتقابضا
واقر الذي قبض الدراهم بالاستيفاء ثم وجد فيها درهما زيفا فقبضه الوكيل
او اقر انه من دراهمه وجحده الموكل فهو لازم للوكيل وان رده القاضي على الوكيل
ببينة او بإباء يمين ولم يكن القابض اقر بالاستيفاء لزم الامر وان وكله
ان يصرف هذه الدراهم بدنانير فصرفها فليس للوكيل ان يصرف في الدنانير
بشيء وان وكله ان يشتري له ابريق فضة بعينه من رجل فاشتراه بدراهم
او دنانير جاز على الامر وان اشتراه بشيء مما يكال او يوزن بعينه او بغير عينه

لم يجز على الامر وان وكله بفضة له يبيعها ولم يسم له الثمن فباعها بفضة اكثر
منها لم يجز ولم يضمن الوكيل والموكل احق بهذه الفضة من الوكيل يقبض منها
وزن فضته والباقي في يد الوكيل حتى يرده الى صاحبه واذا وكل الرجل رجلا
يبيع تراب فضة فباعه بفضة لم يجز فان علم المشتري ان الفضة في التراب
مثل فضة الثمن فرضيه جاز ذلك والخيار فيه له فان رده بغير حكم جاز
على الامر وان تفرقا قبل ان يعلم ذلك فالبيع فاسد والوكيل فيما يجوز من احكام
الصرف ويبطل بمنزلة الموكل ولو وكله ان يزوجه امراة على هذا التراب وهو
تراب معدن فزوجه بركان جايزا ان كان فيه عشرة الدراهم فضة او اكثر
وكذلك ان كان تراب ذهب وفيه قيمة عشرة الدراهم او اكثر ولو وكله
ان يبيع له سيفا محلى فباعه بنسئة فالبيع فاسد ولا ضمان على الوكيل لانه لم
يخالف وقد يكون البيع ينفذ بنسئة وكذلك ان باعه بفضة اقل مما فيه
نقدا وكذلك ان اشترط فيه الخيار ولو وكله بحلي ذهب فيه لولوء وياقوت
يبيعه له فباعه بدراهم ثم تفرقا قبل القبض فان كان ذلك اللولؤ والياقوت
ينزع بغير ضرر جاز البيع في حصته ويبطل حصة الذهب وان كان لا ينزع
الا بضرر لم يجز منه شيء وان وكله يشتري له فلوسا بدرهم فاشتراها وقبضها
فكسدت قبل ان يسلمها الى الامر فهي للامر ولو كسدت قبل ان يقبضها الوكيل كان
الوكيل بالخيار ان شاء ردها وان شاء اخذها فان اخذها فهي لازمة
له دون الامر الا ان يشاء الامر من قبل انها ليست بفلوس حين كسدت
انما هي الان صفر وان وكله ان يشتري له عبدا بعينه فاشتراه ثم وجد به
عيبا قبل ان يقبضه الوكيل فللوكيل ان يرده فان اخذه ورضيه وكان
عيب وينتفع بالعبد معه فهو لازم للامر وان كان عيبا يستهلك العبد فيه لزم
الوكيل دون الامر استحسن ذلك الا ان يشاء الامر وكذلك الدابة والثوب
والدار وما اشبه ذلك وان لم يجد بالعبد عيبا ولكنه قتل عند البايع فالوكيل
بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء اجازه وكذلك القيمة له دون الامر الا ان
يشاء الامر اخذ ذلك فيكون احق به من المشتري فان وكله بطوق ذهب
يبيعه له فباعه وسلم الى المشتري وقبض منه الثمن ثم قال المشتري وجدته
صفرا مموها بالذهب واقر به الوكيل لزم الوكيل وله ان يستحلف الامر وان
انكر الوكيل فرده عليه القاضي باباء يمين او ببينة لزم الامر وان وكله ان
يشتري له طوق ذهب بعينه فيه مائة دينار فاشتراه بالف درهم ونقد
الثمن ولم يقبض الطوق حتى كسره رجل قبل ان يفترقا فاختار الوكيل تضمين الكاسر
قيمته مصوغا من الفضة جاز ذلك على الوكيل دون الامر وبرئ منه بايع الطوق

ويأخذ

ويأخذ الوكيل ضمان ذلك من الكاسر ويتصدق بفضل ان كان فيه على الثمن
واكره للمسلم توكيل الذمي او الحربي ان يصرف له دراهم او دنانير واجيزه
ان فعل وان وكله ان يصرف له دراهم فصرفها مع عبد الموكل والوكيل يعلم او
لا يعلم فلا ضمان على الوكيل ان كان عليه دين او لم يكن لانه ملك الموكل بعينه
في بعض وان وكله بالف درهم فصرفها له فباع بدنانير وحط عنه ما لا يتغابن
الناس في مثله لم يجز على الامر وان صرفها بسعرها عند مفاوض الوكيل او شريك
له في الصرف او مضارب له في المضاربة لم يجز وان صرفها عند مفاوض
الامر لم يجز وان صرفها عند شريك الامر في الصرف غير مفاوض جاز وكذلك
مضاربة وكذلك الوكالة ببيع عرض من العروض في جميع هذه الوجوه وان
وكله بالف درهم فصرفها له وهما بالكوفة ولم يسم له مكانا فصرفها بالكوفة
او خرج بها الى الحيرة او الى مكة او الى الشام فصرفها هناك جاز ولا ضمان
عليه لانه لم يوقت له مكانا وكذلك ما ليس له حمل ومؤنة ولو وكله ببيع عبد له
او عرض من العروض له حمل ومؤنة فاستاجر له وخرج به من الكوفة الى
بلد فباعها هناك اجزت البيع ولم الزم الامر من الاجر شيء وقال في رواية ابي
حفص اجزت البيع اذا باعه بمثل ثمنه في الموضع الذي امره ببيعه فيه واعاد
هذه المسئلة في كتاب الوكالة وقال في جوابها لم اجز البيع ولم الزم
الامر من البيع شيئا لانه لم يامره بالخروج واتفق على ذلك رواية ابي سليمان
وابي حفص ولو ضاع او سرق قبل ان يبيعه فهو ضامن له ولو دفع اليه
دراهما وقال اشتر لي بها ثوبا وسماه ولم يسم له المكان فاشتراه بغير
الكوفة كان جايزا اذا لم يكن له حمل ومؤنة وان وكله بالف درهم فصرفها
له ثم ان الموكل صرف تلك الالف فجاء الوكيل الى بيت الموكل فاخذ الفا
غيرها فصرفها كان جايزا وكذلك لو كانت الالف الاولى باقية فاخذ الوكيل
غيرها فصرفها كان جايزا وكذلك الدنانير والفلوس ولو امره ببيع فضة
بعينها او ذهب بعينه او عرض من العروض فباع غيره لم يجز واذا وكله
بالف درهم يصرفها له بدنانير فصرفها الوكيل بدنانير كوفية جاز لان وزن
الكوفة كان على الكوفية المقطعة انتقض ولو قال له اشتر لي بهذه
الدنانير غلة ولم يسم غلة الكوفة او بغداد فاشترى له غلة الكوفة جاز
ولو اشترى له غير الغلة لم يجز الا ان تكون مثل غلة الكوفة وكذلك لو
اشترى له غلة فهو جايز لان وزن الكوفة كوفية وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله اما اليوم فان صرفها بكوفية مقطعة لم يجز لان وزن الكوفة
اليوم على الشامية الثقال وانما جاز قبل اليوم لان وزن الكوفة البصرية

او غلة بغداد لم يجز على الامر الا ان يكون مثل غلة الكوفة فيجوز عليه وان قال
بع هذه الالف بدنانير شامية فباعها بكوفية فان كانت الكوفية غير منقطعة
وكانت تكون وزنها شامية فهو جايز وليس الدنانير في هذا كالدراهم ولو قال
بعها بدنانير كوفية فباعها بشامية لم يجز على الامر لانه هنا مثل الدراهم
التي ذكرنا قبل هذا باب العيب في الصرف واذا اشترى الرجل
سيفا محلى بدراهم اكثر مما فيه وتقابضا وتفرقا ثم وجد بالسيف عيبا
في نصله او جفنه او حمايله او حليته فرده وقبله منه صاحبه بغير قضاء
قاض فلا ينبغي له ان يفارقه حتى يقبض الثمن وان فارقه انتقض الرد وعاد الامر
كما كان وله ان يرده عليه بالعيب وكذلك الاقالة ولو رده بقضاء قاض
لم يضره ان يفارقه قبل القبض الثمن وله ان يواجره بالثمن وكذلك ان رده
بخيار الرؤية بغير قضاء قاض فان كان حلي ذهب فيه جوهر مفصص فيه
فوجد بالجوهر عيبا واراد ان يرده دون الحلي لم يكن له الا ان يرد الحلي
كله او يأخذه كله وكذا لو اشترى خاتم فضة فيها فص ياقوت فوجد بالفص
او بالفضة عيبا ولو اشترى ابريق فضة فيه الف درهم بالف درهم او
مائة دينار وتقابضا ثم استحق نصف الابريق ورد الباقي بقضاء قاض
كله ان يفارقه قبل قبض الثمن ولو اشترى الف درهم بمائة دينار وتقابضا
وتفرقا ثم وجدها رصاصا او ستوقة فردها عليه كان له ان يفارقه
قبل قبض الثمن وكذلك الزيوف في قول ابي حنيفة وروي عن المسور بن مخرمة
قال وجدت في المغنم يوم القادسية طستا لا ندري اشبه هو ام ذهب
فابتعتها بالف درهم فاعطاني بها تجار الحيرة الفي درهم فدعاني سعد فقال
لا تلمني ورد الطست فقلت لو كانت شبها ما قبلتها مني قال اني اخاف ان
يسمع عمر اني بعتك طستا بالف درهم فاعطيت بها الفي درهم فيرى اني قد
صانعتك فيها قال فاخذها مني فاتيت عمر فذكرت له ذلك فرفع يديه فقال
الحمد لله الذي جعل رعيتي يخافني في افاق الارض قال وما زادني على هذا
واذا اشترى الرجل طستا او اناء لا ندري ما هو ولم يشترط صاحبه
فهو جايز واذا اشترى اناء بفضة فاذا هو غير فضة فلا بيع بينهما ولو كانت
فضة حمراء او السوداء فيها رصاص وصفر هو الذي يفسدها هو بالخيار
ان شاء اخذها وان شاء ردها فان كانت الفضة ردية من غير غش فيها
لم يكن له ان يردها وكذلك الذهب وكذلك الحلي المصنوع وغيره ولو اشترى
سيفا محلى على ان فيه مائة درهم بمائتي درهم وتقابضا وتفرقا فاذا في السيف
مائتا درهم فانه يرد السيف وان اشترى ابريق فضة بالف درهم على انه الف

درهم وتقابضا وتفرقا فاذا فيه الفا درهم كان للمشتري ان شاء نصفه بالف
درهم ولو كان اشتراه بمائة دينار كان جايزا له كله بالدنانير ولو اشترى نقرة
فضة بمائة درهم على ان فيها مائة درهم وتقابضا فاذا فيها مائتا درهم كان للمشتري
نصفها ولا خيار له فيه وكذلك لو اشتراها بعشرة دنانير وكذلك الذهب
التبر وروي عن ابي رافع قال خرجت بخلخال فضة لامرأة ابيعه فلقيني
ابو بكر فاشتراه مني فوضعته في كفة الميزان ووضع ابو بكر دراهم في كفة
الميزان فكان الخلخال اشف منه قليلا فدعا بالمقراض ليقطعه فقلت يا خليفة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو لك فقال يا ابا رافع اني سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الذهب بالذهب وزنا بوزن الزايد والمزيد
في النار واذا اشترى الرجل عشرة الدراهم فضة بعشرة دراهم فضة فزاده
عليها دانقا فوهبه له هبة ولم يدخله في البيع فان ابا حنيفة قال هذا جايز
واذا كان السيف المحلى بين رجلين فباع احدهما نصيبه وهو النصف بدينار
من شريكه او من غيره وتقابضا فهو جايز وان كان باعه من شريكه ونقده الدينار
والسيف في البيت ثم افترقا قبل ان يقبض السيف انتقض البيع ولا باس ببيع
الفضة جزافا بالذهب او بالفلوس او بالعروض واذا اشترى سيفا محلى فيه
خمسون درهما وقيمة السيف وحمايله وجفنه خمسون درهما بمائة درهم
فنقده منها خمسين وقبض السيف ثم افترقا فهو جايز وما نقده فهو ثمن الفضة
وكذلك لو كانت الخمسين الباقية مؤجلة الى شهر وكذلك لو كان الثمن عشرة
دنانير فنقده منها خمسة وقبض السيف ثم فارقه فهو جايز وما نقده فهو
ثمن الفضة وكذلك لو كانت الخمسة الباقية مؤجلة الى شهر وكذلك لو صالحه
من الخمسة الباقية على دراهم او على ثوب وتقابضا والله تعالى اعلم باب
الصلح في الصرف رجل اشترى عبدا بمائة دينار وتقابضا وتفرقا ثم
وجد بالعبد عيبا فاقر به البايع او انكره ثم صالحه على دينار وتفرقا قبل
القبض فالصلح جايز وان كان ذلك اكثر من قيمة العيب او اقل فهو سواء
وكذلك ان ضرب للدينار اجلا وان صالح على دراهم وقبضها قبل ان يتفرقا
جاز وان تفرقا قبل ان يقبض انتقض الصلح واستقبلا الخصومة في العيب
وكذلك لو كان ضرب للدراهم اجلا ثم فارقه قبل ان يقبضها او اشترط في
الصلح خيارا ثم افترقا قبل ان يبطل صاحب الخيار خياره واذا ادعى رجل
على رجل مائة درهم فانكره او اقر به ثم صالحه منها على عشرة دراهم حالة
او الى اجل او بشرط خيار ثم افترقا فالصلح جايز لانه ليس فيه صرف وان صالحه
على خمسة دنانير وقبضها قبل ان يتفرقا فهو جايز وان افترقا قبل ان يقبضها

انتقض الصلح وكذلك ان كانت الى اجل او فيها شرط خيار وافترقا على ذلك
فهو فاسد واذا ماتت المراة وتركت ميراثا من رقيق وعروض وحلى ذهب
وفضة وجوهر وتركت اباها وزوجها وميراثها كله عند ابيها فصالح زوجها
من ذلك على خمسمائة او على مائة دينار ولا يدرى الفضة من الذهب او الدراهم
اقل من ذلك او اكثر فالصلح جائز ولو صالح على خمسمائة درهم وخمسين دينارا
وتقابضا قبل ان يفترقا جاز ذلك يكون الذى اخذ من الفضة بالذهب و
بحصته من العروض والذى اخذ من الذهب بالفضة وبحصته من العروض
وان تفرق قبل ان يقبض شيئا انتقض الصلح وان قبض الزوج الدراهم والدنانير
ثم افترقا والميراث فى منزل الاب انتقض من الصلح حصة الذهب والفضة
وان قبض الاب ذلك كله وقبض الزوج بعض الدنانير والدراهم وبقى
بعضها فان كان انتقد بقدر حصة الذهب والفضة والحلى فالصلح ماض
وان كان اقل من ذلك بطل من الذهب والفضة حصة ما لم ينتقد واذا اودع
الرجل سيفا بعينه عند رجل فصالحه منه على عشرة دنانير وقبض منها خمسة
دنانير ثم افترقا او اشترى بالباقى منه ثوبا قبل ان يفترقا وقبضه فان كان
نقد من الدنانير بقدر الحلية وحصتها فالصلح ماض وان كان الذى نقد
اقل من حصتها لم يجز شرى الثوب لانه دخل فى ثمنه بعض ثمن الحلية وقد
فسد الصلح بالافتراق واذا اشترى الرجل ابريق فضة فيه الف درهم بمائة
دينار وتقابضا ثم وجد بالابريق عيبا وهو قائم بعينه فله ان يرده
فان صالحه البائع على دينار وقبض فهو جائز وان كان الدينار اكثر من قيمة
العيب او اقل فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا كان الفضل فيه ما لا يتغابن الناس فى مثله فالفضل غير جائز وان كانت
الدراهم اكثر من قيمة العيب فى قولهم جميعا اذا قبضها قبل الافتراق فان
افترقا قبل القبض او على شرط خيار او اجل بطل الصلح وان ادعى رجل على رجل
عشرة دراهم وعشرة دنانير فانكر ذلك كله المدعى عليه او اقر ثم صالحه
على خمسة دراهم من ذلك كله نقدا او نسيئة فهو جائز وان اشترى
قلب ذهب فيه عشرة مثاقيل بمائة درهم وتقابضا واستهلك القلب او لم
يستهلك ثم وجد به عيبا قد كان دلسه له فصالحه على عشرة دراهم نسيئة
فهو جائز لان حصة العيب دين على البائع ولو صالحه على دنانير لم يجز الا ان
يقبضه الثمن قبل التفرق وان اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار
وتقابضا ثم وجد فى القلب هشما ينقصه فصالحه من ذلك على قيراطين
ذهب من الدينار على ان زاد مشترى القلب ربع حنطة وتقابضا فهو

وان

وان كانت بعينها وتفرقا قبل القبض في اطل الذهب والحنطة فهو جائز
وان تقابضا ثم وجد فى الحنطة عيبا ردها ورجع بحصتها من القيراطين
اذا قسما على قيمة الحنطة وقيمة العيب باب الصرف فى المرض قال
ابو يوسف سالت ابا حنيفة رحمه الله من مريض باع من ابنه دارا بالف
درهم وتقابضا قال لا يجوز لانه وارث والبيع ومثله للوارث وان كان
لم يحط عنه شيئا وقال ابو يوسف ومحمد هو جائز وكذلك لو باعه بمثل قيمته
ولو اشترى منه الف درهم بمائة دينار فاجاز ذلك بقية الورثة فهو جائز
وان ردوا فهو مردود فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان شاء
الابن اخذ مثل الدرهم من الدنانير وان شاء نقض البيع فاذا باع المريض
من اجنبى الف درهم بدينار وتقابضا ثم مات المريض والدينار عنده
ولا مال له غير ذلك فللورثة ان يردوا على ما زاد على الثلث فان ردوا كان المشترى
بالخيار ان شاء اخذ ديناره ورد الالف وان شاء اخذ من الالف قيمة الدينار
واخذ ايضا ثلث الالف كاملا وان كان المريض قد استهلك الدينار كان
للمشترى ان ياخذ قيمة الدينار من الالف وثلث ما بقى من الالف وكذلك
اذا باع المريض سيفا قيمته مائة درهم وفيه من الفضة مائة درهم
وقيمة ذلك كله عشرون دينارا بدينار وتقابضا فابت الورثة ان يجيزوا
كان المشترى بالخيار ان شاء كان له قيمة الدينار من السيف وحليته
وثلث السيف تاما بعد ذلك وان شاء رد ذلك واخذ ديناره وان
كان الدينار قد استهلكه المريض كان المشترى بالخيار ان شاء اخذ
مثل ديناره ورد البيع ويكون ذلك دينا فى تركة الميت يباع السيف حتى
الدينار وان شاء اجاز له السيف وحليته قيمة الدينار وثلث ما بقى
وان كان المشترى ايضا قد استهلك فاقبضه جاز له منه قيمة الدينار
وثلث الباقى وغرم ثلثى الباقى مريض له تسع مائة درهم لا مال له غيرها
فباعها بدينار وقبض الدينار وقبض الاخر مائة درهم من التسع مائة
ثم افترقا ومات المريض والمال قائم والدينار قيمته تسعة دراهم فاجازة
الورثة ورده ها هنا سواء وله المائة درهم بتسع الدينار ويرد عليه ثمانية
ان شاء تم الدينار وان لم يكن قبض شيئا رد عليه ديناره وان لم يتفرقا حتى
زاد المشترى تسعة وخمسين دينارا وتقابضا فهو جائز كله قال ابو الفضل
انما تصح هذه المسئلة لا جيزة اذا زيد فى سؤالها ان قيمة الدينار عشرة
دراهم وان كان المريض وكل وكيلا فباعها من هذا الرجل بدينار ثم مات
المريض قبل ان يتقابضا فقال المشترى انا اخذ التسع مائة بتسعين دينارا

قبل ان يتفرقا فله لان البيع قد وجب قبل موت الميت وان اشترى من المريض
الف درهم بمائة درهم وتقابضا ثم مات من مرضه لم يجز على حال وللذى اعطى المائة
ان يمسك مائة من الالف ثمانية ويرد الفضل فان اعطى مع المائة ثوبا او
دينارا كان ذلك بيعا صحيحا فان مات المريض فابت الورثة ان يجيزوا
كان له ان ينقض البيع وان شاء كان له من الالف مائة مكان مائته وقيمة
الدينار وثلث الالف وان كان للمريض ابريق فضة فيه مائة درهم وقيمته بالاشياء
عشرون دينارا فباعه بمائة درهم وقيمتها عشرة دنانير ثم مات فابت الورثة
ان يجيزوا فالمشترى بالخيار ان شاء رد البيع وان شاء اخذ ثلثى الابريق
بثلثى المحاباة وثلثه للورثة والله اعلم وان دفع الى الرجل
لجاما يموهه بفضة وزنا معلوما يكون قرضا على الدافع ويعطيه الدافع اجرا
معلوما على ذلك فهو جائز يلزمه الاجر والقرض فان اختلفا فى مقدار ما صنع
فيه من الفضة فالقول قول رب اللجام مع يمينه على علمه فان قال موهه بمائة
درهم فضة على ان اعطيك ثمنها واجر عملك ذهبا عشرة دنانير وتفرقا على
ذلك فهو فاسد فان عمله كان له فضة مثل وزنها عليه وله اجر مثله لا يجاوز
له ما سمى وان دفع اليه ثوبا يكتب عليه كتابا بذهب معلوم باجر معلوم
من الفضة فى ذلك كله فهو فاسد وكذلك لو شرط عليه اجره وثمنه ذهبا
فان قال اقرضنى مثقال ذهب واكتب به على هذا الثوب كذا وكذا على ان اعطيك
اجرك نصف درهم او قال قيراط ذهب جيد فهذا جائز وان لم يقبض القرض
لانه كتب له به فكان قبضه ويجب الاجر فيه وان دفع رجل الى رجل عشرة
دراهم فضة فقال اخلط لى فيها خمسة دراهم فضة ثم صنعها كلها قلبا
ولك الاجر كذا ففعل فهو جائز والخمسة قرض عليه والاجر واجب عليه لانه
بالخلط صار قابضا الا ترى انها لو هلكت بعد الخلط من مال الامر ولو اختلفا
فقال الدافع كانت فضتى اثنا عشر وامرتك ان تزيد فيها ثلثة وقال المدفوع
اليه بل كانت عشرة وامرتنى فزدت فيها خمسة وفى القلب خمسة عشر كان
القول المدفوع اليه انه قد زادها خمسة وان الدافع انما دفع اليه عشرة
ويضمن له عشرة مثل فضته من قبل انه زاد درهمين على ما قال الدافع الا ان يرضى
الدافع ان ياخذها ويعطيه خمسة ويعطيه الاجر تاما فيكون له ذلك ولو كان
القلب محشوا لا يعرف وزنه واتفقا انه اعطاه عشرة وامره ان يزيد خمسة
فقال الدافع لم تزد فيه شيئا وقال المدفوع اليه قد زدت فيه خمسة فالقول
للدافع الا ان يشاء العامل ان يرد عليه مثل فضته ويكون القلب له بعد ان
يحلف الاجر ما تعلمه زاد فيه خمسة ولو اتفقا على انه زاد فيه خمسة فقال الاخر كانت

فضتى بيضاء وامرتك ان تزيد فيها فضة بيضاء وقال العامل بل كانت فضته
سوداء وامرتنى فزدت فيها فضة سوداء فالقول قول المدفوع اليه مع يمينه
ولو اختلفا فى الاجر كان القول قول الدافع وان عمله لى بغير اجر رجل اشترى
من رجل عشرة دراهم بدينار وتقابضا فوجدها زيوفا بعدما تفرقا فاستبدلها
منه ثم استحق رجل تلك الدراهم الزيوف وقضى له بها لم ينتقض الصرف ولا ترتد
ابراها اياه قبل ان يستحق فى قول ابى يوسف ومحمد رجل استقرض من رجل كر حنطة
فقال اطحنها لى بدرهم فطحنها له قبل ان يقبضها كان باطلا ولا اجر له فيه وان اعطاه
الدقيق فعليه الدقيق مثله ولو دفع اليه كر حنطة وقال اقرضنى نصف كر فاخلطه
بر ثم اطحنها لى بدرهم ففعل كان هذا جائزا ولو دفع الى رجل لجاما وذهبا فقال
موهه به وما فضل فهو لك اجرا لم يجز لان الاجر مجهول فان عمله كان له اجر مثله
واذا اشترى الرجل قلب فضة بدينار ودفع الدينار ثم ان رجلا احرق القلب
بالنار واختار المشترى تضمينه قيمته من الذهب قبل ان يفارق المشترى البايع
فهو جائز ويتصرف بالفضل على الدينار وان تفرقا قبل ان يقبض القيمة بطل الصرف
ويكون القيمة للبايع على المحرق وهذا قول محمد وقول ابى يوسف الاول وقال
ابو يوسف بعد ذلك اذا اختار المشترى اتباع المحرق بالقيمة ثم تفرقا قبل
القبض لم يبطل الصرف لان اختياره لذلك بمنزلة قبضه وان توى من ماله
وان اشترى سيفا محلى فيه خمسون درهما بمائة درهم او بعشرة دنانير ونقد
الثمن ولم يقبض السيف حتى افسد رجل شيئا من حمائله او جفنه واختار المشترى
اخذ السيف ويضمن المفسد قيمة ما افسد فله ذلك فان قبض السيف ثم فارقه
البايع قبل ان يقبض من المفسد ضمان ما افسده لم يضر ذلك البيع لان الفساد
كان فى غير الفضة بمنزلة ثوب اشتراه فنقد الثمن واحرقه اخر قبل القبض فاختار
المشترى امضاء البيع وتضمينه قيمة الثوب ثم فارق البايع لم يضره الافتراق ولو
كان افسد السيف المحلى كله واحرقه بالنار فاختار المشترى امضاء البيع وتضمين
المفسد ونقد البايع الثمن ثم فارقهم المفسد قبل ان يودى القيمة لم يفسد البيع
وان فارق البايع المشترى قبل قبض القيمة انتقض البيع كله فى قول محمد واذا
اسلم رجل ثوبا فى كر حنطة او باع قلبا بدينار فهشم رجل القلب وشق الثوب
باثنين فاختار مشترى القلب والمسلم اليه اخذ الثوب والقلب ونقد الثمن
وقالا نتبع المفسد بضمان ذلك وقبض القلب والثوب قبل ان يتفرقا فله ذلك
وان لم يسم القيمة حتى تفرقا لانه قد قبضهما باعيانهما فان اشترى سيفا محلى فيه
خمسون درهما فضة بمائة درهم فاحرق رجل كره من حليته واختار المشترى
امضاء البيع وتضمين الغاصب فنقد الثمن وقبض السيف ثم فارق البايع قبل

ان يقبض قيمة البكرة فان البيع ينتقض في البكرة خاصة دون السيف لانها قدر
بلية وهذا قول محمد وفي قياس قول ابي يوسف لا ينتقض البيع في البكرة ايضا وكذلك
القول في السلم اذا استهلك راس المال قبل التسليم فاختار المسلم اليه اتباع
المستهلك بالضمان ثم فارق رب السلم قبل القبض بطل في قول محمد ولم يبطل
في قياس قول ابي يوسف واذا اشترى الرجل سيفا محلا بماية درهم وعليه خمسون
درهما وتقابضا ثم باعه المشتري مرابحة بربح عشرة او بده يازده او ربح
ثوب بعينه او بوضيعه نحو ذلك لم يجز لان للحلية حصة من الربح ومن الخسران
ولا يجوز الحلية باكثر منها وان ربحه فيما سوى الفضة جاز واما اللجام المموه
فلا باس بالمرابحة فيه لان التمويه لا يخلص وان اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم
بدينار وتقابضا ثم باعه بربح نصف دينار او بربح درهم فلا باس بذلك ولو كان
قام عليه بعشرة دراهم فباعه بربح درهم لم يجز ولو ضم معه ثوبا قد قام عليه بعشرة
دراهم فقال يقوم على هذان بعشرين درهما او باعها بربح ده يازده فانه يجوز
الثوب بحصته ولا يجوز في القلب وهذا قول ابي يوسف ومحمد ولا يجوز شي من ذلك
في قياس قول ابي حنيفة وكذلك لو اشترى جارية وطوق فضة عليها فيه ماية درهم
بالف درهم وتقابضا ثم باعها مرابحة بربح ماية درهم او بربح ده يازده
جاز في الجارية دون الطوق في قول ابي يوسف ومحمد ولو اشترى سيفا
محلى بماية درهم وحليته خمسون درهما وتقابضا ثم حط عنه درهما فهو
جايز والحط ليس من الفضة ولو ابتاع قلب فضة فيه عشرة دراهم بعشرة
دراهم وتقابضا ثم حط عنه درهما وقبل الحط وقبضه بعد ما افترقا
من مقام البايع او قبل ان يتفرقا فسد البيع كله في قياس قول ابي حنيفة وفي
قول محمد يجعله هبة فله ان يمتنع منه ما لم يسلمه ولا ينتقض البيع وهذا بمنزلة
رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم فحط عنه البايع الثمن كله بعد القبض او قبله
فليس هذا الحط هو هبة وكذلك الفضة لا تكون باقل من وزنها فاذا
حطنها شيا فانما ذلك هبة ان شاء سلم وان شاء امتنع وهبة درهم
من ثمن الفضة بمنزلة هبة جميع ثمن الثوب ولو اشترى قلب فضة وثوبا
بعشرين درهما وفي القلب عشرة دراهم وتقابضا ثم حط عنه درهمان
ثمنها جميعا جاز نصف الحط في الثوب وينتقض البيع في القلب ولو كان
البيع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما اجزت ذلك وجعلت نقده من ثمنه درهما
الحط على غير الفضة ولو باع قلب فضة بعشرين دينارا وتقابضا ثم حط
بعد ما افترقا عشرة دنانير وقبضها او فارقه قبل القبض فهو جايز وان
اشترى قلب قلب فضة فيه عشرة دراهم وتقابضا ثم زاد احدهما الاخر درهما

او قيراطا من ذهب او شيا من العروض وقبل الزيادة انتقض البيع في قياس قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تبطل الزيادة ولا ينتقض البيع وكذلك لو جعله
بالخيار يوما فتفرقا قبل ذلك ولم يكن ذلك شرطا في البيع وان كان اشترى القلب
بدينار وتقابضا وتفرقا ثم زاد احدهما الاخر شيا وقبض الزيادة فهو جايز وهي
في البيع فان كانت الزيادة ثوبا فتفرقا قبل قبضه انتقض البيع في نصف القلب ولو كان
زاد درهما ثم افترقا قبل قبضه انتقض البيع في عشر القلب وزن درهم ولو اشترى سيفا
محلى بماية درهم وحليته خمسون درهما وتقابضا ثم زاده الذي قبض السيف درهما
او دينارا فهو جايز وان تفرقا قبل القبض لان الزيادة ليست من الفضة انما هي في ثمن السيف
ولو كان البايع زاده دينارا او قبضه قبل الافتراق جاز فان فارقه قبل ان يقبض انتقض
من الثمن بحصة الدينار ونحوه ان يعزل من الثمن وزن الفضة ويقسم الباقي على
الدنانير وقيمة السيف بغير حليه ولو اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بعشرة
دراهم واشترى هو او غيره ثوبا بعشرة دراهم ثم باعهما جميعا بربح عشرة احد عشر
او الاربح ده يازده او بوضيعة عشرة احد عشر او بوضيعة ده يازده جاز في حصة
الثوب ولم يجز في حصة القلب ولو قال ابيعكما بنقصان درهم من عشرين او بوضيعة
درهم من عشرين جاز والفضة مثلها والثوب بما بقي ولو اشترى فضة بخمسين
درهما وزنها كذلك فاشترى سيفا بخمسين درهما بجفنه وحمايله ثم انفق عليه
خمسة دراهم وعلى الصياغة خمسة دراهم ثم قال يقوم على بماية وعشرة فباعه مرابحة
على ذلك ربح ده يازده او بربح عشرة احد عشر او ربح عشرين درهما كان فاسدا
لانه شي واحد وقد وقع للفضة فيه ربح ولو كان الثمن والنفقة دينارا جاز ولو اذا
اشترى قلبا بعشرة دراهم وفيه عشرة دراهم وقبض القلب وعليه الاخر عشرة
دراهم ثم افترقا فهي قصاص بثمن القلب وان تفرقا على غير رضا وكذلك القرض
ولو اشترى القلب مع ثوب بعشرين درهما وقبض القلب ونقده عشرة دراهم ثم
تفرقا جعلت ما نقده بثمن القلب استحسانا ولو نقده العشرة فقال هي من ثمنهما جميعا
فهو مثل الاول فان نقده فقال هي من ثمن الثوب خاصة وقال الاخر نعم او قال
لا وتفرقا على ذلك انتقض البيع في القلب لان الدافع جعلها قضاء من ايهما شاء
وكذلك لو كان الثمن دينارا وكذلك لو اشترى سيفا محلى بماية درهم وحليته
خمسون درهما فقبض السيف ونقده خمسين درهما وقال هي من ثمن او قال
هي من ثمن السيف والحلية او من ثمن السيف دون الحلية ورضي بذلك القابض
او لم يرض فهو سواء والذي نقد من ثمن الحلية استحسانا وكذلك لو كان الثمن
دينارا ولو اشترى فضة بخمسة دنانير صياغته واشترى سيفا وجفنا
وحمايل بخمسة دنانير وانفق على صاحبه وتركيبه دينارا ثم باعه مرابحة على ذلك

ربح عشرة احد عشر او بربح ده يازده او بربح دينار وتقابضا كان جايزا كله وكذلك
لو كان قلب فضة يقوم عليه بدينار وثوب لاخر يقوم عليه بدينارين فباعهما مرابحة
على ذلك ربح دينار او بربح ده يازده او ربح عشرة احد عشر فان الثمن والربح بينهما
على قدر راس مال كل واحد منهما وان كان قلب فضة لرجل فيه عشرة دراهم وثوب
لاخر قيمته عشرة دراهم فباعاهما من رجل بعشرين درهما باع كل واحد منهما الذي له
الا ان البيع صفقة واحدة ثم نقد صاحب القلب عشرة فهي له خاصة لا شركة
للاخر معه ولا ينتقض البيع قبل ان ينقد الباقي ولو باعا جميعا الثوب والقلب جميعا
فنقد صاحب القلب عشرة ثم تفرقا انتقض البيع في نصف القلب لانه لم ينقد جميع
ثمن القلب وانما اشترى نصفه من صاحبه ولم ينقده ولو باع لؤلؤة بماية دينار
على ان فيها مثقالا كان البيع جايزا على جميعها ولو كان باعها على انها الف ذراع كل ذراع (مثقال فاذا فيها)
بدرهم كان المشتري بالخيار ان شاء اخذها بالف وخمسماية وان شاء ترك ولو كان
قلب فضة اشتراه بعشرة دراهم على ان فيه عشرة فاذا فيه عشرون فهذا درهم بدرهم
ياخذه بعشرين درهما ان لم يكونا تفرقا لان كل درهم بدرهم وان لم يسم وان
شاء ترك وان كانا تفرقا جاز له النصف من القلب وان كان اشتراه بدينار
فهو له كله بدينار ولو كان قال كل عشرة بدينار اخذه بدينارين ان شاء ولو باع
قلب فضة فيه عشرة وثوبا بعشرين درهما فنقده عشرة وقال نصفها من ثمن القلب
ونصفها من ثمن الثوب ثم تفرقا وقد قبض القلب والثوب انتقض البيع في نصف القلب
واما السيف اذا سمى فقال نصفها من ثمن الحلية ونصفها من ثمن نصل السيف ثم
تفرقا لم يفسد البيع ولو قال ابيعك السيف بماية درهم خمسين نقدا من ثمن
السيف ثم تفرقا لم يفسد البيع ولو قال ابيعك السيف بماية درهم خمسين
نقدا من ثمن السيف والحلية وخمسين من ثمن السيف والحلية ثم تفرقا كان البيع
فاسدا ولو كان هذا في الثوب والقلب فسد البيع كله ايضا في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يجوز في الثوب ولو اشترى سيفا بماية درهم على ان حليته خمسون
درهما وتقابضا فاذا حليته ستون درهما ولم يتفرقا فالمشتري بالخيار ان شاء
زاده عشرة دراهم واخذ السيف وان شاء نقض البيع وان كان قد تفرقا فالبيع
منتقض وكذلك لو كان في حلية السيف ماية درهم واخذ السيف ولا يشبه هذا
الابريق ولو ان رجلا لو باع نصف ابريق جاز ولو باع نصف حلية سيف لم يجز ولو
باع النصل والحمايل ونصف الحلية لم يجز لان في هذا ضررا ولو اشترى سيفا محلى
وزن حليته خمسون درهما بعشرة دنانير وتقابضا وتفرقا فاذا في السيف
ماية درهم فالبيع جايز ولا يشبه هذا البيع بالدراهم وكذلك لو اشترى قلب فضة
بدينار على ان فيه عشرة دراهم فاذا فيه عشرون درهما كان البيع جايزا ولا يرد

شيا

شيا ولو كان نكان القلب نقرة رد نصفها ولو ان رجلا باع قلب فضة لرجل وكله
ببيعه ووكله اخر بثوب ببيعه فباعهما جميعا صفقة واحدة بدينار وعشرة دراهم
على ان ثمن القلب الدينار وثمن الثوب الدراهم كان جايزا فان دفع القلب وقبض
ثمنه فهو جايز ولا يشركه صاحب الثوب في ثمن القلب لان ثمن كل واحد منهما مسمى على
حدة وكذلك لو كان الثمن عشرون درهما عشرة بيض ثمن القلب مثل وزنه وعشرة
سود ثمن الثوب وبينهما صرف ولو باعهما بعشرين درهما صفقة واحدة لم يبين ثمن
احدهما من صاحبه ثم نقده عشرة دراهم كانت من ثمن القلب وكان البيع جايزا ولو كانا
كلها لصاحب القلب ولا يشركه صاحب الثوب فيها الا ان البيع فيه صرف الا انه انتقض الصرف
في البيع الاول انه لو كان البيع بعشرين درهما عشرة نقد وعشرة نسية ثم تبطل النقد ودفع الثوب والقلب
كان جايزا والنقد من ثمن القلب   هذا اخر الكتاب والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الشفعة

روي عن مسور بن مخرمة ان سعد بن مالك عرض بيتا له على جار له فقال خذه باربعماية
درهم اما اني قد اعطيت به ثمان ماية درهم ولكني اعطيكه لاني سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه وعن الحسن في الشفعة لليتيم قال
وصيه بمنزلة ابيه ان شاء اخذ له فالغايب على شفعته وعن ابي سعيد الخدري عن النبي عليه الصلاة
والسلام قال الخليط احق من الشفيع والشفيع احق من غيره وعن جابر بن عبد الله قال الجار احق
بشفعته ينتظر بها ان كان غايبا واذا كان طريقهما واحد وعن الشعبي قال من بيعت شفعته وهو
حاضر فلم يطلب ذلك فلا شفعة له فهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
وعن شريح انه قال الخليط احق من الشريك والشريك احق من الجار والجار احق من غيره وعن
عمرو عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الجار احق بسقبه ما كان
وبها ياخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وعن شريح انه قضى لنصراني بالشفعة
وكتب في ذلك الى عمر بن الخطاب فاجازها وعن الحسن قال قضى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بالشفعة والجوار وعن شريح قال لا شفعة ليهودي ولا لنصراني ولا
لمجوسي ولسنا ناخذ به وعن الحسن قال اذا قسم القوم الارض ورفعوا شربها
بينهم فهم شفعاء وعن شريح قال الشفعة بالابواب اقرب الابواب الى الدار احق
بالشفعة ولسنا ناخذ به وعن علي بن عباس قالا لا شفعة الا لشريك لم يقاسم
وهذا قول اهل المدينة وليس ياخذ به اهل الكوفة واذا اشترى الرجل نصيبا من
منزل لشريكه في المنزل احق بالشفعة فان سلم الشفعة فالشريك في الدار والطريق
احق من جار الدار فان سلم الشريك في الدار الشفعة والجار احق بالشفعة ولا شفعة

لاحد بعد الجار والجار الذي له الشفعة عندنا الملازق الذي داره لزيق الدار
التي فيها الشراء فان كان بينهما طريق فلا حق له في الشفعة وكان ابن ابي ليلى يقول
مثل ذلك حتى كتب اليه ابو العباس امير المؤمنين يامره ان لا يقضي بالشفعة الا
للشريك لم يقاسم فاخذ بذلك واذا كان فينا متعرج عن الطريق الاعظم رافع عن
الطريق او زقاق او درب غير نافذ فيه دور فبيعت دار منها فاصحاب الدور شفعاء
جميعا لانهم شركاء في الفناء والطريق فان سلم هولاء الشفعة فالجار الملازق بعدهم
احق بالشفعة والشفعة عندنا على عدد الروس دون مقادير الانصباء والدور
ولا شفعة الا في الارضين والدور والصغير والكبير والذكر والانثى والحر والمملوك
والمسلم والكافر في حق الشفعة سواء وياخذ للصبي ابوه او وصي ابيه او جده
ان لم يكن له وصي فان لم يكن له احد من هولاء فهو على شفعته اذا ادرك والغايب على
شفعته اذا علم وقال ابن ابي ليلى لا شفعة للصغير واذا اشترى دارا وقبضها
ونقد الثمن ثم اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه
وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الشفيع لانه قد ثبت اقرار المشتري
بالامرين جميعا فاقراره بما عليه اولى من اقراره بما له في قول ابي حنيفة ومحمد قال
ابو يوسف البينة بينة المشتري لانه اقام على الفضل واذا اخذ الشفيع الدار من المشتري
فعهدته وضمان ماله على المشتري وان اخذها من البايع ونقده الثمن كانت عهدته
وضمان ماله على البايع ولو غاب المشتري لم يكن بين الشفيع وبين البايع خصومة
حتى يقدم المشتري ولو غاب البايع والدار في يدي البايع لم يكن بين الشفيع والمشتري خصومة
حتى يقدم البايع وان كانت الدار في يدي المشتري فهو الخصم يخاصم الشفيع في الشفعة
واذا اخذ الشفيع الدار من المشتري كتب على اقراره كتابا انه كان اشتراها وان
هذا كان شفيعها فطلب اخذها بالشفعة فسلمها اليه بشفعته فيها وقبض منه
الثمن ودفع اليه الدار وضمن له الدرك واشهد عليه الشهود وياخذ من المشتري
ايضا كتاب الشرى الذي عنده فان ابى ان يعطيه اشهد على شهادة الشهود فيه
وقال ابن ابي ليلى العهدة على البايع واذا اخذ الدار من البايع كتب عليه ايضا نحو
ذلك بذكر البيع وقد سلم فلان البيع وتسليم الدار بالشفعة وغير ذلك وزاد فيه
وقد سلم فلان بن فلان المشتري جميع ما في هذا الكتاب واجازه واقر انه لا حق له
في هذه الدار ولا في ثمنها وان شاء كتب الكتاب عليهما بتسليم الدار بالشفعة له
واليه وقبض البايع الثمن برضاهما جميعا وضمان البايع الدرك واذا اشترى
الرجل دارا بالف درهم الى سنة فطلبها الشفيع قبل ذلك الاجل لم يكن له ذلك
وقيل له امكث فان حل الاجل فخذها وانقد الثمن وان شئت فعجل المال وخذ
الدار فان اخذها من البايع عجل له المال وان اخذها من المشتري عجل له المال

كان

كان الثمن للبايع على المشتري الى اجله وان كان للدار شفيعان فسلم احدهما الشفعة
لم يكن للاخر الا ان ياخذها كلها او يدعها فاذا كان البايع اثنان في صفقة واحدة
والمشتري واحد لم يكن للشفيع ان ياخذ بعضها دون بعض فان ادعى نصيب
احد البايعين لم يبطل ذلك شفعته وله ان ياخذ حصة احدهما دون الاخر
ولو اخبر الشفيع ان المشتري فلان فقال قد سلمت له فاذا المشتري غيره فهو على شفعته
ولو كان المشتري فلان وذاك ومعه غيره بطلت شفعته في نصيب الذي سلم واخذ
نصيب الاخر وكذلك لو اخبر بثمن فسلمها ثم وجد الثمن اقل من ذلك كان له الشفعة
وقال ابن ابي ليلى لا شفعة له والتسليم للشفعة قبل الشرا باطل ولو اخبر ان الثمن عبد
او دار او متاع او شيء مما يكال او يوزن فسلم الشفعة فاذا الثمن من صنف اخر
اقل مما سمي له او اكثر فهو على شفعته وكذلك كل شيء يخبر به ان الثمن هو فاذا هو غيره
اقل منه او اكثر ولو قيل له اشتراها بعبد قيمته الف درهم فسلم الشفيع فاذا قيمته
اكثر من ذلك فلا شفعة له وان كانت قيمته اقل من الف درهم فله الشفعة وقال
ابو يوسف ومحمد اذا كانت الدار بين ثلاثة رجال الا موضع بئر وطريق فيها فباع الشريك
في الجميع نصيبه من جميع الدار والشريك الذي له في جميع الدار نصيب احق من
الاخر الذي له في بعض الدار نصيب واذا اختلف المشتري والبايع والشفيع في
الثمن قبل نقد الثمن والدار مقبوضة او غير مقبوضة اخذها الشفيع بما قال البايع
ان شاء وان كانت الدار في يدي المشتري فقال البايع بعتها اياه بالف درهم
واستوفيت الثمن وقال المشتري اشتريتها بالفين فللشفيع ان ياخذها بالف
درهم وان قال البايع بعتها اياه واستوفيت الثمن وهو الف درهم وقال
المشتري اشتريتها بالفين ونقدته الثمن او ياخذها الشفيع الا بالفين ولو قال
البايع بعتها اياه بالفين ولم ينقد الثمن الا الف درهم لم ياخذها المشتري ولا الشفيع
الا بالفين واذا كان البيع بالف درهم فحط البايع عن المشتري تسعمائة درهم
فعلى المشتري ان يحط عن الشفيع ذلك فان كان قد اخذه منه رده عليه ولو
وهب البايع كله الثمن للمشتري قبل قبضه او بعده لم يحط المشتري عن الشفيع شيئا
فان زاد المشتري البايع في الثمن زيادة بعد العقد اخذ الشفيع الدار بالثمن الاول
وكذلك لو باعها المشتري من اخر بثمن اكثر من ذلك كان للشفيع ان ياخذها
بالثمن الاول من يدي المشتري الاخر ويرجع المشتري الاخر على المشتري الاول
بما نقده وعهدة الشفيع على المشتري الاول وكذلك لو وهبها المشتري او تصدق بها
او رهنها او تزوج عليها امراة كان للشفيع ان يبطل ذلك كله وياخذها بالشفعة
الاول وليس لاحد من هولاء على الشفيع شيء من الثمن للمشتري الاول ولا ياخذ الدار
حتى ينقد الثمن واذا اشترى الرجل شقصا من دار وقاسم شريكه بحكم او بغير حكم

الا ان ياخذها كلها مقسومة كانت
او غير مقسومة فان كان البايع
واحد والمشتري اثنان فله نخ

ثم حضر الشفيع كان له ان ياخذ ما اصاب المشترى بالقسمة او يترك وليس له نقض القسمة واذا قضى القاضي للشفيع بالشفعة بثمن مسمى فهي لازمة لا يتخلص عنها الا برضى المشترى او يجد بالدار عيبا فان كانت في يد البايع وحكم له بها عليه ثم سال البايع ان يقيله فاقاله جازت الاقالة وهي للبايع وقد برئ منها المشترى والشفيع وكذلك لو كانت في يد المشترى فقضى بها عليه ثم ردها الشفيع على البايع فهو جايز والشفيع والمشترى بريان منها في قول ابي حنيفة غير ان للمشترى ان لا يخرجها من يده حتى يرد عليه البايع الثمن الا ترى ان الشفيع لو باعها بعدما قضى له بها وقبل ان يقبضها جاز بيعه غير انها لا توخذ من يد المشترى حتى يقبض الثمن وقال محمد لا يجوز البيع حتى يقبضها الشفيع واذا اشترى دار الرجل غايب فللشفيع ان ياخذها بالشفعة وكذلك ان كان البايع وكيلا للغايب واذا بلغ الشفيع شرى نصف الدار فسلم الشفعة ثم علم انه اشترى النصف كان تسليمه جايزا واذا علم بشرى ثلثها او ثلثيها وقد كملت نصف الشفعة فيها كان تسليما لجميعها واذا اشترى الرجل دارا فغرق بناوها واحترق وبقيت الارض لم يكن للشفيع ان ياخذها الا بجميع الثمن الا ترى ان المشترى يبيعها مرابحة على جميع الثمن وكذلك لو كانت قناة او بيرا فذهب ماؤها ولو هدمها المشترى قسم الثمن على قيمة الارض وقيمة البناء يوم وقع الشرى فاخذ الارض بحصتها من الثمن ولا حق له في البناء لانه قد زايل الارض وكذلك ان كان المشترى قد استهلك البناء وكذلك لو استهلكه اجنبي فاخذ منه المشترى قيمته فان اختلفا في قيمة البناء فالقول قول المشترى وان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع وفيها قول اخر وهو قول ابي يوسف ان البينة بينة المشترى وقال محمد ان قياس قول ابي حنيفة ان البينة بينة المشترى ولا يشبه هذا الثمن لان الثمن انما هو اقرار من المشترى وفضل قيمة البناء دعوى منه وهو قول محمد واذا اختلفا في قيمة الارض يوم وقع الشرى نظر الى قيمته اليوم فقسم عليها الثمن واذا اشترى الرجل دارا فوهب بناها لرجل او باعها او تزوج عليها فهدم لم يكن للشفيع على البناء سبيل واخذ الارض بحصتها من الثمن وان كان لم يهدم فله ان يبطل ما صنع فيه وياخذ الدار كلها بجميع الثمن واذا سلم الشفيع الشفعة للمشترى وهو لا يعلم بالشرى فهو تسليم وان صدقه المشترى انه لم يعلم واذا اتخذ المشترى الدار مسجدا ثم حضر الشفيع كان له ان ينقض المسجد وياخذ الدار بالشفعة ويرفع المشترى بناءه المحدث واذا اشترى دارا فغرق بعضها فصار مثل الفرات يجري فيه الماء لا يستطاع رد ذلك عنه ولا ينتفع به فللشفيع ان ياخذ الباقي بحصته من الثمن فان قال المشترى ذهب منها الثلث وقال الشفيع ذهب النصف فالقول قول المشترى وياخذ الشفيع بثلثي الثمن ان شاء وكذلك لو استحق رجل بعضها وسلم الشفعة فطلبها الجار

جميعها كان له الشفعة ولو اخبر بشرا الكل فسلم الشفعة ثم علم انه اشترى صح

بالشفعة

بالشفعة اخذ ما بقي بحصته من الثمن والقول قول المشترى في مقدار المستحق و[illegible] ولا شفعة في الشرى الفاسد فان سلمها المشترى للشفيع بالثمن الذي اخذها به وسماه ذلك جاز ذلك له وكان هذا بيعا بينهما الا ترى ان رجلا لو ورث دارا فسلمها للشفيع بالف درهم كان بيعا منه فاذا مات الشفيع بعد البيع قبل ان ياخذ بالشفعة لم يكن لولده فيها شفعة ولو كان البيع بعد موته كان لهم فيها شفعة وان مات المشترى والشفيع حي فله الشفعة ولم يبع في دينه ووصيته فان باعها القاضي او الوصي في دين الميت فللشفيع ان يبطل البيع وياخذها بالشفعة وكذلك لو اوصى بها اخذها الشفيع وبطلت الوصية واذا علم الشفيع بالبيع فلم يطلبها مكانه فلا شفعة له وقال ابن ابي ليلى هو بالخيار ثلاثة ايام بعد علمه فان طلبها فابى المشترى ان يدفعها اليه فاشهد الشفيع شهودا على طلب الشفعة كان على شفعته فان طالت الخصومة بينهما فان اثبت ذلك في ديوان القاضي فهو ابلغ في العذر فان شغله شيء او عرض له سقم بعد خصومته واشهاده فهو على شفعته فان سلم الشفعة على مال فالتسليم جايز ويرد ذلك على صاحبه وكذلك لو باعها وكذلك الكفالة بالنفس ولو قضى القاضي للشفيع بالدار بشفعته وقبل ذلك ثم مات قبل القبض والنقد فالبيع لازم لورثته فاذا اشترى الرجل دارا والشفيع غايب فعلم بالشرى فله من الاجل بعد علمه على قدر المسير فان مضى ذلك الاجل قبل ان يطلب او يبعث من يطلب فلا شفعة له وان قدم فطلب فتغيب المشترى عنه او خرج من البلد فاشهد هذا على طلبه الشفعة فهو على شفعته وان طال ذلك وان ظفر بالمشترى ببلد ليس فيه الدار فليس على الشفيع ان يطلبه في غير البلد الذي فيه الدار واذا قضى القاضي للشفيع بالشفعة فساله المشترى ان يردها عليه على ان يزيده في الثمن كذا ففعل ذلك وردها عليه فان ذلك رد ولا يجوز له الزيادة وكذلك المناقضة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف له الزيادة اذا كان قد قبض قبل المناقضة لانه يجعله بيعا وكذلك لو طلب المشترى ان يسلم للبايع على ان يرد عليه من الثمن شيئا مسمى

باب الشهادة في الشفعة

ولا يجوز شهادة الشفيعين بالبيع على البايع الجاحد ان طلبا الشفعة وان سلماها جازت شهادتهما للمشترى وان جحد المشترى الشرى وادعاه البايع لم تجز شهادتهما ايضا ان طلبا الشفعة غير انهما ياخذانها باقرار البايع وان سلما الشفعة جازت شهادتهما الا ترى انه لو اقر بالبيع وانكره المشترى وحلف عليه انه لم يكن للبايع بينة كان للشفيع ان ياخذها باقرار البايع وشهادة ولد الشفيع ووالده بمنزلة شهادته في ذلك واذا شهد ولد الشفيع ووالده على الشفيع بالتسليم جازت شهادتهما وكذلك شهادة المولى على مكاتبه وعبده بالتسليم وان شهد المولى على البيع والمكاتب والعبد يطلبان ذلك الشفعة لم تجز شهادته وكذلك شهادة ولد المولى ووالده وان

كانت الدار لثلثة نفر فشهد اثنان منهم انهم جميعا باعوها من فلان وادعى ذلك فلان
وجحد الشريك لم تجز شهادتهما على الشريك من قبل ان شهادتهم تسليم لبيعهم وللشفيع
ان ياخذ ثلثي الدار بالشفعة وان انكر المشتري الشراء او اقر به الشركاء جميعا
فشهادتهما ايضا باطل وللشفيع ان ياخذ الدار كلها بالشفعة ولا شفعة
للوكيل فيما باع فان شهد الامر مع اجنبي ان المشتري دفعها على البايع بالشفعة لم تجز
شهادة الامر في ذلك وللوكيل بالشرا ان ياخذ ما اشترى بالشفعة وان باع الرجل
دارا وله عبد تاجر هو شفيعها وان كان عليه دين فله الشفعة وان لم يكن عليه دين
فلا شفعة له وكذلك ان باع العبد والمولى شفيعها فان شهد ابنا المولى على العبد انه
سلم الدار للمولى بالشفعة فشهادتهما باطلة وكذلك لو شهدا عليه بتسليم الشفعة
في الوجه الاول والدار في يد المولى البايع وان باع المولى داره ومكاتبه شفيعها
فله الشفعة فان شهد ابنا المولى ان المكاتب سلم الشفعة للمشتري فشهادتهما باطلة
فان كان البايع المكاتب ومولاه شفيعها والدار في يد البايع كان له الشفعة وان
شهد ابنا المولى انه سلم الشفعة للمشتري جازت شهادتهما ولا تجوز شهادة ابني
المولى للمكاتب بينهما ولا للعبد في كل شي يكون الاب خصما فيه او بايعا او مدعا عليه لان
الدار في يديه وان باع الرجل دارا فشهد ابنا البايع ان الشفيع سلم الشفعة
للمشتري فشهادتهما باطل لان اباهما فيه فان كان المشتري قد قبض الدار فخاصم الشفيع
ثم شهد الابنان بذلك جازت شهادتهما وكذلك العبد والمكاتب اذا باعا دارا
وقبضها المشتري ثم شهد ابنا المولى على الشفيع بالتسليم فهو جايز وان شهد رجلان
للبايع والمشتري على الشفيع انه قد سلم الشفعة وشهد رجلان للشفيع ان البايع
والمشتري سلما له الدار قضيت بها للذي هي في يديه وهذا بمنزلة رجلين اختصما
في دار كان كل واحد منهما يدعي انه اشتراها بالف درهم وقبض الثمن فاني اقضي بها للذي
هي في يديه وان كان المشتري قد قبض الدار فشهد ابنا البايع ان المشتري قد سلمها
للشفيع وهو في يد المشتري وشهد اجنبيان ان الشفيع قد سلمها للمشتري فاني
اسلمها للمشتري واجيز شهادة شهود على تسليم الشفيع للشفعة ولا اجيز شهادة
ابني البايع على تسليم المشتري لا يدفعان عن ابيهما الخصومة والعهدة وان سلم
الشفيع الشفعة ثم وجد المشتري بالدار عيبا بعد ما قبضها فردها بغير قضاء
قاضي او اقال البايع البيع في الدار بغير عيب كان للشفيع ان ياخذها بالشفعة قبل
القبض وبعده وان كان ردها بالعيب بقضاء قاضي لم يكن للشفيع فيها شفعة
فان لم يكن قبضها المشتري حتى ردها بالعيب بقضاء او بغير قضاء فلا شفعة
فيها الا ترى انه حين راى العيب لو قال قد نقضت البيع كان نقضا ولو قال ذلك
بعد القبض لم يكن نقضا الا برضا البايع واذا كان لرجل على رجل دين يقر به او يجحد

فصالحه من ذلك على دار واشترى له منه دارا وقبضها فطلبها الشفيع بالشفعة
واختلف الشفيع والمشتري في مبلغ ذلك الدين وجنسه فالقول قول المشتري
والبينة بينة الشفيع في قياس قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف البينة
بينة المشتري واذا اقر الرجل انه اشترى دارا بالف درهم فاخذها الشفيع بذلك
ثم ادعى البايع ان الثمن الفين واقام البينة فانه يوخذ ببينته ويرجع المشتري على
الشفيع بالف درهم اخرى وكذلك لو ادعى البايع انه باعها اياه بمائة دينار
او بعرض بعينه قيمته اكثر من الف درهم واقام البينة فان ذلك يسلم للبايع
ويقضى به على المشتري ويسلم الدار للشفيع بذلك فان كانت قيمة العرض اقل من
الف درهم رجع الشفيع على المشتري بالفضل على قيمة العرض واذا اختلف البايع
والمشتري في ثمن الدار تحالفا وبديا في اليمين بالمشتري فايهما نكل عن اليمين وجب
البيع بذلك الثمن واخذها الشفيع به وان تحلفا ترادا البيع واخذها الشفيع
بما قال البايع ان شاء وان اقاما جميعا البينة كانت البينة بينة البايع ولزم
المشتري ذلك وياخذها الشفيع به في قولهم جميعا ولا يشبه هذا اختلاف
الشفيع والمشتري في قول ابي حنيفة ومحمد لان هذا بيع يلزم المشتري ان
شاء وان ابى ويبطل قوله بدعواه فيه وكذلك لو ادعى البايع ان الثمن كان نصف
الدار فان كان الشفيع شفيعا للدارين جميعا اخذ كل واحد منهما بقيمة الاخرى
واذا كان للدار شفيعان فشهد شاهدان ان احدهما سلم الشفعة ولا يدريان
ايهما هو فشهادتهما باطلة واذا كان احد الشفيعين غايبا كان للحاضر ان ياخذ
جميع الدار بالشفعة واذا كفل للمشتري بالدرك كفيل واخذ الشفيع الدار
عنه بالشفعة ونوى اليمين عليه لم يكن للمشتري على كفيل الدرك سبيل وان
لحق الشفيع درك لم يكن له على كفيل المشتري بالدرك سبيل واذا كفل رجلان
للمشتري بالدرك ثم شهدا عليه بتسليم الدار الى الشفيع بالشفعة فشهادتهما
باطلة واذا شهد للشفيع شهود انه ياخذها بالشفعة ولم يجي الى المشتري ولا
الى البايع ولا الى الدار ولم يطلبها فلا شفعة له واذا شهد البايعان على المشتري
ان الشفيع قد طلب الشفعة حين علم بالشرا والشفيع مقر بانه قد علم بها منذ
ايام فقال المشتري ما طلب الشفعة فشهادة البايعين باطلة وكذلك
شهادة اولادهما واذا قال الشفيع لم اعلم بالشرا الا الساعة فالقول قوله مع
يمينه وان شهد البايعان انه قد علم منذ ايام فشهادتهما باطلة ان كانت الدار
في ايديهما او في يد المشتري واذا كان الشفعاء ثلثة فشهد اثنان منهم على احدهم
انه قد سلم الشفعة وقالا قد سلمناها معه فشهادتهما جايزة وان قالا لم يجي
بطلبها فشهادتهما باطلة وان قالا قد سلمناها معه ولان احدهما شفعة او

لابنه او لمكاتبه او لزوجته فشهادتهما باطلة باب الشفعة بالعروض
واذا اشترى الرجل دارا بعبد بعينه فمات العبد قبل ان يقبضه البايع انتقض
الشرى وللشفيع الشفعة بقيمة العبد وكذلك ان ابطل البايع البيع بعيب وجده بالعبد
وان لم يكن شي من ذلك واخذ الشفيع الدار من البايع اخذه بقيمة العبد والعبد له
لا سبيل للبايع عليه وان اخذ الدار من المشتري بقيمة العبد بحكم او بغير حكم ثم مات
العبد قبل القبض او دخله عيب فان تلك القيمة للبايع ولو استحق العبد بطلت الشفعة
واخذ البايع الدار من الشفيع لان اصل البيع كان باطلا واذا كان المشتري دفع
الدار الى الشفيع بقضاء قاضي وان كان دفعها بغير قضاء قاض بقيمة العبد وسلمها
وقبضها الشفيع فهذه بمنزلة البيع فيما بينهما وهي جايزة للشفيع بتلك القيمة وعلى
المشتري للبايع قيمة الدار ولو كان المشتري باع او وهبها وقبضها الموهوب له او
تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن المشتري قيمة الدار واذا اشترى الرجل دارا
بعرض بعينه وتقابضا فاختلف الشفيع والمشتري في قيمة العرض فالقول فيها قول
المشتري الا ان يكون قايما فيقوم وان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع في
قول ابي حنيفة الذي قاسه ابو يوسف عليه وقال ابو يوسف ومحمد البينة بينة المشتري
فان كان اشتراها بشي مما يكال او يوزن اخذ بمثله وان اشترى بناء دار على ان
ينقله فلا شفعة فيه وكذلك لو اشترى نصيب البايع من البناء وهو النصف فلا
شفعة فيه والبيع فاسد واذا اراد الرجل ان يشتري دارا بخادم فخاف عليها الشفيع
وقيمة الخادم الف درهم فباع الخادم بالفين من رب الدار ثم اشترى بالالفين الدار
لم ياخذ الشفيع الا بالفين وكذلك لو اشترى الدار بالفين ثم اعطاه بها خمسين
دينارا او اعطاه الف درهم وباعه بالالف الاخرى اثوابا لا يساويها ولو تصدق
البايع بقطعة من الدار صغيرة فطريقها الى باب الدار وسلمها اليه بطريقها ثم
اشترى منه بقية الدار واراد ان لا يكون للجار شفعة جاز ذلك ولا شفعة فيها
للجار واذا اشترى دارا بعبد فوجده حرا فلا شفعة فيها وان استحقه مستحق
فاجاز الشرا كانت له الدار وللشفيع الشفعة واذا اشترى الرجل دارا بدار
ولكل واحدة منهما شفيع فلكل شفيع ان ياخذ الدار بقيمة الاخرى وان كان احد
الرجلين شفيعا اخذ الشفيع نصف الدار بنصف القيمة واذا اشترى بيتا في دار
علوه لاخر وطريق البيت الذي اشترا في دار اخرى فانما الشفعة للذي في دار
الطريق وصاحب العلو ابقاله الشفعة بالجوار باب الشفعة في الارض
والانهار والشريك في الارضين احق بالشفعة من الشريك في الشرب كما ان الشريك
في نفس المنزل احق بالشفعة من الشريك في الطريق وانما الشريك في الشرب بمنزلة
الشريك في الطريق والشريك في الشرب احق بالشفعة من الجار والشركاء في النهر

الصغير

الصغير كل من له فيه شرب احق من الجار الملازق وان كان نهرا كبيرا يجري فيه السفن
والجار احق لان هولاء ليسوا بشركاء في الشرب واذا زرع المشتري الارض ثم جاء
الشفيع فله ان ياخذها ويقلع الزرع في القياس ولكني استحسن ان يدعها ولا ياخذها
بالشفعة حتى يحصد الزرع ثم ياخذها وان كان غرس فيه كرما او شجرا او رطبة
فله ان يقلع ذلك وياخذ الارض وان اشترى نخلا باصولها ومواضعها من الارض
ففيها الشفعة وكذلك اذا اشترى الزرع مع الارض وان اشترى ارضا وفيها
نخل وليس فيها ثمر فاثمرت في يديه فاكلها سنين ثم جاء الشفيع فله ان ياخذها
بالشفعة بجميع الثمن وليس للمشتري ان يبيعها مرابحة حتى يبين الا ان يكون
انفق عليها في السقي والقيام عليها مثل ذلك وكذلك ساير اجناس الزيادات
والشفعة في هذا مخالفة للبيع والمرابحة وان كان فيها ثمرة يوم اشتراها فاكلها بطلت
عن الشفيع من الثمن حصتها وان اشترى ارضا فيها شجر صغار فكبرت واثمرت او كان
فيها زرع فادرك فللشفيع ان ياخذ جميع ذلك بالثمن وان اشترى بيتا او حماما
ونهرها ومتاعها فللشفيع الشفعة في ذلك كله الا ما كان من متاعها ليس في البناء
لان الرحا في البناء الا ترى ان الحمام يباع فياخذه الشفيع بقدر الحمام لانها في البناء
ولو اشترى اجمة فيها قصب او سمك يوخذ بغير صيد اخذ القصب والاجمة بالشفعة
ولم ياخذ السمك واذا اشترى عينا او نهرا او بئرا باصلها فللشفيع وكذلك ان كان
عين قير او نفط او موضع ملح اخذ جميع ذلك بالشفعة الا ان يكون المشتري
تحمل ذلك من موضعه فلا ياخذ ما حمله منه وان اشترى شربا من نهر بغير ارض
ولا اصل في نهر فلا شفعة فيه والبيع فاسد ولو اشترى نخلا على ان يقطعها او
كرما او زرعا على ان يحصده لم يكن فيها شفعة واذا اشترى الرجل ارضا فله
ما فيها من نخل وشجر وليس له ما فيها من زرع وثمر لان النخل والشجر بمنزلة البناء
والزرع بمنزلة الثمر وبلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من
اشترى ارضا فيها نخل فالثمر للبايع الا ان يشترط المشتري وان اشترى الارض
بكل قليل او كثير هو فيها او منها فله الثمرة وفيها الشفعة فان اشتراها بكل حق هو لها
لم تدخل فيه الثمرة واذا اشترى بيتا وفوقه علو لم يبعه العلو وان قال بكل حق هو له
فان اشترى منزلا فوقه علو لم يدخل العلو ايضا في البيع الا ان يقول بكل حق هو له فيدخل
العلو فيه واذا اشترى دارا دخل فيه العلو والكنيف الشارع الى الطريق ولا تدخل
الظلة التي على ظهر الطريق فيه الا ان يشترط كل حق هو لها فتدخل الظلة حينئذ ان
كان مفتحها الى الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تدخل الظلة فيه
اذا كان مفتحها الى الدار وان لم يشترط كل حق هو لها وللشفيع الشفعة في ذلك
كله على ما وجب المشتري وان كان للدار طريقان احدهما في سكة والاخر في دار رجل

فيها الشفعة

ولم يشترط كل حق هو لها لم تكن الطريق الذي في الدار الاخرى وان اشترط كل حق
هو لها كان له ذلك الطريق وكذلك لو اشترط المرافق في ذلك ولا شئ له من مرافق
المنزل في الدار الا الطريق ومسيل الماء فاما المخرج والمربط والمطبخ وبئر الماء
فلا حق فيه الا ان يسمي شيئا من ذلك والقرية مثل الدار فان كان في القرية والدار
موضوع او خشب موضوع او لبن او اجر او جص لم يدخل ذلك في البيع وان اشترط
كل قليل وكثير هو فيها او منها واشترط كل حق هو لها لان هذا مثل متاع موضوع فيها
واذا اشترى الرجل ارضا فاستاجرها الشفيع منه او اخذها مزارعة او كان فيها
نخيل فاخذها معاملة بعد علمه بالشرا او ساومها فقد بطلت شفعته واذا اشترى
نخلا ليقطعها ثم اشترى بعد ذلك الارض وترك النخل فيها فلا شفعة للشفيع في
النخل وكذلك اذا اشترى الثمرة ليجزرها او البناء ليهدمه ثم اشترى الارض
لم يكن للشفيع الشفعة الا في الارض خاصة واذا اشترى الرجل قرية فيها بيوت
ونخل وشجر ثم باع المشتري نخلها وشجرها ليقطع ثم جا الشفيع وقد قطع بعضه
فللشفيع ان ياخذ الارض وما لم يقطع من الشجر بحصته من الثمن وليس له ان ياخذ
ما قطع من ذلك واذا اشترى الرجل نهرا باصله ولرجل ارض في اعلاه ولاخر
ارض في اسفله الى جنبه فلهما جميعا الشفعة في جميع النهر من اعلاه الى اسفله
وكذلك القناة والعين والبئر وكذلك القناة يكون مفتحها في ارض ويظهر ماؤها
في ارض اخرى لجيرانها من مفتحها الى مصبها شركا في الشفعة وصاحب النصيب
في النهر اولى بالشفعة ممن يجري النهر في ارضه لان هذا جار واذا كان نهر اعلاه
لرجل واسفله لاخر ومجراه في ارض فاشترى رجل نصيب صاحب اعلا النهر فطلب
صاحب الارض وصاحب اسفل النهر الشفعة فالشفعة لهما جميعا بالجوار
وليس لصاحب مسيل الماء حق بمسيل الماء وكذلك لو اشترى نصيب صاحب
الاسفل وكذلك لو كانت قناة مفتحها بين رجلين الى مكان معلوم وما اسفل من
ذلك لاحدهما فباع صاحب الاسفل ذلك الاسفل والشريك والجار فيه سواء
وان كان نهر لرجل فطلب اليه رجل ليكري منه نهرا الى ارضه عادية ثم بيع النهر
الاول ومجراه في ارض رجل اخر فصاحب الارض اولى بالشفعة ولا حق للمستقي
فيه واذا كان نهر الرجل في ارض عليه رحا في بيت فباع صاحب النهر الرحا والبيت
فطلب صاحب الارض الشفعة في ذلك كله فله الشفعة وان كان بين ارضه
وبين موضع الرحا ارض لرجل اخر وكان بجانب النهر الاخر رجل اخر فطلبا الشفعة
فلهما جميعا ان ياخذا ذلك بالشفعة لانهما سواء في الجوار من النهر وان كان بعضهم
اقرب الى الرحا لا يستقيم الا بالنهر فهو الان شئ واحد الا ترى ان موضع الرحا
لو كانت ارضا لها في ذلك النهر شرب فبيعت كان الشركاء في الشرب سواء في الشفعة

ولا يكون اقربهم اليها اولى بالشفعة واذا كان نهر الرجل خالصا عليه ارض ولاخرين
عليه ارضون ولا شرب لهم فيه فباع رب الارض النهر خاصة فهم شركاء في الشفعة
فيه وان باع الارض خاصة دون النهر فالملازق للارض اولاهم بالشفعة لانه
لا شركة بينهم في النهر وانما الشفعة هاهنا بالجوار وان باع النهر والارض جميعا
كانوا جميعا شفعا في النهر وكان الذي هو ملازق اولاهم بالشفعة في الارض
بمنزلة طريق في دار لرجل فباع الطريق والطريق خالص له فجار الطريق اولى به من
جار الارض دون الطريق وهذين بمنزلة الدارين لان جوار هذا غير جوار هذا
ولو كان شريكا في الطريق اخذ بشفعته من الدار وكذلك اذا كان شريكا في النهر
اخذ بحصته من الارض وكان احق بها جميعا من جيران الارض والطريق والنهر
سواء في كل شئ

باب الهبة في الشفعة

واذا وهب الرجل دارا لرجل على
ان وهب له الاخر الف درهم شرطا فان لم يتقابضا فذلك باطل لا شفعة له فيه
وكذلك ان لم يقبض احدهما وان تقابضا جاز ذلك وليس هذا بيع ولكنه مثل
البيع فللشفيع فيها الشفعة وكذلك الصدقة والنحلى والعمرى والعطية على عوض
الصفقة واما الوصية على هذا الشرط اذا قبل الموصى له ومات الموصي فهو بيع لازم
له وان لم يقبض اذا قال قد اوصيت ان داري بيعا لفلان بالف درهم ومات
الموصي له فقد قبلت وان قال قد اوصيت بان يوهب له على عوض الف درهم فهو مثل
الهبة وان وهب نصيبا مسمى من دار بشرط العوض ثم تقابضا لم يجز ولم يكن
فيه شفعة في الهبة ولا في العوض وقال ابن ابي ليلى فيها الشفعة بقيمة العوض وان
وهب دار الرجل على ان ابراه من دين له عليه ولم يسمه وقبض الدار كان للشفيع فيها
الشفعة والقول في مقدار العوض قول الذي برا وكذلك لو وهبها له على ان يبرا
مما يدعي في هذه الدار الاخرى وقبضها فهو مثل ذلك واذا وهب الرجل دار ابنه وهو
صغير لرجل على عوض مثل قيمتها وتقابضا فهو جائز وللشفيع فيها الشفعة في قول
ابي يوسف الاول وهو قول محمد وقال ابو يوسف بعد ذلك لا يجوز ولا شفعة فيها وكذلك
الوصي والعبد الماذون والمكاتب والمضارب وكل من يجوز له البيع تجوز له الهبة
بالعوض اذا تقابضا ولم تكن فيه محاباة فان كان هذا ممن لا يجوز هبته بغير عوض
فهذا قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد وقال ابو يوسف اخيرا كل من لا يجوز هبته بغير
عوض بجميع هولاء فانها ايضا لا تجوز بعوض ولا شفعة فيها

باب الخيار في الشفعة

واذا كان شرط الخيار ثلثا في الشرا للمشتري فللشفيع الشفعة
في قولهم جميعا وقال ابو يوسف ومحمد في المرتد يشتري دارا ان للشفيع فيها الشفعة
ان اسلم او قتل وهو في قياس قول ابي حنيفة الا ترى انها لو كانت جارية فاعتقها
المشتري جاز عتقه ولو كان المشتري بالخيار شهرا لم يكن فيها شفعة في قول ابي حنيفة

لان البيع فاسد فان ابطل المشترى خياره استوجب البيع ووجبت الشفعة
واذا كان الخيار ثلثا فاخذها الشفيع من البايع في الثلث وقد وجب البيع
للشفيع من الخيار ما كان للمشترى واذا كان الخيار للبايع فلا شفعة فيها حتى
يوجب البيع فان بيعت دار الى جنبها فاخذها البايع بالشفعة فهذا نقض منه
للبيع وان كان الخيار للمشترى فاخذها المشترى بالشفعة كان هذا اجازة
منه للبيع فاذا جاء الشفيع فاخذ منه الدار الاولى بالشفعة لم يكن له على الثانية
سبيل الا ان يكون له دار الى جنبها واذا اشترى الرجل دارا بعبد واشترط
الخيار ثلثا المشترى الدار فللشفيع فيها الشفعة فان اخذها من يد مشتريها
فقد وجب البيع له فان سلم المشترى وابطل خياره سلم العبد للبايع وان ابى ان
يسلم البايع اخذ عبده ودفع قيمة العبد التى اخذها من الشفيع الى البايع ولا
يكون اخذ الشفيع للدار بالشفعة اختيارا من المشترى للبيع ولو كانت الدار
في يد البايع كان للشفيع ان ياخذها منه بقيمة العبد ويسلم العبد للمشترى
ولو كانت الدار في يدى المشترى فهلك العبد في يد البايع انتقض البيع ورد المشترى
الدار وللشفيع ان ياخذها بقيمة العرض ولو كان الخيار للبايع الدار فيها او في
العبد لم يكن للشفيع فيها شفعة حتى يوجب البيع وان كان البايع بالخيار
اربعة ايام فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة واذا مضى ثلثة ايام قبل ان يبطل
صاحب الخيار خياره فلا شفعة له في ذلك وقال ابو يوسف ومحمد البيع جايز وان
كان الخيار شهرا او اكثر بلغنا عن عمر بن الخطاب انه اجاز الخيار في ناقة شهرين
باب ما لا يجب من الشفعة من النكاح وغيره واذا خلع الرجل المرأة
على دار فلا شفعة فيها وكذلك الصلح من القصاص في نفس وعضو وكذلك لو استاجروا
بلا بدل ولا بنم يشترها بمال ولو تزوج امراة بغير مهر ثم فرض لها دارا مهرا او صالحها
على ان جعله لها مهرا او اعطاها اياها مهرا لم يكن فيها شفعة فان صالحها من مهرها
على الدار وصالحها عليها مما يحط من المهر فللشفيع فيها الشفعة واذا صالح من
دم عمد على دار على ان رد عليه صاحب الدم الف درهم فلا شفعة في الدار في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد بحصة الالف فاخذ منها جزءا من احد عشر جزءا
بالف درهم وكذلك الصلح من شجاج العمد وكذلك ان صالحه من موضحة عمد
وموضحة خطا على دار فلا شفعة فيها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ياخذ
الشفيع نصفها بخمسماية وان صالحه من كفالة نفس رجل على دار فلا شفعة
فيها والصلح باطل وسواء ان كانت الكفالة بنفس رجل في قصاص او حد او
مال ولو صالحه على دار من المال الذى يطلب به فان قال على ان يبرى فلانا
من المال كله فهو جايز وللشفيع فيها شفعة وان قال اقضيكها عنه فالصلح باطل

لم يقع

لم يقع على كله ولا على بعضه ولا شفعة فيها من قبل الفساد واذا زوج الرجل ابنة له
صغيرة على دار فطلبها الشفيع بالشفعة وسلمها الاب بثمن مسمى بمهر مثلها او بقيمة
الدار فهذا بيع منه بعد ان سمى الثمن وللشفيع فيه الشفعة ولا شفعة في البيع
الفاسد ان قبضها المشترى او لم يقبضها فان كان المشترى قد قبضها فبيعت
دار الى جنبها فللمشترى ان ياخذها بالشفعة فان لم ياخذها حتى رد هذه الدار
بطلت شفعته في تلك الدار ولا شفعة للبايع فيها واذا اشترى دارا شراء فاسدا
وقبضها وبناها فان للبايع قيمتها فاذا جاء الشفيع اخذها بالشفعة في قياس
قول ابي حنيفة وهدم المشترى بناه وقال ابو يوسف ومحمد يرد الدار على البايع
ويهدم المشترى بناه ولا شفعة فيها وان لم يبن فيها ولكنه باعها بيعا صحيحا
فللشفيع الشفعة فيها ان شاء اخذها بالبيع الثاني بالثمن وان شاء اخذها
بالبيع الاول بالقيمة واذا اشتراها شراء فاسدا فلم يقبضها حتى بيعت الدار الى جنبها
كان للبايع ان ياخذ هذه الدار بالشفعة وان اشتراها بخمر او خنزير واحدهما
مسلم وشفيعها نصراني فلا شفعة له لان البيع فاسد وان اشتراها كافر من كافر
وشفيعها مسلم اخذها بقيمة الخمر او الخنزير واذا اشترى الرجل شراء فاسدا
فزرعها واتخذ فيها الشجر بقبضها ذلك ثم جاء الشفيع والبايع فان للشفيع
ان ياخذها بقيمتها في قياس قول ابي حنيفة ويطرح عنه من ذلك بقدر ما نقص
الارض من عمل المشترى وقال ابو يوسف ومحمد يرد على البايع ولا شفعة فيها وكذلك
ان اتخذها مسجدا ثم خاصمه البايع فيها فله القيمة في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يرد على البايع فان باع نصفها بيعا صحيحا رد النصف الثاني على البايع واخذ
الشفيع النصف الاخر بالثمن الاخر باب الشفعة في المرض مريض باع
دارا بالفي درهم وقيمتها ثلثة الاف درهم ولا مال له غيرها ثم مات وابنه شفيعها فلا
شفعة له ولو كان الابن هو المشترى واجنبي شفيعها لم يكن فيها شفعة من قبل ان
البيع فاسد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد للشفيع ان ياخذها بثلثة الاف
درهم لانها انما تكون للابن بذلك واذا اشترى المريض دارا بالفي درهم وقيمتها الف
درهم وله سوى ذلك الف درهم ثم مات فالبيع جايز وللشفيع فيها الشفعة
لانه انما جاء بالقدر الثلث ولو كان باع دارا بقيمتها او باكثر ووارثها شفيعها فلا
شفعة له في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد له الشفعة وان باعها بالفين وقيمتها
ثلثة الاف وشفيعها اجنبي فله ان ياخذ بالفين وتكون الوضيعة هاهنا للشفيع
وان كان الوارث شفيعها مع الاجنبي فلا شفعة للوارث وان باعها بالف درهم وهي
تساوى الفين ولا مال له غيرها قيل للمشترى ان شئت فخذها بثلثي الالفين وان
تدع فاى ذلك ما فعل كان للشفيع فيها شفعة وان باعها بالفين الى اجل وقيمتها

ثلثة الف والاجل باطل والمال لا يجوز بذلك او يدع وان باعها بثلثة الف الى سنة
وقيمتها الفان قيل للمشتري ان شيت فعجل الفين وان شيت فدع في قول ابي يوسف
وقال محمد ان شاء عجل ثلثي القيمة ويكون الباقي عليه الى اجله وان شاء ترك وامتنع
فان شاء عجل المال كله واخذ الدار وان شاء كف حتى يحل المال واذا باع المريض دارا
وحاباه فيها ثم برا من مرضه والشفيع وارثه قد علم بالبيع ولم يطلب الشفعة حتى
برا فلا شفعة له باب تسليم الشفعة واذا سلم الشفيع الشفعة بعد
وقوع البيع والمشتري حاضرا وغايب فتسليمه جايز وكذلك ان ساوم الشفيع
المشتري او ساله ان يوليها اياه او قال له المشتري انفقت عليها كذا وانى
اوليكها بالثمن فقال نعم فهذا كله تسليم فان وكل وكيلا بطلب الشفعة فسلم الوكيل
الشفعة عند القاضي فتسليمه جايز وان سلمه عند غيره لم يكن تسليما وان اقر عند
القاضي ان الذي وكله قد سلم الشفعة جاز اقراره عليه وان اقر عند غير القاضي
لم يجز استحسانا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز اقراره ولا تسليمه
ثم رجع بعد ذلك وقال يجوز اقراره بتسليم الشفعة عند القاضي وعند غيره
على الذي وكله وقال في كتاب الوكالة قال محمد بن الحسن لا يجوز تسليم الوكيل الشفعة
عند القاضي ويجوز اقراره على موكله بالتسليم وتسليم الاب او الوصي بشفعة الصبي
جايز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا يجوز تسليمها وتسليم احد
المتفاوضين شفعة صاحبه في دار له خاصة من ميراث جاير كما لو اخذ بالشفعة
كان الثمن عليهما والدار بينهما ولو كان المضارب هو الشفيع بدار من المضاربة فيها
ربح ولم يكن في يده من مال المضاربة غيرها فسلم المضارب الشفعة كان لرب المال ان ياخذها
لنفسه وان سلم رب المال كان للمضارب ان ياخذها لنفسه ولو باع المضارب دارا
من المضاربة ورب المال شفيعها فلا شفعة له وكذلك لو باعه رب المال دارا
من مال المضاربة وفي يد المضارب بدار اخرى من المضاربة لم يكن له شفعة وان
باع المضارب دارا من غير المضاربة كان لرب المال ان ياخذها بشفعته بدار من
المضاربة ويكون له خاصة دون المضارب ولو باع رب المال دارا له خاصة
والمضارب شفيعها وان باع المضارب دارا من غير المضاربة كان لرب المال ان
ياخذها بشفعته بدار من المضاربة وتكون له خاصة دون المضارب ولو باع
رب المال دارا له خاصة والمضارب شفيعها بدار للمضاربة فان كان فيها ربح
فله ان ياخذها لنفسه وان لم يكن فيها ربح لم ياخذها واذا باع المفاوض دارا له
خاصة من ميراث وشريكه شفيعها بدار له خاصة من ميراث فلا شفعة له فيها لانه اذا
اخذها كانت بينهما واذا وجبت الشفعة للعبد الماذون فسلمها فهو جايز ان كان
دين او لم يكن وان سلمها مولاه جاز ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين لم يجز

المولى عليه وتسليم المكاتب شفعته جايز واذا اشترى الرجل دارا بعبد وسلم الشفيع
الشفعة ثم راى صاحب العبد فلم يرضه ورده واخذ داره وقد كان دفعها
او لم يدفعها فلا شفعة للشفيع في ذلك واذا اشترى المضارب دارين بمال
المضاربة وهو الف درهم تساوي كل واحد منهما الف درهم فبيعت دار الى جنب
احديهما فلا شفعة للمضارب فيها لانه لا ربح له في واحدة منهما والشفعة لرب المال
ولو كان في احديهما ربح كان له الشفعة مع رب المال واذا سلم الشفيع الشفعة
على ان يعطى نصف الدار بنصف الدرهم فهو جايز على ما اشترط فان اشترط بيتا
او شيا غير مسمى فالشرط باطل لانه لا يدري ما ثمن البيت من ثمن الدار وياخذ الدار
كلها او يدع واذا شهد شاهدان على تسليم الشفعة واختلفا في الوقت او المكان
فالشهادة جايزة واذا سلم الشفعة في منزل وهو شريك في الطريق على ان اخذ
نصفه بنصف الثمن جاز ذلك وللجار ان ياخذ النصف الاخر بالشفعة وان
اشترى الرجل دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم اقر المشتري ان البيع كان تلجية
لم يكن للشفيع الشفعة في ذلك ولم يكن هذا بمنزلة الاقالة واذا سلم الشفيع
الشفعة في هبة بعوض ثم اقر البايع والمشتري انها كانت بيعا بذلك العوض لم يكن
للشفيع فيها شفعة وان سلمها في هبة بغير شرط عوض ثم تصادقا انها كانت بشرط
عوض فله الشفعة واذا وهب الرجل دارا على عوض الف درهم فقبض الدار ولم
يسلم الالف ولم يقبض الدار ثم سلم الشفيع الشفعة ثم قبض الاخر فذلك التسليم
باطل لانه سلم قبل ان تجب الشفعة حتى يكون التسليم بعد قبضهما جميعا واذا وهب
رجل لرجلين دارا على عوض الف درهم وتقابضا فذلك باطل في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد هو جايز ولو وهب رجلان لرجل دارا على عوض الف درهم وتقابضا
منه الالف مقسومة بينهما فسلمها اليه الدار جاز ذلك وللشفيع الشفعة
ولو كانت الالف غير مقسومة لم يجز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف
ومحمد واذا اشترى الرجل دارين صفقة واحدة وشفيعهما واحد فاراد اخذ احديهما
دون الاخرى فليس له ذلك وكذلك لو كانت ارضين او قرية وارضها او قريتين
وارضهما وهو شفيع ذلك كله بارض واحدة او بارضين او بدار واحدة فاما
ان ياخذ بارض واحدة جميع ذلك او يدع جميعا لانه شفيع بذلك كله ولا ياخذ
بعضه دون بعض وان كان متفرقا في مصرين او قريتين بعد ان يكون ذلك
صفقة واحدة ان كان في صفقتين فله ان ياخذ احديهما دون الاخرى
باب شفعة اهل البغي قال والباغي والعادل في استحقاق الشفعة
سواء وتسليمهما كذلك وان كان الشفيع في غير المصر الذي فيه الدار المبيعة فجاء
الى هذا المصر فطلب الشفعة واشهد عليهما ولم يقصد البلد الذي فيه البايع والمشتري

فهو على شفعته وان كان حدث الدار فلم يشهد على طلبه شخص الى المصر او السواد
الذي فيه البايع والمشتري او كان حديثهما به فلم يشهد على طلبه وشخص الى الموضع
الذي فيه الدار من السواد او بمصر اخر فهذا تسليم منه حدث ان يشهد على
طلبه وكذلك ان قصد المصر الذي فيه البايع او المشتري فطلب فيه الشفعة
واشهد عليه ولم يقصد المصر الذي فيه الدار فهو على شفعته واذا اشترى رجل
من اهل البغي دارا من رجل في عسكره والشفيع في عسكر اهل العدل لا يستطيع
ان يدخل عسكر اهل البغي فلم يطلب وهو يقدر على ان يبعث وكيلا فلا شفعة له
فان كان لا يقدر على ان يوكل وكيلا ولا ان يدخل فله الشفعة الا ترى انهم لو كانوا
في غير عسكر ولا حرب غير ان الشفيع في بلد اخر وبينهما قوم يحاربون فلم يقدم وهو
يقدر على ان يبعث وكيلا باخذ الشفعة ابطلت شفعته ارايت لو كان بينهما
مخوف او ارض مسبعة اكنت اجعله على شفعته **باب الوكالة في الشفعة**
ويجوز للشفيع ان يوكل بطلب الشفعة والخصومة فيها وكيلا ولا يقبل من وكيله البينة
على الوكالة الا وخصمه معه واذا اقر المشتري بشراء الدار وهي في يديه وجبت
الشفعة للشفيع فيها وخصمه الوكيل ولا اسال المشتري بينة انه اشتراها من
صاحبها اذا كان صاحبها غايبا الا ترى انه انما قضي عليه باقراره واذا طلب وكيل
الشفعة له بالشفعة فقال المشتري يحلف الشفيع ما سلم لي فاني قضي
عليه بالدار هذا وقيل له انطلق واطلب يمين الاخر واذا قضى القاضي للوكيل
بالشفعة فابى المشتري ان يكتب له كتابا كتب له القاضي بما يقضي به كتابا واشهد
عليه الشهود واذا اقر المشتري بالشراء وقال ليس لفلان فيها شفعة سال الوكيل
البينة على الحق الذي وجب له به الشفعة من شركة او جوار فاذا اقامها قضيت له
بالشفعة فان اقاما البينة ان الدار التي الى جنب الدار المبيعة في يدي موكله لم
اقبل ذلك منه حتى يشهدوا انها له ولا اقبل في ذلك شهادة ابني الوكيل وابويه
ومولاه ان كان عبدا او مكاتبا وان اقاما البينة ان لفلان نصيبا من تلك الدار ولم
يثبتوا كم هو لم اقض له بالشفعة وان قال المشتري حلف الوكيل ما يعلم صاحبه سلم
الشفعة فلا يمين عليه وكذلك لو قال احلفه ما سلم هو ولو شهد رجلان على الوكيل انه
قد سلم عند غير القاضي او عند قاض ثم عزل قبل ان يقضي عليه لم يجز ولو اقر هو انه
سلم عند قاض او عند غير قاض جاز عليه وهذا بمنزلة الرجوع عن الشهادة في قول
ابي حنيفة ومحمد واذا شهد ابنا الوكيل ان الموكل قد سلم الشفعة اجزت شهادتهما
ولا تجوز شهادتهما على الوكالة ولا شهادة ابني الموكل وليس للوكيل بطلب الشفعة
في دار ان يخاصم في غيرها ولو كان وكله بالخصومة في كل شفعة يكون له كان ذلك جايزا
وله ان يخاصم في كل شفعة تحدث له ويخاصم في دين ولا حق سوى الشفعة لا في

تثبت

تثبت الحق الذي يطلب به الشفعة واذا وكل رجل رجلا باخذ له بالشفعة دارا
ما الثمن فاخذها الوكيل بثمن كثير لا يتغابن الناس في مثله بقضاء قاض او بغير قضاء
قاض فهو للموكل واذا وكل رجل غير شفيع الشفيع بان ياخذ له الدار بالشفعة فاظهر
الشفيع ذلك فليس له ان ياخذها لان طلبه لغيره تسليم منه الشفعة ان كان
المشتري حاضرا او غير حاضر وان يسر ذلك حتى اخذها ثم علم بذلك فان كان
المشتري سلمها له بغير حكم فهو جايز بمنزلة البيع منه وهي للامر وان كان القاضي
قضى به فانها ترد على المشتري الاول وان كان للدار شفيعان فوكلا رجلا واحدا
باخذها لهما فسلم شفعة احدهما عند القاضي واخذها كلها فهو جايز وان قال عند
القاضي قد سلمت شفعة احدهما ولم يبين ايهما هو وقال انما اطلب الشفعة للاخر
لم يكن له ذلك حتى يبين ايهما يسلم نصيبه ولايهما ياخذ واذا وكل الشفيع المشتري
باخذ الشفعة لم يكن وكيلا في ذلك لانه لا يكون اخذا من نفسه وكذلك لو وكل
البايع به لانه لا يكون وكيلا في نقض ما باع ولا في اخذه استحسن ذلك واذا
وكل الذمي المسلم بطلب الشفعة لم تقبل شهادة اهل الذمة على الوكيل المسلم بتسليم الشفعة
وان كان الذمي هو الوكيل وقد اجاز الشفيع ما صنع الوكيل قبلت شهادتهم عليه
وابطلت الشفعة واذا وكل رجل رجلا بطلب شفعة له فاخذها ثم جاء رجل يدعي
يدعي في الدار شيا فان الوكيل ليس بخصم له واذا وجد بالدار عيبا كان له ان يردها
بها ولا ينظر الى الذي وكله واذا قال قد وكلتك في طلب الشفعة بكذا درهما وتاخذه
فان كان الشرا وقع بذلك او باقل فهو وكيل وان كان باكثر فليس بوكيل وكذلك لو قال
وكلتك بطلبها ان كان فلان اشتراها واذا كانت الشفعة لورثة فيهم كبير وصغير
ورجل فهم سواء في الشفعة واذا وضعت الحبلى حملها في وقت تثبت نسبه من
الميت يشركهم في الشفعة وان كان الوضع بعد البيع باكثر من ستة اشهر واذا
اشترى الرجل دارا بجارية وتقابضا ثم ولدت الجارية لاقل من ستة اشهر بعد
الشرا فادعاه البايع ابطلت البيع والشفعة وان كنت قد قضيت بها قبل ذلك
واذا وكل الرجل رجلا بطلب كل دين له وبالخصومة فله ان يتقاضى ما كان له من دين
وما يحدث بعد ذلك الا ترى انه وكله بتقاضي كل غلة له او بيعها دخل فيه ما يحدث
وكذلك لو وكله بالخصومة في كل ميراث واذا وكله بماله لم يزد على هذا فهو وكيل في الحفظ
فقط وليس بوكيل في الخصومة ولا بقضاء دين ولا بيع وان قال له تقاضى ديني
او ارسله يتقاضاه او وكله به فهو سواء وله ان يتقاضى ولا يشتري به شيا ولا
يوكل بقبضه احدا من غير عياله وله ان يوكل به عبده او ابنه الذي في عياله وهو
بمنزلة وديعة عنده وان وكله بتقاضي دين له على رجل بعينه وسمى ما عليه لم يكن له
ان يطالبه بما يحدث له عليه واذا وكله بطلب شفعة فجاء الوكيل وقد غرق بناء

بناء الدار واحترق نخل الارض فاخذ بجميع الثمن ولم يرض به الموكل فهو جايز على الموكل
لا يستطيع رده وكذلك حربيا او صبيا في الخصومة فيجيا في طلب الشفعة فله
ان يقبضه وينقد الثمن ويرجع به على الموكل واذا وكل رجلين بالشفعة فلاحدهما
ان يخاصم ولا ياخذ دون الاخر وان سلم احدهما الشفعة عند القاضي جاز على الموكل
واذا وكله بطلب الشفعة لم يكن له ان يوكل الا ان يكون الامر جايزا له ما صنع فان
كان قال له ذلك فوكل وكيلا وقال له مثل ذلك لم يكن للوكيل الثاني ان يوكل غيره
واذا اطلب المشتري الى الوكيل ان يكف عنه شهرا او سنة على انه على خصومته وعلى
شفعة صاحبه فله ذلك ولا يبطل ذلك شفعة صاحبه وان مات الوكيل قبل
الاجل ولم يعلم صاحبه بموته فصاحبه على شفعته فاذا مضى ذلك الاجل وعلم صاحبه
بموته فلم يطلب او لم يبعث وكيلا اخر يطلب له فلا شفعة له ومقدار ذلك بقدر
اليسير من حيث هو غايب على سير الناس

باب شفعة اهل الكفر

واذا اشترى الكافر من الكافر دارا بخمر او خنزير وشفيعها كافر اخذها بمثل
ذلك الخمر وبقيمة الخنزير وان اشتراها بميتة او دم فالشرى باطل ولا شفعة فيه
واذا اشتراها بخمر وشفيعها مسلم وكافر فهما سواء في الشفعة وياخذ المسلم نصفها
بنصف قيمة الخمر وياخذ الكافر نصفها بمثل نصف الخمر فان اسلم قبل ان ياخذها لم تبطل
شفعته واخذ بالقيمة واذا اسلم احد المتبايعين والخمر غير مقبوضة والدار مقبوضة
او غير مقبوضة انتقض البيع ولم يبطل حق الشفيع بقيمة الخمر ان كان مسلما او كان
الماخوذ منه مسلما واذا اتخذ المشتري الدار بيعة او كنيسة او بيت نار ثم حضر
الشفيع فله ان ياخذها بالشفعة ويبطل جميع ذلك وكذلك اذا ما اشترى
فبعث الدار في دينه ثم حضر الشفيع فله ان يبطل ذلك وياخذها بالبيع الاول
واذا اشترى الذمي دارا بخمر وتقابضا ثم صارت خلا واسلم البايع والمشتري
ثم استحق نصف الدار فللشفيع ان ياخذ كلها بنصف قيمة الخمر ويرجع المشتري
على البايع بنصف الخل فاذا كان البايع استهلكه رجع بمثله فان لم يقدر على مثله
رجع عليه بقيمته وانما كان له ان يرجع بنصف الخل لانه له عند البايع فلا يضمن
البايع قيمته وهو غير ثمن واذا اشترى الذمي كنيسة او بيعة او بيت نار فالبيع
فيها جايز وهي بمنزلة الدار وللشفيع فيها الشفعة لانه لا تتم فيها معصية ليست
كالمسجد ولو باع المسلم مسجد جماعة او اهل خطة باعوا مسجدهم ابطلت البيع
وصاحب الطريق اولى بالشفعة من صاحب مسيل الماء وصاحب المسيل بمنزلة
الجار وكذلك صاحب العلو والسفل اذا لم يكن طريقه في الدار فصاحب الجذع
في حايط من حيطان الدار والمحاذي هم بمنزلة الجار واذا اشترى مسلم من
ارض عشر ومعها ثلاثة شفعاء مسلم وذمي وتغلبي فاخذوها جميعا بالشفعة

فعلى

فعلى المسلم العشر وتضاعف على التغلبي العشر ويوخذ من الذمي الخراج في حصته ذمي
اشترى من مسلم ارض عشر فوضع عليها الخراج ثم وجد فيها عيبا فليس له ان يردها وضع
عليها الخراج او لم يضع هكذا وجد في رواية ابي سليمان واما في رواية ابي حفص فانه يشترط
وضع الخراج عليها ولكنه يرجع بنقصان العيب ولو كان البيع فاسدا كان له ان يردها
ويعود الى العشر كما كانت واذا اشترى الرجل دارا او ارضا فوجد فيها حايطا واهيا
او جذعا منكسرا او نخلة منكسرة او عيبا ينقص الثمن فردها كان للشفيع على
شفعته وقال ابو يوسف اذا اشترى الذمي ارض عشر جعل عليه العشر مضاعفا
فان وجد بها عيبا ردها ورجعت الى عشر واحد وليس هذا بعيب الا ترى انه في قوله
لو باعها من مسلم ردها الى عشر واحد واذا باع المرتد دارا فقتل او مات او لحق بدار
الحرب بطل البيع ولم يكن فيها شفعة للشفيع وهذا اذا كان البيع بالخيار فلو
اسلم قبل ان يلحق بدار الحرب جاز بيعه وكان للشفيع فيها شفعة ولو كان اسلم
بعد لحاقه وقسمة ماله لم يكن للشفيع فيها شفعة لان البيع انتقض حين لحق
بدار الحرب وقال ابو يوسف ومحمد بيعه جايز وللشفيع فيها شفعة ان اسلم
او قتل او مات او لحق بدار الحرب وان اشترى المسلم دارا والمرتد شفيعها ثم قتل
في ردته او مات او لحق بدار الحرب فلا شفعة فيها له ولا لورثته وان كانت امراة
مرتدة فلها الشفعة فان لحقت بدار الحرب بطلت شفعتها وان كانت بايعة
فللشفيع الشفعة فان ماتت او لحقت بدار الحرب واذا كان الشفيع مرتدا فسلم
الشفعة جاز وان لم يسلم فطلب اخذ الدار بالشفعة لم يقض له بها الا ان يسلم
فابطل القاضي شفعته ثم اسلم فلا شفعة له وان وقفها القاضي حتى ينظر ثم اسلم
فهو على شفعته ولو لحق المرتد بدار الحرب ثم بيعت الدار قبل قسمة ميراثه ثم قسم ميراثه
كان لورثته الشفعة من قبل ان الميراث قد وجب لهم يومئذ الا ترى انه لو كان للمرتد
ابن كافر فاسلم الابن بعد لحاق ابيه بدار الحرب لم يكن له ميراث وانما الميراث لورثته
يوم لحق بدار الحرب واذا اشترى المرتد دارا من مسلم او ذمي بخمر فالبيع باطل ولا شفعة
فيها والحربي والمستامن في وجوب الشفعة له وعليه في دار الاسلام بمنزلة
الذمي فان اشترى المستامن دارا ولحق بدار الحرب فالشفيع على شفعته متى
لقيه فان كان وكل بالدار من يحفظها او يقوم عليها فلا خصومة بين الشفيع
وبينه واذا اشترى المسلم في دار الحرب دارا وشفيعها مسلم بدار له ثم اسلم
اهل الدار جميعا فلا شفعة للشفيع لان الشرى كان حين لا يجري عليه الحكم
واذا اشترى المسلم في دار الاسلام دارا وشفيعها حربي مستامن فلحق بدار الحرب
بطلت شفعته حين انقطع الحكم عنه علم بالشفعة او لم يعلم واذا اشترى الحربي
المستامن دارا وشفيعها حربي مستامن فلحقا جميعا بدار الحرب بطلت شفعته

حين غاب وترك انقطعت عنهما الاحكام وان كان الشفيع مسلم او ذمي فدخل دار
الحرب فهو على شفعته اذا علم فان دخل وهو يعلم ولم يطلب بطلت شفعته حين غاب
وترك الطلب واذا طلب الشفعة ثم عرض له سفر الى دار الحرب او غيرها فخرج فهو على
شفعته اذا كان قد اشهد على طلبه وكذلك لو كان المشتري اجره مدة معلومة او
ساله ان يوجره مدة معلومة واذا كان الشفيع حربيا مستامنا فوكل بطلب الشفعة
ولحق بدار الحرب فلا شفعة له فان كان الشفيع مسلم او ذمي فوكل مستامنا بطلبه
فدخل الوكيل دار الحرب بطلت وكالته والشفيع على شفعته لان الوكيل لو مات
لم تبطل شفعة الموكل **باب الشفعة في الصلح** واذا ادعى الرجل في دار دعوى
من ميراث او غيره ولم يسمه فصالحه بعض اهل الدار على صلح على ان يجعل ذلك له خاصة
فطلب بقية اهل الدار الشفعة وقد كان الصلح على اقرار فلهم الشفعة في ذلك ولو كان
الصلح على الانكار فلا شفعة ولو صالحه بغير اقرار وسال المصالح بينة على دعوى
الذي صالحه فاذا اقامها اخذه وكان لهم ان يطلبوها بحصتهم من الشفعة ولو
صالحه على سكنى دار له اخرى سنين مسمى لم يكن للشفيع في ذلك شفعة لانه لم ياخذ
مالا الا ترى انه لو استاجره سنة بدار لم يكن فيها شفعة وان ادعى حقا في دار
فصالحه منه على دار فللشفيع فيها الشفعة بقيمة ذلك الحق وكذلك لو كان ادعى دينا
او وديعة او جراحة خطا فصالحه على دار او حايط من دار فللشفيع فيها الشفعة
واذا اصالح من سكنى دار او وصى له بها او من خدمة عبد على بيت فلا شفعة فيه واذا
ادعى عليه مالا فصالحه على ان يضع جذوعه على حايطه او يكون له موضعا ابدا
او سنين معلومة كان للشفيع الشفعة في القياس ولكن القياس فحش فلا نعمل به
فيه ويبطل الصلح والشفعة ارايت لو صالحه على ان يضع على حايطه جرادي او على ان يبني
جذعا له في حايط اكان يكون فيه الشفعة وكذلك لو صالحه على ان ممر ومسيل ماء
الى دار لم يكن لجار الدار اخذ مسيل ماء بالشفعة الا ترى ان هذا المسيل لا يجوز بيعه
ولو كان الشفيع اخذه لم يستطع ان يسيل فيه الا من حيث وجب اول مرة وقد كان
ينبغي في القياس ان ياخذه بالشفعة ولكنا تركنا القياس ويبطل الصلح ولو صالحه
على ان اجر له طريقا محدودا معروفا في دار كان للشفيع الملاصق ان ياخذ
ذلك بالشفعة وليس الطريق في هذا كمسيل الماء الا ترى انه يكون شريكا في الطريق
ولا يكون شريكا في الموضع الجذوع في الحايط او الجرادي ومسيل الماء والقياس
في هذا كله سواء واذا ادعى الرجل على رجل بالف درهم فصالحه منها على دار بعد الاقرار
والانكار فسلم الشفيع الشفعة ثم تصادقا انه لم يكن عليه شيء فرد الدار عليه
بحكم او بغير حكم فلا شفعة فيها وان لم يكن الشفيع سلم الشفعة فله ان ياخذها
ولا يصدق على ابطال حقه ولو كان باعه بها الدار ثم تصادقا على ذلك ثم رد الدار

على

على البايع ولكن المشتري يضمن له الثمن والشفيع على شفعته ان لم يكن سلمها
باب الشفعة في البنا وغيره واذا اشترى الرجل دارا بالف درهم وقبضها
ونقد الثمن ثم اختلف المشتري والشفيع فقال المشتري احدثت فيها البناء وكذبه
الشفيع فالقول قول المشتري والبينة بينة الشفيع وكذلك اختلافهما في شجر الارض
فان قال المشتري احدثت فيها هذه الاشجار امس لم يصدق على ذلك لان مثل هذا
لا يحدث في يوم وكذلك ما اشبهه من البناء وغيره فان قال اشتريتها منذ عشر
سنين واحدثت هذا فيها فالقول قوله ولو قال المشتري اشتريت البناء بخمسماية
ثم اشتريت الارض بعد ذلك بخمسماية او قال اشتريت الارض بغير بناء ثم اشتريت
البناء بعد ذلك بخمسماية فلا شفعة لك في البناء وقال الشفيع اشتريتهما معا
فالقول قول المشتري في القياس ولكني استحسن فاجعل القول قول الشفيع مع
يمينه على علمه وياخذهما جميعا بالف درهم واذا ادعى المشتري انه اشترى جميع ذلك
معا وادعى الشفيع انه اشتراه متفرقا فالقول قول المشتري وان قال المشتري
باعني الارض بغير بناء بالف درهم ثم وهب لي البناء او قال وهب لي البناء ثم
باعني الارض بالف درهم وقال الشفيع اشتريتها جميعا بالف درهم فالقول قول
المشتري وياخذ الشفيع الارض بغير بناء بالف درهم ان شاء فان قال البايع
لم اهب البناء فالقول قوله وياخذه وكذلك الارض والشجر والزرع وان قال
المشتري وهب لي هذا البيت بطريقه الى باب الدار وباعني ما بقي من الدار بالف درهم
وقال الشفيع بل اشتريت الدار كلها بالف درهم فالقول قول المشتري وياخذ
الشفيع الدار كلها غير البيت وطريقه ان شاء فان جحد البايع هبة البيت فالقول
قوله مع يمينه وان اقر بها كان البيت للموهوب له ولا يصدق على ابطال الشفعة
في ساير الدار ويكون الموهوب له شريكا بالطريق الا ان يقوم البينة على الهبة
قبل الشرى فيكون حينئذ اولى بالدار من الجار ولو ادعى الشفيع ان المشتري
هدم طابقا من بناء الدار وكذبه المشتري كان القول قول المشتري والبينة
بينة الشفيع رجل اقام البينة انه اشترى هذه الدار من فلان بالف درهم
ونقده الثمن واقام اخر البينة انه اشترى هذا البيت بطريقه من فلان بماية درهم منذ
شهر ونقده الثمن قضيت بالبيت لصاحب الشهر وجعلت له الشفعة فيما بقي
من الدار ولو لم يوقت شهوده قضيت بالبيت بينهما نصفين وبقية الدار للذي
اقام البينة على الدار كلها ولا شفعة لواحد منهما على صاحبه ولو كانت دارين
متلاصقين فاقام احدهما البينة انه اشترى احداهما منذ شهرين من فلان بالف
درهم واقام الاخر البينة انه اشترى الدار الاخرى من فلان بالف درهم منذ شهر
قضيت للاول بالدار وجعلت له الشفعة في الدار الاخرى ولو لم يوقتا قضيت

لكل واحد منهما بداره ولم اقض له بالشفعة وكذلك لو كان احدهما قبض ولم يقبض
الاخر ولو وقت احدهما ولم يوقت الاخر قضيت لصاحب الوقت بالشفعة وكذلك
لو كان ادعى فيه مقبوضة موقتة واذا كان درب غير نافذ وفيه دور لقوم فباع
رجل من ارباب تلك الدور شرها فى السكة الاعظم ولا طريق له فى الدار فلاصحاب
الدور ان ياخذوه بالشفعة فان سلموها ثم باع المشترى البيت بغير ذلك فلا شفعة
لاهل الدرب فيه لانه لا طريق للدرب فى البيت وقد انقطعت الشركة وكذلك لو
باع قطعة من الدار بغير طريق بها فلهم الشفعة فان سلموها ثم باعها المشترى
فلا شفعة لهم فيها الا لمن يجاورها وان كان الدرب غير نافذ وفى اقصاه مسجد
خطه باب المسجد فى الدرب وظهر المسجد جانبه الاخر الى الطريق الاعظم فباع
رجل من اهل الدرب داره فلا شفعة لاهل الدرب فيها الا لمن يجاورها بالجوار
لان المسجد بمنزلة الطريق المشاهر ولو كان نحول المسجد دورا يحول بينه وبين
الطريق الاعظم كان لاهل الدرب الشفعة بالشركة لان المسجد الان ليس بطريق نافذ
الا ترى انه لو كان زقاقا غير نافذ فلو كان فى موضع مسجد دار فيها طريق الى الدرب يخرج
من باب اخر منها الى الطريق الاعظم فان كان طريقا للناس ليس لاهل الدار ان
يمنعوه فلا شفعة لاهل الدرب الا بالجوار وان كان طريقا لاهل الدار خاصة
واهل الدرب شفعاء للشركة فى الطريق وان كان درب غير نافذ ليس فيها مسجد
فاشترى اهل الدار من رجل من اهله دارا وظهرها الى الطريق الاعظم فاتخذوها مسجدا
وجعلوا بابه فى الدرب ولم يجعلوا له الى الطريق الاعظم بابا وجعلوا له الى الطريق
الاعظم بابا ثم باع رجل من اهل الدرب داره فلاهل الدرب الشفعة بالشركة
فى الطريق لان المسجد لم ينقص شركتهم وحقهم وليس هذا المسجد الخطة اذا كان خطة
لم يكن بينهم شركة فى الدرب فقط واذا اشترى الرجل دارا هو شفيعها وله شفيع
اخر غير غايب ثم ان المشترى تصدق ببيت منها وطريقه على رجل وسلمه اليه ثم باعه
ما بقى منها ثم قدم الشفيع الغايب فطلب الشفيع فانه ينقض الصدقة والبيع الاخر
وياخذ الشفيع نصف جميع الدار بالبيع الاول ويكون النصف الباقى للمشترى الاول
الا ترى ان دارا بين رجلين باع احدهما منها موضعا بحوزه لم يجز فكذلك هذه المسألة
فان باع ما بقى من الدار جاز جميع نصيبه ان كان باعه من المشترى الاول فان
باعه من غيره فالبيع الاول والثانى باطل الا ترى انه لو باع جذعا فى حايط على ان يقلعه
وسلمه له ان البيع باطل فان سلمه المشترى جاز البيع واذا كان لرجل دار الى جنبها دار
لرجل فتصدق بالحايط الذى يلى دار جاره على رجل وسلمه اليه ثم باعه ما بقى من الدار
شفعة فيها للجار فان طلب الجار يمين المشترى والبايع ما باع ضرارا او فرارا من
الشفعة على وجه التلجية وابطالا للشفعة فان عليه اليمين فان حلف فلا شفعة له

وان

وان نكل عن اليمين كانت الشفعة للجار ولو اشترى رجل حايطا باصله كان للشفيع
الشفعة واذا كان منزل فى دار لرجل والى جنبه فى تلك الدار منزل اخر لرجل وحايط
المنزلين بين رجلين نصفين وفى الدار منازل سوى هذين المنزلين وللمنازل كلها طريق
فى الدار الى باب الدار الاعظم والدار فى درب غير نافذ وفى الدرب دور اخرى غير هذه الدار
فباع رب احد المنزلين منزله فالشريك فى الحايط احق بالشفعة فى جميع المنزل وان
سلم الشفعة والشركاء فى الطريق الذى فى الدار احق فان سلموا فالشركاء فى الطريق
الذى فى الدرب احق فان سلموا فالجيران الملاصقين للدار التى هذه المنازل فيها شركاء
فى شفعة هذا المنزل والملاصق منهم لهذا المنزل والملاصق لاقصى الدار فيه سواء
وقال ابو حنيفة رحمه الله فى سكة ليس لها منفذ باع رجل منهم فيها دارا فهم جميعا شفعاء
فيها وان كان زقاقا فيه عطف بدور فهو كذلك ايضا فان كان العطف مربعا فباع
فيها رجل دارا كان لاصحاب العطف دون اصحاب السكة فان بيع فى السكة
دار كانوا هم فيها شركاء واذا اقر البايع ببيع داره من هذا الرجل وانه قد قبض
منه ثمنها وقال بعتها منه وسلمتها اليه ثم اودعنيها وجحد المشترى ذلك قال
للشفيع ان ياخذها من البايع بالشفعة وينقده الثمن وان اقر انه باعها من رجل
غايب بالف درهم فلا خصومة بين الشفيع وبينه حتى يحضر المشترى رجل ادعى
انه باع من هذه الارض خمسين جريبا من رجل فلم يدع الشفيع الشفعة ثم تحاكم
فيها الى القاضى فابطل شفعته ثم اختصم البايع والمشترى فى مقدار المبيع وقضى
القاضى بينهما بالبينة ثم ادعى الشفيع شفعته قال ان وقع القضاء على ما كان بلغ
الشفيع او اقل منه فلا شفعة له وان وقع على اكثر منه فله الشفعة واذا اشترى
قوم ارضا فاقتسموها دورا وتركوا من ارضهم سكة مسلوكة محدودة غير نافذة
فبيعت دار فى اقصاها فهم جميعا شركاء فى شفعتها وكذلك ان كانوا ورثوا الدار
عن ابايهم كذلك لا يعرفون الحال فيها رجل باع دارا فرضى الشفيع ثم جاء يدعى
انه لم يعلم ان حدها الى موضع كذا وظن انها اقرب او ابعد ويدعى شفعته حين
علم قال لا شفعة له علم او لم يعلم ولا يلتفت الى قوله هذا رجل اقام البينة انه اشترى
من رجل كل حق هو له فى هذه الدار لا يدرى اعلما جميعا بما فى الدار للبايع او علم المشترى
ولم يعلم الاخر قال اذا علم المشترى كم هو فالبيع جايز وان لم يعرفه البايع بعد ان يقر
البايع انه كما قال المشترى فان لم يعرفه المشترى فالبيع فاسد فى قول ابى حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله البيع جايز وللمشترى بالخيار اذا علم وللشفيع
الشفعة واذا اخذ الشفيع الدار بالشفعة فله ان يردها بخيار الرؤية وبخيار
العيب على من اخذها منه وان كان المشترى قد راها وتبرا من عيوبها عند الشرى
واذا بنى الشفيع فى الدار ثم استحقت من يده رجع الشفيع بالثمن على من كانت عهدته

عليه ولم يرجع بقيمة البناء لانه لم يغره ولكنه يقدمه ويبقله الى حيث احب وكذلك
الجارية المامسورة اذا وقعت في سهم رجل فاخذها مولاها بالقيمة ثم وطئها فولدت
له ثم اقام رجل البينة انها جاريته دبرها قبل ان تؤسر رددت عليه وضمن له الواطي
عقرها وقيمة الولد ورجع على الذي وقعت في سهمه القيمة التي اعطاها اياه ولم يرجع عليه
بالعقر ولا بقيمة الولد لانه لم يغره ويعوض الذي كانت وقعت في سهمه من بيت المال قيمتها
وان لم تشهد شهود المدعي بالتدبير لم يكن له على الجارية سبيل والله الموفق

كتاب القسمة

ذكر حديث بشير بن يسار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر على ستة وثلثين
سهما جميع ثمانية عشر سهما للمسلمين وسهم لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معهم وثمانية
عشر سهما فيها ارزاق ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونوايبه وعن محمد بن
اسحاق والكلبي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قسم خيبر على ثمانية عشر
سهما جميعا وكانت الرجال الفا واربعماية والخيل مايتي فرس وكان على كل ماية رجل
وكان علي بن ابي طالب على ماية وكان عبيد السهام على ماية وكان عاصم بن عدي على
ماية وطلحة على ماية والزبير على ماية وعبد الرحمن بن عوف على ماية وكان سهم
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع سهم عاصم بن عدي وكانت المقاسم في
الشق والنطاة وكانت الشق ثلاثة عشر سهما والنطاة خمسة اسهم وكانت
الكتيبة فيها خمس الله وطعام ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعطاياه وكان
اول سهم خرج من الشق سهم عاصم بن عدي وفيه سهم رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ثم سهم علي ثم سهم عبد الرحمن ثم سهم طلحة ثم سهم النجار ثم سهم ساعدة
جارية ثم سهم اسلم ثم سهم سلمة ثم سهم الحرث ثم سهم اوس وكان اول سهم خرج
بالنطاة سهم الزبير ثم سهم بياضة ثم سهم اسيد ثم سهم الحرث ثم سهم ناعم
وفيه قتل محمد بن سلمة وعن مسروق انه لم يكن ياخذ على القضاء رزقا وعن يحيى بن الجزار
ان عبد الله بن يحيى كان يقسم لعلي بن ابي طالب الدور والارضين وياخذ الاجر
وعن عمر بن الخطاب قال لما احد ان ياخذ قاضي المسلمين اجرا ولا على الصاع
ولا على القاسم وعن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى اليمن فاتى
بركاز فاخذ منه الخمس وترك اربعة اخماسه واتاه ثلاثة يدعون غلاما كل واحد
منهم يقول هو ابني فاقرع بينهم فقضى بالغلام للذي قرع وجعل عليه الدية لصاحبيه
قال فقلت لعامر هل رفع عنه بحصته قال لا ادري وعن اسماعيل بن ابراهيم
قال لخاصمت اخي الى الشعبي في دار صغيرة اريد قسمتها ويابى اخي ذلك فقال الشعبي

لو كان

لو كانت مثل هذه لخط بيده مقدار اجره قسمتها بينكم قال وخطها على اربع قطع
وعن شريح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان رزقه ماية درهم كل شهر على
القضاء وقال ابو حنيفة لا باس ان ياخذ قاسم الدار والارضين عليه الاجر
من الذين يقسم بينهم وقال ابو حنيفة الاجر على عدد الرؤوس الرجال وان كان
نصيبه اقل من نصيب صاحبه وقال لعل النصيب القليل اشد حسابا من النصيب
الكثير وقال ابو يوسف ومحمد يجعل للقاسم الاجر على قدر الانصباء وقال ابو يوسف
ومحمد يجعل لقاسم القاضي رزقا من بيت المال ولا ياخذ من الناس شيئا وان لم
يجعل له رزقا وقسم بالاجر فهو جايز وعن شريح قال وما لي لا ارزق واستوفي منهم
اصبر لهم في المجلس فاعدل بينهم في القضاء وعن محمد بن اسحاق والكلبي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه قالت عايشة فاصابتني
القرعة في السفرة التي اصابتني فيها ما اصابتني واذا كانت الدار بين
نا قسمناها بينهما مدارعة درعها بينهما رجل اصابه ثم اقرع بينهما فان ابا حنيفة
رحمه الله قال هو جايز وكذلك قسمة قاسم القاضي وقال ابو حنيفة القسمة في القياس
لا تستقيم ولكنا تركنا القياس واخذنا بالاثر والسنة واذا كانت الدار بين ورثة
فاقتسموها وفضلوا بعضها على بعض بفضل قيمة البناء والموضع فهو جايز في قول
ابي حنيفة رحمه الله وان اقتسموا الارض ساحة والبناء بقيمة بعدل فهو جايز
وان كان البناء حين اقتسموا الارض غير معروف القيمة فلا يجوز هذا في القياس ولكنا
استحسنا فيه واجزناه واذا كانت الدار ميراثا بين قوم حضور كبار تصادقوا
عليها عند الحاكم وسالوه قسمتها فان ابا حنيفة قال لا نقسم الدار وساير العقار
باقرارهم حتى تقوم البينة على اصل الميراث ونقسم ما سوى العقار بينهم باقرارهم
بغير بينة ويشهد انه قسم باقرارهم وقضى به عليهم دون غيرهم وكذلك الاختلاف
في العقار ان كان في الورثة صغيرا وغايب والعقار كلها في ايدي الذين حضروا
الحاكم وقال ابو يوسف ومحمد ايضا ان كان شيء من العقار في يد الصغير والغايب
لم اقسمها باقرار الحضور حتى تقوم البينة على اصل الميراث وقال محمد ايضا اذا كان
في يدي الغايب منها شيء استودعه رجلا حين غاب لم اقسم ذلك حتى يحضر
واذا حضر القاضي اثنان من الورثة والعقار في ايديهما واقاما البينة على اصل
الميراث قسمت بينهم ويوكل القاضي بنصيب الغايب والصغير من يحفظه وان كان
الحاضر واحدا لم يقسمها القاضي لانه ليس معه خصم فان كان معه خصم صغير جعل له
القاضي وصيا واقام البينة عليه وامر بالقسمة وقال ابو حنيفة اذا كان العقار
شراء بينهم فحضروا جميعا وتصادقوا عليه قسمناها بينهم بغير بينة ولو كان فيهم
غايب لم اقسمها بينهم وان اقاموا البينة على الشراء حتى يحضر الغايب وهو قول

وقال ابو يوسف ومحمد يقسم العقار وغيرها بشهود بغير بينة لهم

ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف ومحمد اذا كانت الدار ميراثا وفيها
وصية بالثلث وبعض الورثة غايب وبعضهم شاهد واراد الموصى له بالثلث
القسمة واقام البينة على المواريث والقسمة فان الدار تقسم على ذلك ولو ان بيتا
في الدار بين رجلين اراد احدهما قسمته وامتنع الاخر وهو صغير لا ينتفع واحد
بنصيبه اذا قسم لا يقسمه القاضي بينهما ولا تقسم الحايط ولا الحمام بين الرجلين لان
في قسمته ضررا فان كانت دار بين رجلين ولاحدهما فيه شقص قليل لا ينتفع به
اذا قسم فاراد صاحب نصيب الكبير القسمة قسمته لانه هذا ينتفع بنصيبه
وكذلك ان كان ساير الشركاء لا ينتفعون بانصبايهم الا هذا الواحد فانه ينتفع
بقسمته وقال ابو حنيفة انما امنع القسمة اذا كان الضرر عليهما جميعا وان كان
الضرر على احدهما دون الاخر قسمته ايهما طلب القسمة وقال ابن ابي ليلى لا اقسمه
والرجال والنساء والاحرار والعبيد واهل الاسلام واهل الذمة في القسمة سواء
واذا قسم الرجلان دارا ورفعا بينهما طريقا فهو جايز وان كان نصيب احدهما اكثر
من نصيب الاخر فينبغي ان يبين ذلك في كتاب القسمة ويوصف فيه كيف الطريق
بينهما وان كانت الدار بين رجلين وفيها صفة وفيها بيت وباب البيت في الصفة
ومسيل ماء ظهر البيت على ظهر الصفة فاصابت الصفة احدهما وقطعه من الساحة
واصاب البيت احدهما وقطعه من الساحة ولم يذكروا طريقا ولا مسيل ماء وصاحب
البيت يقدر على ان يفتح بابه فيما اصابه من الساحة ومسيل مايه في ذلك واراد
ان يمر في الصفة على حاله ويسيل ماوه على ما كان فليس له ذلك وكذلك لو اشترط
كل واحد منهما ان له ما اصابه بكل حق هو له ولو لم يكن له مفتح للطريق ولا مسيل
وقد قال بكل حق هو له تركت طريقه في الصفة ومسيل مايه على حاله ولو رفعا
بينهما وكان على الطريق ظلة وكان طريق احدهما على تلك الظلة وهو يستطيع ان
يجعل طريقا اخر فاراد صاحبه ان يمنعه الممر على ظهر ظلته لم يكن له ان يمنعه
لان اسفل الطريق بينهما ممر وكذلك اعلاه وكان ابو حنيفة يقول في العلو الذي
لا سفل وفي السفل الذي لا علو له يحسب في القسمة السفل ذراعا بذراعين من
العلو وقال ابو يوسف يحسب العلو بالنصف والسفل بالنصف ينظر كم جملة ذرع كل
واحد منهما فيطرح من ذلك النصف وقال محمد اقسم ذلك على القيمة قيمة العلو
وقيمة السفل لان العلو ربما كان اجود من السفل وقال ابو حنيفة اذا كانت الدور
بين قوم فاراد احدهم ان يجمع نصيبه منها في دار واحدة وابى ذلك بعضهم قسم
القاضي كل دار منها سهم على حدة ولم يضم بعض انصبايهم الى بعض الا ان يصطلحوا
على ذلك وكذلك لو كانت هذه الدور مجتمعة وكذلك لو كانا منزلين متفرقين في
دار واحدة احدهما في اقصاها والاخر في ادناها وان كانا مجتمعين في مكان

قسمة

قسمتها قسمة واحدة وجمعه نصيب كل واحدة منهما في احديهما وقال ابو يوسف
ومحمد ينظر القاضي في القسمة فان كانت انصبا احدهم اذا جمعت في دار كان
اعدل للقسمة جمع ذلك ولو اختلفوا في قيمة البناء فقال بعضهم اجعل قيمة البناء
بذرع من الارض وقال بعضهم اجعلها على الدراهم فان القاضي يجعلها على الذرع لان
الدراهم ليست من الميراث ولو اختلفوا في الطريق فقال بعضهم يرفع طريقا بيننا وقال
بعضهم لا يرفع ويجعل نصيب كل واحد على حدة نظر فيه الحاكم فان كان يستقيم
لكل واحد منهم طريق يفتحه في نصيبه قسم بينهم بغير طريق يرفع لجماعتهم فان كان
لا يستقيم ذلك رفعت الطريق عن جماعتهم ولو اختلفوا في سعة الطريق وضيقه
جعل الطريق بينهم على عرض باب الدار وطوله على ادنى ما يكفيهم واذا وقع الحايط
لاحد القسمين وعليه جذوع الاخر وقعت القسمة على ان يكون هكذا ولم يذكر في
القسمة فانه يترك على حاله الا ان يشترط قطع الجذوع منه وكذلك ان كان الازج
وقع على حايط هذه الصفة او درجه وكذلك اسطوانة وقع عليها جذوع وكذلك
روشن وقع لصاحب العلو مشرف على نصيب الاخر فاراد صاحب السفل ان يقطع ذلك
الروشن فليس له ذلك الا ان يشترط قطعه الا ترى ان احدهم لو اصابه بيت علو
واصاب الاخر السفل لم يكن لصاحب السفل ان يهدم العلو واذا اصاب الاخر منزلا
وطريق علو هذا المنزل في هذه المقصورة فلم يذكروا ذلك عند القسمة فلا طريق له
في المقصورة لانه يقدر ان يجعل طريقه في حقه واذا اصاب احدهما بستانا في القسمة
فاراد ان يبني فيها ويرفع بناه فاراد الاخر منعه وقال يسد علي الريح والشمس فله ان
يرفع بناه ما بدا له لان الساحة حقه وله ان يتخذ فيها حماما او تنورا او مخرجا وما
اشبه ذلك وان كف عما يوذي جاره كان احسن له ولكنه لا يجبر على ذلك ولو فتح صاحب البناء
في علو بنايه بابا او كوة لم يكن لصاحب الساحة منعه من ذلك ولكنه يبني في ملكه
ما يستره منه ان شاء وكذلك هذا في الدارين والجارين ولو اتخذ رجل بيرا في
ملكه او كرناسا او بالوعة او بير ماء فوهيها حايط جاره فطلب منه جاره تحويله
لم يجبر على تحويله فان سقط الحايط من ذلك لم يلزمه ضمانه واذا قسم رجلان دارا
فاخذ احدهما جزءا والاخر جزءا فوقع لاحدهما حايط الظاهر منه على الحس من اساسه
على ربع وقد دخل في نصيب صاحبه من ذلك الاجدد فقال لصاحب الحايط انا
اخذ من نصيبك ما دخل فيه من اس حايطك لم يكن له ذلك وانما له ما ظهر من الحايط
على وجه الارض واذا اقتسم الشريكان دارا او دارين بينهما لم يكن للجار في ذلك شفعة
واذا اقتسما الرجلان دارا ورفعا طريقا بينهما ثم ارادا بعد ذلك قسمة الطريق قسمته
ان لم يكن فيه ضرر وان كان لا يكون لاحدهما طريق لم اقسمه واذا اصطلح الرجلان في القسمة
على ان اخذ احدهما دارا والاخر نصف دار اخرى او على ان اخذ كل منهما سهاما معلومة

من دار على حدة او على ان اخذ احدهما دارا والاخر عبدا او ما اشبه ذلك من اصناف
في الاجناس المختلفة جاز ذلك ولو اصطلحا في دار واحدة على ان اخذ احدهما الارض
كلها والاخر البناء كلها فهو جايز فان شرط عليه ان يكون البناء له ينقضه ويكون
الارض للاخر وان اشترط ان لا يقلع بناءه فهذا فاسد واذا كانت الدار
في طريق ليس بنافذ لها باب فاقتسمها اهلها على ان يفتح كل انسان منهم بابا في ذلك
الزقاق لنفسه فهو جايز وليس لاهل الزقاق منعهم من ذلك ولو كانت مقصورة
بين ودنا بابها في دار مشتركة ليس للمقصورة فيها الا الطريق فاقتسموا المقصورة
على ان يفتح كل واحد منهما بابا من نصيبه في الدار العظمى لم يكن لهم ذلك وليس لهم
الا طريق واحد عرض باب الدار العظمى وبين اهل الدار ما سوى ذلك ويفتح اهل
المقصورة فوقعت هذه الدار في قسم رجل منهم فاراد ان يفتح بابها في هذا الطريق
المرفوع بينهم فليس له ذلك لانه لا طريق لهذه الدار فيها واذا اشترى الرجل الذي
اصاب المقصورة هذه الدار فاراد ان يجعل طريقها في مقصورته ثم في الطريق
المشترك فله ذلك ان كان ساكن المقصورة والدار واحدا وان كان ساكن الدار
غير ساكن المقصورة لم يكن له ذلك واذا اقتسم الرجلان دارا واخذ احدهما طايفة
والاخر طايفة وفي نصيب احدهما ظلة على الطريق او كنيف شارع فان كانا
اقتسما على ان لكل واحد منهما فاجاز بكل حق هو له فله الظلة والروشن وكذلك
ان قال بمرافقها وبكل قليل وكثير هو فيه او منه وان لم يشترط شيا الا ان لكل
واحد منهما لك هذا الحيز ولهذا الحيز فلكل واحد منهما ارضنا ما فيه حيزه من
ظلة وروشن في قول ابي يوسف ومحمد وكذلك في البيع فان هدم اهل الطريق ذلك
لم ينقض القسمة انما لهم من ذلك البناء لان الارض طريق المسلمين وقال
ابو حنيفة ان لم يشترط شيا كان له الكنيف ولا يكون له الظلة في البيع والقسمة
جميعا واذا اقتسم الرجلان دارا فيها وقعت الحدود بينهما اذا احدهما لا طريق له
ولا يقدر على طريق فان ابا حنيفة قال في هذا القسمة مردودة وان كان له حايط
يقدر ان يفتح فيه بابا يمر فيه رجل ولا يمر فيه الحمولة فالقسمة جايزة وان كان
لا يمر فيه رجل فليس هذا بطريق ولا تجوز القسمة وان كانا اقتسما على ان لا طريق
وهو يعلم ان لا طريق له فهو جايز لانه رضي بذلك لنفسه وان اقتسما دارا على
ان يشتري احدهما من الاخر دارا له خالصة بالف درهم فالقسمة على هذا الشرط
باطلة وكذلك كل قسمة على شرط شراء او هبة او صدقة وكل شراء على شرط قسمة
فهو باطل واذا كانت قسمة على ان يزيده شيا معروفا فهو جايز باب
قسمة الدور بالدراهم على ان يزيد احدهما واذا كانت الدار بين رجلين شراء
او ميراثا فاقتسماها فاخذ كل واحد منهما طايفة على ان رد احدهما على الاخر دراهم

مسماة

سماة فهذا جايز وكذلك ان كانت الدراهم الى اجل وكذلك ان كان مكان الدراهم
شيء من المكيل والموزون معينا او موصوفا موجلا وغير موجل وان وصفه ولم يسمه
الاجل فهو جايز وان لم يشترط المكان الذي يوفيه فيه فهو جايز في قول ابي يوسف
وهذا استحسان والقياس فيه مثل السلم وفي قياس قول ابي حنيفة انه باطل حتى
يسمي المكان الذي يوفيه فيه وان كانت الزيادة شيا من الحيوان بعينه فهو
جايز وان كان بغير عينه لم يجز فان كان بعينه واشترط ان لا يسلمه الى شهر
فهو فاسد ولو كانت الزيادة ثيابا موصوفة الى اجل معلوم فهو جايز وان
لم يصرف لها اجلا لم يجز وان كان ميراث بين رجلين في دار وميراث في دار اخرى
فاصطلحا على ان لاحدهما ما في هذه وللاخر ما في تلك وزاد مع ذلك دراهم
مسماة فان كان سميا السهام كم هي من كل دار جاز وان لم يسميا لم يجز ولو سميا كان
السهام او ادرعا مسماة مكسرة جاز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولم يجز
في قول ابي حنيفة رحمه الله دار بين ثلاثة نفر اقتسموها على ان اخذ احدهما احدى
الدارين واخذ الثاني الدار الاخرى على ان رد الذي اخذ الدار الكبرى على الذي
لم ياخذ شيا دراهم مسماة فهو جايز وكذلك ان اخذ الدار الكبرى اثنان منهما
واخذ الدار الصغرى الثالث وكذلك ان كانت دار واحدة بينهم فاخذ اثنان
منهم كل واحد منهما طايفة منها معلومة على ان زدنا على الثالث دراهم معلومة
فهو جايز وكذلك ان اشترطوا على ان اخذ احدهما ثلثي الدار بفضل منزلة
وكذلك دار بين رجلين اقتسماها نصفين على ان رد احدهما على الاخر عبدا
بعينه على ان زاده الاخر مائة درهم فهو جايز وكذلك ان اقتسماها على ان
اخذ احدهما البناء واخذ الاخر الخراب على ان رد صاحب البناء على الاخر
دراهم مسماة وكذلك لو اخذ احدهما السفل والاخر العلو واشترط احدهما
على صاحبه دراهم مسماة فهو جايز والله الموفق باب قسمة الدور
بفضل بعضها على بعض منها واذا كانت الدار بين رجلين فاقتسماها فاخذ
احدهما مقدمها وهو الثلث واخذ الاخر موخرها وهو الثلاثة جاز ذلك
فان كانت الدار بينهما اثلاثا فاخذ صاحب الثلاثين بنصيبه بيتا واخذ
صاحب الثلث بنصيبه ما بقي من الدار وهو اكثر من حقه فهذا جايز بمنزلة
البيع وكذلك ان كانت الدار بينهما ميراثا فاقتسماها على ان اخذ كل واحد منهما طايفة
من الدار على ان رفعا بينهما طريقا ولاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه فهو جايز وان اخذ احدهما
طايفة منها تكون الثلث واخذ الاخر طايفة تكون قدر النصف ورفعا طريقا
بينهما تكون مقدار السدس فهو جايز وكذا اشترطا ان تكون الطريق لواحد ثلثاه
وللاخر ثلثه فهو جايز وان اشترطا ان تكون الطريق لصاحب الاقل وللاخر ممر

فيه فهو جايز وان لم يشترطا شيا من ذلك فهو على قدر ما ورثا وان كانت دار
بين رجلين وبينهما شقص من دار اخرى فاقتسما على ان اخذ احدهما الدار والاخر
الشقص ولم يسميا سهام الشقص لم يجز فان اقرا انهما كانا يعرفان كم سهم هو يوم
اقتسما فهو جايز وان عرف ذلك احدهما وجهله الاخر فالقسمة مردودة واذا
اقتسما رجلان دارا على ان اخذ احدهما الثلث من موخرها بجميع حقه واخذ الاخر
الثلثين من مقدمها بحقه فهو جايز وان كان فيه غبن وما لم يقع الحدود بينهما
وتراضيا بعد القسمة فلكل واحد منهما ان يرجع واذا كانت اقرحة ارض متفرقة
بين رجلين قسم كل قراح على حدة كالدور في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد يفعل القاضي افضل ذلك في القسمة واذا كانت القرية ميراثا بين قوم
فاقتسموها فاصاب احدهم قراح ونخلات في قراح واصاب الاخر بيوت واصاب الاخر
كرم فهو جايز واذا اصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل
حق هو لها او لم يكتبوا ذلك فله ما فيه من الشجر وله الطريق وشرب ولا يدخل في
ذلك الثمر والزرع ولو كتبوا وكل قليل وكثير هو فيها او منها دخل ذلك في القسمة
وقال في كتاب المزارعة لو قال بكل قليل وكثير هو فيها ومنها من حقوقها لم يدخل فيه
الزرع والثمر واذا اقتسم نفر ارضا بينهم على انه لا طريق لهم ولا شرب ورضوا
بذلك فهو جايز وان كانت الارض بين قوم ولهم نخل في غير ارضهم فاقتسموا على
ان اخذ اثنين منهم الارض واخذ الاخر النخل المنفرد باصوله واذا اقتسم
نفر ارضا على ان لفلان هذه القطعة وهذه النخلة وهي في غير ذلك القطعة
وللاخر قطعة اخرى وللثالث القطعة التي فيها النخلة فاراد ان يقطع النخلة فليس له
ذلك والنخلة لصاحبها باصلها بمنزلة حايط اصابه في حيز صاحبه فان قطعها
فله ان يغرس مكانها ما بدا له لان موضعها له فان اراد ان يمر اليها فمنعه صاحب الارض
فالقسمة فاسدة لانه لا طريق له الى نخلته فقد وقعت على ضرر فان كانوا ذكروا
في القسمة بكل حق هو لها فالقسمة جايزة وله الطريق الى نخلته واذا كانت
قرية وارض ورحا بين نفر فاقتسموها فاصاب رجل منهم الرحا ونهرها وبيت الرحا
واصاب الاخر قرحته معلومة واصاب الثالث البيوت والقرحة فاقتسموها
بكل حق هو لها فاراد صاحب النهر ان يمر الى نهره في ارض قسيمه فله ذلك اذا كان نهره
يمر في وسط ارض هذا ولا يخلص له اليه الا كذلك فان كان النهر مع حد الارض
له طريق اليه في غير الارض لم يكن له ان يمر في ارض هذا وان كان في وسط ارض
هذا ولم يسم طريقه المرافق والطريق وكل حق هو لها ولا كل قليل او كثير هو فيها
او منها فانه لا طريق له في ارض هذا والقسمة فاسدة الا ان يقدر على ان يمر في
بطن النهر فان قدر على هذا فالقسمة جايزة وطريقه في بطن النهر وان كان

للنهر

للنهر مسناة من كل جانبه يكون طريقه عليها فهو جايز وطريقه عليهما دون ارض
صاحبه وان لم يذكروا المسناة في القسمة فاختلف صاحب الارض والنهر فيها
فانه لصاحب النهر يلقي طينه وطريقه في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واذا لم يكن
للنهر طريق الا في طريق قسيمه فاشترطوا عليه ان لا طريق له في هذه الارض فهو جايز
ولا طريق له اذا علم يومئذ انه لا طريق له وكذلك النخلة والشجرة ولو كان نهر نصب
في اجمة كان ذلك النصب لصاحبه على حاله وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان
نهر لرجل يمر في ارض رجل واختلفا في مسناه على النهر فهي لرب الارض وليس له
ان يهدمها حتى لا يضرب النهر ولكنه يغرس عليها ما بدا له بمنزلة حايط سفله
لرجل وعلوه لاخر فلصاحب العلو ان يحدث على علوه ما بدا له ما لم يضر السفل
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا حريم للنهر وقال ابو يوسف ومحمد المسناة لصاحب
النهر واذا كانت الارض والقرية بين قوم فاقتسموا الارض مساحة على ان
من اصابه شجر او بيوت في ارضه فهي عليه بقيمة دراهم فهو جايز بمنزلة رجلين
اقتسما دارا على ان لكل واحد منهما ما اصابه من البناء بالقيمة فهو جايز وان لم
يسميا ذلك الا ترى انه لو كانت دار بين رجلين فيها ساحة وفيها بناء لهما وللاخر
فاقتسماها على ان اخذ احدهما الساحة واخذ الاخر موضع البناء على ان البنا
بينهم على حاله ثم اراد الذي اصابه الساحة ان ياخذ نصيبه من البناء لم يكن
له ذلك لان فيه ضررا على صاحبه ولكن له قيمة حقه من ذلك اجبره عليه فاذا
كنت اجبره على اخذ القيمة بغير شرط فهو اذا كانت بشرط اجوز وكذلك ان اشترط
ذلك بدنانير او بمكيل او موزون موصوف واذا اقامت الورثة البينة على الميراث
وسالوا القاضي فتح وعلى الميت دين لم يقسم شيئا من اجناس التركة فان كان الدين
اقل من التركة فسالوه ان يقف منها مقدار الدين ويقسم الباقي فعل ذلك ولا
ياخذ كفيلا بشيء من ذلك وان لم يعلم القاضي بالدين سالهم هل عليه دين فان قالوا
لا فالقول قولهم ويقسم المال بينهم فان لحق الدين بعد ذلك نقض القسمة بينهم
كلها وكذلك لو قسم قبل ان يسالهم عن الدين وكذلك لو لحق وارث اخر لم يعرفه
الشهود فان القسمة تنقض كلها ويستقبل بينهم وان اقر احدهم لرجل بدين وجحد
الباقون قسمت التركة بينهم على المواريث ثم اخذت حصة المقر بالدين بحقها
فيه واذا قسم القاضي التركة بينهم ثم اقام رجل البينة ان الميت اوصى له بالف
درهم وهي تخرج من ثلثه فان القسمة تبطل فان غرم الورثة هذه الالف من مالهم
ودفعوها اليه بنصيب القسمة وكذلك لو كان هذا دينا نقضاه وكذلك لو قضى
ذلك واحد منهم على ان لا يرجع عليهم بشيء فهو سواء في الدين والوصية واذا اراد
ان يرجع عليهم لم يجز القسمة وكان بمنزلة الاول الا ان يقضوا بالحصص وكان

اقاما البينة على انه اوصى له بالثلث ابطلت القسمة واذا كانت القرية والارض
بين رجلين بالشرى فمات احدهما وترك نصيبه منها ميراثا فاقام ورثته البينة
على الاصل والميراث وشريك ابيهم غايب لم يقسم حتى يحضر الغايب ولو حضر الغا
وغاب بعض الورثة قسمتها بينهم ولو كان الاصل بين رجلين ميراثا قسمتها وان
كان الشريك الحي غايبا وعزل نصيبه من ذلك واذا اقتسم القوم القرية
وهي ميراث بينهم بغير قضاء قاض وفيهم صغير ليس له وصي او غايب ليس له وكيل
لم تجز القسمة وكذلك لو اقتسموها بامر صاحب الشرطة او عامل غير القاضي
وكذلك لو رضوا بحكم رجل من الفقهاء فسمع من بينتهم على الاصل والميراث ثم
قسمها بينهم بالعدل وفيهم صغير لا وصي له او غايب لا وكيل له لم يجز واذا جاء
الغايب وكبر الصغير فاجازه فهو جايز وان مات الغايب فاجاز وارثه فانه لا يجوز
في القياس ولكني استحسن فاجيزه وكذلك الصغير ان مات وقال محمد لا يجوز

باب قسمة الحيوان والعروض واذا كان الغنم بين قوم ميراثا او شرى
فاراد بعضهم قسمتها وكره ذلك بعضهم وقامت البينة على الاصل فان القاضي
يقسمها بينهم وكذلك الابل والبقر وكل صنف من الثياب وغيرها وساير ما يكال
او يوزن الا الرقيق فان ابا حنيفة قال لا يقسم الرقيق الا ان يكون معهم شي غيره
من غنم او ثياب او متاع فاذا كان مع الرقيق غيره قسمت ذلك كله وقال ابو يوسف ومحمد
يقسم الرقيق ايضا وان لم يكن معه غيره واذا كان الذي بين الشركا ثوب زطي
وثوب هروي وبساط ووسادة وما اشبه ذلك من الاجناس المختلفة لم يقسم
الا برضاهم فان كان في الميراث بينهم رقيق وثياب وغنم ودور وضياع فاقتسموا
جميعها بينهم فاخذ بعضهم الرقيق وبعضهم الغنم وبعضهم الدور والضياع فهو جايز
وان دفعوا ذلك الى القاضي قسم كل دار على حدة والارض على حدة والغنم على حدة
والثياب على حدة ولا يضيف بعضها الى بعض الا ان يتراضوا على ذلك واذا كان
الغنم بين رجلين فقسماها نصفين بالعدل ثم اقترعا فاصاب هذا طايفة وهذا
طايفة ثم ندم احدهما فاراد الرجوع فليس له ذلك وكذلك لو رضيا برجل فقسمها
بينهما نصفين ثم اقرع بينهما فهو جايز عليهما وان تشاحا عليها قبل ان يقسمها فايهما
خرج سهمه عدواله الاول فالاول فان هذا لا يجوز لانه مجهول وكذلك هذا في الثياب
والحيوان كله فان كان في الميراث ابل وبقر وغنم فجعلوا الابل قسما والبقر قسما والغنم
قسما ثم تساهموا عليها واقرعوا على ان من اصابه الابل رد كذا وكذا ثم ردهما على
صاحبه نصفين فهو جايز فان ندم احدهما بعدما وقعت السهام لم يستطع نقض
ذلك وجازت القسمة عليهم وان رجع عن ذلك قبل ان تقع السهام فله ذلك وان
وقع سهم وبقي سهمان ثم رجع عن ذلك جاز له الرجوع فان وقع سهمان وبقي سهم

لم يكن

لم يكن له ان يرجع لان السهام قد وقعت كلها واذا كان الثوب بين رجلين فاراد
احدهما قسمته لم يقسم فان رضيا بذلك جميعا قسمته بينهما وان اقتسما
نشقاه طولا او عرضا بتراض منهما فهو جايز واذا كانت الثياب بين قوم ان اقتسموها
لم يصب كل منهم ثوبا تاما فان هذا لا يقسم بينهم وان تراضوا فيما بينهم على شي جاز ولو كانت
ثلاثة اثواب بين رجلين فاراد احدهما قسمتها فاني انظر ذلك فان كان قسمتها
تستقيم وان كانت لا تستقيم لم اقسمها بينهم الا ان يتراضوا فيما بينهم على شي

باب الخيار في القسمة واذا اقتسما الشريكان عقارا او حيوانا او
متاعا ولم ير احدهما قسمه الذي وقع له ثم راه فهو بالخيار اذا راه ان شاء رد القسمة
وان شاء امضاها والميراث والشرى في ذلك سواء وكذلك الحنطة والشعير وكل
ما يكال او يوزن والذهب والتبر واني الذهب والفضة والجواهر واذا كانت
الفي درهم بين رجلين كل الف في كيس فاقتسما على ان ياخذ احدهما كيسا والاخر كيسا
اخر فقد راى المال كله احدهما ولم يره الاخر فالقسمة جايزة على الذي راه وعلى الذي
لم يره الا ان يكون قسم الذي لم ير المال شرهما فيكون له الخيار وكذلك الدنانير
ولا يشبه الدنانير والدراهم شيئا مما ذكرنا واذا اقتسم الرجلان دارا وقد راى
كل واحد منهما ظاهر الدار وظاهر المنزل الذي اصابه ولم ير جوفه فلا خيار لهما
وكذلك الارض والقرية وكذلك ان اقتسما بستانا وكرما فاصاب احدهما البستان
واصاب الاخر الكرم ولم ير واحد منهما الذي اصابه ولا راى جوفه ولا راى نخله وشجره
ولكنه راى الحايط من ظاهره فلا خيار لواحد منهما فيه وروية الظاهر مثل الروية
الباطن وكذلك روية الثياب مطوية واشتراط الخيار في القسمة جايز مثله في البيع
وحكمه في الفسخ والرضا بحكمه في البيع فان مضت الثلاث ثم ادعى احدهما الرد بالخيار
في الثلاث وادعى الاخر الاجازة فالقول قول الذي ادعى الاجازة وان قاما البينة
فالبينة بينة الذي ادعى الرد وسكنى الدار التي وقع في سهم صاحب الخيار رضا منه
بها وابطال للخيار وكذلك زراعة الارض وسقي الزرع وقطف الثمر وغرس الشجر
وتلقيح النخل وسقيها وكسح الكرم ويجوز قسمة الاب على الصبي والمعتوه في كل شي
ما لم يكن فيها عليهما غبن فاحش وكذلك قسمة وصي الاب وكذلك قسمة الجد اب الاب
اذا لم يكن وصي ويجوز قسمة وصي الام اذا لم يكن له احد من هولاء فيما سوى العقار
من تركة الام وكذلك وصي الاخ والعم وابن العم في ميراثه منهم ولا يجوز في ميراثه من
غيرهم وان كان له اب او وصي او جد لم يجز قسمة وصي هولاء في تركتهم ايضا عليه
ويجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغايب فيما سوى العقار ولا يجوز قسمة
الاخ والام والعم والزوج على الصغير والصغيرة والكبير الغايب وان لم يكن لاحد
اب ولا وصي اب ولا يجوز قسمة الكافر والمملوك والمكاتب على ابنه الصغير المسلم

ولا يجوز قسمة الملتقط على اللقيط وان كان يعوله والوصي الذي يقيمه القاضي في
امر اليتيم بمنزلة وصي الاب اذا جعله وصيا في كل شيء فان كان جعله وصيا في
النفقة خاصة او في حفظ شيء عنده لم يجز قسمته ومن وجد من الشركاء بنصيبه
عيبا بعد تمام القسمة كان له ان يرده بالعيب وينقض ان كان شيئا واحدا او كان
مكيلا او موزونا وسواء ان كانت القسمة باصطلاحهما او بحكم الحاكم وان كان
الذي اصابه عدد من الغنم او الثياب او ما اشبهه ذلك رد الذي به العيب خاصة
فيكون بينه وبين اصحابه ويرجع في جميع ما اصابهم بقدر ذلك فان كان اصابه
دارا وخادم فسكن الدار بعدما راى العيب واستخدم الجارية لم يكن هذا رضا
بالعيب استحسانا وان ركب الدابة او لبس الثوب او سقى الزرع فهو رضا بالعيب وان
لبس الثوب لينظر الى قده فهذا رضا بالعيب وليس برضا بالخيار واذا باع ما اصابه
بالقسمة من الدار ولا يعلم بالعيب فرده المشتري عليه بالعيب بحكم حاكم فله ان ينقض
القسمة وان قبله بغير حكم لم يكن له ان ينقض القسمة وان كان المشتري هدم شيئا
من الدار قبل ان يعلم بالعيب رجع على البايع بنقصان العيب ولم يرجع البايع على شريكه
بشيء وان كان الشريك هو الذي هدم شيئا منه ولم يبعه ثم وجد به العيب رجع بنقصان
العيب في انصباء شركائه الا ان يرضوا بنقض القسمة ورد نصيبه مهدوما والله اعلم

باب الاستحقاق في القسمة واذا كانت الدار بين رجلين نصفين واقتسماها
فاخذ احدهما الثلث من مقدمها وقيمته ستمائة واخذ الاخر الثلثين من مؤخرها وقيمته
ستماية فهي مشترك بينهما او شري ثم استحق نصفها في يدي صاحب المقدم فان ابا حنيفة
قال في هذا يرجع صاحب المقدم على صاحب المؤخر بربع ما في يديه وقيمة ذلك ماية
وخمسون درهما ان شاء وان شاء نقض القسمة وقال ابو يوسف ومحمد يرد ما في
يديه ويبطل القسمة وفي رواية ابي حفص ذكر محمدا مع ابي حنيفة وكذلك لو جاء
بشيء في هذا من مسايل هذا الكتاب ولو كان صاحب المقدم باع نصف ما في يديه ثم استحق
النصف الباقي فانه يرجع في قول ابي حنيفة على صاحبه بربع ما في يديه ان شاء ان
كان باع الذي باع بالف درهم او بعشرة دراهم وقال ابو يوسف ومحمد يرجع بما في
يد صاحبه من الدار فيكون بينهما نصفين ويضمن نصف قيمة الذي باع لصاحبه
وكذلك ارض بين رجلين نصفين وهي ماية جريب فاقتسما على ان اخذ احدهما
بحقه عشرة اجربة تساوي الف درهم واخذ الاخر بحقه تسعين جريبا تساوي الفا
ثم باع كل واحد منهما الذي اصابه باقل من قيمته او باكثر ثم استحق جريب من
العشرة الاجربة فرد المشتري ما بقي منها على البايع فان هذا في قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله يرجع على صاحب التسعين جريبا بخمسين درهم لصاحبه واذا كانت
ماية شاة بين رجلين فاقتسما على ان اخذ احدهما اربعين منها يساوي خمسماية

درهم واخذ الاخر ستين منها تساوي خمسماية درهم فاستحقت شاة من الاربعين
تساوي عشرة دراهم فانه يرجع بخمسة دراهم في الستين شاة في قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد جميعا فتكون الشاة الستين بينهما يضرب هذا فيها بخمسة دراهم
ويضرب فيها الاخر بخمسماية درهم واذا كان كر حنطة بين رجلين نصفين عشرة اقفزة الا خمسة دراهم
منه طعام جيد على حدة وثلاثون قفيزا ردي على حدة فارادا احدهما ان ياخذ
العشرة بحقه وياخذ شريكه الثلثين بحقه لم يبطل ذلك فان زاد الذي اخذ الثلثين
قفيزا ثوبا واقتسما على ذلك جاز فان استحق من الثلثين عشرة مخاتيم فانه يرجع عليه
بنصف الثوب لانه اخذ الثوب بعشرين قفيزا فاستحق عشرة فرد بنصفه واذا
كان كر حنطة وكر شعير بين رجلين فاقتسماه واخذ احدهما ثلاثين مختوما حنطة
ردية وعشرة مخاتيم شعيرا جيدا واخذ الاخر عشرة مخاتيم حنطة جيدة وثلاثين
مختوما شعيرا رديا ثم استحق نصف الشعير الردي فانه يرجع عليه بربع العشرة
مخاتيم حنطة قال ابو الفضل رحمه الله وفي هذا الجواب موضع تامل واذا كانت الدار
بين رجلين نصفين فاقتسماها فاخذ احدهما النصف المقدم وقيمته ستماية واخذ
الاخر النصف المؤخر وقيمته اربعماية على ان رد صاحب النصف المقدم ماية درهم
ثم باع كل واحد منهما ما اصابه ثم استحق نصف المقدم فرجع المشتري على بايعه
بحصة ذلك من الثمن فانفذ البيع في البقية فان صاحب المقدم يرجع على صاحب
المؤخر بماية درهم وخمسين درهما منها نصف الماية التي نقده وماية منها ربع
قيمة النصف المؤخر ولو كان مكان الماية ثوب قايم بعينه رجع بنصفه وبماية درهم
وان كانت ارض ودار بين رجلين فاقتسماها فاخذ احدهما الدار واخذ الاخر
الارض على ان رد صاحب الارض على صاحب الدار عبدا قيمته الف درهم وقيمة الدار
الف درهم وقيمة الارض الفان وقبضه ثم ان صاحب الدار باع الدار فاستحق
انسان منها علو بيت يكون ذلك البيت والسفل عشر الدار فلما استحق العلو ذهب
نصف العشر ورجع المشتري على البايع بحصة ذلك من الثمن وامسك الباقي من الدار
فان صاحب الدار يرجع بستة عشر واربعة د وانبق من قيمة الارض على صاحب
الارض في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله قال ابو الفضل ويحتمل ان يكون مذهب قول
ابي حنيفة فيه انه يجعل له ان ياخذ من القيمة لانه لا ينتفع بذلك من الارض الا ان
يرضى بذلك ويرجع في قول ابي يوسف ومحمد بذلك في قيمتها يكون شريكا في الارض
واذا وقعت القسمة في دار واحدة او ارض واحدة فبنى احدهما في نصيبه ثم استحق
ذلك الموضع من نصيبه فرد القسمة واراد ان يرجع بقيمة بنايه على شريكه لم يكن له
ذلك ولو وقعت القسمة في دارين او ارضين فياخذ كل واحد منهما احداهما ثم
استحقت احداهما بعدما بنا عليها صاحبها رجع على صاحبه بنصف قيمة البناء

وكذلك اذا اقتسما جاريتين فوطئ احدهما الجارية التي اخذها فولدت له ثم استحقت
وضمن قيمة الولد رجع على صاحبه بنصف قيمة الولد ويكون نصف الجارية التي
في يدي شريكه فان كان باعها ضمنه نصف قيمتها وكذلك اذا اقتسما منزلين متفرقين
في دار واحدة فهو بمنزلة دارين مختلفين فان كان الكل قسم الدور المختلفة بين
الشركاء وجميع نصيب كل واحد منهم في دار على حدة وجبرهم على ذلك فبنى احدهم
في الدار التي اصابه ثم استحقت وهدم بناؤه لم يرجع على شركائه بقيمة البناء لان القاضي
حين راى جمعها في القسمة صارت كدار واحدة واذا اقتسم رجلان دارين فاخذ
احدهما دارا واخذ الاخر دارا فبنى احدهما في الدار التي اخذ وهدم وانفق ثم استحق
من الاخرى موضع جذع في حائط او مسيل ماء او حائطا او بابا بيت فان الذي استحق
ذلك من يده بالخيار ان شاء نقض القسمة كلها وهدم ما احدث هذا من البناء وضمنه
قيمة ما هدم وان شاء لم ينقض القسمة ولم يرجع بشيء ورضي بما في يديه قال ويحتمل
ان يكون هذا الجواب ان كان على مذهبهم جميعا كان اخرجه على ما هو الصحيح عند ابي
يوسف من مذهب ابي حنيفة رحمه الله اذا بنا المشتري في الدار المشتراة شراء
فاسدا لانه قد ذكر في الجامع الكبير فيما روى عنه ان الدار تترك للمشتري شراء
فاسدا من اجل بنايه وقوله لا يرجع بشيء يحتمل ان يكون قولنا في استحقاق موضع الجذع
والطريق ومسيل الماء خاصة لانها توابع وليس لها حصة من البدل ولو اخذ
احدهما دارا والاخر دارين وقيمتهما سواء فاستحقت احداهما لم يكن له ان ينقض
القسمة وكانت له الدار الباقية ويرجع بربع الدار التي اخذ الاخر والله الموفق

باب ما لا يقسم قال لا يقسم الحائط والحمام وما اشبه ذلك لان
الشركاء يتضررون لما فيه من الضرر فان رضوا به جميعا قسمته ولو كان بناء بين رجلين
في ارض رجل بنياه باذنه لا يقسمها فاراد هدمه وقسمته وصاحب الارض
غايب فلهما ذلك وان امتنع منه احدهما لم يجبر عليه فان اخرجهما صاحب الارض
هدماه وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان طريق بين قوم ان اقتسموه لم يكن
لبعضهم طريق ولا منفذ فاراد بعضهم قسمته لم اقسمه وكذلك لو كان في قسمته
ضرر على بعضهم دون بعض في ضيق الطريق او انه لا يجد طريقا لم اقسمه
بينهم الا ان يتراضوا جميعا وان كان يكون لكل واحد منهم طريق نافذ قسمته اذا طلب
ذلك احدهم وان كان طريق بين رجلين ان اقتسماه لم يكن لواحد منهما فيه ممر ولكن كل
واحد منهما يقدر ان يفتح في منزله بابا ويجعل طريقه من وجه اخر فاراد احدهما
القسمة وابى الاخر ذلك قسمته بينهما لانه ليس عليهما ضرر في هذا واذا كان مسيل
بين رجلين فاراد احدهما قسمة ذلك وابى الاخر فان كان فيه موضع فيه ماء سوى
هذا قسمته وان لم يكن له موضع الا بضرر لم اقسمه واذا كانت ارض صغيرة بين
ان

ان اقتسموها لم يصب كل واحد منهم شيء ينتفع به فاراد بعضهم قسمتها لم اقسمها وان كان
حانوت في السوق يبيعان فيه او يعملان بايديهما فاراد احدهما قسمته فاني انظر في
ذلك فان كان يصيب كل واحد منهما موضع يعمل فيه قسمته بينهما وان كان لا يصيبه ذلك
لم اقسمه بينهما واذا كان الزرع بين ورثة في ارض لغيرهم فارادوا قسمته لم
اجزه بقلا كان او بالغا الا انهم اشترطوا في البقل ان يجز كل واحد منهما ما اصابه
واذا اقتسموا على هذا وجزوه اجزته ولو كانت ارض بين رجلين فارادا ان يقتسما
زرعها دون الارض لم اجز ذلك ان اشترطا تركه في الارض وان اشترطا
جزه ذلك واجمعا عليه اجزته وكذلك طلع في نخل بين قوم واقتسموا الطعام
على ان يتركوه على النخل لم يجزه وان اقتسموا على ان يقطع كل واحد منهم ما اصابه
على النخل لم يجزه اجزته فان تركه بعد ذلك باذن شركائه يطاب له الفضل
وان تركه بغير اذنهم تصدق بالفضل وقال ابو حنيفة رحمه الله كل شيء يحتاج
في قسمته الى كسر وقطع لم يقسمه الا ان يرضى جميع الشركاء لان كسره وقطعه ضرر
واذا اوصى رجل بصوف على ظهر غنم لرجلين فارادا قسمته قبل ان يجز لم يقسم
وكذلك اللبن في الضرع والولد في البطن ولو قسما ذلك بينهما لم يجز وان كان ثوب
ثمن بينهما او دن خل فاراد احدهما قسمته قسم وان كانت خشبة او باب او رحا
او دابة او لؤلؤة او ما اشبه ذلك لم يقسم وتقسم الثياب والبنيان بين الشريكين
اذا اراد ذلك احدهما واذا كانت خشبة بين رجلين فاراد احدهما قسمتها وابى
الاخر فان كان في قطعها ضرر على واحد منهما لم اقسمها وان لم يكن في ذلك ضرر
قسمتها وقطعتها وتقسم نقرة الفضة والذهب وكل ما ليس بمصنوع من حديد
او رصاص وصفر او نحاس او ما اشبه ذلك وكذلك علو بين رجلين يصيب
كل واحد منهما ما ينتفع به والسفل لغيرهما وكذلك سفل بينهما والعلو لغيرهما وكل
ما لا يقسم اراد احدهما بيع نصيبه منه لم يمنع من بيعه ولم يجبر صاحبه على المنع منه

باب قسمة الدار فيها طريق لغير اهلها روى عكرمة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال دعوا الطريق سبعة اذرع ثم ابنوا وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا
كانت الدار بين رجلين فارادا قسمتها وفيها طريق لغيرهما فاراد ان يمنعهما القسمة
فليس له ذلك ويترك الطريق عرضه عرض باب الدار الاعظم وطوله من باب الدار
الى الباب الذي له الطريق ويقسم بقية الدار بين الرجلين على حقوقهما ويترك
الطريق بينهما نصفين ولصاحب الطريق ممره في ذلك وليس لهم قسمة هذا الطريق
الا ان يتراضوا بينهم جميعا وان باعوا هذه الدار وهذا الطريق برضاهم
جميعا واقتسموا الثمن ضرب فيه صاحبا الاصل بثلثي الطريق ويضرب فيه
صاحب الممر بالثلث فان كان في الدار مسيل ماء لرجل لم يكن له منعهم من القسمة

ويتركون له مسيله وان كان فيها طريق لرجل وطريق اخر من ناحية اخرى فانه
يعزل الطريق واحد عرضه عرض باب الدار الى باب كل واحد منهما ويقسم باقى
الدار من اهلها فان كان باب صاحب الطريق اعظم من باب الدار لم يكن له من عرض
الطريق الا مقدار عرض الباب وكذلك ان كانت صفة لرجل فى دار رجل لها باب
الى باب الدار لم يكن على اهل الدار ان يتركوا له من الطريق الا قدر عرض باب الدار او
عرض باب الصفة ولو كان له منزل بطريقه فى الدار فقسمت الدار وترك له الطريق
فاراد ان يفتح من منزله الى هذا الطريق بابين كان له ذلك ولا يستحق ببابين الا
ما يستحقه بباب واحد ولو كان هذا المنزل بين اثنين فقسماه وفتح كل واحد منهما
بابا الى هذا الطريق كان لهما ذلك وان كان صاحب المنزل واحد فاشترى دارا
من وراء هذا المنزل فان كان ساكن الدار والمنزل واحد فله ان يمر من الدار فى
المنزل وفى الطريق المرفوع بينهم وان كان الدار ساكن اخر لم يكن له ان يمر فى هذا
الطريق ولو اختصم اهل الطريق فى الطريق وادعى كل واحد منهما انها له فهو بينهم
اثلاث اذا لم يعرف اصله ولا يجعل على قدر ما فى ايديهم من ذرع الدار والمنزل
فاذا كان دار لرجل ولاخر فيها طريق فمات صاحب الدار واقتسمت ورثته الدار
بينهم ورفعوا الطريق لصاحب الطريق ثم باعوه وارادوا قسمة ثمنه فلصاحب
الطريق نصفه وللورثة نصفه وان لم يعرف ان اصل الدار بينهم ميراث وجحدوا ذلك
قسم على عدد روسهم وراس صاحب الطريق واذا كان فى يدى رجل بيت
من الدار وفى يدى اخر بيتان وفى يد اخر منزل عظيم وكل واحد منهم يدعى جميع
الدار ولكل واحد منهم ما فى يديه وساحة الدار بينهم اثلاثا فان مات احدهم عن
ورثة كان لورثته ثلث الساحة واذا اقتسم قوم دارا ورفعوا طريقها
بينهم صغيرا وعظيما فهو جائز لانه صلح واذا اقتسم القوم دارا وفيها كنيف شارع
الى الطريق الاعظم او ظلة فليس يحسب بذرع الظلة والكنيف فى ذرع الدار لو
كانت الظلة على الطريق مرفوعا فذكان ذرعها يحسب فى ذرع الدار بمنزلة علو الدار
لغيرهم وفى قول ابى يوسف يحسب على النصف من الذرع وفى قول ابى حنيفة رحمه الله
على الثلث وفى قول محمد على القيمة

باب قسمة دار الميت وعليه دين او وصية

واذا اقتسم الورثة دار الميت وعليه دين قليلا كان الدين او كثيرا ردت القسمة
وان كان للميت مال سوى ذلك بعته فى الدين وانفذت القسمة وان ابرا الغريم
الميت من الدين جازت القسمة واذا كان فيه وصية بالثلث لم تجز قسمة الوصى
والورثة على الموصى له بغير قضاء قاضى واذا اقتسمت الورثة دارا وفيهم وارث
غايب وليس للميت وصى ولا للغايب وكيل ثم قدم الغايب فله ان يبطل القسمة
وكذلك الصغير اذا كبر وكذلك العروض والحيوان وساير اجناس التركة فى

الدين

الدين والوصية فى الوارث الغايب والصغير بمنزلة العقار وان كان شىء من ذلك
ميراثا بين قوم ولا دين على الميت ولا وصية ثم مات بعض الورثة وترك عليه دينا او
اوصى بوصية او كان له وارث غايب وصغير لا وصى له فاقتسم الورثة الدار
بغير قضاء قاض فللغرماء ان يبطلوا القسمة وكذلك اهل الوصية والوارث
الغايب والصغير واذا اقتسم الورثة الدار بينهم واشهدوا على انفسهم بالقسمة
ثم ادعت امراة الميت مهرها واقامت عليه البينة فلها ان تنقض القسمة ولا تكون
قسمتها واقرارها بالميراث خروجا من دينها وكذلك كل وارث ادعى دينا ولو ان وارثا
ادعى وصية لابنه الصغير بالثلث واقام البينة وقد اقتسموا الدار فان هذه
القسمة لا تبطل حق ابنه فى الوصية الا ان الابن ليس له ان يطلب وصية ابيه ولا
ان يبطل القسمة لانه قد اقر انه لا وصية لابنه ولكن الابن يطلب حقه ويرد القسمة
واذا كانت الدار ميراثا بينهم فاقتسموها على قدر ميراثهم من ابيهم ثم ادعى احدهم ان اخاهم
من امه وابيه قد ورث اباه معهم وانه مات بعد ابيه فورثه هو واراد ميراثه منه وقال
انما قسمتم لى ميراثى من ابى ولم يبينوا فى القسمة انه لا حق لبعضهم فيما اصاب بعض واقام
البينة على ذلك لم تقبل بينته ولم ينقض القسمة اقرار بالميراث من الاب اقرار انه لا حق له فى
غيره وكذلك لو اقام البينة انه اشتراها من ابيه فى حيوته ووهبها له وقبضها منه
او انها كانت لامه ورثها منها لم تقبل بينته واذا كانت القرية ميراثا بين ثلاثة
نفر من ابيهم فمات احدهم وترك ابنا كبيرا فاقتسم هو وعماه القرية فى ميراث الجد
وقبض كل واحد منهم حصته ثم ان ابن الابن اقام البينة على ان جده اوصى له بالثلث
لم تقبل بينته ولو ادعى دينا لنفسه على ابيه واقام البينة كان له ان يبطل القسمة
الا ترى ان الدين لو كان لغيره فاجاز الغريم القسمة كان ذلك باطلا وكان له
ان يبطل القسمة فكذلك الوارث اذا كان هو الغريم واذا ادعى الوارث انه كان اشترى
نصيب ابنه منه فى حيوته بثمن مسمى ونقده واقام البينة على ذلك فهو جائز ولا يبطل
القسمة لانه قسم نصيبه فبينوا ان كان شراء او ميراثا واذا كانت الارض ميراثا
بين قوم عن ابيهم فاقتسموها وتقابضوا ثم ان احدهم اشترى من الاخر قسمه وقبضه
ثم قامت البينة بدين على الاب كانت القسمة والشرى جميعا باطلا وكذلك لو اشتراه
غير وارث وان اورث ثلاثة نفر دارا عن ابيهم فاقتسموها اثلاثا وتقابضوا
ثم ان رجلا غريبا اشترى من احدهم قسمه وقبضه ثم جاء احد الباقين فقال
انا لم نقسم فاشترى منه الثلث من جميع الدار ثم جاء الثالث فقال قد اقتسمناها
واقام البينة على ذلك وصدقه البايع الاول وكذلك البايع الثانى وقال
المشترى ما ادرى اقسمتم ام لا فالقسمة جايزة وشرى الاول جائز واما المشترى
الثانى فان شاء المشترى اخذ ثلث قسم البايع الثانى بثلث الثمن وان شاء ترك

ولو كان المشتري اقر في الشراء الاول بالقسمة واقر في الشري الاخر انها لم تقسم
والمسئلة على حالها كان القضاء بينهم على ما وصفت لك وان رد بيع الثاني فانه يرد سدسه
من نصيبه الاول ثلثه لانه اقر به وان مضى البيع لزمه ثلثا الثمن بثلث نصيب الاول
وبثلث نصيب الثاني ويرجع بثلث الثمن حصة الثالث ويبقى في يد البايع الثاني
ثلثا قسم الذي اصابه واذا اقر رجل ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا ثم ادعى بعد
ذلك انه اوصى له بالثلث فاقام البينة على ذلك ولا يخرجه قوله هذا من وصيته
وكذلك لو ادعى دينا وان ادعى شراء من الميت او هبة لم يقبل ذلك منه وكذلك لو اقر
انها ميراث من ابيه ثم ادعى انها ميراث من غيره لم يقبل ذلك منه وكذلك اذا اقتسم
القوم دارا عن الميت ميراثا والمرأة مقرة بذلك واصابها الثمن نصف لها ثم ادعت انه
اصدقها اياها وانها اشترتها منه بصداقها وكذلك اذا اقتسموا واصاب كل انسان
طايفة بجميع ميراثه من ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بناء او نخلا وزعم انه هو الذي
بناه وغرسه واقام البينة بذلك لم يقبل منه واقراره بان هذا ميراث اخرجه من
ابيه يخرجه من ذلك واذا اقتسموا دارا ورثوها ولاحدها غلة من اجارة او ثمرة
دين على رجل لم تدخل الغلة في القسمة ولو اشترطوها في قسم بعضهم كانت القسمة
فاسدة ولا يجوز ان تدخل فيها دين الميت على الناس في حصة بعضهم دون بعض ولو
اقتسموا على ان ضمن احدهما دينا عن الميت مسمى كان هذا باطلا اذا كان في اصل القسمة
فان ضمنه بغير شرط في القسمة على ان لا يتبع الورثة الميت ولا يرثه بشيء من ذلك على
ان يبرئ الغرماء الميت كان هذا جايزا فان ابا الغرماء ان يقبلوا ضمانه فلهم نقض القسمة
وان رضوا بضمانه وابرؤا الميت جازت القسمة فان توى المال عليه رجعوا في مال
الميت حيث كان

باب دعوى الغلط في القسمة

واذا اقتسم القوم دارا
ميراثا بينهم او شراء وتقابضوا ثم ادعى احدهم غلطا في القسمة فانه يسئل البينة
على ذلك الغلط فان قامت البينة عليه اعيدت القسمة وان لم يكن له بينة فله ان يحلفهم
فمن حلف منهم فلا سبيل له عليه ومن نكل عن اليمين جمع نصيبه الى نصيبه فيقسم على
انصبايهما وكذلك كل ما يقسم فهو على هذا ولا يعاد ذرع شيء من ذلك ولا مساحته
ولا كيله ولا وزنه واذا اقتسم رجلان دارين فاخذ احدهما دارا واخذ الاخر دارا
ثم ادعى احدهما غلطا وجاء بالبينة انه كذا وكذا ذرعا في الدار التي في يد صاحبه فصار له
في قسمته فانه يقضى له بذلك الذرع ولا تعاد القسمة وكذلك هذا كالدار الواحدة في قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله فالقسمة فاسدة
والداران بينهما نصفين لان احدهما يرجع على صاحبه بذرع من الدار التي اخذ منه
فهو بمنزلة رجل اشترى اذرعا من دار فلا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وان اقتسما
اقرحة فاصاب احدهما قراحين واصاب الاخر اربعة اقرحة ثم ادعى صاحب القراحين

اخذ

اخذ الاقرحة التي في يد الاخر واقام البينة انها له في قسمه فانه يقضى له وكذلك هذا
في الاثواب فان لم يكن للمدعي بينة استحلف الذي في يده الثوب فان اقام البينة على
ثوب بعينه مما في يد صاحبه انه اصابه في قسمه وجاء الاخر بالبينة انه اصابه فيما
اصابه وذلك بعد ما اشهدا على القسمة فالبينة بينة الذي ليس الثوب في يديه لانه هو
المدعي وكذلك هذا الاختلاف في بيوت الدار وان اقتسما ماية شاة فاصاب احدهما
خمسين شاة واصاب الاخر خمسا واربعين شاة ثم ادعى صاحب الاوكس غلطا في
التقويم لم يقبل بينته في ذلك فان قال اخطانا في العدد واصاب كل انسان منا
خمسين وهذه الخمس خطاء كان زعمي وقال الاخر اقتسمنا على هذا وليس بينهما بينة
والغنم قايمة بعينها تحالفا وترادا فان اقام كل واحد منهما بينة على ذلك رددنا القسمة
لان صاحب الخمس والاربعين هو المدعي ويستقبلان القسمة فيما بينهما واذا اقتسما
واخذ كل واحد منهما الحصة ثم قال احدهما لصاحبه اخذت احدا وخمسين غلطا
وقال الاخر ما اخذت الا خمسين فالقول قوله مع يمينه وعلى الاخر البينة واذا
اقتسما دارا فلم يشهدا على القسمة حتى اختلفا فقال هذا اصابني هذه الناحية وهذا
البيت فيها وقال الذي هي في يديه اصابني هذا كله تحالفا وترادا وان كانت لهما بينة
على القسمة انفذت بينهما بما شهدت به الشهود فان اختلفا في الحد فيما بينهما فقال
احدهما هذا الحد فادخل في نصيب صاحبه وقال الاخر هذا الحد وادخل في نصيب صاحبه
فان قامت لهما جميعا بينة اخذت ببينة هذا وبينة هذا وان لم تقم لهما بينة
استحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وجعلت لكل واحد منهما ما بقي في يديه وان
اراد احدهما ان يرد القسمة ردها بعد ما يتحالفان وقال ابو يوسف ومحمد في رجل مات
وترك دارا وابنين فاقتسما الدار واخذ كل واحد منهما النصف واشهدا على القسمة
والقبض والوفاء ثم ادعى احدهما بيتا في يد صاحبه لم يصدق على ذلك الا ان يقر به
صاحبه من قبل انه قد اشهد بالوفاء ولو لم يكن اشهد بالوفاء ولم يسمع منه اقرار
بالقسمة حتى قال اقتسمنا واصابني هذه الناحية وهذا البيت والناحية في
يده والبيت في يد صاحبه وقال الشريك بل اصابني البيت وما في يدي كله فاني اسال الذي
عن البيت ان كان في يدي شريكه قبل القسمة فلم يدفعه اليه او غصبه منه بعد القسمة
فان قال كان في يده بعد القسمة فغصبني او اعرته لم انقض القسمة وحلف صاحبه
وان قال كان في يد صاحبي قبل القسمة فلم يسلمه الي تحالفا وترادا وكذلك الاختلاف في
الحد وكذلك في اجناس الاموال ولو ادعى غلطا في الذرع فقال اصابني الف ذراع
الف فصار في يدك الف وماية وفي يدي تسعماية وقال الاخر اصابني الف وفي يدي الف
واصابك الف ولم ازدد فالقول قول الذي يدعي الغلط قبله مع يمينه وان قال اصابني
الف وماية واصابك الف وماية وقال الاخر اصابك الف واصابني الف فقبضت

نسمایة وقبضت انت الف ومایة تخالفا وترادا من قبل انه لم یقر بقبض المایة وقد
اقر بها الذی هی فی یدیه ولو قال کنت قبضتها فغصبتنیها ثم انقض القسمة وحلف
المدعی قبل القبض ولو اقتسما مایة شاة فصار فی ید احدهما ستین وفی ید الاخر
اربعین وقال الذی فی یدیه الاربعین اصاب کل واحد منا خمسین فتقابضنا ثم غصبتنی
عشرا باعیانها وخلطتها بغنمک فهی لا تعرف وجحد الاخر الغصب وقال بل اصابنی
ستین واصابک اربعین فالقول قوله مع یمینه ولو قال الاول اصابنی خمسون
ودفعت الی اربعین وبقی فی یدک عشرة ولم تدفعها الی وقال الاخر اصابنی ستین
واصابک اربعین تحالفا وترادا ولو کان اشهد علیه بالوفا قبل هذه المقالة کان القول
قول الذی فی یدیه الستین ولا یمین علیه وان ادعی الغصب بعد القبض حلف علیه
وان لم یشهد بالوفاء فقال الذی فی یدیه الاربعین کانت غنم والدی مایة شاة
فاصابنی خمسین واصابک خمسین وتقابضنا ثم غصبتنی عشرا وهی هذه وقال
الذی فی یدیه الستین بل کانت غنم والدی مایة وعشرین فاصابنی ستین واصابک
ستین ولم اغصبک وقد تقابضنا فان هذه قد اقر بفضل عشر من الغنم لیس فیها
قسمة لان الاخر اقر بقسمة المایة فیرد الفضل الذی فی یدیه وهو عشر ویحلف
صاحبه وان لم یقر بفضل علی مایة وقال کانت مایة فاصابنی ستین فالقول قوله
مع یمینه علی الغصب الذی ادعاه قبله من قبل ان شریکه قد ابراه من حصته من المایة
ولم یبره من الفضل علیها وان کانت الغنم باقیة بعینها اقتسماها نصفین ولا افسد
القسمة وان کانت العشر الفضل باعیانها کانت بینهما نصفین وان کان لم یجوز
ردت الستین والاربعین فاستقبلا القسمة باب قسمة الوصی علی اهل
الوصیة والورثة واذا کان فی المیراث دین علی الناس فادخلوه فی القسمة لم یجز وکذلک
لو اقتسموا الدین فاخذ کل واحد منهم من حقه فیه دینا علی رجل خاصة لم یجز وهذا
یبطل القسمة ولا یجوز قسمة وصی الاب بین الصغیرین فان کان معهم ورثة کبار
فان قسم نصیب الصغیرین معا جاز ولا یجوز قسمة المیت علی الکبار وهم کارهون
وان کان فیهم غایب فقاسم الوصی علیهم لم یجز فی العقار وجاز فی غیرها وان کان فیهم
صغیر وکبیر غایب وکبار حضور فعزل الوصی نصیب الکبیر الغایب مع نصیب الصغار
وقاسم الکبار الحضور فهو جایز فی العقار وغیرها فی قول ابی حنیفة ولا یجوز
فی قول ابی یوسف ومحمد علی الکبیر الغایب فی العقار وکذلک الحکم فی وصی الذمی
فان کان الوصی ذمیا والمیت ورثته مسلمون فانه یخرج من الوصیة فان قاسم
علی الصغیر قبل ان یخرج جازت قسمته مثل قسمة الوصی المسلم وکذلک لو کان
عبدا لغیر المیت فهو وصی حتی یخرجه القاضی ولا یجوز قسمة الکافر والمملوک علی
الولد الصغیر الحر المسلم ولا یجوز قسمة الحربی المستامن علی ابن له صغیر ذمی

وتجوز

ویجوز علی ابن له مثله ولا یجوز قسمة المرتد اذا قتل علی ردته علی ولد له صغیر
مرتد وکذلک لا یجوز قسمته لنفسه فی قول ابی حنیفة رحمه الله والمعتوه المغلوب
بمنزلة الصغیر فی جمیع ما وصفنا واما المبرسم والمغمی علیه او الذی یجن ویفیق
ولا یجوز علیه القسمة الا برضاه او وکالته فی حال افاقته واهل الذمة فی القسمة
بمنزلة اهل الاسلام الا فی الخمر والخنزیر یکون فاراد بعضهم قسمتها وابی بعضهم فانی
اجبرهم علی القسمة کما اجبرهم علی قسمة غیرها واذا کان وصی الذمی مسلما کرهت له مقاسمة
الخمر والخنازیر ولکنه یوکل بذلک من یثق به من اهل الذمة فیقاسم للصغیر ویبیع
واذا اسلم احد الورثة فوکل وکیلا ذمیا بمقاسمة الخمر جاز فی قول ابی حنیفة وقال
ابو یوسف ومحمد لا یجوز لانها لیست بمال له ولو اخذ نصیبه من الخمر فجعله خلا لم یجز
القسمة الاولی علی المسلم وکان المسلم ضامنا بحصته وعند ابی حنیفة یخلل ویکون
الخل له واذا کان فی ترکة الذمی خمرا وخنزیرا وغیرها وورثته مسلمون لیس له وصی فانه ینبغی
للمسلمین ان یولی بیع ذلک رجلا من اهل الذمة فیبیعه ویقضی به دین المیت والمکاتب
کالحر فی القسمة فان عجز بعد القسمة لم یکن لمولاه نقضها ومقاسمته مع مولاه جایزة ولا
یجوز مقاسمة المولی علی المکاتب بغیر رضاه فان فعل ذلک ثم عجز المکاتب وصار ذلک
الشیء لمولاه لم یجز تلک القسمة لان المولی قسم وذلک الشیء لیس له وان وکل المکاتب
بالقسمة وکیلا ثم عجز او مات لم یکن لوکیله ان یقاسم بعد ذلک فان عتق فهو علی وکالته
ولو اوصی المکاتب عند موته الی وصی فقاسم الوصی ورثة المکاتب الکبار لولده الصغیر
وقد ترک وفاء فان قسمة الوصی فی هذا جایزة علی ما یجوز قسمة وصی الحر قال ابو عصمة
هذا خلاف ما قال فی الزیادات والذی قال فی الزیادات اصح من هذا ولو لم یترک وفاء فقاسم
الوصی الولد الکبیر للولد الصغیر قبل ان یودی المکاتبة لم یجز فان ادوا الکتابة قبل
ان یردوا القسمة اجزت القسمة والعبد التاجر بمنزلة الحر فی القسمة واذا
قاسم العبد التاجر عبدا تاجرا مثله وهما لرجل واحد جاز ذلک ان کان علیهما او علی
احدهما دین وان لم یکن علی واحد منهما دین فقسمتهما باطلة ولو کانا مکاتبین لرجل
واحد جازت قسمتهما وان قسم العبد التاجر مولاه دارا وعلیه دین جازت القسمة
وان لم یکن علیه دین لم تجز القسمة فان قاسم العبد التاجر رجلا اجنبیا دارا بغیر
امر مولاه وعلیه دین او لا دین علیه فالقسمة جایزة وان قاسمها المولی علی العبد بغیر
امر العبد ولا دین علیه فهو جایز وان کان علیه دین قلیل او کثیر لم تجز الا ان یسلم العبد
ولا یجوز قسمة العبد المحجور علیه ولو کان العبد بین رجلین فاذن له احدهما
فی التجارة فاشتری دارا هو ورجل اخر جاز ذلک فی حصة الذی اذن له
فان قاسم شریکه فهو جایز ولو کانت دار بینه وبین مولاه الذی لم یاذن له
فقاسمه ایاها جاز والله الموفق بمنه وکرمه والیه اناب

كتاب الاجارات

ذكر حديث ابى سعيد الخدري وابى هريرة رضى الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا تنكح ولا على خطبة اخيه ولا
تبايعوا بالقا الحجر ومن استاجر اجيرا فعليه اجره وعن ابى امامة قال قلت لعبد الله
بن عمر بن اكرى ابلى الى مكة افيجزى عنى من حجتى قال الست تلبى وتقف وترمى الجمار
قلت بلى قال ابن عمر سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سالتنى عنه فلم يجبه
حتى انزل الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فقال له رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم انت حاج وعن سعيد بن جبير قال اتى رجل الى ابن عباس
فقال انى اجرت نفسى من قوم وحططت لهم اجرتى افيجزى عنى من حجتى فقال ابن
عباس هذا من الذى قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وعن
رافع بن خديج قال مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على حايط فاعجبه فقال لمن هذا
فقلت انا استاجرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستاجره بشئ منه
وعن الشعبى فى رجل استاجر بيتا فاجره باكثر مما استاجر به فقال عامر لا باس به لا
انا يفتح بابه ويغلقه ويخرج متاعه فلا باس بالفضل وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
اذا اصلح فى البيت شيا فلا باس بالفضل وان لم يصلح فيه شيا بتطيين او بتجصيص
او يزيد فيه بناء فلا خير فى الفضل ويتصدق به وان كنس البيت لم يطب له الفضل
وعن عطا انه كان لا يرى باسا بالفضل ويعجب من قول اهل الكوفة فى ذلك انهم
كرهوا الفضل وعن ابرهيم انه كان يكره الفضل الا ان يزيد فيه شيا فان زاد فيه شيا طاب
الفضل وعن ابراهيم انه كان يعجبهم اذا ابضعوا بضاعة ان يعطوا صاحبها اجرا
كى يضمنها وعن شريح انه خاصم اليه بقال تكاراه رجل بيتا فالقى اليه مفتاحه فى
وسط من الشهر فقال شريح هو برى من البيت وقال ابو حنيفة ان كان له عذر
فهو برى من البيت وان لم يكن له عذر فالاجارة لازمة له والعذر ان يريد سفرا
او يفلس فيقوم عن السوق او يمرض فيقوم عن السوق وما اشبه هذا وعن ابرهيم
انه كان لا يضمن الاجير المشترك ولا غيره وقال ابو حنيفة ومحمد المشترك عندنا
القصار والخياط والصايغ والاسكاف وكل من يقبل الاعمال من غير واحد والاجير
الرجل وحده يكون الرجل يستاجر الرجل ليخدمه شهرا ويخرج معه الى مكة وما
اشبه ذلك كما يستاجر فيه شهرا وشبهه مما لا يستطيع الرجل ان يواجر فيه نفسه
من غيره وعن شريح انه كان يضمن الملاح من كل شئ من الغرق والحرق وقال ابو حنيفة
ان غرقت من مده او معالجته فهو ضامن وان احترقت من نار ادخلها السفينة

لحاجة

لحاجة له من خبز او طبخ او غيره فلا ضمان عليه وقال ابن ابى ليلى لا ضمان الا فى الماء خاصة
لانه غرق غالب وعن شريح انه اتاه رجل بصباغ فقال انى اعطيت هذا ثوبى يصبغه
فاحترق بيته فقال له شريح اضمن له ثوبه فقال الصباغ كيف اضمنه وقد احترق
بيتى فقال له شريح ارايت لو احترق بيته اكنت تدع له اجرك وقال ابو حنيفة
لا يضمن الاجير المشترك الا ما هلك من عمله ولا يضمن اجير الرجل وحده الا ما خالف
وعن ابى جعفر ان عليا لم يكن يضمن القصار والصايغ ونحوه وعن ابن ابى ليلى هم ضامنون
وان لم تجنى ايديهم وبلغنا اخر عن ابى جعفر ان عليا كان يضمن الخياط والقصار
ومثل ذلك من الصناع احتياطا للناس ان يضيعوا متاعهم وعن بكير بن الاشج
قال كان عمر بن الخطاب يضمن الصناع وما افسد من متاع الناس وضاع على
ايديهم وعن ابى الهيثم قال ابتعت كاذبا من السعر فحملت خابية منها على حمالين
فانكسرت الخابية فخاصمتهم الى شريح فقال الحمال زاحمنا الناس فى السوق فانكسرت
الخابية فقال شريح انما استاجركم لتبلغوها اهله فضمنهم اياها وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا ضمان عليه فيما كسره غيره والقول قوله بعد ان يحلف وعن ابن سيرين قال
كان شريح اذا اتاه حايك بثوب قد افسده قال رد عليه مثل غزله وخذ الثوب وان
لم يره فسادا قال شاهدين عدل على شرط لم يوفك به وعن عامر قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته رجل باع حرا
فاكل ثمنه واسترق الحر ورجل استاجر اجيرا واستوفى عمله ومنعه اجرا ورجل
اعطى بى عهدا ثم غدر وعن ابى نعيم ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن عسب التيس وكسب الحجام
وعن قفيز الطحان وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من السحت عسب التيس ومهر البغى وكسب الحجام قال فاتاه رجل من الانصار
فقال ان لى حجاما وناضحا افاعلف ناضحى من كسبه قال نعم فاتاه اخر فقال الى
عيالا وحجاما افاطعم عيالى من كسبه قال نعم وعن ابن عباس قال احتجم رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم واعطى الحجام اجره وكان حراما لم يعطه وعن شريح انه
كان يضمن الاجير المشترك ولا يضمن اجير وحده وعن عطا ومجاهد وطاوس
قالوا لا ضمان على الاجير الراعى وان اشترطوا ذلك عليه باب الرجل
يستصنع الشئ واذا استصنع الرجل اناء من حديد او صفر او غير ذلك ووصف
له المقدار فهو جايز والمستصنع بالخيار اذا راه مفروغا منه واذا راه فليس
للصانع منعه ولا بيعه وان باعه الصانع قبل ان يراه جاز بيعه ولم يكن للمستصنع
عليه سبيل وان سلم حديدا الى الحداد ليصنع اناء قد سماه باجر مسمى فهو جايز
ولا خيار له فيه فان افسده فله ان يضمنه حديدا مثله ويصير الاناء للعامل وكذلك

كلما سلمه الى العامل ليصنع منه شيا قد سماه ولو استصنع عند حايك ثوبا موصوف الطول والعرض والرقعة والجنس بنسجه من غزل الحايك كان هذا في القياس مثل الخف وغيره ولكن هذا لا يعمل به الناس ولا يجوز انما اخذت في الخف والانية بالاستحسان ولو ضرب لهذا الثوب اجلا وعجل له الثمن كان جايزا وكان سلما ولا خيار له فيه فان فارقه قبل ان يعجل له الثمن كان فاسد ولو اسلم غزلا الى الحايك لينسجه سبعا في ربع فجاء به اكبر من ذلك او اصغر فهو بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وسلم له الثوب وان شاء اخذ ثوبه واعطاه الاجر الا في النقصان فانه يعطيه من الاجر بحساب ذلك ولا يجاوز به ما سمى له وكذلك لو شرط عليه صفيقا فجاء به رقيقا وكذلك لو شرط عليه دقيقا فجاء به صفيقا كان له اجر مثله لا يجاوز به ما سمى له ولو امره ان يزيد في الغزل رطلا فقال رددته وقال رب الغزل لم تزده فالقول قول رب الغزل مع يمينه وعلى الحايك البينة فان اقام البينة اخذ من رب الثوب مثل غزله ولو اسلم اليه غزلا مسمى فنسجه ثوبا وامره ان يزيد من عنده غزلا وزنا مسمى مثل غزله على ان يعطيه ثمن الغزل واجر الثوب دراهم مسماه فهو جايز فان قال رب الثوب بعد الفراغ لم تزد فيه وكان وزن غزلي منا وقال النساج قد كان وزن غزلك منا وقد زدت فيه رطلا فوزنوا الثوب فوجد منوين فقال رب الثوب انما زاد لما فيه من الدقيق وقال النساج هو من الغزل فالقول قول الحايك مع يمينه ويجبر الرجل على ان يعطيه ما سمى له اذا لم يعلم ان الدقيق يزيد فيه ما قال رب الثوب وهذا اذا رغب رب الثوب في اخذه ولو كان الثوب مستهلكا قبل ان يعلم وزنه كان القول قول رب الثوب مع يمينه على علمه ويلزمه اجر الثوب ولا يلزمه ثمن الغزل ويقسم الاجر على عمل ثوب مثله وعلى قيمة غزل مثل ذلك فيطرح عنه ما اصاب الغزل منه وصواب هذا الجواب ان يطرح ايضا حصته ما ترك من زيادة العمل في النسج واذا اسلم الرجل حنطة الى طحان ليطحنها بدرهم وربع قفيز دقيق منها فهذا فاسد وتفسير الحديث في قفيز الطحان ولو اشترط مع دراهم ربع قفيز دقيق جيد ولم يقل منها كان جايزا ولو عمله على الشرط الفاسد كان له اجر مثله لا يجاوز به ما سمى وكذلك هذا في عصر السمسم الا ترى انه لو استاجر بذبح شاة وسلخها باجر مسمى كان جايزا ولو اشترط عليه رطلا من لحمها كان فاسدا ولو دفع اليه سمسما فقال قشره وربه ببنفسج على ان اعطيك اجرك درهما كان فاسدا لانه لا يعرف ما شرط من البنفسج فان قال على ان تربه بقفيز من بنفسج فهذا جايز فان كان البنفسج الذي يدخل في مثل هذا السمسم معروفا عند التجار فهذا جايز وكذلك الخطمي وكل الادهان والاستصناع جايز فيما في الزجاج والخوص والحديد وفي الابواب ولجم الحديد ونصول السيف والسكاكين والقسي والنبل والجعاب

والحرب واوعية الادم وحمايل السيوف والمناطق والسلاح كله وان ضرب لذلك اجلا وللاخر اجلا فهو جايز في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة اذا ضرب لعمله اجلا صار سلما واذا دفع الى اسكاف جلدا واستاجره باجر مسمى على ان يحرزه خفين بصفة معلومة على ان ينعله ويبطنه ووصف له البطانة والنعل فهو جايز والخيار لصاحب الاديم اذا عمله عملا مقاربا لا فساد فيه وان خالفه فاسدا ضمنه قيمة الجلد ان شاء وان شاء اخذ الخفين واعطاه مثل اجر عمله وقيمة ما زاد فيه وكذلك اذا اسلم خرقة الى الصانع ليصنعها قلنسوة ويبطنها ويحشوها وللاسكاف وجميع هولاء الصناع اذا رضي المستصنع العمل واختاره ان لا يدفع اليه المتاع حتى ياخذ الاجر منه الا ان يكون مؤجلا فلا يكون له منع المتاع حينئذ واذا دفع الرجل الى الصباغ ثوبا ليصبغه له بصبغ مسمى من عصفر او زعفران او بقم او سواد فهو جايز وان خالفه فصبغه غير ما سمى له فله ان يضمنه قيمة الثوب ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به ما سمى له وان اختلفا فيما امره ان يصبغه فالقول قول رب الثوب مع يمينه واذا استصنع الرجل عند الرجل خفين ففرغ منه قال المستصنع ليس هذا امرتك وقال الاسكاف بهذا امرتني فالقول قول المستصنع ولا يمين عليه ويقال للرجل ان شئت فخذه وان شئت فدعه الا ترى لو اقام العامل البينة لم يلزمه الامر لانه اذا خالفه على ما امره كان له الخيار ولو اسلم اليه خفا ينعله فانعله بنعل لا ينعل بمثله الخفاف لاجر فيها فصاحب الخف بالخيار ان شاء ضمنه قيمة خفه بغير نعل وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله في عمله وقيمة النعل ولا يجاوز به ما سمى وان كان ينعل بمثله الخفاف فهو جايز وان لم يكن جيدا ولو شرط عليه جيدا فانعله بغير جيد فان شاء ضمنه قيمة الخف وان شاء اخذ الخف فاعطاه اجر مثله في عمله وقيمة ما زاد فيه فلا يجاوز به ما سمى ولو اختلفا في الاجر وقد عمله على ما وصفه له فاقاما البينة فالبينة بينة العامل ولو قال رب الخف عملته لي بغير شيء وقال العامل عملته بدرهم ولا بينة بينهما فعلى رب الخف ان يحلف بالله ما شارطه على درهم ثم يغرم رب الخف ما زاد النعل في خفه ولو اقاما البينة اخذت ببينة العامل ولو عمل الخف كله من عنده ثم اختلفا في الاجر كان القول قول الاسكاف فان شاء المستصنع اخذه بذلك وان شاء تركه ولو اسلم ثوبا الى الصباغ ليصبغه فصبغه احمر على ما امره به فقال الصباغ صبغته بدرهم وقال رب الثوب بدانقين فاني انظر الى ما زاد الصبغ في الثوب فان زاد درهما او اكثر فله درهم بعد ان يحلف الصباغ ما صبغه بدانقين وان كان اقل من دانقين اعطيته دانقين بعد ان يحلف رب الثوب ما صبغه الا بدانقين فان كان اكثر من دانقين واقل من درهم اعطيت الصباغ ذلك بعد ان يحلف ما صبغه

بيان الثمن وان كان الصبغ سوادا فالقول قول رب الثوب صبغته لي بغير اجر كان
القول قوله مع يمينه وكذلك كل صبغ ينقص الثوب ولو كان كل صبغ يزيد في الثوب فقال
رب الثوب صبغته لي بغير اجر وقال الصباغ صبغته بدرهم فعلى كل واحد منهما
اليمين على دعوى صاحبه لم يضمن رب الثوب ما زاد الصبغ في ثوبه ولا يجاوز به
درهما ولو اختلف القصار ورب الثوب في مقدار الاجر فان كان لم يأخذ في العمل
تحالفا وترادا وان كان قد فرغ من العمل فالقول قول رب الثوب مع يمينه وكذلك
لو قال عملته لي بغير اجرة وقال ابن ابي ليلى رحمه الله القول قول الاجير الى اجر
مثله ولو شارط قصارا على ان يقصر له عشرة اثواب بدرهم ولم يره الثياب ولم
تكن عنده كان فاسدا وان اراه الثياب كان جائزا ولو سمى جنسا من الثياب كان
مثل ذلك ايضا ما لم يره اياها ولو اسلم ثوبا الى الخياط وامره ان يخيط قميصا فخاطه
قباء فلصاحب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله
لا يجاوز به ما سمى وان قال رب الثوب امرتك بقميصين وقال الخياط امرتني
بقباء فالقول قول رب الثوب وان اقاما البينة فالبينة بينة الخياط
لانه قد يضمن وقال ابن ابي ليلى القول قول الخياط اذا لم يكن له بينة وان خاطه
قميصا واختلفا في الاجر فالقول قول رب الثوب والبينة بينة الخياط وان
اعطى صباغا ثوبا ليصبغه بعصفر بربع قفيز الهاشمي بدرهم فصبغه بقفيز
عصفر واقر رب الثوب بذلك فرب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الثوب
وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ بعصفر في قيمة الثوب مع الاجر
ولو قال رب الثوب لم يصبغه الا بربع قفيز عصفر فان كان مثل ذلك الصبغ
يكون قفيزا فالقول قوله وان كان لا يكون ربع عصفر وكان ذلك يعرف
فالقول قول الصباغ والجواب في مثله في المسئلة الاولى ولو قال الخياط انظر
الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال نعم ثم قطعه فقال
بعد ذلك ما قطعته انه ما يكفيك فالخياط ضامن لقيمة الثوب ولو قال انظر اليه
ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه فانه لا يضمن وان
اسلم ثوبا الى الخياط فقطع له قباء فقال بطنه من عندك واحشه على ان لك
من الاجر كذا وكذا درهما فهذا مثل الخف الذي امره ان ينعله في القياس ولكني
لا اجيز هذا فاجعل للخياط قيمة بطانته وحشوه واجر مثله في خياطته ولا يجاوز
به ما سمى في اجر خياطته خاصة ولو اعطاه ثوبا وبطانة وقطنا وامره ان يقطعه
جبة ويحشوها ويندف القطن عليها وسمى له اجرا فذلك جائز ولو شرط على
خياط ان يقطع له عشرة قمص كل قميص بدرهم ولم يسم له قدرها وجنسها
لم يجزه ولو قال الثياب هروية ومقدارها على هذا الشيء معروف فهو جائز

ولو دفع اليه ثوبا يقطعه قميصا وشرط عليه ان خاطه اليوم فله درهم وان
لم يفرغ منه اليوم فله نصف درهم فان ابا حنيفة قال ان خاطه اليوم كما قال فله
درهم وان لم يفرغ منه يومه ذلك فله اجر مثله لا ينقص من نصف درهم ولا يجاوز
به درهما وقال ابو يوسف ومحمد هو على ما اشترطا ان فرغ منه اليوم فله درهم وان
فرغ منه بعد ذلك فله نصف درهم وقال ابو حنيفة ارأيت لو قال ان فرغت منه
غدا فليس لك اجر لم يكن هذا الشرط الثاني فاسدا وكذلك قال ابو يوسف ومحمد في هذا
لانه لم يسم له في هذا اجرا فهذه مخاطرة ارأيت لو استأجره فقال ان خطته خياطة
كذا فلك درهم وان خطته خياطة كذا فاجرك نصف درهم لم يكن ذلك على ما سمى
وهذا في قول ابي حنيفة الاول فاسد وفي قوله الآخر جائز واذا اشترط نعلا بدرهم
وشراكها معها على ان يحذوها فهذا جائز وان اشترى ثوبا على ان يخيطه البائع
بعشرة دراهم فهو فاسد وهما في القياس سواء غير اني استحسن في النعل لاعمال الناس
وليس يفعلون ذلك في الثياب وكذلك استحسن في خصف النعل وفي الخف ينعل
او يرقع من عند العامل ولو اشترط على الخياط ان يكون كم القميص من عنده كان
فاسدا وكذلك اذا استأجر بناء داره على ان الجص والاجر من عند البناء وكذلك
كل شيء من هذا الجنس يسلمه الى العامل يعمله ويشترط عليه ان يجعل في عمله شيئا من قبله
بغير عينه فهو فاسد فاذا عمله على ذلك فالعمل لصاحب المتاع وللعامل اجر مثله
مع قيمة ما زاد واذا دفع القصار الى صاحب الثوب ثوب غيره خطاء او عمدا
فقطعه وخاطه ثم جاء صاحب الثوب فهو بالخيار ان شاء ضمن القصار قيمة
ثوبه ورجع القصار بتلك القيمة على القاطع ويرد عليه ثوبه وان شاء ضمن القاطع
وسلم له ثوبه ورجع القاطع بثوبه على القصار وكذلك هذا في كل صانع واشباهه

باب متى يجب الاجر للعامل

واذا هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ فان
ابا حنيفة رحمه الله تعالى قال لا اجر له ولا ضمان عليه لانه لم يسلم العمل الى رب الثوب
وكذلك سائر الصناع بايديهم واما في قول من يضمن الاجير المشترك فان شاء رب
الثوب ضمنه قيمة الثوب مقصورا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه قيمته غير مقصور
ولا اجر له وهذا قول ابي يوسف ومحمد وان لم يهلك واراد صاحبه اخذه كان للصانع
منعه حتى يوفيه فان منعه فهلك فالجواب على ما تقدم والهلاك قبل المنع وبعده سواء
وان اراد ان يأخذ من الاجر مقدار ما عمل قبل ان يفرغ منه لم يكن له ذلك حتى
يفرغ منه وان استأجر حمالا يحمل له شيئا على ظهره او على دابته الى موضع معلوم
فحمله وصاحبه يمشي معه او ليس معه فانكسر في بعض الطريق او عثر فانكسر او
زلق او عثرت الدابة فانكسر المتاع فان ابا حنيفة قال في هذا كله هو ضامن لقيمة
المتاع فان ضمنه حيث انكسر فله من الاجر بحساب ذلك وان ضمنه قيمته حيث

حمله ولا اجر له والخيار في ذلك لصاحب المتاع وان زحم الناس فانكسر فلا ضمان
عليه في قوله وليس للحمال والجمال والملاح اذا فرغوا من العمل ان يمنعوا المتاع ولصاحبه
ان ياخذه قبل ان يعطي الاجر الا ترى ان المتاع لو هلك بعد ما شاء به نصف الطريق
كان له نصف الاجر في قول ابي حنيفة ولا يضمن شيا وكان ابو حنيفة يقول في
الكرى الى مكة لا يعطيه شيئا من كراه حتى يرجع من مكة وكذلك كان يقول في
جميع من يحمل حمولة على ظهره او على دابته او سفينته ثم رجع عن ذلك فقال كل
ما سار سيرا له من الاجر شيء معروف فله ان ياخذه بذلك وهو قول ابي يوسف
ومحمد وسواء ان كان الاجر دراهم او ثوبا او عبدا او غير ذلك وان عجل الاجر له
كله وهو دراهم فهو جايز وليس له ان يرجع فيما عجل من الاجر وكذلك لو باعه بالاجر
متاعا وسلمه اليه فهو جايز وان لم يوفه العمل بعد ورجع عليه بالدراهم ولم يرجع
عليه بالمتاع لانه باعه ذلك بشيء عليه وان باعه بالدراهم دنانير ودفعها اليه
قبل ان يحمل له ذلك ثم حمله واوفاه الشرط فهو جايز في قول ابي يوسف الاول وهو
قول محمد وقال ابو يوسف بعد ذلك ابطل الصرف خاصة وان مات قبل ان يوفيه
العمل وقد حمله بعض الطريق او لم يحمله فانه يرد عليه من الدراهم بمقدار ما لم يوفه
من العمل الا ترى ان رجلا لو كان له على عشرة دراهم الى اجل فعجل له بها دينارا
جاز وكذلك الاجر في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف
بعد ذلك لا يجوز ان يعطيه بالاجر دينارا قبل ان يحمله لانه صرف واجر الدار
والارض بمنزلة اجر الحمولة ياخذ من الاجر بحسب ما يجب له يوما بيوم وكذا الشرط
في جميع هذه الوجوه تعجيل الاجر او تاخيره فهو على ما اشترط واذا كان الاجر شيئا له
حمل ومؤنة فلم يشترط له مكان الايفاء فينبغي في قياس قول ابي حنيفة ان لا يجوز
وفي قول ابي يوسف ومحمد هو جايز ويدفع عند الدار والارض وفي الحمولة حيث ما
يوجب له ذلك وفي العامل حيث يوفيه العمل وان طالبه به في بلد اخر لم يكلف حمله اليه
ولكنه يستوثق له حتى يوفيه في موضعه وله ان ياخذ في الدراهم والدنانير حيث شاء

باب السمسار

ذكر حديث قيس بن ابي غرزة الكناني فقال كنا نبتاع بالاوساق في
المدينة ونسمي انفسنا السماسرة فخرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسمانا
باسم هو احسن من اسمنا فسمانا التجار فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو
والكذب فشوبوه بالصدقة وقال ابو حنيفة اذا دفع الرجل الى سمسار الف درهم
فقال اشتر بها زطيا باحد عشر دراهم فهذا فاسد وكذلك ان سمى له عدد الثياب
لان الشري ليس له وقت ولا يدري في كم يشتريه وكذلك اذا استاجره ليبيع طعاما
او لغيره وكذلك لو جعل له في كر حنطة يبيعه درهما وكذلك لو شرط له على كل ثوب
يشتريه له درهما ولو استاجره يوما الى الليل يبيع له متاعا وشرط له اجرا

او يشتري له متاعا معلوما فهذا جايز لان الاجر له اذا مضى ذلك اليوم باع او لم يبع
اذا انقعد لذلك وكذلك لو استاجره شهرا يبيع له طعاما او ثيابا فاذا انقعد له
حتى يستكمل الشهر فله الاجر تاما وان لم يشتر ولم يبع وقال ابو حنيفة في السمسار
في جميع ما ذكرنا في هذا الكتاب مما كان من ذلك فاسد فاشترى وباع فله اجر مثله
ولا يجاوز به ما سمى له وقال ابو يوسف ومحمد ان شاء امره بالشراء والبيع ولا يشترط
له اجرا فيكون معينا له ثم يعوضه بعد الفراغ من العمل مثل الاجرة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا قال بع لي هذا المتاع فلك درهم او اشتره فلك درهم ففعل
فله اجر مثله لا يجاوز به ما سمى

باب الكفالة في الاجارة

ويجوز الحوالة
والكفالة في جميع الاجارة بالاجرة في عاجلها واجلها ويكون على الكفيل نحو ما على
المكفول عنه ان لم يشترط خلافه في تعجيل او تاخير وليس للكفيل ان ياخذ المستاجر
بالاجر حتى يؤديه ولكنه ان لزمه صاحبه فله ان يلزم المكفول عنه حتى يفكه
ويؤدي عنه وان عجل الكفيل الاجر من عنده قبل الوقت الذي يجوز لصاحبه فيه مطالبة
المستاجر لم يرجع به على المستاجر حتى يجيء الى ذلك الوقت وان اختلفوا
في مقدار الاجر فالقول قول المستاجر مع يمينه فان اقر الكفيل بفضل على ذلك غرمه
من عنده ولم يرجع به عليه وان استاجر دارا بثوب بعينه وكفل به رجل فهو جايز
وان استكمل السكنى وهلك الثوب عند صاحبه بري منه الكفيل لانه ليس على
المستاجر قيمة الثوب انما عليه اجر مثل الدار ولو استاجر الدار بخدمة عبد له
وكفل رجل بالخدمة لم يجز وان كفل بنفس العبد فانه يؤخذ به فاذا مضى الشهر
وان مر المكفول به ان يحقه قبله خدمة الشهر كلها بري الكفيل من ذلك وله اجر مثل
على المستاجر في قولهم جميعا والله الموفق بمنه وكرمه

باب الكفالة بالحمولة والسكنى

واذا استاجر الرجل بالرجل محملا او زاملة وكفل له رجل بالحمولة الى
يؤخذ المواجر وكذلك لو استاجر منه ابلا بعيرا باعيانها يحمل عليها متاعا مسمى
الى بلد معلوم وكفل له رجل بالحمولة ولو استاجر منه ابلا باعيانها وكفل رجل بالحمولة
لم يجز الكفالة وكذلك اذا استاجر دارا ليسكنها او ارضا ليزرعها وكفل له رجل
بالسكنى او الوفاء بالزراعة كان باطلا وكذلك لو استاجر رجلا للخدمة وكفل
رجل بخدمته وان عجل الاجرة في الاجارة الصحيحة وكفل له رجل بالاجرة ان لم
يوفه الخدمة او السكنى فهو جايز وكل شيء ابطلنا فيه الكفالة من هذا فالاجارة
جايزة نافذة اذا لم تكن الكفالة شرطا في الاجارة وان اسلم ثوبا الى خياط
يخيطه له باجر مسمى واخذ منه كفيلا بالخياطة فهو جايز والكفيل ضامن لخياطة
الثوب وان خاطه الكفيل رجع على المكفول عنه باجر مثل ذلك العمل بالغا ما بلغ
فان كان صاحب الثوب اشترط على الخياط ان يخيطه بيده فالكفالة باطلة

وكذلك سائر الاعمال باب اجارة الظئر ذكر حديث زيد بن علي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا ترضع لكم الحمقاء فان اللبن يفسد واذا استاجر الرجل
ظئرا ترضع له صبيا سنتين بعينه باجر معلوم فهو جايز وطعامها وكسوتها على نفسها
وترضع في بيتها ان شاءت وليس عليها ان ترضعه في بيت ابيه فان اشترطت كسوة
كل سنة ثلاثة اثواب زطية واشترطت عند الفطام دراهم مسمى وقطيفة مسمى
وفراشا مسمى فان ابا حنيفة رحمه الله قال في ذلك هو جايز وقال استحسن هذا في
الظئر وحدها ولا اجيزه في غيرها وقال لها وسط من المتاع والثياب وقال ابو يوسف
ومحمد هذا كله فاسد ولها اجر مثلها فيما ارضعت وفي قياس قول ابي حنيفة
ان اشترطت عليهم طعامها فهو جايز وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز وقال ابو يوسف
ومحمد ان سموا لها ذرعا كل ثوب طوله وعرضه ورقعته وجنسه وضربوا الاجل
فهو جايز وكذلك الطعام ان سموا لها كل يوم كيلا من الدقيق معروفا فهو جايز وكذلك
لو اشترطوا عليها ان ترضع الصبي في منزلهم فهو جايز وان هلك الصبي بعد السنة
فلها اجر ما مضى ولها ما اشترطت من الكسوة والدراهم عند الفطام بحساب ذلك
ولو ضاع الصبي من يدها او وقع فمات او سرق الصبي او شيء من ثيابه وحليته
لم يضمن الظئر شيا من ذلك وليست كالاجير المشترك الا ترى انه ليس لها ان تاخذ
في غير علمهم ولا ان تشغل نفسها عن رضاع الصبي وليس عليها من عمل ابوي الصبي شيء
ان كلفوها عجينا او طبخا او خبزا او طحنا واما عمل الصبي وغسل ثيابه وما يصلحه مما
يعالج به الصبيان من الدهن والريحان فهو على الظئر فان كان الصبي ياكل الطعام فليس
على الظئر ان يشتري له الطعام وله كل ذلك على اهله وعليها ان تهيئه له واذا اراد
اهل الصبي ان يخرجوا الظئر قبل الاجل فليس لهم ذلك الا من عذر والعذر في ذلك ان
لا ياخذ الصبي من لبنها او يغثنا لبنها فيخافون على الصبي من ذلك او تكون سارقة
يتخوفون على متاعهم او تكون فاجرة بينا فجورها فيخافون على انفسهم فهذا عذر
او يريدون سفرا بصبيهم فتابى ان تخرج معهم فهذا عذر وليس للظئر ان تخرج
من عندهم الا من عذر وعذرها مرض يصيبها لا يستطيع معه الرضاع ولهم ان
يخرجوها ايضا اذا مرضت وكذلك اذا لم يكن زوجها رضي بالاجارة فله ان يخرجها
ولو كانوا يوذونها بالسنتهم كفوا عنها وان ساوا اخلاقهم معها كفوا عنها فان
يكفوا عنها كان لها ان تخرج فان كان زوجها قد سلم الاجارة واراد ان يمنعه
عن غشيانها مخافة الحبل واضرار ذلك بالصبي فلهم ان يمنعوه من ذلك في منزلهم
وان لقيها في منزله فله ان يغشاها ولا يستطيع الظئر ان يمنعه اي من وطيها
ولا يسع اهل الصبي ان يمنعوها من ذلك ولا يسع للظئر ان تطعم احدا من طعامهم
بغير اذنهم وان زارها احد من اولادها فلهم ان يمنعوه من الكينونة عندها

ان يمنعوها

ان يمنعوها من الزيارة ان كانت تضر بالصبي وما كان من ذلك لا يضر بالصبي فلهم
منعها ويجوز للامة التاجرة ان تواجر نفسها ظئرا وكذلك المكاتبة وكذلك العبد
التاجر يواجر امته ظئرا او يستاجر ظئرا للصبي له وكذلك المكاتب يستاجر ظئرا
فهو جايز وان رد في الرق انتقضت الاجارة وان مات ابو الصبي فان كان هو اجر
امته ظئرا لم تنتقض الاجارة في قول ابي يوسف وقال محمد تنتقض الاجارة وان م
ات الصبي الحر لم تنتقض اجارة الظئر لانها للصبي واجر الظئر في ميراث الصبي
ولو استاجروها ان ترضع صبيين لهم في كل شهر بكذا فمات احدهما رفع عنهم
نصف الاجر ولو استاجروا ظئرين يرضعان صبيا واحدا كان جايزا فان مات
احد الظئرين بقيت الاخرى بحصتها من الاجر وهي النصف اذا كان لبنهما واحدا
ولا يجوز بيع لبن بنات ادم على وجه من الوجوه وليس البيع كالاجارة ولا باس
ان يستعط الرجل به ويشربه ولو اصاب ثوبا لم ينجسه وان اجرت الظئر
نفسها من قوم اخرين ترضع لهم صبيا ولا تعلم اهلها الاولون بذلك فارضعت
حتى فرغت فانها قد اثمت وهذه خيانة ولها الاجر كاملا على الفريقين ولا يتصدق
بشيء منه ولا باس بان يستاجر المسلم الظئر الكافرة والتي قد ولدت من الفجور
وان استاجرها ترضع صبيا له في بيتها فدفعته الى جاريتها فارضعته حتى
انقضى الاجل ولم ترضعه هي فلها اجرها وكذلك ان ارضعته حولا ثم يبس لبنها
فارضعته جاريتها حولا كاملا اخر فلها الاجر كاملا وكذلك لو استاجرت له
ظئرا حين يبس لبنها ولو استاجر امراته على رضاع ولدها منها فلا اجر لها وكذلك
لو استاجرها بخادمها ولو استاجرها لابنها كان لها الاجر وان استاجر المطلقة
البائنة على رضاع ولده منها جاز وكذلك خادمها ولو استاجر الرجل المراة ترضع
صبيا له من غيرها جاز وعليه الاجر ولو استاجر امه او ابنته او اخته ترضع
صبيا له كان جايزا وعليه الاجر وكذلك كل ذات رحم محرم منه فان ابت واحدة
منهن ان ترضع له اجبرها على ذلك وان كان الصبي قد الفها لا ياخذ الا منها اذا كانوا
لا يعرفون بمثل هذا العمل فان كانوا يعرفون به لم يكن لها ان تترك الاجارة الا من عذر
ولو استاجر ظئرا لترضع صبيا له في بيتها فجعلت توجره لبن الغنم وتغذوه بكل
ما يصلح حتى استكمل الحولين ولها لبن لم ترضعه منه شيا او ليس لها لبن فلا اجر لها
لانها لم ترضعه فان جحدت ذلك وقالت قد ارضعته فالقول قولها مع يمينها وان قامت
عليها بينة بذلك فلا اجر لها وان اقاموا جميعا البينة اخذت ببينتها وان
استاجرت له ظئرا فارضعته كان مثل هذا في القياس ولكني استحسن ان يكون لها
الاجر وتتصدق بالفضل باب اجارة الدار والبيوت واذا استاجر
الرجل من الرجل دارا سنة بكذا ولم يسم الذي يريدها له فان ابا حنيفة رحمه الله

قال هذا جايز وله ان يسكنها ويسكنها ما شاء ويضع فيها ما بدا له من المتاع والزاد
والحيوان ويعمل فيها ما بدا له من الاعمال ما خلا الرحا والقصار والحداد فان
هذا يضر بالبناء فليس له ان يفعله الا برضا صاحبها او شرط عليه في الاجارة وفي
قول ابي يوسف ومحمد كل عمل يفسد البناء ويوهنه فهو مثل الحداد والقصار والرحا
وان استاجر لسكنى كل شهر بكذا فله ان يربط فيه دابته وبعيره وشاته ويسكنها
من احب فان اجرها باكثر مما استاجرها به تصدق بالفضل الا ان يكون اصلح فيها
شيا ولكل واحد منهما ان يترك الاجارة عند تمام الشهر فان سكنها من الشهر الثاني
يوما او يومين لم يواخذ منهما ان يترك الاجارة الى تمام الشهر الا من عذر وقال ابو حنيفة
رحمه الله اذا استاجرها كل شهر بكذا ولم يسم اول الشهر فهو من اول يوم استاجره
كامل وقال ابو يوسف ومحمد ان كان ذلك الشهر ليس هو يوم الهلال فانما له من يوم
الى ان يهل الهلال فان نقص الشهر يوما فعليه الاجر كاملا وان كان ذلك اليوم
في بعض الشهر فله ثلاثون يوما لكل شهر ما سكنه واذا استاجر سنة مستقبلة
اولها هذا اليوم وهو لاربع عشرة مضت من الشهر وفي بعض الروايات لاربع عشرة
بقيت من الشهر وهو الصحيح فانه يسكنه بقية هذا الشهر واحد عشر شهرا بالاهلة
وستة عشر يوما من الشهر الثاني واذا استاجر الرجل بيتا في علو دار او منزلا على
على ظهر الطريق فهو جايز ولو استاجر بيتا على ان يقعد فيه قصارا فاراد ان يقعد فيه
حدادا فله ذلك ان كانت مضرتهما واحدة او مضرة الحداد اقل وان كان اكثر
مضرة لم يكن له ذلك وكذلك الحانوت والمسلم والحربي والذمي والمستامن والحر والمملوك
التاجر والمكاتب كلهم سواء في الاجارة واذا استاجر الرجل الذمي دارا بالكوفة سنة
بكذا درهما من مسلم فان اتخذ فيها مصلى لنفسه دون الجماعة لم يكن لرب الدار ان يمنعه
من ذلك فان اراد ان يتخذ فيها مصلى للعامة ويضرب فيها الناقوس فلرب الدار
ان يمنعه من ذلك وليس ذلك من قبل انه يملك الدار ولكن من قبل اني اكره ان يحدث
هذا في امصار المسلمين ولكل مسلم ان يمنعه من ذلك كما يمنعه رب الدار وكذلك لو
اراد ان يبيع فيها الخمر منعه من ذلك ولا ينبغي ان يظهر بيع الخمر في امصار المسلمين
ولو كان هذا في دار بالسواد والجبل كان للمستاجر ان يصنع من ذلك ما شاء فيها
وليس للذمي ان يبيع خمرا في مصر من امصار المسلمين فلو كان للمستاجر مسلما فظهر
منه فسق في الدار او دعارة او كان يجمع على الشراب فيها منع من ذلك كله فيها وليس
لرب الدار ان يخرجه من الدار من اجل ذلك وكذلك الذمي واذا سقط حايط من الدار
فاراد المستاجر ان يترك الاجارة نظرت في ذلك فان كان سقوط الحايط
نضر بالسكنى فله ان يخرج الا ان يبنيه رب الدار وان كان لا يضر بالسكنى
فليس له ان يخرج فان كان رب الدار غايبا فليس له ان يخرج وان خرج لزمه الاجر

وان

وان سقط فيها بيت فهو كالحايط وان سقطت الدار كلها فله ان يخرج منها شاهدا
كان صاحب الدار او غايبا وهذا عذر وهو قول محمد رحمه الله واذا استاجر دارا سنة
فلم يسلمها اليه حتى مضى شهر وقد طلب اليه التسليم او لم يطلب ثم تخاصما لم يكن للمستاجر
ان يمتنع من القبض فيما بقي من السنة ولا للمواجر ان يمتنع من التسليم فان سلمها اليه
الا بيتا كان مشغولا بمتاع المواجر رفع عنه من الاجر بحساب ذلك وكذلك لو سلمها
اليه كلها ثم انتزع منه بيتا منها ولو اغتصب الدار من المستاجر اجنبي سقطت
الاجر عنه في مدة الغصب ويجوز استيجار الدار بالموصوف من المكيل والموزون
ان شرط له اجلا او لم يشترطه ولا يجوز ان يحدد الصفة ولا يجوز بالثياب
الموصوفة حتى يضرب لها اجلا ولا يجوز بالحيوان الا ان يكون معينا وكذلك
او ابى الذهب والفضة وغير ذلك فان استاجرها سنة لعبد بعينه فاعتقه
رب الدار قبل ان يتقابضا لم يجز عتقه فان كان المستاجر دفع العبد اليه ولم
يقبض الدار حتى اعتقه رب الدار فعتقه جايز فان قبض الدار ومضت السكنى
فلا شيء عليه فان انهدمت الدار او غرقت او استحقت او مات احدهما فعلى المعتق
قيمة العبد ولو لم يقبض العبد حتى سكن الدار شهرا ثم اعتقا جميعا العبد وهو
بيد المستاجر فانه يجوز فيه عتق رب الدار بقدر اجر شهر ويجوز عتق المستاجر
فيما بقي منه وتنتقض الاجارة الا ترى ان العبد لو مات بعد شهر انتقضت الاجارة
وكان على المستاجر اجر مثلها شهرا ولو كان استكمل السكنى ثم مات العبد قبل
ان يدفعه اليه او استحق كان عليه اجر مثلها وكذلك كل حيوان او عرض بعينه
فهلك بعد السكنى قبل تسليمه فعليه اجر مثل الدار ولو كان المستاجر دفع
العبد ولم يكن سكن الدار حتى اعتقه فعتقه باطل ولو استاجر دارا سنة
فسكنها ثم استحقت فالاجر للمواجر دون المستحق وقال ابو حنيفة رحمه الله
عليه ان يتصدق به ولا يجبر عليه وان انهدمت الدار من السكنى ضمن الساكن
ويرجع به على الموجر وهو قول محمد رحمه الله ولو اجر داره من رجل سنة بدراهم
معلومة ثم استقرض رجل من رب الدار اجر الدار شهرين فامر القاضي ان يعطيه
ذلك فكان الرجل يشتري به من القاضي الدقيق والزيت وغير ذلك حتى استوفى
اجر الشهرين فهو جايز وليس للقاضي على المستقرض شيء ولكنه قرض لرب
الدار على المستقرض وكذلك لو اخذ دينارا فيما ياخذ وكذلك لو كان للقاضي
على الرجل دينار واجر البيت عشرة دراهم كل شهر فمضى شهرين ثم امر رب الدار
القاضي ان يدفع اجر الشهرين اليه قرض عليه ورضي الرجل بذلك فهو جايز فان
قاصه بالدينار الذي له عليه واخذ بالفضل شيا فهو جايز وليس هذا بصرف
فيما بين رب الدار والمستقرض ولكنه صرف فيما بين القاضي والمستقرض وهذا

كله قول ابي يوسف الاول وقول محمد ثم رجع ابو يوسف عن الصرف خاصة اذا
لم يمض الشهران ولم يجب الاجر قال لا يجوز ولو كان رب البيت اقرضه الدراهم على
ان يرد عليه دينارا بعشرة دراهم لم يجز فان احاله على هذا الوجه بالدراهم نقدا
بالدنانير واخذ بقيتها شيئا فانما له عليه عشرون درهما لانه صرف بنسيئة
ولو كان اقرضه اخر شهرين قبل ان يسكنه شيئا وامره ان يجعله وطابت نفس
القاضي بذلك واعطاه به دقيقا او زيتا او بعشرة دينارا ثم مات رب الدار
قبل السكنى او انهدمت الدار او استحقت لم يرجع القاضي على المستقرض بشئ
ولكنه يرجع على رب الدار بالدراهم ويرجع رب الدار على المستقرض بالدراهم
في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف اخرا يرجع بقدر ما اعطى من البيع فاما صاحب
الدار فانه يرجع بالدينار بعينه على الذي كان عليه الاصل ولا يجوز استيجار السكنى
ولا الخدمة بالخدمة ويجوز استيجار السكنى بالخدمة والركوب واذا اجر
داره من رجل شهرا بثوب بعينه فسكنها لم يكن له ان يبيع الثوب من المستاجر
ولا من غيره قبل القبض لانه بمنزلة البيع الا ترى انه لو هلك كان على المستاجر اجر مثلها
وكذلك كل شئ بعينه من الحيوان والعروض والمكيل والموزون بغير عينه موصوفا
كان له ان يبيعه من المستاجر قبل ان يقبضه منه فان باعه شئ بعينه جاز ان
يقبضه على المجلس او لم يقبضه فان باعه منه بشئ بعينه موصوف فلا يفارقه
حتى يقبضه منه فان فارقه قبل ان يقبضه انتقض البيع وكذلك في ثمن المبيع ليس له
ان يبيعه من غيره ولو استاجر بيتا بثوب فاجره بدراهم اكثر من قيمة الثوب
طاب له الفضل وكذلك في كل ما اختلف الجنس وانما يتصدق بالفضل اذا
استاجره بدراهم فاجره بدراهم اكثر منها او استاجره بطعام فاجره بطعام اكثر
منه وان استاجره بحنطة فاجره بشعير اكثر منه لم يتصدق بالفضل واذا كان
اجر الدار عشرة دراهم او قفيز حنطة موصوفة فاشهد المواجر انه قد قبض
من المستاجر عشرة دراهم وقفيز حنطة ثم ادعى ان الدراهم بهرجة وان الطعام
معيب فالقول قوله وان كان حين اشهد قال قد قبضت منه من اجر الدار عشرة
دراهم وقفيز حنطة لم يصدق بعد ذلك اذا ادعى المعيب والزيف وكذلك لو
قال استوفيت اجر الدار ثم قال وجدته زيوفا لم يصدق ببينة ولا بغيرها ولو
كان اجر الدابة ثوبا بعينه فقبضه ثم جاء يرده بعيب فقال المستاجر لم يكن
هذا فيه فالقول قول المستاجر فان اقام رب الدار البينة على العيب رده بعد
سنة قيمة السكنى وهو اجر مثل الدار فان كان حدث به عيب عنده لم يستطع
ورجع بحصة العيب من اجر الدار وكذلك كل اجر متعين واذا خرج المستاجر
من الدار وفيها تراب ورماد من كناسته فعلى المستاجر اخراجه وكذلك

ذلك

ذلك ما هو ظاهر على وجه الارض واما البالوعة واشباهها فليس على المستاجر
تنظيفها استحسانا والقياس مثل الاول واذا اختلفا في التراب الظاهر فالقول
قول المستاجر انه استاجرها وهو فيها واما مسيل ماء الحمام ظاهرا كان او مسقفا
فعلى المستاجر كنسه اذا امتلأ ولو استاجر رب الدار على المستاجر حين اجره
اخراج ما احدث فيها من تراب او سرقين فهو جائز لانه عليه وان لم يشترطه ولو
استاجر فاميّ من رجل بيتا فقام فيه زمانا ثم خرج منه واختلفا فيما فيه من الاواري
والدرف على تلك الاواري والنخاخ التي قد بني عليها البناء فقال المستاجر انا احدثتها
وقال رب الدار كانت في بيتي حين استاجرتها فالقول قول المستاجر وكذلك
الطحان اذا خرج من البيت فاراد ان ياخذ متاع الرحا وما كان تحتها من بنائها
وخشبها التي هي فيها واسطوانتها فذلك كله للطحان وكذلك القصار والقلاء
والحداد وكل بناء نحو هذا نحو قدر او مقلاة او كير الحداد او الصايغ وكذلك
ما اشبهه من الاوعية والالات التي تكون للصباغ ولو استاجر ارضا ليطبخ
فيها الاجر والخزف باجر مسمى فهو جائز وان اختلفا في الاتون التي يطبخ فيها
الاجر فقال رب الدار انا بنيته وقال المستاجر انا بنيته فالقول قول المستاجر
لان ذلك المستاجر هو الذي يبني ولو اختلفا في بناء الدار غير ما ذكرنا من باب
او خشبة ادخلها في السقف فالقول قول رب الدار انه اجرها وهي كذلك
وكذلك الاجر المفروش والعلق والميزان وما كان في الدار من لبن موضوع
او اجر او جص او جذع او باب موضوع فهو للمستاجر بمنزلة متاعه فان اقاما
البينة على كل شئ جعلنا القول فيه قول المستاجر والبينة بينة رب الدار
ولو كان في الدار بئر مطوية او بالوعة محفورة فقال المستاجر انا احدثتها وانا
فعلتها فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وكذلك الجص والسترة
والدرج والخشب المبني في البناء وكذلك التنور ولو كان في الدار كوارات نحل
كان للمستاجر وكذلك الحمامات ولو اقر رب الدار ان المستاجر جصصها او
فرشها بالاجر او ركب فيها بابا او غلقا كان للمستاجر ان يقلع ذلك وكل
احدثته فيها ما لا يضر قلعه الدار واما ما يضرها قلعه فليس له ان يقلعها ويكون
قيمة ذلك على رب الدار يوم يختصمون ولو انهدم بيت من الدار فاختلفا في بعضه
فالقول قول رب الدار انه بيت انهدم وان لم يعرف ذلك وقال المستاجر هو لي
فالقول قوله وان كان رب الدار امره بالبناء في الدار على ان يحسبه له من الاجر
فانفقا على البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة
المستاجر وكذلك لو قال رب الدار لم تبن او قال بنيت بغير امري ولو كان على باب
منها مصراعان فسقط احدهما فقال المستاجر هما لي او قال هذا الساقط لي وهو

يعرف انه اخ المعلق فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وكذلك لو كان
فيها بيت مسقف بجذوع مصورة فسقط جذع منها فكان يعطي وجها في البيت وقال
رب الدار هو سقف هذا البيت وقال المستاجر بل هو لي وهو يعرف ان تصاويره
توافق لنقشها وبز البيت فالقول في ذلك قول رب الدار والبينة بينة المستاجر
وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها وما وهي من بنائها على رب الدار وكذلك
كل سترة يضر تركها بالسكنى وان ابى ان يفعل فللمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون
استاجرها وهي كذلك وقد راها واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على رب
الدار ولا يجبر على ذلك وان كان ذلك انما امتلا من فعل المستاجر فان شاء
المستاجر ان يصلح ذلك فعله ولا يجبر عليه ولا يحتسب له من الاجر ولو استاجر
من رجل نصف دار او نصف ارض غير مقسوم لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وان استعمله فله اجر مثله وقال ابو يوسف ومحمد هو جائز ويتهايئان فيه ويجبران
عليه وكذلك لو استاجر نصف عبد او نصف دابة رجل تكارى دارا من رجل على
ان يجعل اجرها ان يكسوه ثلاثة اثواب فهذا فاسد وعليه اجر مثله فيما سكن رجل
تكارى منزلا كل شهر بدرهم فقال له رب المنزل دونك المنزل فانزله ولم يفتح
له الباب فجاء راس الشهر وطلب الاجر فقال لم تفتح لي ولم انزله قال اذا كان
يقدر على فتحه فالكرى واجب عليه وان كان لا يقدر على فتحه فلا اجر عليه رجل تكارى
منزلا في دار وفي الدار سكان كل شهر بدرهم فادخله الدار وخلى بينه وبين المنزل
وقال اسكنه فلما جاء راس الشهر طلب الاجر قال ما سكنته قال ينظر من النزول
فلان الساكن فيه والساكن مقر بذلك او جاحد قال ان كان المستاجر فيه فالاجر
عليه وان كان الغاصب فيه فلا اجر على المستاجر والقول فيه قوله فان لم يكن فيه
ساكن فالمستاجر ضامن للاجر رجل تكارى بيتا ولم يسم ما يعمل فيه فهو جائز وليس له
ان يعمل فيه القصار ونظائرها فان عملها فانهدم البيت فهو ضامن لما انهدم من عمله
ولا اجر عليه فيما ضمن وان سلم وجب عليه الاجر استحسانا وان قال المستاجر
استاجرته منك لا عمل فيه القصارة وقال رب الدار اكريتك بغير ذلك فالقول
قول رب البيت والبينة بينة المستاجر وان سكنه واسكن معه غيره فانهدم
من سكنى غيره لم يضمن واذا طلب رب البيت اجر ما سكن فقال الساكن اسكنتني
بغير اجر فالقول قوله والبينة بينة رب الدار وان قال الساكن الدار داري
او قال هي دار فلان وكلني بالقيام عليها او اجرها واقبض عليها فالقول
قول الساكن وهو خصم والبينة بينة الطالب وان قال الساكن وهبتها لي
لم يصدق على الهبة ولا اجر عليه والبينة بينته ان اقامها فان اقر باصل الكراء
ثم ادعى الهبة او العارية فدعواه باطلة والكراء لازم الا ان تقوم البينة على

تكاري

تكاري منزلا من رجل بعشرة دراهم كل سنة فخرج الرجل منه فهدم اهله فاكروا
من المنزل بيتا او انزلوا انسانا من غير اجر فانهدم المنزل الذي اسكنوه قال
لا ضمان على المستاجر ولا على الموجر الا ان ينهدم من عمله فان انهدم من عمله ضمنه
ورجع له على الذي اجر رجل تكارى منزلا كل شهر بدرهم فطلق الرجل امراته وخرج
الرجل من المصر فذهب فاني لا اجعل الكراء على المراة ولا اخرج من المنزل حتى
يهل الهلال والكراء على الزوج وان كان استاجره على ان ينزله وحده لا ينزله
غيره فتزوج امراة او امراتين قال له ان ينزلهما معه وليس الشرط بشيء وان
حفر المستاجر في الدار بيرا للماء او للوضوء فعطب فيها انسان او دابة قال
ان حفر باذن رب الدار فلا ضمان عليه وان كان بغير اذنه فهو ضامن رجل تكارى
دارا كل شهر بعشرة دراهم على ان ينزلها هو واهله على ان يرمها ويعطي اجر حارسها
ونوابها فهذا فاسد وعليه اجر مثلها فيما سكن بالغا ما بلغ والاشهاد على الساكن
والمرتهن والمستعير في الحايط الواهي باطل رجل تكارى منزلا في دار وفي الدار
سكان غيره فادخل دابة له في الدار فاوقفها على بابه فضربت انسانا فمات او
هدمت حايطا او كانت دابة ضيف فوطئت انسانا من السكان قال لا ضمان
على الساكن ولا على الضيف لان للساكن ان يربط دابته في الدار وكذلك
رب الدار وان تكارى دارا سنة فسكنها لم يكن لرب الدار ان يربط فيها دابته
بغير رضا الساكن فان فعل فهو ضامن لما اصابت رجل تكارى دارا ليسكنها
شهرا بخدمة عبد شهرا قال ان كان العبد بغير عينه فالاجارة فاسدة وان
كان بعينه فالاجارة جائزة فان مات العبد قبل ان يخدم وسكن الدار
فعليه اجر مثل الدار رجل تكارى دارا سنة بمائة درهم على ان لا يسكنها الغير
ولا ينزل فيها قال الاجارة فاسدة فان سكنها فعليه اجر مثلها لا ينقص مما
سمى رجل تكارى دارا على ان يسكنها فلم يسكنها ولكنه جعل فيها حيوانا فقال
رب الدار ان لم تسكنها فردها علي فان الحيوان يخربها قال ليس له ذلك حتى تمضي
المدة لان هذا من السكنى واذا انزل المستاجر حشمه معه في الدار فلما
انقضت المدة طالبه بالاجرة واراد رب الدار ان ياخذه قال لا اجر عليه رجل
تكارى منزلا وفي الدار سكان فامره صاحب الدار ان يكنس بيوت الذي في الدار
ويخرج ترابا منها ففعل وطرحه في الدار فعطب بذلك انسان او فعل بغير
امر رب الدار قال لا ضمان عليه في الوجهين اذا لم يخرجه الى الطريق رجل تكارى
دارا سنة على انه بالخيار ثلاثة ايام فان رضيها اخذها بمائة درهم وان لم
يرضها اخذها بخمسين درهم قال الاجارة فاسدة وان سكنها في الثلاثة
الايام فعليه اجر مثلها ولا ضمان عليه فيما انهدم منها وان استاجرها بمائة

درهم على انه فيها بالخيار فهو جايز وان سكنها في الثلاثة لزمته الدار واذا
اجر الوصي دار اليتيم مدة طويلة جازت الاجارة الا ان تنقص من اجر مثله مالا
يتغابن الناس فيه فلا يجوز ويجوز لوكيل الكبير ان يواجرها قل او كثر في قول ابي حنيفة
رحمه الله ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد الا بما يتغابن الناس في مثله رجل تزوج
امراة فنزل عندها وهي في منزل بكرا فمكث معها سنة ثم طلب صاحب المنزل
الكراء وقد اخبرت المراة الزوج ان المنزل معها بكذا ولم تخبر فالكراء على المراة
دون الزوج فان قال لها لك علي مع نفقتك اجر المنزل كذا وكذا وضمنه لرب المنزل
فهو عليه وان اشهدها به ثم لم يعطها فله ذلك لانه التزمه منه بمنزلة الهبة ان
شاء اعطى وان شاء لم يعط واذا استاجر الرجل دارا ولم يكن راها فله الخيار
اذا راها وان كان قد راها قبل ذلك فلا خيار له فيها الا ان يكون انهدم منها شيئا
يضر بالسكنى ولو استاجر دارا سنة كل شهر بدرهم لم يكن لواحد منهما فسخ الاجارة
قبل كمال السنة بغير عذر فان قال المستاجر استاجرته شهرا واحدا بدرهم فالقول
قوله والبينة بينة المواجر فان استاجرها شهرا بدرهم فسكنها شهرين قال عليه
كراء الشهر الاول ولا كراء عليه في الشهر الثاني فان انهدمت من سكناه فقال انها
انهدمت في الشهر الاول فالقول قوله والبينة بينة صاحب الدار وكذلك ان كان
زاد على الشهر الاول يوما او يومين واذا اجر البيت من رجل وسلم اليه المفتاح فلما
انقضت المدة قال المستاجر لم اقدر على فتحه ولم اسكنه وقال صاحب البيت
قد سكنت فالقول قول صاحب البيت والبينة بينته واذا تكارى الدار شهرا
فاقام معه صاحب الدار فيها الى اخر الشهر فقال المستاجر لا اعطيك الاجر لانك
لم تخل بيني وبين الدار قال عليه من الاجر بحساب ما كان في يديه رجلان استاجرا
حانوتا يعملان فيه بانفسهما فعمل احدهما فاستاجر اجيرا فاقعده معه في
الحانوت فابى الاخر ان يدعه ذلك قال له ان يقعد في نصفه من شاء ما لم يدخل
على شريكه ضررا بينا في نصفه وكذلك ان كان احدهما اكثر متاعا من الاخر فان
اراد احدهما ان يبني وسط الحانوت حايطا لم يكن له ذلك رجل تكارى من
رجل بيتا ودكانا على باب حانوته كل شهر بدرهم والدكان في طريق المسلمين
فحيل بينه وبين ان يترفق به قال الكرا جايز ويدفع بحساب الدكان وان
استاجر رجلا منزلا كل شهر بدرهم واشترط فيما بينهما على ان ينزل احدهما
اقصاه والاخر مقدمه ولم يشترط ذلك في اصل الاجارة قال الاجارة جايزة
ولصاحب الاقصى ان ينزل في مقدمه مع صاحبه والشرط فيما بينهما باطل
ولو اكترى دارا ليبيتها بنفسه واهله فلم يبيتها وجعل فيها دوابا او ابلا او
بقرا فانهدمت من غنايم قال لا ضمان عليه وليس هذا بخلاف وعليه الاجر اذا ماد

احد

احد المتواجرين انتقضت الاجارة في حصته فان رضي الوارث وهو كبير
ان يكون حصته على الاجارة ورضي المستاجر فهو جايز رجل تكارى من رجل
دارا سنة بماية درهم على ان يعجل له الاجر فسكن في الدار شهرا فقال له رب
المنزل عجل لي الاجر كما شرطت عليك فابى ان يعطيه فاراد ان يخرجه قبل السنة
قال ياخذه بالاجر حتى يعجله له وليس له ان يخرجه حتى تمضي السنة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله واذا بنى المستاجر في الدار تنورا للخبز فيه باذن رب
الدار او بغير اذنه فاحترق بعض بيوت الجيران من تنوره وبعض بيوت الدار
قال لا ضمان عليه رجل تكارى منزلا شهرا بدرهم فسكنه اياما ثم خرج عنه وتركه
ولم يخرجه رب المنزل ومضى الشهر قال ان خرج بعذر فعليه من الاجر بحساب
ما سكن وان خرج بغير عذر فعليه اجر الشهر كله رجل وكل رجلا ان يواجر منزله
فاجره من ابن الموكل وابيه او مكاتبه او عبده التاجر فلما مضت المدة
وطالبهم الوكيل بالاجر ابوا ان يعطوه قال الاجر واجب عليهم الا على عبد الموكل
فانه لا اجر عليه فان كان المولى هو المستاجر ورب الدار عبده فلا اجر عليه ايضا
الا ان يكون على العبد دين فان كان على العبد دين فعلى المولى الاجر في قياس قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وان كان المستاجر ابن الوكيل او ابوه
فهو جايز في قول ابي يوسف ومحمد والوكيل هو الذي يطالب بالاجر وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا تجوز الاجارة وان اجره الوكيل من اجنبي اجارة فاسدة فلا ضمان
عليه وعلى المستاجر اجر مثل الدار رجل دفع داره الى رجل يسكنها ويرمها ولا
اجر لها فاجرها من رجل فانهدمت الدار من سكنى الاخر قال يضمن رب الدار
المستاجر ويرجع المستاجر بذلك على الذي اجره ولا يكون لرب الدار ان يضمن
المواجر في قول ابي حنيفة وله ان يضمنه في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
رجل وكل رجلا بان يواجر منزله فوهبه الوكيل لرجل واعاره اياه فسكنه
سنتين ثم جاء صاحبه قال لا اجر له على الوكيل ولا الساكن رجل استاجر
من رجل بيتا في دار شهرا بدرهم وفي الدار بيت اخر فسكنه مع ذلك قال الاجر
عليه الا البيت الذي استاجره رجل استاجر منزلا والمنزل مقفل فقال له رب
المنزل خذ المفتاح فافتحه فاسكنه ففتحه واعطاه اجر الحداد نصف درهم
قال اجر الحداد على المستاجر فان انكسر القفل من معالجة الحداد قال فان انكسر
القفل فالحداد ضامن لقيمته ولا يضمن المستاجر القفل اذا عالجه بما يعالج الناس
مثله من قبل ان صاحبه قد اذن له في فتحه

باب اجارة الحمامات

ذكر عن عمارة بن عقبة قال قدمت على عثمان بن عفان فسالني عن مالي فاخبرته ان لي
غلمانا حجامين لهم غلة وحمام له غلة فكره لي غلة الحجامين وغلة الحمام واذا استاجر

الرجل من الرجل حماما شهورا مسماة باجر معلوم فهو جايز واذا كان حماما للرجال
وحماما للنساء وقد حددهما جميعا وسمى في كتاب الاجارة حماما فانه في القياس
انما استاجر حماما واحدا وهو فاسد لانه لا يدرى ايهما استاجره ولكني ادع
القياس واجيزه له الحمامين جميعا الا ترى انك تقول حمام فلان وهما حمامان
وعمارة الحمام وصاروجه وحوضه ومسايل مائه واصلاح قدره على رب
الحمام فان اشترط المرمة على المستاجر فسدت الاجارة ولو اشترط عليه رب
الحمام عشرة دراهم كل شهر لمرمته مع الاجر فان له ان ينفقها عليه فهو جايز فان
قال المستاجر قد انفقتها عليه لم يصدق ويستحلف رب الحمام على علمه وكذلك
لو اشترط عليه انه امين في هذه النفقة فان القول قوله لم يكن القول فيها قوله
وهو مثل الاول ولو جعلا بينهما رجلا يقبضها وينفقها على الحمام فقال المستاجر
قد دفعتها اليه وكذبه رب الحمام فان اقر العدل بقبضها برئ المستاجر والعدل
مؤتمن فيما ادعى فيها من ضياع او نفقة وان كان العدل كفيلا بالاجر كان مثل
المستاجر غير مؤتمن ولا يصدق وليس لرب الحمام ان يمنعه بئر الماء ومسيل
ماء الحمام وموضع سرقينه وان لم يشترط لانه من مرافقه وان اختلفا في
قدر الحمام قضي بها لرب الحمام لانها في بنائه ولو اراد رب الحمام ان يقعد مع
المستاجر امينا يقبض عليه يوما بيوم لم يكن له ذلك لانه ليس له من تلك الغلة
شيء ولو انقضت الاجارة وفي الحمام سرقين كثير فادعاه كل واحد منهما فهو للمستاجر
ويؤخذ بنقله وكذلك الرماد فان انكر المستاجر ان يكون الرماد من عمله فالقول
قوله ولو اشترط عليه في الاجارة نقل الرماد والسرقين والغسالة لم تفسد الاجارة
لانه عليه وان لم يشترطه ولو اشترط شيئا من ذلك على رب الحمام في الاجارة
فسدت الاجارة ولو استاجر حماما سنة كل شهر بكذا وقال رب الحمام قد تركت
لك اجر شهرين لمرمة الحمام فان هذا لا تفسد الاجارة وان قال قد انفقتها عليه
لم يصدق الا ببينة ولو اشترط مع رب الحمام مع الاجر عشر طليات كل شهر فسدت
الاجارة واذا استاجر الرجل حمامين شهورا مسماة كل شهر بكذا فانهدم احدهما
قبل قبضهما فله ان يترك الباقي فان انهدم بعد قبضهما فالباقي لازم له بحصته
من الاجر وهذا بمنزلة بيتين استاجرهما ليبيع فيهما فانهدم احدهما بعد قبضهما
فالاجر لازم له بحصته ولو استاجر حماما وعبدا وقبضهما فمات العبد لزمه الحمام
بحصته فان انهدم الحمام وانما استاجر العبد ليقوم على الحمام في عمله فله ان
يترك العبد ان شاء وان شاء اخذه بحصته من الاجر فان استاجر حماما ودارا
فانهدم منه بيت قبل القبض او بعده فله ان يتركه ولو ان رجلا دخل الحمام باجر
واعطى ثيابه صاحب الحمام يحفظها له فضاعت لم يكن عليه ضمانها وروى ان محمدا

لم يضمنها

لم يضمنها ولو ان رجلا دخل الحمام بدانق على ان ينوره صاحب الحمام فهو فاسد في
القياس وكذلك لو اعطاه فلسا على ان يدخل الحمام فيغتسل ولكنه استحسنه
الناس فيما بينهم فاجيزه رجل استاجر من رجل حماما سنة بغير قدر واستاجر
القدر من غيره فانكسرت القدر فلم يعمل في الحمام شهرا قال لصاحب الحمام اجره
اذا دفع اليه الحمام وخلى بينه وبينها عمل فيها او لم يعمل ولا اجر لصاحب القدر من
يوم انكسر **باب اجارة الراعي** واذا استاجر الرجل راعيا يرعى له
غنمه باجر معلوم فهو جايز وان كان رب الغنم اشترط عليه ان لا يرعى معها غنما
فهو جايز وان ماتت منها شاة لم يضمنها ولم ينقص من الاجر بحسابها لانه اجير
هنا وحده وليس له ان يرعى معها شيئا ولو ضرب منها شاة ففقأ عينها
كان ضامنا ولو سقاها من نهر فغرقت منها شاة لم يضمن وكذلك عطبت منها
شاة في المرعى او اكلها سبع وهو مصدق فيما هلك منها بعد ان يحلف ولو
هلك من الغنم نصفها او اكثر كان له الاجر تاما ما دام يرعاها ولو كان الراعي
مشتركا يرعى لمن شاء فان ابا حنيفة رحمه الله يضمنه كل ما هلك من فعله
في سياق او سقي او غير ذلك وان لم يخالف فيه وما هلك بغير فعله بموت
او سبع او بغصب او بسرقة من غير تضييع او ما اشبه ذلك فلا ضمان عليه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو ضامن في جميع ذلك ولا يصدق على ما
يدعيه من الموت الا ان يقيم البينة انه مات من غير شيء اصابه فيبرأ من ضمانه ولو اشترط
عليه في الاجارة ضمان ما هلك من فعله لم يفسد ذلك الاجارة ولو اشترط عليه
ضمان ما مات منها كانت الاجارة فاسدة في قولهم جميعا وان اشترط على الراعي
الذي هو اجيره وحده ضمان ما عطب منها كانت الاجارة فاسدة لانه لا يضمن
منها الا ما خالف فيه واذا اتى الراعي المشترك بالغنم الى اهلها فاكل السبع منها
شاة وهي في مرابضها عند اهلها فلا ضمان عليه وله ان يبعث بالغنم مع غلامه واجيره
وولده الذي في عياله وكذلك اجير وحده في هذا واذا استاجر الرجل راعيا يرعى
غنما له شهرا ولم يذكر شيئا غير ذلك فاراد الراعي ان يرعى غنما لغيره باجر فلرب الغنم
منعه من ذلك لانه قد استاجر شهرا لنفسه فان لم يعلم به حتى رعى لغيره طاب
له الاجر ولم ينقص من اجرة الاول شيء اذا كان قد رعى غنمه ولو كان تعطل من الشهر يوما
او يومان لا يرعاها حوسب بذلك من اجره وسواء ان كان ذلك من مرض او
بطالة ولو ان رجلا سال راعيا ان يرعى غنمه هذه بدرهم في الشهر كان جايزا وله
ان يرعى لغيره بالاجر وهو اجير مشترك ان رعى لغيره وان لم يرع وهذا مخالف
للباب الاول لان هاهنا انما دفع الغنم اليه بدرهم في الشهر وان اشترط معه
ان لا يرعى معها شيئا كان جايزا وهذا بمنزلة الباب الاول في انه اجير وحده

ولو دفع اليه غنما يرعاها على ان اجرها البانها واصوافها واشترط عليه مع
ذلك جبنا معلوما او سمنا معلوما فهذا كله فاسد والراعي ضامن لما اصاب
من ذلك وله اجر مثله ولو ان راعيا مشتركا خلط غنما للناس بعضها ببعض فلم
يعرفها اهلها فالقول في ذلك قول الراعي مع يمينه فان قال لا اعرفها فهو ضامن
لقيمة الغنم كلها لاهلها وتكون الغنم له والقول قوله ايضا في قيمتها يوم خلطها واذا
كان الراعي مشتركا يرعى من الجبال فاشترط عليه صاحب الغنم ان مات منها
فعليه ان ياتي بسمته والا فهو ضامن لم يلزمه بهذا ضمان وان لم يسمه في قول
ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف هو ضامن الا ان يقيم البينة على الموت
ولا يسع المصدق ان يصدق غنما من الراعي حتى يحضر صاحبها فان اخذ الزكوة
من الراعي فلا ضمان على الراعي في ذلك فان خاف الراعي على شاة منها فذبحها
فهو ضامن لقيمتها يوم ذبحها ولو اختلفا في عدد ما سلم الى الراعي فالقول قول
الراعي والبينة بينة صاحب الغنم وليس للراعي ان يسقي من البان الغنم ولا
ولا ياكل ولا يبيع ولا يقرض فان فعل شيا من ذلك ضمنه ولو ان رب الغنم
باع نصف غنمه فان كان استاجر الراعي شهرا على ان يرعى له لم يحط عنه من
الاجر شيا وان اراد ان يزيد في الغنم ما يطيق الراعي كان له ذلك ولو
استاجره شهرا يرعى له هذه الغنم باعيانها لم يكن له ان يزيد فيها في القياس
ولكني ادع القياس واجعل له ان يزيد فيها ارايت لو ولدت الغنم اما كان
عليه ان يرعى اولادها معها استحسن ولو لم يستاجره شهرا ولكنه دفع
اليه غنما مسماة على ان يرعاها له كل شهر بدرهم لم يكن له ان يزيد فيها شيا فان
باع منها طايفة فانه ينقصه من الاجر بحساب ذلك ولو ولدت الغنم لم يكن
عليه ان يرعى اولادها معها فان كان اشترط عليه حين دفع الغنم اليه ان يولد
ويرعى اولادها معها فهو فاسد في القياس ولكني استحسن فاجيزه وكذلك الابل
والبقر والخيل والحمير والبغال وليس للراعي ان ينزي على شيء منها بغير امر صاحبها
فان فعل ذلك ضمن ما عطب منها ولو لم يفعله الراعي ولكن الفحل الذي كان فيها نزا
على بعضها فعطب فلا ضمان على الراعي في ذلك ولو فقدت واحدة فخاف الراعي ان
اتبع ما فقد منها فيضيع ما بقي فانه في سعة من ترك ما فقد منها ولا ضمان عليه فيه
في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وهو ضامن في قياس قول ابي يوسف ومحمد وان استاجره
من يحيى بتلك الواحدة وهو متطوع وكذلك ان تفرقت فرقا فلم يقدر على اتباعها
كلها فاقبل على فرقة منها وترك ما سواها وان كان الراعي اجيرا مشتركا فرعاها
في بلد فعطبت فقال لصاحبها انما شرطت عليك في موضع بموضع كذا فرعيتها وقال
الراعي بل شرطت هذا الموضع فالقول قول رب السائمة والبينة بينة الراعي

وفي قول ابي يوسف ومحمد هو ضامن وان لم يخالف وان كان اجيرا وحده لم يضمن
في قول ابي حنيفة وابي يوسف الا ان يخالف ولا اجر للراعي اذا خالف بعد ان
يعطب الغنم فان سلمت الغنم استحسنت ان اجعل له الاجر باب اجارة
الثياب والمتاع واذا استاجر الرجل ثوبا ليلبسه يوما الى الليل باجر مسمى
فهو جايز وليس له ان يلبسه غيره فان اعطاه غيره فلبسه ذلك اليوم ضمنه
ان اصابه شيء وان لم يصبه شيء لم يضمنه ولا اجر عليه وان كان استاجره ليلبس
يوما الى الليل ولم يسم من يلبسه فهو فاسد وان اختصما فيه قبل ان يلبسه افسدت
الاجارة لان اللبس يختلف فان لبسه هو او اعطاه غيره فلبسه الى الليل فهو
جايز وعليه الاجر ولا ضمان عليه ان ضاع منه وجميع اصناف ما يلبس من
الثياب كذلك وان استاجر قميصا ليلبسه الى الليل بدرهم فلم يلبسه ووضعه
في منزله حتى جاء الليل فطلبه صاحبه فان عليه الاجر كاملا وليس عليه ان يلبسه
بعد ذلك ولو ارتدى به يوما الى الليل كان عليه الاجر كاملا وهذا لبس وان اتزر
به يوما الى الليل فهو ضامن ان تخرق فان سلم جعلت عليه الاجر استحسانا وان
استاجرت المراة درعا لتلبسه ثلاثة ايام فلها ان تلبسه النهار كله ومن
اول الليل واخره ما يلبس الناس وان لبسته الليل كله فتخرق من لبسها في غير
الليل فلا ضمان عليها وليس لها ان تنام فيه فان فعلت ذلك وتخرق الثوب من ذلك
فهي ضامنة وليس عليها اجر في تلك الساعة التي تخرق فيها الثوب وعليها الاجر
فيما كان قبل ذلك وبعد وان سلم ولم يتخرق فعليها الاجر كله وان كان الدرع
ليس بدرع سيانة انما هو درع بذلة ينام في مثله فلا ضمان عليها ان نامت فيه
وعليها الاجر وان كانت استاجرته لتخرج تخرج اليه يوما بدرهم فلبسته في
بيتها فعليها الاجر وان لم تخرج ولم تلبس فعليها الاجر ايضا ولو كان الدرع
ضاع منها ذلك اليوم ثم وجدته لم يكن عليها اجر اذا صدقها رب الدرع وان
لبسته في اليوم الثاني ضمنته وان كذبها رب الدرع فقال لم يضع منك فان
كان الثوب في يدها حين اختلفا كان القول قول رب الدرع مع يمينه على علمه
وان سرق منها او تخرق من لبسها فلا ضمان عليها وكذلك لو اصابه في بيتها قرض
فار او حرق نار ولو امرت خادمها او ابنتها فلبسته فتخرق من لبسها كانت
ضامنة له ولا اجر عليها وان سلم الثوب بعد ان يصدقها رب الثوب بذلك
ولو لبسته خادمها او ابنتها بغير امرها فلا ضمان عليها وهذا بمنزلة الغصب
لو غصبها انسان اياه لم يكن عليها اجرة ولو تخرق من لبس الخادم بغير امرها كان
ضمانه في عنق الخادم واذا استاجر الرجل قبة لينصبها في بيته ويبيت فيها شهرا
فهو جايز وان لم يسم البيت الذي ينصبها فيه وان سماه فنصبها في غيره فهو جايز ولا

الاجر لانه ليس في هذا ضرر على القبة فان نصبها في الشمس او في المطر وكان عليها في
ذلك ضرر على القبة فان نصبها فهو ضامن لما اصابها من ذلك ولا اجر عليه ان
وقع الضمان بطل الاجر فان سلمت القبة كان عليه الاجر استحسانا ولو شرط ان
ينصبها في داره فنصبها في دار في قبيلة اخرى في ذلك المصر فعليه الاجر ولا ضمان
عليه وليس له ان يخرجها من المصر وان اخرجها الى السواد فنصبها فسلمت
او انكسرت فلا اجر عليه وعليه الضمان واذا استاجر الرجل من الرجل رحاء
يطحن عليها بمحله فذهب بها الى منزله قال اذا فرغ منه فعلى رب الرحا قبضها
في بيت المستاجر وردها ولو كان ذلك عارية كان على المستعير ردها وان
استاجر منه عدلان يحمله او كسوتها او جمعها جميعا وقتا معلوما فهو جائز
وكذلك البسط والوسائد والصندوق والسرير والامتعة والقدور والقصاع
ولو استاجر منه قدورا بغير عينها لم يجز فان جاءه بقدور فقبلها منه على كراء
الاول فهو جائز والاجر عليه لازم ولو استاجر منه سترا ليعلقها على بابه
وقتا معلوما كان جائزا ولو استاجر متاعا واعطى كفيلا بالمتاع فالاجارة
جائزة والكفالة باطلة وان استاجر ميزانا ليزن به بدراهم مسماة او يوما
الى الليل الى ذلك ما سمى فهو جائز وكذلك السنجات والقبان والمكاييل كذلك
فان استاجر سرجا ليركب به شهرا فهو جائز فان اعطاه غيره فركب فهو ضامن
ولا اجر عليه لانه قد خالف وان استاجر اكافا ينقل عليه الحنطة شهرا فهو
جائز وحنطته وحنطة غيره في ذلك سواء وكذلك الجوالق وكذلك استيجار
المحمل الى مكة وكذلك الرجل يستاجره ليركب عليه فهو جائز وليس له ان يحمل
غيره عليه فان حمل غيره فهو ضامن ان اصابه شيء وقد ذكر عن الحسن البصري انه
قال لا باس بان يستاجر حلي الذهب بالذهب وحلي الفضة بالفضة وبه
ياخذ محمد رحمه الله واذا استاجرت المراة حليا معلوما لتلبسه يوما الى
الليل فهو جائز وكذلك ان كان الحلي ذهبا والاجرة ذهبا وان البسته
غيرها ضمنته ولا اجر عليها فان قال رب الحلي انت لبستيه وقد هلك الحلي
فقد برأها من الضمان ويكون له عليها الاجر واذا استاجرته يوما الى الليل
فاذا بدا لها حبسته كل يوم بذلك الاجر وحبسته فلم ترده عليه عشرة ايام
قال الاجارة على هذا الشرط فاسدة في القياس ولكني استحسن فاجيزها
واجعل عليها الاجر لكل يوم بحصته **باب اجارة الدواب** واذا استاجر
الرجل دابة بعينها ليركبها الى مكان معلوم باجر مسمى فهو جائز وليس له ان يحمل
عليها غيره فان حمل عليها غيره فهو ضامن ولا اجر عليه فان ركب هو وحمل معه اخر
فسلمت فعليه الكرا كله وان عطبت بعد بلوغها المكان من ذلك الركوب فعليه الاجر

كله ونصف القيمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهما الله وسواء ان
كان الرجل الاخر اثقل منه او اخف وليس يوزن الرجال بالقياس في هذا
واذا استاجرها الى الجنازة او الى الجبانة او ليشيع عليها رجلا او يتلقاه
فهو فاسد الا ان يسمي موضعا معلوما وان تكاراها من بلد الى الكوفة ليركبها
فله ان يبلغ عليها منزله بالكوفة وكذلك لو استاجرها يحمل متاعا او وضع
المتاع في ناحية من الكوفة وقال هذا منزلي فاذا هو قد اخطأ فاراد ان يحمله
ثانية الى منزله فليس له ذلك وكذلك لو تكارى حمارا من الكوفة يركبه الى الحيرة
ذاهبا وآئبا فاراد ان يبلغ عليه الى اهله بالكوفة اذا رجع ولو تكارى
دابة بالكوفة من موضع كانت فيه الدابة الى الكناسة ذاهبا وجائيا
فاراد ان يبلغ في رجعته الى اهله لم يكن له ذلك وانما له ان يرجع الى الموضع
التي تكارى منه الدابة واذا استاجرها الى مكان معلوم ولم يسم ما يحمل عليها
فان اختصموا ردت الاجارة وان حمل عليها او ركبها الى ذلك المكان فعليه ما
سمي من الكراء استحسانا وكذلك لو استاجر عبدا ولم يسم ما استاجره
واذا سمي ما يحمل عليها فحمل عليه غيره مما هو اخف منه لم يضمن والاجر واجب وان
كان اثقل منه فهو ضامن ولا اجر عليه وان استاجرها ليحمل عليها كذا من الشعير
فحمل عليها مثل كيله حنطة فهو ضامن وان استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم
حنطة فله ان يحمل عليها مثل ذلك من حنطة غيره ولو حمل عليها عشرة مخاتيم
من حنطة فبلغت المكان الذي سمي ثم عطبت في ذلك فعليه الكراء كاملا وعليه
جزء من احد عشر جزءا من قيمة الدابة بقدر ما زاد عليها من الحمل في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد وقال ابن ابي ليلى عليه قيمتها تاما ولا اجر عليه واذا اختلفا فقال
رب الدابة اكريتك من الكوفة الى القصر بعشرة دراهم وقال المستاجر الى
بغداد بعشرة دراهم ولم يركبها بعد تحالفا وترادا ولو اقاما البينة فالبينة
بينة المستاجر الى بغداد بعشرة دراهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
وكان ابو حنيفة يقول قبل ذلك تكون الى بغداد بخمسة عشر درهما لان العشرة
قد وجبت الى القصر ولو تكاراها بسرج ليركبها فحمل عليها مكان السرج اكافا
وركبها فهو ضامن بقدر ما زاد وكذلك لو كان حمارا فنزع منه سرجه واسرجه
بسرج برذون لا يسرج بمثله الحمر فهو مثل الاكاف وان اسرجه بسرج مثله
او اخف منه لم يضمن وكذلك ان استاجره باكاف فاوكفه باكاف مثله او
اسرجه مكان الاكاف ولو تكارى حمارا عريانا فاسرجه وركبه فهو ضامن له
وقال ابو حنيفة اذا استاجر الرجل دابة ليركبها الى مكان معلوم فجاوز بها ذلك
المكان ثم رجع اليه فعطبت الدابة فلا ضمان عليه ثم رجع وقال هو ضامن ما ط

يد نعها الى صاحبها وهو قول ابي يوسف ومحمد وكو لم يجاوز المكان ولكنه ضربها
في السير او كبحها باللجام فعطبت فهو ضامن الا ان ياذن له صاحبها في ذلك في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يستحسن ان لا يضمنه اذا لم يتعد في الضرب والكبح وضربها
بضرب الناس في موضعه واذا استاجرها ليحمل عليها متاعا معلوما الى موضع مسمى
فاجرها المثل ذلك باكثر مما استاجرها به لم يطب له الفضل الا ان يزيد معها حبلا او
جوالقا او لجاما او ما اشبه ذلك فان لم يزد معها شيئا الا انه علفها لم يطب له الفضل
وان استاجرها بغير لجام فالجمها او بلجام فنزعه وابدله بلجام اخر يلجم مثله فلا ضمان
عليه وان استاجر الرجل دابة الرجل لحمولة معلومة فساق رب الدابة فعثرت
فسقطت الحمولة وفسدت وصاحب المتاع يمشي مع صاحب الدابة ويسوقه
فان ابا حنيفة قال المكاري ضامن لانه من جناية يده وكذلك لو انقطع الحبل فسقط
الحمل وكو مطرت السماء فافسدت الحمل واصابته الشمس فافسدته فالضمان عليه وهو ضامن
في قول من يضمن الاجير المشترك وان حمل عليها عبدا له صغيرا فساق رب الدابة الدابة
فعثرت فعطب العبد وقد امره رب العبد ان يسوقه فلا ضمان عليه لان هذه جناية
ولا يشبه هذا المتاع وكذلك الحر وكذلك لو حمل عليها صاحب المتاع متاعه وركبها
فساقها رب الدابة فعثرت فعطب الرجل وفسد المتاع لم يضمن صاحب الدابة شيئا
لان صاحب المتاع متاعه في يده وهذا في قولهم جميعا وان تكارى دابة من رجل كل شهر
بعشرة دراهم على ان متى ما بدا له من ليل ونهار وحاجة ركبها لا يمنعه منها قال
ان كان سمى بالكوفة ناحية من نواحيها فهو جائز وان لم يكن سمى مكانا فالاجارة فاسدة
وان تكاراها يوما يقضي حوائجه في المصر فهو جائز وكذا ان يركبها الى اي نواحي المصر شاء
او الى الجنازة ونحوها وليس له ان يسافر عليها وان تكاراها الى واسط بعشرة ذاهبا
وجائيا فركبها حتى اتى عليها واسط فلما رجع حمل معه عليها رجلا او متاعا قال عليه
اجر مثلها في الذهاب ونصف اجر مثلها في الرجوع وهو ضامن في الحمل بقدر ما زاد
عليه وعليه في ركوبه اجر مثلها ويحتسب له ما علفها به وان تكارى دابة كل يوم بدرهم
فحبسها ولم يركبها حتى ردها يوم العاشر قال يسع لصاحبها ان ياخذ الكراء وان كان
يعلم انه لم يركبها فليس على المستاجر علف الدابة فان انفق عليها فهو متطوع الا ان يكون
بامر صاحبها رجل تكارى دابة من رجل لعروس يركب ويزف عليها الى بيت زوجها
بخمسة دراهم فحبس الدابة حتى اصبح ثم ردها ولم يركب او حملوا عليها غير العروس
فعطبت او لم تعطب قال ان تكاراها لعروس بعينها فحمل عليها غيرها فهو ضامن ولا كراء
عليه وان كان تكاراها لعروس بغير عينها فلا ضمان عليه وكما حبسها الدابة حتى اصبح
فلا كراء عليهم رجل تكارى دابة من رجل على ان يركبها مع فلان يشيعه فحبسها من غدوة
الى نصف النهار ثم بدا للرجل ان لا يخرج فرد الدابة عند الظهر قال ان كان حبسها

فربما

قدر ما يحبس الناس فلا ضمان عليه ولا اجر وان حبسها اكثر من ذلك فهو ضامن ولا
اجر عليه في قولهم جميعا وان ركبها بعد الحبس رجل تكارى من رجل دابة بعينها او بغير
عينها الى بلد فنتجت في الطريق وضعفت عن حمل الرجل من اجل الولادة قال عليه ان ياتيه
بدابة اخرى تحمله ومتاعه الا ان يكون وقع الكراء على هذه بعينها فان كان كذلك لم يكن
عليه ان ياتيه بغيرها وان تكارى ثلاث دواب ثم ان رب الدابة اجر دابة من غيره واعار
اخرى ووهب اخرى وباع فوجد المستكري الدواب في ايديهم قال ان كان باع من عذر
فبيعه جائز وانتقضت الاجارة وان كان باع من غير عذر فالبيع مردود واما اذا وجد
الدابة في يد المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر ربها والموهوب له خصم فيها واما
الاجارة فالمستاجر احق بها حتى يستوفي الاجارة وان تكارى غلاما ودابة الى
البصرة بعشرة دراهم صفقة واحدة ذاهبا وجائيا وشرط لهم ردهما الى الكوفة
فابق الغلام ونفقت الدابة قال عليه من الاجر بحساب ما اصاب من خدمة
الغلام وركوب الدابة واذا استاجر الدابة وحدها وقال له المكاري استكر
غلاما يتبعك ويتبع الدابة واجره علي واعطه نفقة ينفق على الدابة ففعل ذلك المستاجر
وسرقت النفقة من الغلام قال ان اقام المستاجر البينة انه استاجر الغلام ودفع
اليه النفقة او اقر الغلام بالقبض لزم المكاري النفقة ان ضاعت او لم تضيع
فلا شيء له رجل تكارى دابة الى بغداد بعشرة دراهم فاعطاه اجره فلما بلغ بغداد
رد عليه بعض الدراهم قال هي زيوف او ستوق قال القول قول رب الدابة فيما
زعم انه لم يستوف وفيما زعم انه زيوف او ستوق واذا مات المكاري في الطريق
فاستاجر المستكري رجلا يقوم على الدابة فهو متطوع في ذلك وان انفق على الدابة
في الطريق فعليه من الكرى بقدر ما بينا والقول قوله رجل تكارى دابتين من رجل
احداهما الى بغداد والاخرى الى حلوان قال ان كانت التي الى بغداد بعينها والتي
الى حلوان بعينها فهو جائز وان كانت بغير عينها لم يجز وعليه فيما ركب اجر مثله ولا
ضمان عليه رجلا تكارى بغلا الى بغداد فاراد المكاري ان يحمل عليه متاعا له او
لغيره بكراء مع متاع المستكري قال للمستكري ان يمنعه من ذلك فان حمله وبلغت
الدابة الى بغداد لم يكن للمستكري ان يحبس عنه شيئا من الاجر لذلك واذا اختلف
المواجران في مقدار الكرى فالقول قول المستاجر فان اقام المواجر البينة فلكل
واحد منهما نصفهما قامت به بينته رجل تكارى دابة على انه بالخيار ساعة من
نهار فركبها على ذلك فعطبت تحته او نزل عنها في منزله فسرقت قال اذا كان
الخيار له فركبها فقد لزمه الاجر ولا ضمان عليه وان كان الخيار لصاحب الدابة
فالمستاجر ضامن لها ولا اجر عليه رجل تكارى حمارا ليطحن عليه فاوثقه
في الرحا وساقه اجيره فعنف عليه الاجير حتى عطب من عمله قال الاجير ضامن له

ولا شيء على المستاجر منه فان كان استاجره يطحن عليه كل يوم عشرة اقفزة فوجده لا
يطيق الا خمسة اقفزة قال المستاجر بالخيار ان شاء ابطل الاجارة وعليه فيما عمل
من الطحن بحساب ما عمل من الايام ولا يحط عنه من الاجر شيئا في قولهم جميعا رجل تكارى
دابة الى بغداد فوجدها لا تبصر بالليل ووجدها جموحا او عثورا او بعضها قال ان
كانت الدابة بعينها فله الخيار وعليه من الاجر بحساب ما سار وان كانت بغير عينها
فعليه ان يبلغه الى بغداد بدابة غيرها اذا اقامت البينة انها عثور او جموح او
عضوض او لا تبصر رجل تكارى بعيرا ليحمل عليه على النصف قال كان ابو حنيفة رحمه الله
يقول اذا نقل على البعير فالاجر كله لصاحب البعير والذي يحمل عليه اجر مثله على صاحب البعير
وان كان الرجل يحمل عليه المتاع فيبيعه فما كسب عليه من شيء فهو له وعليه اجر مثل البعير
وهو قول ابي يوسف ومحمد رجل تكارى غلاما ليذهب بكتاب له الى بغداد فقال
الغلام قد ذهبت بالكتاب وقال الرجل الذي ارسل بالكتاب لم يات به قال ان
اقام الغلام البينة انه قد دفع الكتاب او انه اتى بغداد بالكتاب فلم يجد الرجل فله
الاجر على المرسل دون من ارسل اليه الكتاب رجل تكارى دابة الى مكان معلوم ولم
يقل اركبها بسرج ولا اكاف فجاء بها المكاري عريانا فدفعها اليه فركبها باكاف او
بسرج فعطبت قال ان كان يركب في الطريق مثل تلك الدابة باكاف وسرج فلا ضمان
عليه وان كانت لا تركب في ذلك الطريق الا بسرج فركب باكاف فهو ضامن رجل
تكارى دابة من العراق الى جعفي وجعفي قبيلتان بالكوفة ولم يسم اي القبيلتين
هي او الى الكناسة ولم يسم اي الكناستين هي او الى بجيلة ولم يسم ايتهما هي الظاهرة او
الباطنة قال عليه اجر مثلها وان تكارى عبدا ماذونا او غير ماذون بنصف ما
يكسبه على هذه الدابة فالاجارة فاسدة وله اجر مثله فيما عمل وان كان غير ماذون
ولم يستاجره من مولاه فان سلم الغلام كان له الاجر وان لم يسلم كان ضامنا لقيمته
استحسن ذلك ابو حنيفة رحمه الله وان تكارى دابة الى بغداد على انه ان بلغه
اليها فله رضاه فبلغه فقال رضاي عشرين درهما قال ذلك قال له اجر مثلها الا
ان يكون اكثر من عشرين درهما فلا يزاد عليها وان تكاراها بمثل ما تكارى به اصحابه
وبمثل ما يتكارى به الناس فعليه اجر مثلها وان تكارى دابة من الكوفة الى مكان
معلوم من فارس بدراهم او دنانير فعليه نقد الكوفة ووزنها وان تكاراها الى
فارس ولم يسم مكانا معلوما فالكرى فاسد وان تكاراها الى الري ولم يسم مدينتها
ولا رستاقا بعينه منها قال ان سار به الى ادنى الري فله اجر مثلها لا يزاد على ما سمى
وان سار بها الى اقصى الري فله اجر مثلها لا ينقص مما سماه وان تكاراها من الكوفة
الى بغداد على ان يسير بها يومين فان دخل بها في يومين فله عشرة دراهم وان
لم يدخل بها في يومين فله درهم او قال ان دخل في يومين فله عشرة دراهم والا فلا

شيء له قال ان دخل في يومين فله عشرة دراهم وان لم يدخل في يومين فله اجر مثلها
لا ينقص من درهم ولا يجاوز به عشرة دراهم في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد هو على الشرط الاول في قوله ان ابطا به فلا اجر له فله اجر مثله ان ابطا
ولا يجاوز به عشرة دراهم رجل تكارى دابة من رجل بالكوفة من غدوة الى العشي قال
يردها عند زوال الشمس في قولهم جميعا وان ركبها بعد ذلك ضمنها وان تكاراها
يوما ركبها عند الفجر وردها عند غروب الشمس وان تكاراها ليلة ركبها عند غروب
الشمس وردها عند طلوع الفجر وان تكاراها بدرهم يذهب عليها الى حاجة
لم يجب الكرى على هذا الا ان يبين المكان ولا ضمان على المستاجر في الدابة ان هلكت
وهي عنده على اجارة فاسدة وان استحقت الدابة من يد المستاجر وقد هلكت
عنده وضمن قيمتها ورجع بها على الذي اجرها منه ولم يملكها المستاجر بضمان القيمة
ولا اجر عليه فيما استعملها وان تكارى دابة يطحن عليها كل شهر بعشرة دراهم ولم
يسم كم يطحن عليها كل يوم قال الاجارة جائزة ولا يضمن ان عطب في العمل الا ان
يكون شيئا فاحشا في قولهم جميعا وان تكاراها الى بغداد ليركبها فخالف المكان
الذي استاجرها اليه قال الكرى له لازم في مسيرة قبل الخلاف وهو ضامن
للدابة فيما خالف وان تكاراها يحمل عليها انسانا فحمل عليها امراة ثقيلة برحل
او سرج فعطبت الدابة وقد علم انها ثقيلة جدا قال لا ضمان عليه ولا على المراة
لانها انسان وان كانت ثقيلة الا ان تكون لا يحملها دابة بعلم ذلك فيضمن
حينئذ وان تكاراها يوما الى الليل بدرهم فاراه الدابة على ان ردها وقال اركبها
اذا شئت فلما جاء الليل تنازعا في الكرى والركوب قال ان كانت الدابة دفعت
الى المستاجر فعليه الاجر اذا جاء بها عند الليل معه فان كان لم يقبضها فلا
اجر عليه وعلى رب الدابة البينة انه قد ركبها وان تكاراها الى حاجة له بالحيرة
فقال رب الدابة دونك الدابة فاركبها في حاجتك فلما كان في قدر ما يرجع
من الحيرة قال لم اركبها ولم استطع ركوبها فلا اجر لك علي لاني لم انطلق الى الحيرة
قال اذا حبسها في قدر ما يذهب الى الحيرة ويرجع فلا اجر عليه اذا لم يذهب
وان دفعها اليه وقال له اذهب فان علم انه توجه الى الحيرة فقال رجعت ولم اذهب
لم يصدق وان ردها من ساعته ولم يركب فلا اجر عليه رجل تكارى دابة من رجل
الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد فمات المستاجر ببغداد قال
الاجر الى بغداد ذاهبا دين في ماله **باب انتقاض الاجارة** وذكر عن عمر
بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال الحين وضع رجل في العدن ان الناس قالوا
ندما ذي فقال عمر ان البيع عن صفقة او خيار والمسلمون عند شروطهم قال
ابو حنيفة رحمه الله ليس للمستاجر ولا للمواجر ان ينقض الاجارة دون الاجل الا

عذر والعذر ان ينهدم البيت او ينهدم منه ما لا يستطيع ان يسكن فيه فان اراد
صاحبه ان يبيعه لم يكن له ذلك وان باعه لم يجز وان كان عليه دين يحبس فيه فان
فهذا عذر وبيعه جايز ولو انهدم منزل المواجر ولم يكن له منزل اخر غيره اراد ان يسكنه
لم يكن له ان ينقض الاجارة وكذلك ان اراد التحول من المصر وان كان هذا بيتا
في السوق يبيع فيه التاجر ويشتري فلحقه دين او افلس فقام عن السوق فهذا
عذر وله ان ينقض الاجارة وكذلك ان اراد التحول عن بلد الى بلد او من تلك
التجارة الى تجارة اخرى او اراد التحرص من ذلك المصر فهذا عذر وان لم يكن
هذا ولكنه وجد بيتا هو ارخص منه لم يكن هذا عذرا وكذلك لو اشترى منزلا
فاراد التحول اليه وان استاجر دابة الى بغداد بعينها ثم بدا للمستاجر ان يقعد ولا
يخرج فهذا عذر وكذلك لو كان اراد الخروج في طلب غريم او عبد ابق فرجع
وكذلك لو مرض او لزمه غريم او خاف امرا او عجزت الدابة او اصابها شيء لا
يستطيع الركوب معه وان عرض للدابة مرض لا يستطيع الشخوص مع دابته لم يكن
لرب الدابة ان ينقض الاجارة ولكنه يومر ان يرسل معه رسولا يبيع الدابة بغير
عينها لم يكن هذا عذرا ويومر ان ياتيه بدابة يحمله عليها ولو حمله على دابة فمات المستاجر
في بعض الطريق كان عليه من الاجر بحساب ما سار وبطل عنه بحساب ما بقي وكذلك الكرا
الى مكة فان مات رب الابل في بعض الطريق فان ابا حنيفة قال للمستاجر ان يركبها
على حاله ولا يضمن وعليه الكرى حتى ياتي مكة فيرفع ذلك الى القاضي وذكر في كتاب
الشروط ان هذا اذا كان في مفازة حيث لا يقدر عليه سلطان ويخاف ان يقطع به
وهو استحسان فان سلم القاضي له الكراء الى الكوفة فهو جايز وان فسخ الكرى وباع
الابل فهو جايز واحب الى ان كان المستاجر ثقة ان ينفذ الكراء له الى الكوفة وان
انفق على الابل شيئا لم يحسب له ذلك الا ان يكون بامر القاضي فيحسب له اذا اقام البينة
عليه وان كان المستاجر غير ثقة ولا مامون فاني احب للقاضي ان يفسخ الاجارة
ويبيع الابل فان اقام المستاجر البينة على توفير الكراء رد عليه بحصة ما بقي وان قبل
منه البينة على ذلك لان الابل في يده فلا ينبغي له ان ياخذها منه حتى يرد عليه ما بقي
له من الاجر وهذا قضاء على الورثة نافذ وان استاجر ارضا فغلب عليها الماء او
اصابها نز لا يصلح معه الزراعة فهذا عذر وكذلك ان اراد ان يترك الزراعة
وياخذ في عمل غيره او يفتقر حتى لا يقدر على ما يزرع وان وجد ارضا ارخص منها
او اجود منها لم يكن هذا عذرا وان مرض المستاجر وكان هو الذي يعمل بنفسه
فهذا عذر وان كان انما يعمل اجراؤه فليس هذا بعذر وان كانت الارض ليتيم
اجرها وصيه فكبر اليتيم لم يكن له ان يفسخ الاجارة وفي جميع الاجارات اذا مات
المستاجر او رب الشيء انتقضت الاجارة واذا استاجر عبدا للخدمة او لعمل من

الاعمال

الاعمال فمرض العبد فهذا عذر وللمستاجر ان يفسخ الاجارة وان اراد رب العبد
لم يكن له ذلك وان لم يفسخها واحد منهما حتى برا العبد فالاجارة لازمة ويطرح عنه
الاجر بحساب ما تعطل وكذلك ان ابق وكذلك ان كان سارقا فللمستاجر فسخ الاجارة
وليس لمولى العبد فسخها وان اراد المستاجر ان يسافر ويترك ذلك العمل فهو عذر
وان اراد رب العبد ان يسافر لم يكن هذا عذرا وان وجد المستاجر اجيرا ارخص
منه لم يكن هذا عذرا وان كان العبد غير حاذق بذلك العمل لم يكن للمستاجر
ان يفسخ الاجارة الا ان يكون عمله فاسدا فله ان يفسخ حينئذ فان مات العبد انتقضت
الاجارة فان كان المستاجر رجلين فمات احدهما انتقضت حصته وكذلك ان كان
المواجر اثنان فمات احدهما فان ارتد المواجر والمستاجر ولحق بدار الحرب انتقضت
الاجارة فان لم يختصما ولم ينتقض حتى رجع مسلما وقد بقي من المدة شيء فالاجارة
لازمة فيما بقي منها

باب الشهادة في الاجارة

واذا اختلفا شاهدا
الاجارة في مبلغ الاجرة التي سميت في العقد والمدعي لها هو المواجر او المستاجر
فالشهادة باطلة فان لم يكن بينهما بينة وقد تصادقا على الاجارة واختلفا في
الاجرة قبل ان يستعمله تحالفا وترادا وكذلك ان كانت دابة فقال رب الدابة
اكريتك الى البصرة بعشرة دراهم وقال المستاجر الى بغداد بخمسة تحالفا
وترادا وان حلفا جميعا ثم قامت لاحدهما بينة اخذت ببينته وان قامت لهما
جميعا بينة اخذت ببينة رب الدابة على الاجر وببينة المستاجر على فضل المسير
وهذا قول ابي حنيفة الاخر وقد كان قبل هذا يقول هو الى بغداد باثني عشر درهما
ونصف وان اتفقا في المكان واختلفا في جنس الاجر فالبينة بينة رب الدابة
وان كان قد ركبها الى بغداد فقال اعرتني الدابة وقال صاحبها بل اكريتها منك
بدرهم ونصف فالقول قول الراكب وليس عليه اجر ولا ضمان فان اقام المواجر شاهدين
فشهد احدهما بدرهم والاخر بدرهم ونصف فان ابا حنيفة رحمه الله قال اقضي
بدرهم ولو ركب رجل دابة رجل الى الحيرة فقال رب الدابة اكريتها الى الجبانة الى الحيرة في
الثبوت بدرهم فجاوزت ذلك وقال الذي ركب اعرتنيها وحلف على ذلك فانه
بري من الاجر فان اقام رب الدابة شاهدين انه اكراه الى الحيرة بدرهم لم يقبل
ذلك لان دعواه قد اكذب شهوده وان ادعى رب الدابة انه اكراها منه الى القادسية
بدرهم فانه يقضى له بذلك اذا كان قد ركبها ولو قال المستاجر تكاريتها منك
الى القادسية بدرهم وقال رب الدابة اكريتها منك الى موضع كذا من السواد
في غير ذلك الطريق بدرهم وقد ركبها الى القادسية فلا كراء عليه لانه خالف
وصار ضامنا ولو ادعى انه اكراه دابتين باعيانهما الى بغداد بعشرة دراهم
وقال المواجر اكريتك احداهما بعينها بعشرة دراهم واقاما البينة فهو على ما

الاول لها له بخمسة عشر درهما اذ كان اجر مثلهما سواء ثم رجع عن ذلك وقال
هما له بعشرة دراهم وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان كان رب الدابتين
ادعى انه اكراه احداهما بعينها بدينار واقام المستاجر البينة انه استكراهما جميعا
بعشرة دراهم فله الدابتان بدينار وخمسة دراهم وكذلك هذا في الاجناس المختلفة
من الاجر وان ادعى المستاجر دابة واحدة انه تكاراها الى بغداد بدينار واقام
البينة واقام صاحبها البينة انه اكراها اياه الى الصراة بعشرين درهما وقد
ركبها الى بغداد والصراة المنصف قضيت عليه بعشرين درهما ونصف دينار
وكذلك اذا اختلف الاجر في هذا الوجه من الكيل والوزن والعروض والحيوان
واذا ادعى المستاجر الاجارة وجحدها صاحب الدابة فشهد شاهد انه استاجرها
ليركبها الى بغداد بعشرة دراهم وشهد الاخر انه استاجرها ليركبها ويحمل هذا المتاع
عليها بعشرة وكذلك ان ادعى المستاجر لم تجز الشهادة وكذلك ان اختلفا في
حمولتين رجل ادعى انه سلم ثوبا الى الصباغ وجحد الصباغ ذلك فشهد له شاهد
دفعه اليه ليصبغه احمر وشهد الاخر انه دفعه اليه ليصبغه اصفر فقد اختلفت
الشهادة وكذلك ان جحد ذلك رب الثوب وادعاه الصباغ باب
ما يضمن فيه الاجير وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا اسلم الرجل ثوبا الى قصار باجر
مسمى فدقه القصار فتخرق او عصره فتخرق او جعل فيه النورة فاحرقه او غمسه
فتخرق فهو ضامن لذلك كله وهذا من جناية يده فان كان اجير القصار فعل
ذلك غير متعمد له فالضمان على القصار دون الاجير لان الاجير اجير خاصة وقال
ابو حنيفة اذا هلك الثوب عند القصار فلا ضمان عليه وهو مؤتمن بعد ان يحلفه
وكذلك لو سرق وكذلك جميع العمال وقال في الصباغ يصبغ الثوب احمر فيقول
رب الثوب امرتك باصفر فالقول قول رب الثوب وله ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض
وان شاء لم يضمنه واخذ ثوبه وضمن للصباغ ما زاد العصفر في ثوبه وان كان
صبغه اسود فاختار اخذ الثوب لم يكن للصباغ عليه شيء لان السواد نقصان
والصفرة والحمرة زيادة وقال ابو يوسف ومحمد السواد مثل ذلك ايضا اذا كان
يزيد في الثوب وقال ابو حنيفة رحمه الله في الملاح اذا اخذ الاجر فان غرقت
السفينة من ريح او موج اصابها او جبل صدمه من غير فعل الملاح ومن غير مده
فلا ضمان على الملاح لانه ليس من عمله وان غرقت من مده او معالجته او عنفه فهو
ضامن وان كان الملاح الطعام وخلا بينه وبينه فقبض فلا ضمان عليه بعد ان
يحلف في قول ابي حنيفة رحمه الله وان انكسرت السفينة فدخل الماء فافسد
فان كان ذلك من عمل الملاح فهو ضامن وقال ابو حنيفة ان كان رب الطعام
في السفينة او وكيله فلا ضمان على الملاح في شيء من ذلك الا ان يجاوز العادة

او يصنع شيئا يتعمد فيه الفساد وقال اذا حجم الحجام باجر او بزغ البيطار او ختن الختان
باجر حرا او عبدا بامر وليه او بط قرحة فمات من ذلك فلا ضمان عليهم لم يجاوزوا
وان فعلوه بغير امر ضمنوا واذا دق اجير القصار ثوبا فخرقه فضمانه على الاستاذ دون
الاجير ولو وطئ الاجير على ثوب القصار مما لا يوطأ عليه فخرقه كان الضمان عليه
خاصة وان كان مما يوطأ عليه فلا ضمان عليه لانه ما ذون له في وطئه ولو
وطئ القصار ثوبا وديعة عنده فخرق كان ضامنا له وان كان مما يوطأ اذا لم يكن
في بسطه اذن ولو حمل الغلام حملا في بيت القصار من ثياب القصار فعثر
فسقط فتخرق بعضها كان ضمان ذلك على القصار دون الاجير وكذلك لو دخل
بنار للسراج بامر القصار فوقعت شرارة على ثوب من القصارة فاحرقته او وقع
السراج من يده فاصاب دهنه ثوبا من القصارة وكذلك اجراء سائر الاعمال
وكذلك اجير الرجل يخدمه فان وقع من يده شيئا فانكسر او افسد شيئا مما يخلف
في خدمة صاحبه فلا ضمان عليه اذا كان ذلك في بيت صاحبه ولو ان غلام القصار
انفلتت من يده المدقة فيما يدق الثياب فوقعت على ثوب من ثياب القصارة فخرقته
فالضمان على القصار دون الغلام وان وقع على ثوب القصار او متاعه فافسده
فلا ضمان فيه ولو وقع ذلك على ثوب انسان من غير القصارة كان ضمان ذلك
على الغلام وقال محمد اذا انفلتت منه المدقة فوقعت على موضع المدق ثم وقعت
على شيء بعدها فلا ضمان على الاجير ولو اصاب ذلك انسانا فقتله كان ضمانه على الغلام
دون القصار لانها جناية وكذلك لو رمى بشيء من متاعه يحمله فوقع على انسان
في البيت فقتله كان ضامنا ولا يشبه الجناية في بني ادم ما سوى ذلك من الحيوان
والعروض رجل دعا قوما الى منزله فمشوا على بساطه فتخرق لم يضمنوا وكذلك
لو جلسوا على وسادة وكذلك لو كان متقلدا سيفا فلما جلس شق السيف
البساط او وسادة ولو وطئوا على انية من او انيه او ثوبا لا يبسط مثله ولا
يوطأ ضمنوا واذا حمل الاجير شيئا في خدمة استاذه فسقط فافسد لم يضمن
ولو سقط من يد رب البيت شيء على وديعة عنده فافسدها كان ضامنا لها وكذلك
لو عثر فسقط عليها فان كان بساطا او وسادة استعاره ليبسطه فلا ضمان
عليه في ذلك ولا على اجيره واذا جفف القصار ثوبا على حبل فمرت عليه حمولة
فخرقته في الطريق فلا ضمان عليه والضمان على سائق الحمولة رجل تكارى من رجل
دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة من الكوفة الى الحيرة فحمل عليها خمسة عشر
مختوما ولا يعلم صاحبها فلما بلغت الحيرة وعطبت الدابة فعليه الا كاملا وضمن
ثلث قيمتها في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو حنيفة
لو شج رجل عبدا موضحتين وشج اخر بعد ذلك موضحة فمات منها كان على الاول

عشر قيمته صحيحا وعلى الاخر نصف عشر قيمته مشجوجا بشجتين وما بقي من قيمته فعليهما
نصفين وقال ابو يوسف ومحمد لو ان حايطا مايلا لرجل ثلثاه وللاخر ثلثه فتقدم
اليهما فيه فوقع على رجل فجرحه او قتله كان على كل واحد منهما نصف الدية ولو لم
يجرحه ولكنه قتله ثقل الحايط كان على صاحب الثلث ثلث الدية وعلى صاحب
الثلثين ثلثا الدية وقال ابو حنيفة لو امر رجلا ان يضرب عبده عشرة اسواطا
فضربه احد عشر سوطا فمات من ذلك رفع عنه ما نقصته العشرة اسواط وضمن
ما نقصه السوط الاخر مضروبا عشرة اسواط ونصف ما بقي من قيمته مضروبا
احد عشر سوطا وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا اسلم الرجل عبده او ابنه الى
مكتب او عمل فضربه الاستاد فهو ضامن لما اصابه في ذلك وان اذن له في ذلك
فلا ضمان عليه وكذلك قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى واذا برهق راعي الرمك
رمكة منها فوقع الرهق في عنقها فجذبها فعطبت فهو ضامن وان كان صاحبها
اذن له في ذلك وامره بالترهيق فلا ضمان عليه ولو امر رجل رجلا ان يقطع اصبعه
لوجع اصابه فيها فقطعها فمات منها لم يكن على القاطع شيء وكذلك لو امره
ان يفعل ذلك بابن له صغير او بعبد له رجل امر حجاما ان يقلع سنا له فقلعه
فقال امرتك ان تقلع سنا غير هذا فالقول قوله والحجام ضامن رجل تكارى دابة
يحمل عليها مخاتيم فجعل في جواليق عشرين مختوما ثم امر رب الدابة فكان هو
الذي وضعها على الدابة فلا ضمان على المستكري فيها وان حملاها جميعا حتى
وضعاها على الدابة ضمن المستاجر ربع قيمة الدابة وان كان الحمل في عدلين فحمل
كل واحد منهما عدلا فوضعاها على الدابة لم يضمن المستاجر واذا ساق الراعي البقر
فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا من سياقته او في سياقته
وبقر غير مشترك وهي لانسان واحد فلا ضمان عليه وان كانت لقوم شتى فهو
ضامن مشتركا او غير مشترك كما يضمن الرجل جناية دابته في سياقته وكل
من وقع عليه الضمان فلا اجر له فيه واذا ساق الراعي الماشية فعطبت واحدة
منها في سياقته او وقعت في هذا وغير شيء منها في السياق فعطبت وهو اجير مشترك
فهو ضامن لذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا استاجر الرجل دابة ليركبها فلبس
من الثياب اكثر مما كان عليه حين استاجرها فان لبس من ذلك ما يلبسه الناس
فلا ضمان عليه وان لبس ما لا يلبسه الناس فعطبت فهو ضامن بقدر ما زاد
واذا تكارى الرجل ناقة ليحمل عليها امراة فولدت المراة فحملها هي وولدها على
الناقة بغير رضا صاحبها فعطبت الناقة فهو ضامن بحساب ما زاد عليها الولد
ولو نتجت الدابة فحمل ولد الناقة مع المراة كان ضامنا وان تكارى بعيرا لمحمل
فحمل عليها زاملة فهو ضامن لانه خالف وان حمل عليه رجلا مكان المحمل او ركبه فلا ضمان

عليه لانه اخف من المحمل

باب اجارة رحا الماء

واذا استاجر رحا ماء
والبيت الذي هو فيه ومتاعها كل شهر باجر معلوم فهو جايز وان انقطع الماء
عنه فلم يعمل رفع عنه من الاجر بحساب ذلك وله ان ينقض الاجارة وان لم ينقضها
ويرفع عنه من الاجر بحساب ما انقطع عنه الماء فان اختلفا في ذلك فالقول قول
المستاجر ولو قال المواجر لم ينقطع الماء فان كان الماء يوم اختصما منقطعا
فالقول قول المستاجر وان كان جاريا فالقول قول المواجر مع يمينه على علمه فان
كان استاجر جميع ذلك بعشرة دراهم كل شهر ثم طحن فيها في الشهر بثلاثين درهما
وربح عشرين درهما فان كان المستاجر هو الذي يقوم على الطعام والرحا او
اجيره او عبده فالربح طيب له وان كان رب الطعام هو الذي يلي ذلك لم يطب له
الربح الا ان يكون عمل فيها عملا ينتفع بها الرحا من كري النهر او نقر الرحا وغير
ذلك واذا استاجر الرجل من الرجل موضعا على نهر ليبني عليه بيتا ويتخذ عليه
رحا على ان الحجارة والحديد والمتاع والبناء من عند المستاجر فهو جايز فان انقطع
ماء النهر فلم يطحن الرحا فالاجارة له لازمة وله ان يفسخ الاجارة ولو استاجر
رحا ماء بمتاعها وبيتها ونهرها فانقطع الماء فلم يفسخ الاجارة حتى مضى شهر فلا
اجر عليه في ذلك الشهر وان قل الماء حتى اضر بالطحن وهو يطحن على ذلك فان كان ضررا
فاحشا فله ان يترك الاجارة وان كان غير فاحش فالاجارة لازمة له واذا خاف
رب الرحا ان ينقطع الماء فتنفسخ الاجارة فاكرى البيت والحجرين والمتاع صفقة
فهو جايز فان انقطع الماء فللمستاجر ان يترك الاجارة الا ترى انه لو ان المستاجر
رحاء يطحن بجمله فنفق جمله ولم يكن عنده ما يشتري به جملا ان له ان يترك الاجارة
ولو استاجر رحا ماء فانكسر احد الحجرين او الدوارة او البيت فله ان يفسخ الاجارة
فان اصلح ذلك رب الرحا قبل الفسخ لم يكن للمستاجر ان يفسخ بعد ذلك ولكن
يرفع عنه الاجر بحساب ذلك والقول قول المستاجر في مقدار العطلة الا ان
ينكرها المواجر واذا استاجر رحا ماء على انه يطحن فيها الحنطة ولا يطحن غيرها
فطحن فيها شعيرا وشيا من الحبوب غير الحنطة فان كان ذلك لا يضر بالرحا
لم يضمنه وان كان اضر عليها من الحنطة ضمنته ما نقصها وكذلك البزر والسمسم
ولو استاجر رجل رحاء من رجل وبيتا من اخر وبعيرا من اخر صفقة واحدة كل
شهر باجر معلوم فهو جايز ويقتسمون الاجر بينهم على قدر ذلك ولو اشترك
ارباب هذه الاشياء على ان يعملوا الناس بالاجر فما طحنوه فاجره بينهم اثلاثا
فان اجروا الجمل بعينه فطحن فاجر ذلك لصاحب الجمل وللاخرين اجر انفسهما
على صاحب الجمل فان تقبلوا الطعام على ان يطحنوه باجر معلوم ولم يواجروا الجمل
بعينه فاكتسبوه فهو بينهم اثلاث ولو كان لرجل بيت على نهر قد كان فيه رحا ماء

فذهب رجل اخر برحاه ومتاعها فنصبها في البيت واشتركا على ان يتقبلا من الناس الحنطة والشعير فيطحناه فما كسبا من ذلك فهو بينهما نصفين فهذا جايز وما تقبلاه فطحناه فاجره بينهما نصفين وليس للرحا ولا للبيت اجر الا ترى انهما لو اشتركا على ان ما يحصل فهو بينهما نصفين على ان يعملا في بيت احدهما باداة الاخر كان ذلك جايزا وكذلك ساير الصناع ولكن لو اجر الرحا باجر معلوم على طعام معلوم كان الاجر كله لصاحب الرحا ولصاحب البيت اجر مثل بيته ونفسه على صاحب الرحا اذا كان قد عمل في ذلك ولا يجاوز به نصف اجر الرحا في قول ابي يوسف ولو ان رجلا له نهر اشترك هو ورجلان على ان جاء احدهما برحا والاخر بمتاعها على ان يبنوا البيت جميعا من اموالهم وعلى ان ما كسبوا من شيء فهو بينهم فهذا جايز مثل المسئلة الاولى

باب الكرى الى مكة

واذا استاجر الرجل بعيرين من الكوفة الى مكة يحمل على احدهما محملا فيه رجلان وما يصلحهما من الوطا والدثار وقد راى الرجلين ولم يره الوطا والدثار وعلى احدهما زاملة يحمل عليها كذا مختوما من السويق والدقيق وما يصلحهما من الخل والزيت والمسانيق ولم يبين ذلك وشرط عليه ما كان يكتفي به من الماء ولم يبين ذلك فهذا كله فاسد في القياس ولكن ابا حنيفة رحمه الله قال استحسن ان اجيزه وقال ان اشترط عليه ان يحمل له من هدايا مكة من صالح ما يحمل الناس فهو جايز وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ووزن المعاليق والهدايا احب الينا ولكل محمل قربتين من ماء واداوتين من اعظم ما يكون من ذلك ويكتب في الكتاب ان الجمال قد راى الوطا والدثار والقربتين والاداوتين والخيمة والقبة فان اراد توثقا لذلك وان اشترط عليه عقبة الاجير فهو جايز ويكتب انه قد راى الاجير وفي كتاب الشروط قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله نرى ان يشترطا من هدايا مكة كذا كذا منا وان تكارى شق محمل وشق زاملة فاختلفا فقال الجمال انما عنيت عبدا ان المحمل وقال المستكري بل عنيت الابل فان كان الكرى كما يتكارى به الابل الى مكة فهو على الابل وان كان كما يتكارى به شق محمل حسب فالقول قول الجمال واذا تكارى من الكوفة الى مكة ابلا مسماة بغير اعيانها فقال الجمال اخرجك في غرة ذي القعدة وقال المستكري اخرجني في خمس يمضين او قال الجمال اخرجك في خمس يمضين وقال المستكري في غرة الشهر فانه يخرجه في خمس يمضين في الوجهين جميعا الا ان يخاف الفوت وان اراد المكري ان يتاخر الى النصف فابا ذلك المستكري فليس للمكري ذلك لان هذا وقت يخاف فيه الفوت وان قال المستاجر اخرجني للنصف وقال المكري بل اخرجك لخمس يمضين فانه يركبني مؤنة من العلف وابى ان يؤخره الى عشر يمضين من ذي القعدة ولا يؤخره اكثر من ذلك وان كان بينهما شرط

حملتهما

حملتهما عليه ولا باس بان يسلف في كراء مكة قبل الحج لسنة او كاشهر لان وقت الحج معروف ولو تكارى منه محملا او زاملة وشرط عليه حملا معلوما على الزاملة فما اكل من ذلك الحمل ونقص من المكيل والموزون كان له ان يتم ذلك في كل منزل ذاهبا وجائيا وان خرج بهما يقودهما ولم يركبهما ولم يحمل عليهما ذاهبا وجائيا فعليه الاجر كاملا وكذلك لو بعث بهما مع عبده يقودهما واذا مات الرجل بعدما قضى المناسك ورجع الى مكة فانما عليه من الاجر بحساب ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه من الكرى خمسة اعشار ونصف ويبطل عنه اربعة اعشار ونصف لان الذهاب اربعة اعشار ونصف والرجعة كذلك وقضاء المناسك سنة ولو كان شرط الممر على المدينة في الرجعة او في البداة وان كان في البداة الزمه من الكرى اذا مات بعد الفراغ من الحج ستة وثلاثين جزءا من ثلاثة وستين جزءا من جميع الكرى فان كان الشرط في الرجعة الزمه من الكرى ثلاثة وثلاثين جزءا من ثلاثة وستين جزءا وذلك انه جعلت المدينة ثلاثة اجزاء والمناسك ستة اجزاء والبداة سبعة وعشرين والرجعة مثل ذلك واذا تكارى قوم مشاة بعيرا الى مكة واشترطوا على المكري ان يحمل من مرض منهم او اعيى فهذا فاسد ولو اشترطوا عليه عقبة لكل واحد منهم كان جايزا واذا اراد المستاجر ان يبدل محمله فيجعل محملا غيره فان لم يكن في ذلك ضرر فله ذلك فان اراد ان ينصب على المحمل كنيسة او قبة فليس له ذلك الا برضا المكاري وان اشترط عليه كنيسة فاراد ان يجعل مكانها كنيسة اعظم منها او قبة فليس له ذلك وان اراد ان يجعل كنيسة دونها فله ذلك وان اراد الجمال ان لا يخرج الى مكة فليس هذا بعذر وان اراد المستاجر ان لا يخرج عامه ذلك فهذا عذر وكذلك لو اكراه ليحمل الطعام الى مكة فبلغه عنها كساد او خوف او بدا له ترك التجارة فهذا عذر

باب من استاجر اجيرا يعمل في بيته

واذا استاجر الرجل اجيرا يعمل له في بيته عملا مسمى ففرغ الاجير من العمل في بيت المستاجر ولم يسلمه من يده حتى فسد العمل او هلك فله الاجر كاملا على المستاجر وكذلك لو استاجر خياطا يخيط له في بيت المستاجر قميصا فخاط بعضه ثم سرق الثوب فله من الاجر بقدر ما خاط ولو كان استاجره ليخيط له في الاجر لم يكن له شيء من الاجر الا ترى انه لو استاجره يبني له حايطا معلوما فبنى بعضه او كله ثم انهدم فله اجر ما بنى لانه في ملك صاحبه وكذلك حفر البئر في ملكه وكذلك الرجل يستاجر الخباز يخبز له في بيته دقيقا معلوما باجر معلوم فخبزه ثم سرق فله الاجر تاما وان سرق قبل ان يفرغ منه فله من الاجر بقدر ما عمل ولو كان يخبز

فى بيت الخباز لم يكن له من الاجر شئ ولا ضمان عليه فيما سرق فى قول ابى حنيفة
رحمه الله وان احترق الخبز فى التنور قبل ان يخرجه فان ابا حنيفة قال فى هذا
هو ضامن فان ضمنه قيمته مخبوزا اعطاه الاجر وان ضمنه دقيقا لم يكن له اجر
وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهما الله وان استاجر رجلا يحمل له طعاما
الى موضع معلوم فسرق منه فى بعض الطريق فله الاجر بقدر ما حمل وكل شئ اذا
هلك لم يكن فيه اجر فله ان يحبسه حتى ياخذ الاجر وكل شئ اذا هلك كان له الاجر
فليس له ان يحبسه حتى ياخذ الاجر وان حبسه فهلك عنده ضمنه واذا عمل القصار
والصباغ والخياط واشباههم فى بيت الذى استاجرهم لم يكن لهم ان يحبسوا
المتاع بالاجر وهم ضامنون فى قول ابى حنيفة لما جنت ايديهم فيما عملوا فى بيت
المستاجر مثل ما يضمنون ما عملوا فى بيوتهم ولو استاجر خبازا يصنع له طعاما فى وليمة
فافسد الطعام واحرقه او لم ينضجه فهو ضامن لانه اجير مشترك وهذا من جنايته
ولو لم يفسده الخباز ولكن رب الدار اشترى راوية من ماء فامر صاحب البعير فادخلها
الدار فساق البعير فعطب فخر على القدر فكسرها فافسد الطعام فلا ضمان على صاحب
البعير لانه ساقه فى الدار بامر صاحب الدار ولا ضمان على الخباز فيما افسد من الطعام
بذلك وكذلك لو كان البعير سقط على ابن رب الدار وهو صبى فقتله او على عبده فلا
ضمان عليه ولو دخل الخباز بنار ليطبخ بها فوقعت شرارة فاحرقت الدار والخبز
فلا ضمان عليه لان له ان يدخل النار ويعمل بها ولا ضمان على رب الدار فيما احرق
للسكان لانه ادخل النار فى ملكه **باب اجارة الفسطاط وغيره** واذا
استاجر الرجل فسطاطا يخرج به الى مكة ذاهبا وجائيا ويحج ويخرج من الكوفة
فى هلال ذى القعدة فهو جائز وكذلك الخيمة والكنيسة والرواق والسرادق
والجراب والجوالق والحبال والقرب والبسط وان تكارى الفسطاط يخرج به الى مكة
ذاهبا وجائيا ولم يسم متى يخرج فهو فاسد فى القياس ولكنى ادع القياس واجيزه
ويخرج كما يخرج الناس وان تخرق الفسطاط من غير خلاف ولا عنف لم يضمن وان ذهب
به ورجع وقال استغنيت عنه فلم استعمله فالاجر واجب عليه ولو انقطعت اطنابه
او انكسر عموده فلم يستطع نصبه لم يكن عليه اجر ولو احترق فقال لم استعمله الا
يوما واحدا كان القول قوله وليس عليه من الكراء الا مقدار ذلك ولو اسرج
المستاجر فى الفسطاط او الخيمة او القبة سراجا حتى اسود الفسطاط من الدخان
او احترق او علق فيه قنديلا فان كان صنع كما يصنع الناس فلا ضمان عليه وان
كان تعدى فيه واتخذه مطبخا او اوقد فيه نارا حتى احترق وصار بمنزلة المطبخ
السواد ضمنته ما افسد فان كان بقيمته ما يسكن فيه فعليه كراؤه وكذلك اذا اوقد
فيه وان كان اشترط عليه صاحبه ان لا يوقد فيه ولا يسرج فليس له ان يوقد فيه

ولا

ولا يسرج فان فعل فعليه الضمان وعليه الاجر واذا استاجر فيه تنورا بالكوفة كل
شهر باجر مسمى ليوقد فيها ويبيت فهو جائز فان اباتت فيها عبده او ضيفه فلا ضمان
عليه وهو مثل المسكن وكذلك الفسطاط والخيمة فى طريق مكة وان استاجر فسطاطا
يخرج به الى مكة فقعد هو واعطاه اخاه فحج ونصبه واستظل فيه فهو ضامن ولا
اجر عليه فى قول ابى يوسف وقال محمد لا ضمان عليه وعليه الاجر وقال السكنى وسكنى
غيره سواء الا ترى انه لو استاجر عبدا ليخدمه فى طريق مكة فاجره من غيره يخدمه
لم يضمن الا ترى انه لو اخرج الفسطاط فاسكن فيه غيره لم يضمن ولو كان هو الذى
خرج به ثم اسكن فيه اخاه معه لم يضمن والفسطاط مخالف المسكن فى هذا
الموضع لانه يتحول من موضع الى موضع فى قول ابى يوسف رحمه الله وقال محمد هذا
مثل خدمة العبد وكذلك الخيمة والسرادق ولو انقطعت اطناب الفسطاط
كلها فصنعها المستاجر من عنده ثم نصب الفسطاط حتى رجع فعليه الاجر كله
ويمسك اطنابه ولو لم يعلق عليه الاطناب ولم ينصبه لم يكن عليه كراء ولو انكسرت
اوتاده فلم ينصبه حتى رجع فعليه الاجر كاملا وليس الاوتاد مثل الاطناب والعمود
لان الاوتاد من قبل المستاجر وان تكارى فسطاطا يخرجه الى مكة فخلفه بالكوفة
حتى رجع فهو ضامن له ولا كراء عليه لانه خالف حين خلفه والقول فيه قوله مع
يمينه بالله ما اخرجه وكذلك لو اقام بالكوفة فلم يخرج ولم يدفع الفسطاط
الى صاحبه وكذلك لو خرج ودفع الفسطاط الى غلامه فقال ادفعه الى صاحبه
فلم يدفعه حتى رجع المولى وكذلك لو دفعه الى حر وامره ان يرده الى صاحبه
فلم يفعله ولو حمله الرجل الى صاحب الفسطاط فابى ان يقبله برئ المستاجر والرجل
من الضمان ولا اجر عليه ولو هلك الفسطاط عند الاجير قبل ان يحمله الى صاحبه فلصاحب
الفسطاط ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الوكيل رجع به على المستاجر وان ضمن المستاجر
لم يرجع على الوكيل وهذا قول ابى يوسف ومحمد واذا ذهب بالفسطاط الى مكة ورجع
فقال المواجر للمستاجر احمله الى منزلى فليس على المستاجر ذلك والحمولة على رب
المتاع فى كل اجارة وفى العارية على المستعير واذا لم يخرج بالفسطاط وخلفه
بالكوفة فضمنه وسقط عنه الاجر فالحمولة على المستاجر لانه بمنزلة الغاصب واذا
استاجر دابة من الكوفة الى بلد اخرى وقبضها وذهب صاحب الدابة فان
حبسها بالكوفة على قدر ما يحبس الناس الى ان يرتحل فلا ضمان عليه ولا كراء عليه
وكذلك الفسطاط وجميع ما يتكارى من بلد الى بلد وان حبسها ما لا يحبس الناس
مثله يومين او ثلاثة فهو ضامن واذا استاجر الرجلان فسطاطا من الكوفة
الى مكة جائيا وذاهبا فقال احدهما بمكة اريد ان اتى البصرة فدفعه الكوفى الى
البصرى فذهب به البصرة فلرب الفسطاط ان يضمن قيمته ان هلك ولا اجر عليه

فان اراد ان يضمن الكوفي فان اقر الكوفي انه امره ان يذهب به الى البصرة كان له
ان يضمنه نصف قيمته ويضمن البصري نصف قيمته ولا اجر عليهما في الرجعة وان قال
الكوفي لم امره ان يذهب به ولكني دفعته اليه ليمسكه حتى يرجع فلا ضمان عليه بعد ان
يحلف على ذلك ولا اجر عليه في رجعته وان ارتفعا الى القاضي بمكة منع البصري
من الذهاب به الى البصرة وان راى القاضي ان يفسخ اجارة البصري ويوجر نصيبه
من كوفي مع الكوفي الاول فهو جايز وان لم يجد من يستاجره فدفع الفسطاط
الى الكوفي فقال نصفه معك بالاجارة الاولى ونصفه وديعة حتى تبلغه صاحبه
فهو جايز وعلى الكوفي نصف الاجر ولا اجر على البصري في الرجعة ولا الضمان وان لم
يرتفعا الى القاضي ولكنهما يستاجرا في ذلك فدفعه البصري الى الكوفي فرجع به الكوفي
فالكرا عليهما نصفين وان ارتفعا الى القاضي فابى ان يحكم بينهما لغيبة صاحب
الفسطاط فدفعه البصري الى الكوفي فهو على الجواب الاول وان غصبه الكوفي غصبا
فعلى الكوفي حصته من الاجر ذاهبا وجائيا وعلى البصري اجره ذاهبا وليس عليه في
الرجعة اجر ويكون الكوفي ضامنا النصف قيمته ان هلك لانه غاصب في ذلك
وان ارتفعا الى القاضي بمكة واقاما البينة على قبضهما وحلف البصري على انه
يريد الرجعة الى البصرة فان عمل القاضي في ذلك كما وصفنا فهو جايز وان ترك
ذلك ولم ينظر فيما بينهما فهو موسع عليه وان تكارى رجل فسطاطا من الكوفة الى مكة
ذاهبا وجائيا وخرج الى مكة فخلفه بمكة ورجع الى الكوفة فعليه الكرا ذاهبا
وهو ضامن لقيمة الفسطاط يوم خلفه والفسطاط له فان لم يختصما حتى يحج من
قابل فرجع بالفسطاط فلا اجر عليه في الرجعة لانه لم يستاجره الا في العام الماضي
وكل مستاجر فسطاطا ومتاعا او عقارا وحيوانا فنفسد ذلك حتى لا ينتفع به او
غصبه غاصب فلا اجر على المستاجر منذ يوم كان ذلك وعليه اجر ما قبله والقول
قول المستاجر اذا اختصما يوم اختصما وهو على ما وصفنا من الفساد او الغصب
مع يمينه والبينة بينة المواجر رجل تكارى دابتين من رجلين صفقة واحدة
بعشرة دراهم ليحمل عليهما عشرين مختوما فحمل على كل واحد منهما عشرة مخاتيم فان
الاجر على اجر مثل كل دابة منهما فيعطيه صاحبه

باب الاجارة الفاسدة

رجل استاجر من رجل الف درهم بدرهم كل شهر يعمل بها فهو فاسد ولا اجر عليه وهو
ضامن للمال وكذلك الدنانير والكيل والوزن كله وان استاجر الف درهم ليزن
بها يوما الى الليل باجر مسمى فهو جايز وكذلك الدنانير وكذلك لو استاجر حنطة
مسمى ليعير بها مكاييله يوما الى الليل فهو جايز لانه عمل يعمل به بمنزلة الاناء المستاجر
يعمل به بكيله بمنزلة الاناء المستاجرة يعمل به وان استاجر نصيبا في دار غير مقسوم
لم يجز وكذلك العبد والدابة في قول ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله ثم رجع ابو يوسف

عن

عن هذا وقال هو جايز وهو بالخيار اذا علم النصيب وهو قول محمد رحمه الله تعالى
واذا استاجر مائة ذراع مكسره من هذه الدار او جريبين من هذه الدار لم يجز في
قول ابي حنيفة وهو جايز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يجوز اجارة الشجر
بالكرم باجرة معلومة على ان يكون الثمرة له وكذلك البان الغنم وصوفها وولدها
وسمنها وان استاجر ارضا فيها زرع او رطبة او شجرا وقصب او كرم او ما يمنع
من المزارعة فالاجارة فاسدة في قولهم جميعا ولا يجوز اجارة الاجام والانهار
للسمك ولا لغيره وان استاجر بيرا يسقي شهرا منها ارضه وغنمه لم يجز وكذلك
النهر والعين ولو استاجر رجل عبدا باجر معلوم كل شهر وبطعامه لم يجز وكذلك
وكذلك استيجار الدابة باجر مسمى وبعلفها وقال ابو حنيفة كل اجارة فيها رزق
الغلام او علف الدابة فهي فاسدة لان هذا مجهول الا انه كان يستحسن في طعام
الظير وكسوتها وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز في الظير ولا في غيرها واشتراط تطيين الدار
ومرمتها وتعليق باب عليها او ادخال جذع في سقفها على المستاجر يفسد الاجارة
وكذلك استيجار الارض باجر مسمى واشتراط كرى نهر فيها او ضرب مسناة عليها
وحفر بير فيها وان يسرقنها على المستاجر وكذلك لو شرط عليه رب الارض ان يكون
له ما فيها من زرع اذا انقضت الاجارة او ان يردها اليه مكروبة رجل دفع ارضه
الى رجل يغرس فيها شجرا على ان تكون الارض والشجر بين رب الارض وبين الغارس
نصفين لم يجز فان فعل ذلك فالشجر لرب الارض وعليه قيمة الشجر واجر ما عمل ولا ان
يقلع الشجر لما يدخل عليهما من الفساد ولو كان اكل الغلة على هذا حسب ما يكل الغارس
من اجره وقال ابو الفضل تاويل هذه المسئلة عندنا انه جعل نصف الارض
عوضا لجميع الغرس ونصف الخارج عوضا لعمله وتاويل قوله لما يدخل من الفساد
عليهما جميعا يريد به فساد القلع على صاحب الارض وضياع عمل الاجير بالقلع وبطول
اجره وقد دل على هذا في كتاب المزارعة ولو دفع الى حايك غزلا ينسجه بالنصف
كان فاسدا وكذلك نقل الطعام في سفينة او على دابة بنصفه غير جايز في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد له اجر مثله لا يجاوز به نصف ذلك ولو كان
طعام بين رجلين فاستاجر احدهما صاحبه ليحمله او ليطحنه لم يجز وكان ابو يوسف
رحمه الله يقول لا يأخذ اجرا على شيء هو فيه شريك وكذلك نسج الغزل ورعي الغنم
التي بينهما ولا اجر له على ذلك ولو استاجر رحا ماء على انه ان انقطع عنها الماء
فلا اجر عليه لم يجز ولو استاجر كتبا ليقرا فيها شعرا كانت او فقها او غيره لم يجز
وكذلك اجارة المصاحف فان سمى لذلك وقتا معلوما لم يجز ولا اجر له ان قرا ولا
يجوز ان يستاجر رجل رجلا ليعلم ولده القران او الفقه او الفرايض او يؤمهم
من رمضان او غيره او يؤذن لهم وذكر حديث عثمان بن العاص قال كان من اخر

ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال صل بالقوم صلاة اضعفهم وان تتخذ موذنا لا ياخذ على الاذان اجرا ولا يجوز الاجارة على شيء من الغنا والنوح والمزامير والطبل وشيء من اللهو وعلى الحدا وقراة الشعر ولا غيره ولا اجر في ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وان استاجر الذمي من المسلم بيعة يصلي فيها لم يجز لانها معصية وكذلك ان استاجرها ذمي من ذمي وكذلك الكنيسة وبيت النار وكذلك المسلم يستاجر من المسلم مسجدا يصلي فيه المكتوبة والنافلة ولا يجوز ان يستاجر اهل الذمة رجلا يصلي بهم او يضرب لهم بالناقوس واذا استاجر الذمي من المسلم بيتا يبيع فيه الخمر لم يجز وليس في شيء من هذا اجر في قول ابي يوسف ومحمد وكذلك من استاجر مسلما يحمل له خمرا فان ابا يوسف ومحمدا قالا لا يجوز ذلك ولا اجر له وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى هو جايز وله الاجر وهو مثل رجل حمل لرجل ميتة او عذرة او جيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يشبه هذا الميتة والجيفة لانه يحمل الميتة ليطرحها والخمر انما يحمل للشرب والمعصية وكذلك الدابة يستاجرها الذمي من المسلم ليحمل عليها خمرا وكذلك السفينة فان استاجر ذمي ذميا يحمل له خمرا فهو جايز وان استاجر منه بيتا يبيع فيه خمرا فهو جايز وكذلك لو استاجره على ان يرعى له خنازير وان استاجره ليبيع له ميتة او دما لم يجز ولا باس بان يواجر المسلم الذمي داره يسكنها فان شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب او ادخل فيها الخنازير لم يلحق المسلم شيء من ذلك الاثم لانه لم يواجرها لذلك وكذلك لو اتخذ فيها بيعة او كنيسة او بيت نار بعد ان يكون ذلك بالسواد وكذلك لو باع فيها الخمر وكذلك هذا في الامصار غير انى احول بين اهل الذمة وبين ان يتخذوا في امصار المسلمين وان يبيعوا فيها الخمر وذكر حديث ثوبة بن نمران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اخصا في الاسلام ولا كنيسة وعن مكحول ان ابا عبيدة بن الجراح صالحهم بالشام على ان يخلي كنايسهم القديمة وعلى ان لا يتخذوا كنيسة وهذا تفسير الاول ومعناه عندنا ان لا يحدث كنيسة في مصر من امصار المسلمين واذا استاجر المسلم من الرجل المسلم بيتا ليصلي فيه في رمضان لم يجز ولا اجر له وكذلك في الصلوة المكتوبة وكذلك الرجل يستاجر ليقتل له رجلا او يشتمه او يضربه ظالما له لم يجز ولا اجر له وكذلك كل اجارة وقعت في مظلمة وان اعطاه لذلك سلاحا فضاع منه او انكسر لم يضمن ولو ان قاضيا استاجر ليضرب رجلا حدا قدامه او ليقتص من رجل او ليقطع يده او ليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا باجر معلوم فالاجارة جايزة وله الاجر ويدخل القصاص وضرب الحدود وغير ذلك في استيجاره ليقوم عليه كل شهر وان استاجره لاقامة الحدود خاصة او القصاص لم يجز ذلك فان فعل شيئا من ذلك كان له اجر مثله ولو استاجر

على ان يجعل له رزقا كل شهر كان جايزا وكذلك قسام القاضي اذا استاجره ليقسم كل شهر باجر مسمى فهو جايز وذكر عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه كان له قاسم يقسم له بالاجر ولو قضى لرجل بالقصاص في قتل فاستاجر رجلا ليقتل له ثم اجعل الاجر لان هذا ليس بعمل ولو استاجر رجل رجلا يغزو عنه لم يجز ولو شارط كحالا الا ان يكحل عينه شهرا بدرهم اجزت ذلك وكذلك الدواء في كل داء وان استاجر مخلا يسرزه لم يجز للاثر الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز الاجارة على تعليم الغنا والنوح وان اسلم غلامه الى المعلم وشرط عليه ان يحذقه فهذا فاسد لان التحذيق مجهول وكذلك لو شرط عليه في ذلك شهرا مسماة ولو اجر ارضه بدراهم وشرط خراجها على المستاجر فهذا فاسد لان الخراج مجهول وكذلك لو اعطاها اياه بغير اجر الا انه شرط عليه ان يودي خراجها وكذلك لو اجرها واستاجر العشر على المستاجر في قول ابي حنيفة واذا كان الاجر كذا درهما او كذا دينارا او كذا فلسا فهو جايز وله نقد البلد ووزنهم فان كان وزنهم مختلفا فهو فاسد حتى يبين وزنهم وان جعل الاجر دراهم مسماة عددا بغير عينها وبغير وزن فهو فاسد لان وزن العدد مختلف فان قال مائة درهم عددا مما يدخل في المائة خمسة كان جايزا لانه قد سمى الوزن ولو استاجر رجلا يكتب له مصحفا او فقها معلوما كان جايزا وكذلك الشعر والنوح والغنا ولو استاجر رجلا يعمل له عملا بينهما فعمله فلا اجر له وكذلك لو استاجره ان يخيط ثوبا بينهما او يقصر او يحمله ولو استاجر منه نصيبه من دار بينهما او من عبد جاز ولو استاجر الوصي نفسه او عبده ليعمل لليتيم لم يجز ولا يجوز للصبي ان يواجر نفسه وان عمل وجب له الاجر وكذلك العبد المحجور لا يواجر نفسه وان فعل واخذ الاجر فهو لمولاه واذا استاجر الرجل نهرا يابسا ليجري فيه الماء الى ارضه او الى رحا ماء فان هذا فاسد وكذلك لو استاجر بالوعة ليصب فيها وضوءه وبوله وكذلك لو استاجر مسيل ماء ميزاب يسيل فيه وكذلك لو استاجر من رجل حايطا له ليبني عليه سترة وان استاجر منه طريقا في دار ليمر فيها كل شهر بشيء مسمى فهذا فاسد في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لانه يقول اذا استاجر نصف دار لم يجز وكذلك الطريق واذا استاجر علو منزل ليبني عليه لم يجز في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد وان استاجر موضع كوة يفتحها في حايط لرجل يدخل عليه منها الضوء لم يجز وكذلك لو استاجر موضع وتد في حايط يعلق به شيئا لم يجز من قبل انه ليس معه ارض ولو استاجر بكرة دلو يسقي بها غنمه فهو فاسد الا ان يسمي وقتا فيجوز واذا استاجر موضع جذع يضع عليه حايطا لم يجز وكذلك لو استاجر موضع ميزاب في حايط

وإذا استاجر الرجل رجلا يعمل له عملا معلوما اليوم الى الليل بدرهم خياطة او
صياغة او خبازة او غير ذلك فالاجارة فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تجوز هذه استحسانا وتجعل الاجارة على العمل دون
اليوم فان فرغ منه نصف النهار فله الاجر كاملا وان لم يفرغ منه اليوم فعليه
ان يعمله في الغد الا ترى انه لو استاجره على ان يعمل له هذا العمل بدرهم وشرط عليه
ان يفرغ منه اليوم كان جائزا ولو استاجر دابة من الكوفة الى بغداد ثلاثة ايام
باجر مسمى كان فاسدا في قياس قول ابي حنيفة وهو جائز في قياس قول ابي يوسف
ومحمد وكذلك الرجل استاجر رجلا ينقل له طعاما او ينقل له طينا معلوما
من موضع الى موضع اليوم الى الليل باجر مسمى فهو مثل ذلك في القولين جميعا وان
استاجر عبدا شهرا باجر مسمى على انه ان مرض فعليه ان يعمل بعدد الايام التي مرض
فيها من الشهر الداخل فهذا فاسد وان استاجر بيتا شهرا بعشرة دراهم على انه
ان سكنه يوما ثم خرج فعليه خمسة دراهم فهذا فاسد وكذلك ان استاجر
دابة بعشرة دراهم الى بغداد على انه ان بلغ قرية كذا ثم بدا له ان يرجع فعليه الاجر
كاملا فهذا فاسد وان استاجر دابة يحمل عليها حمل كذا الى موضع كذا باجر معلوم
وعلى انه ان حمل عليها حمل كذا يحمل غير ذلك الى ذلك المكان ولم يحمل الاول فاجرها
كذا فهذا فاسد في قول ابي حنيفة الاول وهذا جائز في قوله الاخر ولو اجر ارضا
لمن يزرعها حنطة بخمسين درهما فان زرعها سمسما فاجرها مائة درهم
فهذا فاسد يعني في قوله الاول لانهما اجارتان ارايت لو استاجر بيتا
على ان يسكنه بدرهم في الشهر فان نصب فيه رحا فاجره درهمان في ذلك الشهر
اليس هذا فاسدا في قوله الاول وهو جائز في قوله الاخر وفي قول ابي يوسف ومحمد
هو فاسد وان استاجر دارا سنة بمائة درهم على ان لا يسكنها ولا يترك فيها
فوقعت الاجارة على هذا قال الاجارة فاسدة ولا اجر عليه ان لم يسكنها فان
سكنها فعليه اجر مثلها لا ينقص مما سمى وان جعل اجر الدار ان يؤذن في مسجد
او يؤم قوما فالاجارة فاسدة وعليه اجر الدار ان سكنها ولا اجر له في الاذان
والاقامة وان تكارى بردونا ليعترض عليه فان جاز فله عشرة دراهم وان لم
يجز فله خمسة قال الاجارة فاسدة وعليه اجر مثله ولا ضمان عليه ان نفق في
ركوبه او اخذه السلطان وان تكاراه على انه فلما ركب الامير ركب معه فالاجارة
فاسدة وعليه في الركوب اجر مثله وان تكارى دابة الى بغداد على انه ان رزقه الله
من بغداد شيئا او على انه ان رزقه الله من فلان شيئا اعطاه من ذلك شيئا فهو
فاسد وعليه اجر مثلها فيما ركب وان تكاراها الى بغداد على انه ان بلغته بغداد فله
اجر عشرة دراهم والا فلا شيء عليه فالاجارة فاسدة وعليه اجر مثلها بقدر

ما سار عليها **باب اجارة حفر الابار والعيون وما اشبهها** واذا استاجر
الرجل حفارا ان يحفر له بئرا في داره ولم يصفها فهذا فاسد ولو سمى عشرة اذرع
في الارض وما يزيد بها كذا ذراعا باجر مسمى جاز فان حفر ثلاثة اذرع ثم وجد
جبلا اشد عملا واشد مؤنة فاراد ترك ذلك فليس له تركه ويجبر على الحفر اذا كان
يطاق ولو شرط عليه ان كل ذراع في سهلة او طين بدرهم وكل ذراع في الماء
بدرهمين وسمى طول البئر خمسة عشر ذراعا فهذا جائز كما شرط ولو استاجره
يحفر له بئرا عشرة اذرع في جبل مروة فحفر ذراعا ثم استقبله جبلا صفا اصم
فان كان يطاق حفره فهو عليه وان كان لا يطاق فله ان يترك الاجارة ويكون له
الاجر بحساب ما حفر وكذلك النهر والقناة والسرداب والبالوعة اذا ظهر فيه
الماء قبل ان يبلغ ما شرط عليه فان كان لا يستطيع ان يحفر معه فهذا عذر
وله ان يترك الحفر ولو استاجره ان يحفر له بئرا في داره بذرع معلوم فحفرها
فانهارت قبل ان يفرغ منها فله الاجر بحساب ما حفر ولو كانت بئر ماء فشرط
عليه مع حفرها طيها بالاجر والجص ففعلها وفرغ منها ثم انهارت قبل ان يطويها
بالاجر فعليه من الاجر بحساب ذلك وان استاجره يحفرها في الجبانة في غير
ملكه ولا فناء فحفرها فانهارت فلا اجر له حتى يسلمها الى صاحبها وكذلك لو
استاجره يحفر قبرا فحفره ثم دفن فيه انسان اخر قبل ان ياتي المستاجر بجنازته
لم يكن على المستاجر اجر وان جاء المستاجر فخلى الاجير بينه وبين القبر فانهار
بعد ذلك او دفن فيه انسان اخر فللاجير الاجر كاملا عليه وان دفن فيه المستاجر
ميته ثم قال للاجير احث عليه التراب فابى الاجير فالقياس ان لا يلزمه ذلك
ولكن انظر الى ما يصنع اهل تلك البلاد فان كان الاجير هو يحثي التراب اجبر على
ذلك وكذلك العمل بالكوفة وان كان الاجير لا يحثي التراب في تلك البلاد لم اجبره
وان اراد اهل الميت ان يكون الاجير هو يضع الميت في لحده وهو ينصب عليه
اللبن لم يجبر الاجير على ذلك وان وصف له موضعا يحفر فيه فحفره في غيره فليس له
اجر فان دفنوا في حفرته ولم يعلموا فله الاجر وان وصفوا له موضعا فحفر فيه
فوافق جبلا هو اشد من وجه الارض فحفره لم يزد على اجره شيئا وان استاجره
بالكوفة يحفر له قبرا ولم يسم له في اي المقابر يحفر فاني استحسن اذا حفره في
الناحية التي يدفن فيها اهل ذلك الموضع ان يجعل له الاجر وان حفر في غير تلك
الناحية فلا اجر له الا ان يدفنوا في حفرته وان ارادوه على تطيين القبر او
تجصيصه فليس ذلك عليه وان استاجروه يحفر لهم القبر ولم يسموا له
طوله ولا عمقه ولا عرضه في الارض فانه فاسد في القياس ولكني استحسن فاجيزه
واخذه بوسط مما يعمل الناس وان وصفوا له موضعا فوجد الارض لينا فلما

حفر ذراعا وجد جبلا اجبرته على ان يحفر اذا كان مثل ذلك مما يحفر الناس وان
لم يسموا له لحدا ولا شقا فلحد لحدا فان كان بالكوفة فهو على ذلك لاعظم عملهم
على اللحد وان كان في بلد عظم عملهم على الشق فهو على الشق ولو استاجر رجلا ليكرى
له نهرا او قناة فاراه مفتحها ومصبها وعرضها وسمى له كم يكري لها من الارض فهو جائز
فان شرط له طيها بالاجر والجص من عند الاجير فهو فاسد وان شرط الاجر والجص
من عند المستاجر ولم يسم عدد الاجر فهو في القياس فاسد ولكني استحسن ان
اجيزه على ما يعمل الناس وان سمى عدد الاجر وكيل الجص وعرض الطي وطوله في
السماء فهو اوثق وان استاجر قوما يحفرون له سردابا لم يجز حتى يسمي طوله
وعرضه وقعره في الارض فاذا سماه ذلك فهو جائز وان عمل بعضهم اكثر من
غيره فالاجر بينهم على عدد الرؤس وان لم يعمل واحد منهم شيئا لمرض او عذر
فان كان شريكا لهم في الاصل فله الاجر معهم وان لم يكن بينهم شركة فلا اجر له ويرفع
له من الاجر بحساب حصته ويكون عملهم في حصته تطوع وهذا قياس قول ابي
حنيفة رحمه الله وكذلك البناء رجل تكارى رجلا يحفر له بيرا عشرة اذرع
طولا في ارض معلومة بعشرة دراهم ودفعها اليه وزعم الحفار انه دفعها اليه
على ان يحفرها خمسة اذرع طولا ولم يعمل بعد ذلك شيئا قال يتحالفان ويترادان
الاجارة وان كان قد حفر خمسة اذرع فالقول قول المستاجر مع يمينه
يعطيه من الاجر بحساب ما قال ويحلف الاجير على دعوى المستاجر ويترادان
ما بقي واذا قال احفر لي في هذا المكان فحفرها فانتهى الى جبل لا يطاق فالاجير
بالخيار ان شاء حفر وان شاء لم يحفر وان كان المستاجر سمى له جبلا فهو
جائز باب اجارة البنا والتجصيص وغيره واذا استاجر الرجل رجلا
يبني له حائطا بالجص والاجر فاعلم طوله وعرضه وارتفاعه فهو جائز وان سمى
كذا كذا الف اجرة من هذا الاجر وكذا كذا كرا من جص ولم يسم الطول والعرض
فانه في القياس فاسد ولكني اجيزه فان لم يسم الملبن ولم يره اياه كان فاسدا
الى النظر فان كان اجر ذلك البلد ولبنهم متفقا اجزته وان كان مختلفا افسدته
وان استاجره ما يبني له دارا بالاساس والسراديب والسفل والعلو والطاق
والاساطين والحيطان على مثل ما يبنى بالكوفة كل الف اجرة واربعة اكرار جص
بكذا كذا فهو فاسد في القياس لان الاساس والسفل اهون من العلو والطاقات
اشد من الحائط المستطيل ولكني ادع القياس واجيزه واجعل الزنابيل والالة
وانية الماء على رب الدار ولا طعام عليه في شيء من هذه الاجارة وان اشترط
رب الدار الزنبيل وانية الماء على المستقبل فهو عليه واما الماء فهو على رب الدار وعلى
المستقبل ان يسقيه ان كانت في الدار بير وكذلك ان كانت بير قريبة منها لا

يكن

يكن بعيدا متفاوتا والمرور على المستقبل وانما اختلف المرء والزنبيل لان
عمل الناس بالكوفة على ذلك واذا تكارى رجلا يعمل له يوما الى الليل يبني له بالاجر
والجص فهو جائز ويعمل من حين يصلي الغداة الى غروب الشمس لانه تكاراه يوما والعمال
بالكوفة يعملون الى العصر وليس لهم ذلك الا ان يشترطوا ولو اشترط رب الدار
على البناء وضع الجذوع والهوادي وكنس السطوح وتطيينها وسمى الكنس
وقدر التطيين فهو جائز وان استاجره يبني له باللبن فعلى البناء بل الطين
ونقله الى الحائط الا ان يكون مكانا بعيدا فيكون بالخيار اذا علم ذلك فان
كان قد اراه المكان فلا خيار له وان استاجره يبني له الحائط بالرهص وشرط
عليه الطول والعرض والارتفاع فهو جائز باب اجارة الرقيق
في الخدمة وغيرها واذا استاجر الرجل عبدا يخدمه كل شهر باجر مسمى فهو جائز
وله ان يستخدمه من السحر الى ان تنام الناس بعد العشاء الاخرة وانما يخدمه
كما يخدم الناس ويكره له ان يستاجر امراة حرة يستخدمها ويخلو بها وان
فعل ذلك فهو جائز في القضاء وهو مكروه لهما جميعا وان استاجر العبد
كل شهر بكذا لم ياخذ الاجر حتى يستكمل الشهر في قول ابي حنيفة الاول وفي القول
الاخر ياخذ اجر يوم بيوم وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان دفع
عبده الى رجل يقوم عليه اشهرا مسماة في تعليم النسج على ان اعطاه المولى كل
شهر شيئا مسمى كان جائزا وان كان الاستاد الذي شرط للمولى ان يعطيه ذلك
ويقوم على غلامه في تعليم ذلك وكذلك تعليم ساير الاعمال وتعليم الخط والهجاء
والحساب واذا اراد الرجل ان يدفع عبده الى عامل باجر مسمى سنة فاراد رب
العبد ان يستوثق من الاستاد فان ابا حنيفة يوجره الشهر بجميع الاجر
الا درهما ويواجره بقية السنة بتلك الدرهم وان اراد الاستاد ان يستوثق
جعل السنة كلها الا الشهر الاخر بدرهم والشهر الاخر ببقية الاجر وقال
ابو يوسف ومحمد مثل ذلك وقالا لا يخالف بين الاجرين احب الينا فيجعل احدهما
دينارا والاخر فضة وانما يحتاط بذلك لجهل الحكام حتى لا يجعلوها اجارة
واحدة واذا دفع الرجل غلامه الى عامل ليعلمه عملا ولم يشترط واحد منهما على
صاحبه اجرا ودفعه على وجه الاجارة وعلمه فلما علم ذلك العمل قال الاستاد
لي الاجر وقال المولى الاجر لي عليك فاني انظر الى ما يصنع الغلام تلك في ذلك
العمل فان كان المولى هو الذي يعطي الاجر جعلت على المواجر مثله للمولى
وقال ابو حنيفة اذا استاجر رجل غلاما في عمل مسمى كل شهر بكذا فهذا جائز
على شهر واحد على كل شهر يستعمله فيه وقال اذا دخل في الشهر الثاني يوم
واحد فاستعمله فيه فقد لزمته الاجارة في ذلك الشهر ولا يخرجه الا من

عنده وإذا ابق الغلام من المستاجر فله ان يفسخ الاجارة فان لم يفسخها حتى
رد العبد فالاجارة لازمة فيما بقي من المدة وإذا استاجر الرجل عبدا شهرين
شهرا بخمسة وشهرا بستة فهو جايز والشهر الاول بخمسة والثاني بستة
ولو كان سمى الستة اولا كان الشهر الاول بستة وإذا استاجره ثلاثة اشهر
شهرين بدرهم وشهرا بخمسة فالشهرين الاولين بدرهم والثالثة بخمسة
وان استاجره ليخدمه بالكوفة فليس له ان يسافر به وان سافر فهو ضامن
ولا اجر عليه ولو استاجره بالكوفة ليخدمه كل شهر باجر مسمى ولم يشترط الخدمة
بالكوفة وليس له ان يسافر به فان سافر به بغير امر صاحبه فهو ضامن ولا اجر
وليس له ان يضرب العبد فان ضرب بغير امر صاحبه فعطب فهو ضامن وان
دفع الاجر عند غرة الشهر الى العبد فان كان المولى هو الذي اجره لم يبرأ من الاجر
وان كان العبد هو الذي اجر نفسه فهو بريء من الاجر وله ان يكلفه كل شيء من
خدمة البيت ويامره ان يغسل ثوبه او يخيط له ثوبا او يعجن او يخبز وهو يحسن
ذلك او يعلف دابته او يستقي له ماء البئر او ينزل متاعه من ظهر البيت او يرفعه
اليه او يحلب شاة وما اشبه ذلك من الخدمة وليس له ان يقعده خياطا
ولا صناعة من الصناعات وان كان خادما بها لانها ليست من الخدمة وليس
على المستاجر طعامه الا ان يتطوع وله ان يامره بخدمة اضيافه وله ان
يواجره من غيره بالخدمة وان تزوج المستاجر امراة فقال اخدمني وعيالك فله
ذلك وكذلك ان كانت المراة هي المستاجرة فتزوجت وقالت اخدمني وزوجي
فلها ذلك وان استاجرت امراة رجلا ليخدمها فهو جايز واكره ان يخلو بها حرا
كان او عبدا واذا استاجر الرجل امراته ليخدمه كل شهر باجر مسمى لم يجز لانها في
عياله وان استاجرها لترضع له ولدا من غيرها او لرعي دوابه او عمل سوى خدمة
البيت فهو جايز وان استاجرت المراة زوجها ليخدمها فهو جايز وقال في
كتاب الاباق له ان يمتنع من الخدمة ولو استاجرته يرعى غنمها او يقوم على
عمل لها جاز ايضا وان استاجر ابنه ليخدمه في خدمة بيته لم يجز ولا اجر له
وكذلك ان استاجرته الام او جده او جدته لم يجز ولا يترك الوالد يخدم ولده وان
عمل في ذلك شيئا كان له اجر وان كان احدهما استاجره لرعي غنمه او عمل غير
الخدمة جاز وان استاجر الابن اباه او امه او جده او جدته للخدمة لم يجز
وان كان الابن مكاتبا او عبدا فاستاجره ابوه ليخدمه وابوه حر غني عن
خدمته او محتاج اليها فهو جايز وان كان الاب عبدا والابن حرا فاستاجره
من مولاه ليخدمه ابطلت ذلك ولا اجر لانه لا ينبغي للاب ان يخدم الولد وان
عمل جعلت له الاجر فان كان الاب كافرا والابن مسلما والاب مسلما والابن كافرا

فاستاجره ابوه ليخدمه لم يجز وتجوز الاستيجار للخدمة بين الاخوين
وساير القرابة وان استاجر الذمي والمستامن مسلما لخدمته حرا او عبدا
فهو جايز واكره للمسلم خدمة الكافر وان استاجر المسلم ذميا او مستامنا للخدمة
كان جايزا **باب الاستيجار على ضرب اللبن وغيره** واذا استاجر
الرجل رجلا يضرب له لبنا في داره قال ان كان لبن معلوم فهو جايز فان لبنه فاصابه
المطر قبل ان يرفعه فليس له اجر وكذلك ان انكسر وقال ابو حنيفة اذا اقامه
فقد بريء منه اللبان ووجب له الاجر وقال ابو يوسف ومحمد حتى يجف فاذا جف واشرجه
فقد بريء منه وان لم يسم الملبن فهو فاسد وان عينه او وصفه طوله وعرضه
فهو جايز وان ضربه في دار اللبان لم يجب له الاجر حتى يدفعه الى صاحبه وان
تكارى خبازا ليخبز له لم يجب الاجر حتى يخرجه من التنور واذا استاجره
يضرب له لبنا بملبن معلوم فيطبخه له آجرا على ان الحطب من عند رب اللبن فهو
جايز وان فسد اللبن بعد ما يدخله الاتون ويكبسه لم يكن له اجر لانه لم يفرغ منه
بعد فان طبخه حتى نضج ثم كف النار عنه واختلف هو وصاحبه في اخراجه فان
اخراجه على الاجير بمنزلة الخباز يكون اخراج الخبز من التنور عليه فان انكسر قبل
ان يخرج فلا اجر له وان اخرجه من الاتون والارض في ملك رب اللبن وجب له
الاجر وبريء من ضمانه وان كان الاتون في ملك اللبان فلا اجر له حتى يدفعه الى صاحبه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا شق رجل راوية لرجل فهو ضامن لما شق منها
ولما عطب بما زال عنها ما لم يشق منها صاحبها وكذلك اذا كان شيء يحمله رجل
نسفه آخر فحمله صاحبه وهو ينظر اليه فهذا راض بما صنع والصغير والكبير في
هذا سواء واذا شق رجل راوية رجل فلم يزل يسيل ماؤها فيها ثم مال الجانب الآخر
فوقع فانخرق ايضا فهو ضامن لهما جميعا لان هذا من فعله الا ان يكون صاحبه
مضى وساق بعيره فلا يكون عليه شيء وفي رواية ابي حفص زيادة مسئلة ههنا
قال ابو يوسف ومحمد اذا استاجر الرجل رجلا كل شهر بدرهم على ان يطحن له كل يوم قفيزا
الى الليل فهذا باطل الا ان لا يسمي قفيزا ولا شيئا واذا قال على ان يطحن لي يوما الى
الليل فهو جايز وهذا آخر الكتاب والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب أدب القاضي

ذكر محمد بن الحسن عن ابي بكر الهذلي عن ابي المليح بن اسامة الهذلي ان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه كتب الى ابي موسى الاشعري اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة
متبعة فافهم اذا ادلي اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له آس بين الناس في

بمجلسك و وجهك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك و لا يخاف ضعيف جورك البينة على المدعي واليمين على من انكر والصلح جائز بين الناس الا صلحا احل حراما او حرم حلالا لا يمنعك قضاء قضيته بالامس راجعت فيه اليوم نفسك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة اعرف الامثال والاشباه وقس الامور عند ذلك ثم اعمد الى احبها الى الله تعالى واشبهها بالحق فيما ترى واجعل للمدعي امدا ينتهي اليه فان احضر بينة اخذ بحقه والا وجهت القضاء عليه فان ذلك اجلى للعمى وابلغ في العذر والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في حد او مجربا عليه بشهادة زور او ظنينا في ولاء او قرابة فان الله تعالى تولى منكم السرائر ودرا عنكم السيئات ثم اياك والضجر والقلق والتأذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله تعالى بها الاجر ويحسن بها الذخر فانه من يخلص نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس ومن يتزين للناس بما يعلم الله منه خلافه شانه الله فما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام قال محمد بن الحسن حدثنا الحسن بن عمارة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي موسى نحوا من هذا وذكر عن شريح ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب اليه ان لا تسار ولا تضار ولا تبيع ولا تبتاع ولا ترتشي بشيء ولا تقضي بين اثنين وانت غضبان وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ولى قاضيا كان على الشام حديث السن فقال له بما تقضي قال اقضي بما في كتاب الله تعالى قال فاذا لم تجد ذلك في كتاب الله قال اقضي بما قضى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فاذا لم تجد فيما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقضي بما قضى به ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما قال فاذا لم تجد ذلك في قضاياهم قال اجتهد رايي قال عمر انت قاضيها وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال لقد اتى علينا زمان نسأل ولسنا هناك ثم بلغنا من الامر ما ترون فمن ابتلي منكم بقضاء فليقض بما في كتاب الله عز وجل وان لم يجد في كتاب الله تعالى فليقض بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يجد فيما قضى به رسول الله فليقض بما قضى به الصالحون فان لم يجد ذلك فليجتهد رايه ولا يقولن اني ارى واني اخاف فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهة فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وعن عمر بن عبد العزيز قال اذا كان في القاضي خمس فقد كمل وان كانت فيه اربع ولم تكن فيه واحدة ففيه وصمة فان كانت فيه ثلاث ولم يكن فيه اثنان ففيه وصمتان فقال القائل ما هي يا امير المؤمنين فقال علم ما قبله وتزهد في الطمع وحلم على الخصم واستخفاف بالائمة ومشاورة اهل الرأي وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه الى اليمن بم تقضي يا معاذ

قال اقضي بما في كتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال اقضي بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد ذلك فيما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتهد رايي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله وعن مسروق قال لان اقضي يوما بالحق احب الي من ان ارابط سنة وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال القضاة ثلاثة فاثنان في النار وواحد في الجنة فاما اللذان في النار فرجل علم فقضى بخلاف ورجل جاهل فقضى بغير علم ورجل اتاه الله علما فقضى به فذلك في الجنة وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال يؤتى بالقاضي يوم القيامة وملك اخذ بقفاه ثم يلتفت فان قيل ادفعه دفعه في مهوى اربعين خريفا وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتلي ان يقضي بين اثنين فانه يذبح نفسه بغير سكين ومن ابتلي ان يقضي بين اثنين فليتنصف بينهما من الكلام والنظر ولا ينبغي ان يرفع صوته على احدهما ما لا يرفع على الآخر وعن جابر بن عبد الله ان ابي بن كعب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما اختصما في شيء فحكما زيد بن ثابت فاتياه في منزله فقال هلا ارسلت الي يا امير المؤمنين فقال في بيته يؤتى الحكم فالقى زيد لعمر وسادة ليقعد عليها فقال له عمر هذا اول جورك فكانت اليمين على عمر فقال زيد لابي بن كعب لو اعفيت امير المؤمنين فقال عمر لكني احلف فترك ابي له ذلك وعن ابن مسعود قال لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فهو ينفقه في طاعته ورجل اتاه الله علما فهو يعلم الناس ويقضي به وعن سوار بن سعيد قال شهدت انا ورجل عند شريح شهادة فقرضنا عن حجته فقال لا تفسد شهادتي ان اعبر عنه قال لا قال فاعربت عنه فقضى له وعن سوار قال اختصم قوم عند شريح فقضى عليهم فلقيت ابن شريح فذكرت ذلك له فقال لما اراه فيهم وسار قوله ذلك الليلة فذكر ذلك له فقال ما اتهمت فيهم ان يرجعوا الي فرجعوا اليه فقضى لهم وعن مكحول لان اكون قاضيا احب الي من ان اكون غازيا وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه اصاب رجلا فلما كان ايام قرب اليه في خصومة فقال علي له اخصم انت قال نعم فقال له علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نضيف الخصم الا ان يكون خصمه معه وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص اقض بين هذين فقال اقضي وانت حاضر وجالس قال نعم قال على ما ذا اقضي قال اقض على انك ان اجتهدت فاصبت فلك بذلك عشر حسنات وان اخطات فلك حسنة وعن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مع القاضي ما لم يحف عمدا يسدده للحق ما لم يرد غيره وقال محمد ينبغي للقاضي ان ينصف الخصمين في مجلسه وفي النظر اليهما وفي المنطق ولا ينبغي ان يرفع صوته على احدهما ما لم يرفع على الآخر ولا ينطلق بوجهه الى احدهما في شيء من المنطق ما لم يفعل بالآخر فلا يسدد على غضب

احدهما ولا يلقنه حجته وينبغي له ان لا يشتري ولا يبيع في مجلس القضاء لنفسه
ولا باس بذلك في غير مجلس القضاء ولا يسار احد الخصمين واذا قدم اليه الخصمان فان
ابتداهما فقال لهما تكلما او يتركهما حتى يبتدياه بالمنطق فلا باس به فاذا تكلم صاحب
الدعوى اسكت الاخر واستمع من صاحب الدعوى حتى يفهم حجته ثم يامره بالسكوت
بعده ويستنطق الاخر ولا يقضي الا وهو مقبل على الحجج مفرغ نفسه لذلك فان
دخله هم او غضب او نعاس كف عن ذلك حتى يذهب ذلك عنه ثم يقبل على القضاء
وهو متفرغ له مستمع غير معجل الخصوم عن حججهم ولا يخيف فان الخوف مما يقطع حجة
الرجل وان كان خيرا للقاضي ان يقعد عنده اهل الفقه قعدوا عنده فان دخله
حصر من جلوسهم عنده او شغله ذلك عن شيء امر المسلمين جلس وحده ولكن ينبغي
للقاضي ان يتعب نفسه في طول الجلوس فاني اتخوف عليه ان يضر ذلك بنظره في حجج
الخصوم ولكنه يقعد طرفي النهار او ما اطاق من ذلك وينبغي له ان يقدم الاول
على منازلهم الاول فالاول ولا يبتدي باحد جاء قبله غيره ويضع على ذلك انسانا
من قبله يقدمهم اليه فان راى ان يجعل الغرباء مع اهل المصر فعل وان راى ان
يبدأ بهم فلا يضره ذلك بعد ان لا يكون الغرباء كثيرا فان كثروا وكان لهم يوم يشغلونه
عن اهل المصر قدمهم على منازلهم مع الناس ولا باس بان يشهد القاضي الجنازة
ويعود المريض ويجيب الدعوة الجامعة كل هذا من السنة وما يجب عليه ان يفعل
ولا يجيب الدعوة الخاصة والخمسة والعشرة في مكان ولا ينبغي له ان يضيف
احد الخصمين الا ويكون خصمه معه ولا يقبل الهدية فان ذلك يدخل عليه التهمة
ويطمع فيه الناس الا من ذي رحم محرم ولا يخلوا في منزله باحد الخصمين ولا
باس بان يقضي في منزله وحيث احب واحسن ذلك ان يقضي حيث جماعة
الناس ولا يقضي وهو يمشي او يسير فاني اتخوف عليه في ذلك الزلل ولا باس بان يقضي
وهو متكي وينبغي له ان يقضي بما في كتاب الله تعالى فان اتاه شيء لم يجده فيه قضى
بما اتاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضا به فان كان اختلفوا فيه تخير
من اقاويلهم احسنها في نفسه وليس له ان يخالفهم جميعا ويبتدع شيئا من
رايه فان لم يجده فيما جاء عنهم اجتهد في ذلك برايه وقاسه بما جاء عنهم ثم قضى
بالذي يجمع رايه عليه من ذلك ويرى انه الحق فان اشكل عليه شيء يشاور رهطا
من اهل الفقه فان اختلفوا فيه نظر الى احسن اقاويلهم واشبهها بالحق فاخذ به
فان راى خلاف رايهم احسن واشبه بالحق قضا بذلك ولا يعجل بالحكم اذا لم
يتبين له الامر حتى يفكر فيه ويشاور اهل الفقه واذا قضا بقضاء ثم بدا له ان
يرجع فيه فان كان الذي قضى به خطا لا يختلف فيه رده وابطله وان كان
خطا مما يختلف فيه امضاه على حاله وقضا فيما يستقبل بالذي يرى انه افضل

وعن ابن شريح انه كان يقضي بالقضاء ثم يبدو له فيرجع عنه ولا يرجع فيما
كان قضا به وعن عامر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي بالقضاء
فينزل القران بخلافه فيمضي ما قضا به ويستانف القضاء وعن ام سلمة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من
بعض فمن قضيت له بشيء من مال اخيه بغير حق فانما اقضي له بقطعة من النار
وكره للقاضي ان يفتي في القضاء للخصوم كراهية ان يعلم خصمه قوله فيتحرز منه
بالباطل وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اختصم رجلان الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدهما عالم بالخصومة والاخر جاهل فلم يلبث العالم ان قضا له
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام المقضي له وقعد المقضي عليه وقال يا رسول الله
والذي لا اله غيره ان حقي لحق فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علي بالرجل
فاتاه به فاخبره بالذي حلف عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت
عاودته فعاوده فلم يلبث ان قضا له فقام المقضي له وقعد المقضي عليه فقال
والله الذي لا اله غيره ان حقي لحق فقال عليه الصلوة والسلام علي بالرجل فاتي به
واخبره فقال ان شئت عاودته فعاوده فلم يلبث ان قضا له فقال والذي لا اله
الا هو الرحمن الرحيم الذي انزل عليك الكتاب ان حقي لحق فقال ان شئت عاودته
ولكني اعلم ان من اقتطع بخصومته وجدله حق امري مسلم فانما يقتطع قطعة من
النار فقال الرجل ان الحق حقه فقال النبي عليه الصلوة والسلام مستجما لمجلسه وقال
من اقتطع بخصومته وجدله حق امري مسلم فليتبوا مقعده من النار قال
ابو هريرة رضي الله عنه وكانت هذه اشد من الاولى وينبغي للقاضي ان لا يلقن
الشاهد ولكن يدعه حتى يشهد بما عنده فان كانت جايزة قبلها وان كانت
غير جايزة ردها ولا يقول له اتشهد بكذا فانه تلقين وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف اخيرا لا ارى باسا ان يقول له اتشهد بكذا وكذا
ولا يعنف القاضي ان يقدم الشهود معا او واحدا واحدا ولا ينبغي له ان يعنتهم
فان العنت يخلط على الرجل عقله وان كان صحيحا في شهادته وان اتهم القاضي
الشهود فلا باس بان يفرق بينهم ويسالهم اين كان هذا ومتى كان وكيف كان
فان اختلفوا اختلافا يفسد الشهادة ابطلها والا اجازها ولا يبطلها
بالتهمة والظن واذا لم يفهم القاضي لغة الشاهد ترجم له عنه رجل مسلم ثقة
وان كان اثنان احب الي ولا يقبل ترجمة كافر ولا مملوك ولو قبل ترجمة امراة بعد ان تكون حرة
مسلمة كان في سعة وقال محمد لا يجوز في الترجمة اقل من رجلين او رجل وامراتين
لانها بمنزلة الشهادة فلا يقوم بذلك الا من تقبل شهادته لان القاضي لا يفهم
شيئا مما يتكلم به الخصم وكان لم يسمعه وينبغي للقاضي ان يتخذ كاتبا من اهل الفقه

والصلاح ثم يقعده حيث يرى ما يكتب وما يصنع ثم يكتب خصومة كل خصمين
وما كان بينهما من الشهادة في صحيفة بيضاء وحدها ثم يطويها ويختمها ثم
يكتب عليها خصومة فلان بن فلان وفلان بن فلان في شهر كذا من سنة كذا
في قمطر على حدة لا يخالطها شيء ويباشر بنفسه مسايل الشهود فيكتبها او يكتب
بين يديه ثم يبعث بها في السر الى اهل الثقة عنده والعفاف والصلاح فيبعث
بكل مسئلة مع رجلين كل واحد منهما ثقة ولا يطلع واحد منهما ما يبعث به مع
صاحبه وان استطاع ان لا يعرف له صاحب مسئلة فليفعل فان بعث بالمسئلة
مع رجل واحد اجزاه والاثنان افضل واحب الي وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وقال
محمد لا يجزيه الا اثنين عدلين واذا اتاه تزكية رجل من رجل فاتاه من اخر انه
غير عدل اعاد المسئلة فان اتفق رجلان على التزكية عمل بقولهما ولم يعمل بقول الرجل
الذي جرح وان اجتمع رهط على التزكية واجتمع رجلان عدلان على الجرح اخذ
بقولهما وينبغي له ان يكتب اسم الشاهد ونسبته وحليته ومنزله ثم يبعث بها
في المسئلة عنه لكن لا يشتبه رجل باسم غيره وينبغي ان يكتب منزله في دار نفسه
او في دار غيره ويسئل عن التزكية في العلانية بعد التزكية في السر واذا وجد
القاضي في ديوانه صحيفة فيها شهادة شهود لا يحفظ انهم شهدوا بذلك عنده
فانه يقضي بما وجد فيه بعد ان يكون موضوعا في قمطرة تحت خاتمه في قول ابي يوسف
ومحمد وابن ابي ليلى وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يقضي به الا ان يذكره وما وجد
في ديوان القاضي بعد ان يعزل من شهادة او قضاء او اقرار فهو باطل الا ان
تقوم به بينة انه قضى به عليه وانفذه وهو قاض يومئذ ولا ينبغي للقاضي
ان يتخذ كاتبا من اهل الذمة بلغنا ان ابا موسى قدم على عمر رضي الله عنه بكتاب فقال
هو رجل من اهل الذمة فغضب عمر من ذلك وقال لا تستعينوا بهم في شيء وابعدوهم
واذلوهم ولا يتخذ كاتبا مملوكا ولا محدودا في قذف ولا احدا ممن لا تجوز شهادته
ولا باس بان يكلف القاضي الظالم صحيفة فيها دعواه وشهادة شهوده واذا
ضاع ذكر شهادة شهود من ديوان القاضي فشهد كاتبان او له شهود ان فلان
بن فلان قد شهدوا عنده بكذا وكذا لم يقبل ذلك وينبغي ان يكتب شهادة
الشاهد بمحضر من المشهود عليه او وكيله حتى لا يغير شيئا من موضعه لان الشاهد
اذا زاد او حرف فطن الخصم فيه وان كتبها بغير محضر منه لم يضره ذلك وينبغي
للقاضي ان يعرض كتاب الشهادة بعد ما قضى بها الشاهد فيتحفظ هل زاد فيه شيئا
او حرف عن موضعه **باب كتاب القاضي الى القاضي** واذا اتى القاضي كتاب
قاض يسال الذي جاء به البينة على انه كتابه وخاتمه ثم يقرأ عليهم ويشهدون على ما فيه
ولا يفتح الكتاب الا بمحضر من الخصم فيكون مثل شهادة الشهود عليه وهو حاضر فاذا

قراه عليه وعلم ما فيه فانه ينبغي له ان يختمه ويختم ويكتب عليه اسم صاحبه وقال
ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى ان شهدوا على انه كتابه وخاتمه قبل وهو قول ابي يوسف رحمه الله
وان وصل الكتاب الى هذا القاضي بعد ما مات القاضي الذي كتبه او عزل لم يكن يعمل به
وان مات ذلك او عزل بعد ما وصل الكتاب الى هذا القاضي وقرأ ما فيه فانه يمضيه
وان مات المكتوب اليه او عزل قبل ان يصل الكتاب اليه ثم وصل الى الذي ولي بعده
لم يكن يعمل به واذا كتب القاضي الى القاضي في حق لرجل بشهادة شهود شهدوا عنده
فانه ينبغي له ان يسمي الشهود في الكتاب وينسبهم الى ابائهم وقبائلهم فان كان قد
عرفهم بالصلاح كتب بذلك وان لم يعرفهم واخبروا بذلك عنه كتب به وان جلاهم
فحسن وان ترك التحلية لم يضره فان اراد الذي جاء به من المكتوب اليه ان يكتب
به الى قاض اخر فعل واذا سمع القاضي شهادة الشهود وكتب بها الى قاض اخر فلم
يخرج الكتاب من يده حتى حضر المدعى عليه لم يحكم بذلك عليه حتى يعيد المدعي البينة
لانه سمع البينة وهو غايب ولا ينبغي له ان يقبل بينة على غايب واذا وصل الكتاب
الى المكتوب اليه وقراه بحضرة الخصم وشهدت الشهود على الختم وما فيه وهو مما يختلف
فيه الفقهاء لم ينفذه الا ما يراه لان الاول لم يحكم له ولا يقبل كتاب القاضي في
شيء من الحدود والقصاص ويجوز فيما سواهما ولا يقبل كتاب قاضي رستاق ولا
قرية ولا كتاب عاملها ولا يقبل الا كتاب قاضي مدينة فيها منبر وجماعة وكتاب
الامير الذي استعمل ذلك القاضي ولا تجوز شهادة اهل الذمة على كتاب القاضي
لذمي على الذمي ولا على قضايه واذا جاء كتاب القاضي ان لفلان على فلان كذا
وكذا من الدين لم يجز حتى ينسبه الى ابيه او الى فخذه او الى تجارة يعرف بها
وان كان في ذلك الفخذ او في تلك التجارة اثنان كذلك لم يجز حتى ينسبه الى شيء
يعرف به من الاخر فان لم يكن كذلك الا واحد فاقام البينة انه قد كان فيهم
رجل على ذلك الاسم والنسب وانه مات لم يقبل ذلك منه اذا كان موته قبل تاريخ
الكتاب وان كان بعده قبلته وابطلت الكتاب الذي جاء به المدعي فان كان في
الكتاب فلان بن فلان الفلاني وقد مات فهو على الميت وان كان نسبه في الكتاب الى
ابيه او الى بكر بن وايل او الى بني تميم او الى همدان لم اجزه حتى ينسبه الى فخذه
الذي هو منه ادناه اليه بعد ان يكون قبيلة عليها عرافة ولا يقبل دون ذلك
الا ان يكون رجلا مشهورا اشهر من القبيلة فيقبل اذا كان كذلك ولو جاء بكتاب
قاض بشهادة شهود على دار ليس فيها حدود لم يجز وكذلك لو حدها بحدين فان
حدوها بثلثة حدود جاز وان لم يحدوها ونسبوها الى اسم معروف لم يجز ذلك
وكذلك الشهادة بذلك عند الحاكم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله هو جائز ولو جاء بكتاب قاض بان لفلان على فلان المشتري

عند فلان بن فلان الفلاني كذا وكذا اجزته وكذلك لو نسب العبد الى عمل
او تجارة يعرف بها وان جاء الكتاب لم اجز ذلك وهما في القياس سواء وقالوا
لا يكون عندنا كتب القضاة بشيء بعينه الا في العقار وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا اتى كتاب القاضي الى القاضي وليس عليه عنوان وهو مختوم بخاتمه فشهدت
الشهود انه كتابه اليه فانه يفتحه بعد ان يشهدوا على الكتاب والخاتم فان لم
يكن في داخله اسم الكاتب والمكتوب اليه او كان فيه اسمهما دون اسم ابيهما لم
يقبله وان كان فيه اسماهما واسماء ابيهما قبله وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يقبله
حتى يشهدوا على ما في جوفه وان كانت كتابتهما دون اسماء ابيهما لم يقبله الا ان
يكون الكنى مشهورة كشهرة ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان فيه من ابن فلان
الى ابن فلان فان كان مشهورا مثل ابن ابي ليلى وابن شبرمة جاز ولو كتب اسم
القاضي ونسبه الى جده ولم ينسبه الى ابيه لم يجز ولو كان على عنوانه اسماهما
واسماء ابائهما لم يجز اذا لم يكن ذلك داخله ولو كتب القاضي الى الامير الذي استعمله
وهو في المصر معه اصلح الله الامير ثم اقتص القصة والشهادة ثم جاء بكتابه
بعد معرفة الامير فان الامير ان امضاه فهو جائز لانه في المصر استحسن هذا
ولو كان في مصر اخر لم يجزه حتى يكتب اسم الامير واسم ابيه واسم القاضي
واسم ابيه ويجوز على كتاب القاضي شهادة على شهادة وشهادة المرأتين
مع رجل وذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يرزق سلمان بن
ربيعة على القضاء كل شهر خمسمائة وقال ابو حنيفة رحمه الله ينبغي للقاضي
ان يتخذ قاسما ان يجعل له من بيت المال رزقا فان لم يفعل ذلك امر الذين
يريدون القسمة ان يستاجروه باجر معلوم لانه عمل بعمله ولا ينبغي له ان
يكره الناس على قسامه خاصة وانما قوم اصطلحوا على قسمة قاسم جاز ذلك
بعد ان لا يكون فيهم صغير ولا كبير غايب فان كان فيهم صغير او غايب وقد
امرهم بالقسمة فاستاجروا قساما اخر بارخص بعد ان يكون عدلا يعرفه
القاضي فانه يامره ان يقسم بينهم لانه لم يجز هذا الحكم قسامة على الناس
وان اتخذ القاضي جماعة من القسامين فلا يشترك بينهم احب الي فانه اجدر
ان لا يتحكموا على الناس واذا شهد قاسماه على قسمة قسماها بين قوم بامره
بان كل انسان قد استوفى نصيبه فانه يجيز شهادتهما لانهما لم يجرا الى
انفسهما شيئا وقال محمد رحمه الله لا يجيز شهادتهما ولو شهد قاسم واحد
على القسمة لم يجز وكذلك امين القاضي اذا امره ان يدفع مالا الى اليتيم فقال
دفعته وانكر المدفوع اليه فالامين مصدق في براءة نفسه ولا يصدق
الاخر انه قبضه ولا ينبغي للقاضي ان يتخذ قاسما ذميا ولا مملوكا ولا محدودا

في قذف ولا اعمى ولا فاسقا ولا احدا ممن لا تجوز شهادته واذا راى القاضي
وهو في مجلس القضاء او غيره رجلا يزني او يسرق او يشرب الخمر لم يقم عليه الحد
استحسانا حتى تشهد الشهود عنده بذلك عليه وان اقر بشيء من ذلك عنده
اقام حده عليه وان راه يقذف او يغصب او يبيع او يطلق او يقتل رجلا او
يخرجه ثم رفع اليه قضى بذلك كله من حقوق الناس وهو مصدق فيما زعم انه
راه او انه اقر به عنده او انه قامت عليه بينة بذلك فان راى شيئا من ذلك
في غير مصره الذي هو فيه قاض لم يقض به وكذلك ان راه قبل ان يستقضى او
اشهد عليه ثم خوصم فيه اليه بعد ما استقضي لم يقض به حتى يشهد شاهدان
سواه او يشهد هو واخر عند الامام الذي فوقه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وروي نحوه عن شريح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقضي بعلمه فيما علم قبل
القضاء او في غير مصره في غير حدود الله تعالى وذكر عن ابي اسحاق ان شريحا
قضى بشهادة رجل واحد قد كان علم شيئا منها وعن عكرمة عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لو رايت رجلا على حد ثم
وليت اكنت تقيمه عليه قال لا حتى يشهد معي غيري قال عمر اصبت وعن الزهري
عن ابي بكر نحو ذلك واذا دفع القاضي من مال اليتيم الى تاجر فجحده التاجر فالقاضي
مصدق في ذلك على التاجر يقضي عليه بالمال وكذلك القاضي اذا باع مال ميت
في دينه فلا عهدة على القاضي فيه وانما العهدة على الذي بيع لهم ولو وجد
المشتري منه المبيع امضاه عليه واخذ منه الثمن وكذلك هو مصدق فيما
ذكر انه قضى به في قصاص او مال او طلاق او عتاق او غيره من حقوق الناس
وقال اقر بذلك عندي او قامت به بينة ولو عزل عن القضاء فاتبعه المقضي
عليه من جميع ذلك فقال انما قضيت به عليكم كان مصدقا ولو ان قاضيا باع
لنفسه شيئا او اشترى لم يقبل قوله في شيء منه على خصمه وهو كغيره من الناس
في هذا لانه على غير سبيل الحكم ولا يجوز قضاؤه بشيء لنفسه ولا لولده ولا لولد ولده
من قبل الرجال والنساء ولا لوالديه واجداده من قبلهما ولا لزوجته ولا
لمكاتبه ومماليكه لان شهادته لا تجوز لهم فاما من سواهم لا من القرابة فقضاؤه
لهم جائز كما تجوز شهادته لهم واذا عزل عن القضاء ثم قال كنت قضيت لهذا
على هذا بكذا وكذا لم يقبل قوله فيه وان شهد مع اخر لم تقبل شهادته حتى يشهد
شاهدان سواه واذا رفع قضاء القاضي بعد موته او عزله الى قاض اخر يرى
خلاف رايه فان كان ذلك مما يختلف فيه الفقهاء امضاه وان كان خطا لا يختلف
فيه الفقهاء ابطله ولا ينبغي للقاضي ان يكون فظا غليظا جبارا عنيدا
وينبغي له ان يشتد حتى يستنطق الحق فلا يدع من حق الله شيئا في غير خشونة

وان يلين حيث ينبغي ذلك في غير ضعف ولا يترك شيء من الحق وينبغي له ان يعتزل
الحكم من يخاف ان يقع في نفسه عليه شيء اذا قضا عليه وان يقسم للخصم ويبين
له حتى يعلم الخصم انه قد فهم عنه حجته وقضا عليه بعد فهم ويتقدم الى
اعوانه والقوام عليه في ترك الخرق والشدة على الناس ويامرهم بالرفق
واللين والقرب من غير ان يضعفوا فيقصروا عن شيء مما ينبغي ولا ينبغي ان يستعمل
على القضاء الا الموثوق به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة
والاثار ووجوه التي يوجد منها الكلام فانه لا يستقيم ان يكون صاحب راى
ليس له علم بالسنة والاحاديث ولا صاحب حديث ليس له علم بالفقه وليس
يستقيم واحد منهما الا بصاحبه ولا ينبغي لاحد ان يفتي الا من كان هكذا الا
ان يفتي بشيء سمعه ولا يولى القضاء اعمى ولا محدود في قذف ولا عبد
ولا من يسعى في شيء من قيمته ولا ينبغي للقاضي اذا سافر او مرض او يستخلف
الا بامر الامام الذي هو فوقه فان استخلف بغير امر الامام الذي فوقه لم يجز
قضاء خليفته فان انفذ هو قضاء خليفته جاز كانه هو الذي قضا به
وكذلك لو حكم به حكم بين خصمين فان طمع القاضي في اصطلاح الخصمين
فلا باس ان يردوهم ولا ينفذ الحكم بينهما لعلهما ان يصطلحا وقد ذكر عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء
يحدث بين القوم الضغاين ولا ينبغي ان يردوهم اكثر من مرة او مرتين ان طمع
في الصلح وان لم يطمع فيه انفذ القضاء وان انفذ القضاء بينهم من قبل ان
يردوهم فهو في سعة من ذلك وليس بواجب عليه ترديدهم ولا ينبغي
للقاضي ان يسمع من رجل واحد حجتين او اكثر في مجلس واحد الا ان يكون
في الناس قلة ولا يشغله ذلك عنهم وكان يفرغ قبل ان يقوم فلا باس
حينئذ ولا ينبغي له ان يقدم رجلا قد جا قبله غيره لفضل منزلته وسلطانه ولكن يقدم على منازلهم

كتاب الشهادات

ذكر عن شريح انه قال لا يجوز شهادة النساء في الحدود قال ولا يجوز اقل
من شاهدين في الحقوق بين الناس ولا في الجراحات لقوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان وقوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم وقال في موضع اخر اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم
ولو كانت تجوز شهادة رجل لم يكن لخزيمة بن ثابت فضل في شهادته وقد روي
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله جعل شهادة خزيمة شهادة رجلين و

رجل

رجل وامراتين والشهادة على الشهادة جايزة في كل شيء ما خلا الحدود والقصاص
والحد وكذلك عن ابراهيم وقد روي عن الحجاج بن ارطاة عن الزهري قال مضت
السنة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واله والخليفتين من بعده ان
لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا يسئل في غير الزنا اربعة شهداء
باب الاستحلاف وقال ابو يوسف يستحلف المدعا عليه في كل شيء
الا الحدود خاصة فانه لا يستحلف فيها ما خلا السرقة فاستحلفه فيها اذا طلب
المدعي ضمان السرقة وتضمينه المال ان نكل عن اليمين ولا نقطعه وقال ابو حنيفة
لا يستحلف في النكاح ولا في الرجعة ولا في الايلاء ولا في النسب والحلف يجب
في القصاص فان نكل عن اليمين فيما دون النفس اقتص وان نكل عنها في النفس
حبس حتى يحلف ولم يقتل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله النفس وما دونها
سواء اذا نكل عن اليمين قضينا عليه بالارش وهو قول ابي حنيفة الاول ولا
يستحلف الرجل مع شهادة شاهدين واذا كانت اليمين على الرجل فان القاضي
يحلفه بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم
من السر ما يعلم من العلانية وذلك حسن وان اكتفى بالاول اجزاه ولا يحلفه
بغير الله ولا يستقبل به القبلة ولا يدخله المسجد وحيث حلفه فهو مستقيم واذا
نكل عن اليمين في عتق او طلاق او حق من حقوق الناس فان القاضي يقضي عليه
بذلك ويلزمه ان يحلف عليه وان حلف فابراه القاضي ثم اقام الطالب عليه البينة
بالحق فانه يوخذ به وكان ابن ابي ليلى رحمه الله لا يقبل ذلك وعن شريح قال اليمين
الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة وعن عمر بن الخطاب مثله ولا يحلف
الشاهد ويحلف غيرهم من النصارى بالله الذي انزل الانجيل على عيسى واليهودي
بالله الذي انزل التوراة على موسى ويحلف غيرهم من اهل الشرك بالله تعالى والحر
والمملوك والرجل والمراة في اليمين سواء وقال محمد رحمه الله استحلف المجوسي بالله
الذي خلق النار ولا استحلفه من بيت النار انما استحلفه عند القاضي واذا
ارادت المراة ان تستحلف زوجها على الدخول لتاخذه بالمهر وقالت تزوجني
وطلقني قبل الدخول فلي عليه نصف المهر استحلفه على ذلك بالله فان نكل عن اليمين
لزمه المال ولا يقع النكاح فهذا على مذهب ابي حنيفة رحمه الله باب من لا تجوز
شهادته روي عن شريح قال لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا
المراة لزوجها ولا الزوج للمراة ولا العبد لسيده وعن شريح ايضا انه قبل شهادة الاخ
لاخيه وكذلك قولنا وتجوز شهادة الوالد لولده من الرضاعة والولد لوالده من
الرضاعة ولام امراته وابنتها وذكر عن ابراهيم قال لا تجوز شهادة المحدود في
القذف وان تاب انما توبته فيما بينه وبين الله تعالى وعن شريح مثله وعن علي

بن ابي طالب رضي الله عنه انه شهد عنده اعمى فقال احب المشهود عليه انه
اعمى فذكر ذلك لعلي فرد شهادته ولا يجوز شهادة الاعمى وان عمي بعد ما اشهد
على الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وبن ابي ليلى يجوز اذا شهد
عليها قبل ان يعمى ولا يجوز شهادة الاخرس والفاسق واكل الربوا المشهور بذلك
المقيم عليه ومدمن الخمر ومدمن السكر والمخنث ومن يلعب بالحمام يطيرها وصاحب
الغنا الذي يجازى عليه ويجمعهم والنائحة ولا شهادة للعبيد ولا المحدود في القذف
واما المحدود في الزنا والخمر والسرقة اذا تابوا فاني اقبل شهادتهم وعن شريح
انه اجاز شهادة اقطع من بني اسد فقال اتجيز شهادتي قال نعم واراك لذلك
اهلا وكان قطع في سرقة وكان ابو حنيفة وبن ابي ليلى رحمهما الله شهادة
اصحاب الاهواء جايزة الا ترى ان اصحاب محمد عليه الصلوة والسلام قد اختلفوا
واقتتلوا وشهادة بعضهم على بعض كانت جايزة فليس بين اصحاب الاهواء من الاختلاف
اشد مما كان بينهم من القتال وشهادة اهل الاسلام جايزة على اهل الشرك كلهم
وشهادة اهل الذمة على المستامنين من اهل الحرب جايزة وشهادة المستامن
على الذمي باطل ومن عرف منه المحاباة لم تجز شهادته ولا يجوز شهادة الرجل
لمملوكه ومكاتبه وكذلك شهادة بن المولى وابيه وامراته له وكذلك شهادة الزوج
لامراته الامة وكذلك شهادة المراة لزوجها المملوك واذا شهد المكاتب او
العبد او الصبي عند القاضي شهادة فردها للرق او صغره ثم شهد بها بعد
العتق والكبر جازت واذا تحمل المملوك شهادة لمولاه ولم يودها حتى عتق ثم
شهد بها جازت وكذلك الزوج اذا ابان امراته ثم ادى الشهادة لها جازت
شهادته ولو شهد الحر لامراته شهادة فردها القاضي ثم ابانها او نكح غيره
ثم شهد لها بتلك الشهادة لم تجز وكذلك شهادة المراة لزوجها ولو شهد العبد
لمولاه فردها القاضي ثم شهد بها بعد العتق جازت شهادته ولو شهد المولى
لعبده بنكاح فرد شهادته ثم شهد له بها بعد العتق لم تجز لانها ردت وهو حر
مسلم ولو شهد كافر على مسلم فردها القاضي ثم اسلم فشهد بها جازت شهادته
ولو شهد فاسق فردت لفسقه ثم تاب فشهد لم تقبل لانها ردت لفسقه فلا تقبل
ابدا والله المستعان **باب الشهادة على الشهادة** ولا يجوز على شهادة
رجل اقل من رجلين او رجل وامراتين من قبل ان الشهادة حق عنده فلا يقوم بها
الا رجلان وكذلك المراة اذا كانت عندها شهادة وقال ابن ابي ليلى يجوز
شهادة واحد وان شهد رجلان على شهادة رجلين فهو جايز لانهما يشهدان
جميعا على شهادة كل واحد منهما ولو شهد رجلان على شهادة رجل وشهد
احدهما على شهادة نفسه فهو باطل لانه رجل واحد يشهد على امر واحد في مكانين

وان

وان شهد شاهدان على شاهدين ان قاضي كذا ضرب فلانا الحد فهو جايز
وليس هذا بحد وان شهد شاهدان على شهادة شاهد وقد خرس المشهود على
شهادته بعد ما اشهد او عمي او ارتد او فسق او ذهب عقله لم تجز شهادة
الشاهد على شهادته وان كان عدلا بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين ومن ترك الصلوة في الجماعة
والجمعة مجانة لم تجز شهادته وان ترك ذلك سهوا وهو لا يتهم في شهادته اجزت
ذلك وان شهد كافران على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تجز وكذلك
لو شهد كافران على قضية قاض لكافر على كافر او لمسلم على كافر ولو شهد مسلمان
على شهادة كافر جازت الشهادة ولو ان كافرا في يده امة اشتراها من مسلم
تشهد عليه كافران انها لكافر او مسلم جازت الشهادة في قول ابي يوسف
الاخر على الكافر خاصة دون غيره وهو قول بن ابي ليلى رحمه الله ولم تجز في قول ابي
حنيفة رحمه الله وكذلك لو كانت في يديه بهبة من المسلم او صدقة لان في
جوازها ابطال لهبة المسلم وهو قول ابي يوسف الاول ولو مات كافر وترك
ابنين وترك العين فاقتسماها ثم اسلم احدهما فشهد كافران على ابيهما بدين
اجزت ذلك في حصة الكافر خاصة ولو مات كافر فادعى مسلم وكافر دينا
واقاما البينة من اهل الكفر اخذت ببينة المسلم واعطيته حقه فان بقي
شيء كان للكافر ولو مات الكافر واوصى الى مسلم فادعى رجل على الميت دينا واقام
شهودا من اهل الكفر اجزت شهادتهم وان كان المسلم خصمه وكذلك يجوز
شهادة الكافر على العبد الماذون الكافر في الشرى والبيع وان كان مولاه
مسلما وكذلك المكاتب الكافر ولو كان العبد الماذون مسلما ومولاه كافرا
لم تجز شهادة الكافر على العبد ولو وكل كافر مسلما بشرى او بيع لم تجز شهادة
الكافر على الوكيل ولو وكل مسلم كافرا بذلك جازت شهادة الكافر على الوكيل
باب شهادة النساء ولا يجوز شهادة النساء وحدهن الا فيما لا يطلع
اليه الرجال الولادة والعيب يكون في موضع لا ينظر اليه النساء وروى
عن مجاهد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطا بن ابي رباح وطاوس
قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة النساء جايزة فيما لا يستطيع
الرجال النظر اليه ولا اقبل في ذلك شهادة اهل الكفر ولا شهادة امراة
مملوكة ولا اقبل الا شهادة حرة مسلمة وان كان امراتان او ثلاث فهو احب الي
واما الاستهلال فاني لا اقبل شهادة النساء فيه الا في الصلوة عليه واما
الميراث فرجل وامراتان لان الاستهلال ظاهر يعرف وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقبل في ذلك شهادة امراة حرة مسلمة عدلة

بلغنا عن علي ابن ابي طالب رضي الله انه اجاز شهادة قابلة في الاستهلال
باب شهادة الزور وغيرها ذكر عن شريح انه كان اذا اخذ شاهد زور
بعث به الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان كان غير سوقي بعد العصر اجمع
ما كانوا فيقول ان شريحا يقريكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور
فاحذروه وحذروا الناس منه وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد يعاقب بالتعزير والحبس ولا يسخم وجهه ولا يبلغ به اربعين سوطا ويطاف
به ويحبس على قدر ما يرى الامام حتى يحدث توبة وقال ابو يوسف بعد ذلك
يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا وذكر عن عمر بن الخطاب في شاهد
الزور قال يضرب اربعين سوطا ويسخم وجهه ويطاف به وقال ابن ابي ليلى
رحمه الله يعزر خمسة وسبعين سوطا ولا يطاف به وشاهد الزور عندنا المقر
على نفسه بذلك وليس بالذي ارده بالتهمة او بالدفع عن نفسه او بالاختلاف
في الشهادة او نخالف الذي شهد له لاني لا ادري ايهما الصادق والرجال
والنسا في شهادة الزور سواء واذا شهد احد الشاهدين على قتل او جراحة
عمدا وخطا وشهد الاخر على الاقرار بذلك لم يجز شهادتهما وكذلك لو اختلفا
في الوقت او الذي كان به القتل ولو شهد احدهما على قرض ماية وشهد الاخر بالاقرار جاز
وكذلك البيع والقرض كلام كله ولو شهد احدهما على ماية وشهد الاخر على خمسين
لم اجز ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد وابن ابي ليلى
يجوز على الاقل اذا ادعى المدعي الاكثر ولا يجوز شهادة دافع عن نفسه مغرما
وجار اليها مغنما ولا يجوز شهادة المفاوض لشريكه في شيء ما خلا الحدود والقصاص
والنكاح وشهادة الشريك لشريكه وان كان غير متفاوضين ولا يجوز في
تجارتهما للتهمة وشهادة الاجير اذا كان في تجارته لا يجوز ولا في شيء وان كان
عدلا اخذ في ذلك بالثقة استحسن لما بلغنا في ذلك عن شريح ولحال الناس
التي عليها اليوم ولو ان رجلا كان عليه ما لا فشهد ابناه ان الطالب ابرأ اباهما
واحتال به على فلان والطالب ينكر والمطلوب يدعي البراة والحوالة جازت شهادتهما
ولو شهد رجلان لهما ولفلان على فلان كذا وكذا لم يجز شهادتهما وكذلك لو
شهدا ان فلانا قد ابراهما وفلانا مما له عليهما وعليه وكذلك شهادة ولد ولا
يجوز شهادة الاجير لمعلمه وقال ابو يوسف ومحمد اذا ادعى رجل دابة في يدي رجل
فقال هي دابة فلان دفعها الي وديعة فرددتها اليه وجاء احد الورثة يخاصمه
في ذلك وقال هي دابتي تصدق بها على ابي فجاء الذي كان في يده او لا فشهد ان
دابته قال ان كان يعلم انه هذا استودعها اياه فشهادته جائزة والا فلا
لانه دافع مغرما وكذلك المدار رجل معه شاة فمر به رجل فقال اذبحها فذبح

فجاء رجل واقام البينة ان هذا اغتصبها منه واقام شاهدين احدهما الذابح
لم يجز شهادة الذابح لانه دافع مغرما ومن التهاتر ان يشهد الشاهدان ان هذا
الشيء لم يكن لفلان فهذا مما لا يقبل وكذلك لو شهدا انه لم يكن لفلان على فلان دين
وكذلك كل شهادة هكذا انه لم يكن وان فلانا لم يصنع هذا فهي باطلة ومن شهد
ان هذا لم يكن فقد شهد بالباطل والحاكم يعلم انه كاذب فيه ومن ذلك لو شهدوا عليه
انه فعل كذا يوم كذا فشهد شاهدان انه لم يحضر يومئذ ذلك المكان وانه كان
بمكان كذا وكذا فهذا باطل ومن التهاتر ان يقيم الرجل البينة على حق فيقضى به
له فيقول الذي قضى عليه انا اقيم البينة انه لم يقبل باب الشهادة
في النسب وغيره واذا شهد الشاهدان على رجل انه فلان بن فلان الفلاني
وان الميت فلان ابن فلان الفلاني ابن عمه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره ولفلان
ذلك الميت دار في يدي رجل وهو مقر انها له حيازة لا يعرف له وارثا في اجيز
شهادة هؤلاء على هذا النسب وادفع اليه الدار وان كانوا لم يدركوا
اباه الا ترى انا نشهد ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم
ولم ندرك احدا منهم فان كان الشاهد لا يعرف الرجل الا ان المدعي اخبره بذلك
وشهد عنده رجلان لم ينبغي له ان يشهد حتى يكون النسب مشهورا او يشهد به عنده
عدلان ولو قدم اليه رجل من بلد اخر وانتسب له واقام معه دهرا لم يسعه
ان يشهد على نسبه حتى يلقى من اهل بلده رجلين عدلين يشهدان له على ذلك ولو
نظر الى رجل مشهورا باسمه ونسبه غير انه لم يخالطه ولم يكلمه وسعه ان يشهد انه
فلان بن فلان ولو مات رجل فاقام اخر البينة ان الميت فلان بن فلان
وانه فلان بن فلان حتى يلتقوا الى اب واحد وهو عصبته ووارثه لا يعلمون
له وارثا غيره قضيت بالميراث ثم جاء اخر فاقام البينة ان الميت ابنه ولد
على فراشه وان هذا ابوه لا وارث له غيره جعلت الميراث لهذا وابطلت القضا
الاول وان اقام هذا البينة ان الميت فلان بن فلان ونسبه الى اب اخر
وقبيلة اخرى وانه فلان بن فلان بن عمه ونسبه الى اب واحد لا وارث له
غيره لم احول النسب بعد ان يثبت من اب ومن قضى الا ان يجيء ما هو اقرب من
الذي جعلت له الميراث واذا شهد شاهدان ان هذا اعتق فلانا وانه مولاه ووارثه
وعصبته لا وارث له غيره فان كان قد ادركا المعتق وسمعا العتق منه فشهادتهما
جائزة وان كانا لم يسمعا العتق منه لم يجز شهادتهما وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
وفي رواية ابي حفص وهو قول ابي يوسف الاول وقول محمد ثم رجع ابو يوسف
فقال اذا شهدوا على ولاء مشهور فهو كشهادتهم بالنسب انهم يسمعوا ذلك
منه ولم يدركوه وكذلك لو شهدوا ان فلانا اعتق اب فلان وان فلان بن فلان

عصبته فلان الذي اعتق وعصبة فلان المعتق فاني لا اجيز شهادتهما حتى
ينسبا الذي اعتق وعصبته الى اب واحد يلتقيان اليه وان لم يدركا ذلك
لم يضرهما بعد ان شهدا على سماع العتق من المعتق ثم ان المعتق مات وترك ابنه
ثم مات ابنه ولم يعلم ان له وارثا غيره يعني غير المعتق يريد انه لا نسب له ولا مولى ولد
وان كان هو ميتا وان فلانا يعني المدعا عصبة الذي اعتق ووارثه لا يعلمون
له وارثا غيره ولست اكلفهم في المواريث انه لا وارث له غيره من قبل ان هذا
بعيث واذا قالوا لا نعلم له وارثا غيره فقد فرغوا من الشهادة وقال ابن ابي
ليلى رحمه الله اذا قالوا لا نعلم له وارثا غيره لم يجز حتى يقولوا لا وارث له غيره ولو
شهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيره بارض كذا غير فلان اجزت ذلك في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجيز ذلك حتى يقولوا
منهم لا نعلم له وارثا غيره فلو ادعا رجلان ولا رجل واقام كل واحد منهما البينة
انه اعتقه وهو يملكه لا يعلمون له وارثا غيره جعلت الولاء والميراث بينهما فان اقام
احدهما بينة قبل صاحبه وقضيته له ثم جاء الاخر بالبينة لم يقبل منه ولم
يشارك الاول واذا شهدا على موت رجل واقرا انهما لم يعاينا ذلك لم يجز الا ان يكون
مشهور الموت فيجوز شهادتهما فان قالا لا نشهد انه مات الرجل اجزت ذلك وكذلك
ان قالا نحن دفناه او شهدنا جنازته واذا اخبر الموثوق به او المراة انه
عاين موت فلان فالذي انتهى الخبر اليه في سعة من ان يشهد على موته وهكذا
امور الناس واذا جاء موت الرجل من ارض اخرى فصنع اهله ما يصنعون
على الميت فانه لا يسعه ان يشهد على موته حتى يخبره من يشهد ممن يوثق به فاذا
اخبر به وسعه ان يشهد الا ترى انه لو مات ميت فاخرجت جنازته حتى
دفن وسع الحي والجيران ان يشهدوا بموته وان لم يعاينوا ذلك واذا تزوج
الرجل امراة نكاحا ظاهرا وعرس بها واقام بها علانية اياما ثم ماتت فانه
يسع الحي والجيران ان يشهدوا انها امراته وان لم يشهدوا النكاح ارايت
لو كان زوجها ولد لها ويسع هؤلاء ان يشهدوا انه ولدهما وان لم يعاينوا الولادة
فهذا امر واسع وهكذا امر الناس واذا شهد شاهدان ان فلانا مات وترك هذه
الدار ميراثا لفلان ابنه هذا لا يعلمون له وارثا غيره ولم يدركوا فلانا الميت
فشهادتهما باطلة وكذلك العبد والدابة والثوب ولو شهدوا على دار في يدي
رجل انها دار فلان جد هذا المدعي وحطته وقد ادركوا الجد لم يجز شهادتهم
حتى يجروا المواريث ولو شهدوا على اقرار الذي في يديه الدار بانها دار جد
هذا اجزت ذلك وجعلتها له انه لم يكن له وارث غيره واذا كانت الدار في يدي
رجل فادعى ابن اخيه وادعى انها دار جده مات وترك ميراثا لابيه وعمه

لايعلمون

لا يعلمون له وارثا غيرهما وان اباه مات وترك نصيبه منها ميراثا له لا يعلمون
له وارثا غيره واقام الاخ البينة ان اخاه مات قبل ابيه وان اباه ورث منه
السدس ثم مات ابوه فورثه هو فاني اقبل شهادة شهود ابن الاخ لانه لم يدع
فان كان لابي الغلام ميراث من تركته سوى الدار وكل واحد منهما يدعي على صاحبه
لم اقبل بينة واحد منهما وجعلت لكل واحد منهما ميراث ابيه وكذلك لو غرقا
في سفينة او وقع عليهما بيت لم اورث واحدا منهما من صاحبه ولو اقام
رجل البينة على ميراث رجل انه مات يوم كذا فورثه وهو ابنه لا وارث له غيره
واقامت امراة البينة انه تزوجها يوم كذا ليوم بعد ذلك اليوم ثم مات
بعد ذلك واقاما جميعا البينة اني اخذ ببينة المراة لاني لم اوجب موته
بعد ما جعلت لها المهر والميراث ولو اقامت امراة اخرى البينة بعد ما قضيت
بموته في يوم وورثته امراته انه تزوجها بعد ذلك الوقت الذي ذكر وانه
موته قبلت ذلك لان هذه مدعية ولا يضرها متى كان الموت ولو كان الوارث
اقام البينة ان فلانا قتل اباه يوم كذا فقضيت بذلك ثم اقامت امراة
البينة انه تزوجها بعد ذلك لم التفت الى بينتها لان القتل حق لازم والموت
ليس فيه حق لازم الا ترى انه لو قامت عليه بينة انه تزوجها يوم النحر بمكة
فلما قضيت بشهادتهم واجزتها جاء شاهدان اخران فشهدا انه تزوج
هذه الاخرى يوم النحر بخراسان لم اجز شهادة الاخرين لاني قد جعلته في ذلك
اليوم بمكة **باب طعن الخصم في الشاهد** واذا شهد شاهدان لرجل
بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان فاني لا اقبل شهادتهما حتى اعلم
انهما حران فان قالا نحن احرار لم نملك قط لم يقبل قولهما حتى ياتيا بالبينة انهما
حران ولو ان القاضي سال عنهما فاخبر انهما حران فقبل ذلك واجاز شهادتهما
كان حسنا والباب الاول احب الي واحسن ولو قالا قد كنا عبدين فاعتقنا
المولى لم اصدقهما الا ببينة فان جاء البينة على ذلك قبلتها واعتقتهما فان جاء
المولى وانكر امضاء القضاء بالعتق لاني قبلت البينة على خصم الا ترى انه لو
ادعى قبل رجل انه قطع يده عمدا او ادعى عليه قذفا او ميراثا واقام البينة
ان مولاه اعتقه وان هذا قطع يده بعد ذلك او استدان منه دينا او باع
اجزت ذلك ولو جاء المولى فانكر عتقه لم اكلفه اعادة البينة **باب
الشهادة في البيع والشرا** واذا ادعى رجل قبل رجل دارا في يديه وشهد له
بها شاهدان على الشرى منه ولم يسميا الثمن والبايع ينكر فشهادتهما باطلة
وكذلك لو سميا الثمن اختلفا في جنسه او مقداره وان اتفقا على جميع ذلك
غير انهما اختلفا في المكان والوقت فشهادتهما جايزة ولو شهدا على اقرار البايع

بالبيع ولم يسميا ثمنا ولم يشهدا بقبض الثمن فشهادتهما باطلة وان قالا
اقر عندنا انه باعها منه واستوفا الثمن ولم يسميا الثمن فهذا جايز واذا ادعى
شرى دار واقام شاهدين عليها غير انهما لا يعرفان الدار والحدود ولم يسميا
شيا من ذلك فهو باطل فان قالا قد سما البايع والمشترى موضع الدار وحدودها
ثم وصفوا ذلك وسموه فهو جايز غير انى اسئل البينة على ما سما الشهود من موضع
الدار والحدود وكذلك لو حدوها بثلاثة حدود وكذلك لو ادعى البايع وجحد
المشترى فى جميع هذه الوجوه واذا كانت الدار فى يدى رجل فادعاها رجلان
كل واحد يقيم البينة انه اشتراها منه بالف درهم فان وقتا اخذ باول الوقتين
وان وقت احدى البينتين دون الاخرى فهى لصاحب الوقت الا ان يكون
الدار فى يد الاخر فيكون لصاحب اليد فان لم يوقتا فلكل واحد منهما بالخيار ان
شاء اخذ نصفها بنصف الثمن وان شاء ترك وكذلك لو كان احدهما ابن
البايع او مكاتبه واذا كانت الدار فى يد رجل فاقام رجل البينة انه اشتراها
من الذى هى فى يديه واقام الذى هى فى يديه البينة انه اشتراها من المدعى ولا
ينتهى اى ذلك اول فانه يقضى بها للذى هى فى يديه والبيع كله باطل الا ترى ان
كل واحد منهما لو اقام البينة ان القاضى قضا له بهذه الدار على صاحبه انى
انفذها للذى هى فى يديه وكذلك لو اقام كل واحد منهما البينة انه اقر انها له
قال ابو الفضل الحاكم ولم يذكر هاهنا مسئلة الشرى اختلافا وقد ذكر فى غيره
ان هذا قول ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد رحمه الله احكم بها جميعا واجعل
الدار للمدعى واذا كانت الدار فى يدى رجل فاقام البينة انه باعها من فلان
بالف درهم فى شهر رمضان واقام فلان البينة انه اشتراها منه فى شوال
بخمسماية كان الشرى الاخر ينقض الاول وهى له بخمسماية وكذلك لو اقام فلان
البينة انه وهبها له فى شوال على ان عوضه خمسماية وقبضا جميعا فهى له بالهبة
وهى بمنزلة البيع ولو لم يدعى الهبة ولكنه اقام البينة انه ارتهنها فى شوال
بخمسماية امضيت البيع بالف فى شهر رمضان وقضيت له من ذلك بخمسماية درهم
الذى اعطاه فى شوال وقال محمد رحمه الله الرهن فى شوال ينقض دعوى البايع
فى البيع لانه رهنه شيا يملكه المرتهن وان كانت الدار فى يدى رجل فادعاها رجلان
كل واحد منهما يقيم البينة انه اشتراها بالف وكفل عنه صاحبه المدعى فان
علم الاول منهما قضى له بها وان لم يعلم فلكل واحد منهما ان ياخذ نصفها بنصف
الالف ان شاء فان اخذها فالكفالة لازمة لكل واحد منهما على صاحبه من
قبل انهما ليسا بشريكين واذا اقام رجل البينة على دار فى يد رجل انه اشتراها
منه بالف والبايع يقول لم ابعه شيا ثم اقام البايع البينة على انه قد رد الدار

فانى

فانى اقبل ذلك منه وانقض البيع ولا يبطل انكاره البيع البينة واذا ادعى الرجل
دارا فى يدى رجل واقام البينة ان اباه اشتراها منه بالف درهم وقد مات ابوه
والبايع يجحد البيع فانى لا اكلفه البينة انه مات وتركها ميراثا ولكنى اساله البينة
انه لا يعلم لابيه وارثا غيره فان اقام على ذلك بينة امرته ان ينقد الالف ويقبض
الدار ولو كانت الدار فى يدى غير البايع سالته البينة ان اباه مات وتركها ميراثا
وليس هذا كالاول لان الاول هى فى يديه رهن بالثمن بمنزلة رجل اقام البينة
ان اباه رهن هذه الدار عند هذا بالف درهم وقد مات الاول ولا وارث له
غيره وجاء بالالف ينقدها واذا ادعى الرجل دارا فى يدى رجلين واقام البينة
ان احدهما باع الدار وسلم الاخر ولا تعرف الشهود الذى باع من الذى سلم
فشهادتهم باطلة وكذلك دار فى يدى رجل اقام البينة انه باعها من احد هذين
الرجلين ولا يعرفونه بعينه واذا كانت الدار فى يدى رجل فادعى رجل انه اشتراها
كلها بالف درهم وادعى اخر انه اشترى نصفها بخمسماية درهم وادعى اخر انه
اشترى ثلثيها بستماية درهم واقاموا البينة فهم بالخيار ان شاوا اخذوها
وان شاوا تركوها فان اخذوها كان لصاحب الجميع الثلث خاصة وكان السدس
بينه وبين صاحب الثلثين نصفين وكان النصف بينهم اثلاثا ولزم كل واحد
منهم حصة ما اخذ من الثمن فى قياس قول ابى حنيفة رحمه الله وان ادعاها رجلان
فاقام احدهما البينة على شرى الجميع واقام الاخر البينة على شرى النصف كان
لصاحب الجميع ثلاثة ارباع الدار ولصاحب النصف ربعها وان شاء تركاها
وان ادعى احدهما الرهن والقبض وادعى الاخر الهبة على عوض والتقابض واقام
البينة فانه يقضى بها للذى ادعى الهبة على عوض ولو كان بغير عوض قضيت بها
لصاحب الرهن من قبل انه قد نقد ماله فيه وكان ينبغى فى القياس الذى قلنا
قبل هذا ان يكون لصاحب الهبة وان اقام كل واحد منهما البينة انه تصدق
بها عليه وقبضها لم يقض بها لواحد منهما لانه انما يقع لكل واحد منهما نصفها
غير مقسوم وان شهدت شهود احدهما انه اول فهى للاول وان لم يشهدوا بذلك
وهى فى يدى احدهما فهى للذى هى فى يديه ولو اقام رجل بينة على بيع وسمى
الثمن وهى فى يد المتصدق عليه لم اقبل ذلك حتى يشهدوا انه اشتراها قبله
واذا كانت الدار فى يد ثلاثة رهط فادعى احدهم الجميع والاخر النصف والثالث
الثلثين وليست لهم بينة فلكل واحد منهم ما فى يديه ويحلف كل واحد منهم على دعوى
صاحبه فان نكلوا عن اليمين فى دعوى صاحب الجميع وحلف صاحب الجميع لهما
فالدار كلها له وان نكلوا عن اليمين لصاحب الثلثين وليست لهم بينة وحلفوا
صاحب الجميع والنصف كان لصاحب الثلثين الثلث الذى فى يديه ويأخذ

سدس الجميع من صاحب الجميع والسدس من صاحب النصف وان نكلوا
عن اليمين لصاحب النصف وحلفوا الباقين فلصاحب النصف الثلث الذى
فى يديه وله نصف سدس الجميع من يدى صاحب الجميع ونصف سدس الجميع
من يدى صاحب الثلثين وان نكل صاحب الجميع من اليمين لصاحب النصف
وحده حلف بعضهم لبعض فلصاحب النصف الثلث الذى فى يديه وياخذ نصف
السدس الجميع مما فى يدى صاحب الجميع واذا قامت لهم جميعا البينة فلصاحب
النصف الثمن ولصاحب الثلثين الربع ولصاحب الجميع خمسة عشر سهما من اربعة
وعشرين سهما فى قول ابى حنيفة رحمه الله وكذلك ان لم يكن لهم بينة ونكلوا عن
عن اليمين وان كانت الدار فى يدى الرجلين رجلين وعند احدهما والعبد تاجر
قد اذن له مولاه فى التجارة وعليه دين وكل واحد منهم يدعى الدار كلها فهى بينهم
اثلاثا وان لم يكن على العبد دين فالدار بين الحرين نصفين واذا كانت الدار فى
يدى رجل فادعاها رجل انه اشتراها من اخر وهو يملكها يوم باعها واقام البينة
والذى فى يديه يقول ليست لى فانى اقضى بالدار للمدعى الا ان يقيم البينة الذى
فى يديه انه عارية فى يديه او باجارة او هى فى يديه بوكالة بالقيام عليها من
رجل غير البايع فان اقام ذلك بينة فلا خصومة فان جاء المشترى ببينة ان
ذلك الرجل سلطه على قبضها من هذا الساكن قضى له بذلك وقبضها منه والله اعلم

باب ما لا يكون بين الرجلين فيه خصومة

واذا كانت الدار فى يدى
رجل رهنا والراهن غايب فادعاها رجل واقام البينة فان اقام المرتهن البينة
انها رهن فى يديه فلا خصومة بينهما وكذلك لو كان المرتهن الذى الدار فى يديه
غايبا والراهن حاضر وكذلك لو كانت الدار فى يديه باجارة او عارية او وكالة
بالقيام عليها واذا لم تقم البينة على ذلك فهو خصم وان كان المدعى ادعى انه اشترى
من فلان والذى فى يديه ادعا ان فلانا ذلك اسكنها فلا خصومة بينهما الا ان
يقيم المدعى البينة ان البايع وكله بقبضها منه فينقده ذلك له وكذلك العروض
فى جميع ذلك واذا كانت الدار بين شريكين شراء او ميراثا فغاب احدهما فادعى
رجل انه اشترى من الغايب نصيبه لم يكن الشريك خصم فيه وان ادعى انه اشتراها
او بعضها من الميت الذى ورثوها منه كان الحاضر خصما فيه عن نفسه وعن الغايب
وكذلك لو كانوا قد اقتسموا الدار وان كانت الدار بين يدى رجل شراء فاسد
فهو خصم لمن يدعيها واذا كانت الدار فى يدى رجل فادعاها اخر واقام كل واحد منهما
البينة انه اشتراها من رجل واحد والمدعى هو الاول ولم ينقد الثمن فان كان الذى
فى يديه والبايع غايب فانى اقضى بها للمدعى واستوفى منه الثمن فان كان الذى فى
يديه قد نقد الثمن اعطيته الثمن قصاصا وان كان فيه فضل امسكته على البايع

ولا

290

ولا اعطى الذى فى يديه الثمن ببينة يقيمها على انه اعطاه الغايب لانى لا اقضى على
الغايب وانما اعطيه اذا كان البايع اقر عند القاضى بقبضه منه قبل غيبته ولو
الذى فى يديه الدار لم ينقد البايع الثمن او كانت الدار فى يديه بهبة او صدقة
دفعتها الى المدعى واخذت منه الثمن للبايع واذا باع الرجل جارية من رجل ثم
غاب المشترى لا يدرى اين هو واقام البايع على ذلك بينة فانى ابيع الجارية
على المشترى وانقد البايع الثمن واستوثق منه بكفيل فان كان فيه وضيعة
فعلى المشترى وان كان فضلا فله وان كان يعرف اين المشترى لم ابع هو المعين

باب الاختلاف فى الشهادة

واذا ادعى الرجل دارا فى يدى رجل فشهد
شاهد بالشرى واخر بالهبة فالشهادة باطلة وكذلك لو شهد احدهما بالهبة
والاخر بالصدقة او الرهن او الميراث او الوصية واذا ادعى رجل دارا فى يدى
رجل انه وهبها له وانه لم يتصدق بها عليه ثم اقام شاهدين على الصدقة وقال
لم يهبها لى قط وقد ادعى الهبة عند القاضى فهذا اكذاب منه لشهادته وكذلك
لو ادعى انها ميراث لم يشترها قط ثم جاء بعد ذلك فقال هى شراء ولم ادعها قط
وجاء بشاهدين على الشرى منه منذ سنة فهذا باطل واذا ادعى هبة ولم يقل
لم يتصدق بها على قط ثم جاء بعد ذلك بشهود على الصدقة وقال انا جحدنى
الهبة سالته ان يتصدق بها على ففعل اجزت هذا وكذلك لو قال ورثتها
ثم جحدنى الميراث فاشتريتها منه وجاء بشاهدين على الشرى اجزته واذا شهد شاهدان
بالرهن واختلفا فى الايام والبلدان وهما يشهدان على معاينة القبض فالشهادة
جايزة وكذلك الشراء والصدقة والهبة لان القبض قد يكون من غيره قال ابو الفضل
وقال فى كتاب الرهن لانه لم يكن رهنا ولا قبضا الا باقرار الراهن وقال محمد
رحمه الله ان شهدوا على معاينة القبض فى الرهن والهبة والصدقة لم تجز
الشهادة وان شهدا على اقرار الواهب والراهن والمتصدق بالقبض جازت
الشهادة واذا طلب رجل شفعة فى دار واقام شاهدين على الشراء واختلفا فى
الثمن والمبيع فشهادتهما باطلة ولو اتفقا على الاقرار من واحد بمال واحد واختلفا
فقال احدهما كنا جميعا فى مكان كذا وقال احدهما كان ذلك بالغداة وقال الاخر
كان ذلك بالعشى فالشهادة جايزة لانى لا اكلفهم حفظ الاماكن والايام فى
الاقرار وعن الشعبى قال كتب عمر الى معاوية اما بعد فانى كتبت اليك بكتابى
فى القضاء الى ذلك ونفسى خيرا الزم خمس خصال او خلال يسلم لك دينك
وتاخذ فيه بافضل حظك اذا تقدم اليك الخصمان فعليك بالبينة العادلة
واليمين القاطعة وادن الضعيف حتى يشتد قلبه وينبسط لسانه وتعاهد
الغريب فانك ان لم تعاهده ترك حقه ورجع الى اهله وانما ضيع حقه من لم يرفع

راسا وعليك بالصلح بين الناس ما لم يستبين لك فصل القضاء والسلام وذكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من الحزم ان تستشير ذوي الراي ثم تطيعهم واذا
شهد شاهدان ان فلانا اقر ان هذا الثوب ثوب فلان وهو في يديه وشهد اخران
ان فلانا الذي شهدا له اقر انه لفلان الذي شهدا عليه فهو للذي هو في يديه وان كان
في ايديهما فهو بينهما نصفين واذا كانت الدار في يدي رجلين فاقام كل واحد منهما بينة
ان فلانا اقر بها له ووقتا فهي لصاحب الوقت الاخر ولا يشبه هذا البيع واذا
اقام البينة انه ابتاع هذه الدار من فلان منذ سنة واقام الاخر البينة منذ
سنتين فهي لصاحب السنتين وان لم يوقتا فهي للذي في يديه واذا ادعى رجل على
رجل الف درهم وخمسمائة وشهد له شاهد بالف واخر بالف وخمسمائة قضي له
بالف وان ادعى الفا فقد كذب الذي شهد له بالف وخمسمائة وان اختلفا في جنس
المال فالشهادة باطلة ولو شهدا على قتل او قطع او غصب او عمل فاختلفا في الوقت
او المكان او فيما وقع القتل به كانت الشهادة باطلة وان شهدا على اقرار القاتل
في وقتين مختلفين فالشهادة جائزة ولو ادعى رجل ثوبا في يدي رجل انه رهنه
منه منذ عشرة ايام وجاء بشاهدين فشهد احدهما انه وهبه منه منذ عشرة ايام
وشهد الاخر انه وهبه منه منذ خمسة عشر يوما فالشهادة باطلة ولو لم يوقت
المدعي جازت الشهادة وقال محمد رحمه الله اذا قضى القاضي على رجل بارض او دار
في يديه ببينة ودفعها اليه ثم ان المقضي له اقر بها للمقضي عليه فانه يدفع ذلك
اليه وكذلك ان اقام المقضي عليه البينة انه قد بنا فيها فهي له الا ان تشهد شهود
المدعي ان الدار له ببنائها فان شهدوا له ببنائها فاقر هو بالبناء للمقضي عليه بطلت
الشهادة واذا وكلت امراة رجلين ان يزوجاها فزوجاها ثم شهدا ان الزوج
طلقها ثلاثا وهي تدعي او تنكر جازت الشهادة وكذلك ان كانا عينا ما سمى

كتاب الرجوع عن الش

وروي عن الشعبي ان رجلين شهدا عند علي بن ابي طالب رضي الله عنه على رجل انه سرق
فقطعت يده ثم اتيا بعد ذلك باخر فقالا لا وهمنا انما السارق هذا فقال لهما لا
اصدقكما على هذا الاخر واضمنكما دية الاول ولو اني علمكما تعمدتما ذلك قطعت
ايديكما وبهذا كان ياخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال ابو يوسف ومحمد ولو علم
قطعت ايديكما تهددا منه وعن ابي حنيفة عن حماد انه كان يقول في الشاهدين
اذا رجعا عن الشهادة بعد قضاء القاضي فانه ينظر الى حالهما يوم رجعا فان كان
افضل منهما يوم شهدا صدقهما ورد القضاء وان كان حالهما يوم رجعا مثل

حالهما

حالهما يوم شهدا او دون ذلك لم يصدقهما ولم يقبل رجوعهما ولم يضمنهما شيئا
فان كان القضاء الاول ماضيا وقال ابو يوسف كان ابو حنيفة رحمه الله يقول
بهذا القول زمانا ثم رجع عنه وقال لا ابطل القضاء بقولهما الاخر وان كان
اعدل منهما يوم شهدا ولكن اضمنهما المال للذي شهدا وهو قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وعن ابراهيم اذا شهد شاهدان على قطع يد فقضى القاضي بذلك ثم
رجعا عن الشهادة فعليهما الدية وان رجع احدهما فعليه نصف الدية وبهذا
كان ياخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهما الله وعن ابراهيم اذا شهد
شاهدان على رجل بمال فقضى به القاضي ثم رجع احد الشاهدين فعليه نصف
المال وان رجعا جميعا كان عليهما المال كله وكذلك قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله وعن الشعبي ان رجلين شهدا على رجل انه طلق امراته ففرق القاضي
بينهما ثم تزوجها احد الشاهدين ثم رجع عن شهادته فلم يفرق القاضي بينهما
وبه كان ياخذ ابو حنيفة رحمه الله الا ترى ان فرقة القاضي جائزة وان القاضي
لا يرد المراة الى زوجها برجوع الشاهدين ولا يفرق بينها وبين زوج ان كان
لها وكذلك الشاهدين كانهما الزوج وقال محمد لا يصدق على ابطال الشهادة الاولى
ولكنه يصدق على نفسه فان كان تزوجها فرق بينهما ورجع ابو يوسف الى هذا القول
بعد ذلك ولو ان شاهدين شهدا على رجل انه طلق امراته ثلاثا واجاز القاضي ذلك
وفرق بينهما ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فان القاضي لا يصدقهما على ابطال
الطلاق وان كانت المراة تزوجت فهو جائز ولا يسع الزوج الاول ان يقربها
ان كانت لم تتزوج وان كان يعلم انهما شهدا بزور لان فرقة القاضي فرقة الا ترى
ان من وطئها فقد وطئ حلالا عند القاضي وعند المسلمين ولا يسعه ان يعمل عملا
يتهم به نفسه عند المسلمين ويكون عندهم زانيا يقام عليه الحد واذا ادعى رجل
على رجل انه باع جارية بالف درهم والمشتري يجحد ذلك فاقام عليه به شاهدين
والزمه القاضي البيع ونقده الثمن وقيمة الجارية الف درهم والمشتري يعلم انه
لم يشترها ثم رجعا عن شهادتهما لم يصدقا على نقض البيع والمشتري في حل من
وطئ الجارية لان القاضي قد جعله بيعا وقال محمد رحمه الله لا ينبغي له ان يطاها
وهو قول ابي يوسف الاخر واذا شهدا على رجل انه قذف امراته بالزنا والرجل يعلم انهما
شهدا بباطل واجبر القاضي باللعان هو وامراته وفرق القاضي بينهما لم يسع الزوج
ان يطاها ابدا الا ترى ان الزوج لو قذفها بالزنا وهو يعلم انه كاذب وكره ان
يكذب نفسه فلاعن القاضي بينهما وفرق لم يسع الزوج ان يطاها وان كان
يعلم انها لم تزن ولو تزوجت من بعد انقضاء العدة وسعها ذلك وان كان يعلم
ان زوجها كاذب فيما رماها به الا ترى ان رجلا لو جاء بامراته ولم يدخل بها

ثم طلقها واقرت هي بذلك ان لها المهر كاملا ولا يسعها ان تاخذه ولا يسعها
ان تتزوج قبل ان تنقضي عدتها ولا يسع الزوج ان يتزوج اختها في عدتها
ولو علموا في هذا بما يعلمون من الباطل كانوا قد عملوا بما لا يحل ولو قذف امراته
بالزنا وهو صادق فجحدت المراة ولاعن القاضي بينهما وفرق وانقضت عدتها
انها في سعة ان تتزوج غيره وله ان يتزوج اختها واذا شهد شاهدان على
رجل انه اعتق امته هذه فاجاز القاضي ذلك فاعتقها وتزوجت ثم رجعا عن
شهادتهما لم اقبل رجوعهما ولم يضمنهما شيا لانهما لم يتلفا مالا ولم يسع الزوج ان
يطا امراته وان علما انهما شهدا بذلك زورا لان القاضي جعلها اخته ولو كانت صبية
في يدي رجل يزعم انها امته فشهدا انه اقر انها ابنته فقضا القاضي به لم يسع الزوج
ان يطاها وان علم انهما شهدا بزور فان رجعا ضمنا قيمتها ولو ماتت وتركت ميراثا
وسعه ان ياكل ميراثها وكذلك لو مات الاب كانت في سعة من اكل ميراثه ولو شهدا
على مال فقضا به القاضي فقبضه او لم يقبضه ثم رجعا ضمنا المال اذا اخذه المقضي له
من المقضي عليه وكذلك العقار ولو شهد ثلاثة نفر على رجل بمال فقضا به القاضي ثم
رجع احدهم لم يضمن شيا وان رجع اثنان منهم ضمنا نصف المال وان شهد عشرة
نسوة معه فقضي به ثم رجعا جميعا فعلى الرجل السدس وعلى النساء خمسة اسداس
المال في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله على الرجل النصف
وعلى النساء النصف لانهن بمنزلة رجل واحد ولو رجع ثمان نسوة لم يكن عليهن
شيء فان رجعت امراة بعد ذلك كان عليها وعلى الثمان ربع المال ولو شهد رجلان
وامراة بمال فقضي له ثم رجعوا كان الضمان على الرجلين دون المراة لانه لا يجوز
شهادة امراة واحدة ولو شهد رجل وثلاث نسوة فقضي به ثم رجع الرجل والمراة
الواحدة ضمن الرجل نصف المال ولم يضمن المراة شيا في قول ابي يوسف ومحمد وينبغي
في قياس قول ابي حنيفة ان يكون النصف اثلاثا على الرجل والمراة ولو رجعوا جميعا
كان على الرجل النصف في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة على الرجل
خمس المال وعلى النسوة ثلاثة اخماسه واذا شهد شاهدان على مال فقضي ثم ادعى
المشهود عليه انهما رجعا عن شهادتهما واراد يمينهما فلا يمين عليهما في ذلك ولا يقبل
عليهما بينة ولا حكم للرجوع عند غير القاضي وكذلك هذا في ساير الحقوق والحدود
وكذلك ان كانا رجعا عن شهادتهما واشهدا بالمال على انفسهما قبل الرجوع
ثم جحدا ذلك فشهد عليهما الشهود بالمال من قبل الرجوع والضمان لم يقبل ذلك
واذا لم يقض القاضي حتى رجعا عنها لم يقض بها ولم يضمنهما شيا ولو اشترى
رجل دارا بالف درهم وهي قيمتها ونقد الثمن فشهد شاهدان ان هذا الرجل شفيعها
وانه جار الدار التي في يديه يلزمها داره فقضى له القاضي بالشفعة ثم رجعا

عن

عن شهادتهما فلا ضمان عليهما وان كان المشتري قد بنا بناء فامره القاضي بنقضه
ضمن له الشاهدان قيمة بنايه حين رجعا ويكون النقض لهما واذا رجع الشاهدان
عن شهادة شهدا بها عند غير القاضي الذي شهدا عنده فانه يقضي عليهما بالضمان
وان لم يرد ذلك حتى تخاصما الى القاضي الذي شهدا عنده او لغيره وجحدا الرجوع
وقامت عليهما البينة بالرجوع فقضى القاضي عليهما بالضمان فانه ينفذ ذلك عليهما
ويضمنهما المال وكذلك لو رجعا عند القاضي الذي شهدا عنده فضمنهما ذلك ثم
اختصموا الى غيره وكذلك لو شهد عليهما شاهدان باقرارهما انهما رجعا عند قاض
من القضاة وانه ضمنهما ذلك وهما يجحدانه فانه ينبغي للقاضي الذي شهدا عنده بذلك
ان ياخذهما به ولو رجعا عند غير قاض وضمنا المال وكتبا به على انفسهما صكا
ونسبا المال الى الوجه الذي هو منه ثم جحدا ذلك وخاصما فيه الى القاضي لم يقض
بذلك عليهما وكذلك لو اقرا بذلك عند صاحب شرطة او عامل كورة ليس القضا
اليه ولو شهدا على رجل انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم والبايع يجحد
والمشتري يدعي فقضى القاضي بالبيع وامر المشتري بدفع الثمن ثم رجع الشاهدان
عن الشهادة فان كانت قيمة العبد الف درهم او اقل فلا ضمان على الشاهدين
وان كانت قيمة العبد اكثر من الف درهم ضمنا الفضل وكذلك كل بيع شهدا به
وكذلك الصرف وان لم يتقابضا ضمان الصرف جاز لانه ليس بصرف انما هو بمنزلة
الغصب ولو كانا شهدا على اداء الثمن فانفذه القاضي بشهادتهما ثم رجعا كان
ذلك ضمنا ذلك الثمن واذا كان لرجل على رجل دين فشهد شاهدان انه وهبه
فقضى القاضي بذلك ثم رجعا ضمنا المال وكذلك الصدقة والبراءة والتحليل
والانفاق ولو شهدا انه اجله له سنة فقضى به ثم رجعا قبل الحل وبعده
ضمنا المال للطالب ورجعا به على المطلوب الى اجله فان توى على المطلوب
توى من مال الشاهدين ولو شهدا على رجل انه وهب عبده لهذا الرجل وقبضه
منه والواهب يجحد فقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا ضمنا قيمة العبد ولا
رجوع للمولى في الهبة اذا اخذ القيمة ولا للشاهدين وان لم يضمن الشاهدين
فله ان يرجع في العبد وليس له ان يرجع الا عند قاض وكذلك لو شهدا بذلك
في دار او ارض ولو شهدا على عبد في يدي رجل انه لهذا الرجل فقضى به له وهو
ابيض العين ثم ذهب البياض عنه وازداد خيرا ومات عند المقضي له ثم رجعا
عن شهادتهما ضمنا قيمته يوم قضي له ولا يلتفت الى ما كان فيه بعد ذلك من
زيادة او نقصان والقول قولهما في القيمة ولو شهدا على رجل انه وكل هذا الرجل
الذي على فلان وفلان مقر بالدين فقضى القاضي به للوكيل فقبضه واستهلكه
ثم قدم صاحبه فانكر الوكالة ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما لانهما

لم يشهدا بتلف المال والوكيل ضامن لما استهلك من ذلك وكذلك هذا في قبض وديعة وغلة وميراث وغير ذلك ولو شهد رجل وامراتان على الف درهم وشهد رجل وامراتان عليها وعلى مائة دينار فقضى بذلك ثم رجع رجل وامراتان عن الالف دون الدنانير لم يضمنوا شيئا لانه بقي عليها من الشهود من يحفظها واذا كان رجوع الشهود عن الشهادة في المرض كان ذلك بمنزلة اقرارهما بالدين فيبدا بدين الصحة واذا شهد شاهدان على رجل انه باع عبده هذا بالف درهم وهو يساوي الفين على ان البايع بالخيار ثلاثا وهو يجحد جميع ذلك فقضى القاضي بذلك ثم مضت الثلاث فوجب البيع ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا فضل القيمة على الثمن ولو كان البايع اوجب البيع في الثلاث لم يضمنا شيئا وكذلك لو كان شرط الخيار للمشتري وهو منكر للشراء وفي قيمة العبد نقصان عن الثمن ولو شهدا برهن عبد والراهن مقر بالدين جاحد للرهن فقضى القاضي بذلك ثم رجعا فان لم يكن في قيمة العبد فضل عن الدين فلا ضمان عليهما وان كان فيها فضل لم يضمنا ايضا ما دام حيا فاذا مات عند المرتهن ضمنا ذلك الفضل ولو كان الراهن هو ادعى انه رهن وجحد المرتهن ذلك فقضى بشهادتهما فلا ضمان عليهما من قبل انهما لم يتلفا له مالا واذا عمل المضارب بالمال وربح فادعى انه اخذ مضاربة بالنصف وشهد له بذلك شاهدان ورب المال يقول بالثلث فاخذ المضارب نصف الربح ورد الباقي ثم رجع الشاهدان ضمنا السدس الذي شهدا به ولو كان الربح دينا لم يضمنا شيئا حتى يقبض فاذا قبضاه اقتسماه نصفين ويضمن الشاهدان سدسه لرب المال ولو شهدا انه اعطاه بالثلث فلا ضمان عليهما في هذا الوجه اذا رجعا لان القول فيه قول رب المال بغير بينة ولو شهدا انهما اشتركا وراس مال لكل واحد منهما الف درهم على ان الربح بينهما اثلاثا وصاحب الثلث يدعي النصف وقد ربحا قبل الشهادة فقسمه القاضي بينهما اثلاثا ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا لصاحب الثلث ما بين الثلث والنصف في كل ربح كان قبل الشهادة وما ربحا فيما اشتريا بعد الشهادة فلا ضمان عليهما فيه لانه قد كان لهما ان ينقضا فيه الشركة ولو كان في يد رجل مال فشهد شاهدان لرجل انه شريكه هذا شركة مفاوضة فقضى له القاضي بنصف ما في يديه ثم رجعا ضمنا ذلك النصف للمشهود عليه ولو شهدا على رجل بوديعة فجحدها فضمنها اياه القاضي ثم رجعا ضمنا له ما غرمه ذلك وكذلك العارية لو ركب رجل بعير رجل الى مكة فعطب فقال صاحب البعير غصبتني وقال الراكب استاجرته منك بكذا وكذا واقام على ذلك شهودا وابراه القاضي من الضمان لما نقدنا ووجب عليه من الاجر ثم رجعا عن شهادتهما ضمن الشاهدان قيمة البعير يوم عطب الى المعقد الا اخذ

صاحبه من الاجر واذا كان لرجل على رجل الف درهم وهو مقر بها وفي يد الطالب ثوب يساوي مائة درهم يدعي انه له فاقام المطلوب شاهدين انه رهنه اياه بالمال فقضى به ثم هلك الثوب وذهبت بمائة درهم ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما لانهما شهدا ان الثوب لغيره ولو كان مقرا بالثوب للراهن غير انه يقول هو وديعة عندي وقال الراهن بل هو رهن عندك واقام شاهدين فقضى به ثم هلك فذهب بمائة ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما لانهما لم يشهدا على رقبة الثوب ولو شهد شاهدان ان هذا الرجل اسلم عشرة دراهم في كر حنطة الى رجل فجحد ذلك ولم يفترقا فقضى القاضي به وامره بدفع العشرة اليه واوجب الكر عليه ثم رجعا فلا ضمان عليهما حتى يقبض الكر فاذا قبضه فهما ضامنان لطعام مثله الا عشرة دراهم ينقص ذلك منه الكر فان كان راس المال مثل الكر فاكثر لم يضمنا ذلك ولو شهدا على رجل انه اكرى شق محمل الى مكة بمائة درهم فقضى به القاضي وحمله وقبض الاجر ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما اذا كان المستاجر هو المدعي وان كان الآخر ضمنا ذلك لان ركوب الابل ليس بمال استهلكاه وان كان ادعاه صاحب الابل وجحد المستاجر ضمنا له ما اداه فوق مثل اجر البعير واذا ادعى رجل على رجل الف درهم واقام بها عليه شاهدين واقام المشهود عليه بالالف شاهدين انه ابراه منها او شهدوا انه ابراه من كل قليل وكثير يدعيه عليه وعدلوا واجتمعت البينتان عند القاضي فانه لا ينبغي له ان يسمع من الشهود الذين شهدوا على المال الا شاهدا من يشهد على البراءة فان اخذ بشهود شهادة البراءة وقضى بها ثم رجع شهود البراءة عن شهادتهم فان القاضي يكلف المشهود له بالالف البينة ثانية ولا يلتفت الى ما مضى فان اعادهم ليشهدوا والخصم في ذلك شهود البراءة الذين رجعوا وصاروا بمنزلة الذي عليه الالف فان شهد شهوده على الالف انهما على المدعا عليه في الاصل قضى بها على شهود البراءة لانهم اتلفوها ولم يرجعوا بها على المشهود له بالبراءة قال وانما يامر القاضي مدعي المال باعادة شهوده بعد رجوع شاهدي البراءة بحضرتهما لان المال انما وجب عليهما ساعة رجعا فهما الحادث وجب عليهما ساعتئذ ولا يجري شهادة الذين شهدوا قبل وجوبه عليهما

باب الرجوع عن الشهادات في الطلاق والنكاح

واذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امراته ثلاثا وشهد آخران انه طلقها واحدة ولم يكن دخل بها فاجاز القاضي شهادتهما وقضى لها بنصف المهر ثم رجعوا جميعا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث ولا ضمان على شهود الواحدة لان اصحاب الثلاث الذين قطعت بشهادتهم الا ترى انها لا تحل له الا بعد زوج واذا شهدا

على رجل انه تزوج امراة على الف بمهر مثلها فقضى بذلك ومهرها الالف ثم رجعا
لم يضمنا شيا ايهما كان المدعى لذلك والنكاح ثابت فان كان مهر مثلها وكان
الزوج منكرا ضمنا له الفضل فان كان المدعى هو الزوج فلا ضمان عليهما قل المهر او كثر
ولو شهدا على رجل قد دخل بامراته انه طلقها ثلاثا ففرق القاضي بينهما ثم رجعا
لم يضمنا شيا ولو لم يكن دخل بها فحكم الحاكم لها بنصف المهر ثم رجعا ضمنا للزوج
نصف المهر ولو لم يكن فرض لها مهرا فقضى لها بالمتعة ثم رجعا عن ما له المتعة
ولو شهد شاهدان على رجل انه تزوج امراة بالف درهم والزوج يجحد ومهر مثلها
خمسماية وشهد اخران انه طلقها قبل الدخول بها فقضى بذلك ثم رجعا فعلى
شاهدى النكاح مايتين وخمسين ولو شهد شاهدان ايضا بالدخول والزمه
القاضي الالف قبل رجوع الاربعة ثم رجعوا فعلى شاهدى النكاح خمساية
الفضل على مهر مثلها وعلى شاهدى الدخول ثلاثة ارباع الخمسماية الاخرى وعلى
شاهدى الطلاق ربعها واذا شهد شاهدان على امراة انها اختلعت من زوجها قبل
ان يدخل بها على انه ابراته من المهر وهي تجحد فقضى بذلك ثم رجعا ضمنا لها نصف
المهر وان كان دخل بها فجميع المهر ان كان عليه ولو ادعا رجل انه تزوج امراة على
ماية وقالت المراة بل تزوجني على الف وذلك مهر مثلها فجاء الزوج بشاهدين
انه تزوجها على ماية وقضى بذلك وقد دخل بها ثم رجعا ضمنا لها تسعماية
وان كان طلقها قبل الدخول بها لم يضمنا لها شيا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وفي قول ابي يوسف لا يضمنا لها شيا في الحالين لانه جعل القول قول الزوج في
المهر وان كانت لم تقر بالنكاح لم يضمنا لها شيا ولو ادعت المراة على زوجها
انه صالحها من نفقتها على عشرة دراهم كل شهر وقال الزوج صالحتك على خمسة
وشهد شاهدان انه صالحها على عشرة وقضى بها ثم رجعا فان كانت نفقة
مثلها عشرة او اكثر فلا ضمان عليهما وان كانت اقل ضمنا الفضل للزوج فيما مضى
واذا قضى لامراة بمهر او بمتعة او بنفقة فمضت مدة ثم شهد شاهدان عليها
بالاستيفاء فقضى به ثم رجعا ضمنا ذلك للمراة وكذلك الولد وكل ذي رحم محرم
ممن قد فرض له القاضي النفقة ولو شهد رجلان على الطلاق ورجلان على الدخول
فقضى بذلك ثم رجع احد شاهدى الدخول ضمن ربع المهر فان رجع بعد ذلك احد
شاهدى الطلاق لم يضمن شيئا ولو رجعا شاهد الطلاق واحد شاهدى الدخول
ضمنوا من ذلك نصف المهر على شاهدى الدخول نصفه والنصف الباقي عليهم اثلاثا
ولو شهد شاهدان على رجل انه تزوج امراة بالف درهم وهي تدعي ذلك والزوج
يجحده فاجاز القاضي شهادتهما والزوج يعلم انه باطل فان الزوج يسعه وطؤها
لان القاضي قد جعله نكاحا في قول ابي حنيفة رحمه الله قال ابو الفضل وذكر في كتاب

الحيل انه بلغه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رجلا اقام عنده بينة على
امراة انه تزوجها فانكرت المراة فقضى له بالمراة فقالت له المراة انه لم يتزوجني
فاما اذا قضيت فجدد نكاحي فقال لا اجدد الشاهدان زوجاك قال وبه
ناخذ واذا طلق الرجل امراته ولم يدخل بها ولم يفرض لها مهرا فشهد شاهدين انه
صالحها من المتعة على عبد ودفعه اليها وقبضته وهي تنكر ذلك فقضى به عليها
ثم رجعا فانهما لا يضمنان لها العبد وانما يضمنان لها المتعة وهي ثلاثة اثواب
مثل كسوتها في بيتها فان كان مهر مثلها عشرة دراهم ضمنا لها خمسة دراهم
ولو شهد شاهدان على الطلاق وشاهدان على الدخول ولم يكن سمى لها مهرا
فقضى بذلك ثم رجعوا ضمنا شاهدا الطلاق نصف المتعة وشاهدا الدخول
بقية المهر ولو شهدا شاهدين على ماتي درهم بعينها انها لرجل وشهد اخران
على احدهما انها له فقضى بذلك ثم رجع احد شاهدى المايتين ضمن خمسين
درهما وان كان رجع احد شاهدي الماية لم يضمن شيا وكذلك العبد والثوب
باب من الرجوع عن الشهادات واذا شهد الذميان لذمي بمال او خمر
او خنزير فقضى القاضي بذلك ثم رجعا ضمنا المال وقيمة الخنزير ومثل ذلك
الخمر فان كان الشاهدان اسلما ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا المال وقيمة
الخنزير ولا يضمنا الخمر ولا قيمته في قول ابي يوسف ويضمنان قيمة الخمر في قول
محمد ولو لم يسلم الشاهدان واسلم المشهود عليه ثم رجعا عن الشهادة ضمنا قيمة
الخنزير ولم يضمنا الخمر ولو شهد ذميان بمال على ذمي فاسلم المشهود عليه قبل
ان يقضي القاضي بشهادتهما لم يقض بها واذا شهد محدودان في قذف فقضى
بشهادتهما ثم علم بذلك وليس من رايه امضاه فانه يرد القضاء وياخذ المال
من المقضي عليه وكذلك لو علم انهما عبدان او كافران او اعميان رد القضاء واخذ
المقضي له بذلك كله وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واذا
شهد شاهدان على رجل انه دبر عبده فقضى القاضي بذلك ثم رجعا ضمنا
ما نقصه التدبير فان مات المولى والعبد يخرج من ثلثه عتق وضمن الشاهدان
قيمته مدبرا وان لم يكن له مال غيره عتق ثلثه ويسعى في ثلثيه ويضمنا الشاهدان
ثلث القيمة اذا عجز العبد للثلثين ولم يرجعا بذلك الثلث على العبد وكذلك يعجل
العبد للثلثين من القيمة ويعجز عنها فللورثة ان يرجعوا بها على الشاهدين
ويرجع الشاهدان بذلك على العبد في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
ولو شهدا عليه انه كاتب عبده على الف الى سنة فقضى بذلك ثم رجعا عن
شهادتهما وهو يساوي الفين او الفا فانهما يضمنان قيمته ويتبعانه بالكتابة
على نجومها ولا يعتق المكاتب حتى يودي ما عليه فاذا اداه عتق والولاء لمن كاتبه

فان عجز ورد فى الرق كان لمولاه ويرد المولى ما اخذ من الشهود عليهم
ولو شهد شاهدان على رجل انه حلف بعتق عبده ان دخل هذه الدار وشهد
انه دخلها فان العبد يعتق فان رجع الشهود جميعا ضمنا شاهدا اليمين قيمة
العبد ولا ضمان على شاهد الدخول ولو شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده
عن دبر منه وشهد اخران انه اعتقه البتة فقضى بذلك ثم رجعوا فالضمان
على شاهدى العتق البتات دون شاهدى التدبير ولو شهدا شاهدا التدبير
اولا فقضى به ثم رجعوا ضمن شاهدى التدبير ما نقصه التدبير وضمن شاهدا
العتق البتات قيمته مدبرا ولو كان شاهدا العتق البتات شهدا انه اعتقه
البتة قبل التدبير فاعتقه القاضى ثم رجعوا جميعا ضمن شاهدى العتق قيمته
ولا ضمان على شاهدى التدبير الا ترى انهما لو شهدا انه باعه من هذا بالف درهم
ووقتا لذلك وقتا قبل التدبير فابطل القاضى التدبير وانفذ البيع ثم رجعوا
لم يضمن شهود التدبير شيئا ويضمن شهود البيع فضل القيمة على الثمن وان كانت
القيمة اقل من الثمن والمشترى هو المنكر ضمنا للمشترى فضل الثمن على القيمة ولو كانا
سواء فشهدا انه نقد الثمن والبايع منكر ثم رجعا عن البيع ولم يرجعا عن نقد
الثمن لم يضمنا شيئا ولو رجعا عن نقد الثمن ضمنا الثمن ولو كان البايع هو
المدعى والمشترى يجحد لم يضمنا شيئا واذا شهد شاهدان على رجل انه كاتب
عبده على الف درهم الى سنة وقيمته خمسماية درهم فاجاز القاضى ذلك ثم
رجعا فاختار المولى ضمان الشاهدين وقبض منهما القيمة لم يعتق المكاتب
حتى يؤدى القيمة الى الشاهدين ويتصدقان بالفضل فان لم يخير القاضى
المولى ولكن المولى جعل يتقاضى المكاتب حتى قبض منه ماية درهم او لم يقبض
غير انه علم بالرجوع من الشاهدين فهذا اختيار للكتابة ولا يضمن الشاهدان
شيئا ابدا وان لم يكن علم فهو سواء ولا يرجع على الشاهدين ابدا ما خلا خصلة
واحدة ان يكون المكاتبة اقل من القيمة فان هذا له ان ياخذ المكاتب بالكتابة
ويرجع على الشاهدين بفضل القيمة ولو شهدا انه باع عبده من رجل بالف درهم
الى سنة وقيمته خمسماية والمشترى يدعى ذلك والبايع يجحد فاجازه
القاضى ثم رجعا فان القاضى يخيره فان شاء ضمن الشاهدين القيمة ورجعا
على المشترى بالثمن وتصدقا بالفضل وان اختار المشترى لم يرجع على
الشاهدين بشىء ابدا ولو تقاضى المشترى بعد رجوعهما كان هذا رضى منه ولا
يتبع الشاهدين بشىء منه ابدا واذا شهد شاهدان على رجل انه حلف بعتق
عبده ان فى قيده عشرة ارطال وحلف الرجل بعتقه ان لم القاضى ان يحله
فشهد الشاهدان على المولى ان فى قيده خمسة ارطال فاعتقه القاضى بشهادتهما

ثم اطلقه القاضى من القيد ثم نظر الى القيد فاذا فيه عشرة ارطال فان ابا حنيفة
قال على الشاهدين قيمة العبد لانه اعتق بشهادتهما قبل ان يحل العبد وقال ابو يوسف
ومحمد لا ضمان عليهما وانما يعتق بحل العبد ولو لم يحله وعلم انهما شهدا بباطل رد
فى الرق ولو شهد رجلان على رجل انه اعتق عبده عام اول فى اول يوم رمضان
فاختار القاضى شهادتهما بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ضمنهما القاضى قيمة
العبد يوم اعتقه القاضى وحكم فى جراحاته وحدوده وغير ذلك فيما بين
رمضان الى ان اعتقه القاضى حكم الحر ولو شهدا على عبد ان مولاه اقر به
حين ولد انه لهذا الرجل فانكره المولى والعبد يوم شهدا رجل شاب فقضى به
القاضى ثم رجعا ضمنا قيمته يوم قضى به القاضى ولو شهدا على رجل انه طلق
امراته عام اول فى رمضان قبل ان يدخل بها فقضى به القاضى والزمه نصف
المهر ثم رجعا فضمنه القاضى نصف المهر ثم شهد الشاهدان على الزوج انه
طلقها عام اول فى شوال قبل ان يدخل بها لم تقبل ذلك ولا ينتفع به الا ان
لو اقر الزوج بذلك عند القاضى لم يكن له على الشاهدين ضمان ورد عليهما ما
ضمنا له وكذلك اقرار المولى فى العتق ولو شهدا على رجل انه حلف بعتق عبده ان لا
يدخل هذه الدار وانكر ذلك المولى ودخل العبد الدار بعد شهادتهما فقضى القاضى
بعتقه ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا قيمته واذا ادعى العبد ان مولاه كاتبه على
الف سنة وهى قيمته وقال المولى كاتبته على الفين واقام البينة فقضى القاضى
بذلك على المكاتب فاداها ثم رجع الشهود عن شهادتهما فان القاضى يضمنهم
الف درهم للمكاتب ولو كان المكاتب لم يدع الكتابة فقال المولى كاتبته على الفين
وجحد المكاتب ذلك واقام المولى البينة فانها لا تقبل منه ويقال للمكاتب
ان شئت فامض على الكتابة وان شئت فدعها وكن رقيقا فان كان المكاتب
يدعى انه حرفجا المولى بشاهدين فشهدا انه كاتبه على الفين فقضى عليه بذلك
وادى المال ثم رجعا ضمنا الالفين للمكاتب وان كانت قيمته اقل من ذلك
واذا شهد شاهدان على رجل انه عبد لهذا الرجل فقضى به ثم اعتقه على مال
ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمنا له شيئا ولو شهدا على رجل انه اعتق عبده على
خمسماية وقيمته الف درهم فاعتقه القاضى ثم رجعا عن شهادتهما فان
القاضى يخيره وان شاء ضمن الشاهدين الالف ورجعا على العبد بخمسماية
درهم وولاء العبد للمولى

باب الرجوع عن الشهادة فى النسب والولاء

واذا ادعى رجل انه ابن رجل والاب يجحد فاقام البينة انه ابنه ولد على
فراشه فقضى القاضى بذلك واثبت نسبه ثم رجعوا عن شهادتهم فلا ضمان
عليهم وكذلك لو اقام البينة ان هذا مولاه اعتقه وهو يملكه وقال ذلك

انا اخ الاصل ثم رجعوا بعد القضا وعن شهادتهم لم يضمنوا شيا ولو ماتوا
ثم رجعوا عن شهادتهم لم يضمنوا شيا ولو شهدوا الرجل انه ابن هذا القتيل لا
وارث له غيره والقاتل يقر انه قتله عمدا فقضى القاضي بالقصاص وقتله الابن
ثم رجعوا عن شهادتهم فلا ضمان عليهم في القصاص ولكن هم يضمنون كل ورثة
هذا الابن من القتيل لورثته المعروفين الا ترى انهم لو شهدوا على رجل انه عفا
عن دم فاجازه القاضي ثم رجعوا لم يضمنوا شيا وعليهم التعزير ولو رجعوا
عن الشهادة قبل ان يقضي بها كان القصاص واجبا على حاله ولو شهدوا الرجل مسلم
كان اباه كافرا ان اباه مات مسلما وللميت ابن كافر فقضى بميراثه للمسلم ثم رجعوا
عن شهادتهم ضمنوا الميراث كله للكافر ولو اسلم كافر ثم مات وله ابنان مسلمان كل
واحد منهما يدعي انه اسلم قبل موته واقام على ذلك شاهدين فورثهما القاضي
ثم رجع شاهدا احدهما ضمنا جميع ما ورثه الاخر وكذلك لو مات رجل من
اخ معروف فادعى اخر انه ابنه وشهد به شاهدان وحكم له بالميراث ثم رجعا
ضمنا جميع ذلك للاخ وان كان صبي في يدي رجل لا يعرف انه حر او عبد فشهد
شاهدان على اقراره انه ابنه فاثبت القاضي نسبه منه ثم مات الرجل فقضى
له بميراثه ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمنا شيئا وكذلك لو شهدا الامراة بالنكاح
على مهر مثلها فقضى به ثم مات الرجل فورثته ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان
عليهما ولو كانت الشهادة بعد الموت ضمنا جميع ما اخذته للورثة ولو كان في
يدي رجل عبد صغير وفي يده ايضا امة له فشهد شاهدان انه اقر ان الصبي
ابنه وشهد اخران انه اعتق هذه الامة وتزوجها على الف درهم وهو يجحد ذلك
كله فقضى القاضي بجميع ذلك ثم مات الرجل عن شيء سوى الصبي فقضى
للمراة بالمهر وقسم المال بينهم على الميراث ثم رجع الشهود عن شهادتهم فان شهود
الابن يضمنون قيمة الابن للورثة الا نصيب الابن منها ويضمن شهود الامة قيمة الامة
الا ميراث الامة منها ولا يضمنون غير ذلك الا ان يكون المهر اكثر من مهر مثلها فيضمنون
ذلك الفضل الا حصتها منه بميراثها واذا مات رجل فادعى رجل انه اوصى له
بالثلث من كل شيء واقام على ذلك شاهدين فقضى به ثم رجعا عن شهادتهما
ضمنا جميع الثلث وكذلك لو شهدا انه اوصى له بالثلث في حياة الميت ثم لم [illegible]
في ذلك حتى مات ولو شهدا بعد موته انه اوصى بهذه الجارية لهذا المدعي وهي
يخرج من ثلثه فقضى له بها فوطئها وولدت ثم رجعا عن الشهادة ضمنا قيمتها
يوم قضي بها ولا يضمنان قيمة الولد ولا العقر لو ولدت من غيره فلو اختلفوا
في قيمتها فقال الشاهدين قد زادت قيمتها لم يصدقا على ذلك واخذ بقيمتها
اليوم الا ان يقيم البينة عليها قالا فيوخذ بذلك الا ان يقيم الورثة البينة

ان

ان قيمتها يوم شهدا اكثر مما قال الشهود هما فيوخذ ببينة الورثة ولو كانت الجارية
بنت حين اختلفوا كان القول قول الشاهدين في قيمتها اذا لم يكن بينهم بينة
ولو شهدا ان الميت اوصى الى هذا في تركته فقضى القاضي بذلك ثم رجعا فلا ضمان
عليهما والضمان على الوصي ان استهلك شيا **باب الرجوع عن الشهادة
على الشهادة** واذا شهد شاهدان على شهادة اربعة وشاهدان على شهادة
شاهدين بحق فقضي به ثم رجعوا فعلى الشاهدين الذين شهدوا على شهادة الاربعة ثلثا
الضمان وعلى الاخرين الثلث وانما النظر الى الشهود على شهادتهم الا ترى ان اربعة
لو شهدوا على شهادة اثنين وشهد اثنان على شهادة اثنين ثم رجعوا بعد
القضاء ان نصف الضمان على الاربعة ونصفه على الاثنين وهذا قول ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد يضمنان على الفريقين نصفان في الوجه الاول انما النظر الى
الاول مما يلزم الشهود بشهادتهم وشهادة من شهدوا على شهادتهم فالزمهم
اقل ذلك واذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين فقضى به القاضي ثم رجع
الاوليان والاخران فالضمان على الذين شهدا عند القاضي ولا ضمان على الاولين
في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف ايضا وقال محمد رحمه الله المشهود عليه
بالخيار ان شاء ضمن الاولين وان شاء ضمن الاخرين فان رجع الاوليان
ولم يرجع الاخريان فلا ضمان على الراجعين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد هما ضامنان للمال وان لم يشهد الاخريان فلا ضمان عليهما والقضاء
ماضي في جميع ذلك **باب الرجوع عن الشهادة في الحد وغيرها**
واذا شهد رجلان على رجل بسرقة الف درهم بعينها فقطعت يده ثم رجعا ضمنا
ديته في مالهما وضمنا الالف بعينها كانت قايمة مشارا اليها وقال ابراهيم قال
علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا يقطع يدان بيد وكذلك كل قصاص في نفس
او دونها ولو شهد اربعة نفر على رجل بالزنا ولم يحصن فجلده الامام ما يتجلده
وجرحته السياط ثم رجعوا عن الشهادة فان ابا حنيفة رحمه الله قال ليس
عليهم ارش الضرب وقال ابو يوسف ومحمد عليهم ارش الضرب فان لم يجرحه
السياط فلا ضمان عليهم وكذلك لو كان هذا في حد قذف او خمر او تعزير ولو شهد
رجلان على رجل انه اعتق عبده وشهد عليه اربعة بالزنا والاحصان فاجاز
القاضي شهادتهم واعتقه ورجم ثم رجعوا عنها فعلى شهود العتق قيمة العبد
لمولاه وعلى شهود الزنا الدية لمولاه ايضا انه لم يكن له وارث غيره من قبل انه قد
عتق وان كان المولى يجحد العتق وكذلك لو كانوا شهدوا انه ابنه وكذلك لو
كان احد شاهدي العتق احد الاربعة ضمن حصته من الدية مع حصته من
القيمة وكذلك لو كان شهود العتق رجل وامراتان ولو شهد اربعة على العتق

والزنا والاحصان فامضى القاضي ذلك كله ورجعوا عن العتق ضمنوا القيمة
ولو رجع اثنان عن الزنا واثنان اخران عن العتق فلا ضمان على شهود العتق
لانه قد بقي اثنان على العتق وعلى الذين رجعوا عن الزنا نصف الدية والحد ولو
شهد اربعة على رجل بالزنا والاحصان فقضى القاضي بذلك وامر برجمه فرجعوا
عن الشهادة وقد جرحته الحجارة وهو حي فان القاضي يدرا عنه الرجم ويضمن
الشهود ارش جراحته ولو شهدا انه صالحه من دم عمد على الف درهم ثم رجعا
ثم سميا شيئا انهما كان المنكر للصلح ولو شهدا انه صالحه على عشرين الف
والقاتل يجحد فقضى القاتل بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا الفضل على
الدية وكذلك هذا فيما دون النفس ولو قال الطالب صالحتك على الف درهم
وقال المدعى عليه بل صالحتك على خمسماية درهم فالقول قول المدعى عليه مع
يمينه فان اقام الطالب بينة على الف درهم فقضى له بها ثم رجع شهوده
ضمن الخمسماية التي وجبت بشهادتهم واذا شهد شاهدان على رجل انه عفا عن
دم خطاء او جراحة خطاء او عمد فيها ارش فقضى بذلك ثم رجعوا ضمنا
الدية وارش تلك الجراحات وتكون الدية عليهما في ثلاث سنين وما بلغ من ارش
الجراح خمسماية فصاعدا الى ثلث الدية ففي سنة وما زاد على الثلث ففي سنة
اخرى الى ثلثي الدية وما زاد على الثلثين ففي سنة اخرى فان كان الارش
اقل من خمسماية ضمناه حالا وان كانت الدية وجبت حالة ولم يوخذ منها
شيء فشهدا انه ابراه منها وقضا بالبراءة ثم رجعا ضمنا ذلك حالا ولو وجد قتيل
بين اظهر قوم فاستحلفهم القاضي خمسين يمينا ما قتلنا وما علمنا له قاتلا فقضى
القاضي بديته ثم رجعوا عن شهادتهم فلا ضمان عليهم لان تلك الدية لم تلزم
القبيلة بشهادتهم قال ابو الفضل يريد بقوله رجعوا عن شهادتهم عن ايمانهم
التي حلفوا بها في اكذابهم انفسهم فيها واذا شهد شاهدان على عبد في يدي
رجل انه لفلان فقضى به القاضي له والذي في يديه العبد يجحد ذلك ثم رجعا
عن شهادتهما وضمنهما القاضي القيمة فادياها او لم يودياها حتى وهب المشهود له
العبد المشهود عليه وقبضه فان الشاهدين يبران من الضمان ويرجعان
فيما اديا فان رجع الواهب في العبد فقبضه رجع المشهود عليه بالضمان على
الشاهدين فان مات المشهود له فورث المشهود عليه منه العبد رجع على
الشاهدان بما اداه من القيمة وكذلك لو كان العبد قتل فاخذ المشهود له
قيمته فورث المشهود عليه تلك القيمة او مثلها من تركته فكذلك ان كان معه
وارث اخر وفي حصته من ميراثه وفاء بتلك القيمة ولو شهد شاهدان على رجل
انه تزوج تلك المراة على الف درهم وهو مهر مثلها والزوج يجحده فقضى القاضي

بذلك ثم طلقها عند القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فلا شيء عليهما ولو قال الزوج
تزوجتها بغير تسمية مهر كان على الشاهدين فضل ما بين المتعة الى الخمسماية التي
عرفها الزوج ولو كان شهد اخران ايضا على الدخول قبل الطلاق ثم رجعوا جميعا
فعلى شاهدي الدخول خمسماية خاصة وعليهما وعلى شاهدي الالف فضل ما بين
المتعة والخمسماية نصفين ولو شهد اخران ايضا على الطلاق فقضى القاضي
بجميع ذلك ثم رجعوا فعلى شاهدي الدخول خمسماية خاصة وعليهما ايضا
وعلى شاهدي القسمة فضل ما بين المتعة الى نصف الالف وعلى شاهدي الدخول
وشاهدي الطلاق وشاهدي النكاح قدر المتعة اثلاثا على كل شاهدين الثلث
واذا شهد اربعة نفر على رجل بحق فشهد عليه اثنان بخمسماية واثنان بالف
فقضى به القاضي ثم رجع احد شاهدي الالف فان عليه ربع الالف فان رجع
معه شاهدا الخمسماية كان على شاهد الالف ربع الالف وعليه ايضا وعلى الاخرين
ربع بينهم اثلاثا وان رجعوا جميعا كان على شاهدي الالف خمسماية خاصة
والخمسماية الاخرى عليهم جميعا ارباعا فان رجع شاهدي الالف واحد شاهدي
الخمسماية فان النصف على شاهدي الالف خاصة والربع عليهم جميعا اثلاثا
رجل مات وترك عبدين وامة ومالا فشهد شاهدان ان هذا الرجل اخوه لابيه
وامه ووارثه لا وارث له غيره فقضى له القاضي بالمال والعبدين والامة ثم
شهد شاهدين بعد ذلك ان احد العبدين بعينه ابن الميت فاجاز القاضي
شهادتهما واعطاه الميراث كله ثم شهد اخران ان العبد الباقي ابن الميت
فقضى به ايضا ثم شهد شاهدان ان الميت اعتق هذه الامة وتزوجها في صحته
فقضى القاضي بنكاحها وجعلها وارثة معهما ثم رجع الشاهدان اللذان
شهدا للعبد الاول ضمنا قيمته بين الابن الاخر والمراة اثمانا وكذلك لو لم يرجعا
ورجعا شاهدا الابن الثاني ضمنا قيمته بين الابن الاول والمراة اثمانا ويضمنان
ميراثه تاما لاخيه دون المراة ولو لم يرجع هذان ورجعا شاهدا المراة ضمنا
قيمتها وميراثها بين الابنين ولو كان الشاهدان للمراة هما الشاهدان على نسب
الابن الاول والابن الاخر ثم رجعوا عن الشهادة كلها كان الضمان عليهم كذلك
سواء ان رجعوا معا او متفرقين لان اصل الشهادة كان مختلفا بعضها
على بعض ولو شهد شاهدان على ذلك معا وبعضهم لا يصدق بعضا ثم رجعا
ضمنا ثمن المراة من المال وقيمتها للابنين ويضمنان من كل ابن لصاحبه سبعة
اسهم من ثمانية اسهم والسهم للمراة وكذلك لو رجعا عن الشهادة واحد بعد واحد

باب من الرجوع ايضا رجل له جاريتان ولكل واحدة منهما ولد ولدته
في ملكه فشهد شاهدان لاحد الابنين ان الرجل ادعاه وهو ينكر وشهد اخران للاخر

الاخر بمثل ذلك فقضى القاضى بانهما ابناه وجعل الامتين ام ولد ثم رجعوا
عن شهادتهم والولد حى ضمن كل شاهدين منهم قيمة الولد الذى شهدوا له ويرجع
شاهدا كل واحد فى الميراث ما بين قيمة امه الى قيمتها ام ولد فاذا عتقها ذلك واستحقه
الاب ثم مات ولا وارث له غيرهما وكل واحد من الابنين يجحد صاحبه ضمن كل
شاهدين للولد الاخر نصف قيمة ام الولد الذى شهدا له ويرجع شاهدا كل
واحد فى الميراث الذى ورثه الولد الذى شهدا له بجميع ما اخذ منهم الولد
فى حياته ولو كانوا رجعوا عن شهادتهم بعد موت الوالد ضمن كل شاهدين منهم
للولد الذى لم يشهدوا له نصف قيمة الولد الذى شهدا له ونصف قيمة غرام
الولد ولم يضمنا من الميراث شيئا ولو كانت الشهادة منهم بعد موت الولد عن
اخ لاب وام لا وارث له غيره فقضى بشهادتهم ثم رجعوا عنه كل واحد من
الشاهدين منهم للولد الذى لم يشهدا له قيمة الولد الذى شهدا له وقيمة امه
امة وجميع ما ورث ولم يضمن الاخ شيئا وكذلك فى هذه الوجوه لو كان
الشهود كلهم شاهدان شهدا لهم بذلك جملة والولد صغيران فقضى القاضى
ثم كبر الولدان تصدق كل واحد منهما فيما شهدا به خاصة وكذبهما فيما شهدا
لاخر ثم رجعوا ولو كان الولدان كبيرين فشهد شاهدان على المولى انهما سمعاه
يقول فى كلمة واحدة هذان ابناى من هاتين الجاريتين وادعى بذلك الولدان
فقضى به القاضى ثم رجعوا ضمنا للوالد قيمة الولدين ونقصان قيمة الامتين
فاذا اخذ ذلك منهما ثم مات الوالد ولا وارث له غيرهما اخذا من تركته جميع
ما ضمنا له ولم يضمنا للوالدين شيئا ولو رجعا بعد موته لم يضمنا شيئا ولو
كانا شهدا بعد موته على اخ وهو وارثه ضمنا للاخ قيمة الولدين والامتين
والميراث كله ولا يشبه هذا الاخ الاخ قبل الباب لان ذلك يثبت بشهادة
بعد الموت وقد رجعوا وهذا معروف قبل موته واذا شهد شاهدان على
رجل بطلاق امراته وهو يجحده فقضى القاضى بالفرقة وبنصف المهر لها
ثم مات ثم رجعا عن شهادتهما غرما لورثة الزوج نصف المهر الذى اخذ
المراة ولا ميراث للمراة منه ان كانت ادعت الطلاق او لم تدع ان اقر الورثة
انه طلقها او لم يقروا لانها قد بانت فى حياته فلا ينفعها قول الورثة ولو كانا
شهدا بذلك بعد موت الزوج وادعى ذلك الورثة فقضى لها بنصف المهر
فى ماله ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا للمراة نصف المهر والميراث والله اعلم

كتاب الدعوى والبينات

ذكر حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
قال البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وعن ابراهيم قال البينة على المدعى
واليمين على المدعى عليه وكان لا يرد اليمين وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا كانت الدار
فى يدى رجل فادعاها رجل اخر كلها او طايفة منها فالبينة على المدعى
واليمين على المدعى عليه الذى الدار فى يديه وكذلك ساير صنوف الاملاك وسواء
ان كان احدهما حرا والاخر ذميا او مرتدا او حربيا مستامنا او مملوكا تاجرا
ايهما كان ذلك وكذلك لو ادعى شراء من الذى فى يديه او هبة او صدقة
او اجارة واصل معرفة المدعى والمدعا عليه ان ينظر الى المنكر منهما فهو المدعى
عليه والاخر المدعى فان كان الذى فى يديه ادعى انه باعه من هذا الرجل او اجره
فهو المدعى وعليه البينة ولو ادعى رجل على رجل دينا بوجه من الوجوه وانكره
الاخر كانت البينة على المدعى ولو اقر بذلك المدعى عليه وقال قد قبضته
لما كان المدعى عليه قبله هو المدعى القضاء وعليه البينة وكذلك لو ادعى
اجلا فاذا كانت الدار فى يدى رجلين كل واحد منهما يدعى انها له فكل واحد منهما
مدع لما فى يدى صاحبه وعليه البينة ولكل واحد منهما على صاحبه اليمين
فايهما حلف على دعوى صاحبه برئ منها وايهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه
وكذلك الحيوان والعروض واذا تنازع رجلان فى دار كل واحد منهما يدعى
انها فى يديه فعلى كل واحد منهما البينة فان اقام كل واحد منهما البينة انها فى يديه
جعلت فى يدى كل واحد منهما نصفها فان اقام احدهما بينة انها له قضيت بها
له وان لم تقم لهما بينة وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه ما هى فى يديه فعلى
كل واحد منهما ان يحلف البتة ما هى فى يدى صاحبه فان حلفا لم يجعلها القاضى
فى يدى واحد منهما وايهما نكل عن اليمين لم يجعلها فى يديه فان وجدها القاضى
فى يدى غيرهما لم ينتزعها من يديه بالذى انفقه بينهما تبين واذا كان العبد فى يدى
رجل فادعاه الاخر واقام البينة انه كان فى يدى الاخر لم يقبل ذلك منه ولو
اقام البينة ان هذا العبد اخذه منه هذا او لم ينزعه منه او غصبه منه او غلبه
عليه واخذه منه او شهدوا انه ارسله فى حاجة فاعترض هذا فى الطريق فذهب
به او شهدوا انه ابق من هذا فاخذه هذا الرجل فهذه الشهادة جايزة ويقضى
له بالعبد واذا ادعى الرجل شيئا فى يدى رجل انه له وقال الذى هو فى يديه اودعنيه
او اعارنيه او وكلنى بحفظه واقام البينة لم يكن خصما للمدعى وقال ابو يوسف
رحمه الله بعد ذلك اذا اتهمته جعلته خصما ولم اقبل منه بينة على ما ادعى من ذلك
اذا كان يريد ان يدفع الخصومة عن نفسه وقال محمد رحمه الله اذا شهدا
بالوكالة او الوديعة او العارية من رجل مسمى فلا خصومة بينهما وان قال

الشهود دفع ذلك اليه رجل نعرف بوجهه ان رايناه ولا نعرف اسمه ونسبه
لم يلتفت الى ذلك وكان الذي في يديه الشيء خصما وقال ابو حنيفة رحمه الله
في الجامع لا خصومة بينهما اذا ادعى الذي في يديه انه اودعه رجل يعرف وجهه
وشهد له الشهود بذلك وقال ابن ابي ليلى رحمه الله اذا قال الذي في يديه
وديعة لفلان عندي صدقته ودفعت الخصومة عنه واذا كانت الدار في يدي
رجل فادعى رجل انها له اجرها اياه وادعى اخر انها له اودعها اياه واقاما
البينة قضي به بينهما نصفان واذا كان العبد في يدي رجل فادعى رجل انه غصبه اياه
واقام البينة وادعى اخر انه وديعة له فاقام البينة قضي به لصاحب الغصب
باب الدعوى في الميراث واذا كان العبد في يدي رجل فاقام رجل البينة انه
مات وترك ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره واقام اخر البينة ان اباه مات منذ
سنة وترك ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره فانه يقضي بالعبد بينهما نصفان وكذلك
وعن الوقت في ذلك سواء فان وقت بينة الاخر سنتين قضي بالعبد لصاحب السنتين
في قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الاخر وقال محمد وهو قول ابي يوسف الاول
العبد بينهما نصفان والوقت الاول والاخر وعن الوقت في ذلك سواء وكذلك الجواب
ان ادعيا الملك دون الوراثة فاقاما البينة على الملك منذ وقتين مختلفين ولو
اقام رجل البينة ان اباه مات وترك ميراثا له منذ سنة لا وارث له غيره او وقتوا
اقل من سنة او لم يوقتوا وقتا فانه يقضي به للمدعي واذا كان العبد في يدي رجل فاقام
الاخر البينة انه عبده منذ سنة واقام الذي هو في يديه البينة انه ولد منذ سنتين
فهو للذي في يديه في قول ابي حنيفة واخر قول ابي يوسف وقول محمد وكان ابو يوسف
يقول اولا هو للمدعي ولو كانت ارض في يدي رجل فاقام رجل البينة ان اباه مات وهي
في يديه لا يعلمون له وارثا غيره واقام الاخر البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له
لا يعلمون له وارثا غيره قضي به بينهما نصفين وشهادة شهود هذا انه مات وهي
في يديه مثل قول الاخر ان اباه مات وتركها ميراثا وكذلك لو اقام احدهما البينة
ان اباه مات وتركها ميراثا لا وارث له غيره وادعى الاخر انها له فاقام البينة
على ذلك قضي به بينهما نصفين وان اقام احدهما البينة ان اباه مات وتركها ميراثا
له لا وارث له غيره واقام الاخر البينة انه اشتراها من ابي هذا فانه نقد الثمن
قضي بها للمشتري وكذلك لو ادعى صدقة او هبة مقبوضة من الميت في صحته
واقام البينة وكذلك لو اقام البينة ان ابا هذا تزوج امة عليها وانها
ماتت وتركها ميراثا لا وارث لها غيره فان ادعاها رجل انها له فشهد له شاهد
انها لابنه ولم يشهدوا انه مات وتركها ميراثا فانه لا يقضي بها له ولا تنفذ
الشهادة وكذلك لو شهدوا انها كانت لابنه مات وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله

وقال ابو يوسف اذا اقام البينة انها كانت لابنه لم احتج الى ان يقولوا مات وتركها
ميراثا غير اني اساله البينة على عدد الورثة ثم انفذ القضاء وهذا قوله الاخر
ولو اقام البينة ان اباه مات وتركها ميراثا ولم يعرفوا الورثة فان القاضي يكلف
البينة انهم ولد فلان بعينه وانهم لا يعلمون له وارثا غيرهم فان اقاموا على ذلك
البينة دفعوا الارض اليهم ويأخذ منهم كفيلا بما دفع اليهم ولو اقام البينة انها
كانت لجده مات وتركها ميراثا لم يقض له حتى يشهدوا انه وارث جده لا يعلمون له
وارثا غيره في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله اقضي بها للجد
واضعها على يدي عدل حتى يصححوا عدد ورثة الجد وكذلك في قول ابن ابي ليلى رحمه الله
يقضي بها للجد ولو شهدوا ان جده مات وتركها ميراثا لابيه هذا لا وارث له غيره
ثم توفي والده وتركها ميراثا له لا وارث له غيره قضيت بها له في قولهم جميعا وقال
ابو حنيفة رحمه الله لا اخذ من الوارث كفيلا بشيء مما يدفع اليه من ميراثه ارايت لو لم
يجد كفيلا اكنت امنعه حقه بشيء اخاف فلم يتبين لي جحد ولم يجب عليه واذا كانت
الدار في يدي رجل واقام الاخر البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له ولاخيه فلان
لا وارث له غيرهما واخيه غايب قضيت لهذا بحصته واترك نصيب الغايب في يدي
الذي الدار في يديه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان
الذي في يديه الدار منكرا اخرجنا نصيب الغايب من يديه ووضعناه على يدي عدل
وان كان الذي في يديه اقر بذلك ترك نصيب الغايب في يديه واذا كانت
الدار في يدي رجل وابن اخيه فادعى العم ان اباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له
غيره وادعى ابن الاخ ان اباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره واقام البينة
قضي بينهما نصفين فان قال العم كانت الدار بين ابيه واخي نصفين وصدقه ابن
الاخ بذلك واقام العم البينة ان اخاه مات قبل ابيه فورثه ابوه وابنه لا وارث
له غيرهما ثم مات ابوه فورثه هؤلاء لا وارث له غيره فانه يقضي بنصيب كل واحد منهما
لورثته الاحياء دون الاموات **باب شهادة اهل الذمة في المواريث**
واذا مات الكافر وله ابنان احدهما مسلم والاخر كافر فاقام المسلم البينة ان
اباه مات مسلما وترك هذه الدار ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره واقام الكافر
البينة ان اباه مات كافرا وترك هذه الدار ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره فانه
يقضي بها للمسلم منهما الا ترى اني اصلي على الميت بقوله ... ولو كان شهود الذمي مسلمين
وشهود المسلم ذميين جعلتها للمسلم ايضا فاذا كانت الدار في يدي رجلين اخوين
مسلم وكافر فاقرا جميعا ان اباهما مات وتركها ميراثا فقال المسلم مات ابي مسلما
وقال الكافر مات ابي كافرا فاني اقضي بها للمسلم منهما الا ترى اني اصلي على الميت
بقول ابنه وكذلك ان قال احدهما كنت مسلما وابي كان مسلما وقال الاخر صدقت

وقد كنت انا مسلما اسلمت في حياته فكذبه الاخر وقال اسلمت بعد موته فالميراث
للذي اجتمعا على اسلامه في حياة ابيه وكذلك لو كان هذا الاختلاف في العتق والرق
فالميراث للذي اجتمعا على عتقه في حياة ابيه واذا كانت الدار في يدي ذمي فاقام مسلم بينة
من اهل الذمة ان اباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره واقام الذمي بينة من
اهل الذمة على مثل ذلك فاني اقضي بها للمسلم فان كانت بينة الذمي مسلمين قضيت
بينهما نصفين واذا كانت الدار في يدي مسلم فقال مات ابي وهو مسلم وتركها ميراثا
وقال اخو الميت وهو ذمي مات اخي على ديني فالقول قول الابن والميراث له ولا شيء
للاخ مع الابن وكذلك لو اقاما البينة اخذت ببينة الابن المسلم ولو اقام الاخ
بينة من اهل الذمة على ما قال ولم يقم الابن البينة لم اجز شهادتهم على المسلمين ولو
كانت الدار في يدي ورثة الميت فقالت امراة الميت مات زوجي مسلما وقال
ولده وهو كافر بل مات ابونا وهو كافر وصدق اخ الميت المرأة وهو مسلم قضيت
بالميراث للاخ والمراة دون الاولاد الا ترى انه لو ترك ابنا وابنة واخا وهو مسلم
فقالت الابنة وهي مسلمة مات ابي مسلما وصدقها الاخ وهو مسلم وقال الابن وهو كافر
كان ابي كافرا اني اجعله مسلما واصلي عليه واورث الاخ والابنة ولو لم يكن ابنة
واختلف الابن والاخ جعلت القول قول الابن الكافر واذا كان بعض الورثة
مسلما جعلت القول قوله فان كانت له ابنة واخ احدهما مسلم والاخر كافر فالقول
قول المسلم منهما ايهما كان وهذا كله اذا لم يقر المسلم منهم ان الاب قد كان كافرا فان
اقر ان اباه قد كان كافرا وادعى المسلم انه اسلم قبل موته لم يصدق عليه ولو ادعت
امراة رجل بعد موته انه طلقها في الصحة واحدة واقرت بانقضاء العدة وانه قد
راجعها وكذبتها الورثة في الرجعة فالقول قول الورثة واذا مات الرجل وله ابنان
ذميان كافران فقالا مات ابونا كافرا وقال ولده وهم مسلمون مات ابونا وهو
مسلما فالقول قول الولدين المسلمين ولا ميراث لابويه واذا مات رجل وترك ميراثا
في يدي رجل فاقام ابنه البينة انه ابنه وهو مسلم وقال كان ابي مسلما وقال الذي
في يديه المال له ولد غير هذا او قال لا ادري اله ولد غير هذا ام لا فاني اتلوم في ذلك
فانظر هل له وارث فان لم اعرف له وارثا دفعت المال الى هذا واستوثقت منه بكفيل
وكذلك لو كان هذا الابن بنت كافرا وقال كان ابي كافرا وكذلك لو كان مكان الابن
اب وكذلك لو كانت ابنة جعلت لها الميراث كله بعد ان لا اجد له عصبة ولا وارثا
وكذلك الام فاما الجد والجدة والاخ والاخت وابن الاخ وابن الابن ومن اشبههم
ممن يرث في حال ويسقط في حال فاني لا اعطيهم شيئا الا ان تقوم البينة عدول
او يشهدون انهم لا يعرفون له وارثا غير هذا واما الزوج والمراة فاني اعطيهما اقل
ما يكون من نصيب الزوج والمراة حتى اعرف الورثة وقال محمد اعطي الزوج والمراة

اكثر من نصيبهما من الميراث حتى اعلم غير ذلك وروي عن ابي يوسف انه قال يعطى المراة
ربع الثمن وعن الحسن بن زياد يعطى المرأة ربع التسع وروي عن ابي حنيفة ايضا
مثل قول محمد رحمه الله

باب اختلاف الاوقات في الدعوى وغير ذلك

واذا كانت امة في يدي رجل فادعى رجل انها له منذ سنة واقام البينة وادعى الذي
هي في يديه انها له منذ سنتين واقام البينة انها في يديه منذ سنتين ولم يشهدوا
انها له قضيت بها للمدعي واذا كانت الدابة في يدي رجل فاقام اخر البينة انها له منذ
سنتين وهو يومئذ يملكها فاني اقضي بها فانظر الحاكم في سنها فاذا هي بنت ثلث
سنين تعرف ذلك فانه لا يقبل بينته على ذلك واذا كانت الدار في يدي رجل فاقام
اخر البينة انها له منذ سنة واقام الاخر البينة انها له منذ سنتين وهو يومئذ
يملكها فاني اقضي بها لصاحب الشري ولو شهدوا انه باعها بثمن مسمى وقبض الثمن
وقد قبض المشتري الدار ولم يشهدوا انه يملكها فاني اقضي بها لصاحب الشري
واذا كانت الدار في يدي رجل فاقام اخر البينة انه اشتراها من فلان بثمن مسمى
ونقده الثمن لم يقبل ذلك حتى يشهدوا انه باعها وهو يومئذ يملكها او شهدوا
انها ارض هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا ونقده الثمن فاذا شهدوا بذلك
جاز فان حضر البايع فانكر ذلك بعد ما قضيت بها للمشتري لم يكلف المشتري
اقامة البينة عليه ثانيا ونفذ القضاء فيه واذا كانت الدار في يدي رجل فاقام
رجل البينة انها له ولم يوقتوا واقام الذي هي في يديه البينة انها له منذ سنة
فاني اقضي بها للمدعي وكذلك لو لم يوقت شهود الذي هي في يديه ولو اقام
المدعي البينة انها له منذ سنة او سنتين شك الشهود في ذلك واقام الذي
هي في يديه البينة انها له منذ سنتين فاني اقضي بها للذي هي في يديه ولو وقت
شهود المدعي سنة وقال شهود الذي هي في يديه سنة او سنتين فهي للمدعي
ولو شهد شهود المدعي انها كانت له منذ العام قضيت بها للمدعي ولو شهد المدعي
انها له منذ العام وشهد شهود الذي هي في يديه انها كانت له عام اول قضيت
بها للذي هي في يديه في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر ومحمد رحمهم الله واذا
كانت الدار في يدي رجلين فاقام احدهما البينة انها له منذ سنة واقام الاخر
البينة انها له منذ سنتين قضيت بها لصاحب السنتين فان اقام احدهما البينة
انها له منذ سنة ثلثا واقام الاخر ان له ثلثيها منذ سنتين قضيت بالثلثين
لصاحب الثلثين واترك الثلث في يدي صاحب السنة واذا كانت الامة في يدي رجل
فاقام رجل البينة انها له منذ سنة وانه اعتقها عن دبر منه منذ سنة واقام الاخر
البينة انها امته منذ ستة اشهر وانه اعتقها البتة منذ شهر فانه يقضي بها لصاحب
الوقت الاول في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وفي قول ابي يوسف الاول البينة

بينته يعني بينة الاخر وهي حرة السنة وَاذا كانت الدار في يدي رجل فادعى رجل
انه اشتراها منه بماية درهم ونقده الثمن وادعى اخر انه اشتراها منه بماية درهم
ونقده الثمن ولم يوقت واحدة من البينتين وقتا فكل واحد منهما بالخيار ان شاء
اخذ نصفها بنصف الثمن الذي سمى شهوده وان شاء تركه وَان اختار احدهما
تركه والاخذ الاخر البيع لم يكن له الا نصفها بنصف الثمن اذا وقع الخيار من الحاكم
وَان وقت كل واحدة من البينتين وقتا قضيت بها لصاحب الوقت الاول ورد
الاخر بالثمن على البايع وَان وقت احدهما ولم يوقت الاخر قضيت بها لصاحب الوقت
وَان لم يوقت واحدة منهما وقتا وكانت الدار في يدي احد المدعيين قد قبضها قضيت
بها للذي هي في يديه ورد البايع الثمن على الاخر فان شهد شهود الاخر على وقت
لم ينتفع به الا ان يشهدوا ان بيعه كان قبل بيع الاخر فاقضي بها له وَاذا كانت
الدار في يدي رجل فاقام رجل البينة انه اشتراها من فلان بثمن مسمى ونقده الثمن
وَاقام اخر البينة انه اشتراها من اخر وهو يملكها بثمن مسمى وهو يملكها ونقده
الثمن فانه يقضى بها بينهما نصفين ويرجع كل واحد منهما على البايع بنصف الثمن
ان كانا اقرا بقبض الدار او لم يقرا وَلو وقت الشهود فيهذا وقتين في الملك كان
صاحب الوقت الاول اولى وَلو اقام احدهما البينة انه اشتراها من فلان بماية
درهم وهو يملكها ونقده الثمن وَاقام اخر البينة ان فلانا اخر وهبها له وقبضها
منه وهو يومئذ يملكها فانه يقضى بها بينهما نصفين وَكذلك لو اقام ثالث البينة
على الصدقة من ثالث وَاقام رابع البينة على ارثه لها من ابيه قضى بها بينهم ارباعا
وَلو كانت دابة في يدي رجل واقام رجل البينة انها دابته اشتراها من فلان بثمن
مسمى ونقده الثمن وقبض الدابة واقام اخر البينة ان فلانا ذلك وهبها وقبضها
منه قضى بها لصاحب الشرى وكذلك الشرى اولى من الصدقة والرهن والنكاح
عليها في قول محمد رحمه الله وَكذلك في قول ابي يوسف الا في الشرى والنكاح
فانه يكون نصفين والرهن اولى من الهبة وَالهبة والصدقة سواء وَاذا كانت
الدار في يدي رجل فاقام رجل البينة انه اشتراها من الذي هي في يديه بالف
درهم ونقده الثمن وَاقام الذي هي في يديه البينة انه اشتراها من هذا المدعى
بخمسماية درهم ونقده الثمن فان ابا حنيفة قال اقضي بها للذي هي في يديه
وابطل دعوى الاخر ولا اجعل له شيئا وَلو وقت الشهود وقتين فكان وقت
المدعى اولا فاني اقضي بها للذي هي في يديه وابطل دعوى الاخر ولا اجعل له
شيئا وَلو كان وقت الشهود الذي هي في يديه اولا فاني اقضي بها للمدعي بالشرى
الاخر وابطل الاول وَالشرى الاخر ينقض الاول وَاذا كانت الامة في يدي رجل
فاقام رجل البينة على الشرا منه واقامت الجارية البينة على العتق او التدبير

فان عتقها اولى وَان وقت البينتان كان اولهما اولى وَلو وقت بينة المشترى
ولم يوقت بينة العتق او التدبير كان العتق او التدبير اولى الا ان يكون المشترى قد
قبضها فيكون هو اولى حتى يقوم البينة على ان العتق اول او يوقتوا وقتا يعلم
انه اول وَكذلك لو لم توقت بينة المشترى الا ان المشترى قد قبضها كان اولى
حتى يقوم البينة ان العتق اول وَكذلك الهبة والصدقة وَلو كانت الدار والامة
في يدي رجل فاقام اخر البينة ان الذي هي في يديه وهبها له وقبضها منه وَاقام
الذي في يديه البينة على المدعى بمثل ذلك فاني اقضي للذي هي في يديه وَلو ادعى
رجل انه اشترى الامة من الذي هي في يديه بالف درهم ونقده وانه اعتقها واقام
البينة على ذلك وَاقام اخر البينة على الشرى منه ايضا فانه يقضي بها لصاحب العتق
لان العتق بمنزلة القبض الا ترى انها لو كانت في يديه جعلته اولى بالبيع وَلو ادعى
احدهما هبة مقبوضة وادعى الاخر صدقة مقبوضة واقام البينة فوقت
احد البينتين ولم توقت الاخرى قضيت بها لصاحب الوقت وَلو كانت في يدي
احدهما قضيت بها له الا ان يقيم الاخر البينة انه اول وَكذلك كل ما لا يقسم
فاما الدار وما يقسم فاني اقضي بها لاولهما ان عرف وان لم يعرف الاول قضيت به
للذي هي في يديه فان لم يكن في يد واحد منهما ولم يعرف الاول ولم يوقت واحد
منهما وقتا ابطلت ذلك كله وَاذا اختصم رجلان في دابة او عرض من العروض
كاين ما كان وهو قايم بعينه فان القاضي لا ينبغي له ان يسمع من واحد منهما حتى
يحضر ذلك الذي اختصما فيه وَان كان ذلك الشيء مستهلكا سمع دعواهما
وقبل منهما البينة عليه باب الدعوى في النتاج واذا كانت الدابة في
يدي رجل وادعى رجل انها دابته نتجها عنده واقام البينة على ذلك واقام الذي
في يديه الدابة انها دابته نتجها عنده فانه يقضي بها للذي هي في يديه اخذ
في هذا بالاثر والسنة قال محمد رحمه الله اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن رجل
عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رجلا ادعى ناقة في يدي رجل واقام البينة
انها ناقته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للذي هي في
يديه وَكذلك العبد والامة وَكذلك الثوب يكون في يدي رجل فاقام البينة انه
ثوبه نسجه واقام الذي في يديه البينة انه ثوبه نسجه فانه يقضي به للذي هو في
يديه وَاذا كانت الدابة في يدي رجل فادعاها رجلان واقام كل واحد منهما البينة
انها دابته نتجها عنده فانه يقضي بها بينهما نصفين ووقت بينة احدهما
ولم يوقت بينة الاخر وهي مشكلة تقضي بينهما نصفين فان وقتا وقتين فان كان
بينهما على احد الوقتين قضيت بها لصاحبه وَان كانت على غير الوقتين وكانت
مشكلة قضيت بينهما نصفين وَفي رواية ابي الليث الخوارزمي رحمه الله اذا كان

سن الدابة على غير الوقتين فالبينتان باطل وفي الولادة والنسج وكل ما لا يكون الا مرة
واحدة مثل النتاج فان اقام الذي هي في يديه البينة انه نسج الثوب وهو له
او نتجت الدابة عنده وهي له قضيت للذي هي في يديه على المدعي فان وقت البينتان
في الدابة وقتين فان كان سن الدابة على وقت بينة المدعي قضيت بها له وان كان
على وقت بينة الذي هي في يديه او كانت مشكلة قضيت بها للذي هي في يديه
فان كان ثوب الخز في يدي رجل فادعاه رجل انه ثوبه نسجه واقام البينة على ذلك
واقام الذي هو في يديه البينة مثل ذلك فاني انظر فيه فان كان مما ينسج مرتين
قضيت به للمدعي وان كان مما لا ينسج الا مرة واحدة قضيت للذي هو في يديه وفي
الغزل يقضي به للمرأة الذي هو في يديها وفي الشعر اذا كان مما ينقض ويغزل مرتين
يقضي به للمدعي وكذلك المرعزي وفي الحلي يقضي به للمدعي لانه يصاغ مرتين واذا اقاما
البينة على حيطة الدار قضيت بها للمدعي لان الحيطة تكون غير مرة واذا كان الصوف
في يدي رجل فاقام رجل البينة انه صوفه وحده نسجه من غنمه واقام الذي هو
في يديه البينة على مثل ذلك فانه يقضي به للذي هو في يديه لان الجز لا يكون الا مرة واحدة
وكذلك المرعزي والجز والشعر واذا كانت الارض والنخل في يدي رجل فاقام
اخر البينة انه نخله وارضه وانه غرس هذا النخل فيها واقام الذي هي في يديه البينة
على مثل ذلك فانه يقضي للمدعي لان النخل يغرس غير مرة وكذلك الكرم والشجر
واذا كانت الحنطة في يدي رجل فاقام اخر البينة انها حنطته زرعها في ارضه
واقام الذي في يديه مثل ذلك قضي بها للمدعي لان الزرع قد يكون غير مرة
وكذلك لو كانت ارض فيها زرع فاقام كل واحد منهما البينة ان الارض والزرع
له وانه زرعه فيها قضيت بها للمدعي من قبل انه اقام البينة على الارض لا تنبح
وكذلك قطن في يدي رجل او كان اقام رجل البينة انه له وانه زرعه في ارض
له اخرى في يديه وخرج منها ذلك فانه يقضي بها للمدعي لانه يزرع غير مرة
وكذلك الحنطة والشعير وكل ما يزرع مما يكال او يوزن وهذا لا يشبه الصوف
والمرعزي لان الرجل قد يزرع في ارض غير مرة فيكون له ولا يستحقه رب الارض
خروجه من ارضه ما خرج من الصوف والمرعزي فهو لصاحب الغنم ولو كان القطن
شجرا نابتا في ارض في يدي رجل فاقام اخر البينة انها ارضه وانه زرع هذا
القطن فيها فانه يقضي بها للمدعي وكذلك دار في يدي رجل اقام اخر البينة انها
داره بناها هذا البناء بماله واقام الذي هي في يديه البينة بمثل ذلك فانه يقضي
بها للمدعي ولو كانت امة في يدي رجل ادعاها رجل اخر انها امته ولدت عنده
في ملكه واقام الذي هي عنده البينة على مثل ذلك الا قضيت بها ولا بها للمدعي ولو كان
صوف في يدي رجل اقام اخر البينة انه صوفه جزه من شاته هذه وهي في ملكه

واقام

واقام الذي في يده البينة انه صوفه وانه جزه من شاته هذه وفي ملكه في
اخرى قضي للذي هي في يده ولو اقام المدعي البينة على الشاة التي في يدي المدعى
عليه انها شاته وانه جز هذا الصوف في ملكه منها واقام الذي هي في يديه
البينة على مثل ذلك قضيت بها للمدعي لانه استحق الاصل ولم ينسب واحد منهما
الاصل الى ولادة عنده ولو كان عبد في يدي رجل فاقام اخر البينة انه عبده
ولد في ملكه من امته هذه ومن عبده هذا واقام الذي هو في يديه البينة انه
عبده ولد في ملكه من امته هذه ومن عبده هذا فانه يقضي به للذي في
يديه ويكون ابن عبده وامته واذا كان العبد في يدي رجل فاقام اخر البينة
انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك فلان الذي باعه اياه واقام الذي
في يديه البينة انه عبده اشتراه من فلان اخر وانه ولد في ملكه قضي به للذي
هو في يديه وكذلك ان اقام الذي هو في يديه البينة انه عبده فقط وكذلك
لو اقام البينة على وراثة او وصية او هبة مقبوضة من رجل وانه ولد في
ملك الذي وصل اليه من قبله ولو كان في يدي رجل فاقام اخر البينة انه عبده
ولد في ملكه ولم يسموا امه واقام اخر البينة انه عبده ولد عنده من امته
هذه فانه يقضي به للذي امه في يديه فان شهد شهود الذي العبد في يديه
انه ابن هذه الامة لامة اخرى وانها له وانها ولدته في ملكه فانه يقضي بالعبد
للذي هو في يديه ويقضي بالام للذي في يديه الذي اقام البينة عليها ولو كان
عبد في يدي رجل فاقام اخر البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه ومن
عبده هذا واقام اخر البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه ومن عبده
هذا فانه يقضي به بينهما نصفين ويكون ابن الامتين والعبدين جميعا وقال
ابو يوسف ومحمد لا يثبت نسبه من الامتين واذا كان قباء محشوا في يدي
رجل فاقام رجل البينة انه قباؤه خاطه وحشاه وقطعه في ملكه واقام الذي
هو في يديه البينة على مثل ذلك فانه يقضي به للمدعي لانه يحشا ويعاد غير مرة وكذلك
الجبة المحشوة والغزل وكل ما يقطع من الثياب والبسط والانماط والوسائد
وكذلك الثوب المصبوغ بالعصفر او الورس او الزعفران في يدي الرجل فيقيم
الاخر البينة انه ثوبه صبغه بهذا العصفر وبهذا الورس وبهذا الزعفران
في ملكه ويقيم الذي في يديه البينة على مثل ذلك فانه يقضي به للمدعي وكذلك
اواني الصفر والحديد وغيرهما الا اذا كان لا يصاغ الا مرة واحدة فهو للذي
في يديه واذا كان يصاغ غير مرة فهو للمدعي وكذلك المصراعين من الساج
او الخشب او اناء الخشب او الاقداح يكون في يدي الرجل فاقام اخر
البينة انه له نجره وصنعه واقام الذي في يديه البينة على مثل ذلك فان كان

ذلك لا يكون الا مرة واحدة قضى به للذي في يديه وان كان يكون غير مرة قضى
للمدعى وكذلك اليا قوت والسرير والصندوق والحجلة والقبه والخفاف والبواري
والعلانس ولو كان سمن في يدى رجل او دهن سمسم او زيت فاقام رجل البينة
انه له عصره وسلاه في ملكه واقام الذي في يديه مثل ذلك فانه يقضى للذي هو في
يديه به وكذلك الدقيق والسويق والعصير والخل والجبن واشباه ذلك وكذا
الشاة المسلوخة يكون في يدى رجل فاقام اخر البينة انها شاته ضحى بها وسلخها
واقام الذي في يديه البينة على مثل ذلك فانه يقضى بها للمدعى واذا كانت الدابة
في يدى رجل فاقام رجل البينة انها دابته نتجت في ملكه واقام اخر البينة انها
دابته فانه يقضى بها لصاحب النتاج وذكر عن شريح قال النتاج احق من العارف
ولو كان لحما مشويا او سمكا مشويا في يد رجل فادعاه رجل واقام البينة انه
له شواه في ملكه واقام الذي هو في يديه البينة انه له شواه في ملكه فانه
يقضى به للمدعى ولا يشبه هذا النتاج الا ترى انه لو كان في يديه مصحف فاقام
اخر البينة انه مصحفه كتبه في ملكه واقام الذي في يديه البينة انه مصحفه كتبه
في ملكه قضيت به للمدعى واذا كانت امة في يدى رجل فاقام عليها رجل البينة
انها امته ولدت في ملكه واقام اخر البينة انها امته سرقت منه فانه يقضى بها
لصاحب الولادة وكذلك لو كانت دابته فشهدت شهود احدهما بالنتاج في ملكه
وشهد شهود الاخر بانها دابته اجرها الذي هي في يديه او اعارها او اودعها
او رهنها اياه قضى لصاحب النتاج واذا كان الثوب في يدى رجل فاقام رجل
البينة انه نسجه ولم يشهدوا انه له لم يقض به له وكذلك لو كانت دابة في يدى
رجل فاقام اخر البينة انها نتجت عنده او كانت امته فشهدوا انها ولدت عنده
وكذلك لو شهدوا انها ابنة امته وكذلك على ثوب انه غزل من قطن فلان ونسج
لم يقض له من زرع حصد من ارض فلان فاراد صاحب الارض اخذ الحنطة
لم يكن له ذلك وفي رواية ابي حفص له ان ياخذ الحنطة وكذلك ان شهدوا
ان هذه الحنطة من زرع كان في ارضه وان هذا التمر من نخل كان في ارضه
وان هذا الزبيب من كرم كان في ارضه فان اقر بذلك الذي كان في يديه اخذه
وان شهدوا ان هذا التمر اخذه هذا من نخل فلان او اشهدوا ان هذا التمر
خرج من نخل فلان وهو يملكه او شهدوا ان هذا العبد ولدته امة فلان وهو
يملكها قضى له بجميع ذلك وان شهدوا ان هذه الحنطة من زرع هذا
وان هذا الزبيب من كرم هذا وان هذا التمر من نخل هذا قضى به له ولو شهدوا
ان فلانا غزل هذا الثوب من قطن فلان وهو يملك القطن ونسج الثوب فاني
اقضى على الذي غزل الثوب بمثل هذا القطن وان قال صاحبه انا امرته بذلك

ية فان قال انا امرته ان ينسج ونحو لصفته
ية وكو شهدوا ان هذه الحنطة م

اخذ الثوب وكذلك الدقيق لو شهدوا عليه ان فلانا طحن هذا الدقيق من حنطة
وفلان يومئذ يملك الحنطة قضى عليه بحنطة مثلها فان قال رب الحنطة
انا امرته بذلك اخذ الدقيق واذا كان الدجاج او الحمام او شيء من الطير مما
يفرخ في يدى رجل فاقام رجل البينة انه له فرخ في ملكه واقام الذي في يديه
البينة على مثل ذلك فهو للذي في يديه وهذا مثل النتاج ولو كانت دجاجة
في يدى رجل فاقام البينة ان البيضة التي خرجت هذه الدجاجة منها كانت
له لم يقض له بالدجاجة ولكن يقضى على صاحب الدجاجة ببيضة مثلها
لصاحبها اذا اقر انه فرخها ولا يشبه هذا الولادة والنتاج الا ترى انه
لو غصب امة او شاة ولدت عنده كانت الام وولدها للمغصوب منها ولو
غصب بيضة فحضنها تحت دجاجة فخرجت منها دجاجة كان عليه بيضة
مثلها والدجاجة للغاصب ولو غصب دجاجة فباضت عنده بيضتين فحضنت
الدجاجة بعينها على احداهما من غير ان يحضنها الغاصب فخرج منها فرخ
واخذ الغاصب البيضة الاخرى فحضنها تحت دجاجة اخرى فخرج منها فرخ
فان الدجاجة والفرخ الاول للمغصوب منه والفرخ الاخر للغاصب وعليه
بيضة مثل ذلك البيضة ولو اقام رجل البينة على ثوب انه كان في يديه لم يقض
به له فلو اقر الذي في يديه الثوب انه كان في يدي هذا دفعته اليه واذا
كان الثوب في يدى رجل وهو مصبوغ بعصفر فشهد شاهدان ان هذا
العصفر الذي في هذا الثوب لفلان صبغ به هذا الثوب لا يدري من صنعه
وجحد رب الثوب ذلك فادعى رب العصفر ان رب الثوب هو الذي فعل
ذلك فانه لا يصدق عليه ولكن يقوم الثوب ابيض ويقوم وفيه العصفر
فيرد صاحب الثوب على صاحب العصفر قيمة ما زاده العصفر في ثوبه
فان ابى كان شريكا بالعصفر في ثوبه فان راى رب الثوب ان يضمن ذلك
بيع الثوب فقسم الثمن بينهما يضرب فيه صاحب الثوب بقيمة الثوب ابيض
وصاحب العصفر بما زاد العصفر في قيمة الثوب واذا كان اللبن في يدى رجل
فاقام رجل البينة انه لبنه ضربه في ملكه واقام الذي في يديه البينة بمثل
ذلك فانه للمدعى لانه لا يضرب غير مرة واذا كان الجبن في يدى رجل فاقام
رجل البينة انه جبنه صنعه في ملكه واقام الذي هو في يديه البينة
بمثل ذلك قضيت به للمدعى ولو اقام المدعى البينة ان اللبن حلب من شاته
في ملكه صنع هذا الجبن واقام الاخر البينة على مثل ذلك قضيت به للذي
في يديه ولو اقام المدعى البينة ان اللبن حلب من شاته هذه وفي ملكه وان
هذه الشاة له وان هذا الجبن صنع من هذا اللبن في ملكه واقام الذي في يديه

الشاة والجبن بمثل ذلك قضيت به وبالشاة للمدعى واذا كان اجر او جص
او نورة فى يدى رجل فاقام اخر البينة انه اجره وجصه ونورته صنع
فى ملكه واقام الذى فى يديه البينة قضيت به للذى فى يديه ولو كان جلد
شاة فى يدى رجل فاقام رجل البينة انه جلده سلخه فى ملكه واقام الذى
فى يديه البينة بمثل ذلك فهو لصاحب اليد ولو لم تقم البينة على ذلك ولكن
المدعى اقام البينة ان جلد شاته ولم يشهدوا انه له لم يقض به له وكذلك
لو شهدوا على صوف فى يدى رجل انه صوف شاته هذه وكذلك لو شهدوا على
لحم انه لحم شاته هذه ولو كانت شاة مسلوخة فى يدى رجل وجلدها وراسها
وسقطها فى يدى اخر واقام الذى فى يديه الشاة البينة ان الشاة والجلد
والراس والسقط له واقام الذى فى يديه السقط البينة بمثل ذلك فانه
يقضى لكل واحد منهما بما فى يدى صاحبه ولو اقام كل واحد منهما بينة ان
الشاة شاته نتجت عنده فى ملكه فذبحها وسلخها وان هذا الجلد والراس
والسقط جلدها وراسها وسقطها قضيت بالشاة للذى هى فى يديه
وقضيت له بالسقط كله اتبعها سقطها ولو كانت شاة فى يدى رجل وشاة
اخرى فى يدى اخر فاقام كل واحد منهما البينة على شاة صاحبه التى فى يديه
انها شاته ولدت فى ملكه من شاته هذه القايمة فى يديه فانى اقضى لكل
واحد منهما بشاة صاحبه التى فى يديه ولو اقام احدهما البينة ان الشاة
التى فى يديه شاته ولدت فى ملكه وان شاة صاحبه له ولدتها شاته
هذه فى ملكه واقام الاخر البينة على مثل ذلك فانى اقضى لكل واحد منهما بالشاة
التى فى يديه ولو كانت شاتان فى يدى رجل فادعاها رجل واقام البينة
انها له وان هذه ولدت هذه الاخرى فى ملكه وادعى رجل اخر واقام البينة
انها له وان ابنه الذى ذكر صاحبه انها شاته ولدت الاخرى فى ملكه فانى
اقضى لكل واحد منهما بالشاة التى شهدت شهوده انها فى ملكه ولدت واذا
شاة فى يدى رجل فاقام عليها رجل البينة انها شاته ولدت فى ملكه فقضى
القاضى له بها ثم جاء اخر فاقام البينة انها شاته ولدت فى ملكه وقال
الذى فى يديه الشاة للقاضى قد قضيت لى بها بالولاده فان اكتفيت بذلك
والا اعدت عليك البينة فانه يامرهم ان يعيدهم فان اعادهم قضى بها
لهم وان لم يعيدهم قضى بهم لهذا المدعى فان قضى بها للمدعى ثم اعاد المقضى له
الاول شهوده على الولادة فان القاضى يقبل بينته ويقضى بها له وينقض
قضاة الاخر ولو ان شاة فى يدى رجل اقام عليها اخر البينة انها له فقضيت
بها له ثم اقام الذى كانت فى يديه البينة انها شاته ولدت فى ملكه قضيت

بها له ونسخت القضاء الاول ولو ان امة فى يدى رجل اقام رجل البينة ان
قاضى كذا قضى له بها على هذا الرجل بشهادة شهود شهدوا بها له انها امته
واقام اخر البينة انها امته ولدت فى ملكه وان قاضى كذا قضى له بها على
هذا الرجل واخرجها منه ودفعها اليه واقام الذى فى يديه البينة انها
امته ولدت فى ملكه قضيت بها للذى قضى له بها القاضى وانفذها له
وقال محمد رحمه الله اقضى بها للذى فى يديه ولو اقام رجل البينة انها
له امته وان قاضى كذا قضى بها له بشهادة شهود شهدوا انها له على
الذى فى يديه واقام اخر البينة انها امته ولدت فى ملكه فانى اقضى
بها لصاحب القضاء وقال محمد رحمه الله اقضى بها لصاحب الولادة
واذا كان عبد فى يدى رجل فاقام رجل البينة انه له فقضى له القاضى
فاقام الذى كان العبد فى يديه البينة انه عبده ولد فى ملكه واقام اخر
البينة ان قاضى كذا قضى به له على هذا ولم يزيدوا على هذا ولم يفسروا فانى
انفذ قضاء القاضى هذا على صاحب الولادة لانى لا ادرى لعله اشتراه منه
او وهبه له وكذلك قول محمد اذا لم يفسروا واذا كان عبد فى يدى رجل فاقام
اخر البينة انه عبده ولد فى ملكه ووقتوا وقتا فكان العبد اكبر من الوقت
او اصغر معروف ذلك بين فانى ابطل شهادتهم وهم شهود زور

باب الشهادة فى الولاء والنسب

واذا كان عبد فى يدى رجل وهو
صغير لا يتكلم يدعى انه عبده فالقول قوله فان ادعاه اخر انه ابنه فعليه
البينة فان اقام البينة انه ابنه ولم يزيدوا على هذا قضيت به ابنا له وجعلته
حرا من قبل النسب الذى شهدوا به وكذلك لو كان الذى فى يديه يدعى
انه ابنه فالمدعى الذى اقام البينة اولى به ويكون الغلام ابنه حرا وان لم يعرف
امه وكذلك ان كان المدعى ذميا او عبدا اثبت نسبه منه وان كان الصبى
فى يدى رجل وادعى انه ابنه واقام الاخر البينة فادعاه رجل اخر انه ابنه
واقام البينة قضيت به للذى هو فى يديه وكذلك ان اقام كل واحد منهما البينة
انه ابنه من امراته جعلته الى الذى هو فى يديه من امراته وان جحدت ذلك امراته
وكذلك لو جحده الاب وادعته الام وكذلك لو كان المدعى امراته من العرب وكان
عبدا وامراته امة فى يديهما صبى اقاما البينة انه ابنهما واقام رجل من العرب البينة
انه ابنه من امراته هذه وهى من العرب فانى اقضى للعربى ولامراته للعتق الذى دخل
فيه وكذلك لو كانا من الموالى ومن اهل الذمة وان كان صبى فى يدى رجل فاقام
البينة انه ابنه من امراته هذه وهما حران واقام الذى هو فى يديه البينة انه
ابنه وهو حر ولم ينسبوه الى امه فانى اقضى به للمدعى لان نسبه قد ثبت من امه

و ولادة الاب مثل ولادة الام ولو اقام رجل البينة انه ابنه وشهد شهود
اخرين ان الذي هو في يديه اقر انه ابنه قضيت به للمدعى واذا كان الصبي في يدي
رجل فادعاه رجلان واقام كل واحد منهما البينة انه ابنه ولد على فراشه من امراة
هذه جعلته ابن الرجلين وابن المراتين في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد نجعله ابن الرجلين ولا نجعله ابن المراتين بان العلم محيط بانه لا يلده امراتين
ولو وقت كل واحد منهما وقتا نظرت الى الصبي والى الوقتين فان كان مشكلا قضيت
به لهما جميعا وان كان مشكلا في احدهما وهو اكبر من الاخر واصغر منه وذلك بين
واضح قضيت به للمشكل واذا كان الصبي في يدي رجل فاقامت امراة شاهدين انه
ابنها قضيت به للمراة فان كان الذي هو في يديه يدعيه لم يقض له به ولو لم تقم البينة
الا امراة واحدة شهدت انها ولدته فان كان الذي هو في يديه يدعي انه ابنه قضي به له
ولا يقضى للمراة بشهادة امراة واحدة وكذلك لو ادعى الذي هو في يديه انه عبده
فان كان الذي هو في يديه لا يدعيه وهو لقيط فاني اقضي به للمراة بشهادة امراة
واحدة واذا كان العبد في يدي رجل فاقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه وانه
اعتقه البتة واقام الذي في يديه البينة انه عبده ولد في ملكه فاني اقضي به للذي
اعتقه وان كان المدعي دبره او كاتبه لا يستحق بهذا ولا يشبه هذا العتاق
وقد اعاد هذه المسئلة في اخر الكتاب وجعل التدبير كالعتاق ولو اقام البينة
انه ولده ولد في ملكه من امته هذه واقام الذي هو في يديه البينة انه عبده
ولد في ملكه فاني اقضي به للذي ادعى انه ابنه واجعله حرا ولو كان صبي في يدي
امراة فاقامت امراة شاهدا انه ابنها واقامت التي هو في يديها ايضا شاهدا
انه ابنها قضيت به للتي هو في يديها وكذلك لو شهد لكل واحدة منهما رجلان ولو شهد
للمدعية رجلان وشهد للتي هو في يديها امراة قضيت به للمدعية ولو كان صبي في
يدي رجل وامراة يدعيان انه ابنهما وشهدت لهما امراة واحدة واقام رجل شاهدين
انه ابنه من امراته هذه قضيت به للمدعي ولو ان الصبي في يدي ذمي شهد له ذميان
انه ابنه واقام مسلم شاهدين مسلمين انه ابنه قضيت به للمسلم وكذلك لو كان
شهود المسلم من اهل الذمة وان كان شهود الذمي من اهل الاسلام وشهود المسلم
من اهل الذمة او من اهل الاسلام قضيت به للذي هو في يديه فان كان الصبي
في يدي ثالث مسلم او ذمي قضيت به للمسلم ولو ان الصبي في يدي رجل وامراة فقال
الرجل هو ابني من فلانة لامراة له غيرها وقالت المراة هو ابني من زوجي فلان وهو
غايب واقام كل واحد منهما البينة على ذلك لا جعلته ابن هذين اللذين في ايديهما
واذا كان اللقيط في يدي رجل فاقام رجل البينة انه ابنه من امراته هذه الحرة
واقام عبد البينة انه ابنه ولد على فراشه من هذه الامة وادعاه مكاتب انه ابنه

من امراته المكاتبة هذه فاني اقضي به للحر ولو ادعاه عبد انه ابنه ولد على فراشه
من هذه الامة وادعاه مكاتب انه ابنه ولد على فراشه من هذه المكاتبة واقاما
البينة قضيت به للمكاتب ولو ادعاه نصراني ويهودي ومجوسي واقام كل واحد منهما
البينة انه ابنه قضيت به لليهودي والنصراني واما في دعوى الملك فهم كلهم سواء
وكذلك المسلم معهم ولو ان صبيا في يدي رجل اقامت امراة البينة انه ابنها ولدته
واقام رجل البينة انه ابنه ولد على فراشه ولم يسم امه جعلته ابن الرجل وابن المراة
وكذلك لو كان في يدي المراة ولو كان الصبي في يد رجل لا يدعيه فادعاه ذمي انه
ابنه ولد على فراشه واقام على ذلك بينة من المسلمين وادعاه عبد مسلم انه ابنه
ولد على فراشه من هذه واقام على ذلك بينة من المسلمين فاني اقضي به للذمي باب
دعوى الرهط في الدار واذا كانت الدار في يدي رجل فادعى رجل جميعها
والاخر نصفها والثالث ثلثها واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فان ابا حنيفة
قال لصاحب الجميع الثلث والسدس بين صاحبي الجميع وصاحب الثلثين نصفان
والنصف الباقي بينهم اثلاثا وفي قول ابي يوسف ومحمد بينهم على ثلاثة عشر سهما
لصاحب الجميع ستة اسهم ولصاحب الثلثين اربعة ولصاحب النصف ثلاثة
ولو كانت الدار في يدي رجلين فادعى احدهما نصفها والاخر جميعها فالبينة
على مدعي الجميع فان اقاما جميعا البينة قضي بالدار لصاحب الجميع ولو كانت
الدار في يدي غيرهما فان ابا حنيفة قال لصاحب الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب
النصف ربعها وقال ابو يوسف ومحمد لصاحب الجميع ثلثاها ولصاحب
النصف ثلثها واذا كانت الدار في يدي رجل وفي يد اخر منها منزل فادعى
احدهما ان الدار بينهما نصفين وقال الاخر هي لي كلها فله المنزل الذي في
يديه وما في يد الاخر فله نصفه ولو كانت الدار كلها في ايديهما ولم يعرف منها
شيء في يدي واحد منهما دون صاحبه فهو بينهما نصفان كما كانت وكذلك
الارض والحيوان والعروض واذا كانت الدار سفلها في يدي رجل وعلوها
في يدي اخر وطريق العلو في الساحة فادعى كل واحد منهما ان الدار له فالدار
لصاحب السفل الا العلو وطريقه فانه لصاحب العلو ولو اقاما جميعا البينة
فلكل واحد منهما ما في يدي صاحبه ولو كانت الدار في يدي ثلاثة رهط
فادعى احدهم النصف والاخر الثلث والثالث السدس وجحد بعضهم دعوى
بعض فان في يدي كل واحد منهما الثلث والثلث الذي في يدي المدعي السدس
له نصفه ونصفه موقوف في يده فان قامت البينة لصاحب النصف اخذ
من يد كل واحد منهم من صاحبه نصف السدس باب دعوى الحائط
والطريق واذا كان الحائط بين دارين فادعاه صاحب كل واحد من الدارين

فان اباحنيفة قال ان كان لاحدهما عليه جذع وليس للاخر عليه جذوع فهو
لصاحب الجذوع وان كان له عليه حرادى او بوادى لم يستحق به شيئا وكان
الحايط لصاحب الجذوع الا ان يكون اتصالا بتربيع بيت او دار فيكون الحايط
لصاحب الاتصال ولصاحب الجذوع موضع جذوعه وان لم يكن متصلا
ببيت واحد منهما ولم يكن عليه جذوع فهو بينهما نصفان وان كان لاحدهما عليه
عشر خشبات وللاخر عليه خشبة واحدة فلكل واحد منهما ما تحت خشبه
مقابلة ولا يكون بينهما نصفين واستحسن ذلك في الخشبة الواحدة ونحوها
ذكر ذلك في كتاب الصلح وقال في كتاب الاقرار وهو لصاحب العشر الا موضع
الخشبة الواحدة وان كان لاحدهما عليه تسع خشبات وللاخر عشر خشبات
فهو بينهما نصفان وان كان لاحدهما عليه خشب وللاخر حايط سترة فللاخر
الاسفل لصاحب الخشب منهما ولصاحب السترة على حالها وان لم يكن لواحد منهما
عليه خشب ولا سترة ولم يكن متصلا ببنايهما ولاحدهما عليه حرادى بالحايط
بينهما نصفان وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان خص بين رجلين كل واحد منهما
يدعيه والقمط لاحدهما فان الخص بينهما ولا اعمل بالقمط وكذلك البنا ان كان
وجهه الى احدهما وظهره الى الاخر جعلته بينهما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقضى
بالخص لمن كان اليه القمط وكذلك بلغنا عن شريح رحمه الله ويقضي ايضا لمن
كان اليه ظهر البناء وانصاف اللبن وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان سفل
الحايط لرجل وعلوه لاخر فاراد صاحب السفل ان يهدم السفل فليس له ذلك
وليس له ان يفتح فيه بابا ولا كوة ولا يدخل فيه جذعا لم يكن له ذلك الا برضا صاحب
العلو وقال ابو يوسف ومحمد له ان يفتح بابا وكوة ويدخل فيه جذوعا اذا لم يضر
ذلك بالعلو وان كان شيء من ذلك يضر بالعلو لم يكن له ان يفعله وقال ابو حنيفة
رحمه الله ليس لصاحب العلو ان يحدث على علوه بنا ولا يضع عليه جذوعا لم يكن
ولا يشرع فيه كنيفا لم يكن وقال ابو يوسف ومحمد له ان يبني ما لم يضر بالسفل وان
كان الحايط بين دارين ولاحدهما عليه جذوع فاقام صاحب الدار الاخرى البينة
ان الحايط له قضيت به له ويرفع جذوع الاخر واذا كان الحايط بين رجلين
فاقام رجل البينة على احدهما انه اقر ان الحايط له قضيت له بحصته من الحايط
ويكون الحايط بينه وبين الاخر واذا كان الحايط في يدي رجل وله جذوع
شاخصة فيه على دار رجل فاراد ان يجعل عليها كنيفا فلصاحب الدار منعه
من ذلك وليس فيه لصاحب الدار ان تقطع الجذوع ولكن يترك على حالها الا ان
تكون جذوعا لا يحمل على مثلها شيئا انما هي اطراف جذوع خارجة في دار فتقطع
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان بيتا سفله لرجل

وعلوه

وعلوه لاخر فانهدما جميعا لم يجبر صاحب السفل على بنايه ولصاحب العلو ان يبني
السفل ثم يبني عليه العلو ولا يسكن صاحب السفل منزله حتى يرد فيه البناء الى صاحب
العلو وقال ابو حنيفة لو هدم صاحب العلو علوه وهدم صاحب السفل سفله
اخذت صاحب السفل بالبناء حتى يعيده على حاله ولو كان بيت بين رجلين او دار
فانهدمت فبنى احدهما لم يرجع على شريكه بشيء وكذلك الحايط ان لم يكن عليه جذوع
وكذلك الحمام لانه بناء في ملكه ومال صاحبه بغير امره وكان يقدر على القسمة وكذا
كان لرجل باب من داره فاراد ان يخرج سراب داره من تلك الدار فمنعه صاحب
الدار فصاحب الباب هو المدعي للطريق وعليه البينة والقول قول رب الدار مع
يمينه فان اقام البينة انه كان يمر في هذه الدار من هذا الباب لم يستحق بهذه
الشهادة شيئا الا ان يشهدوا ان طريقه له ثابت فيها فان شهدوا بذلك اجازت
شهادتهم وان لم يحدوا الطريق ولم يسموا ذرع الطول والعرض بعد ان يقولوا ان له
طريقا في هذه الدار من هذا الباب الى تلك الدار وكذلك لو قالوا مات ابوه وترك
هذا الطريق ميراثا له واذا كان لرجل ميزاب في دار رجل فاراد ان يسيل فيه الماء فمنعه
رب الدار فليس له ان يسيل فيه حتى يقيم البينة ان له في هذه الدار مسيل ماء
فان اقام البينة انهم قد راوه يسيل فيه الماء لم يستحق بهذه الشهادة شيئا حتى
يشهدوا ان له مسيل ماء فيها من هذا الميزاب فان شهدوا انه لماء المطر فهو لماء المطر
وان شهدوا انه مسيل ماء دايم للغسل والوضوء ولماء المطر فهو جايز وان شهدوا
انه مسيل ماء ولم ينسبوه الى شيء مما سمينا فالقول قول رب الدار الذي يجحد
ذلك مع يمينه فان قال هو لماء المطر او للوضوء فهو كما قال واذا كانت الدار التي
يدعى فيها المسيل او الطريق بين الورثة فاقر بعضهم بالطريق والمسيل وجحد
ذلك بعضهم لم يكن للمدعي ان يمر فيه ولا يسيل ماءه باقرار بعضهم ولا يشبه هذا
ما سواه من الحقوق وقد ذكر في موضع اخر ان الدار تقسم فيضرب المقر له
بالطريق او المسيل في حصة المقر لعمه ذلك ويضرب المقر بحصته فيكون
بينهما على ذلك واذا كان مسيل ماء في قناة فاراد ان يجعله ميزابا لم يكن له ذلك
الا ان يرضى به اهل الدار الذين عليهم المسيل وكذلك لو كان ميزابا فاراد ان يجعله
قناة لم يكن له ذلك الا ان لا يكون عليهم ضرر من ذلك بين فله ان يجعله وكذلك
لو جعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض ولو اراد ان يسيل فيه ماء سطح اخر
لم يكن له ذلك وكذلك لو اراد ان ينقل الميزاب عن موضعه او يرفعه او يسفله
وكذلك لو اراد اهل الدار ان يبنوا حايطا لسد مسيله لم يكن لهم ذلك ولو ارادوا
ان يبنوا بيتا فيسلم ميزابه على ظهره كان لهم ذلك وليس لهم ان يبنوا في ساحة الدار
ما يقطع عليه طريقه فينبغي لهم ان يتركوا من ساحة الدار عرض باب الدار والله تعالى اعلم

باب الدعوى في شي واحد من وجهين واذا كانت الدار في يدي رجل فادعى رجل
ان اباه مات وتركها ميراثا له منذ سنة فدعاه القاضي بشهود فجاء بهم فشهدوا
انه اشتراها هو من الذي هي في يديه منذ سنتين لم تقبل منه هذه البينة وكذلك
لو ادعى هبة او صدقة وكذلك لو ادعى اولا ان الذي هي في يديه تصدق بها عليه
وسلمها اليه منذ سنة ثم اقام البينة على الشرى منه منذ سنتين وكذلك لو ادعى
الشرى اولا ثم اقام البينة على الصدقة فان ادعى الصدقة منذ سنة واقام البينة
على الشرى منه منذ شهر وقال جحدني الصدقة فاشتريتها منه قضيت بها له وكذلك
لو ادعى الشرى منه منذ سنة ثم اقام البينة على الصدقة وقال جحدني الشرا ثم
فتصدق علي بها بعد ذلك وكذلك لو ادعى الميراث من ابيه منذ سنة وقال جحدني
ذلك ولم يكن له بينة فاشتريتها منه منذ شهر واقام البينة وكذلك لو ادعى الميراث
منذ سنة ثم جاء بالبينة انه اشتراها منه بعد ما قاما من عند القاضي وقال
جحدني الميراث فاشتريتها منه ولو ادعى امة في يدي رجل وقال اشتريتها منه بعبدي
هذا منذ سنة ثم جاء بشاهدين فشهدوا انه اشتراها منه بالف درهم منذ قاما
من عند القاضي وقال جحدني البيع الاول فاشتريتها منه قضيت بها له ولو شهدوا انه
اشتراها بالف منذ سنة او اكثر لم تقبل شهادتهما ولو ادعى رجل شيا في يدي رجل
انه له ثم جاء بالبينة انه اشتراها من الذي هي في يديه بثمن مسمى ونقده الثمن
قضيت له به وكذلك لو جاء بالبينة على هبة او صدقة وكذلك لو جاء بالبينة على
وراثته له وكذلك لو ادعى ان ذلك الشي لغيره وكله بالخصومة فيه قضيت له
به اذا اقام البينة على ذلك لانه قد اخرجه عن نفسه بدعواه الاخر ولو ادعى اول
مرة انه لفلان وكله بالخصومة فيه ثم اقام البينة انه له لم اقبل منه لان دعواه الاولى
ينقض الاخر وكذلك لو اقام البينة انه لفلان اخر وكله بالخصومة فيه لم اقبل ذلك منه
ولو ادعاه لرجل وزعم انه وكله بالخصومة فيه ثم قال بعد ذلك باعه من فلان
وهو يملكه ووكلني فلان المشتري بالخصومة فيه وجاء بالبينة على ذلك قبلته
منه وقضيت به للموكل الاخر واذا ادعى رجل على رجل دين الف درهم في صك جاء
باسمه ثم جاء بالبينة ان ذلك المال بعينه والصك لغيره وانه قد وكله بالخصومة
فيه قبلته منه لان الوكيل يقول على فلان يعني الذي وكلني وهو صادق في ذلك
باب ادعاء الولد وروي عن شريح ان عمر ابن الخطاب كتب اليه اذا اقر
الرجل بولده لم يكن له ان ينفيه وعن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه مثله وعن سعيد
قال اتي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على جارية يستقي مع رجل على بير فقال
لمن هذه فقالوا لفلان فقال لعله ان يطاها فقالوا نعم قال انها لو ولدت الزمته
ولدها وعن ابن عمر قال قال عمر من وطي وليدة له فضيعها فالولد والضيعة

عليه وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا اقر الرجل بولده من سرية كان او من زوجة
لم يكن له ان ينفيه ابدا وعن ابراهيم عن الامة بين رجلين مسلم وكافر فولدت ولدا
فادعياه جميعا ان الولد للمسلم منهما وعن ابراهيم في الرجل والمراة يكون بينهما الولد
احدهما كافر والاخر مسلم ان الولد للمسلم منهما وعن ابراهيم في الرجلين يدعيان الولد
انه ابنهما يرثهما ويرثانه وعن شريح ان رجلين وطيا جارية فجاءت بولد فادعياه
جميعا فكتب في ذلك الى عمر بن الخطاب انهما فكتب اليه عمر انهما لبسا فلبس عليهما
ولو بينا لبين لهما فهو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال حصنوهن او لا تحصنوهن ايما رجل وطي جارية فولدت ولدا لزمناه اياه وقال
ابو حنيفة رحمه الله لو وطي الرجل امته فولدت قال اذا احصنها فاحب الي في ذلك
ان يقر به وان لم يحصنها في سعة من انكاره واذا حبلت الامة عند رجل ثم باعها
وقبض ثمنها فولدت عند رجل لاقل من ستة اشهر فادعاه المشتري فهو ابنه والجارية
ام ولده فان ادعاه البايع بعد ذلك لم اصدق ولو لم يدعيه المشتري ولكنه
اعتق الام او دبرها او استولدها ثم ادعى البايع الولد ثبت نسبه منه ورد
حصته من الثمن فلم يرد اليه الام ولم يفعل شيئا من ذلك ولكن الام ماتت ثم ادعى
البايع الولد فهو مصدق في ذلك ويرد الثمن كله في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد لا يرد حصة الام ولو كانت الام او وهبها او باعها او رهنها
او اجرها او زوجها ابطلت جميع ذلك ورددتها الى البايع ولو لم يصنع شيئا
من ذلك ولكنه اعتق الولد او دبره او قتل عبده واخذ قيمته ثم ادعى البايع
لم يصدق على ذلك اذا كذبه المشتري ولو لم يعتق الولد ولكن قطعت يده عنده
فاخذ المشتري نصف قيمته ثم ادعاه البايع فانه يصدق على الدعوة ويرد
البايع ما قبض من الثمن الا حصة اليد وكذلك لو كان القطع في الام وكذلك
لو كان رجل فقا عيني الولد فدفعه المشتري واخذ قيمته ثم ادعاه البايع فدعوته
جايزة ويرد الثمن على المشتري ويرجع الجاني على المشتري بالقيمة التي اعطاه.
ولا يكون العبد ارش على الجاني في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد على الجاني
ما نقصه وكذلك لو كان فقا عيني الام واذا حبلت الام عند رجل ثم باعها
وقبض الثمن فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع وكذبه
المشتري ثم قتل الولد بعد ذلك عند المشتري او قطعت يده عمدا او خطا فعلى
الجاني في ذلك ما عليه في جناية الاحرار ولو كانت الجناية على الام كان عليه ما في
جناية ام الولد ولو جنا الولد كانت جنايته كجناية الحر وجناية امه جناية
ام الولد وان لم يكن القاضي قضا بذلك وان كانت الجناية منها قبل الدعوة قضي
على البايع وهو مختار اذا كان عالما بها ولو صدقه المشتري انها حبلت وقال

المشترى ليس هذا منك فانه لا يصدق فى الدعوة حتى تضع الامة فان جاءت به
لاقل من ستة اشهر فهو ابنه وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يصدق على
ولو باع امة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع وقال كان هذا
الحبل عندى وقال المشترى لم يكن عندك فالقول قول البايع فان كانت ولدت
ابنتا ثم ولدت ابنتها ابنا فاعتق المشترى الابن وادعى البايع الابنة فهى ابنته
ويبطل عتق المشترى فى ابن الابنة وكذلك ابنة الابنة الا ترى ان رجلا لو ولد
غلام ثم ولد الغلام ابن فباع المولى ابن الولد الذى ولد عنده فاعتقه المشترى
ثم ادعى الولد عبده اجزت دعوته وابطلت بيع ابن الابن وعتقه وكان هذا
بمنزلة الوهم ولو لم يبع ابن الابن ولكنه باع الابن نفسه فاعتقه المشترى ثم
ادعاه لم يجز دعوته وعتق ابن الابن الذى فى يديه وكذلك لو مات الابن عند
المشترى واذا احبلت الجارية وولدت فى يدى مولاها ثم باعها فزوجها المشترى
من عبده فولدت له ولدا ثم مات العبد عنها فاستولدها المشترى ثم ادعى
البايع الولد الذى عنده ثبت نسبه منه ويرد اليه ابن العبد بحصته من
الثمن فيكون عبده فى حيوته وعتق بموته من جميع ماله ولا يرد اليه الجارية
فان ادعى البايع ابن العبد انه ابنه عتق ولم يثبت نسبه منه ولو باعها وهى
حبلى فولدت عند المشترى بعد البيع بيوم ثم ولدت ولدا اخر بعد سنة
من غير زوج فادعى البايع والمشترى الولدين معا فهما ابنا البايع بعد الولد
الاول ثبت نسبه منه بحصته من الثمن ولو لم يدع واحد منهما شيا حتى ادعى
البايع الولد الاخر خاصة لم يصدق وكذلك ان مات الاول ثم ادعاهما
البايع واذا احبلت الامة عند الرجل ثم باعها فولدت عند المشترى ولدين
فى بطن واحد كلاهما او احدهما لاقل من ستة اشهر فجنى على احد الولدين جناية
فاخذ المشترى ارشها ثم ادعاهما البايع كانت دعوته جايزة فيهما والارش
للمشترى وكذلك كسوتهما للمشترى ولو كان قتل احدهما ثم ادعاهما البايع
كانت قيمة المقتول لورثة المقتول ولا يشبه فيه الارش والكسب ولو كان
المشترى اعتق احدهما ثم قتل وترك ميراثا فاخذ المشترى ديته وميراثه
بالولاء ثم ادعى البايع الولدين صدق على ذلك واخذ الدية والميراث من
المشترى ويبطل ولاء المشترى ولو ادعاهما المشترى اولا انهما ابناه فان
ادعاهما البايع بعد ذلك لم يصدقه واذا احبلت الامة فى ملك الرجل ثم ولدت
غلاما فكبر فزوجه المولى امة له فولدت له غلاما ثم باع الاسفل واعتقه
المشترى ثم ادعى البايع الابن الاول فهو ابنه وينتقض بيع المشترى وعتقه
فى ابن الابن ويرجع الى البايع فيكون ابن امته وهذا بمنزلة التوأم ولو

يدعى البايع الذى عنده ولكنه ادعى الذى باع انه ابنه كانت دعوته باطلة واذا
ولدت امة الرجل ولدين فى بطن واحد ولم يكن اصل الحبل عنده فباع احدهما واعتقه
المشترى ثم ادعاهما البايع فهما ابناه ولا ينتقض البيع ولا عتق المشترى واذا كانت
الامة فى يدى رجل وفى يديه ولدها وفى يد رجل اخر ولدها اخر فادعى الذى فى يديه
الولد انهما ابناه ولدا من هذه الامة فى بطن واحد وان هذه الامة امته واقام البينة
على ذلك وادعى الذى هى فى يديه مثل ذلك واقام البينة فانى اقضى بالامة والولدين
جميعا على المدعى الذى فى يديه الامة وكذلك اذا كانا فى بطنين واذا كانت امة فى
يد رجل وفى يديه ولدها وجاء اخر يدعيها ولا يدعى ولدها وفى يديه ولدها الاخر يدعيه
فاقام المدعى البينة ان هذه الامة له وانها ولدت الولد الذى هو فى يديه منه ولا يعرف
اى الولدين اكبر وقد ولدتهما فى بطنين قضيت بالامة التى هى فى يديه وقضيت لكل واحد
منهما بالابن الذى ادعاه وهو فى يديه واذا كانت امة فى يدى رجل له منها ولد فادعى اخر
الامة للذى هى فى يديه زوجها منه ولدت على فراشه ولدا هو فى يديه فاقام الذى
هو فى يديه البينة ان هذه الامة لهذا المدعى وانه زوجها اياه فولدت على فراشه
هذا الولد الاخير فانه يقضى لكل واحد منهما بولده الذى هو فى يديه وتكون الامة موقوفة
فى يدى الذى هى فى يديه لا يطاها واحد منهما فايهما مات عتقت واذا كانت الامة
فى يدى رجل وفى يديه ولدها فادعى اخر انه تزوجها بغير اذن مولاها فولدت له على
فراشه هذا الولد الذى فى يدى مولاها بعد ما تزوجها بسنة واقام على ذلك بينة
واقام المولى البينة انه ابنه ولد على فراشه من امته هذه فانى اقضى بالولد للزوج
واثبت نسبه منه واعتقه باقرار المولى واجعل الامة بمنزلة ام الولد اذا مات
المولى عتقت امراة حرة ولدت ابنين فى بطن واحد فكبرا واكتسبا مالا ثم مات احدهما
عن ابن ثم ادعى رجل انه تزوج المراة وانهما ابناه منها فاقرت المراة بذلك وجحد ابنها
فانها لا تصدق على غيرها ولكنه يدخل معها فى نصيبها من ميراث ابنها فان اقر الابن الباقى
بذلك تثبت نسبهما منه ولا ترث مع ابن الميت شيا وان اقر ابن الميت بذلك
وهو يحتلم ورث معه وثبت نسبهما منه واذا ولدت امة الرجل غلاما فاقر المولى
ان هذا الولد من زوج حر وعبد معروف وصدقه الزوج او كذبه او كان غايبا
ثم ادعى المولى انه ابنه عتق بدعواه ولم يثبت نسبه منه لما اقر به فيه فى قول ابى حنيفة
رحمه الله تعالى وكذلك قول ابى يوسف ومحمد الا فى خصلة واحدة ان انكر الاب
الاول ان يكون ابنه فهو ابن المولى ولو لم يقر المولى شيا من ذلك ولكن اجنبيا
قال لهذا الولد ابن المولى فانكر المولى ثم اشتراه ذلك الاجنبى او ورثه فادعى
انه ابنه عتق ولم يثبت نسبه منه فى قول ابى حنيفة رحمه الله وكذلك كل من شهد
بنسب لغيره ثم ادعاه لنفسه ثم ثبت نسبه منه فى قول ابى حنيفة ولو شهد

امراة على صبي انه ابن هذه المراة وادعت ذلك المراة فلم تزك هذه الشهادة فامضا القاضي
شهادتها ثم ادعت هذه الشاهدة ان الصبي ابنها واقامت على ذلك شاهدين
لم يقبل ذلك منها ولو كبر الصبي وادعى انها امه واقام شاهدين على ذلك قبلته
واثبت نسبه منها لانه حق الصبي وكذلك لو ادعى رجل صبيا في يدي امراة انه
ابنه وهي تجحد وشهد له به شاهد فلم يقض القاضي بشهادته ثم ان الشاهد ادعى
ان الصبي ابنه وان المراة امراته واقام البينة لم يقبل ذلك منه ولو ادعت المراة
واقامت البينة قبلته منها وجعلته ابن الرجل ولو ادعى رجلان صبيا في يدي امراة
كل واحد منهما يقول هذا ابني هذا بنكاح وهي تنكر ثم ان المراة ادعت على اخر انه
زوجها وهذا الصبي ابنها منه وشهد لها بذلك الرجلان المدعيان لم اقبل شهادتهما
وكذلك صبي في يدي امراة شهد رجل انه ابن فلان فرد القاضي شهادته ثم شهد هو ولم
انه ابن رجل اخر واذا اقر رجل ان حمل امته من زوج قد مات ثم ادعى انه ابنه فولدت
لاقل من ستة اشهر عتق ولم يثبت نسبه منه وان اقر انه من زوج ثم مكث سنة
ثم قال هي حامل مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر من الاقرار الاخر ولسنة ونصف
من الاقرار الاول فهو ابن المولى ثابت النسب منه واذا كانت امة الرجل حاملا فقال
ان كان حملها غلاما فهو مني وان كان جارية فهو من زوج كنت زوجتها اياه
او قال ان كانت جارية فليست مني ثم ولدت غلاما وجارية لاقل من ستة اشهر
فهما ولداه في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله واذا اقر الرجل انه زوج امته
رجلا غايبا وهو حي لم يمت ثم جاءت بولد منذ اقر به لستة اشهر فادعاه المولى لم يصدق
لانه قد اقر بالفراش لغيره واذا اقر ان ولد مكاتبته من زوج ثم ادعاه لم يصدق
عليه ولكنه يعتق وكذلك المدبرة وام الولد وكذلك امة بين رجلين جاءت بولد
فاقر كل واحد منهما انه من الاخر ثم ادعاه احدهما بعد ذلك لم يصدق عليه وقد
عتق بالقول الاول وصارت الامة بمنزلة ام الولد موقوفة فايهما مات عتقت واذا
اشترى الرجل جارية حاملة فولدت بعد الشرى بيوم فادعى ابن المشتري انه ولده
وكذبه المشتري فان الاب لا يصدق على ذلك لان اصل الحبل لم يكن عند ابيه
ولو جعلته ابنه لم اضمنه قيمة الام وكل ولد لا يضمن الاب فيه قيمة الام فاني لا اصدقه
عليه الا ان يصدقه المولى وكذلك المدبرة تكون للرجل فتحبل في ملكه وتلد فيدعيه
ابوه ويكذبه المولى فان الاب لا يصدق عليه لانه لا يضمن قيمة الام وكذلك ام الولد
تلد غلاما فنفاه المولى وادعاه الاب وكذلك ولد المكاتبة تدعيه او مولاها
وقد ولدته في المكاتبة او قبله او كاتب عليه فان الاب لا يصدق على ذلك واذا
ادعى الرجل ولد جارية ابنه والابن مسلم والاب عبد او مكاتب او كافر لم تجز
دعوة الاب وان كانا جميعا من اهل الذمة وملتهما مختلفة جازت دعوته

الاب

الاب فيه ولا يجوز دعوة الجد اذا كان الاب حيا فان كان الاب ميتا جازت دعوة
الجد فان كان الجد من قبل الام لم تجز دعوته في الوجهين جميعا واذا كان للرجل امة
قد وطئها ثم ولدت بعد ذلك ولدا فادعاه ابوه جازت دعوته فيه وهو ضامن
لقيمة امه وان كانت لا تحل له واذا اشترى الرجل جارية فوطئها ابوه فولدت منه
واقر بذلك الاب وضمن قيمتها للابن ثم استحقها رجل فانه ياخذها وعقرها وقيمة
ولدها ويرجع الاب على الابن بالقيمة التي ادى اليه واذا وطئ الرجل امة لمكاتبه
فولدت ولدا فادعاه المولى وصدقه المكاتب ثم استحقها رجل قضي له بقيمة الولد
والعقر التي على المكاتب باب واذا سبي الصبيان فوقع كل واحد منهما في سهم
رجل فاعتقه ثم ادعى كل واحد منهما ان الاخر اخوه لابيه وامه لم يصدقا وكذلك
لو كان معهما امراة فاعتقت ثم ادعت انها امهما وصدقاها لم يصدقوا وقد روي عن
الشعبي ان امراة سبيت ومعها صبي فاعتقها وكبر الصبي فاكتسب مالا ثم مات
فقالوا خذي ميراث ابنك فقالت ليس هو ابني ولكنه ابن دهقان القرية وكنت
ظئرا له فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب لا تورثن الحميل الا ببينة
والحميل عندنا نسب كان في دار الحرب ما خلا الاب فانه لو اعتق رجلا صبيا واعتق
اخر رجلا ثم ادعى الرجل الصبي انه ابنه واقر له الصبي بذلك وقد احتلم ومثله
يولد لمثله فان هذا جائز وهو ابنه ويجوز اقرار الرجل بالولد لصلبه وبالوالد
والمولى من فوق ومن تحت اذا صدقه الاخر ولا يجوز اقراره بغير هؤلاء الاربع ويجوز
اقرار المراة بالوالد والزوج والمولى ولا يجوز بغير هؤلاء الثلث ولا يجوز اقرار المراة
بالولد وان صدقها الولد ولكنهما يتوارثان ان لم يكن لهما وارث معروف فان شهدت
لها امراة على ذلك وقد صدقها الولد ثبت نسبه منها وكذلك ان لم يشهد لها امراة
وصدقها زوجها فيه ثبت النسب منهما واذا اشترى العبد التاجر امة فوطئها
فولدت له غلاما فادعى ولدها وكذبه المولى ثبت نسبه منه وكذلك لو تزوج هذه
الامة فولدت منه واقر بولدها وكذلك لو ادعى ولدا من امة حرة بنكاح فاسد
وجائز وصدقه المولى وكل شيء صدق فيه الحر فان العبد يصدق فيه وكل شيء يكذب فيه الحر فانه
العبد لا يملك الولد لم يصدق فيه اذا ملكه والعبد التاجر كذلك اذا ملك الولد بعد
عتقه عتق وثبت نسبه منه والعبد التاجر ان كان عليه دين اذا اشترى امة
فوطئها ثم ولدت فادعى الولد وكذبه مولاه فهو ابنه وكذلك لو ادعى ان مولاه احلها
وكذبه المولى ولو ادعى ولدا من امة لمولاه لم تكن من تجارته وادعى ان مولاه احلها
له وزوجه اياها فان صدقه مولاه ثبت نسبه منه وان كذبه لم يثبت نسبه منه
فان عتق العبد ملك ذلك الولد ثبت النسب منه ودعوة المكاتب ولدا منه جائز
ولو ادعى المكاتب ولدا من امراة حرة بنكاح فاسد او جائز وصدقته المراة كان ابنه

ولو ادعى ولد امة رجل بنكاح او بملك وكذبه الرجل لم يصدق المكاتب فان ملكه يوما
ثبت نسبه منه وان باع المكاتب امة فولدت لاقل من ستة اشهر فادعى الولد
جازت دعوته ورد اليه مع امه وان وطى المكاتب امة ابنه وهو مكاتب على حاله
او هو حر ثم ادعى الولد لم يصدق على النسب اذا كذبه الابن فان ملكه يوما ثبت
نسبه منه وان كانت الجارية لابن له ولد في مكاتبته او اشتراه فولدت فادعاه
المكاتب جازت دعوته فيه وامه ام ولد له ولا يضمن مهرا ولا قيمة وهي بمنزلة امته
في ذلك وان ادعى ولد جارية مكاتبه لم يصدق عليه الا ان يصدقه مولاها فان صدقه
كان ابنه بالقيمة وان ادعى الحر ولد مكاتبته وكذبته فهو ابنه وان ادعى ولد جارية
مكاتبته والحبل في ملكه لم يصدق الا ان يصدقه المكاتب وان صدقه كان ابنه
استحسانا وهو حر وهو ضامن لقيمته ولو ادعى ولد امة مكاتب مكاتبه وكذبه
مولاها وصدقه المكاتب الاول لم يصدق فان عجز فرد الى ملك المكاتب الاول اخذه
المولى بالقيمة وان كان صدقه مولاها فهو ابنه ولا ياخذ بالقيمة وان ولدت امة
الرجل فكاتب ولدها ثم ادعاه ابوه لم يصدق عليه وكذلك لو كاتبهما معا ولو كاتب
الام وترك الابن فادعاه ابوه ثبت نسبه منه وضمن قيمته ولم يصدق على الام
وهذا الجواب اوضح واصح مما تقدم قبل هذا الباب وكذلك لو كان باع الام او وهبها
وسلمها ولو ادعى الرجل ولد مكاتبته وطئها زوج وصدقها زوجها لم يصدق على الابن
والولد للفراش ولكن الولد يعتق باقراره وكذلك لو كان زوجها مكاتبه او عبده
واذا كانت الامة بين رجلين فعلقت ثم باع احدهما نصيبه من صاحبه ثم وضعت
لاقل من ستة اشهر فادعاه المشتري يثبت نسبه ويبطل البيع ويسترد الثمن
ويغرم حصة البائع من قيمتها وعقرها وكذلك لو كان البائع هو الذي ادعاه
واذا كانت الامة بين رجلين مسلمين او مسلم وذمي فكاتب احدهما نصيبه ثم جاءت
بولد فادعاه الاخر ثبت نسبه منه فان كانت الكتابة باذنه فان شاءت عجزت
وكانت ام ولد للمدعي وان شاءت مضت عليها فاذا ادتها عتق نصيب الذي كاتب
ويعتق حصة اب الولد ايضا ولا سعي له في شيء فاذا كانت الكتابة بغير اذنه
نقضها الشريك وجعلها ام ولد فان لم ينقضها حتى ادتها فهي حرة بمنزلة التي كانت
كاتبها باذن الشريك ولو كانت الجارية بين مسلم وذمي فعلقت ثم اسلم الذمي ثم
ادعيا الولد معا فهو بينهما جميعا فان كانت بين مسلمين فعلقت ثم ارتد احدهما
ثم ادعيا الولد فهو ابن المسلم ولو كانت بين مسلم وذمي فارتد المسلم ثم ادعياه فهو
ابن المرتد وهي ام ولد له ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن الذمي له
العقر واذا كانت الامة بين رجلين فولدت ولدا فادعياه جميعا وقد ملك
احدهما نصيبه منذ شهر وملك الاخر نصيبه منذ ستة اشهر فالدعوة دعوة

صاحب

صاحب الملك الاول ويضمن قيمتها ونصف عقرها وان لم يعلم ايهما صاحب الملك
الاول فهو بينهما جميعا ولا عقر على واحد منهما ولو كانت امة الذمي فباع نصفها من مسلم
فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر فادعياه جميعا فهو ابن الذمي ويبطل البيع ولو
كانت امة بين رجلين وامرأة صغيرة او كبيرة فجاءت بولد فادعاه الرجل والمرأة
فان نسبه يثبت من صاحب الرقبة ولو كانت امة بين رجلين فولدت ولدا ميتا
فادعاه احدهما فهو ابنه وهي ام ولد له وكذلك لو كانت اسقطت سقطا قد
استبان بعض خلقه وكذلك لو ادعى احدهما انها قد اسقطت منه سقطا قد
استبان خلقه ولم يعرف ذلك ولو كانت جارية بين رجل وابنه فولدت ولدا
فادعيا ولدها معا جعلته ابن الاب دون الابن استحسانا وضمنته نصف قيمة
الام ونصف عقرها وضمنت الابن نصف العقر ايضا فيكون قصاصا وكذلك
الجد ابو الاب اذا كان الاب ميتا واما الاخ والعم والاجنبي فهم كلهم سواء
واذا كان احد الابوين مسلما فالولد للصغير مسلم وقد روي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال الولد للمسلم منهما وعن شريح وابراهيم مثله واذا كانت امة
بين رجلين فجاءت بولد فادعياه جميعا فهو ابنهما فان ولدت اخر بعد ذلك
لم يلزم واحدا منهما الا ان يدعيه احدهما فيلزمه ويضمن لشريكه نصف قيمته
ان كان موسرا على حال امه في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واذا التقط
الرجل لقيطا فادعاه عبد انه ابنه من زوجته هذه وهي امة وصدقه المولى فانه
هو عبدك فانه اصدقهم على ذلك واجعله ابنا لهما استحسن ذلك من اجل النسب
وهذا قول ابي يوسف وقال محمد اجعله ابنهما حرا ولا اجعله رقيقا بقولهم وهو لقيط
وان ادعاه رجلان كل واحد منهما يدعي انه ابنه ووصف احدهما علامة ولم يصف الاخر
شيئا جعلته ابن صاحب الصفة ولو لم يصف احدهما شيئا جعلته ابنهما ولو قال
احدهما هو غلام وفي صفته جسده هكذا وقال الاخر هي جارية ومن صفة جسدها هكذا
فانهما اصاب ذلك فهو احق به وان ادعاه واحد فقال هو غلام فاذا هي جارية
فاني لا اصدقه ولا اقبل دعوته واذا كان اللقيط في يدي مسلم فاقام ذمي شاهدين
ذميين انه ابنه فاني استحسن ان اجعله ابنه واجعله مسلما اذا كان وجد في
قرية لاهل الذمة او كنيسة او بيعة وقوله اجعله مسلما خلاف ما قال في كتاب
اللقيط ولم اجد هذا الخلاف في رواية ابي حفص هاهنا واذا وجد في مصر من
امصار المسلمين جعلته حرا مسلما ولا اقبل فيه شهادة اهل الذمة بعد بان
لا اقبل شهادتهم فان اجعله على دين الذمي فان اقام رجل البينة انه ابنه واقام
اخر البينة انه عبده قضيت به للذي ادعى انه ابنه فان اقام احدهما البينة انه
ابنه من هذه المرأة الحرة واقام اخر البينة انه ابنه من هذه الامة قضيت به لابن الحرة

والحرة ولو اقام كل واحد منهما البينة انه ابنه من امراته الحرة ووقت كل بينة
وقتا يعرف ان الصبي على احدهما جعلته لصاحب ذلك الوقت ولو لم يعرف وقتا
فانه ينبغي في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ان يقضي به للاول وفي قول ابي يوسف
ومحمد يقضي به بين الرجلين هكذا وجدته في رواية ابي سليمان واما في رواية ابي حفص
وغيره فانه جعله ابنهما جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وانما وجه
الاختلاف الذي بينهم في كونه ابن المراتين واذا ادعى اللقيط رجلان فاقام احدهما
(واقام الاخر البينة انه ابنه)
البينة انه ابنه فاذا هو خنثى فان كان يبول من حيث يبول الغلام فهو ابن الذي
ادعى انه ابنه وان كان من حيث الجارية فهو للذي ادعى انها بنته وان كان يبول منهما
جميعا قضيت به بينهما في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد يقضي
به لاكثرهما بولا واذا ادعى اللقيط مسلم وذمي واقاما البينة قضيت به للمسلم الا
ان كان شهود المسلم من اهل الذمة وشهود الذمي من المسلمين واذا ارتد احد الزوجين
من الاسلام فان الولد يلزم الزوج الى السنتين وكذلك لو لحق الرجل بدار الحرب
فلا يلزم النسب هنا ولا يجب الميراث في قول ابي حنيفة الا بشاهدين ويجب
في قول ابي يوسف ومحمد بشهادة امراة وكذلك تمام الولد ولو كانت المراة هي المرتدة
اللاحقة بدار الحرب لم تلزم الزوجة الا ان تجيء به لاقل من ستة اشهر منذ
يوم ارتدت وهي في هذه الحال بمنزلة من لم يدخل بها لان العدة بطلت
عنها حين لحقت بدار الحرب واذا اسلمت امراة الحربي ودخلت دار الاسلام
لم يلزم الحربي ولدها الا ان تجيء بها لاقل من ستة اشهر في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه الى سنتين واذا سبيت المراة المرتدة وهي حامل
ثم ولدت لاقل من ستة اشهر منذ سبيت اثبت نسبه من المسلم والولد
رقيق مع المراة واذا تزوج المرتد مسلمة او تزوجت المرتدة مسلما فولدت منه
ثبت نسبه منهما وهو بينهما واذا تزوج المرتد مرتدة او كتابية فولدت منه
لم يرث الولد واحدا منهما وكذلك ان ولدت امة المرتد منه وهي مرتدة او كتابية
وان كانت مسلمة ورث الولد اباه وقال ابو حنيفة لو مات رجل وترك امراة وام
ولد فاقر الورثة ان كل واحدة منهما قد ولدت هذا الغلام من الميت اثبت النسب
بعد ان تكون الورثة ابني الميت او اخوته او ابن وابنتين واذا تزوج المجوسي امه
او ابنته او اخته فولدت له ولدا فادعاه او نفاه فانه ابنه وكذلك العبد
يتزوج الامة والمسلم يتزوج المجوسية واذا اسلم الزوجان الكافران او اعتق
المملوكان ثم جاءت بولد لستة اشهر فنفاه لاعنها ولزم الولد امه وان جاءت
به لاقل من ستة اشهر فنفاه لاعنها والابن لازم للاب واذا كان للمسلم امراة كتابية
فولدت ولدا فنفاه ثم ادعى او ادعاه ثم نفاه فهو ولده ولا حد عليه ولا لعان

وان اسلمت المراة والزوج كافر ثم نفى الولد فعليه الحد وان اسلما جميعا ثم
طلقها ثم تزوجها ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ تزوجها اخر فنفاه لاعنها
ولزم الولد امه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لاعنها ولزم الولد اباه وقال
ابو حنيفة رحمه الله لو ولدت امراة رجل غلاما وولدت امته غلاما ثم ماتا
فقال الرجل احدهما ابني ولا اعرفه لم اثبت نسب واحد منهما ويعتقان ويسعى
واحد منهما في نصف قيمته وكذلك لو قال هذا ولدي او هذا وكذلك الرجل له عبدان
فقال احدهما ابني ثم مات قبل ان يبين باب نفي الولد من زوجة مملوكة لغيره واذا كان
للرجل امراة مملوكة فاعتقت ثم جاءت بولد لستة اشهر بعد العتق فنفاه ثم بانت منه
حين اختارت نفسها فالولد لازم له ولا حد عليه ولا لعان واذا اشترى الرجل
امراته فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر فنفاه فالولد لازم له وان جاءت به لستة
اشهر فصاعدا فله ان لا ينفيه وهذا بمنزلة ولد ام الولد ينفيه ما لم يقر به وقال
بعد هذا باسطر لا يلزمه الا ان يقر به لانها امة يحل فرجها له بالملك فان اعتقها
بعدما استبراها وقد كان دخل بها فجاءت بولد لزمه ما بينه وبين سنتين
من يوم استبراها وان نفاه فعليه الحد وكذلك ان جاءت به لاقل من ستة
اشهر وهذا قول محمد وفي قول ابي يوسف الاخر اذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر
لم يلزمه الا ان يدعيه فان ادعاه لزمه وان كذبته المراة وان كان لم يدخل بها
فجاءت به لاقل من ستة اشهر بعد الشرى فهو ابنه وان نفاه ضرب الحد وان
جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه وان نفاه لم يضرب الحد ولو لم يعتقها حتى
اشتراها ولكنه باعها وقد كان دخل بها في النكاح فجاءت بولد لاقل من ستة
اشهر منذ اشتراها لزمه الولد ونقض البيع فيها وان جاءت به لاكثر من ستة
اشهر ولم تقر بانقضاء العدة فنفاه الزوج لم يلزمه وان ادعاه لزمه ونقضت
البيع وجعلتها ام ولد له وكذلك ان جاءت به لاقل من سنتين بيوم وهذا قول
محمد وفي قول ابي يوسف الاخر اذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر فادعاه لم يلزمه
ولم ينقض البيع وان كان المشتري الاخر قد اعتق الولد ثم ادعاه المشتري الاول
فان كانت جاءت به لستة اشهر فصاعدا بعد الشرى الاول لم يلزمه العتق الذي
اخذ به المشتري الاخر فيه وان كان لم يعتقه واعتق امه وهو عبد على حاله وقد
جاءت به لاكثر من ستة اشهر بعد الشراء الاول ثم ادعاه لزمه وكان ابنه
ولا ينقض عتق الامة وان جاءت به لاقل من ستة اشهر وقد اعتق المشتري
الاخر الولد وامه ابطلت عتقهما جميعا والشراء الاخر واذا اعتق الرجل وليدة
ثم تزوجها ثم جاءت بولد بعد التزويج بستة اشهر فصاعدا فان نفاه
لاعن ولزم الولد امه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر ولزم الولد اباه والولاء

في الوجهين جميعا لمولى الام وإذا اعتق الرجل امته ولها زوج حر فجاءت بولد
بعد الولد بستة اشهر فنفاه الزوج لاعن ولزم الولد امه وان جاءت به لاقل
من ستة اشهر لاعن الزوج الولد اباه والولاء في الوجهين جميعا لمولى الام وإذا
طلق الرجل امراته طلاقا باينا وهي امة ثم اعتقت ثم جاءت بولد الى سنتين
منذ طلقها فنفاه فانه يلزمه اياه ويضرب الحد والولاء لمولى الام ولو مات الاب
فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين وقد اعتقت بعده بيوم فان الولد ثابت النسب
وولاؤه لمولى الام وإذا اشترى الرجل امراته وقد ولدت منه فاعتقها وتزوجها
ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ تزوجها فنفاه ولاعن لزم الولد امه فان جاءت
به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها اخيرا ولاكثر من ستة اشهر منذ اشتراها
او لاقل لاعن ولزم الولد اباه ولو لم يتزوجها لزمه ولدها ما بينها وبين سنتين
فان نفاه ضرب الحد وكان ابنه وكذلك ام الولد يعتقها مولاها فان كانت من اهل
الكتاب فان الولد يلزمه اياه ولا يضرب الحد ولو صدقته انه ليس منه لم يصدقا على
الولد وإذا مات الرجل عن ام ولد فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين ونفاه الورثة لم
يثبت نسبه من الميت في قول ابي حنيفة رحمه الله ولم يرث الا بشهادة شاهدين الا ان
يكون حملا ظاهرا فيقبل فيه بينتها امراة ولو اقر به الورثة اثبت نسبه منه وورثه
وقال ابو يوسف ومحمد يقبل في جميع ذلك شهادة امراة مسلمة فان كان المولى ذميا
قبلت في ذلك شهادة امراة كتابية وان كان المولى مسلما وام الولد كتابية ولم يقبل فيه
الا شهادة مسلمة **باب دعوة البايع وغيره ايضا** وإذا اشترى
الرجل امراة وولدها او اشتراها وهي حامل ثم باعها ثم اشتراها من ذلك الرجل او من
غيره فادعى ولدها فدعوته جايزة اذا كان الولد يوم يدعي في ملكه ولا ينفسخ شيء من
البيوع والعقود كلها وإذا اشترى الرجل عبدين توام ولدا في ملك الاخر وكذلك
لو ادعاهما المشتري يثبت نسب غيره فباع احدهما ثم ادعاهما يثبت نسبهما منه ولم
ينقض البيع في الاخر وكذلك لو ادعاهما المشتري ثبت نسبهما منه ولو اشترى
رجل عبدا واشترى ابوه اخا ذلك الولد وهما توام فادعى احدهما الذي هو في يديه
ثبت نسبهما جميعا منه وعتق الذي في يدي الاخر وإذا اشترى الرجل جارية على انه
فيها بالخيار فولدت في الثلاث عنده ولدا فادعاه المشتري لزمه البيع بالولادة
وثبت النسب بالدعوة ولو كان الخيار للبايع فادعى المشتري الولد ونقض البايع
البيع فدعوة المشتري باطل وان ملك الولد يوما ثبت نسبه منه وإذا اخذ الرجل
من الرجل امتين على ان ياخذ ايتهما شاء بالف درهم فولدتا عنده واقر بهما منه ثم مات
قبل ان يبين ايهما اول واختلفا الورثة في الاول فالقول في ذلك قول الاول منهم ويكون
ابن بقوله وامته ام ولد له ويرد الاخرى وولدها رقيقا الى البايع وإذا اشترى

عبد

عبد المجز دعوة المولى فيه وكذلك لو اشترى الابن عبد المجز دعوة الاب فيه ذكر
حديث فروة بن عمير قال زوج ابي عبد الله يقال له كيسان امة له فولدت فادعاه
مات ابي فكتب عمي فكتب اليه ان قد مات فكتب ان ابعثوا الى ابنه فذهبنا
اليه فقال ما تقولون يا ابن كيسان فقلت قد ادعاه ابي فان كان صدق فقد صدق
وان كان كذب فقد كذب فقال لو قلت غير هذا الا رجمتك واعتقه بالدعوة
وجعله ابن العبد بالفراش فيما يعلم ابو يوسف رحمه الله وإذا زوج الرجل امته
عبده بشهود فجاءت بولد لما تلد به النساء منذ زوجها منه فهو ابن الزوج وان
نفاه لم ينتف عنه ولو كانت ولدته لاقل من ستة اشهر لم يثبت النسب من الزوج
وان ادعاه المولى كان ابنه وعتق وفسد النكاح لانه تزوجها وهي حامل من المولى
ولو كان زوجها من عبد غيره باذن مولاها او من حر فجاءت بولد لستة اشهر
فادعاه المولى وصدقه الزوج او كذبه فهو ابن الزوج دون المولى ويعتق باقراره
ويكون بمنزلة ام الولد ولو زوجها ثم باعها فجاءت بولد لستة اشهر بعد النكاح
ولاقل من ستة اشهر منذ باع فادعى البايع او المشتري لم يصدقا على النسب
ولم يبطل البيع ولو تزوجت امته بغير اذنه ودخل بها الزوج ثم ولدت لستة اشهر
فادعاه الزوج والمولى فهو ابن الزوج ويعتق بدعوة المولى وكذلك ام ولد رجل
تزوجت بغير اذنه ودخل بها الزوج فجاءت بولد فادعياه او
نفياه او ادعاه احدهما ونفاه الاخر فهو ابن الزوج على كل حال وكذلك رجل تزوج
امة ابنه بغير اذنه فولدت لما تلد له النساء فادعاه الزوج والمولى **باب
دعوة احد الاماء** وإذا كانت الامة لها ثلاثة اولاد ولدتهم في بطون مختلفة ليس
لهم نسب معروف فاقر المولى في صحته ان احدهم ابنه ولم يبين ذلك حتى مات لم يثبت نسب
واحد منهم ويعتقون ويسعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته في قول ابي حنيفة رحمه الله
ويكون الجارية بمنزلة ام الولد الا ترى لو كان لها ولد واحد فقال المولى قد ولدت
هذه الامة مني ولدا ولم يبين هذا هو وغيره انه لا يثبت نسب هذا ويكون امته
بمنزلة ام الولد ويكون هو عبدا لا يعتق بعتق امه ولو قلت ان كان ولدت الولد الذي
اقر به قبل هذا فهذا يعتق مع امه فان كان بعد لم يعتق فيكون نصفه بمنزلة امه
كان هذا قبيحا فاحشا وكذلك لو قال اسقطت هذه الامة مني ثم اعتق شيئا
من ابنها الكبير وكذلك القضاء في الثلاثة الاولين انما يعتق واحد منهم باقراره
انه ابنه ولا يعتق احد منهم بعتق الام وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله واما في قول
محمد فانه يجوز العتق بعتق امهم فيعتق الاصغر كله ونصف الاوسط وثلث الاكبر
ويسعى كل واحد منهم فيما بقي وكذلك لو كان كل واحد من هؤلاء الاولاد من زوج
معروف كان لها وإذا ولدت الامة ولدا من غير زوج فلم يدعه المولى حتى كبر الولد وولد له

ابن من امة المولى ثم مات ابن الاول ثم ادعى المولى احدهما فقال احد هذين ابني يعني
الميت وابنه فانه يعتق الاسفل كله ويسعى امه في نصف قيمتها وجدته في نصف قيمتها
وان كان لرجل امة فولدت ابنتا وولدت ابنتها ابنا فقال المولى في صحته احد هؤلاء
الثلاثة ولدي ثم مات قبل ان يبين فانه يعتق نصف العليا وجميع الوسطى وجميع الاسفل
وكذلك لو كانت لرجل امة فولدت ابنا من غير زوج ثم ولدت ابنتين في بطن اخر ثم
ولدت ابنا في بطن اخر ثم ان المولى نظر الى الغلام الاكبر واحدى الابنتين في صحته
فقال احد هذين ولدي ثم مات قبل ان يبين لم يثبت نسب واحد منهم ويعتق من الاكبر
نصفه ويسعى في نصف قيمته ويعتق من كل جارية ثلاثة ارباعها ويعتق الابن الاصغر
كله ويعتق ام الولد ولو نظر الى الابن الاكبر والابن الاصغر فقال احد هذين ابني
لم يثبت نسب واحد منهما ويعتق من الاكبر نصفه ويعتق الاصغر كله في قول محمد ويعتق
الام ونصف الابنتين وفي قول ابي حنيفة يعتق من الاصغر ايضا نصفه ولو ان رجلا
له امة لها اولاد قد ولدتهم في بطون مختلفة من غير زوج فقال الاكبر منهم هو ابني ثبت
نسبه منه وكانت الام ام ولد له وعتق من بقي من ولدها نصفها ولا يثبت نسب
واحد منهم فان ولدت بعد اقراره ولدا لستة اشهر فصاعدا فلم ينفه ولم يدعيه
حتى مات فهو ابنه لانها علقت به بعد ما صارت ام ولد له ولو ان رجلا اقر ان امته
هذه قد ولدت منه   منه سقطا مستبين الخلق ثم ولدت بعد ذلك لستة
اشهر ولدا وهو غائب او مريض فهذا ثابت النسب منه ما لم ينفه باب دعوة القرابة
واذا ولدت جارية الوالد ولدا فادعى ابنه ان اباه زوجها منه فولدت له هذا الولد
وانكر الاب لم يصدق على ذلك ولم يثبت نسبه منه الا ببينة تقوم على النكاح
واذا ادعى الاب ولد جارية ابنه انه ابنه والابن عبد او مكاتب فدعوة الاب
باطل وكذلك لو كان الابن حرا مسلما والاب ذمي او مستامن وكذلك لو كان الاب حرا
مسلما والابن ذميا او مستامن واذا ولدت امة الرجل فادعاه اخوه انه ابنه من نكاح
او شبهه او غصب وانكره المولى لم يصدق وكذلك العم والخال وسائر القرابة
فان ملكه وقد ادعاه من جهة نكاح صحيح او فاسد او من جهة ملك وادعى انه
ابنه ولم يتزوجها يثبت نسبه منه فان ملكه معها او دونه صارت ام ولد له وان
ملك الولد رب المدعي وهو يجحد مقالة ابنه لم يثبت نسبه من الابن ولم يعتق واذا
تزوج الرجل امرأة على غلامه فولدت الخادم فادعى الزوج الولد وكذبته المرأة
فان كان ولدته لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها وكان اصل الحبل عنده فهو ابنه
ويضمن قيمة الخادم وولدها وان لم يكن اصل الحبل عندها لم يصدق وان كانت
وضعته لاكثر من ستة اشهر لم يصدق فان طلقها قبل ان يدخل بها وقبل ان يدفع
الخادم وولدها ثبت نسب الولد ويكون الخادم ام ولد ويضمن نصف قيمتها

ويسعى الولد في نصف قيمته لها وان كان اقر بالوطء بعد النكاح ضمن نصف عقرها
وان اقر به قبل النكاح لم يضمن من العقر شيئا وان لم يبين ذلك فالقول قوله الا ان
يكون جاءت بالولد لاكثر من سنتين منذ يوم تزوجها فيكون عليه نصف العقر
ولا يصدق وان كانت ولدت في يدي المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها لم يرجع اليها
من الخادم والولد بشيء الا ان تكون جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها
فيكون ابنه والجارية ام ولد له ويضمن للمرأة نصف قيمتها وان جاءت به لاكثر من
ستة اشهر بعد القبض ولم يطلقها ولكن المرأة ماتت فورثها يضمن نصيب شركائه
منها ويسعى الولد لهم في حصصهم ولكن كل ميراث يقع في مثل هذا فان اب الولد يضمن
نصيب شركائه من قيمة ام الولد ويكون ام ولد له فاما ابنه فان كان شركاؤه فيه
ذوا رحم محرم من الولد فانه يعتق ولا يسعى لهم في شيء وان كانوا اجانب لم يسع الولد
في شيء ولكن اباه يضمن ان كان غنيا في قول ابي يوسف ومحمد وان كان فقيرا كان
ذلك دينا عليه يسعى فيه العبد في قول ابي يوسف ومحمد اذا كذبوا العبد في الدعوة
وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كانت الدعوة بعد ما وجب الميراث فان
كان فقيرا استسعوا الولد وان كان غنيا الاب ضمن وان كانت الدعوة قبل
ان يملكوا الولد ثم ملكوه فهو بمنزلة الولد المعروف واذا ادعى رجل في يدي رجل
امة انه زوجها وانها ولدت منه وقال المولى بل بعتكها بالف درهم وهذا الولد
منك فالولد من الزوج ويعتق الولد باقرار المولى ويكون الامة ام ولد باقراره
ولا يخدم واحدا منهما ولا ينبغي للزوج ان يقربها فاذا مات ابو الولد عتقت
وعلى الزوج العقر قضاء من الثمن وهذا الجواب بخلاف ما ذكر في كتاب العتاق
واذا ادعى الرجل انه استبراها فولدت منه هذا الولد وقال المولى بل زوجتك
ثبت النسب ويعتق الولد واذا كانت الامة في يدي رجل فولدت وادعى ولدها
رجل اخر وقال هي امتك زوجتنيها وصدقه الاخر ولا يعرف ان اصلها كان
للاخر فالولد حر ثابت النسب من الذي هو في يديه وابنه بمنزلة ام الولد ويضمن اب
الولد قيمتها ولو كان يعرف ان اصلها كان للمقر له ثبت النسب وكانا مملوكين له
وان كان الاصل لا يعرف لهذا فقال هذا بعتكها وقال اب الولد زوجتني ضمن
اب الولد قيمتها ولم يضمن العقر وكذلك لو قال رب الولد بعتني هذه الجارية
وقال الاخر بل زوجتك فهو مثل الاول فان كان يعرف ان الاصل لهذا فانه
ياخذ الامة وولدها مملوكين في جميع ذلك ما خلا خصلة واحدة ان يقر انه
باعها منه فلان اقر بذلك لم يضمن اب الولد من ذلك شيئا غير العقر وكان بمنزلة
ام الولد باقرار مولاها بذلك واذا تزوج الرجل امرأة فولدت ولدا فادعى
احدهما ان النكاح كان منذ شهر وقال الاخر كان منذ سنة فالنسب ثابت منهما

وكذلك لو طلقها ثلاثا فولدت بعده ولدا ليوم ثم اختلفا هذا الاختلاف ولو اجتمعا جميعا على ان النكاح كان منذ شهر والولد صغير صدقتهما ولم يثبت نسبه من الزوج فان قامت البينة انه تزوجها منذ ستة اشهر ثبت نسبه منهما

باب اقرار المريض بالولد

قال واذا كان لرجل عبد في صحته واقر في مرضه الذي مات فيه انه ابنه وليس له نسب معروف فانه ابنه يرثه ولا يسعى في شيء وان كان عليه دين يحيط بماله لانه ملكه في صحته وكذلك لو كانت جارية لها ولد ولدته هذه في صحته فاقر في مرضه انه ابنه منها وكذلك لو كانت الولادة في غير ملكه ولو ملكه في مرضه ثم ادعاه بعد الملك او قبل ان يملكه ثم مات ولا مال له غيره ثبت نسبه منه ويسعى في قيمته بينه وبين الورثة في قول ابي يوسف ومحمد ان لم يكن على الميت دين وفي قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يسعى في ثلثي قيمته ولان واما ام الولد فلا يسعى في شيء في قولهم جميعا واذا كان معها ولد ثبت نسبه منه ان كان على الميت دين او لم يكن ملكها في المرض او في الصحة ولو ان مريضا مات وعليه دين وقد ذهب له في مرضه ابنه المعروف نسبه منه ولا مال له غيره فانه يسعى في قيمته للغرماء وان كان الدين اقل من قيمته يسعى في الدين وفي ثلثي ما بقي من القيمة للورثة في قول ابي حنيفة رحمه الله وله الثلث وصية وفي قول ابي يوسف ومحمد يسعى فيما بقي من قيمته بينه وبين الورثة ولو كان وهب للمريض ام ولد له معروفة النسب وقبضها عتقت ولم تسع في شيء في قولهم جميعا ولو ان مريضا له الف درهم لا مال له غيره فاشترى قديرا ابنه وذلك قيمته ثم مات فانه يسعى في قيمته ميراثا بينه وبين الورثة في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رحمه الله يسعى في ثلثي قيمته بين الورثة والثلث وصية له ولا ميراث له فان كان عليه دين اقل من قيمة الابن يسعى في الدين وفي ثلثي الباقي للورثة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يسعى فيما بقي بينه وبين الورثة ولو كان اشترى ام ولد له معروفة لم تسع في شيء للغرماء ولا للورثة فان كانت قيمتها اقل من الثمن وعلى الميت دين يحيط بذلك فان البائع يرد الفضل على القيمة الى الغرماء وان لم يكن عليه دين رد ثلثي الفضل على الورثة ولو كان صبي وامة مملوكين لرجل لا يعرف له نسب فاشتراهما رجلان او ملكاهما بهبة او صدقة او ميراث او وصية ثم ادعى احدهما ان الولد ابنه وكذبه الاخر فهو ابنه ويضمن حصة شريكه من قيمته وقيمة امه ان كان غنيا وان كان فقيرا ضمن حصة شريكه من قيمة الام ويسعى الولد في حصة الشريك فان كان الشريك ذا رحم محرم من الولد فهو سواء وهو على ما وصفت لك في قول ابي يوسف ومحمد واما في قول ابي حنيفة رحمه الله فانه يضمن عنهما جميعا

ولا

ولا يسعى قال الشيخ هذا خلاف اخر قول ابي حنيفة في الباب الذي قبل هذا وان اشترى المكاتب ابنه مع رجل اخر صار نصف حصته مكاتبا معه فان ادى عتق ويسعى لشريكه في نصف قيمته في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يكون كله مكاتبا مع ابنه ويضمن المكاتب نصف قيمة ابنه لشريكه ولو كان مجهولا فادعاه المكاتب بعد ما ملكاه كان للشريك ان يضمنه نصف قيمته ان كان غنيا وان شاء استسعى الابن وان كان فقيرا استسعى الابن وان كان امة معه ضمن الولد نصف قيمتها غنيا كان او فقيرا فان كان الذي ملكه مع المكاتب ذا رحم محرم من الصبي ونسب الصبي من المكاتب معروف عتق نصيب ذي الرحم المحرم ونصيب المكاتب موقوف فان عتق عتق معه وان عجز يسعى لمولاه فيه

باب دعوة الولد من الزنا ومن النكاح الصحيح

واذا اقر الرجل انه زنا بامراة حرة فان هذا الولد منه من هذا الزنا وصدقته المراة فان نسب الولد لا يثبت بهذه الدعوة من المراة ولا من الرجل فان شهدت امراة على الولادة ثبت نسبه من المراة دون الرجل وذكر حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر وهشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان سعد بن مالك خاصم في عبد بن زمعة فقال ان عتبة ابن ابي وقاص قد اقر به وقال ابن زمعة فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لزمعة لانه ولد على فراشه وامر سودة ان تحتجب منه لما راى فيه من شبه ابن ابي وقاص واذا اقر الرجل انه زنا بامراة امة او حرة فولدت هذا الولد فادعت المراة نكاحا فاسدا وجائزا لم يثبت نسبه منه وان ملكه وان كان هذا الزنا لا حد فيه وعليه العقر للشبهة التي دخلت وكذلك ان اقام شاهدا واحدا وعليها العدة ولو ادعى الزوج النكاح فاقرت المراة بالزنا فعليه العقر وان ملكه الولد يوما ثبت نسبه منه وان ملك امه كانت ام ولد له ولا ينظر في هذا الى فعل المراة وسيدها وكذلك لو اقام شاهدا او شاهدين فلم يعدلا وعلى المراة العدة واذا ولدت امراة الرجل على فراشه فقال الزوج زنيت بفلان وهذا الولد منه وصدقته المراة بذلك واقر به فلان فان نسب الولد ثابت من الزوج وهو صاحب الفراش وكذلك لو كان نكاحهما فاسدا وقال ابو حنيفة رحمه الله لو ان رجلا تزوج امراة لا تحل له فاغلق بابا وارخى حجابا ثم فرق بينهما لم يكن لها عليه مهر فان جاءت بولد لستة اشهر منذ تزوجها ثبت نسبه منه وعليه المهر وكذلك لو جاءت به لستة اشهر منذ اغلق الباب وارخى الستر وكذلك كل نكاح فاسد وكذلك كل ملك فاسد ولا يشبه الملك والنكاح الزنا واذا قال الرجل لصبي في يدي امراة هو ابني من زنا وقالت المراة من نكاح ثم قال بعد ذلك هو من نكاح

ثبت نسبه منه وكذلك لو قال الرجل هو ابني من نكاح منك وقالت هي هو
ابنك من زنا لم يثبت نسبه منه فان قالت بعد ذلك هو ابنك من نكاح ثبت نسبه
منه واذا جاءت امراة الرجل بولد وهما حران مسلمان فادعى الزوج انه منه وكذبته
المراة وقد جاءت به لستة اشهر منذ تزوجها فهو ابنه وكذلك لو قال ليس
هذا الولد من زوج كان لك قبلي وقالت المراة بل هو منك فهو منه ولو قال الزوج
ولدتيه من زنى وجب اللعان بينهما ولا يخرج الولد من نسب الزوج الا باللعان
وان تصادقا انه من زنا واذا نفى الرجل ولدا ولدته امراته ميتا كان او حيا فان
قبل اللعان فانه ابنه لا يستطيع ان ينفيه ارايت لو قتل لم يكن له ميراث واذا كان
للمراة ولد ليس في يدي زوجها فقالت المراة تزوجتك بعد ما ولدت هذا من
زوج قبلك وقال الزوج بل ولدته مني في ملكي فهو ابن الزوج وان كان الصبي
في يدي الزوج دون المراة فقال هو ابني من غيرك وقالت هو ولدك مني فالقول
قول الزوج ولا تصدق المراة واذا نفى الرجل ولد امراته فاختصما عند القاضي
ومضى اللعان ولم يفرق القاضي بينهما ولم يلزم الولد امه حتى مات الزوج او المراة
فالولد ثابت النسب من الزوج ولو كانت ولدت ولدين فعلم باحدهما ونفاه
الاخر فلاعن به والزم القاضي الولد امه وفرق بينهما ثم علم بالاخر فهما ابناه ولو علم
به قبل فرقة القاضي وقبل القضاء فنفاه اعاد اللعان بينهما جميعا ولزم الولدان
الام ولو لاعن رجل بولد والزم القاضي الولد امه وفرق بينهما ثم ادعاه بعد ذلك
ضرب الحد وكان ابنه حية كانت الام او ميتة فان كان الولد قد مات وترك ميراثا
ثم ادعاه الاب لم يصدق عليه لانه ليس له نسب الحرية الا ان يكون ترك ولدا ذكرا
او انثى فيصدق لانه ليس الاب حينئذ على النسب ويضرب الحد وياخذ الميراث
وكذلك لو ترك ابن ابن او ترك ابن ابنة فان ابا حنيفة قال لا يصدق فهذا على
النسب ولا يرث وقال ابو يوسف ومحمد هو سواء ويصدق ويرث ولو لاعن بجارية
فالزمت امها ثم اراد الملاعن ان يتزوجها لم يكن له ذلك ولو فعل فرق بينهما
وكذلك الملاعن نفسه لو قال لم ادخل بالام وتزوجت بالابنة فرقت بينهما لانه لو
ادعاها جازت دعوته واذا طلق الرجل امراته واحدة يملك الرجعة فولدت
ولدا لاقل من سنتين بيوم ولم تقر بانقضاء العدة فنفاه الرجل ثم ولدت اخر بعد
سنتين بيوم فانهما جميعا ابناه ولا حد عليه ولا لعان لانه جحده كان اللعان فسقط
حين انقضت العدة بالولد الاخر وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف
ايضا وقال محمد هذه رجعة ويوقف على الولد الثاني فان نفاه لاعن ولزم الولد
امهما لاني لا اتبع الولد الاول الاخر ولو كانت جاءت بهما لاكثر من سنتين فانه
يوقف على الاخر منهما فان نفاه لاعن بهما ولزما الام وان اقر به ضرب الحد

ابناه

ابناه ولو كان الطلاق بائنا في هاتين المسالتين كان عليه الحد في المسالة
الاولى ويلزمه الولدان ولا حد عليه في المسالة الاخرة ولا لعان ولا يلزمه
الولدان في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يلزمه الولدان في المسالتين
جميعا واذا طلق الرجل امراته واحدة باينة وقد دخل بها ثم تزوجها ثم جاءت بولد لاقل
من ستة اشهر فنفاه فانه يلاعن ويلزم الولد اباه لان الحبل كان في غير
هذا الملك وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا لاعن ويلزم الولد امه

باب الولادة والشهادة عليها واذا ولدت امة الرجل فادعت ان مولاها قد اقر به
وجحد المولى ذلك فشهد عليه شاهدان انه اقر بذلك وشهد اخر انه ولد على فراشه فهو
جائز وكذلك هذا في الزوجة الحرة ولو كان المولى من اهل الذمة والامة مسلمة
فشهد ذميان عليه بذلك جاز ولو ادعاه المولى وجحدته الامة لم تجز شهادة
الذميين عليها ولو كانا مسلمين فشهدا على الجاحد منهما ابوه وجده لم تجز شهادتهما
لانهما يشهدان لولدهما ولو شهد على ذلك ابناه جاز واذا نعت المراة زوجها
واعتدت ثم تزوجت فولدت من هذا الزوج الاخر ثم جاء الاول حيا فان ابا حنيفة
قال الولد للاول لانه صاحب الفراش في النكاح الصحيح وترد المراة اليه وان نفى
الاول والاخر الولد او نفاه احدهما او ادعياه او ادعى احدهما فهو للاول على كل
حال ولا حد عليه ولا لعان وكذلك لو كان في اهل الحرب وكذلك لو كانت المراة
هي المأسورة فتزوجت رجلا من اهل الحرب فولدت له الزمت الولد الزوج الاول
وكذلك لو ادعت امراة الطلاق واعتدت فتزوجت وجحد زوجها الاول ذلك
وفي كتاب اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى رحمهما الله تعالى وقال ابو حنيفة بعد
ذلك الولد للاخر وحكاه ابو عصمة عن اسماعيل عن ابن حماد بن ابي حنيفة وعن عبد الكريم
الجرجاني عن ابي حنيفة قال الاولاد للزوج الثاني وقال ابو يوسف اذا تزوجت
بشهود والولد من هذا الزوج الثاني او جاءت به لستة اشهر فصاعدا فلا يكون
من الاول ابدا وان نفاه او ادعياه او نفاه احدهما فادعاه الاخر وقال محمد ان
جاءت بالولد بعد ما دخل بها الاخر لاكثر من سنتين فهو ابن الاخر وان جاءت
به لاقل من سنتين فهو ابن الاول وذكر عن الشعبي ان رجلا من جعفه زوج
ابنته من عبد الله بن الحر ثم مات ولحق عبد الله بمعاوية فزوج الجارية
اخوها فجاء ابن الحر يخاصم زوجها الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال له
اما انك في الممالي علينا عدونا فقال ايمنعني ذلك من عدلك قال لا فقضى بالمراة له
وقضى بالولد للزوج الاخر واذا ولدت ام ولد الرجل ولدا فلم ينفه المولى حتى مات
الولد فهو لازم لا يستطيع ان ينفيه بعد ذلك وكذلك اذا جنى جناية فقضى
القاضي على عاقلته لم يستطع نفيه بعد ذلك وكذلك ان جني عليه فحكم فيه بقضاء

وارثين حد ولو زوج ام ولده ثم مات عنها الزوج او طلقها او انقضت عدتها وحلف لا يقربها ثم جاءت بولد لزمه ما لم ينفه ولو كانت ام ولد المسلم مجوسية او مرتدة لم يلزمه ولدها الا ان يقر به او تلد الولد لاقل من ستة اشهر واذا اقر الرجل بصبي في يديه انه ابنه من امته هذه وللامة على زوج ثم مات الرجل فادعى اخوته ان اباهم قد كان زوج هذه الامة عبده قبل ان تلد هذا بثلاث سنين وانها ولدت هذا الغلام على فراش العبد والعبد والغلام والامة ينكرون ذلك لم يقبل بينتهم على ذلك والغلام ابن الميت وان ادعى العبد ذلك واقام البينة اثبت نسبه منه لانه صاحب الفراش ويعتق الغلام وامه باقرار المولى فان كان الاقرار منه في المرض عتقا من الثلث والمراة امراة العبد ولو كان العبد غايبا وقفت القضا حتى يحضر العبد فيدعي او ينكر واذا ادعت الام النكاح او الغلام قبلت بينة التزويج واذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا فاقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لم يثبت نسبه منه الا ان يدعيه فان ادعاه ثبت نسبه منه وان كانت تزوجت ثم جاءت به لستة اشهر منذ تزوجها الاخر فهو للاخر وان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها لم يلزم الاخر فان كانت جاءت به لسنتين او اقل منذ طلقها الاول فهو يلزمه قال يجب ان يكون هذا الجواب اذا لم يكن اقرت بانقضاء العدة او اقرت بانقضايها ثم جاءت بالولد بعد الاقرار لاقل من ستة اشهر وان كان لاكثر من سنتين لم يلزم الاول فان ادعاه لزمه قال ابو الفضل هذا اذا تزوجت المراة وقال ابو حنيفة ومحمد اذا طلق الرجل امراته وعدتها بالشهور من صغر فجاءت بولد لسنتين او اقل منذ طلقها الاول ولم تقر بانقضاء العدة لم يلزم الزوج الا ان تجي به لاقل من ستة اشهر بعد العدة وقال ابو يوسف يلزمه الى سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة واذا مات الرجل عن امراته فاقرت بانقضاء العدة بسقط قد استبان بعض خلقه بعد موت الرجل بيوم فالقول قولها وان جاءت بعد ذلك بولد لستة اشهر لم يلزمه وان لم تقر بانقضاء العدة وجاءت بولد ميت وشهدت امراة انه استهل ثم مات وقالت الورثة ولدته ميتا لم ترث الا ان يشهد شاهدان على الاستهلال في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يقبل عليه شهادة امراة وتورث لان الرجال لا يحضرون ذلك المشهد واذا طلق الرجل امراته واحدة رجعية فجاءت بولد لستة اشهر فانكر الزوج ان تكون ولدته وقال لقد انقضت عدتك فشهدت امراة على الولادة لم يلزمه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه واذا قال الرجل المطلقة التي تملك رجعتها قد اخبرتني ان عدتك قد انقضت فكذبته وتزوج اربعا فنكاحهن جايز

فان

فان جاءت الاولى بولد لسنتين يوم طلقها لزمه ولو جاءت لاكثر من سنتين من يوم طلقها ولاقل من ستة اشهر منذ اقر بانقضاء العدة لزمه ايضا وهذه رجعة ويفارق الاربعة لو طلقها واحدة رجعية ثم ابانها او نحوها فهو مثل ذلك الا انها لا تكون رجعة ولو ادعى غلام محتلم على رجل وامراة انهما ابواه فجحداه ذلك فاقام البينة انهما ابواه وان هذه المراة تولدته من هذا الرجل على فراشه وادعى رجل اخر وامراته ان هذا الغلام ابنهما واقاما البينة على ذلك فاني اثبت نسب الغلام من الاب والام الذي ادعاهما الغلام وابطل نسب اللذين انكرهما وكذلك لو كان الغلام نصرانيا واللذين ادعيا انهما ابواه نصرانيان واذا كانا مسلمين واذا ادعى الغلام انه ابن فلان ولد على فراشه من امته فلانة واقام البينة وانكر الرجل ذلك وقال هو عبدي ولدته امتي هذه زوجتها عبدي فلانا فولدت له هذا الغلام واقام البينة على ذلك والعبد حي يدعيه فهو ابن العبد وهو اولى بالفراش من المولى وكذلك لو اقام الغلام البينة انه ابن العبد من هذه الامة وجحد وجنه واقام المولى البينة انه ابنه منها ولو كان العبد والمولى ميتين والمسئلة على حالها وقد اقام العبد البينة انه ابن المولى واقام ورثة المولى البينة على ما ذكرنا في اول المسئلة وام الغلام ميتة فاني اثبت نسبه من المولى ولو ان رجلا مات وترك مالا فاقام محتلم البينة انه ابن الميت من امته فلانة وانه كان يملكها قبل ان تلده وان الميت اقر انه ابنه وانها ولدته في ملكه واقام رجل اخر البينة ان هذا الغلام عبده والامة امته زوجها عبده فلان فولدت هذا الغلام منه على فراشه والعبد حي يدعي ذلك قضيت للعبد بالنسب وقضيت بالامة ان كانت حية للمدعي فان كان العبد ميتا اثبت نسب الغلام من الحي وجعلت الامة ام الولد للميت واذا كان الغلام وامة في يدي رجل فادعاه اخر واقام البينة ان هذه الامة امته وانها ولدت هذا الغلام منه على فراشه وفي ملكه واقام الذي في يديه البينة انها امته ولدت هذا الغلام منه وفي ملكه وعلى فراشه والغلام صغير لا يتكلم او قد احتلم وهو يدعي انه ابن الذي هو في يديه فاني اقضي به للذي هو في يديه وان كان الغلام يدعي انه ابن الاخر فاني اقضي بالغلام والامة للمدعي واذا كانت المراة حرة ولها ابن وهما في يدي رجل اقام اخر البينة انه تزوجها فولدت منه هذا الغلام على فراشه واقام الذي هما في يديه البينة على مثل ذلك والغلام يدعي ان الذي هو في يديه ابوه فاني اقضي بالمراة والغلام للذي هما في يديه وكذلك لو كان الذي هما في يديه من اهل الذمة وشهوده مسلمون فان اقام المدعي البينة انه تزوجها في وقت واقام الذي هي في يديه البينة على وقت دونه فاني اقضي بها للمدعي ولو ان رجلا في يده امراة

وكذلك

وولدها فاقام رجل البينة انها امراته تزوجها وولدت هذا على فراشه
واقام اخر البينة انها امته وولدت هذا الغلام منه وفي ملكه وعلى فراشه
فاني اقضي به للزوج واثبت نسبه منه واجعلها له بالقيمة ان شهدت شهوده انها حرة
نفسها وان لم يشهدوا بذلك جعلت الامة وابنها مملوكين للمدعي واثبت النسب
من الزوج واعتق الولد باقرار المدعي انه ابنه واجعل امته بمنزلة ام ولد ولو
ان رجلا في يديه امراة لها ولد فاقام اخر البينة انها امة ابيه ولدت هذا
الولد على فراش ابيه وابوه ميت وشهدوا انها ولدت في ملكه وعلى فراشه
وانه ابنه قضيت بالولد للميت الذي ليس في يديه وجعلت الامة حرة مولاة
للميت ولا اقضي للذي هي في يديه بشيء من ذلك

باب دعوى العتاق

واذا ادعت امة انها ولدت من مولاها واقامت البينة واقام اخر البينة انه
اشتراها منه اخذت ببينة الولادة فان كان المشتري قد قبضها واقام
البينة على الشرى بثمن مسمى واقامت هي البينة انها ولدت من مولاها هذا البائع
هذا الغلام فاني اخذ ببينة الولادة لان الحبل كان قبل البيع والقبض ولو وقت
بينة المشتري وقتا للمشتري قبل الحبل بثلاث سنين اجزت البيع وابطلت
النسب وكذلك الوقت في العتق والبيع او التدبير والبيع وحده بالوقت بينة
المشتري الاول واذا اقام عبد البينة ان فلانا اعتقه وفلان ينكر او يقر
واقام اخر البينة انه عبده قضيت به للذي اقام البينة انه عبده لان شهود
العتق لم يشهدوا على الملك وكذلك لو شهدوا انه اعتقه وهو في يديه ولو شهدوا
انه اعتقه وهو يملكه يوم اعتقه اخذت ببينة العتق واذا كان عبد في يدي
رجل فادعاه رجل واقام البينة انه له واقام العبد البينة ان فلانا كاتبه
وهو كان يملكه وفلان حاضر مقر بذلك او منكر فاني اقضي به للذي ادعى انه عبده
وابطل الكتابة لانه لم يدخله عتق واذا كان عبد في يدي رجل واقام اخر البينة انه
عبده غصبه الذي هو في يديه واقام الذي هو في يديه البينة انه عبده اعتقه
عن دين منه او لبسه او هو يملكه فاني اقضي به عبد المدعي وكذلك لو ادعى وديعة
او اجارة او رهنا واذا كان عبد في يدي رجل فاقام اخر البينة انه عبده ولد في
ملكه البتة وهو يملكه واقام الذي هو في يديه البينة انه عبده ولد في ملكه فاني
اقضي به للمدعي واعتقه الا ترى انه لو ادعاه انه ابنه اثبت نسبه منه وقضيت
له به وكذلك التدبير في هذا قال وهذا خلاف ما قبله ولو كان شهود الذي في
يديه شهدوا انه اعتقه وهو يملكه جعلته اولى به ولو شهدوا انه دبره وشهد
شهود المدعي انه اعتقه البتة قضيت بالعتق البتات الا ترى ان رجلا لو اقام
البينة ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام اخر البينة انه دبره وهو يملكه فاني

اقضي بالعتق البتات وكذلك لو كانت امة في يدي رجل فاقام عليها رجل البينة
انه اعتقها وهو يملكها واقام البينة انها قد ولدت منه اجزت العتق البتات وكذلك
لو شهدوا انها حرة الاصل ولو كانت مدبرة واقام اخر البينة انها له دبرها
وهو يملكها واقام الذي هي في يديه البينة على مثل ذلك قضيت بها للذي هي
في يديه ولو اقام كل واحد منهما البينة انه كاتبها على الف درهم وهو يملكها كان
احق بها ولو ادعت امة ان ولدها من مولاها او ادعت انه اقر به واردت
يمينه فان ابا حنيفة قال لا استحلف على شيء من ذلك وكذلك الزوجة اذا جاءت
بصبي فادعت انها ولدته وانكر الزوج ذلك وارادت يمينه على علمه لم يستحلف
وكذلك لو جاء المولى او الزوج بصبي وادعى انها ولدته منه واراد استحلافها
فلا يمين عليها فيه وكذلك لو كان المدعي هو الابن على الاب والاب على الابن وكذلك
لو ادعى رجل على رجل ولاء عتق او موالاة ـــــ من نحت فلا يمين عليه ولو
ادعى عبد على مولاه عتقا او تدبيرا او كتابة وانكره المولى حلف عليه واما رجل
مما ذكرنا لا يمين عليه في دعواه ادعى ميراثا قبل صاحبه استحلفه على الميراث
ولو ان رجلا ورث دارا من ابيه فادعى اخر انه اخوه وانه قد ورث اباه
هذه الدار وجحد الذي في يديه الدار لم استحلفه على النسب واستحلفه ما يعلم
له من هذه الدار نصيبا وهذا كله في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد كل
نسب ادعاه احدهما على صاحبه مما لو اقر به صاحبه لزمه فاني استحلفه
عليه وما كان من نسب لو اقر به صاحبه لم يلزمه فاني لا استحلفه عليه الا على
ذلك النسب وكذلك الولاء ولو كانت امة رجلين فولدت ولدين في بطنين
فادعى احدهما الاكبر ثم ادعى الاخر الاصغر لم يجز دعوة صاحب الاصغر وكان
الاصغر بمنزلة امه للمدعي الاكبر ولو كان صاحب الاصغر ادعى الاصغر ولا
ثبت نسبه منه وتكون الجارية ام ولد له ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
وان ادعى الاخر الاكبر بعده ثبت نسبه منه وضمن نصف قيمته ونصف
عقرها واذا مات الرجل وترك امة حاملا وترك ابنين فادعى احدهما ان الحبل
من ابيه وادعى الاخر ان الحبل منه وكانت الدعوة منهما معا فالحبل من الابن
الذي ادعاه لنفسه ويضمن لاخيه نصف قيمتها ونصف العقر وكذلك ان
كان الذي ادعاه لنفسه سبق بالدعوة ولو كان الذي ادعى الحبل للاب بدا
بالاقرار عتق نصيبه من الام وما في بطنها ويجوز دعوة الاخر ويثبت نسبه منه
ولا يضمن من قيمة الام شيئا ويضمن نصف عقرها ان طلب ذلك اخوه وانما اثبت
نسبه من الابن لان حصته منه رقيق بعد في قول ابي حنيفة رحمه الله واذا كان
عبد صغير بين رجلين فاعتقه احدهما ثم ادعاه الاخر فهو ابنه في قول ابي حنيفة

رحمه الله تعالى ونصف ولاءه للاخر ثابت وسواء ان كان ولد عندهما او لم يولد
وكذلك ان كان الغلام كبيرا فاقر بذلك ولو جحده لم يجز دعوى الذى اعتقه ويجوز
دعوى الذى لم يعتقه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله لا يجوز دعوته واذا ادعى
الرجل والمراة الحرة على ولد فى يدى احدهما انه ابنهما فهو ابنهما والمراة امراة الرجل
فان كانت المراة لا تعرف انها حرة فقالت انا ام ولدك وهذا ابنى منك وقال الرجل
هذا ابنى منك وانت امراتى فهو ابنهما ولا تكون امراته وكذلك لو ادعت انه زوجها
وقال الرجل انت ام ولدى ولو قال الرجل هذا ابنى منك من نكاح وقالت
صدقت هو من نكاح فاسد لم تصدق المراة على الفساد وان قال الزوج
هو من نكاح فاسد وقالت هى من نكاح صحيح لنسب الولد ثابت واسال
الزوج عن الفساد ما هو فاذا اخبر بوجه من وجوه الفساد فرقت بينهما

باب الغرور

وذكر حديث عبد الله بن مسلط قال ابقت له
قاتت بعض قبايل العرب فتزوجها رجل عدوه صبرت له بطنها ثم جاء
مولاها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقضى بها لمولاها وقضى
على اب الولد ان يفدى ولده الغلام بالغلام والجارية بالجارية وعن الشعبى ان
رجلا اشترى جارية من رجل فولدت منه فاستحقها رجل فرفع ذلك الى على ابن
ابى طالب رضى الله تعالى عنه فقضى بالجارية لمولاها وقضى للمشترى على وقضى بالولاء لمولاها
البايع ان يفتك ولده بما عز وهان واذا ابقت الامة فاتت رجلا فاخبرته
انها حرة فتزوجها على ذلك بنكاح صحيح فى الظاهر او فاسد فولدت له ولدا ثم
اقام مولاها البينة انها امته فقضى بها له القاضى فانه يقضى بالولد ايضا
لمولى الجارية الا ان يقيم الزوج البينة انه تزوجها على انها حرة فان اقام
البينة على ذلك جعلت الولد حرا ولا سبيل عليه وجعل على ابيه قيمته يوم
اقضى به له دينا حالا عليه فى ماله دون مال الولد والولاء للمستحق على الولد
وان قتل الابن واخذ الاب ديته فعليه قيمته للمستحق فان قضى له بالدية فلم
يقبضها لم يوخذ بالقيمة فان قبض من الدية قدر قيمة المقتول او دونها قضى
عليه بالقيمة للمستحق فان كان للولد ولد يحوزون ديته وميراثه مع الاب
لم يخرج من الدية شى مثل القيمة او دونها قضيت على الاب بمثل ذلك فى ماله لا
اقضى به فى الدية ولا بتركة الابن فان كان الاب ميتا قضيت فى ماله فان
كان على الاب دين حاص المستحق الغرماء بقيمة الولد وان لم يكن للاب بينة
انه تزوجها على انها حرة فطلب يمين المستحق على علمه حلف على ذلك ولو كان
استولدها على شراء او هبة او صدقة او وصية اخذ المستحق الجارية وقيمة
الولد ورجع الاب على البايع بالثمن وبقيمة الولد ولم يرجع على الواهب والمتصدق

والموصى بشى واذا اشترى امة فباعها من اخر فولدت لسنة ثم استحقها رجل
فقضى له بها وبقيمة الولد ورجع اب الولد على الذى باعه بالثمن وبقيمة الولد ولم يرجع
بايعه على البايع الاول الا بالثمن فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
لهم ان يرجعوا بقيمة الولد ايضا بعضهم على بعض الى الاصل واذا اشترى رجلان جارية
فوهب احدهما حصته لشريكه فولدت له ثم استحقها رجل فاخذها وقيمة الولد
فان الاب يرجع بنصف الثمن وبنصف قيمة الولد على البايع ويرجع الواهب على
البايع بنصف الثمن فان كانت امة بين رجلين فجاءت بولد فادعاه احدهما
فغرم نصف القيمة ونصف العقر لشريكه ثم استحقها رجل فقضى بها له فعلى
اب الولد قيمة الولد ويرجع على البايع بنصف قيمة الولد ونصف الثمن ويرجع
على شريكه بما اعطاه من قيمة الام والعقر واذا تزوج المكاتب امراة على انها
حرة باذن مولاه فولدت له ثم استحقت فانه يقضى للمستحق بها وبولدها رقيقا
فى قول ابى حنيفة رحمه الله وهو قول ابى يوسف الاخر وقال لا يكون الكاتب مغرورا
وكذلك العبد وكذلك هذا فى الشرى واذا اشترى الرجل ام ولد رجل ومكاتبه
او مدبره من اجنبى فوقع عليها فجاءت بولد ثم استحقها مولاها فعلى اب الولد قيمة
الولد لمولى المدبرة وام الولد وعليه قيمة الولد للمكاتب لان الذى غره منها غرها
وان كانت هى الغارية رجع عليها اذا اعتقت بقيمة الولد واذا باع المكاتب امة
من رجل فوطئها فولدت منه ثم استحقها رجل فانه يقضى له بالامة وبقيمة الولد
والوارث فيه مغرور واذا لم يعلم غير ذلك ويرجع بالثمن وبقيمة الولد على الذى
كان باعها على الميت وليس الوارث فى هذا كالموصى له واذا اقر الرجل فى مرضه
ان هذه الجارية وديعة عنده لفلان وعليه دين يحيط بماله او ليس عليه دين
ثم مات فوطى الوارث الامة فولدت منه وقد علم باقرار الاب ثم استحقها رجل
ببينة فيقضى بها له وبولدها لان الوارث قد علم انها ليست بميراث واذا قال
هى حرة وعليه دين يحيط بماله فوطئها الوارث فولدت منه بعت الجارية فى الدين
وضمن الوارث قيمة الولد والعقر ولو اقام رجل البينة انها له قضيت بها وبقيمة
الولد والعقر على الوارث ولو كانت الامة للميت وعليه دين يحيط بقيمتها
فوطئها الوارث فولدت منه ضمنته قيمتها وعقرها وقضيت من ذلك الدين
وكان ما بقى ميراثا ولا يضمن قيمة الولد ولو ان رجلا اشترى جارية مغصوبة
وهو يعلم ان البايع غاصب او تزوج امراة اخبرته انها حرة وهو يعلم انها كاذبة
فاستولدها كان ولدها رقيقا ولو اشترى من رجل جارية قد علم انها لغيره
فقال البايع ان صاحبها فلان وكلنى ببيعها ومات وقد اوصى الى فباعها
منه لذلك وولدت من المشترى ثم جاء صاحبها فانكر الوكالة والوصية فانه

ياخذ جاريته وعقرها وقيمة ولدها ويرجع المشتري على البايع بالثمن وبقيمة الولد
ولا يرجع بالعقر في جميع هذه المسايل لانه هو الواطئ ولو اشترى رجل لرجل
بامره جارية من امراة ونقدها الثمن من مال الامر ثم استحقها رجل اخذها وقيمة
الولد والعقر من الامر ويرجع بالثمن وبقيمة الولد على البايعة والمامور هو الذي
يخاصمها فيه فان قالت لم ابع من ولد الاب شيئا او قالت لم يشتر هذا مني
له او قالت اشترى له فهو سواء اذا قامت البينة ان هذا الرجل اشتراها من
هذه المراة لفلان بامره بكذا ونقدها الثمن من ماله او لم يشهدوا بامره ولكنهم
شهدوا على اقرار المشتري قبل الشرى انه يشتريها لفلان بماله ولو شهدوا انه
اقر بذلك بعد ما وقع الشرى او بعد ما ولدت او قبل ان تلد بيوم لم تصدق على التي
باعت ولو ان رجلا وطئ جارية فولدت منه فاستحقها رجل فقال ابو الولد
اشتريتها من فلان بكذا وصدقه فلان بذلك وكذبهما المستحق كان القول قول
المستحق وياخذ الولد بعد ان يحلف ما يعلم انه اشتراها منه ولو انكره البايع
واقر به المستحق فالولد حر وعلى الولد قيمته ولو انكره المشتري واقر به المستحق
عتق الولد باقراره ولا قيمة له على الاب ولو ان مضاربا معه مضاربة الف درهم
بالنصف اشترى بها جارية تساوي الفي درهم فوقع عليها فولدت له ثم
استحقها رجل فقضي له بها وبقيمتها ويرجع المضارب على البايع بالثمن فيكون
على المضاربة ويرجع عليه ايضا بربع قيمة الولد فيكون له خاصة ولا يكون
على المضاربة ولو لم يكن في الام فضل اخذ المستحق الولد مع الام ولو لم يثبت نسبه
من المضارب وان كان رب المال هو الذي وطئها فولدت فان لم يكن فيها فضل كان
الولد حرا وعليه قيمته للمستحق ويرجع بها على البايع فيكون له خاصة ويرد البايع
الثمن فيكون على المضاربة وان كانت الجارية تساوي الفين رجع بثلثة ارباع
قيمة الولد على البايع ولو ان رجلين ابتاعا جارية من وصي يتيم فوقع عليها احدهما
فولدت منه ثم استحقها رجل فقضي له بها وبقيمة الولد على الاب ورجع الاب بنصف
تلك القيمة على الوصي ورجع به الوصي في مال اليتيم وكذلك لو كان الاب هو البايع وكذلك
الوكيل والمضارب الا ان المضارب ان كان في المضاربة فضل لم يرجع على رب المال
من قيمة الولد الا بقدر راس المال وحصته من الربح ولو كفل رجل للمشتري بما
ادركه من درك ثم رجع على الكفيل بقيمة الولد لانه ليس بدرك في الجارية واذا
غرت الامة من نفسها رجلا واخبرته انها امة لهذا الرجل فاشتراها منه فولدت
منه اولادا فاستحقها مستحق فاخذها وعقرها وقيمة الولد ثم رجع ابو الولد
بالثمن وبقيمة الولد على الذي باعه واذا ولدت امراة حرة ولدين في بطن واحد
فكبرا واكتسبا مالا ثم مات احدهما وترك ابنا وخالا ثم جاء رجل فادعى انه زوج

المراة وانهما ابناه واقرت المراة بذلك وجحد الابن ابا قد بين الابن فان الرجل
والمراة لا يصدقان على ذلك ولكنه يدخل في نصيب المراة فان اقر ابن المراة بدعوة
الرجل يثبت نسبهما منه ولا يرث ايضا مع ابن الميت فان اقر الصبي بدعوة الرجل
وقد احتلم وورث الرجل معه ويثبت نسبهما منه وقال محمد رحمه الله لو ان امراة ولدت
ولدين في بطن واحد لا يعرف لهما نسب فاشترى رجل احدهما واعتقه ثم مات
المعتق فورثه مولاه مالا كثيرا ثم ان رجلا اراد ان يخرج هذا المال من يده فاشترى الابن الباقي
مع امه ثم ادعاه انه ابنه فانه ابنه ثابت النسب منه فان كان كبيرا الا ان يقر بذلك لانه عبده
ويثبت نسب الميت ايضا منه ولا يكون له الميراث الذي اخذه المولى

كتاب الاقرار

واذا اقر الرجل انه غصب رجلا شيا ولم يبين شيئا فانه يلزمه من ذلك ما شاء بعد
ان يقر بشيء والقول فيه قوله مع يمينه واذا اقر الرجل انه غصب رجلا عبدا
لزمه عبد والقول في عينه ان اتى به وفي قيمته قوله مع يمينه اذا كان غايبا وكذلك
ان اقر بغصب شاة او بقرة او عروض او ثوب ولو قال غصبته دارا فالقول قوله ان
عنى الدار وفي قيمتها ان كانت مستهلكة مع يمينه ولو قال هي هذه الدار التي في
يدي هذا الرجل والذي في يديه الدار ينكر لم يضمن المقر شيئا ولم يوخذ بغير تلك
الدار في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف الاخر وفي قول ابي يوسف الاول
وهو قول محمد يضمن المقر قيمة تلك الدار ولو قال غصبته هذه الامة او هذا العبد
وادعاهما جميعا المقر له فانه يقال للغاصب اقر بايهما شئت واحلف على الاخر
فان ادعى المغتصب منه احدهما استحلف الغاصب عليه واذا اقر الرجل انه غصب هذا العبد
هذا او من هذا وكل واحد منهما يدعيه فان اصطلحا على اخذه اخذاه وان لم يصطلحا
استحلف لكل واحد منهما فان حلف لم يكن لهما عليه شيء قال فان نكل عن اليمين لاحدهما
قضي به له وان حلف لهما جميعا ثم اجتمعا على اخذه لم يكن لهما ذلك في قول ابي حنيفة
الاخر ولهما ذلك في قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله وان نكل عن اليمين لهما جميعا
دفع العبد وقيمته لهما نصفين ولو قال غصبت من هذا الابل من هذا فهو للاول
وللاخر قيمته واذا اقر بغصب شيء من الاشياء كائنا ما كان من قريب او بعيد صغير
او كبير كافر او مسلم او مرتد او مستامن حر او عبد محجور عليه او تاجر فهو ضامن له
في جميع ذلك ان كان فايتا وان كان قايما رده الى الذي اخذه منه صغيرا كان
المغتصب منه او كبيرا لانه هو الخصم فيه ما خلا الولد الصغير مع ابيه الغني فان ذلك
يكون عند ابيه على حاله ولا يكون غاصبا له حتى يستهلكه وكذلك وصي الصغير

وكذلك لو غصب من مكاتبه او من عبد له تاجر بعد ان يكون عليه دين قال الشيخ يريد
به في وجوب الرد والضمان وكذلك المكاتب يغصب من مولاه ولو قال غصبتك هذا
العبد امس ان شاء الله تعالى لم يلزمه شيء ولو قال غصبتك هذا العبد امس الا نصفه
صدق فيه وان استثنى كله كان الاستثناء باطلا واذا قال غصبتك كذا وكذا
او مع كذا او قال لكنى كذا او قال كذا عليه كذا لزماه جميعا ولو قال كذا او كذا
كذا لزمه الاول فقط ولو قال غصبتك كذا وكذا والثاني مما يكون وعاء للاول
لزماه نحو ثوب في منديل وطعام في سفينة او ما اشبه ذلك وان كان الثاني
مما لا يكون وعاء للاول مثل قولك غصبتك درهما في درهم لم يلزمه ذلك الثاني وان
كان مما يكون وسطا نحو قولك غصبتك ثوبا في عشرة اثواب لم يلزمه الا ثوب في
قول ابي يوسف ويلزمه في قول محمد رحمه الله احد عشر ثوبا وكذلك ما اشبهه
ولو قال غصبتك البيت بالطعام ولم احول الطعام عن موضعه لم يصدق واخذه
جميعا ولو اقر انه غصبه ثوبا وانه رده عليه بكلام متصل لم يصدق على الرد
ولو اقر انه غصبه ثوبا من عيبة او تمرا من قوصرة او طعاما من بيت او ظهر
دابة ضمن الثوب والتمر والطعام دون العيبة والقوصرة والدابة والبيت

باب اقرار المفاوض في المرض واذا اقر المفاوض المريض في مرضه
الذي مات فيه بدين من تجارتهما يلزمه فيؤخذ به في الحال ويؤخر عن دين الصحة
وهو لازم لشريكه الصحيح في الحال وان كان جاحدا له وان اقر بدين لا يلزمه
قبل اقراره لوارثه لم يلزم شريكه منه بشيء وكذلك لو كفل لوالديه بشيء وان اقر
بدين يلزمه من الثلث مثل كفالة اقر بها لاجنبي او استانفها لم يلزم شريكه
منه في قول ابي حنيفة منه الا مقدار ما يلزمه ولا يلزمه شيء بواحدة في قولهم
ولو اقر الصحيح بدين من تجارتهما وجحد المريض او اقرا جميعا اخذ به الصحيح
في الحال ولم يؤخذ من مال المريض الا بعد دين قضاء الصحة ولو اقر الصحيح
بدين لوارث المريض لزم الصحيح كله دون المريض ولو كان المفاوض قال لرجل
ما كان لك على فلان فهو علي او ما وجب لك عليه او ما قضى لك عليه فهو علي ثم مرض
ثم اقر فلان بالف درهم لذلك الرجل فقضى بها عليه لزم المريض ذلك في جميع المال
بمنزلة دار باعها رجل وضمن المفاوض الدرك فيها ثم مرض فادركه فيها من
درك فهو لازم للمفاوض في جميع ماله وان كان دين الصحة يحيط به **باب
الاقرار لما في البطن** واذا اقر لما في بطن امراة بدين او عين ثم ولدته لوقت
كان يعلم انه كان في البطن فالاقرار باطل في قول ابي يوسف رحمه الله حتى يبين
وجها يصح منه بميراث او وصية الا ترى انه لو اقر بدين لبهيمة لم يجز ولو اوصى
لدابة رجل ان تعلف بعد موتها جاز في الوصية وقال الاقرار لما في البطن يصح حتى يبين

وجها يسقط منه **باب الخيار** واذا اقر الرجل لرجل بدين من قرض او
غصب او وديعة او عارية قايمة او مستهلكة على انه فيه بالخيار ثلاثة ايام
فالخيار باطل والاقرار لازم جايز ان صدقه فيه صاحبه او اقر بالخيار له وان
اقر بالدين من كفالة على شرط الخيار مدة معلومة طويلة او قصيرة وصدقه فيه
المقر له فهو كما قال والخيار له الى اخر المدة ولو كذبه في الخيار لزمه المال ولم يصدق
على شرط المال وان اقر به من ثمن بيع على انه فيه بالخيار ثلاثا فهذا دعوى الخيار
في البيع وهو جايز ان صدقه فيه صاحبه وان كذبه في الخيار فالمال لازم واقرار
الصبي التاجر جايز في جميع تجارته وماله وفي الاقرار بشيء من تركة ابيه لغيره وفي
الاقرار على ابيه بدين ويؤخذ بحصته ان انكره شركاؤه ولا يجوز اقراره على نفسه
بالمهر والجناية والكفالة وما اشبه ذلك **باب الاقرار بالعارية** واذا
اقر الرجل ان هذا الثوب او هذه الدراهم عنده عارية لملك فلان او يملكه او من ملكه
او بميراثه او لميراثه او من ميراثه او بحقه او من حقه او من قبله فهذا كله اقرار
وكذلك لو اقر بقرض على هذه الوجه والدراهم وكذلك لو اقر بالف درهم مضاربة على
هذا الوجه ولو قال هذا الثوب عندي عارية وهذه الالف مضاربة عندي لحقه
لم يكن اقرارا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا قال اخذت منك هذا الثوب
عارية وقال الاخر اخذته مني بيعا فالقول قول الاخر مع يمينه ما لم يلبسه ولو قال
اقرضتني الف درهم وقال الاخر غصبتني فالمقرض ضامن لها غير انها ان كانت بعينها
فللمقر له ان ياخذها ولو قال هذه الدراهم في يدي عارية لفلان او قال عارية
من فلان او قال عارية من قبل فلان فهذا اقرار له بها ولو قال هذه الدراهم عاري
عندي على يدي فلان لا يكون اقرارا **باب الاقرار بالدراهم عددا** واذا
قال الرجل لفلان علي الف درهم عددا ثم قال بعد ذلك هي وزن خمسة او وزن ستة
وكان الاقرار منه بالكوفة فعليه مائة درهم وزن تسعة ولا يصدق على النقصان
اذا لم يبين وزنها موصولا بكلامه وكذلك الدنانير وان كانوا في بلاد يتبايعون على
دراهم معروفة الوزن بينهم ينقص من وزن سبعة صدق اذا ادعى ان الذي
اقر به على وزنهم ولا يصدق اذا ادعى وزنا دون ذلك فان كان نقد البلد مختلفا
نزل على اقل ذلك ولو قال بالكوفة لك علي مائة درهم بيض عددا ثم قال هي تنقص دانقا
لم يصدق ولو ان رجلا اقر ان لفلان عليه مائة درهم اصبهندية عددا ثم قال
عنيت هذه الصغار فعليه منها مائة درهم وزن سبعة من الاصبهندية ولو
قال له علي مائة درهم من السود الكبار ثم قال وزن سبعة وقال الطالب هي مائة
درهم مثاقيل فالقول قول المقر مع يمينه والدراهم كلها في بلادنا وزن سبعة
الا ان تسمى موصولا بالاقرار زيادة او نقصانا من الوزن المعروف ولو قال له

على درهما صغيرا او قال على دراهم او قال درهم كبير فعليه درهم وزن سبعة ولا يصدق
به واحد منهما على الزيادة والنقصان وكذلك لو قال له على دريهمات فهو ثلاثة دراهم وزنا
وكذلك فليس وقفيز ورطيل هو كله على التام من ذلك ولو قال له على ماية درهم مثاقيل
او قال وزن خمسة فهو على ما قال وكذلك لو قال له على درهم وزن نصف درهم فهو
مصدق اذا وصل بكلامه ولو قال له على ربع درهم كان عليه ربع البلد الاكبر فان
قال عنيت ربع الصغير لم يصدق واذا كان الثوب في يدي رجل فقال وهبه لي
فلان فقال الفلان نعم او قال اجل او قال صدق او قال ذلك بالفارسية فهو اقرار
واذا اقر الواهب بالهبة والقبض ولم يعاين الشهود القبض ثم انكر الواهب قبضه
واراد استحلافه لم يحلفه القاضي في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
باب الاقرار بالفاظ مختلفة وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا
قال لفلان على عشرة دراهم في عشرة دراهم فعليه العشرة الاولى وكذلك لو قال في
عشرة دنانير الا ان يقول عنيت هذه وهذه ولو قال له على درهم في قفيز حنطة
لزمه الدرهم والقفيز باطل ولو قال له على قفيز حنطة في درهم لزمه القفيز والدرهم
باطل وكذلك لو قال له على زق زيت في عشرة مخاتيم حنطة لزمه الزيت والحنطة
باطل ولو اقر ان له على خمسة دراهم ثم ثوب يهودي ثم قال بعد ذلك الثوب
اليهودي هو الدين والخمسة دراهم اسلمها اليه فان ادعى ذلك الطالب فهو كما
قال وان جحده وحلف عليه كان له ان ياخذه بخمسة دراهم ولو قال له على درهم
مع درهم او قال معه درهم او قبله درهم او بعده درهم او سمى احدهما دينارا او
قفيز حنطة او قال درهم فدرهم لزماه جميعا وان قال درهم درهم او قال درهم بدرهم
او قال على درهم له على درهم لزمه درهم واحد ولو قال له على درهم ثم درهمان فلزمه
ثلاثة دراهم وان قال له ماية درهم لا بل مايتين لزمه في القياس ثلثماية ولكنا
نستحسن فنلزمه مايتين واذا اقر الرجل على نفسه لرجل بماية درهم واشهد شاهدين
ثم اشهد له على نفسه في موطن اخر شاهدين اخرين بماية درهم او باقل او باكثر
اخذ بالمالين جميعا في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان الاقرار بالماية الثانية
عند الحاكم لم يوخذ الا بمال واحد وقال ابو يوسف ومحمد في الشهود ايضا كذلك
والموطن والموطنين سواء ويدخل احد المالين في الاخر ويوخذ باكثرهما وحكي ان
ابا يوسف رحمه الله كان يقول اولا بقول ابي حنيفة رحمه الله واذا قال الرجل
لفلان عندي الف درهم بضاعة قرضا فهي لا ذمة له وان قال لفلان على الف
ماية درهم فهو اقرار بالدين وان قال عندي او معي او في يدي او في كيسي او في صندوقي
فهذا اقرار بوديعة وان قال في مالي ماية درهم او قال له في دراهمي هذه ماية درهم
فهذا اقرار وان قال له من مالي الف درهم او قال له من دراهمي هذه درهم فهذه هبة

ولا يجوز الا ان يدفعها اليه فان قال له من مالي الف درهم لا حق لي فيه فهذا اقرار
بالدين وان قال له عندي ماية درهم وديعة قرضا او قال مضاربة قرضا فهو
قرض فان قال لفلان على او قبلي الف درهم وديعة فهي وديعة فان قال لفلان عندي
الف درهم قرض فهي دين وان قال لفلان قبلي ماية درهم دين وديعة او قال
وديعة دين فهو دين **باب الاقرار بالزيوف** واذا اقر بالف درهم
دين من قرض او ثمن مبيع فادعى انها زيوف او نبهرجة لم يصدق ان
وصل او فصل في قول ابي حنيفة ويصدق في قول ابي يوسف ومحمد اذا وصل
وان اقر به غصبا او وديعة وقال هي نبهرجة صدق وان وصل او فصل
وان قال هي ستوقة او رصاص لم يصدق ان فصل وان وصل صدق وان
اقر ان له كر حنطة من ثمن مبيع او قرض ثم قال هو ردي فالقول قوله
وكذلك الكيل والوزن كله في سوى الدراهم والدنانير وكذلك لو اقر بكر حنطة
غصب او وديعة ثم قال هو ردي فالقول قوله وكذلك لو اتى بدراهم قد
اصابه الماء او عفن فالقول قوله انه هو الذي غصبه او استودعه الا
ترى انه لو قال غصبته ثوبا يهوديا ثم جاء بثوب متخرق خلق فقال هو هذا
كان مصدقا في ذلك وكذلك لو قال استودعني عبدا ثم جاء بعبد معيب
كان القول قوله فيه ولو اقر ان لفلان عنده عشرة افلس من قرض او ثمن
مبيع ثم قال هي من الفلوس الكاسدة لم يصدق وكذلك ان قال موصولا باقراره
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يصدق في القرض اذا وصل وعليه ما قال
واما في البيع فلا يصدق في قول ابي يوسف الاول لانه يريد فساد البيع وقال
محمد يصدق في البيع اذا وصل وعليه قيمة البيع وكذلك الاختلاف في قوله على
عشرة دراهم ستوقة من قرض او ثمن مبيع ولو قال غصبته عشرة افلس
ثم قال هي من الفلوس الكاسدة كان مصدقا **باب ما يكون اقرارا**
واذا قال الرجل للرجل اقضني الالف التي لي عليك فقال نعم او قال ساعطيكها
او غدا اعطيكها او سوف اعطيكها او اقعد فانتقدها او اقعد فاقبضها
او قال لم تحل بعد او قال غدا او قال اتزنها او انتقدها او خذها او ارسل
غدا من يتزنها او من يقبضها او قال ليست عندي اليوم او ليست بمهياة
اليوم او ليست بميسرة اليوم او قال اجلني فيها الى كذا او اخرها عني او نفسني
فيها او قال ما اكثر ما تتقاضاها او قال قد غممتني بها او لزمتني فيها او اذيتني
فيها او قال والله ما اقضيكها ولا ازنها لك اليوم او لا تاخذها مني اليوم او
قال حتى يدخل على مالي او قال حتى يقدم على غلامي فهذا كله اقرار يلزمه فان قال
اتزن او انتقد او خذ فليس شيء منه باقرار وكذلك الحكم في ساير الديون واذا قال

اقض المائة درهم التي لي عليك فان عن ما ي لا يدعون فقال احل بها على بعضهم او من
شيت منهم او ابعث برجل منهم اضمنها او يحتال علي بها فهذا كله اقرار واذا تقاضاه
بماية درهم فقال لقد قبضتها او قال قد حللتني منها او قال قد وهبتها لي او قال
قد احللتك او قد تصدقت بها علي فهذا كله اقرار واذا قال رجل لرجل غصبتني
هذا العبد فادفعه الي فقد اقر له به وكذلك لو قال هذا في الوديعة والعارية
وكذلك لو قال ساعطيكه وكذلك لو قال ابتع مني عبدك هذا او تستاجره مني
او قال اعرتك داري هذه فقال نعم او قال ادفع الي غلة عبدي هذا او قال اعطني
ثوب عبدك هذا فقال نعم فهذا اقرار له بالثوب والعبد وكذلك لو قال له افتح باب
داري هذه او قال جصص داري هذه او قال اسرج دابتي هذه فقال نعم فهذا
اقرار وكذلك لو قال اعطني سرج بغلي هذا او لجام بغلي هذا ولو قال لا في جميع
ذلك لم يكن اقرارا ولو قال لا اعطيكه اليوم او لا اعطيك ابدا كان هذا اقرارا
بالبغل واللجام ولو قال رجل لاخر انما لك علي مائة درهم فقد اقر بماية فان قال ليس
لك مائة درهم ثم يقر له بشيء فان فعلت كذا ان كان لك علي ماية فقد اقر وكذلك
لو قال فعلت كذا يوم اقرضتني ماية درهم او قال اذ كنت اقرضتني بماية درهم ولو
قال لرجل اقرضتك ماية درهم فقال لا اعودها او قال لا اعود بعد ذلك فهذا اقرار
وكذلك لو قال اخذت مني ماية درهم فقال اعودها ولو قال اغصبتك الا هذه
المائة او سوى هذه المائة او غير هذه المائة او لا اغصبك بعد هذه المائة شيئا
فهذا كله اقرار وكذلك لو قال لم اغصبك مع هذه المائة شيئا او قال لم اغصب
احدا قبلك او لم اغصب احدا معك ولو قال لرجل قد اقرضتك ماية درهم
فقال ما استقرضت من احد سواك او من احد غيرك او من احد قبلك او قال
لا استقرض من احد بعدك لم يكن هذا اقرارا وكذلك لو قال لم استقرض من احد بعدك
ولو قال ما لك علي الا ماية درهم او قال ما لك علي الا ماية درهم او اكثر من ماية درهم
فهذا اقرار ولو قال ما لك علي اكثر من ماية درهم ولا اقل لم يكن اقرارا ولو قال الطالب
لي عليك الف درهم فقال المطلوب بل تسعماية درهم كان عليه تسعماية واذا
قال الرجل لاخر اخبر فلانا ان لفلان علي الف درهم كان هذا اقرارا وكذلك
لو قال له اعلم فلانا ان لفلان علي الف درهم او قال بشره او قل لفلان ان لفلان
علي الف درهم ولو قال اخبر فلانا ان لفلان عليك الف درهم فقال نعم فهذا اقرار وكذلك
لو ساله فقال اعلم ان لفلان عليك الف درهم او قال قولا او قال اشهد فقال نعم ولو
قال وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم او وجدت في ذكري او في حسابي
او بخطي او كتبت بيدي ان لفلان علي الف درهم فهذا كله باطل وان قال كتبت
بيدي لفلان صكا لفلان بالف درهم او قال كتبت على بخط يدي بشهادة فلان ولم

فهذا

بعدها او لم اغصب احدا صح

او لا شهد فلانا ان لفلان علي الف درهم صح

فهذا اقرار ولو كتب على نفسه لفلان صكا بالف درهم والقوم ينظرون اليه
وقال لهم اشهدوا كان جائزا ولو قال الرجل لاخر لا تشهد لفلان علي بالف درهم لم يكن
هذا اقرارا ولو قال لا تخبر فلانا ان لفلان علي الف درهم لم يكن هذا
اقرارا ولو ابتدا فقال لا تخبر فلانا بان له علي الف درهم او لا تقل لفلان ان له علي
الف درهم كان هذا اقرارا ولو قال لفلان علي الف درهم بحقه او لحقه او من
ميراثه او بميراثه او لميراثه او بملكه او من ملكه او لاجرة او باجرة او من اجرة او
لشركته او بشركته او من شركته او من بضاعة او لبضاعته او ببضاعته او
بضاعته فهذا كله اقرار ولو قال ما لفلان علي شيء فلا تخبر فلانا ان له علي
الف درهم لم يكن هذا اقرارا وكذلك لو قال ما لفلان علي شيء فلا تقل لفلان ان له
علي الف درهم وكذلك لو قال لا تشهد لفلان ان له علي الف درهم او لا تشهد لفلان
علي الف درهم لم يكن هذا اقرارا ولو قال اشهد ان لفلان علي الف درهم كان
المال لازما الا ترى ان قوله لا تشهد على خلاف قوله اشهد على وكذلك قوله
اخبر ولا تخبر لان قوله لا تخبر نفي وقوله اخبر اقرار وظاهر هذا يدل الجواب
في المسالة التي تقدمت في قوله مبتدئا لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم غير
سديد الا ان يحمل على انه تكلم بعد النفي ههنا واذا قال الرجل لفلان علي الف درهم
من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه فقال ذلك موصولا باقراره لم يصدق
في قول ابي حنيفة ويصدق في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
وان قاله مفصولا لا يصدق اذا انكر المقر له ان يكون ذلك من ثمن مبيع وان
اقر الطالب انه باعه متاعا فالقول قول المقر انه لم يقبضه في قول ابي يوسف
الاخر وقول محمد رحمهما الله وان قال له علي الف درهم من ثمن خمر وصل لم يصدق
في قول ابي حنيفة ويصدق في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو قال ابتعت
منه بيعا بالف درهم ثم قال لم اقبضه كان القول قوله في قولهم جميعا وقال
ابو حنيفة رحمه الله لو قال لفلان علي الف درهم من ثمن هذا العبد الذي في يدي
المقر له فان اقر الطالب بذلك وسلمه له اخذه بالمال فان قال له علي الف
درهم ثم قال موصولا من ثمن هذا العبد الذي في يدي المقر له صدق بالوصل ولم
يصدق بالفصل فان قال لم ابعك هذا العبد بعتك غيره واخذ منه العبد فليس
عليه لم يكن له عليه شيء قال ابو الفضل وقد قال في اخر هذا الكتاب ان ابا حنيفة
قال يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ويرد العبد ويبطل المال وهو قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو قال هذا العبد لك ولم ابعكه وغيره كان المال
لازما له ولو قال له علي الف من ثمن عبده فلان الذي في يدي فلان المقر له فقال
لم ابعك هذا وقد بعتك غيره لم يكن على المقر شيء في قولهم جميعا ولو قال لفلان عندي

وديعة الف درهم قرضا ثم قال لم اقبضها فهو ضامن لها وكذلك لو قال اقرضني
الف درهم او قال له على الف درهم قرضا ثم قال لم اقبضها **باب الاقرار في المرض**
روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا اقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث
فانه جائز وان احاط ذلك بماله وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم
الله واذا اقر المريض بدين ثم بدين ثم مات من مرضه كان الدينان في ماله سواء
كان الاقرار منه في كلام متصل او متفصل وكذلك لو اقر بدين ثم بوديعة او
اقر بوديعة بعينها ثم بدين بدأ بالوديعة ولو كان عليه دين الصحة كان دين
الصحة مقدما على الاقرار بالدين والوديعة في المرض وقال ابن ابي ليلى رحمه الله
ما اقر به من الدين في الصحة والمرض سواء ولو استقرض في مرضه مالا او اشترى
شيئا وعاين الشهود قبضه فان هذا يحاص غرماء الصحة فيما ترك وان كان
عين المال الذي اخذه قرضا او بيعا فيكون اولى من الاقرار في المرض ولو قضى
هذا الذي اخذ منه في المرض كان جائزا وهو له دون غرماء الصحة ولو قضى بعض
غرماء الصحة دينه ثم مات رددته وجعلته بين الغرماء بالحصص ولو ترك
في يده الف درهم لا مال له غيرها وليس عليه دين الصحة فاقر بدين الف درهم ثم
اقر ان الالف التي في يده وديعة لفلان او مضاربة ثم اقر بدين الف درهم
ثم مات قسمت تلك الالف بينهم اثلاثا من قبل الدين الذي اقر به اولا مرة ولو ان
صاحب الدين الاول لا حق لي قبل الميت وقد ابراته من ديني كانت الالف بين
صاحب الوديعة والغريم الاخر نصفين ولا يبطل حق الاخر بابراء الاول ولو
اقر الرجل ان لفلان على فلان الف درهم وجحد فلان ذلك ثم مرض المقر ومات
الجاحد والمقر وارثه وعلى المقر دين في الصحة ثم مات وترك الفا ورثها عن
الجاحد فان دين المقر في الصحة احق بهذه الالف من غرماء الجاحد لان المقر
انما جاز اقراره في مرضه حين ملك المال الا ترى انه لو كان اقرار من المقر
على الجاحد بعتق عبد والمسألة بحالها كان عتقا من الثلث واذا اقر المريض
بالف درهم بعينها انها لقطة عنده وليس له مال غيرها فانه يصدق في ثلثها
ويتصدق بالثلث ولا يصدق في الثلثين في قول ابي يوسف وقال محمد ان لم
تصدقه الورثة في كلها ابراتهم لا يتصدق بشيء منها لانه لم يامر بالصدقة
فيها واذا تزوج المريض امراة على الف درهم وهي مهر مثلها كانت المراة اسوة
غرماء الصحة بمهرها وهي مقدمة على ما اقر به في مرضه من دين او وديعة **باب
الاقرار للوارث وغيره** ولا يجوز اقرار المريض لوارثه بدين ولا بعين
فاذا اقر لوارثه بدين فلم يمت المريض حتى مات الوارث دونه جاز اقراره وان
كان يوم اقر له غير وارثه ثم صار وارثه يوم مات بطل اقراره اذا كان وارثا

بقرابة وان كانت صارت وارثه بولاء او زوجية لم يبطل اقراره وان كان
يوم اقر وارثه بولاء او زوجية ولو مات وارثه وقد خرج فيما بين ذلك من ان
يكون وارثه ببينونة او فسخ الموالاة فالاقرار باطل في قول ابي يوسف الاخر وقال محمد
هو جائز وان اقر لوارث او لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له
من ورثة المريض لم يجز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول وهو جائز في قوله
الاخر وهو قول محمد رحمه الله وكذلك لو اقر المريض بعبد في يده انه لاجنبي فقال
الاجنبي انه لفلان احد ورثة المريض لم يكن لي فيه حق فان اقر الاجنبي ان العبد
الاصل وانه اعتقه عتق ولا شيء عليه في القولين جميعا وكذلك التدبير والكتابة
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز اقرار المريض لقاتله بدين اذا مات في ذلك
المرض من جنايته وقال هو بمنزلة الوارث وان لم يكن يوم اقر صاحب فراش جاز
اقراره ولا يجوز اقراره ولا يجوز اقرار المريض بدين لعبد احد ورثته ولا لمكاتبه
ولا لعبد القاتل ولا مكاتبه ولو اقر المريض بدين لرجلين احدهما وارثه ثم مات
فان ابا حنيفة قال لا يجوز ذلك لواحد منهما للشركة ولو قال الابن لم يكن لي على ابي
شيء ولا شركة بيني وبين هذا الاجنبي لم يصدق على ذلك ولم يكن للاجنبي شيء
وكذلك لو قال الاجنبي مثل ذلك في قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد
اذا جحد الاجنبي الشركة بينهما فيه جاز الاقرار في حصته ولو استقرض
المريض من وارثه مالا بمعاينة من الشهود كان الوارث بمنزلة الاجنبي في ذلك
ولو اقر لامراته بدين من مهرها صدق فيما بينه وبين مهر مثلها وتحاص غرماء
الصحة به ولو اقرت المراة في مرضها بقبض المهر من زوجها لم تصدق ولو ان
المريض باع من رجل عبدا وتقابضا ثم باعه المشتري من وارث المريض او وهبه
له او مات فورثه فهو جائز كله واذا كان دين الصحة يحيط بمال المريض فاقر
انه اقرض رجلا الف درهم في مرضه ثم قال قد استوفيتها منه لم يصدق على
ذلك وكذلك لو باع شيئا بمثل قيمته ثم اقر باستيفاء الثمن وكذلك لو لم يكن
عليه دين الصحة وعليه دين في مرضه **باب المقتول عمدا وعليه دين** واذا
قتل الرجل عمدا وترك الف درهم وترك ابنين فعفا احدهما وعلى المريض الف
درهم فادى القاتل الى الذي لم يعف خمسة الاف درهم فان الدين في هذه الستة
الف درهم لانه كله تركة الميت فياخذ الطالب منها الفه وما بقي فللذي عفا نصف
سدسه سهم من اثني عشر سهما وللذي لم يعف ما بقي وكذلك لو كان الدين اكثر من ذلك
ولو كان الميت اوصى لرجل بالف درهم وعليه دين ثلاثة الاف درهم بدات
بالدين فقضيته ثم انفذت الوصية وبقي الفان بعد ذلك بين الاثنين على اثنا
عشر سهما الفا في نصف سدسها سهم واحد والباقي للذي لم يعف ولو كان ترك

عبدا يساوى الف درهم لا مال له غيره وعليه دين الف درهم فاستعدى الغريم
القاضى فباع العبد فى دينه فاوفاه اياه ثم عفى احد الابنين عن الدم فقضى
للاخر بخمسة الاف درهم فقبضها فان العافى يتبعه فياخذ منه نصف سكا
ولم يبع العبد حتى قبض الاخ خمسة الف فاتبعه الغريم فاخذ منها الفا والعبد
بينهما نصفين على حاله والاربعة الاف الباقية للذى لم يعف ويرجع على العافى
بثلاثة وثمانين درهما وثلث فاما ان يوديها اليه واما ان يباع نصيبه من العبد
فيها لان الالف الدين كانت على اثنى عشر سهما وحصة العافى سهم واحد منه وهو
ثلاثة وثمانون درهما وثلث واذا قتل الرجل عمدا وله ابن وامراة وترك عبدا يساوى
الفا وترك عليه دين الفى درهم فعفت امراته عن الدم وقضى للابن بسبعة اثمان
الدية ثمانية الاف وسبعماية وخمسون درهما ثم جاء الغريم وقبض دينه
منهما لهذا الابن فالعبد بين الابن والمراة اثمان على الميراث ويقال لها الابن عليه
من الدين جزء من ثمانية وسبعون جزا تباع نصيبك فيه او تفديه ولو قتل
وله الف درهم وعليه دين الف درهم وترك ابنا وابنتا وامراة فعفى الابن عن
الدم فللابنة والمراة حصتهما من الدية عشرة اسهم من اربعة وعشرين سهما
وذلك اربعة الاف درهم وستة وستين درهما وثلثى ويضاف ذلك الى
الالف التركة ويقبض من جميع ذلك دين الغريم ويقسم الباقى بينهم بالحصص
يضرب فيه الابنة بنصيبها من التركة والدية وهو ثلاثة الاف درهم ومايتى
درهم وثمانية دراهم وثلث ويضرب المراة بالف وثلثماية وخمسة وسبعين
درهما ويضرب الابن فيها بنصيبه من التركة وهو خمسماية وثلاث وثمانون
وثلث واذا مرض الرجل وفى يده الف درهم فاقر انها وديعة بعينها لرجل ثم
قتل المريض عمدا وله وليان فعفى احدهما فان الاخر يقضى له بخمسة الاف درهم
وياخذ صاحب الوديعة وديعته ولا شيء للعافى وكذلك لو لم يقر بوديعة
ولكنه اقر لرجل بالف درهم فى مرضه وقضاها اياه قبل ان يقتل ولو لحق الميت دين
بعد ذلك فاتبع صاحب الدين الابن الذى لم يعف فاخذ منه دينه فان ذلك
لا يوجب للابن الذى عفا شيئا وان لم يتبع به الابن الذى لم يعف واتبع المريض
الذى اقتضى فى المرض وكان دين هذا الاخر الف درهم فى الصحة بشهود فانه
ياخذ الالف كلها ويتبع الغريم الذى انتزعت منه الالف الابن الذى لم يعف
فياخذ منه الالف ويرجع الذى عفا على اخيه نصف سدس اربعة الاف درهم
من قبل ان الالف التى قضى الميت فى مرضه قد صار ميراثا واذا وهب المريض عبدا
لرجل وقبضه وقيمته الف درهم ولا مال له غيره ثم قتل العبد المريض عمدا
وله ابنان فعفا احدهما فان شاء الموهوب له فداه بخمسة الاف واسلم

العبد

العبد ويكون خمسة الاف بين الابنين للعافى منهما سدسها نصف سدسها فان اختار
الدفع رد بثلاثة اخماسه لا يجوز فيها الهبة ويدفع الخمس بالجناية الى الذى
لم يعف ويبقى فى يده الخمس فيكون الاربعة الاخماس بين الابنين على
اثنى عشر سهما للعافى منها خمسة اسهم لان العبد كان بينهما نصفان ودفع ولللاخر سبعة اسهم
الى الذى لم يعف الخمس فصار له ثلاثة اخماس ونصف يضرب بها ويضرب
الاخر بنصيبه وهو خمسا ونصف

باب اقرار الوارث بالدين

واذا
مات الرجل وترك الف درهم ميراثا وابنا فقال الابن فى كلام موصول
لهذا على ابى الف درهم دين فان الالف بينهما نصفين ولو اقر للاول وسكت
ثم اقر للثانى فالاول احق بالالف فان اعطاه الاول بغير قضاء قاضى ضمن للثانى
خمسماية درهم ولو قال فى كلامه موصولا هذه الالف وديعة لهذا ولهذا الاخر
على ابى الف درهم دين كان صاحب الوديعة احق بالالف ولو بدا بذكر الدين
تحاصا ولو قال لهذا على ابى الف درهم لا بل لهذا قضى بالالف للاول فان دفعها
بغير قضاء قاضى ضمن للثانى مثلها ولو قال له رجل هذه الالف التى تركها ابوك
وديعة لى وقال الاخر لى على ابيك الف درهم دين فقال صدقتما فان ابا حنيفة
قال بينهما نصفان وقال ابو يوسف ومحمد صاحب الوديعة اولى بها واذا مات
الرجل وترك ثلاثة بنين وثلاثة الاف درهم فاقتسموها فاخذ كل واحد منهم
الف درهم فادعى رجل على ابيهم ثلاثة الاف درهم وصدقه الاكبر فيها وصدقه
الاوسط فى الفين وصدقه الاصغر فى الف منها فانه ياخذ منهم جميعا الف درهم
اثلاثا وياخذ الف درهم من الاوسط والاكبر نصفين وياخذ من الاكبر نصف
ما بقى فى يديه فى قول ابى يوسف وقال محمد ياخذ من الاكبر الالف التى فى يديه
كلها من جميع الثلاثة الاف التى اقر بها ومن الاوسط الفا كلها ومن الاصغر
ثلث الالف وقال ابو يوسف رحمه الله فان تفرقوا عليه فلقى الاصغر وقدمه الى
الحاكم فانه يحكم عليه بالالف التى فى يديه كلها فان لقى الاوسط بعده قضى والاصغر
عليه بالالف فان لقى الاصغر بعدهما مقرا بان اخوته قد اقراله بما سمينا قضى عليه
بثلث الالف التى فى يديه فان جحد فقال لم تقر لك اخوى الا بالف واحدة لم يقض
عليه بشيء وان لقى الاوسط اول مرة قضى له عليه بالالف كلها فان لقى الاصغر
بعده فالجواب ما ذكرت فى اقرار الاصغر وانكاره فى الاول قال ابو الفضل رحمه الله
يريد به اشتراط اقراره لا فى مقدار ما ياخذ منه فانه انما ياخذ منه خمسماية
فى هذا الوجه فان لقى الاكبر قضى عليه بالالف التى فى يديه كلها واذا مات الرجل وترك
ابنين وترك الفين فاخذ كل واحد منهما الفا ثم ادعى رجل على ابيهما الف درهم
وادعى اخر الف درهم فاقرا جميعا لاحدهما واقر احدهما للاخر وحده ولو كان الاقرار

معا فان الذي اتفقا عليه ياخذ من كل واحد منهما خمسماية ويأخذ الاخر من الذي
اقر له ما بقى في يديه وهو خمسماية درهم ولو لم يقبضا شيئا حتى مات الذي اقر له
جميعا وجاء الذي اقر له الواحد فقدما الى الحاكم فقال لي على اب هذا الف درهم
وقد اقر لي بها فصدقه الابن ويوهم ان يخبره بما اقر به لغيره فان القاضي يقضي
عليه له بالالف كلها فان جاء الاخر وقدم اخاه قضى عليه بالالف التي في يديه كلها
ولا يرجع واحد من الاخوين على صاحبه بشيء وكذلك لو كان الذي اقر له جميعا قدم
الذي اقر له وحده قضى له عليه بالالف التي في يدي اخيه فان جاء الاخر قدم
اخاه قضى عليه بالالف التي في يديه ولا يرجع واحد من الاخوين على صاحبه
بشيء وكذلك لو كان الميراث مائتي دينار والدين مائتي دينار وكذلك لو كان
الميراث شيئا مما يكال ويوزن والدين مثله واذا مات الرجل وترك عبدين قيمة
كل واحد منهما الف وترك ابنين فاقتسما العبدين فاخذ كل واحد منهما عبدا
ثم اقرا جميعا ان اباهما اعتق احد العبدين بعينه في صحته وهو في يدي الاصغر
منهما واقر الاخر ان اباه اعتق العبد الذي في يديه في صحته فالاقرار بجميع ذلك
منهما فهما حران ويضمن الاكبر للاصغر نصف قيمة الذي في يديه وكذلك الاقرار
بالوديعة على هذا الوجه ولو كانت التركة الفي درهم فاقتسماها واخذ كل واحد منهما
الفا ثم واحد اقر لرجل بدين خمسماية على ابيه وقضى به القاضي له عليه ثم اقرا
جميعا ان على ابيهما الف درهم يقضي بها عليهما اثلاثا ولو كان الاول اقر بالالف
ودفعها بقضاء قاض ثم اقرا جميعا بالالف الثانية قضى لصاحبها بالالف التي
في يد الابن الاخر ولا يتبع اخاه بشيء ولو كانا اقرا اولا لرجل بدين بماية درهم
فالماية الاولى عليهما نصفين فان اخذها من احدهما رجع ذلك الابن على اخيه
بنصفها ويرجع الاخر في حصة الذي اقر له وحده ولو بدا فاقر لهذا وحده ثم
اقر لذلك الاخر كان لهذا الاول ماية درهم في حصة الذي اقر له وكانت الماية الاخرى
في مالهما على تسعة عشر سهما عشرة منها على الذي لم يقر بالاول فان اخذها من
احدهما رجع على اخيه بحصته منها وكذلك لو كان الاقرار منهما جميعا معا كانت
الماية عليهما على تسعة عشر سهما عشرة منها على الذي لم يقر بالاول وتسعة على الذي
اقر بهما والماية الاخرى على الذي اقر بها وحده **باب الاقرار بترك اليمين**
واذا ادعى رجل عبدا في يدي رجل وطلب يمينه ونكل المدعى عليه عن اليمين
فانه يقضي بالعبد للمدعي وهذا منه بمنزلة الاقرار فان اقر بعد ذلك ان العبد
كان لاخر لم ينتفع بذلك وان اقر قبل ان يستحلف ان العبد لفلان الغايب لم
يدفع الخصومة عن نفسه بهذه المقالة ما لم تقم بينه وعليه ان يحلف فان ابى
ان يحلف دفعته الى المدعي فان جاء المقر له الاول كان له ان ياخذ العبد من المدعي

لانه

لانه اقر له به قبله وهذا على حجته فان لم يكن له حجة استحلف هذا الذي
اخذ العبد واذا ادعى الرجل عبدا في يدي رجل وقال غصبنيه وجحد
الاخر ذلك ولم يكن له بينة فاستحلف فابى ان يحلف فانه يقضي له بالعبد
فان قضى له فجاء مدعي اخر فقال لهذا عبدي غصبه الذي كان العبد في يديه
وطلب يمينه فانه يستحلف له ايضا فان ابى ان يحلف غرم له قيمة العبد
وكذلك هذا في الوديعة والعارية وجميع اصناف الاملاك في هذا
سواء ما خلا العقار فانه لا يضمن للثاني شيئا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ولا يمين له عليه ويضمن في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد لان اقراره
اتلفها واذا مات الرجل وترك ابنا لا وارث له غيره وترك في يديه عبدا
فادعاه رجل انه استودع العبد اباه فان الابن يستحلف له على علمه فان
ابى ان يحلف دفع اليه العبد فان ادعى اخر مثل ذلك لم يستحلف له الابن
وكذلك ما ادعى على الاب من غصب او عارية فلا ضمان على الابن الثاني
انما كان دعوته في الذي قضى به للاول وقال ابو الفضل هذا اذا لم يكن
في يد الابن من ميراث الاب شيء والرجل والمراة في ذلك سواء والعبد التاجر
فيما ادعى قبله بمنزلة ذلك وكذلك المكاتب والصبي التاجر واذا ابى ان يحلف
ثم قال قبل ان يقضي القاضي انا احلف فانه يقبل ذلك منه فان اجله باليمين
يوما او يومين فلا باس بان يوخره الحاكم فان لم يفعل ذلك وامضى عليه الحكم فهو جائز وان امضى عليه القضاء باباء اليمين ثم قال بعد ذلك انا احلف او ثلثه
لم يقبل ذلك منه **باب الاقرار في العروض بين الرجلين** واذا
كانت الدار بين رجلين فاقر احدهما ببيت لرجل بعينه وانكر صاحبه قسم
نصف الدار في موضع واحد وقع البيت في نصيب المقر سلم للمقر له وان
وقع في نصيب الاخر قسم النصف بينهما يضرب فيه صاحب البيت المقر له
بمثل ذرع البيت ويضرب فيه المقر بنصف ما بقي من الدار بعد البيت
وكذلك لو كان اقر في الدار بطريق لرجل وبحايط معلوم وكذلك البستان
والارض وهذا قول ابي حنيفة واذا كان حمام بين رجلين فاقر احدهما ان
البيت الاوسط منه لرجل فان ذلك لا يجوز للمقر له ان يضمن المقر نصف
قيمة البيت لان الحمام لا يقسم ولو اقر له بنصف الحمام او ثلثه كان جايزا
ولو كان عدل زطي بين رجلين فاقر احدهما بثوب بعينه منه لرجل كان نصيبه
من ذلك الثوب للمقر له وليس هذا كالدار الواحدة وكذلك الزنقي والجراب
ولو كانت دار بين رجلين فاقر احدهما ببيت بعينه منها لرجل وانكر شريكه
او اقر شريكه ببيت لاخر وانكر صاحبه ذلك فانه يقسم الدار بينهما نصفين

فايهما وقع البيت الذي اقر به في نصيبه سلمه الى المقر له وان لم يقع في نصيبه
قسم ما اصابه بينه وبين المقر له على البيت وعلى نصف ما بقي من الدار ولو ان
طريقا لقوم عليه باب مسوب اقر واحد منهم وطريق لرجل لم يجز اقراره على
شركايه ولم يكن للمقر له ان يمر فيه حتى يقسموها فان وقع موضع الطريق
في قسم المقر جاز ذلك عليه وان وقع في نصيب غيره كان للمقر له ان يقاسمه
بحصة ذلك الطريق فيما اصابه على ما وصفت لك في هذا البيت ولو ان نهر
بين قوم خاص شربهم فيه اقر احدهم بشرب فيه لرجل لم يجز ذلك على شركايه
فان كانوا ثلاثة نفر فاقر احدهم ان عشر هذا النهر لرجل دخل عليه في حصته
وكان بينه وبين الذي اقر له على مقدار نصيبه وعلى عشره ولو قال له عشر
هذا الطريق لم يجز على اصحابه ولم يكن للمقر له ان يمر فيه والطريق في هذا مخالف
للنهر لان الطريق لا تقسم بينهم والنهر يتحاصون فيه بقدر شربهم فيدخل المقر له
مع المقر في حصته فان كان في ذلك ضرر على اصحابه لم يدخل معهم في شيء ولو
كانت عينا او ركية بين ثلاثة اقر احدهم ان عشرها لرجل دخل معهم في حصته
البيت بينهما على الثلث والعشر للمقر اذا كان يدعي لنفسه البيت ولو ان سيفا
بين رجلين حليته فضة اقر احدهما ان حليته لرجل لم يجز ذلك على شريكه وضمن
للمقر له نصف قيمة الحلية وكذا لو كان ما عليه من الذهب ولو ان دارا بين
رجلين اقر احدهما ان جذعا في سقف بيت منها لرجل ضمن نصف قيمة الجذع للمقر له
وكذلك لو اقر باجر في حايط منها وكذلك لو اقر بعود بين فيها او بلوح في باب
بينه وبين اخر ولو كانت دار بين رجلين فباع احدهما نصف بيت منها بعينه
لم يجز بيعه لان فيه ضررا على صاحبه ولو اوصى له ببيت منها بعينه فانه يضم
للموصى له النصف كاملا فان وقع البيت في نصيبه اخذه الموصى له كله وان لم يقع
في نصيبه اخذ الموصى له بقدر ذرع ذلك البيت من نصيبه في قول ابي حنيفة
وقال محمد ان وقع البيت في نصيب الموصي اخذ الموصى له نصفه من البيت وان
وقع في نصيب شريكه اخذ مقدار ذراع نصفه من نصيب الموصي واذا قال الرجل
لك علي او على مكاتبي فلان الف درهم فان عتق المكاتب فالاقرار باطل وان عجز
فرد في الرق ولا دين عليه فالاقرار جايز ويلزم ذلك ان شاء نفسه وان شاء
غيره ولو قال لك على مكاتبي الف درهم فالاقرار باطل فان عجز فرد في الرق ولا
دين عليه كان الاقرار عليه ولو اقر على عبده التاجر بدين والعبد يجحده وعليه دين
يحيط بقيمته فالاقرار باطل فان بيع العبد للغرماء في دينهم لم يلزم الدين الذي
اقر به المولى وكذلك ان عتق واذا اقر ان لفلان عليه الف درهم او على فلان ثم مات
فلان والمقر وارثه فان الاقرار يلزمه ان شاء كان عليه وان شاء كان في مال

الميت

الميت وكذلك لو اقر بذلك بعد موته فالمشية في ذلك الى المقر فاذا اقر ان لفلان
على فلان الف درهم ثم مات والمقر وارثه والدين في تركة الميت فان كان على الميت
دين في صحته او مرضه فدينه احق بتركته من هذا ولو قال لهذا علي الف درهم
لا بل على فلان لزم المقر الدار واذا كانت الدار بين رجلين فاقر احدهما انها بينهما
وبين فلان اثلاثا واقر الاخر انها بينهما وبين هذا المقر له وبين اخر ارباعا فان الذي
اقر بالارباع يعطي الذي اقر له جميعا ربع ما في يديه ويقاسم الاخر ما بقي في يديه
نصفين ويضم الذي اخذ الربع ما اخذه الى ما في يدي المقر الذي اقر له بالبيت
فيقتسمانه نصفين وهذا قول ابي يوسف الذي قاسه على قول ابي حنيفة واما في
قول محمد على قياس قول ابي حنيفة فان الذي اقر له جميعا ياخذ من الذي اقر لهما جميعا
خمس ما في يديه فيضمه الى النصف الذي اقر له خاصة فيقتسما ذلك نصفين ويقاسم
الذي اقر لهما ما بقي في يدي المقر له الاخر نصفين واذا تنازع الرجلان في الحايط
وبطن البناء الى احدهما فان ابا حنيفة قال هو بينهما نصفين وليس بطن البناء
عندنا بشيء الا ترى ان وجه البناء يخرج الى الطريق الا رايت لو كان احد جانبي
الحايط مجصصا يقضى لصاحب الجص وكان في احد الجانبين طاقا ورواز لا يقضى
لصاحب الطاقات والرواز كذلك قال ابو يوسف ومحمد في الجص والرواز
وقالا الحايط للذي اليه داخل البناء وان كان الحايط مبنيا بطاقات فالحايط
للذي اليه الطاقات في قولهما والرواز لا يحفر لا يشبه الطاقات فان كانت
الرواز في البناء من الاخر فهو مثل الطاقات وقال ابو الفضل هذا يدل على انهما لم
يعتبرا بالرواز المحفورة في الحايط وقال ابو الفضل رحمه الله في الطاقات
ايضا هو بينهما نصفين واذا كان الباب في حايط فادعى كل واحد منهما الباب
والحايط وعلق الباب الى احدهما فالباب والحايط بينهما نصفين في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد الحايط بينهما نصفين والباب للذي يرد عليه الغلق
فان كان له غلقا من كل جانب واحد فهو بينهما نصفين في قولهم جميعا باب
الاقرار بشي بغير عينه وإذا اقر الرجل بشاة في غنم قيل له
ادفع ايهما شيت واقم البينة عليها واستحلفه فان ادعى شاة بغير عينها
اعطاه المقر اي شاة منهن شاء فان حلف المقر على كل لم اقبل ذلك منه وخيرته
على ان يعطيه شاة منها فان لم يعين واحد منهما شاة منها وقالا لا ندري او
رجع المقر عن اقراره وجحده وهو شريكه فان كانت الغنم عشرا فله عشر كل
شاة منها وان ماتت شاة منها ذهبت من مالهما جميعا فان ولدت شاة فيها
كان لهما جميعا على ذلك الحساب فان مات المقر فهو في ذلك بمنزلته والقول قولهم
مع ايمانهم على علمهم وكذلك ساير الحيوان والرقيق والعروض ولو قال في داري

هذه عشرة دراهم وهي ماية درهم فللمقر له منها عشرة دراهم وزن سبعة
فان كان فيها دراهم صغار بعض وكبار فقال له المقر هي عشرة صغار لم يصدق
وان كان فيها زيوف فقال هي منها صدق ولو قال لفلان في طعامي هذا كر حنطة
فلم يبلغ ذلك الطعام كرا فهو له كله ويحلف ما استهلك من هذا الطعام شيئا
ولا شيء عليه ولو قال له هذه الشاة او هذه الناقة ثم جحد ذلك حلف ما له
فيهما شيء وادعاهما الطالب فانه يقضى له بالشاة بالاوكس منهما ولا يكون
شريكا في الناقة ولو قال الشهود سمى لنا احدهما فنسيناها لم تجز شهادتهم
واذا اقر لرجل بحق في دار في يديه فانه يجبر على ان يسمي من ذلك ما شاء ويحلف
على ما فضل ان ادعاه المقر له فان ابى ان يسمي يسمي له الحاكم ثم وقفه على شيء بعد
ذلك حتى اذا انتهى الى اقل ما اقر به استحلفه ما له فيه الا ذلك وكذلك الثوب
والمملوك واذا اقر ان لفلان حق في هذا الغنم ثم قال هو عشر هذه الشاة فالقول
قوله مع يمينه ولو اقر ان لفلان حقا في هذه الدار ثم قال هو هذا الجذع او
هذا الباب المركب او هذا البناء بغير ارض لم يصدق وقد ثبت للمقر له في
اصل الدار حق ارايت لو قال عنيت الثوب او الطعام الذي في هذه الدار كنت
اصدقه ولو اقر ان له في هذه البستان حقا ثم قال ثمرة هذه النخلة لم يصدق
وان اقر بالنخلة باصلها فالقول قوله اذا اقر معها من الارض بشيء صدق وان
قال هي له بغير ارض لم يصدق ولو قال له في هذه الارض حق ثم قال حقه فيها
الى اجرها السنة يزرعها لم يصدق وكذلك لو اقر ان له في هذه الدار حقا ثم
قال هو سكنى شهر ولو اقر ان له في هذه الدار ميراثا او شراء ثابتا وملكا ثابتا
او حقا ثابتا وقال هو هذا الباب المغلق لم يصدق ولو قال له في دار والدي
هذه وصية من والدي ثم قال هي سكنى هذه البيت سنة لم يصدق حتى يقر له
بشركة في اصل الدار ولو وصل المنطق في جميع فقال له وصية في هذه الدار
سكنى شهرا ولا حق فيها سكنى شهر فالقول قوله وكذلك لو قال ميراث سكنى شهر
ولو كان في يدي رجل عشر من الغنم فقال لفلان فيها شركة شاة ثم ماتت منهم
في يد المقر فقال المقر له انت خلطت شاتي بغنمك لم يصدق على ذلك ولم يضمن
المقر شيئا ولو اقر ان لفلان في زيتي هذا رطل من زيبق فقال المقر له انت خلطته
وقال المقر بل انت خلطته لم يصدق واحد منهما على دعواه وهما شريكان في ثمنه
يضرب فيه صاحب الزيبق بثمن رطل زيت ويضرب الاخر بثمن ما بقي ولا يضرب
صاحب الزيبق بقيمة زيبقه لانه صار زيتا كله ولو كان لرجل خمسون
رطلا من زيبق فاقر ان لرجل فيه رطلا من بنفسج بعينه وقسمت الثمن بينهما
يضرب فيه صاحب البنفسج بقيمة رطل من بنفسج ويضرب صاحب الزيبق بقيمة

زيبقه وان شاء صاحب الزيبق اعطى رطلا من البنفسج والزيبق كله له والخيار
فيه الى صاحب الزيبق لان متاعهم الغالب ولو ان رجلا في يديه ثوب مصبوغ
بعصفر فقال لرجل لك في ثوبي هذا قفيز من عصفر في صبغه فان صاحب الثوب
بالخيار ان شاء رد عليه ما زاد قفيز من عصفر فيه وان ابى ذلك بيع الثوب
فضرب فيه صاحب العصفر بما زاد قفيز من عصفر فيه وضرب صاحب الثوب
بقيمة ثوبه فان كان صبغه اكثر من قفيز ضرب صاحب الثوب بالفضل من
قيمة الثوب والقول في زيادة العصفر قول الذي في يديه الثوب بعد ان يسأل
اهل العلم فان وقفوا على شيء يعرف ذلك اخذ بقولهم والا فالقول قول صاحب
الثوب ولو ان رجلا في يديه عبد فقال لفلان في هذا العبد شرك فله النصف
في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله القول قول المقر بما اقر به وان
قال هو شريكي فيه او قال هو لي وله او قال هو بيني وبين فلان شريكي او قال
هو شريك فيه كان له النصف فان وصل الكلام فقال هو شريكي فيه بالعشر
او قال معي شريك بالعشر كان القول قوله وكذلك لو قال هذا العبد لي
ولفلان لي الثلثان ولفلان الثلث واذا اقر لفلان ولفلان معه شركاء في
هذا العبد فهو بينهم اثلاث في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو مثل قوله فلان
وفلان شركاي فيه واذا قال قد اشركت فلانا في نصف هذا العبد فان ابا حنيفة
قال له النصف استحسانا وقوله اشركته في هذا العبد واشركته في نصفه
سواء وينبغي في القياس ان يكون له الربع اذا قال اشركته في نصفه واذا
اقر ان لفلان عليه حقا ثم قال انما عنيت الدين فالقول قوله ولا يصدق
المدعي على ادعاء الشركة في الرقبة واذا اقر ان لفلان في رقبة عبده حقا
فهذا يوجب الشركة في الرقبة والقول قول المقر في مقدارها واذا اقر ان لفلان
حقا في عبده هذا او في امته هذه فادعى الطالب حقا في الامة فان المقر يحلف
عليه فان حلف لم يكن له في الامة شيء ولا حق له في العبد لانه لم يدع فيه شيئا
ولو ادعى فيهما جميعا خيرت المقر على ان يقر في ايهما شاء بما ادعاه منه وان
حلف عليهما خيرته على ان يقر في احدهما بشيء واحلفه على دعوى الطالب ان
ادعى اكثر من ذلك واذا اقر الرجل بحايط لرجل ثم قال عنيت البناء دون
الارض لم يصدق ويقضى عليه بالحايط بارضه وكذلك لو اقر باسطوانة
في دار معروفة فقال عنيت بناها ولو اقر بخشبة في داره اصلها ثابت
في الارض وعليها حمل فللمقر له الخشبة دون الارض فان كان يستطاع
نزعها من غير ضرر دفعت اليه وان كان لا تؤخذ الا بضرر ضمن المقر قيمتها
للطالب ولو اقر له بنخلة او شجرة في بستانه وهي له باصلها من الارض ولو

اقرله بثمرة فی نخل لم یکن له النخلة ولو اقرله بکرم فی ارض کان له الکرم بارضه
کلها لان اسم الکرم یجمع الشجر والارض وکذلک لو اقران هذا البستان کان له
الشجر والارض والنخل ولو اقران هذا النخل لفلان فاراد الطالب ان یاخذ
الارض کلها لم یکن له ذلک وانما له الارض باصوله من الارض ولا طریق
له ولیس له ما بین النخل من الارض وکذلک لو اقرله بعشرة اصول من هذا
الکرم معروفة کان له تلک الاشجار باصولها ولا یکون ما بین الشجر من الارض
ولو قال بناء هذه الدار لفلان کان له البناء دون الارض وکذلک
لو قال له بناء هذا الحایط واذا اقرله بجزء من داره فانه یقر له بما شاء
والقول قوله فیه وکذلک الشقص والنصیب والحق والطایفة والقطعة
والسهم فی قیاس قول ابی حنیفة اذا قال له سهم من داری فله سهم من ستة
واذا اقرله ببعض هذا الحایط فله البناء دون الارض واذا اقر له بجذوع
هذه النخلة فله الجذوع دون الارض باب اضافة الاقرار الی حال
الصغر وما اشبهه واذا اقر الرجل انه کان اقر لفلان وهو صبی لفلان بالف
درهم وقال الطالب بل اقررت لی بها وانت رجل فالقول قول المقر مع یمینه
ولا شیء علیه وکذلک لو قال اقررت بها له فی نومی او قبل ان اخلق ولو قال له
اقررت بالف درهم وانا ذاهب العقل ببرسام او لمم فان کان یعرف انه قد
اصابه لم یلزمه شیء وان کان لا یعرف ان ذلک کان اصابه کان ضامنا للمال
ولو قال اخذت منک الف درهم وانا صبی او ذاهب العقل من مرض یعرف
انه کان اصابه فهو ضامن للمال ولو اقر انه کان لفلان علیه الف درهم وهو عبد
لزمه المال وکذلک الحربی یسلم ثم یقر انه کان قد اقر لفلان فی دار الاسلام
بالف درهم فی دخله دخلها بامان فان ذلک یلزمه وکذلک لو قال دخل علینا
فلان بامان فاقررت له بالف درهم لزمه وکذلک لو قال له اقررت بالف
درهم وانا فی دار الحرب وهو فی دار الاسلام لزمه وکذلک المسلم یقر انه
کان اقر لفلان وهو حربی بالف درهم لزمه ولو اقر انه کان اقر لفلان بالف
درهم قبل ان یعتق وقال فلان اقررت لی بها بعد العتق لزمه المال ولو اقر مسلم
قد کان حربیا انه اخذ فی حربه من فلان الف درهم وقال فلان اخذتها منی بعد
اسلامک کان ضامنا للمال وکذلک لو اقر المسلم انه کان اخذ من هذا الحربی
فی دار الحرب وقال الحربی اخذته منی بعد الاسلام وهذا قول ابی حنیفة رضه
وبعضه قیاس علیه وقال محمد یصدق فی المستهلک من ذلک ولا یصدق فیما
کان قایما بعینه باب الاقرار بالاستفهام واذا اقر الرجل لاخر الیس
قد اقرضتنی الف درهم امس فقال الطالب بلی فجحد المقر فان المال یلزمه وکذلک

لو قال اما اقرضتنی امس او قال الم تقرضنی امس الف درهم ولو قال اقرضتنی
امس الف درهم او اعطیتنی او اسلفتنی او اسلمت الی او استودعتنی او وضعت
عندی او دفعت الی او نقدتنی فانه لا یصدق فی قول ابی یوسف وقال محمد
هو کله سواء والقول قوله ولو اقر انه اخذ منه الف درهم فلم یترکه یذهب
بها لو قال غصبته الف درهم فذهب بها او قال غصبته الف درهم
فانتزعها من یدی لم یصدق ولو ان قصارا اقر ان فلانا اسلم الیه ثوبا فقضی
به ثم قال بعد ما قطع الکلام لم یدفعه الی لم یصدق ولو وصله به صدق
واذا قال الرجل لاخر اعطیتنی امس الف درهم وفصل الالف فهذا استفهام
ولم یلزمه شیء ولو لم یفصل الالف کان اقرارا واذا اقر ان لفلان علیه مایة درهم
او لا شیء علیه فالقول قوله وکذلک لو قال او دعتنی عشرة دراهم او لم تودعنی
لم یلزمه شیء وکذلک لو قال لک علی عشرة دراهم او علی فلان وکذلک لو کان
فلان ذلک عبدا او صبیا او حربیا او مکاتبا فهو سواء ولا شیء علی المقر
وکذلک لو قال غصبتک انا او فلان واذا قال لک علی عشرة دراهم او علی هذا
فاضاف الی شیء لا یکون علیه دین والمال لازم للمقر فی قیاس قول ابی حنیفة
وقال ابو یوسف ومحمد لا یلزمه وان قال لفلان علی عشرة دراهم او لفلان
علی دینار لم یلزمه شیء وکذلک لو قال علی عشرة دنانیر او لفلان علی دینار
ولو قال لک علی عشرة دراهم او علی عبدک فلان ولیس علی عبده دین فان المقر
یلزمه او یلزم عبده یصرفها الی ایهما شاء ولو کان علی عبده دین یحیط بقیمته
لم یلزمه من هذا الاقرار شیء فان قضی عنه دینه یوما من دهره وهو عبد
علی حاله فان الاقرار یلزمه باب الاقرار بقبض شیء من مال
انسان والاستثناء فی الاقرار واذا اقر الرجل انه قبض من بیت فلان الف
درهم وقال هی لفلان اخر فان المال یلزمه لصاحب البیت فان زعم
انه لاخر وانه قبضه منه ضمن له مثله وکذلک لو قال قبضت من صندوق
فلان مایة درهم فهو ضامن وکذلک لو قال قبضت من کیس فلان او قال من
سفط فلان ثوبا هرویا او من قریة فلان کر حنطة او من نخل فلان کر تمر او
من زرع فلان کر حنطة وکذلک لو قال قبضت من ارض فلان عدل زطی ثم
قال مررت فیها فنزلتها ومعی احمال من زطی فانه یقضی بالزطی لصاحب الارض
وکذلک لو قال اخذت من دار فلان مایة درهم قال کنت فیها ساکنا او
کانت معی باجارة لم یصدق فان جاء بالبینة انها کانت فی یدیه باجارة
او انه ترک ارض فلان ابرأته من ذلک واذا کانت الدار فی یدی رجل فاقر انها
لفلان الا بیتا منها معلوما فانه له هو علی ما قال وکذلک لو قال الا ثلثها او

نم

قال الاتسعة اعشارها لى ولو قال الدار لفلان وهذا البيت لى كانت الدار
كلها لفلان كذلك لو قال الدار لفلان ولكن هذا البيت لى وكذلك لو قال
هذه الدار لفلان وبناؤها لى او قال هذه الارض لفلان ونخلها لى او قال
هذه النخل لفلان باصولها وثمرها لى ولو قال هذه الدار لفلان الا بناؤها
فانه لم يصدق ايضا على البناء والبناء بالغ وليس هذا باستثناء وكذلك
لو قال هذا البستان لفلان الا نخل يعنى اصوله فانه لى او قال هذه الجبة لفلان
لفلان الا بطانتها فانها لى او قال هذا السيف لفلان الا حليته فانها لى
ولو قال هذه الدار لفلان ثم قال بعد ذلك بل لفلان فهى للاول وليس
للاخر شىء وكذلك لو قال هى لفلان ثم قال بعد ذلك ولفلان فهى للاول وليس
للاخر شىء وان اقر انها لفلان وفلان فوصل المنطق فهى بينهما نصفين
فان وصل فقال لفلان الثلثين ولفلان الثلث فهو كما قال واذا ولدت
الجارية فى يدى رجل ثم قال الجارية لفلان والولد لى فهو كما قال وكذلك
لو سكت عن الولد مع الام ولو اقام رجل البينة ان الجارية له قضيت له بها
وبولدها وكذلك وكذ سائر الحيوان ولو كان فى يديه خاتم فقال هذا الخاتم
لفلان وفصها لى كان الخاتم لفلان وفصه له وكذلك لو قال الا فصه فانه لى وكذلك
لو قال هذه الحلقة الفضة لفلان وفصها لى ولو كان فى يديه صندوق فيه متاع
فقال هذا الصندوق لفلان والمتاع الذى فيه لى كان كما قال وكذلك لو كان ساكنا
فى دار وفيها متاعه ودوابه فقال الدار لفلان وما فيها لى وكذلك لو لم يذكر
ما فيها كان ذلك المقر ولو بدا فقال هذه الدار وارضها لفلان كان الارض
والبناء لفلان ولو قال هذه الارض لفلان كان البناء لفلان ولو قال الارض لفلان
والبناء للاخر كان البناء للاول والارض للثانى ولا يجوز اقراره للثانى على الاول
كما يجوز على نفسه ولو اقر انه غصب هذه العبد من فلان ثم قال لا بل من فلان
فانه يقضى بالعبد للاول ويقضى للاخر بقيمة العبد فان دفعه هو ولم يدفعه
حتى قضى به القاضى فهو سواء وكذلك الوديعة والعارية من قبل انه اتلفها
باقراره للاول فصار ضامنا للاخر قيمة ذلك وكذلك الاملاك كلها ما خلا النقد
فى قول ابى حنيفة رحمه الله واذا اقر ان هذه الالف درهم بعينها لفلان وديعة
عندى او لم يقل عندى ثم قال لا بل لفلان وديعة فانه يقضى بها للاول ويقضى
على المقر بمثلها للثانى وكذلك هذا فى الغصب وكذلك هذا فى العروض والديون
واذا قال هذا العبد الذى فى يدى وديعة لفلان الا نصفه فانه لفلان فانه
كما قال وكذلك هذان العبدان لفلان الا هذا فانه لفلان ولو قال هذا العبد
وهذا العبد لفلان المقر له للاول الا الاول فانه لم يصدق وكانا جميعا لفلان

الا ترى انه لو قال هذا العبد لفلان الا انه لفلان وديعة عندى كان للاول
ويضمن للثانى قيمته ان كان اقر به وديعة او غصبا ولو قال هذا العبد لفلان
وهذا العبد لفلان الا نصفه الاول فانه لفلان والا نصف الاخر فانه لفلان كان جايزا
على ما قال وكذلك هذا فى الحنطة والشعير والذهب والفضة والدار والارض
باب الاقرار بالمجهول وبالشك واذا اقر الرجل ان لفلان عنده وديعة
ولم يبين ما هى فما اقر به فهو مصدق عليه والقول فيها قوله بعد ان يحلف وكذلك
لو اقر بثوب وديعة وجاء به معيبا واقر انه حدث عنده هذا العيب فلا ضمان
عليه وان انكر صاحبه ان يكون استودعه وكذلك لو قال ضاع الثوب الا ترى
انه لو قال وضعت خاتمك على يدى فضاع كان القول قوله لانه لم يضف الى نفسه
فى ذلك فعلا يضمن به ولو قال لفلان على الف درهم او لفلان كان الجواب فيه على ما
فى اول الكتاب فى قوله غصبت هذا العبد من هذا او من هذا ولو قال لفلان
على الف درهم ولفلان مائة دينار او لفلان فالالف درهم للاول والقول
فى المائة دينار بين الاخر مثل القول فى المسئلة الاولى ولو قال لفلان على مائة
دينار ولفلان كر حنطة او لفلان كر شعير فالدينار ثابت ولا يثبت من
الحنطة والشعير لواحد من الاخرين ولكل واحد منهما ان يحلفه على ذلك
ولو قال لفلان على مائة درهم ولفلان او لفلان فللاول عليه نصفها والنصف
الباقى يحلف لكل واحدة من الاخرين عليه الا ان يصطلحا عليه فيكون بينهما
نصفين ولو قال لفلان قبلى مائة درهم او لفلان وفلان فالنصف للثالث
والنصف الباقى من الاولين على ما وصفنا فى المسئلة الاولى بين الاخرين وقوله
على وقبلى دين وعندى وديعة وفى مالى شركة ومن مالى هبة وان قال لفلان
على مائة درهم والا فلفلان كان هذا مثل قوله او لفلان فى قول ابى يوسف
وقال محمد الالف للاول ولا شىء للثانى ولو قال لفلان على مائة درهم بل لفلان
او قال لا بل لفلان فهو سواء ولكل واحد منهما مائة درهم ولو قال لفلان
على مائة درهم الا ان على حجة لزمته المال ولم تلزمه الحجة ولو قال لفلان
على مائة درهم او على حجة لم يلزمه المال ولو قال لفلان على الف درهم بل على
حجة لزمه المال والحجة ولو قال لفلان على الف درهم وزن سبعة او نصفها
لفلان اخر فهذا باطل مثل الباب الاول الا ان يجتمعا على نصفها فياخذانه
ولو قال لفلان على مائة درهم والا فعلى حجة فهذا اقرار بالمال لانه اخرجه
مخرج ما اضر فيه وحلف عليه ولو قال قد اقرضنى فلان امس مائة درهم والا
لفلان اخر على دينار لزمته الدراهم وبطل الدينار ولو قال لفلان على مائة
درهم والا فلفلان على دينار لم يلزمه لواحد منهما شىء فى قول ابى يوسف وقال

محمد رحمه الله يلزمه للاول ماية درهم ولو قال لفلان علي دينار او درهم فهذا
باطل في القياس ولكني ادع القياس والزمه الاقل من ذلك درهما واستحلفه
على الدينار ان ادعى الاخر الامرين جميعا فان ادعى الدينار وحده حلفته
عليه وبرئ من الدراهم وكذلك لو قال علي كر حنطة او كر شعير او قال كر حنطة
او درهم وكذلك لو قال علي ثوب هروي سلم او يهودي فان ادعى الطالب بذلك
كله وحلف المطلوب عليهما لزمه الاقل ولو قال له علي الف درهم ودينار او كر حنطة
لزمه الاقل والاقل من الدينار والكر ولو قال له علي ماية درهم او دينار وكر حنطة
والكر له لازم والخيار في الماية والدينار وله الاولين اذا ادعى صاحبه ولو قال
له علي ماية درهم او نصفها فنصفها ثابت عليه ولو قال له علي الف درهم بيض
او سود فعليه الاولين منهما ولو قال علي الف درهم وماية دينار او كر حنطة وكر
شعير فعليه الاول والرابع والخيار في الثاني والثالث وعليه الاولين منهما
باب اقرار المريض بقبض الدين وغيره ولا يجوز اقرار المريض اذا مات
من مرضه ذلك بقبض دين له على وارث من ورثته اصلي او من كفالة في الصحة
او في المرض منه ولا من المكفول عنه ولا من الكفيل عن الوارث ولا من اجنبي تبرع
له عن الوارث ولا بالحوالة عن الوارث الى غيره ولو قبضه من الوارث وقد
ادعى عنه بمعاينة الشهود جاز ولو وكل رجل رجلا ببيع عبده فباعه من
ابن الامر ثم مرض الامر مرضا مات فيه فاقر انه قبض الثمن من الابن ودفعه
الى المريض لم يصدق على ذلك وان صدقه المريض ولو كان المامور هو المريض
والامر هو الصحيح كان الوكيل مصدقا ولو جحد الامر ذلك فان كان المشتري
وارثا للوكيل والامر وهما مريضان لم يصدق الوكيل على ذلك وان كان وارثا
للوكيل دون الامر لم يصدق الوكيل على قبض المال لانه يلزمه الا ان يقول
قبضته ودفعته الى الامر وضاع مني فيصدق حينئذ ولو ان مريضا عليه
دين يحيط بماله او بقبض دين له على اجنبي كان ذلك جايزا اذا كان الدين
في الصحة فان المريض اخاه وله ابن يحجبه عن الميراث ثم مات الابن ثم
مات الاب والاخ من ورثته لم يجز اقراره بقبض الدين منه وكذلك لو كان
له على ابن نصراني دين فاقر بقبضه ثم اسلم الابن ثم مات المريض والابن من
ورثته ولو اقر بقبض دينه من امراة ثم تزوجها ثم مات وهي من ورثته
فهو مصدق على ذلك وكذلك لو اقر بقبض دين من امراته ثم ابانها وانقضت
عدتها ثم مات المريض فهو مصدق على ذلك ولو خلع امراته في مرضه على جعل
فانقضت عدتها واقر باستيفايه منها وليس عليه دين في الصحة ولا وارث
كان مصدقا وكذلك لو صالح في مرضه من جراحة فيها قصاص او من دم عمد على

مال ثم اقر بقبضه وهو غير وارث صدق واذا اقر العبد التاجر في مرضه
بقبض دين كان له على مولاه فان كان عليه دين لم يجز اذا مات من ذلك المرض
وان لم يكن عليه دين جاز وكذلك المكاتب اذا كان مولاه وارثه وعليه دين وكان
على مولاه طعام من الكتابة دراهم فاقر باستيفاء الطعام ثم مات وقد ترك
مالا وله ورثة على المولى فهو مصدق في ذلك فان كان عليه دين يحيط بماله
لم يصدق في ذلك لان مولاه وارثه لانه عبد اذا لم يترك وفاء واذا اقر المريض
وعليه دين يحيط بماله انه قبض من وارثه وديعة كانت له عنده فهو مصدق
في ذلك لان المستودع لو قال رددتها اليه كان مصدقا وان انكره المريض
وكذلك المضاربة والعارية وكل شي اصله امانة وكذلك لو كان ذلك من
ثمن بيع باعه له من غير وارث فقال الوارث قد قبضته ودفعته الى المريض
او ضاع عندي كان مصدقا وكذلك لو كان المريض اعطاه دراهما يشتري
له بها له حاجة وقال الوارث قد فعلت ودفعت الى المريض فهو مصدق
وان كذبه المريض او صدقه فهو سواء وان دفع المريض الى وارثه دراهم
ليقبضها غريما من غرمايه فقال الوارث قد دفعتها اليه وكذبه الغريم فالوارث
مصدق في براءة نفسه ولا يصدق على ابطال حق الغريم وان صدقه المريض
او كذبه فهذا سواء وان وكله بقبض دين له على اجنبي فقال قد قبضته
ودفعته اليه فهو مصدق والمطلوب بريء وان وكله ببيع متاع له ولا دين
عليه فباعه بالقيمة بشهادة الشهود ثم قال في حياته او بعد موته قد
قبضت الثمن ودفعت اليه او ضاع فهو مصدق وان قال بعت المتاع واستوفيت
الثمن وضاع فان كان المتاع مستهلكا ولم يعرف الذي اشتراه فهو مصدق
كان المريض حيا او ميتا وان كان المتاع قايما والذي اشتراه معروف فجحد ذلك
وليس على المريض دين فالوارث مصدق ايضا اذا كان المريض حيا فان كان
على المريض دين لم يصدق الوارث على ذلك وان صدقه المريض فيه واذا مات
المريض فقال الوارث كانت له عندي وديعة فدفعتها اليه فهو مصدق
وكذلك المضاربة والبضاعة وان كان عمل بالمضاربة او البضاعة
لم يصدق وكان ضامنا فان كان المريض اقر في مرضه انه معه مضاربة
او بضاعة فالوارث مصدق في الرد وكذلك لو قال دفعت الى الورثة
انصباهم من ذلك بعد موت المريض فانه مصدق في ذلك غير ان نصيبه
الذي بقي بينه وبين الورثة بعد ان يحلفوا ما قبضوا ولو اقر المريض بقبض
شي مضمون كان في يد وارثه من غصب وغيره لم يصدق واذا مرض العبد التاجر
فاقر بدين لاربعة رهط لكل واحد منهم الف درهم ثم باعه القاضي في دينهم

وهو مريض فاشتراه احدهم بالف درهم وقبضها وكيل القاضي فهلكت من
عنده واعتق المشترى العبد ثم مات المشترى واخذ الغرماء وارثه
واكتسب العبد مالا في مرضه ثم مات فان ماله يقسم بين غرمايه الثلاثة
الباقين يضرب كل انسان منهم بدينه ولا يضرب بدين الذي اعتقه
لانه قد ملكه فبطل دينه ولا يلزم العبد منه شيء ولكن يكون ذلك في ثمنه
وفي ماله الذي كان قبل البيع فاذا هلك ذلك بطل دين العتق ولا يبطل دين
الوارث من قبل انه اقر له يوم اقر وليس بوارث ولو ان مريضا اقر لابنه
بدين وابنه عبد ثم عتق ثم مات الاب وهو من ورثته فاقراره بالدين جائز
لانه للمولى دون العبد وان كان العبد تاجرا عليه دين فالاقرار باطل من قبل
ان هذا منفعة له بقضاء دينه ولو اقر المريض لابنه وهو مكاتب ثم مات
الاب والابن مكاتب على حاله فاقراره له جائز ولو عتق المكاتب قبل موت الاب
لم يجز له الدين لانه وارث ولو اقر المكاتب في مرضه لابنه الحر بدين ثم مات مكاتبا
ولم يترك وفاء بالدين دون المكاتبة فالاقرار جائز وان ترك فكذلك كله كان
اقراره بالدين باطلا لانه وارثه باب الاستثناء واذا قال الرجل
لفلان على الف درهم الا سبعماية وخمسين درهما فالاستثناء جائز وان قال
له على الف درهم الا الف درهم فالالف له لازم والاستثناء باطل ولو قال له
على الف درهم الا دينارا فالاستثناء جائز ويطرح من الالف قيمة الدينار
وكذلك لو قال الا فلسا او الا كر حنطة فانا نستحسن اذا استثنا شيئا من
الكيل والوزن او شيئا مما يباع عددا ان نجوز الاستثناء في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ولو استثنا ثوبا او شاة كان الاستثناء باطلا
وقال محمد الاستثنا من غير جنسه لا يجوز باطل في جميع ذلك ولو قال لفلان
على الف درهم ولفلان على ماية درهم الا قيراطا كان الاستثناء من الاخير
ولو قال لفلان على الف درهم ولفلان على ماية دينار الا درهم من الالف
كان كما قال ولو لم يبين انه من الالف جعلته من الدينار فان اقر لرجل واحد
فقال له على الف درهم وماية دينار الا درهم جعلت الاستثناء من الدراهم
وكذلك لو قال له على كر حنطة ودرهم الا قفيز حنطة اذا كان ذلك لواحد
جعلت الاستثناء من نوعه استحسانا واذا قال لفلان على الف درهم
الا ماية درهم او خمسين درهما جعلت عليه تسعماية وخمسين درهما وجعلت
الاستثناء للاولين الا ان يابى اليمين ورايت في رواية ابي حفص ان عليه
تسعماية درهم ولو قال لفلان على الف درهم وماية دينار الا ماية درهم وعشرة
دنانير فعليه تسعماية درهم وتسعون دينارا ولو قال له على الف درهم

ومائة

ومائة دينار الا الف درهم كان الاستثناء باطلا الا انه استثنى احد النوعين
كله ولو قال لفلان على كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير كان استثناؤه
قفيز شعير جائز واستثناؤه في الحنطة باطل وهذا قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله في قياس قول ابي حنيفة يلزمه الكران جميعا لان استثناءه الكر
فصل بين الاقرار وبين استثناء القفيز فصار كانه سكت سكتها الا ترى ان ابا
حنيفة يقول لو قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله كان استثناؤه باطلا
ولو قال لفلان على الف درهم ولفلان ماية دينار الا الف درهم كان الاستثناء
جايزا من المال الاخر ولو قال لفلان على الف درهم استغفر الله الا ماية درهم
فالاستثناء باطل لانه فصل بينه وبين الاقرار وكذلك التسبيح ولو قال لفلان
على ماية درهم يا فلان الا عشرة دراهم كان الاستثناء جايزا ولو قال لفلان
على الف درهم فاشهدوا على ذلك الا عشرة دراهم فالاستثناء باطل ولو قال
لفلان على الف درهم الا عشرة دراهم قضيتها اياه كانت عليه الالف كلها
من قبل انه استثناء القضاء وكذلك لو قال قد قضيتها ولو قال الا عشرة
دراهم وقد قضيتها اياه كانت عليه الالف الا عشرة دراهم ولو قال له على الف
درهم الا درهم قضيته اياه كانت عليه الالف ولو قال قضيتها كانت عليه الا
درهم ولو قال على درهم الا دانق من ثمن بقل قد قضيته اياه كان عليه درهم لانه
قطع بين الاستثناء وبين القضاء بكلام فصار القضاء على الدرهم وقوله الا
دانق وغير دانق ونقصان سواء قال الشيخ ورايت في رواية ابي حفص
ان عليه درهم الا دانق وهذا الجواب اقرب الى الفقه وما اعتمد به في المسئلة
ولو قال لفلان على الف درهم ان شاء الله كان الاقرار باطلا وكذلك لو قال
عندي ومعي وقال ابو حنيفة رحمه الله لو كتب عليه ذكر حق لفلان على فلان عليه
كذا وصكه الى كذا ومن قام بذكر هذا الحق فهو ولي ما فيه ان شاء الله فهذا المال
باطل ولا يلزمه هذا في الصك وقال ابو يوسف ومحمد يستحسن في الصك فيلزمه
اياه لا يعني هذا الاستثناء على من يقوم بالحق ولو قال لفلان على الف درهم ان
شاء فلان فقال فلان قد شئت فهذا الاقرار باطل وكذلك كل اقرار علق
بخاطر ويشرط نحو قوله ان دخلت الدار وان قطرت السماء وان هبت الريح
او ان قضى الله وان اراده او رضيه او احبه او قدره او يسره او يسرت
لذلك او ان اصبت مالا وان كان كذلك او ان كان حقا وان قال اشهدوا
ان له على ماية درهم ان مت فهي عليه ان عاش او مات فليس هذا باستثناء
ولا بخاطرة وكذلك لو قال له على الف درهم اذا جاء راس الشهر او اذا افطر
الناس او الى الفطر او الى الاضحى فهذا كله اقرار وهي حالة عليه الا انه يقر لفلان

بالاصل ولو قال له علي الف درهم الا ان يبدو لي فالاقرار باطل وان زاد قبل ان يبدو له وكذلك لو قال الا ان ادعي غير ذلك ولو قال له علي الف درهم ان حمل متاعي هذا الى منزلي بالبصرة ففعل ذلك وقد كان حاضرا يسمع هذه المقالة فهو اجارة وهذا جائز وكذلك لو قال علي الف درهم ان حملت هذا المتاع الى بيتي وكذلك لو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم فهو باطل ولو قال اشهد ان لفلان على فلان الف درهم فيما اعلم كانت الشهادة باطلة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو شك في الشهادة ويقين في الاقرار لازم له ارايت لو قال له علي الف درهم في علمي او قال قد علمت ان له علي الف درهم كان لازما له في قول ابي يوسف ولا يلزم في قياس قول ابي حنيفة ومحمد الا في قوله قد علمت ولو قال له علي الف درهم فيما اظن او فيما ظننت او فيما احسب او فيما حسبت او فيما ادري او فيما رايت فهذا كله باطل ولو قال له علي الف درهم في شهادة فلان او في علم فلان لم يلزمه شيء فان قال بشهادته او بعلمه لزمه المال فان قال في قوله او بقوله او في حسابه او بحسابه او في حساب فلان او في كتابه او بكتابه لم يلزمه شيء وان قال بصكه او في صكه او قال في صك ولم يصفه الى احد او في كتاب او بكتاب او في حساب او من حساب بيني وبينه او من كتاب بيني وبينه او قال له علي صك بالف درهم او كتاب او حساب بالف درهم يلزمه المال في ذلك كله ولو قال له علي الف درهم من شركة بينه وبيني او من شركة ما بيني وبينه او من تجارة بيني وبينه او من خلطة لزمته الالف كلها في جميع ذلك وان قال له علي الف درهم في قضاء فلان وهو قاض او في فتوى فلان الفقيه او بفتياه او في فقهه لم يلزمه شيء فان قال بقضائه لزمه فان لم يكن فلان قاضيا فقال الطالب حاكمته اليه فقضى علي به لزمه وان تصادقا على انه لم يحاكمه اليه لم يلزمه شيء وان قال علي الف درهم في ذكره او بذكره لم يلزمه شيء وان اقر ان لفلان عليه كر حنطة من سلم او من سلف لزمه ذلك وان قال لفلان علي ماية درهم من ثمن بيع او ببيع او لبيع او من قبل بيع او من قبل اجارة او لاجارة او باجارة او بكفالة او من كفالة او بكفالة او على كفالة لزمه المال ولو قال لفلان علي الف درهم الا شيء فانه يلزمه خمسماية وشيء وكذلك لو قال الا قليل وكذلك لو قال له علي زها الف درهم او عظم الف درهم او جل الف درهم او قريب من الف درهم فان مات المقر كان القول فيما زاد على خمسماية الى ورثته وكذلك هذا في الغصب والوديعة وغيرهما وكذلك هذا في المكيل والموزون والثياب وكل دين يجوز فيه السلم ولو قال له علي ما بين درهم الى ماية درهم فعليه ماية درهم وتسعة وسبعون درهما والدرهم الاخر غاية لا يدخل

في قول ابي حنيفة ولو قال علي ما بين كر شعير الى كر حنطة فعليه في قياس قول ابي حنيفة كر شعير تاما وكر حنطة الا قفيزا وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه ذلك كله في المسئلتين جميعا وكذلك لو قال له علي ما بين عشرة دنانير الى عشرة دراهم فعليه الدنانير وتسعة دراهم في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك الكيل والوزن كله ان اختلف النوعان او اتفق فهو سواء والواحد من الاخير هو الغاية وكذلك قوله من كذا الى كذا

باب الاقرار بشيء غير مسمى المبلغ

واذا اقر ان لفلان عليه دراهم ولم يسمها لزمه ثلثة دراهم وان اقر ان له عليه دراهم كثيرة لزمه في قياس قول ابي حنيفة عشرة دراهم وقال ابو يوسف ومحمد يراها ما بين درهم الى ما يجب فيه الزكوة وان قال له علي دنانير كثيرة لزمه عشرة دنانير في قياس قول ابي حنيفة وفي قولهما يلزمه عشرون دينارا واذا اقر لفلان عليه كذا كذا درهما ولم يسم شيئا لزمه احد عشر درهما واذا اقر لفلان كذا وكذا درهما وكذا كذا دينارا فعليه من كل واحد منهما احد عشر ولم يسم شيئا لزمه احد وعشرون درهما وكذلك في الدنانير والكيل والوزن ولو اقر ان لفلان عليه كذا كذا مختوما حنطة بالها سمي كان عليه احد عشر مختوما واذا اقر ان لفلان عليه كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا فعليه من كل واحد واحد منهما احد عشر ولو قال له علي كذا كذا دينارا او درهما كان عليه احد عشر منهما جميعا وان قال له علي مال عظيم من الدراهم فعليه ما يجب فيه الزكوة ما بين درهم في قول ابي يوسف ومحمد ولو قال له علي مال كان القول فيه قوله والدرهم مال ولو قال له علي حنطة فالقول في ذلك ما قال ربع حنطة فما فوقه وكذلك الكيل والوزن كله وكذلك لو قال له علي عشرة دراهم ونيف فالقول في النيف بالمال الدرهم او اكثر منه او اقل منه فان شاء قال هو دانق فضة وان قال له علي بضعة وخمسين درهما فالبضعة ثلاثة دراهم فصاعدا وليس له ان ينقص من ثلاثة ولا يشبه هذا النيف واذا اقر ان لفلان عليه حقا او لفلان قبله شيء فالقول فيه قوله بعد ما شاء فيلزمه ذلك ولا يلزمه غيره ولو قال له علي عشرة دراهم ودانق فالدانق فضة وكذلك القيراط وكذلك لو قال له علي ماية دينار فالماية دنانير وكذلك جميع المكيل والموزون وهذا بكيل البلد ووزنه وسنجانه ولو قال له علي الف كان القول قوله فيه وكذلك لو قال له علي ماية وثوب كان القول في الماية قوله بما شاء وكذلك كل شيء لا يكال ولا يوزن وكذلك لو قال له علي ماية وثوبان ولو قال له علي ماية وثلاثة اثواب كان الجميع ثيابا بقدر ما شاء من اجناس الثياب وكذلك ما زاد على الثلاثة اثواب ولو قال له علي مايتا مثقال فضة وذهب فعليه من كل واحد منهما النصف والقول

قوله في الجودة والرداءة وكذلك جميع ما يقربه من الكيل والوزن والثياب
وغيرها قرضا او سلما او غصبا او وديعة او بيعا او شراء او مهرا في نكاح او بدلا
في خلع او وصية او كفالة او غير ذلك ولو قال له علي كر من حنطة وشعير وسمسم
كان عليه من كل واحد منهما الثلث ولو قال له عليه قفيز من حنطة وشعير الا ربع
كان الاستثناء جائزا وكان عليه ثلاثة ارباعه من كل واحد النصف وكذلك لو قال
له قبلي مثاقيل من مسك وزعفران ولو قال لفلان علي ولفلان قفيز حنطة فعليه
لكل واحد منهما نصف قفيز منهما فان قال استودعني ثلاثة اثواب زطي وهروي
كان القول قوله فان شاء قال هو هروي وزطيان مع يمينه ولو اقر ان الذي له
على فلان لفلان وكان المقر على فلان مائة درهم في صك وعشرة دنانير في صك فقال
المقر انما عنيت الدراهم خاصة وادعاها المقر له فهما جميعا للمقر له ولو غاب المقر
لم يكن للمقر له ان يتقاضى المال من الغريم وان صدق الغريم فانه قد اقر له بذلك
لم يجبر على دفعه اليه فان دفعه اليه الغريم برئ ولو كان لرجل على رجل الف درهم
فاقر ان نصفها لفلان فهو جائز والمقر هو الذي يتقاضى ويعطي المقر له نصف
ما خرج منه وليس للمقر له ان يتقاضى ان غاب المقر وان ادعى المقر له الضمان على
المقر وقال اديته بغير امري وقال المقر لم اديه ذلك فالقول قول المقر ولا ضمان
عليه وان ادعى انه اداه باذنه فهو ضامن له بعد ان يحلف المقر له ما اذن له في
ذلك وكذلك لو كان دهنا في سلم او بيع او غصب شيء من الكيل او الوزن ولو كان
لرجل على رجل كر شعير وتمر وكر حنطة فاقر ان نصف طعامه الذي على فلان لفلان
وانما اقر له بالحنطة دون الشعير واذا قال لفلان عندي الف درهم قرض ووديعة
فهو ضامن لنصفها قرضا والنصف الاخر وديعة وكذلك لو قال له قبلي الف درهم
مضاربة وقرض فان وصل الكلام فقال المائة منها قرض وتسعمائة مضاربة كان
القول قوله وكذلك لو قال له قبلي كر حنطة وشعير الحنطة مختوم والشعير تسعة
وثلاثين مختوما كان القول قوله وان وصل الكلام كان عليه من كل واحد النصف
ولو قال له عندي الف درهم هبة ووديعة فانها وديعة ولا تكون هبة لانه
لم يقبضها ولو قال غصبتك شياها كثيرة فهو ما يجب فيه الزكاة ان يعين شاة
ولو قال غصبتك ابلا كثيرة فهي خمسة وعشرون مما يجب فيه الفريضة واذا قال
حنطة كثيرة فهي خمسة اوساق وهذا قول محمد وهو قياس قول ابي يوسف
ولو اقر ان الوديعة التي له عند فلان لفلان فهو جائز وليس للمقر له ان يأخذها
من المستودع ولكن المقر يأخذها فيدفعها الى المقر وان دفعها المستودع
الى المقر له برئ فان كانت له عنده ودائع فقال عنيت بعضها لم يصدق ودخل
سائرها في اقراره فان قال فلان ما استودعني المقر شيئا وقال المقر استودعته

اياه

اياه بغير امري فالمقر ضامن لها بعد ان يحلف المقر ما امره بذلك فان اقر بالامر
وقال المستودع رددتها الى المقر او قال دفعتها الى المقر له او قال ضاعت
فالقول قوله مع يمينه والذي يلي خصومته واستحلافه المقر اذا كان اودعه
باذن المقر له **باب الاقرار بكذا لا بل بكذا** واذا اقر ان لفلان عليه الف
درهم ابيض لا بل اسود كان عليه افضلهما والاخر باطل وكذلك الجيد والرديء
واذا قال له علي درهم لا بل دينار ودرهم جميعا ولو قال علي كر حنطة لا بل كر
شعير كان عليه الكران جميعا وكذلك اذا اختلف النوعان من الكيل والوزن
وان كان نوعا واحدا فعليه اكثرهما وكذلك لو قال له علي قفيز حنطة جيد لا بل
رديء فهو جيد وكذلك رديء لا بل جيد وكذلك لو قال له علي مختوم من دقيق
لا بل فارسي وكذلك لو قال مختوم من دقيق حواري لا بل هو رديء او قال رديء
لا بل حواري فهو حواري ولو قال له علي رطل بنفسج لا بل خيري لزماه جميعا وكذلك
لو قال له علي رطل من سمن غنم لا بل سمن بقر كان عليه رطلان ولو قال لفلان علي
الف درهم قرضا لا بل لفلان فعليه لكل واحد منهما الف درهم وكذلك لو كان
الثاني مكاتب المقر له الاول او عبده له تاجر عليه دين لزمه الفا لكل واحد منهما
وان لم يكن عليه دين لزمه الف واحد استحسانا ولو قال لفلان علي
الف درهم من ثمن جارية باعنيها بالف درهم لا بل فلان باعنيها بالف فعليه
لكل واحد منهما الف درهم الا ان يقر الثاني انها للاول فتكون الفا واحدا للاول
استحسانا واذا كان لرجل على رجل عشرة دراهم بيض وعشرة دراهم سود
فاقر الطالب انه اقتضى منه درهما ابيض ثم قال لا بل اسود وادعى المطلوب
انه قد قضاه الدرهمين فاني الزم الطالب الدراهم البيض فقط وهذا والاقرار
بالدين سواء ولو كان عليه مائة درهم في صك ومائة في صك اخر فقال قبضت
منك عشرة دراهم من هذا الصك لا بل من هذا فهي عشرة واحدة يجعلها من ايهما
شاء الذي وكذلك لو كان يأخذ بهما كفيلا ولو كان له عليه درهم وعشرة دنانير
فقال قبضت منك دينارا لا بل درهما لزماه جميعا وكذلك الانواع المختلفة
ولو كان له على رجلين كل واحد منهما مائة درهم في صك على حدة او هما في صك واحد
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فقال قبضت من هذا عشرة لا بل من هذا لزمه
لكل واحد منهما عشرة وكذلك لو كانا كفيلا بذلك على رجل واحد ولو كان لرجل
على رجل الف درهم فقال له الطالب دفعت الي منها مائة درهم بيدك ثم
قال لا بل ارسلت بها الي مع غلامك فانها مائة واحدة لا يلزمه اكثر منها ولو اقر
انه قبض منها مائة درهم فقال المطلوب وعشرة دراهم ارسلت بها
اليك مع فلان وثوبا بعتكه بعشرة فقال الطالب قد صدقت وقد دفعت هذا

في هذه المائة كان القول قوله مع يمينه وفي بعض الروايات فقال المطلوب عشرة
دراهم ارسلت بها اليه بعرفات وهذا اشبه لانه ذكر في اخر الكتاب في باب
الاقرار بالقبض نحو هذه وجعل القول قول الطالب ولو كان به كفيل فقال قد
قبضت منك مائة لا بل كفلتك لزمه لكل واحد منهما مائة درهم فان اراد ان
يستحلفه كل واحد منهما لم يكن عليهما يمين لانه قد اقر بذلك **باب الاقرار
بمال دفعه اليه اخر** واذا اقر الرجل فقال دفع الي هذه الالف فلان وهي لفلان
وادعى الالف كل واحد منهما فانها للدافع وان قال هذه الالف لفلان دفعها الي فلان
فهي للمقر له الاول ولا يكون للدافع فيها شيء فان ادعى الدافع وحلف ما هي لفلان
ضمن المستودع الفا اخرى له والوديعة والعارية سواء ولو قال هذه الالف
لفلان اقرضها فلان الاخر وادعياها فهي للذي اقر له بها ولا والمقرض عليه
الف درهم واذا كان عبد في يدي رجل فقال هو لفلان باعنيه فلان اخر بالف
درهم وادعى البائع انه بالف درهم وادعاه المقر له وحلف انه لم ياذن له
في بيعه فانه يقضي بالعبد للمقر له ويقضي بالثمن للبائع ولا يشبه البيع والقرض
والوديعة وفي بعض الروايات ولا يشبه القرض والبيع والوديعة ما سواها
وهذا اقرب على ظاهر ما تقدم لانه اجاب في هذه الثلاث على الاتفاق والكلام
الاول يحتمل على مذهب ابي يوسف لانه لا يرى الضمان في الوديعة ويحتمل اختلاف
نفي الضمان فيها وفي الوديعة ولو اقر ان هذا العبد الذي في يديه لفلان غصبه
فلان المقر له من فلان اخر فانه يقضي به للمقر له ولا يقضي للمغصوب بشيء وفي
بعض الروايات بلفظ السوال لفلان غصبه من فلان وليس فيه ذكر المقر له
الا ترى انه لو قال هذا الصبي ان فلان غصبه من فلان اخر وادعى ابا الصبي
ابنه وادعى المغتصب فيه انه عبده قضي به للاب وهو غير ثابت نسب منه
الا ترى انه لو قال هذا الصبي ابن فلان ارسله به الي مع فلان كان الابن للاول
اذا ادعاه دون الرسول وانما النظر في هذا الى الاقرار الاول وفي جميع هذا
ان ادعى الرسول ذلك كان له على المقر مثل ما خلا الابن فان كان يعبر عن نفسه
فاقر انه ابن الذي اقر له المقر فلا ضمان على المقر للدافع وان كان صغيرا لا يتكلم
فهو مثل ذلك غرم على المقر قيمته للرسول اذا ادعاه لنفسه انه مملوك له ولو
قال هذه الالف فلان ارسل بها الي مع فلان وديعة فادعاها كل واحد منهما
فهي للاول فان قال الاول ليست لي ولم ارسل بها فهي للرسول واذا كان شيء
غائبا لم يكن للرسول ان ياخذها واذا اقر الخياط ان الثوب الذي في يديه
لفلان اسلمه اليه فلان وكل واحد منهما يدعيه فهو للذي اقر له به اولا
ولا يضمن للثاني شيئا وكذلك ساير الصناع ولو اقر ان هذا الثوب اسلمه به

فلان

فلان يقطعه قميصا وهو لفلان لا ادعاه فهو للذي اسلمه اليه وليس للثاني
شيء ولو قال ان هذا الثوب استعاره من فلان فبعث اليه به مع فلان فهو
للذي اعاره اياه ولو اقر ان فلانا اتاه بهذا الثوب عارية من قبل فلان فادعياه
فهو للرسول **باب الاقرار بالاقتضاء** واذا اقر الرجل انه اقتضى من
رجل الف درهم كانت له عليه وقبضها فقال فلان قد اخذت من هذا المال ولم يكن
لك شيء فرده علي فانه يجبر ان يرد عليه المال بعد ان يحلف ما كان له عليه شيء
وكذلك لو اقر انه قبض من فلان الف درهم كانت وديعة عنده او هبة
وهبها له فقال بل هو مالي قبضها مني وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لو ان
رجلا قال اسكنت هذا بيتي ثم اخرجته منه ودفعه الي وادعى الساكن بانه
له فالقول قول صاحب البيت استحسانا وعلى الساكن البينة وقال ابو يوسف
ومحمد القول قول الساكن وكذلك لو اقر ان هذه الدابة له اعارها فلانا ثم
قبضها منه وقال فلان بل هي دابتي وكذلك الثوب واذا اقر الرجل ان فلانا الخياط
خاط قميصه هذا بنصف درهم وقبض منه القميص وقال الخياط هو قميصي
اعرتكه فالقول فيه كالقول في الاول وكذلك الثوب يسلم الى الصباغ وان
قال رب الثوب خاط لي الخياط قميصي هذا بنصف درهم ولم يقل قبضته
منه فان هذا في قولهم جميعا لا يرد على الخياط وكذلك الصباغ والصائغ ولو
كان الثوب معروفا انه للمقر والدابة او الدار فقال اعرته فلانا وقبضته منه
كان القول قوله واذا اقر الرجل ان فلانا ساكنا في هذا البيت فادعى فلان البيت
فانه يقضى به للساكن على المقر ولو اقر ان فلانا زرع هذه الارض او بنى
هذه الدار او غرس هذا الكرم او البستان ذلك كله في يدي المقر فادعاه
الباني او الزارع او الغارس وقال المقر بل ذلك كله لي استعنت بك ففعلت
ذلك او فعلته باجر فالقول قول المقر لانه لم يقر ان ذلك كان في يد الفاعل
وهذا مثل قوله خاط لي هذا القميص واذا اعتق الرجل مملوكه ثم اقر انه جنى
عليه او اخذ منه مالا قبل العتق فالقول قول المملوك في جميع ذلك الا في العمل
والوطء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد القول قول المولى
في كل شيء لم يستهلك واما ما كان قائما بنفسه فالقول فيه قول المملوك
وكذلك لو باعه او وهبه وسلمه ثم اقر انه قطع يده قبل البيع والهبة ولو
قال قطعت يده ثم بعته او وهبته كان القول قوله الا ان تقوم البينة
على بيع او هبة قبل اقراره بهذا فيكون على الاختلاف المقدم ولو اعتق امته
ثم قال اخذت منك هذا الولد قبل العتق وقالت بل اخذته مني بعد العتق
فانه يرده عليها وهو حر ولو لم يقر اخذت منك ولكن قال اعتقتك بعد

ما ولدته وقالت ما اعتقتني قبل الولد فان كان الولد في يدي المولى فالقول
قوله وان كان في يدها فالقول قولها ولو ان حربيا اسلم فاقر رجل انه غصبه
مالا في الحرب او في دار الحرب او انه جنى عليه جناية وقال الحربي بل فعلته
بعد الاسلام في دار الاسلام كان المقر ضامنا لجميع ذلك في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يصدق المقر على ما كان مستهلكا من ذلك ولا يصدق
على ما كان قائما بعينه من مال او ولد ولو ان رجلا اعتق عبدا واقر رجل انه
اخذ منه الفا وهو عبد وقال العبد اخذتها مني بعد العتق فالقول قول
العبد وكذلك لو كاتبه مولاه ثم اقر رجل انه اخذ منه الف درهم قبل الكتابة
وكذلك لو باعه ثم اقر رجل انه غصب منه مائة درهم وهو عند مولاه الاول
وقال المولى بل غصبته وهو عبدي فالمال للآخر وكذلك الجراحات ولو اقر
انه فقأ عين فلان عمدا ثم ذهبت عين الفاقئ بعد ذلك وقال المفقوء عينه
بل فقأت عيني وعينك ذاهبة فالقول قول المفقوءة عينه ولو ان عبدا اعتق
ثم اقر انه قتل ولي هذا الرجل خطأ وهو عبد وقال ذلك بل قتلته بعد العتق
فليس على العبد في هذا شيء ولو اقر احد المتفاوضين انه كفل عن صاحبه بمهر
او نفقة زوجته او جناية لزمته ولزم به صاحبه ايضا في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه ولا يلزم صاحبه ولو اقر احدهما ان
على صاحبه دين قبل الشركة لفلان وانكر صاحبه وادعى الطالب ان هذا
الدين كان في الشركة لزمهما جميعا المال ولو اقر ان ذلك عليه دون شريكه
قبل الشركة وادعى الطالب انه عليه في الشركة فالمال لازم له ولشريكه
وان تصادقوا ان الدين كان قبل الشركة لم يؤخذ واحد منهما بدين صاحبه
وان اقر احدهما ان لفلان عليه الف درهم وقال الآخر لا بل لفلان لزمهما
جميعا المالان واذا مات احدهما او تفرقا ثم اقر احدهما بدين عليهما في الشركة
لزمته دون صاحبه باب الاقرار في المضاربة والشركة واذا كان مع الرجل
الف درهم مضاربة فاقر فيها بدين وجحد رب المال جاز اقراره منه وكذلك
ان اقر فيها باجر اجير او اجر دابة او حانوت فان كان دفعها الى رب المال
فقال هذا من راس مالك فاقبضه ثم اقر بعد ذلك ببعض ما ذكرنا من الدين
لم يصدق ولو اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت انما هو خمسمائة
درهم لم يصدق وهو ضامن لما اقر من المال وان بقي في يده شيء من المال فقال
هذا الربح وقد دفعت راس المال فكذبه رب المال فالقول قول رب المال
واذا قال الرجل فلان شريكي مفاوضة وقال فلان نعم او قال صدق او قال اجل
او قال هو كما قال او قال هو صادق فهذا كله سواء وهما شريكان في كل

اودين

او دينا او رقيقا او عقارا وغير ذلك في يدي واحد منهما فهو بينهما نصفان الا
طعاما وكسوة مثل طعام كل واحد منهما وكسوته وكسوة اهله وليس يكون
ذلك بينهما استحسن ذلك وكذلك ام ولد لاحدهما او مدبرته او مكاتب لاحدهما
قد كان كاتبه قبل اقراره فان ما على المكاتب بينهما وكذلك لو قال هو مفاوضي
في الشركة او قال انا مفاوضه في الشركة واذا كان الرجلان متفاوضين
فاقر احدهما بشركة ثالث معهما وانكر الآخر فهو جائز عليهما واذا اقر الذمي للمسلم
مفاوضة او المسلم للذمي بالمفاوضة فهو جائز في قول ابي يوسف وقال محمد
لا يكونان متفاوضين وما في ايديهما بينهما نصفين بمنزلة اقرار المتفاوضين
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ولو اقر الحر بشركة عبد مفاوضة وصدقه العبد
وهو تاجر فكل شيء في ايديهما فهو بينهما باقرارهما ولا يجوز المفاوضة وكذلك
المكاتب ولا يجوز اقرار واحد منهما على صاحبه بدين ولا وديعة واذا اقر الرجل
لصبي تاجر بمفاوضة وصدقه الصبي فهو جائز فيما في ايديهما وكذلك اقرار
الصبي التاجر لصبي تاجر واذا اقر الرجل لآخر بالشركة مفاوضة وانكر الآخر
ذلك فلا شيء لواحد منهما فيما في يدي صاحبه فان قال الآخر انا شريكك
فيما في يديك غير مفاوضة وليست شريكي فيما في يدي كان القول قوله بعد ان
يحلف واذا اقر الرجل لصبي لا يتكلم بالشركة المفاوضة وصدقه ابوه كان ما في
يدي الرجل بينهما نصفان ولا يكونان متفاوضين لان الصبي لا يشتري ولا يبيع
ولا يتكلم واذا اقر الرجل انه شريك فلان في كل قليل وكثير في يدي كل واحد منهما
بمنزلة المتفاوضين الا انه لا يجوز اقرار احدهما على صاحبه بالدين والوديعة
ولو كان اقر انه شريكه في التجارات كان ما في ايديهما من متاع التجارات بينهما ولا يدخل
في ذلك مسكن ولا خادم ولا كسوة ولا طعام واذا كان في يد احدهما دار او عبد
او امة فقال ليس هذا من تجارتنا كان القول قوله الا ان يقيم الآخر البينة انه في
الشركة او انه كان في يده يوم اقر به ولو اقر انه كان في يديه بعد يوم اقر كان
في الشركة لان الدراهم والدنانير من التجارة ولو قال هذا مال في يدي من غير شركة
اصبته من ميراث او جائزة او بضاعة من انسان كان القول قوله ولو كان في يديه
متاع من التجارة فقال ليس هذا من التجارة التي بيننا ولم يزل في يدي قبل الشركة
كان المتاع بينهما وليس هذا كالاول ولو قال فلان شريكي في تجارة فقال فلان
انا شريكك فيما في يديك ولست شريكي فيما في يدي كان القول قوله ولو اقر والحانوت
في يديه فقال لفلان شريكي في ما في الحانوت ثم قال ادخلت هذا العبد بعد
الاقرار من غير الشركة لم يصدق ولو قال هو شريكي في كل زطي قدم لي من الاهواز
امس ثم اقر ان الاعدال العشرة قدمت من الاهواز امس وقال [illegible]

مالي والاخر بضاعة لم يصدق ولو قال لفلان شريكي ولم يسم شيئا ثم قال انما
عنيت في هذه الدار كان القول قوله ولو اقر فقال شريكي فلان في كل تجارة
واقر بذلك فلان ثم مات احدهما وفي يديه مال فقال ورثته هذا مما استفاد
من غير الشركة كان القول قولهم ولو اقروا انه كان في يديه يوم اقروا من التجا
فهو من الشركة وكذلك ان كان للميت صك باسمه على رجل فان تاريخه قبل الشركة
فهو من شركة ما بينهما يعني قبل اقراره بالشركة وان كان تاريخه بعد الشركة
فالقول قول الورثة انه ليس من الشركة واذا قال لفلان شريكي في الطحن رحى
بيدي المقر رحيا وابل ومتاع من متاع الطحانين فادعى المقر له الشركة في الابل
والارحا ومتاعها فالقول قول المقر وكذلك كل عامل في يديه حانوت فيه متاع
من متاع عمله فاقر ان شريكه فلان في عمل كذا وكذا فهما شريكان في ذلك العمل
اذا صدقه فلان ولا يكون للمقر له في ذلك المتاع شيء وان قال هو شريكي
في هذا الحانوت في عمل كذا وكذا فكل شيء في ذلك الحانوت من عمل ومتاع ذلك العمل
فهو بينهما وان كان الحانوت وما فيه في ايديهما جميعا فقال احدهما فلان شريكي
في كل ما اشتريت من زطي وفي يديه عدلان فقال اشتريت احدهما وورثت
الاخر كان القول قوله وكذلك لو قال هو شريكي في كل زطي عندي للتجارة او فيما قدم
اسر من الاهواز وكذلك لو قال اشتريت احدهما في عمل كذا فاما المتاع فهو لي و
الاخر بل المتاع بينهما فهو بينهما واذا قال لفلان شريكي في كل ما اشتريت من زطي
وفي يديه عدلان فقال اشتريت احدهما وورثت الاخر كان القول قوله وكذلك
لو قال اشتريت احدهما من خاصة مالي بغير تجارة فالقول قوله ولو اقر انهما في
يديه للتجارة وقال هذا من خاصة مالي لم يصدق ولو قال هو شريكي في كل زطي
قدم به من الاهواز امس ثم اقر ان الاعدال المشترى قدمت من الاهواز امس وقال
احدهما من خاصة مالي والاخر بضاعة لفلان وقال الشريك هي كلها من الشركة
فانها كلها من الشركة الا العدل الذي اقر انه بضاعة فانه مصدق على حصته
منه ولا يصدق على نصيب شريكه ويضمن لصاحب البضاعة نصف قيمة هذا العدل
لانه اتلفه باقراره للاول واذا كان العبد في يدي شريكين فاقرا جميعا انه
بينهما من شركتهما ثم قال احدهما استودعناه فلان فانه يصدق على حصته ولا
يضمن من نصيب صاحبه شيئا الا انه لم يكن في يديه الا النصف واذا قال لفلان شريكي
في هذا الدين الذي على فلان فقال المقر له انت اديته الدين ولم اذن لك فيه
ولم يكن بيني وبينك شرك فان كان المقر هو باع البيع فهو ضامن لنصف قيمته
وان لم يكن في ذكر الحق انه باعه المتاع فقال لم ابعه انا ولكن بعته انا وانت
وكتبت الصك باسمي فالقول قوله والصك بينهما فان اراد المقر له ان يضمن الذي

عليه الصك نصف قيمة المتاع وقال قبضت متاعي بغير اذني فقال الذي عليه ما
اشتريت منك شيئا انما باعني المتاع الذي الصك باسمه فلا ضمان عليه له والمال
الذي في الصك بينهما واذا كان عبد في يدي رجل فقال هذا مضاربة لفلان
معي بالنصف ثم باعه بالفين وقال كان راس المال الف درهم وقال رب المال
دفعت اليك العبد بعينه مضاربة فالقول قول رب المال والثمن كله له
وعليه للمضارب اجر مثله واذا اقر المضارب ان هذا المال مضاربة لفلان
ثم قال بعد ذلك هو لفلان وادعى كل واحد منهما انه له مضاربة بالنصف
ثم عمل به المضارب فربح فيه فانه يدفعه الى الاول ونصف الربح ويدفع
الى الاخر راس المال لانه ضمنه له ولا يضمن له من الربح شيئا وهذا قول ابي يوسف
وقال محمد رحمه الله يضمن للاول راس ماله لاقراره للثاني ويضمن للثاني مثله
باقراره للاول والربح كله له يتصدق به ولو اقر انه مضاربة لفلان وفلان
يصدقاه ثم قال بعد ذلك لاحدهما الثلثان وللاخر الثلث لم يصدق وهو بينهما
نصفان الا ان يصل الكلام بعضه ببعض ولو اقر المضارب بمال في يديه
انه مضاربة لفلان وصدقهما في ذلك ثم اقر رب المال لاحدهما بثلث الربح
وللاخر بربعه فالقول قوله واذا اقر الرجل بمضاربة لرجل ولم يسمها فالقول قوله
فيما سمى من ذلك فان مات فالقول قول ورثته **باب الاقرار بالبراءة
وغيرها** واذا قال لا حق لي على فلان فيما اعلم ثم اقام البينة ان له عليه حقا سماه قبلت
بينته وليست هذه البراءة بشيء وكذلك لو قال في علمي او في نفسي او في ظني
او في رأيي او فيما ارى او فيما اظن او فيما احسب او في حسابي او في كتابي وقال
قد علمت انه لا حق لي عليك ثم اشهد عليك بالف درهم وقال الاخر اجل لا حق
لك علي ثم اشهد له بالف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه
شيء ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه وان اقر الرجل ان عليه الف درهم
تلجئة فقال الطالب بل هو حق فان كان المقر له اقر بذلك فهو مثل الاول
وان كان المقر له لم يقر بذلك وقال هو حق لي عليك لزمه المال وكذلك لو قال
اشهدا ان لفلان علي الف درهم زورا وباطلا وكذبا فقال فلان صدق في
جميع ما قال لم يلزمه شيء فان قال صدق في المال وكذب في قوله باطلا وزورا
اخذته بالالف ولو اقر انه باع داره من فلان بالف درهم تلجئة فقال
فلان صدق في جميع ما قال فالبيع باطل وان قال باعني بيعا صحيحا ليس فيه
تلجئة لزم المقر البيع ولو قال صدق كان هذا على جميع الكلام والبيع باطل
ولو قال لفلان علي الف درهم فقال فلان ما لي عليك شيء فقد برئ المقر فان اقر به
فان اعاد الاقرار فقال بلى لك علي الف درهم فقال المقر له اجل هي لي اخذتها

ولو اقر ان هذه الجارية لفلان غصبتها اياه فقال فلان ليست هذه لى فقد
انتقض الاقرار فان اعاد الاقرار فادعاه المقر له دفعت اليه ولو قال
هذا العبد لك فقال ليس هو لى ثم قال بل هو لى لم يكن له ولم تقبل بينته عليه ان
اقام البينة ولو ان رجلا اقر انه برى من هذا العبد ثم ادعاه واقام البينة لم
يقبل منه البينة الا على حق يحدث له بعد البراءة وكذلك لو قال اخرجت من هذا
العبد او قال اخرج هذا العبد من ملكى او من يدى واذا قال الرجل للمراة انى اريد
ان اشهد انى قد تزوجتك بالف درهم تزوجا باطلا وتلجئة وقالت المراة
نعم انا افعل على هذا الوجه وحضر الشهود هذه الحالة ثم اشهد انه قد تزوجها
بالف درهم رضيت بذلك فالنكاح جائز لازم لهما الا تجيزه وهو له سواء وكذلك
الطلاق والعتاق على مال وغير مال والخلع والمال واجب فيما يسمى فيه المال وكذا
الكتابة على هذا الوجه باطل بمنزلة البيع ولو قال انى اريد الجى اليك دارى هذه
واشهد لك بالبيع وتقبض الثمن تلجئة منى اليك لا مرجعية فقال الاخر نعم اشهد
له بالبيع وقد حضر الشهود بذلك المقالة فان اباحنيفة قال فيما اعلم يلزم البيع
والمقالة التى كانت قبله باطل وان قال هذا بعد البيع تلجئة فهو تلجئة وهو باطل وقال
ابو يوسف ومحمد البيع باطل على الكلام الاول ولو قال اشهد عليك بالف درهم
على انها باطل وعلى انك برئ ففعل لم يكن عليه من هذا شئ ولو قال للامراة انى اريد
الف درهم فى السر لاظهر فى العلانية الفين سمعة وانما اصل المهر الف وقال ابو حنيفة
فيما اعلم لو كان هذا فى بيع كان بالفين وقال ابو يوسف ومحمد هما سواء ويؤخذ
بالف درهم

باب الاقرار بالجناية

ولو ان رجلا اقر بقتل رجل خطا
وقامت البينة على اخر وادعى الولى ذلك كله كان له على المقر نصف الدية ولا شئ له
على الاخر ولو ادعى ذلك كله على المقر كانت عليه الدية فى ماله وكذلك الجراحات
ولو ادعى ذلك كله على الذى قامت البينة عليه وحده كانت الدية على عاقلته ولو
اقر رجل انه قتل فلانا عمدا وحده واقر اخر بمثل ذلك وقال الولى قتلتماه جميعا كان
له ان يقتلهما ولو قال لاحدهما انت قتلته كان له ان يقتله ولو قال صدقتما
جميعا فى مقالتكما لم يكن له ان يقتل واحدا منهما ولو اقر احدهما انه قتله عمدا
وقامت البينة على اخر بمثل ذلك وادعى الولى عليهما جميعا كان له ان يقتل المقر
ولا شئ على الاخر

باب من الاقرار

واذا اقر الرجل انه اقتضى من فلان
الف درهم فقال له ما لك على شئ ولكنك اخذتها منى ظلما فان المقر يؤخذ بردها
عليه بعد ان يحلف انه لم يكن عليه شئ وكذلك لو ادعى هبة او صدقة او وديعة
ولو قال قد قبضتها بوكالة فلان كانت له عليك او وهبها له فامرنى فقبضتها
فدفعتها اليه كان ضامنا للمال واذا اقر ان لفلان عليه وعلى فلان الف درهم

وجحد

وجحد ذلك فلان وادعى الطالب المال على المقر وحده فانه يلزم المقر من ذلك
النصف وكذلك لو اقر بمثله فى غصب او عارية او مضاربة او قتل خطاء
او جراحة عمدا او خطاء ولو اقر انه قطع يد فلان هو وفلان عمدا وجحد فلان
ذلك فادعى الطالب ان المقر قطعه وحده لم يلزمه شئ فى القياس لان الطالب
ادعى عليه القصاص وانما اقر هو بمال ولكنا ندع القياس ونجعل عليه نصف
ارش اليد ولو قال اقرضنى انا وفلانا الف درهم لزمه النصف من ذلك الا
ترى انه لو قال لفلان على الف درهم وفلان ثم قال عنيت الاخر معى فى الدين
لم يصدق على ذلك وكان الدين عليه لهما جميعا نصفين قال الحاكم ورايت سؤال
هذه المسئلة فى اكثر الروايات انه قال لفلان على الف درهم ولفلان ثم قال
هذه المسئلة ولو قال لفلان على الف درهم ولفلان كانت الالف بينهما نصفين
واذا اقر ان لفلان ولفلان عليه الف درهم فهى بينهما نصفان فان قال بعد ذلك
لاحدهما ستمائة وللاخر اربعمائة لم يصدق وكان للذى اقر له باربعمائة خمسمائة
وللاخر ستمائة ولو وصل الكلام فقال لفلان وفلان الف درهم لفلان منها ستمائة
ولفلان الف كان القول قوله ولو قال اقرضنى فلان الف درهم مع فلان
كانت الالف لهما جميعا ولو قال اقرضنى فلان الف درهم عند فلان كانت
الالف للاول ولو قال اقرضنى وفلانا معى الف درهم كانت عليه من ذلك
خمسمائة وان قال اقرضنى وفلان معى شاهد الف درهم كانت الالف عليه
وحده وكذلك لو قال اقرضنى وفلان معى جالس وكذلك الاقرار بالغصب على
هذا الوجه او بالوديعة او بالعارية او بالجناية

باب اقرار الوصى والوكيل بالقبض

واذا اقر الوصى انه قد استوفى جميع ما للميت
على فلان ولم يسم كم هو وقال بعد ذلك انما قبضت منه مائة درهم وقال
الغريم الف كانت لفلان على الف درهم وقد قبضها الوصى منى وليست بينهما
بينة على قبض شئ مسمى ولا على اصل ما كان للميت عليه فالقول فيما قبض قول
الوصى مع يمينه ولا يؤخذ الغريم بشئ فان قامت بينة ان للميت على الغريم
الف درهم او على اقرار الغريم بذلك قبل اشهاد الوصى بالقبض فالوصى ضامن
لها باقراره انه قبض ما للميت على هذا وكذلك الوكيل فى هذا وان اقر الوصى
بقبض جميع ما للميت على فلان وهو مائة درهم فقال لفلان مائة درهم فقال
فلان كانت لك على الف درهم وقد قبضها الوصى فقال الوصى انما قبضت منك
مائة درهم فانه يؤخذ من الغريم تسعمائة ولا يصدق الوصى ان جميع ما عليه
مائة وليس الوصى والوكيل فى هذا بمنزلة الطالب لو ان الطالب اشهد انه
قبض جميع ما له على فلان وهو مائة درهم فقال فلان كانت لك على الف درهم

وقد استوفيتها وقال الطالب ما قبضت الا ماية فان المطلوب بري من جميع
الالف ولو ان وصيا باع خادما للورثة واشهد انه قد استوفى جميع ثمنها
وهو ماية درهم وقال المشتري بل كانت ماية وخمسين كان القول
قول الوصي ولا يصدق المشتري عليه ولا يلزم المشتري شيء وكذلك الوكيل
والمضارب وكذلك الوكيل ببيع لنفسه ولو اقر انه استوفى من فلان ماية
درهم وهي جميع الثمن فقال المشتري بل الثمن ماية وخمسين فاراد الوصي
ان يتبعه بالخمسين الفضل كان له ذلك وكذلك لو باع مالا لنفسه ولو اقر
الوصي انه استوفى جميع ما لفلان على فلان وهو ماية درهم فقامت البينة
انه كان له عليه ماية درهم فان الغريم يوخذ بالماية الفاضلة ولا يصدق
الوصي على ابطالها ولو اقر الموصي انه قد استوفى جميع ما لفلان الميت عند
فلان من وديعة او مضاربة او شركة او عارية ثم قال الموصي بعد ذلك
انما قبضت ماية درهم وقال المطلوب قبض الوصي الف درهم وقامت
البينة على ذلك فالوصي ضامن لذلك كله وان لم تقم بينة لم يصدق المطلوب
على الوصي وكل شيء اصله امانة فان المطلوب منه بري بقوله قد دفعته
الى الوصي ولا يضمن الوصي بقول المطلوب بل يوخذ الوصي بما اقر به وكذلك
الوكيل في القبض واذا اقر وصي الميت انه قبض كل دين لفلان على الناس
فجاء غريم لفلان الميت فقال قد دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت
منك شيئا وما علمت ان لفلان عليك شيء فالقول قول الوصي ولو قام البينة
على اصل هذا الدين لم يلزم الوصي منه شيء لانه لم يقر بقبض شيء من رجل بعينه
وكذلك لو قال قبضت كل دين لفلان بالكوفة وكذلك لو نسب ذلك الى قبيلة
لم يلزمه منه الا ما اقر به وكذلك لو نسب ذلك الى السواد وكذلك الوكيل
في القبض واذا اقر الوصي انه قد استوفى ما على مكاتب فلان الميت وهو ماية
درهم والمكاتب معروف يدعي ذلك ويقول قبضت مني الف درهم وهي
جميع مكاتبتي فالقول قول الوصي ويلزم المكاتب تسعماية فان قامت
البينة ان اصل المكاتبة الف درهم او ان المكاتب اقر بذلك قبل ان يشهد
الوصي بالقبض وقد اقر الوصي بقبض المكاتبة ولم يسم ماية درهم فالالف
كلها لازمة للوصي ويعتق المكاتب ولو اقر الوصي ان المكاتبة الف درهم
وقال قبض الميت منها تسعماية في حياته وقد قبضت انا ماية بعد موته
فقال المكاتب بل قبضت مني الالف كلها وقامت البينة ان الوصي اقر انه
استوفى جميع ما كان على المكاتب فانه يلزم الوصي الالف كلها في ماله بعد ان
يحلف الورثة ما يعلمون الميت قبض منها تسعماية وكذلك الوكيل في قبض

ما كان على المكاتب واذا اقر الوصي انه قد استوفى ما على فلان من دين الميت
فقال نعم كان له على الف درهم ودفعتها اليك وقال الوصي قد كان له عليك
الف درهم ولكنك اعطيته خمسماية درهم في حياته ودفعت الي خمسماية
بعد موته فان الالف تلزم الوصي بعد ان تحلف الورثة وكذلك الوكيل في القبض
واذا اقر الوصي انه قد استوفى ما لفلان الميت على الناس من دين استوفى
من فلان بن فلان فقامت البينة ان للميت على رجل الف درهم فقال الوصي ليست
هذه فيما قبضت فانها تلزم الوصي وكل من قامت عليه بينة ان للميت عليه
مال فانه يلزم الوصي ذلك لانه اقر بقبض ذلك من رجل بعينه وكذلك
الوارث يكتب على الوارث البراءة من كل الميراث ويكتب اني قد جعلت لك
نصيبك من كل شيء تركه الميت على الناس فهو جايز عليه وان لم يسم ولو
ان وصيا اقر انه قبض جميع ما في منزل فلان من متاعه وميراثه ثم قال بعد
ذلك هو ماية درهم وخمسة اثواب واقام الوارث البينة انه كان في منزل
فلان يوم مات الف درهم وماية ثوب لم يلزم الوصي اكثر مما اقر به وكذلك
لو اقر انه قبض ما في ضيعة فلان من طعام وما في نخله هذا من تمر وانه قد قبض
زرع هذه الارض ثم قال هو كذا وادعى الوارث اكثر منه واقام البينة
انه كان في هذه الضيعة كذا وكذا اكثر مما سمى الوصي لم يلزم الوصي ذلك حتى
يشهدوا انه قد قبضه وكذلك الوكيل باب الاقرار بالبيع والعيب فيه
واذا اقر البايع انه باع هذا العبد من هذا وبه هذا العيب وادعى المشتري
انه ابراه منه فعليه البينة فان لم يكن له بينة استحلف المشتري ما ابراه ولا
عرض على بيع منذ راه ولا رضي به ولا اخرج من ملكه فان حلف رده عليه وان
ادعى المشتري انه اشتراه وبه هذا العيب وهو عيب يحدث مثله وجحد
البايع ذلك واقر انه باعه وبه عيب لم يسم لم يلزمه بهذا الاقرار شيء وان
كان البايع اثنين فاقر احدهما بعيب وسماه وجحده الاخر كان للمشتري ان
يرد على المقر دون الاخر فان كان البايع واحد وله شريك مفاوض فجحد البايع
العيب واقر شريكه كان للمشتري ان يرده فان كان الشريك شركة عنان
لم يكن للمشتري ان يرده باقراره وكذلك المضارب اذا باع خادما من المضاربة
فاقر رب المال فيها بعيب لم يكن للمشتري ان يردها باقراره على المضارب
بذلك ولو قال بعتك هذا الثوب وبه خرق وجاء المشتري بخرق فقال بعتني
وهذا به وقال ليس هذا الذي اقررت لك وهذا حدث عندك ولم يكن
بالثوب خرق سواه لم يصدق البايع على ما قال ولو قال هذا الخرق كان صغيرا
فزاد فيه كان مصدق وكذلك الحرق وكذلك لو كان رب المال هو باع واقر

المضارب بذلك وكذلك رجل امر رجلا فباع خادما له وقبض المشترى
ثم اقر الامر بعيب فيها وجحد البايع لم يلزم البايع ولا يلزم الامر من ذلك شى
لان البايع منكر فلا يصدق عليه من لم يبع ولو اقر البايع نفسه بشئ او بعيب
وجحده الامر كان للمشترى ان يرده على البايع ولا يلزم الامر بعد ان يحلف الا ان
تقوم عليه بينة او يكون عيب لا يحدث مثله او اقر الشريك بشركة عنان
بالعيب وهو البايع وجحد شريكه رد عليه ولزمهما جميعا وكذلك المضارب
اذا اقر بالعيب لزمه ولزم رب المال فان كانا شريكين فى سلعة خاصة فاقر
البايع منهما بالعيب لزمه خاصة فان كان عيب لا يحدث مثله لزم الشريك
مع البايع ولو ان رجلا اشترى سلعة فباعها من رجل فطعن فيها المشترى
الاخر بعيب فاقر به البايع الثانى فان قبلها بغير قضاء قاض لم يكن له ان يردها
على البايع الاول فان قبلها بقضاء قاض كان له ان يردها بهذا الاقرار وان ابى ان
يحلف فان له ان يخاصم البايع الاول وان قال بعتها وهذا العيب ليس بها
فاستحلفه القاضى فابى ان يحلف فردها عليه فاراد خصومة البايع الاول
فاحتج عليه البايع الاول بقوله لم يكن هذا العيب بها فانه لا يستطيع ردها
بهذا العيب لانه يزعم انه حدث عند المشترى واذا باع الرجل دارا ثم اقر
انه باعها وفيها هذا العيب كصدع فى حايط يخاف وكسر فى جذع او فى باب
ردت عليه وكذلك لو باع ارضا بها نخل فاقر بعيب ينقص الثمن فى نخله او نخيل
وكذلك الثياب والعروض والحيوان يقر فيه البايع بعيب مسمى ينقص الثمن
ولو قال بعتك هذا الثوب وبه خرق واحد وكان به خرق غير ذلك فقال
بعتك وهذا به ولم يكن الاخر به فالقول قول البايع مع يمينه ولو قال بعته
هذا العبد وبه قرحة ثم جاء المشترى يريد رده فقال البايع قد برئت
تلك القرحة وهذه غيرها صدق البايع على ذلك وكذلك اذا سمى البايع
نوعا من العيوب صدق انه قد ذهب وهذا غيره اذا كان مما يبرا ويذهب
ولو اقر انه باعه اقطع اليد ثم جاء به المشترى وهو اقطع اليدين لم يكن له
ان يرده ولكنه يرجع بنقصان القطع فى يد واحد واذا كان للعبد اصبع
زايد فللمشترى ان يرده به ان اقر به البايع او انكر لان هذا حدث واذا اقر
الرجل انه باع عبده هذا من فلان وقبض الثمن منه ولم يسمه جاز ولو سمى ثمنا
واقر انه قبضه كان هذا احوز من الاول ولو سمى ثمنا وقال لم اقبضه وقال
المشترى قد قبضه فالقول قول البايع مع يمينه والبينة على المشترى وليس
ان يقبض العبد حتى ينقد الثمن وان كان قد قبضه فهو جايز وعليه ان ينقد الثمن
وليس للبايع ان يرد العبد والامة لانه دفعه اليه ولو اقر انه باعه بثمن

وقبضه ثم استحق العبد ورده المشترى بعيب كان القول قول البايع فى
الثمن ولو اقر انه باعه منه بالف درهم وقال المشترى اشتريته بخمسماية
بعض العبد من ملك المشترى فالقول فى الثمن قول المشترى مع يمينه الا
ان يرضى البايع ان ياخذ ما بقى منه ويبيع المشترى حصة ما خرج من ملكه
على قول المشترى فى قول ابى يوسف واما فى قول ابى حنيفة فلا ياخذ منه شيا
الا الثمن وقال محمد يتحالفان ويترادان قيمة العبد الا ان يشاء البايع ان ياخذ
ما بقى من العبد وقيمة ما استهلك منه المشترى واذا اقر انه باع هذا العبد
من فلان بالف درهم وقال لفلان ما اشتريته منك بشئ فقال البايع صدقت
لم تشتره ثم قال المشترى بعد ذلك قد اشتريته لم يلزمه البيع ولم يقبل
منه بينة عليه بعد ان يتم البايع على جحوده لانهما قد اجمعا على نقض البيع فان
صدقه البايع بعد ذلك على الشرا جاز له ايضا ولو اقر انه باع هذا العبد من
فلان ولم يسم ثمنا فقال لفلان اشتريته منك بخمسماية فجحد البايع ان يكون
باعه شئ فان البايع يحلف على دعوى المشترى ولا يلزم البيع وكذلك لو كان
هذا الاقرار من المشترى ولو اقر انه باعه من فلان ثم قال لا بل من فلان فهذا
كله باطل ويحلف لكل واحد منهما ان ادعاه بثمن مسمى ولو ادعى انه اشترى
هذا العبد من هذا الرجل فجحد البايع فادعى المدعى ان العبد كان له من
الاصل واقام البينة على ذلك لم يقبل بينته وكذلك لو كان ساومه به
ولو اقر رجل انه باع عبده ولم يسم العبد ثم جحد فهذا الاقرار باطل وكذلك
لو اقر انه باع عبده من فلان والشهود لا يعرفونه بعينه وكذلك لو كان هذا
فى دار او دابة او ثوب فان حدد الارض والدار وسمى الثمن فهو جايز وان
جحد ذلك البايع ولا يعرف الشهود الحدود بعد ان تقوم البينة على معرفة
الحدود وكذلك لو كان المشترى اقر بالشرى ثم جحد وادعى البايع ذلك
نحو مثل ذلك وهذا كله قياس قول ابى حنيفة رحمه الله وقول ابى يوسف ومحمد
ويجوز اقرار شريك العنان على شريكه فى بيع بعينه وفى شراء شى قايم
بعينه فى يد البايع وله على شريكه ثمن حصته وما اقر به من شراء شئ مستهلك
بثمن يكون دينا لزمه دون شريكه الا ان يقر به شريكه واما المضارب
يقر فى المضاربة ببيع او شراء فانه يصدق على ذلك فيهما وفى الدين ولو
وكل رجل رجلا ببيع عبد له فاقر الوكيل انه قد باعه فهو مصدق ولو اقر رب
العبد ان الوكيل باعه من فلان بالف وادعى ذلك فلان وجحد الوكيل
فالعبد لفلان بالالف والعهدة على مولى العبد دون الوكيل وكذلك صاحب
البضاعة ولو امر رجل رجلا بشراء عبد بعينه له فاقر الوكيل انه قد اشتراه

بالف درهم وادعى ذلك البايع وجحده الامر فالقول قول الوكيل في
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولو كان امره بشراء عبد بغير عينه سمى
جنسه وصفته وثمنه فاقر الوكيل انه قد اشترى هذا العبد للامر بالثمن الذي
سماه له وجحد الامر فان ابا حنيفة قال ان كان دفع الثمن الى الوكيل فالوكيل مصدق
وان لم يكن دفع الثمن اليه لم يصدق وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان العبد
قايما بعينه وكان مثله يشترى بذلك الثمن فالقول قول الوكيل ولو كان قد
مات ثم اقر الوكيل بشراء هذا العبد فان كان الثمن في يديه بعينه او في يدي
البايع او كان الامر لم يدفع الثمن اليه فلا يصدق الوكيل في قول ابي حنيفة
على الامر ويلزم البيع الوكيل ويحلف الورثة على علمهم فان كان قد استهلك
البايع الثمن فالقول قول الوكيل ويلزم البيع الميت وقال ابو حنيفة اذا دفع
رجل الى رجل عبدا وامره ببيعه ثم مات الامر فاقر الوكيل انه قد باعه بالف
درهم وقبضها فان كان العبد قايما لم يصدق الوكيل وان كان مستهلكا صدق
ولو كان باع العبد لرجل اجنبي وقد استهلك المشتري العبد فقال رب العبد
للبايع انا امرتك بذلك ولي الثمن وقال الوكيل لم تامرني فالقول قول رب العبد
وله الثمن وكذلك ان كان العبد قايما ولو لم يامره بذلك ثم اجاز البيع فان
كان العبد قايما جاز وان كان مستهلكا لم يجز وان كان لا يعرف انه حي او
مستهلك فالبيع جايز حتى يعرف انه ميت فان كانت قطعت يده ثم اجاز البيع
فارشها المشتري فان لم يجز البيع فارشها لرب العبد فان اقر رب العبد
انه كان اجاز البيع بعد ما وقع البيع بيوم وقال المشتري لم يجز والعبد قايم
فالقول قول رب العبد ولا يمين عليه فان كان العبد ميتا كان القول قول المشتري
مع يمينه على علمه وان كان العبد قتله رجل فوجب الارش عليه فهو بمنزلة البيع

باب الاقرار بالطلاق والعتاق

واذا اقر الرجل انه تزوج فلانة
بالف درهم في صحة او مرض ثم جحده فصدقته في النكاح في حياته او بعد موته
في صحتها ومرضها انها تزوجت فلانا بالف درهم ثم جحدته وادعى الزوج فالنكاح
لازم لها وان مات فهو جايز ولها الميراث والمهر الا ان يكون فيه فضل على مهر مثلها
فيبطل الفضل اذا كان في المرض ولو اقرت المراة قبل ان يدعي الزوج ثم ادعاه
الزوج ولم يكن المراة جحدته لم يجز النكاح في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد هو جايز واذا اقرت المراة انها تزوجت هذا الرجل وهي امة
وقد كانت امة ثم اعتقت وقالت الزوج تزوجتها بعد العتق او قبله فهو سواء
والنكاح جايز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولو كانت مجوسية فاسلمت
ثم اقرت انها تزوجته وهي مجوسية وقال الفلان تزوجتها بعد الاسلام فالقول

قوله

قوله ولو قالت تزوجتك وانت صبي او قالت تزوجتك في المنام او قالت تزوجتك
قبل ان تولد او قبل ان اولد او قالت تزوجتك وانا مغلوبة على عقلي ويعرف انها
كانت مغلوبة على عقلها فالقول قولها وكل شيء تصدق فيه المراة من ذلك وكذلك
الزوج يصدق فيه اذا قاله ولا مهر عليه وكل شيء لا يصدق فيه المراة فان
الزوج اذا قاله لزمه نصف المهر واذا اقر انه تزوجها وقد كان طلقها ثلاثا
قبل ان تنكح زوجا غيره وقالت هي ما طلقتني او قالت طلقتني وتزوجت غيره ودخل
بي فانه يفرق بينهما ولها نصف المهر ولو اقر انه تزوجها امس وقال ان شاء الله
ووصل وقالت هي ما استثنيت لم يلزمه النكاح وكذلك لو اقرت بذلك وادعى
هو النكاح ولو قال رجل لامراة الم اتزوجك امس او اليس قد تزوجتك امس او
اما تزوجتك امس فقالت بلى وجحد الزوج فهذا اقرار بالنكاح من المراة
وكذلك لو كان ابتدا هذا القول من المراة ولو قال لقد تزوجتك امس فقالت
لا ثم قالت بلى وقال هو لا لزمه النكاح ولو قال رجل لامراته طلقتك امس
وقلت ان شاء الله او قد استثنيت ان شاء الله لم يقع الطلاق ولو اقر انه طلقها
منذ ثلاثة اشهر وقد تزوجها قبل ذلك وقالت هي ما ادري كانت عليها العدة
من يوم اقر فان صدقته بما قال فالعدة عليها منذ يوم وقع الطلاق ولو قال
ابنة فلان طالق ولم يسمها باسمها وقال لم اعن امراتي واسم ابيها ما قال
طلقت ولم يصدق وكذلك لو نسبها الى امها او الى اختها او الى ولدها ولم يسمها
باسمها ولو قال لها اما طلقتك امس او ليس قد طلقتك امس فقالت نعم او
قالت لا فهذا اقرار بالطلاق وكذلك لو قال الم اطلقك امس ولو اقر بعد
الدخول انه كان طلقها قبل ان يدخل وقد سمى لها مهرا فالطلاق واقع عليها ولها
مهر ونصف

باب اقرار المحجور عليه والمملوك

واذا حجر القاضي
على حر ثم اقر المحجور عليه بدين او غصب او بيع او عتق او نسب او قذف او
زنا فهو كله جايز عليه والحجر على الحر باطل الا انه نرى لو شهد شهادة بعد ان
يكون عدلا في شهادته انها تجوز وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول
ثم رجع ابو يوسف فقال ابو يوسف ومحمد الحجر جايز ولا يجوز اقراره بدين ولا بيع
وكل شيء يبطل في الهزل فهو في الحجر باطل وكل شيء يجوز عليه في الهزل فهو فالحجر
جايز عليه واذا اقر الرجل لصبي صغير لقيط او غير لقيط بدين ماية درهم فهو لازم
وكذلك لو قال بعد ذلك اقرضنيه الصبي وان كان الصبي لا يتكلم ولا يقرض
الا ترى انه لو اقر ان فلانا اقرضه ماية درهم فقال الفلان بل غصبتنيها ان ذلك
لازم للمقر بالغصب وكذلك لو اقر بها للصبي على وجه غصب او وديعة او هبة
او بيع وكذلك لو قال اعارني هذا الصبي هذا العبد او اجرنيه وكذلك لو اقر

بذلك المجنون ولو اقر انه كفل لهذا الصبي عن فلان بالف درهم والصبي لا يتكلم ولا
يعقل كان هذا باطلا الا ان يكون اب الصبي يخاطبه في الكفالة او وصيه ان لم
لان الاب ان لم يكن اب ولا وصي فان كان يخاطبه ولي فالكفالة باطلة فان ادرك
الصبي فرضي بها جازت فان رجع الرجل عنها قبل ان يدرك الصبي ابطلت في
قول ابي حنيفة ومحمد واما قول ابي يوسف فهو جائز ولو اقر انه كفل عن هذا
اللقيط لفلان بماية درهم واللقيط لا يتكلم ولا يعقل جاز على الكفيل ولم يلزم
الصبي شيء ولو ان رجلا كفل عن رجل لرجل حاضر بماية درهم بغير امره فقال المكفول
عنه قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول له قد رضيت بضمانك فالضمان جائز
ولا يرجع الكفيل اذا ادى على المكفول عنه ورضاه بالكفالة قبل ان يجيز
امره ولو قال المكفول له اولا قد رضيت ثم قال المكفول عنه قد رضيت
كان رضاه باطلا ولم يرجع عليه الكفيل بالمال اذا اداه وقوله قد ثبتت كفالتك
وسلمت كفالتك او سلمت كفالتك واجزت كفالتك مثل قوله قد رضيت ولو
ان الكفيل بعد ما رضي المكفول عنه رجع عن الكفالة قبل رضى المكفول له
لم يلزمه المال واقرار العبد التاجر لاجنبي بدين او وديعة او غصب او بيع
او اجارة او ما اشبه ذلك جائز فان كان عليه دين يحيط بقيمته او بما في يده
لم يجز ولا يجوز اقرار العبد التاجر الاجنبي بجناية ليس فيها قصاص وان اقر
بقتل عمد جاز اقراره ولزمه منه القصاص وكذلك اذا اقر بسرقة يجب فيها
القطع او لا يجب فيها القطع فهو مصدق على ذلك وكذلك لو اقر بقذف او
زنا ولا يجوز اقراره في رقبته بمهر امراة ولا بكفالة نفس ولا مال ولا عتق
عبد له ولا مكاتبة ولا تدبير ولو اقر بنكاح امراة جاز اقراره وكان المولى
له ان يفرق بينهما الا ان يجيزه واقراره بالطلاق جائز ولو اقر العبد التاجر انه
افتض امراة باصبعه امة كانت او حرة لم يلزمه شيء في قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله وهو قول محمد ويلزمه ذلك كله في قول ابي يوسف رحمه الله وهو بمنزلة
متاع غصبه ولو اقر بتزويج وانه قد افتضها لم يلزمه مهر لواحد منهما في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واذا اقر العبد التاجر انه وطي امراة اشتراها
فافتضها ثم استحقت كان عليه عقرها الا زنا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله لان البيع من تجارته ارايت لو اقر ان عينها ذهبت عنده
من عمله او من غير عمله الم يضمن ولو اقر ان عذرتها ذهبت عنده من غير زنى
ضمن كما يضمن الغير ولو اقر انه وطي صبية بشبهة فاذهب عذرتها وافضاها
لم يلزمه شيء في قول ابي حنيفة ومحمد وكذلك لو اقر انه وطي امة بشبهة
فاذهب عذرتها وافضاها بغير اذن مولاها وفي قول ابي يوسف ان كان

لا تستمسك البول لم يلزمه شيء لانه جناية وان كان تستمسك فانه يصدق
في المهر ويكون دينا عليه اليوم ولا يصدق في الافضاء هكذا هذا في رواية
ابي سليمان عندنا وكذلك وجدته في كتاب ابي يوسف ووجدت في رواية
ابي حفص قال ولو اقر انه وطي صبية بشبهة فاذهب عذرتها وافضاها
بغير اذن مولاها فان كان البول لا يستمسك فانه لا يلزمه شيء لان هذه
جناية وان كان البول يستمسك فانه لا يصدق في المهر ولا يكون دينا عليه
ولا يصدق في شيء من ذلك لانها جناية وقال ابو يوسف لا يلزمه للحرة
شيء ويلزمه للامة ان كان لم يكن المولى زوجها فان كان المولى زوجها
لم يلزمه شيء حتى يعتق وقال ابو يوسف لا يلزمه للحرة شيء واما الامة
فان كان لم يذهب بعذرتها لم يلزمه من مهرها شيء حتى يعتق وان كان
ذهب بها من منزل مولاها الى موضع غيره وهي بكر فعلم ذلك فمولاها بالخيار
ان شاء ضمنه العذرة بالغصب وان شاء بالوطي فان اراد ان يضمن
بالغصب فله ذلك وان اراد ان يضمنه بالوطي فلا شيء عليه حتى يعتق وان
كانت ثيبا فلا شيء عليه في الوجهين حتى يعتق هكذا وجدناه في رواية
ابي سليمان عندنا ووجدت في رواية ابي حفص بعقب قول ابي حنيفة
ومحمد في كتاب الاقرار لابي يوسف بعقب قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
لا يلزمه للحرة ويلزمه للامة ان لم يكن المولى زوجه فان كان المولى زوجه
لم يلزمه وذهب بعض اصحابنا الى ان الجواب في قوله فان كان ذهب
بها من منزل مولاها الى موضع اخر هو على قول ابي حنيفة ومحمد ويحتمل ان
يكون كذلك لاني لم اجد هذا الفصل في كتاب ابي يوسف واقرار العبد
الماذون بالشركة في شيء خاص او بتجارة كبيرة جائز وان اقر بشركة
مفاوضة جاز عليه فيما في يده كله ولم يكن مفاوضا ولو كان مولى العبد
الماذون مرتدا اذن له في حال اسلامه او بعد ارتداده ثم اسلم المولى
او قتل على ردته فالعبد في اقراره في حال ردة مولاه بمنزلة المحجور
عليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اقراره جائز بمنزلة العبد
التاجر واذا ولدت الامة التاجرة ولدا وعليها دين او ليس عليها دين
لم يكن ولدها ماذونا له في التجارة الا ان يوذن له واذا اقر الاجير انما
في يده من قليل وكثير من تجارة او متاع او مال عين او دين فهو لفلان
وقال انا اجير له فيه فهو جائز وما كان في يديه يومئذ من شيء فهو لفلان
كله لا حق للاجير فيه غير اني استحسن الطعام والكسوة فاجعلها للاجير
وان لم يعرف ما كان في يديه يوم اقر فالقول قول الاجير فيما قال اصبته بعد

اقراري ولو اقر الاجير انما في يديه من تجارة كذا فهو لفلان كان ما في يديه
من تلك التجارة يوم اقر فهو لفلان وما كان في يديه من غيرها لم يكن لفلان
وما كان في يديه من تلك التجارة فادعى انه اصابه بعد اقراره فالقول
قوله مع يمينه واذا اقر الاجير ان ما في يديه من تجارة او مال لفلان وفي
يديه صكاك ومال عين فذلك كله لفلان واذا اقر ان ما في يديه من طعام
لفلان وفي يديه حنطة وشعير وسمسم وغيره لم يكن لفلان من ذلك
الا الحنطة وان اقر بذلك وليس في يديه او في يديه شعير وغيره وسمسم
فلا شيء للمقر له باب من اليمين والاقرار بالرق واذا اقر الرجل
ان لفلان علي الف درهم ان حلف او على ان يحلف او اذا احلف او متى حلف
او حتى يحلف او مع يمينه او في يمينه او بعد يمينه فحلف هو على ذلك وجحد
المقر بالمال لم يؤخذ هذا بالمال وليس هذا باقرار لانه مخاطرة وكذلك الابراء
من المال على مثل هذه المخاطرات باطل ولو ادعى الطالب عليه المال فحكما رجلا
فحلفه فابى ان يحلف فقضى عليه بالمال كان جايزا بمنزلة قضاء القاضي
واذا ادعى رجل على رجل الف درهم فقدمه الى القاضي وقال ليس لي
بينة وسال القاضي ان يحلفه فابى المدعى عليه ان يحلف فان القاضي
يقضي عليه ذلك ويكون هذا بمنزلة الاقرار منه واذا اقر رجل وامراة
او صبي يعقل ولقيط لم يجز فيه حكم العتق بالرق لرجل فهو جايز يصنع
به المقر ما يصنع بمملوكه فان كان المقر حر الاصل معروفا بذلك او كان
معتقا لرجل فاقر بالرق لاخر لم يجز اقراره واذا كان عبد في يدي رجل
فاقر انه مملوك لاخر وقال الذي هو في يديه انت عبدي فالقول قول
الذي هو في يديه ولو لم يكن في يدي الرجل كان القول قول العبد ولو كان
عبد في يدي قصار او مكتب فقال انت عبدي وقال العبد بل انا عبد
فلان اسلمني اليك فادعاه فلان فالقول قول القصار والمكتب وان كانت
امة في يدي رجل فقالت انا ام ولد لفلان او مدبرة او مكاتبة وصدقها
فلان وقال الذي هي في يديه بل انت امة لي فان ابا حنيفة ومحمد قالا
القول قول الذي هي في يديه من ام الولد والمدبرة وكذلك المكاتبة في
قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف اذا صدقها المقر له بما قالت
جعلتها له كذلك استحسانا وان قالت انا امة لي جعلتها امة للذي هي
في يديه استحسانا ولو قالت كنت امة لفلان فاعتقني او ابنه وصدقها
فلان بذلك فاني اجعلها حرة ولا اجعلها للذي هي في يديه في
قول ابي حنيفة اذا اقرت بالرق لم تصدق على العتق الا ببينة ولا يخرج

لم يكن لفلان من ذلك الا الحنطة صح

من يدي الذي هي في يديه وهو قول محمد واما ابو يوسف فيراها حرة
لانها لم تقر للذي هي في يديه بالرق ولو كان في يدي رجل غلام فقال انا ابن
فلان وامي ام ولد له وقال الذي هو في يديه وامه انت عبدي وامك امتي
وقال المقر له هو ابني فاني اجعله حرا ابن الذي ادعاه استحسانا والام للذي
الذي في يديه والام عليه ولو قال الذي هو في يديه انا ابنك من ام ولدك
هذه وكذبه المولى جعلته حرا استحسانا وفي بعض الاصول قال وهو قول
محمد وكذلك قول ابي يوسف فيهما جميعا بينه في كتاب الاقرار له
وفي قياس قول ابي حنيفة في المسئلتين جميعا هو عبد للذي هو في
يديه عبد فقال اعتقني وكذبه المولى كان عبدا له واذا اعتق الرجل عبدا ثم
اقر الرجل والعبد انه كان مملوكا لفلان وادعى ذلك فلان ولم يجر في
عتقه حكم فهما مصدقان وهو مملوك لفلان فان جرى في عتقه حكم بحد
او قصاص او بشيء مما يجوز في الحدود من العبد فامضى القاضي ذلك
فان هذا لا يرد في الرق وان اقر مولاه انه غصبه من فلان ضمنته القيمة
وكذلك لو ادعى هبة منه او شراء ولم يكن له بينة وحلف فلان نما فعل
ذلك ضمن المعتق قيمة الغلام واذا استاجر الرجل عبدا ثم ادعى بعد
الاجارة انه عبده لم يصدق على ذلك وهو عبد لمن اقر له العبد ولو ان
رجلا قال كانت امي امة لفلان ولم اولد انا قط الا حرا يعني ليس في يدي
احد حتى لا يشكل في المسئلة قبل هذه كان القول قوله فان ادعى فلان رقه
فعليه البينة ولو ان امراة لا يعرف اصلها تزوجت رجلا ثم اقرت بالرق
لرجل جعلتها امة له ولم اصدقها على فساد النكاح فان كان الزوج اعطاها
المهر قبل اقرارها فهو بريء منه وان اعطاها بعد الاقرار لم يبرأ منه وما
ولدت من ولد قبل ذلك او بعده لاقل من ستة اشهر فهو حر وان ولدته لاكثر
من ستة اشهر فهو عبد في قول ابي يوسف وقال محمد الولد حر على كل حال
وطلاقها تطليقتان وعدتها حيضتان فان كان طلقها قبل اقرارها
اثنتين لم يصدق على ابطال رجعته ولو ان رجلا مجهول الاصل له اولاد
وامهات اولاد اقر بالرق لرجل جاز ذلك في نفسه وماله ولم يجز على اولاده
وامهاتهم ومدبرته ومكاتبته ولو ان امراة مجهولة في يديها ابن لها صغير
من زوج اجزت انها امة لفلان فان ابنها عبد له فهي مصدقة على نفسها وابنها
فان كان ابنها يتكلم فقال انا حر فالقول قوله وهو حر وكذلك رجل وامراة
مجهولين لهما ابن صغير لا يتكلم اقرا بالرق لرجل على انفسهما وابنهما جاز فان قالا
نحن مملوكان لفلان وابننا هذا مملوك لفلان اخر وكذبه مولاهما في الابن

ولو كان في يديه صح

قالا بن مملوك له معهما ولو ان رجلا ادعى امة انها امته وادعت الامة انه
عبدها ولا يعرف اصلهما وليس واحد منهما في يدي صاحبه فصدق كل
واحد منهما صاحبه في دعواه معا فذلك باطل وان كان اقرار احدهما
الاخر فالذي اقر اخرا مملوك للاول اذا صدقه ثانية فان لم يصدقه ثانية
ولم ينكر لم يكن واحد منهما مملوك للاخر ولو قال انا عبدك فقال الاخر
قال بل انت عبدلي فانه عبده ولا يكون انتفاؤه شيئا ارايت لو كان
في يده فقال انا عبدك فقال لا ثم قال نعم لم يكن عبده ولو كان في يدي
رجل عبد فقال له وفي يديه هو عبدك يا فلان فقال لا ثم قال هو عبدي فقال
الذي هو في يديه بل هو عبدك فانه عبد للذي هو في يديه ولا يشبه هذا
الذي لم يكن في يد احد ولو قال الذي هو في يديه هو عبدك يا فلان فقال نعم
هو عبدك انت ثم قال بل هو عبدي وجاء بالبينة لم يقبل بينته لانه اقر
به له وكذلك لو اقر ان هذا العبد لفلان ثم جاء بالبينة انه له لم يقبل ذلك
ولو ادعى رجل دارا فقال هذه الدار لي الا هذا البيت وجحده الذي هي في يده
فاقام المدعي البينة وقال كان البيت لي فبعته قبلت بينته ولو قال لم يكن لي
البيت قط ثم دالت شهوده ولو لم يقل شيئا سالت عنه فان ابى ان يخبر عن
بينته استحسانا الا ترى اني لو قضيت له ثم قال بعد ذلك لم يكن لي البيت
قط اني انقض القضاء وكذلك رجل ادعى على رجل الف درهم فاقام عليه بينة
بالفي درهم فان قال لم يكن لي عليه قط الا الف درهم ابطلت بينته وان
قال كان لي عليه الفان فابراته من الف قبلت بينته فان ابى ان يخبرني
ابطلت الشهادة استحسانا واذا اقر الرجل بالرق لرجل وباعه فهو جائز
وكذلك الامة فان ادعت عتقا بعد البيع واقامت البينة على عتق من
البايع قبل ادعى انها حرة من الاصل قبلت بينتها استحسانا لانه فرج ولو
كانت معروفة النسب انفذ عليها اقرارها بالملك لا انفذ عليها وكذلك العبد
رجلا باع عبدا ودفعه الى المشتري وقبض ثمنه وقبض المشتري وذهب به الى بيته
والعبد ساكت لا يقر بكلام ولا ينكر وهو رجل او صبي يعقل ما يصنع به فهذا
اقرار منه بالرق ولا يصدق ان ادعى ان يقوم له بينة وكذلك لو رهنه
او دفعه بجناية فاذا اراد اجره على هذه الصفة ثم قال انا حر فالقول قوله الا ترى
انه لو كان يخدمه ثم قال انا حر كان القول قوله لان الخدمة والاجارة ليستا من
الخادم والاجير بالرق وهو اقرار من المستاجر ان العبد للذي وكذلك لو قال لعبدي
هذا يخدمني كان اقرارا من المستاجر للذي استاجره منه ولو ان رجلا قدم
ومعه رجال او نساء وصبيان يخدمونه فادعى انهم رقيقه وادعوا انهم احرار وان كانوا

كانوا احرارا

او سندا او حبشيا وان كانوا في يديه ما لم يقروا بالملك بكلام او غيره
ولو ان رجلا عرض جارية على بيع وساوم بها وهي ساكتة لم يكن هذا اقرارا
منها بالرق وكذلك الغلام ولو ان امراة زوجها رجل من اخر فاقرت بذلك
ثم ادعى انها امته لم يصدق على ذلك ولو كاتبها او اعتقها على مال او قالت
اعتقني او كاتبني او بعني نفسي من فلان او وهبني من فلان كان هذا كله
اقرارا منها بالرق وكذلك لو قالت ارهني من فلان بالف او تزوج فلانة
على رهني او قالت لامراة اخلعني من زوجي فلان ولو قالت اجرتني
من فلان لم يكن هذا اقرارا منه بالرق ولو ان رجلا قال لاخر قد اعتقتني او
اعتقني امس كان هذا اقرارا منه بالرق باب الاقرار بالنكاح ذكر عن
عبد الله بن عمر قال كان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه اذا اتاه الرجل
بغريم قال هات بينة على مال احبسه لك به فان قال له فاني اذا الزمه قال
امنعك من لزومه وعن مكحول عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
لصاحب الحق على صاحبه اليد واللسان قال محمد يفسره عندنا بالتقاضي
واللزوم وعن شريح انه كان يحبس في الدين وان امراة قالت لرجل طلقني
كان هذا اقرارا منها بالنكاح وكذلك لو قالت له اخلعني بالف او قالت
قد طلقتني امس او قالت قد خلعتني امس بالف درهم او انت مني
مظاهر او مولى ولو قال الرجل اختلعي مني بالف كان هذا اقرارا منه بانه
زوجها وكذلك لو قالت له طلقني فقال لها اختاري او امرك بيدك
في الطلاق ولو قال لها والله لا اقربك لم يكن هذا اقرارا بانها زوجته
وكذلك لو قال انت علي حرام او بائنة او بتة الا ان يقول له طلقني
فيقول لها انت علي حرام او بائنة او بتة او اعتدي او امرك بيدك ولو قال
لها انا منك مولى او مظاهر كان هذا اقرارا منه بالنكاح ولو قال انت
علي كظهر امي لم يكن اقرارا وان قال لم اطلقك امس كان هذا اقرارا بالنكاح
والطلاق ولو قال طلقتك امس كان هذا اقرارا بالنكاح وليس باقرار
بالطلاق ولو قالت هذا ابني منك فقال نعم او قال هو كذلك فهذا
اقرار منهما بالنكاح اذا كانت معروفة باب اقرار المكاتب

كانها حرة

واذا اقر المكاتب بدين عليه لحر او عبد من بيع او قرض او غصب او وديعة
او عارية او اجارة او غير ذلك او بعيب فهو لازم له وان عجز لم يبطل عنه
ولو اقر المكاتب لمولاه بدين جاز عليه واقرار المكاتب بالحدود جائز وان
اقر بمهر من نكاح لم يلزمه في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال ابو يوسف
اذا اقر بالدخول فانه يلزمه وكذلك اذا اقر انه افتض امراة باصبعه

جرح او امة صبية فان هذا يلزمه في قول ابي يوسف وفي قياس قول ابي
حنيفة ومحمد يلزمه ما دام مكاتبا فان عجز قبل ان يودي بطل في قياس قول
ابي حنيفة وجاز في قول محمد قال ابو الفضل يريد به اذا عجز بعد ما قضى
عليه بالجناية وان اقر انه افتض صبية او امة باصبعه لزمه ذلك في
رقبته مثل اقراره بالجناية الخطاء واذا قضى عليه بارش جناية الخطا
فادى بعضه ثم عجز بطل عنه ما بقي في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد هو لازم له فان عجز قبل ان يقضي عليه يلزمه ذلك ولو اقر الحر لعبد تاجر
او محجور عليه بدين او وديعة او عارية ثم غاب المقر له فاراد مولاه ان
ياخذه من المقر لم يكن له ذلك حتى يحضر العبد ولو اقر الحر لعبد بوديعة فاقر
العبد انها لغيره فاقراره جائز ان كان تاجرا وان كان محجورا عليه فاقراره
بها لغيره باطل واذا اقر الحر لعبد بين رجلين بدين وقد اذن له احدهما
في التجارة ولم ياذن له الاخر فهو جائز واذا قبضه فهو بين المولين
ولا يستحق احدهما كله بالاذن وكذلك ان كانت وديعة فان كان على
العبد دين كان في حصته الذي اذن له والعبد احق بذلك كله حتى
يقبضه الغرماء وان كان العبد بين رجلين فاذن له احدهما في التجارة
فاقر العبد بدين لزمه في حصة الاذن وجميع ما يجوز اقرار العبد التاجر
يجوز اقراره في حصة الذي اذن وجميع ما لهذا العبد من مال فدينه
اولى به من مواليه فاذا قضى الدين كان ما بقي بين المولين نصفين
الا ان يعلم انه من غير التجارة من هبة او صدقة او نحو ذلك فيكون نصفه
للذي لم ياذن له قبل قضاء الدين باب اقرار الرجل انه لا حق له
قبل فلان واذا اقر الرجل انه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه وفلان بري
من كل قليل او كثير بدين او وديعة او كفالة او غصب او عارية او
اجارة او جناية او حد او غير ذلك فان قال هو بري مما لي عليه فهو
مثل ذلك ايضا غير انه لم يبره في هذه الوجه من الوديعة والعارية ولا
من كل شيء اصله امانة وان قال هو بري مما لي عنده هو بري من كل شيء
اصله امانة ولا يبرء من شيء اصله ضمان غصبا كان او وديعة يخالف
فيها او غير ذلك واذا قال هو بري مما لي قبله بري من الضمان والامانة جميعا
فان ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم يصدق ولم يقبل بينته عليه حتى
تشهد شهوده انه بعد البراءة او يوقتوا وقتا بعدها ولو اقر ان فلانا بري
من حقه قبله ثم قال انما بري من بعضه لم يصدق على ذلك وكذلك لو قال
هو بري من الذي لي قبله او مما لي قبله او من ديني عليه او من حقي عليه فهو بري

من

من ذلك كله ويدخل في البراءة من الحق الكفالة والجناية التي فيها قود او ارش
ولو اقر انه لا حق له قبل فلان ثم ادعى قبله حد قذف او سرقة لم يقبل بينته
على ذلك الا ان يشهدوا انه فعل ذلك بعد البراءة ولو اقر انه بري من قذفه
اياي ثم طلب بعد ذلك كان له ذلك لان هذا بمنزلة العفو ولو قال
هو بري من السرقة التي ادعيت قبله لم يكن له عليه ضمان ولا قطع ولو
قال لست من فلان في شيء ثم اقام البينة على مال له عليه قبل هذا القول
قبلت بينته وهذا القول باطل وكذلك لو قال بريت من فلان او بري
فلان مني لم يكن ابرا من حق لواحد منهما قبل صاحبه ولو قال لست من هذه
الدار التي في يدي فلان من شيء ثم ادعى فيها حقا لم تقبل دعواه ولو قال
انا بري من هذه الدار كان هذا اقرارا منه بانه لا حق له فيها وكذلك
الحيوان والعروض والدين فان انكر فلان الذي في يديه ذلك وقال
هو لي وقد اخذت مني مائة درهم غصبا حلف على ذلك واخذ المائة درهم
منه وكان الاخر على خصومته واذا قال الطالب قد بريت من دين على
فلان او هو بري من ديني او هو في حل مما لي عليه كانت هذه براءة للمطلوب
وكذلك لو قال وهبت الذي لي عليه له فهو بري من ذلك فان كان حاضرا فقال
لا اقبل الهبة فالمال عليه وان كان غايبا فبلغه فقال لا اقبل فالمال عليه
فان مات قبل ان يرد فهو بري في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
وكذلك اذا قال هو لي في حل مما لي عليه او هو بري مما لي عليه فهو مثل ذلك ولو
قال ليس لي مع فلان شيء لم يكن هذا براءة من دين وكان هذا براءة من كل امانة
واذا اقر الطالب ان فلانا قد برى اليه مما له عليه فهذا اقرار بالقبض
واذا اقر انه لا قصاص له قبل فلان فله ان يدعي الخطا والحد واذا اقر
انه لا جراحة خطا له قبل فلان فله ان يدعي العمد ان كان فيه قصاص او
لم يكن واذا اقر انه لا جراحة قبل فلان فليس له ان يدعي جراحة عمدا او خطا
وله ان يدعي الدم فان اقر انه لا حد له قبل فلان فادعى سرقة لا يجب فيها
القطع فانه على دعواه فان اقر انه لا دم له قبل فلان فليس له ان يدعي دما
خطا ولا عمدا وله ان يدعي ما دون الدم واذا اقر انه لا ارش له قبل فلان لم
يكن له ان يدعي دية خطا ولا صلحا من عمد ولا كفالة بدية نفس ولا من قبل
شيء من الجراح باب الاقرار بالعتق والكفالة واذا اقر الرجل انه
اعتق عبده هذا امس وهو كاذب عتق في القضاء ولم يعتق فيما بينه
وبين الله تعالى ولو قال اعتقتك امس وانما اشتراه اليوم وكذلك قوله
اعتقتك قبل ان اشتريك ولو قال اعتقتك ان دخلت الدار لم يعتق حتى يدخل

وقت ان شاء الله لم يعتق
وكذا قوله اعتقتك امس
ح

ولو اقر انه اعتق عبده هذا لا بل هذا عتقا جميعا ولو قال اعتقتك على مال وقال العبد اعتقتني بغير مال كان القول قول العبد ولو قال جعلت امرك في يدك في العتق امس فلم تعتق نفسك بغير شيء وكذلك هذا في الطلاق ولو قال امرك بيدك او اختاري ولو قال كاتبتك ولم يسم مالا وقال العبد بل على كذا فانه ينبغي في قول ابي حنيفة ان يصدق العبد ولا يصدق في قول ابي يوسف ومحمد ولو قال كاتبتك امس على الف درهم ولم تقبل الكتابة وقال العبد قبلتها فالقول فيه قول العبد وكذلك هذا في البيع لو اقر انه باع عبده هذا من فلان امس بالف درهم فلم تقبل وقال الفلان قبلت ولو اقر انه كاتب عبده هذا على الف درهم لا بل هذا وادعى كل واحد منهما الكتابة جاز ذلك لهما ولو اقر انه كاتب هؤلاء العبيد الثلاثة على الف درهم الا هذا احدهم بعينه وادعى ذلك انه في الكتابة فالقول قول المولى وكذلك هذا الاقرار في البيع والشراء ولو اقر انه كاتب هذا قبل ان يملكه او انه كاتبه امس وانما اشتراه اليوم او انه كاتبه امس وقال ان شاء الله تعالى فالقول قوله وان قال اشترطت الخيار الخيار لي وقال المكاتب لم يكن فيه خيار فالكتابة جايزة ولا يصدق المولى على شرط الخيار وكذلك البيع في جميع هذه الوجوه **باب اقرار الكفار** واذا اقر الحربي المستامن في دار الاسلام بدين لمسلم فهو لازم له فان قال ادانني في دار الحرب وقال المسلم في دار الاسلام فالدين لازم له فان اقر اقرارا فقال ادانني في دار الحرب فقال المسلم في دار الاسلام فالدين لازم في قياس قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد وكذلك ثمن المبيع والغصب وكذلك لو اقر بذلك لذمي او مستامن مثله وكذلك لو اقر بشيء بعينه في يده له واقرار المستامن بالنكاح والطلاق والعتاق والولد والجراحات وحد القذف والاجارة والكفالة وما اشبه ذلك جايز ولو اقر بحد زنا او سرقة لم يضرب ويضمن السرقة ولو اقر الذمي بذلك اخذته وكذلك الاقرار للحربي بجميع ذلك ما خلا حد القذف لا يحد ولا يقطع السارق فيه وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقول ابي يوسف الاول ثم رجع فقال اقيم الحدود على المستامن كما اقيمها على الذمي واقرار الذمي في جميع الحقوق فجايز ولو اقر المسلم بخمر او خنزير في يديه لذمي جاز وكذلك ذمي اقر لمسلم بخمر بعينها فانه يجوز عليه ويومر المسلم ان يخللها الا ترى انه لو اقر بجلد شاة ميتة جاز عليه ويدفعه الى المسلم فينتفع بها وان كان مستهلكا لم يلزمه شيء ولو اقر بخمر او خنزير مستهلك لمسلم لم يلزمه شيء ولو اقر بها لذمي لزمه قيمتها واذا اسلم الذمي فاقر ذمي انه استهلك له

خنزيرا

خنزيرا بعد اسلامه وقال المسلم استهلكته قبل اسلامه فهو ضامن لقيمته في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد لا ضمان عليه لاني انظر الى حاله يوم يقر فان كان ضامنا يومئذ ضمنته وان كان غير ضامن برئ وكذلك اذا اقر المسلم وقد كان ذميا قبل ذلك ولو ان ذميا اقر بخمر استهلكها الذمي فقال استهلكتها وانا حربي وقد كان حربيا لم يصدق وهو ضامن وكذلك الحربي في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذلك لو كان المقر له حربيا فصار ذميا فقال المقر استهلكتها وانا حربي وقال محمد هو مصدق في ذلك كله واقرار المرتد بالحقوق جايز ان اسلم وان قتل على ردته او لحق بدار الحرب لم يجز اقراره فيما كان له قبل الردة ويجوز فيما اكتسبه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف اقراره جايز في جميع ذلك وقال محمد اذا قتل على ردته او مات كان اقراره في الردة بمنزلة اقرار المريض يبدا بدين الاسلام وقال ابو حنيفة اقرار المرتد جايز ولو ان مرتدا اقر بمكاتبة عبد له او عتقه في دار الاسلام لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله ان قتل او لحق بدار الحرب ويجوز في قول ابي يوسف وفي قول محمد هو بمنزلة اقرار المريض واذا اقرت المرتدة او المرتد بحد في قذف او سرقة او زنا او جراحة عمدا او خطا لزمه من ذلك ما لم يلزم المسلم في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله على ما وصف لك **باب من الاقرار ايضا** وذكر حديث القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه ان عبدا اتى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاقر بالسرقة مرتين واضرب فقطع فقال عبد الرحمن فكاني انظر الى يده في عنقه وعن ابي مالك الاشجعي قال اتي عبد لحي قد رايته علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاقر عنده بالزنا فامر به قنبرا اضربه فاذا قال اتركني فتركه فلما وفاه خمسين جلدة قال له العبد اتركني فتركه واذا اقر العبد المحجور بدم عمد لرجل وليان فعفا احدهما لم يكن للاخر في عنقه ولو اقر بسرقة لا يجب في مثلها القطع كان اقراره باطلا فان كان عبدا تاجرا او يودي الغلة لزمه ذلك واقرار الصبي المحجور في جميع الحقوق باطل وكذلك المعتوه والمغمى عليه واقرار السكران جايز كاقرار الصحيح وكذلك الاصم والاعمى والمقعد والمفلوج واقرار الاخرس اذا كان يكتب ويعقل جايز في القصاص وحقوق الناس ما خلا الحدود ولا يجوز اقرار الاب على ابنه الصغير والكبير او المعتوه بانه غصب شيئا او استهلكه او استدانه او باعه او استاجره او اشتراه ولا بالجناية على انسان وكذلك كل فعل ينسبه اليه وكذلك اقرار الوصي **باب الاقرار بالكتاب** واذا كتب الرجل ذكر حق على

نفسه بشهادة قوم او كتب وصية ثم قال اشهدوا بهذا لفلان علي ولم
يقرا عليهم الصك ولم يقروه عليه فان ابا حنيفة قال هذا جائز اذا كتبه بين
ايديهم بيده او املاه على انسان وان لم يحضروا ذلك لم تجز شهادتهم فان كان
كتب رجل كتابا الى رجل من فلان الى فلان اما بعد فان لك علي من قبل فلان كذا
كذا درهما فان ذلك جائز عليه اذا كتب على ما يكتب الناس الرسائل استحسانا
فان جحده وشهدت البينة انه كتبه او املاه جاز عليه وكذلك الطلاق
والعتاق وساير الحقوق ما خلا القصاص والحد فاني اخذ فيهما بالقياس
الا في تضمين السرقة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان كتب في
الارض لفلان على الف درهم لم يلزمه وكذلك لو كتب ذلك في صحيفة او خرقة
وقال ابو حنيفة لا اجيز كتاب القاضي حتى تشهد الشهود على ما في جوفه وان
كتبه بين ايديهم وقال اشهدوا عليه فهو جائز وان لم يحضروا الكتاب لم تجز
شهادتهم حتى يقراه عليهم وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف اذا شهدوا
على الكتاب والخاتم اجزته وان لم يعلموا ما فيه استحسنت ذلك ولو اتى
رجل على رجل بصك فقال اشهد عليك بما في هذا الكتاب فقال نعم فسمع ذلك
اخر وسعه ان يشهد عليه وذكر عن الشعبي قال اذا اشهد الرجل قوما على
شهادة فسمع ذلك اخرون فهي شهادة جايزة واذا كتب الرجل ذكر حق لفلان
عليه بكذا وقوم عنده حضور ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا فليست
هذه بشهادة وكذلك لو قالوا نشهد عليك فقال اختموا ولو قالوا نختم هذا
الصك فقال اشهدوا كان ذلك جايزا ولو كتب رسالة من فلان الى فلان اما
بعد فانك كتبت الي اني ضمنت لك عن فلان بالف ولم يضمن لك الفا انما ضمنت
لك خمسماية درهم وعنده رجلان شهدا كتابته ثم محا كتابته فشهدا عليه
بذلك لزمه وان لم يقل لهما اشهدا ولا اختما وكذلك الطلاق والعتاق وكل
دين وغصب وما اشبه ذلك بولاية هذا الصك وكتب هذه الرسالة قدام
رجلين اميين لا يكتبان ولا يقران وامسك الكتاب عندهما وشهدا عليه به
فهو جايز في قول ابي يوسف رحمه الله الا ترى انه لو تقدم الى القاضي فاقر انه
كتب اليه به قبل ان يفسر الكتاب ما فيه جاز ذلك عليه وكذلك الطلاق والعتاق
وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز حتى يعلم ما فيه او يقر به عند القاضي
ولو كتب على نفسه صكا قدام رجلين اميين وقال اشهدوا عليه ولم يعلما
ما فيه في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ولا يجوز في
الصك والوصية الا من يعرف كتابه او يقرا عليه ما كتب في قولهم جميعا ولا
يشبه هذا الرسالة في قول ابي يوسف ولو كتب رسالة لم يجز فان قال

اشهدوا

اشهدوا علي بهذا فهو جايز ولو كتب في خرقة بيضاء بمداد لفلان علي الف درهم
او كتبه في صحيفة او لوح لم يلزمه شيء الا ان يقول للشاهدين اشهدوا
عليه ولو كتبه في صحيفة بغير مداد الا انه يستبين او في المرض ثم قال اشهدوا
علي وقد حضر الكتاب الشهود وعرفوه جاز ولو كتب كتابا ليس له اثر ولا
يستبين باقرار بدين او طلاق او عتاق ثم قال اشهدوا له على ذلك ولو اقر
عند القاضي انه كان كتبه لم يلزمه ذلك وليس هذا بكتاب ولو كتب في صحيفة
حسابه ان لفلان عليه الف درهم وشهد شاهدان حضرا ذلك او اقر به
عند الحاكم لم يلزمه الا ان يقول اشهدوا به علي ولو كتب ان لي على فلان الف درهم
في صك بخطه قدام الشاهدين ويحضر من الذي عليه المال وهو كاتب يعرف
ما كتب به قال للشاهدين اشهدا فقال فلان الذي كتب عليه نعم فهو جايز وهما
في سعة من ان يشهدا انه قد اقر واشهدهم

باب الاقرار بالدين في [illegible]

واذا اقر الرجل والمراة ان لفلان عليه عبدا ثم انكره فانه يقضى عليه بقيمة عبد وسط
كما يقضى في المهر في قول ابي يوسف وقال محمد القول قوله في قيمته ولو قال له علي
عبد قرض اخذته بقيمة عبد والقول فيها قوله وكذلك الشاة والبقر والبعير
ولو جاء باحد منها بعينه فقال هي هذه صدق بيمينه ولو قال له علي دابة
كان عليه قيمة اي الدواب شاء فان جاء بدابة بعينها فقال هي هذه فالقول
قوله ان جاء بفرس او برذون او بغل وحمار ولا اقبل منه غير ذلك ولو اقر
لفلان عليه دارا او ارضا او بستانا فان هذا محال واخذه بادنى ما يكون من
ذلك حتى يدفعه اليه ارايت لو قال غصبته ذلك الم اخذه به ولو اقر ان لفلان
عليه ثوب هروي لم يصفه فما جاء به من ثوب هروي صدق فيه بعد ان
يحلف ولو قال لا بيع لي قبل فلان ثم ادعى عبدا اجعل له صلح كان على دعواه
وكذلك لو ادعى انه لا صلح له قبل فلان ثم ادعى عبدا اشتراه كان على دعواه ولو اقر
بالعبد كله وادعى رب العبد انه باعه منه لزمه البيع دون الخمسماية
وان انكر رب العبد البيع لم يلزمه البيع ولا الخمسماية ولو اقر ان لفلان عليه
الف درهم والا فلفلان عليه ماية دينار صدقته بعد ان يحلف وكذلك لو
قال له علي ثوب ولم يسم جنسه فاي ثوب جاء به قبل منه واللبيس والجديد
فيه سواء ولا يترك حتى يعطي ثوبا ولو اقر انه لا هبة له قبل فلان ثم ادعى صدقة
او شراء فهو على دعواه ولو اقر انه ليس له في هذا العبد شيء ثم ادعى انه
اشتراه لغيره قبل اقراره لم يقبل ذلك منه وان اقر بالرهن والتسليم
لم يجز في قول ابي حنيفة الاول حتى يعاين الشهود التسليم ويجوز في قوله
الاخر وهو قول ابي يوسف ومحمد فان كان في يدي الراهن دفع الى المرتهن ولو

على رهن بغير قبض او على رهن مشاع فهو باطل ولو اقر انه رهن هذا العبد
من فلان بماية درهم وانه قد قبضه منه وقال الفلان بمايتي درهم فالرهن
جايز وهو بماية درهم **باب الاقرار بكذا والا فعليه كذا** واذا اقر الرجل
ان لفلان عليه الف درهم اقرضنيها امس والا فعبده حر فان المال يلزمه
ولا يعتق العبد وكذلك لو حلف على ذلك بطلاق او حج او بالله تعالى ولو
اقر انه استقرض من فلان الف درهم وقبضها والا فلفلان عليه الف درهم
فالاقرار الاول جايز والثاني مخاطرة لا تلزمه ولو قال قد ابتعت من فلان
هذا العبد بالف درهم والا فلفلان عليه خمسماية درهم فادعى رب العبد انه
باعه لزمه البيع دون الخمسماية دينا ولم يلزمه واحد منهما وهذا مثل
قوله لفلان على الف درهم او لفلان ولو قال قد اعتقت عبدي هذا والا فعبدي
هذا حر عتق الاول دون الثاني ولو قال قد اعتقت هذا والا فهذا عتق هذا
كان مخيرا في هذا كانه قال هذا حر وهذا كله قول ابي يوسف رحمه الله واما
قول ——— في ذلك كله فالاول ماضي والثاني باطل الا ان يقول فلان حر
او فلان او يقول لفلان على الف او لفلان **باب اقرار الرجل في نصيبه**
واذا كانت الدار بين رجلين فاقر احدهما ان نصيبه منها لفلان لا حق لي
فيه او قال نصف نصيبي له الا لا حق لي فيه او قال عشر جميع الدار له
من نصيبي فهو جايز على ما قاله ولو قال ربع جميع هذه الدار لي ولي ربع
ونصف ولصاحبي ربع ونصف ومحمد شريك ذلك فان نصف الدار
حصة المقر بين المقر والمقر له على خمسه للمقر له سهمان وللمقر ثلاثة
وكذلك الحيوان والعروض واذا اقر ان لفلان عليه الف درهم وانه قد
قضاها اياه فوصل الاقرار فهذا ثم جاء بالبينة انه قضاها اياه قبل
ذلك منه استحسانا وكان القياس ان لا يقبل لان هذا الكلام محال ولو
قال له على الف درهم ثم قال بعد ذلك قد قضيتها اياه قبل ان اقر بها
وجاء بالبينة قبلت بينته وهذا الاقرار كله عند القاضي وعند غيره سواء
ولو قال هذا العبد لفلان اشتريته منه فوصل باقراره ثم اقام البينة
على الشراء قبل الاقرار قبلت بينته ولو قال هذا العبد لفلان ثم ادعى
بعد ذلك انه اشتراه منه قبل الاقرار لم اقبل ذلك منه وكذلك لو ادعى
هبة او صدقة قبل الاقرار واذا اقر الرجل ان هذا العبد الذي في يديه
عبد فلان اشتريته منه بالف درهم ونقدته الثمن ثم قال بعد ذلك
اشتريته من فلان اخر بخمسماية ونقدته الثمن فان اقام البينة على ذلك
كله فهو جايز وعليه الثمن الاول والثمن الاخر قال ابو الفضل يريد به انه اقام

البينة

البينة على المعسر فقط وان لم تقم له بينة فالعبد للاول ان جحد البيع
وعليه قيمة العبد للاخر ان جحد البيع فان ادعى البيع فعليه خمسماية وكذلك
الدار والارض والعروض واذا اقر الرجل ان هذا العبد الذي في يديه بينه
وبين فلان ثم قال بعد ذلك هو بيني وبين فلان اخر ثم قال بعد ذلك هو
بيني وبين فلان اخر ثم خاصموه الى القاضي فانه يقضي للاول بنصفه
والثاني بربعه والثالث بثمنه ويبقى في يدي المقر الثمن وكذلك لو اقر
بهذا على بت هو وارثه ولو اقر بالعبد كله لفلان ثم قال بعد ذلك هو
لفلان فانه يقضي به للاول ولا شيء للاخر ولو كان دفعه الى الاول بغير قضاء
قاضي ضمن للاخر قيمته ولو قال اودعني فلان هذا العبد ثم قال اودعنيه
فلان اخر فانه يقضي به للاول ويضمن للاخر قيمته وكذلك الغصب والعارية
ولو كانت دابة في يدي رجل فقال استودعني فلان نصف هذه الدابة
ثم قال استودعني فلان اخر نصف هذه الدابة ثم اقر بمثل ذلك لاخر
فالدابة للاولين ويضمن للمقر نصف قيمتها وكذلك الغصب والعارية والاجارة
في هذا واذا كانت الدار في يدي رجل فاقام اخر البينة عليه انه اقر بها
له واقام الذي في يديه البينة ان المدعي اقر بها له فان ابا حنيفة قال
اقضي بها للذي في يديه واذا شهد شاهدان بدين فشهد احدهما بالف
وشهد الاخر بالف وخمسماية جازت الشهادة على الف ولو شهد احدهما
على الف والاخر على الفين لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز في قول ابي
يوسف ومحمد على الالف واذا شهدا انه اقر بالف فقال احدهما كنا جميعا وقال
الاخر كنت وحدي فالشهادة جايزة واذا ادعى رجل على رجل الف درهم فقال
قد اخذت منها شيئا فقد اقر بها وكذلك ان قال كم وزنها فقد اقر بها
وكذلك اذا قال متى اجلها او قال لا اقضيها او قال قد بريت اليك منها او قال
قد ادينها اليك او قال قد بريت اليك من كل قليل وكثير كان لك علي كان قد
اقر بشيء عنى على ان يقر به قليلا كان او كثيرا ويحلف الطالب ما قبضه منه
ويحلف المطلوب ما له عليه غير هذا **باب الاقرار بما قبضه من ملك غيره**
واذا اقر الرجل انه اخذ ثوبا من دار بينه وبين اخر فادعى الشريك نصف الثوب
وانكره المقر فالقول قول المقر لان له ان يسكن دارا بينهما ولو اقر انه قبض من بيت
فلان ماية درهم ثم قال بعد ذلك هي لي وقال هي لفلان اخر فان المال يلزمه
لصاحب البيت فان زعم انه لاخر قبضه منه ضمن له مثله وكذلك لو قال انه
قبضت من صندوق فلان ماية درهم او من كيسه او قال قبضت من سفطه
ثوبا هرويا وان قال قبضت من قرية فلان كرا من حنطة فهو ضامن وكذلك لو قال

قبضت من نخل فلان كذا من تمر او من زرع فلان كرا من حنطة ولو قال اخذت
من ارض فلان عدلا من زطي ثم قال الحرث فيها ما اما فنزلها ومعي احمال البز
فانه يقضي بها لصاحب الارض الا ان تكون الارض طريقا معروفا او تكون الرقة
فيها فاذا كانت الطريق فيها فالقول قوله وكذلك القرية اذا كان الطريق فيها
ولو قال اخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا باجارة لم يصدق
على ذلك فان جاءت ببينة انها كانت في يديه باجارة فانه بريء من المال واذا
شهد شاهدان ان فلانا اتى الى ارض فلان هذه فاحتفر فيها واستخرج منها الف
درهم وزن سبعة وادعاها رب الارض وجحد الحافر او اقر بذلك وادعى
فاني اقضي بها لرب الارض وعليه وكذلك لو شهد انه اخذ من منزله كذا كذا من
حانوته او دهنا من قارورته او سمنا من زقه واذا اقر انه اخذ سرجا كان على
دابة فلان او لجاما او رحلا فادعى ذلك رب الدابة قضى له به وكذلك لو قال
اخذت حملة من حنطة كانت على دابة فلان او طعاما كان في جوالق فلان قضى به
له وكذلك لو اقر انه اخذ بطانة جبته او ستره او اقر انه ركب دابة فلان
فاخذه فلان ضمنها من يده حتى يردها وكذلك لو قال لبست ثوب فلان او استخدمت
خادمه ولو قال حملت فلانا على دابته لم يضمن شيئا لانه لم يقر بقبضها وكذلك السفينة
وكذلك لو اقر انه حمل على دابة فلان ولو اقر انه اخذ ثيابا من حمام فلان فلا ضمان عليه
وكذلك المسجد الجامع والكعبة والخان والارض ينزلها الناس ويضعون فيها
الامتعة ولو اقر انه وضع ثوبا في بيت فلان ثم اخذه لم يضمن في قول ابي حنيفة
ان ادعى رب البيت ويضمنه في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو اقر انه اخذ ثوبا
من طريق فلان او منزله فلا شيء عليه ولو قال اخذت ثوبا من اجير فلان فانه لاجير
الاستاذ ولو اقر انه اخذ ثوبا من مسجد فلان لم يكن عليه ضمان بعد ان يكون مسجد
جماعة العامة فان كان مسجد الرجل خاصة في داره ضمنه له ولو قال اخذته
من هذه البيعة او الكنيسة او بيت النار او القنطرة او الجسر او كل موضع العامة
فلا ضمان عليه **باب اقرار الرجل على نفسه وعلى غيره** واذا قال الرجل لفلان علي
وعلى فلان الف درهم فجحده الاخر لزم المقر نصفه وان سمى اثنين معه لزمه الثلث
وكذلك لو سمى ممن سمى عبدا محجورا وصبيا او حربيا او مستامنا او رجلا لم يعرف
فعلى المقر حصته على عددهم ولو قال لفلان علينا الف درهم ولم يسم احدا ثم قال
عنيت فلانا لزمه المال كله ان ادعاه الطالب عليه ولو قال ان لفلان علينا
الف درهم واشار بيده الى نفسه واخرين معه فقد لزمه المال كله ولو كان معه
رهط قعود فقال لفلان علينا جميعا واشار بيده الى نفسه واليهم او قال الف
علينا كلنا واشار اليهم والى نفسه الف درهم لزمه حصته من ذلك على عدد الرؤوس

الدين

الدين معه ولو قال لفلان على رجل منا الف درهم لم يلزمه شيء وكذلك لو قال
على رجلين منا ولو قال يا فلان لكم على الف درهم لزمه المال كله وكذلك لو قال
انتم يا فلان لكم على الف درهم او استودعتمونا او اعرتمونا كذا او غصبنا منه لزمه
جميع المال ولم يصدق على انه اراد بعضه معه ولو قال غصبت ومعي فلان من فلان
مائة درهم لزمه النصف فان قال ومعي فلان جالس لزمه الجميع وكذلك هذا الباب
في كل قرض وعارية ووديعة او جناية ولو قال له علي عشرة مثاقيل فضة
ثم قال هي سود كان القول قوله وكذلك الذهب ولو قال له علي الف درهم قرضا
لم اقبضها فوصل كان المال لازما له ارايت لو قال له عندي الف درهم وديعة او
غصب لم اقبضها هل كان يصدق ولو قال له علي الف درهم من ثمن متاع باعنيه
وقبضته الى العطا وقال الطالب بل هي على حالة فالقول قول الطالب وكذلك
لو ادعى المطلوب فيه شرطا يفسده وكذلك ان قال له علي الف درهم من ثمن عبد
باعنيه وقبضته وزاد مع ذلك خمرا او خنزيرا وليس هذا كما اذا قال كله من ثمن
خمر لان ذلك رجوع **باب الاقرار في المرض** واذا اقر الصحيح بالدين
والغصب والقرض والوديعة وغير ذلك لوارثه ولغير وارثه ولمكاتبه واقراره
لمكاتب لمولاه جائز كله واذا اقر المريض ان لفلان قبلي حق فصدقوه بما قال ثم
مات المريض فان ابا حنيفة قال يصدق الطالب ما بينه وبين الثلث استحسن
ذلك فان ادعى اكثر من ذلك حلف الورثة على علمهم فاذا حلفوا اخذ الثلث فاذا
اقر المريض بدين مسمى مع ذلك فان الدين المسمى اولى بما ترك كله ولو لم يقر بدين مسمى
واوصى بوصية كانت الوصية اولى بالثلث من ذلك الاقرار ايضا وهو قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولو اقر في مرضه بدين ثم بوديعة بعينها ثم بعارية
بعينها ثم بدين اخر تحاصوا جميعا الا انه اقر بدين ثم اقر بعبد لاخر ولا مال له
غير هذا العبد ان العبد يباع فيضرب في ثمنه صاحب الدين بدينه وصاحب العبد
بقيمته ولو قال له علي الف درهم الا درهم او غير درهم او نقصان درهم كان كما قال
ولو قال له علي الف درهم الا تسعمائة كان عليه مائة درهم ولو قال الا الف درهم لزمه
الالف وبطل الاستثناء ولو قال له علي عشرة ونصف درهم كان العشرة دراهم
واذا مات الرجل وعليه دين الى اجل حل الدين عليه وذلك مروي عن زيد بن ثابت
ولا يجوز اقرار المريض بالدين لقاتله ولا لمملوك قاتله ولا لمكاتب قاتله وكذلك
لا يجوز لعبد وارثه ولا لمكاتب وارثه وان اقر المريض لمكاتب نفسه بدين فهو
جائز اذا كاتبه في الصحة فان كان كاتبه في المرض لم يجز الا من الثلث فان اقر
انه قد استوفى ثمنه مثل المكاتبة عتق ويسعى في ثلثي قيمته واذا اقر المريض
ان على ابنه دينا لفلان الف درهم وفي يديه دار الابن وعلى المريض دين معروف

في الصحة فان دينه الذي في الصحة اولى بذلك فان فضل شيء من ذلك كان في دين
ابنه ولو كان اقر بذلك في صحته بعد موت ابنه كان دين الاب احق بذلك
المال من غرماء الابن ولو كان مريضا فقضا بعض غرمايه دون بعض ثم مات كان
لمن لم يقتبض ان يشارك الذي قبضوا والعبد والحر في ذلك سواء واذا مات
الرجل ولا دين عليه وفي يديه الف درهم من تركة ابيه فقال لفلان الف
درهم على ابي ولفلان الف درهم ووصل ذلك فهي بينهما نصفين وكذلك لو
قال الف درهم دين لفلان على ابي وهذه وديعة لفلان عند ابي فهي بينهما
نصفين ولو قال لفلان على ابي الف درهم لا بل لفلان فان القاضي يقضي بالف
درهم للاول ولا ضمان على المقر للثاني اذا دفع شيا وان دفعها الى الاول بغير
قضاء قاضي ضمن للثاني مثلها واذا اقر المريض عند الحاكم بدين لوارثه وعليه
دين في صحته يحيط بماله فانه يثبت اقراره عليه وان برا من مرضه جاز عليه
وان مات منه بطل ولو قال لفلان على الف درهم فدفعها اليه بقضاء ثم اقر
لاخر بالف على ابيه لم يضمن له شيا ولو كان دفع الى الاول بغير قضاء دفع الى الاخر
خمسماية

باب الاقرار بالقبض

واذا اقر الطالب انه قبض مما له على
فلان ماية درهم فقال فلان قبضت مني خمسين درهما من قبل كذا وكذا فقال
الطالب نعم قبضتها ولكنها قد دخلت في الماية وقال المطلوب بل هذه سوى
الماية فالقول قول الطالب مع يمينه ولو قال المطلوب بعتك ثوبا بعشرة دراهم
مما لك علي فقال الطالب اجل فقد ابتعته منك وقبضته وقد دخل في هذه
الماية فالقول قول الطالب ولو كان في يد المطلوب شاة فقال الطالب ابتعته
منك بعشرة دراهم من هذه الماية وقال المطلوب لم ابعكها وقد اخذت مني
ماية فالقول قول المطلوب مع يمينه واذا اقر المريض بقبض ماله على فلان وارثه
فهو جايز وان كان المطلوب وارثه او كفيل عن وارثه او الوارث كفيل عنه
فالاقرار باطل ولو جاء الوارث بالمال فادخله عليه بمحضر من الشهود برى الاخر
وغيره واذا اقر الطالب انه قبض من المطلوب خمسماية درهم ثم قال وجدتها زيوفا
فالقول قوله ان وصل او فصل وان قال قبضت منه التي لي عليه وهي الف درهم
ثم قال بعد ذلك وجدتها زيوفا لم يصدق على ذلك وكذلك لو قال قبضت من الذي
لي عليه او مما لي عليه او من الدين الذي لي عليه وان وصل فقال قبضت منه مما لي
عليه خمسماية وجدتها زيوفا فالقول قوله وان قال قبضت خمسماية درهم ثم قال
بعد ما سكت وجدتها ستوقا او رصاصا لم يصدق واذا شهد الطالب انه
قبض خمسماية درهم مما له على المطلوب ثم قال بعد ذلك وجدتها زيوفا
او نبهرجة لم يصدق ولا يمين على المطلوب انها كانت جيادا في قول ابي حنيفة

ومحمد

ومحمد وقال ابو يوسف اذا اتهم حلفته ولو اقر بقبض خمسماية له ولشريكه فيها
هي بينه وبينه ثم قال بعد ذلك هي زيوف فالقول قوله وللشريك نصف
الزيوف ان شاء وان قال بعد ذلك هي رصاص ولم يقل زيوف لم يصدق
وللشريك نصفها جيادا فان قاله موصولا فالقول قوله ولا شيء للشريك فيها وان
قال قبضت مما لي ولفلان على فلان حصتي ثم قال بعد ذلك هي زيوف لم يصدق وللشريك النصف جيادا
واذا اقر الطالب انه قبض من المطلوب كر حنطة او كر شعير او شيا مما يكال او يوزن ثم قال بعد ذلك هو ردي فالقول

كتاب الوكالة

ذكر محمد عن ابي يوسف عن محمد بن سالم عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس انها قالت طلقني زوجي
ثلاثا ثم خرج الى اليمن فوكل اخاه بنفقتي فوكلته الى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فلم يجعل لي نفقة ولا سكنى وعن ابي يوسف عن محمد بن اسحاق عن جهم بن
ابي جهم عن عبد الله بن جعفر قال كان علي بن ابي طالب لا يحضر خصومة ابدا
وكان يقول ان الشيطان يحضرها وان لها قحما فكان اذا خوصم في شيء من
امواله وكل عقيلا فلما كبر ورق وكل عبد الله بن جعفر قال فهو وكيلي فما
قضي عليه فهو علي وما قضي له فهو لي فخاصمني طلحة بن عبيد الله في ضفير احدثه
علي في ارض طلحة وارضه قال والضفير المسناة قال فقال طلحة اني قد اجحف بي
وحمل علي السيل قال فوعدنا عثمان بن عفان ان يركب معنا فينظر اليه قال
فركب قال والله اني وطلحة لنختصم في المركب وان معاوية على بغلة له شهباء امام
المركب قد قدم قبل ذلك وافدا فالقى كلمة عرفت انه اعانني بها قال ارايت هذا
الضفير اكان على عهد عمر فقلت نعم قال لو كان جورا ما تركه عمر قال فسار عثمان
حتى راى الضفير قال ما ارى ضررا وقد كان على عهد عمر ولو كان جورا لم يدعه
وعن عامر انه كان يقبل الوكالة في الخصومة وعن ابراهيم مثله وعن شريح
انه كان يجيز بيع كل مجيز الوصي والوكيل وعن شريح انه قال من اشترط الخلاص
فهو احمق سلم ما بعت او رد ما اخذت ولا خلاص وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا ياخذون
بحديث شريح وعن ابراهيم انه سئل عن ولي باع عبدا قال يوخذ بالخلاص
ولا ياخذ به ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واذا وكل الرجل الرجل بالخصومة
في شيء فهو جايز وهو خصم بمنزلة الذي وكله غير انه لا يجوز اقرار الوكيل الذي
وكله الا عند قاض فاما عند غيره فلا يجوز وليس له ان يخاصم بعد ذلك فيه
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز
اقراره عند القاضي ولا عند غيره ثم رجع وقال يجوز عند القاضي وعند غيره

ويقبل البينة عليه بذلك واذا وكله بالخصومة في دار يدعي فيها دعوى ثم عزله
عنها ثم شهد له الوكيل بها فان كان الوكيل قد خاصم الى القاضي لم تجز شهادته
وان كان لم يخاصم الى القاضي فشهادته جايزة في قول ابي حنيفة ومحمد واذا وكله
بالخصومة فله ان يعزله متى شاء الا في خصلة واحدة ان يكون الخصم قد
اخذه حتى جعل له وكيلا في الخصومة فلا يكون له ان يخرجه منها الا بمحضر من
الخصم في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم الله تعالى واذا وكله
بالخصومة وهو مقيم بالبلد لم يقبل ذلك منه الا برضا من خصمه او يكون مريضا
او غائبا الى مسيرة ثلاث والرجال والنساء والثيب والبكر في ذلك سواء في
قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد تقبل الوكالة من الغايب
والحاضر والصحيح والمريض والرجل والمراة فان سخط الخصم وهو ابن ابي ليلى
وان وكلت امراة رجلا او رجل وكل امراة او وكل عبده او مكاتبه او عبد
غيره باذن مولاه او وكل المسلم ذميا او الذمي مسلما فذلك كله جايز والوكالة
في كل خصومة جايزة ما خلا الحدود والقصاص او سلعة ترد بعيب فلا بد
من ان يحضر المشتري فيحلف او ادعى خصمه انه قد رضي ولو وكله بطلب دين
له قبل رجل وغاب الطالب وقامت البينة على المطلوب بالحق فقال المطلوب
اريد يمين الطالب ما استوفى مني او قال اريد يمينه وقد شهود على
حق فليس له ان يحبس المال الحق بصاحبه ولكنه يؤديه ثم يطلب صاحبه فيحلفه
ما استوفيت مني وليس ينبغي له ان يحلفه بالله تعالى لقد شهدت شهوده
على حق فان نكل عن اليمين لزمه المال دون الوكيل فان كان المال عند الوكيل
فلا سبيل له عليه انما هذا مال الطالب الاول ولو قامت البينة على القضاء
فان شاء اخذ به الموكل وان شاء اخذ المال من الوكيل ان كان قايما فان قال
الوكيل قد دفعته الى الموكل وهلك مني فالقول قوله مع يمينه وان قال امرتني
فدفعته الى وكيل له او غريم له او وهبه لي او قضي من حق كان لي عليه لم يصدق
وضمن المال ولا يقبل من الوكيل شهود على الوكالة في شيء مما ذكرت الا ومعه
خصم فان قبل البينة بغير خصم وقضى بها جاز قضاؤه وقال ابن ابي ليلى
يقبل بغير خصم ولا لاحد الوكيلين بالخصومة ان يخاصم وليس له ان يقبض
وليس للوكيل ان يوكل غيره فان قال له ما صنعت من شيء من ذلك فهو جايز كان
له ان يوكل غيره واذا وكله بالخصومة لم يجز له ان يخاصم ان وهب الوكيل
الحق او باعه واذا وكل الرجل الرجل بقبض حق له في دار وبقسمته وخصمه
فجحد الذي في يديه الدار ذلك فله ان يخاصم ويقيم البينة على حقه واذا وكل
المسلم الذمي بوكالة في خصومة فشهد على الذمي من اهل الذمة في ابطال حق

المسلم لم يجز على المسلم ذلك ولو كان المسلم هو الوكيل والذمي صاحب الحق
فشهد عليه قوم من اهل الذمة اجزت ذلك الا ترى ان الذمي اذا اوصى الى مسلم
ثم مات الذمي قبلت شهود اهل الذمة اذا شهدوا على الذمي بحق واذا وكل الرجل
الصبي بخصومة وهو يعقل فهو وكيله فان قضي عليه بذلك بشهادة شهود فهو
جايز الا ترى انه لو وكله ببيع او شرى او شيء كان له ان يخرجه من الوكالة
اذا ذهب عقل الموكل ذهابا دايما فقد خرج الوكيل من الوكالة وهذا بمنزلة
الموت واما ما لم يكن له ان يخرجه من الوكالة فلا يبطل مثل الامر باليد ولو كان
ذهب عقله ساعة او نحو ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته واجعل هذا كالنوم
ولا اقيس هذا بالاول وهما في القياس سواء وقال الشيخ الاستحسان في الجنون
ساعة بينه في باب الوكالة المكاتب وفي باب الوكالة بالطلاق وذكر الاختلاف
في التطاول وفي النوادر قال ابو يوسف لا ينعزل الوكيل حتى يجن اكثر السنة
وقال محمد لا ينعزل حتى يجن شهرا ثم رجع فقال حتى يجن سنة وتوكيل الصبي
رجلا باطل الا ان يكون الصبي ماذونا له واذا وكل الرجل عبده او امراته
بالخصومة ثم اعتق العبد وطلق المراة ثلاثا فالوكيل منهما على وكالته وان
باع العبد فان رضي المشتري ان يكون العبد على وكالته فهو وكيل وان لم يرض
بذلك لم يجبر على الوكالة واذا وكل المسلم الحربي المستامن في دار الاسلام او وكله
المستامن بالخصومة فهو جايز وان اسلم الحربي فهو على الوكالة وان وكل المسلم
الحربي في دار الحرب او وكله الحربي فالوكالة باطلة وان وكل الحربي حربيا في
دار الحرب ثم اسلما او اسلم احدهما فالوكالة باطلة وان اسلما جميعا ثم
وكل احدهما صاحبه اجزت واذا خرج الحربي بامان الى دار الاسلام وقد
وكله حربي اخر في دار الحرب ببيع شيء اجزته عليه من قبل ان ذلك البيع معه
وان وكله بخصومة لم يجز ذلك على الحربي الذي في دار الحرب وتوكيل المرتد
المسلم ببيع او قبض او خصومة او نكاح او غير ذلك موقوف فان قتل او لحق
بالدار فهو باطل وان اسلم فهو جايز وكذلك لو كان المرتد هو الوكيل فلحق بالدار
انتقضت الوكالة ما دام في دار الحرب فاذا عاد لم تعد الوكالة في قول ابي يوسف
وقال محمد تعود الوكالة اذا عاد الى دار الاسلام مسلما ولا يشبه الوكيل الموكل
لان الموكل يخرج ما وكل فيه من ملكه بارتداده ولحاقه والوكيل ليست وكالته
مما تملك واذا وكل رجلان رجلا واحدا كل واحد منهما يخاصم صاحبه لم يجز
ان يكون وكيلهما في الخصومة واحدا فان كانت الخصومة لهما مع ثالث فوكلا
واحدا جاز واذا وكل الرجل رجلا بالخصومة ثم عزله بغير علم منه وقضى على
الوكيل فالقضاء نافذ عليه والعزل باطل حتى يعلم به الوكيل وللوصي ان يوكل

بالخصومة لليتامى وإذا وكل الرجل الرجل عند القاضي بالخصومة والقاضي يعرف الموكل فهو جايز وإن لم يعرفه لم يقبل ذلك منه حتى يشهد للوكيل على الوكالة شاهدان وإذا وكل الرجل الرجل بقبض عبد له وإجارته فادعى العبد العتق من مولاه وأقام البينة فإني لا أدفعه إلى الوكيل ولا أقضي بالعتق ولكني أقفه لأنه لم يوكله بالخصومة في ذلك إنما وكله بقبضه وإجارته وإن لم يقم بينة إلا ثلاثا إن ادعى بينة حاضرة فإن أحضرها وإلا دفعته إلى الوكيل وكذلك لو وكله بإخراج امرأته فأقامت البينة أن زوجها طلقها ثلاثا وكذلك لو وكله بقبض دار فأقام الذي في يديه بينة أنه اشتراها من الموكل ولو وكله بقبض دين له فأقام الغريم البينة أنه قد أوفى الطالب قبلت ذلك منه وليس الدين كالشيء القايم بعينه في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد في ذلك كله والدين وغيره سواء

باب الشهادة في الوكالة

ويجوز من الشهادة في الوكالة ما يجوز في غيره من حقوق الناس ولا يفسدها اختلاف الشاهدين في الوقت والمكان لأنها كلام وإن شهدا على الوكالة ثم قال أحدهما قد كان عزله عنها جازت شهادتهما على الوكالة ولم تجز شهادة أحدهما على العزل وإن شهد أحدهما أنه وكله بخصومة فلان في دار سماها وشهد الآخر أنه وكله بالخصومة فيها وفي شيء آخر جازت الشهادة في الدار التي اجتمعا عليها وإن شهد له شاهدان بالوكالة والوكيل لا يدري أنه وكله أو لم يوكله غير أنه قال أخبرني الشهود أنه وكلني بذلك فأنا أطلبه فهو جايز وإن شهدا على الوكالة في شيء معروف والوكيل يجحد الوكالة ويقول لم يوكلني فإن قال الوكيل هو الطالب فليس له أن يأخذ بتلك الوكالة لأنه قد كذب الشهود وإن كان هو المطلوب فإن شهدا أنه قبل الوكالة لزمته الوكالة وإن لم يشهدوا فله أن يقبل وله أن يرد ولا تجوز شهادة ذميين على توكيل المسلم مسلما أو ذميا بقبض دينه من مسلم أو ذمي فإن كان الطالب ذميا والوكيل مسلما والمطلوب ذميا جازت شهادتهما وإن كان المطلوب مسلما مقرا بالدين والوكالة جازت شهادتهما أيضا وإن كان منكرا للوكالة لم تجز شهادتهما وإن كان المطلوب غايبا فادعى الطالب في داره دعوى وجاء بابني المطلوب فشهدا أن المطلوب قد وكل هذا الوكيل بخصومته في هذه الدار والوكيل يجحد ذلك فهو باطل وكذلك إن كان الطالب يجحد الوكالة ولو أن رجلا كان له على رجل مال فغاب الطالب ودفع المطلوب المال إلى رجل ادعى أنه وكيل الطالب في قبضه ثم قدم الطالب فجحد ذلك وشهد للمطلوب ابنا الطالب بالوكالة فالشهادة جايزة ولو وكل رجلا بقبض دين له على رجل وغاب فشهد على ذلك ابنا الطالب والمطلوب يجحد لم تجز الشهادة وإن أقر بها المطلوب

وادعاها أحدهما وجاء رب فإن كانت دار في يديه فشهد ابنا الطالب أن أباهما وكل هذا بالخصومة فيها وجحد ذلك المطلوب أو أقر به لم تجز وليست الخصومة في ذلك مثل قبض الدين ألا ترى أنه لو لم يكن له بينة على الوكالة فقال المطلوب قد جعل هذا وكيلا في الخصومة لم أقبل قوله فيه ولو كان ذلك في دين قضيت بدفعه إليه ولو كان مسلم في يديه دار فادعى ذمي فيها دعوى ووكل وكيلا بشهادة أهل الذمة لم تجز شهادتهم على الوكالة إن أقر المسلم بالوكالة أو أنكرها وكذلك العبد والثوب وما أشبههما فإن كان ذلك في دين هو مقر بالوكالة أجبرته على دفعه إلى الوكيل وليس هذا كالوكالة في الخصومة وإذا شهدا أن فلانا وكل فلانا بقبض دينه على فلان وشهد آخر أنه أمره بأخذه منه وأنه أرسله أن يأخذه منه فهو سواء وله أن يأخذه إن كان المطلوب مقرا بالدين وإن جحد لم يكن هذا بخصم له لأن الرسالة والأمر غير الوكالة في القبض في قول أبي حنيفة وإن شهدا جميعا أنه وكله بقبضه فجحد المطلوب الدين فللوكيل أن يقيم البينة عليه ويكون خصما فيه ولو وكله بتقاضي دين له بشهود ثم غاب فشهد ابنا الطالب أن أباهما قد عزله عن الوكالة وادعى المطلوب شهادتهما فإن شهادتهما جايزة وإن لم يدع بشهادتهما أجبرته على دفع المال إلى الوكيل وكذلك إن شهد على ذلك أجنبيان فإن جاء الطالب بعد دفع المال فقال لكنت قد أخرجته من الوكالة فإني أضمن المطلوب المال لأني لم أدفعه إلا بإقراره وإن قال ذلك وليس له شهود على إخراجه من الوكالة إلا ولده لم تجز شهادتهم لأن المطلوب قد دفع المال إلى الوكيل بشهود على الوكالة ولو شهد الابنان قبل قدوم أبيهما أن أباهما أخرج هذا من الوكالة ووكل هذا الآخر بقبض المال فإن أقر المطلوب بذلك دفعه إلى الآخر فإن جحده دفعه إلى الأول وإن كان الطالب ذميا فشهد مسلمان أنه وكل هذا المسلم بقبض دينه على هذا والمطلوب مقر بالدين وشهد ذميان أنه عزله عن الوكالة ووكل هذا الآخر لم يجز ذلك على الوكيل الأول لأنه مسلم فإن كان ذميا جاز وإذا شهد ابنا الوكيل أن الطالب أخرج أباهما من الوكالة ووكل هذا الآخر بقبض المال فهو جايز فإن كان الشاهدان ابني الوكيل الآخر لم تجز شهادتهما على وكالة أبيهما ويجوز على إخراج الأول وإذا شهد شاهد أنه جعله وكيله في الخصومة في الدين الذي على فلان وشهد آخر أنه وكله بقبضه فهو سواء في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد هو سواء في القبض ولا يكون خصما إذا جحد ولو شهد شاهدان أن فلانا وكل فلانا بخصومة فيما يدعى في هذه الدار وجعله وكيلا في الخصومة والقبض جميعا وكذلك الدين وكل دعوى وإن شهد أحدهما

بانه وكله ببيع هذا العبد وشهد الاخر انه وكله بالبيع وقال لا تبع حتى تشاورني
فباع الوكيل العبد فهو جايز في القياس وقوله الاخر حتى تستامرني باطل ارايت
لو قال الاخر وكله بالبيع ثم نهاه لم يجز البيع اذا كان الوكيل يجحد قول الشاهد
الاخر واذا قال احدهما وكله هذا ببيعه وقال الاخر وكله هذا لم يكن لهما ولا لاحدهما
ان يبيع وكذلك هذا في قبض الدين ولو كان هذا في الخصومة كان الذي اجمعا عليه
هو الخصم فيه وليس له ان يقبض اذا قضي له وان شهد احدهما انه قال انت وكيلي
في قبض هذا الدين وشهد الاخر انه قال انت في قبضه كان جايزا وكذلك
لو شهدا هكذا في الخصومة او الرد وان قال احدهما وكيلي وقال الاخر وصيي
فان الوصية تكون بعد الموت الا ان يشهد انه قال انت وصيي في حياتي فيكون
مثل الوكالة واذا شهد احدهما انه وكله بالخصومة في هذه الدار الى قاضي الكوفة
وشهد الاخر انه وكله بالخصومة الى قاضي البصرة فهو جايز وهو وكيل في الخصومة
فان شهد احدهما انه جعله وكيلا في الخصومة الى فلان الفقيه وقال الاخر
الى فلان اخر فهذا باطل وكذلك ان سمى احدهما القاضي والاخر الفقيه وان شهد
احدهما انه وكله بطلاق فلانة وفلانة وقال الاخر فلانة وحدها فهو وكيل في طلاق
التي اجمعا عليها وكذلك التزويج والخلع والبيع والعتق والكتابة ولو شهد
احدهما انه وكله بقبض هذا الدين وشهد الاخر انه سلطه على قبضه فهو جايز
وكذلك في بيع العبد والخلع ولو شهد رجلان على وكالة رجل بالخصومة في
دار فاثبته القاضي وكيلا فيها ثم رجعا لم اضمنهما شيئا وامضي الوكالة على
حالها واذا ادعى الوكيل دعوى في دار في يدي رجل بمن وكله فانكر الذي في
يديه الدار الوكالة والدعوى فشهد ابنا المطلوب على الوكالة في الخصومة
فهو جايز لانه على ابيهما وان شهد رجلان على شهادتهما ثم ارتدا ثم اسلما لم تجز
شهادة الاخرين على شهادتهما وان شهدا هما بها جاز وان شهدا على شهادتهما بعد
الاسلام جاز ايضا واذا شهد الفاسقان على شهادتهما رجلان لم تجز فان تابا
واصلحا ثم شهدا بذلك فهو جايز وان اشهدا على شهادتهما بعد التوبة تلك
الشاهدين او غيرهما جاز وان كان ذلك الشاهدين على شهادة الفاسقين
قد شهدا عند القاضي فردهما بتهمة الاولين لم تقبلهما ابدا من الاولين ولا ممن
يشهد على شهادتهما فان شهد شاهدين على شهادة عدلين فردهما القاضي
لتهمة الاخرين ثم شهد الاولان بذلك جاز وكذلك اذا شهد شاهدين على
شهادة عبدين او كافرين على مسلم فردها القاضي لذلك ثم عتق العبدان
او اسلم الكافران فشهدا بعد ذلك جاز ولا تجوز شهادة اهل الحرب بعضهم
على بعض في دار الحرب وان كتب بذلك ملكهم لم يقبل

باب كتاب القاضي في الوكالة

واذا وكل الرجل الرجل بخصومة له في دار وبقبضها والدار في مصر سوى المصر
الذي هو فيه فاراد ان ياخذ كتاب القاضي بالوكالة فان القاضي ينبغي له
ان يساله البينة انه فلان بن فلان الفلاني بعينه فاذا اثبت الشهود ذلك
عنده وزكوا كتب له وسماه ونسبه الى ابيه وقبيلته فانه قد اقام عنده
البينة بذلك وزكوا في السر والعلانية وان شاء سمى الشهود وان شاء ترك
ذكرهم وقال يعرف الى وجهه واسمه ونسبه وذكر ان الدار بالبصرة في بني فلان ويذكر
حدودها وانه قد وكل بالخصومة فيها وبقبضها فلان بن فلان الفلاني وانه كان
الوكيل حاضرا حلاه في الكتاب ويختمه ويشهد عليه شاهدين فاذا قدم
الوكيل بكتابه ساله القاضي البينة على الكتاب والخاتم بما فيه فاذا شهدوا
بذلك وزكوا سال الوكيل البينة انه فلان بن فلان الفلاني بعينه فاذا اقام
البينة وزكوا دعاه بحجة صاحبه ولا ينبغي للقاضي ان يفتح كتاب الاول
الا والخصم معه وان سال القاضي الوكيل البينة انه فلان بن فلان الفلاني
بعينه قبل ان يساله البينة على الكتاب فذلك اصوب واحسن واذا اقبض
الوكيل الدار لم يكن له ان يواجرها ولا يرهنها ولا يسكنها احدا واذا ادعى فيها
رجل دعوى فهو خصم فيها لان الوكيل وكله بالخصومة فيها ولم يسم احدا فان
كان سمى انسانا لم يكن له ان يخاصم غيره والقاضي في التوكيل لنفسه بمنزلة غيره
ولا يجوز قضاوه بين وكيله وبين خصمه وكذلك كل من لا يجوز شهادته له ولا يجوز
قضاوه له ولا لوكيله وكل من جازت شهادته له جاز قضاوه له ولو ان رجلا
اوصى للقاضي بثلث ماله واوصى الى رجل لم يجز قضاء القاضي لذلك الميت
بشيء من الاشياء لان له فيه نصيب وكذلك ان وكل القاضي في ميراث الميت
وكيلا وكذلك ان وكل القاضي احد ورثته ولم يوص له بشيء وكذلك ان كان
ابنه او امراته موصى له او وارثا وكذلك ان كان للقاضي على الميت دين
ولو اختصم رجلان في شيء فوكل احدهما ابن القاضي او عبده او مكاتبه لم يجز
قضاء القاضي للوكيل على خصمه ولو قضى لخصمه على الوكيل جاز واذا وكل رجل
رجلا بالخصومة ثم ولي الوكيل القضاء لم يجز قضاوه في ذلك ولو جعل مكانه
وكيلا لم يجز ايضا ولو عزل عن القضاء كانت وكالته على حالها واذا وكل رجل
القاضي ببيع او شراء او قبض ثم عزل عن القضاء فهو وكيل على حاله ولو وكله
بالخصومة لم يجز قضاوه لنفسه وهو على وكالته اذا عزل فان قال له ما صنعت
من شيء فهو جايز فوكل القاضي وكيلا يخاصم اليه بذلك لم يجز قضاوه للوكيل وكذلك
لو قال هذا وكيل ابنه او بعض من لا يجوز شهادته له واذا وكل القاضي ببيع عبد
وكيلا فباعه فخاصم المشتري الوكيل في عيب لم يجز قضاء القاضي فيه لوكيله

وكذلك وكيل ابنه ومن لا يجوز شهادته له فان قضى على الوكيل جاز ولو وكل القاضي
وكيلا ببيع شيا فباعه ثم خاصمه المشتري في عيبه جاز قضاء القاضي للوكيل
في ذلك واذا وكل الرجل وكيلا في الخصومة فخاصم الى القاضي ثم مات الموكل
والقاضي وارثه لم يجز له ان يقضي للوكيل به وان كان قضى به قبل موت الموصي فهو
جايز ولو وكلت امراة القاضي وكيلا بالخصومة ثم بانت منه وانقضت عدتها
عكمتها فقضى لوكيلها جاز وكذلك وكيل مكاتبه اذا اعتق المكاتب قبل القضاء
واذا كان ابن القاضي وصي يتيم لم يجز قضاؤه له في امر اليتيم **باب وكالة
وصي اليتيم** ويجوز لوصي اليتيم ان يوكل بكل ما يجوز له ان يعمله بنفسه من امور اليتيم
قبل ان يصنع الوكيل ذلك لم يجز ان يفعله واذا وكل اليتيم بشيء من اموره وكلا لم
يجز فان اجازه وصيه جاز وان كان لليتيم وصيان فوكل كل واحد منهما رجلا على
حدة بشيء مما ذكرنا قام وكيل كل واحد منهما مقامه وجاز ما يجوز له وان كان
الصبي في حجر ذي رحم محرم منه يعوله وليس بوصي له لم يجز له عليه بيع ولا شرا
ولا خصومة ولا غير ذلك سواء اجازته وقبض الهبة والصدقة له استحسانا
واذا اجر عبده او دابته لم يجز واذا وكل وصي اليتيم وكيلا في خصومة الوكيل
او بيع او شرا ثم مات الوصي بطلت الوكالة **باب الوكالة بالقيام على الدار
وقبض الغلة وغير ذلك** واذا وكل وكيلا بالقيام على داره واجارتها وقبض
غلتها والبيع لم يكن له ان يبني ولا يرم منها بشيء وليس بوكيل في خصومتها ولو
رجلا منها شيا كان وكيلا في الخصومة في ذلك لانه استهلك شيئا في يديه وكذلك
لو اجرها من رجل فجحد ذلك الرجل الاجارة كان خصما فيها حتى يثبتها عليه وكذلك
اذا سكنها وجحد الاجر وليس للوكيل ان يدعي شيئا من هذه الدار لنفسه اقراره
بالوكالة يهدم دعواه وليس لهذا الوكيل ان يوكل فيها غيره وكذلك الوكيل بالبيع ليس
له ان يوكل غيره ولو امر غيره فاجر وهو حاضر فاجاز ذلك الوكيل جاز وقال
في باب بعد هذا اذا امر الوكيل رجلا فباعه بحضرته منه فهو جايز ولو كان وكيلين
في اجارة او بيع ففعل ذلك احدهما دون الاخر لم يجز وليس الوكيل بالبيع بوكيل
في الخصومة وكذلك المريد والبناء ليس اليه شيء من ذلك ولو باعه الوكيل
بالبيع من نفسه او من ابن له صغير لم يجز وكذلك الاجارة ولو باعه من ابن
له كبير او من مملوكه او مكاتبه وقد اجاز له في الوكالة ما باع له من شيء فهو جايز
الا من مملوكه اذا لم يكن عليه دين لانه قال ما باعه به من شيء فهو جايز ولو لم يقل
ذلك لم يجز البيع في قياس قول ابي حنيفة وكذلك الاجارة واذا باع الوكيل
الدار او الخادم فطعن المشتري بعيب فهو وكيل في خصومته وكذلك خصومته
في الثمن اليه حتى يقبضه واذا اقر بعيب وقبلها دون القاضي لزمه ذلك

دون

دون الامر وكذلك المعيب يعرف انها كان بها لانه ليس له ان يقبل البيع
واما وكيل الاجارة فله ان يقبل دون القاضي وان فسخها لم يلزمه الاجارة
لان فسخها ليس باجارة وليس للوكيل ان يبيع بالنسيئة وان ياخذ بالثمن
رهنا او كفيلا وله ان يحتال بالثمن ان كان قال له ما صنعت من شيء فهو جايز
وان حط البايع عن المشتري من الثمن شيا بعيب او غير عيب ولم يقل له
ما صنعت من شيء فهو جايز ويضمنه وكذلك لو اشترى به متاعا او كانت
دنانير فاخذ بها دراهم فهو ضامن للثمن الذي اشترى به وكذلك لو
صالحه عليه وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى لا يجوز ما صنع والمال على المشتري على حاله ولو قبض منه
بعض الثمن واشترى ببعضه متاعا كان مؤتمنا فيما قبض من الثمن بعينه
واما البيع فان قبضه فهو له وهو ضامن لثمنه فان هلك قبل ان يقبضه
لم يضمن المشتري ثمنه للامر وللوكيل بالبيع ان يبيع بقليل الثمن وكثيره ويبيع
باي جنس من اجناس الاموال شاء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا يجوز ان يبيعه الا بالدراهم والدنانير ولا يجوز الا بما يتغابن الناس في
مثله ولو وكله ان يعارض عبده هذا فلانا بامته هذه فباع فلان امته
تلك من رجل كان للوكيل ان يعارض ذلك الرجل بها وللوكيل باجارة الارض
وغيرها ان يواجرها بالدراهم والدنانير والمكيل والموزون ان كان معلوما
موصوفا وبالعين من الحيوان بالموصوف المؤجل من الثياب ولو وكل الوكيل
بقبض الاجرة رجلا ليس في عياله جاز والمستاجر بري والوكيل الذي اجر
ضامن للاجر حيث قبضه وكيله لانه لم يكن له ان يوكل بقبضه غيره وكذلك
ثمن المبيع وكذلك لو وهبها الوكيل للمستاجر او ابراه منه او اخره عنه
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز هبة الاجر ولا ابراؤه منه
باب الوكالة بالشراء والبيع واذا وكل الرجل رجلا ان يشتري له
جارية او عبدا لم يجز وان وكله ان يشتري له عبدا مولدا وحبشيا او
سنديا او سمى جنسا من الاجناس فهو جايز وان لم يسم الجنس وسمى الثمن
جاز ايضا وتسمية الثمن وتسمية الجنس سواء واذا وكله بشراء جارية
وسمى جنسها وثمنها فاشتراها له عورا او عميا او مقطوعة اليدين او
الرجلين او احداهما او مقعدة فهو جايز على الامر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا يجوز من ذلك العميا والمقعدة والمقطوعة اليدين والرجلين ويجوز
المقطوعة اليد والعورا اذا اشتراها بما يتغابن الناس فيه وان وكله ان
يشتري له جارية لتخدمه او عبدا ليسلمه الى الخباز او في عمل من الاعمال فاشترى

اعمى او مقطوع اليدين او الرجلين لم يجز على الامر في قولهم جميعا وكذلك لو قال
اشترى لي جارية اطاها فاشترى اخت الامر وان وكله ان يشترى له دابة
لم يجز وان سمى الثمن وان قال اشترى لي حمارا ولم يسم الثمن فهو جايز عليه وكذلك
البغل فان اشتراه بما لا يتغابن الناس في مثله لم يكن من الامر واذا امره ان
يشترى له ثوبا لم يجز وان سمى له الثمن وان قال اشتري لي ثوبا يهوديا
ولم يسم الثمن فهو جايز على الامر وان سمى ثمنا فزاد عليه شيا لم يلزم الامر وكذلك
ان سمى ذلك الثمن الا ان يكون وصفه له صفة وسمى له ثمنا فاشترى تلك
الصفة باقل من ذلك الثمن فيجوز على الامر وان دفع اليه دراهم وامره ان
يشترى بها له طعاما فاشترى لحما او فاكهة لم يجز على الامر استحسن ذلك
وان اشترى بها دقيقا او خبزا فان كان ذلك يشترى بمثل تلك الدراهم
فهو جايز على الامر وان كانت كثيرة لا يشترى بها مثل ذلك لا يجز على الامر وان
لم يدفع اليه شيئا وقال اشترى لي حنطة فاشتراها لم يجز على الامر من قبل
انه لم يسم كم يشترى وكذلك ساير ما يكال او يوزن واذا وكله ان يشترى
له دارا او لولوة ولم يسم له الثمن لم يجز ذلك على الامر وان سمى الثمن جاز وان
كان الصبي حرا مسلما وابوه ذمى او حربي او مرتد عن الذمة ولحق بدار الحرب
او مستامن او مكاتب او عبد لم يجز توكيل احدهم عليه ببيع ولا شراء ولا
تزويج ولا خصومة ولا غير ذلك وان اسلم او عتق بعد ذلك لم يجز منه ما
تقدمه وان كان الاب مرتدا عن الاسلام لم يجز توكيله عليه ايضا الا ان
اسلم فان اسلم جاز والولد الكبير اذا ذاهب العقل بمنزلة الصبي في جواز
على ابيه المسلم عليه واذا وكل اب الصبي وكيلا ببيع متاع الصبي ومات الاب
بطلت الوكالة وكذلك ان مات الاب ولم يمت الصبي وكذلك لو ذهب عقل
الاب او ارتد ولحق بدار الحرب وقضا القاضي بلحاقه فان اسلم لم تعد الوكالة
واذا وكل الرجل رجلين ببيع شيء او شرايه او بتزويج امراة بعينها او بعتق
عبيدها او بخلع او مكاتبة او بعتق على مال ففعله احدهما لم يجز فان كان لم
يسم لها مالا وطلقها المراة على درهم او كاتبا العبد او اعتقاه على درهم جاز
في قول ابي حنيفة كالبيع ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
ولو وكل رجل رجلا ببيع عبدين له بالف فباع احدهما باربعماية واشترى
احدهما بستماية لم يجز على الامر اذا اشتراه باكثر من حصته من الالف وان
كان اشتراه بحصته منهما او باقل جاز وان وكله ببيع عبد له فباع نصفه
من رجل ثم باع النصف الاخر من اخر فهو جايز وان باع نصفه ولم يبع ما بقي
لم يجز في قول ابي يوسف ومحمد ويجوز في قول ابي حنيفة وقال ابو حنيفة لو كان

ان

ان يشترى له عبدا فاشترى نصفه لم يجز على الامر فان لم يختصما حتى
اشترى النصف الباقي فجاز ذلك كله على الامر ولو وكل رجلين ببيع شيء واحد
الوكيلين عبد محجور عليه او صبي لم يجز للاخر ان ينفرد ببيعه فان كانا حرين
فباع احدهما والاخر حاضر فاجاز ذلك جاز ولو مات احدهما او ذهب
عقله لم يكن للاخر ان يبيعه ولو وكل رجل رجلا ببيع خادم له فباعها ثم
اقاله البايع البيع فيها لزمه المال والخادم له وكذلك لو لم يكن قبضها المشتري
حتى اقاله من عيب او من غير عيب واذا وكل الرجل الصبي ببيع خادم فباعه
جاز والعهدة على الامر ولا عهدة على الصبي الا ان يكون ماذونا له في التجارة
فيكون العهدة عليه وكذلك العبد وان كان المامور مجنونا لا يعقل فبيعه
باطل وان تكلم بالبيع ووصفه واثبته وعاقده فهو بمنزلة الصبي ولو كان
المامور مرتدا فباعه فان اسلم كانت العهدة عليه وان قتل مرتدا كانت
العهدة على الامر واذا وكل الرجل الصبي والعبد المحجور عليه بشراء عبد بعينه
بثمن مسمى فاشتراه لم يلزم المشترى الثمن ولزم الامر ولو كانا ماذونا في التجارة
لزمه الثمن ورجع به على الامر وهذا استحسان ذكره في كتاب الكفالة وكان
القياس ان لا يجوز له ان يحيل الثمن بالوكالة كما لا يجوز له بالكفالة واذا
اذن الرجل لعبده او لابنه في التجارة ثم ذهب عقله او اطبق عليه فقطع
اذنه ولو كان حلف بطلاق او عتاق او جعل امر امراته بيدها ثم اصابه بعد ذلك
لم يبطل ما فعله من ذلك ولو وكل وكيلا ببيع او شراء ثم ذهب عقل الوكيل
واختلط ثم اشترى وباع لم يلزم الوكيل ولزم الامر بمنزلة لو وكل صبيا
فاشترى له وان وكل العبد المحجور عليه رجلا يشتري له شيا فاشتراه لزم
الوكيل واذا وكل الرجلان رجلا ببيع عبد لهما فباع نصفه وقال هذا
نصف فلان فهو جايز وان لم يبين عند البيع اي النصفين هو جاز من
نصيب كل واحد منهما نصفه في قياس قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي
يوسف ومحمد وان لم يدفع ذلك حتى يبيع النصف الاخر جاز كله واذا باع
الوكيل العبد بخمسماية درهم فقال الامر امرتك بالف وقال امرتك بدنانير
او بحنطة او شعير او باعه بنسية فقال امرتك بالحال فالقول قول الامر وكذلك
هذا في النكاح والمكاتب والاجارة والعتق على مال واذا قال الامر للوكيل
قد اخرجتك من الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لم يصدق الوكيل ولو ان
الوكيل بالبيع لانسان بعينه فقال الامر قد اخرجتك من الوكالة جاز البيع
اذا ادعى ذلك المشتري ولو وكله ببيع عبد له فباع العبد من نفسه لم يجز
لانه عتق ولو باعه من ابن العبد جاز ولو وكله ان يبيعه وامره ان يشهد

على بيعه فباعه ولم يشهد فهو جايز ولو وكله ان يبيعه برهن بثمنه بنسية
فباعه بغير رهن لم يجز وان امره ان يبيعه من فلان بكفيل اخر فباعه بغير
كفيل لم يجز وان قال الوكيل لم يامرني بذلك فالقول قول الامر وان وكله ان
يبيعه من رجل فباعه منه ومن اخر جاز النصف الذي امره بذلك في قول
ابي حنيفة ولم يجز في قول ابي يوسف ومحمد واذا وكله ببيع عبد فباعه واشترط
الخيار لنفسه او للامر فهو جايز واذا قبل الوكيل العبد بغير قضاء قاض
بخيار شرط او رؤية فهو جايز على الامر وكذلك لو رده المشتري عليه بعيب
قبل القبض بغير قضاء قاض فهو جايز على الامر واذا باع الوكيل العبد من ابن
الامر او ابيه او مكاتبه او عبد له قد اخر عليه دين فهو جايز وان لم يكن على
العبد دين لم يجز وكذلك لو كان الموكل هو العبد فباعه الوكيل من مولاه
فهو جايز ان كان على العبد دين ولو لم يكن عليه دين فالبيع مردود واذا
وكل الرجل رجلا ببيع عبد له ودفعه اليه فقال الوكيل قد بعته من هذا
وقبضت الثمن منه وهلك وادعى ذلك المشتري فهو جايز والوكيل مصدق
فيه مع يمينه فان كان الامر قد مات فقال لورثته لم ابعه وقال الوكيل قد
بعته من فلان بالف وقبضت الثمن وهلك وصدقه المشتري فان كان العبد
قايما بعينه لم يصدق الوكيل على البيع الا ان تقوم بينة انه باعه في حياة
الامر فان لم يكن له بينة رد البيع وضمن الوكيل المال للمشتري وان كان
العبد مستهلكا فالوكيل مصدق بعد ان يحلف استحسن ذلك ولو وكله
ببيع امة له ثم باعها الموكل او وهبها او رهنها وقبضه منه او اجرها او
وطئها او استخدمها فذلك نقض في الوكالة الا في الخدمة والاجارة والرهن
والوطي اذا لم تلد منه ولو باعها الامر او الوكيل ثم ردت بعيب بقضاء قاض
فللوكيل ان يبيعه وان قبلها المولى بغير قضاء قاض بعيب او بغير عيب بعد
القبض لم يكن للوكيل ان يبيعها وان كان البيع بخيار شرط كان للبايع او
للمشتري او بفساد البيع او بخيار رؤية فالوكيل على وكالته وان رجعت
الامة الى الموكل بميراث او بغيره بملك جديد لم يكن للوكيل بيعه ولو وكله
ببيع عبده ثم اذن له في التجارة او جنى عليه جناية كان الوكيل على وكالته
واذا باع الوكيل العبد ثم قطع الوكيل يده قبل ان يقبضه المشتري فللمشتري
ان يودي جميع الثمن وياخذ العبد ويتبع الوكيل بنصف القيمة ويتصدق
بما فضل وكذلك لو قتله او استخدمه فمات واذا وكل الرجل رجلا ببيع عبده
هذا ووكل رجلا اخر ببيعه ايضا فايهما باعه جاز وان باعه كل واحد
منهما من رجل فان علم الاول فهو له وان لم يعلم كان لكل واحد منهما نصفه

بنصف الثمن ان شاء اخذ وان شاء ترك وان كان العبد في يد احد الوكيلين
او في يد المولى او في يد المشتري فهو سواء وان كان في يد احد المشتريين فهو له
الا ان يقيم الاخر بينة انه اول واذا وكل الرجل رجلا ببيع عبده فباعه مع
عبد اخر بثمن واحد فهو جايز وللاخر حصة عبده وكذلك لو قال الموكل هو
تقوم على درهم وضم الوكيل عبدا اخر معه يقوم عليه بماية درهم فباعهما
مرابحة على ثلثماية فهو جايز والثمن بينهما على راس المال واذا باع الوكيل بيعا
فاسدا فهلك عند المشتري فعليه قيمته للوكيل ويدفعها الوكيل الى المولى
وكذلك ان باعه بيعا صحيحا فالثمن للوكيل على المشتري وليس للامر ان يطالب
المشتري به الا ان يوكله الوكيل بذلك وان دفعه المشتري الى الامر بري
وان كتب الوكيل الصك باسم رب العبد لم يكن لرب العبد ان يطالبه
الا ان يوكله الوكيل بذلك وكذلك ان اقر الوكيل ان العبد وثمنه للامر وانه
وكله ببيعه واذا قال الرجل للرجل بع عبدك هذا وهذا وقال بع احدهما
فايهما باع جاز واذا باع الوكيل العبد ثم قتله المولى بطل البيع وان كان
قطع يده كان للمشتري ان ياخذه بنصف الثمن ان شاء ولو وكله ببيع عدل
زطي فباعه وقبضه المشتري ثم رده على البايع بخيار الرؤية فقال الامر
ليس هذا عدلي فالقول قول الوكيل فان كان انما رده بعيب فالقول قول الامر
مع يمينه وان قتله لانه ولو باع الرجل منه ثوبا ولم يبع سواه
جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ويلزم العدل الامر وقال ابو يوسف ومحمد
ان كان ذلك يضر بالعدل لم يجز بيعه وان كان لا يضر به جاز ولو وكله ببيع
شي مما يكال او يوزن فباع بعضه دون بعض جاز وليس هذا كالدار والعبد
وما اشبههما وضمن الوكيل بثمن ما باع للامر باطل وكذلك المضاربة وكل ما
اصله امانة واذا اقام المشتري البينة على الوكيل انه قد اوفاه الثمن والوكيل
يجحد ذلك فقد بري المشتري من الثمن والوكيل ضامن له واذا وكله بعدل
زطي يبيعه له فعدل الوكيل الى العدل فقصره فهو ضامن لما هلك منه عند
القصار لانه لم يامره بذلك فان رجع المتاع الى الوكيل بري من ضمانه فان
هلك من الوكيل بعد ذلك فلا ضمان عليه فيه فان باعه بعد القصارة
فالثمن كله للامر وليس للوكيل اجر القصارة ولا غيره وكذلك ان غسل الثياب
وان صبغ الثياب بسواد او عصفر او زعفران فقد خالف وللموكل ان
يضمنه قيمة متاعه وان شاء رد على الوكيل ما زاد العصفر والزعفران في
متاعه واما السواد فهو ينقص ولا يزيد فالوكيل على وكالته في بيعه ما لم ينهه
الامر فقال ابو يوسف ومحمد السواد بمنزلة العصفر والزعفران واذا دفع

الرجل الى الرجل جراب هروي يبيعه وهو بالكوفة فباعه فهو جايز فان حمله الى مصر اخر فباعه فهو جايز له وان كان للرجل عدل زطي فقال الرجل بعه فهو جايز وقال ان باعه احد هذين فهو جايز فايهما باعه جاز ولو قال قد وكلت هذا وهذا ببيع هذا العبد فباعه احدهما كان باطلا في القياس ولكني استحسن واجيزه وكذلك لو قال لواحد بع احد هذين العدلين او قال له بع ذي او ذي فبيعه باطل وهو له ضامن ولو قال بعه واشترط لي الخيار شهرا فباعه واشترط الخيار ثلاثة ايام فاني اجيزه استحسانا في قياس قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد ولو قال بعه بيعا فاسدا فباعه بيعا جايزا كان جايزا استحسانا في قياس قول ابي يوسف وقال محمد لا يجوز البيع ولو قال بعه الى اجل بعيد فباعه بدراهم حالة كان هذا في القياس لا يجوز وهذا قول محمد ولكن اجيزه ولو قال بعه بالف نسية سنة فباعه بالف او باكثر بالنقد فهو جايز وان باعه باقل لم يجز ولو باعه بالفين نسية سنة وشهر لم يجز ولو دفع اليه منطقة فيها ماية درهم نقد فقال بعها بخمسين درهما فباعها بماية درهم وعشرة دراهم نقدا فهو جايز في قول ابي يوسف وكذلك لو كان قال بعها بخمسين درهما نسية فان دفع اليه جراب هروي فقال بعه نسية او نقدا فباعه بر من شيء من دراهم او دنانير او حنطة او شعيرا وشيء مما يكال او يوزن فهو جايز فان باعه بيعا فاسدا او دفعه لم يكن مخالفا ولو قال بعه بنسية فباعه الى العطاس والحصاد او النيروز فالبيع فاسد الا ان يقول المشتري انا اعجل المال وادع الاجل فيجوز ولو وكله بطعام فقال بعه كل كر بخمسين فباعه كله فهو جايز وان قال بعه بمثل ما باع به فلان الكر فقال لفلان بعت الكر باربعين فباع ذلك ثم وجد فلان باع بخمسين فالبيع مردود فان كان فلان قد باع كرا بخمسين وباع هذا طعامه بخمسين خمسين ثم باع فلان بعد ذلك باربعين فهذا جايز ولا ضمان على الوكيل فان كان باع كرا باربعين وكرا بخمسين فباع الوكيل طعامه كله باربعين اربعين اجزته استحسانا وان وكل الرجل رجلا في شراء عبد بعينه وقبل الوكالة ثم خرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكله امر بشرايه فاشتراه الرجل فهو للاول وان وجد الوكيل في العبد عيبا فله ان يرده ولا يستامر الامر فيه وان كان دفعه الى الامر فليس له ان يخاصم فيه الا بامر الامر وليس هذا الوكيل بخصم لاحد يدعي في هذا العبد شيئا واذا امره ان يشتري له هذا العبد بصنف من المكيل والموزون فاشتراه بغير ذلك الصنف لم يلزم الامر ولو لم يسم له الثمن لم يجز ان يشتريه للامر الا

بدراهم او دنانير فان اشتراه بفضة بعينها تبرا واناء مصنوع او مكيل او موزون او عرض لزم المشتري دون الامر ولو وكله بشراء عبد بعينه فاشتراه وعبدا اخر جاز على الامر الذي امره به منهما بحصته من الثمن ولو وكله بشراء عبد بعينه بثمن مسمى فوكل الوكيل وكيلا اخر فاشتراه لزم الامر الثاني دون الاول ولو اشتراه بحضرة الوكيل الاول لزم الامر الاول وقال الوكيل امرتني ان اشتري لك بالف وقال الامر بخمسماية فالقول قول الامر وكذلك لو قال الامر امرتك بغير هذا العبد وان اقاما البينة فالبينة بينة الوكيل ولو قال اشتر لي عبد فلان بعبدك هذا فاشتراه جاز للامر وعليه قيمة عبد الوكيل فان اختلفا في القيمة فالقول قول الوكيل مع يمينه او يترادان فيلزم الوكيل العبد اذا لم يرض الامر ان ياخذه بما قال الوكيل والذي يبدأ في اليمين الامر على علمه فان رضي ان ياخذ بما قال الوكيل اخذه وكان له ان يحلف الوكيل وان لم يرض به تركه واذا وكل الرجل رجلا ان يشتري له امة يتخذها ام ولد او يطاها بالف درهم فاشترى له جارية رتقاء لا توطأ او مجوسية او امة لها زوج لم يلزم الامر وكذلك كل ما وصفه بصفة فاشتراه بخلاف تلك الصفة ولو امره ان يشتري له عبدا بعينه بالف درهم فاشتراه الوكيل وقبضه فطلب الامر اخذ العبد من الوكيل وابى الوكيل ان يعطيه فله ان يمنعه ذلك حتى يستوفي الثمن في قول ابي حنيفة رحمه الله ان كان الوكيل نقد الثمن او لم ينقده فان هلك العبد في يديه بعد منعه اياه هلك من مال الوكيل ان كان قيمة العبد اقل من الف او اكثر بمنزلة هلاك الشيء في يد البايع وهذا قول محمد وقال ابو يوسف ان كانت قيمته اقل من الف رجع الوكيل عليه بالفضل بمنزلة الرهن وان مات في يدي الوكيل قبل ان يمنعه الامر مات من مال الامر واخذ الوكيل الامر بالالف فان كان البايع اخذ المال عن المشتري لم يكن للمشتري ان ياخذه من الامر وان حط عنه شيئا حط عن الامر مثله ولو وهب البايع الثمن كله للوكيل كان للوكيل ان ياخذ الثمن كله من الامر ولو امره ان يشتري له عبدا بعينه بالف درهم فاشتراه الوكيل وقبضه فطلب الامر اخذ العبد من الوكيل وابى الوكيل ان يعطيه فله ان يمنعه ذلك حتى يستوفي الثمن في قول ابي حنيفة ان كان الوكيل نقد الثمن او لم ينقده فان هلك العبد في يديه بعد ما منعه اياه هلك من مال الوكيل ان كانت قيمة العبد اقل من الف او اكثر بمنزلة هلاك الشيء في يد البايع وهذا قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف ان كانت قيمته اقل من الف رجع

او ذهب تبرا
ومصوغ

الوكيل عليه بالفضل بمنزلة الرهن ولو امره ان يشتري له عبد بعينه
بالف درهم فاشتراه بالف ومائة ثم حط البايع المائة عن المشتري
كان العبد للمشتري دون الامر ولو ان رجلا اشترى عبدا واشهد انه
يشتريه لفلان فقال فلان قد رضيت فاراد المشتري ان يمنعه كان له
ذلك فان سلمه واخذ الثمن كان هذا بمنزلة بيع مستقبل بينهما واذا وكل
الرجل رجلا ان يشتري له امة بالف درهم فاشتراها بالفين وبعث بها اليه
فوطئها الامر فولدت منه ثم قال الوكيل اشتريتها بالفين فان ابا حنيفة
رحمه الله قال فيها ان كان حين بعث بها اليه قال هذه الجارية التي امرتني
فاشتريتها لك لم يصدق على الالفين ولم يقبل بينته وان لم يكن قال حين بعث
بها اليه فالقول قوله وياخذ الامة وعقرها وقيمة ولدها ولو وكله ان
يشتري له كر حنطة من الفرات فاشتراه واستاجر بعيرا يحمله عليه لم يكن
الكراء على الامر في القياس ولكني استحسن ان اجيزه عليه فان كان الامر امره
ان يستاجر الكراء بدرهم فاستاجر له بدرهم ونصف لم يكن على الامر الكراء
ولو استاجره بدرهم جاز على الامر ولم يكن للوكيل حبس الطعام حتى يستوفي
كراه ولو وكله ان يشتري له طعاما بعشرة دراهم ولم يدفعها اليه فاشترى
الوكيل نسيئة فهو جايز وللامر ان يقبض الطعام قبل ان ينقد الثمن وان
مات الوكيل فحل عليه الثمن لم يحل على الامر وكذلك لو كان امره ان يشتري له
الى اجل ولو كان اعطاه دنانير وامره ان يشتري بها فاشترى بها ثم
لم ينقدها حتى دفع الطعام الى الامر وانفق الدنانير في حاجته ونقد غيرها
فهو جايز وان اشترى بدنانير غيرها ثم نقدها فالطعام للوكيل وهو ضامن
له بامر الامر وان اشترى طعاما الى اجل وهو ينوي الشرى بها لم يصدق على
ذلك ولا يلزم الامر وان كان اشترى طعاما بالحال وهو ينوي بها فهو
جايز على الامر وان نقد غيرها لم يضره ولو وكله ان يشتري له عبدا وسمى جنسه
وثمنه ووكله اخر بمثل ذلك ودفعا اليه الثمن فاشتراه على تلك الصفة
فقال نويته لفلان فالقول قوله فان مات في يديه مات من مال الذي كان وكله
ولو وكله احدهما ان يشتري له نصف عبد معروف بثمن مسمى ووكله اخر
ان يشتري له نصفه بمثل ذلك الثمن فاشترى الوكيل نصفه وقال نويت
ان يكون لفلان فالقول قوله وان كان كل واحد منهما سمى له ثمنا مخالفا
لما سمى الاخر فاشترى احد النصفين بذلك الثمن وقال نويته لفلان
الاخر فالقول قوله وهذا النصف له لانه قد خالف فيه ولا يكون للذي لم
ينو له لانه لم ينوه واذا وكل رجل رجلا ان يشتري له جارية بعينها فقال

وكل

الوكيل نعم فاشتراها لنفسه ووطئها فحبلت منه فانه يدرأ عنه الحد
وتكون الامة وولدها للامر ولا يثبت النسب ولو وكله ان يشتري له امة
وسمى جنسها ولم يسم الثمن فاشترى امة وارسل بها اليه فوطئها الامر
فعلقت فقال الوكيل ما اشتريتها لك فانه يحلف على ذلك وياخذها وعقرها
وقيمة ولدها للشبهة التي دخلت وان كان حين بعث بها اليه اقر انه اشتراها
له او قال هي الجارية التي امرتني ان اشتريها لك لم يستطع الرجوع في شيء
من امرها فان اقام البينة انه حين اشتراها اشهد انه اشتراها لنفسه
لم تقبل ذلك منه ولو وكله ان يشتري له دارا بالف درهم فاشترى صحراء
ليس فيها بناء فهو جايز وان هلك المال من عند الوكيل فقال الامر هلك قبل ان
تشتري وقال الوكيل هلك بعد ما اشتريت فالقول قول الامر مع
يمينه على علمه ولو لم يهلك ونقده البايع فاستحقه رجل ضمن الوكيل ورجع
به على الامر فان ضمن البايع رجع به على الوكيل ورجع الوكيل على الامر ولو لم
يستحق وقد نقده الوكيل فجحده البايع وحلف رجع به على الوكيل ولم يرجع
الوكيل على الامر ولو لم ينقده البايع هلك عند الوكيل فاخذه من الامر ثانية
فهلك عنده ثم رجع به على الامر ويضمن الوكيل من عنده للبايع والدار للامر
ولو امره ان يشتري له بيتا بمائة درهم فاشترى له ارضا بيضا ليس فيها
بناء لم يجز على الامر ولو وكله ان يشتري له سيفا بثمن مسمى فاشترى له نصلا
او سيفا محلى كان جايزا ولو وكله ان يشتري له دابة يسافر عليها او
يركبها فاشترى دابة مقطوعة اليد او عمياء او مهرا لا يركب ولو وكله
ان يشتري له عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى له عشرين رطلا بدرهم
لزم الامر عشرة منها بنصف درهم والباقي للمامور باب الوكالة
في الصرف والسلم واذا وكل الرجل الرجل يشتري له ابريق فضة بعينه
على رجل ولم يسم له الثمن فاشتراه بوزنه دراهم او دنانير فهو جايز
فان قال الموكل لم يشتره وقال الوكيل قد اشتريته بكذا وكذا وصدقه
البايع فانه يلزم الموكل بذلك الثمن وكذلك لو قال الموكل اخذته بثمن
دون الذي قلت وكذلك هذا في الوكالة بشراء دار بعينها وعبد بعينه
او ما اشبه ذلك فان وكله بخاتم ذهب فيه ياقوتة يبيعه فباعه بفضة
او بذهب اكثر مما فيه او بخاتم ذهب اكثر مما فيه وزنا من الذهب
ليس فيه فص فهو جايز وان تفرقا قبل قبض احدهما فسد البيع وان باعه
بخاتم ذهب اكثر مما فيه من الذهب او اقل وفيه فص ونقدا بيضا جاز
وان وكله بدراهم يصرفها له فصرفها الوكيل عند ابيه او عبده او

مكاتبه كان باطلا في قول ابي حنيفة وهذا في قول ابي يوسف ومحمد جايز كله ما خلا عبده او مكاتبه فان باعه بالقيمة جاز في ذلك كله ما خلا عبده اذا لم تكن عليه فانه لا يجوز ولو دفع اليه عبدا فقال بعه بالف درهم وزن سبعة فباعه بالفي درهم وزن خمسة كان جايزا لان هذا اكثر من الف درهم وزن سبعة وان دفع اليه عشرة سلمها له في ثوب ولم جنسه لم يجز فان اسلمها الوكيل في ثوب موصوف فالسلم للوكيل وللموكل ان يضمن دراهمه ايهما شاء فان ضمنها الوكيل فالتسليم ماض وان ضمنه المسلم اليه بعد ما افترقا بطل السلم وان كان سمى ثوبا يهوديا جاز التوكيل

باب الوكالة في الدين

واذا وكل رجل رجلا بتقاضي دينه وقبضه لم يكن للوكيل ان يوكل غيره بذلك وان فعل لم يبرا المطلوب الا ان يصل المال الى الوكيل الاول ولو كان الاخر من عيال الاول فيكون قبضه جايزا وان وكله بتقاضي كل دين له ثم حدث له بعد ذلك دين فهو وكيل في قبضه ارايت لو وكله بقبض غلة ارضه وثمرتها اما كان له ان يقبض ذلك كل سنة فان جحد الغريم الدين فاقام الوكيل البينة ان عليه لفلان كذا فان الوكيل في التقاضي وكيل في الخصومة ويقبل منه البينة على ذلك في قول ابي حنيفة ولا يقبل في قول ابي يوسف ومحمد ويوقف حتى يحضر الطالب ولو وكل رجلين بالقبض فقبض احدهما لم يبرا الغريم حتى يصل ذلك الى الاخر فيقع في ايديهما جميعا واذا وكل الرجل وكيلا في دينه فهو وكيل في قبضه استحسانا ولو وكله في قبضه فابى ان يقبل الوكالة ثم ذهب فقبض لم يبرا الغريم منه ان اعطاه فان قبض الرجل الدين جاز فان ضاع المال في يد الوكيل رجع به على الغريم ان كان كذبه او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وضمنه المال فان كان صدقه ولم يضمنه لم يرجع به عليه وان قبل الوكالة ثم اخرجه الموكل من الوكالة ولم يعلم ذلك فهو على وكالته وان اخبره بذلك حر او عبد او كافر او مسلم صغير او كبير رسالة من الامر لم يكن له ان يقبض شيئا ولم يبرا الغريم منه ان اعطاه وان كان رب الدين وكله بقبضه بمحضر من المطلوب فان المطلوب يبرا بالدفع حتى يأتي الخبر انه قد اخرجه عن الوكالة واذا ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب او ذهب عقله ثم اسلم او رجع اليه عقله فهو على وكالته والوكيل بقبض الدين اذا وهبه للغريم او ابراه منه او اخره او اخذ به رهنا لم يجز وان قال الغريم قد دفعته اليه فهذا اقرار بالقبض وكذلك ان قامت عليه البينة بذلك القول الا ان اخذ منه كفيلا بالمال جاز واخذ به ايهما شاء واذا اخذ كفيلا على ان ابرا لم تجز البراءة عليه واذا وكله بكل قليل وكثير هو له فهو وكيل بالحفظ وليس بوكيل

بتقاضي ولا بشرا ولا بيع وقال ابن ابي ليلى يجوز دينه واذا وكله بتقاضي دينه بالشام فليس له ان يتقاضى دينه بالعراق واذا وكل الذمي المسلم بتقاضي خمر له على ذمي كرهت للمسلم ان يقبض ذلك فان فعل فهو جايز والمطلوب منه وكذلك لو كان الخمر وديعة واذا قال الرجل للرجل اقض عني فلانا من مالك الف درهم حتى اقضيكها فقال المامور قد دفعتها الى فلان وكذبه فلان وصدقه الامر فان الطالب ياخذ الامر بماله ولا شيء للمامور على الامر لانه لم يبرا بدفعه واذا وكل الوصي وكيلا بدفع دين على الميت او وصيه الى صاحبها فهو جايز وكل وكيل في هذا الكتاب سميناه دفع بغير بينة ولم يكتب براءة فلا ضمان عليه وهو مصدق الا ان يكون الموكل قال لا تدفع الا بشهود فان كان قال له فهو ضامن فان قال الوكيل قد اشهدت وجحد ذلك الطالب ولم يكن للوكيل شهود الا قوله قد اشهدت كان الوكيل بريا من الضمان بعد ان يحلف على ذلك وكذلك ان قال لا تدفع الا بمحضر من فلان فدفع بغير محضر منه فهو ضامن وان وكله ما لفلان عليه فارتد الوكيل ثم دفعه اليه جاز وان ارتد الموكل ثم قتل على ردته او لحق بدار الحرب فقال الوكيل دفعت المال قبل ان يقتل او قبل ان يرتد فالقول قوله وان دفع الموكل المال الى صاحبه ثم دفع الوكيل المال الذي معه اليه وهو لا يعلم فلا ضمان عليه وهذا مثل اخراجه من الوكالة وهو لا يعلم وكذلك لو ان الطالب وهب المال للمطلوب ثم دفعه اليه الوكيل فلا ضمان على الوكيل وللموكل ان يرجع بالمال على الطالب ولو دفعه الوكيل وهو يعلم بذلك كان ضامنا ورجع به الوكيل على الذي قبضه ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن الطالب ارتد ثم دفع اليه الوكيل المال فان قتل او لحق بدار الحرب فدفع الوكيل اليه باطل ولا يضمنه الوكيل الا ان يعلم ان هذا لا يجوز فان علمه فدفع ضمن ورجع به الوكيل من مال المرتد الذي كسبه في الردة فان لم يلحق المرتد بالدار ولكنه اسلم فقبضه جايز وقال ابو يوسف ومحمد قبضه جايز ان اسلم او قتل او لحق بدار الحرب ولا يجوز ان يكون الواحد وكيلا للمطلوب في القضاء ووكيلا للطالب في الاقتضاء والوكيل بالتقاضي والقبض جايز ان كان الموكل حاضرا او غايبا او مريضا فان مات المطلوب فالوكيل على وكالته في تقاضي ذلك من مال الميت ولو كان الموكل هو الميت خرج الوكيل من الوكالة فان قال قد كنت قبضت ذلك في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق على ذلك فان لم يمت الطالب ولكنه احتال بالمال على اخر وابرا المطلوب منه لم يكن للوكيل ان يقبضه من المحتال عليه ولا من الاول فان توى على المحتال عليه ورجع المال على الاول فالوكيل على وكالته ولو اشترى

الموكل بالمال عبدا من المطلوب فاستحق من يده او رده بعيب بقضاء قاضٍ
بعد القبض او بغير قضاء قاضٍ قبل القبض او بخيار رؤية فالوكيل على وكالته وكذا
لو كان قبض الدراهم فوجدها زيوفا ولو اخذ الطالب منه كفيلا لم يكن
للوكيل ان يتقاضى من الكفيل ولو قال الطالب لرجل اذا حل مالي على فلان
فتقاضه او قال اذا قدم فلان فتقاضه واقبض ما عليه كان جايزا
وكذلك لو قال اذا اديته شيا فانت وكيلي في قبض ما عليه ولو قال انت
وكيلي في قبض كل دين لي وليس له دين يومئذ ثم حدث له دين كان وكيلا
في قبضه ولو قال اذهب فتقاضى ديني على فلان فهو وكيل في القبض وليس بوكيل
في الخصومة ولو كتب في ذكر الحق ومن قام بهذا الذكر فهو في امانه او هو
وكيلي في قبضه لم تكن هذه الوكالة بشيء ولو كتب فيه ان فلانا وكيلي في قبض
هذا الحق كان جايزا ولو وكله بقبض دينه على رجل فقبضه كان بمنزلة الوديعة
عند الوكيل ولو وجده الوكيل زيوفا او ستوقة فرده فانه ينبغي في القياس
ان يضمن ولكني استحسن ان لا اضمنه وان وكله بتقاضي حنطة له على فلان
فقبضها فوجد بها عيبا فردها فهو جايز وان لم يكن فيها عيب فاستاجر لها
لحملها لم يجب الاجر على الامر الا ان يكون في المصر فاستحسن ان اجعله عليه وان
وكله بقبض رقيق او غنم فقبضها وانفق عليها في رعيها وفي كسوة الرقيق
وطعامهم وحملانهم فهو متطوع في ذلك ولو وكله بقبض دين له على ابي الوكيل
او ولده او مكاتب لولده او عبد فقال الوكيل قد قبضت الدين وهلك وكذبه
الطالب فالقول قول الوكيل واذا كان الوكيل عبدا فقال قد قبضت من
مولاي او من عبد مولاي وهلك مني فهو مصدق ايضا فان كان الوكيل
ابن الطالب او المطلوب فهو كذلك ايضا ولو وكل عبده ان يلزم رجلا
بما له عليه لم يكن وكيلا في القبض واذا وكل المسلم مرتدا بقبض دينه فقبضه
او اقر بقبضه وهلاكه منه ثم قتل على ردته جاز قبضه وكذلك ان كان حربيا
فقبضه ثم لحق بدار الحرب ولو وكل رجل رجلا بقبض دينه من فلان وامره
ان لا يقبضه الا جميعا فقبضه كله الا درهما لم يجز قبضه على الامر وكان للامر
ان يرجع على الغريم بحقه كله وكذلك لو قال لا تقبض درهما دون درهم
فقبض شيا دون شيء واذا ادعى ان فلانا وكله بقبض دينه على هذا فلم يقبض
الغريم ودفع المال اليه على الانكار ثم اراد ان يسترده منه لم يكن له ذلك
لانه دفعه على وجه القضاء واذا اقر بالوكالة ثم اراد ان لا يدفع المال فان
قضى القاضي بالمال للوكيل ولا يبرأ به من المال ان انكر الطالب الوكالة وان لم
يقر بذلك المطلوب فقال الوكيل استحلفه ما وكلني استحلفته على ذلك فان

حلف

حلف بريء وان نكل قضيت بالمال للوكيل ولم يصدقا على الطالب وان انكر
الطالب الوكالة وحلف كان له ان ياخذ ماله من الغريم وقال ابن ابي
ليلى اذا اقر الوكيل بالوكالة لم يجبره القاضي على دفع الدين اليه ويقول
انت اعلم ان شيت فاعطه وان شيت فاتركه واذا دفع الرجل الى الرجل
الف درهم قال ادفعها الى فلان قضاء عني فدفع الوكيل غيرها واحتبسها عنده
كان القياس ان يدفع الالف التي احتبس للموكل ويكون متطوعا فيما دفع ولكني
استحسن ان اجيزه واذا دفع الرجل الى الرجلين الف درهم يدفعانها الى رجل
فدفعها احدهما فهو ضامن للنصف في القياس ولكني استحسن ان لا اضمنه
فان قال خذ انت يا فلان هذه الالف فاقضها فلانا وانت يا فلان فاقضها
الى فلان فايهما قضاها جاز ولو قال الرجل اقض عني هذه الالف فلانا او فلانا فايهما
قضيته فهو جايز باب الوكالة في الرهن واذا دفع الرجل الى الرجل
متاعا فقال بعه وارتهن به رهنا ففعل فهو جايز فان كان الرهن اقل
من الثمن مما لا يتغابن الناس في مثله فهو جايز في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولو باعه ولم يرتهن لم يجز البيع ولو قال بعه برهن ثقة فارتهن رهنا اقل
منه بما يتغابن الناس فيه جاز وان كان اقل منه بما لا يتغابن الناس فيه
لم يجز فان ارتهن رهنا ثقة وقبضه ثم رده على صاحبه فهو ضامن
ورده الرهن جايز والبيع جايز وان وضعه على يد عدل فهو جايز لانه
على يده وعلى يد عدل سواء وليس للموكل قبض الرهن وكذلك القرض في هذا
برهن واذا دفع الرجل الى الرجل مائة درهم فقال ايت بها فلانا فقل له
ان فلانا اقرضك هذه على ان يعطيه بها رهنا وامرني ان اقبض الرهن
عنك فاتيته به ففعل وقبض الرهن فهو جايز والرهن مقبوض وللآخر ان
يقبضه من الوكيل وان هلك في يدي الوكيل هلك من مال الامر وان قال
اقرضها انت وخذ بها رهنا لم يكن للامر ان يقبض الرهن من الوكيل فان
هلك في يدي الوكيل هلك من مال الامر وان دفع اليه ثوبا يساوي عشرة
دراهم ووكله ان يرهنه له بعشرة ففعل وقبض العشرة فان كان الذي
اعطاه المال قال ان فلانا ارسلني اليك بهذا الرهن لتقرضه عشرة دراهم
ففعل وقبض العشرة فان كان الذي اعطاه المال قال ان فلانا
رهنه هذا الثوب منه فالدراهم للامر والوكيل فيها امين وان كان
الوكيل قال للمقرض اقرضني عشرة دراهم وارتهن هذا الثوب مني فالعشرة
للوكيل وله ان يمنعها الامر فان هلكت من الوكيل هلكت من ماله وليس هذا
بخلاف الامر وان كان قال استقرضها له لان استقراضه لنفسه ولغيره

سوا

سواء وان كان قال له قل لفلان يقرضني واعطه هذا الثوب برسالتي
رهنا عني فقد خالف الوكيل ولا يجوز الرهن وهو ضامن للثوب وكذا لو دفع
اليه عبدا فقال ايت فلانا فقل له ان فلانا استقرضك الف درهم
ويرهنك هذا العبد ففعل ذلك واخذ الالف فاعطاه الامر فهو جائز
فان نجاه بالمال بامر الراهن فقضاه لم يكن للوكيل ان يقبض العبد الا ان
يوكله رب العبد نفسه لانه قد خرج من الامر الاول ولو اخذ العبد فعطب
عنده ضمنه فان كان المرتهن هو دفعه اليه ضمن قيمته بالغة ما بلغت
وان اخذه بغير امره فصاحبه بالخيار ان شاء ضمن القابض قيمته وان
شاء رجع على المرتهن بما قضاه ولو وكله ان يرهن ثوبا بدراهم فرهنا فذهب
الوكيل فقال ان فلانا يقول لك ارتهن هذا الثوب رهنا واعطني كذا درهما
فزاد على ما سمى له او نقص ففعل المقرض ذلك لم يكن الثوب رهنا لان الوكيل
قد خالف فان جاء الوكيل الى الموكل بدراهم مثل ما سمى له فاعطاها اياه
فهي دين عليه ولا يكون الثوب رهنا بها وللمرتهن ان يرجع على الوكيل بما قبض
منه والوكيل ضامن له فان كان المرتهن صدقه في الرسالة فالوكيل مؤتمن
ان هلكت الدراهم لم يضمن وان قال دفعتها الى رب الثوب لم يضمن ولا يصدق
على رب الثوب وان قال الوكيل انما امرتني ان ارهنه لك بخمسة عشر
وقال رب الثوب امرتك بعشرة فهذا والباب الاول سواء والقول قول رب الثوب
مع يمينه وكذلك لو قال امرتك ان ترهنه بعشرين واذا وكله ان يرهن له
ثوبا ولم يسم له ما يرهنه به فما رهنه به من شيء فهو جائز فان كان رب
الثوب قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز وامر الوكيل غيره ان يرهنه فهو جائز
وان رهنه الوكيل ثقة وسلطه على بيعه عند كل المال فهو جائز وليس للوكيل ان
يوكل غيره ولا ان يسلط المرتهن على بيعه ولو وضعه على يدي عدل كان جائزا
وان وكل الوكيل وكيلا برهنه فليس للثاني ان يسلط على بيعه الا ان يفوض
رب الشيء ذلك اليه وان وكل الرجل رجلا ان يستعير له بدراهم في شراء شيء
معلوم فاعطاه رهنا يرهنه فقال له ما صنعت من شيء فهو جائز فتعين الرجل
ورهن الرهن فان الغيبة للموكل ولا سبيل للوكيل عليها من قبل انه هذا بيع امر
ان يشتريه له فهو للامر ولم يكن الامر قال له ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن
للوكيل ان يبيع ذلك البيع حتى يدفعه بعينه الى الامر فان دخل المال فالماخوذ
به الوكيل لانه ولي عقد الشراء فان قضى المال كان له ان يقبض الرهن ولا يضمن
ان هلك في يديه وهو مؤتمن ويرجع بما قضى على الامر ولو قال له ايت فلانا فقل
له ان فلانا يقول لك ابعني خادمك فلانة الى سنة بالف درهم فابلغه الوكيل

ذلك قال قد فعلت فرجع الوكيل فابلغ صاحب ذلك فقال قد قبلت فرجع
الوكيل الى البايع واخبره بذلك فقال قد اجزت فقد وقع البيع بينهما فان
قبض الامر الخادم فالمال عليه الى سنة ولا شيء على الوكيل من ذلك وليس للوكيل
ان يقبض الخادم واذا وكل الرجل رجلين ان يرهنا له شيئا بكذا وكذا فرهنه
احدهما بذلك لم يجز واذا رهناه جميعا فشرط له احدهما بيع الرهن وقال له
احدهما انه قد امرنا ان نجعلك مسلطا على بيعه اذا بدا لك وسكت الاخر
فللمقرض ان يبيعه فان كانا استقرضاهما المال فقال احدهما هذه المقالة
لم يجز للمرتهن ان يبيعه وان وكله ان يرهن له ثوبا بدراهم سماه فرهنه عند
نفسه ودفع الدراهم الى الامر ولم يبين له الامر لم يكن الثوب رهنا والوكيل
امين فيه وان هلك لم يضمنه والدراهم قرض على الامر ولو كان رهنه عند
ابيه وهو كبير او عند مكاتبه او عند عبد له تاجر عليه دين كان جائزا لا يرجع
فيه على رب الثوب وان لم يكن على العبد دين لم يكن رهنا وكذلك ان رهنه
عند ابن له صغير لم يكن رهنا فان كان الوكيل في ذلك عبدا تاجرا وغير
تاجر او مكاتبا او صبيا فان قال ان فلانا يقول لك اقرضني كذا وامسك
هذا رهنا فهو جائز وان قال اقرضني انا وامسك هذا رهنا لم يجز في الصبي
والعبد المحجور وجاز في غيرهما فان كان العبد تاجرا عليه دين فرهنه عند
مولاه جاز وان لم يكن عليه دين وقال اقرضني فلانا فهو جائز وان قال
اقرضني وامسك هذا رهنا لم يكن رهنا واذا وكل الذمي المسلم ان يرهن
له رهنا عند ذمي بخمر او يرهن له خمرا بدراهم فان قال الوكيل ان فلانا
استقرضك كذا من الخمر واعطاك هذا رهنا ففعل ودفع الخمر اليه فهو
جائز وكذلك ان كانت الخمر هي الرهن وان قال اقرضني انا لم يكن رهنا واذا
قال الرجل للرجل ايت فلانا فقل له ان فلانا يقول لك اقرضني الف درهم وامسك
هذا العبد عندك رهنا بها فلما خرج من عنده اشهد انه قد اخرجه من الوكالة
فلم يبلغ ذلك الوكيل حتى رهن العبد فان الرهن جائز وان ارسل اليه رسولا
او كتب اليه كتابا فرهنه بعد ذلك لم يجز وان لم يصدقهما المرتهن بذلك
فالقول قوله الا ان تقوم البينة ان الرسول قد ابلغه اخراجه من الوكالة
قبل ان يرهنه فان كان رب العبد باعه او اعتقه او دبره او كاتبه او وهبه
او سلمه او لم يعلم به الوكيل حتى رهنه فالرهن باطل وان كان الموكل رهنه ثم
افتكه ولم يعلم الوكيل بذلك حتى رهنه لم يجز وكذلك ان وكل اخر برهنه
فرهنه فقد خرج الاول من الوكالة فان كان الاول رهنه ثم وكل الموكل
برهنه رجلا ثم افتكه الموكل ثم رهنه الثاني فهو جائز واذا رهن الوكيل

عبدا للمولى ثم انه ناقض المرتهن الرهن او اجره اياه او باعه فالاجارة والبيع
باطل واما مناقضة الرهن فان كان قال له ان فلانا استقرضك وقد
هذا فمناقضته باطل وهو ضامن للعبد ان قبضه على هذا وان كان هو
المستقرض والراهن فمناقضته جايزة وهو موتمن في العبد وليس له ان يرهنه
ثانية وان وكله ان يرهنه فرهنه ثم كتب اليه الشراء واقر الوكيل والمشتري
انه رهن وانه كتب الشراء سمعه فهو رهن بالاستحسان وفي القياس
لا يكون رهنا وهو ضامن ولو وكله ان يرهن له عبدا له بالف فقال قد
رهنته عند فلان وقبضت منه المال وهلك ودفعت اليه العبد وانما
قلت له اقرض فلانا فانه ارسلني اليك بذلك وبذلك امره فصدقه المرتهن
وقال الموكل لم تقبض هذا القرض ولم ترهن العبد فالقول قول الموكل مع يمينه
ولو كان الوكيل استقرض هذا المال ورهن العبد بذلك امره رب العبد كان
المال دينا عليه دون الموكل وكان العبد رهنا بالمال واذا اذن الوكيل
للمرتهن في ركوب الرهن واستخدامه ففعل فهو ضامن لان الوكيل لا يملك
ذلك وطعام الرهن وعلفه على الموكل وان كان الوكيل استقرض المال
لنفسه وكذلك سقي البستان

باب الوكالة في قبض العارية والوديعة

واذا وكل الرجل وكيلا بقبض امانة له في يدي رجل فقال الذي في يديه
قد دفعتها الى الموكل فالقول قوله وكذلك ان قال دفعتها الى الوكيل فهو مصدق
في براءة نفسه وان وكل رجلين بقبض عبد له وديعة فقبضه احدهما بغير
امر الاخر فهو ضامن ولا يجوز قبضه فان قبضاه جميعا جاز ولاحدهما ان يدفعه
للاخر لانه لا ينقض وكلهما ان يستودعاه عيالا لاحدهما وان وكلا بقبضه رجلا
اجنبيا فقبضه فالذي كان عنده ضامن الا ان يصل الى الوكيلين ولو وكل رجل
رجلا ليقبض بعضها فهو ضامن ولا يجوز القبض فان قبض ما بقي قبل ان يهلك
الاول جاز القبض على الوكيل ولو وكله بعبد له يدفعه الى فلان وديعة فاتاه
فقال ان فلانا استودعك هذا فقبله ثم رده على الوكيل فهلك عنده فلرب
العبد ان يضمن ايهما شاء ولو قال له الوكيل قد امرك فلان ان تستخدمه او
تدفعه الى فلان ففعل فهلك العبد لم يضمن الوكيل شيئا وان كان قد كذب ولكن
المستودع يضمنه لو وكله بقبض وديعة له عند رجل او عارية ثم هلك
الموكل فقد خرج الوكيل من الوكالة فان قال الوكيل قد كنت قبضتها في حياته
وهلك عندي او دفعتها الى الميت فالقول قوله وليس هذا كالدين ولو وكل
رجل عبد رجل بقبض وديعة له عند مولاه او عند غيره فباع المولى العبد او
اعتقه او كانت امة فولدت فالوكيل على وكالته وان وكل رجل رجلا بقبض

قال ابو داود على الغنم هنا اخر الباب

وديعة فقبض بعضها فان كان امره ان لا يقبضها الا جميعا فقبض

عبد له

عبد له عند رجل فقتل العبد خطا كان للمستودع ان ياخذ قيمة العبد
من عاقلة القاتل وليس للوكيل ان يقبض القيمة لانها كالثمن ولو كان الوكيل
قبض العبد وقتل عنده كان له ان ياخذ القيمة وهو الان بمنزلة الاول
ولو جني على العبد جناية قبل ان يقبضه الوكيل فاخذ المستودع ارشها
فللوكيل ان يقبض العبد دون الارش وكذلك لو كان المستودع اجره
باذن مولاه لم ياخذ الوكيل اجره وكذلك مهر الامة اذا وطيت بشبهة
ولو وكله بقبض امة او شاة فولدت كان للوكيل ان يقبض الولد مع الام
ولو كانت ولدت قبل ان يوكله بقبضها لم يكن له ان يقبض الولد وكذلك
ثمرة البستان بمنزلة الولد ولو كان المستودع باع الثمرة في رؤوس النخل
بامر رب الارض لم يكن للوكيل ان يقبض الثمرة وكذلك ثمن ولد الجارية
واذا كانت الوديعة مما يكال او يوزن فوكله بقبضها ثم استهلكها رجل
فقبض المستودع من المستهلك مثلها لم يكن للوكيل ان ياخذها في القياس
ولكني استحسن ان ياخذه ولا اراه مثل قيمة العبد ارايت لو اكلها المستودع
اما كان للوكيل ان ياخذ منه مثلها واذا وكل الرجل الرجل بقبض وديعة
له عند رجل ثم قبضها الموكل ثم استودعها اياه ثانية لم يكن للوكيل
ان يقبضها ان علم بذلك او لم يعلم وكذلك لو قبضها الوكيل ولو دفعها
الى الموكل ثم ان الموكل استودعها الاول لم يكن للوكيل ان يقبضها منه وان
قبضها فلرب المال ان يضمنه ان شاء وان شاء ضمن المستودع فان ضمن
الوكيل لم يرجع على المستودع وان ضمن المستودع رجع على الوكيل على الوجه
التي فسرتها ولو وكله بقبض الوديعة فقال اقبضها اليوم فله ان يقبضها
غدا استحسن ذلك كانه قال اقبضها الساعة ولو قال اقبضها بمحضر
من فلان فقبضها وهو غير حاضر جاز ذلك واذا قبض رجل وديعة رجل
فقال رب الوديعة ما وكلته وحلف على ذلك وضمن ماله المستودع رجع
المستودع بالمال على القابض ان كان عنده بعينه وان كان قد هلك
مني او قال دفعته الى الذي وكلني وقد صدقه المستودع بالوكالة
لم يرجع عليه بشيء فان كان قد كذبه بالوكالة او كان لم يصدقه ولم يكذبه
او صدقه وضمنه المال كان له ان يضمنه واذا وكل رجل رجلا بقبض دابة
استعارها من رجل فقبضها الوكيل وركبها فهو ضامن لها ولا يرجع به
على موكله واذا وكل المكاتب وكيلا بقبض وديعة له عند رجل ثم رد المكاتب
في الرق وقبضها الوكيل فهو جايز كذلك الدين وكذلك العبد التاجر يحجر
عليه ولو وكل رجل رجلا بقبض وديعة له ويجعل له على ذلك اجرا مسمى على

ان يقبضها فيا تيه بها فان كان دينا تقاضاه لم يجز الا ان يوقت له
اياما فاذا وكل الوصى وكيلا بدفع وديعة او دين او بقبضها كان جايزا

باب الوكالة فى الهبة

ويجوز للواهب ان يوكل وكيلا بالتسليم ويجوز
للموهوب له ان يوكل بالقبض وكذلك الصدقة واذا قبل وكيل الموهوب له
الوكالة بالقبض وغاب الموهوب له وقد وكل الواهب وكيلا بالتسليم فابى ان
يسلم فخاصمه وكيل الموهوب له واقام البينة ان رب الدار قد وكله بقبضها
اليه فهو جايز ويجبر على دفعها وكذلك الصدقة وان ادعى مدعى فى
ذلك دعوى لم يكن واحد من هذين الوكيلين خصما فى خصومته وليس
لوكيل الواهب ان يرجع فى الهبة وكذلك ان كان هو الذى وهبها باذن
صاحبها ولو اراد الواهب ان يرجع وهى فى يدي الموهوب له لم يكن له
ان يرجع ولم يكن هذا الوكيل بخصم له فيه ولو وهب رجلان لرجل دارا
او عبدا ثم وكلا رجلا بان يدفعها اليه فهو جايز وكذلك لو وكلا رجلين
او وكل كل واحد منهما رجلا على حدة فان دفعها احدهما اليه او قبض
هو من غير دفعهما جاز لانهما حين وكلا هذين بدفعها فقد سلطا الموهوب له
على قبضها واذا وهب الذمى للذمى خمرا او خنزيرا فوكل الواهب بدفع
ذلك الى الموهوب له مسلما او وكل الموهوب له بقبضه مسلما فهو جايز
فاذا وكل الموهوب له رجلين بقبض الهبة فقبضها احدهما لم يجز
وان كان الواهب وكلهما بدفعها ودفع احدهما جاز وان وكل وكيل
الواهب غيره بدفعها جاز وان وكل وكيل الموهوب له بقبضها غيره لم يجز
الا ان يكون قال له ما صنعت من شىء فهو جايز واذا وكل رجل رجلا
ان يهب هذا الثوب لفلان على عوض فقبضه منه ففعل ذلك جاز ان العوض
اقل من قيمة الهبة فهو جايز فى قول ابى حنيفة رحمه الله ولا يجوز فى قول ابى
يوسف ومحمد الا ان يكون ما حط من العوض ما يتغابن الناس فى مثله
وان وكل الموهوب له وكيلا بان يعوض ولم يسم فدفع عوضا من عروض
الموهوب له لم يجز وان كان قال له عوضه من مالى ما شيت فاى شىء عوض
فهو جايز وان كان قال عوض عنى من مالك على انى ضامن له فعوضه عنه عوضا
جاز ورجع بمثله ان كان له مثل وبقيمته ان لم يكن له مثل وللواهب ان
يوكل وكيلا بالرجوع فى الهبة وان وكل رجلين بذلك لم يكن لاحدهما ان ينفرد
لانه قبض ولو وكل رجل رجلا ان يقبض دينا له من فلان فيدفعه الى فلان فانى
قد وهبته له ففعل فهو جايز وان امر الذي عليه الدين ان يدفعه اليه
فدفعه فهو جايز وان قال الغريم قد دفعته اليه وصدقه الموهوب له فهو

جايز

جايز وان كذبه لم يصدق الغريم ولو كان وكل وكيلا بقبضه منه ودفعه
الى الموهوب له فقال الغريم قد دفعته الى الوكيل وصدقه الوكيل
وقال قد دفعته الى الموهوب له فالوكيل والغريم بريآن ولا يصدق الوكيل
على الموهوب له وكذلك الرجل يهب ما على مكاتبه لرجل ويامر اخر بقبضه
ودفعه الى الموهوب له

باب الوكالة فى العتق والكتابة

واذا وكل الرجل
الرجل ان يعتق عبده على مال او غير مال فله ان يعتقه على ذلك فى المجلس وفى
غيره وليس له ان يقبض المال منه وللموكل ان يخرجه منه قبل ان يفعله ولو
وكله بان يعتقه البتة فاعتق على دين او قال انت حر غدا او ان دخلت الدار
او اعتقه على مال او كاتبه او وكل بعتقه انسانا اخر كان كله باطلا ولو
وكله ان يعتقه غدا فاعتقه اليوم كان باطلا ولو وكله ان يعتقه اليوم
فاعتقه غدا استحسنت ان اجيزه ولو وكل صبيا او عبدا ان يعتق عبده
على مال او غير مال ففعل فهو جايز وكذلك الكتابة ولو وكله ان يعتقه البتة
على مال او غير مال ففعل فهو جايز وكذلك الكتابة ولو وكله ان يعتقه
البتة على مال او غير مال ثم دبره المولى فالوكيل على وكالته وكذلك لو كانت
امة فوطئها المولى فولدت كان الوكيل على وكالته ولو وكله ان يعتق امته
فولدت قبل ان يعتقها لم يكن له ان يعتق الولد وكذلك الكتابة والبيع
ولو وكله ان يكاتب عبده او يعتقه او ان يبيعه ثم باعه المولى فقد خرج
الوكيل من الوكالة فان رجع الى ملك المولى من غير رد ته بغير قضاء قاض
او باقالة او ميراث لم تعد الوكالة ولو رد عليه بعيب بقضاء قاض كان
الوكيل على وكالته ولو اسروه اهل الحرب وادخلوه دارهم ثم رجع
الى الموكل بملك جديد فقد خرج الوكيل من الوكالة فان كان الموكل اخذه
من المشترى بالثمن او من الغنيمة بالقيمة من الذى وقع فى سهمه فهو على وكالته
وان وكله ان يعتق امته ثم اعتقها المولى ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب
واسرت وملكها المولى لم يجز عتق الوكيل فيها ولو امره ان يعتق عبده فقال
الوكيل اعتقته امس وجحد ذلك رب العبد لم يصدق الوكيل على ذلك
وهو على الوكالة وان وكله ان يعتقه فقبل ذلك ثم ابى ان يعتقه لم يجبر
عليه وكذلك هذا فى سائر العقود فان قال له الوكيل انت حر ان شيت
فقال قد شيت لم يعتق وله ان يعتقه بعد ذلك فان اعتقه بغير
لسان العربية جاز وان قال له انت عتيق او معتق او قد حررتك
عتق وان كتب اليه كتابا يعتقه فهو جايز وان قال له اعتق نفسك
ما شيت فاعتق نفسه على درهم فهو جايز ان رضى المولى بذلك ولو قال

له بع نفسك من نفسك بما شئت فباع نفسه من نفسه جاز ذلك اذا
رضي المولى وكذلك الطلاق في هذين البابين وان وكله ان يعتق عبده
على مال فاعتقه على درهم جاز في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز
في قول ابي يوسف ومحمد وان وكله ان يعتقه على شيء فما اعتقه على شيء
من اصناف المال فهو جائز وان اختلف المولى والوكيل في جنس المال
او مقداره فالقول قول المولى وان وكله ان يعتقه على جعل فاعتقه على
خمر وخنزير فالعتق جائز وعلى العبد قيمة نفسه ولو اعتق على ميتة
او دم لم يجز ولو اعتقه على حكم العبد او على حكم الوكيل جاز العتق وعليه
قيمته ولو قال اعتقه على هذا العبد فاعتقه فاذا هو حر جاز العتق
وعليه قيمة نفسه ولو اعتق على عبد واستحق جاز العتق وعليه قيمة نفسه
في قول ابي حنيفة الاخر وقول ابي يوسف وقال محمد عليه قيمة العبد
المستحق وهو قول ابي حنيفة الاول وان وكله ان يعتقه على جعل فاعتقه
على شاة مذبوحة بعينها او على دن خل بعينه فاذا الشاة ميتة والدن
خمر فالعتق جائز في الخمر وعليه قيمة نفسه والعتق باطل في الشاة وان
وكل الكافر المسلم بعتق عبد كافر على جعل فاعتقه على خمر وخنزير فهو جائز
وكذلك الكتابة واذا وكل العبد رجلا ان يشتري له نفسه من مولاه
او يسال له العتق على مال ففعل ذلك الوكيل والمولى فالعتق جائز والمال
على العبد ولا شيء على الوكيل وهذا خلاف رواية الجامع الكبير ولو وكله
ان يعتق نصف عبده فاعتقه كله لم يجز في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد يعتق كله وان وكله ان يعتق العبد كله فاعتق
نصفه جاز في قياس قول ابي حنيفة ويسعى في نصف قيمته ولا يسعى
في قول ابي يوسف ومحمد في شيء وان وكله ان يعتقه على جعل لم يسم
شيئا فاعتقه على الف اجزت ذلك استحسانا واجعله الف درهم
ان كان مثله يعتق على مثل ذلك ولو وكله ان يكاتب عبده فكاتبه لم يكن
للوكيل ان يقبض المكاتبة وان دفعها اليه المكاتب لم يبرا ولو وكله ان
يكاتب عبده فكاتبه على شيء لا يتغابن الناس في مثله جاز في قول ابي
حنيفة ولم يجز في قول ابي يوسف ومحمد وان كاتبه على وصيف او غنم
او صنف من الثياب او من المكيل والموزون جاز وكذلك الخلع والعتق
على مال وان وكله ان يكاتب عبدين له فكاتب احدهما جاز وان وكله ان
يكاتبهما مكاتبة واحدة ويجعل كل واحد منهما كفيلا فكاتب احدهما لم يجز
الا ترى انه لو قال بعه برهن ثقة فباعه بغير رهن لم يجز ولو قال بعه

من

من فلان بكفالة فلان فباعه بغير كفالة لم يجز ولو قال بعه بشهود فباعه
بغير شهود جاز ولو وكله ان يكاتب عبده ثم كاتبه المولى ثم عجز فليس
للوكيل ان يكاتبه ولو وكله ان يكاتبه او يبيعه ثم قتل العبد رجلا خطأ ثم فعل
الوكيل ذلك وهو يعلم او لا يعلم ضمن المولى القيمة ولا يلزمه الدية وان علم
المولى بذلك لانه وكيله قبل الجناية وليس كالتوكيل بالطلاق في الصحة ثم يطلق
في المرض ولو قال بع عبدي هذا او كاتبه او اعتقه على مال فاي ذلك فعل
الوكيل ذلك جاز ولو قال كاتب هذا او هذا فله ان يكاتب ايهما شاء فان
كاتب كل واحد منهما على حدة جازت مكاتبة الاول وان كاتبهما معا فكتابتهما
باطلة اذا جعل النجوم واحدة وان لم يجعل النجوم واحدة خير المولى على
ان يختار ايهما شاء بحصته ذلك ويحبس الاخر وكذلك الخلع فاما النكاح
فلا يلزمه واحد منهما واما في البيع اذا باعهما جميعا معا فلا يجوز واحد منهما
اذا ابطل المشتري البيع فان طلب المشتري اخذ احدهما فليس له ذلك
وان وكله ان يكاتب عبده يوم الجمعة فقال الوكيل يوم السبت قد كاتبته
امس بعد الوكالة على كذا وكذا وكذبه المولى فالقول قول المولى في القياس
ولكني ادع القياس واجيزه وكذلك البيع والاجارة والعتق على مال والخلع
فان الوكيل يصدق ولو وكله ان يكاتبه فقال الوكيل وكلتني امس فكاتبته
من اخر النهار بعد الوكالة وقال رب العبد انما وكلتك اليوم فالقول
قول رب العبد وتبطل المكاتبة وكذلك البيع والنكاح والخلع والعتق
ولو قال اي هذين الرجلين كاتبه فهو جائز فايهما كاتبه جاز ولو قال قد وكلت
احد هذين الرجلين ان يكاتبه ولم يسم واحدا بعينه فكاتبه احدهما
فهو في القياس مثل الاول وهو جائز ولو وكل رجلا ان يكاتب عبده فابى
ان يقبل ثم بدا للعبد في القبول فكاتبه الوكيل جاز وكذلك سائر العقود

باب وكالة المضارب والشريك وتوكيل المضارب بالبيع والشرى

والقبض والخصومة وغير ذلك من اسباب المضاربة جائز ولو وكل المضارب
رجلا ان يشتري له عبدا بالمضاربة فاشترى له اخ رب المال فالشراء
جائز على المضارب دون رب المال وان اشترى اخ المضارب فان لم
يكن فيه فضل على راس المال فهو جائز على المضاربة وان كان فيه فضل جاز
على المضارب خاصة واذا وكل المضارب وكيلا بالخصومة في دين المضاربة
فاقر الوكيل عند القاضي ان المضارب قد قبض ذلك الدين فهو جائز
على المضارب في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله فان قال
المضارب لم اقبضه فقد توى الغريم ولا ضمان على المضارب وهذا بمنزلة

قول الوكيل قد اخذته فدفعته اليك وقال المضارب لم يدفعه الي واذا
وكل المضارب بقبض المال المضاربة من رب المال او يدفع شيئا من المال
الى رب المال كان جايزا واذا امر رب المال المضارب ان ينفق على اهله
فوكل المضارب وكيلا بالنفقة عليهم فهو جايز فان قال الوكيل انفقت عليهم
مائة درهم في مدة ينفق مثلها على مثلهم وقال المضارب انفقت بمائتين
في مدة ينفق مثلها على مثلهم وقال رب المال ما انفقت شيئا فالقول قول المضارب
وقد ذهب من المال بمائتين درهم ولا يضمن الوكيل شيئا وانما يصدق
المضارب لان المال في يديه وكذلك كل وكيل يدفع اليه مال ويومر بان
ينفقه على شيء من الاشياء كاينا ما كان فهو جايز وهو مصدق على ذلك
في النفقة بالمعروف على ذلك فان وكل المضارب وكيلا ينفق على رقيق
المضاربة ولم يدفع اليه مالا فقال الوكيل قد انفقت عليهم كذا وكذا
وكذبه المضارب فان الوكيل لا يصدق لانه لم يكن في يده مال يكون
فيه موتمنا وكذلك لو وكله رجل من ماله لنفسه ينفق على نفسه وان وكل
المضارب رجلا يشتري له متاعا بعينه من المضاربة ثم اشترى الوكيل
ذلك المتاع ولم يعلم فهو جايز على المضاربة خاصة ولو وكله المضارب
ببيع عبد من رقيق المضاربة ثم ان رب المال نهى المضارب عن البيع
ونقض المضاربة ثم باعها الوكيل وهو يعلم او لا يعلم فبيعه جايز لان
رب المال لا يستطيع منع المضارب من البيع وكذلك لو مات رب المال
ثم باعه الوكيل او وكله المضارب بعد موته فباعه ولو وكله بشراء عبد
بالف درهم من المضاربة ثم مات رب المال ثم اشترى العبد لزم المضارب
خاصة واذا اشترى احد المتفاوضين عبدا فوجد به عيبا فوكل وكيلا برده
او كان شريكه هو الذي يخاصم فيه لم يكن بد من ان يحضر الذي اشترى حتى
يحلف ما رضي بالعيب وان كان الذي اشترى حاضر المخاصم فطلب البايع
يمين شريكه ما رضي بالعيب لم يكن له عليه يمين وان وكل احدهما وكيلا بالخصومة
في عبد باعه وطعن فيه المشتري بعيب وغاب لم يكن على الوكيل منه يمين
فان اراد المشتري ان يخاصم الشريك الاخر ويحلفه على علمه فعل واذا وكل
احد المتفاوضين وكيلا بشيء هو وليه ثم تفرقا واقتسما واشهدا انه لا شركة
بينهما ثم امضى الوكيل ما وكل به وهو يعلم او لا يعلم جاز ذلك عليهما وكذلك
لو كانا وكلاه جميعا لان وكالة احدهما جايزة على الاخر وليس تفرقهما نقضا
الوكالة واذا وكل احد شريكي العنان وكيلا ببيع شيء من شركتهما جاز ذلك
عليه وعلى صاحبه استحسانا واذا وكله ببيع او شراء او اجارة او تقاضي

ولم يدفع اليه المال الغائب رب المال فاخذ المال لا نفقه المضاربة صح

ثم اخرجه الشريك الاخر من الوكالة فانه يخرج من الوكالة في جميع ذلك
الا في تقاضي الدين فان كان الموكل هو الذي اداته فاخراج هذا اياه
باطل وان كان الموكل لم يدنه لم يجز توكيله هذا في تقاضيه باب ما لا يجوز
من الوكالة واذا وكل الرجل رجلا يطلب قصاص في نفس او فيما دونها
لم يقبل في ذلك وكالته فان وكل باقامة البينة على ذلك لم يقبل ايضا
في قول ابي يوسف ويقبل في قول ابي حنيفة من الغايب والمريض ويقبل
في قول محمد من الغايب والمريض والحاضر والصحيح فاذا بلغ القصاص
لم ينفذ حتى يحضروا وان وكل المطلوب بالقصاص وكيلا بالخصومة في
دفع ما يطالب به لم يقبل ايضا في قول ابي يوسف ويقبل في قول ابي حنيفة
ومحمد على ما وصفناه وكذلك الاختلاف في قبول الوكالة على اثبات حد
القذف والسرقة او دفعه واما التوكيل باثبات متاع السرقة دون
طلب الحد فمقبول عندهم جميعا واذا قتل عبد عند المستودع والمستعير
فليس لهما ان يقتصا وان وكلهما بذلك صاحبه وكذلك عبد من المضاربة
او عبد بين شريكين شركة عنان او مفاوضة قتل عمدا واحدهما غايب
فليس للحاضر ان يقتل قاتله وان وكله الغايب بذلك واذا كان لرجل
عبد في يدي رجل فقال الرجل انطلق واشتر عبدا من فلان لنفسك
فذهب فاشتراه ولم يكن رب العبد وكل البايع بالبيع فان هذا البيع يجوز
ويكون امره للمشتري بالشراء وكالة للبايع في البيع وكذلك لو قال اذهب
فاقبض ديني من فلان كان جايزا وليس للذي عليه الدين ان يمتنع من
دفعه وكذلك العارية والوديعة وما اشبههما ارايت لو قال لعبده
انطلق الى فلان حتى يكاتبك فكاتبه فلان اما يجوز او قال انطلق اليه حتى
يعتقك فاعتقه اما يعتق او قال لامراته انطلقي الى فلان حتى يطلقك
فطلقها فلان اما يقع ارايت ان نهاها بعد ذلك فقال لا تنطلقي اليه
ولا يطلقك ايكون هذا نهيا عن الطلاق ولو امر رجلا ان يطلق امراته
او يعتق عبده ثم قال المراة والعبد قد نهيت فلانا عن ذلك فلم يعلم الوكيل حتى
طلق او اعتق وقع وان كان علم بالنهي لم يقع واذا قال الرجل اذهب بثوبي
هذا الى فلان حتى يبيعه ففعل فهذا امر به واذن في بيعه وكذلك لو قال
اذهب الى فلان حتى يبيعك ثوبي الذي عنده كان جايزا وكذلك لو قال
اذهب بهذا الى القصار حتى يقصره او الى الخياط حتى يقطعه قميصا كان
هذا اذنا منه باب وكالة العبد الماذون والمكاتب وكل ما جاز لهما ان
يفعلاه جاز لهما ان يوكلا به من يفعله وليس للعبد الماذون ان يتزوج

ولا يكاتب عبده فان اذن له المولى في ذلك فوكل وكيلا لم يجز واذا حجر المولى
على عبده او عجز المكاتب عن كتابته انقطعت وكالة وكيله الا في القضاء
والتقاضي وفي كل شيء وليه العبد فان باعه باذن الغرماء او مات بطلت
وكالة الوكيل في جميع ذلك وكذلك ان فعل ذلك المكاتب بعد عجزه وليس
لمولاه اذا غاب العبد ان يتقاضى ذلك ولا يوكل بذلك ان كان عليه دين
او لم يكن فان اقتضى شيئا هو او وكيله فهو ضامن ان لم يكن على العبد دين
وان كان عليه دين لم يجز وكذلك الوديعة والبضاعة وما اشبههما وان اذن
له المولى في التزويج فوكل العبد وكيلا بذلك بامر المولى ثم نهاه المولى عن التزويج
وعلم به الوكيل خرج من الوكالة فان لم يعلم فهو على الوكالة ولو وكل العبد بتقاضي
دينه وكيلا ثم باعه المولى خرج وكيله من الوكالة ان لم يكن عليه دين او كان
عليه دين اذا باعه باذن الغرماء ويجعل القاضي وكيلا بتقاضي الدين ان
اذا باعه باذن الغرما ويجعل القاضي وكيلا بتقاضي الدين ان كان على العبد دينا وان لم يكن عليه دين صح
كان على العبد دين وان لم يكن عليه دين تقاضاه المولى وكذلك اذا مات
العبد واما اذا اعتقه فهو على الوكالة وكذلك لو كاتبه باذن الغرماء
واذا قال الوكيل قبضت قبل الحجر او قبل الموت لم يصدق ولو ان عبدا تاجرا
له دين على رجل به كفيل وكل رجلا بتقاضي دينه ذلك الذي على فلان الذي
عليه الاصل كان له ان يتقاضاه من الكفيل ولو ادعى دارا في يدي رجل
فوكل رجلا بالخصومة فيها وبقبضها فباعها الذي في يديه وقبضها المشتري
كان للوكيل ان يخاصم المشتري فيه لانه وكله فيها بعينها وكذلك الحيوان
والعروض والمال العين ولو كان وكله بخصومة فلان في هذه الدار لم يكن له
ان يخاصم المشتري وله ان يخاصم وكيل فلان ذلك اذا لم يبع ولو وكله ان
يخاصم فلانا في هذه الدار فاذا الدار في يدي غيره فلم يكن له ان يخاصم الذي
في يديه ولو لم يسم احدا كان له ان يخاصم من وجد الدار في يديه ولو كانت
الدار في يدي العبد فوكل وكيلا بالخصومة فيها لفلان المدعي وادعاها اخر
لم يكن الوكيل وكيلا في خصومة هذا الثاني وهو وكيل في خصومة الاول
وخصومة وكيله واذا وكل العبد التاجر وكيلا ببيع او شراء او رهن او غير
ذلك فاخرج المولى الوكيل من الوكالة فليس ذلك بشيء وهو على وكالته
ان كان على العبد دين او لم يكن ولو ان العبد وكل مولاه بشيء من ذلك كان
جائزا وليس للمولى ان يوكل به غيره فان وكل به غيره وانفذه الوكيل جاز ان
لم يكن على العبد دين فان كان على العبد دين لم يجز واذا وكل العبد وكيلا
بخصومة في شيء ثم بد ثم حجر عليه مولاه في التجارة لم يكن للوكيل في ذلك
ثم اذن له ظ
وكالة وكذلك التوكيل بالبيع والشرى وما اشبههما ولو كان العبد التاجر

بين رجلين وكل وكيلا بشيء من ذلك حجر عليه احدهما وعلم به الوكيل
كان الوكيل على وكالته يجوز ما صنع في حصة الذي لم يحجر عليه واما
في تقاضي الدين فيجوز قبضه من نصيبهما جميعا واذا وكل العبد مولاه
ببيع شيء او شرائه ثم حجر عليه ثم اذن له في التجارة وعليه دين ثم
باعه ما كان وكلهما ببيعه لم يجب ذلك الا بوكالة مستقبلة وليس للعبد ان
يوكل وكيلا يحضر فيه احد يدعي رقبته او يدعي جراحة جرحها اياه
العبد او جرح هو العبد ولا بالصلح في ذلك وله ان يوكل في ذلك في
خصومة اخر على عبد له واذا اذن المولى ان للعبد في التجارة فوكل
وكيلا بشراء او غيره ثم باعه احدهما من الاخر فاذن له ايضا في التجارة
فانه ينبغي في القياس ان تكون الوكالة جائزة في النصف الذي لم يبع
ولكن استحسن فاجيز الوكالة في جميع ذلك واذا كانت الامة تاجرة
وعليها دين فاذن لها مولاها في التزويج فتزوجت فهو جائز وان وكلت
به وكيلا فزوجها وهي حاضرة جاز فان زوجها وهي غائبة لم يجز
الا ان تجيزه هي بعد ذلك واذا وكل العبد المحجور عليه وكيلا بشراء
شيء ثم اعتق او كوتب او اذن له مولاه في التجارة فاشترى الوكيل
ذلك جاز عليه استحسانا وكذلك التزويج في العبد والامة ولا يشبه
هذا الصبي يوكل بالبيع او بالشراء ثم يدرك او باذن له ابوه فيه
فيمضيه الوكيل عليه هذا لا يجوز واذا وكل العبد وكيلا فكاتب مولاه
عليه ففعل لم يكن على الوكيل من المال شيء ولا اضمنه ولو وكل العبد
وكيلا يشتريه لنفسه من مولاه فاشتراه عتق والمال على الوكيل فاذا
عزمه ثانية اذا كان ذلك المال في العبد قبل العتق ويرجع به على العبد صح
اداه من مال العبد فان كان الوكيل وكيل المولى لم يكن له ان يقبض
المال من العبد واذا وكل العبد وكيلا في خصومة او بيع او شراء ثم
ابق العبد خرج الوكيل من الوكالة لان الاباق حجر ولو كان الوكيل
عبدا فابق فهو على الوكالة غير انه لا يلزمه عهدة في شيء وعجز المكاتب
يبطل وكالة وكيله في العقود والخصومات الا في تقاضي الدين الذي
وليه المكاتب وبقضائه واذا كوتب بعد ذلك لم تعد الكتابة التي بطلت
وليس هذا كالمحجور وكل وكيلا بشيء ثم كوتب وتوكيل المكاتب وكيلا
بالخصومة في جناية خطأ او عمدا لا قصاص فيها يدعي قتله او قتل
عبده جائز وتوكيله لمخاصمة المولى في المكاتبة او غيرها جائز عبد بين
رجلين كاتب احدهما نصيبه منه بغير اذن شريكه فوكل المكاتب وكيلا
ببيع او شراء او خصومة فهو جائز في نصيب الذي كاتبه وان كاتب

الاخر بعد ذلك جاز فعل الوكيل على نصيبهما جميعا استحسن ذلك وان
كان مكاتب لهما فوكل وكيلا بشيء من ذلك ثم عجز عن نصيب احدهما ففعل
ذلك الوكيل جاز في نصيبهما جميعا لان مكاتبة كل واحد منهما اذن لصاحبه
في المكاتبة فلما عجز عن نصيب احدهما كان بمنزلة عبد بين رجلين كاتب احدهما
نصيبه باذن صاحبه فيما وكل به المكاتب من انواع التجارات فهو في جميع
رقبته لان اذنه لشريكه في الكتابة اذن منه لنصيبه في التجارة وان
وكل المكاتب وكيلا بقبض هبة وهبت له فقبضها الوكيل بعد عجز المكاتب
او بعد عتقه فهو جايز فان قبضها بعد موته لم يجز ولو كان المكاتب بين
رجلين فوكل احدهما بقبض دين له على الاخر او على غيره او ببيع او شراء من
الاخر او من غيره فهو جايز وكذلك ان وكله احدهما ببيع عبد من الاخر
او من غيره فهو جايز وكذلك في الخصومة وكذلك لو كانت الخصومة
بينه وبين موليه جميعا فوكل ابن احدهما بذلك او عبده او مكاتبه
وكذلك البيع والشراء ولو وكل هذا المكاتب وكيلا بدفع نصيب احدهما
اليه وغاب لم يكن للاخر ان ياخذ من الوكيل شيئا وكذلك لو وكل رجلا
بقضاء دين عليه ودفع المال اليه فاراد مولياه او غيرهما ان يقبضا
ذلك من الوكيل لم يكن لهم ذلك وان امر المكاتب رجلا ان يشتري له
عبد فلان من فلان فاشتراه الوكيل من فلان او من وكله او من رجل
اشتراه منه فهو جايز وان امره رجلا ان يبيع عبد الله من فلان فباعه
من غيره وليس بوكيله لم يجز واذا وكل المكاتب وكيلا بتقاضي دين له على رجل
ثم عجز المكاتب فرد في الرق فقال الغريم قد قبضت ما عليك فهو مصدق فقال
انما كان لي عليك مائة لم يكن لي عليك غيرها فهو مصدق باب الوكالة
في النكاح واذا وكل الرجل رجلا يزوجه امراة بعينها فزوجها اياه
باكثر من مهر مثلها فهو جايز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد لا يلزمه النكاح اذا زاد اكثر مما يتغابن الناس فيه ولو زوجها
الوكيل كانت امراته ولا يشبه هذا الشراء ولو وكله ان يزوجه امراة ولم
يسمها فزوجها اياه وليست بكفو للزوج فهو في القياس جايز وكان يستحسن
ان لا يجيزه وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة هو جايز
وقال ابو يوسف ومحمد ارايت لو كان الموكل من قريش فزوجه امة او زنجية
او حبشية اكان يجيزه عليه ولو وكله ان يزوجه امراة بعينها فزوجها اياه
على عبد للزوج فانه لا يجوز ان يمهرها العبد الا ان يسلمه الزوج والنكاح
جايز استحسانا وعلى الزوج قيمته وكذلك لو زوجها اياه على عرض

للزوج بعينه وان زوجه على وصيف بغير عينه جاز وكذلك ان زوجه
على بيت وخادم او على عشرة اكرار حنطة موصوفة او غير موصوفة
وكذلك لو زوجها على جراحة جرحها الزوج جاز ذلك لان هذا غير
الدراهم ولو وكله ان يبيع عبده فزوجه به امراة لم يجز وكذلك لو صالحه
من جراحة فيها قصاص او استاجر به له دارا وان وكله ان يزوجه
امراة ولم يسمها فزوجه ابنته لم يجز الا ان يرضا الزوج في قياس قول ابي
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد ان كانت كبيرة ورضيت بذلك
فهو جايز وان زوجه اخته فهو جايز وكذلك ان زوجه امراة عمياء
او شلاء او معتوهة او رتقاء او زمنة او مفلوجة في قول ابي حنيفة
ومحمد ولو امره ان يزوجه من قبيلة او من بلد فزوجه امراة من قبيلة اخرى
او من بلد اخر لم يجز ولو وكله ان يزوجه امراة فزوجه الوكيل امراة
وشرط لها الوكيل شرطا ان اخرجها الزوج من الكوفة فالنكاح جايز
والشرط باطل وكذلك لو شرط لها الوكيل ان لا يخرجها من الكوفة فالنكاح
جايز والشرط باطل فان كانت حطت من مهر مثلها شيئا بهذا الشرط
ضمنه لها ولو وكله ان يزوجه امراة على مائة درهم فابت فاعطاها مائتين
وبين مائتين فابت المائة فزوجها اياه على مائتين فذلك لازم للزوج
وان وكله ان يزوجه امراة على بيت وخادم ففعل فقال الزوج عنيت
بيتا مبنيا بارضه لم يصدق وان زوجه الوكيل على بيت من داره فقال
الزوج عنيت ساف بيت فلا نكاح بينهما واذا ارسل رجل رجلا يخطب
عليه امراة بعينها فذهب الرسول فزوجها اياه فهو جايز ولو وكله ان
يزوجه امراة فزوجها اياه على خمر او خنزير او على غير مهر او حكمها
فالنكاح جايز وان زوجها اياه على دار رجل او عبده جاز النكاح
ولها قيمة ذلك وان زوجه امراة معتدة او لها زوج فدخل بها الزوج
ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الاقل من مهر المثل ومما سمى لها ولا ضمان
على الوكيل في ذلك وكذلك ان كانت ام امراة الزوج والوكيل يعلم بذلك
او لا يعلم ولو وكله ان يزوجه امراة بعينها على الف درهم فزوجها اياه
بالف على ان زادها كرامة ضمنها لها ولم يسمها فان كان مهر مثلها اكثر من الف
لم يجز النكاح لانه قد خالف وان كان مهر مثلها الف او اقل فالنكاح جايز
واشتراط الكرامة باطل وكذلك لو اشترط مع ذلك طلاق امراة له اخرى
ولو امره ان يزوجه امة فزوجه حرة لم يجز وان زوجه مكاتبة او مدبرة
او ام ولد جاز وان وكله ان يزوجه امراة فزوجه صبية لا يجامع مثلها

فهو جايز ولو وكله ان يزوجه امراة بعينها على الف درهم ومهر مثلها الفان
فزوجها اياه الوكيل وشرطها ان يخرجها من الكوفة وان لا يتزوج عليها
لم يجز النكاح على الزوج ولو وكله ان يزوجه امراة فزوجه امراة قد
الزوج طلاقا ثلاثا ان تزوجها او كانت في عدة منه او كانت قد لاعنها
او ظاهر منها فالنكاح جايز وان وكله ان يزوجه امراة فزوجه امراتين
في عقدة لم يلزم الزوج واحدة منهما وكان ابو يوسف يقول مرة يلزمه
واحدة منهما يختار ايتهما شاء ثم رجع عنه الى قول ابي حنيفة ومحمد ولو
ان يزوجه امراة بعينها فزوجه تلك وامراة معها اخرى لزمه تلك دون
الاخرى ولو وكله ان يزوجه امراة فاختلف الزوج والوكيل فقال الزوج
زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه فالقول قول الزوج اذا صدقته
المراة وان وكله ان يزوجه فلانة او فلانة فايتهما زوجه جاز وان
زوجهما جميعا لم يجز واحدة منهما ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة ووكل
اخر ان يزوجه امراة فزوجه كل واحد منهما امراة فاذا هما اختان جاز
نكاح الاولى منهما وان وقع النكاحان معا فالنكاح باطل وكذلك لو وكل
خمسة رهط ان يزوجه كل واحد منهما امراة فزوجوه الاربع جاز نكاح الاربع
وان زوجوه معا فهو كله باطل واذا زوج رجل رجلا من غير وكالة اجنبي
في عقد بين او خمس نسوة في عقد متفرقة كان له ان يجيز نكاح احدى الاجنبي
او ما شاء من الخمس الى تمام اربع نسوة وان كان ذلك في عقدة واحدة
لم يكن له ان يجيز نكاح شيء منهن وان وكله ان يزوجه من النساء ما شاء
ومن شاء وكيف شاء فزوجه امة مسلمة او كتابية فهو جايز وكذلك ان زوجه
اربع اماء فان وكله ان يزوجه امراتين في عقدة فزوجه واحدة جاز
وليس هذا بخلاف ولو كان قال له لا تزوجني الا اثنتين في عقدة لم يلزمه
ولو وكله ان يزوجه امراة بعينها فاذا لها زوج فمات عنها او طلقها
وانقضت عدتها ثم زوجها اياه الوكيل جاز ولو تزوجها الموكل ثم ابانها
لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه ولو تزوجها الوكيل وابانها عند الدخول
وانقضت عدتها ثم زوجها اياه جاز ولو ارتدت ولحقت ثم سبيت
واسلمت فزوجها الوكيل اياه جاز في قياس قول ابي حنيفة ولم يجز في
قول ابي يوسف ومحمد ولو لم يكن كذلك ولكن الموكل تزوج امها او ذات
محرم منها او اربع سواها فقد اخرجه من الوكالة وان لم يتزوج ولكنه
قال ان تزوجتها فهي طالق فليس هذا باخراج له من الوكالة واذا وكلت
المراة رجلا ان يزوجها فزوجها رجلا غير كفو لها لم يجز وان كان كفوا لها

غير انه اعمى او مقعد او صبي فهو جايز وان كان عنينا او خصيا فالنكاح
جايز ويوجل حولا وان زوجها نفسه لم يجز وان زوجها ابنه او اباه
لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد اذا كان
ابنه كبيرا فان كان صغيرا لم يجز وان وكلته ان يزوجها فزوجها على
غير مهر او على مهر فاسد او تصدق بها الرجل او وهبها الرجل بشهود فقبل
ذلك الرجل فهو نكاح جايز وان زوجها اياه على الف درهم على ان زاده
عبدا لها فالنكاح جايز ولها ان يمنع العبد ويبطل حصته من الالف
ولو تزوجت هي قبل ان يزوجها الوكيل فقد اخرجته من الوكالة وكذلك
لو ارتدت ولحقت بالدار ولم يلحق ولو كانت امراة لها زوج فقالت لرجل
اني اريد ان اختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني
فلانا جاز ذلك على ما قالت ولو وكلته ان يزوجها وقالت ما صنعت
في امري من شيء فهو جايز فحضر الوكيل الموت فاوصى بوكالتها الى رجل
فزوجها الوكيل الثاني بعد موت الوكيل الاول كان جايزا وكذلك لو كان
الزوج هو الموكل وكذلك هذا في البيع والشرى وغيرها ولو وكلته ان
يزوجها رجلا فزوجها منه واشترط عليه انه اذا تزوجها كان امرها
بيدها فالنكاح جايز وامرها بيدها حتى يتزوجها ولو كان هذا وكيل
الزوج كان النكاح جايزا والشرط باطل لان الزوج لم يامره بذلك ولو
كان الزوج قال له زوجني امراة فاذا تزوجتها فامرها بيدها فزوجها الوكيل
ولم يشترط ذلك فامرها بيدها حتى يقع النكاح ولو قال زوجني امراة
واشترط لها علي اني اذا تزوجتها فامرها بيدها لم يكن الامر بيدها الا ان يشترط
الوكيل ولو وكلته ان يزوجها فزوجها على عبد على ان زادت مائة درهم
فالنكاح جايز فان ابت ان يعطي الدراهم فطلب حصتها من العبد ولو
وكلته على ان يزوجها على دم عمد في عنقها فزوجها بعض اولياء ذلك
الدم بطلت حصة الزوج من الدم وعليها حصة بقية الورثة من الدية
ولا مهر مثلها ولو وكلت المراة او وكل الرجل رجلين بالتزويج او بالخلع
ففعل ذلك احدهما لم يجز ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير بدل ففعل
ذلك احدهما جاز باب توكيل الزوج بالطلاق او الخلع واذا
وكل الرجل رجلا ان يطلق امراته ثلاثا فطلقها واحدة وقعت واحدة
وان وكله ان يطلقها واحدة فطلقها ثلاثا او ثنتين لم يقع شيء في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقع واحدة وان وكله
ان يطلقها واحدة باينة فطلقها واحدة رجعية طلقت واحدة باينة

وان وكله ان يطلقها واحدة رجعية فطلقها واحدة باينة طلقت واحدة
رجعية وان وكله ان يطلق امراتين له فطلق احداهما طلقت وان وكل ان
يطلق امراته للسنة فطلقها فى غير وقت السنة لم يقع فان طلقها بعد
ذلك فى غير وقت السنة طلقت وان وكله ان يطلقها ثم طلقها الزوج
فان طلاق الوكيل يقع ما دامت فى العدة وكذلك لو طلقها الزوج ولم
يطلقها الوكيل حتى تنقضى العدة ثم تزوجها وطلقها الوكيل لم يقع
عليها طلاق وان ارتدت او ارتد الزوج فان طلاق الوكيل يقع عليها
وان لحق الزوج مرتدا بدار الحرب ثم طلق الوكيل وهى فى العدة لم يقع طلاق
وكذلك ان عاد مسلما فتزوجها ولو قال الزوج اذا تزوجت فلانة فطلقها
فتزوجها فطلقها الوكيل جاز ولو وكل عبدا بطلاق امراته فى حال جنونه ثم
افاق فهو على وكالته ولو وكل مسلم مسلما بالطلاق فارتد الوكيل ولحق بالدار
ثم جاء مسلما كان على وكالته وكذلك الوكالة بالعتق والكتابة والخصومة
والبيع ولو وكل رجل رجلا بطلاق امراته والوكيل غايب لا يعلم فطلقها
فالطلاق باطل وكذلك ساير العقود ولو وكله بطلاقها فابا ان يقبل
ثم طلقها لم يقع وان لم يقل قبلت ولم يرده حتى طلق وقع استحسانا واذا
وكل الصحيح وكيلا بطلاق امراته ثلاثا ثم طلقها الوكيل فى مرض الموكل ثم مات
الزوج وهى فى العدة ورثت منه لان طلاق الوكيل مثل طلاق الزوج
وكذلك ان كان الموكل عبدا فاعتق بعدما وكل الوكيل ثم مرض وطلقها الوكيل
وكذلك اذا وكل الذمى بعد اسلام المراة ثم اسلم الزوج ومرض فطلقها
الوكيل وكذلك تعليق المسلم الوكالة بمرضه واذا شهد المولیان على وكالة
زوج امتهما بالطلاق وانه قد طلق فان ادعت ذلك الامة فهو باطل وان
جحدت جازت الشهادة فى قول ابى يوسف وقال محمد لا يجوز شهادة
المولیين على طلاق امتهما ولا على الوكالة جحدت الامة ذلك او اقرت به ولو
قال الرجل لرجل ان شئت فطلق امراتى او ان هويت او ان اردت فقام
من المجلس بطل وان قال انت وكيلى فى طلاقها ان شاءت او ان هويت او
ان ارادت لم يكن وكيلا حتى تشاء هى ذلك فى مجلسها فاذا شاءت صار وكيلا
فان قام الوكيل من ذلك المجلس قبل ان يطلق بطلت الوكالة لانها وكالة
وقعت بالمشية لا يملك الزوج فسخها وان قال انت وكيلى فى طلاقها ان شئت
فان شاء فى ذلك المجلس فهو جايز وان قام قبل ان يشا فلا وكالة له فان
قال انت وكيلى فى طلاقها على انى بالخيار ثلاثة ايام او على ان فلانة بالخيار
ثلاثة ايام فالوكالة جايزة والخيار باطل وكذلك هذا فى البيع وساير العقود

وكذلك

وكذلك ان اشترط الخيار لغيره فانه لا يكون فى الوكالة خيار ولو وكله بطلاق
امراته فقال الوكيل انت طالق غدا لم يقع وكذلك ان قال انت طالق ان
دخلت الدار وان وكله ان يطلقها ثلاثا على الف درهم فطلقها واحدة او
اثنتين لم يقع فان طلقها واحدة بالف درهم او اكثر فهو جايز وليس للوكيل
بالخلع قبض المال واذا وكله ان يطلق امراته وله اربع نسوة ولم يسم له امراة
بعينها فان وقع الطلاق على احدى نسايه جاز وان طلقهن جميعا جاز
على واحدة يوقعها الزوج على ايتهن شاء واذا وكله ان يطلق امراته
فطلقها الوكيل ثلاثا فان كان الزوج نوى ثلاثا فهو جايز وان لم يكن نوى ثلاثا
لم يقع شىء فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد هى طالق واحدة
وكذلك لو قال اخلعها وطلقها ثلاثا ولو قال له طلق احدى نسائى او قال
اخلع احداهن او هذه او هذه فطلق احداهن بعينها او خلعها كان جايزا
كانه قال طلق ايتهن شئت الا ترى انه لو قال بع عبدا من عبيدى فباع واحدا
منهم جاز ولو قال له اعزهذا لم يصدق ولو طلق واحدة منهن ولم يسمها
بعينها جاز ذلك والخيار الى الزوج واذا وكلت المراة رجلا ان يخلعها من
زوجها على مال او على بدالة فخلعها على المهر الذى اخذت منه فهو جايز
عليها وهو دين على المراة ولا يوخذ به الوكيل واذا وكله بالخلع فله ان يخلعها
فى ذلك المجلس وفى غيره ما لم يعزله واذا وكل الرجل رجلا ان يخلع امراته فوكلت
المراة ذلك الرجل ان يخلعها من زوجها فخلعها الوكيل من قبل نفسه بما شا
ولم يلق الزوج ولا المراة فالخلع باطل وهو فى هذا بمنزلة البيع ولو وكلت
المراة زوجها ان يطلقها من نفسه بما شاء فخلعها من نفسه بخادمها
فهو باطل الا ان تجيز المراة ذلك وكذلك لو وكل الرجل المراة بخلع نفسها
فخلعت نفسها منه بمال او بعرض فان ذلك لا يجوز الا انه رضى وهذا بمنزلة
البيع فى هذا الوجه ولو قال لامراته اشترى طلاقك منى بما شئت وقد وكلتك
بذلك فقالت قد اشتريته بكذا كذا كان باطلا ولو قال لها اخلعى نفسك
منى بكذا وكذا ففعلت ذلك كان جايزا ولا يشبه الطلاق بالمال الذى يخلع
بغير مال واذا وكل رجل رجلا ان يخلع امراته فخلعها الزوج او بانت منه بوجه
من الوجوه ثم تزوجها فى العدة او بعدها لم يكن للوكيل ان يخلعها وكذلك
لو كانت هى الموكلة ولو وكله ان يخلعها على عبدها على ان زادها ماية درهم فابى
الزوج ان يسلم الماية بطلت حصتها من العبد وجاز له حصة المهر منه
وكذلك الوكيل يضمن لها الماية لزمته ولا يرجع بها على الزوج ولو خلعها الوكيل
على حر او خمر او خنزير فالخلع باطل ولو خلعها على درهم لم يجز الا ان يخلعها على نحو

يتغابن الناس فيه في قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس قول ابي حنيفة يجوز
وان خلعها على حكمها او على حكم الوكيل جاز فان حكمت او حكم الوكيل اقل من المهر لم يجز
حكمه وكان المهر للزوج عليها واذا وكلت الذمية مسلما فخلعها من ذمي على خمر
او خنزير فهو جايز وكذلك النكاح ولو كان احد الزوجين مسلما فخلعها مرتين
والوكيل كافر جاز الخلع ويطلق الجعل ولو وكل رجل رجلا ان يخلع امرأته
وقال له ان ابت فطلقها فابت الخلع فطلقها الوكيل ثم قالت انا اختلع
فان خلعها وهي في العدة والطلاق يملك فيه الرجعة جاز الخلع
باب الوكالة في الاجارة والمزارعة والمعاملة واذا كانت الارض
بين رهط فوكل احدهم وكيلا باجارة نصيبه فاجره من جميعهم جاز وان
اجره من احدهم لم يجز في قول ابي حنيفة وهو جايز في قول ابي يوسف ومحمد
فان اجره بعرض او خادم بعينه فهو جايز والوكيل بالاجارة خصمهم في
اثبات الاجارة وفي قبض الاجر وحبس المستاجر به فان وهب الاجر
للمستاجر او ابراه منه جاز وان لم يكن شيئا بعينه ويضمنه للاجر وان كان
شيئا بعينه لم يجز ابراؤه ولا هبته وموت الوكيل لا ينقض الاجارة وان
رب الارض والمستاجر ينقضها ولو ان الوكيل ناقض المستاجر الاجارة
قبل ان يعمل فيها شيئا جازت مناقضته ان كان الاجر دينا او عينا ويبرأ
المستاجر الا ان يكون الوكيل قد قبض الاجر فلا يجوز حينئذ واذا وكله
ان يواجر ارضا وفيها بيوت ولم يسم البيوت فله ان يواجر البيوت مع الارض
وكذلك لو كانت رحاء ماء واذا اجر الارض صاحبها ثم وكل وكيلا بقبض
الاجر فهو جايز وان اجر الوكيل الاخر عن المطلوب وحط عنه او صالح
على بعضه لم يجز وان وكله ان يواجرها بدراهم فاجرها بدنانير لم يجز وكذلك
بالاجارة والاستيجار بدراهم ليس له ان يزارع وكذلك الوكيل بالمزارعة
ليس له ان يواجر بدراهم ولا يستاجر بدراهم ولا حنطة واذا وكله ان
يستاجرها له فاخذها له من مزارعة لم يجز في قول ابي حنيفة ويجوز
في قول ابي يوسف ومحمد ولو وكله ان يستاجر له ارضا فاستاجرها
من مكيل وموزون بغير عينه فهو جايز على الامر في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد هو الدنانير والدراهم وما يستاجر به الارض ما يخرج
منها من الكيل والوزن ونحوه وان استاجرها بشيء من الحيوان او الكيل
والوزن بعينه كان مخالفا ولو وكل بالمزارعة والمعاملة ان يقبض نصيب
رب الارض فان وهبه للعامل او ابراه منه لم يجز في قول من يجيز المزارعة
والمعاملة واذا وكله بان يدفع ارضه مزارعة فاجرها بدراهم او حنطة

١د

او ما اشبهه ذلك لم يجز فان اجرها بحنطة كيلا فانه ينبغي ان يجوز
في قول من يجيز المزارعة وهو قول ابي يوسف ومحمد وكذلك ان اجرها بكيل
او بشيء مما تزرع واذا وكله ان يدفعها مزارعة فدفعها الى رجل فزرعها
رطبة او شيئا من الحبوب كان جايزا وان دفعها الى رجل يغرس فيها نخلا
لم يجز ولو وكله ان يدفعها يغرس فيها النخل بالنصف فدفعها للشجر لم يجز
وكذلك لو وكله ان يدفعها للشجر فدفعها للنخل ولو وكله بارض له يدفعها
الى رجل يبني فيها بيوتا ويواجرها بالنصف ويكون الاجر بينهما نصفين فهذا
جايز في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله من يجيز المعاملة وليس بقول لا في
ولا ابي يوسف ولا محمد رحمهم الله تعالى واذا وكل الرجل رجلا يستاجر له
ارضا فاستاجرها فوهب رب الارض الاجر للمستاجر كان للمستاجر
ان ياخذه من الامر ولو لم له فاراد المستاجر ان ياخذ الامر
بالاجر قبل ان يوديه كان له ذلك ولو مات المستاجر كان ينبغي في القياس
ان ينتقض الاجارة ولكني استحسن ان لا انقضها ولو ان المستاجر
ناقض رب الارض الاجارة فان كانت الارض في يدي المواجر اجزت
المناقضة وابطلت الاجارة وان كان قد دفعها الى الامر والمستاجر
ثم ناقض الاجارة لم يجز ذلك استحسانا واذا وكله ان يستاجرها سنة
له فاستاجرها سنتين فالسنة الاولى للامر والسنة الثانية للوكيل
ولو وكله ان يستاجر له دارا فسقط بعض الدار قبل ان يقبضها او بعد
ما قبضها فقال المستاجر انا ارضى بها وقال الاخر لا ارضى بها فانه
يلزم الاجر دون الامر ولو وكل رجلين ان يستاجرا له ارضا فاستاجرها
احدهما لزم الوكيل فان قال الامر انا ارضى بذلك فللمستاجر ان يمنعها
منه فان دفعها ثانية فهي للامر باجارة مستقبلة باب الوكالة
في اهل الكفر واذا وكل الذمي الذمي بقبض خمر له بعينها فصارت خلا فله
ان يقبضها وكذلك المسلم يقبض عصيرا له بعينه فلما صار العصير خلا فله
ان يقبضه ولو وكل الذمي ذميا بقبض جلود ميتة ودباغتها ففعل
ففعل ذلك فهو جايز واذا وكل الحربي مسلما او ذميا او حربيا بتقاضيا
ماله في دار الاسلام واشهد على ذلك شهودا من اهل الاسلام فخرج
وكله من دار الحرب يطلب ذلك فهو جايز وكذلك لو وكله ببيع شيء او
بشيء يشتريه او وديعة يقبضها او ما اشبه ذلك ولو وكل المسلم
او الذمي حربيا مستامنا في دار الاسلام بخصومة او بيع او ما اشبه ذلك
فهو جايز وان كان الوكيل حربيا مستامنا فلحق بدار الحرب فان كان الذي

وكله مسلم او ذمي او حربي من اهل داره فهو على وكالته استحسن ذلك
وان كان الذي وكله مسلم او ذمي انتقضت الوكالة واذا وكل الحربي المستامن
حربيا مستامنا بخصومة ثم لحق الموكل بالدار وبقي الوكيل يخاصم فان كان
الوكيل هو الذي يدعي للحربي اللاحق قبلت الخصومة منه وان كان الحربي
هو المدعى قبلت ذلك ايضا في الاستحسان وكان ينبغي في القياس ان
يقطع الوكالة حين لحق بالدار وبالقياس ناخذ وان وكل الحربي المستامن
ذميا ببيع متاع او تقاضي دين او ببعض ما ذكرنا سوى الخصومة ولحق
الحربي بدار الحرب فهو جايز وان كان الموكل ذميا والوكيل حربي
مستامن فلحق الحربي بالدار فقد انقطعت الوكالة واذا وكل المرتد وهو
في دار الحرب وكيلا ببيع شيء من ماله في دار الاسلام لم يجز وان اسلم
لم يجز تلك الوكالة لانه وكله وهو لا يملك ذلك ولو وكله وهو مسلم ثم ارتد
ثم اسلم قبل لحاقه بدار الحرب فهو على وكالته في جميع ذلك ما خلا النكاح
ولو لحق بدار الحرب مرتدا ثم جاء مسلما فالوكيل على وكالته الا ان يكون
رفع المراة الى القاضي فقضى بلحاقه وقسم ماله بين ورثته فان كان فعل
ذلك فقد خرج الوكيل من الوكالة فاذا جاء بعد ذلك مسلما لم تعد وكالة
الوكيل وان وكل الرجلان رجلا ان يشتري لهما جارية بعينها ثم ارتد
احدهما فلحق بالدار ثم اشتراها لزم الوكيل نصفها ولزم الموكل الثاني
نصفها فان قال له ورثة المرتد اشتريتها قبل ان يرتد صاحبها وكذبهم
الوكيل فالقول قول الوكيل مع يمينه الا ان يكون بعد مال المرتد فيكون
القول قول ورثة المرتد حينئذ وان اقاما البينة فالبينة بينة الورثة
ايضا وكذلك لو كان الموكل هو المرتد وحده ولو قال الوكيل اشتريتها
قبل لحاقه بالدار وكذبته الورثة فالقول قول الوكيل اذا كان تدفع
اليه المال وليس المال الان بعينه في يدي الوكيل او غيره ويلزمه الجارية
الورثة والقول قول الورثة اذا لم يكن دفع اليه المال مع ايمانهم على علمهم
ولا تلزمهم الجارية اذا حلفوا ويلزم الوكيل وكذلك المرتدة المستامنة في
جميع ذلك واذا وكل الرجل الرجل على ان يخلع امراته على مال او يطلقها
ثلاثا بغير مال ثم ارتد الزوج ولحق بالدار او مات وطلقها الوكيل بالف
او طلقها ثلاثا بغير مال فقالت المراة فعل ذلك بعد موت زوجي وبعد
لحاقه بالدار وقال الوكيل والورثة بل كان ذلك في حياته واسلامه
فالقول قول المراة والطلاق باطل وما لها مردود عليها ولها الميراث فان اقاموا
البينة اخذت ببينة الورثة واذا وكل الرجل وكيلا يعتق عبدا له او كاتبه

او يعتقه

او يعتقه على مال ثم ارتد الموكل ولحق بالدار او مات فقال الوكيل فعلت
ذلك قبل لحاقه وفي اسلامه وحياته وكذبه الورثة فالقول قول الورثة
ولو قامت لهم البينة جميعا اخذت ببينة الوكيل لانها بينة العبد ولو ان
رجلا دفع الى رجل الف درهم فقال تصدق بها او اقضها فلانا عني
ثم ارتد الامر ولحق بالدار فقال الوكيل قد فعلت ذلك في اسلامه فالقول
قوله وان اقاموا جميعا فالبينة ايضا بينته وكذلك لو كان وكله ببيع
عبد بعينه فقال الوكيل بعته في اسلامه ودفعت اليه الثمن فان كان
العبد قايما بعينه لم يصدق الوكيل وان كان مستهلكا فالقول قوله
والبينة بينته ايضا وكذلك هذا في المرتدة اللاحقة بدار الحرب وان
كان الموكل قد جاء مسلما من دار الحرب ثم اختلف هو والوكيل فالقول
فيه مثل القول في الوكيل مع الورثة ولو وكله ان يزوجه امراة بعينها
ثم ارتد الامر فلحق بالدار فقال الوكيل زوجته في اسلامه وكذبه الورثة
فالقول قول الورثة او الموكل ان رجع مسلما والبينة بينة الورثة
فان استحلفت الورثة على علمهم وقضى القاضي لهم بالميراث ثم رجع مسلما
فارادت ان تستحلفه ايضا فلها ذلك وتوكيل المراة المرتدة بالبيع
والخصومة والقبض والعتق وغير ذلك من العقود جايز وكذلك ان
وكلت قبل ردتها فهو وكيلها وكذلك لو وكلت بذلك مرتدة وهي
كالمسلمة في جميع ذلك ولو وكلت وكيلا يزوجها وهي مرتدة فزوجها
فذلك باطل فان لم يزوجها حتى تسلم فزوجها فهو جايز ولو وكلته
يزوجها وهي مسلمة ثم ارتدت ثم اسلمت فزوجها لم يجز وارتدادها
اخراج له من الوكالة ولو وكلت المرتدة وكيلا بتقاضي دينها او يقضي
عنها او يخاصم عنها في شيء يدعيه او يدعى قبلها ثم لحقت بالدار انتقضت
الوكالة ولا يجوز له فعل شيء من ذلك بعد لحاقها او موتها فان قال
الوكيل فعلته في حياتها ذلك من بيع او شراء او تقاضي او قضاء فهو مصدق
في كل شيء مستهلك ولا يصدق في القايم بعينه ولو قال قد قبضت
دينا لها من فلان لم يصدق على ذلك الا ببينة وان كان قايما بعينه وان
قال قد قبضته المال الذي اعطيتني فلانة وقد كانت امرته بذلك
فهو مصدق اذا كان المال غير قايم بعينه واذا وكلت المرتدة وكيلا بقبض
وديعة لها ثم ماتت فقال الوكيل قبضتها ودفعتها اليها وقالت الورثة
قبضتها بعد موتها فالقول قول الوكيل لان هذه مستهلكة ولم يكن مضمونة
وكذلك ساير الامانات فاما الدين فلا يشبه هذا ولو وهبت لها هبة او تصدق

عليها بصدقة فوكلت وكيلا بقبضها ثم ماتت فقال الوكيل قبضتها ودفعتها
اليها فالقول قول الوكيل وان قال الواهب قبضتها بعد موتها فالقول قول
الوكيل الا ان يكون قايمة بعينها فيكون للواهب ان يرجع فيها لانه لم يقر
بانها وجبت للمراة وكذلك لو وهبت المراة هبة فوكلت بدفعها الوكيل فقال
دفعتها في حياتها وصدقه الموهوب له فلا ضمان على الوكيل وللورثة
ان ياخذوها من الموهوب له فان اقاموا البينة اخذت ببينة الموهوب له
واذا رهنت المراة المرتدة رهنا ووضعته على يد وكيلها يبيعه اذا
حل الاجل فهو جايز وكذلك اذا ارتهنت هي فللوكيل ان يبيعه وان ماتت او
لحقت بدار الحرب واذا وكل المكاتب المرتد وكيلا ببيع او شراء او تقاضي
دين او قضايه او اجارة او رهن فهو جايز وليس المكاتب في هذا كالحر
من قبل ان ماله لغيره وكذلك المستسعى في قول ابي حنيفة فان لحق المكاتب
بالدار مرتدا كان الوكيل على وكالته وكذلك لو سبي او اسر

باب الوكالة في الدم والصلح

واذا اقر وكيل المطلوب بالدم عند القاضي
ان الطالب يطلب موكله بحق لم اجزه على موكله ولم اقبله بر استحسانا الا
ان يشهد هو واخر معه اذا احضر المدعى عليه والتوكيل بطلب دم خطا
او جراحة عمد ليس فيها قود جايز مثل التوكيل في المال واذا وكل الرجل
رجلا ان يصالح عنه رجلا ادعى عليه دعوى وان يعمل في ذلك برايه
فصالحه الوكيل على مائة درهم فهو جايز والامر لها ضامن ولا يضمنها الوكيل
وكذلك لو كان هذا الصلح في ارض وخادم او غير ذلك والوكيل في الصلح
ليس بوكيل في الخصومة ولو اقر ان ذلك باطل لم يجز ذلك على صاحبه
ولو وكل المدعى عليه وكيلا بالصلح فوكل الوكيل وكيلا ففعله لم يجز فان كانت
الدراهم مال للامر رجع بها وان لم يكن الامر دفع المال فصالح الوكيل الاخر
ودفع المال من عنده لم يلزم الموكل الاول شيء وجاز الصلح على الموكل الاخر
وهو الوكيل الاول وهو متطوع فيه ولا يجوز على الموكل وكذلك لو وكله
ان يصالح عنه بالف درهم ويضمن المال فصالح بالفين او بمائة دينار
ونقد من ماله او شيء من العروض او المكيل والموزون من عند الوكيل الصلح
جايز ولا يرجع الوكيل على الموكل بشيء ولو صالحه على اقل من الف درهم ونقد
جاز على الموكل ولو وكله ان يصالح على كر حنطة فصالحه على كر شعير او دقيق
لم يجز على الموكل وجاز على الوكيل ولو وكله ان يصالحه على عبد بعينه فصالح
على امة للوكيل جاز على الوكيل دون الموكل ولو وكله ان يصالحه على كر حنطة
بعينه فصالحه على غيره من صفته اجود منه جاز على الوكيل دون الموكل

ولو صالحه على كر حنطة وسط ولم يعينه والكر الذي دفعه اليه وسط
اجزته على الموكل استحسانا ولو وكله المدعي ان يصالح على بيت من هذه
الدار بعينه فصالح عليه وعلى بيت اخر فهو جايز في حصة البيت الذي
امره به لانه زاده اوله ولو وكله رب الدار ان يصالح عنه ولم يسم له شيئا
فصالح على مال كثير وضمنه فهو لازم للوكيل وانظر فان كان ذلك يتغابن
الناس في مثله جاز على الموكل وان كان زاد على ذلك لم يجز على رب الدار
وان كان الوكيل وكيل المدعي فصالح على شيء يسير فهو جايز على المدعي في
قياس قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد الا ان يحط عنه
ما يتغابن الناس في مثله وان لم يعرف الدعوى فالصلح عليه على كل حال واذا
وكل المشتري الطاعن بالعيب وكيلا بالخصومة فاقر ان صاحبه قد رضي
بالعيب فاقراره باطل ولو كان البايع عبدا فوكل مولاه وكيلا بالصلح
لم يجز ان كان على العبد دين وان لم يكن عليه دين جاز وكذلك لو كان
العبد هو المشتري ولا يجوز توكيل المولى على المكاتب بذلك ولو كان
ابن المكاتب ولد من امة له فباع او اشترى وطعن بعيب او طعن عليه
فوكل المكاتب بالصلح في ذلك جاز ذلك عليه ان لم يكن على الابن دين فان
كان عليه دين وكذلك ابراه واسه المشتري ولو وكل المكاتب وكيلا بالخصومة
لم يجز
في ذلك لم يجز ان كان على الابن دين او لم يكن وكذلك لو وكل المكاتب وكيلا
بتقاضي دين لابنه وبالخصومة في ذلك لم يجز ان كان على الابن دين او
لم يكن وكذلك الرجل يوكل بالخصومة في دين عبد له لم يجز ان كان عليه
دين او لم يكن واذا كان دين بين رجلين فوكل احدهما وكيلا فاقتضى منه
شيئا كان نصف ما اخذ لشريكه فان ضاع من الوكيل فللشريك ان يضمن
صاحبه نصف ما اخذ الوكيل فان كان وكله بقبض المال كله فقبضه
فهلك منه فللشريك ان يضمن شريكه نصف ذلك وان شاء ضمن الوكيل
ويرجع الوكيل بما ضمن من ذلك على الشريك ورايت في اصل رواية ابي
حفص قال فيه فللشريك ان يضمن شريكه نصف ذلك وان شاء ضمن
الغريم ويرجع الغريم بما ضمن على الشريك فان اقر الوكيل بالقبض او
قامت به بينة فهو سواء وان كان الوكيل وكيلا في الخصومة فاقر عند
القاضي ان صاحبه الذي وكله به قد قبض حصته جاز ذلك على
صاحبه ولم يضمن لشريكه شيئا وليس هذا كقبض الوكيل ولو كان دين
بين اثنين فوكل احدهما وكيلا بتقاضيه فاشترى بحصته ثوبا جاز
على الوكيل دون الموكل فان رضي بذلك الوكيل لم يبرا المطلوب من حصته

من الدين وكان حصته من الدين عليه ولو كان الدين طعام قرض بينهما فوكل احدهما وكيلا بقبض حصته فباعها بدراهم لم يجز فان رضي به الموكل جاز وصارت الدراهم للموكل ورجع شريكه عليه بربع الطعام ان قبض الدراهم او ان لم يقبضها ولو كان باعها بثوب وقبض لم يجز على الوكيل ولا على الموكل فان اجاز الموكل جاز وكان الثوب للوكيل دون الموكل وعلى الوكيل حصة الموكل من الطعام واذا قبضها اخذ شريكه نصف ذلك ولو وكله ان يصالح عنه في دم عمدا دعي عليه فصالح الوكيل على عشرة الاف درهم وضمنها فهو جائز ويرجع بها الوكيل على الذي امره وكذلك لو صالح على الف دينار او مائة من الابل بغير اعيانها او الفي شاة او مائتي بقرة او مائتي ثوب يهودي او عشرة وصف بغير اعيانهم كان جائزا ويوخذ الكفيل بذلك ويرجع به الوكيل على الموكل ولو صالح على اكثر من الدية فزاد عليه ما لا يتغابن الناس في مثله وضمن ذلك جاز عليه ولا يجوز على الذي وكله ولو كان المطالب بالدم هو الذي وكل بالصلح في ذلك فصالح على بعض ما ذكرنا كان جائزا وان صالح على مائة درهم جاز على الطالب في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد على الطالب الا ان ينقص من الدية ما يتغابن الناس في مثله وان صالح وكيل المطلوب على عبد المطلوب فالصلح جائز وان شاء المطلوب اعطى العبد وان شاء اعطى قيمته كان الوكيل صالح على عبد فاستحق وكذلك كل شيء من العروض بعينه والحيوان والعقار وان كان مكيلا او موزونا بعينه فان شاء الموكل مضاه وان شاء اعطى مثله فان كان بغير عينه وضمن ذلك على الوكيل والموكل واذا وكل المطلوب رجلا يصالح عنه ويضمن فصالح عنه على ما سمى الى اجل وضمن فهو للوكيل على الموكل الى ذلك الاجل فان كان المال حالا كان للوكيل ان ياخذ به الموكل قبل ان يودي ولا يشبه هذا الكفالة فان اعطى الوكيل به كفيلا لم يكن لكفيله اذا ان يرجع على الموكل ولكنه يرجع على الوكيل ويرجع الوكيل على الموكل ولو ان الموكل اعطى الوكيل رهنا بالمال بقيمته والمال سواء فهلك الرهن عند الوكيل كان بمنزلة استيفاء الوكيل المال ويعطي الوكيل المال من عنده ولا يرجع به على الوكيل ولو ان الوكيل صالح الطالب على الف درهم على ان يكون ذلك على المدعى عليه الدم دون الوكيل كان ذلك جائزا والمال على المدعى عليه الدم وكذلك هذا في غير الدم ولو ان الطالب وكل وكيلا بالصلح والقبض فصالح عنه كان للوكيل ان يقبض المال بمنزلة البايع ولو وكله بان يقول قد عفا فلان عن فلان بالف درهم وقبل ذلك المطلوب لم يكن للوكيل ان ياخذ ذلك المال وكان للطالب

الدم ان ياخذه ولو ان المطلوب بالدم وكل وكيلا بما يطلب به لم يكن له ان يصالح وكذلك لو وكله بالدم واذا وكل المطلوب بالدم وكيلا فصالح عنه ولي الدم ووكل ولي الدم وكيلا فصالح عنه المطلوب فالتقى الوكيلان فاصطلحا فهو جائز وليس هذا بخلاف ولو ان رجلا امر رجلا ان يشتري له من فلان خادما بعينه فاشتراه من وكيله او من رجل اشتراه منه جاز ولو وكله ان يبيع عبدا من فلان فباعه من غيره لم يجز فان باعه من رجل اشتراه لفلان جاز واذا كان دم الخطاء بين ورثة فوكل احدهم وكيلا بالصلح في حصته فصالح على دراهم وقبضها فلزمته الورثة ان يشاركوا الموكل ويحاصوه فيما اخذ وليس لهم على الوكيل سبيل فان هلك المال عند الوكيل لم يكن لهم عليه سبيل ويأخذون اصحابهم فيضمنونه بقدر حصتهم مما اخذ وكيله واذا قضي بالدية من الابل على القاتل وعلى عاقلته فوكل الطالب وكيلا بقبضها فقبضها وانفق عليها في علفها وسقيها ورعيها حتى بلغها الموكل فهو متطوع في ذلك ولو امره الموكل ببيعها فوكل الوكيل عبد الله فباعها لم يجز فان لم يقدر عليها فلرب الابل ان يضمن الوكيل وان شاء ضمن عبده قيمة الابل واذا قضي بالدية من جنس فوكله بقبضه فقبض به جنسا اخر لم يجز على الموكل وان وكل المطلوب وكيلا يودي عنه وقد قضي عليه بالدية بدراهم فباع بها الوكيل الطالب دنانير او عروضا فهو جائز ويرجع بالدراهم على المطلوب لانه وكله بالقضاء بحيث باعه فكانه قضاه بالدراهم واذا وكل المطلوب رجلا بالخصومة فادى الوكيل المال من عنده لم يرجع به على الموكل لانه لم يامره بالاداء واذا دفع المطلوب الدية دراهم الى رجلين وقال اديها عني فصالحا الطالب من المال على دنانير او عروض جاز ذلك وكانا متطوعين فيه ويردان الدراهم الى الموكل ولو قضيا دراهم غير الذي اعطاهما كانت تلك الدراهم لهما استحسانا ولو وكل رجلا بان يودي عنه الدية ودفع اليه المال فدفع نصفه وحط الطالب النصف فانما حط عن الذي عليه الاصل وليس للوكيل من ذلك شيء فان وهبه للوكيل وامره بقبضه من الذي عليه الاصل فقبضه منه فهو جائز وللوكيل ان يقاصه بما في يديه حتى يستوفي منه ما في يديه اذا احضر الذي عليه الدين

باب الصلح في الشجاج

واذا وكل الرجل رجلا بالصلح في شجة ادعيت قبله وامره ان يضمن ما صالح عليه الوكيل على اكثر من خمسمائة فان كانت الشجة خطا جاز في ذلك خمسمائة وبطل الفضل وان كانت عمدا جاز ذلك على الموكل

اذا كان زاد ما يتغابن الناس في مثله فان مات المشجوج انتقض
الصلح في الوجهين جميعا وكان اولياؤه على دعواهم وان كان الوكيل
صالح على الجناية ثم برا من الشجة فهو كذلك فان مات منها فهو جايز
على الوكيل ان كان ضمنه ولا يجوز على الموكل لانه لم يامره ان يصالح
على النفس فان كان الوكيل صالح على الشجة وهي خطا وما يحدث منها
الى النفس على خمسماية درهم ثم برا فان المشجوج يجوز له من ذلك
نصف العشر ويرد تسعة اعشار المال ونصف عشره ان كان نفسا
لانه صالح على موضحة ونفس ولو مات من تلك الشجة وله مال كثير يخرج
ما حط من ثلثه جاز ذلك على الوكيل ان كان ضمنه ولا يجوز على
الموكل وان لم يكن للمشجوج مال الا الدية دفع الثلث من ذلك ثم
يخاصم اولياء المشجوج المدعى عليه الشجة فان ثبت لهم عليه اخذوا
تمام ذلك ولو ان المشجوج وكل وكيلا بالصلح في الموضحة فصالح عنها
وحط من الخمسماية ثم برا المشجوج فان كان حط ما يتغابن الناس
في مثله فهو جايز على الموكل وان حط اكثر من ذلك لم يجز واذا وكل
الشاج وكيلا بالصلح في الشجة خاصة فصالحه عليها وعلى ما يحدث منها
على عشرة الف درهم وضمن الوكيل ثم مات المشجوج من ذلك فان
الصلح يلزم الوكيل دون الامر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله هو جايز اذا وكله بالصلح في الشجة فقد وكله بالصلح
فما يحدث منها ولو وكله المطلوب بالصلح في شجة ومن جرح اخر مثلها
جاز على الموكل النصف وان كان اكبر او اصغر جاز على الموكل بحساب
ذلك ولزم الوكيل الفضل اذا ضمنه وان وكله بالصلح في موضحة وما يحدث
منها فصالح في موضحتين وما يحدث منهما وضمن جاز على الموكل النصف
ولزم الوكيل النصف ان مات او عاش فان كان الطالب وكله بالصلح
في موضحة ادعاها قبل فلان فصالحه الوكيل عليها وعلى غيرها جاز
عليها ولم يجز على غيرها واذا وكل الرجل رجلا بالصلح في الشجة يدعي
قبله وان يضمن فصالح على وصيف بغير عينه او على عشرة من الغنم او
على خمسين من الابل فهو جايز وعلى الوكيل من ذلك وسط ويرجع به
على الموكل ولو وكل المطلوب وكيلا بالصلح في موضحة عمد فصالح الوكيل
على خدمة عبد للموكل خمس سنين جاز ذلك فان رضي المولى به والا
فعليه قيمة الخدمة ولو صالحه على خمر او خنزير او دم فهذا عفو ولا شي
على الشاج ولا على الوكيل ولو قال الوكيل اصالحك على هذا العبد او

علي

على هذا العبد او على هذا الخل وضمنه له فاذا الخل خمر واذا العبد حر
فعلى الوكيل ارش الشجة ويرجع بها على الموكل ولو صالحه على عبدين
فاذا احدهما حر فليس للصالح غير العبد في قياس قول ابي حنيفة رحمه
الله وفي قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد له مع العبد ايضا في تمام
ارش الشجة ولو صالحه على عبد فاذا هو مدبر او مكاتب او كانت امة
فاذا هي ام ولد وضمن الوكيل تسليم فعليه قيمته في ماله ويرجع بها على الموكل
واذا شج رجلان رجل موضحة ووكلا وكيلا فصالح عنهما فصالحه على احدهما
بعينه بماية جاز وعلى الامر نصف الارش وان صالح عن احدهما ايهما
هو فهو جايز والقول قول الوكيل وكذلك لو كان الشاج واحدا والمشجوج اثنان
فوكلا وكيلا بالصلح عنهما فصالح عن احدهما ولم يسم ثم قال الوكيل هو فلان
فالقول قوله واذا اشترك حر وعبد في موضحة شجاها رجلا فوكل الحر
ومولى العبد وكيلا فصالح عنهما على خمسماية فعلى مولى العبد نصف ذلك
وعلى الحر نصفه وان كانت قيمة العبد خمسون درهما وكذلك لو كان ذلك
في دم خطاء ولو ان رجلا قتل عبدا وحرا عمدا او خطاء فوكل مولى العبد
واولياء الحر وكيلا فصالح القاتل على عشرة الالف كانت بينهم يضرب
فيه اولياء العبد بقيمته واولياء الحر بالدية وكذلك لو صالح على احد
عشر الفا وقيمة العبد خمسماية والقتل عمد وان كان القتل خطا كان
لورثة الحر من ذلك عشرة الف ولو كان العبد قتل عمدا والحر خطاء
فصالح على احد عشر الف كان لاولياء الخطاء عشرة الف وما بقي فلمولى
العبد ولو كان الحر قتل عمدا والعبد خطا كان جايزا مثل الباب الاول
ولو ان نصرانيا شج نصرانيا موضحة فوكل المطلوب وكيلا مسلما فصالح
عنه على خمر وضمن لم يجز والنصراني على حقه ولو كان الطالب مسلما
فصالح عنه على خمر جاز ولو كان الطالب والمطلوب مسلمين وقد
وكل كل واحد منهما وكيلا ذميا فصالحه على خمر لم يجز ولو ان عبدا قتل
خطا فوكل مولاه وكيلا بالصلح فصالحه على عشرة الالف جاز ذلك ويرد الوكيل
من ذلك عشرة دراهم ولو كانت شجة فصالح بها على الف درهم جاز
ولو كان فقاء عين فصالحه على ستة الالف جاز ولو صالحه على عشرة الف
نقصت منها احد عشر درهما وهذا كله قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي
قول محمد فان صالحه في الموضحة الخطاء على الف درهم جاز من ذلك خمسماية
الا نصف درهم وبطل ما بقي ولو كان هذا وكيل المطلوب فضمن ذلك
جاز عليه ولا يجوز على المطلوب من ذلك الا مثل ما يتغابن الناس فيه

وا ذا جاوز ذلك لزم الوكيل ولا يلزم المطلوب منه شيء لانه خالف
واذا وكل الرجل رجلا بشجة موضحة شجها اياه رجل فليس له ان يصالح ولا
يعفو ولا يخاصم ولو اخذ ارشها تاما اجزت ذلك استحسانا في الخطأ
لان رجلا لو وكل رجلا بدينه استحسنت له ان يتقاضاه واما في العمد
فليس له ان ياخذ ارشها ولو ان رجلا وكل رجلا بكل شيء له لم يكن له ان
يتقاضى دينا ولا يخاصم وانما هو وكيل من الحفظ وان قال المشجوج
ما صنع من شيء في شيء فهو في حل فصالح عليها اجزت ذلك استحسانا
وان ابراه منها لم يجز ولو قال ما صنعت فيها من شيء فهو جايز اجزت البراءة
والصلح وغيره ولو قال قد جعلته وكيلا في الصلح وامرته بالقبض فصالح
عنه فله ان يقبض لانه قد وكله بقبضه حيث وكله بالصلح واذا وكل
الشاج وكيلا بما يدعي قبله فليس له ان يخاصم ولا يخاصم ولا يصنع شيئا
واذا وكل المكاتب بالصلح عن جناية او غصب عليه او على عبده ثم رد في
الرق ثم صالح الوكيل وهو لا يعلم بعجزه وضمن فانه لا يجوز على المكاتب ويجوز
على الوكيل ويرجع به على المكاتب اذا عتق وكذلك توكيل العبد المأذون
بالصلح عن عبده وكذلك لو وكله بعد العجز والحجر ولو وكل رجل رجلا بالصلح
في شجة او عيب قبله ثم مات الموكل بطلت الوكالة فان صالح الوكيل
وضمن جاز عليه في ماله خاصة فان لم يمت الموكل ومات الطالب فصالح
الوكيل ورثته جاز على الموكل واذا وكله بالصلح في موضحة شجها اياه
رجل فصالح على الموضحة التي شجها فلان ولم يقل هي في موضع كذا فهو جايز
وكذلك اليد والعين والسن فان قال على اليد اليسرى والمقطوعة هي اليمنى
فالصلح باطل وكذلك كل شيء في الاسنان باب
واذا وكل الرجل الصبي الذي لا يعقل والمجنون الذي لا يعقل ولا يتكلم فهو
باطل وان كان صبيا يعقل او يتكلم او مجنونا يتكلم فهو جايز ويجوز عليه
في ذلك ما يجوز من الرجل الصحيح واذا وكل الرجل الرجل بشيء مما ذكرنا
ما صنع فيه من شيء فوكل بذلك غيره ثم مات الوكيل او ارتد ولحق بدار الحرب
او ذهب عقله فالوكيل الثاني على وكالته يلزم الامر ما صنع من ذلك

كتاب الكفالة والحوالة

ذكر حديث حبيب الذي كان يقوم على راس شريح ان شريحا حبس ابنه
بكفالة بنفس رجل قال حين طلبنا الرجل فاخذناه فدفعناه الى صاحبه

وعن الشعبي في رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول به فقال الشعبي
الكفيل بريء وقال ابو يوسف سالت ابا حنيفة رحمه الله تعالى عن الرجل
يكفل بنفس الرجل هل يحبس به حتى يجيء به قال نعم اذا لم يات به حبس ولا
يكون ذلك في اول ما يتقدم اليه واذا حبس المكفول به بدين او غيره اخذ
الكفيل به لانه يقدر على ان يفكه مما حبس به بايفاء حق الذي حبسه واذا
كان المكفول به غايبا في بلاد اخرى قد علم ذلك القاضي وقامت به البينة
اجل الكفيل مقدار الذهاب والجيئة فان جاء به والا حبس وان مات الكفيل
بطلت الكفالة واذا كفل رجل بنفس رجل ثم اقر الطالب انه لا حق له قبل
المكفول به واراد اخذ الكفيل به فان ابا حنيفة قال له ان ياخذه به
الا ترى انه يكون وصيا يطلب عليه او وكيلا في خصومة له قبل ذلك الرجل
ويأخذ الكفيل بذلك فان لم يقر الطالب بذلك ولكنه لقي المكفول به
فاخذ منه كفيلا لم يبرأ الاول واذا سلم الكفيل المكفول به الى الطالب برئ
منه واذا كفل الرجل على ان يوافي به المسجد الاعظم فدفعه اليه بالكناسة بنفس رجل آخر
او في السوق او في غير ذلك من المصر فان ابا حنيفة قال الكفيل يبرأ
من قبل انه دفعه اليه بالمصر والمكفول به لا يستطيع ان يمتنع من
الطالب وكذلك لو كان شرط عليه ان يدفعه اليه في المسجد عند مكان
القاضي فدفعه اليه في السوق واذا كفل رجل بنفس رجل وهو غايب
او محبوس فهو جايز وهو ضامن له واذا طلب رجل الى رجل ان يكفل
بنفس آخر ففعل فان الكفيل يوخذ به ولا يرجع على الآخر ولا على المكفول
به من قبل ان المكفول به لم يامره والامر لم يضمن له شيئا واذا كفل بنفسه
الى شهر ثم دفعه اليه قبل الشهر بريء وان ابى المكفول ان يقبله واذا
دفع الكفيل المكفول به الى الطالب في السجن وقد حبسه غيره لم يبرأ
وكذلك لو دفعه اليه في مفازة او موضع لا يستطيع المكفول به ان
يمتنع من الطالب واذا دفعه له في مصر فيه سلطان وهو غير المصر الذي
كفل له به فيه يبرأ في قول ابي حنيفة ولا يبرأ في قول ابي يوسف ومحمد
حتى يدفعه اليه في المصر الذي كفل له فيه واذا كفل رجل بنفس رجل
ثم دفعه اليه وبرئ منه فلزمه الطالب فقال الكفيل دعه وانا
على كفالتي او قال على مثل كفالتي او قال وانا كفيل به ففعل فهو لازم له
واذا كفل بنفس رجل والطالب يدعي قبله دم عمد او قصاص دون
النفس او حد في قذف او سرقة او خصومة في دار او دين او كفالة
بنفس او مال او وكالة او وصية او غير ذلك فالكفالة في النفس

فى ذلك جايزة ولو لم يدعى شيا من ذلك غير انه كفيل له بنفسه فالكفالة
جايزة فان خاصم الكفيل بالنفس الطالب الى القاضى وقال انه لاحق لهذا
قبل هذا الذى كفلت به فان القاضى لا ينبغى له ان يساله عن ذلك ولكنه
ياخذه بالكفالة فان اقر الطالب انه لاحق له قبل المكفول به وانه ليس
بوصى يثبت له قبله حق او خصومة وليس بوكيل لاحد قبله حق او
خصومة وانه لاحق له قبله على وجه من الوجوه فان الكفيل برى من الكفالة
وكذلك لو جحد الطالب هذه المقالة وشهد عليه بها شاهدان فالكفيل
برى من كفالته وقوله ضمنت وكفلت وهو الى وهو على سواء كله وهو
كفيل بنفسه واذا ابرا الطالب الكفيل من الكفالة او قال برى الى منها
او قال قد دفعه الى او قال لاحق لى قبل الكفيل من هذه الكفالة فهو برى
منها واذا دفع المكفول به نفسه الى الطالب فقال دفعت نفسى اليك
من كفالة فلان برى الكفيل وكذلك لو دفعه اليه انسان من قبل الكفيل
والمراة والرجل والذمى والمستامن فى الكفالة سواء واذا كفل ثلثة
رهط بنفس رجل على ان بعضهم كفيل عن بعض فان للطالب ان ياخذ
ايهم شاء بنفس الاول وبنفس صاحبه فايهم دفع الاول فاشهد
بالبراة فهو برى وصاحباه بريان ولو لم يكن بعضهم كفيلا عن بعض
كان للطالب ان ياخذ ايهم شاء بنفس الاول وليس له ان ياخذه
بصاحبه وايهم دفع الاول عنهم بروا جميعا واذا كفل رجل بنفس
رجل ثم كفل به اخر ايضا ثم كفل به ثالث ايضا فدفعه الاول الى الطالب
برى والاخران على كفالتهما وكذلك ان دفعه الاوسط والاخر ولا يشبه
هذا الدين كفلوا به جميعا وقال ابن ابى ليلى رحمه الله اذا كفل به الثانى
برى الاول واذا كفل رجل بنفس رجل وكفل اخر بنفس الكفيل فهو جايز
فان مات الاول برى الكفيلان جميعا وان مات الاوسط برى الاخر
وان مات الاخر فالاوسط على كفالته وكذلك لو دفع الاول نفسه الى
الطالب برى الكفيلان جميعا وقال ابو حنيفة كل كفالة بنفس او مال
عن حاضر فانها باطل وكذلك المال الا فى خصلة واحدة فانه قال اذا
رضى الرجل بوصية وقال لولده او لبعضهم اضمنوا على دينى فى مرضه
فضمنوه والغرماء غيب عن ذلك فانى استحسن ان اجيزه وان لم يسم
الدين وقال هذا فى الصحة لم يجز ولم يلزم الكفيل شىء وهذا قول محمد وهو
قول ابى يوسف الاول ثم رجع وقال الكفالة فى ذلك كله جايزة
وان لم يحضر المكفول له فيه واذا كفل الرجل براسه او برقبته او بوجهه

او بوجهه او بجسده او ببدنه او بنصفه او بثلثه فهو كفيل به كله
واذا كفل بغير ذلك من جسده فهو باطل وان قال انا به قبيل او زعيم
او قال ضمنى فهو كفيل وقال ابو يوسف ومحمد وكذلك لو قال انا او ديه
به او الى ان اوتيك به او الى ان القاك به او قال هو على حتى تجتمعا او حتى
تترافيا او حتى تلتقيا وان قال انا ضامن بمعرفته فهو باطل وان لم يقل
هو على وقال انا ضامن لك ان تجتمعا او تلتقيا فهو باطل وان قال انا
ضامن بوجهه فانه يوخذ به حتى يوافى به وان قال انا ضامن لان
ادلك عليه او انا ضامن لان او قفك على منزله فهذا باطل واذا كفل وصى
الميت غريما للميت بنفسه من رجل فدفعه الوكيل الى ورثة الميت او غرمائه
لم يبرا والكفالة جايزة فيما بين الاولاد والاباء وفيما بين الاقارب وكذلك
بين الاجانب والكفالة بالنفس او المال الى الحصاد او الدراس او الجذاذ
او النيروز او المهرجان جايزة الى الاجل الذى سمى وكذلك الى العطاء او الرزق
او الى ان يقدم المكفول به من سفره او الى صوم النصارى او فطرهم وكذلك
الحوالة وان كفل به الى ان تمطر السماء او الى ان يمشى السحاب او شبه ذلك
مما يشبه عمل التجارات جازت الكفالة وبطل الاجل وكذلك ان قال الى
قدوم فلان غير المكفول فان كان نعلا ذلك معه فى الدين فقال انا الكفيل
بنفس هذا او الى قدوم فلان ذلك فالكفالة جايزة الى هذا الاجل واذا
قال رجل لقوم اشهدوا انى كفيل لفلان بنفس فلان والمكفول به حاضر
والطالب غايب فهذه الكفالة باطلة فى قول ابى حنيفة ومحمد وان قدم
الغايب فاجاز لم يجز فان قال الطالب قد كنت كفلت لى به قبل ذلك
وانا حاضر وانما اشهدت على نفسك بما كان منك قبل ذلك فالقول قول
الطالب وياخذه بالكفالة واذا كفل رجل بنفس رجل على انه لم يواف به
غدا فهو كفيل بنفس فلان لرجل اخر للطالب قبله حق فذلك جايز ان لم يواف به
بالاول لكان عليه الثانى ولو قال انا كفيل بفلان او فلان كان جايزا فيدفع
ايهما شاء الكفيل برى من الكفالة واذا قال رجل لرجل ان لفلان على مال فلان
فاكفل له بنفسه فقال قد فعلت وفلان الطالب غايب ثم قدم فرضى
بذلك فهو جايز لانه قد خاطبه به مخاطب وان لم يكن وكيلا وللكفيل ان
يخرج من الكفالة قبل قدوم الطالب وليس للمخاطب ان يخرجه من الكفالة
حتى يحضر الطالب واذا وكل رجل رجلا ان ياخذ له من فلان كفيلا بنفسه
فاخذ له منه كفيلا بنفسه فان كان الكفيل كفل للوكيل فانه ياخذه الوكيل
بذلك ولا ياخذه الموكل وان كفل به للموكل اخذه الموكل ولا ياخذه الوكيل

وان دفعه في الوجهين جميعا الى الموكل فهو بريء من الكفالة واذا ادعى
رجل على رجل كفالة بنفس واراد يمينه فانه يحلف له فان نكل عن اليمين اخذ
فان اخذ به فاستعدى على المكفول ان يحضر معه بريء من الكفالة فان كان
المكفول به مقرا بانه امره بالكفالة امر ان يحضر معه يبريه فان قال كفل عني
ولم امره وحلف على ذلك لم يجبر على الحضور معه واذا كفل رجل بنفس رجل
فمات الطالب فلوصيه ان ياخذه بها فان لم يكن له وصي اخذه الورثة
واي الورثة اخذه به فله ذلك ويبرا الكفيل بدفعه اليه ولا يبرا من
بقية الورثة ولو كان على الميت دين يحيط بماله ولم يوص الى احد فدفعه
الوكيل الى غرمائه او الى الورثة لم يبرا ولو كان في ماله فضل على الدين وقد
اوصى الميت بالثلث فدفع الكفيل المكفول به الى الغرماء والورثة والموصى له
لم يبرا الا ان يدفعه الى الوصي فان ادى الورثة الدين والوصية جاز
ذلك الدفع الى الورثة وبرئ الكفيل من كفالته واذا كفل رجل لرجلين
بنفس رجل ثم دفعه الى احدهما برئ من كفالة هذا وكان للاخر ان ياخذه
وكذلك لو كانا وكيلين فدفعه الى احدهما برئ من حصته وكان للاخر ان
ياخذه وكذلك وصيا ميت كفلا رجلا بنفسه للميت عليه حق فدفعه
الكفيل الى احد الوصيين برئ منه وكان للاخر ان ياخذه به وسواء
ان كفلا متفرقين او في صفقة واحدة

باب الكفالة بالنفس فان لم يواف به فعليه المال

وان كان لرجل على رجل دين دراهم او دنانير او شيء من المكيل
او الموزون الى اجل حال او قرض او سلم او ثمن مبيع فكفل رجل بنفس المطلوب
فان لم يوافه الى كذا وكذا فعليه ماله عليه وهو كذا وكذا فمضى الاجل قبل
ان يوافي به فالمال لازم له ولا يبرا من كفالة النفس وكذلك ان قال فعلي
مالك عليه ولم يسم ما هو وهذا في قولهم جميعا الا ترى انه لو قال قد
كفلت لك مالك على فلان من الدراهم او كفلت لك بما ادركك في هذه الجارية
التي اشتريت من درك او قال كفلت له بما اصابك من هذه الشجة التي
شجك فلان وهي خطا كان جايزا بلغت النفس او لم تبلغ وان لم يسم
النفس واذا كفل بالمال الذي عليه وسماه وقال ان وافيتك به غدا
فانا بريء من هذا المال فوافاه به من الغد فهو بريء من المال وان مضى غد
قبل ان يوافيه فعليه المال وتقديم الاول وتاخيره في هذا سواء واذا كفل
بنفس رجل وقال ان لم اوفك به غدا فعلي الف درهم ولم يقل التي لك على فلان
ومضى غد ولم يواف به وفلان ينكر ان يكون عليه شيء والطالب يدعي
الف درهم على فلان والكفيل ينكر ان يكون له عليه شيء فالمال لازم للكفيل

في قول

في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف الاخر وقال محمد لا شيء على
الكفيل وهو قول ابي يوسف الاول واذا ادعى الطالب المال وجحده
المطلوب وكفل له رجل بنفس المطلوب فان لم يواف به غدا فعليه المال
الذي ادعاه على المطلوب فمضى غد ولم يواف به لزم الكفيل المال في قولهم
جميعا فاذا اداه رجع به على المطلوب ان كان امره ان يكفل بالمال وان
لم يامره ان يكفل بالمال وامره ان يكفل بالنفس لم يرجع عليه بالمال وكذلك
لو كان المطلوب عبدا تاجرا وان كان لرجل الف درهم وكفل له رجل بنفسه
على ان يوافيه به اذا دعاه به فان لم يفعل فعليه الف درهم التي له عليه فسأله
الرجل ان يدفعه اليه فدفعه اليه مكانه فانه بريء من المال وان لم يدفعه
اليه فالمال عليه فان قال ايتني به العشية او غدوة فلم يوافه به على ما قال
فالمال لازم فان قال الطالب ايتني به غدوة فقال الكفيل ايتك
به بعد غد فابى الطالب ان يفعل فلم يواف به الكفيل غدوة فالمال
عليه وان اخره الطالب الى بعد غد كما قال فوافاه به فهو بريء من المال
فان مضى بعد الغد ولم يواف به فعليه المال فان كان شرط له ان يوافيه
غدا مكان القاضي فدفعه اليه في السوق او الكناسة فهو بريء من المال
وكذلك ان دفع اليه في مصر اخر فهو بريء من المال في قول ابي حنيفة
ولا يبرا في قول ابي يوسف ومحمد اذا دفع اليه في مصر اخر ولو دفع
اليه قبل الاجل وبرئ اليه منه فهو بريء ولو دفعه اليه في السواد او
في كورة من كور الجبل في غير مصر ولا مدينة وعند غير السلطان لم يبرا
وان شرط عليه ان يدفعه اليه عند الامير فدفعه اليه عند القاضي
او شرط له عند القاضي فدفعه اليه عند الامير او شرط له غير هذا
القاضي فاستعمل قاض غيره فدفعه اليه عنده فهو بريء ولو كفل بوجهه
على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما عليه وهو الف درهم فهو جايز على
ما شرط وكذلك ما اشبه هذا الوجه ولو كفل بيده او برجله على هذا الشرط
كان باطلا ولا يلزمه المال فيه واذا كفل رجل بنفس رجل فان لم يواف
به غدا فالمال الذي للطالب على فلان رجل اخر وهو الف درهم على الكفيل
فهو جايز في قول ابي يوسف الكفالة بالنفس جايزة والكفالة بالمال
باطلة لانه مخاطرة اذا كان المال على غيره وانما يجوز اذا كان المال عليه
استحسانا ولو قال فان لم اتك به فالمال الذي لك عليه وهو ماية
درهم والمال الذي لك على فلان وهو عشرة دنانير علي كان ذلك كله عليه
في قول ابي يوسف الا ترى انه لو كان عليهما مال فاخذ كل واحد منهم كفيلا به

فكفل بنفس احدهما على انه ان لم يواف به غدا فالمال الذي على فلان وهو
كذا على فلم يواف به ان ذلك عليه وقال محمد لا يلزمه الدنانير ولو ان رجلا
كفل بنفس رجل للطالب عليه مال فلزم الطالب الكفيل واخذ منه كفيلا
بنفسه على انه ان لم يواف به فالمال الذي له على فلان المكفول به الاول
فهذا جائز وليس هذا كالذي عليه مال ولم يكفل به احد واذا كفل رجل
بنفس رجل او بما عليه وهو مائة درهم فوقعت الكفالة على هذا كان جائزا
وكان عليه اي ذلك شاء الكفيل وايهما دفع فهو بري واذا كفل بنفس
فلان او بما عليه او بنفس فلان اخر او بما عليه فهذا جائز واي ذلك
دفع الكفيل فهو بري ولو كفل بنفسه فان لم يواف به غدا فالالف
درهم التي له على فلان كفيل اخر ينوي الكفيل بالنفس واقر الكفيل بالمال
بذلك فهو ضامن ولو قال رجل المال الذي لك على فلان وهو الف درهم
لك على فان وافاك فلان بنفسه غدا فانا بري من المال او قال ان
وافاك به فلان اخر فانا بري من المال فهو جائز على هذا الشرط والكفيل
بري من المال ان وافا الرجل بنفسه او وافا به الامر واذا كفل رجل
بنفس رجل فان لم يواف به غدا فعليه المال الذي هو عليه وهو الف درهم
فان لم يواف به الوكيل ولكن الرجل لقي الطالب وخاصمه وتلازما في المسجد
في الليل فالمال لازم للكفيل ولو كان الرجل قال للطالب قد دفعت نفسي
اليك من كفالة فلان بري الكفيل من المال ولو كفل رجل بنفس رجل على انه
ان لم يواف به يوم كذا وكذا فعليه الف درهم التي عليه ثم كفل اخر
بنفس الكفيل على انه ان لم يواف به يوم كذا وكذا فالمال الذي كفل عن فلان
وهو الف درهم عليه فوافى الكفيل الاول بالمطلوب ودفعه اليه في
ذلك اليوم فالكفيلان يبران من الكفالة وان لم يوافي به الاول ولكن
الاخر وافا بالكفيل الاول في ذلك اليوم فان الكفيل الاخر يبرا ويلزم
المال الكفيل الاول لمن قبل انه لم يواف بصاحبه واذا كفل رجل بنفس
رجل فان لم يواف به الى شهر فالمال الذي عليه وهو مائة درهم عليه فوافى
به احدهما في الاجل فان الذي وافا به يبرا من المال والكفالة ولا يبرا الاخر
فان قال الكفيل الذي وافا به قد دفعته عن نفسي وعن فلان فانه
عن نفسه ولا يكون عن فلان ولا يشبه هذا ما لم يكن عدم الموافاة
شرطا للزوم المال وان قبله الطالب على ذلك برئا جميعا ولو جاء رجل
ليس بكفيل فقال قد دفعته اليك عن فلان ففلان لا يبرا الا ان يقبله
الطالب على ذلك او يقول المكفول به قد دفعت نفسي اليك عن فلان

وفلان

وفلان تبران من الكفالة بالنفس والمال فان كان المكفول به قاعد مع
الطالب يحدثه فقال رجل للطالب قد دفعت هذا اليك عن
فلان فسكت الطالب او قال لا لم يبرا الكفيل لان هذا ليس بخصم فيه
فان قال الطالب نعم قد قبلته فالكفيل يبرا ولو قال المتكلم انا وكيل
فلان في ذلك واقر به الطالب فانه يبرا من كفالته بالنفس والمال واذا
كفل ثلاثة رهط بنفس رجل فان لم يوافوا به يوم كذا فعليهم المال الذي
عليه وهو الف درهم فلم يوافوا به فعلى كل واحد منهم ثلث الالف فان وافا
به احدهم في ذلك اليوم فدفعه وبري منه فهم جميعا براء من النفس
والمال وان قال فعليهم الالف التي عليه وبعضهم كفلاء عن بعض بها
فوافى به احدهم برئوا جميعا وان لم يوافوا به جميعا لزمهم المال وان اداه
احدهم رجع على احد صاحبيه بالنصف ان شاء ثم رجع على الثالث بالثلث
وان شاء رجع على صاحبيه بثلثي الالف ثم رجعوا جميعا على صاحب الاصل
بالمال ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه الالف درهم التي
له عليه فلم يواف به الغد وقال الطالب قضاني الالف وادّيته الف اخرى
او قال لم يكن عليه شيء يومئذ ولكني اديته الفا قبل حل الاجل لم يلزم الكفيل
من ذلك شيء فان كان قال ان لم يواف به الى كذا من الاجل فعليه المائة
درهم التي عليه وما باعه به من شيء ما بينه وبين ان ينقضي هذا الاجل
لزمه على ما قال ولو كفل بنفس رجل فان لم يواف به الى كذا فعليه المال الذي
عليه وهو مائة درهم فقال المكفول به قبل الاجل ثم حل الاجل فالمال على
الكفيل قبل حل الاجل فان مضى الاجل قبل ان يوافي ورثة الكفيل الطالب بالرجل
فالمال دين في مال الكفيل يضرب به مع سائر ديونه فان دفعه اليه في الاجل
او دفع المكفول به نفسه بري الكفيل من المال والكفالة وان لحق الكفيل
بدار الحرب مرتدا فهو مثل موته وان لحق المكفول به بدار الحرب فان مضى الاجل
قبل ان يوافي به فالمال لازم للكفيل وان كانت المكفول به امراة فارتدت
ولحقت بالدار فسبيت فوافا بها وهي امة في الاصل بري من الكفالة بالنفس
والمال وكذلك لو كان رجلا فوافى به وهو حلال الدم ولو مات الطالب فوافى
به الكفيل في الاصل بري من المال والكفالة وكذلك ان لم يكن له وصي فوافا
به ورثته اذا لم يكن عليه دين ولو وافا به احدهم بري من الكفالة لهذا الواحد
ولم يبرا من غيره وان كان عليه دين يستغرق ماله لم يبر بتسليمه الى الورثة ولو
كفل بنفس رجل لرجلين فان لم يوافهما به الى كذا والا فعليه ما لهما عليه فوافا
به احدهما والاخر غايب بري من الكفالة للشاهد ولزم نصيب الغايب

من المال وما اخذه الغايب من هذا كان بينه وبين شريكه ولو ماتا
جميعا كان ورثته على ما كانا عليه ولكن الطالب واحدهما غيب عند حل
الاجل فطلبه الكفيل واشهد على طلبه ولم يدفع اليه الرجل فالمال لازم
للكفيل وكذلك لو اشترط عليه مكانا فوافا بر ذلك المكان وتغيب الطالب
ولو كان الكفيل اشرط فى الكفالة انه برئ منه اذا وافا به المسجد الاعظم
واشهد عليه يوم كذا وكذا فوافا به المسجد يومئذ واشهد وغاب الطالب
برى الكفيل من الكفالة بالنفس والمال وكذلك هذا فى الكفالة بالنفس
وحدها ولو كفل بنفسه الى غد فانه لم يواف به غدا فى المسجد فيقبضه منى
فانا برى منه فالتقيا بعد الغد فقال الكفيل قد وافيت به ولم يواف وقال
الطالب قد وافيت انا ولم يواف به لم يصدق واحد منهما على الموافاة
والكفالة على الكفيل على حالها والمال له لازم فان اقام كل واحد منهما البينة
على الموافاة الى المسجد ولم يشهدوا على دفع الكفيل اليه فان الكفالة على
حالها والمال يلزم الكفيل واذا اقام المطلوب البينة على موافاة المسجد ولم
يقم الطالب البينة برى الكفيل من كفالة النفس والمال ولم يصدق الطالب
على الموافاة ولو كفل بنفسه على ان يدفعه اليه غدا فانه لم يفعل فالمال عليه
واشترط الكفيل انه لم يوافى فيقبضه منى فانا برى من الكفالة والمال فلم يلتقيا
من الغد فان الكفيل برى والقول قوله ان الطالب لم يواف لان الكفيل ههنا
لم يشترط عليه الموافاة فى مكان كما اشترط فى الباب الاول ولو كفل
بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما للطالب عليه من شئ فلم يواف به
الغد وقال الكفيل لا شئ لك عليه فالقول قوله مع يمينه على علمه وكذلك اذا
اقر الكفيل بماية درهم واقر المكفول عنه بمايتى درهم صدق المكفول على نفسه
ولم يصدق على الكفيل ولو كفل بنفسه على ان لم يواف به غدا فعليه من المال
ما اقر به المطلوب فلم يواف به الغد فاقر المطلوب ان عليه الف درهم فالكفيل
ضامن لها ولو كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما ادعى الطالب
فلم يواف به الغد وادعى الطالب الف درهم واقر له بها المطلوب وجحدها
الكفيل فالقول قول الكفيل مع يمينه على علمه ولو كفل بنفسه على ان يوافى به
اذا جلس القاضى فان لم يواف به فعليه الالف درهم التى للطالب عليه
فلم يقعد القاضى اياما ولم يواف به وطلبه صاحبه فلم يات به فلا شئ على الكفيل
من المال من قبل ان القاضى لم يقعد فيما لم يقعد لم يمض الاجل ولو كفل بنفسه
على انه ان لم يواف به غدا فقد احتال الطالب عليه بالالف التى له على المطلوب
فلم يواف به الغد فالمال على الكفيل والحوالة فى هذه الكفالة سواء وكذلك

لو قال فانى المال او قال فعلى المال او قال فعندى له هذا المال ولو كفل بنفسه
على ان يوافى به غدا فان لم يوافى به غدا فعليه المال الذى عليه وهو الف
درهم فلم يواف به الغد ولزمه المال فاداه ثم اخذ الطالب بكفالة النفس
وقال لى عليه مال اخر ولى معه خصومة فان الكفيل يوخذ بنفسه لا يبرا
منه حتى يدفعه اليه ولو كفل بنفسه على انه متى ما طلبه الطالب فلم يوافه
به فعليه المال وكذلك لو طلبه منه غدوة فلم يدفعه اليه حتى العشية
لا يبريه من المال الا ان يدفعه اليه ساعة يطالبه به باب الوكالة
والكفالة بالخصومة واذا ادعى رجل على رجل دعوى فاخذ كفيلا منه
وشرط الموافاة بنفسه ووكيلا فى خصومته ضامنا لما ذاب عليه فهو ضامن
فان وافا به ودفعه اليه وبرى منه فهو برى من ذلك وان لم يفعل فللطالب
ان ياخذه بالكفالة ويخاصمه فى دعواه قبل المكفول به مما قضى له به على
المكفول به فان الكفيل ضامن له فان قال ان لم اوفيك به غدا فانا وكيل فى
خصومته ضامن لما ذاب عليه ورضى بذلك المطلوب فهو ضامن على ما وصفنا
وكذلك لو قال متى ما وعدتنى به فلم اوفك به فانا وكيل فى خصومته ضامن
لما ذاب عليه ولو كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا ففلان رجل اخر وكيل
فى خصومته فيما قضى به عليه ففلان رجل اخر ضامن له فهو جايز ولو قدم
الوكالة فقال هذا وكيلى فى خصومة ما بينى وبينك ضامن لما ذاب لك
على او لما قضى لك به على او لما لزمنى لك او لما لحقنى فان وافا به غدا حتى يدفعنى
اليك فهو برى من ذلك فهو جايز ولو كفل بنفسه الى اجل فان لم يواف به فهو
وكيل فى الخصومة التى بينهما ضامن لما ذاب عليه ولم يشهد المطلوب على
ذلك فالكفالة بالنفس والمال جايزة والوكالة باطلة لان المطلوب لم يرض
بذلك ولم يشهد عليه ولو كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو وكيل فى
خصومته ورضى المطلوب فلم يواف به الغد فهو وكيل فى الخصومة فان
قضى عليه بشئ لم يلزم الكفيل منه شئ ولكن الطالب ياخذ الكفيل
بالكفالة بالنفس حتى يدفعه اليه ولو ان الكفيل قضى الطالب حقه
كان متبرعا فيه فان ابا الطالب ان يقبل ذلك القضاء كان له ان يا باه
وياخذه بنفس المطلوب ولو كان كفيلا بالمال لضرب الطالب على قبضه
منه ولو قضاه المال على ان يبريه من الكفالة او قضاه بعضه على ان يبريه
من الكفالة كان جايزا ولو قضاه اياه على ان يرده به على المطلوب ويقبضه
منه على ذلك فان هذا لا يجوز فان ابراه من الكفالة على هذا كان للكفيل
ان يرجع بما قضاه ويرجع الطالب عليه بالكفالة بالنفس ولو كفل بنفسه

الذى عليه وهو الف درهم فطلبه منه فلم يدفعه اليه فعليه المال ح

الى اجل مسمى فان لم يواف به فهو ضامن لما ذاب عليه وكيل في خصومته فليس
للطالب ان ياخذه بكفالة النفس قبل الاجل ولا ان يخاصمه قبل الاجل وكذلك
الكفالة بالنفس بغير وكالة ولو كفل بنفس رجل وجعله المكفول به وكيلا في
الخصومة ضامنا لما ذاب عليه ثم مات الكفيل وله مال ولا خصومة بين
الطالب وبين ورثته ولكنه يخاصم المكفول به فما قضى له به عليه ضرب
مع غرماء الكفيل في ماله وكذلك لو مات المكفول به ايضا فخاصم الطالب
ورثته او وصيه فقضى له بالمال كان له ان يتبع ميراث ايهما شاء فيضرب
في ميراثه بجميع ماله ويضرب في ميراث الاخر بما بقي له فان بدا يضرب
مع غرماء الكفيل رجع ورثة الكفيل بما ادوا في مال المكفول عنه فضربوا به
مع غرمائه ولو كفل بنفسه الى اجل فان لم يواف به فهو وكيل في خصومته
ما بينهما ولم يبين اي خصومة هي فالكفالة جايزة ولا يكون وكيلا في الخصومة
لانه لم يبين اي خصومة هي وكفالة الصبي التاجر باذن ابيه او بغير اذنه
بنفس او بمال باطل وكذلك المعتوه والمبرسم وكذلك رجل عليه مال
فادخل ابنا له غير بالغ معه في الكفالة به او بنفسه ولو اقر به بعد بلوغه
انه كفل بمال او نفس وهو صبي كان باطلا وان ادعى الطالب انه كفل بعد
بلوغه لم يصدق على دعواه فان اقر انه كفل به وهو مغمى عليه فان كان ذلك
عرف منه فالقول قوله وان لم يعرف منه احد به ولو استدان وصي اليتيم
دينا في نفقة اليتيم وامر اليتيم فضمنه او ضمن بنفسه فضمان الدين جايز
وضمان النفس باطل وكذلك الاب لو استدان دينا لزم الابن في بعض الابد
وامر الابن فضمنه جاز ولو امره ان يكفل بنفسه لم يجز والتاجر وغير التاجر
في ذلك سواء ولا يجوز الكفالة لصبي لا يعقل ولا لمجنون ولا لمغمى عليه ويجوز
لصبي تاجر ورايت في بعض الروايات عن ابي سليمان ان الكفالة لهولاء
جايزة وفي قول ابي يوسف ولو كفل رجل بنفس رجل على ان يوافي به الى اجل
وان لم يواف به الى ذلك الاجل فهو ضامن لما ذاب عليه فمضى الاجل قبل ان
يوافيه به فهو ضامن لما ذاب عليه وانما يلزم الكفيل اذا قضي به على المكفول به
وليس الكفيل بخصم عنه في اقامة البينة عليه بالمال وان مات الطالب
المطلوب قام وارثه او وصيه في ذلك مقامه وكذلك لو كفل بنفسه على
انه ضامن لما قضي عليه او لما قضى به عليه قاضي اهل الكوفة فقضى به عليه
غير قاضي اهل الكوفة فهو جايز لازم للكفيل ولو كفل بنفس رجل على انه ضامن لما
قضي به على الكفيل وهو ميت والمكفول به وارثه فهو جايز مستقيم وكذلك
وصي الميت يكفل بنفس رجل على انه ضامن لما قضي به على الميت فهو جايز

وكذلك الوصي ياخذ من غريم الميت كفيلا بنفسه ضامنا لما قضي به عليه
وكذلك الاب ياخذ من غريم ولده الصغير ولو ان رجلا اخذ غريما لاخيه
او لبعض اهله بغير وكالة من صاحب المال فاخذ منه كفيلا بنفسه ضامنا
ما ذاب عليه ورضي بذلك مدعي المال كان جايزا ويضمن الكفيل ذلك لمدعي
المال ولو فسخ الكفيل الكفالة وبرئ منها قبل ان يرضى صاحب المال فهو منها
بريء في قول ابي حنيفة ومحمد ولو ان رجلا وكل رجلا ياخذ له كفيلا من غريمه
بنفسه ضامنا لما قضي عليه به كان جايزا فان كفل الوكيل الكفيل فدفعه
اليه برئ من الكفالة بنفسه وليس للموكل ان ياخذه وان كفل به للموكل
لم يبرا بدفعه الى الوكيل وان دفعه الى الموكل في كلا الوجهين برئ من
الكفالة ولو وكل رجل رجلا بان يعطي فلانا كفيلا بنفس الموكل ضامنا لما ذاب على
الموكل فاعطاه الوكيل كفيلا بذلك فقضي على الموكل بمال الطالب فانه ياخذ
به الكفيل وليس للكفيل ان ياخذ الوكيل بذلك الا ان يكون ضمن له شيئا الا
ترى ان رجلا لو امر رجلا ان يضمن رجلا بنفسه وان يضمن ما ذاب عليه لم يكن
على الامر شيء ولا على المكفول به وفي الباب الاول يرجع الكفيل على المكفول به
بما ادى من المال لان امره فيه كامره

باب الكفالة عن الصبيان والمماليك

واذا ادعى رجل قبل صبي دعوى وكفل به رجلا بغير اذن ابيه
فالكفالة لازمة للكفيل يوخذ بها فان طلب الكفيل ان يحضر معه الصبي
لم ياخذ له الصبي فان كان الصبي طلب ذلك اليه الا ان يكون تاجرا
ماذونا له فان كان ماذونا له فادعى رجل قبله شيئا من الدين فطلب الى
رجل يكفل به فاخذ به الكفيل فانه يوخذ الغلام للكفيل حتى يبريه من الكفالة
وكذلك ان كان غير تاجر فطلب ابوه الى رجل ان يضمنه فضمنه كان جايزا
واخذ به الكفيل وللكفيل ان ياخذ الغلام فان تغيب الغلام فله ان ياخذ الاب
حتى يحضره فيدفعه اليه او يخلصه من قبل ان امر الاب على الولد مثل هذا
جايز وكذلك الوصي ولو امره ان يكفل بنفس غلام ليس هو وصيه لم يوخذ
الامر بشيء ولم يوخذ الكفيل والمعتوه في ذلك بمنزلة الصبي ولو كفل بنفس صبي
على ان يوافي غدا فان لم يواف به غدا فعليه ما ذاب عليه فالكفالة بالنفس
جايزة وما قضي به على اب الصبي او وصيه او قيم نصبه القاضي لزم
الكفيل ولم يرجع بها على الصبي الا ان يكون الاب امره بالضمان او الوصي
او القاضي وكفالة العبد التاجر وغير التاجر عن سيده بمال او بنفسه
بغير اذنه باطل وان كفل بنفسه باذنه فهو جايز وان كفل عنه بمال باذنه
وليس عليه دين فهو جايز فان اداه بعد العتق لم يرجع به على سيده وان

كان عليه دين يستغرق القيمة لم يلزمه الكفالة في رقبته فاذا عتق لزمه
فان مات السيد وترك مالا او اعتق العبد قبل موته فان غرماء العبد يستسعونه
في قيمته ولا شيء لغرماء السيد في قيمة العبد ويتبعون بمال السيد وان
شاء غرماء العبد اتبعوا مال السيد بقيمة العبد وان شاء المكفول له اتبع
مال السيد وان شاء اتبع العبد غرماءه لا يشاركه غرماؤه في القيمة ولكنه
يتبعه بدينه فان كان مكان العبد ام ولد فعتقت فان صاحب الكفالة
يستسعيها مع غرمائها واما المدبرة فهي بمنزلة العبد في ذلك ولا يرجع
واحد منهم على العبد بشيء مما يودى عنه في الكفالة وكذلك ان كان كل
على السيد من كفالة فادى عنه العبد بالكفالة لم يرجع به على احد ويرجع
السيد به على صاحب الاصل وذكر عن شريح قال لا كفالة للعبد وكفالة
العبد والمدبر وام الولد عن غير السيد بنفس او بمال بغير اذن السيد
باطل حتى يعتقوا فاذا عتق لزمه فان اذن له سيده فيها جازت ان لم يكن
عليه دين ويباع العبد في دين الكفالة وان كان عليه دين بدى بدينه قبل
دين الكفالة واما المدبر وام الولد فيسعيان في الدين واذا كفل العبد باذن
سيده بنفس رجل ثم اعتقه سيده لم يضمن شيئا واخذ العبد بالكفالة
واذا كانت الكفالة بمال ضمن السيد الاقل من قيمته ومن الدين فان شاء
الغريم اتبع العبد بذلك وان شاء اتبع السيد فان اتبع العبد كان
للعبد ان يتبع المكفول به ان كان كفل بامره وان اتبع السيد كان للسيد ان
يتبع المكفول به واذا كانت قيمة العبد التاجر الف درهم وعليه دين الف
درهم فامره مولاه فكفل بالفي درهم ثم استدان العبد بعد ذلك الف درهم
ثم باعه القاضي في الدين بالف درهم فان ثمنه يضرب فيه الغرماء الاولين
والاخرين بدينهم كلهم ويضرب فيه اصحاب الكفالة بالف درهم مقدار الفارغ
من قيمته عن الدين يوم كفل واذا كفل العبد وهو صبي بغير اذن سيده
بنفس او مال ثم اعتق لم يلحقه من ذلك شيء وان كان كفل بامر سيده
فهو جائز عليه في الرق بعد العتق واذا كفل العبد باذن سيده بدين
يستغرق قيمته فهو جائز فان كفل بدين اخر يستغرق قيمته باذن
سيده لم يجز الدين الثاني فان قضى الاول جاز الثاني وكذلك ان كان
الدين الاول من تجارته وان عتق قبل ان يقضي دينه لزمه الثاني وان كان
مولى العبد صبيا فاذن هو وابوه او وصيه للعبد في الكفالة لم يجز وكذلك
ان كان مولاه عبدا تاجرا فاذن المولى العبد لعبده في الكفالة بنفس او
مال فان كان عليه دين لم يجز وان لم يكن على واحد منهما دين جاز واذا

عبد

عبده ان يكفل بثلثة الاف درهم لرجل عن رجل فكفل بها ثم استدان
ثلاثة الاف درهم ثم باعه القاضي بالفي درهم فانه يضرب فيها اصحاب
الكفالة بدينهم كلهم واصحاب الدين بجميع دينهم واذا كفل العبد وهو
يساوي الف درهم باذن سيده بالف درهم ولا دين عليه وان
كفل باخرى باذن مولاه لم يجز الكفالة الثانية فان زادت قيمته حتى
بلغت الفي درهم ثم كفل بالف اخرى باذن مولاه فهو جائز فان باعه
القاضي في دينهم بالفي درهم فانها تقسم بين المكفول له الاول والمكفول له
الاخر نصفين ولا شيء للاوسط من قبل انه كفل وليس في قيمته فضل وكذلك
لو باعه بالف وخمسمائة او بالفي درهم فان باعه بالفين وخمسمائة استوفى
الاول الف درهم والاخر الف درهم وكانت الخمسمائة الفضل للاوسط
واذا قال الرجل للرجل ما ذاب لك على فلان فهو علي ورضي بذلك الطالب فقال
المطلوب لك علي الف درهم وقال الطالب عليك لي الفان وقال الكفيل
ما لك عليه شيء فالقول قول المطلوب وعلى الكفيل الف درهم وكذلك لو قال
ما اقر لك به فلان من شيء فهو علي وما صار لك عليه وهذا استحسان
وكذلك قوله ما قضي لك به عليه الا انه لا يلزم الكفيل حتى يقضى به على المكفول
عنه ولو قال ما لك عليه فهو علي لم يلزم الكفيل شيء باقرار المكفول عنه
وكذلك لو قال لما اقر لك به من شيء فهو علي فقامت عليه بينة انه اقر قبل
الكفالة بالف درهم لم يلزم الكفيل الا ان يقر بها بعد الكفالة وما قضى
به القاضي على المطلوب بنكوله عن اليمين لم يلزم الكفيل لانه لم يقر به واذا
ادعى رجل قبل عبد رجل دعوى فكفل مولاه بنفسه فهو جائز وكذلك
كفالة المولى عن العبد بالمال الجائزة ولا يرجع به على عبده وان اداه بعد
عتقه وان احال العبد غريما له على مولاه بدينه على ان ابرا العبد فمات
المولى ولا مال له الا العبد وللعبد دين كثير فللغريم ان يرجع على العبد
من قبل انما له قبل المولى فقد برى وان كفل المولى عن عبده بدين ثم ابرا
صاحب الدين المولى لم يبرا العبد وان ابرا العبد بريا جميعا وان كفل
المولى بنفس عبده وضمن ما ذاب عليه وغاب العبد وهو تاجر فان المولى
يوكل بنفسه ولا يكون خصما فيما على العبد حتى يحضر العبد فيخاصم فاذا
قضى عليه لزم المولى وسواء كان عليه دين او لم يكن واذا كان لرجل على عبد
تاجر الف درهم ولامراة على ذلك الرجل الف درهم فاحالها بذلك على العبد
او ضمنه العبد لها بامره فهو جائز لانه ضمن ما عليه ولو كفل رجل بنفس عبد
محجور بامره فان الكفيل يوخذ بالكفالة وليس له ان يبيع العبد بذلك

الا ان يعتق فيتبعه بكفالته حتى يبرا منها ولو كان على المكاتب مال
لرجل فكفل به عبده لاخر كان جايزا وان امر المكاتب عبده ان يكفل بمال
على المكاتب فهو جايز وان امره ان يكفل عن غيره لم يجز وذكر عن ابراهيم
قال لا يجوز كفالة الرجل عن المكاتب بالمكاتبة لمولاه لانه عبده وماله
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولو كان للمولى عليه دين سوى
المكاتبة فكفل به رجل لم يجز وكذلك لو كان له مكاتبان كل واحد منهما مكاتب
على حدة فكفل احدهما بما على صاحبه للمولى من المكاتبة والدين لم يجز وان كاتبهما
مكاتبة واحدة وجعل نجومها واحدة ان اديا عتقا وان عجزا ردا كان
جايزا وللمولى ان ياخذ كل واحد منهما بجميع المكاتبة ولو ادان المولى
احدهما دينا بعد المكاتبة فكفله له به الاخر لم يجز وليس هذا كالمكاتبة
لان المكاتبة لا يعتق الا باداءها كلها ولو كان للمكاتب مال على رجل فامره
فضمنه لمولاه من المكاتبة او من دين له سوى ذلك فهو جايز ولو كان للمولى
دين على ابن المكاتب او على ذي رحم محرم منه او على عبد له فكفل به رجل لم يجز
وان كفل به المكاتب عن عبده او ام ولده جاز وان كفل به عن ابنه
او احد ابويه لم يجز واذا مات مولى المكاتب فكفل رجل بما عليه من المكاتبة
او غيرها للورثة لم يجز وان كان للمكاتب دين على بعض الورثة فكفل به رجل
او كفل له بنفس المطلوب كان جايزا واذا ادان العبد التاجر مولاه
دينا ولا دين عليه واخذ منه كفيلا بذلك فالكفالة باطلة من قبل انه
لا يكون للعبد دين على مولاه وان كان على العبد دين فكفالته جايزة
لان ماله لغرمايه والكفالة بالنفس في ذلك مثل الكفالة بالمال وكذلك
ان اخذ هذا الكفيل بنفس مولاه في خصومة شيء يدعيه قبله وكيلا في
خصومته فهو جايز اذا كان على العبد دين وان لم يكن عليه دين فالكفالة
والوكالة باطلة وكذلك لو كفل الكفيل بنفس المولى وضمن ما عليه وهو الف
درهم فان مات المولى وعلى العبد دين فللعبد ان يستوفي المال من الكفيل
ويرجع به الكفيل في تركة المولى وكذلك لو كان المولى صغيرا وقد اذن له
ابوه او وصيه لعبده في التجارة فاستهلك الصبي شيا للعبد وعلى العبد دين
فاخذ منه كفيلا بالمال لم يرضا الاب او الوصي واذا كفل الكفيل للعبد بمال
عن مولاه وعلى العبد دين فادى العبد دينه بري الكفيل من كفالته
وان عتق قبل ان يودي دينه ثم اداه من مال اكتسبه بعد العتق اخذ
الكفيل بالمال وان اداه من مال كان له في الرق بري الكفيل من الكفالة
وكفالة الرجل للمكاتب بنفس مولاه او بدين له عليه جايزة وكذلك لو كفل

بنفسه

بنفسه وكيلا في خصومته وكذلك ان كفل عنه بدين لابن المكاتب او
لعبده المكاتب والمستسعى في بعض قيمته بعدما عتق بمنزلة المكاتب
في قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز كفالة احد عنه بالسعاية لمولاه ولا
بنفسه وكذلك المعتق عند الموت اذا لم يخرج من الثلث فتلزمه السعاية
واما المعتق على جعل فهو بمنزلة الحر والكفالة للمولى بالجعل عنه وعنه جايزة
واذا كان العبد التاجر بين رجلين فادان احدهما دينارا واخذ منه
كفيلا به او بنفسه فهو جايز غير انه لا يلزم الكفيل الا نصف المال وكذلك
لو كان العبد هو الذي ادان احد مولييه فاخذ منه كفيلا بالمال او بنفسه
فانه جايز يوخذ به ان كان عليه دين فان لم يكن عليه دين بطل منه نصف
الدين وكذلك شريك المولى شركة مفاوضة واذا ادان العبد دينا فاخذ
منه كفيلا بنفسه او بالدين فانه جايز غير انه يبطل من حصة المولى من الدين
نصفها واذا كان للمولى شريك عنان فادان العبد دينا واخذ منه كفيلا
بنفسه فهو جايز ولو ان المولين جميعا ادانا العبد دينا واحدا بعد
واحد او في صفقة واحدة فاخذا منه كفيلا بالمال او بنفسه فهو جايز
غير انه يبطل دين كل واحد منهما ولو ان العبد ادان مولاه دينا واخذ منهما
كفيلا فهو جايز غير انه يبطل من كل واحد منهما نصف الدين ولو كان للعبد
دين على رجل فكفل به احد مولييه او كفل بنفسه فهو جايز يوخذ به كله
ان كان على العبد دين وان لم يكن عليه دين اخذ بنصفه وان كفل المولى
جميعا له بمال وكل واحد منهما كفيل ضامن وعليه دين فهو جايز وايهما ادى
اليه المال رجع على صاحبه بنصفه وان لم يكن عليه دين بطل عنهما نصف
هذا الدين ولا يكون كل واحد منهما كفيلا من قبل صاحبه لان كل واحد منهما
انما يضمن حصة صاحبه وكل ما جازت فيه كفالة المسلم عن المسلم
جازت كفالة المسلم عن الذمي والذمي عن المسلم والذمي عن الذمي جايزة
وان كفل الذمي عن الذمي بخمر من قرض او غصب او مهر فاسلم الكفيل
بطلت عنه وهذا مذهب ابي حنيفة الذي رواه عن ابي يوسف ولو
كفل بالخمر عن ذمي لمسلم او عن مسلم لذمي او لذمي عن ذمي والكفيل مسلم
فالكفالة باطلة وكفالة الذمي بالخمر للعبد التاجر الذمي والمكاتب الذمي
جايزة وان كان مولاهما مسلما واذا كانت كتابة العبدين على خمر مسماة وكل
واحد منهما كفيل عن صاحبه فاسلم احدهما صارت كلها قيمة وكذلك
لو كان عبد واحد مكاتب لرجلين على خمر فاسلم احدهما ولو كاتب النصراني
عبدا مسلما وعبدا نصرانيا على خمر وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه لم يجز

ولو غصب ذمي من ذمي خمرا او خنزيرا فكفل به عنه مسلم لم يجز ان كانا
قايمين وان كانا قد هلكا قبل الكفالة جازت الكفالة لما عليه من ضمان
الخنزير ولم يجز في الخمر ولو كان الغاصب مسلما ايضا جازت كفالته في
الخمر ايضا بعد هلاكها **باب الكفالة بالمال** ذكر حديث ابي امامة
قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول العارية والمنحة
مردودة والدين مقضي والزعيم غارم واذا كان لرجل على رجل الف درهم الى
اجل فقال له رجل اذا حل مالك على فلان فلم يوفك مالك فهو علي او قال ان مات
فلان قبل ان يوفيك مالك فهو علي هذا كله جايز على ما قال وان ادعى الكفيل
بعد موته او بعد حل الاجل ان المطلوب قد كان قضاه قبل ذلك لم يصدق
ولو كان المال حالا فقال ان لم يعطك فلان مالك فهو علي فتقاضى الطالب
المطلوب فلم يعطه ساعة تقاضاه فهو لازم للكفيل وذكر عن شريح انه قضى
بكفالة وقال الكفيل غارم واذا كفل الرجل عن الرجل بمال للرجل فللطالب
ان ياخذ به ايهما شاء ويحبسه ولا يبرا الذي عليه الاصل بكفالة هذا
عنه فان اخذ الكفيل كان للكفيل ان ياخذ المكفول به ويلزمه ويحبسه حتى
يخلصه مما ادخله فيه وليس للكفيل ان ياخذ المال من الذي عليه الاصل
حتى يودي به فان تقاضاه الكفيل فهو جايز وللكفيل ان يتصرف فيه ويكون له
فضله من قبل انه له ولو كان هلك منه كان ضامنا له لانه اخذه على وجه
الاقتضاء ولو اقتضاه الطالب من الذي عليه الاصل وغاب الكفيل ثم
قدم فللذي كان عليه الاصل ان يرجع على الكفيل بما اعطاه ولو لم يقبضه
احد ولكنه دفعه الى الكفيل فقال ايت رسولي به الى الطالب فهلك من الكفيل
كان الكفيل موتمنا في ذلك ويرجع به على الذي عليه الاصل ولو لم يهلك منه
ولكنه عمل به فربح او وضع كانت الوضيعة عليه ويصدق بالربح من قبل
ان المال عليه وهو غاصب له ولو كان الدين طعاما فارسل به الى الذي عليه
الاصل مع الكفيل الى الطالب فباعه الكفيل ثم اشترى طعاما مثله بدل
ذلك فقضاه عن الذي عليه الاصل فان الربح له في قول ابي يوسف
وقال ابو حنيفة ومحمد لو تصدق به كان احب الينا قال ابو الفضل يعني
قوله الربح له يريد به في الحكم واستحقاقه الصدقة يريد به ان الحاكم
لا يطالبه بالصدقة ولكنها عليه فيما بينه وبين الله تعالى كما فسره في غير هذا
الكتاب واما ابو يوسف قال لا يتصدق منه بشيء واذا قال الرجل للرجل
اكفل عني لفلان بكذا وكذا فهذا منه اقرار بالمال ان كفل به الكفيل او لم يكفل
واذا كان لرجل على رجل الف درهم الى اجل فكفل بها رجل ولم يسم في الكفالة

الى

اى الاجل فالكفيل ضامن لها الى الاجل وان لم يسمه فان مات الكفيل قبل الاجل
حلت عليه ولم تحل على الكفيل ولو كان لرجل على رجل الف درهم حالة من ثمن
بيع فكفل بها رجل الى سنة فهو جايز الى ذلك الاجل وهذا تاخير عن الذي
عليه الاصل ايضا الا ترى انه لو كان عليه ذكر حق بالف درهم وفلان
كفيل بها الى سنة كانت عليهما جميعا الى سنة فان كفل له بالف درهم عن
فلان على ان يعطيها اياه من وديعة لفلان عنده فهو جايز فان هلكت
الوديعة فلا ضمان على الكفيل ولو كان لرجل عند رجل وديعة الف درهم
وعلى رب الوديعة الف درهم فطلب الذي عنده الوديعة ان يضمن
الوديعة حتى يدفعها الى فلان قضاء لدينه هذا ففعل كان ذلك جايزا
ولم يكن لصاحب الوديعة ان ياخذها من الكفيل فان هلكت بري الكفيل
والقول قول الكفيل انها هلكت فان اغتصبها اياه رب الوديعة بري
الكفيل وان اغتصبها اياه انسان اخر فاستهلكها بري الكفيل وكذلك
لو ضمن له الف درهم على ان يعطيها اياه من ثمن هذه الدار فلم يبعها لم يكن
على الكفيل ضمان ولو كفل عن رجل بمال على ان يجعل له جعلا فان الضمان جايز
اذا لم يشترط الجعل في الضمان وان اشترط فيه فالضمان والجعل باطلان
جميعا وروى عن ابراهيم مثله وكفالة المرتد موقوفة في قول ابي حنيفة
بنفس كانت او بمال وكفالة المرتدة جايزة وان ماتت على الردة او لحقت
بدار الحرب فسبيت بطلت الكفالة بالنفس بمنزلة امة كفلت بنفس واما
الكفالة بالمال فهو دين في مالها الذي خلفته فان اعتقت يوما لم تواخذ
بالكفالة بالنفس ولا بالمال ابطل السبي كل كفالة وكل حق قبلها ولو كفل
مسلم بنفس مرتد في دين عليه فلحق بدار الحرب او ارتد بعد الكفالة ولحق
بدار الحرب كان الكفيل على كفالته يواخذ به حتى يجيء به من قبل انه حي
لم يمت بمنزلة رجل غاب ويوجل بقدر المسافة الى دار الحرب ذاهبا
وجائيا والمقام عنده فان احضره لذلك الاجل والا اخذه به وقال محمد
اذا قدر على ان ياتي به بوجه من الوجوه اخذ به وان لم يقدر على ذلك
ترك ولم يحبس حتى يقدر على ذلك بمنزلة كفيل بمال اعسر فلم يقدر على
ذلك فانه يخلى سبيله حتى يقدر على ذلك فان كانت امراة فسبيت بطلت
الكفالة بالنفس وان كانت كفالة عنها بمال فهي ثابتة على الكفيل ويرجع
بالمال اذا اداه فيما تركت في دار الاسلام فان لم تكن تركت شيا فادى
الكفيل ذلك ثم عتقت يوما فلم يتبعها من ذلك بشيء لان السبي ابطل
عنها كل دين وكذلك الذمي والذمية اذا نقضا العهد ولحقا بدار الحرب

وقد كفل رجل عنهما بنفس او مال فان الكفيل يوخذ بذلك فان ماتا او
سبيا بطلت الكفالة بالنفس ويوخذ الكفيل بالكفالة بالمال فان اداه
ثم عتقا لم يرجع عليهما بها ولا يجوز كفالة المرتد عن الذمي بالخمر والخنزير
ولو استهلك خمرا او خنزيرا كان عليه قيمتها فان كفل بها عنه مسلم جاز ولو
كفل مسلم لمرتد بنفس او مال ثم لحق المرتد بالدار كان ورثته على حقه من
الكفالة فان رجع ثانيا كان له ان ياخذ الكفيل بالمال او النفس وان كان
ورثته قد استوفى بقضاء قاضي فالكفيل من ذلك بري وكفالة المستامن
وكفالة له بمال او نفس جايزة فان لحق بداره ثم خرج مستامنا فالكفالة
بحالها وان اسر بطلت الكفالة فيما له وفيما عليه بالنفس والمال وكذلك
المراة المستامنة ومكاتب الحربي اذا كان مستامنا في دار الاسلام وعبده
بمنزلة عبد اهل الذمة ومكاتبهم في جميع ذلك باب كفالة الرجال
بعضهم عن بعض كفلا واذا كان لرجل على رجل الف درهم من ثمن متاع تكفل
بها عنه ثلاثة نفر وبعضهم كفلا عن بعض ضامنون لذلك فاذا اخذ الكفلا
المال فله ان يرجع على الذي عليه الاصل بالمال كله وان شاء ترك صاحب
الاصل واخذ شريكه في الكفالة بثلثي المال وان شاء اخذهما بالنصف
ثم يتبع هو والذي ادى اليه النصف الكفيل الاخر بالثلث ثم يتبعون
الذي عليه الاصل بالمال كله ولو كان ثلاثة نفر عليهم الف درهم وبعضهم
كفلا عن بعض فادى المال واحد منهم فانه ان شاء رجع على كل واحد منهما
بالثلث وان شاء رجع على احدهما بالثلث وبالسدس حتى يكون قد اداه
حصته في حصة شريكه في الغريم يتغابن الاخر بالثلث وذكر عن عبد
الخلاف انه باع قوما غنما على انه ياخذ ايهم شاء بحقه فابى شريح بذلك
فقال اختر املاهم فخذه حتى يستوفي منه حقك وقال ابو حنيفة رحمه الله
اذا اشترط عليهم ان بعضهم كفيلا عن بعض بالمال فانه ياخذ ايهم شاء ثم
يختار الاخر بعد ذلك ان شاء اخذهم جميعا وكذلك ان اشترط ان ياخذ
ايهم شاء بحقه وكذلك اذا قال بعضهم كفيلا عن بعض ولم يقل بالمال فهو
بالمال فان كان عليهم الف درهم ولم يكفل كل واحد منهم عن صاحبه فعلى
كل واحد منهم الثلث فان قال عليهم على مقدمهم او رحيهم على مبتهم فليس
هذا بشي واذا كان لرجل على اربعة نفر الف درهم ومايتي درهم وكل اثنين
منهم كفيلا عن اثنين بجميع المال فانه ياخذ ايهم شاء وحده بسبع ماية
وخمسين درهما وياخذ الاثنين منهم شاء بجميع المال فان ادى احدهما
نصف المال بحصته من ذلك الربع ولا يرجع بها على اصحابه وحصة

اصحابه الربع ان شاء رجع على كل واحد منهم بثلث هذا الربع وهو ماية
درهم وان لقي احدهم اخذه بما تيين فاذا اداها اليه كان الغريم
عليهما سواء فان لقيا الاخر كان لكل واحد منهما ان يرجع عليه بستة
وستين وثلثي فان لقوا الرابع بعد ذلك رجع كل واحد منهم عليه وثلاثة
وثلثين درهما وثلث ولو كان الذي ادى النصف لقي احدهم فاخذ
منه ما بقي درهم ثم لقي صاحب المايتين احد الباقيين فانه ياخذ منه
خمسة وسبعين درهما فان لقي الاول الثالث اخذه ما بقي وستين
درهما ونصف خمسين منها ادى عنه واثنا عشر ونصف حتى يكون الغرم
عليهما سوى لانه ادى خمسة وسبعين والغريم من ذلك ثلاثة
وعشرين بقي من الغرم خمسة وعشرين عليهما نصفان فان لقيهما الاخر
رجعا عليه بثمانية وثلث بينهما نصفين فان لقوا الاخر اخذوه بماية
ولو كان الاول الذي ادى النصف لقي الذي قبض الخمسة وسبعين
فانه ياخذ منه نصفها ثم يتبعان الذي ادى الخمسة والسبعين
بثمانية وخمسين وثلث بينهما نصفين ثم يتبع كل واحد منهم الرابع
بثلثه وثلثين وثلث لا يتبعه واحد منهم باكثر من ذلك ولو كان لرجل
على ثلاثة رهط الف وما يتي درهم وبعضهم كفيلا عن بعض ضامنون
لها فادى احدهم المال فانه يرجع على كل واحد منهم بالثلث فان لقي
احدهما دون الاخر رجع عليه بالثلث ونصف ما غرم عن الغايب
حتى يستويا في الغرم فان لقيا احدهما الغايب بعد ذلك واخذ
شيا منه كان لصاحبه نصفه شركة فيما اخذ حتى يكون الغرم بينهما
سواء واذا كان لرجل على رجل الف درهم وكفل بها عنه رجل ثم ان
اخر كفل بها عن الذي عليه الاصل فهو جايز ياخذ الطالب ايهم شاء
بجميع المال فان اخذ احد الكفيلين فاداه لم يرجع على الكفيل الاخر
بشي لانه لم يكفل عنه فان لم يودها شيا حتى قال الكفلا للطالب كل
واحد منا كفيل عن صاحبه فهو ضامن لهذا المال فادى احدهما المال
كان له ان يرجع على صاحبه بالنصف واذا كان لرجل على رجل الف درهم
تكفل بها عنه رجل فامره ثم ان الطالب اخذ الكفيل بها فاعطاه كفيلا
بها فادها الاخر الى الطالب لم يرجع بها على الذي عليه الاصل ولكنه
يرجع بها على الكفيل الاول ويرجع بها الكفيل الاول اذا اداها على الذي
عليه الاصل ولو كان كفل عن الذي عليه الاصل رجلان ولم يقل كل واحد
منهما كفيل عن صاحبه فان كل واحد منهما يودي النصف ولا يرجع على

صاحبه بشيء فان لم يوديا شيا حتى قال للطالب ايهما شئت اخذت به
او كل واحد منهما كفيل ضامن لها فله ان ياخذ ايهما شاء بجميع المال فاذا اداه
رجع على صاحبه بالنصف فان كانت هذه الكفالة متفرقة او مجتمعة
قال هذه المقالة حين كفلا فهو سواء وان لقي احدهما فاشترط ذلك على
بامر صاحبه ولقي صاحبه فاشترط عليه مثل ذلك بامر صاحبه فهو جائز
وايهما ادى المال رجع على الكفيل معه بالنصف ولو كتب ذكر حق على رجل
بالف درهم وفلان وفلان كفيلين بها وايهما شاء اخذه بها فاقر الطالب
والكفيلان بذلك فهو جائز فان ادى احد الكفيلين المال رجع على الذي عليه
الاصل به كله وان شاء رجع على الكفيل بنصفه وان اقرا بهذا الصك بعد
طلب الذي عليه الاصل عليهما ان يكفلا عنه واذا كان لرجل على عشرة رهط
الف درهم وجعل كل اربعة كفلاء عن اربعة بجميع المال فهو جائز وياخذ كل
اربعة بالالف كلها فان اراد اخذ واحد اخذه بربع ما بقي من الالف بعد
حصته فان اخذ اثنين احدهما بنصف ما بقي من الالف بعد حصتهما وان
اخذ ثلاثة اخذهم بثلاثة ارباع ما بقي من الالف بعد حصصهم فان اخذ احدهم
وادى ربع الالف فانما يؤدي منها حصته ومائة وخمسين عن اصحابه
حصة كل واحد من ذلك التسع يرجع به عليه ان لقيه دون اصحابه ويرجع
عليه بنصف ما بقي حتى يشاركه في الغرم فان ادى ذلك اليه ثم لقي الاخر
منهما احد العشرة ياخذ بنصف تسع الخمسين والمائة واخذه ايضا
بنصف ثلاثة اتساع ونصف حتى يكونا في الغرم سواء فان لقي الاول
الاوسط بعدما قبض هذا رجع عليه بنصف ما اخذ كله فان لقيا الاخر
بعد ذلك رجعا عليه بتمام ثلاثة اتساع وثلث تسع حصته تسعة
وتسعين وثلث مثل ما غرم كل واحد منهما واذا كان لرجل على ثلاثة رهط
الف درهم وبعضهم كفلاء بها عن بعض فادى احدهم مائة درهم لم يرجع
على صاحبه بشيء منها لانها من حصته الى تمام الثلث ولو قال هذا عن
صاحبي او عن احدهما لم يكن لان المال واحد فان ادى زيادة عن الثلث
كانت الزيادة على صاحبيه نصفين ولا يستطيع صرفها الى احدهما دون
صاحبه فان لقي احدهما اخذه بنصيبه من الزيادة وهو النصف من نصف
ما ادى عن الاخر واذا كان لرجل على رجل الف درهم فتكفل بها عنه رجلان
على ان ياخذ ايهما شاء بها فادى احدهما مائة فقال هذه من حصة صاحبي
الكفيل معي لم يكن على ما قال ولكنها من جميع المال يرجع على صاحبه بنصفها
واذا كان لرجل على رجل الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلزمه

احدهما

احدهما فاعطاه بها كفيلا فاداها الكفيل فانه يرجع بها على الذي طلب
اليه ان يكفل بها ولا يرجع على الاخر بشيء لانه لم يطلب اليه ان يكفل عنه
بشيء فاذا اخذها منه كان له ان يرجع على صاحبه بالنصف وان كانا
طلبا اليه ان يكفل بها عنهما ففعل ولم يشترطا عليه ان بعضهم كفيلا عن
بعض فاداها الكفيل رجع على كل واحد منهما بالنصف ولو كان الشرط حين
كفل ان بعضهم كفيلا عن بعض فادى الالف رجع على احدهما بالنصف حصته
ورجع عليه بنصف الغرم فيكون ثلاثة ارباع ثم يتبعان الاخر بالنصف
واذا كان لرجل على رجلين الف درهم كل واحد منهما ضامن بها فاخذ الطالب
احدهما بالمال فاعطاه كفيلا بالمال كله ثم اخذ الاخر فاعطاه ذلك الكفيل
كفيلا بالمال ثم ادى الكفيل المال فانه يرجع على ايهما شاء بالالف كلها
فان لزمهم الطالب بعد ذلك حتى جعل بعضهم كفلاء عن بعض بها ثم اداها
الكفيل ثم وجد احدهما رجع عليه بثلاثة ارباع المال واذا كان لرجل على
رجل الف درهم فتكفل بها عنه رجلان على ان بعضهم كفيلا عن بعض ثم ان
الطالب لزم احد الكفيلين فاعطاه كفيلا بالمال ثم لزم الاخر فاعطاه هذا
ايضا بالمال كفيلا ثم ادى الكفيل الاخر المال فانه يرجع به على ايهما شاء ولا
يرجع على صاحب الاصل بشيء ولو لم يود حتى اخذ الطالب الكفلاء فجعل
بعضهم كفيلا عن بعض ثم ادى الاخر المال كان له ان يرجع على احد الكفيلين
بثلاثة ارباع المال ولو لم يود حتى لقي الكفلاء الثلاثة والذي عليه الاصل
فجعل بعضهم كفلاء عن بعض بالمال ثم ادى الكفيل الاخر المال فانه يرجع
على صاحبه بالثلثين وان لقي احدهما رجع عليه بالنصف وكذلك لو ادى
المال احد الكفيلين الاولين رجع كل واحد منهما بالثلث وان لقي احدهما
دون الاخر اخذه بالنصف واذا كان لرجل على رجل الف درهم فتكفل عنه
بها ثلاثة رهط وبعضهم كفلاء عن بعض بجميع الالف فادى احد الكفلاء
المال ثم لقي احدهم واخذ منه النصف ثم ان الاول لقي الذي لم يود شيئا
فاخذ منه خمسين ومائتين فانهما يؤديان الى الاوسط مائة وستة وستين
وثلثين حتى يكون الغرم على كل واحد منهم الثلث واذا كان لرجل على رجل
الف درهم وكفل بها عنه رجل ثم ان الكفيل طلب الى رجل فضمنها عنه للطالب
ثم ان الطالب اخذهم جميعا حتى جعل بعضهم كفلاء عن بعض ثم ان الكفيل
الاول ادى المال فانه يرجع بها على الكفيل الاخر بنصف المال من قبل
الكفالة الاخرة نقضت الكفالة الاولى ولو كان لرجل على رجلين الف درهم
كل واحد منهما ضامن لذلك ثم اعطاه احدهما كفيلا بالمال ثم اخذ الاخر

فاعطاه ايضا ذلك الكفيل كفيلا بالمال ثم ادى الكفيل الالف رجع بها على
ايهما شاء فان لم يوده حتى اخذهم الطالب جميعا فجعل احدهم كفيلا عن بعض
بالمال ثم ادى الكفيل الالف رجع بها على ايهما شاء فان لم يوده حتى اخذ
الطالب جميعا فجعل احدهم كفيلا عن بعض بالمال ثم ان الكفيل ادى الالف
فانه يرجع على ايهما شاء ثلاثة ارباع الالف وقد نقضت الكفالة الاخرى
الكفالة الاولى فان لقى الاخر بعد ذلك فاخذ منه مايتي وخمسين كان للذى
ادى الثلاثة الارباع ان يرجع عليه بنصف ما اخذ من هذا الاخر ولو لم
يود الكفيل الاخر شيئا ولكن ادى احد الاولين المال فله ان يرجع على الكفيل بمايتين
وخمسين لقى الاول صاحبه الذي كان معه في الالف فاخذ منه مايتين وخمسين
اخرى فان لقى الاول صاحبه الذى كان معه في الالف فاخذ منه مايتين
وخمسين اخرى على الكفيل نصفها ثم اتبع هو والكفيل الاخر الاول بمايتين
وخمسين واذا كان لرجل على رجل الف درهم فكفل بها عنه رجلان احدهما
مكاتب او عبد فانه يجوز على الحر وحده النصف فاذا اعتق العبد والمكاتب لزم
عليه النصف ولو كان اشترط ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه
فعتق العبد فاخذه بالمال فاذا كان له ان يرجع على الحر بالنصف ثم يتبعان
الذى عليه الاصل فيما ادى كل واحد منهما يشركه فيه الاخر وكذلك هذا
في كل ما يكال او يوزن وكذلك لو كانا حرين ولو ان ثلاثة نفر تكفلوا عن رجل
بالف درهم وبعشرة اكرار حنطة ومائة دينار وبعضهم كفلا عن بعض
ضامنون لذلك فلقي الطالب احد الكفلا فاخذ منه خمسماية درهم ثم لقي
اخر فاخذ منه خمسة اكرار حنطة ثم غاب الطالب وغاب الذى عليه الاصل
ثم لقى هذان الكفيلان الكفيل الثالث فارادا اخذه بما اديا واراد كل واحد
منهما اخذ صاحبه فللذي ادى الخمساية ان يرجع على صاحبه بثلثيها
وللذى ادى الطعام ان يرجع على صاحبيه بثلثي الطعام ولو التقى هذان
المؤديان ولم يلتقيا الثالث فلكل واحد منهما ان يرجع على صاحبه بنصف ما
ادى وكذلك لو التقوا جميعا كان لكل واحد منهما ان ياخذ صاحبه بنصف
ما ادى ثم يتبعان جميعا الذى لم يود شيئا فان لقيه احدهما كان له ان ياخذ
بنصف الغرم الذي جعل عليه يوم يلقاه فان لقى الثالث اخذ هذين رجع عليه
بنصف الفضل من حساب ما ادى كل واحد منهما فيرجع اكثرهما اداء على اقلهما
او انصف الفضل واذا كفل على رجل بمال عليه فاداه الكفيل ثم لقي المكفول
عنه فجحده ان يكون امره بكفالة او ان يكون لفلان الطالب عليه شيئا
فاقام الكفيل البينة ان لفلان على فلان الف درهم وان فلانا امره

امره بضمانها لفلان وانه قد اداها الى فلان فان القاضي يقبل ذلك منه
ويقضي له بالمال على المكفول عنه فان استوفاه ثم قدم المكفول له فادعى
المال وجحد القبض فان بينة الكفيل بالقضاء جايزة عليه ولا تعاد عليه البينة
باب الكفالة عن المكفول عنه واذا كان لرجل على رجل مال
فضمنه له رجل على ان ابرا الذى عليه الاصل فهو جايز والكفيل ضامن للمال
ولا ياخذ الطالب المكفول حتى يموت الكفيل ولا يترك وفاء فاذا مات
ولم يترك وفاء فله ان يرجع بالمال على الذى كان عليه الاصل ولو لم يمت
ولكن القاضي فلسه لم يرجع الطالب بالمال على المكفول عنه وليس التفليس بشيء
قد يفلس الرجل اليوم ويصيب غدا مالا وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد التفليس بمنزلة الموت فاذا فلسه القاضي فقسم ماله بين غرمايه
رجع صاحب الحق على الذى كان عليه الاصل بماله واذا مات الكفيل فقال
الطالب لم يترك شيئا وقال المطلوب قد ترك وفاء فالقول قول الطالب
مع يمينه على علمه وكذلك الحوالة في جميع هذه الوجوه ولو كفل بالمال
بغير شرط البراة ثم ان الطالب ابرا الذى عليه الاصل من المال بعد الكفالة
بريا جميعا ولو كان غلام مراهق لم يحتلم تاجر وله على رجل مال فضمنه له
اخر على ان ابرا الاول وكان عليه مال لرجل فضمنه لاخر بامر صاحبه على
ان ابرا المكفول عنه له الى اجل فهو جايز وكذلك لو كان هذا الذى من قرض
وسلم ولو قال رجل لاخر ما اقر لك به فلان من شيء فهو علي فقامت عليه
بينة انه اقر بعد الكفالة بالف درهم لزم الكفيل الالف وان شهدوا
انه اقر بذلك بعد الكفالة لم يلزم الكفيل شيء **باب ضمان ما يبايع
به الرجل** واذا قال رجل لرجل بايع فلانا فما بايعته من شيء فهو جايز على
ما قال وان لم يوقت وقتا ويلزمه ضمان ما بايعه به من دراهم او دنانير
وتبر ومكيل وموزون واذا قال الطالب بعته متاعا بالف درهم
وقبضه مني واقر به المطلوب وجحده الكفيل فالمال لازم للكفيل الا في
ان كان قال لما لزمه لك من شيء فانا ضامن له لزمه ما اقر به المكفول عنه
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا استحسان والقياس في هذا ان لا يؤخذ
الكفيل بشيء حتى تقوم البينة على ما باعه به وقد وجدت في بعض الاطراف
ان اسد بن عمرو روى عن ابي حنيفة في هذه المسألة ان القول قول
الكفيل ولو قال ما بعته به اليوم فباعه بقفيزين واحدا بعد واحد لزمه
المالان جميعا ولو قال بعه ما بينك وبين الف درهم فما بعته من شيء
فهو علي الى الالف درهم فباعه متاعا بخمسماية درهم وباعه حنطة بعد

ذلك بخمسماية درهم وقبض ذلك لزم الكفيل المالان جميعا وكذلك
لو قال لكما بعته بيعا فانا ضامن بثمنه ولو قال بعه فباعه بما لا يلزم الامر
وكذلك لو قال اقرضه فاقرضه فان قال ما بعته من زطى فهو علي فباعه خزا
لم يلزم الكفيل شيء وكذلك لو قال ما اقرضته فهو علي فباعه متاعا ولو قال
ما داينته به اليوم من شيء فهو علي لزمه القرض وثمن البيع ولو رجع الكفيل
عن هذا الضمان قبل ان يبايعه ونهاه عن مبايعته ثم باعه بعد ذلك لم
يلزم الكفيل شيء ولو قال ما بعته به اليوم من شيء فهو لك علي ثم جحد الكفيل
والمكفول به المبايعة واقام الطالب البينة على احدهما بانه باع المكفول
به ذلك اليوم متاعا بالف درهم وسلم اليه لزمهما جميعا ذلك المال ايهما
كان حضر ولا يكلف اعادة البينة عند حضور الاخر اذا كان القاضي
هو الاول ولو قال ما بايع فلانا اليوم ببيع فهو علي فبايعه على ثمن واحد
لم يلزم الكفيل شيء ولو قال لقوم خاصة ما بايعتموه انتم وغيركم فهو
علي كان عليه ما بايع به اولئك القوم ولا يلزمه ما بايع به غيرهم ولو ان
رجلا اذن لعبده في التجارة وقال لرجل ما بعت به عبدي فهو علي لزمه كل
بيع باعه ابدا وكذلك لو لم يقل ابدا وكذلك لو قال كلما بايعته او الذي
بايعته ولو قال اذا بايعته او متى ما بايعته او ان بايعته لم يلزمه الا
ثمن البيع الاول واذا قال ما بايعت به فلانا من شيء فهو علي فاسلم اليه
دراهم في طعام او باعه شعيرا او زيتا فذلك كله على الكفيل باب
الحوالة ذكر عن شريح انه قال في الحوالة اذا افلس على مال المسلم واذا
كان لرجل على رجل الف درهم فاحال بها على رجل فقد برئ الاول عنها فان
مات المحتال عليه بالمال ولم يترك وفاء رجع الطالب بذلك على الذي
عليه الاصل ويجوز الحوالة بين الاجانب والاقارب في جميع اصناف
الديون من التجارات والمهور والجنايات وغير ذلك ولو ان المحتال عليه
احاله بالمال على غيره كان جايزا وليس للمحتال عليه ان ياخذ الذي عليه
الاصل بالمال حتى يوديه ولكن له ان يلزمه ويحبسه حتى يخلصه
ولو قضاه المال فعمل به كان له ربحه من قبل انه عليه ولو كان لرجل
على رجل الف درهم فاحاله بها على اخر فقضاها اياه المحتال عليه فقال الذي
عليه الاصل كان لي عليك وكذبه المحتال عليه فانه يقضي على صاحب الاصل
بالمال للمحتال عليه ولو كان لرجل على رجلين الف درهم وكل واحد منهما كفيل
بها عن صاحبه فاحاله احدهما على رجل بالف درهم على ان ابراه فللطالب
ان ياخذ الذي عليه بخمسماية وان شاء اخذ المحتال عليه بالالف فان

اداها المحتال عليه رجع بها على المحيل دون صاحبه فاذا اداها اليه
المحيل رجع بنصفها على صاحبه ولو كان لرجل على رجل الف درهم فاحاله
بها على رجلين فله ان ياخذ كل واحد منهما بنصفها فان اشترط ان كل
واحد منهما كفيل عن صاحبه اخذ بالالف ايهما شاء فاذا اداها رجع
على صاحبه بالنصف ولو كان لرجل على مكاتب مال فاحاله المكاتب
به على رجل له عليه مال فهو جايز وكذلك لو كان المكاتب هو المحتال عليه
بعد ان يكون المال الذي ضمنه كان عليه وكذلك العبد التاجر والصبي
الحر التاجر وكذلك لو كان المال على رجلين كل واحد منهما كفيل به عن صاحبه
فاحاله على واحد وكذلك الوصي يحتال بدين لليتيم على رجل املا من غريمه
وكذلك الاب باب الامر بنقد المال واذا امر رجل رجلا ان
ينقد فلانا عنه الف درهم فنقدها رجع بها على الامر وكذلك
لو قال اقضه ماله علي او قال اقض عني او ادفع اليه الذي له علي او
اعطه عني الف درهم او اوفه ماله علي وقوله اعطه عني الف درهم
اقرار بالمال عليه ولو قال انقده عني الف درهم على اني ضامن لها
او على اني كفيل بها او على انها لك علي او على انها لك الي او قبلي فهو سواء
واذا نقدها اياه رجع بها على الامر وكذلك لو نقده بها ماية دينار
او باعه بها جارية او عبدا او حمارا او عرضا وقبضه رجع بها على الامر
فاذا قال الرجل للرجل ادفع الى فلان الف درهم قضاء له ولم يقل عني
ولم يقل على انها لك علي فدفعها المامور فان كان خليطا للامر رجع بها
عليه وان لم يكن خليطا له لم يرجع بها عليه وهو قول ابي يوسف الاول
وقول محمد ثم رجع ابو يوسف فقال يرجع عليه خليطا كان او غير خليط
وقال محمد لو كان امر بذلك ولده او اخاه كان ذلك مثل الغريب الذي
لم يخالط الا ان يامر انسانا في عياله من ولد او زوجة او غيرهم
من قريب او بعيد بعد ان يكون في عياله او امراة امرت زوجها
بدفعه فيرجع به على الامر ويكون بمنزلة الخليط وكذلك لو امر اجيرا له
وكذلك الشريك استحسن هذا واري هولاء جميعا بمنزلة الشريك
والخليط ولو قال رجل لرجل ادفع الى فلان الف درهم وليس الامر
بخليط للمامور فدفعها لم يرجع بها على الامر وللدافع ان يرجع بها على
القابض ولو امر رجل خليطا له ان ينقد فلانا عنه الف درهم جيده
فنقده الف درهم غلة او بهرجة لم يرجع على الامر الا بمثل ما اعطاه ولو
كان المامور كفيلا رجع بالالف جيده ولو كان لرجل على رجل الف درهم

فاحال بها عليه رجلا ثم قال رب المال انما كنت وكيلا فالقول قوله وان
اراد المحتال عليه ان يمنع المال من الذي احال به عليه ورب المال غايب
لم يكن له ذلك بعد الحوالة وكذلك لو قال له رب المال اضمن له هذا المال
فهو مثل الحوالة ولو قال لرب المال اضمن له عني هذا المال كان هذا اقرارا
من رب المال بالمال لهذا وكذلك الحوالة واذا قال احتال عليك بالفي التي
لي عليك ضمان تضمنها له عني فهذا اقرار بان المال له عليه ولو قال له اضمن له
الف درهم ولم يقل عني او قال احتال عليك بالف درهم ففعل لم يكن هذا اقرارا
من الامر بالمال واذا غاب الامر لم يستطع الضامن ان يمتنع من ذلك لانه
ضمن له المال لا يدرا ما حالها وان اداها وكان خليطا للامر رجع بها عليه
ورجع بها على الامر على المضمون له بعد ان يحلف انها ليست له عليه ان
لم يكن خليطا لم يرجع عليه بها الامر على المضمون بعد ان يحلف انها ليست له
عليه ولو لم يكن خليطا له لم يرجع بها ونفذت للمضمون له باب
صلح الكفيل واذا كان لرجل على رجل الف درهم وبها كفيل عنه بامره
فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم على ان ابرا الذي عليه الاصل من الالف
وهو جايز ويرجع الكفيل على المكفول عنه بمائة درهم وان صالحه على
المائة على ان ابرا الكفيل صاحبه من الكفالة رجع الطالب على المكفول عنه
بتسعمائة ولو صالح الكفيل على مائة درهم على ان وهب التسعمائة للكفيل
كان للكفيل ان يرجع بالالف كلها على المكفول عنه ولو صالح الكفيل الطالب
على عشرة دنانير كان للكفيل ان يرجع على المكفول عنه بجميع الالف وكذلك
كل ما صالحه عليه من جنس الدراهم او باعه بها وان كان معه كفيل اخر
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه كان له ان يرجع على صاحبه بنصف ذلك
وهذا بمنزلة الاداء ولو كفل رجلان عن رجل بالف درهم وكل واحد منهما
ضامن عن صاحبه فادا احدهما ثم اخذ صاحبه في الكفالة بالنصف
فصالحه من ذلك على مائة درهم على ان ابراه مما بقي فهو جايز ويتبع
الذي عليه الاصل بالتسعمائة ويتبعه الاخر بالمائة وايهما اخذ شيئا اتبعه
على ذلك ولو كان صالحه على عشرة دنانير او كر حنطة او عرض من الخمسمائة
جاز ذلك واتبع كل واحد منهما الذي عليه الاصل بخمسمائة وايهما اخذ
شيئا كان لصاحبه نصفه ولو كان الدين طعاما وبه كفيل فصالح الكفيل
الطالب منه على عشرة دراهم رجع بالطعام كله على المكفول عنه ولو كان
الدين الف درهم وبها كفيلان وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه فصالح
احد الكفيلين صاحبه على مائة درهم على ان ابراه من حصته من الكفالة

وقبضها منها ثم ان الكفيل الذي قبض المائة ادى المال كله الى الطالب
على المكفول عنه بتسعمائة درهم ولم يرجع على الكفيل معه بشيء ويرجع
الذي ادى المائة على المكفول عنه بالمائة ولو لم يكن هكذا وكل الطالب
احد الكفيلين الذي ادى المائة فاستوفى منه الالف كلها فله ان يرجع
على شريكه بالمائة التي دفعها اليه وبخمسمائة ولو كان الكفيل صالح صاحبه
على كر حنطة ودفعه اليه على ان ابراه من حصته من الكفالة فهذا جايز
فيما بينهما ولا يجوز على الطالب فان اخذ الطالب الكفيل الذي ادى
الكر بالالف فاداها فانه يرجع بها تامة على الكفيل الذي معه وبخمسمائة
مع ذلك على الذي عليه الاصل ويرجع ايضا بخمسمائة على الكفيل الذي
اخذ الطعام الا ان يشاء الكفيل ان يرد عليه طعامه ولو صالح احد الكفيلين
صاحبه على عشرة دنانير ودفعها اليه على ان ابراه من حصته من الكفالة
ثم ان الطالب صالح الكفيل الذي قبض الدنانير على تلك العشرة دنانير
باعيانها من جميع المال فاداها اليه كان جايزا وكان للكفيل الذي صالح
الطالب ان يرجع على الذي عليه الاصل بخمسمائة درهم ويرجع الكفيل
الاخر على صاحب الاصل بخمسمائة ايضا وايهما اخذ شيئا من صاحب الاصل
شاركه فيه صاحبه ولو لم يكن هكذا ولكن احد الكفيلين ادى المال كله
الى الطالب ثم صالح الكفيل معه على مائة درهم على ان ابراه او على عشرة
دنانير على ان ابراه وقبض ذلك فهو جايز ويتبعان الذي عليه الاصل بالالف
تامة فان كان الصلح بينهما على دنانير فالالف بينهما نصفين وان كان
الصلح بينهما على مائة درهم فالالف بينهما على عشرة اسهم لصاحب المائة
العشر وما بقي للاخر وان صالحه على عرض او حيوان كان مثل الصلح على
الدنانير والصلح قبل الاداء وبعد الاداء جايز وان كان الدين طعاما او قرضا
او غصبا فصالح احد الكفيلين صاحبه على دراهم مسماة على ان ابراه من
حصته من الكفالة فهو مثل الباب الاول فان ادى الذي قبض الدراهم
الطعام كله كان لهما ان يتبعان الذي عليه الاصل بذلك نصفين فان ادى
الطعام الذي دفع الدراهم اتبع صاحب الاصل بالجميع ويرجع ايضا
على الكفيل الذي قبض الدراهم بنصف الطعام الا ان يشاء القابض
للدراهم ان يرد الدراهم وان شاء الكفيل الذي ادى الطعام اتبع
صاحبه في الكفالة بالطعام كله الا ان يشا الكفيل القابض للدراهم
ان يدفع اليه نصف الطعام ودراهمه ثم يتبعان الذي عليه الاصل فما
اخذ واحد منهما كان بينهما نصفان واذا كفل رجلا عن رجل بمائة درهم

وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بها ثم ان احد الكفيلين صالح الاخر
على عشرة دراهم على ان ابراه ثم صالح الذي قبض العشرة على خمسة
دراهم فاداها اليه فانه يرد سبعة ونصف على الكفيل الذي معه ثم
يرجعان جميعا على المكفول عنه بخمسة دراهم ولو لم يكن هكذا ولكن
الذي عليه الاصل صالح احد الكفيلين على عشرة دراهم ودفعها اليه
فهو جايز فان ادى الكفيل الذي اخذ العشرة الى الطالب المائة درهم
لم يرجع على الذي عليه الاصل ولا على صاحبه بشيء ولو ادى الكفيل الاخر
المائة كان له ان يرجع على الكفيل معه بخمسين درهما ويرجع الذي
عليه الاصل بخمسة دراهم على الذي صالحه ويودي الذي عليه الاصل
الى الكفيل الاخر خمسين درهما ولو صالح الذي عليه الاصل الكفيلين
جميعا على عشرة دراهم من جميع الكفالة فهو جايز وايهما ادى المائة
الى الطالب لم يرجع على الذي عليه الاصل الا بخمسة دراهم وان شاء رجع
على صاحبه بالخمسة دراهم التي قبض من الذي عليه الاصل ولا يتبع
الذي عليه الاصل بشيء فان رجع على صاحب الاصل بالخمسة التي قبض
الكفيل الاخر فان لصاحب الاصل ان يرجع على الكفيل الذي قبضها ولو
ادى الذي عليه المال الاصل رجع على الكفيلين بعشرة دراهم ولو كان
صالحهما على ثوب ودفعه اليهما ثم انه ادى المائة على الطالب رجع على كل
واحد من الكفيلين بخمسين درهما ولو كان ادى المائة احد الكفيلين
فانه يرجع على الذي معه بخمسين درهما وان شاء رجع بها على الذي عليه
الاصل ويرجع بها الذي عليه الاصل على الكفيل الذي لم يود شيا الا ان
يشاء الكفيل ان يرد عليه نصف الثوب الذي صالح عليه ولو لم يود
مائة درهم ولكنه ادى عشرة دراهم فصالح عليه الطالب بمائة
لا يرجع على شريكه في الكفالة بخمسة دراهم ولكن الذي عليه الاصل
يرجع على الكفيل الذي ادى العشرة الى الطالب باربعين درهما وعلى الكفيل
الاخر بخمسين درهما ولو لم يود شيا ولكن الذي عليه الاصل صالح
الطالب على عشرة دراهم فان الذي عليه الاصل يرجع على كل واحد من
الكفيلين بخمسين درهما ولو كان الذي عليه الاصل صالح الكفيلين
على عشرة دراهم ثم ان احد الكفيلين صالح الطالب على اربعة دراهم
فانه لا يرجع على صاحبه بالدرهم الذي ادى عنه لانه قد قبضها من
الذي عليه الاصل ويرد درهما على الذي عليه الاصل ولو كان الذي عليه
الاصل صالحهما على ثوب ثم ان احدهما صالح الطالب على درهم على ان

ابراه

ابراه من جميع المال لم يرجع على شريكه بشيء ويردان على الذي عليه الاصل
بتسعة وتسعين درهما وان كفل رجل بمال مؤجل ثم فاوض رجلا ثم حل
الاجل لم يلزم شريكه منه شيء ولو كفل به مؤجلا وهو مفاوض ثم فارقه
او مات شريكه وكل المال لزم شريكه جميع الكفالة في قول ابي حنيفة رحمه الله
فان اداها الشريك قبل الفرقة او بعدها كان له ان يرجع على الذي امر شريكه
بالكفالة وكذلك لو اداه بعد موت الكفيل ولو مات الذي لم يكفل قبل
حل الاجل فان المال يحل عليه في قول ابي حنيفة ولا يحل على الحي من قبل
ان المال عليهما وايهما مات فقد حل عليه خاصة دون صاحبه لان الشركة
قد انقطعت واما شريك العنان ونظايره اذا كفل احدهم بما لم يلزم شريكه
ولو كان لرجل على رجل كر حنطة سلم وبه كفيل فاداه الكفيل ثم صالح المكفول
عنه منه على دراهم او عروض او مكيل او موزون يدا بيد فهو جايز
ولا يجوز شيء منه نسيئة الا الطعام فانه يجوز لانه عوض حقه بمنزلة القرض
ولو صالحه على شيء مما ذكرنا قبل ان يوديه كان جايزا فان ادى الذي عليه
الاصل الطعام الى الطالب رجع على الكفيل بطعام مثله في ذلك كله ما خلا
خصلة واحدة ان كان صالحه على طعام اقل من ذلك لم يرجع الا بمثل ما
اعطاه ولو اخر الكفيل الطعام عن الذي عليه الاصل قبل ان يوديه ثم اداه
كان التاجيل جايزا ولو ان الكفيل صالح الذي عليه الاصل على دراهم ثم تفرقا
قبل ان يقبضها انتقض الصلح فيما بينهما وكذلك لو صالحه على شيء بغير عينه
مما يكال او يوزن ما خلا الطعام فانه ان صالحه على نصف كر حنطة الى
اجل فهو جايز انما حط عنه ما بقي

باب الكفالة والحوالة الى اجل

فاذا كان لرجل على رجل مائة الى اجل مسمى فضمنها عنه رجل الى اجل دون
ذلك او اكثر منه او مثله فهو جايز على ما سمى فان كان المال حالا على المطلوب
فاخذه الطالب حتى اقام به كفيلا الى سنة كان التاخير عنهما جميعا ولو ان
الكفيل اخر المكفول عنه بعد الحل الى اجل مسمى جاز التاخير عن الكفيل دون
الطالب ولو كان المال حالا عليهما واخر الطالب الكفيل سنة ثم عجل
الكفيل المال قبل الاجل لم يرجع به على المطلوب حتى يمضي الاجل والكفالة بالقرض
الى الاجل جايزة وهو على الكفيل الى الاجل وعلى المكفول عنه حال ولو كفل
رجل بمال عن رجل ثم كفل به عن الكفيل كفيل اخر فاخر عن الذي عليه الاصل
سنة فهو تاخير عن الكفيلين وان اخره عن الكفيل الاول فهو تاخير عنه
وعن الكفيل الاخر والمال على الذي عليه الاصل حال ولو كفل رجل عن رجل
بالف درهم الى سنة ثم ان الكفيل باع الطالب بها عبدا قبل الاجل

وسلمه اليه فاستحق فالمال على الكفيل الى اجله وكذلك لو رده المشترى
بعيب بقضاء قاض وان رده بغير قضاء قاض ولم يسم اجلا فالمال حال
على الكفيل ولو كان قضاه الالف معجلا فوجدها ستوقة فالمال عليه الى اجله
وكذلك ان وجدها زيوفا فردها بقضاء قاض او بغير قضاء قاض ولو ان
ان الكفيل احاله بالمال على رجل الى اجل وحال فمات المحتال عليه من غير
وفاء رجع المال على الكفيل الى اجله ولو كفل رجلان عن رجل بالف درهم وكل
واحد منهما كفيل بها عن صاحبه على ان المال على احدهما الى سنة وعلى الاخر
الى سنتين فهو جائز على هذا الشرط فان حل على صاحب السنة فاداه رجع
به على صاحب الاصل فلا يرجع به على الكفيل الاخر حتى تمضى السنتان ولو
ان الذى عليه الاصل باع الطالب عبدا بالمال وسلمه اليه برئ الكفيل فان رده
عليه بعيب بغير قضاء قاض لم يعد المال على الكفيل وان رده بقضاء قاض
رجع المال على الكفيل وكذلك ان استحق واذا كان لرجل على رجل الف درهم
حالة او الى سنة فاحاله بها على رجل الى سنة ثم مات المحيل فهو على المحتال
عليه الى الاجل وان مات المحتال عليه حل المال عليه فان كان لم يترك وفاء
رجع على المحيل الى اجله ان كان له اجل وان لم يكن له اجل فهو حال عليه ولو
كان لرجل على رجل الف درهم قرض وللمطلوب على اخر الف درهم قرض
فاحال المطلوب الطالب بالالف التى للمطلوب على الاخر الى سنة فهو جائز
وهى له الى سنة وليس للمحيل ان ياخذ المحتال عليه بها فان ابراه منها او
وهبها له لم يجز وان مات المحيل وعليه دين فما قبض المحتال له فى حياته فهو له
وما لم يقبضه فهو بينه وبين الغرماء ولو احال رجلا رجل له على رجل بالف
درهم سنة من دين له ثم ان المحتال عليه ترك الاجل وجعلها حالة
كان ذلك جائزا وكانت له حالة ولو اداها لم يرجع بها على المحيل حتى يمضى
الاجل ولو كان المال دينا للمحيل على المحتال عليه ثم ان المحيل قضى المال من
عنده كان له ان يرجع به على المحال عليه وليس هذا بتطوع منه ولو قضاه
عنه غيره كان متطوعا وكان المال الذى عليه له ولو احتال الرجل بمال الابن
الصغير على رجل الى اجل لم يجز وكذلك الوصى وكذلك الوكيل اذا لم يفوض
اليه الموكل ذلك واذا احتال رجل بمال الى اجل ثم ان المحتال عليه مات
وترك وفاء وعليه دين فكان فى الغرماء وقسمته ماجرا بعد الاجل لم يكن
للطالب ان يرجع على الذى عليه الاصل حتى ينظر الى ما يصير امره باب
الامر بالضمان واذا امر الرجل رجلا ان يضمن لرجل الف درهم وليس
بخليط له فضمنها له فهى لازمة للكفيل واذا اداها لم يرجع على الامر لانه

لم يامره ان يضمن عنه فى قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ثم رجع
ابو يوسف عن ذلك وقال يرجع بها على الذى امره فان قال الكفيل انى
لم اضمن لك دينا كان لك على احد وانما ضمنت لك مالا لم يكن على ولا
على غيرى فان الطالب لا يفسر عن ذلك ولا يطلب منه تفسير وجه المال
ويوخذ الكفيل به وكذلك لو قال رجل لاخر اكفل لفلان بالف درهم
ففعل وما لك المال عليك بالف درهم فاشهد له الاخر انه قد احتال عليه
بالف درهم فالمال لازم للكفيل دون الامر وكذلك لو كان الامر عبدا
او صبيا او كان المامور صبيا تاجرا لم يجز عليه الضمان واذا قال رجل لرجل
اضمن لفلان درهم التى له عليه او قال اضمن لفلان الف درهم التى له على
او قال احيل فلانا بالف درهم له على اضمن لفلان الف درهم على ان تلك
على او انى لها ضامن او على انى لها كفيل او على ان اوديها عنه اليك فضمن له
فهو جائز ويرجع به الكفيل على الامر اذا ادى واذا امر رجل رجلا خليطا له
ان يضمن لفلان الف درهم فضمنها له والامر مقر بان الالف عليه فادى
الكفيل المال رجع به على الامر استحسانا فى الخليط والخليط عندنا هو
الذى ياخذ منه ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال وكل شئ فى عياله
فهو بمنزلة الخليط وكذلك ان امر الابن اباه والابن كبير فى عيال ابيه
او امرت المراة زوجها فهو مثل ذلك واذا احال رجل رجلا على رجل بالف
درهم كانت للمحيل على المحتال عليه فاداها فقال المحيل المال لى وقال
المحتال بها المال لى فالقول قول المحيل والمحتال بها وكيل له وكذلك لو
كان قال اضمن له الالف التى عليك او اكفل له بالالف التى عليك لى ولو ان رجلا
ليس خليطا له فقال اضمن لفلان الف درهم فضمنها له واداها اليه فللامر
ان ياخذها من المضمون له وهو وكيل الامر فى ذلك وليس للكفيل ان يمتنع
من دفعها الى المكفول بها الا ان يحضر الامر فان حضر فادعى ان المال له
على المامور فليقم البينة على ذلك والا احلف المامور وبرئ منها ولو كان
المامور ليس بخليط للامر كان الضمان جائزا والمال للمكفول له دون الامر
ولو كان الكفيل خليطا للمكفول له لم يرجع على الامر بشئ باب تكفيل
القاضى فى الدعوى واذا ادعى رجل على رجل دعوى بمال عند القاضى
فانكره وسال المدعى ان ياخذ له منه كفيلا بنفسه وادعى ان له بينة
حاضرة اخذ له منه كفيلا معروفا باسمه ثلاثة ايام فان قال بينتى
غيب لم يوخذ له منه كفيلا وكذلك ان اقام شاهدا واحدا وان قال
لا بينة لى واريد ان استحلفه فخذ لى منه كفيلا لم ياخذ منه كفيلا ولكن

يستحلفه مكانه وان قال بينتي حاضرة فخذ لي منه كفيلا فقال المطلوب
ليس لي كفيل فانه ياذن للطالب في ان يلزمه ان احب حتى يحضر شهوده
فان احب ان يستحلفه فعل ولا ينبغي للقاضي ان يسجنه له وكل ما ادعاه من
دين او عين فالجواب فيه كذلك فان قال الطالب خذ لي منه كفيلا
بالعين الذي ادعاها اخذ له منه بها كفيلا وان كان الكفيل بنفسه
وبذلك الشيء واحدا جاز وان اراد الطالب ان يكون كفيلا بنفسه
وكيلا في خصومته فان القاضي يامر المطلوب ان يعطيه ذلك ثلاثة
ايام فان اراد الطالب ان يكون ضامنا لما قضي له عليه من الدين لم
يجبر المطلوب على ذلك وان بعث القاضي مع الطالب رسولا ياخذ به
كفيلا فكفل به الكفيل للطالب واحضره للقاضي فكفل عنه ثم رده
الكفيل الى الطالب برئ لان الكفالة كانت له وان كانت الكفالة
للقاضي او لرسوله لم يبرأ الكفيل بدفعه الى الطالب حتى يدفعه الى القاضي
او الى رسوله الذي كفل به والعبد التاجر والمكاتب والصبي التاجر
مطلوبا كان او طالبا والمستامن والذمي والمرتد في جميع ما وصفنا
بمنزلة الحر المسلم ولو قدم رجل مكاتبه القاضي فادعى مضي اجل الكتابة
وقال بينتي حاضرة فخذ لي منه كفيلا بنفسه لم ياخذه لانه عبده وكذلك
لو ادعى عليه دينا غير الكتابة او ادعى على عبد له تاجر دعوى وعليه دين
او لا دين عليه ولو ادعى المكاتب قبل مولاه دعوى فانه يؤخذ للمكاتب
كفيلا بنفس المولى وكذلك العبد التاجر يدعي قبل مولاه دعوى وعلى العبد
دين فان لم يكن على العبد دين لم يؤخذ له من مولاه كفيلا واذا ادعى رجل قبل
رجل دعوى والمدعى عليه محبوس في حق لرجل فاراد الطالب ان يخرجه
القاضي من السجن حتى يخاصمه فقال الذي حبسه خذ لي منه كفيلا بنفسه
وبما لي عليه فانه يخرجه ويخاصمه وهو معه حتى يرده الى محبسه ولا ياخذ
منه كفيلا بنفسه لانه في ثقة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
في الكفالة بالنفس لا يجعل لها اجلا اجعلها على قدر خلوصه الى القاضي
وقال ابو يوسف اذا كانت الدعوى شيئا بعينه فخلف ان يغيبه المطلوب
وكان غير ثقة وضعته على يدي عدل ولم اجعل له الا وقتا وجعلته
بمنزلة الكفالة واما العقار فليس فيها كفالة ولا توضع على يدي عدل حتى
تقوم بينة فاذا قامت البينة وكانت ارضا فيها نخل وثمر فلا بد من ان
توضع على يد عدل اذا خيف المطلوب على استهلاكه ويؤخذ الكفيل في
الدعوى في العتق والطلاق وجميع اجناس الديون واذا ادعى الذي

الف درهم فلم يقر المدعى عليه ولم ينكره فان القاضي لا يحبسه ولكنه
يقول للطالب احضر بينتك فان قال المطلوب للقاضي سل الطالب من
اي وجه تدعي على هذا ساله من غير ان يجبره على الجواب فان ابى ان يبين
وجهه ساله البينة ولم يستحلف المطلوب ما له قبله هذا الحق
ولا شيء منه فان حلف دعي المدعي بشهوده واذا شهد شاهدان لرجل
على رجل بالف درهم فقال احدهما هي بيض وقال الاخر هي سود والبيض
افضل على السود فان ادعى الطالب البيض او ادعى المالين جميعا قضيت
له بالسود وان ادعى السود ابطلت شهادة الشاهد على البيض ولم
اقض بالسود حتى يجيء شاهد اخر عليها وكذلك لو شهدا بكر حنطة
فقال احدهما جيد وقال الاخر ردي ولو ادعى عليه بمائتين درهم فشهد
شاهد عليه بمائة وشهد اخر بمائتين لم يجز شهادتهما في قول ابي حنيفة
رحمه الله وكذلك لو شهد واحد على عشرة والاخر على خمسة عشر ولو شهد
شاهد على مائة درهم وشهد الاخر على مائة وخمسين جازت شهادتهما
على مائة وقال ابو يوسف ومحمد تجوز شهادتهما في جميع ذلك على مقدار
ما اجتمعا عليه وروي عن شريح انه شهد عنده شاهدان احدهما
بتسعمائة والاخر بستمائة فقضى شريح بالاقل وعن ابراهيم والحسن
نحو ذلك وقال ابو يوسف سمعت ابن ابي ليلى يقول شهادة اهل الاهواء
جائزة انما دخلوا في الهوى بشبهة المبالغة في الدين الا الخطابية وهم
صنف من الرافضة فانه بلغني ان بعضهم يصدق بعضا فيما يدعي ويشهد
به فاذا ادعى رجل قبل رجل الف درهم وقال خمسمائة منها من ثمن عبد قد
قبضه وخمسمائة من ثمن متاع قد قبضه وجاء بشاهدين فشهد احدهما
على خمسمائة من ثمن عبد قد قبضه وشهد الاخر على خمسمائة من ثمن متاع
قد قبضه فانه يجوز ذلك على خمسمائة واذا شهد شاهدان لرجل على
رجل بالف درهم وشهد احدهما انه قد قضى منها خمسمائة وانكر الطالب
القبض فشهادتهما بالالف جائزة وشهادة الواحد بقضاء الخمسمائة
باطل ولو شهد شاهدان لرجل على رجل بالف درهم وقال الطالب انما لي
عليه خمسمائة وقد كانت الف فقبضت منها خمسمائة ووصل الكلام
ولم يصل فان شهادتهما جائزة بخمسمائة لانه لم يكذبهما ولو قال لم يكن
لي عليه قط الا خمسمائة ابطلت شهادتهما ولو شهد شاهدان لرجل على
رجل بالف درهم من ثمن جارية قد قبضها المشتري فقال البائع قد اشهد
المشتري بهذه الشهادة والذي لي عليه من ثمن متاع اجزت شهادتهما

ولو قال لم يشهدهما بهذا ولكنه اشهدهما انه من ثمن متاع ابطلت شهادة
وكذلك لو شهدا انه اقر انه كفل له بالف عن فلان وقال الطالب قد اقر بذلك
ولكن الكفالة عن فلان كان له ان ياخذه بالمال ولو قال لم يقر بهذا
انما اقر انها كانت عن فلان بطلت شهادتهما ولو انكر الطالب ان يكون
للطالب عليه شيء فشهد له شاهدان عليه بالف درهم فجاء المطلوب
بشاهدين يشهدان له بالبراة منها والدفع اليه اجزت ذلك وكذلك
لو كان قال لم يكن شيء قط لانه يقول افتديت نفسي من الباطل الذي ادعاه
علي ولو كان قال لم ادفع اليه شيئا وقال لم اقضه او لم اعرفه او لم اكلمه او
لم اخالطه لم اقبل منه البينة بعد ذلك على دفع المال وشهادة الشاهدين
على البراة من دين او كفالة وقد اختلفا في الوقت او المكان جايزة لان البراة
اقرار من الطالب ولو كان كفلاء ثلاثة بعضهم عن بعض فشهد اثنان على
واحد انه دفع المال الذي عليهم لم تجز شهادتهما ولم يرجع عليهما بشيء لانهما
لم يبريا من المال **باب يصدق فيه الدافع من القضاء** واذا كان لرجل
على رجل ثلثماية درهم كل ماية منها في صك صك منها قرض وصك منها كفالة
عن رجل وصك كفالة عن اخر فدفع المطلوب ماية درهم الى الطالب ثم شهد
انها من صك كذا فهي من ذلك الصك وكذلك ان لم يشهد فالقول قوله
انها من صك كذا فان مات الدافع قبل ان يقول شيئا كانت الماية من
كل صك ثلثها وكذلك ان مات الدافع والمدفوع اليه واختلفا الورثة
فانها من كل صك ثلثه الا ان يتصادق ورثة الدافع والمدفوع اليه على شيء
ولو كان لرجلين على رجلين الف درهم في صك ثم ان احدهما يكفل عن
صاحبه بامره ثم ادى خمسماية مما في الصك فجعله من حصة المكفول
عنه جاز ذلك وان لم يقل عنه ذلك الدافع وجعلها بعد ذلك من حصة
المكفول عنه جاز والقول قوله ويرجع بها على المكفول عنه ولو لم يود
شيئا حتى يكفل الاخر عنه ايضا بامره ثم صار كل واحد منهما كفيلا عن
صاحبه او كانت الكفالة على ذلك في اصل الصك في عقد البيع او القرض
فايهما ما قضى شيئا فهو من حصته خاصة حتى يودي حصته وان نقضه
على انه من حصة صاحبه ولو كان ثلاثة نفر عليهم الف درهم من ثمن بيع
وبعضهم كفيل عن بعض كان ما ادى احدهم من حصته الى الثلث فاذا
جاوز الثلث كان من حصة صاحبه لا يستطيع ان يجعله من حصة
دون الاخر ولو كانوا مكاتبين ثلاثة بعضهم كفيل عن بعض فادى احدهم
طايفة من الكتابة كان ذلك من جميع المكاتبة ولو جعلها من حصته
ذلك

ذلك ولو كان لرجل على رجل دين ماية درهم وكان له عنده وديعة
ماية درهم فدفع اليه ماية درهم فقال الطالب هي وديعتي وقال
المطلوب قد هلكت الوديعة وهي من الدين فالقول قول الدافع والكفالة
بالمال في المرض بمنزلة الوصية ولا يجوز لوارث ولا لغير وارث الا ان
يبرا من مرضه واذا كانت الكفالة في الصحة بالف درهم فمات الكفيل
وعليه دين يضرب المكفول بدينه مع غرمايه فاصابه خمسماية درهم
ثم مات المكفول عنه وعليه دين ضرب المكفول له في ماله بالخمسماية
درهم التي بقيت له وضرب وارث الكفيل بالخمسماية درهم التي ادى
غرماء الميت بدينهم فما اصاب وارث الكفيل فانه يقسم بين غرمايه بالحصص
ويضرب فيه المكفول له بما بقي ولو ان متفاوضين عليهم الف درهم ماتا
جميعا وتركا الفا وعلى كل واحد منهما الف درهم مهر امراته فقسم المال بينهما
نصفين فضرب الطالب في مال له فيهما شاء بالف درهم والمراة بالف
ثم يضرب مع امراة الاخر بما بقي وتضرب هي بالذي لها ولا يرجع ورثة الذي
اخذ منه او لمرة في مال الباقي بشيء الا ان يكون الطالب اصاب
من ماله اكثر من النصف ويضربون بالفضل الذي ادى صاحبهم ويكون
لامراته وللطالب ان يتبعهم بشيء بالحصص **باب ادعاء الكفيل ان
المال من خمر او زنا** واذا كفل رجل عن رجل بالف درهم عن امره ثم غاب
الذي عليه الاصل فادعى الكفيل ان الالف درهم عن خمر فانه ليس بخصم في
ذلك ولو جاء ببينة على اقرار الطالب بذلك لم يصدق بعد ان يكون
الطالب يجحد ذلك ولو اراد استحلاف الطالب لم يكن له عليه يمين
وكذلك الحوالة وكذلك ان كان كل واحد منهما كفيلا ضامنا للمال عن صاحبه
لان الاصل على غير هذا الكفيل فلا يكون خصما فيها على غيره ولو ادى الكفيل
المال الى الطالب وغاب الطالب وحضر المكفول عنه فقال المال من
ثمن خمر وجاء بالبينة لم يكن بينه وبين الكفيل خصومة في ذلك ويدفع
المال الى الكفيل ويقال للمكفول عنه اطلب صاحبك فخاصمه ولو اقر
الطالب عند القاضي ان ماله من ثمن خمر وقال ليس لي على الذي عليه الاصل
شيء ابرات الكفيل والذي عليه الاصل فان اقر الطالب بذلك وغاب الطالب
الكفيل ثم حضر المكفول عنه فاقر ان المال عليه قرض لزمه المال ان صدق
الطالب بذلك ولا يصدقان على الكفيل ولو ان مسلما باع مسلما خمرا بالف
درهم ثم احال مسلما عليه بها والمحتال يطلب المحيل بالف درهم فجعلها
بذلك ثم غاب المحيل وقال المحتال عليه المال الذي علي من ثمن خمر واقام البينة

قال لا خصومة بينه وبين الطالب في ذلك ويدفع المال بضمانه فاذا
حضر المحيل خاصمه فان اقام بينة عليه بذلك رجع عليه بالمال وان لم يؤد
المال حتى يحضر المحيل يخاصمه وجاء بالبينة انها من ثمن خمر ابطلها القاضي
عنه وعن المحتال عليه فان كان احال عليه بالف درهم لم يبرا منها ولكنه
يؤديها ويرجع بها واذا باع رجل رجلا عبدا بالف درهم ثم احال البايع
غريمه على المشتري بالمال الذي باعه به العبد ثم استحق العبد او وجد
حرا فان القاضي يبطل الحوالة وكذلك الكفالة ولو رده بعيب بقضاء
قاض او بغير قضاء قاض لم يبطل الحوالة والكفالة وكذلك لو مات
العبد قبل القبض واذا احال رجل رجلا على رجل بالف درهم كانت
للمحتال على المحيل وكان مثلها للمحيل على المحتال عليه فمات المحتال عليه
وعليه دين فان بين غرمايه وبين المحتال له بالحصص فان بقي من حق المحتال له
بشيء رجع به على المحيل باب الحبس في الدين ويحبس في كل دين
ما خلا دين الولد على الابوين او على بعض الاجداد من قبلهما فانهما لا
يحبسان في دينه ولا يحبس الغريم في اول ما يقدمه الى القاضي ولكن يقول
قم فارضه فان عاد به اليه حبسه وروي عن شريح انه كان يحبس
في الدين وعن علي انه اتخذ سجنا فكان يحبس فيه وسماه نافعا وبنى سجنا
اخر وسماه مخيسا وكان يحبس فيه وقال فيه شعرا مفردا
الا تراني كيسا مكيسا بنيت بعد نافع مخيسا وعن الشعبي
ان رجلا اتى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال يا امير المؤمنين
اجرني قال ممن ماذا قال من ذمي قال عمر السجن ثم قال عمر كان الطلبة
قد جانا وقال ابو حنيفة لا ابيع مال المسجون في دين عليه الا ان يكون
عليه دنانير فاخذ له دراهم فاصرفها او يكون عليه دراهم فاخذ له
دنانير فاصرفها دراهم وكان ابن ابي ليلى يبيع ماله في الدين وروي
ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه خطب الناس فقال ان اسيفع
جهينة رضي من دينه وامانته ان يقال سبق الحاج فادان معرضا حتى
دين به فمن كان له شيء عليه فليغد علينا فانا نقسم ماله بين غرمايه
واياكم والدين فان اوله هم واخره حرب وقال ابو حنيفة اذا حبس الرجل
شهرين سال عنه وان شاء سال عنه اول ما يحبسه فان كان معسرا
اخرجه ولم يحل بين الطالب وبين لزومه ولم يحبسه بعد ذلك اذا علم
انه مفلس واسال عنه فاخبر بذلك والكفيل بالمال والذي عليه الاصل
سواء في ذلك وذكر عن الكلبي ومحمد بن اسحاق

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حبس بني قريظة حتى نزلوا
على حكم سعد في دار بنت الحرث حتى ضرب رقابهم واذا الزم القاضي الكفيل
بالدين كان للكفيل ان يحبس المكفول عنه حتى يخلصه اذا كان بامره
وكذلك لو لزمه الطالب حتى يؤديه كان له ان يلزم الذي عليه الاصل
وليس للكفيل ان ياخذ المال واذا حبس رجل بدين فجاء غريم له اخر
يطالبه فان القاضي يخرجه من السجن ويجمع بينه وبين المدعي فان اقر
بالدين او قامت له عليه بينة به كتب اسمه فيمن حبسه مع الاول فان
كان القاضي قد فلس المحبوس جاز اقراره لهذا الثاني ايضا في قول ابي
حنيفة وابي يوسف ثم رجع ابو يوسف وقال تفليس القاضي اياه
جايز ولا يجوز اقراره بعد ذلك ولا بيعه ولا شراؤه ولا شيء يصنعه في
ماله ما خلا العتق والطلاق والنكاح والاقرار بالنسب فانا ندع
القياس فيه ويجوز وهو قول محمد وهو قول شريح وابراهيم النخعي وابن ابي
ليلى رحمهم الله وليس الحبس بتفليس ما لم يشهد القاضي انه قد فلسه ولا
يضرب المحبوس ولا يغل ولا يعامل ولا يواجر وروي عن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه انه قال ليس في هذه الامة صفد ولا قيد ولا غل ولا
تجريد ويحبس الابوان في نفقة الولد ولا يشبه النفقة الدين ولا يخرج
المحبوس في الدين لجمعة ولا عيد ولا حج ولا لجنازة قريب او بعيد
واذا سال القاضي عن المحبوس بعد شهرين او اكثر في السر فاخبره ثقة
بحاجته خلى سبيله ولم يحل بين غريمه وبين لزومه وان شهد عليه شهود
انه موسر وان له مالا اخذ بشهادتهم وترك المسئلة في السر ابدا حتى
يؤدي ما عليه فان ادى دين احد الغريمين لم يخرج حتى يؤدي دين الاخر
ويحبس في درهم وفي اقل منه وينبغي ان يكون محبس النساء في الدين على
حدة ولا يكون فيه معهن رجل ولا يمنع المسجون من دخول اهله واخوانه
عليه ولا يحبس المكاتب لمولاه بالمكاتبة ويحبس بدين غير المكاتبة فان كان
على مولاه طعام ومكاتبته دراهم فان المولى يحبس في دينه حتى يؤديه
والغلام التاجر الذي لم يحتلم في السجن مثل الرجل والغلام الذي يستهلك
المتاع فيضمن قيمته وله اب حي او وصي وله مال وليس بتاجر مثل ذلك
ولا يحبس العاملة في الدية ولا في شيء من الارش يقضى به عليهم ولكنه
يوخذ من الاعطية وان كرهوا ذلك فان كان قوم من اهل البادية ليس لهم
عطاء ففرض ذلك عليهم في اموالهم فامتنعوا من ادايه حبسوا حتى يؤدوا
وكذلك الدعار يحبسون ابدا حتى تعرف منهم التوبة ولو ان غلاما مراهقا

استهلك لرجل مالا وله دار ورقيق وعروض وليس له اب ولا وصي لم يحبس
في ذلك ولكن القاضي يرى رايه فيه ان شاء فعل له وكيلا يبيع بعض ماله
فيؤدي للطالب حقه وان كان له اب او وصي يجوز بيعه عليه فانه يحبس
لان له من يجوز بيعه عليه وقضاؤه عليه ويحبس المسلم للذمي بدينه والذمي
والصحيح ويحبس الحربي المستامن ويحبس له **باب الابراء والهبة للكفيل**
واذا قال الطالب للكفيل قد بريت الي من المال الذي كفلت به عن فلان
فهذا اقرار بالقبض وللكفيل ان يرجع به على المكفول عنه وكذلك قوله قد
دفعت الي المال او نقدتني او قبضته منك وكذلك الحوالة ولو قال قد ابراته
منه لم يكن هذا اقرارا بالقبض وللطالب ان ياخذ الذي عليه الاصل بالمال
ولو قال للكفيل بريت من المال ولم يقل الي فهذا اقرار بالقبض في قول ابي يوسف
وقال محمد هو بمنزلة قوله ابراتك والتحليل بمنزلة الابراء والمحتال عليه في
جميع ذلك بمنزلة الكفيل ولو وكل الطالب وكيلا يقبض ماله فقال الوكيل
للكفيل قد بريت الي كان هذا اقرارا بالقبض ولو قال قد ابراتك وانت في حل
منه لم يجز وكذلك الوصي والعبد التاجر والمكاتب اذا قالوا ذلك للكفيل
فهو بمنزلة الوكيل واذا ابرا الطالب الكفيل من المال فابى ان يقبل ذلك فهو
بري ولا يشبه هذا الهبة وكذلك قوله انت في حل من المال ولو قال ذلك
للذي عليه الاصل كان هذا بمنزلة الهبة والمال عليه ان لم يقبل وان قبل او
قبل ان يعلم فهو بري منه في الهبة والابراء جميعا وكذلك لو كان ميتا فابراه
منه وجعله في حل فهو جايز فان قالت الورثة لا نقبل جاز ذلك ويقضون
المال والكفيل منه بري وهو قول يعقوب وقال محمد ليس للورثة في ذلك قول
واذا وهب الطالب المال للذي عليه الاصل فابى ان يقبله فان المال عليه
وعلى كفيله الا ترى انه لو وهبه للكفيل فابى ان يقبل كان المال عليه واذا وهبه
للكفيل فقبله رجع به الكفيل على الذي عليه الاصل وكذلك المحتال عليه وان
كانت الكفالة على ان المكفول عنه بري او كانت حوالة فوهب الطالب الذي
عليه الاصل فالهبة باطلة وان وهبه الكفيل للذي عليه الاصل فهو جايز
فان اداه الكفيل لم يرجع به عليه وكذلك ان اداه صاحب الاصل لم يرجع
على الكفيل **باب اقرار احد الكفيلين بان المال عليه** واذا كان
لرجل على رجل الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بجميع المال فادعى
احد الرجلين ان المال كله عليه كله وصاحبه اداه واراد ان يرجع بنصفه
على شريكه وقال انما عنيت باقراري انه علي لاني كفلت عنك بحصتك فله
ان يرجع عليه بنصفه ولو كان اقر انه كله عليه وان صاحبه كفيل عنه بامره

لم يكن

لم يكن له ان يرجع على صاحبه بشيء ولو ان رجلين كان عليهما خمسون
دينارا لرجل قرضا وكل واحد منهما كفيل ضامن لها فاشهد احدهما على صاحبه
اني معك دخيل في هذا المال فاقر بذلك الاخر ثم ادى المال كله فانه يرجع
على صاحبه بنصفه لان قوله انت دخيل معي ليس باقرار بشيء لم يكن عليه
خاصة دون الاخر الا ترى ان كل واحد منهما دخيل مع صاحبه ولو اقر
احدهما ان المال هذا عليه دون الاخر ثم ادى المال لم يرجع على صاحبه
بشيء ولو اداه صاحبه كان له ان يرجع به كله عليه ولو كان لرجل على ثلاثة
نفر الف درهم في صك باسمه وبعضهم كفلاء عن بعض ضامنين للمال فاقر
الطالب ان اصل المال على احدهم وان الاخرين كفيلين عنه ولم يقر بهذه
المقالة التي ليست اليه ثم ادى المال فله ان يرجع على صاحبه بالثلثين
ولو لم يقر الطالب بذلك ولكن احد الكفلاء قال اصل هذا المال كله علي وصاحبي
منه بري ثم ادى المال لم يرجع على صاحبيه بشيء فان اداه صاحباه رجع
عليه ولو كان لرجل على رجل الف درهم في صك باسمه وفلان بها كفيل فاقر
الكفيل ان هذا المال عليه اصله وان فلانا كفل عنه وانه انما قدمه في الصك
بشيء خافه فادى المقدم في الصك المال كله فله ان يرجع بذلك على الكفيل
باقراره على نفسه ولو كان المال قرضا في الصك وثمن بيع ونسبه الذي
في صدر الصك ثم اقر الكفيل بهذا المال كان اقراره على نفسه اصدق مما
في الصك ولو لم يقل الكفيل بهذه المقالة ولكنه اقر انه قبض المال من صاحب
الصك وانه قد اشترى المبيع من صاحب الصك وقبضه وقال الذي عليه
الصك الذي اسمه في اوله فهو جايز واذا اداه المكفول عنه رجع بها عليه
واذا كان لرجل على رجلين الف درهم وعلى كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه
بجميع المال فادعى كل واحد منهما ان المال على صاحبه وانه كفل عنه لم يصدق
واحد منهما على ذلك وعلى كل واحد منهما البينة على ما ادعى فان لم يكن له
بينة حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا جميعا ثم ادى احدهما
المال رجع على صاحبه بنصفه وايهما نكل عن اليمين لزمه الاصل وان قامت
البينة ان الاصل على احدهما والاخر كفيل لم يصدق على ذلك ولم يجز شهادة
ابنيه وكذلك لو كان للطالب ابنان فشهدا على ذلك ولو شهد ابنا الطالب على
ذلك جازت شهادتهما اذا كان ثابتا عليهما باقرار او ببينة ولو شهد
ابنا احدهما ان الاصل عليه والاخر كفيل عنه جاز فان شهدا ان الاصل
على الاخر وابوهما كفيل عنه لم تجز شهادتهما **باب بطلان المال عن
الكفيل بغير اداء ولا ابراء** واذا كفل رجل عن رجل بالثمن بيع اشتراه

فاستحق المبيع من يده برئ الكفيل من المال وكذلك لو رده بعيب بقضاء
قاض او بغير قضاء قاض او باقالة او بخيار شرط او رؤية او بفساد البيع
وكذلك المهر يبطل عن الزوج او بعضه بوجه من الوجوه برئ الكفيل مما
بطل عن الزوج ولو ضمن المشترى ثمن المشترى لغريم البايع ثم استحق
المبيع من يدى المشترى بطلت الكفالة ايضا وكذلك الحوالة ولو لم
يستحق ولكن المشترى رده بعيب بقضاء او بغير قضاء لم يبرا الكفيل
من المال ويرجع به اذا اداه على البايع وكذلك لو هلك المبيع قبل التسليم
وكذلك اذا ضمن الزوج مهر المراة لغريمها ثم وقعت بينهما فرقة من قبله او
قبلها لم يبطل الضمان عنه ولو كاتب رجل عبده على الف درهم ثم امر فضمنها الغريم
او قبل الحوالة بها ثم اعتق المولى المكاتب لم يبرا من الضمان ويرجع به على المولى
اذا اداه وكذلك لو مات المولى والمدبر مكاتب يخرج من ثلثه او كانت ام
ولد فعتقت ولو كفل عبد لمولاه بالف درهم بامره ثم اعتقه المولى فادى لم
يرجع به على المولى لانه كفل بها وهو عبد ولا يشبه هذا المكاتب لان المكاتب
لو كفل عن مولاه فادى رجع عليه ولو ان رجلا له على رجل الف درهم فامر
فضمنها لغريم له ثم ان الامر وهبها للكفيل او ابراه منها لم يجز ذلك
وكان للمكفول ان ياخذه بالمال ولو مات الامر وعليه دين ولم يقبض المكفول
له الدراهم كانت الدراهم بين ساير الغرماء للميت ولم يكن المكفول له احق
بها منهم استحسانا وكان القياس ان يكون للمكفول له خاصة ولو كان المكفول
عنه حيا فاقام رجل البينة ان هذا المال له وان امر فلانا فباع فضمن الذي هذا
المال عنه لم يكن له ان يبطل الكفالة في قول ابي حنيفة ومحمد ولكنه
يضمن البايع وقال ابو يوسف ابطل الكفالة ولو كان لرجل على رجل الف درهم
تكفل بها عنه ثلاثة رهط وبعضهم كفلاء عن بعض بالمال وهو حال من ثمن
بيع فاجل الطالب احد الكفلاء الى سنة جاز وله ان ياخذ ايهم شاء سواه
بجميع المال فان ادى المال احد الكفيلين كان له ان ياخذ صاحبه بالنصف
ولا ياخذ الذى اجر حتى يحل الاجل فاذا حل الاجل وقد كان اخذ من صاحبه
النصف اتبعا جميعا ذلك الكفيل بالثلث فاخذاه منه ثم اتبعوا جميعا
الذى عليه الاصل ولو اجل كفيلا شهرا وكفيلا شهرين وكفيلا ثلاثة اشهر كان
جايزا على ما سمى فاذا حل على صاحب الشهر اخذه من بينهم فان اخذ الذى عليه
الاصل سنة كان المال عليهم الى سنة دخلت الشهور في السنة والتاجيل
في جميع الديون الا في القرض واذا كان الدين من ثمن بيع او غصب او كفالة
واخذ الطالب الذى عليه الاصل فابا ان يقبل الاجل فالمال عليه وعلى الكفيل

حال

حال الا ترى انه لو اخذ عن الكفيل فابى ان يقبل كان عليه حالا ولو كان
لرجل على رجل الف درهم تكفل بها عنه ثلاثة نفر وبعضهم كفلاء عن بعض
ثم ان الطالب وهب المال لواحد منهم فابا ان يقبل فالمال عليهم كما كان
وان قبل فالمال له ياخذه من الذي عليه الاصل وان شاء اخذ نصفه من
اي الكفيلين شاء فان كان غايبا ولم يعلم ولم يقبل ولم يرد حتى مات فالهبة
جايزة ويرجع ورثته على ايهم شاؤا ولو وهبه لرجلين من الكفلاء جاز
فقبلا ورجعا به على الذى عليه الاصل وان شاؤا ان ياخذوا الكفيل الثالث
بثلثه فلهما ذلك وليس لواحد منهم ان يرجع على صاحبه بشيء فان ادى
اليهما الكفيل الثالث ثلث الالف ثم اراد ان يرجع على احدهما بنصف ما
ادى الى الاخر لم يكن له ذلك ويتبعون الذي عليه الاصل بالالف كلها
ولو قبل احدهما الهبة وابى الاخر ان يقبل فللذى قبل ان ياخذ بثلثي هذا
النصف من الكفيلين معه وان شاء اخذ نصف هذا النصف من اي
الكفيلين شاء وياخذ الطالب بالنصف الاخر اي الكفلاء الثلاثة شاء
وان شاء الذي عليه الاصل فان اخذ من الذى عليه الاصل شيا فله خاصة
ولو ان الطالب وهب نصف المال لاحد الكفلاء كان بهذه المنزلة فان
رجع الموهوب له على الكفيلين بثلثي ذلك النصف لم يتبعه واحد منهما
بشيء ولكن لو اديا الى الطالب خمسماية كان للموهوب له ان يرجع عليهما
بثلثي الخمسماية لانها وهب له كانه اداه وكذلك الصدقة والنحل والعطية
فاما البراة فليست كذلك ولا يرجع المبرا على احد بشيء باب الحلف
في الكفالة واذا حلف الرجل ان لا يضمن لفلان شيا فضمن له بنفس او مال
حنث ولو ضمن لعبده او لمكاتبه او لمضاربه او لشريك له عنانا او مفاوضة
لم يحنث وكذلك لو ضمن لرجل ورثه المحلوف عليه ولو حلف لا يضمن لاحد
شيا فضمن لانسان ما ادركه من درك في دار اشتراها او عبد حنث
الا ترى انه لو قال ان لم يوفك فلان مالك اذا حل ومات فلان قبل ان
يوفك فهو على او قال انا له ضامن انه قد ضمن وحنث ولو ضمن لرجل غايب
لم يخاطبه عنه احد لم يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد ويحنث في قول
ابي يوسف وان خاطبه عنه مخاطب حنث في قولهم جميعا الا ترى
ان الغايب لو رضي لزمه ذلك ولو ضمن لصبي حنث لان اباه لو اجازه
جاز وكذلك العبد المحجور عليه يحلف لا يضمن فضمن شيا يحنث وان
كان انما يجب عليه بعد العتق ولو حلف لا يكفل لفلان ولا يضمن فلانا
فكفل عنه قال لا يحنث وهذا على الكفالة بالنفس فان عنى المال كان على

ماعناه باب الكفالة بما لا يجوز ولا يجوز الكفالة بشجة عمد فيها
قصاص ولا بدم عمد فيه قصاص ولا يوخذ بارش شيء من ذلك ولا بحد
قذف ولا بشيء من الامانات وان يستهلكها بعد ذلك من هي في يديه
لم يلزم الكفيل ضمانها وكذلك الكفالة بالرهن والكفالة للمولى بمملوكه
وهو في بيت مولاه او قد ابق منه ولو دفع رجل الى قصار ثوبا ليقصره
وضمنه له رجل فضمانه باطل في قول ابي حنيفة وكذلك من اشبهه من
الصناع واما في قول من يضمنه ما هلك عنده فالكفيل ضامن له وهو قول
ابي يوسف ومحمد وان كفل بعبد رجل ان هو ابق من مولاه فهو باطل
وكذلك لو كفل بدابته ان انفلتت او بشيء من ماله ان تلف ولو استودع
رجل رجلا وديعة على ان هذا كفيل بها ان اكلها او جحدها فهو جائز
على ما شرط وكذلك في العارية وكذلك لو قال انا كفيل بما اصابك
عليه من مال من القصاص الذي لك عليه في نفس ومال وكذلك ان قال
ان قتلك فلان خطا فانا ضامن لديتك فقتله فلان خطا فهو ضامن
لديته وان قال ان اكلك سبع او قتلك فانا ضامن لديتك فهذا
باطل وان قال ان غصبك انسان شيئا فانا له ضامن فغصب انسان
شيئا فلا ضمان عليه لانه عم ولو خص انسانا او قوما لزمه ذلك ولو دفع
ثوبا الى قصار ليقصره باجرة وكفل به رجل ان افسده كان الضمان
جائزا في قولهم جميعا ولو ادعى رجل قبل رجل انه سرق منه الامتعة وقال
بينتي حاضرة فانه يوخذ له كفيلا بنفسه ثلثة ايام ولو قال لقد قبضت منه
السرقة ولكني اريد ان اقيم عليه الحد لم يوخذ منه كفيلا ولو شهد على
رجل بالزنا بطلب المشهود عليه من الشاهد حد القذف فقال الشاهد
عندي بذلك اربعة شهود اجل في ذلك الى قيام القاضي ولم يحد عنه
ولا يكفل ولكن الطالب يلزمه فان قال الشاهد ان المشهود عليه
عبد فالقول قوله فان طلب المقذوف الى القاضي ان ياخذ له منه
كفيلا حتى يحضر البينة انه حر لم يوخذ ولكن القاذف يحبس ويوجل المقذوف
اياما واذا اقام رب السرقة شاهدين على السارق وعلى السرقة وهي
بعينها في يديه لم يوخذ منه كفيل ولكن يحبس وتوضع السرقة على يدي
عدل حتى يزكى الشهود واذا ادعى عبد على حر قذفا واراد ان يعزره
وادعى رجل قبل رجل شتيمة فيها تعزير وقال بينتي حاضرة اخذ له منه
كفيلا بنفسه ثلاثة ايام لانه ليس بحد وهو من حقوق الناس الا ترى انه
لو عفا عنه وتركه جاز ولو ادعت المراة على زوجها انه قذفها والزوج

حر او عبد لم يوخذ منه كفيل في قول ابي حنيفة ولكنها يلزمه ما بينه وبين
قيام القاضي ولو ادعى الولد قبل الوالد قذفا لم يوخذ منه كفيل ولم يترك ان
يلزمه وكذلك لو ادعاه قبل والدته او جده او جدته وكذلك لو ادعى عبد
ان مولاه قذف امه وهي حرة مسلمة ولو ادعى حر قبل عبد قذفا واراد ان
ياخذ منه كفيلا بنفسه وبنفس مولاه وخاف ان لا يقام عليه الحد الا
بحضر من مولاه لم يوخذ له الكفيل من واحد منهما ولكن يومر ان يلزمهما الى ان
يقوم القاضي في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولو اقام البينة بذلك
بحضر من مولاه فان العبد يحبس به ويوخذ له من مولاه كفيلا لان العبد
لا يقضى عليه الا بحضر من مولاه وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وقال ابو يوسف رحمه الله اقبل البينة على العبد بالقذف والزنا وقتل
العمد وان لم يحضر مولاه ولو ادعى رجل على رجل حدا في قذف واقام شاهدا
على شهادة شاهدين او اقام شاهدا وامراتين لم يحبس ولم يكفل وكذلك
هذا في القصاص ولكن هذا في سرقة اخذ منه كفيلا بنفسه حتى يسئل
عن الشهود فان زكوا قضي عليه بالمال واذا ادعى رجل دم عمد على ثلاثة
نفر فاقر اثنان منهم بذلك وشهدا على صاحبهما انه قتل معهما عمدا وكل
يدعي بينة حاضرة لم يحبس احد منهم ولكن يوخذ من كل واحد منهم كفيل
ثلاثة ايام من قبل انه لا قصاص في هذه الدعوى ولو ادعى رجل قبل رجل
قطع يد عمدا ثم ابراه وادعاه على اخر لم يكفل الثاني ولم يقبل بينته عليه
وان اقر الثاني بذلك قضي عليه بالدية ولا قصاص عليه وكل ما فيه قصاص
فانه لا يكفل فيه المدعا عليه وكل ما لا قصاص عليه فهو بمنزلة الخطاء ويكفل
في الخطاء كما يكفل في الديون ولو اقام شاهدين عدلين على قتل خطاء
قضي بالدية ولا حبس على القاتل في ذلك ولا كفالة الا ان يكون القاتل
داعرا فيحبس لدعارته ولو ان رجلا قطع يمين رجلين فاجتمعا يطلبان
منه كفيلا بنفسه لم يوخذ لهما منه كفيلا من قبل ان كل واحد منهما يدعي القصاص
ولو ادعى رجل على رجل قطع يده ويد القاطع شلاء فقال المدعي انا اختار
الدية فخذ منه كفيلا بنفسه اخذته وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد في جميع ما فيه القصاص يوخذ منه ايضا كفيلا
بنفسه الى ثلاثة ايام حتى تقوم البينة فاذا قامت البينة حبس في القصاص
ولم يوخذ منه كفيل واذا ادعى رجل قبل رجل شتيمة فاحشة واقام عليه
شاهدين بالشتيمة لم يحبس المدعى عليه ولكن يوخذ منه كفيلا بنفسه
حتى يسال عن الشهود فاذا زكوا عزره القاضي اسواطا واذا راى ان لا يضرب

وان يحبسه ايا ما عقوبة فعل الا ترى انى اجعل الحبس عقوبة فكيف
احبسه قبل البينة واذا كان المدعى عليه رجلا له مروة وخطر استحسنت
ان لا احبسه ولا اعزره اذا كان ذلك اول ما فعل وذكر عن الحسن عن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عافوا عن عقوبة ذى المروة الا فى الحد
واذا ادعى رجل قبل رجل شيئا يجب عليه فيه عقوبة فاخذ منه كفيلا بنفسه
فهرب المكفول به وقدم الطالب الكفيل الى القاضى فانه يحبسه حتى يجئ به
ولو ادعى رجل قبل رجل انه ضربه وخنقه وشتمه وان له بينة حاضرة
اخذت له منه كفيلا ثلاثة ايام فان اقام على ذلك شاهدين او شاهد
وامراتين او شاهدين على شهادة شاهدين عزرته وقال ابو حنيفة لا ابلغ
بالتعزير اربعين سوطا ادنى الحدود وهو قول محمد وذكر حديث النعمان
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من بلغ حدا فى غير حد فهو من
المعتدين وعن شريح والشعبى قالا لا يبلغ بالتعزير اربعين سوطا وقال
ابو يوسف ابلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا اذا كان فى امر فاحش
وتعزير العبيد مثل ذلك تسعة وثلثين سوطا ولو ادعت امراة على زوجها
انه ضربها ضربا فاحشا وادعت بينة حاضرة اخذت لها منه كفيلا ثلاثة
ايام وكذلك الرجل يدعى قبل ولده الكبير وقبل اخيه وكذلك الوصى يدعى
الشتمة قبل المسلم والعبد يدعيها قبل الحر وكذلك اهل الذمة يدعى بعضهم
قبل بعض الشتمة والضرب والاذى الفاحش وقال ابو حنيفة رحمه الله
تعالى اذا مات الرجل وعليه دين ولم يترك شيئا فكفل ابنه للغريم بماله
على الاب الميت فان ذلك لا يجوز لان الحق قد توى ولم يترك الميت شيئا يفى
به وفاء فان ترك شيئا فانه يلزم الكفيل بقدر ما ترك الميت وقال ابو يوسف
ومحمد الكفالة جائزة فى جميع ذلك باب كتاب القاضى فى الكفالة
واذا كتب القاضى الى القاضى فى كفالة بنفس رجل كفيل به بامره فلحقه
فاراد ان يقبل معه حتى يوافيه واقام على كتاب القاضى شاهدى عدل لذلك
القاضى انه قد قامت عنده البينة العادلة انه كفل بنفسه بامره فان
القاضى يامره بالخروج معه حتى يوافى بمكانه ويخلصه مما ادخله فيه فان
كان كفل به بالبصرة وجاء بالكتاب من قاضى البصرة الى قاضى الكوفة
بذلك فانه يومر ان يوافى معه بالبصرة حتى يبريه من ذلك وكذلك لو كان
كفل به بالكوفة على ان يوافى بالبصرة واذا كان الكفلاء بالمال ثلاثة وبعضهم
كفيلا عن بعض فادى احدهم المال والكفيلان الاخران فى بلد وصاحب
الاصل فى بلد اخر فاقام البينة بذلك عند القاضى وساله ان يكتب له

فانه

فانه يكتب له ثلثة كتب الى كل بلد بصفة الكفالة وحالها واداء المال ويكتب
الى كل قاض ما كتب به الى القاضيين الاخرين ولا بد من ان يسمى فى كتابه الشهود
واباءهم وقبائلهم فان اخذ احد الكفلاء فقال قد اخذت من الكفيل معى
ومن الذى عليه الاصل نصف المال فعليه البينة فان لم يكن له بينة حلف
الذى ادى المال واخذ منه نصفه فاذا ادى الكفيل المال واخذ به كتاب
القاضى الى القاضى فلم يجد صاحبه هناك فسال القاضى الذى اتاه
بالكتاب ان يكتب له اولغيره فقال اكتب لى كتابا اخر الى قاض اخر فانى
لم اجد صاحبى فى البلد الذى كتبت الى قاضيه لم يكتب له حتى يرد اليه
كتابه فان كتب له قبل ان يرد اليه كتابه فقد اساء وليس فى كتابه انه قد
كتب له هذه النسخة الى القاضى كذا وكذا واذا كتب القاضى بما اداه كفيل
عن كفيل فهو جائز ويوخذ به الكفيل الاول للثانى اذا كان هذا الذى
امره به ولا يوخذ له الذى عليه الاصل هو الذى امر الثانى ان يضمن عن
الاول ولم يامر الكفيل الاول فانه يرجع بالمال على الذى عليه الاصل ولا يرجع
به على الكفيل الاول واذا ادى الكفيل المال وكتب له القاضى بذلك ولم
يكتب فى كتابه انه كفل بامره فان الذى اتاه الكتاب لا يرد الكفيل بالمال فان
جاء الكفيل بكتاب من قاض اخر انه كفل عنه بامره فهو مستقيم يوخذ
بالمال وهذا بمنزلة شاهدين اقامهما عليه بذلك باب الشهادة واليمين
فى الكفالة والحوالة واذا ادعى رجل على رجل كفالة بنفس وشهد له بها
شاهدين فاختلفا فى الوقت او فى البلد الذى وقعت الكفالة فيه او فى
الاصل فقال احدهما الى شهر وقال الاخر الى شهرين او قال احدهما حال
وقال الاخر الى شهر فالكفالة لازمة فى ذلك كله ولو شهدا انه كفيلا
لهذا بنفس رجل لا يعرفه وهو يعرف وجهه ان جاء به فهو جائز يوخذ به
حتى ياتى به على معرفتهما ولو قالا لا يعرف وجهه ايضا فانه يوخذ بالكفالة
ويقال اى رجل اتيت به وقلت هو هذا وحلفت عليه فانت برئ من الكفالة
ولو قال احدهما كفل بنفس فلان وقال الثانى كفل بنفس فلان اخر لم تجز الشهادة
ولو ادعى قبله كفالة بنفس رجلين واقام شاهدين فاثبتا كفالة احدهما
واختلفا فى الاخر فاثبته احدهما وشك فيه الاخر فانه يوخذ بالكفالة
التى اجمعا عليه ولو شهد رجلان على رجل انه كفل لابيهما ولرجل بنفس فلان
كانت شهادتهما باطلة ولو شهد شاهدان على رجل انه كفل لفلان بنفس
فلان فان لم يواف به غدا فعليه ما عليه وهو الف درهم فهو جائز فان
اختلفا فى الوقت او المكان او فى الاجل فشهادتهما جائزة واذا ادعى الطالب

الى قاض اخر بما اتاه من قاضى كذا وكذا
قيل فان رجع الكفيل الى القاضى الذى
كتب له م

اقرب الاجلين وان ادعى ابعد الاجلين فقد اكذب الذي شهدوا باقربهما
ولا تقبل شهادته في شيء من ذلك ولو اختلفا في المال فقال احدهما بدراهم
والاخر بدنانير لم تجز شهادتهما في شيء من ذلك ان ادعى الطالب احد
الصنفين وقال لم يشهد لي بالصنف الاخر فان ادعى الصنفين جميعا
جازت شهادتهما في الكفالة بالنفس وبطل المال وكذلك ان شهد احدهما
بحنطة والاخر بشعير وان اتفقا في الالف انه الف درهم فقال احدهما
قرض وقال الاخر ثمن بيع وادعى الطالب من ثمن البيع وقال لم يشهد لي
على قرض فقد اكذب الشاهد بالقرض ولا يجوز شيء من ذلك ولو ادعى
الطالب الفين الف قرض والف من ثمن بيع جازت شهادتهما في الكفالة
بالنفس وفي الف درهم ولو كان الشاهدان كفيلان بالمال عن صاحب
الاصل لم تجز شهادتهما وكذلك لا يجوز شهادة ولدهما ووالدهما وكذلك
لا يجوز شهادة بني الذي عليه الاصل على الكفيل وكذلك لا يجوز شهادة
ابني الكفيل اذا اقر به الكفيل وانكره الذي عليه الاصل واذا ادعى
رجل على رجل انه كفل بنفس رجل وبالف درهم له عليه ان لم يواف به غدا
شهد له بذلك شاهدان وبان المكفول به امر الكفيل بذلك والكفيل
والمكفول به ينكران المال والامر فقضى القاضي بتلك الشهادة على الكفيل
ولم يواف به واخذ بالمال فاداه رجع به على المكفول عنه ولو اقر الكفيل
بالكفالة بالنفس والمال وقال لم يامرني بذلك فقضى عليه القاضي بذلك
ثم جاء الكفيل بالبينة ان المكفول عنه امره بالكفالة لم يقبل بينته على
ذلك واذا كفل بنفسه بامره فان لم يواف به غدا فعليه ما عليه وهو
الف درهم فادعى الكفيل انه قد وافى به لم يصدق الا ببينة فاذا اقام
البينة على ذلك برئ من كفالة النفس والمال جميعا وان شهد شاهدان
على اقرار الطالب بذلك واختلفا في مكان اقراره او وقته فالشهادة
جائزة وان شهد احدهما انه دفعه اليه غدوة بمحضر منه بغير اقرار
وشهد الاخر انه دفعه اليه عشية بمحضر منه بغير اقرار وادعى المدعي
شهادتهما جميعا فقال دفعته اليه غدوة وعشية لم تجز شهادتهما
ولو اقر الكفيل انه لم يدفع الرجل اليه وان المال قد لزمه وان الشهود
شهدوا بباطل وقد انفذت شهادتهما فالمال لازم للكفيل ولا يرجع به
اذا اداه على المكفول عنه واذا كفل رجل لرجل بنفس رجل فان لم يواف به
غدا فعليه ما عليه وهو مائة درهم فشهد عليه شاهد بذلك معاينة وشهد
عليه اخر باقراره والكفيل يجحد لزمه ذلك والاقرار والمعاينة في الشها

هو اقر بكله واذا شهد شاهدان على رجل انه كفل لرجل بالف درهم عن فلان
واختلفا في الوقت او المكان او اللفظ فقال احدهما كفل بها وقال الاخر
ضمنها او قال احدهما قال هي الي وقال الاخر قال هي علي فالشهادة جائزة
وان قال احدهما احتال بها عليه وقال الاخر ضمنها له على ان ابرا الاول
او لم يذكر بالبراءة وادعى الطالب الضمان بغير براءة وقال عن احيل عليه فانه
جائز ياخذ ايهما شاء من قبل انه لم يكذب الذي شهد بالحوالة في شهادته
له انما اكذبه في شهادته عليه الا ترى انه لو شهد شاهدان بانه كفالة
بالمال على ان ابرا الاول والطالب يقول لم ابرا الاول والكفيل يجحد الكفالة
قضيت للطالب بالكفالة وابرات الذي عليه الاصل وكذلك لو شهد
بالحوالة وقال الطالب انما كفل لي ولو شهد رجلان على رجل انه كفل بالف
درهم لرجل فقال احدهما الى شهر وقال الاخر حالة وادعى الطالب حالة
وجحد الكفيل او اقر وادعى الاجل فان المال عليه حال في الوجهين جميعا
من قبل ان الطالب لم يكذب شهوده فيما شهد له انما اكذبه فيما شهد له
به عليه واذا ادعى رجل قبل رجلين كفالة بالف درهم وكل واحد منهما
كفيل ضامن عن صاحبه بها وشهد له شاهدان فشهدا احدهما بالالف
عليهما بذلك وشهد الاخر على احدهما فان الطالب ياخذ الذي اجتمعا عليه
بالالف ولو شهد شاهد عليهما جميعا وشهد اخر على احدهما وشهد اخر
على الاخر كان للطالب ان ياخذهما جميعا بالمال ولو شهد اثنان على
احدهما انه كفل له هو وفلان عن فلان بالف درهم على ان ياخذ ايهما شاء بها
ولو شهد له شاهدان بالمال حالا على الاول وشهد له شاهدان على الاخر
بالمال الى اجل على مثل شهادة الاول كان جائزا واخذ الطالب صاحب
الاصل بالمال الذي اجله والاخر بالمال حالا وكذلك ان اختلف الفريقان
في مبلغ المال اخذ ايهما شاء بما شهد به الشاهدان عليه واذا ادعى رجل
قبل رجل كفالة بالف درهم له على رجل قد سماه فشهد شاهدان انه قد
كفل به بالف درهم عن رجل قالا لا نعرفه ولم يعرفه او قالا لم نره ولكن
الكفيل اشهدنا على ذلك فالمال لازم للكفيل واذا ادعى الرجل على الرجل
الف درهم احاله بها عليه فلان الغائب واقام البينة فاداها اليه
المحتال عليه رجع بها على المحيل ولم اكلف اعادة البينة عليه ولو كان
الطالب غائبا فاقام المحتال عليه البينة على الذي عليه الاصل انه كان
لفلان عليك الف درهم واحلته بها علي واديتها اليه قضيت بها له
عليه وهو قضاء على الطالب وكذلك الكفالة واذا ادعى رجل على رجل

وشهد له اخران على الكفيل الاخر
بمثل ذلك كان له ان ياخذ ايهما
شاء

كفالة بنفس او مال او حوالة ولا بينة له استحلف المدعى عليه فان
نكل عن اليمين لزمه ذلك وان حلف برئ ورجع المدعي على صاحب الاصل
بالمال وليس دعاوه للحوالة براة لصاحب الاصل وان كان نكل عن اليمين
وادى المال رجع به على صاحب الاصل ان كان مقرا بانه امره بذلك او
احاله عليه او كان منكرا فقامت عليه البينة بالامر ولو كان قضى بالمال
على الكفيل او المحتال عليه ببينة قامت عليه بذلك وكان فلان امره به
فادى المال وصاحب الاصل جاحد للامر فانه يرجع بالمال عليه ولو كان
قضى عليه بالمال بنكوله عن اليمين فله ان يستحلف الذى عليه الاصل ما
امره بذلك واذا ادعى رجل قبل رجل كفالة بنفس ومال فقال الكفيل لم اكفل
له بشيء وقد ابرانى هو من هذه الدعوى فاستحلف ما ابرانى وقال الطالب
بل استحلفه ما تكفل لى فانى استحلفه ما له قبله كفالة بذلك فان حلف
برئ وان نكل لزمته الكفالة ويستحلف الطالب ما ابراه فان نكل عن
اليمين برئ الكفيل عن كفالته واذا ادعى الكفيل بالنفس انه قد دفعه الى
وكيل الطالب يحلف الطالب على علمه ولو ادعى رجل قبل رجل كفالة فقال الاخذ
غلا مى حتى كفلت لى لفلان وجحد الكفيل ذلك فانه يحلف عليه ما له قبلك
هذه الكفالة وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فى كل دين ومال
وديعة وعارية واجارة وشيء مما فيه اليمين فانه لا يحلف ما اشتريت
ولا ما استودعتك ولا ما اعارنى ولا ما استاجرت منه ولكنه احلفه
بالله ما له قبلك ما ادعى ولو قال الكفيل للقاضى حلف الطالب ان له
قبلى هذه الكفالة فانى لم ارد عليه اليمين ولو جاء الطالب بشاهدين
على حق له فقال المطلوب استحلفه لقد شهدت شهوده على حق لم استحلف
باب كفالة الرجلين على شرط لزوم المال بترك الموافاة به واذا
كفل رجل لرجلين بنفس رجل فان لم يواف به اذا ادعياه فعليه ما لهما عليه
وسمى لكل واحد منهما الذى له وهو مختلف فهو جائز فان دعاه به احدهما لم
يواف به لزمه ما له ولم يلزمه مال الاخر حتى يدعوه به وان بدا بالمال
فضمنه لكل واحد منهما وقال ان وافيتكما بنفسه اذا دعوتمانى فانا
برئ من المال فهو مثل ذلك وتقديم المال فى هذا وتاخيره سواء ولكل واحد
ان ياخذه بكفالته دون الاخر ويلزمه ذلك دون الاخر ولو كان الطالبان
متفاوضين لهما على رجل الف درهم فكفل لهما رجل بنفس رجل فان وافاهما
به غدا فهو برئ من المال فوافاه به احدهما ودفعه اليه فانه برئ من
كفالته بالنفس والمال لهما جميعا ولو كانا شريكين شركة عنان برئ من حصة

الذى وافاه به خاصة ولا يبراء من الكفالة للاخر باب الكفالة
بالاعيان واذا ادعى الرجل عبدا فى يدى رجل فلم يقدمه الى القاضى واخذ
منه كفيلا بنفسه وبالعبد فمات العبد فى يدى المطلوب واقام المدعى
البينة ان العبد عبده فان القاضى يقضى له بقيمة العبد على المطلوب وان
شاء على الكفيل وان لم يقم بينة ولكن المطلوب نكل عن اليمين فقضى له
القاضى بالعبد فمات العبد قبل ان يقبضه فانه يقضى له بقيمته
على المدعى عليه دون الكفيل وكذلك الاقرار الا ان يقر الكفيل بمثل ذلك
ويابى ان يحلف فيلزمه مثل ما يلزم المطلوب ولو اغتصب رجل عبدا
فضمنه رجل لصاحبه فهو ضامن له حتى ياتى به وان هلك فعليه قيمته والقول
قول الكفيل فى قيمته فان اقر الغاصب باكثر من ذلك لزمه الفضل ولم
يصدق على الكفيل واذا اشترى رجل جارية من رجل فقبضها فجاء اخر
فادعاها واخذ بها كفيلا واقام البينة انها جاريته فقضى له القاضى
بها فقال المطلوب قد ماتت او ابقت وقال الطالب كذبت فانى
احبس الكفيل حتى ياتى بها فان طال ذلك ضمنته قيمتها فان قال الاخر مائة
درهم وحلفا عليها وقال الطالب الف درهم ضمنتها مائة درهم
ياخذ بها ايهما شاء فاذا ظهرت الجارية بعد ذلك فهو بالخيار ان شاء
اخذ الجارية ورد القيمة وان شاء سلم الجارية وجازت له المائة درهم
ولا يسع الغاصب ان يطاها ما كان للمغصوب منه فيها بالخيار وان
كانوا تصادقوا على القيمة او قامت بها بينة فاخذها المغصوب ثم
ظهرت الجارية لم يكن للمغصوب عليها سبيل وكان للغاصب ان يطاها
بعد ان يستبريها بحيضة واذا كان عبد فى يدى رجل فادعاه رجل
واخذ منه كفيلا به ووكيلا فى خصومته ثم تغيب المطلوب وغاب العبد
فان الكفيل يحبس حتى يجيء به ببينة وكذلك لو ظهر المطلوب وغيب العبد
حبس حتى ياتى به فان قال المدعى انا اتى بالبينة قبل ذلك فانه فان
شهد شاهداه ان العبد الذى ضمن هذا له وسمياه وحلياه عند فلان
وزكيا قضيت له بالعبد على الكفيل فان لم ياتى به قضيت له بقيمته بعد ان
يحلف المدعى بالله تعالى ما خرج عن ملكه بوجه من الوجوه وان شهد
شاهداه ان العبد الذى يقال له فلان الفلانى لفلان وحلياه لم اقض
بذلك لان الاسم يوافق الاسم والحلية توافق الحلية ولكن الكفيل
يحبس حتى ياتى به فان مات الكفيل اخذت المدعى عليه ان ظهر العبد حتى
ياتى به بعد ان يوافق حلية العبد شهادة الشهود فان لم ياتى المولى بالعبد

حلت عنه وليس المولى في هذا كالكفيل قد ضمن الشيء لهذا فلا بد من ان
ياتي به والمولى لم يضمن له شيا واذا كان العبد في يدي رجل فادعاه الاخر
وكفل به رجلان له فاقام البينة انه عبده حبس الكفيلان به حتى يدفعا
اليه فان لم يقم عليه بينة اخذ الكفيلين بضمانهما فان قالا قد مات العبد
او ابق واقاما على ذلك بينة فاني اخرجهما من السجن ولا ابريهما من الكفالة
وادعوا الطالب بشهوده ان العبد عبده فان اقام على ذلك بينة عادلة
اخذ كل واحد من الكفيلين بنصف قيمة العبد وان لم يكن له بينة لم اضمن
الكفيلين شيا ولم احبسهما واجلهما في الاباق اجلا حتى ياتيا به واذا
ادعى رجل في يدي رجل ارضا او بستانا وقال بينتي حاضرة اخذ له
كفيلا بنفس الرجل ولم ياخذ منه كفيلا بما ادعاه من العقار واذا ادعى
رجل رجلا عبدا يجحده فاخذ منه كفيلا بنفسه وبالعبد فمات العبد في
يدي المستودع واقام رب العبد البينة انه استودعه وقيمته كذا
وقالوا لا ندري قيمته يوم كفل به الكفيل فالمستودع ضامن لقيمته
يوم استودعه على ما شهدت به الشهود ولا يضمن الكفيل من قيمته الا
ما اقر به بعد ان يحلف ولو كان العبد يوم اختصموا فيه اعمى وجحد المستودع
وشهدت الشهود انه استودعه وهو صحيح يساوي الف درهم فكفل به
الكفيل وهو اعمى ورفعوه الى القاضي وهو كذلك ثم مات في يدي المستودع
فزكى شهوده فان المستودع يضمن قيمته اعمى على الحالة التي جحده فيها
وكذلك الكفيل وكذلك لو لم يعم ولكن السوق اتضع وجحده يوم
جحده وهو يساوي خمسماية درهم وعلم ذلك القاضي ولو لم يعلم ذلك
القاضي ضمن المستودع الف درهم ولم يقبل منه بينة على اتضاع السعر
الا ترى ان العبد لو مات وعلم بذلك القاضي ثم جحده المستودع بعد ذلك
لم يضمن شيا ولو لم يعلم ذلك القاضي وجحده المستودع الوديعة وقامت
عليه البينة بما ذكرت ضمنته الف درهم فان قال قد مات العبد لم اقبل
قوله ولم اقبل منه بينته عليه الا ان يشهدوا انه قد مات قبل جحوده
ولو ان رجلا استعار دابة من رجل الى مكان معلوم فجاوز ذلك فضمنها
واعطى بها كفيلا جاز وكذلك المستودع اذا خان في بعض الوديعة
ثم اعطى كفيلا بتلك الوديعة جازت الكفالة في مقدار ما خان منها
ولو اشترى عبدا من رجل ونقده الثمن واخذ منه كفيلا بالعبد حتى يدفعه
اليه فمات العبد في يدي البائع لم يكن على الكفيل شيا وكذلك لو كان ضمن
الدرك في العبد ولو قبض ثم وجد به عيبا فرده لم يكن على الضمين بالدرك

شيء

شيء ولو لم يجد به عيبا ولكن استحق نصفه ورد المشتري النصف الباقي
لم يضمن الكفيل الا ثمن النصف المستحق واذا كفل رجل بالرهن وفيه فضل
عن الدين فهلك عند المرتهن لم يكن على الكفيل شيء ولو كان ضمن لصاحب
الدين ما نقص الرهن من دينه فكان الرهن قيمته تسعماية والدين الف
ضمن الكفيل ماية درهم ولو ان رجلا رهن رهنا فاستعاره منه الراهن
على ان اعطاه كفيلا به لم يجز فان هلك عند الراهن كان خارجا من الرهن
ولم يلزم الكفيل شيء ولو كان الراهن اخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان
الكفيل واخذ به من قبل ان الراهن ضامن ولو ان رجلا استقرض من رجل
مالا على ان يعطيه فلان عنده رهنا وكفل له بذلك الرهن كفيلا فلا ضمان
على الكفيل لانه لا يكون رهنا غير مقبوض ولو ان رجلا تكارى دابة او عبدا
وتجدد الاجر ولم يقبض العبد ولا الدابة وكفل له كفيلا بذلك حتى يدفعه
اليه فان الكفيل يوخذ به ما دام حيا فان هلكا استاجر لم يكن على الكفيل
شيء ويوخذ المواجر بالاجر وكذلك البيع ولو اوصى رجل لرجل بامة وهي
حبلى وللاخر بما في بطنها وهي تخرج من الثلث فلاخذ صاحب الامة من صاحب
الولد كفيلا بما في بطنها لم يجز وكذلك لو دفع الامة الى صاحب الولد يكون عنده
على ان اعطاه بها كفيلا لم يجز ولو اخذها بغير امره واعطاه بها كفيلا جاز
ولو اخذها صاحب الامة بغير اذن صاحب الولد واعطاه كفيلا بالولد
لم يجز ولو اوصى لواحد بخادمه وللاخر بخدمتها فانها تكون عند صاحب
الخدمة فان اخذ منه صاحب الرقبة كفيلا بها وقد اخذها صاحب
الخدمة باذنه او بغير اذنه لم يكن على الكفيل شيء ولو اخذها صاحب الرقبة
بغير اذن صاحب الخدمة ثم اعطاه كفيلا بها حتى يسلمها له اخذ بها الكفيل
كما يوخذ صاحب الرقبة فان ماتت بري من الكفالة وكذلك لو كانت الوصية
بالغلة مكان الخدمة ولو ان رجلا باع من رجل دارا او عبدا فادعى رجل
فيه دعوى فاراد المشتري ان ياخذ من البائع كفيلا بنفسه او بما ادركه
من ذلك من درك لم يكن له ذلك ولو ادعى ذمي قبل ذمي خمرا او خنزيرا بعينه
فاخذ منه كفيلا من اهل الذمة جاز وان كفل به مسلم لم يجز وان هلك
ذلك عنده ثم ضمنه المسلم به ثم اقام المدعي على ذلك شهود مسلمين ضمن
المسلم قيمته ولم يضمن الخمر ولو ان رجلا تقبل من رجل بناء دار معلوم
او كرا ارض معلومة او كرا نهر معلوم فاعطاه كفيلا كان جائزا وكذلك لو
اكراه ابلا الى مكة فاعطاه كفيلا بذلك فهو جائز ولو كانت الابل باعيانها
فاعطاه كفيلا بالحمولة لم يجز فيما كان بعينه وجاز فيما كان بغير عينه ان شاء

بها كان جائزا اما دابة باعيانها فاذا
هلكت فلا ضمان على الكفيل ولو
اعطاه كفيلا بها

اخذهما جميعا وان شاء سبى وكذلك الخذمة واذا كتب على رجل ذكر حق
وبه كفيل كتب فيه وكل واحد منهما ضامن له وايهما شاء فلان اخذ بهذا
المال ان شاء اخذهما جميعا وان شاء بشى كيف شاء وكلما شاء حتى يستوفى
منهما هذا المال وانما يكتب ذلك احتياطا لصاحب الحق من اختلاف القضاة
وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا كفل رجل بمال على رجل كان للطالب ان ياخذ
ايهما شاء بجميع المال كيف شاء وكلما شاء وقال ابن ابى ليلى رحمه الله تعالى
يبرأ الاول والمال على الكفيل الا ان يشترط كل واحد منهما انه كفيل عن صاحبه
وقال ابن شبرمة ان اشترط ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه خيره
فايهما اختار ابرأت الاخر الا ان يشترط ان ياخذهما جميعا وبشى فادخلنا
فى الصك جميعا وبشى كذلك وقال بعض قضاتنا ان ادخل جميعا
او بشئ اخذه به فان اختار احدهما لم يكن له ان ياخذ الاخر الا ان يفلس
هذا او يموت ولا يترك شيا فادخلنا كيف شاء وكلما شاء حتى يكون له
الاختيار كل مرة باب الكفالة واذا اقرض الرجل قرضا على ان يكفل
به فلان كان جايزا حاضرا كان او غايبا ضمن او لم يضمن وكذلك
التزويج والخلع والعتق على مال والصلح من دم عمد او جراحة فيها قصاص
حالا او موجلا وكذلك الغصب وجناية الوديعة والعارية اذا ضمنها
فشرط له فى ذلك كفالة او حوالة واذا كان لرجل على رجل دين حال من ثمن
بيع او قرض او غصب فساله ان ياخذ عنه نجما على ان يضمنه له فلان
الغايب فصالحه من ذلك فقدم الكفيل فابا ان يضمن فالصلح منتقض
وان ضمن جاز الصلح وان كان حاضرا فابا ان يضمن لم يجز الصلح وان ضمن جاز
وان اعطاه كفيلا على ان يجعل له اجلا معلوما كان جايزا فى ذلك كله الا انه لو
فانه حال على الذى عليه الاصل موجل على الكفيل واذا كفل المريض بمال ثم
مات ولا دين عليه لزمه فى ثلثه وان اقر انه كفل به فى الصحة لزمه من جميع
ذلك اذا لم يكن لوارث ولا عن وارث واذا كان عليه دين يحيط بماله لم يجز
اقراره بذلك واذا كفل فى الصحة بما اقر به فلان لفلان ولم يسم ثم مرض
وعليه دين يحيط بماله ثم اقر الكفيل عنه ان لفلان عليه الف درهم لزم
المريض ذلك فى جميع ماله وكذلك لو كان ذلك لوارث عن وارث لانه
كان فى الصحة وهو بمنزلة ضمان الدرك فى الصحة وان كفل فى المرض وليس عليه
دين ثم استدان دينا يحيط بماله ثم مات فالكفالة باطلة واذا كفل
رجل لرجلين فقال كفلت لفلان بماله على فلان وهو الف درهم او كفلت
لفلان الاخر بماله على فلان وهو الف درهم فهذا باطل وكذلك لو كان المالان

من جنسين مختلفين ولو كان الحق لرجل واحد على رجلين على كل واحد منهما
الف درهم على حدة فقال رجل كفلت لك بمالك على فلان او على فلان كان
جايزا وكذلك لو كان المال مختلفا ويودى الكفيل ايهما شاء وكذلك
الكفالة بنفس فلان او بنفس فلان وكذلك لو قال كفلت لك بنفس فلان فان
لم اوفك به غدا فعلى مالك عليه وهو الف درهم او بنفس فلان فان لم
اوفك به غدا فعلى مالك عليه وهو ماية درهم فلم يواف بواحد منهما فانه
يضمن احدهما احد المالين اى ذلك شاء فان دفع احدهما فى ذلك
اليوم برى من الكفالة كلها وهذا اختيار من الكفيل لاحدهما دون الاخر
وقد بطلت كفالته عن الاخر ولو كان لرجلين لكل واحد منهما على رجل
مال فقال رجل لاحدهما قد كفلت بنفس فلان فان لم اوافك به غدا فما
لفلان عليه وهو الف درهم على ورضى بذلك الاخر فالكفالة الاولى
جايزة والثانى باطل ولو قال قد كفلت لك بنفس فلان ولفلان بماله
عليه او بنفسه فهذا باطل كله ولو قال رجل لرجل قد كفلت لك باحد
غريميك هذين كان جايزا ويضمن الكفيل ايهما شاء وكذلك لو قال قد كفلت
لك باحد ما ليك على هذين كان جايزا ويضمن الكفيل ايهما شاء واذا
كفل الرجل عن الرجل بمال بامره ورهنه المكفول عنه رهنا فيه وفاء فهو
جايز فان هلك الرهن عند الكفيل فهو من ماله فان ادى الكفيل المال
لم يرجع به وان اداه الذى عليه الاصل رجع به على الكفيل وسواء ان
كان هذا المال من سلم او بيع او قرض او مهر او جناية او غير ذلك
ولو ان رجلا كفل عن رجل بالف درهم بامره على ان يعطيه بها هذا العبد رهنا
فوقعت الكفالة على هذا بغير شرط من الكفيل على المكفول له ثم ان المكفول
عنه ابى ان يدفع اليه العبد فان العبد لا يكون رهنا لان الكفيل لم يقبضه
ولا يجبر المكفول عنه على دفعه والكفالة لازمة للكفيل وان كان الكفيل
اشترط على الطالب فقال له اكفل لك بهذا المال عن فلان على ان يرهن به
فلان هذا العبد فان لم يدفعه اليه برى الكفيل من الكفالة والمال وكذلك
لو كفل عنه بالمال على ان يعطيه بذلك المطلوب كفيلا فوقعت الكفالة
للطالب على غير شرط ثم ان المكفول عنه ابى ان يعطى الكفيل كفيلا فان
الكفالة عن الكفيل جايزة وان كان للكفيل شرط على الطالب ان يعطيه
كفيلا بهذا فانا برى من كفالتى فهو على شرطه ان لم يعطه كفيلا برى من
الكفالة وان كتب الكفيل على ذلك المكفول عنه شرى بالمال فهو جايز وهذا
قضاء من المكفول عنه للكفيل وكذلك لو باعه شيا واذا كفل بنفس رجل

على ان لم يواف به الى سنة فعليه المال الذى عليه وهو الف درهم
ثم اعطى المكفول عنه رهنا بالمال قبل السنة فالرهن باطل لان المال
لم يجب بعد ولا يجوز الرهن فى الكفالة بالنفس على وجه من الوجوه ولا
ضمان على المرتهن ان هلك الرهن فى يديه واذا كفل رجل عن رجل بمال
لم يحل عليه فقال اذا حل المال فهو على فاعطى الكفيل عنه المكفول رهنا
كان جائزا وان قال ان لم يوف ما لك عليه فهو على واعطاه بذلك رهنا
لم يجز الرهن وكذلك لو قال ان مات ولم يوفك المال فهو على وكذلك ان
اخذ الكفيل بالدرك رهنا فالرهن باطل ولا ضمان على المرتهن فيه
وكلما ابطلنا فيه الرهن بالمال لو كان الرهن فى يد الكفيل حتى يحل عليه
المال ويوخذ به فليس له ان يمسك الرهن ولو تكارى منه ابلا الى مكة
وكفل عنه رجل بالاجر وبالحمولة واخذ الكفيل منه بذلك رهنا جاز
لان الكفيل يوخذ بالكفالة التى قد وجبت عليه ولو ان رجلا احال
على رجل بمال واعطاه رهنا كان جائزا واذا كان اصل المال على كافر
فشهد كافران على مسلم وكافر انهما كفلا عنه بهذا المال وبعضهم كفيلا
عن بعض جازت الشهادة على الذى عليه الاصل وعلى الكافر واذا ادعى
مسلم على مسلم مالا فجحد المطلوب وادعى الطالب كفالة رجل من اهل
الذمة عنه بالمال بامره فجحده الكفيل وشهد له بذلك ذميان جازت
شهادتهما على الكفيل ولم تجز على المسلم وكذلك لو كان المال عليهما فى صك
والمسلم فى صدر الصك والذمى كفيلا بعده او كان الصك عليهما جميعا
وكل واحد منهما ضامنا عن صاحبه واذا كان الدين لرجلين على رجل فكفل
احدهما لشريكه بحصته لم يجز وكذلك لو كان لواحد فورثه ابنان فكفل
احدهما لصاحبه بحصته واذا كان لرجل على رجل الف درهم فكفل بها
عنه رجل بامره او بغير امره ثم مات الطالب والمطلوب وارثه لم يكن له
على الكفيل شىء ولو كان احتال بها عليه على ان ابرا المطلوب ثم مات
الطالب والمطلوب وارثه فان كانت الكفالة والحوالة بامره لم يكن على
الكفيل شىء وان كان بغير امره رجع بها على المحتال عليه او الكفيل وهو
تطوع من الكفيل واذا كفل الرجل لعبده بدين على رجل وعلى عبد دين
فهو جائز فان قضى العبد الدين بطلت الكفالة عن المولى وكان الدين على
المكفول عنه على حاله يوخذ به واذا كفل رجل لرجل بالف درهم ثم مات
الطالب والكفيل وارثه برى الكفيل منه والمال على المكفول عنه على حاله
ان كان كفل عنه بامره وان كان كفل عنه بغير امره فلا شىء على المكفول

ايضا

ايضا الا ترى ان الطالب لو وهبه فى حيوته للكفيل ثم مات الطالب
برى المكفول عنه وكذلك لو كان الطالب ابرا منه المطلوب على ان
ضمنه هذا او على ان احتال به عليه هذا ثم مات الطالب والكفيل وارثه

كتاب الصلح

ذكر عن على ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه انه اتى فى شىء فقال انه
يجوز ولولا انه صلح لرددته وعن شريح قال ايما امراة صولحت على سهمها
لم يبين لها كم ترك زوجها فتلك الريبة وقال ابو حنيفة ايما امراة صولحت
على سهمها ولم يكن لزوجها دين على الناس فكان ما اخذت اكثر من نصيبها
من العين فذلك جائز وان لم يبين لها ما ترك زوجها وان كان فيما ترك
زوجها دين فالصلح باطل وان كان نصيبها من الدراهم التى ترك زوجها
اكثر مما اخذت من الدراهم لم يجز وان اخذت عروضا فهو جائز وهو قول
ابى يوسف ومحمد قال ابو الفضل انما يبطل الصلح على اقل من نصيبها من
العين فى حال التصادق وقد بين ذلك فى موضع اخر من هذا الكتاب
واما فى حال المناكرة فالصلح جائز وروى عن عمر ابن الخطاب رضى الله
تعالى عنه قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يحدث
بينهم الضغاين وعن عمرو بن دينار ان احدى نساء عبد الرحمن بن عوف
رضى الله تعالى عنه صالحوها على سهمها بثلاثة وثمانين الفا على ان
اخرجوها من الميراث وعن ابن عباس قال يتخارج اهل الميراث وعن ابن سيرين
قال ما رايت شرطا اصلح بين خصمين قط الا امراة استودعت وديعة
فاحترقت بينهما فنازلتها جارة لها فضاعت فاصلحت بينهما على ثمانين
درهما وعن عايشة رضى الله تعالى عنها ان بريرة اتتها تسالها
فقالت ان شئت اعددتها لاهلك عدة واحدة واعتقتك فذكرت
ذلك لاهلها فقالوا لا الا ان يكون الولاء لنا فذكرت ذلك عايشة
رضى الله تعالى عنها لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الولاء
لمن اعتق فاشتريتها فاعتقتها فخطب رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم الناس فقال ما بال قوم يشترطون شروطا ليس فى كتاب الله
شرط الله اوثق وكتاب الله احق وكل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل
وان كان مائة شرط ما بال قوم يقول لاحدهم اعتق يا فلان والولاء لى انما الولاء
لمن اعتق وعن على رضى الله انه اتاه رجلان يختصمان فى جمل فجاء احدهما

بخمسة رجال فشهدوا انه انجه وجا الاخر بشاهدين فشهدوا انه
انجه فقال علي للقوم ما ترون فقالوا اقض لاكثرهما فقال علي فلعل الشاهدين
خير من خمسة فقال علي فيها قضا وصلح وسانبئكم بذلك اما الصلح فانه يقسم
بينهما على عدد الشهود واما القضاء فيحلف احدهما وياخذ وياخذ البغل ايهما
تشاحا على اليمين اقرعت بينهما لهذا بخمسة اسهم ولهذا بسهمين فايهما خرج
سهمه استحلفته وغلظت اليمين وياخذ البغل

باب الصلح في العقار

واذا ادعى رجل في دار في يدي رجل دعوى وانكرها الذي هي في يديه ثم
صالحه على دراهم او دنانير مسماة مؤجلة او حالة فهو جايز وقال ابو حنيفة
احو رما يكون الصلح على الانكار وكذلك كل موصوف من المكيل والموزون
صالح عليه وان صالح على ثياب موصوفة فان ضرب لها اجل فهو جايز
ومن ان فارقه قبل القبض لم يبطل الى وان يضرب بها اجلا افسد الصلح وان
صالح على مكيل وموزون او ثياب معينة ولم يضرب لها اجلا فهو جايز وان
فارقه قبل القبض لم يبطل وان ضرب اجلا فسد الصلح وان صالح على حيوان
موصوف غير معين لم يجز وان كان معينا جاز اذا لم يكن فيه تاجيل وان صالحه
على بيت منها او على بيت من غيرها او صالحه على سكنى بيت منها ابدا او قال حتى
يموت لم يجز وان اقر بحصة من الدار ولم يسمها او سمى ثم صالحه على بيت منها
او على بيت من غيرها فهو جايز وكذلك لو صالحه منها على ارض او على شقص في
ارض او على ان يزرع ارضا له سنين مسماة ولو كان لرجل ظلة او كنيف
شارع على طريق نافذ فخاصمه رجل فيه واراد طرحه فصالحه من ذلك على
دراهم كان الصلح باطلا ويخاصمه في طرحه متى شاء ولو كان على طريق غير
نافذ فخاصمه رجل من اهل الطريق فصالحه على دراهم مسماة كان جايزا ولو صالحه
على مائة درهم على ان يطرح الظلة عن هذا الطريق كان جايزا لان فيه منفعة
لاهل الطريق ولو ادعى حقا في دار في يدي رجل فصالحه من ذلك على خدمة
عبد لنفسه شهرا او على لبس هذا الثوب فهو جايز وكذلك لو صالحه على ان
يركب دابته هذه الى بغداد فهو جايز فان مات المدعي والمدعى عليه وقد خدمه
عشرة ايام فانه يجوز من الصلح بقدر ما خدمه ويرجع في دعواه بقدر ما بقي
فان نفقت الدابة بعد ما ركبها نصف الطريق او مات العبد وقد خدمه
نصف الشهر فهو على دعواه في النصف وكذلك لو صالحه على سكنى بيت
فانهدم ولو صالحه من دعواه على كذا ذراع مسماة من هذه الدار لم يجز في قول
ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكذلك الجربان
من الارض ولو ادعى اذرع مسماة في دار فاصطلحا على دراهم مسماة كان

جايز

جايزا في قولهم جميعا لانه لو ادعى حقا فيها لم يسمه فصالحه منها على شيء
معلوم جاز ولو ادعى كل واحد منهما في دار في يدي صاحبه حقا ثم اصطلحا
على ان يسلم كل واحد منهما لصاحبه ما في يديه بغير تسمية ولا اقرار فهو جايز
ولو ادعى رجل في ارض دعوى فصالحه على طعام بعينه مجازفة فهو جايز
وكذلك على دراهم بعينها بغير وزن ولو صالحه على عبد بعينه لم يره
فهو بالخيار اذا راه وكذلك الرد بالعيب في الصلح بمنزلة البيع ويرجع
بحصة البيع في الدعوى اذا لم يتهيا رده واذا استحق نصف العبد من
يديه كان بالخيار ان شاء رد ما بقي في يديه وكان على دعواه وان شاء
امسك وكان على نصف دعواه ولو ادعى رجل في دار رجل دعوى فصالحه
عنه احد بامره او بغير امره بانكار او باقرار فان ذلك جايز ولا شيء للمصالح
من حق المدعي انما يكون للذي في يديه الدار ولا يجب المال على المصالح الا
ان يضمنه الذي صالحه فان صالحه على عبد بعينه فوجد به عيبا فرده او
استحق او وجد حرا او مدبرا او مكاتبا عاد في دعواه ولم يكن له على المصالح
شيء ولو صالحه على دراهم مسماة وضمنها له فدفعها اليه فاستحقت
او وجد فيها زيوفا او ستوقا فله ان يرجع بذلك على الذي صالحه
دون الذي في يديه الدار ولو صالحه على دراهم وضمنها ثم قال لا او دها
جبرته على ان يوديها ولو لم يكن ضمنها لم يكن عليه شيء انما صالحه عن
المدعى عليه فان قبل لزمه المال والا لم يكن له على هذا المصالح شيء ولو ادعى
في دار رجل حقا فصالحه على دراهم ودفعها اليه ثم استحقت الدار من
يدي المدعى عليه كان له ان يرجع بدراهمه ولو كان نصالح عنه غيره رجع
المصالح بدراهمه ولو استحق نصفها لم يرجع على المدعي بشيء وكذلك لو
استحق بيتا منها معلوم واذا ادعى في بيت في يدي رجل دعوى فصالحه
من ذلك على ان يبيت على سطحه سنة فهو جايز الا ترى انه لو استاجره
منه جاز قال ابو الفضل تاوله بعض مشايخنا على السطح المحجر ولو ادعى
نصف الدار واقر ان نصفها للذي هي في يديه فصالحه الذي هي في يديه
على دراهم مسماة ودفعها اليه ثم استحق نصف الدار رجع عليه بنصف
الدراهم وكان ما استحق بينهما جميعا ولو كان لم يقر المدعي للذي هي في
يديه بحق فيها او قال نصفها لي ونصفها لفلان وقال الاخر كذبت بل نصفها
لي ونصفها الاخر لا ادري لمن هو او قال كلها لي لم يرجع عليه بشيء من الدراهم
واذا كانت الدار وديعة في يدي المدعى عليه فصالح المدعي من ذلك
من دعواه فيها على شيء لم يرجع به على المودع الا ان يكون امره بذلك

وان اصالح الرجل الرجل من دعواه فى دار لم يعاينها الشهود ولا عرفوها
بحدودها ثم خاصم فى حد وزعم انها غير الذى صالحه عنها وقال
المدعى عليه هى تلك تحالفا وترادا الصلح وعاد فى الدعوى ولو ان دارا
فى يدى ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعضهم غايب فصالح الشاهد منهم
المدعى على شى مسمى من جميع حقه فهو جايز والدار للورثة على حالها ولا
يرجع هذا المصالح فيما بينه وبين شركايه على حجة المدعى فان لم يظفر
بدعواه ولم يكن له بينة فله ان يرجع على المدعى بحصة شركايه الا ترى
الا ترى لو ان رجلا ادعى دارا فى يدى رجل فصالحه رجل منها على عبده
على ان تكون الدار له وخاصم الذى فى يديه الدار فلم يظفر بشى كان
له ان يرجع على المدعى بالعبد او بقيمته ان كان هلك عنده ولو ان رجلين
ادعيا دارا فى يدى رجل وقالا ورثناها عن ابينا وجحدها الرجل
ثم صالح احدهما عن حصته من هذه الدعوى على ماية درهم فاراد
شريكه ان يشركه فى هذه الماية لم يكن له ذلك ولم يكن لهما ان تاخذ من الدار
شيئا الا ان تقوم البينة وذكر ابراهيم بن رستم ان ابا يوسف قال يشاركه
وان محمدا قال لا يشاركه ولو صالح احدهما عن جميع دعواهما على ماية
درهم وضمن له تسليم احده فان سلم الاخر ذلك جاز له واخذ نصف
الماية وان لم يسلم كل واحد على دعواه ورد المصالح نصف الماية ولو
ان رجلا ادعى دارا فى يدى رجل فقال هى ولاخوى فاقر الذى هى فى
يديه بذلك ثم اشترى نصفه لم يكن لاخوته ان يشاركوه فى الثمن
وكذلك الصلح ولو ادعى دارا فى يدى رجل فاصطلحا على ان يسكنها الذى
هى فى يديه سنة ثم يدفعها الى المدعى فهذا جايز ولو ان رجلا اشترى
دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذى بنا
المسجد او الذى بين اظهرهم المسجد فهو جايز وكذلك لو كان باع الدار
او وهبها لابن له صغير او لغيره او لغيرها عن حالها ثم صالح عنها الذى ادعى
وان انكر المدعى عليه دعوى المدعى بعد الاقرار ثم صالحه او انكر ومضى
ثم انكر انه كان محقا فى دعواه فالصلح ماض وهو اثم فى الجحود الا ترى
انه كان عليه دين فجحده ثم ابراه الطالب منه ان البراة جايزة والمطلوب
اثم فى الجحود وان ادعى فى دار فى يدى رجل دعوى فصالحه منها على
خدمة عبد سنة فقتل العبد خطاء فاخذ قيمته فصاحب الخدمة
بالخيار ان شا اشترى له عبدا يخدمه كذلك وان شاء تركه كان على
حقه وقال محمد اذا قتل العبد فقد انتقض الصلح ويعود على دعواه

وكذلك

وكذلك لو كان سكنى بيتا فهدمه رجل ولو انهدم من غير فعل احد
فقال صاحب البيت انا ابنيه لك فان شاء صاحب السكنى رضى
بذلك وان شاء كان على حقه ولو كان عبدا فاعتقه صاحب الصلح
جاز عتقه وكان صاحب الخدمة على حقه وكذلك لو قتله صاحب الخدمة
كان عليه قيمته والقول فيه كالقول فى العبد المقتول الاول ولو ان رب
العبد او البيت باعه لم يجز لما فيه من الخدمة والسكنى ولصاحب الخدمة
والسكنى ان يواجرها وان يخرج بالعبد من المصر الى اهله ولو ادعى رجل
فى حايط رجل موضع جذع او ادعى فى داره طريقا او مسيل ماء فجحده
ثم صالحه على دراهم معلومة جاز ولو ادعى فى ارضه حقا فصالحه
المطلوب على شرب نهر شهرا لم يجز ولو صالحه على ان يسيل ماؤه فيها او
على ان يسيل نهره فيها لم يجز ولو صالحه على عشر نهر بارضه او على عشر
بير او عين فهو جايز وكذلك لو ادعى عشر نهر او بير او عين فصالحه به
على شى معلوم ولو ادعى فى دار فى يدى رجل دعوى فصالحه من ذلك
على عبد وعلى ماية درهم وقيمة العبد ماية درهم ثم استحق العبد
رجع فى نصف دعواه فان كان الذى فى يديه الدار اخذ من المدعى
ثوبا رجع المدعى فى نصف الدعوى ونصف الثوب ولو كان استحق
الثوب رجع على الذى فى يديه الدار بحصة الثوب من قيمة العبد
والدراهم ثم ينظر كم ادعى من الدار فيقوم ذلك ويقوم الثوب فان
كانت قيمتها سواء رجع بنصف العبد وبنصف الدراهم وان
اختلفا فى قيمة الحق فى الدار فقال الطالب كان لى نصف الدار وقال
المدعى قبله بل كان لك عشرها فالقول قول الذى فى يديه الدار مع
يمينه الا ترى لو ان رجلا باع طعاما من رجل بماية درهم ودفعها
وقبضه الطعام ثم وجد به عيبا فرده فقال البايع كان طعامى الذى
بعتك حنطة وقال المشترى كان نصف كر فالقول قول المشترى
مع يمينه وكذلك لو اشترى شقصا فى دار بعبد واستحق العبد فقال
الذى قبض الشقص انها كان ثلث الدار وقال الاخر كان نصف الدار
فالقول قول الذى فى يديه الدار ولو ادعى رجل فى دار رجل حقا فانكره
ثم صالحه على سكنى بيت منها معلوم سنين مسماة فهو جايز فان مات
صاحب السكنى كان ما فى يديه لورثته وكذلك لو مات صاحب الدار
فالسكنى لصاحبها على حاله ولا يشبه الصلح فى هذا الاجارة وقال محمد
يبطل ما بقى من السكنى ويرجع المدعى على دعوته بقدر ما بطل من السكنى

ولو كانت دار في يدي ثلاثة نفر في يدي كل واحد منهما منزل منها
وساحتها على حالها فاختصموا فيها فلكل واحد منهما ما في يديه والساحة
بينهم اثلاث فان اصطلحوا على ان يقضى بينهم على ان لفلان نصف الساحة
ولكل واحد من الاخرين ربعها فهو جايز وان اشترط احدهم لنفسه
نصف المنزل الذي في يدي صاحبه جاز ولو كانت الدار في يدي رجلين منها
ميراث وفي يدي اخر منها منزل فقال احدهما الدار بيني وبينك نصفين
وقال الاخر بل هي كلها لي فللذي ادعى جميعا ما في يديه ونصف ما في يدي
صاحبه والساحة بينهما نصفان وان اصطلحا قبل القضاء ان تكون
الدار بينهما نصفين او على الثلث والثلثين فهو جايز والصلح بعد القضاء
في جميع ذلك كان جايزا ايضا ولو كان احدهما نازلا في منزل في الدار
والاخر في علو ذلك المنزل وادعى كل واحد منهما جميع الدار فلكل
واحد منهما ما في يديه والساحة بينهما نصفان ولو اصطلحا قبل القضاء
او بعده على ان لصاحب السفل العلو ونصف الساحة ولصاحب
العلو السفل ونصف الساحة جاز واذا كانت الحايط بين دارين
لرجلين وكل واحد منهما يدعي انها له ولكل واحد منهما عليه جذوع
وجذوع احدهما اكثر من جذوع الاخر كان للاخر ان يزيد في جذوعه
حتى تكون جذوعه مثل جذوع صاحبه وقال ابو حنيفة رحمه الله
ليس لواحد منهما ان يبني على هذا الحايط ولا يفتح فيه كوة ولا بابا
وان اصطلحا على ان يكون الحايط باصله لاحدهما وعلى ان يكون للاخر
موضع جذوعه وعلى ان يبني عليه حايطا مسمى معروفا او يحمل عليه جذوعا
معلومة فهو باطل واذا اختصم رجلان في حايط فاصطلحا على ان يهدماه
وكان مخوفا وعلى ان يبنياه على ان لاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه والنفقة
عليهما على قدر ذلك وعلى ان يحملا عليه من الجذوع قدر ذلك فهو جايز
ولو كان بيت في يدي رجل له سطح فادعى رجل فيه دعوى واصطلحا
ان يكون البيت لاحدهما ويكون سطحه للاخر لم يجز لان سطحه لا بناء
عليه ولو كان عليه بناء او حجرة فاصطلحا على ان يكون لاحدهما علوه وللاخر
سفله جاز ولو كانت دار في يدي قوم في يد كل رجل منهم ناحية فاختصموا
في درج فيها معقود بارج في سفلها في يدي احدهما وظهر الدرج طريق
للاخر الى منزله فانه يقضى بالدرج كلها لصاحب السفل غير ان لصاحب
العلو طريقه عليها على حاله ولو كان روشن على راس هذه الدرجة وهو
على منزل لصاحب السفل وهو طريق لصاحب العلو الى غرفة له فاختصموا

في الروشن كله لصاحب السفل ولصاحب العلو الممر عليه على حاله
ولو كان بيتا سفل في يدي رجل وبيت علو عليه في يدي اخر فان سقف
البيت السفل وجذوعه وحراده وبواريه وطينه لصاحب
السفل غير ان لصاحب العلو سكناه في ذلك كله وكذلك الدرج والروشن
ولو اصطلحا على ان يكون الدرج والروشن بينهما نصفين اجزت ذلك
قبل القضاء وبعده ولو ان بيتا في يدي رجل وفوقه بيت في يدي
اخر وكل واحد منهما مقر لصاحبه بما في يديه فوهن البنيان جميعا
فاصطلحا على ان ينقض كل واحد منهما ما بينه ويبنيه على مثل ما كان عليه
فان ذلك جايز ويؤخذ صاحب السفل بالبناء واذا كان لرجل نخلة
في ملكه فخرج منها سعفها الى ملك غيره فاراد الاخر قطع سعفها
فله ذلك فان صالحه رب النخلة ان يترك السعف على دراهم مسماة
لم يجز ولو ان نهرا بين قومين فاصطلحوا في كريه او تحصينه لسيل
او بقنطرة على ان النفقة على ذلك بحصصهم فهو جايز عليهم اذا كان فيه
ضرر عام فاذا كانت القنطرة مما لا يضر تركها لا اجبرهم عليها وكذلك
المسناة فاما الكرى فاني اجبرهم عليه لان في تركه ضرر عام ولو ان رجلا
ادعى زرعا في ارض رجل فصالحه رب الارض من ذلك الزرع على دراهم
جاز وكذلك لو ادعى نصفه ولو كانت ارض لرجلين فيها زرع لهما فادعاه
رجل فجحداه فصالح احدهما على ان اعطاه ماية درهم على ان يسلم نصف
الزرع للمدعي من قبل ان يستحصد الزرع والارض للذي هي في يديه ونصف الزرع
للصالح يجبر على قلعه ولا يجوز ذلك وكذلك هاهنا في البيع وكذلك النخل
والشجر ولو ادعى رجل شقصا في دار في يدي رجل فصالحه منه على سكنى
بيت من هذه الدار معلوم عشر سنين فهو جايز فان اجره من الذي صالحه
جاز وقال محمد لا يجوز فان استاجره الذي كان في يديه فقبضه حتى
مضى الاجل ابطلت الصلح وعاد المدعي على دعواه ولو باع هذه السكنى بيعا
من رجل لم يجز بيع السكنى ولو صالحه الذي كانت الدار في يديه من هذه
السكنى على دراهم جاز وكذلك لو صالحه من الدراهم على دنانير وقبضها
قبل ان يتفرقا فهو جايز وان قبض بعضها ثم تفرقا جاز بمقدار ما قبض
ويرجع بحصته ما بقي من الدراهم والاقرار من المدعى للذي في يديه الشيء
على وجه الصلح لا يمنعه من الدعوى اذا بطل الصلح بوجه من الوجوه
والاقرار من الذي هو في يديه عند الصلح للمدعي يوجب رده اذا بطل
الصلح وقال ابو يوسف ومحمد كل شيء وقع الصلح عليه مما لو استحق رجع

بقيمته فله ان يبيعه قبل ان يقبضه وكل شيء يرجع فيه على دعواه فليس له
بيعه قبل القبض وكذلك في قول ابي حنيفة الا العقار ولو ادعى في دار
في يدي رجل حقا يصالحه منه على عبدين ودفع اليه احدهما ومات
الاخر في يديه فالمدعي بالخيار ان شاء رد العبد الذي قبضه وعاد في
دعواه وان شاء امسكه ورجع بحصة العبد الميت في دعواه ولو كان ادعى
في ارض حقا فصالحه منها على ارض اخرى باقرار فغرقت الارض التي وقع
الصلح عليها فان شاء المدعي رضي بها وان شاء تركها ان كان قد نقصها
الغرق وان غرقت الارض التي ادعى فيها قبل ان يصل اليها المصالح عنها
ونقصها الغرق فهو بالخيار ان شاء امضى الصلح وان شاء رده وان كان
الصلح وقع على انكار لم يكن فيهما خيار لانه بمنزلة الغاصب ولو ادعى سكنى في
دار وصية من رب الدار فجحده او اقر به ثم صالح عنه على شيء جاز
وكذلك لو صالحه على سكنى دار ولو ادعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه منها
على دراهم مسماة او على شيء من الحيوان على ان يزيده الاخر كر حنطة جيد
وليس عنده طعام لم يجز الا ترى انه باعه عبدا بدراهم واشترط المشتري
مع العبد طعاما وليس عنده كان البيع فاسدا ولو ادعى في دار رجل
طريقا فصالحه منه على دراهم او على طريق في دار اخرى كان جايزا بعد
ان بين الطريق ولو كان لرجل باب في غرفة او كوة فاداه جار فخاصمه فافتدى
خصومته بدراهم صالحه عليها فالصلح باطل وله ان يترك بابه وكوته
على حالهما لانهما في غير ملك احد **باب الصلح في الشفاعة** واذا
وجبت الشفاعة للشفيع في دار فصالحه المشتري على ان اعطاه الدار وزاده
الشفيع على الثمن شيا معلوما جاز ولو اختصما في الشفعة شريك وجار
فاصطلحا على ان ياخذاها بينهما نصفين وسلمها لهما المشتري جاز واذا
اشترى الرجل دارا فخاصمه رجل في شقص منها وطلب الشفعة فيما بقي
ثم صالحه المشتري على نصف الدار بنصف الثمن على ان يبرا من الدعوى
جاز ولو ان رجلا ادعى في دار في يدي رجل حقا او ادعاها كلها فصالحه
على دراهم فلا شفعة للشفيع فيها فان خاصم في الشفعة فسلم له نصف
الدار بنصف الدراهم التي صالح عليها المشتري جاز ولو اشترى ارضا
فسلم الشفيع الشفعة ثم جحد التسليم وخاصمه فصالحه على ان اعطاه
نصف الارض بنصف الثمن جاز واذا مات الشفيع ثم صالح الورثة
المشتري على نصف الدار بنصف الثمن جاز واذا ادعى رجل شفعة في دار
فصالحه المشتري على ان يسلم له دارا اخرى بدراهم مسماة على ان يسلم له

الشفعة فهذا فاسد ارايت لو باعه عبدا بالف درهم على ان يسلم له الشفعة
لم يكن فاسدا واذا ادعى رجل شفعة في عبد فلقي المشتري فصالحه من
شفعته على ان يسلم له نصف العبد بنصف الثمن وسمى كم هو فهو جايز
لانه باعه اياه بيعا **باب الصلح الفاسد** واذا ادعى رجل في دار
حقا فصالحه الذي هي في يديه على عبد الى اجل فالصلح فاسد وان كان رضا
من حقه فقد اقر له بالحق والقول فيه قول المدعى عليه وان كان صالحه
من دعواه لم يكن ذلك اقرارا وكذلك لو صالحه على دراهم مسماة الى
الحصاد وما اشبهه ولو ادعى رجل في عبد رجل دعوى فصالحه على
غلته شهرا لم يجز وكذلك الصلح عن غلة الدار وثمرة النخيل ولو ادعى
رجل قبل رجل الف درهم دينا فصالحه منها على عشرة دنانير الى اجل لم
يجز وان كان جاحدا وكذلك لو صالحه منها على طعام موصوف وسمى له اجلا
او لم يسمه وفارقه قبل القبض وكذلك لو صالحه عنه غيره ولو صالحه على
بيض فصالحه على سود مثلها او اقل ولو ادعى رجل على رجل الف درهم
سود فصالحه منها بعد الانكار على الف درهم بيض الى اجل لم يجز ولو
باع منه عبدا بالف درهم سود ثم صالحه منها على الف درهم ومائة
بهرجة لم يجز وكذلك لو صالحه على شيء منها مما يكال او يوزن بغير
عينه لم يجز لانه بمنزلة بيع ما ليس عنده ولو كان لرجل قبل رجل الف درهم
قرض او بيع او غصب غلة الكوفة فصالحه منها على خمسماية درهم جيدة
نقدا ونقدها اياه فهو جايز وان تفرقا قبل ان يقبضه فله خمسماية غلة
الكوفة لانه قد ابراه مما بقي رجع يعقوب عن هذا وقال اذا صالحه
على خمسماية اجود من دراهمه لم يجز وهو قول محمد رحمه الله واذا كان
لرجل على رجل الف درهم فصالحه منها على ماية درهم على ان يهبه هذا
الثوب او على ان تواجره بها هذه الدار فهو فاسد وكذلك لو صالحه
منها على عبد بعينه على ان يشتريه منه بماية درهم وكذلك لو صالحه
منها على دار على ان يسكنها الذي عليه الدين سنة او كان عبدا فاشترط
خدمته ولو ادعى في غنم رجل دعوى فصالحه منها على صوفها التي على ظهورها
على ان يجزه من ساعته جاز في قول ابي يوسف ولا يجوز في قول محمد ولو
صالحه على البانها التي في ضروعها لم يجز وكذلك الولد في البطن ولو
ادعى في يدي رجل حقا فصالحه على ان يسلم صيد المدعى عليه لم يجز وكذلك
لو صالحه على ما فيها من الصيد اذا كان لا يوجد الا بصيد وان كان محظورا
واذا كان الصيد محظورا يوجد بغير صيد كان الصلح جايزا وله الخيار

اذا راه ولو ادعى في عبد دعوى فصالحه من ذلك على مخاتيم معلومة من
دقيق هذه الحنطة وعلى ارطال من لحم شاة لم يجز لانه لا يجوز بيع ذلك
وكذلك لو صالحه على عبد ابق ولو ادعى قبل رجل مائة درهم وكر حنطة
سلم فصالحه من ذلك على عشرين دينارا لم يجز اذا كان راس المال دراهم
لانها صفقة واحدة واذا كان راس المال خمسة دنانير فصالحه
منها على عشرين دينارا جمة منها راس المال السلم جاز وروي عن ابي
اسحاق الشيباني قال سالت عبد الله بن معقل عن رجل كان لي عليه عشرة اكرار
حنطة فاشتريت بها منه ارضا فقال لي خذ راس مالك وقال ابو حنيفة
الشرى في هذا باطل والسلم على حاله وكذلك الصلح وعن طاوس اسلم رجل الى
رجل حلل دون فلم يجد عنده حلل دون فاراد ان يعطيه حلل حسن كله فسال
ذلك ابن عباس فكرهه وعن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم انه نهى عن بيع ما في بطون الانعام وعن بيع ما في ضروعها
الا بكفيل وعن بيع العبد الابق وعن بيع ضربة القابض وعن بيع الصدقة
حتى يقبض وعن بيع الغنم حتى يقسم وعن محمد بن زيد قال سالت
ابن عمر رضي الله تعالى عنه فقلت اني اسلم الى رجل الف درهم واقول
ان اعطيتني برا فبكذا وان كان شعيرا فبكذا فقال سم في كل نوع منها
ورقا مسماة فان اعطاك ذلك والا فخذ راس مالك وعن ابن عباس
رضي الله عنه انه نهى عن بيع اللبن في الضروع والحمل في البطن واذا
صالحه من سلم على راس ماله ثم صالحه من راس المال على شيء اخر يدا
بيد لم يجز ولو اسلم الرجل دراهما في شيء مسلما فاسدا وتفرقا كان له ان
ياخذ بدراهمه ما بدا له يدا بيد ولو ادعى عبدا في يدي رجل ثم صالحه
منه على دراهم او دنانير موجلة والعبد قايم او هالك جاز وان صالحه
على طعام موجل جاز ان كان العبد قايما ولم يجز ان كان العبد هالكا وان
لم يكن فيه اجل جاز وان كان بعينه فدفعه اليه قبل ان يتفرقا وان فارقه
قبل ان يقبضه ولم يكن بعينه والعبد هالك بطل وان صالحه على ثياب
موجلة والعبد هالك لم يجز **باب المهاياه** واذا كانت الدار بين
رجلين فتهايا على ان يسكن كل واحد منهما منزلا منها معلوما ويواجره
وياكل غلته فهو جايز وليس لاحدهما ان يحدث فيه بناء ولا ينقضه
ولا يفتح بابا في حايط الا برضا صاحبه وكذلك لو تهايا على ان يكون
السفل في يد احدهما والعلو في يد الاخر وكذلك التهايي في الدارين
على السكنى او بغلة جايزة وكذلك التهايي في الدار الواحدة السكنى

او الغلة الا ان تكون غلة الدار ان فضلت في يد احدهما شاركه صاحبه
فيها وهذا قولهم جميعا والتهايي على الخدمة في العبد الواحد وفي العبدين
جايز وعلى الغلة باطل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
يجوز على غلة العبدين ولا يجوز على غلة العبد الواحد والتهايي على الركوب
او الغلة في الدابتين جايز وعلى الغلة باطل في قول ابي يوسف ومحمد ولا يجوز
في قول ابي حنيفة فيما يعلم ابو يوسف في المهاياه في الدواب في ركوب
ولا غلة والتهايي في دار وعبد على السكنى والخدمة جايز وعلى الغلة
باطل في قول ابي حنيفة وهو جايز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى ولو تهايئا في ارض على ان يزرع كل واحد منهما طايفة منها معلومة
ويواجرها جاز ولهما ان يبطل المهاياه ويقتسما اذا بدا لهما او لاحدهما
وورثتهما في ذلك بمنزلتهما وكذلك المهاياه في دار وارض على ان يسكن
هذا هذه الدار ويزرع هذا هذه الارض وكذلك المهاياه في دار وحمام
ولو كانت المهاياه في نخل او شجر على ان ياكل هذا غلة النخل وهذا غلة الشجر
كان باطلا لان هذا من النخل والشجر بمنزلة رسل الماشية واولاد الجواري
ولو كانت المهاياه في منزل واحد على ان يسكن احدهما سفله والاخر علوه
فهدم العلو كان لصاحبه ان يسكن مع صاحب السفل وورثته في ذلك
بمنزلته ولو ادعى رجل في دار في يدي رجل حقا فتهاياه على ان يترك شيا
منها من غير صلح واحد على ان يكف عن الخصومة حتى يبدو له ان يخاصم على انه
لا يستحق سكنى هذا البيت شيا ولا يلزمه بخروجه منه حق جاز ولو تكلما
في المهاياه في منزل واحد على ان يسكن احدهما سفله والاخر علوه وتراضوا
عليها ثم نقاضاها لم يلزم واحد منهما من ذلك شيء واذا كانت جارية بين
رجلين فخاف كل واحد منهما صاحبه عليها فقال احدهما يكون عندك يوما
وعندي يوما وقال الاخر بل نضعها على يد عدل لم اضعها على يدي عدل بغير
رضاهما جميعا وجعلتها عند كل واحد منهما يوما او شهرا فان تنازعا فيما
يبدا به اقرع بينهما وان شاء بدا باحدهما من غير قرعة فان تهايا على الخدمة
في عبد وامة واشترطا على كل واحد منهما طعام خادمه جاز استحسانا
وان اشترطا الكسوة لم يجز الا ان يبينا شيا معروفا فيجوز استحسانا
ولو كانت غنم بين رجلين فتهايا على ان يرعى كل واحد منهما شهرا وعلى ان
يستاجرها اجيرا جاز والعبد والحر في ذلك سواء وكذلك ولي الصغير
وان تهايا على الخدمة في امتين ثم وطي احدهما الامة التي عنده فعلقت
فسدت المهاياه وكذلك لو ماتت او ابقت ولو استخدمها الشهر كله الا

ثلثة ايام في اول الشهر ثم مرضت او ابقت نقصنا للاخر من شهره ثلاثة
ايام ثم يستقبلان المهاياة ولو لم ينقصه الثلاثة الايام حتى تم الشهر في
خدمته لم يكن عليه في ذلك شيء وكذلك لو ابقت احداهما الشهر كله واستخدم
الاخر الاخرى الشهر كله لم يكن عليه في تلك الخدمة ضمان ولا اجر وان عطبت
احداهما في الخدمة لم يضمنها صاحبها وكذلك السكنى في المنزل ولو انهدم
من سكنى احدهما او احترقت من نار اوقده فيها لم يضمن ولو توضا فيه فزلق
رجل بوضوئه او وضع له شيا او جلس فيه او ربط فيه دابة فعثر به انسان
من اهل الدار او غيره لم يضمن ولو بنا فيه بيتا او احتفر فيه بيرا فان ابا حنيفة
قال في هذه هو ضامن ويرفع عنه بقدر حصته واذا تهايا الرجلان في خادمين
على ان يخدم احدهما هذا سنة بفصل حدمنهما والاخرى هذا الاخر سنتين
فهو جائز فان ولدت احداهما امة ومدة المهاياة طويلة فيها كانت
خدمته بينهما فاذا مات احد الشريكين وعليه دين لم يكن لورثته ان يبعدوا
المهاياة ولكن نصيبه يباع في دينه ولو باع احدهما نصيبه بيعا فاسدا
ولم يسلم لم يبطل المهاياة في عقار ولا غيرها وان سلمت بطلت المهاياة ولو
كان البيع جائزا بطلت المهاياة ان سلم او لم يسلم وكذلك لو كان المشتري
بالخيار وان كان الخيار للبايع لم يبطل المهاياة الا ان يمضي البيع باب
صلح الاب والوصي والوارث واذا كان للصبي دار او عبد فادعى رجل فيه
دعوى فصالحه ابوه على شيء من مال الصبي نظر في ذلك فان كان للمدعي بينة
على دعواه وكان ما اعطاه من مال الصبي مثل حق المدعي او اكثر منه مما يتغابن
الناس فيه جاز وان كان اقل منه بشيء كثير لم يجز ان كان له بينة وان لم تكن
له بينة على دعواه لم يجز الصلح من مال الصبي ولو ادعى الاب حقا للصبي في مثل
ذلك ثم صالح منه على شيء وقبضه وهو مثله او اقل منه مما يتغابن الناس
فيه جاز وان كان اقل منه بشيء كثير لم يجز ان كان له بينة وان لم تكن له بينة
على حقه فالصلح جائز وكذلك الوصي والجد ولا يجوز صلح غير هولاء على
الصبي ولا عنه والمعتوه بمنزلة الصبي ولو كان للصبي دين على رجل فصالحه
ابوه على بعض وحط عنه بعضا فان كان الاب هو ولي مبايعته جاز الحط
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو ضامن لما حط وان لم يكن ولي مبايعته
لم يجز حطه وكذلك الوصي لو ادعا الوصي شقصا في دار فجحد رب الدار فصالحه
الوصي على دراهم وقبضها فان ذلك جائز ان لم يكن لهم بينة على الاصل
وكانوا صغارا او كبارا فان كان لهم بينة وكان ما قبض مثل قيمة ذلك او
اقل مما يتغابن الناس فيه جاز عليهم جميعا في قول ابي حنيفة ولا يجوز في

قول

قول ابي يوسف ومحمد على الكبار في حصتهم الا برضاهم ان كانت لهم بينة
او لم تكن وصلح من الام والاخ على الصبي مثل صلح وصي الاب في غير العقار فاذا
كان على الميت دين او اوصى بوصية فصالح الوصي من دعوى له في دار هو
على ما ذكرت لك من الورثة اذا كانوا صغارا واذا ادعى الوارث الكبير
قبل الوصي ميراثا من صامت ورقيق او امتعة فجحده ثم صالحه من جميع
ذلك على عبد او ثوب معلوم جاز وكذلك لو قال افتدي منك يمين هذا
فان كانا وارثين ادعيا ذلك قبله فصالحه احدهما على عرض من غير اقرار
لم يكن للاخر ان يرجع على الوصي بشيء وله ان يستحلفه وان اراد ان يشارك
اخاه فيما قبض فله ذلك اذا كان ما ادعياه مستهلكا الا ان يعطيه نصف
ما ادعى وان كانت الورثة صغارا وكبارا فصالح الوصي الكبار من دعوتهم
ودعوى الصغار على دراهم وقبضها الكبار او نفقوا على الصغار حصتهم
لم يجز ذلك على الصغار وللصغار ان يرجعوا بحصتهم على الوصي ويرجع بها
الوصي على الكبار واذا اقر الوصي ان لاحد الورثة عنده من ميراثه كذا كذا درهما فاراد
بقية الورثة ان يرجعوا على الوصي بحصتهم كما اقر لهذا لم يكن لهم ذلك ولكن ما
اقر به لهذا فهو بينهم على المواريث واذا اقر الوصي ان عنده الف درهم
للميت وللميت ابنان ثم صالح احدهما من حصته على اربعماية درهم من مال الوصي
لم يجز لانه اعطاه اقل من حصته وكذلك لو كان مع الالف متاع ولو كان الوصي
استهلك ذلك جاز الصلح على اربعماية درهم لانه حط عنه طايفة من دين عليه
واذا مات الرجل وترك ابنا وامراة وترك رقيقا ومتاعا وامتعة فقبضها
الابن واستهلكها او لم يستهلكها ثم صالحته المراة بعد اقرار او انكار على دراهم
موجلة او حالة جاز ذلك وصلحها معه قبل صلح الاجنبي مع الاجنبي في الدعاوى
فان كان الميراث دين وعين وصالح الابن المراة من ذلك كله ما خلا المال العين
والدين فهو جائز وان كتب في كتاب البراة اني دفعت اليك جميع حصتك
من المال العين فهو جائز وان كتب فيه اني عجلت لك ميراثك من كل دين على الناس
من غير شرط شرطه علي فهو جائز ويبرا الغرماء عن حصتهما من الدين واذا مات
الرجل واوصى بثلثه لرجل وترك ورثة فيهم الصغير والكبير فطلب الموصى له وصيته
فصالحه بعض الورثة على دراهم مسماة على ان يسلم ذلك للمصالح دون بقية
الورثة فان كان الميراث ليس فيه مال غايب ولا مال غير حاضر يكون ثلثه
مثل ذلك فاني اجيز الصلح اذا كان المال العين في يدي المصالح وكان الميراث
رقيق وعقار وان كان في الميراث دين لم يجز ذلك وان كان فيه عين ثلثه مثل ما
اعطى او اكثر لم يجز الصلح وان كان المال العين في يدي الوصي وكان ما اعطى الذي

اكثر من ثلثه ثم تفرقوا قبل ان يقبض الوارث من يدي الوصي سفض من الصلح
حصة المال العين وجاز فيما سوى ذلك وكذلك ان صالحه على دنانير ولو
صالحه على مكيل وموزون بعينه جاز وان كان بغير عينه لم يجز لانها صفقة
واحدة وان صالحه على ثياب موصوفة موجلة ثم تفرقا قبل ان يقبض الوارث
حصة الموصى له من المال العين بطل عن الثياب بحصة المال العين ولو كان هذا
الصلح في مال الوارث على ان يسلم الموصى له جميع وصيته بين الورثة على سهامهم
فكانا نقول فيه مثل ذلك في جميع ما في هذا الكتاب وصلح الوارث الموصى له
وصلح الوارث في جميع ذلك سواء وكذلك لو كان الميراث في يدي الموصى له
فصالح الوارث على ان اعطاه دراهم على ان يسلم ميراثهم له ولو كان الميراث
مال عين وحلي وجوهر لا يخلص الا بضرر ومتاع والورثة رجلان كبيران وصغير
وصي ورجل موصى له فاصطلحوا على ان قوموا ذلك قيمة عدل فقسموا الاخر الكبيرين
حليا بعينه وثيابا او متاعا وكذلك الاخر والصغير والموصى له وانفذوا
ذلك فيما بينهم وجعلوه لصاحبه بتلك القيمة ولم يتقابضوا لم يجز لما فيه من
الصرف ولو كان وارثا منهم اشترى رقيقا ومتاعا بالف درهم ثم ان
الوارث الاخر اشترى منهم حليا فيه جوهر بالف درهم على ان يحسب له من نصيبه
لم يجز ذلك من قبل انه لم ينقد وان حصته مما عليه دين والوارث الصغير
والموصى له لم يقبضا ثمن حصتهما من ذلك غير انه يجوز له من ذلك الجوهر بحصته
ان كان مميزا

باب الصلح والوصايا

واذا اوصى الرجل لرجل بخدمة
عبده سنة وهو يخرج من ثلثه فصالحه الوارث من الخدمة على دراهم
او على سكنى بيت او على خدمة خادم اخر او على ركوب دابة او لبس ثوب شهرا
فهو جايز وكذلك لو فعل ذلك وصي الوارث الصغير فان مات العبد الموصى له
بخدمته بعد ما قبض الموصى له ما صالحوه عليه فهو جايز وان صالحوه على ثوب
وجد به عيبا كان له ان يرده ويرجع في الخدمة وليس له ان يبيع الثوب
قبل ان يقبضه ولو صالحه على دراهم كان له ان يشتري بها ثوبا منه قبل
ان يقبضها ولو ان الوارث اشترى منه الخدمة ببعض ما ذكرنا لم يجز ولو قال
اعطيتك هذه الدراهم مكان خدمتك او عوضا عن خدمتك او قال اعطيتها
على ان تترك خدمتك او اعطيتكها بدلا من خدمتك او مقابضا بخدمتك
كان جايزا مثل الصلح وكذلك لو قال اهب لك هذه الدراهم على ان تهب لي خدمتك
كان جايزا اذا قبض الدراهم قال ابو الفضل طعن فيه مشايخنا بانه بمنزلة البيع
ولا ينبغي ان يجوز وجوزه بعضهم بانه ليس بلفظ البيع وان لفظ الهبة انما
تصير بيعا اذا تقابضا والقبض لا يجري هاهنا على الخدمة في الحال وربما

بعد لانه يعني الا ابطال الخدمة ولو كان الوارث ابنين فصالحه احدهما على عشرة
دراهم على ان يجعل له خدمة هذا الخادم خاصة دون شريكه لم يجز ذلك
لانه بمنزلة الاجارة وليس لصاحب الخدمة ان يواجر الخادم من الوارث
ولا من غيره وانما استحسنا اذا كان لجميع الورثة لان الخدمة تبطل ويصير
العبد بينهم على الميراث ولو باع الورثة العبد فاجاز صاحب الخدمة البيع
بطلت خدمته ولم يكن له في الثمن حق وكذلك لو دفع بجناية برضاه ولو قتل
العبد خطا فاخذوا قيمته كان عليهم ان يشتروا بها عبدا يخدم صاحب
الخدمة ولو صالحوه من ذلك على دراهم مسماة او طعام اجزت ذلك ولو
قطعت احدى يدي العبد فاخذوا ارشها فكان مع العبد فان اصطلحوا
منها على عشرة دراهم على ان يسلموا لهم بعينها والعبد اجزت ذلك ولو اوصى
رجل لرجلين بسكنى دار في حياته ثم مات وهي تخرج من الثلث فصالحه الوارث
منها على سكنى دار اخرى سنين مسماة جاز وان صالحه على سكنى دار اخرى
حياته لم يجز وان صالحه على سكنى دار سنين مسماة فانهدمت رجع في
داره الاولى يسكنها ولو كان اوصى له بغلة عبد ابدا فصالحه الورثة
على مثل غلته شهر واحد جاز ولو صالحه احد الورثة على ان تكون له الغلة
خاصة لم يجز وكذلك لو كانت الوصية بغلة سنة ولو استاجر منه العبد
مدة معلومة جاز لان لصاحب الغلة ان يواجره فان اجر المستاجر باكثر
مما استاجره به تصدق بالفضل ان كان في جنسه مما يكال او يوزن
وان استاجره بثوب يهودي بعينه فاجره بثوبين يهوديين باعيانهما طاب
له الفضل ولو كانت الوصية بغلة نخل ابدا فصالحه الورثة بما يخرج
ثمرة عامه منها ومن كل غلة تخرج ابدا على حنطة وقبضها فهو جايز وان صالحوه
على حنطة نسيئة لم يجز لان ما في رؤوس النخل ثمرة مكيل ولو صالحه على شيء
من الوزن نسيئة جاز ولو صالحوه على شيء من التمر لم يجز حتى يعلم ان التمر
اكثر مما في رؤوس النخل ولو صالحوه من غلة هذا النخل على غلة نخل اخرى ابدا او
سنين معلومة لم يجز وكذلك لو صالحوه على غلة عبد سنين معلومة لان
الغلة مجهولة واذا اوصى الرجل بما في بطن امته وهي حامل فصالحه الورثة
على دراهم معلومة جاز ولو باعه منهم او من غيرهم لم يجز ولو صالحه احد
الورثة منه على ما في بطن جارية اخرى لم يجز ولو صالحوه على دراهم مسماة
ثم ولدت الجارية غلاما ميتا فالصلح باطل ولو ضرب انسان بطنها فالقت
جنينا ميتا كان ارش ذلك لهم والصلح جايز ولو مضت سنتان قبل ان تلد
شيئا كان الصلح باطلا وكذلك الوصية بما في بطن الغنم وضروعها ولو اوصى

الرجل بما في بطن امته فصالحه رجل من الورثة على ان يكون ذلك له خاصة على
دراهم مسماة لم يجز وان قبض الرجل الامة ثم اعتق ما في بطنها لم يجز لان
قبضها ليس بعتق له ولو اعتق الورثة ما في بطنها لم يجز ولو اعتقوا امه
جاز فان صالحهم بعد عتق الام جاز عما في بطنها على دراهم جاز فان ولدته
ميتا بطل الصلح وان خرج حيا فالصلح جائز وان كان على اكثر من قيمته ولو
اوصى له بما في بطن غنمه فذبحها الورثة فالضمان عليهم فيما في بطنها فان
صالحوه بعد الذبح على شيء لم يجز وكذلك الامة لو قتلوها هم او غيرهم
كان القيمة على الورثة ولا شيء للموصى له وان اوصى له بما في بطون غنمه فصالحه
الورثة على لبن اقل منه او اكثر لم يجز فان صالحوه على دراهم جاز وكذلك
الصوف ولو اوصى لصبي بما في بطن امته فصالح ابوه او وصيه الورثة
على دراهم جاز ذلك وكذلك المعتوه وكذلك لو كانت الوصية لمكاتب
فصالح ولو اوصى بشيء لما في بطن فلانة لم يجز له الوصية الا ان تضعه لاقل
من ستة اشهر وان اقر الموصي انها حامل ثبتت الوصية ان وضعته لما
بين سنتين من يوم اوصى فان صالح عنه ابوه على شيء لم يجز فعل الاب على
ما في البطن من صلح ولا بيع ولا شرى وكذلك فعل الام فان ولدت غلاما
وجارية فالوصية بينهما نصفان ولو ضرب انسان بطنها فالقت جنينا
ميتا كانت الوصية باطلة ولو كانت الحبل عبدا وصالح مولاه عليه لم يجز
ولو صالح مولى الحبل مع موت على صلح ثم اعتق المولى الامة الحامل فاعتق
ما في بطنها ثم ولدت غلاما فالغلام حر ولا وصيه والوصيه لمولاه ولا
الصلح وكذلك لو باع الامة وكذلك لو دبر ما في بطنها ولو كان الموصى حيا
ثم اعتق المولى الامة ثم مات الموصي كانت الوصية للغلام دون المولى
وكذلك لو لم يعتقه ولو صالح الورثة من الوصية قبل موت الموصي لم يجز
باب الصلح في الجنايات والصلح في كل جناية فيها قصاص على
قليل من المال او كثير من المال جائز ولو صالحه من الجرح والجراحة او الضرب
او القطع والشجة او اليد على شيء لم يبرئ جاز الصلح وان مات من ذلك
بطل الصلح وعليه القصاص في القياس ولكني استحسن فاجعل عليه
الدية في ماله وان كان الجرح خطأ فعلى عاقلته وهذا قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد الصلح ماض ولا شيء عليه وكذلك
الاختلاف في العفو عن شيء من ذلك بغير مال ولو صالحه من ذلك وما
يحدث منه كان الصلح ماضيا في قولهم جميعا ان عاش ومات في قولهم
جميعا وكذلك الصلح من الجناية جائز ان عاش او مات وان قطع

الرجل اصبع رجل عمدا وخطأ فصالحه منها على الف درهم ثم شلت
اصبع اخرى سواها فعلى القاطع ارش الاصبع الاخرى في قياس قول ابي حنيفة
ولا شيء عليه في قول ابي يوسف ومحمد واذا قتل الرجل عمدا وله ابنان
فصالح احدهما من ديته على مائة درهم من حصته فهو جائز ولا شيء له
منها لاخيه وكذلك لو صالحه على طعام موصوف مؤجل او غير مؤجل
وكذلك لو صالحه على خادم فعليه خادم وسط ويجوز في ذلك ما يجوز
في النكاح ولو صالحه من ذلك على عبد بعينه كان له ان يبيعه قبل القبض
ولو استحق العبد من يد المولى كان على القاتل قيمته وكذلك ان وجد به
عيبا فاحشا ولو وجده حرا كان على القاتل الدية لاولياء القتيل في ماله
ولو اختلفا في العبد الذي وقع الصلح عليه كان القول قول القاتل مع يمينه
بمنزلة الخلع ولو كانت الجناية خطأ فصالحه احدهم على مال كان لشريكه
ان يشركه في ذلك الا ان يشاء المصالح ان يعطيه ربع الارش ويمسك العبد
ولو صالحه من ذلك على عرض بعينه لم يجز وكذلك لو صالحه على موصوف
من الكيل والموزون مؤجل فان صالحه منه على عبد بعينه فاستحق او مات
قبل ان يقبضه رجع بنصف الارش ولو وجد به عيبا صغيرا او كبيرا رده
ورجع بنصف الارش وليس له ان يبيعه قبل القبض وكذلك لو صالحه
عن الجاني غيره باقرار وانكار ولو صالحه من دم العمد على سكنى دار او
خدمة عبد سنة جاز فان صالحه على غلته ابدا او على ما في بطن امته او على
غلة نخله سنين معلومة او ابدا لم يجز ولو صالحه على ما في نخله من تمر جاز
ولو صالحه على ان عفا عن هذا الدم على ان عفا الاخر عن قصاص له قبل
رجل اخر جاز ولو قطع يده عمدا فصالحه على خمر او خنزير او على حر وهو
يعرفه او على ان يقطع رجله فهذا عفو ولا شيء للمقطوعة يده ولو كان القطع
خطأ كانت عليه الدية ولو كان قتل عمد فصالح عنه رجل على الف درهم
ولم يضمنها له لم يكن عليه شيء فان كان القاتل هو امره بذلك كان على
القاتل ولو صالحه عنه على عبد ولم يضمن له خلاصه جاز ولو استحق
لم يرجع عليه بشيء ولكنه يرجع على القاتل بقيمته ان كان هو امره بذلك
فان كان المصالح تبرع بالصلح عليه وضمن خلاصه ثم استحق رجع عليه
بقيمته وللاب ان يصالح من دم عمد وجب لابنه الصغير او المعتوه على الدية
ولو صالح على اقل منها فعلى القاتل تمام الدية وكذلك ما دون النفس وليس
للوصي ان يقتص من النفس ولا ان يصالح وقال في الجامع الصغير وفي كتاب
الديات للوصي ان يصالح عن النفس على الدية على اقل منها على القاتل تمام

الدية وكذلك ما دون النفس ولا يقتص واذا كان دم العمد بين ورثة
فيهم الصغير والكبير فللكبير ان يقتل في قول ابي حنيفة وان صالح
على الدية فصلحه جايز في قياس قوله وكل شي كان له ان يقتص فصلحه
جايز وقال ابو يوسف ومحمد ليس له ان يقتل وان صالح على الدية اجزى
ذلك كله واذا قتل الرجل عمدا ولا ولي له غير الامام فان ابا حنيفة قال له ان
يقتص وان يصالح على الدية وليس له ان يعفو وذكر حديث وهب بن كيسان
ان عبد الله بن عمر قتل الهرمزان في تهمة له من دم عمر فقال علي لعثمان اقتل عبيد الله
به فقال عثمان قتل ابوه بالامس واقتل هذا اليوم لا افعل ولكن هذا
رجل من اهل الارض قتل وانا وليه اعفوا عن هذا وادي ديته وبهذا
كان ياخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واذا لم يكن له وارث واذا قتل
الحر والعبد رجلا عمدا فوكل الحر ومولى العبد رجلا بالصلح فصالح ولي
الدم عنهما على الف درهم فعلى الحر نصف الالف وعلى المولى اي مولى العبد النصف
واذا قتل العبد الرجل عمدا وله وليان فصالح مولاه احدهما من نصيبه
في الدم على العبد فالصلح جايز ويقال للذي صار له العبد ادفع نصفه
الى شريكك او افده بنصف الدية على ان يسلم لك العبد ولو صالحه
عبدا اخر مع ذلك لم يكن له في العبد الاخر حق ولو صالحه على نصف العبد
القاتل فالصلح جايز والعبد بين المولى والولي نصفين يدفعان نصفه
الى الولي الاخر او يفديانه بنصف الدية ولو صالحه على دراهم او شي
من الكيل والوزن حالا او موجل فهو جايز ولا حق للاخر في ذلك ولكنه
يتبع العبد القاتل حتى يدفع اليه مولاه نصفه او يفديه بنصف
الدية والامة والمدبرة وام الولد في الصلح في قتل العمد سواء واذا قتل
العبد رجلا خطاء فصالح المولى ولي الدم من ذلك على اقل من الدية
او على عروض او على شي من الحيوان بعينه فهو جايز ولشركايه ان يشركوه
في ذلك المال واذا قتلت الامة رجلا خطا له وليان ثم ولدت الامة ابنا
فصالح المولى احد الوليين على ان دفع اليه ابن الامة بحقه من الدم فهو
جايز وللاخر من عين المولى خمسة الف وهذا اختيار منه ولو صالحه
على ان دفع اليه ثلث الامة بحقه من الدم كان جايزا ويدفع الى شريكه
نصفه او يفديه واذا قتل المدبر قتيلا عمدا فصالح عنه مولاه بالف درهم
وهي قيمته فهو جايز واذا قتل اخر خطا فعلى مولاه قيمة اخرى فان صالح
الاخر على عبد ودفعه اليه ثم قتل اخر خطا فان ولي الدم الاخر يتبع ولي
الدم الذي اخذ العبد حتى يدفع اليه نصفه او نصف قيمة المدبر والجاد

في ذلك الى الذي في يديه وان كان بقضاء قاضي او بغير قضاء وكل
فهو سواء في قول ابي يوسف ومحمد وكذلك في قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله ان كان بقضاء قاض وان كان بغير قضاء قاض لولي الدم ان يتبع
المولى بنصف قيمة المدبر والخيار في ذلك الى الذي في يديه العبد في قول
محمد ولو كان لم يصالح على العبد ولكن القاضي قضى له بالقيمة فاشترى
بها العبد ثم قتل الاخر فانه يكون له على المشتري نصف قيمة المدبر ولا خيار
للمشتري في ذلك ولا ضمان على البايع منه واذا قتل المدبر رجلا خطا وفقا
عين اخر فعلى مولاه قيمته بينهما اثلاثا فان صالح المولى صاحب العين على ماية
درهم وقيمته ستماية درهم وقبض صاحب الدم ماية بعد الصلح فالماية
بينهما على خمسماية اسهم يضرب فيها صاحب الدم باربعماية وصاحب العين
بماية ولا يحاص صاحب العين بالماية التي قد ابرا منها ولو كان قبض
الماية ثم ابراه من الباقية كانت الماية بينهما اثلاثا لانها وقعت كذلك
يوم قبضها ورجع يعقوب عن هذا وقال هما سواء ولصاحب العين خمسماية
حتى تقع القسمة فاذا وقعت القسمة ثم ابراه لم تنتقض القسمة في قول محمد
ولو لم يقض لهما بشي حتى صالحهما على عبد ودفعه اليهما كان العبد بينهما
اثلاثا وام الولد بمنزلة المدبر في الجناية واذا قتل المدبر رجلا خطاء
وفقاء عين اخر خطاء فصالحهما المولى على عبد دفعه اليهما فاختلفا فقال
كل واحد منهما انا ولي الدم فعلى كل واحد منهما البينة فان لم تقم لهما بينة
فالعبد بينهما نصفان فان قال مولى المدبر لاحدهما انت ولي القتيل فالقول
قوله واذا اقر المدبر بقتل عمد فهو جايز فان صالح مولاه عنه احد وليي الدم
على ثوب فهو جايز وللاخر نصف قيمة المدبر على المولى ان قامت له بينة او اقر
المولى بذلك وان لم تقم له بينة لم يكن له شي وليس الصلح باقرار واذا قطعت
المراة يد رجل عمدا فصالحها من الجراحة على ان يتزوجها فالنكاح جايز
فان برا من ذلك فان ذلك مهرها في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
وكذلك ان تزوجها على الضربة او على القطع اليد فاذا مات من ذلك فلها
مهر مثلها وعليها الدية في مالها وان كان القتل خطا فعلى عاقلتها وليس لها
منه شي لانها قاتلة في قول ابي حنيفة ولو كان تزوجها على الجناية ثم مات
وهي عمد فهذا عفو ولها مهر مثلها وكذلك لو قال على الضربة وما يحدث منها
والجراحة وما يحدث منها وان مات من ذلك وهو خطا دفع لها قلتها
مهر مثلها من ذلك وما بقي رجع لهم من الثلث ولا ميراث لها فان طلقها قبل
الدخول اخذ من عاقلتها نصف الدية ونظر الى النصف الباقي فدفع منه من عاقلتها

ويرجع الولي على المصالح بنصف العبد
الذي دفع اليه الا ان يعطيه نصف قيمة العبد صح

نصف مهر مثلها ثم نظر الى ثلث ما يترك الميت فيرجع ذلك من العاقلة
مما بقي ويودي العاقلة ما بقي بعد ذلك ولو ان رجلا جرح رجلا جراحة
عمدا فتزوجت اخت الجارح المجروح على ان مهرها الجراحة على ان يكون
ذلك لها خاصة دون اخيها فالنكاح جايز فان برا فهو عفو ولها مهر
مثلها على الزوج وان كان جراحة لا يستطاع فيها القصاص فارش ذلك
مهرها في مال الزوج وكذلك الخطاء فان كانت اشترطت العفو عن
اخيها والبراءة له فلها مهر مثلها واخوها منه بري وان طلقها قبل الدخول
فلها المتعة وان كانت اشترطت ان تاخذ ذلك لنفسها فهو جايز فان شاءت
اخذت به الاخ وان شاءت رجعت به على الزوج فان طلقها قبل الدخول
رجعت عليه بنصف ذلك ولو شجت امراة رجلا موضحة فصالحها على ان يتزوجها
على هذه الجناية فذهبت عيناه من ذلك فذلك كله مهرها وان جرح رجل
امراته عمدا فصالحته على ان اختلعت منه بذلك الجرح فهو جايز فان برا
من ذلك فان ماتت منه كان عليه الدية وقال ابو يوسف ومحمد هو جايز
وكذلك لو خلعها على الضربة او الشجة فان طلقها على ذلك الطلاق ثم ماتت من
ذلك فعليه الدية في قياس قول ابي حنيفة وهو يملك الرجعة وقال ابو يوسف
ومحمد ليس عليه دية والطلاق يملك الرجعة وان طلقها على الجناية او الجرح
وما يحدث منها فماتت وهو عمد فهو جايز والطلاق رجعي لانه اخذ عليه النصف
وليس بمال فان كان خطا فالدية على العاقلة يرجع عنهم الثلث من تركتها
ويوخذ منه الباقي والطلاق باين ولا ميراث له وان جرح رجل امراة
رجل جراحة خطا فصالحه زوجها على ان طلقها واحدة ان عفت له عن
ذلك كله ثم ماتت منه فالعفو من الثلث والطلاق باين وان كان عمدا
فهو جايز عليه والطلاق رجعي ولو ضرب رجل سن امراة فصالحها من الجناية
على ان طلقها واحدة فهو جايز والطلاق باين وان اسودت او سقطت
فلا شيء عليه وكذلك لو سقطت من ذلك سن اخرى وان قتل المكاتب رجلا
عمدا فصالح من ذلك على مائة درهم فهو جايز ما دام مكاتبا فان ادى فعتق
فالمال لازم له وان عجز فرد رقيقا بطل المال عنه وان عتق يوما لزمه وكذا
صالح من ذلك على شيء بعينه كان جايزا فان كان الذي صالح عليه عبدا وعن
كفيل فمات العبد قبل ان يدفعه كان لولي الدم ان يضمن الكفيل قيمته وكذا
ضمن ذلك المكاتب وان كان العبد قايما فله ان يبيعه قبل ان يقبضه وكذا
صالحه من ذلك على مال مؤجل والقتل ببينة وكفل به كفيل ثم عجز فرد
رقيقا لم يكن للطالب ان ياخذ المكاتب بشيء ولكنه ياخذ الكفيل وكذا

لو كان القتل باقراره وكذلك ولد المكاتب وان قتل المكاتب رجلا عمدا
وله وليان فصالح احدهما على مائة درهم واداها اليه ثم عجز فرد في الرق
ثم جاء المولى الاخر فالمولى بالخيار ان شاء دفع نصفه الى هذا الولي وان
شاء فداه بنصف الدية وان لم يعجز ولكنه عتق ثم جاء الولي الاخر فانه
يقضى له على المكاتب بنصف قيمته دينا عليه ولو عفا احد الوليين عن الدم
بغير صلح فانه يقضى على المكاتب ان يسعى في نصف قيمته للاخر فان صالحه
من ذلك على شيء بعينه جاز وان صالحه على شيء بغير عينه وتفرقا قبل ان
يقبض بطل الصلح ولو صالحه على طعام بعينه اكثر من نصف قيمته جاز وكذلك
العروض ولو صالحه على دنانير ودراهم اكثر من نصف قيمته لم يجز

باب الشهادة في الصلح

وان ادعى رجل في دار رجل دعوى واقام
الذي في يديه الدار شاهدين انه صالحه على شيء ورضي به منه ودفعه
اليه فهو جايز وان سمى احدهما دراهم ولم يسم الاخر شيا فشهدا جميعا
انه استوفى جميع ما صالحه عليه فهو جايز ايضا ولو جحد صاحب الدار
وادعى الطالب الصلح على مائة وخمسين درهما وشهد شاهد بها على صلح
بمائة درهم مسماة وشاهد اخر على الاقرار بمثل ذلك فهو جايز لان
الصلح كله اقرار

ولو شاهد بمائة درهم تفصيله عليه بمائة درهم
وان شهد شاهد معه

باب الصلح في اليمين

وان كان لرجل على رجل
دين الف درهم فصالحه منه على عبد بعينه فهو جايز والعبد للطالب يجوز
فيه عتقه ولا يجوز فيه عتق المطلوب فان مات في يدي المطلوب قبل ان يقبضه
الطالب مات من مال المطلوب ورجع الطالب بالدين وكذلك كل شيء
بعينه ولا يبطله افتراقهما قبل ولو صالحه على دنانير مسماة ثم افترقا
قبل القبض بطل الصلح وان كان وقع على انكار وكذلك كل ما يكال او يوزن
بغير عينه ولو صالحه من الالف على مائة درهم وافترقا قبل القبض لم يبطل
الصلح وكذلك كل صلح وقع على بعض الدين لانه حط ولو ابتاع كر حنطة بعينها
بكر شعير بغير عينه ثم تفرقا قبل ان يقبض الشعير بطل البيع ولو كان لرجل
على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما
وعشرة دنانير الى شهر فهو جايز لانه حط وليس ببيع وكذلك لو صالحه من
ذلك على خمسين درهما الى اجل وحالة وكذلك لو صالحه على خمسين درهما
فضة بيضاء تبرا حالا او الى اجل وكذلك لو كانت دراهم سودا فصالحه
منها على خمسين بخية الى اجل وحالة وكذلك لو كانت غلته مائة درهم بخية
وعشرة دراهم فصالحه من ذلك على خمسين درهما سودا حالا او الى اجل
ولو صالحه من ذلك على مائة درهم وعشرة دراهم لم يجز اذا كان الى اجل وان كان

حالة وقبضها قبل التفرق جاز وكذلك ان قبض عشرة دراهم ثم افترقا
وكذلك ان صالحه على مائة درهم وعشرة دراهم على ان ينقده خمسين درهما
وستين الى اجل ثم نقده الخمسين قبل التفرق جاز في قول ابي يوسف وقال
محمد لا يجوز لانه شرط بالصرف تاخير الدين الى الاجل ولو صالحه على خمسين درهما
وخمسة دنانير الى اجل جاز وكذلك جميع المكيل والموزون في جميع ذلك
ولو كان لرجل على رجل كر حنطة فصالحه بعد اقرار او انكار على نصف كر حنطة
ونصف كر شعير الى اجل فالصلح كله باطل ولو لم يضرب لذلك اجلا ولو كان
الشعير بعينه والحنطة بغير عينها كان جايزا وان تفرقا قبل القبض وان كان
الشعير بغير عينه فان قبضه قبل التفرق جاز ان كانت الحنطة موجلة
او حالة قبضها او لم يقبضها وان فارقه قبل ان يقبض الشعير بطل الصلح
في حصة الشعير ولو كان له عليه الف درهم فضة تبر بيضاء فصالحه
منها على خمسماية درهم فضة تبر سوداء الى الاجل فهو جايز وهو حط لان
الفضة كلها واحدة ولو صالحه على الف درهم مضروبة وزن سبعة الى
اجل لم يجز ولو كان له عليه الف درهم غلة فصالحه منها على الف وهي جيدة
حالة فان قبض قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل ان يقبض بطل وان جعله
اجلا فهو باطل وكذلك ان كان الصلح على خمسماية جيدة في جميع ذلك وان
فارقه قبل القبض فعليه خمسماية درهم من دراهمه الاولى وقد بري مما سوى
ذلك رجع يعقوب من ذلك وقال الصلح فاسد اذا صالح على اقل من
دراهمه وكان اجود من دراهمه لانه صار زيادة الجودة بالحط وهو قول
محمد ولو كان لرجل على رجل دراهم لا يعرفان وزنها فصالحه منها على ثوب
او نحوه فهو جايز وان صالحه على دراهم فهو فاسد في القياس ولكني
استحسن ان اجيزه وكذلك ان جعل له اجلا ولو بين رجلين اخذ واعطاء
وبيوع وقرض وشركة فتصادقا على ذلك ولم يعرفوا الحق كم هو للطالب عليه
ثم صالحه على مائة درهم الى اجل فهو جايز ولو ادعى رجل قبل رجل دراهم وديعة
باعيانها فجحده المدعى عليه فاراد الطالب خصومته فصالحه المطلوب
على دراهم وزنها فهو جايز لان الوديعة صارت دينا حين جحد ولو
كان لرجل على رجل الف درهم فصالحه منها على مائة درهم وتقابضا ثم
استحقت المائة من يدي الطالب رجع بمثلها وسواء ان كان الصلح
باقرار او بانكار ولو وجدها ستوقة او نبهرجة رجع بها جيادا وكذلك
ان كان له عليه مائة درهم جيدة فصالحه منها على خمسين درهما وقبضها
فوجدها نبهرجة او وجدها سوداء فله ان يرجع ويستبدلها بجيده

وكذلك

وكذلك لو كان له عليه عشرة دنانير فصالحه منها على خمسة دنانير وقبضها
فوجدها حرد لا ينفق او مقطعة لا تنفق فله ان يستبدلها بجياد ولو
صالحه من الدنانير على دراهم وقبضها ثم استحقت بعد التفرق رجع
بالدنانير ولو صالحه من دراهم له عليه على فلوس وقبضها وتفرقا ثم استحقت
رجع بالدراهم لانه صار كالدين بالدين وكذلك ان وجدها من ضرب
لا تنفق وكذلك لو كان له عليه حنطة فصالحه منها على شعير وقبضه وتفرقا
ثم استحق من يده او وجد به عيبا فرده رجع بالحنطة لانه لا يكون دينا بدين
وكذلك كل ما يكال او يوزن والعروض ولو صالحه على كر شعير وسط فاعطاه
اياه ثم استحق منه قبل ان يتفرقا رجع بمثله ولو كان عليه كر حنطة قرض او غصب
فصالحه منه على عشرة دراهم ودفعها اليه ثم استحقت الدراهم او وجدها
ستوقة بعد ما افترقا فردها بطل الصلح ولو وجدها زيوفا او نبهرجة كان
كذلك في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يستبدلها قبل ان يتفرقا من
مجلسهما الثاني ولو كان عليه عشرة دراهم كر حنطة فصالحه من ذلك على
احد عشر درهما ثم فارقه قبل ان يقبض انتقض من ذلك درهم واخذ حصة
الطعام ولو كان له عليه الف درهم الى اجل فصالحه منها على خمسماية ودفعها
اليه لم يجز وروي ان رجلا سال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن مثل ذلك فنهاه
فساله فيها ثم ساله فقال ان هذا يريد ان اطعمه الربا وعن الشعبي مثل ذلك
وعن ابراهيم قال لا باس بذلك انما هو ماله حط عنه بعضه ولو كان له عليه
الف درهم موجلة ثمن خادم فصالحه على ان يردها عليه بخمسماية قبل الاجل
او بعده غير انه لم ينتقد وكذلك لو كان انتقده الا درهما واحدا ولو كان بغير
سبب جاز ذلك ولو ادعى عليه الف درهم فاقر بها او انكرها ثم صالحه منها
على مائة درهم الى شهر على ان اعطاه الى شهر فهو بري مما بقي ولم يعطها فانه
لم يجز وكذلك لو قال اصالحك على مائتي درهم الى شهر فان عجلتها قبل الشهر فهي مائة
وكذلك لو صالحه على احد شيئين سماهما او اشتراط ايهما ولم يعزم على احدهما
لم يجز وكذلك لو كان الصلح من احد شيئين على الشك او مع احدهما دين
الرجلين على الشك ولو اقر له بالف درهم ثم صالحه منها على عبد على ان يخدم
المدعا عليه شهرا لم يجز وكذلك لو صالحه على دار واشترط سكناها شهرا
وكذلك لو صالحه منها على عبد على ان يدفعه اليه الى شهر وكذلك لو صالحه
على ان يقطعه قميصا او يخيطه وكذلك لو صالحه على طعام على ان يحمل الى منزله
او على ان يطحنه له وان صالحه على طعام بعينه بالكوفة على ان يوفيه اياه
بالبصرة لم يجز باب الخيار في الصلح والخيار في الصلح كالخيار في البيع

واذا كان لرجل على رجل الف درهم فصالحه منها على عبد ان زاده المدعى عشرة
دنانير الى شهر واشترط الخيار ثلثة ايام فهو جايز وان استوجب العبد
برئ المطلوب وجازت الدنانير على الطالب الاول الى شهر من يوم استوجب
ولو كان له عليه عشرة دنانير فصالحه على ثوب واشترط المطلوب الخيار
ثلاثا ودفع الثوب اليه فهلك عنده في الثلاث فهو ضامن لقيمته وماله على
المطلوب كما كان واذا كان لرجل على رجلين دين فصالحاه على عبد على انه بالخيار
ثلاثا فاوجب الصلح على احدهما ورد على الاخر كان له ذلك ولو كان لرجل على رجل
دين فصالحه منه على عبد واشترط الخيار ثلاثا ومضت الثلاث ثم ادعى صاحب
الخيار الفسخ في الثلاث لم يصدق الا ببينة فان اقام البينة على الفسخ واقام
الاخر البينة انه قد امضى الصلح في الثلاث اخذ ببينة الفسخ لانه كان الخيار
وان اختلفا في البينة فالقول قول الذي له الخيار انه قد فسخ والبينة بينة
الاخر انه قد وجب وخيار الرؤية بمنزلته في البيع واذا ادعى الرجل قبل رجل
دعوى فصالحه منها على عدل زطي فقبضه ولم يره ثم صالح عليه القابض اخر
ادعى قبله دعوى وقبضه الاخر ولم يره فللاخر ان يرده على الثاني اذا راه
فلم يرضه وليس للثاني ان يرده على الاول ان قبله بقضاء قاض او بغير قضاء
قاض وقد انقطع خياره حين باعه لانه قد تم ملكه عليه والصلح على الدعوى
ليس باقرار ويرد فيه بالعيب كما يرده في البيوع ويرجع في الدعوى اذا كان
رده بحكم او بغير حكم ولو ادعى رجل قبل رجل مائة درهم فصالحه منها على
ولم يقر بها فقبضها وولدت عنده ثم وجدها عوراء لم يستطع ردها
ولكنه يكون على حجته فيما نقصت من العور من المائة فان اقام عليه بينة
اخذه بحصة العور من المائة وهو النصف ولو ادعى عليه كر حنطة
قرض فصالحه منه على ثوب من غير ان يقر بذلك على ان زاده الاخر عشرة دراهم
وتقابضا من قبل ان يتفرقا فقطع الثوب قميصا ثم وجد به عيبا ينقصه
العشر فانه يرجع بدرهم عشرها نقده ويكون حجته في عشر الكر ولو ادعى
عليه مائة درهم فلم يقر بها فصالحه منها على كر حنطة ودفع اليه الكر على
ان زاده الاخر عشرة دراهم الى شهر فهو جايز فان وجد بالكر عيبا وقد حدث
عنده عيب وكان العيب الاول ينقصه العشر فانه يبطل من العشرة دراهم
التي عليه درهم ويكون على حجته في عشر المائة ولو صالحه من المائة على كر حنطة
ودفعه اليه وعلى عشرة دراهم الى شهر من غير اقرار ثم وجد بالكر عيبا
وقد حدث به عنده عيب والعيب الاول ينقصه العشر فانه على حجته في
عشر تسعين درهما

باب الصلح في الدين الى اجل

واذا كان لرجل على رجل دين
الى سنة فصالحه على ان اعطاه منه كفيلا واخره الى سنة اخرى فهو جايز
وكذلك لو كان به كفيل فابراه على ان اعطاه به كفيلا اخر واخره سنة بعد
الاجل الاول ولو صالحه على ان يعجل له نصف المال على ان يؤخر عنه الباقي
سنة بعد الاجل كان باطلا وكذلك كل ما يعجل مؤجلا بتاخير شيء اخر مؤجل
او معجل ولو ان المطلوب قضى الطالب المال قبل حله ثم استحق من يده
لم يرجع به عليه حتى يحل الاجل وكذلك لو وجده زيوفا او بنهرجة او
ستوقة وكذلك لو باع به عبدا او صالحه منه على عبد وقبضه ثم استحق
العبد او وجده حرا او رده بعيب بقضاء قاض او طلب اليه ان يقيله
الصلح على ما كان من الاصل فاقاله او رده بعيب بغير قضاء قاض ولو كان
به كفيل لم يعد المال على الكفيل الا ان يكون قبل العبد بالعيب بقضاء قاض
ولو كان به رهن وهو في يدي الطالب حين رده بالعيب كان رهنا على حاله
بالمال ولو صالحه على ان يجعل دينه حالا فهو حال وليس بصلح وكذلك
لو قال قد ابطلت هذا الاجل الذي في هذا الدين او قال تركته او قال
جعلته حالا ولو قال قد برئت من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل
لم يبطل الاجل ولو ادعى عليه الف درهم فانكرها فصالحه على ان باعه
بها عبدا فهو جايز وهذا اقرار بالدين وليس هذا مثل قوله صالحتك
منها ولو صالحه من الدين على عبد وهو مقر به وقبضه لم يكن له ان
يبيعه مرابحة والصلح مخالف للبيع واذا كان لرجلين على رجل الف درهم
من ثمن بيع حال فصالحه احدهما على مائة درهم على ان يؤخر عنه ما بقي
من حصته سنة لم يجز التاخير في قول ابي حنيفة وما قبض فهو بينهما
نصفين وان اقر احد الشريكين ان الدين كان الى سنة وقال الاخر كان حالا
فحصة المقر الى ذلك الاجل وحصة الاخر حالا وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله في جميع ذلك تاخير احدهما جايز في حصته ولو كان لرجل على
رجلين الف درهم من ثمن بيع فاقر احدهما انه كان للمطلوب عليه خمسمائة
درهم قبل دينهما فقد برئ المطلوب من حصته ولا شيء لشريكه عليه وكذلك
لو ابراه له او وهبه منه او جنى عليه جناية عمدا يكون ارشها ذلك
او صالحه من جناية عمد فيها قصاص على ذلك او فسد له متاعا ولو كان
لرجلين على رجل كر حنطة قرض فصالحه احدهما على عشرة دراهم من حصته
فهو جايز ويدفع الى شريكه ان شاء ربع كر وان شاء خمسة دراهم
ولو باعه حصته من الطعام بعشرة دراهم ضمن لشريكه ربع الكر ولا
خيار له واذا كان عبد بين رجلين فباع احدهما نصيبه من رجل بخمسمائة

درهم وباع الاخر نصيبه من ذلك الى اجل بخمسماية درهم وكتبا عليه
صكا واحدا بالف ثم قبض احدهما منه شيا لم يكن للاخر ان يشاركه فيه
وكذلك لو باعه صفقة واحدة على ان نصيب فلان منه بماية ونصيب فلان
منه بخمسماية لانه بمنزلة الصفقتين وكذلك لو اشترط احدهما ان نصيبه
خمسماية بخية وشرط الاخر خمسماية سود ولو كان لرجلين على رجل الف درهم
بخية فصالحه احدهما من نصيبه على خمسماية زيوف او بنهرجة واقتضاها
وتجوز بها كان لشريكه ان ياخذ منه نصفها وكذلك السود وكذلك
لو اقتضيا حنطة ردية مكان حنطة جيدة واذا كان لرجل على رجلين كر
حنطة فصالحه احدهما من حصته على كر شعير وقبضه فاعطى لشريكه
ربع كر حنطة ثم وجد بالشعير عيبا ينقصه العشر وقد حدث به عنده
عيب اخر فانه يرجع بنصف عشر كر حنطة فيكون له خاصة واذا اشترى
الرجل من الرجل ثوبا بزق سمن جيد بغير عينه حال ثم صالحه من الثمن على زق
زيت ودفعه اليه جاز وكذلك جميع الكيل والموزون واذا صالح
الرجل من دعواه في دار على كر حنطة وسط ثم صالحه من ذلك الكر على كر شعير
بغير عينه وافترقا قبل القبض لم يجز ولو كان الشعير بعينه جاز واذا كان
لرجلين على رجل الف درهم ولاحدهما ماية دينار لاخر فصالحاه من ذلك كله
على الف درهم وقبضاها لم يجز لاني لو اجزت قسمت الدراهم بينهما على الف
درهم وماية دينار فيكون الالف درهم فاصل من الف درهم وكذلك لو كان
لاحدهما عليه كر حنطة وللاخر كر شعير فصالحاه على كر حنطة ولو كان
صالحاه على ماية درهم وقبضاها قبل ان يتفرقا جاز ويقسم بينهما على
الحنطة والشعير ولو كان لرجلين على امراة الف درهم فتزوجها احدهما على
حصته منها لم يرجع عليه صاحبه بشيء وكذلك لو كان هذا في الخلع
ولو كان تزوجها احدهما على خمسماية درهم ثم قاصها بحصته من الالف
او لم يقاصها رجع عليه شريكه بماءتي وخمسين درهما ويتبعانها بخمسماية
ولو طلقها قبل ان يدخل بها رجع عليها بخمسين وماءتين نصف المهر فيكون
عليها سبع ماية وخمسين فما خرج كان بينهما على حساب ذلك ولو كان
لرجل على رجلين الف درهم فقال له احدهما قد تبرات الي من خمسماية فهو اقرار
بالقبض ولشريكه ان ياخذه بنصفها وكذلك لو استاجر منه احدهما
دارا بحصته سنة وسكنها فهو بمنزلة القبض وكذلك لو اخذ منه البذر
وزراعة الارض

باب الصلح في السلم

واذا صالح الرجل الرجل
من السلم على راس ماله لم ينبغي له ان يبيع منه شيا حتى يقبضه فان كان راس

مال السلم عرضا فصالح عليه ثم هلك قبل ان يقبضه فعلى المسلم اليه قيمته
وكذلك لو هلك قبل ان يتقاضا السلم ولو كان بالسلم كفيل برا من الكفالة
حين وقع الصلح على راس المال ولا يجوز الصلح من السلم على جنس اخر سوى
راس المال ولو كان السلم منه كر حنطة فصالحه منه على نصف كر حنطة
على ان ابراه مما بقي جاز وهذا حط وكذلك لو كان السلم حنطة جيدة
فدخل فصالحه منه على كر حنطة جيدة على ان يزيده رب السلم درهما
لم يجز في قول ابي حنيفة وكذلك في الكيل كله والوزن كله وقال ابو يوسف
رحمه الله هذا جايز اذا نقده الدراهم قبل ان يتفرقا سواء ان كان
الكر حالا او الى اجله وانما هذا قضاء وزيادة في راس المال وكذلك
لو جاءه بكر اردى منه فقبضه منه وحط منه درهما من راس المال جاز
الا ترى لو كان عليه كر تمر فارسي فقضاه كر دقل فقبله ورضي به الطالب جاز
وقال ابو حنيفة رحمه الله لو كان السلم ثوب هروي فدخل فصالحه على
ثوب هروي اطول منه او اجود منه على ان زاده درهما وتقابضا جاز
فان كان الثوب لم يحل فزاده درهما على ان يجعل الثوب اجود منه من صفقة
او اطول من ذرعه بذراع الى اجل فهو جايز ولو جاءه بثوب اقصر من ثوبه
بذراع فصالحه عليه على ان يرد عليه مع ذلك درهما من راس المال لم يجز
لاني لا ادري كم حصة الدرهم من الثوب وقال ابو يوسف رحمه الله هو
جايز ان كان اقصر منه او اردى منه وقال محمد فهذا كما قال ابو حنيفة
ولو كان السلم كر حنطة الى اجل والثمن دراهم او شيء بغير عينه واصطلحا
على ان زاده الذي عليه السلم نصف كر حنطة الى ذلك الاجل لم يجز
وعلى المسلم عليه ان يرد ثلث راس المال الى رب السلم وعليه كر تام في قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد الزيادة باطل
والسلم على حاله ولو كان صالحه على ان زاده رب السلم عشرة دراهم في
راس المال جاز فان تفرقا قبل ان يدفع اليه العشرة بطلت حصتها من
الكر واذا كان السلم ثوب يهودي فدخل فصالحه على نصف راس المال
وعلى ان يعطيه نصف الثوب جاز فان جاءه بنصف ثوب مقطوع لم يجبر
على اخذه ولكنه ياتيه بثوب صحيح فيكون له نصفه ولو كان السلم الى اجل
فصالحه على ان ياخذ نصف راس المال وينقضه السلم ويعجل له نصف
السلم قبل الاجل جاز النقض في نصف راس المال ولم يجز التعجيل ولو كان
السلم كر حنطة الى اجل فصالحه على ان زاده في الاجل شهرا على ان حط عنه
من راس المال درهما ورد عليه الدرهم لم يجز ولو كان حالا فزاد عليه في

ندى الى شهر ولو كان السلم كر حنطة
ردى فدخل فصالحه منه على كر حنطة

راس المال الدرهما على ان الكر عليه كما كان او اخر شهرا كان جايزا وكذلك
لو افترقا قبل ان يقبض الدرهم ولو اصطلحا على ان يرد عليه راس المال
وهو جارية قد ولدت عند المسلم اليه فانه ياخذ قيمتها يوم دفعها اليه
وكذلك لو كان اعتق او قتل فاخذ ارشه وان كان الولد مات كان له ٩
ان ياخذ الجارية فان كانت الولادة نقصتها كان له ان ياخذ قيمتها
يوم دفعها اليه ولو لم تكن ولدت ولكنه جنى عليها واخذ ارش الجناية
لم يكن لرب السلم الا قيمتها ولو كان المسلم اليه باعها من رب السلم
ثم صالحه على راس المال فعلى المسلم اليه قيمتها يوم قبضها وكذلك لو وهبها
على عوض وغير عوض في القياس غير اني استحسن في الهبة اذا كانت بغير
عوض الا يرجع بشيء واذا كان السلم حنطة وراس مالها ماية درهم فصالح
على ان يرد عليه ماية درهم او ماية وخمسون درهما لم يجز فان قال ماية
درهم راس مالك جاز وكذلك ان قال خمسين درهما من راس مالك فهو
جايز وان قال ماية درهم من راس مالك لم يجز لان راس المال لم يبلغ ذلك
فاذا اسلم الرجل ثوبا في كر حنطة وقبضه المسلم اليه ثم ان المسلم اليه
اسلم ذلك الثوب الى اخر ثم صالحه الاول على راس ماله ثم صالح الثاني
الثالث على راس ماله فرد عليه الثوب لم يرده على الاول وياخذ منه الاول
قيمته لانه دخل في ملك الاوسط بملك مستقبل فان اصطلحا على ان ياخذه
كان له ذلك لانه راس ماله بعينه ولم يقض له القاضي بالقيمة بعد وكذلك
لو كان الاوسط قبل الثوب بعيب بغير حكم قبل ذلك او بعده ولو رده عليه بالعيب
بقضاء قاض ثم ناقض الاول رده عليه بعيبه ولو كان ناقضه المسلم
قبل ان يرد عليه الثوب فقضى له بالقيمة ثم رد عليه الثوب كان عليه
قيمته ولكنه يرد بالعيب وياخذ القيمة ولو كان وهبه ثم اشتراه او
ورثه ثم اقاله السلم كان عليه قيمة الثوب ولو رجع في الهبة ثم ناقضه
السلم رده عليه واذا مات رب السلم والمسلم اليه او ماتا جميعا ثم صالح
الوارث او الوارث الوارث على راس المال جاز واذا صالح رب السلم
المسلم اليه على ان يرد عليه راس المال وبعض السلم لم يجز واذا كان راس
المال عرضا فباعه المسلم من رب السلم بطعام مثل طعامه او اكثر جاز فلو
باعه باقل لم يجز وكذلك لو كان ذلك الصلح واذا كان راس المال شاة
فاصاب المسلم اليه من لبنها وصوفها وسمنها ثم صالحه على راس المال جاز
وعليه قيمتها الا ان يرضى رب السلم ان ياخذ الشياه بعينها وكذلك
لو كان نخلا فاكل من ثمره ولو كان عبدا فاكل من غلته ثم صالح على راس المال

كان

كان عليه ان يرد العبد ولا يرد الغلة واذا كان السلم فاسدا فلا باس
بان يشتري براس ماله ما شاء يدا بيد كما يشتري بالعوض واذا كان
المتعاوضين سلم على رجل فصالحه احدهما على راس المال جاز وكذلك شريكا
العنان الا ترى انهما لو ابتاعا عبدا فصالحه احدهما على ان اقاله البيع
كله كان جايزا على شريكه ولو امر رجل رجلا فاسلم له في كر حنطة ثم صالح
الذي ولي السلم على راس المال جاز عليه ويضمن كرا مثله للامر ولو كان
الامر هو الذي صالح المطلوب على راس المال وقبضه جاز ذلك واذا
اسلم رجلان عشرة دراهم في كر حنطة فنقد هذا من عنده خمسة وهذا
من عنده خمسة ولم يخلطا العشرة ثم صالح احدهما على راس ماله او اخره
فهو جايز ولا يشركه الاخر فيه في قول ابي يوسف ولو لم ياخذ راس المال
وقبض شيئا من السلم شركه صاحبه فيه في قول يعقوب واذا اسلم ذمي
الى ذمي في خمر فهو جايز فان اسلم احدهما بطلت حصته من السلم ورجع
اليه براس ماله فان صالح من راس ماله على طعام بعينه او الى اجل لم يجز
لان اصل السلم كان صحيحا ولو توى مال النصراني من هذا السلم كان
له ان يشارك المسلم فيما قبض من راس المال وقال ابو يوسف اذا
اعتق نصراني عبدا له نصرانيا على خمر ثم اسلم احدهما فعليه قيمة نفسه
وقال محمد عليه قيمة الخمر وكذلك الخلع والنكاح والصلح من دم العمد ولو
اسلم نصراني خمرا الى نصراني في حنطة وقبض الخمر ثم اسلم احدهما
انتقض السلم ولو صالحه المسلم منهما على راس ماله لم يجز الا ترى لو ان
نصرانيا باع لنصراني جارية بخمر وتقابضا ثم اسلم احدهما ثم تقايلا
لم يجز واذا اسلم نصراني الى نصراني خنزيرا في خمر وقبض الخنزير واستهلكه
ثم اسلم احدهما انتقض السلم وعليه قيمة الخنزير واذا صالح الكفيل
رب السلم على ان زاده رب السلم درهما في راس مال السلم وقبضه
لم يجز وعلى الكفيل ان يرد الدرهم ولو قال الطالب للكفيل قد اغلا
علي في السلم فزاده الكفيل مختوم حنطة في السلم لم يجز ولم يحط به
عن المكفول عنه شيء ولو زاده رب السلم درهما على ان زاد الكفيل
مختوم حنطة لم يجز ولو كان السلم ثوبا مرويا فاعطاه الكفيل اطول
منه واجود منه على ان زاده رب السلم درهما لم يجز من قبل انه لم
يا به بشيء ولو كان السلم طعاما فاعطاه الكفيل طعاما فيه عيب
على ان رده عليه درهما مع ذلك لم يجز ولو اعطاه طعاما فيه عيب
ويجوز به عنه رجع الكفيل على المكفول عنه بمثل ما كفل به ولو اوفاه

واسلم الطالب من السلم على ثوب والسلم
حنطة لم يجز ولو صالح الكفيل مع

الكفيل السلم في غير الموضع الذي شرط وقبله كان له ان يرجع به على الذي
عليه الاصل في موضع الشرط فان صالحه الكفيل على ان يعطيه السلم في غير
موضعه ويعطيه الاجر الى ذلك الموضع لم يجز الصلح ويرد الاجر ويرد الطعام
حتى يوديه عند الشرط ولو كان شرط عليه ان يوفيه اياه بالسواد فصالحه
على ان يعطيه بالكوفة وياخذ له كذا من الاجر لم يجز ذلك وان صالح الذي
عليه اصل السلم الكفيل من الطعام على دراهم او شعير او ثوب فهو جائز لانه بيع
يسلم فيما بينهما فان ادى الكفيل الطعام الى الطالب بريا جميعا فان اداه المكفول
عنه رجع به على الكفيل الا ان يشاء الكفيل ان يرد عليه ما اخذ منه باب
الصلح في الغصب رجل غصب من رجل عبدا ثم صالح منه على اكثر من قيمته من
الدراهم بقليل وكثير حالا والى اجل فهو جائز فان كان العبد مستهلكا واقام
الغاصب البينة على قيمته اقل مما صالحه عليه بكثير لم تقبل بينته على ذلك في قول ابي
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد تقبل بينته ويرد زيادة القيمة على الغاصب
اذا كان العبد مستهلكا فان كان قايما فالصلح ماض في قولهم جميعا رجل غصب
من رجل ثوبا فاستهلكه اخر فصالح الصاحب الثوب الاول على اقل من قيمته
فهو جائز ويرجع الاول على المستهلك بقيمته ويتصدق بالفضل ولو لم يصالح
الاول ولكنه صالح الثاني على اقل من قيمته جاز وهي براة للاول ولا يتصدق
الاخر بشيء وان نوى ما على الاخر لم يكن له ان يرجع على الاول بشيء رجل غصب
من رجل عبدا فابق من يده ثم صالحه مولاه على دراهم او دنانير موجلة فهو جائز
ولو صالحه على ما سواهما من الكيل والوزن بغير عينه كان فاسدا وكذلك
اذا لم يضرب له اجلا وفارقه قبل القبض فان كان بعينه جاز ولو صالحه على شيء
من ذلك بعينه او بغير عينه حالا او موجلا والعبد قايم بعينه في يده جاز
وكان بمنزلة البيع ولو قال الغاصب هو ابق وقال المغصوب هو ابق جاز الصلح
انما انظر الى قول الغاصب الا ترى ان الابق لا يجوز شراوه فان قال المشتري
هو عندي قد اخذته ثم اشتراه جاز ولو غصبه كر حنطة ثم صالحه منه وهو
قايم بعينه على دراهم موجلة فهو جائز وكذلك الفضة والذهب والموزونات
فاما المكيلات فلا يجوز فيها النسيئة فان كان الطعام مستهلكا لم يجز الصلح على شيء
من ذلك نسيئة ما خلا الطعام فان صالحه على طعام مثله الى اجل او حال فهو
جائز وكذلك لو صالحه على اقل منه ولو صالحه على اكثر منه لم يجز ذلك نسيئة
ولا حالا ولو غصبه كر حنطة وكر شعير فاستهلكهما ثم صالحه على كر شعير الى
اجل على ان ابراه من الحنطة فهو جائز وكذلك لو كان احدهما قايما فصالحه عليه
على ان ابراه من المستهلك ولو غصبه مائة درهم وعشرة دنانير ثم صالحه منها

ويرجع عليه بالاجر ان كان
دفعه وكذلك لو كان الذي
عليه الاصل هو صالح على شيء من
ذلك

على كر حنطة بعينها وقد استهلكها ثم استحق الكر او وجد به عيبا رجع بالدراهم
والدنانير وان صالحه على خمسين درهما موجلة او حالة فهو جائز فان استحقت
بعد ما قبضها او وجدها زيوفا او ستوقة رجع بمثلها ولم ينتقض الصلح وكذلك
لو صالحه على وزن خمسين درهما فضة تبرا جاز انما هذا حط وكذلك لو غصب
مائة مثقال فضة او عشرة دنانير فصالحه على خمسين درهما حالة او موجلة فهو
جائز اذا كانت الدراهم مثلها في الجودة فان كانت خيرا منها لم يجز ولو غصبه
كر حنطة فصالحه منه على نصف كر حنطة والغصب قايم بعينه او صالحه على
نصف الكر الغصب ودفعه اليه واستفضل الباقي فان كان الطعام الغصب
لم يكن بحضرتهما حيث اصطلحا فالصلح جائز واكره ما استفضل الغاصب وارده
على المغتصب منه وكذلك جميع ما يكال او يوزن والدراهم والدنانير ولو غصب
الف درهم بعينها وخباها ثم صالحه على خمسماية اعطاها اياه من تلك الدراهم
او من غيرها اجبت له ان يرد الفضل فان كان الدراهم في يد الغاصب حيث
يراها المغتصب منه والغاصب منكر الغصب ثم صالحه على خمسماية منها جاز
وكذلك كل ما يكال او يوزن والمنكر اثم في الانكار فان وجد المغتصب بينة
على بقية ماله الذي في يديه قضيت له به ولو كان الغاصب مقرا بالدراهم
الغصب وبالحنطة وهي ظاهرة في يديه يقدر المغتصب منه على قبضها فصالحه
على نصفها على ان ابراه مما بقي فهذا مثل الاول في القياس غير اني اخذ في هذا بالاستحسان
ولا اجيز الصلح وادفع ذلك كله الى المغتصب منه ولو كان صالحه من ذلك على ثوب
ودفعه اليه جاز حاضرا كان الغصب او غايبا على الانكار والاقرار وكل
عبد غصب او عرض صالح الغاصب المغتصب على نصفه وهو مغيب عن
المغتصب منه والغاصب منكر او مقر لم يجز لانه لم يكن دينا عليه وان
صالحه على عوض اخر جاز وكل عوض بين رجلين غصبه رجل فاستهلكه
ثم صالحه احدهما من نصيبه على دراهم او دنانير كان لشريكه ان يشركه
فيها وان صالحه على شيء سواهما كان القابض بالخيار ان شاء دفع نصف
ذلك الشيء الى شريكه وان شاء اعطاه ربع قيمة العرض فان كان العرض
قايما بعينه ظاهرا او مغيبا فصالحه احدهما من حصته على دراهم او شيء
مما يكال او يوزن وقبضه ثم ظهر الغصب لم يشاركه في ذلك وكان على حصته
في نصيبه والاقرار من الغاصب والانكار فيه سواء ولو غصب رجل من رجلين
طعاما بينهما فغيبه عنهما ثم صالحه احدهما على دراهم او شيء من الوزن
والكيل سوى الطعام وقبضه كان لشريكه ان يشاركه فيه لانه دين لهما فنحى
احدهما حصته وان كان الغصب ظاهرا في يدي الغاصب وهو يجحده

او يقربه لهما لم يشركه الاخر فيما قبض بالصلح انما هذا الان بيع باعه نصيبه
والاخر على حقه ولو ان رجلين ادعيا في دار دعوى من ميراث عن ابيهما فصالح
رب الدار احدهما على مال لم يشركه الاخر فيه ان كان المصالح مقرا او منكرا
وكذلك العروض ولو ان قوما دخلوا على رجل بيتا ليلا او نهارا فهددوه
وشهروا عليه السلاح حتى صالح رجلا من دعواه على شيء فهذا الاقرار ينبغي
ان يجوز في قياس قول ابي حنيفة لانه لا سلطان لهم وقال ابو يوسف ومحمد
ان كانوا شهروا عليه السلاح لم يجز الصلح وان لم يشهروا عليه السلاح ولكن
توعدوه فان كان ذلك نهارا في مصر فالصلح جايز وان كان ذلك ليلا في
مصر او سفر في طريق لم يجز ليلا ولا نهارا وكذلك ان كان ذلك في رستاق
لا يقدر فيه على الناس وكذلك لو كان الزوج هذا الذي اكره امراته بشيء
من ذلك ولو توعدها بالطلاق او بالتزويج عليها لم يكن ذلك اكراها
باب الصلح في الوديعة والعارية واذا قال المستودع ضاعت الوديعة
وقال صاحب الوديعة استهلكتها ثم صالحه منها على مال لم يجز وكذلك لو قال
قد دفعتها الى صاحبها فان جحد الطالب ان يكون المستودع قال هذه
المقالة قبل الصلح وقال المستودع قد قلتها لم يصدق المستودع عليها
والصلح جايز وان اقام بينة على هذه المقالة برئ من الصلح وان لم يكن له
بينة على هذه المقالة برئ من الصلح وان لم يكن له بينة فعلى الطالب اليمين
وهذا قول ابي يوسف قال ابو الفضل قال محمد الصلح جايز عند ذلك كله لانه
صالح عن دعوى صاحبها الضمان بالاستهلاك ذكر قول ابي يوسف رواية
ابي حفص وان كانت الوديعة قايمة بعينها وهي مايتا درهم فصالحه منها
على مائة درهم بعد اقرار او انكار لم يجز اذا قامت البينة على الوديعة وان
كان الصلح على عرض جاز فان كان الصلح على عشرة دنانير بعد انكار جاز وان
كان على اقرار والوديعة غير حاضرة عندهما لم يجز وان كانت حاضرة
في يد المستودع جاز ولو استهلك المستودع الوديعة وهي الف ثم صالح
منها على مائة جاز امراة استودعت رجلا وديعة كانت عندها لغيرها
ثم قبضتها منه واستودعتها اخر ثم قبضتها منه ففقدت متاعا منها
فقالت ذهب بينكما ولا ادري ايكما صاحبه وقالا لا ندري ما كان في
وعائك غير انك دفعتي الينا متاعا في وعا فلم نفتشه ورددناه عليك
فصالحتهما من ذلك على صلح قال هي ضامنة لصاحب المتاع قيمة ذلك والصلح
فيما بينهما جايز وان جاء زوجها فادعى ذلك قبلها ولم يقل ان امراتي كنتي
فصالحهما من ذلك على صلح ولم يقل بضمان ذلك غير انه قال عليكما في قيمة
ذلك
ذلك المتاع المفقود خمسين درهما لصاحب المتاع صلحا بينهما وكانت
المراة هي التي خاطبتهما فصالحت على كل واحد منهما بحصته من ذلك وكذلك
ان كان هذا القول من زوجها او من اخ لها فضمن المستودعين ما ذكرنا
والمراة غير حاضرة ولا نعلم انها وكلته بذلك الا بقولها اني كنت وكلته او لم تقل
ذلك غير انها قالت قد رضيت بالصلح الذي صالحكما عليه زوجي فان الصلح
جايز وعليهما ذلك واذا استعار رجل دابة من رجل الى وقت فعطبت فقال
المستعير نفقت تحتي وكذبه رب الدابة وهو مقر بالعارية ويخاصمه
فافتدى المستعير يمينه فصالحه لم يجز وكذلك لو قال المستعير قد دفعتها
الى رب الدابة وان لم يكن للمستعير بينة على انه قال هذه المقالة قبل الصلح
وحلف رب الدابة انه لم يقلها مضى الصلح وهذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
وقال محمد الصلح جايز في ذلك كله على قياس الوديعة التي سبق ذكرها وان
انكر رب الوديعة العارية وقد نفقت الدابة تحت المستعير فصالحه
على صلح جاز الا ان يقيم المستعير البينة على العارية وانه قال قد نفقت الدابة
قبل الصلح او ينكل رب الدابة عن اليمين على ذلك والصلح من البضاعة على قياس
ما مضى من الوديعة والعارية **باب الصلح في الهبة** واذا ادعى رجل
على رجل انه وهب له هذا العبد وسلمه اليه وهو في يد الواهب والواهب يجحد
ذلك ثم اصطلحا على ان يكون نصفه للمدعي ونصفه للمدعى عليه جاز وكذلك
لو زاد احدهما في ذلك دراهم وكذلك لو اصطلحا على ان يكون العبد لاحدهما
على ان يرد الاخر دراهم وكذلك لو كان العبد في يد الموهوب له في جميع
ذلك ولو كان الموهوب له مقرا انه لم يقبض فاصطلحا على ان يكون العبد
بينهما نصفين او على ان يزيده الواهب دراهم لم يجز ولو رد الموهوب عليه
دراهم على ان يسلم له نصفه جاز الا ترى ان رجلا لو ادعى في يد رجل
عبدا فقال له بعتنيه بكذا وجحده البايع ثم اصطلحا على ان يسلم له البايع
نصف العبد بكذا درهما جاز وكذلك لو ادعى ان العبد له وجحده المدعى
عليه ثم صالحوه على دراهم دفعها اليه المدعي على ان يسلم له نصف العبد
ثم اقر المدعي انه لم يكن له فيه حق كان الصلح ماضيا وكذلك لو ادعى انه وهب
نصف هذه الدار مشاعا ولم يقبضها منه وجحده الواهب ثم اصطلحا
على ان يسلم له ربع الدار بالف درهم جاز امراة وهبت ارضا لاخيها لابيها
وامها ولاخيها لابيها ثم ماتت فورثها اخوها لابيها وامها وقال تلك الهبة
كانت غير جايزة وادعى الاخر جوازها في قول بعض الفقهاء ثم اصطلحا فيها على
صلح ثم مات الاخ من الاب والام فان لورثته ابطال ذلك الصلح عند قاض

يرى اصل الهبة باطلا قال يبطله في قول من يرى تلك الهبة باطلا ويجعل
الدار ميراثا واما في قول من يجوز تلك الهبة فيبطل الصلح ويجعلها هبة
بينهما نصفين ولو كانت الهبة كلها للاخ من الاب غير انه لم يقبضها في حياة
الاخت ثم خاصمه اخوه فيها فقال انها لم تجز لك لانك لم تقبضها وقال الاخر
صدقت لم اقبضها ولكني لا اردها حتى يقضي القاضي على بذلك فاصطلحا
على الصلح فهو باطل واذا صالح احد الوارثين صاحبه من حقه في الميراث على
شيء سماه فلما احضره اختلفا فيه او في شيء منه قال اذا حلف الذي
يريد الخروج من الميراث بالصلح على ذلك الشيء انه غير ما صالحه عليه ترادا
الصلح **باب صلح المضارب والشريك** واذا اختلف المضارب ورب
المال في رد المضاربة او هلاكها ثم صالحه منها على شيء كان القول فيها
مثل ما مضى في الوديعة واذا كان للمضارب دين على رجل اذانه من المضاربة
فصالحه على ان اخره عنه جاز وان حط عنه بعضه جاز وضمن ما حط لرب
المال ولو حط بعيب في بيع او صالح من العيب على دراهم يحطها جاز على
رب المال وكلما يصنع التاجر في البيع والشراء فهو جائز له على رب المال
ما خلا الحط من غير عيب ولو صالح على ان اخذ بالدين كفيلا او على ان ابرا الذي
عليه الاصل جاز وكذلك لو احتال به ولو حط رب المال عن غريم
عليه مال من المضاربة او اخر عنه او احتال به جاز ولا ضمان عليه وان
باع احد شريكي العنان شيئا من تجارتهما ثم صالح من ذلك على حط او تاخير
او اقالة جاز جميع ذلك عليه وعلى شريكه الا ان يضمن نصيب شريكه في
الحط بغير عيب ولو ان الذي لم يلي البيع اخر المال على المشتري لم يجز
في قول ابي حنيفة ويجوز في حصته في قول ابي يوسف ومحمد ولو اخذ
بالمال كفيلا واحتال به جاز في حصته دون حصة شريكه ولو قبل
السلعة بعيب او اقاله فيها جاز عليه وعلى شريكه ولو كانا متفاوضين
جاز جميع ذلك كل واحد منهما الا الحط بغير عيب فانه يجوز للذي ولي
البيع ويضمن نصيب شريكه ولا يجوز للذي لم يلي البيع الا في نصيبه
ولو كانت الشركة في تلك السلعة خاصة فباعها احدهما من صاحبه
لم يجز لواحد منهما في ذلك الا ما يجوز في الوكالة للموكل والوكيل وقال ابو يوسف
لا يجوز حطه على الاخر في الوكيل والمضارب والمفاوض والعنان واذا
خرق القصار الثوب بدقه ثم صالح رب الثوب على دراهم اعطاها
اياه جاز وكذلك لو صالحه على ان اخذ منه الثوب واعطاه دراهم
وان صالحه على ان اخذ منه الثوب على حنطة مسماة الى اجل لم يجز في حصة

الخرق

الخرق وجاز في حصة الثوب واذا خالف الحائك في نسج الغزل ثم صالحه
صاحبه على ان يسلم له الثوب على دراهم مسماة الى اجل لم يجز لان عليه
غزلا مثل غزله وياخذ الثوب ويعطيه اجره فان صالحه على ان ياخذ الثوب
ويعطيه بعض الاجر ويحط عنه بعضه جاز **باب صلح المريض** وصلح
المريض من دم عمد له فيه القصاص ومن جراحة فيها قصاص على شيء قليل
او كثير حال او مؤجل جائز وكذلك خلعه زوجته واما الصلح على ما هو مال
على حط او تاخير في المرض فمن الثلث ولو باع في مرضه عبدا يساوي الف
بثلثه الاف درهم الى سنة ولا مال له غيره ثم مات قيل للمشتري عجل
ثلثي الالف والبقية عليك الى الاجل او رد العبد ولو صالح المريض من دم
عمد على الف درهم حالة ثم اخرها بعد الصلح سنة جاز التاخير من الثلث
وقال محمد يقال له ان شئت فعجل ثلثي الالف والبقية عليك الى الاجل او
رد العبد ولو ان امراة مريضة تزوجت رجلا بالف درهم الى سنة
ثم ماتت ولا مال لها غير الالف الا عبد كانت الالف على الزوج الى الاجل
وكان برائه في العبد ثابتا وصلح الصبي التاجر جائز في جميع ما يجوز على
الرجل الا الحط بغير عيب **باب ما يكون اقرارا في الصلح** واذا قال
الرجل لاخر سلم هذه الدار التي في يدك بالف درهم فقال الاخر لا واراد اخذ
الدار فله ذلك وهذا اقرار من الذي في يديه الدار له بجميع الدار
وكذلك لو قال ابرا منها بالف درهم او اتركها لي بالف درهم او دعها
او اعطنيها بالف درهم او اخرج منها بالف درهم فهذا كله مساومة
واقرار له بها الا ترى ان الرجل يساوم الرجل بالثوب فيقول لبرئت منه بالف
درهم او اسلم لي بالف درهم او يقول ابرا منه بالف درهم وكذلك هذا
في ساير العروض والحيوان وسواء ان كان في يدي هذا القايل او في يد المقر له
ولو اصطلح رجلان على ان يسلم احدهما للاخر دارا او سلم الاخر له عبدا لم يكن
هذا اقرارا وكذلك لو اصطلحا على ان يسلم احدهما هذا العبد للاخر على ان
ابراه الاخر من الدين الذي عليه لم يكن هذا اقرارا بالعبد ولو اصطلحا على ان
برى فلان الى فلان من هذه الدار وبرى الاخر اليه من العبد كان هذا
صلحا وليس باقرار وقد اصطلحا على ان خرج احدهما من هذه الدار وسلمها
للاخر وخرج الاخر من هذه الدار وسلمها له فان هذا جائز ولم يكن اقرارا
ولا انكارا وايهما ما استحق فيهما على حجتهما في الباقي ولو ان رجلا في يديه
دار او عبد فقال الاخر سلم لي كان هذا منه اقرارا وكذلك لو قال اعطنه
وان قال ابرا منه ولم يسم لذلك ثمنا لم يكن هذا اقرارا وكذلك لو قال

اخرج منه وان قال سلم لى شراء هذه الدار بالف درهم فهذا اقرار
بها وكذلك لو قال سلم لى شراها من فلان ولو قال اشتري منك هذه
الدار على ان يسلمها الى فلان او قال اشتريتها ولم يقل منك على ان تسلم لى فلان
او قال اشتريتها على ان يسلمها لى فلان لم يكن هذا اقرارا لفلان المسلم لانه
عبر على وجه المساومة والبيع وكذلك لو سمى مع ذلك على تسليم مالا باب
صلح العامل بيده واذا دفع رجل ثوبا الى صباغ يصبغه بقفيز عصفر
بدرهمين فصبغه بقفيزين ثم صالحه من ذلك على قفيز عصفر بعينه جاز
ولو صالحه على دراهم الى اجل جاز ولو هلك ثوب عند القصار فقال لقد هلك
ثم صالحه بعد ذلك على دراهم فهو جايز في قول من يضمن القصار ولا يجوز
في قول ابي حنيفة لانه لا يضمن القصار وكذلك لو قال دفعته اليك وقال
محمد الصلح جايز واذا قال الراعي المشترك او الخاص قد ماتت شاة في الغنم
فكذبه رب الغنم ثم صالحه من قيمتها على شي لم يجز في قياس قول ابي حنيفة
وفي قول من يضمن الاجير المشترك يجوز على الراعي المشترك ولا يجوز على الراعي
الخاص وكذلك لو قال اكلها السبع او سرقت وقال محمد الصلح جايز في
الوجهين جميعا واذا ادعى القصار انه قد دفع الثوب الى رب الثوب
فطلب الاجر وكذبه رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز وان كان
الاجر حنطة بغير عينها فصالحه منها على دراهم لم يجز ونقدها او لم ينقد
وان كان الاجر حنطة بعينها فصالحه منها على دراهم لم يجز لان الاجر اذا كان
بعينه بمنزلة بيع لم يقبضه ولو رد الثوب فادعى صاحبه انه قد اداه
الاجر وجحده القصار فاصطلحا على ان اعطاه نصف الاجر وهو درهم
على ان يقصر له هذا الثوب الاخر كان جايز ولو ادعى رجل على قصار دينا
فجحده اياه فصالحه بها على ان يقصر له به هذه الثياب جاز باب
الصلح على اليمين واذا ادعى رجل على رجل الف درهم فانكرها ثم اصطلحا
على ان يحلف المدعى عليه وهو بري فحلف ماله قبله قليل ولا كثير فالصلح باطل
والمدعي على دعواه فان اقام البينة اخذه بها وكذلك هذا في ساير
الدعاوي ولو لم يكن بينة واراد ان يستحلف المدعى عليه بعد ذلك اليمين
فله ذلك ولو كان قاض استحلفه بها لم يكن له ان يستحلفه ثانيا واذا
اصطلحا على ان يحلف المدعي على دعواه على انه ان حلف فالمدعى عليه ضامن
لها فالمدعى عليه ضامن لها فحلف المدعي على ذلك فابى المدعى عليه ان يضمن
شيئا او يعطيه شيئا لم يلزمه شي والصلح باطل الا ترى انه لو قال ان حلف
فلان غير الطالب فهذا المال على فحلف او قال ان شهد فلان على به فهو على

عليه

عليه لم يلزمه شي وكذلك ان اصطلحا على ان يحلف الطالب والمطلوب
ثم يكون عليه نصف ما ادعى فهو باطل وان اصطلحا على ان يحلف الطالب
اليوم على ما يدعي فان مضى اليوم قبل ان يحلف ولا حق له فمضى اليوم قبل ان
يحلف فهو على دعواه والصلح باطل وكذلك ان اصطلحا على ان يحلف المطلوب
فان لم يحلف اليوم فهو ضامن للمال او قال فالمال عليه او فقد اقر بالمال
وان اصطلحا على ان يحلف الطالب بطلاق او عتق فان حلف فالمال على
المطلوب فحلف على ذلك لم يجب على المطلوب[2] واذا قال الطالب للمطلوب
انت بري من دعواي هذه على ان تحلف ما لي قبلك شي ففعل ذلك وحلف
لم يبرا لانه مخاطرة وكذلك لو قال انت بري مما ادعيت قبلك او احلف
على انه لا حق لي قبلك او متى حلفت او حين حلفت او في حلفك او عند يمينك
او قال المطلوب بما تدعي قبلي حق ان حلفت او متى حلفت او مع حلفك
او في حلفك او ما اشبه ذلك فهذا كله باطل باب الصلح في الاجارة
والمهر والنكاح والطلاق واذا اختلف المواجر والمستاجر في اجارة
دار في المدة والاجرة ثم اصطلحا على مدة اكثر منها او اقل فهو جايز وكذلك
لو صالحه على مدة من السكنى على ان يعطيه هذا رهنا بالاجرة او على ان
يعطيه هذا كفيلا بها ورضي بذلك الكفيل فهو جايز وان كان الكفيل غايبا
فالصلح مردود وان اشترط ان يزيده مع السكنى ركوب دابة الى موضع
كذا جاز وكذلك لو زاده خدمة عبده هذا شهرا ولو زاده المستاجر
سكنى دار معروفة شهرا لم يجز استيجار سكنى دار واذا تزوج الرجل
المراة على بيت وخادم ثم صالحها من الثلث على ثياب هروية الى اجل لم
يجز وان صالحها من البيت والخادم على دراهم او دنانير الى اجل فهو جايز
وان قبضت ما صالحت عليه من ذلك ثم طلقها قبل ان يدخل بها ردت
اليه نصفه وان كان صالحها على عرض بعينه وقبضته ثم طلقها قبل
ان يدخل بها فان شاءت ردت اليه نصف قيمة البيت والخادم وان
شاءت ردت نصف العرض التي قبضت وان صالح الرجل امراته على ان
ترضع ولده سنتين حتى تفطمه وعلى ان زادها ثوبا بعينه فقبضت الثوب
فاستهلكته وارضعت الولد سنة ثم مات وقيمة الثوب والمهر سواء
فان الزوج يرجع عليها بنصف قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع فان كانت
المراة زادته مع ذلك شاة قيمتها مثل قيمة الرضاع رجع بربع الثوب
وربع قيمة الرضاع وسلمت الشاة ولو استحقت الشاة مع ذلك رجع
عليها بثلثة ارباع قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع ونصف قيمة الشاة

[2] شي ولم يلزم الحالف طلاق وكذلك ان اصطلحا على عتق من يمين المطلوب

على ان يخلعها

وإذا استحق الثوب والمسئلة على حالها ولم تستحق الشاة فان المرأة
يرجع على الرجل بنصف الشاة وتاخر مثلها في نصف السنة التي
ارضعت ويرجع عليها الرجل بربع قيمة الرضاع فيتقاصون بذلك
ويرجع بعضهم على بعض بفضل ان كان ولو ادعت امراة ان زوجها
طلقها ثلاثا وجحد الزوج ذلك فصالحها على مائة درهم على ان اكذبت نفسها
وبريت من الدعوى فالصلح في هذا باطل وكذلك لو كانت ادعت
تطليقة او خلعا ولو ادعى رجل قبل امراة انه تزوجها فجحدت ذلك
فصالحها على مائة درهم على ان تقر بذلك فاقرت له بالنكاح جاز الاقرار
بالنكاح والجعل الذي سماه لها لازم له الا ترى ان رجلا لو ادعى عبدا في
يدي رجل فجحده ثم صالحه على مائة درهم على ان يقر له بالعبد انه كذلك جاز
ولو ادعى عليه الف درهم فجحده فقال اقر لي بها على ان اعطيك مائة درهم
كان باطلا ولا يشبه هذا العبد انما قال اعطي الفا بمائة ولو قال
اعطيك مائة على ان تكوني امراتي فهو جائز اذا قبلت ذلك بمحضر من
الشهود ولو قال اتزوجك على الف درهم امس فقالت لا فقال اني
اريد سابه على ان تقري بالنكاح فاقرت كان لها الف ومائة والنكاح
جائز ولو ادعى رجل قبل الف درهم فجحده فقال اقر لي بها على ان احط
عنك مائة ففعل ذلك فهو جائز ولا يشبه هذا قوله على ان اعطيك مائة
ولو ادعت امراة على زوجها طلاقا باينا فصالحها على مائة درهم على ان
طلقها واحدة باينة فهو جائز وكذلك لو قالت على ان تقر لي بهذا الطلاق
التي ادعيت وهو يجحد ذلك فهو جائز فان اقامت بينة على ذلك الطلاق
فشهدوا انها طلقها ثلاثا او واحدة باينة رجعت عليه بالجعل الذي
اعطته ولو ان رجلا ادعى على امراة انها امراته فانكرت ذلك فصالحته على
مائة درهم على ان يبرا من تزويجها الذي ادعى اجزته اذا قبله وان
اقام بينة على تزويجه بعد الصلح لم اقبل ذلك منه وهذا اقرار بمنزلة الخلع
وكذلك لو قال اعطيك مائة درهم على المباراة او على انك بريء من دعواك
او على انه لا نكاح بيني وبينك باب الصلح في دعوى العتق والرق
واذا ادعى رجل على رجل مجهول انه عبده وانكر المدعى عليه ذلك ثم
صالحه المدعى عليه من ذلك على مائة درهم فهو جائز فان اقام المدعي
بعد ذلك بينة انه عبده لم يقبل منه وهذا بمنزلة العتق على انه ليس له
ولاء اذا لم تقم له بينة وكذلك لو قال اصالحك من دعواي الى موصوف
الى اجل كذا فهو جائز وكل شيء يجوز في المكاتبة فهو في هذا جائز ولو اخذ

منه

منه كفيلا بذلك لزم الكفيل تلك الكفالة ولا يشبه المكاتبة في هذا
لان هذا قد عتق حتى وقع الصلح ولو قال لجارية انت امتي وقالت
هي بل انا حرة فصالحها من ذلك على مائة درهم فهو جائز فان اقامت
البينة انها امته كانت اعتقها عام اول رجعت عليه بالمائة ولو اقامت
البينة انها كانت امة لفلان فاعتقها عام اول لم اقبل ذلك منها ولم ترجع
بالمائة على هذا ولو اقامت البينة انها حرة الاصل من الموالي او من العرب
حرة الابوين رجعت بالمائة عليه واذا ادعى العبد ان مولاه اعتقه فصالحه
مولاه على مائة درهم ودفعها الى العبد على ان يبرا من هذه الدعوة فالصلح
باطل ومتى اقام العبد بينة على عتقه عتق وكذلك الامة في هذا واذا ادعى
المكاتب ان مولاه اعتقه قبل ان يودي شيا فصالحه مولاه على ان حط
عنه النصف ثم اقام البينة على انه كان اعتقه قبل ذلك فالصلح باطل
ويرجع المكاتب بما ادى من الخمسماية واذا ادعى العبد على مولاه عتقا فجحده
فصالحه العبد على مائتي درهم على ان امضى عتقه فهو جائز فان وجد العبد
بينة انه اعتقه قبل ذلك رجع على مولاه بما اعطاه باب الصلح
على اداء البعض بشرط البراءة واذا كان لرجل على رجل الف درهم
فقال له اصالحك على ان احط عنك خمسمائة فصالحه على ذلك فان
اباحنيفة ومحمد قالا ان اعطاه ذلك يومئذ خمسمائة فقد جاز الصلح
وان مضى اليوم قبل ان يعطيه انتقض الصلح وكانت الالف عليه وقال ابو يوسف
ليس عليه الا خمسمائة وقال ابا حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله
اذا اشترط عليه فقال ان لم توفيني اليوم خمسمائة فعليك الالف
فمضى اليوم قبل ان يعطيه فعليه الالف ولو صالحه على ان يعطيه خمسمائة
الى شهر على ان حط عنه خمسمائة الساعة فالجواب فيه على ما تقدم ولو كان
اخذ منه كفيلا فشرط على الكفيل ان لم يوافيه خمسمائة راس الشهر فعليه
الالف كلها فهو جائز والالف كلها لازمة للكفيل في قول ابي حنيفة وابي
يوسف ان لم يوفيه الخمسمائة كما قال وكذلك لو ضمن الكفيل الالف كلها
ثم قال قد حططت عنك خمسمائة على ان توفيني راس الشهر خمسمائة فان لم
توفيني فالالف كلها عليك وهذا اوثق من المال الاول والاصح في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى وكذلك لو جعله نجوما بكفيل او بغير كفيل وقال
ان لم توفيني كل نجم عند محله فالمال عليك حال وما حططت عنك فهو عليك
فهو جائز على ما اشترط في قولهم جميعا ولو قال للغريم او الكفيل متى ما
اديت الي خمسمائة منها فانت بريء مما بقي فادى اليه خمسمائة لم يبرا

من الباقي وكذلك كل براءة علق وقوعها بشرط وكذلك لو قال ذلك لمكاتبه

باب الصلح في الصدقة والرهن والبيع الفاسد وغيره

وإذا كانت الدار في يدي رجل فادعى ان فلانا تصدق بها عليه وقبضها وقال الفلان بل وهبتها له وانا اريد الرجوع فيها فاصطلحا على مائة على ان يسلم الدار اليه بصدقته فهو جائز ولا رجوع فيها بعد ذلك وكذلك لو اقر الذي في يديه انها هبة وكذلك لو جحد رب الدار الهبة والصدقة وكذلك لو اصطلحا على ان تكون الدار بينهما بالسوية على ان رد المدعي في يديه الدار عليه مائة درهم فهو جائز وان كانت غير مقسومة وإذا ادعى رجل عبدا في يدي رجل انه وهبه اياه بمائة درهم كانت له عليه وقال الذي في يديه العبد بل هو عبدي والعبد لي عليك فاصطلحا على ان برايه من المائة وزاده خمسون درهما وسلم له العبد فهو جائز وان اقر بعد ذلك انه كان رهنا في يديه على ما قال المدعي لم ينتقض الصلح بينهما وان اصطلحا والعبد في يدي المرتهن على ان زاده خمسين درهما قرضا وجعل هذا العبد رهنا بهذه المائة والخمسين فهو جائز وان اصطلحا على ان يجعل له الخمسين هبة على ان يجعل له العبد رهنا بالمائة لم يجز لانه جعل على كل رهن فيبطل الرهن والجعل جميعا ولو صالحه على ان يبريه من الخمسين ويجعل له العبد رهنا بالخمسين الباقية جاز ولو ادعى المرتهن ثوبا في يدي الراهن انه رهنه اياه بعشرة دراهم اقرضها اياه ولم يقبض الرهن وقال الراهن لم ارهنكه ثم اصطلحا على ان رهنه اياه على ان يحط عنه درهما من العشرة وعلى ان اقرضه درهما اخر على ان يكون رهنا بذلك ودفعه اليه جاز وان لم يدفع الثوب حتى بدا له في امساكه فله ذلك ويبطل الصلح ويرجع بما ... وإذا كانت قيمة الرهن مائتا درهم والدين مائة درهم فقال المرتهن هلك عندي وقال الراهن لم يهلك ثم اصطلحا على ان رد عليه المرتهن خمسين درهما وابراه من المائة لم يجز هذا الصلح في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد الصلح جائز وكذلك لو قال المرتهن دفعته الى الراهن ولم يقبل من ذلك وقال الراهن بعت متاعي فلم يقر ولم ينكر ثم اصطلحا جاز الصلح ولو اقر المرتهن انه باع المتاع بمائة درهم بوكالة الراهن وقال الراهن ما وكلتك ببيعه ثم اصطلحا على ان ابراه من المائة وزاده خمسين درهما جاز فان ظهر المتاع عند المرتهن فالصلح ماض وإذا اشترى المسلم من المسلم خادما بخمر او خنزير او ميتة ثم اصطلحا على ان سلم الخادم بمائة درهم وحده فاما سميا من الحرام جاز ولو ادعى المشتري انه

اشتراها بمائة درهم وقال البائع بعتكها بمائة درهم وخمر ثم اصطلحا على ان زاده المشتري دينارا والخمر جاز وإذا ادعى الرجل على الرجل الف درهم ثمن خادم باعه اياه بيعا فاسدا وقد استهلك الخادم فصالحه من الالف والخادم على خمسمائة وقد ادعى الطالب ان قيمته كانت الف درهم وادعى المطلوب ان قيمتها اربعمائة فالصلح جائز ولو اشترى نصراني من نصراني خنزيرا بدراهم مسماة فاسلم المشتري قبل ان يقبض ثم اصطلحا على ان ابراه البائع من ذلك وعلى ان رد عليه المشتري درهما فالصلح باطل وإذا باع الرجل بيعا فاسدا فاراد البائع ان ينقض المشتري فصالحه المشتري على دراهم افتدى بها منه على ان ابراه من ذلك فالصلح باطل ولا يجوز الصلح على دراهم عن ان يعفو عن حد القذف ولا على ترك مرافعة سارق سرق منه او من غيره الى السلطان او زاني او سكران وكذلك لو كانت المراة التي زني بها هي التي بذلت الدراهم على ذلك واخذت ولا يجوز الصلح مع الشاهدين بمال على ان لا يشهدا عليه بكذا اي حق كان فان اقر الشاهد بذلك عند القاضي لم يجز شهادته وان جحده فقامت به عليه بينة والمال في يديه قضي عليه برد المال وبطلت شهادته وان كان قد رد المال قبل ذلك لم تبطل شهادته

باب الصلح في النفقة

وإذا صالحت المراة زوجها من نفقتها على ثلاثة دراهم كل شهر فقال الزوج لا اطيق ذلك فذلك لازم له الا ان تبريه منه المراة او القاضي او يرخص السعر فيكفيها دون ذلك ولو لم يمض من الشهر شيء حتى صالحها من هذه الثلاثة دراهم على ثلاثة مخاتيم دقيق جاز ذلك لان الدراهم لم يكن اصلها دينا انما اصلها نفقة وكذلك نفقة القرابة ولو اعطاها كفيلا بالنفقة ما كانت امراته جاز ولو صالحه على اجرة رضاع الصبي بعد البينونة لم يكن لها ان تصالحه مما ثبت لها من الدراهم الاخر على طعام بغير اذنه لانه دين ولو مات الزوج وقد اجتمع لها عليه بعد كل شيء ضربت به مع الغرماء وإذا صالح الرجل بعض محارمه على النفقة وهو فقير لم يجبر على اعطائه فان لم يعرف حاله فادعى انه فقير فالقول قوله ويبطل عنه ما صالح عليه الا ان يقوم بينة انه موسر فيمضي الصلح عليه ولو صالح الفقير امراته من نفقتها ونفقة الولد الصغير على شيء جاز فان كان ذلك اكثر من نفقتهم وما يتغابن الناس فيه ابطل الفضل عنه وكذلك الصلح عن الكسوة ولو صالح رجل امراته من كسوتها على درع يهودي ولم يسم طوله وعرضه ورقعته جاز ذلك

لان اصله ليس بدين وكذلك كسوة القرابة ولو صالح رجل اخاه
وهو صحيح بالغ على دراهم مسماة من الكسوة لكل شهر لم يجز ذلك ولو
كانت امراته مكاتبة او مدبرة او امة قد بواها بيتا وصالحها على دراهم
مسماة من الكسوة والنفقة لكل شهر جاز ذلك وكذلك لو صالح مولى الامة
وانه لم يكن بوا الامة بيتا لم يلزمه ذلك وان كانت المراة صغيرة فلم يستطع
ان يسر بها فصالح اباها على نفقتها لم يجز وان كانت كبيرة والزوج صغير
فصالح ابوه على النفقة وضمن فهو جايز وكل شي لا يحر على نفقته سنة على ثوب
بعينه سنة ادفعها اليه جاز فان استحق الثوب رجعت عليه بالنفقة والكسوة
وكذلك لو وجدت به عيبا فردته اذا كان قد فرض لها كل شهر او مدة او سنة
نفقة مسماة كل شهر وصالح ذلك رجعت عليه بقيمة الثوب في الوجهين جميعا
واذا كان لرجل امراتان احديهما امة قد بواها بيتا فصالح الحرة على نفقة
مسماة كل شهر وصالح الامة على نفقة اكثر منها فهو جايز واذا صالح العبد
امراته على نفقة كثيرة في الشهر لم يلزمه الا نفقة مثلها فان كان زاد على نفقة
مثلها ما يتغابن الناس في مثله جاز ولزمه ذلك واذا صالح الرجل امراته
من نفقتها او كسوتها لعشرة سنين على وصيف وسط الى شهر ولم يجعل له
اجلا فهو جايز وكذلك ساير الحيوان والثياب ولو صالحها في نفقتها ما دامت
في العدة على دراهم مسماة لا يزيدها عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها الحيض جاز
وان عدتها الشهور جاز وان صالحها وهي باينة معتدة من السكنى على
دراهم لم يجز ولو اشترط عليها في الخلع البراة من النفقة فصالحها على
نفقة كل شهر لم يجز باب الصلح في دعوى القصاص والحدود
ولو ادعى رجل على رجل دم عمدا او خطاء او جراحة وانكره الاخر ثم صالحه
دراهم على ان يقر له بذلك ففعل فهذا باطل لا يجوز الاقرار فيه وكذلك
لو ادعى قبله حدا في قذف فصالحه على مائة درهم على ان يقر بذلك ولو صالح
المدعى قبله على مائة درهم على ان ابراه من ذلك لم يجز ولا يبرا ان كان يضرب الحد
على هذا الاقرار فان شهادته جائزة وكذلك لو ادعى عليه شرب خمر او زنا
فصالحه على مائة درهم على ان اقر بذلك ولو ادعى قبله سرقة متاع فصالحه
المدعى على مائة درهم على ان ابراه من السرقة فهذا جايز ولو صالحه على مائة
درهم دفعها اليه على ان اقر له بالسرقة فان كانت عروض قايمة بعينها
فالصلح جايز وان كانت مستهلكة فالصلح باطل وان كان ذهبا بعينه
او مستهلكا فالصلح جايز باب الصلح في دار الحرب وبين اهل الكفر في دار الاسلام
واذا اسلم الحربيان في دار الحرب ثم غصب احدهما من صاحبه شيا او

جرحه

جرحه جراحة ثم صالحه من ذلك على صلح لم ينبغي ان يجوز الصلح في قول ابي حنيفة
لانه يقول لا ضمان عليهم في غصب بعضهم بعضا وفي الجراحات وهو قول
محمد وقال ابو يوسف هو جايز والضمان عليهم في ذلك مثل الضمان في ارض
الاسلام ولو غصب رجل من تجار المسلمين رجلا من اهل الحرب في دار الحرب
شيا او غصبه الحربي شيا فاصطلحا من ذلك على صلح لم يجز في قولهما ولو
ادان احدهما صاحبه دينا ثم صالحه على ان حط بعضا واخذ بعضا ثم
اسلم الحربي فهو جايز ولا يشبه هذا الغصب وكذلك الصلح ان كان
الصلح في دين او بيع بين اهل الحرب ثم اسلم ولو كان الصلح من اهل الحرب
في غصب مستهلك او غير مستهلك فهو باطل في قياس قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف استحسن واجيزه فيما بينهم واذا ادان المسلم
الحربي دينا في دار الحرب ثم صالحه على ان اخر بعضه او حط بعضه فحل
ما اخر وخرج الحربي مستامنا الى دار الاسلام فاراد المسلم ان ياخذه
بالدين ويرجع فيما حط عنه لم ياخذه بما عليه الا ان يعطيه اياه ولم
يرجع في قياس قول ابي حنيفة لانه لم يدخل ليجري عليه الحكم وكذلك لو كان
هو الطالب للمسلم وهو قول محمد واذا صالح الحربي في دار الحرب من
دينه على ان حط بعضه واخر بعضه فحل ما حط عنه ثم خرجا بامان
لم يكن له ان ياخذ شيا لانه حيث كان لا يجري عليهم الحكم وهذا كالمسلم
والحربي فاذا صار ذمة او اسلما بعد ثبات الحط والتاخير واخذ ثم باطل
واذا دخل الحربي دار الاسلام بامان فادان واستدان من تجارة او
غصب ثم صالح على حط او تاخير فهو جايز وكذلك لو عمل ذلك مع مستامن
مثله في داره او من دار اخرى وكذلك لو لحقا بدارهما ثم عادا مستامنين
فذلك الصلح نافذ عليهما وكذلك الذمة في مصالحة بعضهم بعضا فيما
عدا الخمر والخنزير كالمسلمين ولو اشترى ذمي من ذمي عشرة دراهم
بدرهم وتقابضا ثم اصطلحا على ان يرد عليه من العشرة خمسة دراهم
فان كان العشرة قايمة بعينها لم يجز وان كانت مستهلكة جاز واذا
استهلك نصراني لنصراني خمرا ثم صالحه منه على شيء من الكيل
والوزن سوى الدراهم والدنانير الى اجل لم يجز وان كان الخمر قايما
بعينه فصالحه منه على خمر الى اجل لم يجز باب الصلح في العطاء
واذا كان عطاء في الديوان مكتوب باسم رجل فنازعه فيه اخر وكذب
له وصالحه المدعى فيه على دراهم او دنانير حالة او الى اجل لم يجز
وكذلك لو صالح على شي بعينه واذا ماتت امراة فتنازع ابناها في

عطايهما فاصطلحا على ان كتب احدهما باسم الاخر على ان اعطاه الاخر
على ذلك جعلا فالعطا لصاحب الاسم ويرجع فيما اعطا صاحبه وكذلك
لو تنازع رجلان في ذلك وادعى كل واحد منهما انه ابنه او اخته وكذلك
لو اصطلحا على ان يكتب العطا باسم احدهما على ان ما خرج منه فهو بينهما
نصفين فهذا باطل وهو لصاحب الاسم وفي قول من يجيز شراء العطا
بالعروض هذا جايز كله ولو كان للمراة ابن فاكتتب اخوها على عطايها
فخاصم ابنها فصالحه الاخ على دراهم مسماة او عروض بعينه على ان
يسلم العطا للاخ لم يجز وما اخذت الدراهم وما خرج من العطاء
والرزق فهو للذي اثبت اسمه في الديوان وكذلك لو كان الذي كتب نفسه
اجنبي ليس بينه وبين المراة قرابة وفي قول من يجيز هذا ان صالحه على غير
عروض جاز وان صالحه على دراهم لم يجز وكان له ان ينازعه في الاسم
حتى يحوله واذا ماتت المراة ولها ولد فورث الامام عطايها ولدها
على ان يكون بينهم على المواريث فهو مستقيم وان قال يقترعون عليه فمن
ما قرع اسمه عليه فهو جايز ويقرع بينهم على ذلك وان اصاب رجل زيادة
في عطا فالحق عليه ولده على ان ما خرج منه من شيء فهو بين ولده وبين
اخيه نصفين فان العطا لصاحب الاسم المثبت والشرط فيه باطل
ولو ان رجلا بعث بديلا مكانه في بعث بجعل له جعلا فخرج البديل من
ذلك قاصدا غنايم فللبديل سهمه ويرد على المتخلف ما اخذ منه من الجعل
ولا شيء للمتخلف من الغنيمة وكذلك لو كان استاجره اشهرا معلومة
بدراهم مسماة تخرج عنه من بعث **باب صلح المكاتب والعبد**
وصلح المولى المكاتب من الكتابة على جنس اخر معين او موصوف مؤجل
او حال ثم له صلحه مع الاجنبي من الدين ولو كانت الكتابة الف درهم
فصالحه على ان زاده مائة درهم على ان اخره عنه سنة بعد الحل
فهو جايز ولو اصطلحا على ان ابطلا الدراهم وجعل الكتابة على الذي
دينار اجاز وكذلك لو جعلاها على وصيف مؤجل ولو كانت الكتابة
على وصيفين الى اجل فصالحه منها على اربعماية درهم الى سنة جاز لانه
لو جاء بقيمتها قبل منه ولو صالحه على خمسين دينارا واذا ادعى المكاتب
على رجل دينا فجحده ثم صالحه على ان يحط عنه النصف واخذ النصف
جاز الا ما لم يجد المكاتب شهودا عليه وكذلك لو ادعى الذي على مولاه
وصالحه على ذلك فان قامت البينة على اصل الدين بطل الصلح ولا يجوز
حط المكاتب عن غريمه ويجوز تاخيره وان حط المكاتب بعيب جاز

استحسانا

استحسانا وكذلك العبد التاجر في جميع ذلك ولو ادعى رجل على
المكاتب دينا وجحده المكاتب ثم صالحه على ان ادى اليه بعضا وحط عنه
بعضا وكذلك ابن المكاتب وكذلك العبد التاجر وصلح المكاتب في دين
ادعا قبله فجحدها مثل صلح الحر واذا عجز المكاتب ثم ادعى رجل عليه دينا
فاصطلحا على ان ادى بعضه واخر عنه بعضا لم يجز وان كانت عليه
هذا الذي قبل العجز جاز ولو ان عبدا محجورا ادعى رجل عليه دينا
فصالحه منه على ان يحط عنه بعضه واجل بعضه لم يجز فان عتق
يوما جاز ذلك عليه فان استهلك الحر متاعا في يد عبد محجور عليه
لمولاه فصالحه العبد من ذلك على دراهم مسماة دون قيمة المتاع
لم يجز ولو صالحه على طعام لم يجز لان بيعه وشراه لا يجوز فكذلك
صلحه وكذلك لو غصب دراهم فصالحه منها على دنانير ولو كان
عبدا تاجرا دينا فصالحه من ادعى الى اجل فان اقام البينة او ترك
العبد جاز ولو ان عبدا محجورا عليه ادعى على عبد تاجر دين فصالحه
على بعضها ادعى الى اجل فان اقام مولى العبد البينة على اجل الدين لم يجز
الصلح وان لم يكن له بينة جاز الصلح الى ذلك الاجل **باب الصلح في العيوب**
واذا اشترى الرجل من رجل عبدا بالف درهم وقبضه ونقده الثمن ثم وجد
به عيبا فانكر البايع ان يكون باعه وذلك العيب به ثم صالحه على ان
رد عليه دراهم مسماه حالة او الى اجل فهو جايز وان صالحه من العيب
على دينار فانتقده قبل ان يتفرقا فهو جايز وان تفرقا قبل ان ينقده فسد الصلح
والاقرار بالعيب في ذلك والانكار سواء وكذلك ان صالحه على شيء
مما يكال او يوزن بغير عينه وان كان بعينه فهو جايز وان فارقه
قبل القبض وكذلك ان كان العبد قد مات عند المشتري الاخر
فرجع على البايع الثاني بنقصان العيب فصالح البايع الثاني البايع
الاول من العيب على صلح لم يجز في قول ابي حنيفة وهو جايز في قول ابي
يوسف ومحمد وكذلك لو لم يبعه المشتري الاول ولكنه قتله او اعتقه
وهو يعلم بالعيب او عرضه على عيب وهو يعلم بالعيب ولو اشترى امة
بطعام موصوف وتقابضا ثم يوجد به عيب فصالحه على طعام موصوف
وفارقه قبل ان يقبضه فهو جايز وان صالحه على دراهم وفارقه
قبل ان يقبضها انتقض الصلح ولو اشتراها بزيت بعينه مسمى الكيل
وتقابضا ثم وجد بها عيبا فصالحه من العيب على زيت مسمى الى اجل او
بعينه فهو جايز ان كان الزيت الذي اخذ عن الجارية مستهلكا وان كان

قايما بعينه لم يجز الصلح من ذلك على موجل وان كان حالا واوفاه اياه
قبل ان يتفرقا اوكان بعينه ولو اشترى امة فظهر بعيب قبل ان ينقد
الثمن فصالحه البايع على ان يحط عنه بعض الثمن جاز ولو صالحه على ان
زاده ثوبا معها كان جايز فان استحق الثوب رجع على خصومته في العيب
وكذلك لو رده بعيب لم يرده لم يكن له ان يبيعه مرابحة وحده ولا
باس بان يبيعها جميعا مرابحة ولو اشترى طعاما فوجد به عيبا فصالحه
على ان زاده طعاما بعينه فهو جايز فان كان قد انقد الثمن فاستهلكه
اولم يستهلكه فصالحه على طعام موجل وكذلك الوزن والكيل كله ولو
كان لم ينقد الثمن فصالحه على طعام مسمى الى اجل على ان ينقد الثمن كان
جايزا وهو بمنزلة رجل اشترى من رجل كرين حنطة بماية درهم فدفع
الدراهم اليه واخذ الكرين قايم بعينه والاخر الى اجل مسمى فهو جايز
وكذا لو اشترط مكان الطعام شيء من الكيل والوزن عن الحنطة
وكذلك لو اشترطى ثوبا موصوفا موجلا وقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يجزى في قول ابي حنيفة اذا خالف الذي صالح عليه الطعام الا ترى
ان ابا حنيفة قال لو اسلم ماية درهم في كر حنطة وشعير لم يجز
حتى يسمي راس مال كل واحد منهما ولو ان رجل اشترى من رجل دابة
فطعن في بياض بعينها فصالحه البايع من ذلك على ان يحط عنه درهما
فهو جايز فان ذهب البياض بعد ذلك فانه يرد الدرهم عليه وكذلك
لو طعن بحبل فصالحه على شيء ثم استبان انه لم يكن بها حبل ولو اشترى
كر حنطة بكر حنطة وتقابضا ثم وجد احدهما به عيبا فصالحه الاخر
على درهم او على قفيز حنطة او قفيز شعير لم يجز لان الحنطة بالحنطة
مثل بمثل واذا اختلف النوعان فلا باس بذلك ولو اشترى كر حنطة
بكر شعير فطعن بعيب فصالحه على درهم الى اجل فان كان صاحب الحنطة
هو طعن بعيب والشعير قايم بعينه فهو جايز وان كان مستهلكا لم يجز
واذا اشترى الرجل من الرجل عبدا ثم صالحه من كل عيب على درهم فهو
جايز وان لم يكن المشتري طعن ولو قال اشترى منك العيوب بدرهم
لم يجز ولو صالحه على صنف من العيوب على ان يحط عنه درهما جاز وله
ان يخاصمه مما وجد به من غير ذلك الصنف ولو صالحه من العيب على
سكنى بيت او على خدمة عبد او على ركوب دابة في حوايجه شهرا جاز
ولو صالحه على غلة عبده او على غلة داره شهرا او على بستانه او على ما في
بطن امتها وما اشبه ذلك لم يجز ولو صالحه على ان يزرع هذه الارض سنة

جاز

جاز ولو اشتري عبدا من امراة وقبضه ونقدها الثمن ثم طعن بعيب
فصالحه من ذلك على ان تزوجه كان النكاح جايزا وهذا اقرار منها
بالعيب فان كان ارش العيب يبلغ عشرة دراهم وكذلك لو صالحه بان
باعته بحصة العيب ثوبا كان هذا اقرارا منها بالعيب والبيع جايز
واذا اشترى الرجل ثوبين من رجل كل ثوب بعشرة وقبضهما ثم وجد
باحدهما عيبا فصالحه على ان رده بالعيب على ان زاده في ثمن الاخر درهم
فان الرد جايز وزيادة الدرهم باطل في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز
شيء من ذلك في قول ابي يوسف ولو اشترى ثوبا فقطعه قميصا فخاطه
ثم وجد به عيبا فصالحه منه على درهم جاز وكذلك لو كان باعه
بعد ما خاطه وكذلك لو صبغه احمر ثم باعه ثم صالحه من عيب به
ولو صبغه اسود ثم باعه بعد ما خاطه وكذلك لو صبغه لانه
لو كان في يده كان للبايع ان ياخذه وكذلك لو لم يصبغه وجد به عيب
عبد ثم باعه ثم صالحه من عيب ولو لم يكن باعه حتى صالح جاز الصلح
والهبة والصدقة في جميع ذلك كالبيع ولو اشترى شاة فاصاب
من لبنها ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها وان صالح من عيبها جاز
وكذلك لو اصاب من صوفها او باع ولدها وكذلك ثمرة النخيل
ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فصالحه البايع على ان ابراه من ذلك
العيب وكل عيب فهو جايز ويدخل في ذلك عيب شا في قول ابي حنيفة
وقال بعضهم لا يجوز حتى يسمي العيوب وكان ابو حنيفة يحتال في
ذلك يقول قد بريت من كل عيب وسميته لك فعرفته وكذلك بلغنا عن
ابن عمر انه باع بالبراة من كل عيب ولو اشهد عليه مع ذلك انه قد باع
العبد وخرج من ملكه ثم عاد الى ملكه بصدقة من الذي اشتراه كان
ذلك جايزا ولم يكن له ان يخاصمه فيه ابدا وكذلك لو جعله حرا يوما يخاصمه
فهو جايز مستقيم ولو صالحه من العيوب دخل فيه كل عيب ولو صالحه
من العقر في ثوب اشتراه ثم وجد به خرقا او وجده من نوع غير
كان له ان يرده ولو اشترى جارية فطعن بعيب في عينها ثم صالحه
من عينها كل شيء ولم يسمي العيب فهو جايز لان المعنى وقع على العيب ولو
اصطلح اجنبيا على ذلك فاجازه البايع والمشتري جاز عليهما ولو
قال اصالحك على كذا على ان برا من هذا العيب كان جايزا وكذلك لو قال على
ان لا اخاصمك في هذا العيب او على ان سلمت لك هذا العيب وصلح الاب
والوصي جايز على الصغير من العيب وكل عيب طعن به طاعن لا ينتقض الثمن

منه فصالحه البايع على شى لم يجز ولو اشترى جارية بالف درهم وتقابضا
فوجدها عوراء واقر البايع بذلك فصالحه على عبد وباعه لم يكن له
ان يبيع احدهما مرابحة وان باعهما جميعا من الاخر فهو جايز وان وجد
بالعبد عيبا فصالحه على عشرة دراهم فهو جايز وان استحقت الجارية
رجع بحصتها من الثمن وهو النصف وامسك العبد ولو قامت بينة
بانها حرة رد العبد واخذ الالف ولو لم يكن حرة ولكنه وجد بها عيبا
اخر ردها بحصتها من الثمن ولو اشترى دابة على نفسها حتى صالح
البايع على ان ابراه من كل عيب ثم حدث بها عيب لم يكن للمشترى ان
يردها فى قول ابى يوسف وقال محمد له ان يردها ولو اشترى امة
بخمسين دينارا وتقابضا فطعن المشترى فيها بعيب ثم اصطلحا ان
قبلها البايع ورد تسعة واربعون دينارا فان ابا حنيفة قال ان
اقر البايع ان العيب كان عنده فعليه رد الدينار الباقى وكذلك
كل عيب يقر به البايع انه كان عنده وان قال لم يكن عندى او لم يقر ولم ينكر
جاز له ذلك الدينار الباقى وهو قول ابى يوسف ومحمد ولو كان عيبا لا يحدث
مثله فى تلك المدة فعليه رد الدينار الباقى ولو كان اخذ من المشترى
ثوبا وقبل منه السلعة على ان رد عليه الثمن كله كان مثل ذلك ايضا
وكذلك لو كان مكان الثوب دراهم فان كانت الدراهم الى اجل لم يجز
على وجه من الوجوه لانه صرف وان كان مكان الدراهم طعام موصوف
الى اجل وهو ينكر ان العيب كان عنده على ان رد عليه الثمن وتقابضا قبل
ان يتفرقا والعيب يحدث مثله فهو جايز وان تفرقا قبل ان ينتقد الثمن
بطل الطعام وقسمت الدنانير على قيمة السلعة صحيحة وقيمتها وبها العيب
يرد على المشتري ما اصاب السلعة وامسك البايع ما اصاب النقصان
ولو اشترى رجل دابة رجل بماية وتقابضا ثم طعن فيها بعيب وجحد
البايع ثم صالحه على ان نعل الدابة ومعها ثوب على ان رد عليه الثمن
فهو جايز فان استحق الثوب رجع بحصته من الثمن وهو قدر العيب
ولو استحقت الدار كان للمشترى الاول ان ياخذ الثوب من البايع
لان الصلح فى الدار كان باطلا ولو اشترى ثوبا فقطعه قميصا ولم
يخطه ثم وجد به عيبا اقر به البايع فصالحه على ان رد عليه الثوب
وحط عنه من الثمن درهمين ورد ما بقى فهو جايز وكذلك لو لم يكن
قطعه وكان صبغه احمر ولو اشترى جارية فولدت عنده ثم
وجدها عوراء واقر البايع انه دلسها له كذلك فصالحه على ان يردها

ولدها

وولدها وزيادة ثوب على ان رد عليه الاخر الثمن فهو جايز وكذلك هذا
فى نقض بناء الدار ورد ساجها ولو ان رجلا امر رجلا فابتاع له امة
وتقابضا وطعن الامر بعيب ولم يحضر المشتري ذلك فصالح البايع الامر
من العيب على صلح فالصلح باطل فى القياس ولكن ادع القياس واجيزه
وكذلك ان طعن بعيب فصالحه الامر على ان يقبل السلعة على ان يحط عنه
من الثمن شيئا او على ان اخر عنه الثمن وابرا البايع فهو جايز وكذلك
لو التقى الامر بالبيع والامر بالشرى فاصطلحا من العيب على ان يقبل منه
المتاع على ان يحط عنه من الثمن طايفة واخر عنه الثانى الى اجل مسمى
فهو جايز واذا اشترى الرجل دابة ثم باع نصفها ثم طعن بعيب فصالحه
البايع على ان قبل منه النصف بثلث الثمن فهو جايز واذا اشترى
الرجل من الرجل دارا فطعن فيها بعيب فصالحه البايع ان قبلها منه
على ان يجعل له طريقا منها فى دار المشترى فهو جايز وكذلك لو صالحه
على ان رضى بالعيب على ان يسلم له البايع فى داره طريقا من هذه الدار

باب الصلح على ان يحط البايع والمشترى وياخذه اخر

واذا باع الرجل من الرجل امة بالف درهم وتقابضا ثم طعن بعيب وجحده البايع
فاصطلحا على ان يحط كل واحد منهما عشرة دراهم وياخذها رجل اجنبى
رضى بذلك ودخل معهم فحط المشتري جايز وهو رضى بالعيب وان شاء
الاجنبى اخذها بالف الا عشرة وان شاء ردها وحط البايع لا يجوز
ولو اصطلحا على ان ياخذها رجل بخمسماية على ان على البايع من ذلك
ماية درهم وعلى المشتري ثلثماية درهم ورضوا بذلك فان الامة تبقى
للرجل بخمسماية درهم وهذا رضا من المشتري بالعيب وليس على الاجنبى
شىء ولو دخل رجل فيما بينهما على ان ياخذ بثمانماية درهم وعلى ان يحط
البايع من المشتري ماية درهم من الثمن فاصطلحوا على ذلك فهو جايز
ورضى للدخيل بثمانماية درهم ويرد البايع على المشتري ماية درهم
وان وجد الدخيل بالجارية عيبا ردها فان ردها عليه بقضاء
قاضى كان له ان يخاصم الاول ولو اشترى رجل ثوبا بالعشرة دراهم
وتقابضا فاسلمه المشترى الى القصار فقصره فجاء به متخرقا فقال المشتري
ما ادرى اكان ذلك عند البايع او عند القصار فاصطلحوا على
ان يقبل المشترى الثوب ويحط عنه البايع درهما ويرد القصار درهما
وياخذ اجرة منه فهو جايز وكذلك لو كان هذا الصلح على ان يقبله البايع
ولو لم يصطلحوا وارادوا الخصومة قبل المشترى ادعى على انها فان ادعى

على البايع برى القصار وان ادعى على القصار برى البايع وكذلك
لو كان هذا مع صباغ صبغه بعصفر واصطلحا على ان ياخذ الثوب
احمر بسبعة دراهم على ان يحط البايع عن المشترى الاول درهما ويرد
الصباغ عليه ايضا درهما فهو جايز واذا اشترى الرجل امة بالف درهم
وتقابضا ثم باعها من اخر بالفي درهم وتقابضا ثم طعن المشترى
الاخر بعيب فاصطلحا على ان يردها المشترى الاخر على البايع الا بالف
وخمسماية درهم فهو جايز وهذا بيع منه ثم وجد بها عيبا فصالحه رجل
اخر على ان اخذها منه بثمن مسمى دون ذلك الدين على ان يرد الذي عليه
الدين فضل الدين على الطالب فهو جايز **باب الاقالة** واذا اشترى
الرجل عبدا بالف درهم وتقابضا ثم اقاله البيع باقل من الثمن او اكثر منه
فالاقالة جايزة بالثمن الاول والزيادة والنقصان باطلة في قول ابي حنيفة
وكذلك لو شرط عليه دينارا او مختوم قبضه قال ابو يوسف الاقالة
بعد القبض جايزة باقل من الثمن وباكثر منه او بشي اخر معه ولو اشترط
مع العبد ثوبا بعينه يرده المشتري معه لم يجز في قول ابي حنيفة جاز
في قول ابي يوسف ولو كانت الاقالة قبل قبض العبد كان في جميع ذلك
بالثمن الاول والشرط باطل في قول ابي حنيفة ولو اشترى امة
بالف درهم وعبدا بالف كل واحد منهما في صفقة واحدة على حدة وتقابضا
ثم اصطلحا على ان اقاله الامة على ان زاده ماية في ثمن العبد لم يجز الزيادة
وجازت الاقالة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يجوز الاقالة
ولا الزيادة وكذلك هذا في كل بيع في صفقة او في صفقتين بثمن كل
واحد منهما بثمن وكذلك لو اقاله البيع في احدهما على ان يحط عنه من
ثمن الاخر ولو كان اقاله بغير شرط ثم زاده في الثمن الاخر وحط عنه
البايع كان جايزا وانما فسد في الشرط لانه لو قال اقبل مني هذا العبد
بثمنه الذي بعته على ان امتك هذه بيعا بالف درهم كان فاسدا
كله الاقالة والبيع في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة الاقالة
جايزة والبيع والحط باطل واذا اشترى الرجل امة وقبضها ثم اقال
البايع البيع فيها ثم اقال البايع بايعه الاول البيع فيها جاز ولو
اقال المشتري البايع البيع فيها وقبضها منه البايع ثم وجد بها
عيبا فوجدت عند المشتري فله ان يردها عليه بذلك وان كان عيبا
قديما لم يردها عليه ولو اشترى عبدين بثمن واحد ثم اصطلحا قبل
القبض على ان يسلم له احدهما بثلثي الثمن واقاله البايع في الاخر بغير

شرط

شرط فهو جايز وكذلك لو اشترى ثوبين كل واحد بعشرة فلم يقبض حتى
اصطلحا على ان اقاله البيع في احدهما وسلم له الاخر باخذ عشرة دراهم
بغير شرط فهو جايز **باب ما يجب فيه القيمة عند الاستحقاق** واذا صالح
الرجل من دم عمد ادعى عليه على عبد بعينه باقرار منه او بانكار فاستحق
العبد او رد عليه بعيب فاحش فانه يرجع بقيمته وكذلك كل جراحة
عمد فيها قصاص ولو تزوج امراة ثم صالحها على عبد على ان جعله مهرا
لها ودخل بها ثم استحق العبد رجعت عليه بقيمته وكذلك لو فرضه
لها بعد النكاح ولو اعتق رجل عبده على عبد بعينه فاستحق ذلك العبد
فان للمولى ان يرجع بقيمة العبد المعتق في قول ابي يوسف وقال محمد يرجع
عليه بقيمة العبد المستحق ولو صالح الرجل على عبد له عن المدعى قبله الدم
فاستحق فان المصالح ضامن بقيمة العبد يوم وقع الصلح ولا يضمن زيادة
ان كانت فيه وكذلك لو كان المطلوب هذا الذي صالح على امة فولدت
عنده واستحقت او على بستان قايم واستحق رجع بقيمته يوم وقع الصلح
عليه دون الزيادة وما استهلكه طالب الدم من هذه الزيادات
ضمنه ولم يرجع على المطلوب واذا وكل رجل وكيلا بالصلح فيما ادعى في هذه
الدار وفي هذه فانما صالح عليه الوكيل فهو جايز وكذلك هذا في العبد
وفي هذا العبد وكذلك لو وكله في الصلح ودينه على فلان او فلان ولو قال
قد وكلته بالخصومة فيما ادعته من هذه الدار والصلح فيما يخاصم فيها
فهو جايز وليس له ان يحدث في الثاني بعد الاول وكذلك لو قال وكلته
ببيع عبدي ذا او ذا او قال بعتق عبدي ذا او ذا فله ان يفعل ذلك في احدهما
دون الاخر ولو وكله بالصلح في دار ادعى فيها دعوى فصالح الوكيل الذي
الدار في يديه على ماية درهم كان جايزا وان لم يذكر في ذلك اسم الذي
وكله فلم يضف اليه ذلك استحسن **باب الحكمين** ذكر عن الشعبي
انه كان بين عمر ابن الخطاب وبين ابي ابن كعب مداراة في شيء فحكما بينهما
زيد بن ثابت فاتياه فخرج زيد بن ثابت اليهما فقال لعمر بن الخطاب
هلا بعثت الي فاتيتك يا امير المؤمنين في بيته يؤتى الحكم فدخل فاذن لهما
والقى لعمر وسادة فقال عمر رضي الله تعالى عنه هذا اول جورك فكانت
اليمين على عمر فقال زيد لابي ابن كعب لو اعفيت امير المؤمنين من اليمين
فقال عمر يمين لزمتني بل احلف فقال ابي بل نعفي امير المؤمنين ونصدقه
وعن الشعبي ان عمر ساوم بفرس فحمل عليها رجلا يشوره فعطب فقال
عمر هو من مالك وقال صاحبه بل هو من مالك فقال اجعل بيني وبينك

رجلا فقال لهم شريح العراقي فقال شريح ان كنت حملته عليه من بعد
السوم فهو من مالك يا امير المؤمنين وان كنت حملته قبل السوم فلا
فعرف عمر وبعثه قاضيا على اهل الكوفة وبه ناخذ واذا اصطلح الرجلان
على حكم يحكم بينهما ان يرجع عنها مالم تمض الحكم الحكومة فاذا امضى لم يكن
لواحد منهما ان يرجع عنها فان حكم بينهما ببينة او باباء يمين ثم ارتفعا
الى القاضي بالبلد فان كان موافقا لرايه امضاه وان كان مخالفا لرايه
ابطله وان كان ذلك مما يختلف فيه الفقهاء وقال ابن ابي ليلى حكم الحكم
جايز وكذلك لو كان الحكم بينهما امراة فان حكما بينهما محدودا في قذف
او اعمى وصبيا او عبدا لم يجز حكمه بينهما وان كان موافقا لراي القاضي
وكذلك حكم الذي بين المسلمين فان حكم بين اهل الذمة فهو جايز على ما
وصفت لك واذا اصطلحا على حكم يحكم بينهما القضا على احدهما ولم ينفذه
ولم يمضه حتى رجع الذي وجه عليه القضاء محى حكمه ثم امضى القضاء
بعد ذلك لم يجز قضاؤه واذا اتفقا على حكمين فقضا احدهما لم يجز وكذا
لو قضى احدهما على احدهما والاخر على الاخر واذا كان احد الحكمين عبدا لم
يجز حكمهما واذا اتفقا على حكم يحكم بينهما فقضى لاحدهما على صاحبه ثم
رجع عن قضايه وقضى للاخر فالقضاء الاول لما ماض على ما ذكرت لك والقضا
الثاني باطل واذا اتفقا على حكم يحكم بينهما فاقام احدهما البينة على الحكم انه
قضى له على صاحبه بالف درهم والحكم يجحد ذلك وصاحبه يجحد فذلك
جايز ولا يصدق الحكم وقد خرج من الحكومة حتى انفذ القضاء فاذا قضى لاحدهما
على صاحبه بشيء مما يدعي ثم رجع المقضي عليه عن تحكيمه فيما بقي عنهما فقضاءه
الاول لجايز ولا يجوز ان يقضي فيما بقي واذا قضى الحكم لاحدهما على الاخر
بالف درهم بشهود قاموا عنده وعدلوا ثم ندبه الى القاضي وجحد ذلك
فاراد ان يستحلفه على ذلك فانه يستحلفه فان حلف بريء وان نكل
عن اليمين لزمه ذلك واذا ارتد الحكم خرج من الحكومة ان لحق بالدار دار
لم يلحق واذا حكم الذميان ذميا ثم اسلم احد الخصمين خرج الحكم من الحكومة
فيما بينهما واذا حكم المسلمان مسلما في خصومتهما فاشهد الحكم انه قد قامت
عندي بينة على كذا وكذا وزكوا وقد قضيت لفلان على فلان بذلك فهو
جايز ولو ان الشاهدين شهدا ان الحكم قد قضى لفلان على فلان بالف
درهم وشهد شاهدان للاخر ان الحكم قد ابراه من هذه الالف درهم التي
يدعيها فلان والحكم ميت او غايب او شاهد يجحد ذلك ولم يعرف ايهما اول
فاني اقضي به لصاحب البراة وانفذها على الطالب ولو كانت الخصومة

في

في دار فجاء احد الخصمين شاهدين ان الحاكم قد قضى له بها على هذا وجاء الاخر
بمثل ذلك نظرت في ذلك فان كانت الدار في ايديهما قضيت به بينهما نصفين
وان كانت في يد احدهما دون الاخر قضيت بها للذي في يديه وان كانت
في يد اجنبي لم يرض بحكمه لم انفذ الحكم عليه وتركتها في يديه بعد ان يكون
يدعيها وكذلك هذا في الرقيق والحيوان والعروض واذا حكم الرجلان
عبدا او ذميا او صبيا او مرتدا ثم اعتق العبد واسلم الذمي وارتد
ثم ادرك الصبي بحكم بحكمه باطل الا ان يرضيا ان يحكم بعد ذلك وان حكم
المسلم والمرتد بينهما حكما فحكم بينهما ثم قتل المرتد او لحق بدار الحرب
لم يجز حكمه عليه ولو اسلم صار حكمه عليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد حكمه جايز في جميع ذلك واذا حكم العبد التاجر والمكاتب حكما
بينه وبين خصمه جاز واذا قال الحكم قد اقر عندي فلان لفلان بالف درهم
وقضيتها عليه وقال فلان انما اقر بذلك فان قضاه جايز عليه واذا اقام
احد الخصمين البينة بانه قضى له بالبراة بالف درهم يوم السبت ثم اقام
المقضي عليه البينة بانه قد اخرجه من الحكومة يوم الجمعة قبل السبت
فحكمه باطل ولو لم يقم على ذلك بينة ولكنه اقام البينة بانه قضى له بالبراة
من هذا المال يوم الجمعة واقام الاخر بينة بانه قضى له يوم السبت فان
البراءة والقضاء الاول نافذ عليهما ولا يجوز القضاء الثاني الا بتحكيم
مستقبل وكذلك لو كان القضاء بالمال اولا كان القضاء الاول هو الجايز
ولا يجوز كتاب الحكم الى القاضي لا ينبغي للقاضي ان يكتب الى الحكم حكم رجلين
بشهادة شهود عنده لا ينبغي للحكم ان يحكم بكتاب قاضي الى قاضي واذا رضي
الخصمان ان ينفذ الحكم القضاء بكتاب قاض فانفذه فهو جايز وقضى الحكم في
الاموال والقصاص جايز اذا وافق راي القاضي الذي رفع اليه ولا يجوز
قضاؤه في حد سرقة ولا قذف ولا زنا ولا بحبس ولا في لعان بين زوجين
فان فعل ذلك فهو باطل وان قضى بتضمين السرقة فهو جايز واذا رضي
خصمان بحكم رجل فاقام المدعي البينة ان له على خصمه هذا وعلى كفيله فلان
الغايب الف درهم وكل واحد منهما كفيل ضامن لذلك فقال المدعى عليه
هذان الشاهدان عبدان لفلان الغايب فقال لا قد كانا عبدين له فاعتقنا
واقاما على ذلك بينة عند الحاكم وعدلوا فانه يقضي بعتقهما ويجيز شهادتهما
بالمال على الحاضر دون الكفيل ولا يقضي على مولى العبدين بعتقهما انما يقضي
بعتقهما على المشهود عليه بالمال لانه رضي بحكمه فان جاء مولاهما فانكر
العتق وقدمهما الى القاضي فان شهد لهما بالعتق الشاهدان الاولان

او غيرها والا بطل القاضي بحكم الحكم بالمال ولو ادعى رجل على رجل دما خطأ
فاصطلحا على حكم فاقام المدعي البينة على دعواه فقضى الحكم على العاقلة
بدية لم يجز ذلك عليهم لانهم لم يرضوا بحكمه ولو قضى به على القاتل في ماله ثم
رفع الى القاضي ابطل حكمه لانه لا يلزم العاقلة ولو ادعى رجل على ميت دينار
وورثته غيب الا واحد فاصطلحا على حكم فحكم بالمال على الغايب لم يجز
على الغايب منهم وجاز على هذا الحاضر في جميع ميراثه واذا حكم الخصمان رجلا
بينهما وهو محبوس في فلس جاز حكمه وكذلك لو كان محبوسا بدين لهم او بدين
احدهما وكذلك لو ولي القضاء ثم عزل عنه فهو على حكومته فلو غاب الخصمان
ووكلا كل واحد منهما وكيلا بخصومة فحكم بينهما فهو جايز ولو وكل احدهما
الحاكم نفسه بهذه الخصومة وقبلها الحاكم خرج من الحكومة ولو اشترى العبد
الذي اختصما اليه فيه لم يجز حكمه فيه وكذلك لو اشتراه ابنه او واحد ممن
لا يجوز شهادته واذا كان احد الخصمين ابن الحاكم او احد ممن لا يجوز شهادته
له لم يجز قضاوه الا ان يقضي على ابنه وكذلك المسلم والذمي يحكمان ذميا
ثم حكم على المسلم ولا يجوز على الذمي وكذا لو حكما مسلما وذميا واذا قال
المسلمان للذمي اذا اسلمت فانت الحاكم بيننا لم يجز حكمه لانه مخاطرة وكذلك
قولهما اذا اهل الهلال او اذا قدم فلان فاحكم بيننا وما اشبه ذلك مما يتعلق
بشرط فانه لا يجوز في قول ابي يوسف وقال محمد يجوز هذا عند الوقت كما
قالا وهذا بمنزلة الوكالة الا ترى ان الخليفة لو قال لرجل اذا قدمت من
الحج فانت والي القضاء ببغداد فقدم كان جايزا واذا طعن المشتري بعيب
فاصطلح هو والبايع على حكم فرده على البايع لم يكن للبايع ان يخاصم الذي
باعه اياه في ذلك العيب ولا في غيره ولو اصطلحوا جميعا على حكم فرده على
البايع الثاني ثم رده على البايع الاول لجاز استحسانا ولكن القياس ان
لا يرد الثاني على الاول ولو نقض البايع الاول الخصومة بعدما رد العبد
على البايع الثاني كان له ذلك فان خاصمه الى القاضي بذلك العيب لم يرده
القاضي على الاول في القياس لانه قبله بغير قضاء القاضي ولكن استحسن
في هذا وافصل بينهما كما افصل لو قبله بقضاء قاضي واذا اصطلح الرجلان على ان
يحكم بينهما اول من يدخل عليهما هذا المسجد فهو باطل الا ان يحكماه بعد دخوله
وان اصطلحا على ان يحكم بينهما فلان او فلان فايهما حكم بينهما فهو جايز وان
اختصما الى احدهما فقضى بينهما فهو جايز واذا انتصب عينا الحاكم بعد
ما حكماه حتى صار لا يبصر ولا يجوز شهادته لو شهد ثم ذهب ولكنه
لم يجز حكمه وكذلك لو ارتد ثم تاب الا ترى انه لو اشهد على شهادته

ثم

ثم ارتد لم يسع الشاهدين ان يشهدا على شهادته حتى يشهدهما بعد الاسلام
فاذا حكما فابى ان يفعل ذلك ثم حكم بينهما لم يجز الا ان يجدد الحكم ولو حكما على
ان يستفتي فلانا من فلان ثم يقضي بينهما بما قال فهو جايز اذا وافق راي الحاكم
واذا خالفه ابطله وحكماه على ان يحكم بينهما في يومه هذا او في مجلسه هذا
فهو جايز ورضا المفاوض بالحكم جايز على شريكه وكذلك المضارب وشريك
العنان فيما وليه ولو ان رجلا امر رجلا فاشترى له عبدا فوجد به عيبا
فصالح بايعه على حكم فرده على البايع جاز على الاخر ولو كان باع عبدا بامره
فطعن المشتري فاصطلحا على حكم حاكم فرده بعيب يشهره او بعيب لا يحدث
مثله كان جايزا على الاخر وفي بعض الروايات كان جايزا على البايع فان كان
عيبا يحدث مثله وقد قبضه ولم يقم بينة وابى اليمين لزم العبد البايع على
حال لانه بمنزلة الاقالة في العيب اذا احدث مثله ان قامت بينة عدول
ومثله يحدث لزم البايع ولو كان حكماه بهذا الامر لزم الامر في ذلك كله ولو
اصطلح الخصمان كل واحد على ان يبعث بينهما حكما يسمى من قبله فهو جايز
وكذلك هذا في الطلاق والنكاح والنفقة لقوله تعالى فابعثوا حكما من
اهله وحكما من اهلها فاصل الحكومة في كتاب الله تعالى واذا اصطلح الرجلان
على حكم حكم بينهما فاجاز القاضي حكومته قبل ان يحكم وحكم بينهما بخلاف
راي القاضي لم يجز واذا وكل واحد من الخصمين وكيلا بالخصومة
فاصطلح الوكيلان على حكم لم يجز ذلك ولو كانا وكيلين بالصلح والخصومة
جاز ذلك ولو ان الامام الذي استعمل القاضي امر رجلا ممن تجوز شهادته
ان يحكم بين رجلين جاز وهو بمنزلة القاضي ولو ان قاضيا امر رجلا ان يحكم
بين رجلين الا ان يجيزه القاضي بعد الحكم فيكون قضاء منه او يتراضيا
به فيكون حكم حكماه ولو حكم رجلا بين رجلين من غير ان يحكماه فقالا لا بد
حكمه قد رضينا بحكمه واجزناه علينا جاز بمنزلة رضاهما به قبل حكمه ولو
حكما رجلا فلما وجه القضاء على احدهما اخرجه من الحكومة فحكم عليه فهو
خارج من الحكومة ثم رضي بحكومته واجازها كان جايزا عليه وليس للحاكم
ان يولي الحاكم الا برضى الخصمين فان حكم بينهما بغير رضاهما واجاز ذلك
الحكم الاول لم يجز فان اجازه الرجلان بعد ورضيا به جاز ولو ان ذميا
حكم بين مسلمين ورضيا به لم يجز وان رضي المقضي عليه ان يلزمه ذلك
المال واقر به على نفسه لزمه ذلك باقراره ولم يلزمه بحكم الذمي واذا
اصطلح الرجلان على حكم فقضى بينهما لاحدهما على الاخر ثم اصطلحا على
حكم اخر يقضي بينهما فانه ينفذ حكم الاول اذا كان عدلا عنده وان كان

جورا بطله واذا رد الشهادة شهود يشهدوا عنده بتهمة ثم اختصموا
الى الحكم اخرا والى القاضى فانه يسال عنهما فان زكوا اجازهم واذا حكم حكم
بين رجلين بحكم ثم تحاكموا الى الحكم اخر فحكم بينهما بحكم سوى ذلك ولم يعلم بالاول
ثم ارتفعا الى القاضى فانه ينفذ الحكم الذى يوافق رايه من ذلك واذا حكم الرجل
حكما فى خصومة بينهما ما دام فى مجلسه ذلك فتجاحدا فقالا لم يحكم بيننا
وقال بل هو قد حكمت فان الحكم يصدق ما دام فى مجلس الحكومة ولا يصدق
بعد القيام فيه حتى يشهد على ذلك غيره وان حكماه ولم يشهد على تحكيمهما اياه لم تقبل قول الحكم فيه عليهما

كتاب الرهن

ذكر عن على ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه قال يترادان الفضل فى الرهن
وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغلق الرهن
لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه وعن ابراهيم قال اذا كان الرهن والدين
قيمتهما سواء فضاع فهو بما فيه وان كانت قيمته اكثر من الدين فهو فى الفضل
مؤتمن لا ضمان عليه وان كانت قيمته اقل من الدين رجع المرتهن على الراهن
بذلك وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وعن شريح قال الرهن بما فيه
وان كان خاتم حديد بماية درهم ولا يجوز الرهن غير مقبوض لقول الله
تعالى فرهن مقبوضة ولا يجوز رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم من
جميع اصناف ما يرهن ولو ارتهن عبدا فقبضه فاستحق بعضه بطل
الرهن فى جميعه وكذلك جميع الاشياء وقال ابن ابى ليلى الباقى منه
رهن بالحق واذا كان العبد بين رجلين فرهن احدهما نصيبه من صاحبه
وسلمه اليه لم يجز وكذلك ساير ما يرهن واذا ارتهن الرجل ثمرة فى نخل
دون النخل لم يجز الا ان يصرمه فيقبضها بامره وكذلك لو ارتهن زرعا
او رطبة فى ارض دون الارض واذا كفل رجل بنفس رجل فاعطاه رهنا
بذلك وقبضه المرتهن لم يجز وكذلك الرهن بجراحة فيها قصاص او دم
عمد ولا يضمن المرتهن ان هلك الرهن فى يديه من غير فعله وكذلك الرهن
بالسلعة وبالعارية والوديعة والاجارة وكل شئ اخذ امانة وكذلك
الرهن بالدرك واذا ارتهن الرجل من الرجل ثوبا وقبضه وقيمته والدين
سواء فاستحقه من رجل فانه ياخذه ويرجع المرتهن على الراهن بقيمة الرهن
والدين ولو كان الرهن عبدا وابق فضمن المستحق المرتهن رجع المرتهن
على الراهن بتلك القيمة وبالدين وان ظفروا بالعبد بعد ذلك كان للراهن

ولا يكون رهنا لانه قد استحق فبطل الرهن واذا كان الرهن امة
فولدت عند المرتهن ثم ماتت هى واولادها ثم استحقها رجل فضمن
المرتهن فانما يضمنه الامة ولا ضمان له فى قيمة الولد على المرتهن ولا على
الراهن وكذلك ساير الحيوان وثمرة النخل واذا ارتهن الرجل امة
فوضعها على يدى عدل يبيعها عند محل المال فولدت الامة فللعدل ان
يبيع الولد معها فان باعها وسلمها ثم استحقها رجل ولا يعلم مكانها
كان للمستحق ان يضمن العدل قيمة الامة والولد ويرجع العدل بذلك فى الثمن الذى
عنده فان شاء ضمن المرتهن ورجع المرتهن بماله وكيلها ان ياخذها جميعا
وان اجاز احدهما او مات لم يكن له ان يبيع الاخر بذلك ولو لم يبعهما العدل
وماتا عنده كان للمستحق ان يضمن العدل قيمة الام دون الولد ويرجع بها العدل
على الراهن وقبض العدل للرهن بمنزلة قبض المرتهن فى حكم صحته وذهابه
بالدين اذا هلك بلغنى نحو هذا عن ابراهيم الشعبى وعطا والحسن وقال
ابن ابى ليلى ان هلك فى يدى العدل لم يبطل الدين وان ماتا الراهن والمرتهن
اسوة الغرماء فيه لانه لم يكن فى يديه وقد بطل الرهن وليس للعدل بيعه وان
كان قد سلط عليه ونفقة الرهن على الراهن وكذلك كفنه ان مات واذا
دفع العدل الرهن الى الراهن والمرتهن كان ضامنا له وكذلك لو استودعه
رجلا ان عند امراته او اجيره او بعض من فى عياله وكذلك لو فعل ذلك المرتهن
واذا كان العدل رجلان والمال مما لا يقسم فوضعاه عند احدهما كان جايزا
ولا ضمان فيه وان كان مما يقسم اقتسماه فكان عند كل واحد منهما نصفه
فان وضعاه عند احدهما ضمن الذى وضع حصته عند صاحبه فى قول
ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا ضمان عليه لان كل واحد منهما مؤتمن ولو
سافر العدل او انتقل عن البلد فذهب بالرهن معه لم يضمن وكذلك المرتهن نفسه
اذا كان فى يديه وليس للمؤتمن بيع الرهن ما لم يسلط على بيعه فان كان مسلطا
على بيعه فابى ان يبيعه فرفعه المرتهن الى القاضى جبره القاضى على بيعه بعد
ان يقوم البينة على ذلك ولو مات العدل بطل تسليطه على البيع والرهن
على حاله وان اوصى العدل ببيعه لم يجز وان اجتمع الراهن والمرتهن على
وضعه على يدى المرتهن جاز ذلك ولو لم يمت العدل ومات الراهن وفى
المال المرتهن ثم وجد بالعبد عيبا فرده عليه ببينة فانه يضمن الثمن ويرجع
به على المرتهن ويكون الرهن رهنا على حاله الاول يبيعه العدل ولو لم يقم
بينة على العيب ولكن العبد اقر به فان كان عيبا لا يحدث مثله فكذلك
وكذلك اذا كان يحدث مثله وابى ان يحلف عليه فرده القاضى عليه وان اقر

لزمه فان صدقه المرتهن يرد عليه المرتهن ما قبض منه و يبيع الرهن
ثانية ولا يلزم الراهن من وضعته ذلك شيء الا ان يقر به ولو اقاله البيع
او رده عليه بعيب يحدث مثله او لا يحدث بغير قضاء قاض لزم البيع
العدل خاصة ولو قال العدل قد بعته و قبضت ثمنه فهلك عندي كان مصدقا
وكان من مال المرتهن وكذلك لو قال دفعته على المرتهن فهو مصدق مع يمينه
ولو قبض الثمن ثم وهبه للمشتري لم يجز ولو قال حططت عنك من الثمن او قال
وهبت لك من الثمن كذا فا وجب لذلك اجزته على ان يعطي ذلك من ماله وسلمت
الثمن واقبل المرتهن واذا باع العدل الرهن واقر الراهن والمرتهن بالبيع فقال
بعته بماية درهم والدين ماية درهم واعطيتكها وقال المرتهن بعت بخمسين
واعطيتكها فالقول قول المرتهن مع يمينه لانه قد خرج بالبيع من الرهن وكذلك
لو كان الثمن على المشتري ثم اختلفا في مقداره فان اقاما البينة فالبينة بينة
الراهن والعدل ولو كان العدل لم يبع الرهن وكيلا فباعه وهو حاضر جاز وان
كان غايبا لم يجز الا ان يجيزه بعد البيع فلا اجازة بعد البيع فكانه باعه هو وكذلك
لو قت العدل للوكيل ثمنا فقال بعه بكذا وكذا فباعه كان ذلك جايزا واذا باع
العدل الرهن من ولده او زوجته لم يجز الا ان يجيزه الراهن والمرتهن في قول
ابي حنيفة ولو كان العدل اثنان فباع احدهما الرهن لم يجز ولو باعه اجنبي
فاجازه الراهن والمرتهن فهو جايز ولو اجازه احدهما لم يجز وان اجازه الراهن
والمرتهن وابى ذلك العدلان جاز وقد اخرجهما من الوكالة واما اخرج الراهن
والمرتهن العدل من التسليط بالبيع وسلطا غيره او لم يسلطا احدا فقد اخرج
العدل بذلك فان لم يعلم ذلك فهو على وكالته حتى يعلم واذا اراد العدل بيع الرهن
قبل حل الاجل لم يكن ذلك فان قال المرتهن كان الاجل الى شهر رمضان وكنت
مسلطا على بيعه وقد دخل وصدقه العدل وقال الراهن بل سلطتك على بيعه
اذا دخل شوال فالقول قول الراهن في التسليط على البيع والقول في محل
المال قول المرتهن وان اتفقا على الاجل انه شهر واختلفا في مضيه فالقول
قول الراهن واذا باع العدل بدنانير او بغيرها من العروض والحق دراهم
فله ان يصرفها بدراهم ان كان مسلطا على بيعه حتى يوفيه و يبيع العروض
حتى يوفيه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد له ان يبيعه بعروض
ولو باعه بدراهم والدين طعام كان له ان يشتري بها طعاما فيقبضه ويوفيه
المرتهن ولو باعه بنسيه كان جايزا وما توى من الثمن فهو من مال المرتهن واذا
كان الرهن ارض خراج او عشر فاخذ السلطان الخراج او عشر الثمر من
الارض لم يكن للراهن ان يرجع في شيء من الثمن وهو كله رهن يبيعه العدل

ويوفيه المرتهن ولو كان الرهن ابلا وغنما او بقرا سايمة لم يكن فيها زكوة
لان على صاحبها دين تستغرق رقابها وان كان العدل هو الراهن فان
كان الرهن لم يقبض من يد الراهن فليس برهن وان كان المرتهن قبضه وجعل
الراهن مسلطا على بيعه فهو رهن و بيع الراهن فيه جايز واذا ارتهن الرجل
دارا وسلط الراهن رجلا على بيعها وقد فع الثمن الى المرتهن ولم يقبضها
المرتهن حتى حل المال لم يكن رهنا فان باع العدل الدار فالبيع جايز بالوكالة
وكذلك الشقص في الدار واذا باع العدل ذلك فانه يدفع الثمن الى الراهن
ثم يقضي المرتهن على الراهن بحقه واذا دفع العدل المال الى المرتهن لم يضمن فان مات
الراهن لم يكن للعدل ان يبيعه بعد موته والمرتهن اسوة الغرماء فيه وان كان
العدل مسلطا على بيع الرهن وهو عبد فقتل عبده قد فع مكانه عبد فهو
مسلط على بيع العبد كما كان مسلط على بيع الاول وكذلك لو فقاء عبد عينه
ندفع بالعين واذا باع العدل الرهن فقال بعته بتسعين والدين ماية فقام
بذلك المرتهن فانه يسئل الراهن عن ذلك فان اقر انه باعه وادعى اكثر من
تسعين فالقول قول العدل والمرتهن والبينة بينة الراهن وان لم يقر الراهن
بالبيع وقال هلك في يدي العدل فالقول قول الراهن اذا كان قيمته مثل
الدين واذا اقروا بالبيع فقال الراهن بعته بماية درهم وقال العدل بتسعين
وقال المرتهن بعته بثمانين وقد تقابضوا فالقول قول المرتهن و يرجع
على الراهن بعشرين درهما والبينة بينة الراهن وان اقام العدل البينة
انه باعه بتسعين واعطاها المرتهن وقال الراهن لم تبعه واقام البينة
انه لم يبع وانه مات في يديه قبل ان يبيعه لم يقبل منه الراهن على هذا لانهم
شهدوا انه لم يبع واذا ارتد العدل ثم باع الرهن ثم قتل على ردته فبيعه
جايز ولو لحق بدار الحرب فلحاقه بمنزلة موته فان رجع مسلما فهو على
وكالته ولو ارتد الراهن والمرتهن فلحقا بالدار وقتلا على الردة ثم باع
العدل الرهن جاز بيعه واذا كان العدل عبدا محجورا عليه فان وضعا الرهن
على يديه باذن مولاه فهو جايز ولا يكون عهدة البيع عليه وكذلك الصبي
الحر الذي يعقل فان استحق الرهن من يدي المشتري ولم يكن مولى العبد ووالد
الصبي اذناهما في ذلك فان المشتري يرجع بالثمن وان شاء على الراهن
ولو ذهب عقل الراهن او المرتهن وايس من ان يبرا فالعدل على وكالته
ولو ذهب عقل العدل لم يجز بيعه في تلك الحال فان رجع اليه عقله فهو على
وكالته وان كان العدل صغيرا لا يعقل او كبيرا لا يعقل فجعل الرهن على يديه
لم يجز ولم يكن رهنا ولم يكن قبضه قبضا ولو كبر فعقل فباع الرهن جاز بيعه

بتسليط الراهن اياه على البيع وان كان العبد ذميا او حربيا مستامنا
والراهن والمرتهن مسلمين فهو جايز وان لحق الحربي بالدار لم يكن له ان يبيع
وهو في الدار فان كان الحربي الراجع الى الدار الراهن او المرتهن والعدل ذمي
او حربي مقيم في دار الاسلام بامان فله ان يبيعه واذا باع العدل الرهن وقبض
الثمن فهلك عنده ثم رد عليه المبيع بعيب فمات عنده او استحق وهو باقي
مدة وقد اخذ بالثمن ممن اداه فله ان يرجع على الراهن في ذلك كله ولا يكون له
ان يرجع على المرتهن فان كان الرهن مفلسا والعبد في يد العدل فله ان
يبيعه ويستوفي الثمن الذي غرمه وهو احق بذلك من المرتهن واذا باع العدل
الرهن بيعا فاسدا وجايزا لم يضمن واذا كان الرهن خمرا او خنزيرا والراهن
والعدل ذميان والمرتهن مسلم فباعه العدل فبيعه جايز والوكالة والرهن
باطل باب الرهن الذي لا يضمن صاحبه واذا ارتهن الرجل عبدا
بالف درهم وقبضه وقيمته الف درهم ثم وهب المرتهن المال للراهن فلم
يرد اليه الرهن حتى مات عنده من غير ان يمنعه اياه فالقياس ان يضمن
المرتهن قيمته ولكنا ندع القياس فيه ولا نضمنه شيئا ولو منعه المرتهن حتى
مات في يده ضمن قيمته ولو ارتهنت المراة رهنا بصداقها وهو مستحق وقيمته
مثله ثم ابراته منه وقد ابراته من الصداق واذا اسلم الرجل خمسماية درهم
الى اجل في طعام مسمى فارتهن منه عند السلم بذلك الطعام فقبضه ثم
صالحه على راس ماله فالقياس ان الراهن يقبض العبد ويكون راس المال
دين عليه ولكنا ندع القياس ونجعله رهنا في يده حتى يستوفي راس المال
هلك العبد عنده من غير ان يمنعه فعلى المرتهن ان يعطي مثل الطعام الذي كان له
على المسلم اليه وياخذ راس ماله وكذلك لو وهب له راس المال بعد الصلح
ثم هلك العبد فعليه طعام مثله الا ترى انه لو اقرض رجلا كر حنطة
وارتهن منه ثوبا قيمته مثل قيمته فصالحه الذي عليه الكر على كر من شعير
يدا بيد جاز ولم يكن له ان يقبض الثوب حتى يدفع كر الشعير ولو هلك الرهن
عنده بطل طعامه واذا اشترى الرجل الف درهم بماية دينار وقبض الالف
واعطاه بالماية دينار رهنا يساويها ثم تفرقا فسد البيع وبطل الماية
دينار وعليه رد الالف وليس له ان ياخذ الرهن حتى يوفيه الالف فان هلك
الرهن عنده رجع عليه بماية دينار ورجع المرتهن بالالف وان لم يتفرقا
حتى ضاع الرهن فهو بالماية دينار وليس هذا بقبض عن ما مضى فيه ولكنه
براه من الدين وكذلك في السلم وكذا لو كان الرهن على يدي عدل واذا قبض
المرتهن حقه من الرهن ثم هلك الرهن عنده ولم يمنعه من قبضه وقيمته مثل

الدين

الدين فعليه ان يرد ما قبض ولو كان الدين طعاما قرضا فاشتراه
الذي هو عليه بدراهم ودفعها الى المرتهن ثم هلك الرهن كان على المرتهن
ان يرد مثل ذلك الطعام على الراهن ولو ارتهن رجل عبدا بالف درهم
يساويها فقضاها رجلا تطوعا ثم هلك الرهن فعلى المرتهن ان يرد المال
على المتطوع ولو ان امراة نقدها رجل مهرها تطوعا عن زوجها ثم طلقها
الزوج قبل ان يدخل بها وقد سمى لها مهرا رجع نصف المهر الى المتطوع ولو لم
يكن سمى لها مهرا رجع المهر على المتطوع وعلى الزوج المتعة واذا جنى العبد
الالف وقيمته الف والدين الف والجناية الف او اكثر فابى المرتهن ان يفديه
وفداه الراهن بالجناية ثم مات العبد عند المرتهن فعلى المرتهن ان يرد
على الراهن الف درهم وهو بمنزلة مال اقتضاه منه ولو كان استهلك
متاعا استغرق رقبته فقضاه الراهن ومات العبد ولو ارتهن عبدا بالف
يساويها وتصادقا انه لم يكن عليه شيء وقد مات العبد فعلى المرتهن ان
يرد عليه الف درهم وكذلك لو اخذه منه على ان يقبضه الفا فان كانت
قيمته اقل من الف ضمن قيمته ولو احال الراهن المرتهن بالمال على رجل ثم مات
العبد قبل ان يرده فهو بما فيه وبطلت الحوالة وكذلك لو اعطاه رهنا مكان
الرهن الاول ثم هلك الرهن الاول قبل ان يرده فهو بالمال والرهن الثاني باطل
وهو في الثاني مؤتمن واذا داوى الراهن جراح المرتهن وجعلها في الرهن فانه لا يكون
في الرهن وكذلك كل ما انفقه المرتهن على الرهن بامر القاضي او بامر صاحبه
او جناية اداها المرتهن وفي الرهن فضل فانه لا يكون شيء من ذلك في الرهن
ولكنه على الراهن واذا زاد الراهن المرتهن رهنا مع الرهن الاول جاز
استحسانا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله استحسن
ان اخذ الزيادة في الدين ايضا باب رهن الوصي والوالد واذا
كان على الميت دين وله وصي فرهن الوصي بعض تركة الميت عند غريم من
غرمايه لم يجز وللاخرين ان يردوه فان قضى منهم قبل ان يردوه جاز
ولو لم يكن للميت غير غريم واحد جاز الرهن وبيع في دينه وان ارتهن الوصي
بدين الميت على رجل جاز وان استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه
ورهن به متاعا لليتيم جاز وكذلك لو اتجر لليتيم فارتهن او رهن واذا
ارتهن الوصي خادما لليتيم من نفسه او رهن خادما لنفسه من اليتيم بحق
لليتيم عليه لم يجز واذا كان الورثة كبارا لم يكن للوصي ان يرهن من متاعهم شيئا
وكذلك لو كانوا صغارا وكبارا لم يجز له ان يرهن من متاعهم شيئا بدين يستدينه
عليهم او على الصغار خاصة ولو كانوا غيبا من المصر فللوصي ان يرهن بدين

على الميت فان كانوا صغارا وكبارا وكان الكبير شاهدا فاحتاج الى النفقة ينفقها
على الرقيق ورهن شيا من متاعهم في ذلك فانه لا يجوز في قول ابي يوسف
ومحمد ولو كان غايبا جاز ولو رهن الوارث الكبير شيا من متاع الميت وعلى
الميت دين ولا وارث له غيره فان خاصم الغريم في ذلك ابطل الرهن وبيع
في دينه وان قضاه الوارث دينه جاز الرهن واذا لم يكن على الميت دين
فرهن الوارث الكبير شيا من متاعه بما انفقه على نفسه او كان الوارث
صغيرا ففعل ذلك الوصي ثم ردت عليهم سلعة بالعيب كان الميت باعها منه
في ايديهم وصار ثمنها دينا في الميت وليس له مال الا هذا الرهن بالنفقة فالرهن
جايز والراهن ضامن لقيمته حتى يوديه في مال الميت وصيا كان او وارثا
ويرجع به الوصي على اليتيم واذا رهن الوصي عبدا لليتيم ثم استحق عنه كان
الميت باعه فرجع المشتري في ميراث الميت بالثمن لم يجز الرهن ولو كان الميت
زوج امته واخذ مهرها فاعتقها الوارث بعد موته قبل دخول الزوج
بها فاختارت نفسها وصار المهر دينا الميت كان الرهن جايزا والابن ضامنا
واذا رهن الوصي متاعا لليتيم في دين استدانه عليه وقبضه من المرتهن ثم
ان الوصي استعاده من المرتهن لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي فقد خرج
من الرهن وضاع من مال اليتيم واذا رهن الوصي متاع اليتيم في نفقة اليتيم
ثم ادرك اليتيم فاقر بذلك واراد ان يبطل الرهن لم يكن له ذلك ولا يجوز
للوصي ان يرهن متاع اليتيم من ابن له صغير ولا من عبد له تاجر ليس عليه
دين وان رهنه من ابن له كبير او من ابيه او من مكاتبه او من عبد له تاجر
عليه دين جاز ولو رهن الوصي مال اليتيم ثم غصبه فاستعمله حتى هلك
عنده فالوصي ضامن لقيمته فيقضي منها الدين ان كان قد حل والفضل لليتيم
وان كان لم يحل فالقيمة رهن وان استدان الوصي على نفسه رهن متاعا لليتيم
في ذلك فهو جايز لانه يجوز رهنه وبيعه على اليتيم وكذلك اذا رهنه لنفسه
فهو ضامن وكذلك الولد في هذا واذا رهن الاب من نفسه متاع الصغير
فهو جايز وكذلك لو رهنه من عبد له تاجر ليس عليه دين واذا رهن الاب
متاع ابنه الصغير عند رجل فادرك الولد ومات الاب لم يكن للولد ان
يرد الرهن حتى يقضي المال فان كان الاب رهنه لنفسه فقضاه الابن فانه
يرجع به في مال الاب واذا رهن الاب متاعا لولده بمال اخذه لنفسه ولولده
ولده الصغير فهو جايز فان هلك الرهن ضمن الاب حصته من ذلك وكذلك
الوصي وكذلك الجد ابا الاب اذا لم يكن وصي

باب رهن الحيوان

واذا ارتهن الرجل شيا من الحيوان وقبضه فهو جايز وعلفه وطعام الرقيق

على الراهن وكذلك اجر الراعي لانه بمنزلة العلف وعلى المرتهن ان يضمها اليه
انها في منزله واما في منزل لمكاري له وليس على الراهن من ذلك شي لان الحفظ
على المرتهن فان اصاب الرقيق جراحة او مرض او سرق الدواب فاصلاح
ذلك ودواه على المرتهن اذا كان الدين والقيمة سواء وان كان الدين اقل
منها فالمصالحة على الراهن والمرتهن بحساب ذلك ونقصان السعر واولاد
بغير حكم الرهن والاعتبار بقيمته يوم رهن ولبن الناقة رهن معها
وكذلك اصواف الغنم وسمونها واولادها وثمرة الاشجار وكذلك نبات
النخل والشجر في ارض الرهن وان هلكت هذه الزيادات لم يبطل من الدين
شي واما غلة الدار والارض تواجر فليس من الرهن فان كان المرتهن
اخذها بغير اذن الراهن فالغلة له ويتصدق بها وان كان الراهن اذن له
في ذلك فقد خرجت من الرهن ولا يعود فيه الا برهن مستقبل والغلة
للراهن وقال ابن ابي ليلى هو رهن على حاله والغلة للمرتهن من حقه فان
ركب المرتهن الدابة او كان الرهن عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه او سيفا
فتقلده بغير اذن الراهن فهو له ضامن وان كان باذن الراهن فلا ضمان
عليه واذا نزل عن الدابة ونزع الثوب وكف عن الخدمة واللبس والركوب
فهو رهن على حاله وان هلك ذهب بما فيه وان هلك في حالة الاستعمال
باذنه ذهب بغير شي وان كان بغير اذنه فهو ضامن لقيمته وكذلك
الاعارة ولو اذن له ان يرهنه فرهنه خرج من الرهن الاول واذا اثمر
الكرم والنخل وهو رهن فخاف المرتهن على الثمرة الهلاك فباعها بغير امره
فانه لم يجز بيعه وهو ضامن لقيمتها ولو جز التمر او قطف العنب فهو ضامن
في القياس ولكن استحسن ان لا اضمنه وكذلك اذا ولدت الغنم والابل واذا
رهن الرجل عدلا زطيا بالف درهم او مائة شاة او عشرة من الابل وسلمها
اليه ثم قضى بعض المال لم يكن له ان يقبض شيا من الرهن حتى يوفي المال
كله وكذلك ان رهن مائة شاة بالف درهم كل شاة بعشرة دراهم وقضاه
عشرة دراهم قال الشيخ وينبغي ههنا في قول ابي يوسف وجواب الزيادات
جواب محمد ان له ان ياخذ شاة منها ولو رهنه شاتين بثلثين درهما
احديهما بعشرين والاخرى بعشرة ولم يكن هذه من هذه لم يجز الرهن ولو هي
كان جايزا وايهما هلكت هلكت بما فيها والاخرى رهن بما سماها ولو ارتهن
عبدا بالف نصفه بستماية ونصفه باربعماية لم يجز وكذلك لو قال لكل نصف
بخمسماية وكذلك لو قال لرجلين رهنتكما هذا العبد لكل واحد منكما نصفه
بخمسماية لم يجز ولو قال رهنتكما كله بما لكما علي كان جايزا واذا رهن الرجل عند

الرجل دابتين على ان يقرضه ماية درهم وقبض احدى الدابتين فنفقت
عنده وقيمتها خمسين درهما وقيمة الثانية ثلثون فعلى المرتهن ان يرد
على الراهن خمسين درهما فان بدا له ان ياخذ الاخرى ويقرضه شيئا فهو
مستقيم وان لم يفعل لم يجبر على شيء فان نفقت الاخرى ايضا عند الراهن
ولم يدفع اليه الماية او قد دفعها ثم اختلفا في قيمة الدابتين فالقول قول
المرتهن وما انفق المرتهن على الرهن والراهن غايب فهو فيه متطوع فان امره
القاضي ان ينفق ويجعله دينا على الراهن فهو دين على الراهن ولا يصدق
المرتهن على النفقة الا ببينة فان لم يكن له بينة حلف الراهن ما يعلم انفق
على رهنه كذا كذا ولو ارتهن دابتين فنفقت احديهما اذهب من الدين
بحسابها وكذلك لو كانت الباقية مثلها وليس هذا بحال الرقيق ولو
استحقت احديهما لم تفتك الاخرى الا بجميع المال فان هلكت هلكت بحصتها
ولو ولدت احديهما ولدا وقيمتها سواء وقيمة الولد مثل قيمة الام ثم نفقت
التي لم تلد ذهب نصف الدين وان نفقت التي ولدت ذهبت ربع الدين وان لم
ينفق هي ونفق ولدها لم يذهب من الدين شيء اذا كانت الولادة لم تنقص
الام وان كانت الام ماتت فذهب ربع الدين ثم ولدت الابنة ابنتا مثلها كانت
الابنتان بثلثي النصف ولا يفتك شيئا من الرهن دون شيء ولو اعورت
احدى الابنتين ذهب بموت الام اربعة اجزاء من احد عشر جزوا من النصف
ولو كان هذا في الرقيق بقيت الابنتان بثلثة اخماس النصف واذا ارتهن
الرجل ارضا ونخلا بالف درهم وقيمة الارض خمسماية وقيمة النخل خمسماية
فاحترق النخل والارض وهي بخمسماية وابطل خمسماية فان نبت في الارض
نخل يساوي خمسماية والارض والنخل بثلثي جميع المال ولو ارتهن ارضا
ليس فيها نخل فنبت فيها نخل وقيمة الارض مثل الدين وكذلك قيمة النخل
والارض ذهبا بالمال وان ذهبت النخل لم ينقص من الدين شيء ولو ارتهن
ارضا وكرما قيمته والدين سواء ثم اثمر ثمرا كثيرا يكون مثل قيمته ثم ذهب
الشجر وسلم الثمر وقيمة الشجر والارض سواء فانه يذهب بثلث الدين وان
ذهب الثمر بعد ذلك بقي الارض بنصف المال وان ساق المرتهن دابة
الراهن او قادها فاصابت انسانا بيدها او وطئته برجلها فهو على القايد
والسايق ولا يلحق الدابة من ذلك شيء ولا الراهن واذا ارتهن الرجل ثوبا
يساوي خمسة دراهم ومثقال ذهب يساوي عشرة دراهم بخمسة
دراهم فهلك الذهب ولبس الثوب حتى يخرق او بدا بالثوب فلبسه قبل
ذهاب الذهب فانه يضمن قيمة الثوب يحسب له من ذلك ثلث الخمسة

ويودي

ويودي ثلثها وقد ذهب ثلثا الدين بالذهب ولو ارتهن عمامة تساوي
نصف درهم ودرهم فضة بدرهم فهلك الفضة ولبس العمامة حتى تخرقت فان
الفضة تذهب بثلثي دينه ويضمن قيمة العمامة يحسب له منها دانقين
ولا يجوز ارتهان الخمر والخنزير فيما بين المسلم والذمي فان هلك عند المرتهن
ذهب بما فيه ان كان الراهن كافرا وان كان الراهن مسلما بغير شيء **باب
رهن الفضة بالفضة والكيل بالوزن** واذا ارتهن الرجل قلب فضة
وقيمة القلب اقل من عشرة دراهم فانكسر عند المرتهن فانه ضامن لقيمته صائغا
من الذهب ويكون القلب له ويرجع بماله وان لم ينكسر ولكنه هلك فالرهن
بما فيه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد على المرتهن قيمته من الذهب
يكون رهنا مكانه وكذلك لو رهن عشرة سودا بعشرة بيض لها فضل
فهلكت السود عند المرتهن ولو ارتهن ابريق فضة فيه ماية درهم تساوي
ماية درهم بعشرة دراهم فانكسر عنده فهو ضامن لعشر قيمته مصوغا
من الذهب ويكون له عشر الابريق ويكون تسعة اعشاره والذهب
الذي غرمه بجميع الدين ولو لم ينكسر حتى هلك فهو بما فيه وذكر في رواية
ابي حفص انه قول ابي يوسف ولو ارتهن قلب فضة فيه عشرة دراهم
بدرهم فكسر رجل القلب عنده ضمن قيمته من الذهب وكان رهنا والقلب
له فان ابى الراهن والمرتهن ويدفعا اليه القلب ورضيا ان يكون رهنا على
حاله وهو مكسور فهو رهن ولا ضمان على الرجل ولو ارتهن عشرة دراهم
بعشرة تبر فضة سوداء فهلكت عنده ولو انكسر ضمن المرتهن قيمته مصوغا
من الذهب وكان رهنا بالدين والقلب له في قول ابي حنيفة وفي قول اخر
لا يضمن القلب ولكن يقال للراهن ان شئت فسلم له القلب بالعشرة
التي عليك والا فخذه مكسورا واعطه ماله وهو قول محمد وقال ابو يوسف
للراهن ان يضمن المرتهن من القلب ذهبا بقدر فضة المرتهن السودا
ويكون ما بقي من القلب للراهن تقسم فيجمع الذهب الذي ضمنه المرتهن
فيكون رهنا ويكون للمرتهن حصة ما غرم من القلب ولو ارتهن قلب فضة
عشرة دراهم بدينار فانكسر وقيمته والدينار سواء فان المرتهن يغرم
قيمته من الذهب ويكون رهنا بالدينار والقلب له ولو لم ينكسر ولكنه هلك
ذهب بما فيه وان انكسر فهو على ما وصفت لك وان ارتهن خاتم فضة فيه
من الفضة وزن درهم وفيه فص يساوي عشرة دراهم بعشرة فهلك
الخاتم فهو بما فيه في قول ابي حنيفة ولو ارتهن سيفا محلى قيمة السيف خمسون
درهم وفضة خمسون درهم بماية درهم فهلك فهو كالخاتم وان انكسر

النصل والحلية نصل من الدين بحساب نقصان النصل واما الفضة
فيضمن المرتهن قيمتها مصنوعا من الذهب ويكون الفضة له ويكون
الذهب رهنا بخمسين درهما ويكون ما بقي من النصل رهنا بحساب
الخمسين الاخرى هي في قول ابي يوسف ولو ارتهن كر حنطة جيدة
بكر حنطة ردي فهلك فهو بما فيه وان اصابه ماء فتفسد فعلى المرتهن
كر مثله ويكون الفاسد له ويرجع بدينه في قياس قول ابي حنيفة وقال
محمد ان شاء الراهن سلمه بالدين وان شاء اخذه معيبا واعطاه دينه
ولو كان الرهن كر حنطة ردي والدين كر حنطة جيد فهلك فهو بما فيه
في قول ابي حنيفة وفيها قول اخر انه يضمن كرا مثله ويرجع بكره وكذلك
اذا اصابه ما يفسد ضمن كرا مثله كان له ذلك الفاسد وكان دينه
على حاله وكذلك الشعير بالشعير وما اشبه ذلك وهذا كله قول ابي
يوسف ومحمد ولو رهن قلب فضة بعشرة دراهم فقال ان جئتك
بالعشرة الى شهر والا فهو بيع لك فالرهن جائز والشرط باطل والرهون
كلها واذا ادعى رجل عند رجل قلب فضة فقال ارهنه لي عند رجل بعشرة
دراهم وفي القلب عشرون فامسكه الوكيل عنده واعطاه عشرة دراهم
وقال لقد رهنته لك كما امرتني ولم يقل رهنته عند احد فهلكت القلب
عنده فان تصادقا على ذلك رجع بالعشرة وكان امينا في القلب وان
تجاحدا وقال الاخر قد اقررت بانك قد رهنته فلا شيء لك ضمن كما قال
بعد ان يحلف ما يعلم به امسكه وان قال الاخر للوكيل قد اقررت انك قد رهنته
ثم زعمت انك لم تفعل فانت ضامن له فله ان يضمنه قيمته من الذهب
ويضمن له العشرة وطعن عيسى بن ابان في هذه وقال لا معنى لضمان القيمة
لانهما لو تصادقا انك لم ترهنه لم يضمنه واذا رهن لم يضمنه وقيل في
تخريجه قول رهنت يعني قوله ليس لك عندي شيء ومن انكر امانة في يده
ضمنها ولو ارتهن طوق ذهب فيه مائة وخمسين مثقالا بالف درهم
فحال الحول والالف عند الراهن يتجر فيها فلا زكوة فيها على الراهن ولانه
رهنه ولا زكوة على المرتهن في الدين الذي له عنده فاذا قبض المال
ورد الرهن فعلى المرتهن زكوة الالف لما مضى وعلى الراهن زكوة الطوق
لما مضى واذا ارتهن الرجل كرين من حنطة ردي بكر حنطة جيدة
وقيمتها سواء فهلكا عنده فهو بما فيه وان اصابه ما يفسد فانه
يضمن كر حنطة مثل احدهما ويكون له نصفين الكرين جميعا ويرجع
على الراهن بدينه في قياس قول ابي حنيفة واذا ارتهن شيئا مما يوزن او

مما يكال او شيئا مما يكال بما يوزن وفيه وفاء فهلك فهو بما فيه وان اصابه
شيء فافسده ولم يهلك ضمن المرتهن مثله وكان له ذلك ورجع بدينه في قول
ابي يوسف ولو ارتهن بعشرة دراهم فلوسا نسيئة فهلكت بما فيها وان
انكسرت ذهب بدينه بحساب ذلك لانها كانت لا توزن يوم رهنها وتقوم
وهي مكسورة بحساب ما تساوي ولو لم تنكسر ولكنها كسدت فهي على حالها
رهن فان هلكت ذهبت العشرة لان كسادها نقص له بغير السعر ولو
ارتهن طستا او تورا او كوزا بدرهم او اكثر من ذلك وفي الرهن وفاء وفضل
فان هلك فهو بما فيه وان انكسر فيما كان منه لا يوزن يقضي من الدين بحساب
ذلك وما كان منه يوزن فان شاء الراهن اخذه واعطاه الدراهم
وان شاء ضمنه في قول ابي يوسف قال الشيخ في رواية ابي حفص وهو قول
ابي حنيفة مكان ابي يوسف وكذلك نصل السيف وكل شيء من الصفر
والحديد والشبه يكون مصوغا لا يباع مثله وزنا فهو كما وصفت لك
وما كان من ذلك يباع وزنا لا ينقص من الدين شيء ولكن ان كان هو
والدين سواء ضمن المرتهن قيمته مصوغا وكان رهنا وكذلك الشيء
للمرتهن والدين على حاله في قول ابي يوسف هاهنا وكان ذكر عن ابي يوسف
في الروايتين جميعا واذا رهن الرجل عند الرجل قلب فضة فيه عشرة دراهم
على ان يقرضه درهما فهلك الرهن عند المرتهن قبل ان يقرضه فعليه ان يعطيه
درهما وان كان قال على ان يقرضه شيء ولم يسم فهلك قيل للمرتهن اعطه
ما شئت وكذلك ان امسكه رهنا ينفعه يعطيها اياه فان قال امسكه
رهنا بدراهم فلا بد من ان يعطيه ثلثة دراهم ولو قال اخذه رهنا
بمختوم حنطة او بمختوم شعير فاخذه على ذلك فهلك عنده كان على المرتهن
مختوم شعير وكذلك لو اخذه بدينار او بدرهم واذا رهن الرجل عند
الرجل خاتم فضة فيه درهم بنصف درهم فلوس فاعطاه تسعين فلسا
نفقت الفلوس فصارت ثلثين درهما وصار رهنا التسعين نسيئة وهي ثلثة دراهم
ثم هلك الخاتم فهو بما فيه ولا ينظر الى تغير السعر وكذلك لو كسدت فلم تنفق او
رخصت فصارت تسعين بدانق لم يكن عليه الا تسعين فلسا فان هلك
الخاتم رهن بما فيه وان انكسر فان شاء الراهن ابطل الرهن واخذ الخاتم
مكسورا وان طلب المرتهن حقه ضمن نصف قيمة الخاتم مصوغا من الذهب
واخذ نصف الفضة وكان الذهب ونصف الفضة رهنا بتسعين
فلسا ولا يكون رهنا غير مقسوم ولكنه يقسم الخاتم نصفين وهو قول
ابي يوسف وقال محمد في ذلك كله من الكيل والوزن والفضة والذهب كله

رهن اذا هلك ذهب بما فيه فانه ان لم يهلك ففسد او دخله عيب لم يضمنه
المرتهن ولكن الراهن بالخيار ان شاء اخذه فاسدا وادى الدين ولا شيء
له غير ذلك وان شاء جعل المضمون منه للمرتهن واخذ الباقي منه ويبطل عنه
الدين

باب الشهادة في الرهن

واذا ادعى المرتهن الرهن
وقد قبضه وانكره الراهن فاقام شاهدين فشهد احدهما انه رهنه بماية
وشهد الاخر انه رهنه بمايتين فشهادتهما باطلة وان شهد احدهما بماية
والاخر بماية وخمسين والمرتهن يدعي ماية وخمسين فالرهن بماية درهم
ولو ادعى المرتهن ماية درهم بطلت شهادتهما ولو شهد احدهما بدنانير والاخر
بدراهم كانت شهادتهما باطلا وهذا كله قول ابي حنيفة ولو ادعى الراهن
انه رهنه بماية وخمسين وهي قيمته وشاهد له بذلك شاهد وشهد
اخر على ماية وقال المرتهن لي عليه خمسون وماية وهذا رهن بماية منها
فالقول قول المرتهن والبينة بينة الراهن وكذلك لو كانا ثوبين فهلك
احدهما ثم اختلفا في قيمة الهالك واذا رهن الرجل عند الرجل عبدا
بالف درهم من ثمن متاع باعه اياه فقبض المتاع وابى ان يدفع اليه الرهن
وجحد الراهن فاقام المرتهن بينة انه باعه على ان يرهنه ذلك العبد
فابى لا اجبره على دفعه اليه لانه لم يقبضه ولا يكون رهنا الا مقبوضا
ولكن البايع بالخيار ان شاء اخذ متاعه الا ان يعطيه الاخر العبد
رهنا برضا منه او يعطيه رهنا مكانه برضا منه ولو لم يجحد الراهن ولكن
الرهن هلك من يده او استحق او باعه او اصابه عيب ينقصه فبايع
المتاع بالخيار ان شاء اخذ متاعه وان شاء تركه بغير رهن او يعطيه
الاخر رهنا برضا منه وان ابى البايع ان ياخذ رهنا الا دراهم او
دنانير قيمة ذلك فله ذلك او ياخذ متاعه فان كان المتاع قد استهلك
اخذ ثمنه حالا او يعطيه قيمة الرهن دنانير او دراهم مكانه رهنا واذا
ادعى الرهن الواحد رجلان كل واحد منهما يقول رهنتني بالف درهم
وقبضته ويقيم البينة فان كان الرهن في يدي الراهن لم يحكم لواحد منهما
في القياس وان اقام احدهما البينة انه اول او وقت كل واحد منهما
وقتا فهو رهن لاولهما وقتا فان كان في يد احدهما فهو اولى به الا ان
يقيم الاخر البينة انه اول وان كان في يديهما جميعا فان علم الاول
منهما فهو له وان لم يعلم الاول لم يكن رهنا لواحد منهما وفي القياس وبه
ناخذ وفي الاستحسان لكل واحد منهما نصفه رهنا بنصف حقه ولو
مات الراهن وعليه دين والرهن في ايديهما وكل واحد منهما يقيم البينة

انه ارتهنه كان لكل واحد منهما نصفه بنصف حقه يباع له فان فضل
عن نصيب كل واحد منهما شيء كان بين الغرماء بالحصص ولو كان الرهن
في يدي احدهما واقام كل واحد منهما البينة انه ارتهنه من رجل اخر
فهو للذي هو في يديه وان كان وقت الاخر اول ولو اقام كل واحد منهما
البينة انه متاع للاخر وانه ارتهنه منه بكذا وقبضه فهو ايضا
للذي في يديه ولا يقبل من الاخر بينة اذا كان صاحبه غايبا لان القضا
لا يكون على الغايب وان كان صاحبه شاهدا وصاحب الاخر غايبا
لم اقض بينهما حتى يحضر راهن هذا وراهن هذا فان حضرا قضيت
به للمدعي الذي ليس في يديه وجعلته رهنا له ولا انظر في هذا الى الاول
والاخر واذا كان عبد في يد رجل فادعى اخر انه عبده رهنه من فلان
بالف درهم وقبضه فلان منه وفلان غايب والذي هو في يديه يقول
هو عبدي فانه يقضى به للمدعي فيوخذ ويوضع على يدي عدل حتى يجيء الغاي
ب فيصدق بالرهن او يكذب به ولو غاب الراهن وقال المرتهن هو
رهن في يدي من قبل فلان بكذا فان هذا غصبته مني او استعاره او
استاجره مني واقام على ذلك بينة فانه ادفعه اليه واذا اختلف
الراهن والمرتهن في مقدار الرهن واقام البينة فالبينة بينة المرتهن
فان كانت البينتان اللتان اختلفا فيها قد هلكتا في يدي المرتهن فالبينة
بينة الراهن واذا قال المرتهن رهنتني هذا العبد بالف درهم وقبضته
منك ولي عليك سوى ذلك ماية دينار لم تعطني بها رهنا وقال
الراهن غصبتني هذا العبد ولك علي الف درهم بغير رهن وقد رهنتك
بالماية دينار امة يقال لها كذا وقبضتها مني وقال المرتهن لم ارتهن
منك فلانة وهي امتك والعبد والامة في يدي المرتهن فان حلف بطل
الرهن في العبد وان نكل عن اليمين كان رهنا بالعبد واما المرتهن
فلا يحلف على الامة بشيء ويردها على الراهن لانه لم يدع فيها رهنا فان قامت
لها البينة انه قد رهن من هذا الرجل عبدا بالف يساوي الفين وقبضه
وانكر المرتهن ذلك ولا يدري ما فعل العبد والمرتهن ضامن لقيمته كلها
ولو اقر المرتهن ولم يجحد ان العبد مات عنده لم يضمن شيئا وذهب العبد
بما فيه واذا اقام الراهن البينة على المرتهن انه رهن عبدا يساوي
الفا وقبضه ولم يسم الشهود ولم يعاينوه فانه يسال المرتهن عن العبد
فما سمى فقوله مع يمينه ولو شهد شهود الراهن انه رهن عند هذا المرتهن
ثوبا هرويا بماية وهو يساوي خمسين درهما وجحد المرتهن ولا يدري

ما فعل الثوب فهو ضامن لقيمته وان لم يجحده ولكن جاء بثوب يساوى
عشرين درهم فقال هو هذا لم يصدق ويطرح عنه خمسين درهما وان كان
الراهن اثنين فادعى عليهما المرتهن رهنا واقام البينة على احدهما انه رهنه
وقبضه المتاع لهما جميعا وهما يجحدان الرهن فانه يستحلف الذي لم يقم عليه
البينة ما رهنه فان نحلف رد الرهن عليهما جميعا وان ابى ان يحلف جاز
الرهن عليهما جميعا وان كان الراهن واحد والمرتهن اثنان فقال احدهما
ارتهنت انا وصاحبي هذا الثوب منك بماية درهم واقام البينة وانكر
المرتهن الاخر وقال لم نقبضه وقد قبضنا الثوب وجحد الراهن الرهن فان
الرهن يرد على الراهن في قول ابي يوسف وقال محمد اقضي به رهنا واجعله في
يد المرتهن الذي اقام البينة وعلى يدي عدل فاذا قضى الراهن المرتهن
الذي اقام البينة ماله اخذ الرهن فان هلك الرهن ذهب نصيب الذي
اقام البينة من المال واذا اقام الرجل البينة انه استودع المرتهن هذا الثوب
واقام الاخر البينة انه ارتهنه منه فانه يوخذ ببينة المرتهن ولو ان الراهن
اقام البينة انه باعه اياه واقام المرتهن البينة على الرهن جعلته رهنا
ولو ادعى الراهن الرهن فاقام البينة وادعى المرتهن انه وهبه له وقبضه
اخذت ببينة الهبة ولو ادعى رجل الشرى والقبض واقام كل واحد منهما
البينة وهو في يدي الراهن اخذت ببينة المشتري الا ان يعلم ان الرهن
كان قبله ولو كان في يد المرتهن جعلته رهنا الا ان يعلم ان المشتري اول
ولو كان في يدي الراهن وادعى المرتهن الهبة وادعى الاخر الصدقة واقام
كل واحد منهما البينة على ذلك وعلى القبض فصاحب الرهن اولى به واذا
استودع الرجل الرجل ثوبا ثم رهنه اياه فان هلك قبل ان يقبضه المرتهن
بالرهن فهو فيه موتمن والقول قوله بغير بينه فان اقام الراهن البينه
انه قبضه بالرهن بعد ما ارتهن وهلك بعد ذلك واقام المرتهن البينه
انه هلك عنده بالوديعة قبل ان يقبضه بالرهن فانه يوخذ ببينة الراهن
واذا اختلف المرتهن والراهن فقال الراهن هلك في يديك وقال المرتهن
بل قبضت انت من بعد الرهن فهلك في يدك فالقول قول الراهن والبينه
ايضا بينته وان قال المرتهن هلك في يدي الراهن قبل ان يقبضه فالقول
قوله والبينه بينة الراهن وان قال المرتهن ارتهنته بمائة وقال الراهن
بمائتين وقد قبضه فالقول قول المرتهن والبينة بينة الراهن وان قال
المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن رهنتك احدهما
بعينه وهو يساوى الفا فقال الراهن كانت هذه قيمته يوم رهنتك فقد

ذهب

ذهب نصف حقك وقال المرتهن بل كانت قيمته خمساية يومئذ وانما
زاد بعد ذلك فالقول قول الراهن والبينة بينته **باب رهن
المكاتب والعبد** والمكاتب بمنزلة الحر في الرهن والارتهان فان رهنه
بالمكاتبة عبدا وفيه وفاء وقبضه المولى فهلكت عنده فهو بما فيه
ويعتق المكاتب وان اعور ذهب نصف المكاتبة وان خاصم المكاتب
المولى فيه واراد دفع المال اخذ رهنه وقال المولى قد ابق فانه يحلف على
ذلك بعد ان يسا ما في ذلك ويتنظر فاذا حلف ابطلنا المكاتبة واعتقنا
وان وجد العبد بعد ذلك رد على المكاتب ورجع عليه المولى بالمال كان
وله ان يمسك الرهن حتى ياخذ المال وهو حر بالعتق الاول الماضي فيه
ولو رهن رجل عند المكاتب بمكاتبته وفيه وفاء فقبضه المولى فهو جائز
فان هلك بطلت المكاتبة وعتق المكاتب ولم يرجع المكاتب على الراهن بشي
لانه لم يامره بذلك واذا كان مكاتبين واحدة وكل واحد منهما كفيل
عن صاحبه بالمال فرهن احدهما بالكتابة رهنا قيمته مثلها فهلك عند
المولى عتقا ويرجع الراهن على المكاتب للاخر بحصته من المكاتبة ولو كان
الرهن بينهما نصفين فرهناه جميعا فهلك عند المولى وقيمتها مختلفة
عتقا وتراجعا فيما بينهما بالفضل واذا كان لرجل على رجل الف درهم فرهنه
بها عبدا يساوي خمسماية ثم اعتق السيد او دبره او كانت امة فوطئها
فولدت وهو موسر فانه يضمن قيمة الرهن فيكون رهنا مكانها فان كان
المال قد حل اقتضاه المرتهن من ماله ورجع بالفضل وان كان الراهن
معسرا كان للمرتهن ان يستسعي ام الولد والمدبرة في الدين كله ويستسعي
المعتق البته بقيمته خمسماية ويرجع المعتق بذلك على الراهن ويرجع المرتهن
بفضل حقه فان ولدت المدبرة ولدا بعد ما قضي عليها بالسعاية ثم ماتت
استسعى ولدها في جميع الدين وان كان الولد من المولى قد ادعاه قبل
الولادة لم يكن عليه سعاية فان ولدت ولدا اخر من غيره سعى معها في الدين
وان الرهن عبد يساوي خمسماية بالف فاعتقه الراهن وهو معسر ثم
مات الراهن وترك خمسماية فان المرتهن ياخذها ويسعى له العبد فيما بقي
خمسين ولو كان العبد يسعى له في قيمته قبل موته ثم مات الراهن وترك
خمسماية كانت بين المرتهن والعبد نصفين وان ارهن رجلا عبدا بالف
درهم ثم اعتقه احدهما وهو موسر وقيمة العبد الف فهو ضامن لخمسماية
حصته من الدين وعلى شريكه مثلها ولشريكه ان يضمن المعتق نصف قيمته
وان شاء استسعى العبد وان شاء اعتقه فان كان المعتق معسرا

فللمرتهن ان يستسعى العبد و الالف كلها فيرجع العبد على المعتق بخمسماية
ولا يرجع على الاخر بشيء ولو اعتقه احدهما ثم دبره الاخر فان كانا معسرين
فهو كما وصفت وان كانا موسرين ضمنا الالف للمرتهن ويسعى المدبر للذي دبره
في نصف قيمته ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء واذا استعار الرجل
من الرجل عبدا قيمته الف درهم كرهنه فرهنه بالف درهم حاله ثم اعتقه مولاه
وهو موسر ضمن المال للمرتهن ورجع به على الراهن فان كان معسرا والراهن
موسر ضمن الراهن المال ولم يرجع على احد بشيء وان كانا موسرين ايهما شاء
فان رجع على مولاه رجع به مولاه على الراهن واذا رهن الرجل امة بالف درهم
هو قيمتها فوطئها فجاءت بولد يساوي الفا فادعاه بعد ما ولدته وهو موسر
ضمن المال فان كان معسرا سعت الامة في نصف المال ويسعى الولد في نصفه
فان لم يرد الولد حتى ماتت الام قبل ان تفرغ من السعاية يسعى ولدها في
الاصل من قيمته ومن نصف الفين على حاله ولا يزاد عليه شيء بموت الام ويرجع
الولد بما سعى به على الاب واذا رهن الرجل عبدا يساوي الف درهم بالف الى اجل
وقبضه المرتهن ثم اقر الراهن بالعبد لرجل لم يصدق على ذلك ولكن المقر له
ان شاء ادى المال وقبض الرهن فان اداه حالا لم يرجع به على الراهن حتى يحل
عليه فاذا حل رجع عليه لانه اعتق رقبة عبده بذلك وللمقر له ان يستحلف
المرتهن على علمه فان لم يؤد المال واعتق العبد جاز عتقه وكان المرتهن بالخيار
ان شاء اخذ الراهن بقيمة العبد وان شاء المعتق فان اخذها المعتق رجع
بها على الراهن دون المعتق لانه يقر بان المعتق لم ياذن له في رهنه ولو كان
العبد معروفا للمعتق وقد كان اعاره الراهن ليرهنه فاعتقه المعتق وهو
كالراهن موسران فللمرتهن ان يرجع بقيمته على المعتق دون الراهن فيكون
رهنا مكانه ويرجع بها العين على المعير دون المستعير فان اخذ الدين
اخذ من الراهن ورجعت القيمة الى المعير بضمانه واذا كان لرجل على رجل
الف درهم فرهنه بها عبدا يساوي الفين وقبضه المرتهن ثم اقر المرتهن
ان الرهن لرجل اعتقه الراهن منه لم يصدق المرتهن على الراهن ويؤدي
الراهن الدين وياخذ العبد ولا سبيل للمقر له على العبد ولا على ما اخذ
المرتهن فان مات في يدي المرتهن ضمن المرتهن جميع قيمته للمقر له فان كان
المرتهن لم يقر برقبة العبد ولكنه اقر ان لرجل عليه دين الف درهم قد
استهلكها وقد مات في يد المرتهن فان المقر له يرجع على المرتهن بالف
درهم فان اقر المرتهن برقبته لرجل وقد كان الراهن جعل فيما بينهما عدلا
يبيعه ويوفي المرتهن حقه فباعه العبد بالفي درهم وقبضه وقبض الثمن

فنفذ

فنفذ المرتهن من ذلك الف درهم واعطى الراهن الف درهم فان اجاز المقر له
البيع اخذ الالف الذي اخذها المرتهن وان لم يجز البيع فلا سبيل له على ما
اخذ المرتهن لم يقر بالرقبة ولكن اقر ان العبد قد استهلك لرجل الفي درهم
ولو كان المرتهن
والمسئلة على حالها فان المرتهن يدفع الالف التي قبض من ثمنه الى المقر له ان
اجاز البيع او لم يجز واذا رهن الرجل عند الرجل عبدا يساوي الف درهم
بالف فحفر العبد عند المرتهن بئرا في طريق المسلمين ثم ان الراهن اخذ
الدين واخذ عبده فوقع في البئر دابة تساوي الفا فعطبت فان العبد
يباع في الدين الا ان يفديه الراهن فان بيع بالف درهم واخذها صاحب
الدابة رجع الراهن على المرتهن بالدين الذي قضاه فان وقع في البئر دابة
اخرى تساوي الفا فعطبت رجع صاحبها على صاحب الدابة الاولى
فياخذ منه نصف ما اخذ واذا اخذه لم يكن لصاحب الدابة الاولى
ان يرجع على الراهن بشيء مما قبض من الدين فان وقع في البئر حر وعبد
فمات فدمه هدر واذا رهن الرجل امة بالف درهم وقيمتها خمسماية
وقبضها وكاتبها المولى فللمرتهن ان يبطل المكاتبة ولو لم يكاتبها ولكنه
دبرها فسعت في خمسماية ثم ماتت وقد ولدت ابنتا تساوي خمسماية
فعلى ولدها ان يسعى في خمسماية فان سعت الابنة في ماية درهم ثم
ولدت ابنة اخرى ثم ماتت الابنة الاولى وقيمة الاولى والسفلى سواء
فعلى السفلى ان تسعى فيما بقي كله ولو رهن امتين بالف درهم وقيمة كل
واحدة منهما الف درهم فدبرهما المولى ثم ماتت احديهما سعت الباقية في
نصف الدين ويضمن المولى نصف الدين فان ولدت الباقية ابنتا ثم
ماتت قبل ان تسعى في شيء وقيمتها مثل قيمة الام او اقل او اكثر سعت في
خمسماية تامة لانها سعاية قد وجبت على الام وخرجت من الرهن ولو
رهن امة تساوي الفا فولدت ابنتا تساوي الفا ثم دبر المولى الام
وهو معسر فعلى الام ان تسعى في خمسماية فان ماتت ابنتها سعت في الالف
فان لم تمت الابنة وماتت الام ثم دبر الابنة فعلى الابنة ان تسعى في خمسماية
فان ولدت الابنة ابنتا وماتت الابنة الاولى سعت ابنة السفلى في
خمسماية وان كانت قيمتها ماية ولو ولدت الامة الرهن ابنتا ثم ولدت
الابنة ابنة وقيمة كل واحد منهن الف درهم ثم دبرهن جميعا ثم ماتت
الام والابنة الاولى كان على السفلى ان تسعى في نصف الدين لانه لا يحتسب
الا بالوسطى وقال ابو الفضل طعن عيسى في هذه وقال ينبغي ان يسعى في
ثلث الدين لانه كالقابض للوسطى بالتدبير وكذلك لو ماتت الاولى

والابنة قبل التدبير ثم دبر السفلى ولو ولدت الامة الرهن ولدا يساوى
الفا ثم دبرهما فعلى كل واحدة منهما ان يسعى فى خمسماية فان مات الام رجع
بحصتها على الراهن وان مات الام سعت الابنة سعت الام فى الالف
كلها ولو رهن امة تساوى الفا بالف الى اجل فولدت ولدا يساوى الفا
فدبر المولى الام وهو موسر ضمن قيمته وكان رهنا مع الام وان كان معسرا
يسعى الولد فى خمسماية فان مات الولد قبل ان يفرغ من السعاية كانت
الام هنا بالالف لا يعتكا الا بها وان مات ما تت بخمسماية لان المولى
ضامن لقيمة الولد وقيمتها من الدين خمسماية ورهن العبد التاجر من الاجنبى
وارتهانه جايز وان كان كذلك فى ولده و والديه وان رهن من مولاه
او ارتهن ولا دين عليه لم يجز وان كان عليه جاز له ان يرتهن من مولاه
ولا يجز لمولاه ان يرتهن منه لانه لا يكون لمولاه عليه دين واذا اخذ العبد
رهنا بشىء يقرضه فهلك الرهن قبل ان يقرضه وقيمته والقرض سواء
فهو ضامن لقيمته وان كان قرضه لا يجوز وكذلك لو ارتهن بكفالة
ولا يجوز للعبد التاجر ان يرهن عبد غيره رهن فاذا اذن له مولاه فيه
اذا كان عليه دين فان لم يكن عليه دين جاز باذن المولى وكذلك المكاتب
وارتهان العبد التاجر من العبد التاجر جايز فى الدور والعقار
والعروض والحيوان وغير ذلك ولا يجوز للعبد التاجر ان يرهن نفسه
فان فعل باجازة المولى جاز وان لم يكن عليه دين غير ذلك الا ترى لو باع
نفسه فاجاز المولى جاز واذا رهن العبد او ارتهن ثم حجر عليه فالرهن
جايز وكذلك المكاتب اذا عجز ولا يجوز للعبد المحجور عليه ان يرهن ولا يرتهن
الا ان يجيزه المولى واذا رهن المولى شيئا من متاع العبد الماذون وعليه دين
لم يجز وان اجازه العبد والمولى ضامن له وان لم يكن عليه دين ورهنه فهو
جايز وكذلك لو اعار العبد متاعه رجلا ليرهنه لم يجز وان اجازه المولى
وعليه دين لم يجز وكذلك ان اجازه الغرماء وكذلك لو رهن الصبى الحر
عن غيره رهنا بامر ابيه جاز وان كان بغير امر ابيه لم يجز واشتراط الخيار
للراهن فى الرهن ثلثة ايام جايز كالبيع ولا معنى لاشتراطه للمرتهن لانه
يرده متى شاء بغير خياره وكذلك لا معنى لخيار الرؤية فيه لان له ان يرده
بعد الرؤية باب رهن اهل الكفر بالرهن والارتهان جايز بين
اهل الذمة فان رهنه خمرا فصار خلا فان كان قيمته مثل قيمتها يوم
ارتهنها فهو رهن على حالها لا يتغير وكذلك لو رهنه عصيرا فصار خمرا
ولو رهنه شاة فماتت فدبغ جلدها فهو رهن فان كان الدين عشرة دراهم
وكانت

وكانت الشاة عشرة دراهم فانه ينظر كم كان يساوى لحمها وكم كان
يساوى جلدها فان كان الجلد يساوى درهما فهو له اذا كان اللحم يساوى
تسعة فان كان الشاة تساوى عشرين يوم ارتهن تساوى خمسة والجلد
يساوى درهما واللحم تسعة عشر يوم ارتهن والدين عشرة فالجلد رهن
بنصف درهم وقد ذهب ما بقى وان كانت الشاة يوم ارتهن يساوى
خمسه والجلد درهم واللحم اربعة فقد ذهب من الدين اربعة والجلد
رهن بستة وارتهن المسلم من مسلم او كافر خمرا فصار فى يده خلا لم يجز
الرهن وللراهن ان ياخذ الخل ولا يعطيه اجرا والدين عليه كما كان فان
كان الراهن كافرا وكانت قيمة الخمر يوم رهن والدين سواء فله ان يدع
الخل ويبطل الدين ولو ارتهن مسلم عصيرا فصارت خمرا والراهن مسلم
ايضا لم يكن للراهن ان ياخذها وللمرتهن ان يخللها فان خللها فهو على حاله
ما نقص وان كان الراهن كافرا فله ان ياخذ الخمر ويبطل الرهن فيها
ويكون الدين عليه وليس للمسلم ان يخللها فان خللها فهو ضامن لقيمتها
يوم خللها ويكون له ويرجع بدينه ولو ارتهن الذمى من الذمى جلد ميتة
فدبغه المرتهن لم يكن رهنا وللراهن ان ياخذه ويعطيه قيمة اجر الدباغ
واذا ارتهن الذمى من الذمى خمرا ثم اسلما فقد خرجت من الرهن فان خللها
فهو رهن وكذلك لو اسلم احدهما ايهما كان ثم صارت خلا فهو رهن وينقص
من الدين بحساب ما نقص منها واذا رهن الكافر من الكافر رهنا خمرا ووضعها
على يد مسلم وقبضها فان الرهن جايز ولكنها تنزع من يدى المسلم فتوضع
على يدى رجل من اهل الذمة عدل فى دينه وليس لواحد منهما ان يقبضها حتى
يضعها القاضى على يدى عدل من اهل الذمة والحربى والمستامن فى الرهن
والارتهان بمنزلة اهل الذمة فان رجع الى دار الحرب ثم ظهر المسلمون على
تلك الدار واخذوه اسيرا وله رهن فى دار الاسلام دين فقد بطل الدين
وصار الرهن للذى هو فى يديه بذلك الدين فى قول ابى يوسف وقال محمد
يباع الرهن فيستوفى المرتهن دينه وما بقى فهو لمن اسره وان كان عنده
رهن لمسلم او الذمى بدين له رد الرهن على صاحبه وبطل دينه فى قولهم
جميعا واذا ارتهن الحربى من الحربى رهنا وقبضه ثم خرجا بامان واختصما
فيه لم يقض بينهما فيه ولو جاء مسلمين او صارا ذمة ثم اختصما فى الرهن
وهو بعينه امضيت الرهن على حاله ورهن المرتد وارتهانه موقوف
فى قول ابى حنيفة فان قتل على ردته وهلك الرهن فى يدى المرتهن فهو
والرهن سواء وقد كان الدين قبل الردة والرهن مال اكتسبه فى ردته

ولو استدان فى ذمته دينا باقرار منه و رهن به متاعا اكتسبه قبل
الردة ثم قتل على الردة فالرهن باطل فان هلك عند المرتهن فهو ضامن
لقيمته ويردها على الورثة ويكون دينه فيما اكتسبه المرتد فى الردة
يكون فيئا مع ما اكتسب فى الردة ويرجع المرتهن بماله فيما اكتسب قبل
الردة فى قول ابى حنيفة واذا ارتهن المسلم من المسلم عبدا مرتدا فقبضه
وهو لا يعلم به فقتل عنده فهو مال الراهن والدين عليه وكذلك لو كان حلال
الدم بقصاص ولو كان سرق عند الراهن فقطعت يده عند المرتهن ثم برئ
من الدين بشئ وكان العبد رهنا بالدين كله واذا اختلفا فى ذلك فقال
الراهن رهنتكه وهو مسلم وقال المرتهن رهنتنيه وهو كافر فالقول قول
المرتهن وبينة الراهن وكذلك فى القصاص والسرقة واما العبد الزانى
والقاذف والشارب الخمر اذا اصاب ذلك عند المرتهن ثم ضرب الحد
عند المرتهن فدخله فى ذلك عيب نقص ذلك من مال المرتهن فى قول ابى حنيفة
ولا يشبه هذا ما تقدم وقال ابو يوسف ومحمد مثل ذلك الا فى السرقة
والقتل فانه يقوم سارقا ويقوم غير سارق ويقوم حلال الدم بالقتل والردة
فيكون رهنا بحصة قيمته كذلك ويبطل من الدين بقدره اذا قتل او قطع

باب رهن المضارب والشريك

واذا رهن المضارب رهنا بدين
استدانه عليهما فان كان رب المال امره ان يستدين ويرهن فالرهن جائز
والدين عليهما فان هلك الرهن وفيه وفاء على المضارب نصفه فان كان لم يامره
ان يستدين عليهما صار على المضارب قيمتها كلها وان ارتهن المضارب بدين
من المضاربة جاز ولو كانت المضاربة الفين فاشترى عبدا بالف ونقدها
ثم اشترى متاعا بالاخرى وقبضه على ان اعطاه العبد رهنا بها فهو جائز
لانه رهن فى المضاربة واذا مات رب المال والمضاربة عروض فرهن المضارب
شيئا منها لم يجز وهو ضامن ان باع جاز واذا رهن رب المال متاعا من
المضاربة وفيه فضل على راس المال لم يجز وان لم يكن فيه فضل على راس
المال جاز ورب المال ضامن له فانه استهلكه وكذلك لو باعه واكل ثمنه
ورهن المفاوض وارتهانه بدين فى المفاوضة جائز عليه وعلى شريكه ولو
وجب عليه دين فى جناية فرهن رهنا من المفاوضة كان جائزا وهو ضامن له
وليس لشريكه ان ينقضه فى قولهم جميعا ولو اعار انسانا متاعا رهنه
كان جائزا فى قول ابى حنيفة مثل الكفالة ولا يجوز فى قول ابى يوسف ومحمد
واذا رهن من العين ورجع شريكه بحصته على المطلوب ويرجع المطلوب
على المرتهن بنصف قيمة الرهن وان شاء الشريك ضمن شريكه حصته لان

اخذه

اخذه الرهن بمنزلة استيفاء المال ولو كانت شركتهما على ان يعمل كل
واحد منهما برايه فيها فما رهن احدهما وارتهن فهو جائز على صاحبه وان
استودعه صاحبه او اخذ امين عياله لم يضمنه واذا اخذ رهنا بدين
لهما فهلك عنده فقال شريكه لم تاخذه رهنا وقال الاخر قد اخذت
فهلك عندي فان كان ولي صفقة البيع فالقول قوله وان كان وليها
الاخر لم يصدق هذا الا ان يكون كل واحد منهما اجاز ما صنع صاحبه
واذن له ان يعمل برايه فى الرهن وان كانت شركتهما بالثلث والثلثين
على ان يعمل كل واحد منهما برايه فى ذلك وما صنع من شئ فهو جائز واذا ادان
احدهما دينا من الشركة فهو جائز وكذلك ان رهن وارتهن على قدر
الشركة واذا كفل الرجل عن الرجل بدين فارتهن من المكفول عنه رهنا
بذلك وقبضه فهو جائز وان لم يكن ادى المال بعد واذا افترق
الشريكان ثم هلك فى يد احدهما ثم قال اخذت هذا الرهن من فلان
بدين ودينك فى الشركة قبل ان نفترق وقال الاخر اخذته بعدما افترقنا
فان كان هذا ادان الدين وحده فى الشركة واخذ الرهن فى الشركة او بعد
جاز عليهما وان كان الاخر ادانه فعلى المرتهن البينة انه اخذه فى الشركة
فان جاء ببينة على ذلك وقد اجاز كل واحد منهما ما صنع صاحبه
فهو جائز وان لم يكن اجاز كل واحد منهما ما صنع الاخر ولم يقل له اعمل
برايك فيه لم يجز على شريكه ولو ان رجلا ادان رجلا الفا واخذ اخر
منه رهنا لم يجز ذلك على رب المال ولم يضمن اخذ الراهن شيئا لانه
ها هنا بمنزلة العدل بينهما ولو قال له قد مكنني بقبض المال وامرني
ان اخذ به منك رهنا ياخذ به منه رهنا قيمته مثل الدين فهلك
عنده فانه يضمن قيمته للراهن ولو كان المطلوب صدقه بالوكالة لم يرجع
على الوكيل بشئ ولو كان لرجل على رجل عشرة دراهم فجاء رجل فقال قد
وكلني فلان باخذها منك او ابتاع بها منك بيعا واصنع بها ما
شئت فاعطاه بها ثوبا بخمسة دراهم ورهنه ثوبا بخمسة دراهم
وقبضها وصدقه المطلوب فى ذلك وهلك الثوبان عنده ضمن
الثوب الذي اشتراه ولم يضمن ثمن الثوب الذي ارتهنه ويرجع
الطالب على الغريم بالعشرة

باب العارية بالرهن

واذا
استعار الرجل من الرجل ثوبا ليرهنه فما رهنه به من قليل وكثير فهو
جائز ولو سمى له شيئا فرهنه باقل منه او اكثر ضمنه وكذلك لو رهنه
بجنس اخر ومن رجل اخر غير الذي سماه له ولو قال ارهنه بالكوفة

فرهنه بالبصرة فهو جائز وَاذا استعار الرجل من الرجل ثوبا ليرهنه
بعشرة فرهنه بعشرة وقيمة الثوب عشرة او اكثر فهلك عند المرتهن بطل
المال من الراهن ووجب مثله لرب الثوب على الراهن وكذلك لو اصابه
عشرة فذهب من الدين بحسابه فوجب مثله لرب الثوب على الراهن فاَن كان
الثوب يساوي خمسة وهو رهن بعشرة فاعسر الراهن ولم يجد ما يفكه
ثم هلك الثوب في يدي المرتهن ذهب بخمسة وعلى الراهن خمسة للمرتهن
وخمسة لرب الثوب وَلو اراد رب الثوب ان يفكه وقيمته مثل الدين
متى اعسر الراهن لم يكن للمرتهن ان يمتنع من دفعه اليه اذا قضاه دينه ورجع
المعير بما ادى على الراهن وَلو هلك الثوب والعارية عند الراهن قبل ان يرهنه
او بعدما افتكه فلا ضمان عليه فيه فاَن قال رب الثوب هلك قبل ان ترده
فالقول قوله والبينة بينة رب الثوب وَاذا اختلف الراهن والمرتهن
فقال المرتهن قبضت منك المال واعطيتك الثوب واقام البينة وقال
الراهن بل قضيتك المال وهلك الثوب عندك واقام البينة فالبينة
بينة الراهن فاَن كان الثوب عارية وَقال رب الثوب امرتك ان
ترهنه بخمسة وَقال المستعير بعشرة فالقول قول رب الثوب والبينة
بينة المستعير وَلو استعار عبدا يساوي الف درهم ليرهنه بالف فرهنه
بالف ولم يقبضها حتى مات العبد عند المرتهن فعلى المرتهن الف درهم للراهن
وعلى الراهن الف درهم لصاحب العبد فان رهنه واخذ الالف ثم اعتقه
مولاه جاز عتقه وللمرتهن ان يرجع بالمال ان شاء على الراهن وَان شاء
رجع به على رب العبد فيكون رهنا في يده حتى يقبضه من الراهن فاَن
لم يعتقه ولكن الراهن اقر انه قبض العبد ثم مات عنده وادعى ذلك المرتهن
والمال على الراهن بحاله لم يدفعه فان الراهن يصدق على قبضه العبد لان
المال عليه للمرتهن وَكذلك لو كان العبد دينا فقبضه الراهن ثم قال العبد
عندي وما اعطى المال بعد وصدقه المرتهن وَلو قضى الراهن المرتهن
المال وبعث وكيلا فقبض العبد فهلك عنده ضمنه المستعير لصاحبه الا
ان يكون الوكيل من عياله وَكذلك لو كان الراهن قبضه صاحبه مع وكيله
فهلك في يده وَلو استعار عبدا من رجلين فرهنه بامرهما من رجل ثم
قضى نصف المال وقال هذا فكاك من نصيب فلان خاصة لم يكن ذلك له
وكان من جميع العبد وَلو استعار عبدا فرهنه بالف وقيمته الف بامر صاحبه
ثم قضى المال وهلك العبد عند المرتهن فلا ضمان على الراهن والمرتهن ضامن
للالف يردها على مولى العبد قال الشيخ هذا خطاء لان الرهن هلك في يد المرتهن

فكان

فكان المرتهن كان مستوفيا يوم قبضه قال ابو الفضل يحتمل ان يكون اراد بقوله
لا ضمان على الراهن يعني ضمان القيمة وَرايت جواب هذه المسئلة في رواية
ابي حفص قال المرتهن ضامن للالف يردها على الراهن ويردها الراهن على
مولى العبد ولم يقل لا ضمان على الراهن وَلو استعار الرجل عبدا ليرهنه او
دابة ليرهنها واستخدم العبد وركب الدابة قبل ان يرهنها ثم رهنها بمال بمثل
قيمتها ثم قضى المال ولم يقبض الرهن حتى هلك عند المرتهن فلا ضمان على الراهن
لانه قد برئ من الضمان حين رهنها والمال على المرتهن يرده على الراهن وياخذه
المعير وَفي رواية ابي حفص في جواب هذا قال والمال على المرتهن يرده على
المعير ولم يذكر رده على الراهن وَلو افتك الراهن الرهن وقبضه ثم ركب
الدابة او استخدم العبد فهو ضامن فان لم يعطب في الركوب والخدمة ثم
عطب بعد ذلك من غير شيء صنعه به فلا ضمان عليه وَلو استعار امة
ليرهنها فرهنها ثم وطئها الراهن او المرتهن فانه يدرا عنها الحد ويكون
المهر على الواطئ رهنا معها وان افتكها الراهن سلمت الامة ومهرها لمولاها
وَلو كانت وهبت لها هبة كانت الهبة لمولاها وكذلك لو اكتسبت باب — هي كسبا
رهن الارض وغيرها واذا رهن الرجل ارضا فيها نخل وشجر وقبضها المرتهن
فهو جائز وسقي النخل والشجر على الراهن فان انفق المرتهن عليها فهو متطوع
الا ان يكون بامر القاضي وليس للمرتهن ان يبيع ثمرة الرهن وان خاف
عليها الفساد الا بامر الراهن او بامر القاضي ان كان الراهن غائبا
ويدخل الشجر في رهن الارض وان لم يسمها وَكذلك بناء الدار وكذلك
ثمر النخل والشجر وزرع الارض ولا يشبه البيع في هذا واذا اخذ السلطان
العشر من الغلة لم ينقص ذلك من الدين ولو اخذ المرتهن فادى عشرها
وخراجها يرجع على الراهن بذلك لانه طلب بحقه وليس للراهن ان يزرع
الارض المرهونة ولا يواجرها وَكذلك المرتهن ولو اذن الراهن في الاجارة
فعل وسلم المرتهن للراهن ان يواجر او يرهن ففعل خرجت من الرهن ولا تعود
فيه وَلو اعارها باذن الراهن وقبضها المستعير خرجت من الرهن ما دامت
في يدي المستعير وللمرتهن ان يردها في الرهن وَكذلك ان زرعها المستعير
باذنهما فهو سواء وَلو ارتهن ارضا فغرقت وعلى عليها الماء حتى جرى
فيها السفن لا يستطاع ان ينتفع بها فلا حق للمرتهن على الراهن فان
نضب الماء عنها فهي رهن على حالها باب رهن الرجلين
وارتهانهما واذا كان لرجلين على رجل دين هما فيه شريكان او
لاحدهما دنانير وللاخر دراهم او حنطة او غيرها فرهنها لذلك رهنا

رهنا واحدا فهو جايز من اى رهن كان كل واحد من الدينين فان قضى
احدهما ما له لم ياخذ الرهن حتى يقضى الباقى ما له فان تلف الرهن عنده
استرد من الذى قضاه ما اعطاه وان اذا ارتهن الرجل كان لهما بحق له عليهما
فهو جايز فان قضاه احدهما نصف المال لم ياخذ شيا من الدار حتى يقضى
صاحبه ما عليه واذا كانت بين رجلين فرهناها من رجل له عليهما
مال واحدهما شريك فى المال والمال متفرق لم يجز الرهن من قبل انه لا يكون
راهنا لنفسه فلما بطل بعضه بطل كله واذا ارتهن الرجل من الرجلين دارا
او دارا ولاحدهما اكثر من نصفها وقبض فهو جايز واذا كان المرتهن اثنين
والراهن اثنين فرهنا دارا وجعلا الثلثين من ذلك رهنا لاحدهما بحقه
والثلث الاخر رهنا بحقه لم يجز ان كان الحق متفرقا او كان واحدا بينهما
اثلاثا او كان بينهما نصفين من قبل انهما قد فضلا بعض الرهن من بعض
ولو كان لاحدهما الف درهم والاخر الفا درهم على حدة فرهناها جميعا كان
جايزا او لصاحب الالفين الثلث وللاخر الثلث وكذلك لو كان بجنس
المالين مختلفا فان مات احد الراهنين فورثه الاخر فالرهن على حاله واذا
تراد الراهن والمرتهن الرهن ونقضاه فهو فى يدى المرتهن فهو رهن
على حاله حتى يقبضه الراهن فان بدا للمرتهن ان يمسكه فله ذلك وليس
للراهن ان ياخذه وان بدا للراهن ان يتركه كان للمرتهن ان يرده واذا
كان المرتهن ارتهن فاراد احدهما رد الرهن لم يكن له ذلك حتى يجتمعا
على الرد ولو اختلفا فى اصل الرهن فقال احدهما بل ارتهن واقام البينة
وقال الراهن لم ارهن لم يكن رهنا حتى يجتمعا على الدعوى وكذلك ان كان
شريكين شركة عنان او مفاوضة لم يكن رهنا وليس هذا كالذى كان رضا
نقيضه احدهما هذا يجوز فى المفاوضة يقضى احدهما على شريكه ولو كان
شريكين عنان فرضا جميعا لم يكن لاحدهما ان ينقضه فان نقضه وقبضه
فهلك عنده كان المرتهن ضامنا بحصته ثم ينقض ويرجع عليهما بماله
ويرجع بنصف القيمة التى ضمن على الذى قبض منه الرهن قال عيسى هذا
خطاء لا يرجع المرتهن بما ضمن على القياس الا ان يكون ادعى الوكالة من صاحبه
ودفعه اليه المرتهن من غير تصديق لان المرتهن عليك ذلك النصف بالضمان
وهو الذى دفعه اليه وقد قيل ان حال الذى كثر من الناس جواز قبض
احدهما له بحجتهما قايم فى الغرم مقام ادعا الوكالة ولو كان احدهما رضيه
بان شريكه ثم نقض الرهن وقبضه وسلم ذلك للمرتهن كان جايزا

باب جناية الرهن بعضه على بعض

واذا ارتهن الرهن عبدين بالف درهم

قيمة كل واحد منهما الف درهم فقتل احدهما صاحبه فان الباقى
يكون رهنا بسبعماية وخمسين ولو فقا عينه كان الفاقى بستماية
وخمسة وعشرين والمفقوة عينه بمايتى وخمسين ولا يفتكهما الا
جميعا ولو ان المفقوة عينه فقاء بعد ذلك عين الفاقى بو فى عنق
الفاقى الاول من الرهن ثلاثماية واثنى عشر ونصف ولحق الفاقى الاخر
ماية وستة وخمسين وربع مع المائتين والخمسين التى فى عنقه ولو
كان كل واحد منهما فقا عين الاخر منهما ذهب من الرهن ربعه وبقى
فى عنق كل واحد منهما ثلاثة ارباع خمسماية واذا كان الرهن امتين
قيمة كل واحدة منهما الف فولدت كل واحدة منهما ابنة تساوى الفا
والدين الف فقتلت احدى الامتين صاحبتها لم يبطل من الدين
شىء وان ماتت ام المقتولة بقيت القاتلة وامها بستماية وتسعة
وثمانين ونصف الامة من ذلك بمايتين وخمسين والابنة بمايتين
وخمسين من الرهن الاول وماية وتسعة وثمن ونصف لحقتها من
الجناية الخمسماية واذا ارتهن الرجل عبدين كل واحد منهما بخمسماية
وقيمة كل واحد منهما الف ارتهن كل واحد منهما على حدة فقتل احدهما صاحبه
فانه يخير الراهن والمرتهن وان شاء جعلا القاتل مكان المقتول للقاتل
رهنا على حاله لان كل واحد من هذين رهن على حدة وبطل ما كان فى
القاتل من دين فان شاء افديا القاتل بقيمة المقتول وغرم كل واحد منهما
بخمسماية فكانت هذه القيمة رهنا مكان المقتول وكان القاتل رهنا
على حاله لان كل واحد من هذين رهن على حدة الا ترى انه لو كان احدهما
رهنا بخمسماية والاخر بخمسين دينارا كان رهنين متفرقين ايهما
ادى ما فيه افتكه ولو كان احدهما فقاء عين الاخر قيل لهما ادفعاه
او افدياه بارش عين الاخر فان دفعاه بطل ما فيه من الرهن وان
فدياه كان الفداء عليهما نصفين وكان رهنا على حاله وكان الفداء
رهنا مع المفقوة عينه وان قال المرتهن لا ابغى الجناية وادع الرهن
على حاله فله ذلك ويكون الفاقى رهنا على حاله والمفقوه عينه
ذهب ما فيه فان طلب المرتهن الجناية فقال الراهن انا افديه
وقال المرتهن لا افدى فللراهن ان يفدى بارش الجناية كلها
فان فدى بارش الجناية فانه يكون له نصف ذلك عزما على المرتهن
فى العبد ويبطل من حقه فى العبد الجانى نصفه وان ابا الراهن ان
يفدى وقال المرتهن انا افدى بجميع الارش فدى وكان متطوعا

فيه ولا يلحق الراهن مما فدى به شيء فان كان الراهن غايبا وفدى
المرتهن كان على الراهن نصف ذلك الفداء دينا وكذلك كل جناية
يجنيها احدهما على الاخر واذا كان العبد يساوى الفا وهو رهن
بالف فقتل نفسه او فقا عينه فليس في ذلك ارش وهذا مثل
بلاء نزل من السماء فان كانت امة تساوى الفا بالف فولدت ابنا
تساوى الفا فجنى الولد جناية فدفع بها لم يبطل من الدين شيء فان
فقاءت الام عين الابنة فدفعت الام واخذت الابنة فهي رهن
بالالف كاملة مكان الام وهو هاهنا بمنزلة جارية لم تلده وان ماتت
ماتت بجميع الرهن فان فقات الابنة بعد ذلك عين الام فدفعت
واخذت الام عميا فانه ينبغي في القياس انه تكون رهنا بجميع المال
ولكنا ندع القياس ونجعل رهن الاول لقد عاد على حاله فيذهب منه
بحساب ما يقضى من العين واذا استعار رجل من رجلين عبدين
قيمة كل واحد منهما الف درهم فرهنهما بالف درهم ففقا احدهما عين
الاخر ثم ان المفقوءة عينه فقاء عين الفاقئ فان المستعير يفتك
العبدين بسبعماية وثمانية عشر درهما وثلاثة ارباع درهم وعليه
ايضا لمولى العبد المفقوءة اولا ماية درهم وخمسة وعشرين درهما
ولمولى العبد المفقوءة عينه الاخر ماية وستة وخمسين درهما
وربع درهم ويقال لرب العبد الفاقئ اولا ادفع ثلاثة ارباع
عبدك والا افده بثلاثة ارباع ارش عين العبد الاخر فان دفعه
فليس له على صاحبه شيء وان فداه بثلاثة ارباع ارش العين قيل
لرب العبد المفقوءة عينه اولا ادفع من عبدك ثلاثة اخماسه
وثلاثة اثمان خمسه ونصف ثمن خمسه او افده بمثل ذلك من ارش
العينين فاى ذلك فعل سلم لصاحبه ولا يرجع واحد منهما على صاحبه
بشيء واذا كان الرهن امة تساوى الفا بالف فولدت ولدا يساوى
الفا ثم جنت الام جناية فدفعت بقى الولد بخمسماية فان فقاء الولد
عين الام فدفع واخذت الام عادت الام الى حالها الاولى رهنا بالالف
غير انه يذهب من الالف بحساب ما ذهب من بصرها واذا كان الرهن
امة تساوى الفا بخمسماية فولدت ولدين كل واحد منهما يساوى
الفا فجنى احدهما جناية فدفع بها ثم فقات الام عينه فدفعت الام
واخذ الولد مكانها بهذا الولد الاعمى والصحيح بالالف كلها فان مات
الاعمى ذهب نصف الدين لان الاعمى كان الام لم ينقص منها شيء فان

جنى

جنى الولد الجاني على الام فدفع واخذ الام مكانه عاد الرهن الى حاله
وذهب من الرهن بحساب ما ذهب من الام واذا استعار الرجل
عبدين من رجلين كل واحد منهما يساوى الفا فرهنهما بالف فقتل احدهما
صاحبه فالقاتل رهن بسبعماية وخمسين درهما وقد بطل من الرهن
مايتين وخمسين درهما يردها الراهن على رب العبد المقتول ويفتك
القاتل بسبعماية وخمسين ويقال لمولاه ادفع ثلاثة ارباعه الى مولى
العبد المقتول او افده بسبعماية وخمسين من قبل ان مولى المقتول
اخذ ربع الجناية ولو لم يقتله ولكنه فقأ عينه كانا جميعا رهنا بالف
درهم وخمسة وسبعين درهما الفاقئ من ذلك بستماية وخمسة
وعشرين ويرد الراهن على مولى المفقوءة عينه ماية وخمسة وعشرين
فاذا افتكهما الراهن قيل لمولى الفاقئ ادفع ثلاثة ارباع عبدك او افده
بثلاثة ارباع ارش العين ولو كان الراهن اثنين والمسألة بحالها
فولدت كل واحد منهما ولدا يساوى الفا ثم ان احدى الامتين قتلت
صاحبتها بطل من الدين اثنان وستون درهما ونصف ولزم القاتلة
من الجناية ماية وسبعة وثمانين ونصف فان مات ولد القاتلة
بطل عنها من هذه الجناية اثنان وستون ونصف فان ماتت ابنة
الجارية المقتولة لزم القاتل من الجناية ماية وخمسة وعشرين
اخرى ولو كان الولدان حيين فافتكهما الراهن رد على مولى المقتولة
وستين ونصف واذا رهن الرجل امتين بالف تساوى كل واحدة
منهما الفا فولدت كل واحدة منهما ولدا يساوى الفا ثم ان احد
الولدين قتل امه لم يلحقه من الجناية شيء وذهبت الام بمايتين وخمسين
حين ماتت ولو كانت الام هي التي قتلت ولدها او فقات عينه
لم ينقص من الدين ولو لم يكن شيء ولكن احد الولدين قتل الولد الاخر
كانت ام المقتول وثلاثة اثمان القاتل رهنا بخمسماية وخمسة
اثمان الف امها رهنا بخمسماية فان مات القاتل لم ينقص من الدين
شيء وان لم يمت القاتل وماتت امه ذهب ربع الدين ولو لم يمت
امه وماتت الاخرى ذهب من الدين خمسة اثمان خمسماية وبقى في
عنق القاتلة ثلاثة اثمان خمسماية من الجناية مع خمسين ومايتين
وخمسين في عنقه من الرهن وخمسين ومايتين في عنق امه فيفديهم
الراهن بذلك وكذلك لو كان الرهن عبدين قيمة كل واحد منهما الف
بالف فقتل كل واحد منهما امة قيمتها كثيرة او قليلة فدفعت به ثم

ولدت كل واحدة منهما ولدا مثلها في القيمة ثم قتلت احدى الامتين
ابن الاخرى او قتلت احدى الامتين صاحبتها واذا ارتهن الرجل
امة وعبدا بالف درهم يساوى كل واحد منهما الف فولدت الامة
ولدا يساوى الفا فهى وولدها بخمسماية والعبد بخمسماية فان جنى
ولدها على انسان فدفعه لم يبطل من الرهن شيء فان فقا الولد
عيني العبد جميعا فاخذ الولد ودفع العبد فالولد بخمسماية وامه
بخمسماية فان قتلت الام الولد او قتل الولد الام فالقاتل منهما بسبعماية
وخمسين درهما فان قتل العبد المدفوع هذا الولد فدفع به كان رهنا
بسبعماية وخمسين الا انقصان العين الذي نقص منه وهذا استحسان
والقياس ان يكون هذا بتسعماية وخمسين **باب جناية الرهن
على الراهن والمرتهن** واذا كان العبد رهنا وقيمته الف وهو
رهن بالف او باكثر فجنى على الراهن جناية خطاء في نفس او دونها
فالجناية باطلة وهو رهن على حاله وكذلك لو كانت هذه الجناية على
مملوكه او متاعه وكذلك لو كانت على المرتهن او على ماله ولو كانت الجناية
على ابن الراهن او على ابن المرتهن كان كالجناية على الاجنبي يدفع بها او
يفدى بها ولو كانت قيمته الفان والدين الف فجنى على الراهن او على
ماله كانت الجناية باطلا ولو جنى على المرتهن او رقيقه قيل للراهن
ادفعه او افده فان دفعه وقبله المرتهن بذلك صار عبدا له وبطل
الدين وان فداه كان على الراهن نصف الفداء ويكون رهنا على حاله
وانما خالف هذا الاول لان في هذا فضل على الدين وهذا قول ابي
حنيفة وفي الباب الاول قول الاخر قول ابي يوسف ان الراهن والمرتهن
ان شاء ابطلا الرهن ودفعاه بالجناية الى المرتهن وان شاء المرتهن
قال لا ابغي الجناية وهو رهن على حاله واذا افسد متاعا للمرتهن قيمته
الفان وهو رهن بالف فطلب المرتهن اخذه بقيمة المتاع فانه يعرض
على الراهن فان شاء قضى عنه نصف ذلك الدين وجعل نصف
هذا المرتهن وان كره بيع العبد في ذلك كله فان بقى شيء بعد قضاء
الدين اخذ الراهن نصفه فان كان الدين قليلا او كثيرا فهو كذلك.
واذا قتل الرهن الراهن او المرتهن عمدا فعليه القصاص ويبطل الدين
اذا قتل فان كان العبد يساوى الفين والدين الف فقتل المرتهن
عمدا فعفى احد ابنيه فانه يقال للراهن والذى عفا ادفعا نصف
العبد الى الذى لم يعف او افدياه بثلاثة ارباع نصف الدية

فان

فان فدياه كان رهنا على حاله وان دفعا نصفه بطل الرهن
وبطل نصف الدين في قول ابي حنيفة وكان لهما على الراهن نصف
الدين بينهما نصفين وان فدياه كان على الراهن ربع الدية وعلى ابن
الراهن الذي عفا ثمن الدية وان كان العبد رهنا بين رجلين وهو
يساوى الفين بالف فقتل احدهما عمدا وله وليان فعفى احدهما فانه
يقال للراهن والمرتهن الثاني والذي عفا ادفعوا نصف العبد الى الذي
لم يعف فان دفعوه بطل الرهن في العبد وبطل نصف الدين وكان
نصف الدين على الراهن بينهم على حاله وان فدوه فدوه بسبعة اثمان
نصف الدية على الراهن من ذلك اربعة اسهم وعلى المرتهن الباقي سهمان
وعلى الولي الذي عفا سهم **باب جناية الرهن على غير الراهن والمرتهن**
واذا كان العبد رهنا بالف وهو يساوي الفين فقتل رجلا خطاء فان
شاء الراهن والمرتهن دفعاه وبطل الرهن وان شاء افدياه بالدية
على كل واحد منهما النصف وكان رهنا على حاله فان قال احدهما ادفع
وقال الاخر افدي لم يستقيم ذلك بينهما وان دفعه الراهن والمرتهن
غايب فللمرتهن ان قدم ان يبطل دفعه وان يفديه وكذلك ان دفعه
المرتهن والراهن غايب فان فداه الراهن والمرتهن غايب فهو جايز
وقد خرج من الرهن الا ان يشاء المرتهن ان يودى نصف ما فدى به
الراهن ولو فداه المرتهن والراهن غايب فهو جايز وهو رهن وعلى الراهن
نصف الدية دين عليه للمرتهن ولا يكون العبد بها رهنا وكذلك ان
كانت الجناية دون النفس ففداه المرتهن والراهن غايب وان فداه
الراهن والمرتهن غايب نظرنا في الارش فان بلغ نصف الدين كله او
زاد عليه فقد خرج من الرهن وبطل الدين كله وان كان الدين اكثر
من نصف الفداء كان العبد رهنا بالدين الذي بقي حتى يقضيه واذا
كان الراهن والمرتهن حاضرين فقال المرتهن انا افدي وقال الراهن
انا ادفع فللمرتهن ان يفدي وهو متطوع في ذلك ولا شيء له على الراهن
وهذا والغايب في القياس سواء عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد ليس على الغايب من الفداء شيء وهو مثل الحاضر واذا كانت
الامة رهنا بالف وقيمتها الف ولها ولد يساوى الفا فجنى الولد
على الراهن او على ملكه فلا شيء في ذلك وان جنى على المرتهن لم يكن بد من
ان يدفع او يفدي فان دفع لم يبطل من الدين شيء وان فدى كان على
الراهن نصف الفداء كما يكون عليه في الام وكذلك لو جنى على اجنبي

فالفداء عليهما ولو كان العبد رهنا بالف وقيمته الف فاستهلك مالا لرجل فذلك في عنقه يباع فيه فيستوفي صاحب المال ماله فان بقي شئ كان للمرتهن واذا كان الرهن عبدا يساوي الفا بالف ففقاء عين عبد يساوي مائة فدفع الرهن واخذ العبد الاعمى فهو رهن بالف يفتك بها فان اصابه عيب ينقصه ذهب من الدين بحساب ذلك وهذا قول ابي يوسف وقال محمد يدفع العبد الرهن بجنايته وما بقي من العبد المفقوءة عيناه فيقوم المفقوءة عيناه صحيحا ويقوم اعمى فيبطل من الرهن فضل ما بينهما ويصير العبد الاعمى رهنا بما بقي فان شاء الراهن سلمه للمرتهن بما بقي من الدين ولا يكون لواحد منهما على صاحبه شئ وان شاء الراهن اخذه واعطاه ما بقي فيه من الدين

باب الجناية على الرهن

واذا كان العبد قيمته الف درهم وهو رهن بالف فغلا السعر فصار يساوي الفين فقتله رجل فغرم قيمته الفين فان ادى الفا فالمرتهن احق بهذه الالف لان الالف الباقية زيادة ولم يكن من اصل الرهن ولو كانت قيمته في الاصل الفين كان ما خرج من قيمته بين الراهن والمرتهن نصفين وما بقي كان بينهما وان لم يقتل ولكن فقئت عينه ثم نوى الارش على الفاقئ فانه يذهب نصف الدين ان كان العبد يساوي في الاصل الفا ثم بلغت الفين او كان في الاصل يساوي الفين وان كان الرهن امة تساوي الفا بالف فولدت ولدا يساوي الفا ثم جنت الامة جناية فدفعت بها ذهب نصف الدين وان فديت الامة فالفداء عليهما نصفين فان مات الولد فالفداء الذي اعطى المولى قضاء من الدين والام رهن بما بقي ولو كان الرهن عبدا يساوي الفا بالف فقتله عبد يساوي مائة وبه عيب فاحش فدفع به فهو رهن بجميع بقية المال في قول ابي حنيفة وابو يوسف وقال محمد ان شاء الراهن اخذه وادى الدين كلها وان شاء سلمه للمرتهن بدينه كله وان كان المدفوع صحيحا فذهبت عينه ذهب نصف الدين ولو كانت امة ففقات عين العبد المدفوع صحيحا بالرهن فدفعت به فهما جميعا رهن بالف وايهما مات مات بنصف الدين وكذلك لو قتل هذا العبد الاعور عبدا فدفع به كان رهنا مع الامة ايهما فان مات مات بخمسماية وان كانت قيمتهما مختلفة فان قتل احدهما صاحبه كان القاتل رهنا بخمسماية وان كان فيه فضل من قبل انهما كرهن واحد ففقا عين نفسه وكذلك لو ففقاء احدهما عين صاحبه ذهب ربع الدين وان كان العبد رهن بالف وقيمته الفا فقتله عبدان فدفعا به فهما جميعا رهن بالف فان قتل احدهما صاحبه كان الباقي رهن

بخمساية

بخمسماية وان كان قيمة كل واحد منهما الفا او اكثر فان مات احدهما او جنا فدفع كان الباقي رهنا بنصف المال وان اختلفت قيمتهما ولو كان الرهن عبدين بالف يساوي كل واحد منهما خمسماية فزاد كل واحد منهما حتى صار يساوي الفا ثم قتل احدهما صاحبه كان الباقي بسبعماية وخمسين على ما كان يكون عليه في الزيادة ولو كانت في الاصل ولو لم يقتل احدهما صاحبه ولكن قتل كل واحد منهما عبدا فدفع به وقيمة المدفوع قليلة او كثيرة ثم قتل احد المدفوعين صاحبه كان القاتل رهنا بسبعماية وخمسين واذا كان الرهن عبدين بالف وقيمة كل واحد منهما الف فقتلهما عبد واحد فدفع بهما ففقا عين نفسه او جرح نفسه فانه يذهب بحساب ذلك ولا يكون عليه ارش

باب الغصب في الرهن

واذا كان العبد رهن بالف وقيمته الف واغتصبه رجل فقتل عبده قتلا خطأ ثم رده فدفع بالجناية فانه يرجع على الغاصب بقيمته فيكون رهنا مكانه وان فداه المرتهن كانت القيمة التي ياخذ من الغاصب له مكان الفداء ولو كان الرهن يساوي الفين ففداه الراهن والمرتهن كانت القيمة التي ياخذون من الغاصب بينهما نصفين ولو لم يجن عند الغاصب ولكنه افسد عنده متاعا لحقه منه دين وقيمته الف ثم رده فانه يباع في الدين الا ان يصطلحه المرتهن فان بقي شئ بعد الدين كان في الرهن ويضمن الغاصب ما دفعوا في الدين فيكون رهنا مع ما بقي من الثمن ولا ينقص من الرهن شئ ولو كان الغاصب حين غصبه قتل في يده قتيلا خطاء ثم رده الى المرتهن ومات عنده نطلت الجناية وذهب بالدين ولا شئ على الغاصب وكذلك لو عفى ولي الدم وكذلك لو كان الدم عمدا فيه قصاص وكذلك لو استهلك المال ولو قتل عبد الغاصب قتلا خطا ثم قتل قتلا عمدا ثم افسد متاعا مثل قيمته ثم رده عليهم فاختاروا دفعه فانه يدفع بالخطاء ثم يقتله اصحاب العمد ويكون على الغاصب القيمة فيدفع على اولياء الخطا ياخذها الغرماء ثم يرجع المرتهن على الغاصب بقيمة اخرى فياخذها اصحاب الخطأ ثم يرجع عليهم بقيمة اخرى حتى يكون في يدي المرتهن قيمة لا تبعة فيها ولو بدا بالذي ثم ثنى بالعمد ثم ثلث بالخطاء فاختار دفعه فانه يدفع بالخطاء ثم يقتل بالعمد ثم يكون على الغاصب قيمته للمرتهن ياخذها الغرماء ثم يرجع على الغاصب بقيمة اخرى فيكون رهنا مكان العبد ولو كان الرهن امة فغصبها رجل فولدت عنده ولدا وجنى الولد جناية ثم ردهما جميعا فا

ولدها يدفع او يفدي ولا شيء على الغاصب من ذلك ولو كان الرهن عبدا
يساوي اكثر من عشرة الاف وهو رهن بمثل قيمته فغصبه رجل فقتل
عنده قتيلا خطاء ففداه المرتهن رجع على الغاصب بعشرة الاف الا عشرة
دراهم ولو كانت قيمته عشرين الفا او اكثر وهو رهن بمثلها فقتل في يدي
عبد الغاصب ففداه المرتهن بعشرين الفا لم يرجع على الغاصب باكثر من
عشرة الاف الا عشرة دراهم ولو لم يفدوه ولكنهم دفعوه رجع على الغاصب
بعشرة الاف الا عشرة دراهم فيدفع نصفها الى ولي الجناية الاولى ثم
يرجع بذلك على الغاصب فتكون هذه العشرة الاف الا عشرة دراهم
رهنا بمثلها دفعه ويبطل الفضل وكذلك لو قتل العبد خطا عند المرتهن
ولم يكن فيه غصب فغرمه قاتله عشرة الاف دراهم كانت رهنا بمثلها وبطل (درهم الا عشرة)
الفضل ولو لم يقتله حر ولكن قتله عبد قيمتهماية درهم فدفع به كان
رهنا بجميع الدين في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو لم يقتل ولكن المرتهن
باعه بعشرين الف وكان مسلطا على بيعه سوى الثمن ذهب من مال المرتهن
وكذلك لو باعه العدل وكان باعه باقل من الدين رجع بباقي الدين على
الراهن ولو كان العبد رهنا بالف وهو يساوي الف فرخص السعر حتى
صار يساوي ماية وحل المال فقتله حر فغرمه ماية درهم لم يكن للمرتهن
غيرها وكذلك لو قتله الراهن او المرتهن واذا كان العبد رهنا بالف درهم
يساوي الفا فقبضه الراهن فجنى عنده جناية ثم رده على المرتهن ففداه
فانه يرجع بالاقل من قيمته والفداء على الراهن ولو كان استعاره الراهن
فقتل عنده قتيلا فدفعه الراهن والمرتهن به كان الدين على الراهن ولا يبطل
قيمة الرهن فيكون رهنا مكانه ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء
ولو كان الراهن اعاده بغير اذن المرتهن ضمن المستعير القيمة وان شاء
ضمنها الراهن واذا كان العبد رهنا بالف وقيمته الف فاغتصبه رجل
فجنى عنده جناية تستغرق قيمته واكتسب عنده الف درهم ثم رد الى المال
ودفع العبد بالجناية فانه يرجع عليه بالقيمة العبد ويكون الالف التي
اكتسب العبد لمولى العبد لا يدخل في الرهن منه شيء وكذلك لو وهب له الف
درهم ولو كان الغاصب رهنا فجنى العبد الرهن عنده جناية تستغرق
قيمته فذلك في عنق العبد الغاصب يباع فيه او يفدى لان الغصب
في هذا ليس كالجناية الا ترى ان الغاصب لو كان حرا كانت القيمة في ماله
حالة ولو كان العبد الغاصب يساوي عشرين الفا والعبد المغتصب
يساوي عشرين الفا فقتل عنده قتيلين فدفع بهما لم يكن في عنق العبد

الغاصب الا عشرة الالف الا عشرة دراهم يباع فيهما او يفدي ولو
ارتهن عبدا يساوي الفا بالف فاغتصبه رجل فقتل عنده قتيلا خطأ
ثم رده فغصبه رجل اخر فقتل عنده قتيلا خطاء ثم رده فاختاروا
دفعه فانه يكون بين صاحب الجنايات اثلاثا ويضمن الغاصب الاول
ثلث قيمته فيدفعها المولى والمرتهن الى ولي القتيل الاول ثم يرجع المولى
على الغاصب الاول ايضا بمثله فيدفعها الى ولي القتيل الاول ثم يرجع
على الغاصب الاول بمثله فيكون في يديه وفي يدي ولي الاول ثلثا قيمته
وثلث عبده ويرجع على الغاصب الثاني بثلث قيمته فيدفع نصف ذلك
الى ولي القتيل الثاني ثم رجع على الغاصب الثاني بذلك فيكون في يدي
المولى ثلث قيمة من قبل الغاصب الثاني وفي يدي ولي القتيل الثاني
ثلث العبد وسدس ثم يكون على الغاصب الثالث ثلث قيمة ولا يدفع
الى ولي القتيل الثالث فيكون هذه القيمة التي اخذها المولى رهنا
مكان العبد وكذلك لو كان الغاصب واحدا فغصبه ثم رده وكذلك
لو جنى هذه الجنايات في يده قبل ان يرده كان القول مثل ذلك يغرم
قيمته فاخذ ولي القتيل الاول ثلثيها والثاني سدسها ثم رجع المرتهن
بذلك كله على الغاصب فيكون رهنا واذا ارتهن الرجل امة بالف
تساوي خمسة الاف فغصبها رجل فجنت عنده جناية دون النفس ثم
ردها فاختاروا فداها فعلى المرتهن خمس الفداء وعلى الراهن اربعة
اخماسه فيرجعون على الغاصب بذلك ان كانت الجناية اقل من خمسة
الاف فان كانت الجناية اقل من خمسة الاف او اكثر رجعوا على الغاصب
بخمسة الاف الا عشرة واذا اغتصب الرجل عبدا رهنا فاستهلك
عنده متاعا فعليه قيمة ذلك المتاع دينا في عنقه بالغا ما بلغ فاذا
رده بالغريم بالخيار ان شاء استسعيه وان شاء بيع له من ذلك
ما ضيع يضمن الغاصب الاقل من قيمته من الدين واذا سعى العبد في
الدين وهو الف حتى يوديه واخذوا من الغاصب قيمته الفا كانت
هذه القيمة للمولى والعبد رهنا ولو بيع العبد في الدين بدي بالدين حتى
يستغرق الثمن ويرجعون على الغاصب بالقيمة الا ان يكون الدين اقل
منهما فان باعوه بثلثة الف وقيمته الفان والدين الف والرهن الاول
الف فقضوا الغرماء الفا وضمنوا الغاصب ثلث قيمته فيكون هذه الالفا
وثلث القيمة رهنا بالمال كله لا ينقص منه شيء لان قيمته الفان فقد بقي مثل
ذلك ولو كانوا باعوه بالفين فقضوا غريم العبد الف رجعوا على الغاصب

بنصف القيمة الف كاملة فكانت هاتان الالفان رهنا بالمال كله ولو توى ما على الغاصب كانت هذه الالف التي بقيت رهنا بنصف الدين ولو كان العبد رهنا بالف وقيمته الف على يدي عدل فباعه العدل وكان مسلطا على الدفع فتوى احدى الالفين وخرجت الف استوفاها المرتهن لان الالف الاخرى زيادة ولو كانت قيمته الفين فباعه بالفين فتوى احداهما وخرجت الاخرى كان للمرتهن نصف الالف التي خرجت ونصفها للراهن ولو باعه بثلاثة الاف فخرجت الف وبقيت الفان كان ما خرج بينهما نصفان لان اصل الرهن كان على النصفين لانه كان يساوي الفين والدين الف

باب جناية الرهن في الحفر

واذا كان العبد رهنا بالف وقيمته الف فغصبه رجل فجنى عنده بيرا في الطريق ووضع في الطريق حجرا ثم رده الغاصب على المرتهن فافتكه الراهن وقضى الدين وقبض العبد ثم وقع في البير انسان فمات قيل للراهن ادفع عبدك او افده بالدية فاي ذلك فعل رجع على الغاصب بقيمته فان كان الغاصب مفلسا او كان غايبا رجع الراهن على المرتهن بالذي قضاه اذا كان الدين والرهن سواء حتى يكون التوى في مال المرتهن وان عطب بالحجر اخر فمات وقد دفع العبد الى صاحب البير فانه يقال لصاحب البير ادفع نصفه او افده بعشرة الف ولا يتبع الراهن ولا المرتهن في ذلك شيء سوى الذي اتبعهم اول مرة والذي عطب بالحجر مثل الاخر الذي وقع في البير واذا احفر العبد بيرا في الطريق وهو رهن بالف درهم وقيمته الف فوقع فيها عبد فذهب عيناه فانه يدفع العبد الرهن او يفدى فان فداه كان رهنا على حاله واخذ المرتهن العبد الاعمى فكان رهنا مكانه بالف تامة فان وقع في البير اخر شركوا في العبد الجاني بحصة ذلك او يفديه مولاه الذي هو عنده بالارش ولا يلحق الاعمى من ذلك شيء فان بيع العبد في ثمن الدابة ثم وقع في البير اخر فمات لم يكن له ارش وذمته هدر من قبل ان العبد قد ذهب كانه مات او قتل عمدا حيث بيع في الدين فان وقعت دابة اخرى في البير شركوا اصحاب الدابة الاولى في الثمن بقدر قيمتها واذا احتفر العبد بيرا في الطريق وهو رهن بالف وقيمته الفان ثم جنى بعد الحفر على عبد ففقأ عينه فدفع واحد العبد فهو رهن مكانه وان وقع في البير عبد اخر فذهبت عيناه قيل لمولاه الذي هو عنده ادفع نصفه وخذ هذا العبد الاعمى او افده بقيمته هذا الاعمى والعبد الاعمى الاول رهن بالف فان كان الاعمى الاول

امة

امة فولدت ولدا ثم ماتت هي قسم الالف الدين على قيمتها عميا وعلى قيمة ولدها فيبطل قيمتها واذا احفر العبد الرهن بيرا في الطريق او وضع فيه شيئا فعطب الراهن او اخذه من رفيقه لم يلحقه شيء من ذلك وان وقع فيها المرتهن او اخذ من رفيقه والدين والرهن سواء فهو كذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان في الرهن فضل على الدين دفع بالجناية وبطل الدين والرهن وان فداه الراهن فداه بقدر الفضل الذي فيه وعلى المرتهن بقدر حصته الذي فيه من الفداء وهو رهن على حاله فان قال المرتهن لا افدي ولكني ادفع الى نفسي قيل للراهن افده كله ويبطل الرهن والدين او ادفعه كله واذا امره المرتهن فحفر بيرا في فناء فعطب فيها الراهن او غيره فهو على عاقلة المرتهن ولو كان الراهن امره بذلك في فناء نفسه كان على عاقلة الراهن ولو امره الراهن او المرتهن ان يقتل رجلا فقتله فدفع به كان على الذي امره بذلك قيمته فيكون رهنا مكانه وكذلك لو بعثه يسقي دابة فوطا انسانا فان كان بعثه باذن المرتهن دفع بتلك الجناية وكان الدين على الراهن وكذلك لو كان بعثه المرتهن باذن الراهن واذا اقر الراهن بالامة الرهن لرجل فزوجها ذلك لم يكن للزوج ان يقربها والنكاح جايز ولو رهن رجل امة لها زوج كان الرهن جايزا وكان الزوج على نكاحه فان غشيها الزوج فهلكت من ذلك فالقياس ان تهلك من مال الراهن ولكنا ندع القياس ونستحسن ان نجعلها من الرهن ولو كان انما زوجها بعد الرهن فوطئها الزوج فماتت من ذلك كانت من مال الراهن واذا شهد الراهنان بالرهن لانسان لم يجز وان شهد به المرتهنان جاز ولو شهد به كفيلان بالمال لم يجز لانهما بمنزلة الراهنين ولو شهد به ابنا الراهن وهو منكر جازت شهادتهما وكذلك ابناء الكفيل وكذلك لو كان الرهن مكاتبا او عبدا تاجرا فشهد مولياه بذلك وهو منكر واذا ادعى رجل الرهن انه له وانه سرقه وسال المرتهن ان يخرجه حتى يقيم عليه البينة فابى ذلك المرتهن فانه يجبر على اخراجه واذا ارتهن الرجل رهنا واقر ان قيمته الف ثم جاء به بعد ذلك وقيمته مائة ولم يتعين فقال الراهن ليس هذا متاعي فالقول قوله واذا باع رجلان بيعا الى سنة من رجل على ان يرهنهما هذا العبد ففعل ثم شهدا ان الرهن لفلان فان قال الاخر نرضى ان يكون بيننا الى اجل بغير رهن اجزت شهادتهما وان قال لا نريد رهنا غيره او يرد علينا متاعنا ابطلت شهادتهما فان كان رهنا بعينه فاستحق او

هلك قبل ان يقبضه قيل للراهن ارهنه رهنا برضاه او عطه قيمة ذلك
الرهن يكون رهنا عنده او رد عليه ماله وآذا زاد الرهن مع الرهن
رهنا اخر نظر الى قيمة الاول يوم رهنه والى قيمة الزيادة يوم زادها
ولوكان لرجل على رجل عشرين درهما فرهنه بعشرة منها ثوبا يساوى
عشرة او عشرين ثم قضاه عشرة فله ان يجعلها فى الرهن ويقبض الرهن
ولوكان رهنه الثوب بجميع المال وهو يساوى درهما لم يكن له ان يقبضه
حتى يودى جميع المال ولو رهنه بعشرة منها ثوبا يساوى عشرين درهما
ثم زاده ثوبا اخر رهنا بالعشرة الاخرى فهو جايز وان جعله بالعشرين
جميعا فهو جايز فان هلك الثوب الاول ذهب بثلثى العشرة وان هلك
الثوب الاخر ذهب بثلثى العشرة التى بها الرهن الاول وبجميع العشرة
الاخرى وآذا كان لرجل على رجلين مال وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه
واعطاه احدهما رهنا بجميع المال يساوية ثم اعطاه الاخر رهنا بجميع
المال يساوية فهو جايز وايهما هلك ذهب بنصف المال وكذلك لوكان
المال على احدهما والاخر كفيله وكذلك لوكانا مكاتبين مكاتبة واحدة
ولوكان لرجل على رجل الف درهم فرهنه بخمسماية منها عبدا يساوى
خمسماية ثم زاده امة رهنا بالالف كلها يساوى الفا فولدت ولدا
يساوى خمسماية[7] التى كان العبد رهنا بها وبثلث الخمسماية الاخرى وآذا
ارتهن الرجل عبدا بخمسماية وهو يساوى الفا ثم زاده المرتهن خمسماية
على ان زاده الاخر امة رهنا بجميع المال فان هذا فى قول ابى حنيفة
تكون الامة رهنا بذلك نصفها مع العبد بالخمسماية الاولى ونصفها
بالخمسماية الاخرى وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف هما جميعا رهنا
بالالف كلها ولوكان لرجل على رجل الف درهم فرهنه بخمسماية جارية
تساوى خمسماية فولدت كل واحد منهما ابنا يساوى ما تساوى الام
فالاولى وابنها ونصف الاخرة ونصف ابنها رهن بخمسماية ان ماتت الام
الاخرة ذهب ربع هذه الخمسماية التى فيها خاصة وبقى نصف ابنها بثلثة
ارباعها ويذهب من الخمسماية الاولى خمسون درهما ولوكان لرجل على
رجل الف درهم وزن سبعة فرهنه خمسماية منها امة تساوى
مايتين ثم زاده امة تساوى ثمانماية درهم رهنا بالمال كله فولدت كل
واحدة منهما ابنا قيمته مثل قيمة امه ثم ماتت الاولى ذهب من الخمسماية
الاولى السدس ولو لم تمت الاولى وماتت الاخرة ذهب من الخمسماية الاولى
ثلثها ومن الخمسماية الاخرى خمساها ولوكان رهنه بخمسماية من الالف

[7] ثم مات العبد والامة بقى الولد بسدس الخمسماية

امة

امة تساوى الفا ورهنه بالخمسماية الباقية عبدا يساوى الفا ثم زاده
امة رهنا بالمال كله يساوى الفا ثم ولدت كل واحدة من الامتين ابنا
يساوى الفا ثم ماتت الامة الاخرة ذهبت بسدس المال ولو لم تمت
الاولى ولكن العبد مات ذهب بثلث الدين ولو لم يمت العبد فقضى الملتمس
خمسماية كان له ان ياخذها ان شاء العبد الاول وان شاء الامة
الاولى وابنها وليس له ان يقبض الامة الاخرة حتى يودى المال كله

كتاب المضاربة

ذكر محمد حدثنا عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه اعطا مال
يتيم وله قال لا احد لعبد كان الشرط بينهما يعمل به بالعراق وكان يانى الحجاز
وكان يقاسم عمر الربح وعن ابراهيم ان عبد الله بن مسعود اعطا زيد بن
خليدة مالا مضاربة فاسلم زيد الى عتريس بن عرقوب فى قلائص معلومة
باسنان معلومة الى اجل معلوم فحل الاجل فاشتد عليه فاتاه عتريس عبد الله
بن مسعود يستعين به عليه فذكر له ذلك فقال ابن مسعود خذ راس مالك
ولا تسلم شيئا من مالنا فى الحيوان وعن ابراهيم انه كان يكره المضاربة بالنصف
والثلث وزيادة عشرة دراهم وقال ارايت ان لم يربح الا بذلك العشرة
وعن ابراهيم قال فى المضاربة والوديعة والدين سواء يتحاصون فى
ذلك من مال الميت جميعا وعن ابراهيم قال فى الوصى يعطى مال اليتيم مضاربة
وان شاء ابضعه وان شاء اتجر به اى ذلك كان خيرا لليتيم فعل وعن عبد الرحمن
مولى الحدقة قال كان عثمان بن عفان يعطى مالا مفاوضة والمفاوضة
هى المضاربة وعن خلاس عن على انه كان يعطى مال اليتيم مضاربة ويقول
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الغلام
حتى يحتلم وعن المجنون حتى يصح وعن النايم حتى يستيقظ وعن عطا
وقتادة ان عمر بن الخطاب وعايشة وابن عمر رضى الله تعالى عنهم كانوا
يدفعون مال اليتيم مضاربة وعن الشعبى انه سئل عن رجل اخذ مالا مضاربة
فانفق فى ماله خمسماية درهم قال يتموا راس المال من الربح وعن الشعبى
انه سئل عن رجل اعطا رجلا اربعة الاف درهم مضاربة فخرج بها الى خراسان
واشهد بها عند خروجه انه مال صاحب الاربعة الاف ليس لاحد فيه حق
ثم اقبل فتوفى فى الطريق واشهد عند موته ايضا ان هذا المال مال صاحب الاربعة
الاف ليس لاحد فيه حق ثم ان رجلا جاء بصك فيه الف مثقال مضاربة مع

هذا الرجل له بها البينة وهو قبل الاربعة الاف باحدى وعشرين سنة
قال عامر قد اشهد في حيوته وعند موته ان المال لصاحب الاربعة
الاف فان جاء المدعى ببينة ان له في هذا المال حق وسماه والا فانما هو
لصاحب الاربعة الاف وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون المضاربة
الا بالدراهم والدنانير وهو قول ابي يوسف وقال محمد استحسن ان يكون
بالفلوس النافقة ايضا لانها ثمن واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة
على ان ما رزق الله من ذلك من شيء فهو بينهما نصفين فهو جايز وما كان
في ذلك من ربح فهو بينهما نصفين وكذلك لو قال ما رزقنا الله في ذلك او
ما ربحت من ذلك من شيء وكذلك لو اشترط للمضارب ربع الربح او اقل
من ذلك والباقي لرب المال فهو جايز على ما اشترطا ولو قال على ان ما رزق
الله في ذلك من شيء فللمضارب مائة سنة فهذه مضاربة فاسدة فان عمل على
ذلك فربح مالا او لم يربح شيئا فله اجر مثله فيما عمل وليس له من الربح شيء
وكذلك لو تلف المال فله اجر مثله فيما عمل ولا ضمان عليه وكذلك لو سماه دراهم
معلومة اقل من مائة او اكثر فكذلك كل مضاربة فاسدة عمل فيها المضارب
فربح او وضع فله اجر مثله ولا ربح له والربح لرب المال ولو دفع اليه
الف درهم مضاربة على ان ما رزق الله من ذلك من شيء فللمضارب ربح
نصف المال او قال ربح عشر المال او ربح مائة سنة من راس المال فهو
جايز على ما اشترطا وكل مضاربة جايزة فلا اجر للمضارب في عمله ولو قال على
ان ما رزق الله من ذلك من شيء فللمضارب ربح هذه المائة بعينها من راس
المال او قال ربح هذا النصف من المال لنصف بعينه فهذه مضاربة
فاسدة فان عمل فله اجر مثله ولو دفع اليه الف درهم فقال له خذ هذه
الالف مضاربة بالثلث او قال بالخمس او قال بالثلثين واخذها فعمل بها
فهذه مضاربة جايزة وما اشترط من ذلك فهو للمضارب والباقي لرب المال
وكذلك لو قال خذها مفاوضة او معاملة فهو بمنزلة قوله مضاربة ولو
دفعها اليه مضاربة على ان ما رزق الله من ذلك من شيء فهو بينهما ولم يرد
على هذا فهذه مضاربة جايزة بالنصف ولو قال خذها فاعمل بها على ان ما
رزق الله في ذلك من شيء فهو بينهما نصفين ولم يقل مضاربة فهذه مضاربة
جايزة وكذلك لو قال اعمل بهذه الالف على ان لك نصف ربحها او قال جزا
من عشرين جزا من ربحها وكذلك لو قال خذ هذه الالف فاعمل فيها بالنصف
او ما اشبه ذلك من التسمية كانت هذه مضاربة جايزة استحسن ذلك
ولو دفع اليه الف درهم مضاربة على ان ما رزق الله في ذلك من شيء فهو

كله

كله للمضارب فقبض المال على هذا فعمل فربح او وضع او هلك المال قبل
ان يعمل به فالمال قرض عليه وهو ضامن والربح له ولو قال على ان ما رزق
الله من ذلك من شيء فهو كله لرب المال بضاعة وليس له فيها ربح
ولا اجر ولا ضمان عليه في المال والربح من المال والوضيعة عليه ولو
قال خذه مضاربة او قال مفاوضة ولم يرد على هذا ولم يذكر ربحا فهذه
مضاربة فاسدة ولو قال ان لرب المال ثلث الربح فلم يسم للمضارب
شيئا فهو فاسد في القياس ولكني استحسن ان اجيزها واجعل لرب المال
من الربح ما سماه لنفسه والباقي للمضارب ولو سمى للمضارب ولم يسم
لرب المال جاز ولو قال على ان للمضارب ثلث الربح او سدسه كان
فاسد وكذلك لو قال على ان لرب المال نصفه او ثلثيه ولو قال خذ هذه
الالف فاشتر بها هرويا بالنصف او قال رقيقا بالنصف ولم يزد
على هذا فاشترى بها المضارب ما امره فهذه فاسد وللمضارب اجر
مثله فيما اشترى وليس له ان يبيعه الا بامر رب المال فان باعه فبيعه
باطل فان تلف ولم يقدر على المشتري فالمضارب ضامن لقيمته والثمن
له يتصدق بالفضل على القيمة فان علم ان المتاع احترق فاجاز رب المال
البيع لم يجز ويضمن المضارب قيمته يوم باع قال ابو الفضل قوله يوم باع — يريد يوم باع
وسلم وامره بان يتصدق من حيث لم يخبر المشتري فرده عليه لا من حيث
جاز البيع ولو قال خذ هذه فابتع بها متاعا فما كان من فضل فذلك النصف
ولم يرد على هذا ولم يقل بع المتاع فهذه مضاربة جايزة وله ان يشتري
ما بدا له من المتاع ويبيعه فما كان من فضل فيه فهو بينهما نصفين استحسن
ذلك ولو قال اعمل فهذه على النصف ولم يقل مضاربة او قال خذ هذا المال
على النصف ولم يزد عليه فهي مضاربة جايزة بالنصف ولو دفعها اليه
مضاربة على ان يعطي رب المال ما شاء من الربح او قال على ان يعطي المضارب
رب المال ما شاء من الربح فهذه مضاربة فاسدة وكذلك لو اشترطا
لاحدهما بعينه ما شاء من الربح وللاخر ما بقي ولو اشترط لرب المال
من الربح مائة درهم والباقي للمضارب فهو فاسد وكذلك لو اشترطا
للمضارب نصف الربح الا عشرة دراهم او قال له نصف الربح وزيادة
عشرة دراهم ولو دفعها اليه مضاربة على مثل ما شرط فلان لفلان
من الربح فان كانا قد علما جميعا فلان لفلان من الربح في مضاربته
التي دفعها اليه فهذه مضاربة جايزة بمثل ذلك الشرط وان كانا لم يعلما
او لم يعلم احدهما فهذه مضاربة فاسدة واذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة

لا يدرى واحد منهما ما وزنها جاز فان علم بها ثم اختلفا فى راس المال فالقول
قول المضارب مع يمينه والبينة بينة رب المال وكذلك الدنانير واذا كان
لرجل على رجل الف درهم وديعة فامره ان يعمل بها مضاربة بالنصف جاز
ولو كان له على رجل الف درهم فامره ان يعمل بها مضاربة ويشترى بها
له من المتاع ثم يبيعه فما كان فيه من فضل فهو بينهما نصفان فهذا فاسد
وما اشترى فهو مشترى لنفسه وربحه له ولا شئ لرب المال فيه فى قول
ابى حنيفة رحمه الله تعالى ودينه عليه بحاله وقال ابو يوسف ومحمد ما اشترى
وباع من ذلك فهو لرب المال والمضارب برى من دينه وللمضارب على
رب المال اجر مثله فيما عمل ولو قال رب المال لرجل اخر اقبض مالى على فلان
ثم اعمل به مضاربة بالنصف جاز على ما قال باب اشتراط بعض الربح لغيرها
واذا دفع الرجل الف درهم الى رجل مضاربة على ان ما رزق الله من ذلك
من شئ فللمضارب ثلثه ولعبد المضارب ثلثه ولرب المال ثلثه جاز
وثلثا الربح للمضارب لان ما اشترطه لعبده فكانه اشترطه لنفسه ولو
لم يشترط لعبد المضارب ولكنه اشترطه لعبد رب المال كان ثلثا الربح
لرب المال ولو كان اشترط الثلث لعبد المضارب وعلى العبد دين يحيط
بماله والثلثان من الربح لرب المال فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى لان العبد
اذا كان عليه دين يحيط بماله لم يملك مولاه فى قوله من ماله شيئا وقال صاحباه
ثلثا الربح للمضارب لان مال العبد لسيده ولو كان عليه دين فى قولهما ولو
كان اشترط ثلث الربح لامراة المضارب كان ذلك الشرط باطلا والمضاربة
جايزة وثلث الربح لرب المال وكذلك لو كان اشترطه لابنه او لمكاتبه
ولو كان اشترطه لامراة رب المال او ولده او لاجنبى كان كذلك ولو كان
اشترط ذلك الثلث للمساكين والحج او فى الرقاب كان كذلك ولو دفع اليه
الف درهم مضاربة على ان ثلث الربح للمضارب وثلثه يقضى به دين
المضارب الذى للناس عليه او قال الذى لفلان عليه وثلث الربح لرب المال
فالمضاربة جايزة وثلثا الربح للمضارب ولا يجبر على دفع ذلك الى غرمايه
ولو دفع رجلان الى رجل الف درهم مضاربة على ان للمضارب ثلث ربح
جميع المال وما بقى من الربح فلاحد صاحبى المال ثلثه والثلثان للاخر
فعمل المضارب بالالف فربح فيها مالا فان ثلث جميع ما ربح للمضارب والباقى
بين صاحبى المال نصفين وما اشترط فى الربح الثلث والثلثين باطل ولو
كان المضارب اشترط ان له ثلث الربح ثلثا ذلك من حصة احدهما والثلث
من حصة الاخر على ان ما بقى من الربح فهو بين صاحبى المال نصفين فربح فان

للمضارب ثلث الربح على ما اشترط ثلثا ذلك من حصة الذى اشترط
ذلك من حصته بالثلث من حصة الاخر وما بقى من الربح فهو بين صاحبى المال
على اثنى عشر سهما خمسة منها للذى شرط المضارب من حصته ثلثى
الربح وسبعة اسهم للاخر واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة
على ان ما رزق الله من ذلك من شئ فثلثه للمضارب وثلثه لمن شاء
المضارب والثلث الاخر لرب المال فربح فللمضارب ثلثا الربح ولرب المال
ثلثه وذلك الشرط باطل وكذلك لو كانا قالا ثلث الربح لمن شاء رب
المال واذا دفع الرجل الى الرجلين الف درهم مضاربة على ان ما رزق
الله من ذلك من شئ فلاحدهما بعينه نصف الربح وللاخر سدس الربح
ولرب المال ثلث الربح فهو جايز على ما اشترطوا ولو دفع رجلان الى رجلين
الف درهم مضاربة على ان لاحد المضاربين بعينه من الربح الثلث
وللاخر السدس وما بقى بين صاحبى المال لاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه فعملا
فربحا فنصف الربح للمضاربين على ما اشترطا والنصف الباقى بين صاحبى المال
نصفين ولو كانا قالا للمضاربين نصف الربح بينكما لفلان منه الثلثان
ولفلان الاخر منه الثلث ثلثا ذلك من نصيب احد صاحبى المال وهو الذى
اعطا الاول الثلث من نصيبه وثلث ذلك من نصيب الاخر والنصف
الباقى بين صاحبى المال على سبعة اسهم للذى شرط للمضارب ثلثى النصف
من نصيبه وذلك اربعة اسهم وللاخر خمسة اسهم ولو دفع الى رجل
الف درهم مضاربة على ان يخلطها المضارب بالف درهم من قبله ثم
يعمل بهما جميعا على ان ما رزق الله فى ذلك من شئ فللمضارب ثلثاه وللذى
دفع الالف ثلثه فخلطها المضارب بالف من ماله وعمل بها وربح كان على
ما اشترطا ولو كان شرط الدافع زيادة على ربح ماله بغير عمل فهو باطل
ولو دفع اليه الف درهم مضاربة على ان يخلطها بالف من ماله ثم يعمل بهما
جميعا على ان للمضارب ثلثى الربح نصف ذلك من ربح الف صاحبه ونصف
من ربح الفه خاصة وعلى ان ما بقى من الربح للذى دفع الالف الى المضارب
فخلطها وعمل جاز وللذى دفع الالف الثلث وللمضارب ثلثاه لان سدس
الربح الذى صار للبايع من ربح الف المضارب صار له بسدس مثله من
ربح الفه الذى صار للمضارب باب المضاربة بالعروض بلغنا عن ابراهيم
النخعى والحسن البصرى انهما قالا لا تكون المضاربة بالعروض انما تكون
بالدراهم والدنانير واذا دفع الرجل الى الرجل كر حنطة مضاربة على ان
يشترى به ويبيع على ان ما رزق الله من ذلك من شئ فهو بينهما نصفان فهذه

نصفين فعملا فربحا فنصف المال من الربح
بين المضاربين على ما اشترطا والنصف
بين صاحبى المال
صح

مضاربة فاسدة فان اشترى وباع وربح او وضع فالربح لصاحب المال
والوضيعة عليه ولا ضمان على المضارب وله اجر مثله فيما عمل وقال ابن ابي ليلى
المضاربة جايزة وكذلك لا يجوز بجميع العروض وما يكال ويوزن سوى
الدراهم والدنانير ولا يجوز المضاربة بشراء الذهب والفضة والدراهم
الستوقة واما النبهرجة والزيوف فالمضاربة بها جايزة ولا يشبه التبر لانه
عرض من العروض الا ترى ان رجلا لو اشترى عبدا بذهب تبر بعينه او تبر فضة بعينها فهلك
التبر قبل التسليم انتقض البيع واذا دفع الرجل الى الرجل الفلوس مضاربة
بالنصف فلم يشتر بها شيا حتى كسدت تلك الفلوس وفسدت واحدث فلوسا
غيرها فقد فسدت المضاربة فان اشترى بها المضارب بعد ذلك او وضع
فهو لرب المال وللمضارب اجر مثله لان الفلوس حين كسدت صارت عرضا
الا ترى ان رجلا لو اشترى بهذه الفلوس الكاسدة شيا فضاعت قبل
ان ينقدها انتقض البيع ولو لم تكسد الفلوس حتى اشترى به ثوبا ونقدها
وقبض الثوب ثم كسدت وفسدت فالمضاربة جايزة فان باع الثوب بدراهم
او عرض فهو على المضاربة فان ربح ربحا ارادوا القسمة اخذ رب المال قيمة
فلوسه يوم كسدت والباقي بينهما على الشرط واذا دفع الرجل الى الرجل
شبكة ليصيد بها السمك على ان ما صاد بها من شيء فهو بينهما نصفان فصاد
بها سمكا كثيرا فجميع ذلك للذي صاد ولصاحب الشبكة اجر مثلها وكذلك
لو دفع اليه دابة ليستقي الماء ويبيع عليها او لينقل عليها الطين ويبيعه
وما اشبه ذلك ولو ان رجلا دفع الى حايك غزلا على ان يحوكه ثوبا سبعا
في ربع ثوبا وسطا على ان الثوب بينهما نصفان فعمل الحايك الثوب على هذا
فهو فاسد والثوب لصاحب الغزل وللحايك اجر مثله واذا دفع الرجل
الى الرجل ارضا بيضاء على ان يبني فيها كذا كذا بيتا سمى طولها وعرضها وكذا
كذا حجرة على ان ما بنى من ذلك فهو بينهما نصفان وعلى ان اصل الدار بينهما
نصفان فبناها كما شرط فهو فاسد وجميع ذلك لرب الارض وعلى رب الارض
للثاني قيمة ما بنى يوم بنا واجر مثله فيما عمل ولو دفع اليه ارضا على ان يبني
فيها دسكرة ويواجرها على ان ما رزق الله تعالى من ذلك من شيء فهو بينهما
نصفان فبناها كما امره واجرها فاصاب مالا فجميع ما اصاب من ذلك للثاني
والبناء له ولرب الارض اجر مثلها على الثاني وينقل الثاني بناءه عن ارض
رب الارض ولو كان اشترط مع ذلك ان الارض والبناء بينهما نصفان
كان ذلك كله مع ما اجرها به لرب الارض وللثاني قيمة ما بنا به بنا واجر مثله
فيما عمل واجر مثله فيما اجر من الدسكرة واذا دفع الرجل الى الرجل بيتا على

مزيح

ان يبيع فيه البر على ان ما رزق الله في ذلك من شيء فهو بينهما فقبض البيت
فباع فيه فاصاب بها لا فالمال لصاحب البر ولرب البيت اجر مثل بيته ولو كان
رب البيت دفع اليه البيت يواجره فباع فيه البر على ان ما رزق الله من ذلك
من شيء فهو بينهما نصفان فهذا فاسد فان اجر البيت فالاجر لرب البيت
وللذي اجره اجر مثله فيما عمل واذا قال الرجل للرجل خذ هذا العبد مضاربة
وقيمته الف درهم على ان راس مالي قيمته على ان يبيعه ويشتري بثمنه
ويبيع ما رزق الله تعالى من ذلك من شيء اخذ منه راس المال قيمته
الف درهم وما بقي فهو بينهما نصفين فهذه مضاربة فاسدة وجميع
ما باع واشترى فهو لرب العبد وللمضارب اجر مثله ولو قال بع عبدي
هذا او اقبض ثمنه واعمل به مضاربة على ان ما رزق الله تعالى من ثمنه فهو
بيننا نصفان جاز على ما اشترطا وما باعه به من دراهم او دنانير فهو
راس المال غير اني اكره ان يقول بعه وخذ ثمنه مضاربة على ان الربح
بيننا نصفين لان البيع ليس في المضاربة وقد صار كانه شرط فيها
ولكنه يامره ببيعه ولا يذكر المضاربة فاذا قبض الثمن امره ان يعمل به مضاربة
وكذلك جميع العروض والكيل والوزن ولو باع المضارب العبد بعشرة
اكرار حنطة وعمل بها فهذا في قول ابي حنيفة مضاربة فاسدة وقال
ابو يوسف ومحمد المضارب ضامن لقيمة العبد لرب المال ولو باعه بماية درهم وقيمته
الف درهم ثم عمل بها فهي مضاربة جايزة في المايه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال ابو يوسف ومحمد هو مخالف ضامن لقيمة العبد واذا كان للرجل عشرة
اكرار حنطة وخواتيم ودنانير ودقيق فقال للرجل خذ اي اصناف هذا شيت
فاعمل به مضاربة بالنصف فاخذ المضارب احد الاصناف فعمل به فان كان
اخذ الدراهم او الدنانير فعمل بها فهو جايز على الشرط فان اخذ غيرهما فاشترى
وباع وربح فهو لرب المال وعليه وضيعته وللمضارب اجر مثله ولو قال
خذ اي مالي شيت فبعه ثم اعمل بثمنه مضاربة فاخذ عبدا فباعه بدراهم
او دنانير ثم عمل به مضاربة جاز واذا قال رجل لرجل اشتر لي عبدا بالف
درهم نسية بينه ثم بعه فاعمل بثمنه مضاربة فاشترى له عبدا كما امره
وقبضه ثم باعه بدراهم او دنانير ثم عمل بالثمن فهذه مضاربة جايزة
على ما اشترطا وراس المال ثمن العبد الذي باعه به المضارب

باب ما يجوز للمضارب في المضاربة

واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة
ولم يقل اعمل فيه برايك فله ان يشتري به ما بدا له من اصناف التجارة ويبيع بالنقد والنسية
ويستاجر معه الاجراء يشترون ويبيعون ويستاجر البيوت والدواب والامتعة

التي ليس فيها وله ان يستاجر به وان يودعه وليس له ان يقرضه ولا يخلطه
بماله ولا يدفعه مضاربة ولا يشارك به وقال ابن ابي ليلى ليس له ان يبيع بنسيئة
فان قال له اعمل فيه برايك فله ان يفعل ذلك جميعه الا القرض واذا دفع اليه
مالا مضاربة على ان يعمل بالكوفة فليس له ان يعمل به في غيرها ولا ان يعطيه
بضاعة يخرج به فان اخرجه من الكوفة فاشترى فيه وباع من غيرها فربح
او وضع فالربح له ويتصدق به والوضيعة عليه وهو ضامن لراس المال
فان اخرجه من الكوفة فلم يشتر به شيئا حتى رده اليه فهو مضاربة على حاله
فان اشترى ببعضه في غير الكوفة وبما بقي منه بالكوفة فهو ضامن لما اشتراه
بغير الكوفة وما اشتراه بالكوفة فهو على المضاربة ولو دفعه اليه على ان يعمل به
في سوق بالكوفة فعمل به بالكوفة في غير ذلك السوق فان ابا يوسف ومحمدا قالا
هو جائز على المضاربة اذا كان ذلك في مصر واحد استحسانا وكذلك لو سمى له
سوقا بعينه ان شاء ولو دفعه اليه على ان يعمل به في سوق الكوفة وقال لا تعمل
الا في السوق فعمل به بالكوفة في غير السوق فهو ضامن وكذلك لو قال خذه مضاربة
بالنصف في الكوفة ولو قال خذه مضاربة بالنصف واعمل به في الكوفة فله ان
يعمل حيث شاء ولو قال خذه مضاربة على ان تشتري به طعاما او قال اشتر به
الطعام او قال تشتري به الطعام او قال خذه مضاربة في الطعام بالنصف فهي
مضاربة في الحنطة والدقيق خاصة وليس له ان يشتري به غيره وله ان يستاجر
ببعضه بيتا يحرز فيه الطعام او يبيعه فيه او سفينة يحمله فيها من مصر الى مصر
وكذلك كل صنف سماه فهو عليه خاصة فان اشترى غيره فهو ضامن ولو قال خذه
مضاربة من الدقيق فليس له ان يشتري غير الدقيق وله ان يشتري ببعضه كسوة
للرقيق وطعاما وما لا بد منه لذلك لهم ويستاجرهم ما يحملهم عليه ولو قال خذه
مضاربة بالنصف واشتر به البر وبع فله ان يشتري ما بدا له من البر وغيره
لان قوله واشتر به البر مشورة وليس بشرط وكذلك لو قال واشتر به من فلان
او قال خذه مضاربة وانظر فلانا فعامله فيه واشتر منه وبع ولو دفعه اليه
مضاربة على ان يشتري من فلان ويبيع منه على ان ما رزق الله من ذلك من
رزق فهو بينهما نصفين فهذه مضاربة جائزة وليس للمضارب ان يشتري من غيره
ولا ان يبيع من غيره ولو دفعه اليه مضاربة على ان يشتري به من اهل الكوفة
جاز وكذلك لو دفعه اليه مضاربة في الصرف على ان يشتري بها من الصيارفة
ويبيع كان له ان يشتري من غير الصيارفة ما بدا له من الصرف واذا دفع
الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها حنطة فقال
رب المال دفعته اليك مضاربة في البر وقال المضارب دفعت الي مضاربة

ولم

ولم يسم شيئا فالقول قول المضارب مع يمينه ولو قال المضارب امرتني
بالبر وقال رب المال لم اسم شيئا فالقول قول رب المال فان اقام كل
واحد منهما البينة على ما ادعى من تجارة خاصة اخذ ببينته ولو دفع اليه
مالا مضاربة بالنصف ولم يقل شيئا ثم قال له رب المال بعد ذلك لا تعمل في
المال الا في الحنطة فليس له ان يعمل به في غير الحنطة وامره اياه بعد ذلك
وامره به في المضاربة سواء فان كان اشترى ببعض المال ثيابا ثم امره
ان لا يعمل بالمال الا في الحنطة فليس للمضارب ان يشتري بما بقي في يديه
من المال الا الحنطة واما الثياب فله ان يبيعها بما بدا له الا انه اذا رجع
اليه راس المال التي كان نقد في الثياب فليس للمضارب ان يشتري به الا في
الحنطة ولو دفعه اليه مضاربة ولم يسم شيئا ثم قال اشتر به البر
وبع فله ان يشتري غيره وليس هذا بنهي انما هذا مشورة واذا قال رب
المال دفعته اليك مضاربة في الطعام خاصة وقال المضارب امرتني
بالبر خاصة فالقول قول رب المال في ذلك الشيء فان اقام المضارب
البينة ان رب المال دفع اليه المال وامره ان يشتري له ما بدا له واقام رب
المال البينة انه نهاه ان يشتري به شيئا من الطعام وقد وقتت البينتان فانه
ياخذ ببينة الوقت الاخر وان وقتت احداهما ولم توقت الاخرى او لم توقت
واحدة منهما اخذ ببينة رب المال ولو كان ادعى كل واحد منهما شيئا خاصا
واقام البينة ووقتت البينتان اخذت بالوقت الاخر وان وقتت احداهما
او لم توقتا فالبينة بينة المضارب ولو دفع اليه مضاربة على ان يشتري
بالنقد ويبيع فليس له ان يشتري ويبيع الا بالنقد فان قال المضارب امرتني
بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول قول المضارب
والبينة بينة رب المال ولو امره ان يبيع بالنسيئة ولا يبيع بالنقد فباع
بالنقد فهو جائز لان هذا خير لصاحب المال وكذلك هذا في الوكالة لو امره
ان يبيع بالف نسيئة ولا يبيع بالنقد ولا يبيعه باكثر من الف فباعه بالنقد
او باكثر من الف واذا دفعه اليه مضاربة على ان يشتري الطعام خاصة
فله ان يستاجر لنفسه اذا خرج في الطعام خاصة وله ان يشتري دابة
يركبها اذا سافر كما تشتري التجار وان يشتري حمولة يحمل عليها الطعام
اذا لم يجد بدا فان اشترى سفينة يحمل عليها الطعام فيه الحمولة فيحمل
عليها فاشترى شيئا من الحمولة جاز استحسانا لما تصنع التجار اذا خرج
في حمولة الطعام مما كان ثمن ذلك يشتري به فاشتراه المضارب من المضاربة
جاز وان كان رب المال دفع اليه المال مضاربة بالنصف ولم يسم ما يشتري

لم يجز ذلك على رب المال لانه ليس
مما يفعل التجار وان كان في بلد يشتري
الطعام

فاشترى طعاما وسفينة يحمل فيها الطعام او اشترى دوابا جاز ذلك
كله على رب المال وكان ذلك فى المضاربة واذا اختلفا بعد ما اشترى بها
فى غير المصر فقال احدهما كانت المضاربة على ان يكون الشرى والبيع بالمصر
خاصة وقال الاخر لم يسم شيئا فالقول قول الذي قال لم يسم شيئا والبينة
بينة الاخر واذا دفع الرجل الى الرجلين الف درهم مضاربة بالنصف
وقال اعملا فيه برايكما او لم يقل فليس لواحد منهما ان يشترى او يحدث
فى المال شيئا الا باذن صاحبه فان اذن له فى ذلك صاحبه جاز وان
ابضع احدهما بعض المال بغير امر صاحبه فاشترى المستبضع وباع
فربح او وضع فربح ذلك للمضارب الذى ابضع ووضيعته عليه ولرب
المال ان يضمن ان شاء المستبضع ويرجع به المستبضع على المضارب الآمر
وان شاء ضمن المضارب الامر فان ضمنه لم يرجع على المستبضع بشيء واذا
اذن كل واحد منهما لصاحبه فى ان يبضع ما شاء من المال فابضع احدهما
رجلا والاخر رجلا فذلك جايز عليهما وعلى رب المال واذا باع المضاربان
عبدا من رجل فلكل واحد منهما قبض نصف الثمن من المشتري وان لم ياذن له
شريكه فى ذلك ولا يقبض اكثر منه الا باذن شريكه ولو قال لهما حين دفع
اليهما المال مضاربة لا تبضعا المال فابضعاه فهما ضامنان له وان ابضعاه
رب المال فهو جايز على المضاربة واذا ابضع المضارب فى المضاربة الفاسدة
جاز على رب المال وللمضارب باجر مثله فيما عمل المستبضع وكل شيء جاز
للمضارب فى المضاربة الصحيحة من شراء او بيع او اجارة وبضاعة وغير
ذلك جاز فى المضاربة الفاسدة ولا ضمان على المضارب فيه وكذلك
لو كان قال له اعمل فيه برايك جاز له فيه ما كان يجوز فى المضاربة الصحيحة
واذا دفع الرجل الى الرجلين الف درهم مضاربة على ان لاحدهما ثلث
الربح وللاخر مائة درهم منه فعملا على ذلك فثلث الربح للمضارب الذي شرط
له ثلث الربح وما بقى فهو لرب المال وعليه اجر مثل المضارب لان المضاربة
فيما بينه وبينه فاسدة فان لم يعملا به حتى ابضع احدهما المال مع صاحبه
فعمل به ايضا كذلك وكذلك الجواب غير ان للمضارب الذى شرط له مائة
درهم فى نصف المال وسواء كان العامل هو او صاحبه وليس لاحدهما ان
ينفرد ببيع او شرى او غير ذلك الا باذن صاحبه واذا باع المضارب
متاع المضاربة وسلمه الى المشترى ثم اخذ الثمن عن المشتري بعيب او
غير عيب جاز على رب المال ولا يضمن شيئا وكذلك لو احتال به المضارب
على انسان ايسر من المشتري او اعسر منه لانه مما تفعله التجار وكذلك

لوحط عنه شيئا بعيب مثل ما يحط التجار او مثل ما يتغابنون فيه فى مثل
ذلك العيب وان حط شيئا فاحشا او حط بغير عيب جاز على المضارب
خاصة فى قول ابى حنيفة ومحمد وضمنه لرب المال وما قبضه من الثمن
نعمل به فهو على المضاربة وراس المال فيه ذلك الذي قبضه من المشترى
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز هذا الحط واذا قال رب المال
للمضارب اعمل فيه برايك فخلطه بماله ثم اشترى به جاز على المضاربة
ولو لم يقل له اعمل فيه برايك كان مخالفا بالخلط ضامنا له والوضيعة
عليه فان لم يخلطه ولكنه اشترى به وبالف من ماله عبدا واحدا ونقد
الثمن قبل ان يخلطه جاز على المضاربة فان عزل حصة المضاربة ثم اشترى
باحد المالين وباع فربح او وضع فالوضيعة والربح على حساب المالين
وقسمته باطلة

باب شرى المضارب وبيعه

واذا دفع
الرجل الى الرجلين الف درهم مضاربة بالنصف وقال لهما اعملا
برايكما او لم يقل فاشتري احدهما بنصف المال بامر صاحبه وباع حتى
اصاب مالا وعمل الاخر بنصف المال بغير امر صاحبه حتى اصاب مالا فان
العامل بغير امر صاحبه مخالف ضامن لنصف راس المال واما الذي
عمل بامر صاحبه فانه ياخذ مما فى يديه نصف راس المال والباقى بين المضاربين
ورب المال على الشرط فان توى ما فى يدي العامل بغير امر صاحبه وهو
معسر فان رب المال ياخذ جميع راس ماله مما فى يدي المضارب الذي
عمل بامر صاحبه فان بقى من الربح شيء اخذ رب المال نصفه واخذ
المضارب ربعه والربع الثانى نصيب المضارب المخالف من الربح
فينظر الى نصف راس المال الذى اتلفه فان كان مثل هذا الربح كان
ما بقى عليه حصته من الربح ولخذ رب المال والمضارب الموافق
ربع الربح الذى صار للمخالف فاقتسماه اثلاثا وان كان ما توى عليه
اكثر من حصته من الربح او اقل تراجعوا بالفضل ولو لم يهلك ما فى يديه
ولكن هلك ما فى يدى العامل بامر صاحبه فان رب المال يضمن المضارب
المخالف نصف راس ماله ليس له غير ذلك وما بقى فهو للعامل يتصدق
به ولو كانا حين قبضا الالف مضاربة اقتسماها نصفين فاشتري احدهما
بنصف المال عبدا ثم اجاز صاحبه شراه لم يكن العبد من المضاربة
باجازته ولو اشتريا جميعا بالالف عبدا ثم باعه احدهما بثمن فاجازه
صاحبه واجاز رب المال جاز والبايع هو الذى يلي قبض الثمن من
المشترى ولو كان احدهما باع العبد بشيء بعينه فاجازه صاحبه

فانى استحسن ان اجيزه واجعل ثمنه من المضاربة فان لم يجزه الاخر حتى
قبض البايع ما باع به العبد فباعه ثم ان المضارب الاخر اجاز ما صنع
من ذلك فاجازته باطلة لان اجازه ما قد جاز بيعه قبل اجازته ويرد
العبد فيكون على المضاربة وعلى البايع ضمان الذي قبضه فباعه القيمة ان
لم يكن له مثل وله ثمنه بربحه ووضيعته ولو كان رب المال هو الذي اجاز
بيع العبد بشيء بعينه قبل ان يحدث البايع في ثمنه شيئا جاز بيع العبد
للبايع وله ثمنه وهو ضامن لقيمة العبد لرب المال وقد بطلت المضاربة
لانها صارت على المضارب البايع واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم
مضاربة بالنصف فاشترى عبدا بالف درهم فلما قبضه قال اشتريته
وانا انوى ان يكون بالمضاربة وكذبه رب المال والعبد قايم او هالك
فالقول قول المضارب ويدفع مال المضاربة في ثمنه لان الالف في يديه
فهو مصدق فيه فان لم يدفعه حتى هلك المال ثم قال المضارب اشتريته
وانا انوى المضاربة وقد كان الشرى قبل هلاك المال والعبد قايم او
هالك فالقول قول رب المال والعبد للمضارب فان كان هذا القول من
المضارب قبل هلاك المال وكذبه رب المال ثم هلك بعد ذلك فان كان
العبد قايما فالقول قول المضارب وان كان هالكا حين قال المضارب
هذا القول ثم ضاع الالف بعد ذلك قبل ان ينقدها المضارب البايع
فالقول قول رب المال وانما يصدق المضارب بعد هلاك العبد اذا كان مال
المضاربة في يده ولو كان المضارب اشترى العبد بالف المضاربة ثم نقد
ثمنه من ماله وقال اشتريته لنفسي وكذبه رب المال فالقول قول رب المال
وياخذ المضارب الف المضاربة قصاصا بما ادا ولو كان اشترى
العبد بالف درهم ولم يسم مضاربة ولا غيرها فقال المضارب اشتريته
لنفسي فالقول قوله ولو اشترى المضارب عبدا بالف درهم ولم يسم شيئا
ثم اشترى عبدا اخر بالف درهم ولم يسم شيئا ثم قال نويتها بالمضاربة
ولم ينقدها في واحد منهما فصدقه رب المال فيهما او كذبه فيهما فالعبد الاول
هو بالمضاربة فان قال رب المال انما اشتريت الثاني بالمضاربة فالقول
قوله ولو كان المضارب اشترى العبدين صفقة واحدة كل واحد منهما
بالف درهم وقال نويت كل واحد منهما بالف المضاربة وصدقه رب المال
في ذلك فان نصف كل واحد من العبدين على المضاربة ونصفهما للمضارب
وان قال رب المال اشتريت هذا بعينه بالمضاربة كان القول قوله
ولو قال المضارب اشتريتهما بالف عندي وبالف المضاربة وقال رب المال

اشتريت

اشتريت هذا بعينه بالمضاربة فالقول قول المضارب ونصف العبدين
على المضاربة واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة بالنصف ثم نهاه بعد
ذلك ان يبيع او يشترى فان كان المال بعينه في يده فنهى رب المال جايز
فان اشترى بعد ذلك فهو مشترى لنفسه وان كان رب المال نهاه
بعد ما اشترى بالمال شيئا فنهيه عن البيع والشراء باطل وله ان يبيع
ما في يديه من ذلك بما بدا له من العروض والمكيل والموزون ثم يبيع ذلك
ايضا بما بدا له من ذلك بدراهم او دنانير ولم يكن له ان يشترى به شيئا
الا ان له ان يبيع الدنانير بالدراهم حتى يوفي رب المال راس ماله وكذلك
ان كانت دراهم مخالفة لراس المال فله ان يشترى بها مثل راس المال
وكذلك لو مات رب المال كان موته ونهيه سواء ولو دفع اليه الف
درهم مضاربة واجاز ما صنع في ذلك من شيء فاشترى بها خمرا او
خنزيرا او ميتة او مدبرا او مكاتبا وهو يعلم او لا يعلم فقبض ذلك ودفع
الدراهم فهو ضامن للدراهم لانه اشترى بها ما لا يجوز بيعه فيه وانما
امره رب المال ان يشترى ما يبيع ولو اشترى بالمضاربة عبدا شراء
فاسدا او اشترى بها دراهم اكثر منها او اقل ودفع مال المضاربة
وقبض ما اشترى فلا ضمان عليه فيما دفع من مال المضاربة وكذلك كل ما
اشتراه بالمضاربة شراء فاسدا مما يجوز بيعه فيه لو باعه ولو دفع اليه
الف درهم مضاربة وامره ان يعمل في ذلك برايه فاشترى بها عبدا يساوى
خمسماية درهم ونقد الثمن وقبضه فهو مخالف ضامن للمال وكذلك كل ما
ما اشتراه باكثر مما يتغابن الناس في مثله ولو اشترى العبد بالف درهم
وهو يساوى تسعماية درهم جاز على المضاربة ولو اشترى بها عبدا يساوى
الفا ثم باعه بماية درهم جاز في قياس قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي
يوسف ومحمد ولو دفع اليه الف درهم مضاربة على ان يشترى بها الثياب
ويقطعها بيده ويخيطها على ان ما رزق الله في ذلك من شيء فهو بينهما
نصفان جاز على ما اشترطا وكذلك لو قال على ان يشترى بها الجلود والادم
ويخرزها خفافا ودلاء وروايا بيده واجرائه على ان ما رزق الله في
ذلك من شيء فهو بينهما نصفان وكذلك ما اشبه هذا واذا دفع اليه الف
درهم مضاربة على انهما شريكان في الربح ولم يسم نصفا ولا غيره جاز
وللمضارب نصف الربح وكذلك لو قال على ان للمضارب شركا في الربح في
قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد هذه مضاربة فاسدة واذا
دفع الرجل في مرضه الى رجل الف درهم مضاربة على ان ما رزق الله من ذلك

من ربح فهو بينهما نصفان فعمل المضارب فربح الفا ثم مات رب المال
في مرضه واخذ من المضارب اقل مما شرط له من الربح فيما عمل وعلى رب المال
دين يحيط بماله فللمضارب نصف الربح يبدا به قبل دين المريض لانه وقع
يوم وقع للمضارب ولم يملكه رب المال قط ولا يشبه الربح الاجر ولو لم
يكن سمى للمضارب ربحا كان له اجر مثله يضرب به مع الغرماء وكذلك
كل مضاربة فاسدة وجب فيها ولو دفع الصحيح الف درهم الى المريض على
ان للمضارب عشر الربح فعمل فربح الفا واجرة مثله خمسماية درهم ثم مات
المريض وعليه دين كثير فللمضارب عشر الربح لا يزاد عليه واذا اراد المضارب
ان يرد عبدا اشتراه بالعيب فطلب البايع يمين المضارب ما رضي بالعيب
ولا عرضه على بيع منذ راه فنكل عن اليمين بقي العبد على المضاربة وكذلك
لو اقر المضارب انه قد رضي بالعيب او ابراه منه او عرضه على بيع بعد ما
راه ولو ادعى البايع رضا رب المال بالعيب لم يستحلف المضارب على علم
ولا رب المال على شيء من ذلك فان اقام البايع البينة ان رب المال قد
رضي به او عرضه على بيع منذ راه بقي العبد على المضاربة ولو اشترى المضارب
عبدا لم يره وقد راه رب المال فللمضارب ان يرده بخيار الروية وان لم يره
رب المال وراه المضارب لم يكن لواحد منهما ان يرده ولو كان رب المال
قد علم انه اعور قبل ان يشتريه المضارب فاشتراه المضارب وهو لا يعلم
به فله ان يرده وكذلك الوكيل يشتري عبدا بغير عينه بالف درهم بمنزلة
المضارب في جميع ذلك ولو ان رجلا دفع الى رجل الف درهم مضاربة على
ان يشتري بها عبد فلان بعينه ثم يبيعه فما كان فيه من فضل فهو بينهما
نصفان فاشتراه المضارب وراه فليس للمضارب ان يرده بخيار الروية
وكذلك لو كان المضارب راه ولم يره رب المال فليس للمضارب ان يرده
بخيار الروية وكذلك لو كان العبد اعور وقد علم به احدهما ولا يشبه
العبد بعينه العبد بغير عينه وكذلك الوكيل يشتري عبد بعينه فان
وقد كان الامر راه او علم بعيبه لم يكن للوكيل ان يرده واذا دفع المال
اليه مضاربة على ان يشتري به الثياب ويبيع فله ان يشتري به الخز
والحرير والقز وثياب القطن والكتان والاكسية والانبجانيات والطيالسة
ونحو ذلك مما يلبس الناس وليس له ان يشتري المسوح والستور والانماط
والستاير والوسايد والطنافس ونحو ذلك مما لا يلبس ولو دفعه اليه
على ان يشتري به البز فليس له ان يشتري شيئا من ثياب الخز والحرير والطيالسة
والاكسية ولا يشتري الا ثياب القطن والكتان واذا باع المضارب عبدا

من المضاربة

من المضاربة ثم قبله بعيب يحدث مثله باقرار او غيره بحكم او اقالة فهو
سواء وهو على المضارب ولو انكر المضارب العيب ثم صالحه منه على
ان زاده مع العبد دينارا او ثوبا او نحو ذلك في المضاربة جاز على رب
المال ان كان مثل ذلك العيب او اكثر مما يتغابن الناس فيه فان كان اكثر
منه مما لا يتغابن الناس فيه ابطلته ولو اشترى المضارب بالف المضاربة
من ولده او والده او مكاتبه او عبده وعليه دين عبدا يساوي الف
درهم فهو جايز على المضاربة وان كان يساوي اقل منه مما يتغابن
الناس في مثله فهو مشتري لنفسه في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد هو جايز على المضاربة الا ما اشترى من مكاتبه
او عبده فان قولهما في ذلك مثل قول ابي حنيفة ولو كان العبد يساوي
الفا فاراد المضارب ان يبيعه مرابحة لم يبعه في قول ابي حنيفة حتى يبين
وقال صاحباه يبيعه مرابحة ولا يبين الا ما اشتراه من مكاتبه او عبده
وعليه دين فانه لا يبيعه مرابحة حتى يبين ولو اشترى بالف المضاربة
اباه او امه او اخاه او ولده ولا فضل فيه عن راس المال جاز على المضاربة
وللمضارب ان يبيعه وان كان فيه فضل يوم اشتراه فهو مشتري لنفسه
واذا كان لرجل على رجل الف درهم فامر رجلا ان يقبض من الذي عليه جميع
ماله عليه ويعمل به مضاربة بالنصف فقبض المامور نصف ما عليه ثم
عمل به جاز على المضاربة وراس المال فيها ما قبضه ولو قال له اقبض
جميع الالف التي على فلان ثم اعمل بها مضاربة كان مخالفا فيما صنع واذا
دفع الرجل الى الصبي او العبد المحجور عليه مالا مضاربة فاشترى به وباع
وربح او وضع بغير اذن ولي الصبي ومولى العبد جاز على رب المال والربح
بينهما على ما اشترطا والعهدة في البيع والشرى على رب المال ولا ينتقل الى
الصبي وان كبر وينتقل الى العبد اذا كبر ولو مات العبد في عمل المضاربة وقيل
الصبي وهو في عمل المضاربة بعد ما ربحا فان مولى العبد يضمن رب المال قيمته
يوم اخذه بالعمل في المضاربة فعمل فيها لانه كان غاصبا له يوم عمله في
المضاربة بامره وجميع ما ربح العبد فلرب المال دون مولى العبد لان
رب المال ضمن قيمته فما ربح العبد له الا ترى ان المضاربة لو كانت
فاسدة كان للعبد اجر مثله في حياته فان مات غرم رب المال قيمته
وبطل الاجر عنه فاما الصبي اذا قتل في عمل رب المال بعد ما ربح فان
على عاقلة القاتل الدية وان شاء ورثة الصبي ضمنوا عاقلة رب المال
الدية ويرجع بها عاقلة رب المال على عاقلة القاتل ويسلم لورثة الصبي

حصته من الربح واذا دفع الرجل الى الرجلين الف درهم مضاربة فمات احدهما فقال الباقي منهما قد هلك المال فهو مصدق في نصفه ولا ضمان عليه في شيء من المال واما الميت فان نصف مال المضاربة دين في ماله واذا دفع المسلم الى النصراني الف درهم مضاربة بالنصف جاز وهو مكروه فان اتجر في الخمر والخنزير وربح جاز على المضاربة وينبغي للمسلم ان يتصدق بحصته من الربح في قياس قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز شراء الخمر والخنزير على المضاربة وان اشترى منه فنقد المال فيهما فهو ضامن مخالف في قولهم جميعا ولا باس بان ياخذ المسلم مال النصراني مضاربة فان اخذه فاشترى به خمرا او خنزيرا ونقد المال فيه فهو مخالف ضامن للمال فان ربح في ذلك رد الربح على من اخذه منه ان كان يعرفه والا تصدق به ولا ياخذ واذا دفع المسلم ماله الى مسلم ونصراني مضاربة لم اكره ذلك واذا دفع الرجل ماله مضاربة الى عبده وعليه دين او الى مكاتبه او ولده او والده جاز على ما اشترطا واذا دفع الرجل الى الرجلين الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها عبدا يساوي الفي درهم وقبضاه فباعه احدهما بغير امر صاحبه بعرض يساوي الفا فاجاز ذلك رب المال جاز والعرض للمضارب وعليه قيمة العبد الفي درهم يستوفي منها رب المال راس ماله وما بقي فهو بينهم على الشرط يدفع عن البائع حصته من ذلك ولو كان المضارب باع العبد بالفي درهم فاجاز ذلك رب المال جاز على المضاربين ولا ضمان على البائع ويوخذ من المشتري الالفين فيكون ذلك على المضاربة ولو كان المضارب باع العبد باقل من الفين بقليل او كثير مما يتغابن الناس في مثله او لا يتغابن فاجاز ذلك رب المال فاجازته باطلة لان فيه نقصان يدخل على الاخر فلا يجوز عليه الا ان يرضى بالبيع وكذلك لو كان رب المال باعه بما سميت لك فاجازه احد المضاربين انما يجوز بيع رب المال على المضاربين اذا باع بمثل القيمة فاذا باع باقل منها بقليل او كثير لم يجز حتى يجيزاه جميعا ولو كان احد المضاربين باع العبد ببعض ما سميت لك من الثمن فاجازه المضارب الاخر ولم يجز رب المال جاز ان كان باع دون القيمة بما يتغابن الناس فيه وان كان بما لا يتغابن الناس فيه لم يجز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وجاز في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب نفقة المضارب

واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة فخرج بالمال الى مصر اخر يتجر به فان نفقته في مال المضاربة في طريقه وفي المصر الذي ياتيه وكسوته ودهنه وطعامه وغسل ثيابه وركوبه في

سفره

سفره وفي المصر الذي اتاه بالمعروف على قدر نفقة مثله فان انفق اكثر من ذلك حسب له من ذلك نفقة مثله وكان ما بقي عليه في ماله واذا رجع الى مصره وقد بقي منه ثياب او طعام او غيره رد في المضاربة والدواء والكحل والحجامة ونحو ذلك في ماله خاصة دون مال المضاربة وكذلك جارية للوطء او للخدمة وان استاجر اجيرا يخدمه في سفره وفي مصره الذي اتاه فيخبز له ويطبخ ويغسل ثيابه ويعمل ما لا بد منه من نحو ذلك فهو على المضاربة وكذلك لو كان معه غلمان يعملون في المال كانوا بمنزلته ونفقتهم على مال المضاربة وكذلك لو كان دواب تحمل عليها متاع المضاربة الى مصر من الامصار كان علفها على المضاربة ما دامت في عملها فاذا اراد القسمة بدأ براس المال واخرج من المال وجعلت النفقة مما بقي فان بقي بعد ذلك شيء قسم بين المضارب وبين رب المال على ما اشترطا وكذلك لو انفق في سفره من المال بعضه قبل ان يشتري به شيئا ثم اشترى بالباقي وباع فربح استوفى رب المال راس ماله كاملا وما بقي فهو بينهما على ما اشترطا وقال ابو يوسف ومحمد اذا دفع اليه المال مضاربة فخرج الى السواد يشتري به الطعام وذلك مسيرة يوم او يومين فاقام في ذلك المكان يشتري ويبيع فانه ينفق في طريقه ومقامه من مال المضاربة وهذا ومسيرة ثلاثة ايام سواء ولو كان في المصر الذي فيه اهله الا ان المصر عظيم اهله في اقصاه والمكان الذي يتجر فيه في الجانب الاخر وكان يقيم هناك يتجر ولا يرجع الى اهله فلا نفقة له على المضاربة ولو كان له اهل بالكوفة واهل بالبصرة ووطنه فيهما جميعا فخرج بالمال من الكوفة ليتجر به بالبصرة فانه ينفق من المضاربة في طريقه فاذا دخل البصرة كانت نفقته على نفسه ما دام بها فاذا خرج منها راجعا الى الكوفة انفق من مال المضاربة في سفره ولو كان اهل المضارب بالكوفة واهل رب المال بالبصرة فخرج بالمال الى البصرة مع رب المال فيتجر به فنفقته في طريقه وبالبصرة ورجوعه الى الكوفة من مال المضاربة ولو كان اهل رب المال بالكوفة واهل المضارب بالبصرة فخرج بالمال من الكوفة الى البصرة ليتجر به كانت نفقته على مال المضاربة حتى يدخل البصرة ولو كان دفع اليه المال مضاربة وهما بالكوفة وليست لهما بوطن لم ينفق من المال على نفسه ما دام بالكوفة فان خرج منها الى وطنه ثم عاد اليها في تجارته انفق بالكوفة من مال المضاربة فان تزوج بها امراة واتخذها وطنا زالت النفقة من مال المضاربة واذا سافر المضارب بالمال واعانه رب المال بغلمانه يعملون معه في المضاربة او اعانه بدوابه يحمل المتاع الى

يشترى بالمضاربة لم يفسد ذلك المضاربة ونفقة الغلمان والدواب
على رب المال دون المضاربة فان انفق المضارب عليهم بغير امر رب المال حسب
ذلك على رب المال ولو دفع المضارب مال المضاربة الى عبده ليخرج به الى
مصر من الامصار يشترى و يبيع فخرج به كانت نفقته على المضاربة ولو كان
ذلك عبد رب المال باذنه واعانته لم يفسد ذلك المضاربة ونفقته على مولاه
وان ابضعه المضارب مع رجل لم يكن للمستبضع من مال المضاربة نفقة
ولو ابضعه المضارب مع رب المال فعمل به فهو على المضاربة والربح بينهما على
الشرط ولا نفقة لرب المال على المضاربة واذا دفع رجل الى رجل مالا مضاربة
وامره ان يعمل برايه فدفع المضارب الى اخر مضاربة فسافر المضارب الاخر
بالمال الى مصر من الامصار يشترى ويبيع فنفقته في مال المضاربة واذا دفع
الرجل الى الرجل مالا مضاربة الف درهم فخرج بها المضارب وبعشرة
الاف من مصره الى مصر من الامصار ليشترى بها ويبيع فان نفقته على احد عشر
سهما جزء منها على المضاربة وعشرة على نفسه وكذلك لو كان مال المضاربة
الذى خرج فيه عشرة الاف وماله الف فالنفقة على حساب ذلك ولو كان قال
له اعمل فيه برايك فخلط ماله بمال المضاربة ثم خرج على مضاربة فاسدة
فلا نفقة للمضارب فيها على مال المضاربة وما انفق منه على نفسه حسب له
من اجر مثله عمله واخذ بما زاد عليه او كان هو اكثر من اجره واذا انفق في مال
المضاربة الصحيحة في سفره من مال المضاربة فلما انتهى الى المصر الذي قصد
لم يشتر شيئا حتى رجع بالمال الى مصره واخذ رب المال منه ما بقى من ماله
لم يكن على المضارب ضمان ما انفق واذا مر المضارب على العاشر بمال المضاربة
واخبره به فاخذ منه العشر فلا ضمان على المضارب فيما اخذ العاشر منه وان
كان هو الذي اعطا العاشر ذلك بغير اكراه من العاشر له ضمنه وكذلك ان
صانعه بشئ من المال حتى كف عنه واذا اشترى المضارب بمال المضاربة
اولم يشتر به شيئا فنهاه رب المال ان يخرج من البلد فليس له ان يخرجه من ذلك
البلد فان اخرجه ضمنه وان لم يحدث فيه حدثا حتى رده اليه برئ من
الضمان وعاد المال الى المضاربة على حاله وكذلك لو لم ينهه ولكن رب المال
مات والمضاربة في يدى المضارب نقد او متاع فسافر به المضارب بعد موته
وقد علم بموته اولم يعلم واذا سافر المضارب بالمال فاشترى به متاعا في بلد
اخر فمات رب المال وهو لا يعلم بذلك ثم سافر بالمتاع حتى اتاه مصرا
اخر فنفقة المضارب بعد موت رب المال على نفسه دون المضاربة وهو ضامن
لما هلك في الطريق من المتاع وان سلم حتى يبيعه جاز البيع ولو كان للمضارب

خرج

خرج بالمتاع من ذلك المصر قبل موت رب المال فسافر به ثم مات رب المال
لم يكن عليه ضمان وكان نفقته في سفره حتى ينتهى الى المصر ويبيع المتاع على
المال ولو كان رب المال مات والمضارب بمصر غير مصر رب المال والمضاربة
متاع في يده فخرج بها المضارب الى مصر رب المال استحسنت ان لا اضمنه وجعلت
نفقته حتى يبلغ مصر رب المال على المضاربة ولا يشبه مصر رب المال في هذا
غيره وكذلك لو كان رب المال حيا فارسل اليه رسولا ينهاه عن الشرى والبيع
وفي يده متاع فخرج به الى مصر رب المال فانى لا اضمنه ما هلك من المتاع في
سفره واجعل نفقته على المال لانه على المضاربة على حاله الا ترى ان له ان يبيعه
اذا قدم ولو كانت المضاربة في يده دراهم او دنانير فمات رب المال
وبقى المضارب في مصر اخر وكان رب المال حيا فارسل اليه ينهاه عن الشرى
والبيع فاقبل المضارب بالمال الى مصر رب المال فهلك في الطريق فلا ضمان
عليه وان سلم حتى قدم به وقد انفق منه على نفسه في سفره فهو ضامن لنفقته لان
رب المال حين مات او نهاه والمال دراهم او دنانير فقد خرج المال من المضاربة
فصار بمنزلة الوديعة في يده واذا اشترى المضارب بالمال وباع وصار دينا
على الناس ثم ابا ان يتقاضاه فان كان فيه فضل على راس المال اجبر على ان يتقاضاه
وان لم يكن فيه فضل لم يجبر عليه وامر ان يحيل به رب المال على الغرماء فان كان
فيه فضل وهو في مصره فانفق في تقاضيه وخصومة اصحابه وطعامه وزكوة
نفقته لم يرجع بها في مال المضاربة وان كان الدين غائبا عن مصر المضارب
فانفق في سفره وتقاضيه ما لا بد منه حسب ذلك من مال المضاربة الا
ان تزيد النفقة على الدين فلا يرجع بالزيادة على رب المال واذا سافر
المضارب بمال المضاربة فاشترى طعامه وكسوته واستاجر ما يركب عليه
من ماله ليرجع به في مال المضاربة فله ذلك فان لم يرجع به فيه حتى توى مال
المضاربة لم يرجع على رب المال بتلك النفقة لانها كانت في المال الذي توى
وكذلك لو لم يكن نقد ماله في ذلك وكان ثمن الطعام والكسوة واجر الدابة
دينا عليه وان كان المضارب استاجر دابة ليحمل عليها متاع المضاربة
فحمل عليها واشترى طعاما من المضاربة فضاع المال قبل ان ينقده وضاع
الطعام في يد المضارب فانه يرجع بذلك على رب المال واذا ادان المضارب
مال المضاربة في غير مصره فربح فيه فاراد ان يتقاضاه ويكون نفقته منه
وقال رب المال انا اقتضاه فان رب المال يجبر على ان يتقاضاه المضارب
ويكون نفقته على المال وان لم يكن فيه فضل فقال المضارب انا اتقاضاه ويكون
نفقتى منه حتى اقبضه وقال رب المال احلني به اجبر المضارب على ان يحيله

رب المال وإذا اشترى المضارب بمال المضاربة متاعا وفيه فضل أو لا
فضل فيه فأراد المضارب أن يمسكه حتى يجد فيه ربحا كثيرا وأراد رب المال
أن يبيعه أن يعطيه رب المال برأس ماله وإن كان فيه فضل رأس المال
ألف والمتاع يساوي ألفين فإن المضارب يجبر على بيعه إلا أن يشاء أن يعطي
رب المال ثلاثة أرباع المتاع برأس ماله وحصته من الربح ويسلم رب المال
ربع المتاع للمضارب بحصته من الربح فإن أبى رب المال يجبر على ذلك وإذا
دفع الرجل إلى الرجل مالا مضاربة وأمره أن يعمل في ذلك برأيه أو لم يأمره بذلك
فاستأجر ببعضه أرضا بيضاء واشترى ببعضه طعاما فزرعه في الأرض
فهذا جائز على المضاربة بمنزلة التجارة ولو استأجر أرضا بيضاء على أن يغرس
فيها شجرا أو رطابا ففعل ذلك من المضاربة فهو جائز والوضيعة على رب المال
والربح على ما اشترطا ولو كان دفع إليه المال مضاربة بالنصف وقال اعمل
برأيك فأخذ المضارب نخلا وشجرا ورطابا مضاربة على أن ينفق على ذلك من مال
المضاربة على أن ما أخرج الله من ذلك فنصفه لصاحب النخل والرطاب ونصفه
للمضارب على المضاربة ففعل المضارب وأنفق مال المضاربة عليه فإن ما
خرج من ذلك بين صاحب النخل والشجر والرطاب وبين المضارب نصفين
ولا يكون لرب المال شيء من ذلك والنفقة التي أنفقها المضارب على النخل
والشجر والرطاب على المضارب في ماله خاصة وهو ضامن لما أنفق في ذلك
من مال المضاربة لأن المضارب أجير في الشجر والرطاب ولو كان للمضارب
أخذ من رجل أرضا بيضاء على أن يزرعها طعاما فما خرج منها فنصفه
لصاحب الأرض ونصفه على المضاربة فاشترى طعاما ببعض المضاربة
فزرعه في الأرض ثم أنفق ما بقي من المضاربة عليه حتى بلغ فهذا جائز وهو على
المضاربة يأخذ رب المال نصف ما خرج وما بقي فهو على المضاربة تستوفي
صاحب المال من ثمنه رأس المال والباقي بينه وبين المضارب على الشرط
وإن لم يكن قال له اعمل فيه برأيك فالمضارب ضامن للمضاربة وما خرج
من الزرع فهو بين المضارب ورب المال نصفين

باب المرابحة في المضاربة

وإذا سافر المضارب بالمضاربة فأنفق على نفسه ما لا بد له
منه فبلغ مائة درهم فاشترى المتاع بألف درهم لم يبعه مرابحة إلا على
ألف درهم ولا يضم إليه ما أنفق على نفسه إلا أن يفسره ويضم إليه ما أنفق
على المتاع بالمعروف وعلى الرقيق في طعامهم وكسوتهم ودهنهم وما لا بد له
منه فيقوم قام علي بكذا من غير أن يفسره فإن جمع الثمن وما أنفق على نفسه
فقال يقوم علي بألف ومائة درهم وباعه مرابحة على ذلك بربح مائة درهم

ولم يفسر

ولم يفسر ثم علم المشتري والمتاع قائم فالمشتري بالخيار في قول أبي حنيفة
إن شاء أخذه بألف ومائتين وإن شاء تركه وإن كان قد حدث بالمتاع عيب عنده
فهو لازم له بألف ومائتين وهو قول محمد وقال أبو يوسف يلزمه البيع بألف
درهم والمائة الربح إن كان المتاع قائما أو لم يكن ولا خيار للمشتري في رد
المتاع وإن ولاه إياه بألف درهم ومائة لزم المشتري البيع بالألف وبطلت عنه
المائة الخيانة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد في التولية مثل قوله
في المرابحة وهو قول زفر وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم مضاربة
فاشترى بها متاعا ورقمه ألفي درهم ثم قال المضارب للمشتري أبيعه مرابحة
على رقمه فإن كان المشتري لم يعلم رقمه فالبيع فاسد فإذا علم بالرقم كم هو كان
بالخيار في قول أبي حنيفة إن شاء أخذه وإن شاء تركه فإن قبضه فباعه
ثم علم ما رقمه فرضي به فرضاه باطل وعليه قيمته وكذلك التولية ولو كان
المضارب ولى رجلا برقمه ولا يعلم المشتري ما رقمه ثم باعه المضارب بعد
ذلك من رجل آخر بيعا صحيحا ولم يكن المشتري الأول قبضه فهذا البيع
الآخر جائز وقد انتقض البيع الأول وكذلك لو كان الأول علم برقمه ثم رضيه
ولم يرده حتى باعه المضارب من آخر بيعا صحيحا ولو رضيه الأول بعدما علم
برقمه وباعه المضارب من آخر بيعا صحيحا كان بيعه الثاني باطلا ولو كان
الأول قبض المتاع من المضارب في هذه الوجوه كلها ثم باعه المضارب
من آخر كان بيعه الثاني باطلا وإن علم الأول بالرقم فنقض البيع لم يجز البيع
الثاني ولو كان المضارب اشترى بالألف المضاربة المتاع ثم قال للرجل
أبيعك هذا المتاع مرابحة بربح مائة درهم على ألف درهم ولم يسم رقما
ولا غيره فاشتراه على ذلك ثم علم المشتري أن المضارب كان اشتراه بألف درهم
فالبيع له لازم بألفي درهم ومائتي درهم وهذا بيع صحيح لا بأس به وإذا دفع
الرجل إلى الرجل ألف درهم مضاربة فاشترى بها جارية فباعها من رجل
بألفي درهم ثم اشتراها منه بالألفين قبل أن يقبضها جارية تساوي ألفي درهم
فلا بأس أن يبيعها مرابحة ولا يبين أن ثمنها كان دينا ولو كان صالحه من
المال على هذه الجارية صلحا لم يبعها مرابحة حتى يبين وإذا دفع إلى رجل
ألف درهم مضاربة فاشترى المضارب على الألف المضاربة جارية بألف
درهم نسيئة سنة فهو جائز والجارية من المضاربة ولو اشترى ببعض
المضاربة ثيابا ثم قصرها أو رفاها بأجر أو صبغها حمراء أو صفراء أو سوداء
بأجر مسماة فله أن يبيعها مرابحة على الثمن الآخر ولو اشتراها بجميع المال
ثم قصرها من ماله فهو متطوع ولا يرجع به على رب المال ولا ضمان عليه

فى قصارته ان كان قال له اعمل برايك او لم يقل ولا يبيعها مرابحة الا على
الثمن الذى اشتراها به وكذلك لو قصرها او صبغها سوادا من ماله
فنقصها ذلك او لم يزد فيها ولو صبغها من ماله صبغا يزيد فيها فان كان
رب المال امره ان يعمل فى ذلك برايه فلا ضمان عليه وان كان رب المال لم
يامره ان يامره فى ذلك برايه فهو ضامن للثياب ورب المال بالخيار ان لم يكن
فيه فضل على راس المال ان شاء اخذها براس ماله واعطا المضارب ما زاد
الصبغ فيها يوم يختصمون وان شاء سلم له الثياب وضمنه قيمتها فان لم
يحضر شيا حتى باعها المضارب مساومة او مرابحة جاز بيعه ويرام حصتها
وقسم الثمن فى المساومة على قيمة الثياب وما زاد الصبغ فيها فيكون حصة
الصبغ للمضارب وما اصاب حصة الثياب استوفا منه رب المال
راس ماله وما بقى ربح بينهما على ما اشترطا وان كان باعها مرابحة قسم الثمن
على ما اشترى به المضارب من الثياب وعلى اجر الصبغ يوم صبغ واذا اشترى
المضارب المتاع بالف المضاربة وقبضه ولم ينقده الالف حتى ضاعت فانه
يرجع على رب المال بالف اخرى فينقدها اياه ولا يبيع المتاع مرابحة الا على
الف فاذا باعه اخذ رب المال راس ماله الفى درهم والباقى ربح بينهما
وكذلك لو كان اشترى بالالف جارية فلم يقبضها حتى ادعى المضارب انه
قد نقد الثمن وجحد البايع ذلك فان المضارب يرجع على رب المال بالف
درهم يدفعها الى البايع وياخذ الجارية فتكون على المضاربة ولا يبيعها مرابحة
الا على الف واذا قسم المضاربة اخذ رب المال راس ماله الفى درهم ولا
المضارب فى هذا الوكيل واذا قال الوكيل قد نقدت الالف البايع وجحده
البايع غرمها الوكيل من ماله فدفعها الى البايع واخذ منه الجارية فسلم الامر
واذا اشترى المضارب من مال المضاربة ثوبا بعشرة دراهم ثم باعه مرابحة
فقال للمشترى ابيعك هذا الثوب بربح الدرهم درهم فالثمن عشرون درهما
ولو قال بربح الدرهم اثنين فثلاثون ولو قال بربح العشرة بخمسة عشر
ولو قال بربح العشرة خمسة عشرة فالقياس ان يكون بخمسة وعشرين
ولكنا استحسن ان يكون بخمسة عشر وكذلك لو قال بربح العشرة احد عشر
او ده يازده فالربح درهم واحد ولو قال بربح العشرة عشرة وخمسة
او قال خمسة وعشرة كان الثمن خمسة وعشرون فان كان الثوب انتقص
عنده حتى صار يساوى ثلاثة دراهم ثم باعه بوضيعة الدرهم درهم كان
الثمن خمسة دراهم ولو قال بوضيعة الدرهم درهمان كان الثمن ثلاثة
دراهم وثلث ولو قال بوضيعة الدرهم نصف درهم كان الثمن ستة دراهم

وثلثي وكذلك لو قال بوضيعة العشرة خمسة عشر ولو اشترى بالمضاربة
عبدا وقبضه ثم باعه الجارية وقبضها ودفع العبد لم يكن له ان يبيع الجارية
مرابحة على الثمن ولا يوليه الا من الذى يملك العبد فان باعها منه مرابحة
بربح عشرة دراهم فهو جايز وياخذ العبد وعشرة دراهم وان كان ولاها
اياه بالثمن الذى اشتراها به جاز واخذ العبد ولو كان الذى اشترى
العبد باعه من رجل اخر او وهبه وسلم ثم باعه المضارب الجارية مرابحة
او تولية كان باطلا ولو باع المضارب الجارية من الموهوب له الغلام
مرابحة او تولية جاز ذلك كما يجوز فى المسئلة الاولى ولو باع المضارب
جارية من رجل يملك العبد بربح عشرة دراهم على راس المال فاجاز رب العبد
البيع جاز وكانت الجارية للذى اشتراها من المضارب وياخذ المضارب
الغلام وياخذ من الذى اشترى منه الجارية عشرة دراهم ويرجع مولى الغلام
على المشترى بقيمة الغلام وكذلك التولية وكذلك العروض كلها اذا كانت ثمنا
ولو كان فى يدى المضارب جارية من المضاربة فباعها بغلام وتقابضا ثم
ان المضارب باع الغلام من صاحب الجارية بربح العشرة احد عشر كان فاسدا
لان الربح انما هو زيادة من الجارية ولو كان باع الغلام من رب الجارية
بوضيعة العشرة احد عشر كان جايزا ويعطيه المشترى من الجارية عشرة
اجزاء من احد عشر جزوا ولو قال المضارب ابيعك هذا الغلام بربح عشرة
دراهم كان جايزا وياخذ الجارية وعشرة دراهم ولو قال ابيعكه بوضيعة
عشرة دراهم من راس المال كان البيع باطلا واذا كانت المضاربة الف
درهم بخيه فاشترى بها عبدا ثم باعه بالكوفة فقال للمشترى اشتريته
بالف درهم بخيه وانا ابيعكه مرابحة على ماية درهم جاز البيع وعلى المشترى
الف درهم بخيه وماية درهم غلة بالكوفة ولو قال ابيعكه بربح العشرة احد عشر
كان الثمن والربح كله بخيه ولو كان باعه بوضيعة ماية درهم او بوضيعة العشرة
احد عشر كانت الوضيعة من البخيه واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة
فاشترى بها جارية وقبضها فباعها بغلام وقبض الغلام ودفع الجارية فولدت
الجارية فى يد المشترى او ولدت ثم باع المضارب الغلام بربح ماية درهم
من رب الجارية وهو لا يعلم الولادة فان كانت الزيادة فى البدن اخذ
الجارية وماية درهم وان كانت ولدت فان شاء المضارب اخذ الجارية
وماية درهم وان شاء نقض البيع ولا سبيل له على الولد وكذلك التولية
واذا كانت المضاربة الف درهم فاشترى بها جارية وباعها بالف
وخمسماية درهم ثم اشتراها بالف باعها مرابحة على خمسماية فى قول ابى حنيفة

وقال ابو يوسف ومحمد يبيعها مرابحة على الثمن الاخر ولو كان باعها بالف
درهم وكر حنطة وسط او باعها بالف درهم ودينار ثم اشتراها بالف
درهم فلم يبعها مرابحة في قول قياس ابي حنيفة وكذلك كل شيء يطرح من الثمن
بالحد ولو كان باعها بماية دينار وقيمتها اكثر من الف درهم ثم اشتراها
بالف درهم لم يبعها مرابحة في قياس قول ابي حنيفة لانه كان يقول لو ان رجلا
باع جارية بالف درهم لم ينبغ له ان يشتريها بالدنانير باقل من الدراهم
قبل قبض الثمن ولو كان المضارب باع الجارية بشيء من الكيل والوزن او العروض
قيمته اكثر من الف درهم ثم اشتراها بالف درهم فله ان يبيعها مرابحة على الالف

باب المضارب يبيع المتاع ثم يشتريه باقل من ذلك

واذا اشترى
المضارب بالف المضاربة جارية تساويها ثم قبضها وباعها بالف درهم
ولم ينتقد الثمن حتى اشتراها لنفسه بخمسماية درهم لم يجز وكذلك لو اشتراها
رب المال بخمسماية لنفسه وكذلك لو كانت قيمتها الفا درهم يوم اشتراها
المضارب ولو اشتراها المضارب وهي تساوي الف درهم فباعها بالفي درهم
وقبض الثمن الا درهما ثم اشتراها المضارب لنفسه او اشتراها رب المال
لنفسه بخمسماية او بخمسين دينارا لم يجز ذلك وكذلك لو اشتراها ابن
احدهما او ابوه او عبده او مكاتبه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
شراء هؤلاء جايز الا شراء المكاتب والعبد ولو وكل المضارب ابنه لشراء او
ابن رب المال لم يجز الشراء في قول ابي حنيفة للوكيل ولا للموكل ولو وكل المضارب
رب المال ان يشتريها له او وكل رب المال المضارب بذلك لم يجز واذا
دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة على ان يشتري بها الهروي خاصة
على ان ما كان في ذلك من ربح فهو بينهما نصفان وعلى ان ما اشترى المال من السابري
فالربح كله لرب المال وعلى ان ما اشترى به من الزطي فالربح كله للمضارب
فعمل بالمال فربح او وضع فان اشترى الهروي فهو على المضاربة كما اشترط
وان كان اشترى بها السابري فالربح لرب المال والمال بضاعة في يد العامل
وان كان اشترى بها زطيا فالربح للعامل والوضيعة عليه ومال المضاربة
قرض عليه واذا اشترى المضارب بمال المضاربة جاريتين تساوي كل واحدة
منهما الف درهم فباع احداهما بالف والاخرى بالفين وقبضهما المشتري ثم
لقيه المضارب فقال زدني في ثمنها فزاده ماية درهم وقبضها المشتري
ثم وجد المشتري باحداهما عيبا ردها بثمنها وبنصف المائة لان الزيادة
لان الزيادة تقسم على قيمتها ولو كان المشتري طعن فيها بعيب فصالحه المضارب
على ان يحط عنه من الثمن ماية درهم وقبضها ثم وجد المشتري بعد ذلك

بالذى

بالذى اشتراها بالف درهم عيبا ردها بالف غير ثلاثة وثلثين وثلث
يقسم الحط على الثمن لان الحط من الثمن والزيادة ليست من الثمن انما هي شيء
اشترى به الجاريتين فلو كان المضارب اشترى الجاريتين من المشتري
بربح ماية درهم عليهما باعهما به ثم وجد باحداهما عيبا ردها بثمنها وحصتها
من المائة الربح اذا قسمت على الثمن ولو كان المشتري لاحدى الجاريتين اشتراها
بالف والاخرى بالفين ثم اراد ان يبيعهما مرابحة على ثلاثة الاف فله ذلك
وان باع كل واحدة منهما على حدة بثمنها فان زاد في ثمنها ماية درهم ثم اراد
ان يبيعهما مرابحة باعهما جميعا على ثلاثة الاف فله ذلك وان باع كل واحدة
منهما على حدة بثمنها فان زاد في قيمتها ماية درهم ثم اراد ان يبيعهما مرابحة
باعهما جميعا على ثلاثة الاف درهم وماية وان اراد ان يبيع احداهما على حدة
لم يكن له ذلك لان المائة انما تقسم على قيمتها

باب عمل رب المال مع المضارب

واذا وقعت المضاربة على ان يعمل رب المال مع المضارب فالمضاربة فاسدة
واذا اخرج الرجل من ماله الف درهم فقال لرجل اعمل بهذه مضاربة بشيء
وربح على ان ما رزق الله في ذلك فهو بيننا نصفين ولم يدفع اليه المال فاشترى
المضارب عليها وباع فربح او وضع فالربح لرب المال والوضيعة عليه وللمضارب
اجر مثله فيما عمل انما يجوز المضاربة اذا دفع المال الى المضارب ولو دفع
المال اليه على ان يعمل به المضارب وعبد رب المال فما رزق الله في ذلك فلرب
المال والعبد نصفه وللمضارب نصفه فهذه مضاربة جايزة والربح على
ما اشترطا ولا يشبه العبد في هذا مولاه ان كان عليه دين او لم يكن وكذلك
مكاتبه او ابنه او ابوه ولو اشترط ان يعمل معه شريك مفاوض لرب المال
فان المضاربة فاسدة وان كان شريك عنان فان كان المال من شركتهما كانت
المضاربة فاسدة وان لم يكن من شركتهما جازت واذا دفع الرجل مال ابنه
الصغير الى رجل مضاربة على ان يعمل الاب معه بالمال فما رزق الله تعالى منه
فللمضارب ثلثه وللاب ثلثه وللابن ثلثه جاز على ما اشترطوا وكذلك وصي
الاب ولو كان الاب اشترط عمل الابن مع المضارب كانت فاسدة واجر مثل
المضارب في عمله على الاب يوديه من مال الابن وكذلك الوصي واذا دفع
الرجل الى الرجل مالا مضاربة بالنصف فرده المضارب على رب المال وامره
ان يشتري له ويبيع على المضاربة ففعل فربح فهو جايز على المضاربة والربح
على ما اشترطا ولو اخذ رب المال من منزل المضارب المال بغير امره فاشترى
وباع فربح فقد انتقضت المضاربة والربح لرب المال واذا دفع الرجل الى
الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها المضارب جارية وقبضها

فاخذها رب المال فباعها بغير امر المضارب فربح فيها جاز بيعه والربح فيها
عليها اشترطا ولا يكون بيعه الجارية نقضا للمضاربة فان باع رب المال
جارية بالفي درهم ثم اشترى بالالفين جارية اخرى فباعها باربعة الاف ضمن رب
المال للمضارب خمسماية درهم حصته من الربح على الجارية الاولى ولا حق له
في ثمن الجارية الاخرى لان رب المال حين باع الجارية الاولى بدراهم لم يكن له
ان يشتري بها شيا على المضاربة الا بامر المضارب فاذا اشترى الجارية
بغير امره كان مشتريا لنفسه ولو كان المضارب دفع الجارية الى رب المال
وامره ان يبيعها ويشتري بثمنها ويبيع على المضاربة جاز على المضاربة وما
ضاع في يدي رب المال من ذلك ضاع من الربح لانه بمنزلة الامين ولو كان رب
المال اخذ الجارية بغير اذن المضارب فباعها بغلام او عرض او شي من
الكيل والوزن يساوي الف درهم وقبضه ثم باعه باربعة الاف فذلك
كله على المضاربة ولو كان المضارب باع الجارية الاولى بماتي دينار ثم اشترى
بها جارية اخرى كان هذا بمنزلة بيعه بالدراهم والجارية الاخرى له دون
المضاربة ولو لم يشتر بالدنانير جارية ولكنه اشترى بها [illegible] جاز
على المضاربة واذا دفع العبد الماذون له في التجارة الى رجل مالا مضاربة
فهو جايز فان اشترط ان يعمل مولاه معه على ان للعبد نصف الربح وللمضارب
ربعه وللمولى ربعه ولا دين على العبد فالمضاربة فاسدة وللمضارب اجر مثله
وان عليه دين جاز على ما اشترطوا ولو كان العبد اشترط عمل نفسه مع
المضارب ولا دين عليه فالمضاربة فاسدة وللمضارب اجر مثله على العبد
ولو كان الدافع مكاتبا واشترط ان يعمل مولاه مع المضارب جاز وان عجز
قبل العمل ولا دين عليه فسخت المضاربة فان اشتريا بعد ذلك وباعا وربحا
او وضعا فالربح كله لرب المال ولا اجر للمضارب في عمله ولو كانا اشتريا
بالمال جارية ثم عجز المكاتب فباعا الجارية بغلام ثم باعا الغلام باربعة
الاف فان المولى يستوفي منها راس ماله وما بقي فهو بينهما على ما اشترطا وعجز
المكاتب في هذا بمنزلة موته واذا عجز او مات والمضاربة دراهم او دنانير
لم يكن لهما ان يشتريا بها شيا على المضاربة وان كانت عرضا كان لهما ان
يبيعاه واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة بالنصف وامره ان يعمل فيه
برايه فدفعه المضارب الى رجل اخر مضاربة على ان يعمل المضارب الاول ربعه
وللمضارب الاخر ربع الربح وللاول ربحه ولرب المال نصفه فالمضاربة
فاسدة فان عملا فللاخر اجر مثله والربح بين الاول وبين المال على شرطهما
والوضيعة على المال ولو كان دفعه المضارب الاول الى رب المال مضاربة

بالثلث

باب الاختلاف بين المضارب ورب المال

بالثلث فعمل فربح او وضع فانه يقسم على شرط المضاربة الاولى والمضاربة
الاخرى باطلة والمال في يدي رب المال بمنزلة البضاعة الا ترى ان
المضارب لو استاجر رب المال ان يشتري ويبيع بعشرة دراهم في الشهر
فاشترى له وربح او وضع كان ما صنع من ذلك جايزا على المضاربة ولا
اجر له ولو دفعه المضارب الى رجل مضاربة بالربع على ان يعمل هو ورب المال
فعملا فالمضاربة الثانية فاسدة وللمضارب الاخر اجر مثله فالربح بين
الاول ورب المال على ما اشترطا

باب الاختلاف بين المضارب وبين رب المال

واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة فربح
فيها الفا ثم اختلفا وقال المضارب شرطت لي نصف الربح وقال رب
المال شرطت لك ثلث الربح فالقول قول رب المال والبينة بينة
المضارب فان قال رب المال لم اشترط لك ربحا وقال شرطت لك
ماية درهم من الربح وقال المضارب شرطت لي نصف الربح فالقول
قول رب المال فان قال المضارب شرطت لي ثلث الربح وقال رب المال
بل شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم فالقول قول المضارب
والبينة بينة رب المال ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح
الا عشرة دراهم وقال المضارب شرطت لي ثلث الربح فان القول
قول رب المال والبينة بينة المضارب ولو كان فيه وضيعة فقال
رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لي ماية درهم
او قال دفعته الي مضاربة ولم يشترط لي ربحا فلي اجر مثلي فالقول قول
رب المال فان اقام رب المال البينة انه شرط له نصف الربح واقام
المضارب البينة انه لم يشترط له ربحا فالبينة بينة رب المال ولو اقام
المضارب البينة انه شرط لي ربح ماية درهم وقال رب المال دفعته
اليك بضاعة فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب واذا
ادعى المضارب انه شرط له نصف الربح او قال من الربح ماية وقال
رب المال دفعته اليك بضاعة فالقول قول رب المال والبينة بينة
المضارب واذا كانت المضاربة بالنصف فجاء المضارب بالفي درهم
فقال رب المال دفعت اليك الفين وقال المضارب دفعت الفا
وربحت الفا فالقول قول المضارب وقد كان ابو حنيفة يقول مرة
القول قول رب المال ثم رجع عنه فقال القول قول المضارب فان
اختلفا مع ذلك فيما شرط له من الربح فقال رب المال شرطت لك
الثلث وقال المضارب شرطت لي النصف فالقول قول المضارب

فى راس المال وقال رب المال فيما شرط له من الربح فان اقاما البينة
فالبينة بينة رب المال وياخذ الالفين فان كان المال ثلاثة الاف كانت
البينة بينة المضارب على ما ادعى من الربح فى الالف الفاضلة عن الالفين
واذا دفع الرجل الى الرجلين الف درهم مضاربة بالنصف فجاء بثلثة
الاف درهم فقال رب المال كان راس مالى الفان والربح الف وصدقه
احد المضاربين وقال الاخر كان راس ماله الف والربح الفان فان رب
المال ياخذ الف درهم من راس ماله من يد المضاربين وياخذ خمسماية
درهم منه ايضا من يد الذى صدقه ويقاسم الاخر خمسماية مما فى يده اثلاثا
ثلثاها يحسب به من راس ماله والذى كذبه ثلثها ويقتسمون الالف الباقية
ربحا بينهم ارباعا فيصير فى يدى رب المال خمسماية من الربح وفى يدى الذى
صدقه ماتيان وخمسون فيجمع ذلك فياخذ منه رب المال تمام راس ماله
الذى تصادقا عليه وهو ماية وستة وستون درهما وثلثا درهم
والباقى من الربح بينهم اثلاثا قال ابو الفضل وقد طعن عيسى فى قسمة
الخمسماية الاولى بين رب المال وبين الذى كذبه اثلاثا وقال لرب
المال منها الا نصفها لان المنكر زعم ان الالف بينهم اوباعا وزعم شريكه
انها لرب المال ثلثة ارباعها حصته وحصة الذى اقر له فينبغى ان يسلم
للمنكر ربعها وقيل هذا غير واجب لانا لو فعلناه كنا قد اعطينا المنكر جميع
دعواه من ربح الالفين ولا يجوز ان يصدق على ما فى يدى صاحبه كما لم يصدق
صاحبه على ما فى يده ووجه اخر وهو ان ما وصل الى رب المال من تلك الالف
لم تصل ربحا كما ادعاه هذا المضارب لانه اخذه على انه من راس ماله فلذلك
لم يلزمه دعوى المنكر ونحو هذا اجاب محمد فيما حكاه عنه ابن سماعة رحمه الله
واذا دفع الرجل الى الرجل مالا فربح فيه ربحا فقال العامل اقرضتنى هذا
المال وقال الدافع دفعته اليك بضاعة او قال مضاربة بالثلث او قال
مضاربة ولم اسم لك شيا او قال سميت لك ماية درهم من الربح فالقول
قول رب المال فان كان اقر بالبضاعة فلا شئ للعامل وان كان اقر له بربح
الثلث اعطاه ذلك وان كان اقر له بمضاربة فاسدة اعطاه اجر مثله
ياخذه المضارب قضاء مما ادعاه من المال الذى اخذ منه رب المال فان
هلك المال فى يدى المضارب بعد هذا القول فهو ضامن للاصل والربح
لانه ادعى انه له فضمنه ولو قال المضارب شرطت لى نصف الربح وقال
رب المال شرطت لك الثلث ثم هلك المال فى يدى المضارب فهو ضامن
لسدس الربح لانه ادعاه لنفسه ولو كان وضعه فى المال ثم قال العامل

دفعته الى مضاربة وقال رب المال دفعته اليك قرضا فالقول قول رب
المال والبينة بينته ولو لم يكن عمل بالمال وقد ضاع فالقول قول المضارب
والبينة بينة رب المال ولو قال المضارب دفعته الى مضاربة وقال رب
المال اخذته منى غصبا وقد ضاع قبل ان يعمل به فلا ضمان على المضارب
فان كان ضاع بعد ما عمل به فهو ضامن للمال وان اقام البينة فالبينة
بينة المضارب فى الوجهين جميعا ولو قال المضارب اخذته منك
مضاربة فضاع من قبل ان اعمل به او بعده وقال رب المال اخذته
منى غصبا فالمضارب ضامن للمال ولو قال اخذته منك مضاربة فضاع
قبل ان اعمل به وقال رب المال اقرضتك فلا ضمان على المضارب قبل الا
ان يعمل به واذا دفع الرجل الى رجلين الف درهم مضاربة بالنصف
فجاءا بالفين فقال احدهما الف راس مالك والف ربح وصدقه رب المال
وقال الاخر الف راس المال وخمسماية ربح وخمسماية لفلان دينا علينا فى
المضاربة وادعاها المقر له فان رب المال ياخذ راس ماله وياخذ المقر له
بالدين من المضارب الذى اقر له مايتين وخمسين ويقاسم المضارب
المنكر رب المال مايتين وخمسين درهما مما فى يديه له ثلثها ولرب المال ثلثاها
ويبقى فى يدى المضارب خمسماية درهم قد اقروا جميعا انها ربح فيقتسمونها
بينهم لرب المال نصفها ولكل واحد من المضاربين ربعها ولا يرجع الغريم
على المضارب الذى اقر له بشئ غير ما اخذ وكذلك لو كان احدهما ادعى
لنفسه ان خمسماية من هذا المال له خاصة من ماله ولو جاء المضاربان
بالفى درهم خمسماية منها بيض والف وخمسماية سود فقال احدهما الخمسماية
البيض وديعة لفلان عندنا والخمسماية السود ربح وقال المضارب
الاخر الالف كلها ربح فان رب المال ياخذ راس ماله الف درهم من
السود وياخذ المقر له مايتين وخمسين من البيض وهى التى فى يدى المقر
بالوديعة ويقسم المضارب الاخر ورب المال مايتين وخمسين من
البيض اثلاثا سهمان لرب المال وسهم للمضارب ويقتسمون الخمسماية
السود ارباعا وكذلك لو كان جميع المال فى يدى المنكر للوديعة ولو كان
المال كله فى يدى المقر كان مصدقا فان كان المضاربان حين جاءا
بالفين كانت الخمسماية البيض كلها فى يدى المقر بالوديعة فقال هذه
وديعة لفلان عندى وقال الاخر ورب المال كلها ربح اخذها صاحب
الوديعة كلها والخمسماية السود بينهم ارباعا وقد كانت البيض فى يدى
المنكر للوديعة اخذ رب المال راس ماله الف درهم وما بقى من المال

قسم على اربعة سهم لرب المال سهمان ولكل واحد من المضاربين سهم
فما وقع في سهم المقر بالوديعة من البيض سلمه الى صاحب الوديعة واذا دفع
الرجل الى الرجلين الف درهم مضاربة بالنصف وامرهما ان يعملا في ذلك
برايهما فجاء ابالفي درهم في ايديهما جميعا فقال احدهما الف منها راس المال
وخمسماية ربح وخمسماية وديعة لفلان خلطناها بهذا المال بامره فهو
شريكنا في هذا المال بخمسماية درهم وصدقه فلان بذلك وقال المضارب
الاخر ورب المال الالف كلها ربح فان رب المال ياخذ راس ماله الف درهم
وياخذ المقر له بالشركة ماية درهم وخمسين درهما اثلاثا ويقسم رب المال
بالمضاربة والخمسماية الباقية ارباعا فيكون للمضارب المقر بالشركة ماية
وخمسة وعشرون من اثلاثا ويقسم رب المال بالمضاربة والخمسماية اثلاثا
ارباعا الى فيجمعها الى ما اخذها المقر له ويقسم ذلك كلها بينهما على خمسة اسهم
سهم للمضارب واربعة للمقر له بالشركة ولو كان المال كله في يد المقر بالشركة بين
اقربها اخذ المقر له بالشركة جميع الخمسماية من المال واخذ رب المال راس ماله
والخمسماية الباقية بين رب المال وبين المضاربين ارباعا ولو كان المال كله في
يد المنكر الشركة اخذ راس ماله الف درهم واقتسم هو والمضارب ان
الالف الباقية ارباعا فما اخذه المقر بالشركة اقتسم بينه وبين المقر له اخماسا
له خمسة والمقر له بالشركة اربعة اخماسه قال عيسى هذا خطاء وسواء كان
المال في يديهما او في يد المنكر منهما على ما قال في مسئلة البيض والسود قبل هذا
لان المنكر مقر ان نصف المال في يد صاحبه وقد قيل هذه مخالفة لتلك المسئلة
لان المنكر وان اقر ان نصف المال في هذه في يد صاحبه فصاحبه ينكر ويقول
بيد المقر له على ماله لانه شريك معنا فلم يكن للمقر فيه انه لم يجز اقراره فيه قبل
ان حق المضاربة شايع في الكل في مسئلة الشركة واذا كان كذلك لم ينفرد
احد المضاربين بشيء منه ولم يتهيا تنفيذ اقراره الا بعد القسمة واما في الوديعة
فانما اقر بشيء بعينه متميز من حق المضاربة غير مفتقر الى المقاسمة ولو جاء المضارب
بالفي درهم فقال احدهما كان راس المال الف درهم فتشاركنا فلانا في المال فجاء
بخمسماية فخلطناها بالالف ثم عملنا فربحنا خمسماية درهم وقال الاخر الف كلها
ربح فان رب المال ياخذ راس ماله الف درهم ويدفع المقر بالشركة الى المقر له
ماية وخمسين درهما مما في يديه ويبقى في يديه مايتان وخمسون وقد اقر انها
ربح بين صاحب الشركة وبين المضاربين ورب المال على ثلاثة اسهم فياخذ
المقر لهما منها حصته من الربح ثلاثة وثمانون وثلث ويبقى في يد هذا المضارب
ماية وستة وستون وثلثا درهم فيجمع الى مثلها من يد المنكر فيكون ذلك

المجموع بينهما وبين رب المال ارباعا ويبقى في يد المنكر ثلاثماية وثلاثة
وثلاثين وثلث من الربح فيكون بينه وبين رب المال اثلاثا له ثلثها
ولرب المال ثلثاها ويجمع ما اصاب المقر بالشركة وهو ثلاثة وثمانون
وثلث الى ما اخذه صاحب الشركة فيقسمون ذلك على سبعة اسهم للمقر
سهم وللمقر له ثمانية اسهم لان المقر اقر ان للمقر له خمسماية وثلث الخمسماية
الربح بينه وبين صاحبه وبين رب المال ارباعا فجعلنا كل خمسماية ستة
اسهم

باب المضارب يدفع المال مضاربة

واذا دفع الرجل
الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برايك فليس للمضارب
ان يدفعه الى غيره مضاربة فان دفعه فاشترى به وباع فرب المال بالخيار ان
شاء ضمن المضارب الاول راس ماله فان ضمنه سلمت المضاربة فيما بين المضارب
الاول والاخر على شرطهما وان شاء ضمن المضارب الاخر راس ماله فان ضمنه
رجع على المضارب الاول بما ضمن ذلك وكانت المضاربة بينهما على شرطهما
ثاني اختار رب المال ان ياخذ من الربح الذي ربحه الاخر ما شرط لنفسه
على الاول ولا يضمن واحد منهما شيا من المال لم يكن ذلك والمضارب الاول
في جميع ذلك بمنزلة الغاصب غصب مال رجل فدفعه الى رجل مضاربة
فعمل به ولو كان المضارب الثاني لم يعمل بالمال حتى ضاع في يده فلا ضمان
على واحد من المضاربين اليهما ثم يخالف حتى يعمل به الاخر وكذلك لو غصب رجل
المال من الاخر ولو استهلك المضارب الاخر المال كان الضمان عليه خاصة
دون الاول فلو ابضعه المضارب الثاني مع رجل يشتري به ويبيع ففعل
فالربح بين المضاربين على ما اشترطا والوضيعة على المضارب الاول ولا ربح
لرب المال وله ان يضمن المضارب الاول ان شاء راس ماله وان شاء
ضمن الثاني فان ضمنه رجع به على الاول وان شاء ضمن المستبضع
فان ضمنه رجع به على المضارب الثاني ورجع به المضارب الثاني على المضارب
الاول واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة بالنصف ولم يقل له اعمل فيه
برايك فدفعه المضارب الى رجل اخر مضاربة بالثلث ولم يقل له اعمل فيه
برايك فدفعه الثاني الى اخر مضاربة بالسدس فعمل فيه الثالث فربح او
وضع فالمضارب بريء من الضمان لان الثاني خالف امره ورب المال
بالخيار ان شاء ضمن المضارب الثاني راس ماله وان شاء ضمن الثالث
فان ضمن الثاني لم يرجع على احد بشيء وان ضمن الثالث رجع على الثاني
بما ضمن والمضارب بينهما على الشرط ولو كان المضارب الاول حين دفع
الى الثاني بالثلث قال له اعمل فيه برايك فدفعه الثاني الى الثالث مضاربة

بالسدس فربح او وضع فلرب المال ان يضمن اى الثلاثة شاء فان ضمن الثالث
رجع به على الثانى و رجع به الثانى على الاول وان ضمن الثانى رجع على الاول
وان ضمن الاول لم يرجع على احد بما ضمن و وضيعته عليه واما الربح فللاخر
سدسه وللثانى سدسه وللاول ثلثاه ولو كان المضارب الاول دفع
المال الى رجل مضاربة على ان للمضارب الثانى من الربح مائة درهم فعمل به
فربح او وضع او توى المال بعد ما عمل به فلا ضمان لرب المال على احد والوضيعة
عليه والتوى عليه وللعامل اجر مثل عمله على المضارب الاول ويرجع به المضارب
الاول على رب المال وان كان فيه ربح فالربح بين رب المال وبين المضارب
الاول على الشرط بعد ما يستوفى العامل اجره واذا دفع الرجل الى الرجل مالا
مضاربة على ان له من الربح مائة درهم ولم يقل اعمل فيه برايك فدفعه المضارب
الى اخر مضاربة بالنصف فعمل به فلا ضمان على المضاربين فى الوضيعة والتوى
والربح كله لرب المال وعليه اجر مثل المضارب الاول فيما عمل المضارب الاخر
وعلى المضارب الاول للمضارب الاخر اجر مثل نصف الربح الذى ربح فى ماله
خاصة الا ترى ان رجلا لو استاجر رجلا يعمل له بماله فيشترى به ويبيع
ويبضعه ويستاجر عليه ان اجر ذلك فاستاجر عليه الاجير من يعمل به او
ابضعه مع رجل عمل به فربح او وضع فالربح لرب المال والوضيعة عليه
وللاجير اجره على رب المال فيما عمل المستبضع او الاجير الاخر ولو ان الاجير الاول
دفعه الى رجل مضاربة بالنصف فعمل به فربح كان الربح كله لرب المال وللاخر
اجره على رب المال وللمضارب نصف الربح فى ماله ولا ضمان على الاجير
والمضارب فى المال لان المضارب لم يصر شريكا فى المال بمضاربته واذا دفع
الرجل الى الرجل مالا مضاربة بالنصف فقال له اعمل فيه برايك فدفعه المضارب
الى رجل مضاربة بالثلث فعمل به فربح فللمضارب الاخر ثلث الربح وللاول
سدسه طيب له ولرب المال نصفه وان دفعه الثانى الى ثالث مضاربة
وقد كان الاول قال للثانى اعمل فيه برايك فهو جائز والمضارب الثانى فيه بمنزلة
الاول لانه قال له اعمل فيه برايك وله ان يشارك به وان يخلط بماله وان لم يقل
الاول للثانى لم يكن للثانى ان يدفعه مضاربة وله ان يبضعه ويستاجر
فيه ولا يخلطه بماله ولا يشارك به واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة
على ان للعامل من الربح مائة درهم وقال له اعمل فيه برايك فدفعه المضارب
الى اخر مضاربة بالنصف فربح فيه او وضع فالربح كله لرب المال والوضيعة
عليه وعليه اجر مثل المضارب الاول فيما عمل المضارب الاخر مثل نصف الربح
فى مال المضارب الاول ولو كان الاول اخذ المال مضاربة بالنصف وقال له

اعمل فيه برايك فدفعه مضاربة الى اخر على ان له من الربح مائة درهم فعمل به
الثانى فللثانى اجر مثله على المضارب ويرجع به المضارب فى مال المضاربة
والربح بينه وبين رب المال على الشرط واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم
مضاربة على ان ما رزق الله من ذلك فهو بينهما نصفان او قال لهذا المال
خذه مضاربة على النصف او ما كان فى هذا المال من فضل فهو بينهما نصفان
وقال له اعمل فيه برايك فدفعه المضارب الى اخر مضاربة بالثلث فعمل به
فربح فنصف الربح للمضارب الثانى ونصفه لرب المال ولا شئ للمضارب
الاول ولو كان المضارب الاول شرط للثانى ثلثى الربح كان للمضارب
الثانى نصف الربح ويرجع على المضارب الاول فى ماله خاصة سدس الربح
ايضا ولا ضمان على المضارب الاول فى المال من اجل شرطه للثانى فضل الربح
الذى لرب المال لانه لم ياخذه من الربح الذى فى المال انما ياخذه من مال
المضارب الاول واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة وشرط رب
المال على المضارب انما ربحت فى هذا المال من شئ فهو بينهما نصفان او على
انما رزقك الله فيه او قال على ان ما كان له فيه من ربح او فضل وقال على ان
ما كسبت فيه من كسب او على ان ما رزقت فيه من شئ او على ان ما صار لك
فيه من ربح فهو بينهما نصفين وقال له اعمل فيه برايك فدفعه المضارب الى الاخر
مضاربة بالنصف فعمل به فربح فللمضارب الاخر نصف الربح والنصف
الباقى بين الاول ورب المال نصفين واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة
على ان ما رزق الله من ذلك من شئ فهو بينهما نصفان وقال له اعمل فيه برايك
فدفعه الى اخر مضاربة بالنصف وقال له مثل ذلك فدفعه الثانى مضاربة الى
رجل بالثلث فعمل به فربح فللثانى سدس الربح وللثالث ثلثه ولرب المال نصفه
ولا شئ للاول ولو كان الاول دفعه الى رجل مضاربة وشرط عليه ان ما رزق الله
فى ذلك من شئ فهو بيننا نصفين والمسئلة على حالها فان المضارب الاخر ياخذ
الثلث كله ويقاسم الثانى الاول الثلثين نصفين ثم يقاسم الاول رب المال
ذلك الثلث نصفين **باب قسمة رب المال والمضارب** واذا دفع
الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فربح الفا فاقتسما الربح وراس المال
المضاربة فى يدى المضارب على حاله فاخذ رب المال خمسمائة درهم من الربح
واخذ المضارب مثلها لنفسه ثم هلكت الالف الباقية فى يدى المضارب
فعمل بها فوضعت او توت بعد ما عمل بها فان قسمتها التى اقتسماها باطل
والخمسمائة التى اخذها رب المال تحسب من راس المال ويغرم له المضارب
الخمسمائة التى اخذها لنفسه فيكون له من راس ماله وما هلك فهو من الربح

وكذلك لو هلك ايضا ما اخذه كل واحد منهما لنفسه وانما ضمن المضارب تلك
الخمسماية لانه اخذها من المال على انها له فصار لها ضامنا وخرجت من المضاربة
ولو كان الربح الفين فاخذ كل واحد منهما الفا من الربح ثم ضاع المال كله ولم
يقبض رب المال راس ماله من المضارب فان الالف التي قبض رب المال من
الربح هو راس ماله ويضمن له المضارب نصف الالف التي اخذها لنفسه
ربحا ولو لم يضع المال حتى اشترى المضارب بالالف التي بقيت في يديه بعد
قسمة الربح فربح ما لا كثيرا كانت الالف التي قبضها رب المال اولا من راس ماله
ويأخذ من هذا المال الف درهم مثل ما اخذ المضارب من الربح الاول
ثم يكون الباقي ربحا بينهما نصفين ولا يجوز قسمة الربح حتى يستوفي رب المال
راس ماله او يستوفيه له وكيل فاذا استوفاه ثم اقتسموا الربح جازت
القسمة واخذ كل واحد منهما نصفه ثم ان رب المال دفع الى المضارب الالف
درهم راس المال فقال خذها فاعمل بها على المضاربة التي كانت فهذه مضاربة
مستقبلة جايزة ان ربح فيها او وضع لم تنتقض القسمة الاولى ولو دفع اليه
الف درهم مضاربة بالنصف فربح فيها الفي درهم ثم اقتسما فدفع المضارب
الى رب المال راس ماله الف درهم مضاربة بالنصف فربح فيها الفي درهم
ثم اقتسما فدفع المضارب الى رب المال راس ماله الف درهم واخذ المضارب
من الالفين حصته من الربح الف درهم وبقيت حصة رب المال في يد المضارب
حتى ضاعت فانها تضيع منهما جميعا ويرد المضارب نصف ما اخذ من
الربح فان كانت الالف التي اخذها المضارب لنفسه هي التي هلكت
وبقيت الالف الاخرى فانها تحسب على المضارب من حصته وسلم الالف
الباقية لرب المال فان كان المضارب قاسم رب المال الربح واخذ حصته
ولم يقبض رب المال حصته حتى ضاع ما قبضه المضارب لنفسه وما بقي
فان الذي لم يقبضه رب المال هلك من مالهما جميعا ويغرم المضارب لرب
المال نصف الربح الذي كان قبضه لنفسه لانه كان مستوفيا له بالقبض
ولو دفع اليه الف درهم مضاربة بالنصف فربح الفا فاقتسما الربح فاخذ
كل واحد منهما نصفه ثم اختلفا في راس المال فقال المضارب قد دفعته
اليك وانما قاسمتني بعد الدفع وقال رب المال لم تدفع الي راس المال فالقول
قول رب المال ولا يكون قسمة للربح اقرارا بقبض راس المال ويأخذ الخمسماية
التي اخذها المضارب فتكون له من راس ماله فان اقام البينة فالبينة
بينة المضارب وان لم يقيما البينة وهلكت الخمسماية التي اخذها المضارب
لنفسه فالمضارب ضامن لها من ماله ولو دفع اليه الف درهم مضاربة

بالنصف

بالنصف فذكر المضارب انه قد ربح فيها الفا وجاء بالفين ثم انه جحد وقال
لم اربح فيها الا خمسماية درهم فهلكت الالفان في يده وقامت البينة على
اقراره بها من الربح فانه يضمن الخمسماية التي انكرها من الربح فاخذها
رب المال من راس ماله ولا يضمن شيا غيرها ولو كان انكر ان يكون ربح في
المال شيا والمسئلة بحالها ضمن الالف الربح كلها فاخذها رب المال
من راس ماله ولو دفع اليه الفا مضاربة بالنصف فربح فيها الفا فقال
لرب المال قد دفعت اليك راس المال الف درهم وبقيت هذه الالف الربح
وقال رب المال لم اقبض منك شيئا فالقول قول رب المال مع يمينه انه
لم يقبضه منه ويأخذ الالف الباقية من راس ماله واستحلف المضارب
بالله ما استهلكها ولا ضيعها ولو ان المضارب حين اراد رب المال تحليفه
على الالف انه قد دفعها الى رب المال قال لم ادفعها اليه ولكنها ضاعت
مني وحلف على ذلك فانه يغرم خمسماية نصف الالف التي ذكر انه دفعها الى
رب المال لانه بيّنا قضيّة فوله في تلك الالف فصار غاصبا لها ولو ان المضارب
حين قال دفعت اليك راس مالك وبقيت هذه الالف الربح في يدي وكذبه
رب المال اقاما البينة على ما ادعياه من ذلك فالبينة بينة المضارب
ولو اقام المضارب البينة ان رب المال اقر انه قبض راس ماله الف
درهم واقام رب المال البينة ان المضارب اقر انه لم يقبض رب المال
شيئا من راس ماله فان لم يعلم اي الاقرارين اول فالبينة بينة المضارب
وان علم ايهما اول فالبينة بينة الذي يدعي الاقرار الاخر واذا دفع
الرجل الى الرجل مالا مضاربة بالنصف فاشترى به عرضا فلم يبعه حتى
زاده رب المال في الربح السدس فجعل للمضارب الثلثين ولرب المال
الثلث او كان المضارب حط من رب المال من الربح السدس فصار
للمضارب الثلث ولرب المال الثلثين ثم ربح المضارب بعد ذلك
ربحا فان هذا جايز على ما فعلاه ويقتسمان الربح على ذلك قبل الزيادة
والحط او بعدها ولا ينظر في ذلك الى الشرط الاول لان الحط والزيادة
قد نقضا وهو قول ابي يوسف ومحمد ولو كان ربحا ربحا فاقتسما نصفين
واخذ رب المال راس ماله قبل الحط والزيادة ثم وقع الحط والزيادة
بعد ذلك فقال رب المال قد كنت عسى فزاده ربح السدس او قال رب
المال عسى فنقصه المضارب السدس فان هذا جايز لانه يرجع كل
واحد منهما على صاحبه بما جعل له من ذلك في القياس وكما في قولنا يجوز
الحط ولا يجوز الزيادة لان العمل قد انقضى باب عتق المضارب وغيره

وإذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها عبدا يساوي الفين
واعتقه المضارب فعتقه باطل وان اعتقه رب المال كان حرا ولا ضمان
عليه وبطلت المضاربة ولو كان اشترى بخمسماية من المضاربة عبدا يساوي الفين
فاعتقه المضارب فعتقه باطل فان اعتقه رب المال جاز عتقه وكان
مستوفيا لراس ماله بعتقه ويقتسمان الخمسماية الباقية ربحا بينهما ولو كان
اشترى بالالف عبدا يساوي الفين واعتقه المضارب جاز عتقه في
ربعه فان كان موسرا ضمنه رب المال ان شاء ثلاثة ارباع قيمته وان
شاء استسعى العبد فيها وان شاء اعتقه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يضمنه ثلاثة ارباع قيمته وان كان معسرا استسعى العبد فيها
وليس له غير ذلك ولو كان المضارب اشتراه بخمسماية درهم من المضاربة
وهو يساوي الفين فاعتقه وهو موسر جاز عتقه في ربعه وياخذ رب
المال الخمسماية الباقية من راس ماله ويضمن المضارب تمام راس ماله
خمسماية درهم ونصف الربح وهو سبعماية وخمسون ويرجع المضارب
في قول ابي حنيفة على العبد بجميع ما ضمن وهو الف ومايتان وخمسون
ويرجع المضارب ايضا على العبد بماتين وخمسين ويستسعيه فيها
وكذلك تمام ما كان وجب له من الربح لانه لما كان عتق منه يوم اعتق ربعه
وقال ابو يوسف ومحمد يعتق العبد ويستوفي رب المال الخمسماية الباقية
من راس ماله ويضمن المضارب الفين ومايتين وخمسين ولا سعاية على
العبد ولو اشترى المضارب بالف المضاربة عبدين يساوي كل واحد
منهما الفا فاعتقهما المضارب فعتقه باطل وان زادت قيمتهما بعد ذلك
كان العتق ايضا باطلا ولو اعتقهما رب المال معا عتقا وضمن رب المال
خمسماية درهم حصة المضارب من الربح موسرا كان او معسرا ولا سعاية
على العبد لانه اعتقهما ولا شيء للمضارب فيهما وهذا قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد وان اعتق احدهما قبل صاحبه عتق الاول كله ولا ولاء
له ويعتق من الثاني نصفه والمضارب بالخيار في النصف الباقي ان شاء
ضمنه رب المال ان كان موسرا وان شاء اعتق وان شاء استسعى
فان ضمن رب المال رجع به رب المال على العبد ولو كان المضارب اشترى
بها عبدين يساوي احدهما الفين والاخر الف درهم فاعتقهما المضارب
معا او متفرقين وهو موسر فعتقه في الذي قيمته الف درهم باطل واما
الذي قيمته الفين فانه يعتق منه ربعه ويباع الذي قيمته الف درهم فيستوفي
رب المال ذلك من راس ماله ويضمن المضارب حصة رب المال من الربح

في العبد

في العبد الاخر وذلك الف درهم ويرجع المضارب بها على العبد في قول ابي
حنيفة رحمه الله ويستسعيه في خمسماية ايضا تمام نصيبه ولو لم يعتقهما
المضارب واعتقهما رب المال في كلمة واحدة فالعبد الذي قيمته الف
درهم حر من مال رب المال ولا سعاية عليه واما العبد الذي قيمته الفين
ثلاثة ارباعه منها لرب المال واما الربع الباقي فان كان رب المال
موسرا فالمضارب في قول ابي حنيفة بالخيار ان شاء ضمن ذلك الربع رب
المال ورجع به رب المال على العبد وان شاء استسعى العبد وان شاء
اعتقه وان كان رب المال معسرا استسعى المضارب العبد في ذلك
الربع وان شاء اعتقه ويضمن ايضا رب المال تمام حصته من الربح وذلك
خمسماية موسرا كان رب المال او معسرا لانه اعتقه يوم اعتقه ولا حق
للمضارب في العبدين الا ربع العبد الذي قيمته الفان وكل زيادة نصيب
المضارب بعد عتق رب المال فالضمان فيها على رب المال دون العبد موسرا
كان او معسرا ولا يرجع بها رب المال على العبد فانه كان رب المال اعتق
الذي قيمته الفان اولا عتق منه ثلاثة ارباعه وعتق من الاخر نصفه
والمضارب في قول ابي حنيفة بالخيار ان شاء ضمن رب المال ان كان موسرا
ربع قيمة الاول ونصف قيمة الاخر ويرجع به رب المال على العبدين وان
شاء اعتق وان شاء استسعى واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم
مضاربة واشترى بها عبدين يساوي كل واحد منهما الفا فاعتقهما
المضارب معا او احدهما قبل صاحبه ثم فقا رب المال عين احدهما او
قطع يده فقد صار مستوفيا نصف راس ماله والعتق الذي كان من
المضارب قبل ذلك فيهما باطل فان اعتقهما المضارب بعد ذلك لم يجز
عتقه في المجني عليه لانه لا فضل فيه عما بقي من راس المال واما العبد
الاخر فيعتق منه ربعه ويباع المجني عليه فيدفع الى رب المال تمام راس ماله
ويضمن المضارب ان كان موسرا لرب المال نصف قيمة العبد الذي جاز
عتقه فيه ويرجع به على العبد ويرجع عليه ايضا بماتين وخمسين وهذا
قياس قول ابي حنيفة واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف
فاشترى بها جارية تساوي الفا فادعاه المضارب فدعوته باطلة
وهو ضامن لعقد الجارية فتكون في المضاربة وله ان يبيع الجارية وولدها
فان لم يبع واحدا منهما حتى زادت الجارية فصارت تساوي الفين فان
الخادم ام ولد للمضارب ويضمن من قيمتها الفا وخمسماية لرب المال
واما الولد فرقيق على حاله ما لم يود ما عليه من قيمة الام او ياخذ رب المال

شيا من العقر لانه لا فضل فيه وللمضارب ان يبيعه فان لم يبعه حتى صار
يساوى الفين فانه يصير ابن المضارب ويعتق منه ربعه ولا ضمان عليه
فيه لانه عتق بدعوته التى كانت قبل زيادته فاذا استوفا رب المال من
المضارب الف درهم صار ما بقى من الابن وما بقى على المضارب من قيمة الام
وعقرها ربحا كله فان كان العقر مائة درهم ضمن رب المال للمضارب الالف
كلها والمائة درهم فاذا اخذها المضارب كان له مثل ذلك من الولد فيعتق
من الولد الف درهم ومائة ويبقى تسعمائة درهم فهو بين المضارب ورب
المال نصفين فيضمن حصة المضارب ويسعى الولد لرب المال فى حصته
اربعمائة وخمسين ولرب المال من ولاء الولد عشرين وربع عشره والباقى
للمضارب فى قول ابى حنيفة رحمه الله قال عيسى هذا خطاء لان ما بقى
كله ربح بينهما نصفين فلا تكون حصة المضارب من الربح الولد خاصة
ولكن المضارب يضمن ما بقى من نصف قيمة الارض ونصف العقر ويسعى
الولد فى نصف قيمته واستشهد بمسئلة اخر الباب وقال تلك صحيحة
وهى تنقض هذه ولو كان المضارب معسرا لا يقدر على الاداء فاراد رب
المال ان يستسعى الجارية فى راس ماله وحصته من الربح لم يكن له ذلك
لانها ام ولد ولا سعاية على ام الولد وان اراد ان يستسعى الولد كان له ذلك
فيستسعيه فى الف درهم راس ماله وخمسمائة درهم حصته من الربح فى
الولد وله ثلاثة ارباع ولاء الولد ويرجع على المضارب بنصف قيمة الام
ونصف العقر فان ادا ذلك الى رب المال فاراد الولدان يرجع بشى مما
سعى فيه على واحد منهما لم يكن له ذلك وهذا قياس قول ابى حنيفة ولو كان
المضارب حين اشترى الجارية بالالف تساوى الفا فولدت ولدا يساوى
الفا لم يدعه وادعاه رب المال فهو ابنه والام ام ولد له ولا يغرم المضارب
شيا من عقر ولا قيمة وكذلك لو كان الولد يساوى الفين لان النسب ثبت
وهو فى البطن ولو كانت الام تساوى الفين غرم ربع قيمتها وثمن عقرها
للمضارب ولا ضمان عليه فى الولد وانما ضمن ثمن عقرها لانه وطيها وله ثلاثة
ارباعها ولا عقر عليه فى حصته وعليه ربع العقر فى حصة المضارب وكذلك
الربح بينهما نصفين فيسقط لذلك نصفه ولو كان المضارب هو الذى وطى
الجارية وقيمتها الفان فجاءت بولد فادعاه المضارب بعد ما ولدته وقيمته
الف فان الولد ولد المضارب ولا ضمان عليه فيه وهو عبد ويغرم المضارب
ثلاثة ارباع قيمة الجارية لرب المال ويغرم له ثلاثة اثمان العقر لانه وطيها
وله ربعها ولا عقر عليه فى الربع ولزمه ثلاثة ارباع العقر والربح بينهما نصفين

فيكون لرب المال ثلاثة اثمان العقر فاذا قبض رب المال ذلك عتق نصف
الولد وسعى فى نصف قيمته لرب المال ولو كانت الجارية تساوى الفا فولدت
ولدا يساوى الفا فادعاه المضارب فغرمه رب المال العقر وهو مائة
درهم فاخذه صارت الجارية ام ولد للمضارب ويعتق الولد وثبت
نسبه ولا يضمن المضارب من قيمة الولد شيا وذلك ان رب المال صار
مستوفيا المائة درهم من راس المال وبقى له من راس المال سبعمائة درهم
فى الام وربح مائة درهم وكذلك فى الولد ويضمن المضارب من قيمة الام سبعمائة
وخمسين درهما فاذا قبضها رب المال عتق نصف الولد من المضارب وسعى
فى نصف قيمته لرب المال وولاء الولد بينهما نصفان فان كان المضارب معسرا
وقد ادى العقر فلرب المال ان يستسعى الولد فى سبعمائة وخمسين درهما
ويكون له ذلك القدر فى ولايته ويكون نصف قيمة الام دينا على المضارب وهذا
كله قول ابى حنيفة رحمة الله عليه باب جناية العبد من المضاربة والجناية عليه
واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة فاشترى بها وباع فربح ثم اشترى
ببعضها عبدا يساوى الفا فقتله رجل عمدا فلا قصاص فيه ولو كان المضارب
اشترى عبدا يساوى الفا لا فضل فيه فقتله رجل عمدا فالقصاص واجب
لرب المال وقد خرج العبد من المضاربة فان صالحه القاتل على الف درهم
فانه لرب المال راس ماله وان صالحه على الفين استوفا راس ماله الف درهم
والباقى ربح بينهما ولو كان المضارب اشترى العبد بالالف المضاربة وهو
يساوى الفين فقتله رجل عمدا فلا قصاص فيه فان اجتمع على طلبه رب المال
والمضارب ولكن المضارب ياخذ قيمة العبد من القاتل من ماله فى ثلاث
سنين فيكون على المضاربة يشترى بها ويبيع ولو كانت قيمته الف درهم
او اقل فقتل العبد رجلا عمدا فادعاه اولياه على العبد وجحده العبد
واقاموا عليه البينة بذلك والمضارب حاضر ورب المال غايب لم يقض
على العبد بالقصاص حتى يحضر رب المال فاذا حضر قضى على العبد بالقصاص
فان حضر رب المال والمضارب غايب فان القاضى لا يقضى على العبد ايضا بذلك
حتى يحضر المضارب لان العبد فى يدى المضارب ولو ان العبد اقر بالقتل عمدا
قضى عليه بذلك ان حضرا او لم يحضرا فى قول ابى حنيفة ومحمد وكذلك البينة
فى قول ابى يوسف الاخر ولو اقر العبد بذلك وهما حاضران فكذباه فيه والمقتول
وليان فعفا احدهما عنه فان حق الولى الاخر باطل وكذلك لو كان المضارب
صدقه فان كان فى العبد فضل وقد صدقه المضارب نظر الى حصته من الفضل
فقيل له ادفع نصف حصتك الى الذى لم يعف او افده فاذا اختار احدهما بطلت

المضاربة واخذ رب المال من العبد قدر راس ماله وحصته من الربح
واخذ المضارب نصف حصته الذي بقي له ولو كان المضارب انكر ما اقر به
العبد واقر به رب المال وقيمته الف او اقل قيل لرب المال ادفع نصفه او افده
بنصف الدية فان دفعه كان النصف الباقي على المضاربة وراس المال فيه
خمسماية ان كان العبد يساوي الفا وان كان يساوي اقل من الالف كان
راس المال في النصف الباقي الف درهم الا قدر قيمة ما استهلك رب المال
من العبد بالدفع ولو كانت قيمة العبد الفي درهم صدق رب المال على حصته من
ذلك فيقال له ادفع نصف حصتك او افده ويسلم لرب المال نصف حصته
من العبد ويكون للمضارب حصته من العبد ولو اشترى المضارب بالالف
المضاربة عبدا قيمته الفا درهم فجنى جناية خطا لم يكن للمضارب ان يدفعه
بالجناية وان فداه كان متطوعا في الفداء وكان العبد على المضاربة ولو كان رب
المال حاضرا خير له ادفعه او افده فان اختار الفداء اخذه ولم يكن للمضارب
عليه سبيل فان اراد دفعه فقال المضارب انا افديه ويكون على المضاربة
لاني اريد ان ابيعه ربح فيه كان له ذلك ولو كان المضارب غايبا لم يكن لرب
المال ان يدفعه لانه في يد المضارب انما له ان يفديه ولو كان المضارب اشترى
ببعض المضاربة عبدا فجنى جناية خطا وفي يد المضارب من المضاربة مثل الالف
او اكثر لم يكن له ان يفديه بالمال الذي في يديه لان هذا ليس من التجارة ولو كان
اشترى بالالف المضاربة عبدا يساوي الفين فجنى جناية خطا تحيط بقيمته
او اقل منها لم يكن لواحد منهما ان يدفعه حتى يحضرا جميعا وايهما فداه فهو
متطوع في الفداء فاذا حضرا قيل لهما ادفعا او افديا فان فديا فالفداء عليهما
ارباعا وقد خرج العبد من المضاربة وليس للمضارب بيع نصيب رب المال
منه فان اختار رب المال الفداء واختار المضارب الدفع دفع المضارب
ربعه وفدى رب المال حصته ثلثة ارباع الفداء قد خرج من المضاربة
ولو اختار رب المال الدفع فدفع ثلاثة ارباعه وفدى المضارب الربع كان
ذلك الربع له وقد رفعت القسمة وبطلت المضاربة **باب ما لا يجوز
للمضارب ان يفعله وما يجوز له** واذا اشترى بالف المضاربة عبدا وامة
لم يكن له ان يزوج واحدا منهما في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف
يزوج الامة وليس للمضارب ان يكاتبه فان كاتبه وليس فيه فضل على راس
المال فالمكاتبة باطلة ايضا فان لم يرد حتى اداها عتق نصيب المضارب
وله حصة نصيبه ويستوفي رب المال راس ماله من المكاتبة وما بقي
بعد ذلك اقتسماه على الشرط في الربح ورب المال بالخيار في قول ابي حنيفة

ان شاء ضمن المضارب ان كان موسرا نصف قيمة العبد اذا كانت المضاربة
بالنصف وان شاء استسعى وان شاء اعتقه ولو كان المضارب اعتقه
على الفي درهم ولا فضل فيه فعتقه باطل وان كان فيه فضل عتق نصيبه منه
بحصته من المال الذي اعتقه عليه وسلمت تلك الحصة له ورب المال
بالخيار بين الضمان والكتابة والعتق واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة
فاشترى ببعضها عبدا فرهنه المضارب بدين عليه من غير المضاربة
لم يجز ان كان في العبد فضل على راس المال او لم يكن ولو لم يرهنه ولكن العبد
استهلك مالا لرجل او قتل دابة فباعه المضارب في ذلك دون حضور رب
المال او دفعه اليهم بدينهم او قضى الدين عنه من مال المضاربة فذلك جايز
ولو اذن المضارب لهذا العبد في التجارة ولم يقل له اعمل برايك في المضاربة
جاز ذلك على رب المال فان اشترى العبد عبدا من تجارته فجنى عنده
جناية لم يكن للعبد ان يدفعه ولا يفديه حتى يحضر المضارب ورب المال
انما يجوز له ان يفعل من ذلك ما كان للمضارب ان يفعله ولا يشبه هذا
العبد الذي ياذن له مولاه في التجارة فيشتري عبدا فيجني جناية فللعبد
الماذون ان يدفعه او يفديه واذا دفع الرجل مال ابنه الصغير بالنصف
او باقل او باكثر فهو جايز وكذلك لو اخذه لنفسه مضاربة ولو اخذ
الاب لابنه الصغير مال الرجل مضاربة بالنصف على ان يعمل فيه الاب للابن
فعمل به الاب فربح فالربح بين المضارب والاب نصفين ولا شيء للابن
في ذلك لانه لم يعمل به ولو كان شغله يشتري ويبيع فاجره الاب على ان يشتري
به الغلام ويبيع والربح نصفين فالمضاربة جايزة والربح بين رب المال
والابن نصفين وكذلك لو عمل به الاب للابن بامره بالعمل فهو ضامن للمال والربح
له يتصدق به لان رب المال انما اذن للابن في العمل والوصي في جميع ذلك بمنزلة
الاب واذا ادى المكاتب مالا مضاربة بالنصف او باقل او باكثر واخذ
مالا مضاربة كذلك فهو جايز وكذلك العبد الماذون والصبي الماذون
له في التجارة فان دفعه الصبي بغير اذن ابيه او وصيه وهو غير ماذون
له في التجارة فعمل به المضارب فهو ضامن له والربح له يتصدق به والله اعلم
باب مضاربة اهل الكفر ولا باس ان ياخذ المسلم من النصراني
مالا مضاربة ويكره للمسلم ان يدفع اليه المال مضاربة وهو جايز في القضاء
ولا يكره للمسلم والنصراني ولا ينبغي للمضارب ولا لرب المال ان يطا جارية
المضاربة او كان فيها فضل عن راس المال او لم يكن ولا يباشرها الا ترى ان رب
المال لو اراد اخذها من المضارب لم يكن له ذلك وكان للمضارب ان يبيعها

وقال في كتاب المضاربة الصغير اذا لم يكن فضل فاحب الي ان لا يطاها رب المال
ولا يعرض لها بشيء من هذا ولو زوجها رب المال من المضارب فان كان فيها فضل
فالنكاح باطل وهي على المضاربة وان لم يكن فضل جاز النكاح وقد خرجت
الجارية من المضاربة وليس للمضارب ان يبيعها الا ترى ان عبدا ماذونا
لو اشترى جارية من تجارته ولا دين عليه فزوجها اياه المولى جاز النكاح
وخرجت الجارية من التجارة واذا اشترى المضارب بمال المضاربة جارية
ثم اشهد بعد ذلك انه اشتراها لنفسه شراء مستقبلا بمثل ذلك المال
او بربح وقد كان رب المال اذن له في ذلك اجازته له ويضمن لرب المال ما نقد
فيه من ماله وان كان لم ياذن له في ذلك فالجارية على المضاربة ولو كان اشترى
على المضاربة وفيها فضل اراد المضارب ان ياخذها لنفسه ثم باعها اياه
رب المال بربح فهو جائز يستوفي رب المال من ذلك راس ماله وحصته من الربح
وقد خرج من المضاربة لان المضارب صار ضامنا للمال ولو كان المضارب
هو الذي باعها من رب المال بربح حين اراد رب المال ان ياخذها لنفسه
واخذ المضارب المال منه فهو على المضاربة واذا دفع الرجل الى الرجل الا
مضاربة بالنصف فارتد المضارب عن الاسلام او دفعه اليه بعد ما ارتد
ثم اشترى وباع فربح او وضع ثم قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب
جاز ما فعل من ذلك والربح بينهما على الشرط والعهدة في ذلك كله على رب
المال في قياس قول ابي حنيفة كالوكيل المرتد وفي قول ابي يوسف ومحمد على المضارب
ولو كانت المضاربة امراة فارتدت او كانت مرتدة حين دفع المال اليها
ثم فعلت ذلك كانت العهدة عليها في قولهم جميعا ولو لم يرتد المضارب
فارتد رب المال او كان مرتدا ثم اشترى المضارب وباع فربح او وضع
ثم قتل المرتد او مات او لحق بدار الحرب فان القاضي يجيز البيع والشرى
على المضارب والربح له ويضمن راس ماله في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد هو على المضاربة ولو لم يرفع ذلك الى القاضي حتى رجع المرتد مسلما جاز
جميع ذلك على المضاربة كما اشترطا ولو كان رب المال امراة مرتدة كان
جميع ذلك جائزا على المضاربة ان اسلمت او لم تسلم واذا دفع الرجل الى الرجل
مالا مضاربة بالنصف فارتد رب المال او لحق بدار الحرب فلم يقض في ماله
بشيء حتى رجع مسلما وقد اشترى المضارب بالمال وباع ورب المال في
دار الحرب فذلك كله جائز على المضاربة ولو كان المضارب هو الذي ارتد
ولحق بدار الحرب فاشترى به في دار الحرب وباع ثم رجع بالمال مسلما
فان له جميع ما اشترى وباع من ذلك فلا ضمان عليه في المال لانه انما خالف

فيه بعد ما دخل دار الحرب فلا ضمان عليه في دار الحرب الا ترى انه لو لحق مرتدا
ثم عاد فاخذ المال فاستهلكه لم يكن عليه ضمان واذا دفع الرجل الى الرجل
الف درهم مضاربة فاشترى بها عرضا ثم ارتد رب المال ولحق بدار
الحرب او قتل او مات مرتدا ثم باع المضارب العرض جاز بيعه على المضاربة
فان كان بثمنه دراهم لم يكن له ان يشتري بها شيئا وان كان دنانير فليس له
ان يشتري بها غير الدراهم وان كان غيرهما كان له ان يبيعه بما بدا له حتى
يصير في يده دراهم او دنانير واذا دخل الحربي الينا بامان فدفع اليه مسلم
مالا مضاربة بالنصف فاودعه الحربي مسلما ثم رجع الى دار الحرب ثم دخل
الينا بعد ذلك بامان فاخذ المال من المستودع فاشترى وباع فهو عامل لنفسه
ويضمن لرب المال راس ماله ولو ان الحربي دخل بالمال دار الحرب فاشترى به
وباع هناك فهو له ولا ضمان عليه في راس المال فان كان رب المال اذن له
في ان يدخل دار الحرب فيشتري به ويبيع هناك فاني استحسن ان اجيز ذلك
على المضاربة واجعل الربح بينهما على ما اشترطا ان اسلم اهل الدار ورجع المضارب
الى دار الاسلام مسلما او معاهدا او بامان وان ظهر المسلمون على تلك الدار والمال
في يدي المضارب فربح فيه او اشترى به عرضا فيه فضل او ليس فيه فضل فانه
فان رب المال يستوفي من المضاربة راس ماله وحصته من الربح وما بقي
فهو فيء للمسلمين واذا دخل الحربيان دار الاسلام بامان فدفع احدهما الى
صاحبه مالا مضاربة بالنصف فهو جائز فان دخل احدهما دار الحرب لم
تنتقض المضاربة ولو دفع احد الحربيين الى صاحبه مالا مضاربة على ان له
من الربح مائة درهم فالمضاربة فاسدة وهما في ذلك بمنزلة المسلمين وكل
مضاربة بينهما شرط يفسدها فالحربيان والذميان فيها بمنزلة المسلمين
وكذلك حكم المسلمين في المضاربة الفاسدة في دار الحرب ودار الاسلام سواء
واذا دخل المسلم او الذمي دار الحرب بامان فدفع حربي مالا مضاربة بربح
مائة درهم او دفعه اليه الذمي كذلك فهو جائز في قول ابي حنيفة ومحمد
والربح بينهما على الشرط فان لم يكن في المال من الربح الا مائة درهم فهو كلها
للمضارب فان كان اقل من مائة درهم فذلك للمضارب ولا شيء على رب المال
غيره وقال ابو يوسف المضاربة فاسدة وحالهما في ذلك كحالهما في دار الاسلام
وكذلك في قول ابي حنيفة ان دفعه المسلم المستامن مضاربة في دار الحرب
الى رجل قد اسلم هناك بربح مائة درهم او اخذه منه كذلك جاز على ما اشترطا
وقال ابو يوسف ومحمد المضاربة فاسدة

باب الشركة في المضاربة

واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة ولم يقل له اعمل فيه برايك فدفع المضارب

المال الى رجل وقال له اخلطه بمالك هذا او اخلطه بمالي هذا ثم اعمل بهما جميعا
فاخذه الرجل منه ولم يخلطه حتى ضاع من يده فلا ضمان عليه ولا على الذي اخذ
منه لانه بمنزلة الوديعة في يده ما لم يخلطه وللمضارب ان يودع ولو كان
رب المال قال له شارك به فدفعه المضارب الى رجل مضاربة جاز ولا ضمان
على واحد منهما وان اشترى به الاخر وباع فهو على المضاربة لان رب المال اذا
امره بالشركة فقد امره بالمضاربة ولو دفع اليه الف درهم مضاربة بالنصف
ودفع اليه الف درهم مضاربة بالثلث ولم يقل في واحد منهما اعمل برايك
فخلطهما المضارب قبل ان يعمل بشيء منهما ثم عمل به فربح او وضع فلا ضمان عليه
والوضيعة على رب المال وان كان فيه ربح اقتسما نصف الربح نصفين والنصف
الاخر اثلاثا وان ربح في احدهما ووضع في الاخر قبل ان يخلطهما فالربح بينهما
على الشرط والوضيعة على المال الاخر لا يدخل احد المالين في الاخر ذكره في كتاب
المضاربة الصغير فان خلطهما بعد ذلك فقد صار ضامنا للمال الذي وضع فيه
ولا ضمان عليه في المال الاخر فان عمل بهما بعد ذلك كان ربح المال الذي كان
فيه وضيعة للمضارب يتصدق به وربح المال الاخر بينهما على الشرط ولو دفع
اليه الف درهم مضاربة فاشترى بها المضارب وبالف من ماله جارية
فخلط المضارب الالفين قبل ان ينقدهما بعد الشراء ثم نقدهما البايع فلا ضمان
عليه وان باعها بعد ذلك وقبض الثمن مختلطا فلا ضمان عليه فيه وله ان يشتري
بالثمن بعد ذلك ويبيع فيكون نصفه على المضاربة ونصف للمضارب وان قسم
المضارب المال بغير محضر من رب المال فقسمته باطلة ولو ان المضارب حين
اخذ الالف المضاربة خلطها بالف من ماله قبل ان يشتري ثم اشترى بها
كان مشتريا لنفسه وهو ضامن لمال المضاربة وان كان خلط المال بعدما اشترى
ثم لم ينقد حتى ضاع في يده كان ضامنا للالف المضاربة حتى يدفعها من ماله الى
البايع ولا يرجع بها على رب المال فاذا قبض المضارب الجارية كان نصفها
على المضاربة ولا يفسد المضاربة فيها ضمان المضاربة لانه انما ضمن المال بعد ما
اشترى ولو كان المضارب اشترى بالالف المضاربة مع رجل بالف من
عند ذلك الرجل جارية ودفعها الالفين قبل ان يخلطا فهو جائز ونصف الجارية
على المضاربة فان باعها بثمن واحد وقبضاه مختلطا فهو جائز ولا ضمان على المض
فان قاسم المضارب ذلك الرجل الثمن فهو جائز فان خلط نصيب المضاربة
بعد القسمة بنصيب ذلك الرجل فالمضارب ضامن للمضاربة واذا دفع
الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف يعمل فيها برايه فعمل فربح الفا
ثم اعطاه الفا اخرى مضاربة بالثلث يعمل فيها برايه فخلط خمسماية من هذه

الالف

الالف بالمضاربة الاولى ثم هلكت منها الف فالهالك في قول ابي يوسف ربح
المال الاول وقال محمد يهلك من ذلك كله بالحساب ولو لم يهلك حتى عمل
فربح الفا اخرى فخمسماية من هذا الربح من المضاربة الاخرة فاربعة اخماسه
على المضاربة الاولى ولو كان دفع الالف الاخرى الى اخر مضاربة يعمل فيها برايه
فاجتمع مع المضارب الاول وخلط المالين ثم هلك بعضه هلك منهما بالحصة
في قولهم جميعا واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف يعمل
فيها برايه فعمل فربح الفا فاعطا رجلا اخر الفا مضاربة بالنصف يعمل فيها برايه
ودفع المضارب الاول الالفين بالثلث الى رجل يعمل فيها برايه ودفع المضارب
الثاني الالف الى هذا الرجل ايضا مضاربة بالثلث يعمل فيها برايه فخلط الالف
بالالفين فلا ضمان عليه وان ربح على ذلك كله الفا امسك ثلثها لنفسه وقسم
الثلثين الباقيين اثلاثا ثم ياخذ صاحب الالفين الثلثين من ذلك ثم يقاسم
صاحب المال فيدفع اليه راس ماله الف درهم وما بقي فلرب المال النصف
مما كان ربح المضارب الاول في المال المرتين وهو خمسماية درهم نصف الالف
الاول وثلثة ارباع ما كان من الربح الثاني لانه انما اعطا المضارب الاول
المضارب الثاني من الربح بحسبه من نصيبه وما بقي من الربح فهو للمضارب
وياخذ المضارب الاخر من المضارب الثاني الثلث ثم يقاسم رب المال
ربحه ارباعا ثلاثة ارباعه لرب المال وربعه له ولو كان المضارب الاول
لم يربح شيا حتى دفع الالف مضاربة بالثلث فعمل فيها برايه فربح الف درهم
ثم دفع اليه المضارب الثاني الالف التي في يده مضاربة بالثلث وامره
ان يعمل فيها برايه فخلطها بالالفين ثم ربح الفا فان الربح على ثلاثة والوضيعة
على ثلثة فنصيب الالف ثلث الربح فياخذ المضارب الاخر حصته من ذلك
ثلث هذا الثلث وما بقي اخذ رب المال راس ماله واقتسما ما بقي بينهما
لرب المال ثلاثة ارباعه ونصيب الالفين ثلثا الالف وياخذ المضارب
الاخر منه ومن الالف الربح الاول ثلاثه ورد ما بقي على المضارب الاول
واخذ منه رب المال راس ماله وثلاثة ارباع ما يبقى بعده من الربح وللمضارب
ربعه واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم فقال له نصفها قرض عليك ونصفها
معك مضاربة بالثلث فاخذها المضارب على ذلك فهو جائز على ما سمى فان
هلك المال قبل ان يعمل به فهو ضامن لنصفه ولو عمل به فربح كان نصف الربح
للعامل ونصفه على شرط المضاربة بينهما فان قسم المضارب المال بينه
وبين رب المال بعدما عمل به او قبل ان يعمل به بغير حضرة رب المال فقسمته
باطلة فان هلك احد القسمين قبل ان يقبض رب المال نصيبه هلك من المالين جميعا

فان لم يهلك حتى حضر رب المال فاجاز القسمة فالقسمة جايزة فان لم يقبض رب
المال نصيبه الذي جعل له حتى هلك رجع بنصف نصيب المضارب لان نصيب
رب المال لم يسلم له حتى يقبضه ولو كان الذي هلك نصيب المضارب لم يرجع
المضارب في نصيب راس المال بشيء لانه قبض نصيبه وان هلك النصيبان
جميعا بعد رضا رب المال بالقسمة رجع رب المال على المضارب بنصف ما
ما صار للمضارب ولرب المال على المضارب خمسماية قرض على حالها ولو قال خذ
هذه الالف على ان نصفها قرضا عليك وعلى ان تعمل بنصفها الاخر مضاربة على
ان الربح كله لي فهذا كله مكروه لانه قرض جر منفعة فان عمل على هذا فربح او وضع
فالربح والوضيعة بينهما نصفين لان نصف المال قرض عليه والنصف الاخر
بضاعة في يده ولو دفعها اليه على ان نصفها مضاربة بالنصف ونصفها هبة
للمضارب وقبضها المضارب غير مقسومة فهذه هبة فاسدة فان هلك
المال في يده قبل العمل او بعده ضمن نصفه وهو الهبة الفاسدة ولو ربح في
المال كان نصف الربح حصة الهبة للمضارب والنصف الاخر على ما اشترطا في
المضاربة بينهما فان وضع فالوضيعة عليهما نصفان ولو دفعها اليه على ان
نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بالنصف فذلك جايز على ما سميا فان قسم
المضارب المال نصفين ثم عمل باحد النصفين على المضاربة فربح او وضع فالوضيعة
عليه وعلى رب المال نصفين فان ربح فنصف الربح للمضارب ونصفه على
ما اشترطا في المضاربة لان قسمة المضاربة كانت باطلة فلما اشترى
بنصف المال كان ضامنا لنصف ذلك النصف فان اراد ان يشتري بالنصف
ولا يضمن اشترى بنصف الالف غير مقسوم وكان البايع شريكا في الالف
حتى يحضر رب المال فيقاسمه قال ابو الفضل رحمه الله تاويله انه اشترى
نصفه وسلمه على الشيوع لان الضمان في الوجه الاول انما كان يلزمه بالتسليم
فطلب السلامة في هذا الموضع من الضمان الذي كان يلحقه في الوجه الاول
ولو دفع اليه الف درهم مضاربة بالنصف واشهد في العلانية انها
قرض ليتوثق بذلك فعمل المضارب بالمال فان تصادقا ان الامر كذلك
فالمال على حكم المضاربة وكذلك ان تكاذبا فقامت البينة انه دفعه مضاربة
واشهد عليه بالقرض وقالوا اقرا جميعا انهما انما اشهدا بالقرض على وجه
التوثق وليس بقرض انما هو مضاربة فان شهد شاهدان بالمضاربة
وشاهدين بالقرض ولم يفسروا شيئا غير ذلك فالبينة بينة الذي يدعي
القرض واذا دفع الرجل الى الرجل جرابا هرويا فباع نصفه بخمسماية ثم امره
ان يبيع النصف الثاني فيعمل بالثمن كله مضاربة على ان ما رزق الله فذلك

من شيء

من شيء فبينهما نصفان فباع المضارب نصف الجراب بخمسماية ثم عمل بها
وبالخمسماية التي عليه فالربح والوضيعة نصفان لانه ما اشتراه بالخمسماية
الدين فهو مشتري لنفسه ولو كان رب المال امره ان يعمل بالمال مضاربة
على ان للمضارب ثلثي الربح فعمل بها كان للمضارب ثلثا الربح ولو كان رب
المال اشترط لنفسه الثلثين من الربح وللمضارب الثلث كان الربح بينهما نصفين

باب اقرار المضارب بالمضاربة في المرض

واذا مات المضارب وعليه دين والمال مضاربة في يده معروفة وهو دراهم وكان
راس المال دراهم بدئ برب المال قبل الغرماء فاخذ راس ماله وحصته
من الربح فان قال ورثة المضارب ورب المال الدين الذي على المضاربة
من المضاربة وكذبهم رب المال فالقول قول رب المال مع يمينه على علمه
وان كانت المضاربة حين مات المضارب عروضا او دنانير فاراد رب المال
بيعها لم يكن له ذلك وكان الذي يلي بيعها وصي المضارب فان لم يكن له
وصي جعل القاضي له وصيا يبيعها فيوفي رب المال وحصته من الربح ويعطي
حصة المضارب من الربح غرماءه قال ابو الفضل وقال في كتاب المضاربة
الصغير يبيعها وصي الميت ورب المال فان كانت المضاربة لا تعرف بعينها
في يد المضارب فرب المال اسوة للغرماء في جميع تركته ولا يبيع المضارب
واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف واقر المضارب
عند موته انه عمل بالمال وربح الفا ثم مات والمضاربة غير معروفة وللمضارب
مال فيه وفاء بالمضاربة وبالربح فان رب المال ياخذ من مال المضاربة
راس ماله ولا شيء له من الربح لان المضارب لم يقر بان الربح وصل اليه
ولو كان اقر ان ذلك وصل اليه اخذ رب المال حصته منه مع راس المال
ولو قال المضارب في مرضه قد ربحت فيه الف درهم ووصلت الي فضاع المال
كله وكذبه رب المال فلم يستحلف على ذلك حتى مات بريء من المال ولرب
المال ان يستحلف ورثته على علمهم بضياع المال وكذلك لو قال في مرضه
قد دفعت راس المال الى رب المال وحصته من الربح الا ان رب المال
ياخذ حصة المضارب من الربح فيكون له من راس ماله وان كان على المضارب
دين يحيط بماله وحصة المضارب من الربح غير معروفة فان رب المال يحاص
الغرماء بحصة المضارب من الربح واذا اقر المضارب عند موته وعليه دين
يحيط بماله انه قد ربح في المال الف درهم فان المضاربة والربح دين على فلان
ثم مات فلان فان اقر الغرماء بذلك فلا حق لرب المال فيما ترك المضارب
ويبيع الذي عليه الدين براس ماله فياخذه وما بقي اخذ نصفه واقتسم

نصفه غرماء المضارب ان المضارب لم يربح في المال شيا وليس الذي
على فلان من المضاربة كان ذلك الدين مع ساير تركته بين الغرماء ورب
المال بالحصص يضرب رب المال براس ماله ولا يضرب بشيء من الربح ولو
اقر في مرضه ان مالا في يديه انه مضاربة لفلان ولا يعرف الا بقوله بدى بدين
الصحة فان لم يكن عليه دين الصحة وانما اقر بالدين في مرضه قبل اقراره بالمضاربة
خاص رب المال الغريم براس ماله ولو بدا بالاقرار بالمضاربة بعينها بدى بها
وان اقر بها بغير عينها تحاصا فان اقر بها بغير عينها ثم اقر بالدين ثم اقر بعد
ذلك ان المضاربة هي هذه الالف بعينها تحاصا ولو قال هذه الالف مضاربة
لفلان عندي ولفلان ولفلان عندي وديعة كذا ولفلان من الدين كذا
بدى بالمضاربة ولو قال عندي لفلان الف درهم مضاربة وهي في هذا
الصندوق ولفلان على الف درهم فلم يوجد في الصندوق شيء كان ما ترك
المضارب بين رب المال وبين الغريم بالحصص ولو وجد في الصندوق
الف درهم كان رب المال احق بها وكذلك الكيس والجراب والبيت قال
ابو الفضل في كتاب المضاربة الصغير اذا لم يشهد الشهود ان هذه الالف
كانت في الصندوق او في البيت يوم اقر جعلتها بين الغرماء وبين رب المال
بالحصص وذكر الاستحسان ثم في الصندوق ولو وجد الفان فلرب المال
الف منه خاصة والباقي بين الغرماء وسواء كانت الالفان مختلطة او غير
مختلطة فان علم ان المضارب هو الذي خلط المال بغير امر رب المال كان المال
بينهم بالحصص في قول ابي حنيفة رحمه الله واما في قول ابي يوسف ومحمد فنصفه
لرب المال ونصفه للغرماء ولو قال عندي لفلان الف درهم مضاربة
وهي التي على فلان ولفلان على الف درهم دين ولا مال له غيره فذلك الدين
لرب المال واذا جحد المضارب المضاربة في صحة او مرض ثم اقر بها فهي
دين في ماله وكذلك لو جحد شيا من الربح ثم اقر به ثم قال لم يصل الي فضمن
ما جحد من الربح وان كان دينا لانه جحده وضمنه قال ابو الفضل قال عيسى
هذا خطاء اذا جحد الدين لم يضمنه حتى يقبضه على الجحود فان رجع الى
الاقرار ثم قبضه فلا ضمان عليه وقيل يحتمل انه اراد بقوله لرب المال ثلث
الربح وشيا ثلثاه ثم اقر ان له النصف فيكون مسلما له ذلك على واذا دفع
الرجل الى الرجلين مالا مضاربة فمات احدهما فقال الاخر هلك المال صدق
في نصيبه وكان نصيب الاخر دينا في تركته فان علم ان الميت كان اودع
نصيبه صاحبه الحي فقال الحي قد هلك فهو مصدق على جميعه وان قال قد
دفعت ذلك الى صاحبي كان مصدقا مع يمينه وكان ذلك دينا في مال صاحبه

وقال

واذا ربح المضارب ربحا في المال فاقر به وبراس المال ثم قال خلطت الف
درهم من مال المضاربة بالمحتمل ان اربح فيه لم يصدق وان هلك المال في يده
بعد ذلك ضمن المضارب راس المال لرب المال وحصته من الربح واذا
اقر المضارب بدين في المضاربة لولد المضاربة او والده او زوجته او
مكاتبه او عبده وعليه دين او لا دين عليه لزمه ذلك في ماله خاصة
في قول ابي حنيفة الا ما اقر به لعبده ولا دين عليه فلا يلزمه قال ابو الفضل
في مضاربة الصغير قال ابو حنيفة ان كانت في المضاربة فضل لزم
المضارب ما اقر به في حصته وقال ابو يوسف ومحمد يجوز اقراره لهم الا
لعبده او لمكاتبه فانه باطل ولو اقر المضارب في مرضه بمضاربة بعينها ثم
اقر بها بعينها وديعة لاخر ثم اقر بدين ثم مات بدى بالمضاربة ثم
تحاص صاحب الوديعة والدين فيما بقي من تركته باب الشفعة
في المضاربة قال اذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة فاشترى بها
المضارب دارا تساوي الفا او اقل او اكثر ورب المال شفيعها بدار له
فله ان ياخذها في المضاربة بالشفعة ويدفع اليه الثمن فيكون الثمن على المضاربة
ولو اشترى دارا ببعض المضاربة ثم اشترى رب المال دارا لنفسه الى جنبها
فللمضارب ان ياخذها بالشفعة بما بقي من مال المضاربة ولو اشترى المضارب
ببعض المال دارا تساوي الفين ورب المال شفيعها فسلم الشفعة ثم باعها
المضارب بالفي درهم لم يكن لرب المال ان ياخذ شيا منها بالشفعة ولو لم يبعها
المضارب ولكن باع رب المال داره فاراد المضارب ان ياخذها بالشفعة
لنفسه من اجل الربح الذي له في دار المضاربة بحصته من الربح كان له ذلك
ولو اشترى المضارب ببعض المال دارا في قيمتها فضل على راس المال فباع رجل
دارا الى جنبها وفي يد المضارب من مال المضاربة مثل ثمن الدار التي بيعت الى
جنب دار المضاربة فاراد المضارب ان ياخذ تلك الدار بالشفعة لنفسه
لم يكن له ذلك ياخذها على المضاربة او يدع فان سلم المضارب الشفعة
فاراد رب المال ان ياخذها بالشفعة لم يكن له ذلك ولو لم يكن في يد المضارب
من مال المضاربة شيا ياخذ به الدار التي بيعت كان له ان ياخذها بالشفعة
لنفسه فان لم يكن فيها فضل على راس المال لم يكن للمضارب ان ياخذها لنفسه
فان اراد رب المال ان ياخذها لنفسه فله ذلك لانه لا فضل فيها على المضاربة
فان سلم المضارب الشفعة فتسليمه باطل ورب المال على شفعته فان كان
في الدار التي من المضاربة فضل على راس المال وليس في يد المضارب من المضاربة
شيء فاراد المضارب ورب الدار ان ياخذ الدار المبيعة الى جنب دار المضاربة

باب الشفعة في المضاربة

بالشفعة لا لنفسهما فلهما ان ياخذاها نصفان فان سلم احدهما كان للاخر
ان ياخذها كلها فان كان قد بقي في يدي المضارب من مال المضاربة قدر ثمن
الدار التي بيعت فاراد المضارب او رب المال ان ياخذها بالشفعة لنفسه
لم يكن له ذلك فان سلم المضارب الشفعة لم يكن لواحد منهما ان ياخذها
بالشفعة بعد ذلك ولو لم يعلم المضارب بالشفعة حتى تناقضا المضاربة
واقتسما الدار التي في المضاربة على قدر راس المال والربح ثم ارادا ان ياخذ
الدار المبيعة بالشفعة لا لنفسهما فلهما ذلك فايهما سلم اخذ الاخر الدار كلها
واذا دفع الرجل الى الرجلين مالا مضاربة فاشتريا به دارا ورب المال شفيعها
فله ان ياخذ حصة احدهما بالشفعة دون حصة الاخر قبضا او لم يقبضا
وكذلك لو كان الشفيع اجنبيا فله ان ياخذ من المضاربين وان لم يحضر
رب المال وكذلك الوكيلان واذا دفع الرجلان الى رجل مالا مضاربة فاشترى
به دارا واحد صاحبي المال شفيعها فاراد ان ياخذ بعضها بالشفعة فليس له
ذلك اما ان ياخذ كلها او يدع وكذلك لو كان الشفيع اجنبيا وكذلك الرجلان
يوكلان رجلا يشتري فللشفيع ان ياخذها من الوكيل وان كان الامران غائبين
واذا وجبت الشفعة للمضاربة فسلم احد المضاربين الشفعة لم يكن للاخر
ان ياخذها الا ترى انه ليس لاحدهما ان ياخذ بالشفعة دون صاحبه ان
لم يسلما واذا كان راس المال الف درهم فاشترى بها المضارب دارا تساوي
الفا او اقل او اكثر وشفيعها رب المال بدار له ورجل اجنبي ايضا شفيعها
بدار له فلهما ان ياخذاها نصفين فان سلم رب المال الشفعة فالقياس ان
ياخذ الاجنبي نصف الدار بالشفعة ليس له غير ذلك ولكني استحسن ان ياخذها
الاجنبي كلها **باب الشرط في المضاربة** واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم
مضاربة بالنصف على ان للمضارب ما عمل في المال احد عشر درهما كل شهر
فهذا شرط فاسد ولا ينبغي له ان يشترط مع الربح اجرا لانه شريك في المال
وكل من كان شريكا في المال فليس له ان يشترط اجرا فيما عمل فان عمل المضارب
على هذا الشرط الفا فربح فالربح على ما اشترطا ولا اجر للمضارب قال ابو الفضل
طعن عيسى في هذه وقال يجب ان يكون للمضارب اجر مثله كما قالوه في كتاب
المزارعة في مسئلة تشبه بهذه ذكرتها وقيل في الفرق بينهما انه قال في
مسئلة المزارعة على ان للمزارع اجر مائة درهم ولم يقل كل شهر فصار ذلك شرطا
على العمل الذي اشترط له به الربح وقال في المضاربة على ان له اجر عشرة دراهم
كل شهر فشرط له الاجر كل ما مضى الشهر وهو غير ما علق به شرط الربح فصار كعقدين
اذا فسد احدهما لم يفسد الاخر بفساده وكذلك لو اشترط ذلك الاجر لعبده

يعمل

يعمل معه في المضاربة او لابنه له يشتري ويبيع ولو كان ذلك عبدا له عليه
دين او مكاتبه او ولده فهو جائز على ما اشترطا من الربح للمضارب ولا اجر للعامل
معه ولو اشترطا ان يعمل عبد رب المال مع المضارب على ان للعبد اجر عشرة
دراهم كل شهر ما عمل معه فهذا شرط فاسد فان عمل مع المضارب فالربح على
ما اشترط المضارب ورب المال ولا اجر للعبد فيما عمل وكذلك ابنه رب
المال ولو كان عبد رب المال عليه دين فاشترط اجر عشرة دراهم كل شهر
فهو جائز من شرط فاسد فان عمل مع المضارب والربح على ما اشترط المضارب
ورب المال وكذلك مكاتب او ابنه وابوه واذا استاجر الرجل رجلا
عشرة اشهر كل شهر بعشرة دراهم يشتري له البز ويبيع فذلك جائز فان
دفع اليه رب المال في هذه العشرة اشهر مالا يعمل به على ان الربح بينهما نصفين
فعمل به الاجير فالربح لرب المال والوضيعة عليه ولا شيء للاجير من الربح
لانه اجير لرب المال فلا يجتمع له الاجر والشركة في قول ابي يوسف وقال محمد
ربح المضاربة بينهما على ما اشترطا ولا اجر للاجير ما دام يعمل بهذا المال فاذا
عمل بغيره من مال رب المال فله اجر عشرة دراهم في كل شهر حتى تنقضي هذه
الشهور الا ترى ان هذا الاجير لو شارك رب المال من ماله يخلطه بمال رب
المال باذنه على ان يعمل الاجير بالمالين جميعا على ان ما رزق الله تعالى في ذلك
من شيء فهو بينهما نصفين فعمل الاجير بالمال ان الشركة له جائزة على
ما اشترطا ولا اجر للاجير ما دام يعمل بهذا المال ولو كان الاجير دفع
رب المال اليه مالا مضاربة يعمل به على النصف كان جائزا والاجير على الاجارة
ورب المال على المضاربة فان استبضع رب المال الاجير مال المضاربة
يشتري به ويبيع على المضاربة فقبضه الاجير واشترى به وباع فذلك
جائز على ما اشترطا في المضاربة والاجر للاجير على حاله واذا دفع الرجل
الى الرجل مالا مضاربة بالنصف على ان يعمل به معه رب المال على ان لرب
المال اجر عشرة دراهم كل شهر فما عمل مع المضارب فعملا بالمال فالربح لرب
المال والوضيعة عليه وللمضارب اجر مثله فيما عمل **باب المرابحة بين
المضارب وبين رب المال** واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة
على ان ما كان في ذلك من ربح فهو بينهما نصفين فاشترى رب المال عبدا
بخمسمائة فباعه من المضارب بالالف للمضاربة فان باعه المضارب مساومة
باعه كيف شاء وان باعه مرابحة باعه على خمسمائة ولو كان رب المال
اشتراه بالف فباعه من المضارب بخمسمائة من المضاربة باعه المضارب
مرابحة على خمسمائة ولو كان نصف ذلك العبد لرب المال بغير شراء فباعه من المضارب

بالف المضاربة لم يبعه المضارب مرابحة حتى يبين انه اشتراه من رب
المال ولو عمل المضارب بالالف المضاربة فربح فيها الفا ثم اشترى رب المال
عبدا بالف يساوى الفين فباعه من المضارب بالالفين فله ان يبيعه
مرابحة على الف وخمسماية ولو كان رب المال اشتراه بخمسماية والمسئلة بحالها
باعه المضارب مرابحة على الف درهم منها خمسماية درهم الثمن الاول
وخمسماية ربح المضارب ولو كان رب المال اشتراه بالف وقيمته الف
فباعه من المضارب بالفين فان المضارب يبيعه مرابحة على الف درهم
لان قيمته الف درهم ولا ربح للمضارب فيه ولو كان رب المال اشتراه
بخمسماية باعه المضارب مرابحة على خمسماية ولو كان رب المال اشتراه
بالفين وقيمته الف فباعه من المضارب بالالفين باعه المضارب مرابحة
على الف درهم ولو كان العبد يساوى الفا وخمسماية وقد اشتراه رب المال
بالف درهم والمسئلة بحالها باعه المضارب مرابحة على الف وماتين
وخمسين درهما واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى
المضارب بها عبدا فباعه من رب المال بالفين باعه رب المال مرابحة على
الف وخمسماية ولو كان المضارب اشترى العبد بخمسماية من المضاربة
على الفى درهم من رب المال فانه يبيعه مرابحة على الف درهم ان كانت قيمته
اقل من ذلك او اكثر ولا يلتفت فى هذا الوجه الى قيمة العبد واذا دفع الرجل
الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها عبدا فباعه من رب
المال بالفى درهم ثم باعه رب المال من رجل اجنبى مساومة بثلاثة الاف
درهم ثم اشتراه المضارب من الاجنبى بالفى درهم التى اخذها من رب
المال ثمنا العبد فانه لا يبيعه مرابحة فى قياس قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى
لان راس مال الاول كان الف درهم فربح فيه المضارب خمسماية وربح
رب المال فربح الف درهم وخمسماية فاذا طرحت الربح من راس المال لم يبق
من راس المال شىء وقال ابو يوسف ومحمد يبيعه المضارب مرابحة على
الثمن الاخر الذى اشتراه به من الاجنبى ولو كان المضارب باع العبد من
رب المال بالف وخمسماية ثم باعه رب المال من اجنبى بالف وستماية
ثم عمل المضارب بالالف والخمسماية حتى صارت الفى درهم فاشترى بها
العبد من الاجنبى فانه يبيعه مرابحة فى قياس قول ابى حنيفة على الف واربعة
درهم لان المضارب كان ربح فى البيع الاول ماتين وخمسين وربح
رب المال حتى باعه من الاجنبى ثلثماية وخمسين فيطرح ربحهما من الالفين
واما فى القول الاخر يبيعه مرابحة على الفى درهم واذا دفع الرجل الى الرجل

مالا

مالا مضاربة بالنصف فاشترى بالالف منها عبدا يساوى الفين فولاه
رب المال ثم باعه رب المال من اجنبى بالف وخمسماية درهم مرابحة
ثم اشتراه المضارب من الاجنبى مرابحة بالفى درهم من المضاربة ثم حط
رب المال عن الاجنبى من الثمن ثلثماية درهم فان الاجنبى يحط عن المضارب
مثل ذلك من الثمن وحصته من الربح وذلك كله اربعماية درهم ثم يبيعه
المضارب مرابحة على الف وماينى درهم لان رب المال كان ربح فيه
خمسماية فلما حط ثلثماية كان الحط من جميع الثمن ثلثاه من راس المال
وثلثه من الربح فبقى من ربحه على الاجنبى اربعماية فيطرح المضارب هذه
الاربعماية والاربعماية التى سقطت عنه من الالفين فيبيعه مرابحة على
ما بقى فى قياس قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يبين فيبيعه مرابحة
على الف وستماية وفى قول ابى يوسف ومحمد يبيعه مرابحة على الف وستماية
ولو كان المضارب حط عن رب المال من الثمن الذى ولاه العبد ماتى
درهم فان رب المال يحط الماتين وحصتها من الربح وهى ماية درهم
عن الاجنبى ويحط الاجنبى عن المضارب هذه الثلثماية درهم وحصتها
من الربح وهو ماية درهم وللمضارب ان يبيعه مضاربة على الف وماتى
الف درهم فى قياس قول ابى حنيفة رحمة الله عليه باب ضمان

المضارب واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف
وامره ان يعمل فيها برايه او لم يامره فعمل فربح الف درهم ثم انه دفع اليه
الف درهم مضاربة بالنصف وامره ان يعمل فيها برايه ولم يامره بخلط
هذه الالف الاخرة بالالفين الاولين ثم عمل بالمال كله فربح الفا فان
كان لم يامره ان يعمل فى الاخرة برايه فالمضارب ضامن للالف الاخرة حين
خلطها بالربح الذى كان له فى المضاربة الاولى وله ربحها فياخذ من المال
هذه الالف وربحها ثلثماية وثلثة وثلاثين وما بقى من المال فهو على المضاربة
ولو ضاع المال قبل القسمة لم يضمن المضارب الا الالف الاخرة ولو كان
امره ان يعمل فيها برايه ولم يامره بذلك الا فى الاولى او امره والمسئلة بحالها
فلا ضمان عليه والمال كله مضاربة على ما اشترطا ولو لم يامره ان يعمل فى واحد
من المالين برايه فخلطهما قبل ان يربح فى واحد منهما شيئا فلا ضمان عليه
ولو كان ربح فى كل واحد ربحا ثم خلطهما ضمنهما جميعا وحصة رب
المال من الربح الذى كان قبل ان يخلطهما وما ربح فيهما بعد ما خلطهما فهو
للمضارب يتصدق به الا حصة ربحه قبل ان يخلطهما فانهما حلال له فى
قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يتصدق بشىء من الربح ولكن

اعطاء المضارب

امرهما جميعا ان يعمل برايه كان ذلك مضاربة على الشرط والجواب في
المضاربين اذا خلطا المالين قبل ان يربح واحد منهما شيئا او بعد ما ربح احدهما
في مضاربته شيئا نحو الجواب في المضاربة الواحدة **باب المرابحة بين
المضاربين** وإذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف
ودفع الى اخر الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى احدهما عبدا بخمسمائة
من المضاربة فباعه من المضارب الاخر بجميع الالف المضاربة فله ان
يبيعه مساومة كيف شاء وان اراد بيعه مرابحة باعه على اقل الثمنين
خمسمائة درهم ولو كان المشتري اشترى العبد بالالف المضاربة وبالف
من ماله باعه مرابحة على الف ومائتين وخمسين لان الالف التي ادى من ماله
ومائتين وخمسين من المضاربة ولو دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة
بالنصف ودفع الى اخر الفي درهم مضاربة بالنصف فاشترى الذي دفع
اليه العبد الفا بها فباعه من الاخر بالفي المضاربة فلهذا الثاني ان يبيعه
مرابحة على الف وخمسمائة الف منها راس مال الاول وخمسمائة ربح المضارب
الاول ولو كان الاول اشتراه بخمسمائة من المضاربة وباعه من الثاني
بجميع المضاربة باعه مرابحة على الف درهم ولو كان الاول اشتراه بالالف
المضاربة ثم باعه من الثاني بالفي المضاربة والف من ماله فله ان يبيعه
مرابحة على الفي ومائة وستة وستين درهما وثلثي درهم الف منها ما نقد
من ماله وقد اشترى ثلثي العبد بالفي المضاربة من ماله فله ان يبيعه مرابحة
الى وراس مال المضارب الاول فيه ثلثا الالف وربح المضارب فيه
خمسمائة فيبيعه على ذلك ويطرح ما سواه ولو كان المضارب الاول
اشترى العبد بخمسمائة من المضاربة وقيمته ثلاثة الاف والمسئلة بحالها
فان الاخر يبيعه مرابحة على الف وثمانمائة وثلاثة وثلثين درهما وثلث
درهم الف منها ما نقد من ماله في ثمن الثلث وثلثمائة وثلثة وثلثين وثلث
ثمن الثلثين في الشرى الاول وخمسمائة ربح المضارب الاول على ذلك ويطرح
ما سواه وإذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع
الى اخر الف درهم مضاربة بالنصف فعمل الاخر بالمال حتى صار الفي درهم
ثم اشترى الاول بالالف المضاربة عبدا فباعه من الاخر بالفين التي في يده
وقيمته الفا درهم فانه يبيعه مرابحة على الف وخمسمائة ولو كان الاول
اشتراه بخمسمائة من المضاربة وبخمسمائة من ماله والمسئلة بحالها باعه
الاخر مرابحة على الالف وخمسمائة لان الاول اشترى نصفه لنفسه بخمسمائة
فباعه بالف فباع ذلك النصف بالف والنصف الاخر يبيعه على الثمن الاول

لانه

لانه لا ربح فيه للمضارب ولو كان الاول اشتراه بالف من عنده وبخمسمائة
من المضاربة والمسئلة بحالها باعه الاخر مرابحة على الف وثمانمائة وثلاثة
وثلاثون وثلث لانه اشترى ثلثه لنفسه وباعه بالف وثلثمائة وثلاثة
وثلاثون وثلث فلا يطرح منها شيئا واما الثلث فيبيعه على الثمن الاول
وهو خمسمائة وكذلك لو كان الاول اشتراه بالف المضاربة وبخمسمائة من ماله
فان الاخر يبيعه مرابحة على الف وثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث وإذا دفع
الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع الى اخر الفي درهم مضاربة
فاشترى الاول عبدا بالف من ماله وخمسمائة من المضاربة فباعه من الاخر
بثلاثة الاف درهم الف من ماله والفي المضاربة فانه يبيعه مرابحة على الفي درهم
وستمائة وست وستين درهما وثلثي درهم لان ثلثي العبد كان للاول ربحه
فباعه من هذا بالفي درهم ولا ينقص من هذا شيء وثلثه كان على المضاربة
فاشترى الاخر لنفسه ثلث هذا الثلث بثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث فلا
ينقص من ذلك ايضا شيء وثلثا هذا الثلث اشتراه بثلثي الف على المضاربة
وكان الاول نقد فيه من المضاربة ثلث الالف فيبيعه على ما نقد فيه الاول
ويطرح الفضل ولو كان الاول اشترى العبد وقيمته خمسة الاف بالالف
المضاربة وبخمسمائة من ماله والمسئلة بحالها باعه الثاني مرابحة على الفين
وخمسمائة لان ثلث العبد كان للاول من ماله فباعه من الاخر بالف درهم
فلا ينقص من ذلك شيء والثلثان اشتراهما بالف فباع بالفين فيطرح
خمسمائة حصة رب المال ثلث الثلثين اشتراه الاخر لنفسه بستمائة وستة
وثلاثين فلا ينقص من ذلك شيء وثلثا الثلثين اشتراهما المضارب
الاول بستمائة وستين وثلثين فباعهما من المضارب الثاني بالف
وثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث فيطرح منها تمام راس مال المضاربة
الاولى وذلك ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث ونصف الربح الذي صار
لرب المال في المضاربة الاولى وهو مائة وستة وستون وثلثان ويباع
على الباقي من الثمن وإذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف
ثم دفع الى اخر الفي درهم مضاربة بالنصف فاشترى الاول جارية بالف
من ماله وخمسمائة من المضاربة فباعها من الاخر بثلاثة الاف درهم الفي
من المضاربة والف من ماله فانه يبيعها مرابحة على الفي درهم وثمانمائة وثلاثة
وثلاثين وثلث فاذا قبض الثمن اخذ لنفسه من الثمن حصته الفي درهم
وكان ما بقي من المضاربة فان كان الثمن الذي باعها به اربعة الاف درهم
كان خاصة من ذلك اثنا عشر جزوا من تسعة عشر جزءا والباقي من المضاربة

وإذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع الى اخر الفي
درهم مضاربة بالنصف فاشترى الاول جارية بالف المضاربة وبخمسماية
من ماله فباعها من الاخر بالفين المضاربة وبالفين من ماله فانه يبيعه مرابحة
على الفين وثمانماية وثلاثة وثلاثين وثلث فاذا قبضها قسم الثمن على راس مال
المضارب الاخر وهو الفا درهم وعلى ثمانماية درهم وثلثة وثلثون وثلث
فهذا والاول سواء فتقسم على سبعة عشر سهما قال ابو الفضل قال عيسى هذا
خطاء انما يبيعها مرابحة على الفين وستماية وستة وستين وثلثين لان
ثلث الثلثين باعه الاول من المضاربة واشتراه منه الثاني للمضاربة ولا
يعتد بربح المضارب الاول فيه لان ثمن ذلك الثلث اقل من راس مال الذي
وقيل انما يصح ما ذهب اليه عيسى لو كان مقدار ذلك الثلث من الثلثين مفردا
في مملوك او في بيع على حدة فاما اذا كان في جملة مملوك قد بيع بيعا واحدا
وساير راس المال فيه قال محمد رحمه الله تعالى فلا يصح ذلك

باب دعوة المضارب ورب المال

واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف
وامره ان يعمل فيها برايه او لم يامره فاشترى ابن رب المال فهو مشتري لنفسه
ضامن لرب المضاربة يرده على رب المال وان شاء رب المال اخذه من البايع
ولو كان اشترى ابن نفسه وقيمته الف درهم او اقل جاز على المضاربة وهو
عبد فان زادت قيمته على الف عتق ويسعى في راس المال وحصة رب المال
من الربح ولا ضمان على المضارب فيه ولو كانت قيمته يوم اشتراه اكثر من الف
كان مشتريا لنفسه ولو اشترى بالالف عبدا يساوي الف درهم ولا يعرف له
نسب فقال المضارب لرب المال هذا ابنك وقال رب المال كذبت فان الغلام
يعتق ويسعى لهما في جميع قيمته بينهما ارباعا ولو قال المضارب هو ابنك فقال
رب المال بل هو ابنك او قال صدقت فهو مملوك للمضارب وعليه ان يرد راس
المال الى رب المال واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف
فاشترى بها عبدا يساوي الفا فقال المضارب لرب المال هو ابنك وكذبه
رب المال فالعبد على حاله في المضاربة فان لم يبعه حتى زاد فصار يساوي
الفين درهم عتق وسعى في جميع قيمته بينهما ارباعا ولو قال له رب المال
كذبت ولكنه ابنك فهو على المضاربة فان لم يبعه حتى زادت قيمته فصار
يساوي الفي درهم عتق وسعى في قيمته بينهما ارباعا ولو كان اشترى بالالف
عبدا يساوي الفين فقال رب المال للمضارب هذا ابنك فقال المضارب كذبت
فانه يعتق ويسعى في حصة المضارب من الربح خمسماية ولا سعاية عليه لرب
المال ولو كان المضارب صدقه في ذلك ثبت نسبه منه وعتق من قبله ويضمن

لرب المال

لرب المال راس ماله ولو قال رب المال للمضارب هو ابنك فقال المضارب كذبت
فالعبد على المضاربة بحالها فان زادت قيمته حتى صارت الفي درهم عتق ويسعى
في قيمته بينهما ارباعا وان كان المضارب صدقه ولا فضل في الغلام فهو ابنه
مملوك في المضاربة فان لم يبعه حتى بلغت قيمته الفي درهم عتق ويسعى في ثلاثة
ارباع قيمته لرب المال ولو كان اشترى عبدا يساوي الفين فقال المضارب
هو ابني وقال رب المال كذبت ثبت نسبه من المضارب وعتق ربعه ويضمن
ثلاثة ارباعه لرب المال ان كان موسرا وان شاء رب المال استسعى الغلام
فيها وان شاء اعتق والولاء بينهما ارباعا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ولو كان رب المال صدقه في ذلك عتق على المضارب ويضمن المضارب راس
المال وان لم يصدقه ولكنه ادعى بعده انه ابنه فهو ابن المضارب يعتق عليه
ويضمن راس المال ولو كان اشترى عبدا يساوي الفا فقال المضارب هو ابني
وكذبه رب المال لم يثبت نسبه على حاله في المضاربة فان صارت قيمته
الفين عتق وسعى في ثلاثة ارباعه لرب المال ولو زادت قيمته حتى صارت
تساوي الفي درهم قبل دعوة المضارب ثم ادعى انه ابنه وكذبه رب المال
ثبت نسبه منه وعتق ربعه ولرب المال ان يضمن المضارب ثلاثة ارباع قيمته
ان كان موسرا ولا يرجع بها المضارب على الغلام وان شاء رب المال استسعى
الغلام في ذلك او اعتقه وله ثلاثة ارباع ولائه في قياس قول ابي حنيفة ولو كان
رب المال صدقه فلا ضمان على المضارب وله ان يستسعي الغلام او يعتقه ولو
زادت قيمة العبد على الالف فقال المضارب هو ابني وقال رب المال كذبت ولكنه
ابني فهو ابن لرب المال حر من ماله ولا ضمان على المضارب فيه وان لم يدعه واحد منهما
حتى صارت قيمته الفين فقال المضارب هو ابني وقال رب المال كذبت ولكنه
ابني فانه ابن المضارب وقد عتق منهما جميعا ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه
والولاء بينهما ارباعا لان رب المال حين زعم انه ابنه عتقت حصته من العبد
ثلاثة ارباعه فصار كانه اعتقه وبطل بذلك الضمان عن المضارب ولو كان
العبد يساوي الفين يوم اشتراه ونقد ثمنه فقال رب المال هو ابني وكذبه
المضارب ثبت نسبه وعتق ثلاثة ارباعه والمضارب بالخيار في الربع كما وصفنا
في رب المال ولو كان صدقه المضارب فالغلام ابن رب المال وهو عبد المضارب
ويضمن المضارب راس المال ولو لم يصدقه المضارب ولكنه قال كذبت هو ابني
فهو ابن المضارب حر من ماله ولو كان يساوي الفا فقال رب المال هو ابني فكذبه
المضارب فهو ابنه حر من ماله وان صدقه المضارب كان ابن رب المال وهو عبد
للمضارب ولو لم يصدقه المضارب ولكن قال كذبت هو ابن رب المال حر من قبله

ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه ولو لم يقل ذلك حتى صارت قيمته الفين فقال
رب المال هو ابني وقال المضارب كذبت ثبت نسبه منه وعتق ثلاثة ارباعه
والمضارب بالخيار في الربع ولو صدقه المضارب بما قال كان ابن رب المال
وهو عبد للمضارب ولو لم يصدقه المضارب ولكنه قال كذبت هو ابني فهو ابن
رب المال والعبد حر منهما جميعا ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه والولاء بينهما
ارباعا

باب ضياع مال المضاربة بعد الشرا او قبله

واذا دفع
الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها بزا ثم ضاعت الالف
قبل ان ينقدها المضارب البايع فان المضارب يرجع بمثلها على رب المال
فيدفعه الى البايع فان قبضه من رب المال فلم يدفعه الى البايع حتى ضاع رجع
بمثله ايضا وكذلك كل ما ضاع ما يقبضه منه قبل ان ينقده البايع ولو كان
مكان المضارب وكيلا لم يرجع الامرة واحدة واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم
مضاربة بالنصف فاشترى بها عبدا يساوي الفين وقبضه فباعه بالفين
ثم اشترى بالالفين جارية ولم ينقد الالفين حتى ضاعتا فان المضارب يرجع
على رب المال بالف وخمسماية ويغرم من ماله خمسماية فيدفع ذلك كله الى البايع
واذا قبض الجارية فباعها بخمسة الاف درهم اخذ المضارب ربعها فكان له
والثلاثة ارباع مال المضاربة ياخذ منها رب المال راس ماله الفين وخمسماية
والباقي ربح بينهما ولو دفع اليه الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها
جارية فضاعت الالف قبل ان ينقدها فقال رب المال ضاعت قبل ان يشتريها وقال
المضارب ضاعت بعدما اشترى بها فالقول قول رب المال فان اقام رب المال
البينة انها ضاعت قبل ان يشتري واقام المضارب البينة انه اشترى قبل ان
تضيع فالبينة بينة المضارب ولو لم تهلك الالف ولم ينقدها في ثمن الجارية ولكنه
اشترى بها جارية اخرى على المضاربة وقال ابيع الجارية وانقد الثمن الاول
فانما اشترى الجارية الاخرى لنفسه ولا تكون من المضاربة ولو اشترى بالجارية
التي قبض جارية اخرى جاز وكانت من المضاربة ولو دفع اليه الف درهم مضاربة
فاشترى جارية بالف ولم يقل بهذه الالف وقال اردت بذلك المضاربة فالقول
قوله ولو اشتراها بالف درهم نسيئة سنة يريد بها المضاربة جاز على المضاربة
فان قبضها فاشترى بها شيئا فهو من المضاربة ولو لم يشتر بالجارية ولكنه اشترى
بالالف التي في يديه كان مشتريا لنفسه واذا اشترى بالالف المضاربة حنطة
او غيرها ثم اشترى بما في يديه عبدا بالف درهم وهو يريد ان يبيع بعض ما في
يديه وينقد الالف وفي يديه وفاء بالالف وفضل فهو مشتري لنفسه ولو كان
اشترى بالالف حنطة ثم اشترى جارية بكر من حنطة وسط نسيئة شهرا وهو

يريد ان تكون على المضاربة وفي يده حنطة مثل ما اشترى به او اكثر فهذا جايز
على المضاربة واذا كانت المضاربة الف درهم فاشترى عليها جارية بخمسين
دينارا وقبضها وصرف الدراهم فنقدها البايع فالقياس ان يكون مشتريا
لنفسه ولكن ابا يوسف ومحمدا استحسنا في ذلك ان يجعلاه من المضاربة وكذلك
لو كانت المضاربة دنانير فاشترى عليها بدراهم وصرفها ونقد الدراهم ولا
يشبه الدراهم والدنانير فهذا غيرهما الا ترى لو كانت المضاربة بحرها فضل
في الصرف فاشترى المضارب جارية بالف درهم غلة البلد واعطاها البايع كان
جايزا استحسانا وكذلك قال ابو يوسف ومحمد في رجل دفع ماية دينار مضاربة
فاشترى بخمسين دينارا منها جارية وقبضها ثم اشترى بها بدراهم او فلوس
طعاما تاكله ان ذلك من المضاربة ولا يشبه الدراهم والدنانير والفلوس
ما سواها اذا كانت المضاربة التي في يده دراهم او دنانير وفلوس فلا باس
ان يشتري باحدى هذه الثلاثة الاصناف واذا كانت التي في يده من المضاربة
سوى هذه الاصناف ثم اشترى شيئا بدراهم او دنانير وتصرف غيرها في يديه
كان مشتريا لنفسه واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف
فاشترى بها جارية تساوي الفين فقبضها ولم ينقد الدراهم حتى باع الجارية
بالفي درهم وقبض الالفين ثم هلكت الدراهم قبل ان ينقدها وهلكت الجارية
معا في يديه فعلى رب المال ان يودي اليه الف درهم مكان الالف الاولى التي
اشترى بها الجارية فيدفعه المضارب الى الذي باعه الجارية ويغرم رب المال
ايضا الفا وخمسماية منها له لمشتري الجارية فان هلكت الدراهم الاولى ثم
هلكت الجارية والدراهم الثانية بعد ذلك فالثلاثة الالاف كلها على رب المال
ولا يغرم المضارب من ماله شيئا ولو هلكت الجارية اولا ثم هلك المال الاول
والاخر معا فعلى رب المال الفين وخمسماية وهذا وهلاك الجميع معا سوا وكذلك
ان هلكت الجارية اولا ثم هلك المال الاخر ثم هلك المال الاول واذا كانت المضاربة
الف درهم فاشترى عليها جارية بخمسة اكرار حنطة وسط فقبض الجارية
وهلكت الدراهم عند المضارب فالمضارب مشتري الجارية لنفسه
وعليه مثلها ولا ضمان عليه في المضاربة ولو كان اشتراها بخمسين دينارا
فقبضها ولم ينقد الثمن حتى ضاعت الدراهم رجع المضارب على رب المال
بخمسين دينارا استحسانا ونقدها من ثمن الجارية واذا باعها بعد ذلك
بثلاثة الاف درهم او اقل او اكثر استوفى رب المال راس ماله الف درهم
وخمسين دينارا والباقي ربح بينهما وكذلك لو كان راس المال نقد بيت المال
فاشترى الجارية بالف درهم غلة واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة

بالنصف فاشترى بها جارية تساوى الفا وقبض الجارية ولم ينقد الدراهم
حتى باع الجارية بالفى درهم وقبض الالفين ولم يدفع الجارية حتى اشترى
بالفين جارية تساوى الف درهم فقبضها ولم ينقد الدراهم فهلكت الدراهم
كلها والجاريتين معا فعلى المضارب ان يودى اليهم خمسة الاف درهم يرجع
منها على رب المال باربعة الاف درهم لان حصة المضارب من ثمن الجارية
التى باعها خمسماية ومن التى اشتراها اخرا خمسماية والباقى لرب المال بين
راس المال والربح ولو هلكت الالف ثم هلك ما بقى معا رجع بجميع الخمسة
الاف على رب المال ولو هلكت الجارية الاخرة اولا ثم هلك ما بقى معا رجع
على رب المال باربعة الاف درهم وعلى المضارب خمسماية ولو هلكت الجارية
الاولى اولا وهلكت الفين ثم هلك ما بقى فكذلك ولو دفع اليه الالف
مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوى الفا فقبضها ولم ينقد الدراهم
حتى اشترى بالجارية جارية تساوى الفين وقبضها ولم يدفع الجارية حتى
ماتت الجاريتين وهلكت الدراهم معا فعلى المضارب الف ثمن الجارية
الاولى والفان قيمة الجارية الاخرة ويرجع من ذلك على رب المال بالفين
وخمسماية ولو كانت الالف الاولى هلكت اولا ثم هلكت الجاريتان معا رجع
المضارب بجميع الثلاثة الاف على رب المال ولو هلكت الجارية الاولى اولا
او هلكت الجارية الثانية اولا ثم هلك ما بقى معا رجع عليه بالفين وخمسماية
ولو اشترى بالالف جارية تساوى الفا وقبضها ولم ينقد الثمن ثم اشترى
بالجارية عبدا يساوى الفين وقبضه ولم يدفع الجارية ثم اشترى بالعبد
جراب هروى يساوى ثلاثة الاف درهم وقبضه ولم يدفع العبد فهلكت
هذه الاشياء كلها وراس المال الاول معا فعلى المضارب ستة الاف درهم
منها ثمن الجارية الف والفين قيمة العبد وثلثة الاف قيمة الجراب ويرجع
على رب المال من ذلك باربعة الاف وخمسماية درهم ولو هلك راس المال
اولا ثم هلك ما بقى معا رجع المضارب على رب المال بخمسة الاف وخمسماية
ولو هلك الجراب اولا ثم هلك ما بقى معا رجع على رب المال بسبعماية واربعة
الاف وخمسين درهما وكذلك لو هلك العبد اولا ثم هلك ما بقى ولو هلكت
الجارية اولا ثم هلك ما بقى معا رجع على رب المال باربعة الاف وسبعماية
وخمسين درهما ولو اشترى بالالف جارية تساوى الفا فقبضها ثم اشترى
بالجارية جاريتين تساوى كل واحدة منهما الفا فقبضها ثم هلكت الجوارى
وراس المال الاول معا فعلى المضارب ثمن الجارية الاولى الف درهم والفين
قيمة الجاريتين الاخرتين ويرجع بجميع ذلك على رب المال ولو كان اشترى

بالجارية

بالجارية جارية تساوى الفين وقبضها فهلكت الجاريتان وراس المال معا
فعلى المضارب ثمن الجارية الاولى الف درهم وثمن الجارية الاخرة الفا
درهم ويرجع على رب المال من ذلك بالفين وخمسماية وكذلك لو هلكت
احدى الجاريتين اولا ثم هلك ما بقى ولو هلكت الالف الاولى اولا ثم هلك
ما بقى رجع بالثلاثة الاف كلها على رب المال واذا دفع الرجل الى الرجل
الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوى الفا وقبضها
ثم باعها بالفى درهم وقبض الثمن ولم يدفع الجارية ثم اشترى بالالفين
والالف الاولى وهى فى يده جارية تساوى اربعة الاف وقبضها ودفع
راس المال الاول الى صاحبه ودفع الالفين الى الذى اشترى منه الجارية
الاخرة فان عليه غرم الف درهم من ماله الذى اشترى منه الجارية وله
ثلث الجارية الاخرة وثلثا الجارية على المضارب فان لم يدفع الالف
الاولى حتى هلكت وباع الجارية الاخرة بستة الاف كان له من ثمنها الفا
درهم ويكون اربعة الاف على المضاربة ويودى منها الف درهم الى الذى
اشترى منه الجارية الاولى ثم ياخذ رب المال راس ماله من الباقى الفا
درهم ربح بينهما على الشرط فان كان المضارب لم ينقد الالفين التى اشترى
بها الجارية الاخرة حتى ضاعت والمسئلة على حالها فانه يودى ذلك
من ثلثى ثمن الجارية الاخرة ولا يبقى فيه ربح ولو اشترى وباع بالالف
المضاربة حتى صار فى يده الفان فاشترى بها جارية وقبضها ثم باعها
باربعة الاف نسيئة سنة وقيمتها يوم باعها الفا واقل او اكثر فقبضها
المشترى ثم هلكت الالفان الاوليان قبل ان ينقدها بايع الجارية فانه
يرجع بالف وخمسماية على رب المال وخمسماية من ماله يوفيها بايع الجارية
فاذا خرجت الاربعة الاف كان للمضارب ربعها من ثمن المضاربة
وياخذ رب المال من الثلاثة الارباع راس ماله الفين وخمسماية والباقى
ربح بينهما ولو اشترى بالف المضاربة جارية قيمتها اكثر من الف ونقد
الدراهم ثم باعها بجارية تساوى الفا فقبضها ثم هلكت الجاريتان
جميعا فعلى المضارب قيمة الجارية الاخرة ويرجع بها على رب المال لانه
لا فضل فيها وان كان المضارب فيما اشتراه فضل ولو عمل بالمضاربة
حتى صارت الفين ثم اشترى بها جارية قيمتها اقل من الفين فقبضها
فهلك ذلك كله عنده معا فعلى المضارب الفى درهم ويرجع على رب المال
بثلاثة ارباعها ولا ينظر فى قيمة الجارية لان الثمن هو الواجب ولو عمل بالمضاربة
حتى صارت اربعة الاف الفين منها دين والفين ثمن فى يده فاشترى بها

الالفين جارية فلم يقبضها حتى هلكت الالفان فعليه الفا درهم ويرجع
بثلثة ارباعها على رب المال لان راس المال منها بين الالفين الف درهم
الا ترى ان الدين لو برئ كان راس المال كله في الالفين واذا اخذ الجارية
كان له ربعها من ثمن المضاربة وان هلكت الجارية في يده ثم خرج الدين
كان كله لرب المال لانه دون راس ماله باب المضارب يامره رب
المال ان يستدين عليه واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف
وامره ان يستدين على المال فهو جائز فان اشترى بالمضاربة غلاما ثم
اشترى على المضاربة جارية بالف درهم دينا وقبضها ثم باعها بالف درهم
وقبض المال ثم هلك ما قبض ولم يدفع ما باع وما كان عنده فان المضارب
يلحقه نصف ثمن الجارية ويكون على رب المال نصف ثمنها ولو لم يهلك ثمن
الجارية كان بينهما نصفين ويوديان منه ثمنها فان لم يبع الجارية واعتقها
المضارب ولا فضل فيه على راس المال فعتقه جائز في نصفها بمنزلة جارية
بين رجلين اعتقها احدهما ولو دفع اليه الف درهم مضاربة وامره ان
يستدين على المال على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فللمضارب ثلثاه
ولرب المال ثلثه فاشترى بالف جارية تساوي الفين ثم اشترى على المضاربة
غلاما بالف دينا يساوي الفين فباعهما جميعا باربعة الاف فان ثمن
الجارية يستوفي منه رب المال راس ماله وما بقي بربح بينهما على ما اشترطا
واما ثمن الغلام فيودي منه والباقي بينهما نصفان الا ان رجلين لو اشتركا
من غير مال على ان يشتريا بالدين ويبيعا فما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو
بينهما اثلاثا فاشتريا وباعا كان الربح بينهما نصفان ولو ان المضارب امره
رب المال ان يستدين على المال على انما اشترى بالدين من شيء فلرب المال
ثلثه وللمضارب ثلثاه وعلى ان ما رزق الله تعالى في المال من شيء فهو بينهما
نصفان فاشترى المضارب بالمضاربة جارية تساوي الفين واشترى
على المضاربة جارية بالف تساوي الفين فباعهما باربعة الاف فحصة المضاربة
على شرطهما وحصة الجارية المشتراة بالدين بينهما نصفان وكذلك لو امره
ان يستدين على رب المال وقول رب المال استدن على المضاربة او استدن
على شيء وما استدانه وان كان اكثر من المضاربة فهو بينهما نصفان وربحه
ووضيعته بينهما نصفان ولو كان امره ان يستدين على نفسه كان ما اشتراه
المضارب بالدين له خاصة دون رب المال ولو كان امره ان يستدين
على رب المال فاشترى بالمضاربة جارية ثم استقرض المضارب الف
درهم على المضاربة واشترى بها جارية فهو مشتري لنفسه والقرض عليه

خاصة

خاصة الا ترى ان رجلا لو كان امر رجلا ان يستقرض له الف من فلان فاستقرضها
كما امره كانت للمستقرض دون الامر والامر في هذا باطل ولو دفع الى رجل الف
درهم مضاربة بالثلث وامره ان يعمل في ذلك برايه وامره ان يستدين على
المال فاشترى بالالف المضاربة ثيابا فاسلمها الى صباغ يصبغها صفراء
بماية درهم ووصف له شيا معروفا فصبغها ثم ان المضارب باع
الثياب مرابحة بالف درهم فان رب المال ياخذ راس المال الف درهم
ويودي المضارب اجر الصباغ ماية درهم وما بقي من الربح على احد عشر
سهما عشرة اسهم حصة المضاربة بينهما اثلاثا وسهم بينهما نصفان ولو
كان باع الثياب مساومة بالفي درهم قسم الثمن على قيمة الثياب وعلى ما زاد
الصبغ فيها فما اصاب قيمة الثياب فهو على شرط المضاربة وما اصاب حصة
الصبغ كان بينهما نصفان ولو دفع اليه الف درهم مضاربة بالثلث وامره
ان يستدين على المال وان يعمل في ذلك برايه فاشترى المضارب بالمال كله
ثيابا واستقرض على المال ماية درهم فاشترى بها زعفرانا يصبغ به الثياب
ثم باعها مرابحة على مال المضاربة وعلى ما استقرضه بالفي درهم فانها تقسم
على احد عشر سهما عشرة اسهم منها مال المضاربة على شرطهما وسهم واحد
للمضارب خاصة ولو باعهما مساومة قسم الثمن على قيمة الثياب وعلى زيادة
الصبغ فما اصاب قيمة الثياب كان على المضاربة وما اصاب زيادة الصبغ
كان للمضارب وعليه قضاء القرض ولو كان اشترى بالزعفران بماية درهم
نسية فصبغ الثياب كان هذا والذي استاجر الصباغ بماية ليصبغها سواء
في جميع ما وصفت لك ولو دفع اليه درهم مضاربة بالثلث وامره ان
يعمل برايه وان يستدين على المال فخرج المضارب بالمال واشترى به كله ثيابا
ثم استكرى بغالا بماية وحمله الى مصر فله ان يبيعه مرابحة على الف وماية
وكذلك اجر السمسار فان باعه مرابحة بالفي درهم كانت حصة المضارب
من ذلك عشرة اسهم بينهما على الشرط وحصة الكرا سهم واحد بينهما نصفان
ولو باعهما مساومة كان جميع الثمن في المضاربة على الشرط وغرم الكراء على
المضارب ورب المال نصفان ولو لم يكن استكرى بالدين ولكنه استقرض
ماية درهم فاستكرى بها باعيانها دوابا يحمل على كل دابة كذا ثوبا فله ان
يبيعها مرابحة على الف درهم وماية فان باعها بالفين كانت عشرة اسهم
من ذلك حصة المضارب على شرطهما وسهم واحد للمضاربة خاصة وقال
ابو يوسف ومحمد يبيع الثياب مرابحة على الف درهم ولا يدخل حصة الكرا في
ذلك لانه متطوع فيه ولو باعها مساومة فان الثمن كله مضاربة وضمان

الكراء في مال المضاربة خاصة فان قال المضارب لرب المال انما استكريت الدواب لك لحمل ثيابك وقال رب المال انما استكريتها بمالك لنفسك ثم حملت ثيابي عليها فالقول قول رب المال لانه استكرى بالماية التي استقرض بعينها ولو لم يامره ان يعمل في المضاربة برايه فاشترى بها كلها ثيابا تساوي الف درهم ثم اشترى من عنده عصفرا بماية درهم فصبغ ثيابه فهو ضامن الثياب خاصة وصاحب المال بالخيار ان شاء اخذ ثيابه واعطاه ما زاد العصفر في ثيابه وان شاء ضمنه قيمة ثيابه الف درهم وكانت الثياب للمضارب فان لم يختر شيا حتى باع المضارب المتاع بالفي درهم جاز بيعه وقسم الثمن على قيمة الثياب وعلى ما زاد الصبغ فيها فما اصاب زيادة الصبغ فهو للمضارب وما اصاب الثياب فهو على المضاربة على الشرط فان هلك الثمن من المضارب فلا ضمان عليه وان كانت الثياب حين اشتراها المضارب تساوي الفا درهم فصبغها بعصفر من عنده فان شاء رب المال ضمنه ثلاثة ارباع قيمة الثياب وسلم الثياب للمضارب وان شاء اخذ ثلاثة ارباع الثياب واعطاه المضارب ما زاد الصبغ في ثلاثة ارباعها فان لم يختر شيا حتى باع المضارب الثياب جاز بيعه وكان للمضارب حصة الصبغ من الثمن والباقي بينهما على الشرط ولو لم يصبغها ولكنه قصرها بماية درهم من عنده وذلك يزيد فيها او ينقص منها فلا ضمان عليه في ذلك ان زادت او نقصت ولو باعها بربح او وضيعة فهو على المضاربة ولو كرى عليها من عنده فهو متطوع ولو كانت الثياب تساوي الفا فصبغها سود فهذا والقصارة سواء لان السواد نقصان ولا ضمان على المضارب في ذلك لانه لم يخلط بالمضاربة مالا من عنده الا ترى انه لو باع بعض الثياب واشترى بثمنه سوادا يصبغ به الثياب الباقية لم يضمن ولو كان امره ان يعمل في المضاربة برايه فاشترى بها ثيابا ثم صبغها من عنده فهو شريك في الثياب بما زاد العصفر فيها ولا ضمان عليه في ذلك والثياب على المضاربة واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالثلث وامره ان يستدين على المال فاشترى بها وثلاثة الاف دين جارية تساوي خمسة الاف فباعها بخمسة الاف وقبض الدراهم فهلكت المضاربة الاولى والخادم وثمنها في يد المضارب معا فعلى المضارب تسعة الاف درهم يودي الى الذي اشترى منه الجارية اربعة الاف والذي باعها منه خمسة الاف ويرجع على رب المال بخمسة الاف وخمسماية واحد واربعين وثلثي درهم فان هلكت الالف المضاربة اولا ثم هلكت الجارية والخمسة الاف بعد ذلك فالحساب

على احد

على حالها فانه يودي تسعة الاف على ما وصفت لك ويرجع على رب المال منها بخمسة الاف وستماية وخمسة وعشرين درهما لان الالف الاولى حين هلكت لحق رب المال في المضاربة الف درهم دين فصارت المضاربة لا ربح فيها ولم يبق على المضارب الا حصته من الدين وربحها

باب الشهادة

واذا اقر رب المال للمضارب بسدس الربح وادعى المضارب النصف واقام شاهدين فشهد احدهما انه شرط له ثلث الربح وشهد الاخر بالنصف فالشهادة باطلة في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هي جايزة على الثلث ولو قال رب المال دفعت اليه بضاعة وادعى المضارب المضاربة فالقول قول رب المال ولو ادعى المضارب انه شرط له مايتي درهم فشهد له احدهما بمايتين والاخر بماية فالشهادة باطلة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا شيء للمضارب وقال ابو يوسف ومحمد له اجر مثله فيما عمل ولو ادعى المضارب انه شرط له ماية وخمسين فشهد له شاهد بها وشاهد بماية درهم فله اجر مثله في قولهم جميعا واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة فعملا بها وربحا فادعى احدهما انه شرط لهما نصف الربح وادعى رب المال انه شرط لهما ماية درهم من الربح فالقول قول رب المال فان اقاما شاهدين فشهد احدهما بنصف الربح والاخر بثلثه فان قياس قول ابي حنيفة ان لهما اجر مثلهما فيما عملا ولا تقبل هذه الشهادة وقال ابو يوسف ومحمد الشهادة جايزة للمضارب الذي ادعى النصف وله سدس الربح وللاخر اجر مثله فيما عمل

كتاب المضارب الصغير

واذا اشترى المضارب بالمال وهو الف درهم خادما ثم هلكت الالف فرجع بمثلها على رب المال فنقدها ثم باع الخادم بثلاثة الاف فاشترى بها متاعا فهلكت قبل ان ينقد فانه يرجع على رب المال بالفين وخمسماية ويودي من عنده خمسماية فان باع المتاع بعد ذلك بعشرة الاف كان للمضارب حصة ما نقد من عنده وهو السدس والخمسة الاسداس على المضاربة يستوفي منها رب المال راس ماله اربعة الاف وخمسماية والباقي ربح بينهما وقال ابو يوسف اذا عمل الوصي بمال اليتيم فربح او وضع فقال عملت به مضاربة فهو مصدق في حال الوضيعة ولا يصدق في حال الربح حتى يشهد قبل العمل انه يعمل به مضاربة وان قال استقرضته لم يصدق ان كان فيه ربح حتى يشهد قبل العمل وان كان فيه وضيعة فهو ضامن وكذلك لو دفعه الى رجل وعمل به ثم قال دفعته قرضا عليه او قرضا علي فان قال مضاربة لليتيم او بضاعة وصدقه الرجل وفيه وضيعة فلا ضمان عليهما وان كان فيه ربح فهو لليتيم

باب الشهادة

باب المضارب الصغير

كله الا ان يشهد على ما صنع من ذلك قبل ان وكل هذا ببيعه فيما بينه وبين
الله تعالى على ما قال اذا كان صادقا ولكن القاضي لا يقبل قوله الا ببينة

كتاب المزارعة والمعاملة

ذكر محمد عن ابي العطوف عن الزهري رحمهم الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لليهود حين عاملهم حسوا امركم ما اقركم الله وان بني عذرة جاءوا
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين افتتح خيبر وجاء به يهود وادي
القرا شركا بني عذرة بالوادي فاعطوا له ايديهم وحسوا ان نعروهم فلما
اعطوا ايديهم والوادي حين فعلوا ذلك نصفان نصف لبني عذرة ونصف
لليهود فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الوادي اثلاثا الثالثة
للمسلمين وثلثا الخاصة بني عذرة وثلثا لليهود وكان الوادي على ذلك حتى
اذا اجلا عمر اليهود من خيبر امر يهود الوادي ان يخرجوا باطلا الى الشام فقالت
يهود الوادي اما نحن في اموالنا منذ امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اقركم ما اقركم الله وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عهد ان لا يجتمع
في ارض العرب دينار فاي حي منهم لم يكن معه عهد رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وانا مقوم اموالكم هذه نعطيكم اموالها فقومت بسبعين الف
دينار فدفعها عمر اليهم واخلاهم وقبض اموالهم ثم قال لبني عذرة انا لم نعلم
ولن نستاثر عليكم انتم شفعا وفا في اموال اليهود وان شيتم اديتم نصف
ما اعطيتم واعطيكم نصف اموالهم وان شيتم سلمتم لنا البيع فتوليت الذي
فقالت بني عذرة لا بل نعطيكم نصف الذي اعطيتم من المال وتقاسمونا
اموالهم فباعت بنو عذرة في ذلك الرقيق والابل والغنم حتى دفعوا الى عمر
خمسة واربعين الف دينار فقسم عمر الوادي نصفين بين الامارة
وبين بني عذرة وقال الزمان النخير حين حضر الوادي نصفين وقال الزهري
وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين صالح اهل خيبر اعطاهم النخل على
ان يعملوا ويقاسمهم نصف الثمار وكان يبعث لقسمة ذلك عبد الله ابن رواحة
فيخرص عليهم ويقول ان شيتم فلكم وان شيتم فلنا وعن مكحول ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم دفع خيبر الى اهلها الذين كانت لهم على ان يعملوها
فاذا بلغت الثمار كان لهم النصف وللمسلمين النصف فبعث رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ابن رواحة فخرصها عليهم وعن الحجاج بن ارطاة
قال سالت محمد بن علي عن المزارعة بالثلث والنصف قال اعطا رسول الله

فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله تعالى عليه وسلم خيبر بالشطر وابو بكر وعمر وعلي واهلوهم الى يومهم
هذا يفعلونه وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
حين فتح خيبر قال لليهود اقركم الله على ان الثمر بيننا وبينكم فكان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يبعث ابن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول ان شيتم
فلكم وان شيتم فلنا وكانوا ياخذونه وعن سليم بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يبعث بن رواحة فيخرص بينه وبين اليهود قال فجمعوا له
حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسمة فقال
يا معشر اليهود انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي على ان خفف عنكم
اما الذي عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا قامت
السموات والارض وعن ابن سيرين قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن رواحة الى خيبر فقال بعثني اليكم من هو احب الي من نفسي ولانتم ابغض
الي من الخنازير ولا يمنعني من ان اقول الحق قالوا بهذا قامت السموات
والارض فاقد خرصت عليكم فان شيتم فخذوه ولي عندكم الشطر وان شيتم
اخذته ولكم عندي الشطر فخذوه فان لكم فيه منافع فاخذوه فوجدوا
فيه فضلا قليلا وعن الحسن بن علي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اعطى خيبر بالشطر وقال لكم السواقط وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث ابن رواحة يخرص عليهم مائة وسق فقال اليهود اشططتم
علينا فقال عبد الله نحن ناخذه ونعطيكم خمسين وسقا فقالت اليهود
بهذا تنصرون وعن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال لا باس بالمزارعة
بالثلث والربع وعن طاوس قال قدم علينا معاذ اليمن نحن نعطي ارضنا بالثلث
او ربع فلم يعب ذلك علينا وعنه ايضا ان معاذا امضى ذلك وعنه وسئل
عن المخابرة في الارض فقال جابروا على الشطر والثلث والربع والخمس ولا
تحابروا على كيل معلوم وعن موسى بن طلحة قال اقطع عثمان رضي الله تعالى عنه خمسة
من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الله وسعد والزبير وخبابا قال
فرايت جاري هاد بن يعطيان ارضهما بالثلث والربع مما يعينان ذلك علينا
وعن محمد بن رافع بن خديج قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
يخرص عليهم نخلهم فجاء ارباب النخل فقالوا يا رسول الله ان فلانا قد خرص علينا
نخلنا قال بعثت رجلا في نفسي ابنا فان رضيتم ان تاخذوا نصيبكم بالخرص
والا اخذنا واعطيناكم نصيبكم قالوا هذا الحق وبالحق قامت السموات والارض
وعن الضحاك ان عمر رضي الله تعالى عنه كان يكري الارض بالثلث
والربع وكان لا يرى بذلك باسا وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال لرافع

بالثلث والربع عبد الله بن سعود وعن ابن الاسود ان كان الحارث رابع على عهد علقمة والاسود صح

خديج ما حدثت بلغني عن عمر منك في كرا المزارع فقال رجل دخل عمر بن علي
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم خرجوا الينا فاخبرونا ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن كرا المزارع فقال ابن عمر كنت اعلم انا كنا نكري
الارض على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ان لرب الارض ما في
الربيع السواقي الذي يتفجر منها الماء وطايفة من التبن قال محمد هذا الذي نهى
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا من كرا المزارع انهم كانوا يكرونها بشي
لا يبتغون كرهو ولا ما يخرج وعن اسيد بن ظهير قال جاءنا ذات يوم الى قومه فقال
يا بني حارثة قد دخلت عليكم اليوم مصيبة قالوا ما هي قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن كرا الارض قال قلنا يا رسول الله انا كنا نكريها على الربيع السواقي من
الزرع قال لا ازرعها او امنحها اخاك قال محمد فهذا عندنا هو مكروه كله وعن يعلى
بن امية وكان عاملا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على نجران فكتب اليه يذكر له
ارض نجران فكتب اليه عمر ما كان من ارض بيضاء تسقيها السماء او تسقى
سحا فادفعها اليهم لنا الثلث ولنا الثلثان وما كان يسقى بالغرب فادفعه
اليهم لهم الثلثان ولنا الثلث وعن عمرو بن دينار عن طاوس قال قلت له
لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها قال
اخبرني اعلمهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكنه قال يمنح احدكم
اخاه خير له من ان ياخذ منه خراجا معلوما وعن جعفر بن محمد بن ابيه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها حتى تطاولوا كان الرجل يكري ارضه ويشترط
وما يسقى الربيع والثلق فلما تطاولوا بها عنها وعن ابن عمر قال كنا نخابر لا نرى
بذلك باسا وعن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عنها
فتركناها من اجل قوله وعن ابن عمر قال اكرا رافع على نفسه ليكريها كرى الابل
وعن ابن عمر كان اذا اكرا ارضه اشترط على صاحبه ان لا يدخلها كلبا ولا عذرة
وعن خالد الحذاء قال كنت عند مجاهد فذكر حديث رافع بن خديج في كرا الارض
ورفع طاوس يده فضرب بها صدره ثم قال قدم الينا معاذ اليمن فكان يعطي الارض
على الثلث والربع فنحن نعمل به الى اليوم وعن كليب بن وايل قال قلت لابن عمر رجل
له ارض وماء وليس له بذر ولا بقر اعطاني ارضه بالنصف فزرعته ببذري
وبقري قال وعن حسن وابي سعيد مولى مازن ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم زرع بالجرف وعن جابر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ام مبشر وهي في نخل لها فقال يا ام مبشر من غرس هذا النخل مسلم ام كافر
قالت بل مسلم قال لا يغرس المسلم غرسا ولا يزرع زرعا فياكل منه انسان
ولا دابة ولا سبع ولا طاير الا كان له صدقة يوم القيامة وعن ابن المسيب انه كان

لا يرا

لا يرا باسا بكرا الارض البيضاء بذهب او فضة وعن ابن جبير انه كان لا يرا
باسا باجارة الارض بدراهم او طعام مسمى وقال هل مثل ذلك الا مثل دار
او بيت وعن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل
منح ارضا فهو يزرع ما منح او رجل استكرى ارضا بذهب او فضة وعن ابن عباس
قال ان امثل ما تصنعون ان يستكري احدكم الارض البيضاء بذهب او فضة
عاما بعام وعن مجاهد قال اشترك اربعة على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال احدهم من عندي البذر وقال الاخر مني العمل وقال الثالث من عندي
الفدان وقال الرابع من عندي الارض فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لصاحب الفدان اجرا مسماه ولصاحب العمل درهما كل يوم والحق الزرع كله لصاحب
البذر وقال محمد انما يصح الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جعل
لصاحب العمل درهما كل يوم انه راى ذلك اجر مثله في عمله وكذلك قضاه في
العمل وجعل له اجرا مسمى وهذا عندنا انه جعل له مثل اجر هذه وعلى هذا القياس
كل امر من هذا فاسد فيجعل لصاحب العمل اجر مثله ان عمل بنفسه او بغلمانه او
اجرائه او بقوم استعان بهم بغير اجر وكيف عمل ولصاحب البقر اجر مثله
ويلحق الزرع كله لصاحب البذر لانه خرج من بذره قال ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد في هذه المسئلة التي قضاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجعلوا
على صاحب الزرع اجر مثل البقر واجر مثل الرجل العامل واجر مثل الارض وارادوا
صاحب الزرع فيما بينه وبين الله تعالى من غير ان يجبروه عليه ان ينظر الى
الزرع فيخرج منه مثل ما بذر فيسلم اليه فيكون له طيبا ثم ينظر الى قدر ما يخرج
من الاجر لصاحب الارض ولصاحب العمل ولصاحب البقر فياخذ مثل ذلك مما بقي
من ريع الزرع فان بقي شيء بعد ذلك تصدق به ولم ياكله

باب المزارعة بالنصف ونحوه

واذا دفع الرجل الى الرجل ارضه وبذره على ان يعمل الاخر في
ذلك بنفسه واجرائه وبقره سنة من يومه ذلك فما اخرج الله تعالى منها من شي
فللعامل نصفه ولصاحب الارض نصفه يعمل على هذا فهو فاسد في قول ابي حنيفة لانه
كان لا يجيز المزارعة ببعض ما يخرج وقال من اجاز المزارعة ينبغي ان يجيزها
وقال ابو يوسف ومحمد وابن ابي ليلى هي جايزة على ما اشترطا وكذلك لو كان
البذر والبقر من رب الارض وكذلك لو كان البذر من العامل وكذلك لو لم يكن
لصاحب الارض والبذر بقر فاشترط عليه العامل ان يستاجر له بقرا ولا اجر
لشي من ذلك والمزارعة الصحيحة على مذهب ابي يوسف ومحمد ان اخرجت الارض
شيئا او لم يخرج ولو كان البذر من العامل واشترط البقر على صاحب الارض فالمزارعة

فاسدة في قول ابي يوسف ومحمد وعلى العامل اجر مثل الارض والبقر ان اخرجت
شيا او لم يخرج والاصل في ذلك على مذهبهما انه اذا كانت الاسباب من احدهما
ومن الاخر العمل خاصة او الارض والبذر جاز ذلك وان جمع بين الارض والبقر
فقط او بين الرجل والارض فقط لم يجز فان جمع بين الرجل والبقر جاز وان
كان البذر من صاحب الارض واشترط ان يعمل عبده مع العامل والخارج
بينهم اثلاثا جازت المزارعة وما اشترط العبد فهو لصاحبه وان كان البذر
من العامل لم يجز وان كان البذر من قبل صاحب الارض واشترط ان يعمل
مع العامل لم يجز وكل ما كان الربع لصاحب البذر من قبل فساد المزارعة والارض
له لم يتصدق بشيء وان لم تكن الارض له تصدق بالفضل والمشروط للبقر مشروط
لصاحبه وما اشترط للمساكين فهو لصاحب البذر وان لم يسم ما لصاحب البذر
وسمى ما للاخر جاز وان سمى ما لصاحب البذر ولم يسم ما للاخر جاز ايضا استحسانا
وان قال اعمل في ارضي ببذري بنفسك وبقرك واجرائك فما خرج فهو كله لي
فهو جائز والعامل معين وان قال هو لك فهو جائز ايضا وصاحب الارض معير
لارضه مقرض لبذره وان قال ازرع في ارضي كرا من طعامك على ان الخارج
لي لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض وان قال له ازرع
في ارضي كرا من طعامك على ان الخارج لي او قال على ان الخارج نصفين جاز
عليهما قال والبذر قرض على صاحب الارض اخرجت الارض شيئا او لم يخرج ولو
دفع رجل بذرا الى صاحب الارض على ان يزرعه في ارضه ويقوم عليه فما خرج فهو
بينهما نصفان فهو فاسد والريع لصاحب البذر وعليه اجر مثل صاحب الارض
لعمله وارضه ان اخرجت الارض شيئا او لم تخرج فان قال على ان الخارج لصاحب
الارض فهو جائز والبذر قرض عليه وان قال على ان الخارج لصاحب البذر
فهو ايضا جائز وصاحب الارض معير للارض وان قال ازرعه لي في ارضك
على ان الخارج لك لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض والعامل
وان قال ازرعه في ارضك لنفسك على ان الخارج لي لم يجز والخارج لرب
الارض وعليه مثل ذلك البذر لصاحبه ولو دفع اليه الارض على ان يعمل
ببذره وبقره ويعمل معه هذا الاجير على ان الخارج بينهم اثلاثا لم يجز
وكذلك فيما بينهما وبين الاجنبي وهو فيما بينهما جائز وثلث الخارج لصاحب
الارض وثلثاه لصاحب البذر وعليه اجر مثل الرجل الذي عمل معه ولو كان
البذر من قبل رب الارض كانت المزارعة جائزة بينهم جميعا وهذا كله قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ورضي عنهما **باب المزارع ان يمتنع فيه**
واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا مزارعة بالنصف يزرعها هذه السنة ببذره

وبقره فلما تراضيا على ذلك ليزرعها قد بدا له ان يترك الزرع في هذه السنة
او قال اريد ان ازرع ارضا اخرى فله ذلك وليس لصاحب الارض ان
يجبره عليه وليس هذا كاستئجار الارض بشيء سوى ما يخرج منها سنة ما
مى وبدا له ان يزرع في هذه السنة فله ان يترك الارض وان قال بدا لي
ان ازرع ارضا اخرى لم يكن له ترك الارض التي استاجر ولكنه يسلم اليه
فان شاء زرع وان شاء لم يزرع فاذا انقضت المدة اخذ بالاجر وان كان
البذر من رب الارض جبر العامل على ان يزرعها ان اراد تلك المزارعة سنة
تلك او لم يرد وان بدا لرب الارض والبذر ان يترك الزراعة من تلك الارض
او في غيرها فله ذلك وان كان البذر من العامل لم يكن لصاحب الارض ان
يمنع الزارع من زراعة الارض الا من عذر والعذر فيه دين لا يقدر على
قضائه الا من ثمن هذه الارض فيبيعها فيه ولو دفع اليه نخلا معاملة
بالنصف ثم بدا للعامل ان يترك العمل ويسافر فانه يجبر على العمل وكذلك
ان بدا لصاحب النخل ان يعمله بنفسه ويمنع العامل منه لم يكن له ذلك
الا بعذر الدين الذي وصفنا **باب الارض بين رجلين يدفعها احدهما**
الى صاحبه واذا كانت الارض بين رجلين دفعها احدهما الى صاحبه
على ان يزرعها هذه السنة ببذره وبقره واعوانه على ان الخارج منهما
بينهما نصفين فعمل على ذلك فالمزارعة فاسدة والريع كله للمزارع وعليه اجر
مثل نصف الارض لصاحبه ويطيب له نصف الخارج ثم ياخذ من النصف
الاخر ما انفق فيه ودرهمه ويتصدق بالفضل ولو كان البذر من الدافع
فالريع كله له وعليه للعامل اجر مثل عمله وحصته من الارض ويطيب له
نصف الريع ويأخذ من النصف الاخر نصف البذر ونصف اجر العامل
ونصف اجر مثل الارض ويتصدق بالفضل ولو كان البذر من العامل
على ان له ثلث الخارج وللدافع ثلثه كان جائزا ولو كان البذر من الدافع
والمسألة بحالها او كان الذي اشترط الثلثين الدافع كما زعمنا فاسدا
ولو كان البذر منهما نصفان على ان ثلث الخارج للعامل وثلثه للاخر فهذا
فاسد والخارج بينهما نصفان طيب لهما لا يتصدق واحد منهما بشيء ولا
اجر لواحد منهما على صاحبه وكذلك لو اشترط الثلثين للدافع ولو اشترط
ثلثي البذر على الدافع وثلثه على العامل والريع نصفين فهذا فاسد وما اخرج
فثلثاه لصاحب البذر ولا اجر للعامل في عمله لانه عمل في شيء هو شريك ولا
يتصدق صاحب البذر بشيء ويطيب نصف الزرع للدافع ويكون عليه
اجر مثل سدس الارض للعامل فيستوفي من ثمن سدس الزرع الذي صار له

مثل ربع البذر الذي بذر وما غرم من اجر الارض ويتصدق بالفضل ولو شرط
ثلث البذر على الدافع وثلثه على العامل والخارج نصفين فهو فاسد وللعامل
ثلث الريع وعليه سدس اجر مثل الارض ويطيب له نصف الريع ويدفع من الربع
ربع حصته من البذر وما غرمه من الاجر ويتصدق بالفضل ولو اشترط
البقر على الدافع والبذر على العامل والخارج نصفين فهو فاسد وكذلك لو اشترط
الثلث لصاحب البذر **باب اجتماع صاحب الارض مع الاجير على العمل
واشتراط البذر عليهما** واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا على ان يزرعها بنفسه
وهذه والبذر بينهما نصفين فعمل على هذا فالمزارعة فاسدة والخارج بينهما
نصفين ولا اجر للعامل في عمله لانه عمل في شيء وهو شريك فيه ولصاحب الارض
على العامل نصف اجر مثل الارض ويطيب له نصف الخارج واما العامل فيتصدق
بالفضل من نصيبه وكذلك لو اشترط لصاحب الارض ثلثي الخارج وكذلك
لو كان البذر ثلثاه من احدهما بعينه واشترط الريع على قدر البذر او
اشترطا ان الريع نصفين بينهما الا ان الخارج بينهما على قدر البذر واذا
دفع الرجل الى الرجل ارضا على ان يعمل فيها رب الارض والمدفوع اليه سنته
هذه ببذر بينهما نصفين على ان الخارج بينهما نصفين فهذا جايز ولو شرطا
لرب الارض ثلثي الخارج كان فاسدا والخارج بينهما على قدر بذرهما ويطيب
لصاحب الارض نصيبه ولا اجر لواحد منهما على صاحبه في العمل ولصاحب الارض
على الاخر اجر مثل نصف الارض ويتصدق العامل بما زاد على البذر والنفقة
والاجر الذي غرمه ولو اشترطا الثلثين للعامل كان فاسدا والخارج بينهما
نصفين ولا اجر للارض على العامل لان صاحب الارض اشترط لنفسه
نصفا ويطيب لهما جميع الزرع ولو اشترط العمل عليهما جميعا والخارج بينهما
نصفين والبذر من المدفوع اليه خاصة فعملا وعمل صاحب البذر وحده
فهو فاسد والخارج لصاحب البذر ولصاحب الارض اجر ارضه وعمله
كان عمل **باب اشتراط شيء بعينه من الريع لاحدهما**
واذا اشترطا ان يدفع صاحب البذر بذره من الريع والباقي بينهما نصفين
فهو فاسد ايهما كان صاحب البذر ولو اشترطا ان يدفع صاحب البذر عشر
الخارج لنفسه ويكون الباقي بينهما نصفان كان جايزا وكذلك لو اشترطا
دفع الخراج من الريع والباقي بينهما نصفين كان فاسدا ولو كانت الارض
عشرية فاشترطا دفع العشر ان كانت تشرب الارض سيحا او نصف العشر
ان كانت تشرب بدلو والباقي بينهما نصفين فهو جايز فان لم ياخذ السلطان
منهما شيا او اخذ وابعض طعامهم سوى من السلطان فان العشر الذي شرط

السلطان

السلطان من ذلك يكون لصاحب الارض لان العشر عليه في قول ابي حنيفة
رحمه الله على قياس من اجاز المزارعة واما في قول من يجعل العشر فيما اخرجت
الارض فهو قول محمد فان ما تركه السلطان لهم واخذوه من امنه فهو بينهما
نصفان ولو كان صاحب الارض قال للعامل السنة ادري ما ياخذ السلطان
منا العشر او نصف العشر فايما ملك على ان لي النصف مما تخرج الارض بعد الذي
ياخذ السلطان ذلك النصف فهذا فاسد في قول ابي حنيفة واما في قول
من يقول العشر فيما اخرجت وهو قول محمد فالمزارعة جايزة على ما قالا واذا
دفع الرجل الى الرجل ارضا من ارض الخراج يزرعها سنته هذه ببذره وبقره
ونفسه فما خرج منها دفع منه حصة السلطان وهو النصف مما يخرج
وكان ما بقي بينهما لرب الارض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جايز على ما اشترطا فان
لم ياخذ السلطان من رب الارض الخراج وترك المقاسمة فالنصف الذي
شرطاه للسلطان فهو لرب الارض والباقي بينهما على شرطهما وكذلك لو الزم
السلطان خراجا ولا يقاسمه وترك ذلك وكذلك ان اخذ شيا من الطعام
سواء من الطعام سواه ثم قاسمهم السلطان ما بقي فاخذ نصفه فان ما اخذ
سوى يكون لصاحب الارض ثلثاه
مما ياخذ السلطان في هذه السنة المقاسمة او الخراج فايما ملك على ان لي
مما تخرج الارض حظ السلطان مقاسمة كان او خراجا ويكون مما بقي بيننا
لي الثلثان ولك الثلث فرضي الزارع بذلك فهذه مزارعة فاسدة في
من ايهما كان البذر والريع لصاحب البذر والخراج والمقاسمة ايهما كان
على صاحب البذر **باب ما يفسد المزارعة** واذا اشترط رب الارض
على العامل الحصاد فالمزارعة فاسدة من ايهما كان البذر وانما عليه في
المزارعة الصحيحة ان يعمل ويحفظ الى ان يبلغ الزرع الحصاد فاذا بلغه
كان ذلك عليهما على قدر ما لهما من الزرع فاذا اشترط عليه من ليس في
المزارعة فسدت وكذلك ان اشترط الدياس او التنقية او الحمل الى منزله
وكذلك ان اشترط شيا من ذلك على صاحب الارض الا ترى ان رجلا لو جاء
الى رجل وقد صار زرعه بقلا في ارضه فعامله على ان يقوم عليه ويسقيه
حتى يستحصد فما خرج منه فهو بينهما نصفين كان جايزا ولو جاء اليه
وقد استحصد زرعه وبلغ فعامله على ان يحفظه بالنصف كان فاسدا
وكذلك لو عامله على ان يحصده ويدرسه ويذريه وينقيه ويحمله
الى منزله في موضع كذا ولو دفع اليه ارضا وبذرا على ان يبذره سنته
هذه على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفين فصار فصيلا

فارادا ان يفصلا ويبيعا الحصاد الفصيل ويبيعه عليهما وكذلك لو كان
البذر من قبل العامل ولو ان رجلا دفع الى رجل نخلا له فعامله على ان
يقوم عليه ويسقيه ويلقحه على ان الخارج بينهما نصفين فهو جايز وعلى العامل
حفظه بالليل والنهار حتى يصير تمرا فاذا صار تمرا فالحفظ والجذاذ عليهما
جميعا فان اشترط صاحب النخل في اصل المعاملة الجذاذ والحفظ بعد
ما يبلغ ويصير تمرا كانت المعاملة فاسدة ولو ارادا في المعاملة الصحيحة
ان يجذاه بسرا فيبيعاه او يلقطاه رطبا فيبيعاه فان اللقط والجذاذ عليهما
نصفين ولكن على العامل حفظه ما دام في رؤس النخل حتى يصير تمرا باب
الشروط فيما يخرج الارض وفي الكراب وغيره واذا دفع الرجل الى الرجل
ارضا مزارعة بالنصف هذه على ان البذر من قبل العامل فاخذها على ذلك
فقال صاحب الارض اكربها ثم ازرعها وقال الاخر ازرعها بغير كراب
نظرت في ذلك فان كان يزرع بغير كراب يخرج زرعها الا ان الكراب اجود
فان شاء كرب وان شاء لم يكرب وان كانت لا تخرج زرعها بغير كراب
الا ان يشاء الزارع فان كانت يخرج شيا قليلا نظرت في ذلك فان كان
ما يخرج للناس مثله اجبرت المزارع ذلك وان كان مما ليس يعمل الناس
جبرت العامل على الكراب وكذلك ان زرع ثم قال لا اسقي ادعها حتى
يسقيها السماء فان كان يكتفي بماء السماء الا انه ان سقاها كان اجود للزرع
لم اجبره على السقي وان كانت مما لا يكفيه سقي السماء جبرته عليه ولو كان البذر
من قبل صاحب الارض في جميع ذلك ولو دفع اليه ارضا وبذرا على ان
يكربها ويزرعها سنته هذه فما خرج فهو بينهما نصفان فهو جايز وان اراد
ان يزرعها بغير كراب فليس له ذلك ويجبر على الكراب وكذلك لو كان البذر
من قبل الزارع واشتراط بينه الكراب يفسد المزارعة وكذلك اشتراط
كرا الانهار او بنا مسنياتها او ما اشبه ذلك من الاعمال التي يبقى منفعتها
بعد انقضاء المزارعة ولو دفع اليه البذر والارض على ان يعملها سنته
هذه على انه ان زرعها فما خرج منها من شي فهو بينهما للعامل ثلثه وللاخر
ثلثه وان كربها ثم زرع فما خرج من شي فهو بينهما نصفين فهذه
مزارعة جايزة على ما اشترطا من وجوههما فان زرع بعضها بكراب وبعضها
بغير كراب وبعضها بكراب وثنيه فما زرع بغير كراب فهو بينهما ارباعا
وما زرع بكراب فهو بينهما اثلاثا وما زرع بكراب وثنيان فهو بينهما نصفان
وكذلك لو كان البذر من قبل المزارع وكذلك لو كان لفظ الشرط ان ما زرع
منها بغير كراب فهو بينهما على كذا وما كرب منها ثم زرعه فعلى كذا وما زرع

بغير كراب فما خرج من شي فهو بينهما للعامل ربعه وللاخر ثلثه ارباعه وان كربها ثم زرعها مع ...

منها

منها بكراب وثنيان فعلى كذا وكذلك لو دفع اليه الارض على ان يزرعها ببذره
وعمله سنته هذه على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما على كذا وان زرعها
سمسما فعلى كذا فهو جايز على ما سمى واشترط وان زرع فيها من الاصناف
الثلاثة فالخارج من كل صنف بينهما على شرطهما فيه وكذلك لو قال على انه
ان زرع فيها كذا فالخارج بينهما على كذا وان زرع كذا فعلى كذا فهو مثل الاول
ان زرعها كلها من صنف واحد او زرع من كل صنف منها بعضها ولو دفع
اليه ارضه ثلثين سنة على ان ما زرع فيها من حنطة او شعير او شي من غلة
الشتاء والصيف فهو بينهما نصفان وما غرس فيها من نخل او شجر او كرم فهو
بينهما اثلاثا لصاحب الارض الثلث وللعامل الثلثان فهو جايز على ما سميا
واشترطا وكذلك لو زرع بعضها وغرس في بعضها نخلا وبعضها كرما كان جايزا
على ما اشترطا ولا يشبه النوع في هذا الاجارات فان الاجارات يجوز في مثل
هذا وذكر عن حماد عن ابراهيم قال سالت عن الاجير اقول له ان عملت كذا وكذا
فلك كذا وكذا وان عملت كذا وكذا فيكون لك كذا وكذا فقال لا باس انما كان
يكره ذلك في النوع ولو دفع اليه ارضا مزارعة على ان يزرعها ببذره وبقره
وعمله على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا فما خرج منها من حنطة
فهو بينهما نصفان وما زرع فيها شعيرا فاخرج شيا فللزارع ثلثاه ولصاحب
الارض ثلثه فهذا فاسد وكذلك لو قال لخذها على انما زرعت فيها حنطة
فاخرج منها فهو بيني وبينك نصفين وما زرعت فيها شعيرا فما خرج منها لي
ثلثه ولك ثلثاه ولو دفعها اليه ليزرعها ببذره على انه ان زرعها حنطة
فما خرج فهو بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فما خرج منها فهو للعامل فهو
جايز على ما قال وان سمى من الخارج الشعير لنفسه جاز في الحنطة ولم يجز
في الشعير ولو دفع اليه ارضا في كر حنطة وكر شعير على انه ان زرع الحنطة
منها فالخارج بينهما نصفان والشعير مردود عليه وان زرعها الشعير
فالخارج كله لرب الارض والحنطة مردود عليه فهو جايز كله على ما بينا
واشترطا ولو اشترط الخارج من الشعير للعامل كان جايزا ويكون للدافع
مقرضا له ولو دفع اليه الارض وحدها على ان يزرعها حنطة فالخارج
بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج للعامل وان زرعها سمسما
فالخارج لصاحب الارض فهو جايز من الحنطة والشعير على ما قال ولا يجوز
في السمسم ولو كان البذر من صاحب الارض كان جايزا في جميع ذلك على ما قال
باب التقدير في المعاملة والاستحقاق واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا سنته
على ان يزرعها ببذره ونفقته فما اخرج الله تعالى منها من شي فهو بينهما

نصفان فلما تراضيا على ذلك اراد صاحب الارض ان ياخذ ارضه قبل ان
يعمل فيها الذى قبضها شيا او بعد ما كربها وحفر انهارها وسوى مسناتها
لم يكن له ذلك الا بقدر الدين لم يكن عليه من نفقة العامل شيء فان لم ياخذ
حتى زرعها فنبت زرعها ولم يستحصد ثم اراد اخذها ليبيعها فى دينه
الذى حبسه فيه القاضى ولا دينا عنده غيرها وقد علم ذلك القاضى
فان القاضى يخرجه من السجن ولا تباع الارض فى الدين حتى يستحصد زرعها
ولا يحول بين صاحب الدين وبين لزومه واذا استحصد الزرع رده الى
الحبس حتى يبيع الارض ونصيبه من الزرع ويقضى الدين فان كان وقته
ثلاث سنين ثم مات رب الارض فى اول سنة منها بعد ما نبت الزرع لم يكن
للورثة اخذ الارض استحسانا حتى يستحصد الزرع فاذا استحصد اخذوا
وقد انتقضت الاجارة فيما بقى من السنتين وكان القياس ان ينتقض
حين مات ولو مات قبل ان يزرع انتقضت المزارعة واخذها الوارث
ولا شيء عليه من نفقة العامل ولو كان الوقت سنة واحدة فاخر العامل
بالزرع حتى زرع من اخر السنة فانقضت المدة والزرع بقل فالزرع
بين العامل ورب الارض نصفين والعمل فيما بقى عليهما جميعا وعلى العامل اجر
مثل نصف الارض فان اراد رب الارض ان ياخذ الزرع بقلا لم يكن له
ذلك وان اراد العامل ذلك قيل لصاحب الارض اقلعه فيكون بينكما
او اعطه قيمة حصته منه او انفق على الزرع كله وارفع ما تنفق من حصته
ولو كان البذر من صاحب الارض فبدا له ان يزرع بعد ما كربها العامل وحفر
انهارها كان له ذلك ولا شيء عليه للعامل فان كان قد زرع وصار
الزرع بقلا لم يكن لصاحب الارض اخراج العامل منه وان لحقه دين
لا وفاء عنده الا من ثمن هذه الارض ولكنه يخرج من الحبس حتى يستحصد
الزرع ولو انقضت السنة والزرع لم يستحصد ترك فى الارض على حاله
حتى يستحصد وعلى المزارع اجر مثل نصف الارض والنفقة عليهما جميعا
فان انفق احدهما بغير امر صاحبه ولا امر قاض فهو متطوع واذا دفع
الرجل الى الرجل ارضا وبذرا على ان يزرعها سنته على ان الخارج بينهما
نصفان فزرعها فلم يستحصد حتى هرب العامل فانفق صاحب الارض بامر القاضى
على الزرع حتى استحصد ثم قدم المزارع فلا سبيل له على الزرع حتى
يستوفى صاحب الارض جميع نفقته فان اختلفا فى النفقة فالقول
قول المزارع مع يمينه على علمه ولو انقضى وقت المزارعة قبل ان يستحصد الزرع
والمزارع غايب فان القاضى يقول لصاحب الارض انفق عليه ان شئت

فان باعها بقدر الدين

وامسك

وامسك حصته حتى يعطيك نفقتك فان ابى بيع نصيبه منه واعطيت
نفقتك عن حصته فان لم تف حصته بنفقتك فلا شيء لك عليه ولو كان
البذر من العامل فزرع الارض ثم مات المزارع قبل ان يستحصد فقال ورثته
نحن نعملها على حالها فلهم ذلك فان قالوا لا نعملها لم يجبروا على ذلك وقيل
لصاحب الارض اقلع الزرع فيكون بينك وبينهم نصفين او اعطهم
قيمة حصتهم او انفق على حصتهم ويكون نفقتك على ما يخرج من حصتهم وكذلك
لو مات رب الارض وبقى العامل وكذلك لو كان البذر من رب الارض
ثم مات احدهما ولو كان البذر من العامل فلما صار الزرع بقلا انقضى
وقت المزارعة فايهما انفق والاخر غايب فهو متطوع فى النفقة ولا اجر
لصاحب الارض على الاخر وان رفع الامر الى القاضى وصاحب الارض غايب
فانه يكلفه البينة على ما ادعى ولا يامره بالنفقة حتى ياتى بالبينة على ذلك
فان اتى بالبينة على الزرع انه بينه وبين فلان الغايب امر القاضى بالنفقة
فان انفق حتى يستحصد ثم حضر رب الارض كان الزارع احق بحصته
من الزرع حتى يستوفى نفقته فان بقى شيء كان لرب الارض وان كانت
نفقته اكثر لم يرجع على رب الارض بشيء وكذلك يقول له القاضى انفق على
ان يكون نفقتك فى حصته مما يخرج الارض ويجعل القاضى عليه اجر مثل
نصف الارض ولو حضروا جميعا فقال المزارع يقلع الزرع وقال رب الارض
ينفق عليه واخذ منك نصف اجر المثل لم يكن له ذلك ولكن القاضى يقول
لصاحب الزرع ان شئت فاقلع الزرع مع المزارع وان شئت فاعطه
قيمة الزرع وان شئت فانفق على الزرع كله وتكون نفقتك فيما يخرج الارض
من حصته ولا يجبر المزارع على نفقة ولا اجر فان قال المزارع ننفق نحن
وانت وابى المزارع صاحب الارض فقال نقلع الزرع امر القاضى المزارع ان ينفق
على الزرع وتكون حصة نفقته على حصته من الزرع وعليه اجر مثل نصف
الارض وكل شيء فى هذا الكتاب امر القاضى احدهما بالنفقة كلها وصاحبه
غايب لم يامره بذلك حتى تقوم البينة على الشركة فان خاف الهلاك على
الزرع قبل ان تقوم البينة قال امرتك بالنفقة ان كان الامر على ما وصفت
ولو كان البذر من صاحب الارض فلما صار الزرع بقلا قال العامل لا
انفق عليه ولا اسقيه فان القاضى يجبره على ذلك فان لم يفعل ولم يكن
عنده امر صاحب الارض ان ينفق عليه ويسقيه على ان يرجع بذلك كله
على صاحبه وان كان اكثر من نصيبه لان ذلك شيء يجبر عليه وكل نفقة
لا يجبر عليها صاحبها فانفق شريكه بامر القاضى فانها تكون فى حصة الاخر

فان لم يف بها لم يكن للمنفق غير ذلك ولو اصاب الغلة آفة بعد النفقة فذهبت
لم يكن لصاحب النفقة على صاحبه شيء ألا ترى ان عبدا صغيرا لو كان بين
رجلين فقال احدهما ليس عندي ما انفق عليه ولا ما استرضع له برضعه فامر القاضي
على ذلك وامر شريكه ان يسترضع له رجع عليه بحصته من الاجر بالغا ما بلغ
اذا كان ذلك رضاع مثله وان كان ذلك اكثر من قيمة الصبي وكذلك لو ان
هلك الصبي لم يبطل حقه ولو ان رجلا اوصى لرجل بنخل ولآخر بغلته فاحال
فلم يخرج شيئا لم يجبر واحد منهما على النفقة عليه فان انفق عليه صاحب النخل
حتى حمل لم يكن لصاحب الغلة شيء حتى يستوفي نفقته هذا من الغلة وان لم يخرج
من الغلة فيما يستقبل شيئا مما انفق لم يكن على صاحب الغلة غرم نفقته فيما اخرجت
الارض وكذلك الزرع الذي وصفت لك ولو انفق عليه المزارع بامر صاحبه
رجع بذلك عليه بالغا ما بلغ ولم يكن له على حصة صاحبه من الزرع سبيل
واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا عشر سنين على ان يزرعها ما بدا له ويغرسها
ما بدا له على ان ما خرج من ذلك من شيء فهو بينهما فغرسها نخلا او كرما او شجرا
فاثمر فلم يبلغ الثمر حتى مات المزارع او رب الارض فالثمر بمنزلة الزرع الذي
لم يبلغ في جميع ما وصفت لك فان مات رب الارض وليس فيه ثمر انتقضت
المزارعة وصار الشجر بين ورثة الميت وبين المزارع نصفين وكذلك لو مات
المزارع وبقي صاحب الارض فان قال المزارع انا آخذ من الورثة نصف
قيمة الغرس لم يكن له ذلك والخيار الى صاحب الارض او ورثته ان كان ميتا
ان شاء وا قلعوا ذلك وكان بينهم وان شاء اعطوا المزارع او ورثته
قيمة ذلك وكذلك لو كانا حيين فلحق رب الارض دين لا وفاء عنده الا
بثمن الارض وبثمن الشجر فان القياس ينقض الاجارة ثم يجبر رب الارض فان
شاء غرم له نصف قيمة الشجر والنخل والكرم وان شاء قلعه وكذلك لو انقضت المدة
ولو كان العامل اخذ الارض اجارة بدراهم مسماة لم يكن له من هذه الوجوه
كلها خيار ولا لصاحب الارض ويقال له اقلع شجرك الا ان يكون قلع ذلك
يضر بالارض ضررا يكون استهلاكا لها وفسادا فيكون للمؤاجر ان يغرم
القيمة للمستاجر ولو دفع الرجل الى الرجل ارضا مزارعة سنته هذه يزرعها
ببذره وعمله على ان الخارج بينهما نصفين وكربها العامل ونشأها وحفر
انهارها ثم استحقها رجل اخذها ولا شيء للمزارع في نفقته وعمله ولو استحقها
بعد ما زرعها قبل ان يستحصد فانه ياخذ الارض ويؤمر المزارع وصاحب
الارض ان يقلعها الزرع والمزارع بالخيار ان شاء اخذ نصف الزرع
على حاله وللذي دفع اليه الارض النصف وان شاء ضمن الذي دفع الارض

مزارعة

مزارعة نصف الزرع نابتا في الارض وسلم الزرع كله ويضمن الزارع
في قول ابي حنيفة نقصان الارض للمستحق ويرجع به على الذي دفع اليه
الارض وفي قول ابي يوسف ومحمد ان شاء المستحق ضمن نقصان الارض
من الدافع وان شاء المزارع ويرجع به المزارع على الدافع ولو كان العامل
غرسها نخلا وشجرا وكرما وقد كان اذن الذي دفع اليه الارض في ذلك
فلما بلغ واثمر استحقها رجل فانه ياخذ ارضه ويقلع العامل والذي دفع
اليه الارض ما فيها من النخل والكرم والشجر ويضمنان للمستحق نقصان القلع
ويضمن الغارس له ايضا نقصان الغرس في قول ابي حنيفة ويرجع العامل
بما ضمن من نقصان الغرس والقلع على الدافع في قول ابي يوسف ومحمد المستحق
ان يضمن الدافع جميع ذلك النقصان **باب في المعاملة** واذا
دفع الرجل الى الرجل نخلا له معاملة على ان يسقيه ويقوم عليه فما اخرج الله
منه من شيء فهو بينهما نصفان فقام عليه ولقحه حتى صار بسرا اخضر صاحب
الارض انتقضت المعاملة وكان البسر بين ورثة صاحب الارض وبين
العامل نصفين في القياس ولكنا نستحسن ان يكون العامل يقوم عليه كما كان
يقوم حتى يبلغ وان كره ذلك الورثة وان قال العامل انا آخذ نصف
البسر والورثة بالخيار ان شاء وا صرموا البسر وقسموه نصفين وان شاء وا
اعطوه نصف قيمة البسر وان شاء وا انفقوا على البسر حتى يبلغ ويرجعوا
بنصف نفقتهم من حصة العامل من الثمر ولو كان مات العامل فلورثته ان
يقوموا عليه وان كره صاحب الارض وان قالت الورثة نحن نصرمه
بسرا فان لصاحب الارض من الخيار ما وصفت لورثته في الوجه الاول
ولو ماتا جميعا كان الخيار في القيام عليه او تركه الى ورثة العامل فان
ابوا ان يقوموا عليه كان الخيار الى ورثة صاحب الارض على ما وصفنا
من الوجه الاول ولو لم يموتا ولكن انقضت المعاملة والبسر اخضر فهذا
والاول سواء والخيار فيه الى العامل فان شاء عمل كما كان يعمل فان ابى ذلك
خير الآخر بين احد الوجوه الثلاثة ولو لم تنقض المعاملة ولكن لحق رب
الارض دين لا وفاء عنده سوى بيع النخل وفي النخل بسر او طلع لم يبلغ
لم يجبر على بيع النخل حتى يبلغ الثمر وتنقضي المعاملة ولو مات احدهما او
انقضت المدة او لحق صاحب الارض دين لا وفاء عنده به وقد سقى العامل
النخل وقام عليه في حفظه الا انه لم يخرج شيئا انتقضت المعاملة ولم يكن
له من نفقته شيء ولو كان الطلع قد خرج او صار بسرا ثم استحقت الارض
كان النخل وما فيه للمستحق ورجع العامل على الدافع باجر مثل عمله واذا

الرجل الى الرجل زرعا له من ارض قد صار بقلا فعامله على ان يقوم عليه
ويسقيه حتى يستحصد فما خرج منهما فهو بينهما نصفين فهو جايز فان اقام
عليه حتى انعقد حبه ولم يستحصد ثم مات احدهما فالعامل او ورثته
بالخيار ان شاء مضى على العمل حتى يستحصد فيكون الخارج بينهما على الشرط
وان شاء نقض المعاملة فان ابا ان يعمل خير صاحب الزرع او وارثه
بين القلع وبين اعطاء قيمة حصة العامل يومئذ وبين الانفاق على الزرع
حتى يستحصد ويرجع بنصف النفقة من حصة العامل وكذلك لو ماتا
جميعا ولو لم يمت واحد منهما وكان دفع اليه اشهرا معلومة فانقضت
قبل ان يستحصد فالزرع بينهما والنفقة عليهما وعلى العامل اجر مثل
نصف الارض وان قال العامل اريد قلعه خير صاحب الارض بين القلع
واعطاء القيمة والانفاق وهذا نحو ما قاله ابن المحل فان اراد صاحب
الارض قلعه وقال العامل انا انفق عليه قال له القاضي انفق عليه حتى
يستحصد وعليك نصف اجر مثل ارضه فاذا استحصد اخذت نصف
القيمة من حصته ولو لم تنقض المدة حتى استحصد ثم استحق رجل الارض
فزرعها اخذه كله ورجع العامل على الدافع باجر مثل عمله واذا دفع الرجل
الى الرجل نخلا فيه طلع على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما خرج فهو
بينهما نصفين ولو لم يضرب له وقتا او بين له وقتا معلوما فهو جايز
فان اقام عليه حتى صار بسرا ثم مات احدهما او كلاهما او انقضا وقت المعاملة
فالخيار في العمل الى العامل او وارثه فان ابا ان يعمل خير صاحب النخل بين هذه
الوجوه الثلاث ولم يفرق هاهنا في الجواب بين الموت وبين انقضاء الوقت
ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن استحق رجل الارض ونخلها كان على الدافع اجر
مثل العامل ولو استحقه بعد ما سقاه العامل وقام عليه وانفق الا انه لم يزد
شيئا اخذه المستحق ولم يكن للعامل على الدافع شيء ولو لم يستحق ومات احدهما
انتقضت المعاملة ولم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء وكان الكفرى كله
لصاحب الارض **باب ما يجوز استثناؤه وما لا يجوز** واذا اشترطا
في المزارعة والبذر من احدهما ان للمزارع ما اخرجت ناحية من الارض
معروفة ولرب الارض ما اخرجت ناحية منها اخرى معروفة فهذا فاسد
والزرع لصاحب البذر وكذلك لو اشترطا ما خرج من زرع على السواقي
فهو للمزارع وما خرج من الابوار فهو لرب الارض وكذلك لو اشترط
التبن لاحدهما بعينه والحب للاخر وكذلك لو سميا لاحدهما اقفزة معلومة
ولو دفع اليه عشرين سنة على ان يزرعها ويغرسها ما بدا له على ان ما خرج

الله تعالى من ذلك من شيء فهو بينهما نصفان تمره وشجره وحبوبه وتبنه
ورطبه واصول الرطبة وعنبه وكرمه واصول الكرم ووطبه وعيدانه
ولو اشترطا ان الثمرة بينهما كان جايزا والتمر بينهما واما الشجر والكرم
واصول الرطبة فهو للغارس وله ان يقلعه اذا انقضت المعاملة
وكذلك لو شرط ذلك للغارس ولو كان شرطه لرب الارض كانت
المعاملة فاسدة ولو كان الغرس والبذر من صاحب الارض كان جايزا
في جميع هذه الوجوه ايضا الا ان يشترطا الشجر والكرمة واصول الرطبة
للعامل فتفسد واذا اشترطا في المعاملة الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب
البذر فهو جايز وان اشترطا للاخر لم يجز وكذلك لو اشترطا الثمرة لاحدهما
والشجر بينهما نصفين لم يجز ولو اشترطا في المزارعة ان ما خرج من الحنطة
بينهما نصفين وما خرج من شعير فلصاحب البذر فيا اخذه لم يجز وكذلك
لو شرطاه للاخر ولو دفع زرعا في ارض قد جاز نقلا مزارعة واشترطا
ان الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب الارض وسكتا عنه فهو جايز
والتبن لصاحب الارض ولو اشترطا التبن للعامل كان فاسدا ٥
باب عقد المزارعة على شرطين واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا
يزرعها سنته هذه ببذره وعمله على انه ان زرعها في اول يوم من جمادى
الاولى فالخارج بينهما نصفان وان زرعها في اول من جمادى الاخرة
فالثلثان من الخارج لرب الارض والثلث للمزارع فالشرط الاول جايز
والثاني فاسد في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله على قول من اجاز المزارعة
وقال ابو يوسف ومحمد الشرطان جميعا جايزان وقياس المسئلة رجل
دفع الى خياط ثوبا على انه ان خاطه اليوم فبدرهم وان خاطه غدا فبنصف
درهم وكذلك لو كان البذر من قبل رب الارض ولو قال على ان ما زرع
من هذه الارض في يوم كذا فالخارج بينهما نصفان وما زرع من هذه
الارض في يوم كذا فللمزارع ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه فهذا
فاسد كله لانه اخذها على شيء غير معروف وهذه كقوله للخياط على ان
ما خاطه اليوم فعلى حساب درهم وما خاطه غدا فعلى حساب نصف
درهم فهذا فاسد ولو كان في المسئلة الاولى زرع بعضها في اول يوم
من جمادى الاول وبعضها في اول يوم من جمادى الاخرة فما زرع في الوقت
الاول فهو بينهما على ما اشترطا وما زرع في الوقت الثاني فهو لصاحب البذر
في القول الاول وفي قول ابي يوسف ومحمد كل واحد منهما بينهما على شرطهما
وكذلك في الخياطة اذا خاط نصفه اليوم ونصفه غدا وقد قال ان

خطته اليوم فله درهم وان خطته غدا فله نصف درهم فله مما خاطه اليوم نصف درهم وفيما خاطه غدا اجر مثله لا ينقص من درهم ولا يزاد على نصف درهم وفي قول ابي يوسف ومحمد له ثلاثة ارباع درهم ولو قال على ان تزرع بدالية او سانية فالثلثان للمزارع والثلث لرب الارض وان زرعتها بما فتح السماء او يسقى فالخارج بينهما نصفان فهو جائز على ما اشترطا وهذا بمنزلة الخياطة الرومية والفارسية ولو قال على ان ما زرع منها بدلو فللعامل ثلثاه ولرب الارض ثلثه وما زرع منها بما فتح فبنصفين فهذه مزارعة فاسدة وهذا بمنزلة رجل دفع الى خياط خمسة اثواب يقطعها قميصا على ان ما خاط منها روميا فله درهم في كل ثوب وما خاط منها فارسيا فله نصف درهم في كل ثوب فهذا فاسد ولو دفعها اليه يزرعها خمس سنين ما بدا له على ان ما خرج منها من شيء في السنة الاولى فهو بينهما نصفين وما خرج في السنة الثانية لرب الارض الثلث وللمزارع الثلثان وسمى لكل سنة شيئا معلوما بخلاف ذلك فهو جائز وكذلك لو كان البذر من صاحب الارض وكذلك لو اشترطا ان البذر في السنة الاولى من قبل المزارع وفي الثانية من قبل رب الارض وفي الثالثة من قبل المزارع وتبايا نحو ذلك في كل سنة فهو جائز وهذا بمنزلة عبد دفعته الى الحايك يقوم عليه في تعليم الحياكة خمسة اشهر على ان يعطيه في كل شهر خمسة دراهم على ان يعطيه الحايك في خمسة اشهر اخرى في كل شهر عشرة دراهم فهو جائز على ما اشترطا ولو دفعها اليه ثلاث سنين على ان يزرعها في السنة الاولى ببذره ما بدا له على ان الخارج بينهما نصفين وعلى ان يزرعها في السنة الثانية ببذره وعمله على ان الخارج له وعليه اجر مائة درهم للارض على ان يزرعها في السنة الثالثة ببذر رب الارض على ان الخارج لرب الارض وللمزارع اجر مائة درهم فهو جائز كله وكذلك لو كان البذر في السنة الاولى من صاحب الارض واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا له على ان يزرعها ارزا عشر سنين ويغرسها ببذره وعمله على ان يحول ذلك من موضعه الى موضع اخر من الارض يقوم عليه ويسقيه على ان ما اخرج الله تعالى منه فهو بينهما نصفين فهذا جائز وكذلك لو كان البذر والغرس من صاحب الارض ولو دفع اليه ارضين له على ان يزرع هذه ارزا وهذه ارزا ببذره وعلى ان يحول ما يزرع في هذه الى هذه ويسقيه ويقوم عليه فما خرج فهو بينهما نصفان فهذه مزارعة فاسدة وكذلك لو كان البذر من رب الارض وكذلك الغرس وكذلك لو جمع الغرس والزرع وكذلك لو كانت ارضا

واحدة

واحدة فاشترطا ان يزرع او يغرس ناحية منها معلومة على ان يحول ذلك في ناحية منها اخرى معلومة وكذلك الزعفران وكل ما يحول واذا دفع الرجل الى الرجل ارضه سنته هذه على ان يزرعها ببذره قرطما فما خرج منها من عصفر فهو للزارع وما خرج من قرطم فهو لرب الارض فهو فاسد وكذلك لو اشترط القرطم للزارع والعصفر لرب الارض وكذلك لو كان البذر من رب الارض وكذلك لو كان البذر بذر كتان فاشترط لاحدهما بعينه الكتان وللاخر البزر وكذلك الرطبة لو اشترط

لاحدهما بعينه بذر الرطبة وللاخر القت ولو اشترط القرطم صح

لاحدهما بعينه والعصفر بينهما نصفين او اشترطا العصفر لاحدهما بعينه والقرطم بينهما نصفين لم يجز ذلك من ايهما كان البذر لانهما جميعا بمنزلة الثمرة وكذلك هذا في الكتان وبزره والرطبة وبزرها

باب اشتراط العمل والبقر من قبل احدهما

فاذا دفع الرجل الى الرجل ارضا وبذرا على ان يزرعها هو وعبده هذا فما خرج فللمزارع ثلثه ولعبده ثلثه ولرب الارض ثلثه فهو جائز وما خرج فللزارع ثلثاه نصيبه ونصيب عبده وكذلك لو لم يشترطا على العبد عملا ولو شرط ذلك لمكاتبه او لمكاتب رب الارض فان اشترط عليه عملا فهو جائز وهو مزارع معه وله ثلث ما يخرج وان لم يشترط عليه عملا فالمزارعة جائزة والشرط باطل وثلث الزرع لرب الارض وكذلك الولد والاجنبي في ذلك سواء ولو كان البذر من العامل فما اشترط لعبد العامل فهو للعامل ان اشترط عليه عملا او لم يشترط والمزارعة جائزة وما اشترط لمكاتبه او لابنه او الاجنبي فهو للعامل ولا شيء لاحد منهما ان لم يكن عمل معه وان اشترط عليه العمل وعمل فله اجر عمله على الزارع وثلث الزرع طيب للعامل وكذلك عبد رب الارض اذا كان عليه دين ولو دفع اليه الارض على ان يزرعها ببذره وعمله على ان له ثلث الخارج ولرب الارض ثلثه وعلى ان يكربها ويعالجها ببقر فلان على ان لفلان ثلث الخارج فرضي فلان بذلك فعلى العامل اجر مثل البقر وثلثا الخارج له طيب ولو كان البذر من رب الارض كان الثلثان له وعليه اجر البقر ولو كان اشترط عليه ان العمل بنفسه مع بقره بالثلث حين يستحصد كان جائزا وهما مزارعان جميعا ولو كان البذر والبقر من واحد والارض من اخر والعمل من ثالث كان فاسدا والخارج لصاحب البذر وعليه اجر العمل ولو دفع اليه ارضا يزرعها سنته هذه ببذره وبقره على ان يستاجر فيها اجيرا من مال الزارع فهو جائز وان اشترطا ان يستاجر من مال رب الارض لم يجز وكذلك لو اشترطا ان يستاجر الاجير اجيرا من مال

الزارع على ان يرجع به فيما اخرجت الارض ثم يقتسمان الباقي نصفين
ولو كان البذر من رب الارض واشترطا على الزارع اجر الاجراء من ماله
كان جائزا ولو اشترطاه على رب الارض من ماله لم يجز وكذلك لو اشترطا
على الزارع على ان يرجع به في الخارج ولا يشبه هذا المضاربة ولو دفع
رجل الى رجل مالا مضاربة بالنصف على ان اجر الاجراء من المال كان
جائزا ولو اشترطاه على المضارب في ماله او على رب الارض في ماله كان
باطلا **باب تولية المزارع ومشاركته** واذا دفع الرجل الى الرجل
ارضا وبذرا يزرعها سنته هذه على ان الخارج بينهما نصفان ولم يقل له
اعمل برايك فله ان يستاجر فيها الاجراء بماله وليس له ان يوليها اجيرا
يدفعها اليه مع البذر يعملها على ان الخارج بينهما نصفين فان فعل ذلك
وعملها الرجل فالزرع بين الاجير والاوسط نصفان ولرب الارض ان يضمن
ايهما شاء البذر ونقصان الارض في قول ابي يوسف فان ضمنه الاخر رجع
به على الاوسط فان قال له اعمل في ذلك برايك والمسئلة بحالها فان نصف
الخارج للاخر ونصفه لرب الارض ولا شيء للاوسط ولو لم يقل له اعمل فيه
برايك فاشرك فيها رجلا ببذر من قبل ذلك الرجل فاشتركا على ان يعملا بالبذرين
جميعا على ان الخارج بينهما نصفين فعملا على هذا فالخارج بينهما نصفان
وهما ضامنان لنقصان الارض والمزارع الاول ضامن لبذر صاحب
الارض ولو كان امره ان يعمل فيها برايه ويشارك فيها من احب والمسئلة
بحالها كان جائزا ونصف الخارج للاخر ونصفه بين الاول ورب الارض
نصفين ولا شيء له من الارض على واحد منهما ولو لم يشاركه ولكنه دفع اليه
البذر على ان يعمل ببذر مثله في الارض على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك
فهو بينهما نصفان والمسئلة بحالها فهذه مزارعة فاسدة وللمزارع الاخر
نصف الخارج وعليه نصف اجر الارض لرب الارض والذي بقي نصفه
منه المزارع الاول ويكون نصف الزرع بين المزارع الاول وبين رب الارض
على ما اشترطا يطيب لهما ولو لم يكن رب الارض امره ان يعمل برايه فيها ولا
ان يشاركه في الزراعة والمسئلة بحالها كان الخارج بين المزارعين نصفين
وللمزارع الاول على الارض اجر مثل نصف الارض ويضمنهما رب الارض
نقصان الارض ويرجع الاخر على الاول بما ضمن من النقصان في قياس قول ابي
يوسف رحمه الله تعالى واما في قياس قول ابي حنيفة فيضمن رب الارض المزارع
الاخر جميع نقصان الارض ويرجع به على المزارع الاول الاخر واذا دفع
الرجل الى الرجل ارضا وبذرا على ان يزرعها سنته هذه فما اخرج الله

منها فله الثلث وللمزارع الاول الثلثان يعملها على هذا فالخارج بين
المزارعين اثلاثا ولرب الارض ان يغرم بذره ونقصان الارض ايهما
شاء فان ضمن الاخر رجع على الاول بذلك وهذا قولنا وقياس قول ابي
يوسف ويتصدق الاول بالفضل ولا يتصدق الاخر بشيء لانه كان
اجيرا بنصف الخارج ولو كان رب الارض قال له اعمل فيه برايك والمسئلة
بحالها كان ثلث الخارج للاخر ونصفه لرب الارض وسدسه للمزارع
الاول ولو كان دفع اليه ارضا وبذرا على ان يزرعها سنته هذه فما رزق
الله تعالى من ذلك من شيء فهو بينهما نصفان وقال له اعمل فيه برايك
فدفعها المزارع الى رجل بالنصف فهو جائز وللاجير نصف الخارج والنصف
الاخر بين الاول ورب الارض نصفين وكذلك لو كان رب الارض قال له على
انما اصبت من ذلك من شيء فبيننا نصفين ولو لم يقل اعمل برايك والمسئلة
بحالها كان الاول مخالفا ضامنا حين زرعها الاخر والخارج بينهما نصفان
ولا شيء منه لرب الارض بذره ونقصان ارضه ايهما شاء ولو لم يزرع [ويضمن رب الارض]
الاخر حتى ضاع البذر من يديه وغرقت الارض ففسدت فلا ضمان على واحد
منهما في شيء من ذلك لانه انما يضمن بالشركة ولم يضمن المزارع الاخر بعمله
في البذر ولا في الارض ولو دفع اليه ارضا وبذرا على ان يزرعها بسنته
هذه فما اخرج الله تعالى منها من شيء فهو بينهما نصفان وقال له اعمل في ذلك
برايك فدفعها المزارع الى رجل اخر مزارعة على ان للمزارع الاخر الثلثين
مما يخرج من الارض وللاول الثلث فهذا فاسد فان عمل على ذلك كان للاخر
اجر مثله على الاول والخارج بين الاول وبين رب الارض نصفين طيب لهما
ولا يشبه المزارعة في هذه المضاربة ولو لم يكن قال له اعمل فيه برايك والمسئلة
بحالها كان الخارج بين المزارعين على شرطهما ويضمنهما رب الارض بذره ونقصان
ارضه على ما وصفت ولو كان رب الارض قال للاول اعمل فيه برايك على ان
ما رزقك الله تعالى من ذلك من شيء فهو بيننا نصفين والمسئلة بحالها
كان ثلثا الزرع للاخر والثلث بين الاول ورب الارض نصفين والله اعلم
باب تولية المزارع ومشاركته والبذر من قبله واذا دفع
الرجل الى الرجل ارضا يزرعها سنته هذه وبذره على ان ما اخرج الله تعالى
فهو بينهما نصفان وقال له اعمل فيه برايك او لم يقل فدفعها المزارع وبذرا
منها الى رجل يزرعها سنته هذه على ان الخارج بينهما نصفان فهذا جائز
وما اخرجت الارض من شيء فنصفه للاخر ونصفه لرب الارض ولا شيء
لصاحب البذر وكذلك لو كان البذر من قبل الاخر ولو كان المشترط للزارع

للاخر ثلث الخارج في المسئلتين جميعا كان جايزا وللاخر الثلث ولرب الارض
النصف وللاول السدس ولو كان رب الارض دفعها اليه على ان ما رزق الله
تعالى من ذلك من شيء فهو بينهما نصفان ولم يقل له اعمل برايك فدفعها
المزارع وبذرا معها الى رجل بالنصف فنصف الخارج للاخر والنصف بين
الاول ورب الارض نصفين وكذلك لو قال له ما اصبت من ذلك او ما اخرج
لك وكذلك لو كان البذر من قبل الاخر ولو دفعها الى الاول على ان يعملها
ببذره فما اخرج الله تعالى منها ثلثاه للاخر وثلثه للاول فعملها على ذلك
فثلثا الخارج للاخر وثلثه لرب الارض ولرب الارض على الاخر اجر مثل ثلث
ارضه ولو كان البذر من قبل الاول كان ثلثا الخارج للاخر وثلثه لرب الارض
ولرب الارض اجر مثل ثلث ارضه على الاول ولو كان الاول دفعها الى الاخر
منحة على ان يزرعها لنفسه فزرعها فالخارج كله له ولصاحب الارض على الاول
اجر مثل ارضه ولو كان البذر من قبل الاول فاستعان بانسان او استاجره
فعمل له فنصف الخارج للاول ونصفه لرب الارض واذا دفع الرجل الى الرجل
على ان يزرعها ببذره والخارج بينهما نصفان ولم يقل اعمل برايك فشارك
فيها رجلا اخر فاخرجا جميعا بذرا على ان يعملا والخارج نصفان فهذا جايز
ونصف الخارج للاخر ونصفه ما بين الاول ورب الارض نصفين وعلى
الاول لرب الارض نصف اجر مثل ارضه ولو اشترطا العمل على الشريك
الاخر خاصة فهذا فاسد ونصف الزرع للاخر وعليه نصف اجر مثل الارض
للمزارع الاول ونصف الزرع بين الاول وبين رب الارض نصفين يطيب لهما
وعلى الاول لرب الارض اجر مثل نصف ارضه ويتصدق الاخر بالفضل

باب دفع المزارع الحر بالارض ومملوكه مزارعة

واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا وبذرا يزرعها سنته هذه على ان الخارج بينهما
نصفين فقبضها ثم استعان رب الارض على عملها فذلك المزارعة
ولا اجر له في عمله وان كان استاجر على ذلك اجيرا فاجر الاجير عليه في ماله
وكذلك لو استاجره على ذلك بدراهم معلومة كان ذلك باطلا في المزارعة
بينهما على شرطهما وكذلك لو دفعها اليه يزرعها على ان له ثلث نصيبه
فعملها على ذلك كان الاجر بينهما على المزارعة الاولى لا نقصلها صنعا والشرط
الثاني باطل ورب الارض في عمله متطوع ولو كان استاجر على العمل اجيرا
كان اجر الاجير على المزارع وكذلك استاجر عبده لذلك بدراهم ولا
دين عليه وان كان عليه دين كانت الاجارة جايزة وله الاجر ولو استاجر
مكاتبه او امته جاز وكذلك لو كان البذر من المزارع في جميع هذه الوجوه

وكذلك

وكذلك المعاملة في جميع ذلك واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا وبذرا يزرعها
سنته هذه فما اخرج الله تعالى فهو بينهما نصفين فتراضيا على ذلك ثم اخذ
صاحب الارض البذر فبذره بغير امر المزارع فاخرجت زرعا كثيرا فذلك
كله لرب الارض وقد بطلت المزارعة ولو كان البذر من قبل المزارع في المسألة
بحالها كان الزرع لرب الارض وهو ضامن لبذر المزارع

باب الشرط

واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا مزارعة على ان يزرعها سنته هذه ببذره
وعمله فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان وعلى ان يكري العامل انهارها
فالمزارعة فاسدة فان عمل وكرى الانهار فالخارج للعامل ولصاحب الارض
اجر مثل ارضه ولصاحب البذر اجر مثل عمله في كرى الانهار لنفسه وان
كرى بغير شرط كان في المزارعة لم يكن له في ذلك اجر ولو كان البذر من قبل رب
الارض وقد اشترط على العامل كرى النهر واصلاح المسنات كان الخارج
لصاحب الارض وللعامل اجر مثل عمله في جميع ذلك ولو كان اشترطا على
رب الارض كرى الانهار واصلاح المسنات حتى ياتيها الشرب كانت المزارعة
جايزة على شروطها وكذلك لو كان البذر من العامل الا ترى ان رجلا لو استاجر
دارا بدراهم مسماة اشهرا مسماة على ان يطين رب الدار سطوحها او على ان
يصلح مسناتها لمسيل الماء جاز ذلك ولو اشترط رب الدار ذلك على المستاجر
كانت الاجارة فاسدة ولو اشترط على رب الارض كرابها والكراب الثنيا
فان كان البذر من قبل العامل فالمزارعة فاسدة وان كان البذر من رب
الارض جازت المزارعة ولو اشترطا على احدهما بعينه ان يسرقنها او يعزقها
والبذر من العامل فالمزارعة فاسدة والخارج للعامل ولصاحب الارض
اجر ارضه في عمله وقيمة سرقينه ان كان ذلك من قبله وان كان من قبل
العامل لم يكن له على رب الارض من قبل ذلك شيء وان كان فيه منفعة لرب
الارض فيما بقي لان العامل عمله لنفسه وان كان البذر من رب الارض
فان كان اشترطا ذلك عليه فالمزارعة فاسدة وان اشترطا على العامل
فالمزارعة فاسدة وللعامل اجر عمله فيما عمل وما طرح من السرقين وان اشترطا
على العامل ان لا يعزقها ولا يسرقنها والبذر منه او من صاحب الارض فالمزارعة
جايزة والشرط باطل وله ان يسرقنها ويعزقها وكذلك لو اشترط عليه ان
لا يدخلها كلبا ولو اشترط العامل على رب الارض دوابا او دالية بادواتها
وذلك بعينه عند رب الارض او لم يكن عنده فاشتراه فاعطاه اياه
فعمل على ذلك والبذر من العامل فالمزارعة فاسدة ولو اشترط ذلك
رب الارض على العامل كان جايزا وكان ذلك على العامل وان لم يشترطه رب الارض

على العامل لانه مما يسقى به الارض والسقي على العامل وكذلك الدواب التي
يسقى عليها بالدولاب ان اشترطها على رب الارض فالمزارعة فاسدة وان
اشترطها على العامل جاز وكذلك لو اشترط الدولاب والدواب على العامل
وشرط علف الدواب كذا كذا مختوما شعيرا وسطا كل شهر وكذا من القت والتبن
شيء معروف من ذلك على رب الارض فالمزارعة فاسدة ولو كان شرط
ذلك كله على العامل كان جايزا ولو كان البذر من رب الارض فاشترط ذلك
كله على صاحب العمل كان جايزا وكذلك لو اشترطه على رب الارض وان اشترط
الدولاب على رب الارض والعلف على المزارع شيا معروفا فالمزارعة فاسدة
وكذلك لو اشترطا الدولاب والدابة على المزارع وعلف الدابة على رب الارض
ولو اشترطا الدابة والعلف على احدهما والدولاب على الاخر جاز باب المزارعة
يشترط فيها المعاملة واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا مزارعة وفيها نخل
على ان يزرعها ببذره وعمله على ان ما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان على
ان يقوم المزارع على النخل ويسقيه ويلقحه على ان ما خرج منه فهو بينهما نصفان
فاشترطا من ذلك شيا معلوما فهذا فاسد لانه جعل احدهما شرطا من الاخر
ولو كان البذر من صاحب الارض كان جايزا وكذلك لو اشترطا له من احدهما
اكثر من النصف ومن الاخر اقل منه ولو دفع اليه ارضا وكرما على نحو
هذا كان الجواب فيه مثل الجواب في النخل ولو دفع اليه ارضا بيضاء فيها
نخل فقال له ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وعملك على ان الخارج
من ذلك بيني وبينك نصفين وادفع اليك ما فيها من النخل معاملة على ان
تقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج من ذلك فهو بيننا نصفين او قال لك
منه الثلث ولي الثلثان فتراضيا على ذلك وقتا معلوما فهو جايز لانه لم يجعل
احدهما شرطا في الاخر وكذلك لو دفع اليه ارضا وكرما على هذا باب
الخلاف في المزارعة واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا مزارعة بالنصف
سنته هذه فهذا فاسد لانهما لم يسميا البذر من احدهما وكذلك لو قال
على ان تزرعها سنتك هذه ولو دفعها اليه على ان يزرعها سنته هذه
لنفسه بالنصف فهو جايز استحسانا والبذر من العامل وكان القياس ان
لا يجوز حتى يسمي ما يزرعها لان بعض الزرع اضر على الارض من بعض ولكنا نستحسن
ان نجيزه ونجعل له ان يزرعها ما بدا له من غلة الشتاء والصيف من الحنطة
والرطبة والسمسم ونحو ذلك وليس له ان يغرس فيها شجرا ولا كرما ولو دفعها
اليه على ان يزرعها سنته هذه لصاحب الارض بالنصف فهو جايز والبذر
لرب الارض وكان لرب الارض ان يستعمل الزارع فيما بدا له من ان يزرع من غلة

الشتاء

الشتاء والصيف استحسانا وكان القياس ان لا يجوز حتى يبين ما يزرع
او يقول على ان تزرع لي فيها ما بدا لي من غلة الشتاء والصيف لان العمل من
ذلك يتفاضل ولو دفعها اليه على ان يزرعها سنته هذه ما بدا للمزارع
من غلة الشتاء والصيف فهو جايز والبذر من العامل ولو قال ما بدا لرب
الارض كان البذر من رب الارض وكذلك لو قال رب الارض يزرعها
ما احببت او شيت او اردت انا فهذا دليل على ان البذر من رب الارض
فهو جايز استحسانا وينبغي في القياس ان لا يكون فاسدا حتى يبينا
البذر من قبل احدهما هو ولو قال تزرعها ما شئت انت او احببت انت
او قال ما اردت انا كان جايزا والبذر من العامل ولو دفع اليه ارضا وبذرا
على ان يزرع سنته هذه بالربع ولم يسميا غير ذلك فالمزارعة جايزة والربع
للمزارع ان اختلفا فيه قبل العمل وبعده ولو قال دفعت اليك هذه الارض
على ان تزرعها ببذرك وعملك كان الربع لرب الارض وان دفعها اليه على
ان يزرعها حنطة من عنده بالنصف لم يجز له ان يزرعها غير الحنطة وان
كان اقل ضررا على الارض ولو كان استاجرها بدراهم يزرعها حنطة
فزرعها شيا هو اقل ضررا لم يضمن وعليه الاجر وان قال خذ هذه الارض
تزرعها الحنطة فهذا شرط وكذلك لو قال فازرعها الحنطة ولو دفع
اليه الارض وبذرا على ان يزرعها سنته هذه فما خرج منها فللمزارع ربعه
فهو جايز وثلاثة ارباعه لرب البذر ولو دفعها اليه فقال اجرتك هذه
الارض هذه السنة بالنصف كان فاسدا لانه لم يسم زرعا ولا غرسا فان
لم يتفاسخا حتى زرعها او غرسها وقد اجرها اياه بشيء كان الخارج بينهما
نصفين استحسن ذلك ولو قال الرجل قد استاجرتك هذه السنة تزرع
هذه الارض بالنصف كان جايزا والبذر من رب الارض فما اعطاه
من حبوب او رطبة فعليه ان يزرعه وان اراد رب الارض ان يدفع
اليه شجرا او كرما يغرسه فللعامل ان يمتنع من ذلك لان هذا لا يقع
عليه اسم المزارعة ولو قال استاجرتك تعمل في هذه الارض عشر سنين
بالنصف فهذا فاسد فان لم يتفاسخا حتى اعطاه رب الارض بذرا فبذره
او غرسا فغرسه وعمله كان الخارج بينهما على شرطهما استحسانا باب
اختلافهما في المزارعة واذا كان البذر من رب الارض فاخرجت
الارض زرعا كثيرا فقال رب الارض شرطت لك الثلث وقال المزارع
شرطت لي النصف فالقول قول رب الارض مع يمينه والبينة بينة المزارع
فان اختلفا قبل ان يزرع شيا تحالفا وترادا المزارعة وبدا بالمزارع

فى اليمين وان اقاما البينة قبل التحالف او بعده فالبينة بينة المزارع ولو
اختلفا والبذر من العامل وقد اخرجت الارض الزرع فالقول قول صاحب
البذر والبينة بينة الاخر ولو اختلفا قبل ان يزرع تحالفا ويبدا بصاحب
الارض فى اليمين واذا دفع الرجلان الى رجل ارضا وبذرا يزرعها سنته
هذه على ان للمزارع ثلث الخارج وثلثه من نصيب احدهما بعينه والثلثان
من نصيب الاخر فهذا جايز وله سهم من ثمانية عشر سهما والباقى بين صاحبى
الارض خمسة اسهم منه للذى شرط للمزارع الثلثين من نصيبه وسبعة
للاخر وكذلك لو كانا شرطا ان الباقى بينهما نصفين ولو دفع رجل الى رجلين
ارضا بينهما نصفين يزرعها ببذرهما وعملهما على ان ما خرج من ذلك
فلصاحب الارض منه الثلث ثلثه من نصيب احدهما بعينه وثلثاه من
نصيب الاخر فهو جايز وله الثلث والباقى بين العاملين على اثنا عشر سهما
كما وصفنا فان كانا اشترطا ان الباقى بعد الثلث بينهما نصفين فهذه
مزارعة فاسدة ولو دفع رجلان ارضا وبذرا الى رجل يزرعها على ان
للعامل ثلث الخارج والثلثان من ذلك لاحد صاحبى الارض لم يجز وكان
الثلثان بين صاحبى الارض نصفين ولو كان البذر من العامل جاز وكان
الباقى بين صاحبى الارض على شرطهم ولو دفع رجل الى رجلين ارضا يزرعانها
ببذرهما وعملهما على ان لصاحب الارض ثلث الخارج والعاملين الثلثان الربع
من ذلك لاحدهما بعينه وثلاثة ارباعه للاخر فهذا فاسد واذا دفع الرجل
الى الرجل ارضا يزرعها ببذره وعمله على ان الخارج بينهما نصفين فلما اخرجت
الارض الزرع اختلفا فقال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا مما
تخرج الارض وقال رب الارض شرطت لى النصف منه فالقول قول صاحب
البذر مع يمينه ويعطيه اجر مثل الارض والبينة بينة رب الارض وان
لم تخرج الارض شيئا فقال المزارع شرطت لك نصف ما تخرج الارض
وقال رب الارض شرطت لى عشرين قفيزا منه فالقول قول المزارع
والبينة بينته ولو لم تزرع حتى اختلفا كان القول قول رب الارض وان ادعى
رب الارض انه دفعها بالنصف وادعى المزارع انه اخذها بعشرين
قفيزا مما يخرج فالقول قول المزارع فان كان البذر من صاحب الارض فلما
ادرك الزرع قال العامل شرطت لى النصف وقال رب الارض شرطت
لك عشرين قفيزا مما يخرج الارض فالقول قول رب الارض والبينة
بينته ولو لم تزرع حتى اختلفا كان القول قول الذى يدعى الفساد والبينة
بينة الاخر ايهما كان ولو اخرجت زرعا كثيرا فقال صاحب الارض والبذر

مزارعة

شرطت لك النصف وزيادة عشرة وقال العامل شرطت لى النصف فالقول
قول العامل والبينة بينة رب الارض ولو ادعى رب الارض انه شرط
له النصف مما تخرجه الا خمسة اقفزة وقال العامل لم يسم شيئا فالقول قول
رب الارض والبينة بينة المزارع وان لم تخرج الارض شيئا فقال المزارع
شرطت لى النصف وزيادة عشرة اقفزة وقال رب الارض شرطت لك
النصف فالقول قول رب الارض والبينة بينته ولو اختلفا قبل العمل
فقال المزارع شرطت لى النصف وزيادة عشرة اقفزة وقال رب الارض
شرطت لك النصف فالقول قوله فى قياس قول ابى حنيفة على قياس قول
من اجاز المزارعة بالنصف والثلث وقال ابو يوسف ومحمد القول
قول المزارع وان اقاما البينة فالبينة بينة المزارع فى قولهم جميعا ولو
قال المزارع شرطت لى النصف الا عشرة اقفزة وقال رب الارض شرطت
لك النصف فالقول قول رب الارض فى قولهم جميعا والبينة ايضا
بينته ولو قال المزارع قبل العمل شرطت لى النصف فالقول قول رب الارض
مع يمينه والبينة بينة المزارع ولو كان البذر من قبل العامل كان حاله
فى جميع وجوه هذه المسئلة كحال رب الارض حين كان البذر من قبله
واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا وبذرا على ان يزرعها سنته هذه فما
اخرج الله تعالى من ذلك فلاحدهما بعينه الثلث ولرب الارض الثلثان
وللاخر على رب الارض اجر ما يشرب فهذا جايز على ما اشترطوا فان
اختلف الزارعان عند القسمة وقال كل واحد منهما انا صاحب الثلث
فالقول قول رب الارض فى ذلك وان اقام كل واحد منهما البينة انه
صاحب الثلث اخذ الذى اقر له رب الارض الثلث باقراره واخذ
الاخر سمسه وبطل الاجر عن صاحب الارض ولو زرعا فلم تخرج الارض
شيئا فقال كل واحد منهما انا صاحب الاجر فالقول قول رب الارض
فان اقاما البينة فلكل واحد منهما على صاحب الارض مائة درهم ولا يلتفت
الى بينة رب الارض فى هذه الوجوه ولا فى الوجه الاول مع بينتهما ولو
كان دفع الارض اليهما على ان يزرعاها ببذرهما على ان ما خرج منها فلاحدهما
بعينه نصفه وللاخر ثلث الربح ولرب الارض على كل واحد منهما اجر مائة
درهم ولرب الارض سدس الزرع فهذا جايز فان زرعا فلم تخرج الارض
شيئا فقال كل واحد منهما لرب الارض انا شرطت لك سدس الزرع فالقول
قول كل واحد منهما فيما زعم انه شرطه له وان اقاما البينة اخذ ببينة
صاحب الارض ولو اخرجت زرعا كثيرا فادعى كل واحد منهما انه هو الذى

شرط له الاجر وادعا صاحب الارض على احدهما الاجر وعلى الاخر سدس الزرع
فانه ياخذ الاجر من الذي ادعا عليه ويقال له اقم البينة على السدس الذي
ادعيت على الاخر فان اقاموا البينة اخذ ببينة رب الارض واذا دفع الرجل
الى الرجل ارضا ليزرعها ببذره وعمله فما خرج منها فثلثاه للعامل والثلث
الاخر لاحد صاحبي الارض بعينه وللاخر مائة درهم اجر نصيبه فهو جائز
فان اخرجت زرعا فادعى كل واحد من صاحبي الارض انه صاحب الثلث
فالقول قول المزارع فان اقام كل واحد من صاحبي الارض البينة كان لكل
واحد منهما نصف ثلث الخارج ولا يلتفت الى بينة المزارع مع بينتهما واذا
دفع الرجل الى الرجلين ارضا وبذرا يزرعاها على ان لاحدهما بعينه ثلث
الخارج وللاخر عشرون قفيزا مما يخرج الارض ولرب الارض ما بقي
فزرعاها فاخرجت زرعا كثيرا فالثلث للذي سماه الثلث والثلثان
لصاحب الارض وللاخر اجر مثله اخرجت الارض ولم تخرج والقول قول
رب الارض في الذي له اجر مثله منهما فان اقام كل واحد من المزارعين
البينة انه هو الذي شرط له عشرون قفيزا واقام رب الارض البينة
على ما ادعى فالبينة بينة رب الارض ولو كان صاحب الارض ابتاعه على
هذا الشرط والبذر على المزارع كان حكم الزارع في جميع هذه الوجوه مثل ما
من حكم صاحب الارض حين كان البذر من قبله باب العشر في المعاملة
والمزارعة واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا سنته هذه على ان
يزرعها ببذره وعمله فما اخرج الله تعالى منها فهو بينهما نصفان فاخرجت
زرعا كثيرا والارض ارض عشر ففي قياس قول ابي حنيفة على قول من اجاز
المزارعة يكون للمزارع نصف الخارج كاملا وياخذ السلطان عشر جميع
الخارج من نصيب صاحب الارض ان كانت تشرب سيحا او تسقيها
السماء فان سرق الطعام بعد ما حصد وغرق قبل ان ياخذ السلطان
بطل عن رب الارض نصفه ولزمه في ماله نصفه وهو ما عليه من قبل نصيب
المزارع وكذلك لو كان البذر من صاحب الارض في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد العشر فيما اخرجت الارض عليهما نصفين فان سرق فلا عشر
فيه عليهما ولو اجر رجل ارضه من رجل بمائة درهم يزرعها هذه السنة
فاخرجت طعاما كثيرا ثم توى الاجر على المستاجر فعشر جميع الطعام على رب الارض
لا يبطل عنه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف العشر فيما اخرجت الارض
وفسد على المواجر ولا على المستاجر شيء ولو استحصد الزرع ولم يحصد حتى
ذرع فالاجر واجب للمواجر ولا عشر عليه وكذلك في المزارعة اذا هلك

بعد

بعد ما استحصد قبل ان يحصد فلا عشر على واحد منهما في القولين جميعا والجواب
في معاملة النخيل والكرم مثل الجواب في المزارعة ولو صالح الامام قوما
من اهل الحرب على ان صاروا ذمة له ووضع على رؤوسهم شيئا معلوما وجعل
خراج اراضيهم وشجرهم المناصفة فما خرج من شيء كان نصفه لاصحاب
الارضين ونصفه خراجا للمسلمين فهو جائز فان دفع رجل ارضه مزارعة
والبذر منه او من العامل او اجرها بدراهم او اعارها رجلا يزرعها لنفسه
او دفع الاشجار معاملة كان الجواب في ذلك على ما تقدم من ارض العشر
واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا من ارض العشر ونخلا على ان يزرعها
سنته هذه فما اخرج الله تعالى منه فللمزارع منه عشرون قفيزا
واخرجت زرعا كثيرا فللعامل اجر مثله وعلى رب الارض عشر جميع الخارج
لا يحسب منه اجر عامل ولا نفقة ولو كان البذر من العامل كان الخارج
له وعليه اجر مثل الارض وعلى رب الارض مثل عشر الخارج في القول الاول
وفي القول الاخر العشر من الخارج ولو دفع اليه الارض على ان يزرعها
ببذرهما جميعا فما اخرج الله تعالى منها فهو بينهما نصفان فاخرجت
زرعا كثيرا فالمزارعة فاسدة والخارج بينهما نصفان وعشر الطعام
على رب الارض وله اجر مثل نصف ارضه على العامل ولا اجر للعامل عليه
في القول الاول واما في القول الاخر فالعشر للخارج واذا دفع الرجل الى
الرجل ارض عشر على ان يزرعها ببذره وعمله فما خرج منه فهو بينهما
نصفان فاستحصد الزرع ولم يحصد حتى استهلكه رجل وسرقه فهو
فلا عشر على واحد منهما حتى يؤدي السارق والمستهلك وما ادى من شيء
كان على رب الارض عشره وكذلك لو كان البذر من صاحب الارض وهذا
قول ابي حنيفة رحمه الله في قياس من اجاز المزارعة وقال ابو يوسف
ومحمد ما خرج منه من شيء اخذ السلطان عشر ذلك المقدار والباقي
بينهما نصفان وكذلك لو كانت الارض مما صالح الامام اهلها على ان جعل
خراجها نصف ما يخرج منها وكذلك لو كان اجر الارض بدراهم سنته
على ان يزرعها فاستحصد زرعها ثم استهلك لم يكن على المستاجر ولا على
رب الارض عشر الخارج فان ادى المستهلك شيئا منه على المستاجر
كان على رب الارض عشرها وصل الى المستاجر في قول ابي حنيفة وكذلك
هذا في ارض الصلح واذا غصب الرجل ارض عشر او خراج فاخرجت زرعا
كثيرا ولم تنقصها الزراعة شيئا فالخراج على الزارع والعشر في الخارج وان
كانت الزراعة نقصت الارض فغرم الزارع ما نقصها فان ابا يوسف

قال وفي قياس قول ابي حنيفة على رب الارض عشر ما اخرجت الارض ان كانت
عشرية وكذلك ارض الخراج عليه خراجها واما في قول محمد فان كان نقصان الارض
يكون مثل الخراج او اكثر كان الخراج في ذلك النقصان وان كان النقصان
اقل من الخراج كان الخراج على الغاصب يدخل فيه نقصان الارض ولا يغرمه
بعد اداء الخراج قال ابو عصمة قول محمد على قياس قول ابي حنيفة وهو يخالف
هذا القول

باب المعاملة

واذا دفع الرجل الى الرجل نخلا
معاملة سنين مسماة بالنصف ثم اراد صاحب النخل ان يخرج العامل لم يكن له
ذلك الا من عذر والعذر فيه ان يلحق صاحب النخل دين لا وفاء عنده الا ببيعه
او يكون العامل سارقا معروفا بذلك يخاف على افساد العمل فان كان الثمر
خرج ولم يبلغ ثم لحقه دين ولا وفاء عنده الا ببيع النخل لم يكن له ان ينقض
المعاملة ولا يبيعه حتى يبلغ الثمر فيباع نصيب صاحب النخل مع الثمر في الدين
وتنتقض المعاملة فيما بقي ولو اراد العامل ترك العمل قبل خروج الثمر لم يكن له
ذلك الا ان يمرض مرضا يضعف عن العمل فيكون هذا عذرا واذا دفع الرجل
الى الرجل نخلا وشجرا وكرما معاملة بالنصف ولم يسم الوقت فهذا جائز
استحسانا على اول ثمرة تخرج في اول سنة فان لم تخرج له ثمرة في تلك السنة
انتقضت المعاملة ولا يجوز مثل هذا في المزارعة ولو دفع اليه اصول رطبة
نابتة في ارض معاملة ولم يسم الوقت فهو فاسد فان كان للرطبة غاية
تنتهي اليها في نباتها حتى تقطع ثم تخرج بعد ذلك جازت المعاملة ويكون ذلك
اول جزة وكل شيء من هذا امرنا فليس لواحد منهما ان ينقضه الا من عذر
ولو دفع اليه نخلا فيه طلع معاملة بالنصف ولم يسم الوقت فهو جائز
على ذلك حتى يبلغ وكذلك لو دفعه اليه بعد ما صار بسرا اخضر او احمر
غير انه لم ينته عظمه ولو دفع اليه بعد ما انتهى عظمه وليس يزيد بعد ذلك قليلا
او كثيرا الا انه لم يرطب فهذا فاسد وكذلك العنب وجميع الفواكه ولو ان
رجلا اشترى من رجل طلعا في نخل او بسرا اخضر فتركه في النخل بغير اذن
صاحبه حتى صار بسرا تصدق المشتري بالزيادة وان كان اشتراه وهو
بسر احمر قد انتهى عظمه لم يتصدق بشيء ولو دفع اليه رطبة في ارض له قد
صارت قراحا ولم ينته الى ان يجز فدفعها اليه معاملة على ان يسقيها ويقوم
عليها بالنصف ولم يسم وقتا معلوما فهذا فاسد فان كان للرطبة غاية تنتهي
اليها جاز ولو دفع اليه رطبة قد انتهى جزازها على ان يقوم عليها ويسقيها
بذرها على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان ولم يسميا
وقتا فهو جائز على ما اشترطا لان البذر له غاية والرطبة لصاحبها ولو اشترط

ان الرطبة بينهما نصفين فسدت المعاملة ولو كان دفعها اليه وهي تخرج
لم يسماه كان جائزا وان لم يسميا وقتا واذا دفع الرجل الى الرجل غرس شجر
او نخل او كرم قد علق في الارض ولم يبلغ الثمر على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه
فما خرج من ذلك الغرس والثمر فهو بينهما نصفان فهذه معاملة فاسدة

فان سماها جاز ولو دفع اليه نخلا وشجرا وكرما قد اطلع وبلغ سنين معلومة صح

الا ان يسمي سنين معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه ويكسح كرمه على
الكرم والشجر والنخل والخارج بينهما نصفين فهذا فاسد ولو دفع اليه اصول
رطبة على ان يسقيها ويقوم عليها حتى يذهب اصولها وينقطع نبتها فما
اخرج الله تعالى من ذلك فهو بينهما نصفان فهذا فاسد وكذلك النخل والشجر
ولو دفع اليه نخلا وشجرا وكرما معاملة اشهرا معلومة يعلم انها لا تخرج
ثمرة في تلك المدة فهذا فاسد وان اشترط وقتا قد تبلغ الثمرة في تلك المدة
وقد يتاخر عنها فهو جائز فان خرج الثمرة في تلك المدة فهو بينهما على ما اشترطا
وان تاخر عن تلك المدة فللعامل اجر مثله فيما عمل ان كان تاخره لذلك الشيء من
ذهاب في تلك السنة وان كان حال في تلك السنة فلم يخرج شيئا فهو فاسد
ولا اجر للعامل في عمله ولا شيء له وان كان قد تخرج في تلك السنة ولم يجعل
الا ان الوقت الذي وقتا نقضا قبل ان يطلع الثمر فللعامل اجر مثله فيما
عمل وهذا بمنزلة الوقت الذي يعلم انه ينقضي قبل ان تخرج الثمر والله اعلم

باب المعاملة

واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا بيضاء سنينا
مسماة على ان يقوم ويغرس نخلا وشجرا وكرما على ان ما اخرج الله تعالى من
ذلك من نخل وشجر او كرم او ثمر فهو بينهما نصفان وعلى ان الارض بينهما
نصفين فهذا فاسد كله وان قبضها فغرسها فاخرجت ثمرا فجميع الغرس
والثمر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه واجر مثله فيما عمل وكذلك لو لم يشترط
من الارض شيئا ولكنه قال على ان لك مائة درهم او شرط عليه كر حنطة
او شرط له نصف ارض اخرى معروفة وكذلك هذا في الزرع وكذلك
لو كان الغرس من عند رب الارض واشترطا على ان ما خرج من ذلك فهو بينهما
نصفان وعلى ان للعامل على رب الارض مائة درهم فهو فاسد والخارج كله
لرب الارض وللعامل اجر مثله والدراهم التي شرطها له باطل لانه جعله
شريكا في الخارج فلا يكون له مع ذلك اجر وكذلك لو شرط كر حنطة
وسط او شرط ان الارض بينهما نصفين وكذلك هذا في المزارعة ولو كان
الغرس من العامل وقد اشترطا الخارج بينهما نصفين وعلى ان لرب الارض
على الزارع مائة درهم فهذا فاسد والخارج كله للعامل وعليه اجر مثل الارض
ولو كان البذر والغرس من رب الارض على ان الخارج بينهما نصفين وعلى ان

لرب الارض على الزارع مائة درهم فهو فاسد والخارج كله للعامل ولرب
الارض اجر مثل ارضه وقيمة غرسه وبذرا مثل بذره على الزارع لانه
كالمشتري الغرس والبذر بالمائة التي شرطها لرب الارض وكذلك لو
شرط له مكان المائة كر حنطة وسطا او شيئا من الحيوان بعينه او بغير
عينه ولو دفع اليه الارض على ان يزرعها المدفوع اليه لنفسه ما بدا له
من الغرس ويزرعها ما بدا له على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك فهو بينهما
نصفين وعلى ان للغارس على رب الارض مائة درهم واسما شيئا غير المائة فهذا
فاسد والخارج للغارس ولرب الارض اجر ارضه وكذلك لو لم يشترط
المائة واشترطا ان المائة بينهما نصفين ولو كان الغرس والبذر من رب الارض
على ان يغرسه ويبذر المدفوع اليه لرب الارض على ان ما خرج من ذلك
فهو بينهما نصفان وعلى ان للعامل على رب الارض مائة درهم فهو فاسد
والخارج لرب الارض وللعامل اجر عمله واذا دفع الرجل الى الرجل نخلا له معاملة
سنين مسماة على ان يقوم عليه ويلقحه ويسقيه فما خرج من ذلك من شيء
فهو بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم او اشترط للعامل
على رب الارض مائة درهم فهذا فاسد والخارج لصاحب النخل وللعامل
اجر مثله وكذلك لو كان قال للعامل اعمل ذلك لنفسك او قال اعمل ذلك لي

باب الارض يعملان فيها جميعا او احدهما

واذا كانت الارض بين رجلين
على ان يعملا فيها جميعا سنتهما هذه ببذرهما وبقرهما فما اخرج فهو بينهما
نصفان فهو جائز ولو اشترطا ان الخارج بينهما اثلاثا كان فاسدا ولو كان
البذر منهما اثلاثا والخارج كذلك كان جائزا ولو اشترطا ان الخارج نصفين
كان فاسدا ولو كان البذر منهما نصفان والعمل عليهما جميعا الا البقر فانهما
اشترطاه على احدهما بعينه خاصة فعملا على هذا فالخارج بينهما نصفين
وصاحب البقر معير لصاحبه ببقره ولو اشترطا لصاحب البقر ثلثي
الخارج كانت المزارعة فاسدة والخارج بينهما نصفان ولصاحب البقر
اجر مثل بقره فيما كرب لانها كربت الارض قبل ان تقع الشركة في الزرع ولو كانا
اشترطا البقر على احدهما بعينه والبذر على الاخر والخارج نصفين لم يجز
وكذلك ان اشترطا لصاحب البذر ثلثي الخارج وللاخر مثله واذا دفع
الرجلان ارضا لهما وبذرا الى رجل على ان يزرعها سنته هذه فما اخرج الله
تعالى من ذلك فنصفه لاحد صاحبي الارض وللاخر الثلث وللعامل
السدس فالمزارعة فاسدة ولو كان العامل حين اشترط السدس بينهما
ان ذلك السدس من حصة احدهما خاصة كان فاسدا ايضا واذا دفع

الرجل

الرجل الى الرجل ارضا مزارعة بالنصف واشترطا حفظ الزرع حتى
يستحصد على رب الارض والبذر من قبله او من قبل العامل كان فاسدا
ايضا واذا كان النخل بين رجلين فدفعه احدهما الى صاحبه سنته هذه
على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله تعالى من ذلك فللعامل
ثلثاه وللاخر ثلثه فهذا فاسد والخارج بينهما نصفان ولا اجر للعامل على
ذلك ولو كان اشترطا الخارج نصفين كان جائزا وكان العامل معينا
لصاحبه فان كان اشترى ما يلقح به النخل من صاحبه رجع بنصف ثمنه
عليه ولو اشتركا على ان يعملا جميعا فيه ويسقياه ويلقحاه هذه السنة
فما خرج من ذلك فلاحدهما بعينه الثلثان وللاخر الثلث فهو فاسد
ولو دفع رجل نخلا له الى رجلين يقومان عليه على ان لاحدهما بعينه من العاملين
نصف الخارج وللاخر سدسه ولرب النخل ثلثه فهو جائز وكذلك لو
اشترطوا لاحد العاملين بعينه اجر مائة درهم وللاخر ثلث الخارج ولرب
النخل ثلثه فهو جائز ولو اشترطوا لصاحب النخل الثلث ولاحد العاملين
بعينه الثلثين ولصاحب الثلثين اجر مائة درهم كان فاسدا وهو بمنزلة
رجل دفع الى رجل نخلا معاملة هذه السنة على ان لصاحب النخل الثلث
وللعامل الثلثين وعلى ان يستاجر العامل فلانا يعمل معه بمائة درهم هذه
السنة فهذا كله فاسد لانه اجارة في اجارة ولو دفع ارضا له سنته
هذه مزارعة الى رجل يزرعها ببذره وبقره فما خرج فهو بينهما نصفان
وعلى ان يستاجر فلانا يعمل معه بمائة درهم فهذا فاسد وكذلك لو كان البذر
من صاحب الارض وكذلك الشجر يدفعها الى الرجل معاملة هذه السنة
على ان نصف الخارج لصاحبه والنصف الثاني لاحد العاملين بعينه
وللعامل الثاني على شريكه اجر مائة درهم في عمله فهو فاسد وكذلك النخل
بين رجلين يدفعاها الى رجل سنة يقوم عليه فما خرج فنصفه للعامل
ثلثا ذلك النصف من نصيب احدهما بعينه وثلثه من نصيب الاخر والباقي
بين صاحبي النخل ثلثاه للذي شرط الثلث من نصيبه وثلثه للاخر فهو
جائز على ما اشترطوا ولو اشترطوا ان نصف الخارج لاحد صاحبي النخل
بعينه نصيبه الذي هو له منه والنصف الاخر للعامل ثلثاه ولصاحب
النخل ثلثه فهذا فاسد ولو اشترطوا ان للعامل نصفه ثلثه من نصيب
احدهما وثلثاه من نصيب الاخر وعلى ان النصف الباقي بين صاحبي النخل
فهو فاسد ولو اشترطوا ان يقوم عليه العامل واحد صاحبي النخل بعينه
والخارج بينهم اثلاثا فهو فاسد ولو اشترطوا للذي يعمل من صاحبي النخل

نصف الخارج والباقي بين الآجر والعامل نصفين كان جايزا ولو اشترطوا
ان يعملاه جميعا مع العامل ان الخارج بينهم اثلاثا فهو فاسد ولو كان شرط
العمل على العامل وحده في سنة بعد هذه السنة او شرطوا ذلك بعد ثلاث
سنين فهو جايز وكذلك هذا في المزارعة من ايهما كان البذر واذا دفع
الرجل الى الرجلين نخلا لهما معاملة هذه السنة على ان يقوما عليه فما خرج
فللعامل نصفه لواحد منهما بعينه ثلثا ذلك النصف وللاخر ثلثه والباقي
بين صاحبي النخل نصفين فهو جايز على ما اشترطوا ولو اشترطوا ان النصف
بين العاملين ما بقي بين صاحبي النخل لاحدهما بعينه ثلثاه وللاخر ثلثه
فالمعاملة فاسدة ولو اشترطوا ان النصف للعاملين من نصيب احدهما
بعينه ثلثي النصف ومن نصيب الاخر ثلثه والباقي بين صاحبي النخل ثلثا
الذي شرط الثلث وثلثه للذي شرط الثلثين كان جايزا على ما اشترطوا
ان النصف الباقي بين صاحبي النخل ثلثا للذي شرط الثلثين وثلثه
للذي شرط الثلث كانت المعاملة فاسدة ولو اشترطوا ثلث الخارج
لاحد العاملين بعينه وثلثاه لصاحبي النخل وللعامل الاخر اجر مائة درهم
على صاحبي النخل فهو جايز ولو كانوا اشترطوا المائة على احد صاحبي النخل
بعينه كانت هذه المعاملة فاسدة والخارج لصاحبي النخل وللعامل
الذي شرط له الثلث اجر مثله بالغا ما بلغ على صاحبي النخل وللعامل الاخر
اجر مثله لا يجاوز به مائة درهم على الذي شرط له المائة ويرجع هذا على
شريكه في النخل بنصف ما لزمه من ذلك ولو كانوا اشترطوا ان المائة
درهم على الذي شرطوا له الثلث كانت المعاملة فاسدة والخارج
لصاحبي النخل وعليهما للذي شرطوا له الثلث اجر مثله واجر مثل صاحبه
بالغا ما بلغ ولصاحبه عليه اجر مثله لا يجاوز به مائة درهم واذا دفع
الرجل الى الرجلين ارضا له هذه السنة يزرعانها ببذرهما وعملهما فما
اخرج الله تعالى منها فنصفه لاحد العاملين بعينه والثلث للاخر والسدس
لرب الارض فهو فاسد ولو اشترطوا لاحدهما اربعة اعشار الخارج
وللاخر الثلث ولرب الارض ما بقي كان جايزا ولو اشترطوا لاحدهما بعينه
نصف الخارج ولرب الارض عليه مائة درهم وللاخر الثلث ولرب الارض
السدس كان جايزا على ما اشترطوا ولو اشترطوا ان ما اخرجت الارض
بينهم اثلاثا ولرب الارض على احدهما بعينه مائة درهم كان فاسدا ولو
اشترطوا المائة درهم لهما على رب الارض كان فاسدا وان شرط المائة
درهم على رب الارض لاحدهما بعينه وقد ان الخارج بينهم اثلاثا فهو باطل

قول ابي حنيفة على قول من اجاز المزارعة فهي مزارعة فاسدة والخارج
لصاحبي البذر وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد المزارعة بين رب الارض
والمزارع الذي لم يشترط عليه المائة جايزة ياخذ المزارع الثلث وياخذ
رب الارض السدس ويكون نصف الخارج للمزارع الاخر ولرب الارض
عليه نصف اجر ارضه باب مشاركة العامل مع الاخر واذا دفع
الرجل الى الرجل نخلا له معاملة هذه السنة على ان يقوم عليه ويسقيه
ويلقحه فما خرج منه فهو بينهما نصفان ولم يامره ان يعمل في ذلك برايه
فدفعه العامل الى رجل اخر على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه هذه السنة
فما خرج منه فللاخر الثلث فعمل على ذلك فاخرج تمرا كثيرا فجميع الخارج
لصاحب النخل وللعامل الاخر على الاول اجر مثله ولا اجر للاول على رب
النخل لانه خالفه فان هلك الثمرة في يد العامل الاخر من غير عمله وهي في
رؤوس النخل اصابتها افة فلا ضمان عليه ولا للاول وان هلك من عمل
الاخر في شيء خالفه فيه ما امره فالضمان فيه لصاحب النخل على العامل
الاخر دون الاول وان هلك في يده من عمله في شيء لم يخالف فيه ما امر
الاول فلصاحب النخل ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الاخر رجع على الاول
بما ضمن ولو كان رب النخل امر الاول العمل فيه برايه والمسئلة على
حالها فدفعه الى الاخر جاز ونصف الخارج لصاحب النخل وثلثه للاخر
وسدسه للاول ولو كان رب الارض قال للاول ما رزقك الله تعالى
فيه من شيء فهو بيننا نصفان او ما اخرج الله تعالى فيه من شيء وقال له
اعمل فيه برايك فدفعه الى اخر معاملة بالثلث كان هذا جايزا وثلث
الخارج للاخر والباقي بين الاول وصاحب النخل نصفين واذا دفع
الرجل الى الرجل ارضا على ان يزرعها في هذه السنة فما خرج من
ذلك فللمزارع منه عشرين قفيزا ولرب الارض ما بقي وقال له اعمل فيه
برايك او لم يقل فدفع المزارع الارض والبذر الى اخر على ان يزرعها بالنصف
فعمل فالخارج لرب الارض وللاول على رب الارض اجر مثل ذلك
العمل وللاخر على الاول اجر مثله وكذلك ان لم تخرج الارض شيئا ولو دفع
اليه ارضا وبذرا مزارعة بالنصف وقال له اعمل فيه برايك او لم يقل
فدفعها الى اخر مزارعة على ان للاخر عشرين قفيزا فعمل فالخارج بين رب
الارض وبين الاول نصفين وللاخر على الاول اجر عمله ولو دفع اليه
ارضا على ان يزرعها ببذره وعمله فما خرج منه فلرب الارض منه
عشرون قفيزا والباقي للمزارع او كان شرط الاقفزة للمزارع والباقي

لرب الارض فدفعها المزارع الى آخر مزارعة بالنصف والبذر من عند
الاول او من عند الآخر فعمل فالخارج بين المزارعين نصفين ولرب الارض
اجر ارضه على الاول ولو لم يعمل الآخر في الارض بعد ما تعاقدا المزارعة
حتى اراد رب الارض اخذ الارض ونقض ما عقد عليه كان له ذلك لان
هذا عذر فان كان الآخر قد زرع لم يكن لرب الارض اخذ ارضه حتى
يستحصد الزرع ولو كان رب الارض دفعها الاول مزارعة بالنصف
وقال له اعمل فيه برايك او لم يقل فدفعها الاول وبذرا معها الى آخر مزارعة
على ان للآخر عشرين قفيزا مما تخرجه الارض او اشترطا ان للاول عشرين
قفيزا فعمل على ذلك فالخارج بين رب الارض وبين الاول نصفين وللآخر
على الاول اجر عمله ولو كان البذر من الآخر كان الخارج له وعليه للاول اجر
الارض وعلى الاول لرب الارض اجر الارض وان دفع الرجل الى الرجل
نخلا له معاملة هذه السنة بالنصف وقال له اعمل فيه برايك او لم يقل
فدفعه العامل الى آخر معاملة بعشرين قفيزا مما يخرج فعمل على هذا فالخارج
بين الاول وصاحب النخل نصفين وللاول على الآخر اجر مثله ولو كان الشرط
في المعاملة الاولى عشرين قفيزا لاحدهما بعينه ومن الثانية النصف
فالخارج لصاحب النخل وللآخر على الاول اجر عمله وللاول على صاحب النخل اجر
ما عمل الآخر ولا ضمان عليهما في ذلك

باب مزارعة المرتد ومعاملته

واذا دفع المرتد ارضه وبذره الى رجل مزارعة بالنصف فعمل على ذلك
وخرج الزرع فان اسلم فهو بينهما على شرطهما وان قتل على ردته فالخارج
للعامل وعليه غرم البذر ونقصان الارض للدافع كانه عمله بغير امره
في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله على قول من اجاز المزارعة وكذلك لو لم
تخرج الارض شيئا وقال ابو يوسف ومحمد فعل المرتد في ذلك جائز وهي
مزارعة صحيحة وان كان البذر من العامل وقتل المرتد على ردته فان كان
في الارض نقصان غرمه العامل نقصان الارض والزرع له فان لم يكن
في الارض نقصان فالقياس ان يكون الخارج له ولا شيء عليه وفي الاستحسان
يكون الخارج على الشرط بين العامل وبين ورثة المرتد في قياس قول ابي
حنيفة على قول من اجاز المزارعة وان كان المرتد هو الزارع والبذر منه
والخارج له ولا شيء لرب الارض من نقصان الارض ولا غيره ان قتل
المرتد في قول ابي حنيفة واذا كان البذر من الدافع والخارج على شرطهما
في قولهم جميعا مرتدين والبذر من الدافع والخارج للعامل في قولهم ولو كانا جميعا
جميعا وعليه غرم البذر ونقصان الارض ولو اسلما او اسلم صاحب البذر

كان

كان الخارج بينهما على الشرط ولو كان البذر من العامل وقد قتل على الردة
كان الخارج له وعليه نقصان الارض وان لم يكن فيها نقصان فلا شيء
لورثة رب الارض وكذلك ان اسلم رب الارض وان اسلما او اسلم
الزارع وقتل الآخر على الردة ضمن الزارع نقصان الارض والزرع له
وان كان لم ينقصها شيئا فالقياس فيه ان الخارج للزارع ولا شيء لرب
الارض وورثته ولكنا استحسن ان اجعل الخارج بينهما على الشرط وقال
ابو يوسف ومحمد الخارج بينهما على الشرط في جميع ذلك ان قتلا او اسلما
او لحقا بدار الحرب او ماتا والمرتدة في المزارعة والمعاملة بمنزلة المسلمة
واذا دفع المرتد الى مرتد او مسلم نخلا لسنته هذه معاملة بالنصف فعمل
على ذلك ثم قتل صاحب النخل على ردته فالخارج لورثته ولا شيء للعامل
في قول ابي حنيفة ولو كان صاحب النخل مسلما والعامل مرتدا فقتل على ردته
بعد ما عمل او مات او لحق بدار الحرب او اسلم فهو سواء والخارج بينهما
على شرطهما ولو كانا عقدا المزارعة والمعاملة في جميع هذه الوجوه وهما
مسلمان والبذر من الدافع او العامل ثم ارتد احدهما او ارتدا كان ثم عمل
العامل وزرع فادرك ثم قتل على الردة كان الخارج على الشرط بينهما في
قولهم جميعا لان البذر لا يبطل بردته

باب مزارعة الحربي

واذا
دخل الحربي دار الاسلام بامان فدفع اليه رجل ارضا له وبذرا مزارعة
هذه السنة بالنصف فهو جائز والخارج بينهما على شرطهما وينبغي للوالي
ان لا يتركه في دار الاسلام هذه المدة ولو اشترى الحربي المستامن
ارضا عشرية او خراجية فدفعها الى مسلم فهو جائز والخارج بينهما على
الشرط ويوضع عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله الخراج ويجعل ذميا ولا
يترك ان يخرج الى دار الحرب ولو دخل المسلم دار الحرب بامان فاشترى
ارضا من ارض اهل الحرب فدفعها الى حربي مزارعة فالخارج بينهما
على شرطهما في قول ابي حنيفة وصاحبيه وكذلك لو اخذ المسلم ارض
الحربي مزارعة بالنصف وكذلك لو كان الشرط لاحدهما بعينه عشرين
قفيزا كان جائزا في قول ابي حنيفة ومحمد ياخذها من سميت له والباقي
للآخر ان كان وفي قول ابي يوسف المزارعة فاسدة والخارج لصاحب
البذر وللآخر الاجر اذا اسلما وخرجا الينا والمزارعة بين التاجرين
المسلمين في دار الحرب بمنزلتها بعينها في دار الحرب والمزارعة بين
مسلم تاجر في دار الحرب وبين رجل اسلم هناك جائزة بالنصف في قولهم
جميعا وكذلك لو اشترطا لاحدهما عشرين قفيزا في قول ابي حنيفة

وقال ابو يوسف هي فاسدة واذا اشترى المسلم التاجر في دار الحرب
ارضا فدفعها الى حربي مزارعة بالنصف هذه السنة فزرعها فلما
استحصد الزرع لم يحصد حتى ظهر المسلمون على تلك الدار فصارت
دار اسلام والارض والزرع كله فيء لمن فتحها ولو كان الزرع حصد
ولم يحمل من الارض حتى ظهروا على الدار كانت الارض ونصيب الحربي
من الزرع فيئا وللمسلم نصيبه من الزرع وسواء من ايهما كان البذر
وكذلك لو كان صاحب الارض هو الحربي والمسلم هو الزارع فان كان
الزرع لم يحصد فرد الامام الزرع في ايدي اهلها يؤدون عنها
الخراج كما فعل عمر باهل السواد كانت هذه الارض لصاحبها ايهما
كان والزرع بينهما على شرطهما ولو دخل مسلمان دار الحرب بامان
فاشترى احدهما ارضا من ارضهم فدفعها الى صاحبه مزارعة
بالنصف هذه السنة فاشترط البذر على احدهما بعينه فعمل على هذا
واستحصد الزرع ولم يحصد حتى ظهر المسلمون على تلك الدار والارض
والزرع فيء وان ظهروا عليها بعد ما حصد الزرع فالارض بينهما
على شرطهما ولو دفعها المسلم الى حربي مزارعة هذه السنة بالنصف
والبذر من احدهما بعينه والعمل عليهما جميعا فعملا فاخرجت الزرع ثم
اسلم اهل الدار وقد استحصد الزرع ولم يحصد فهذا جائز في قول ابي حنيفة
والخارج بينهما على شرطهما وقال ابو يوسف هو فاسد والخارج لصاحب البذر
وللاخر الاجر ولو لم يسلم اهل الدار وظهر المسلمون على الدار كانت الارض وما
فيها فيئا ولا شيء لاحدهما على صاحبه من اجر ولا غيره في قولهم جميعا فان تركهم
الامام في ارضهم كما ترك عمر اهل السواد فهذا بمنزلة اسلامهم عليها في قولهم
جميعا والمعاملة في الشجر بمنزلة المزارعة في جميع ذلك واذا كانت المزارعة
في دار الحرب بين حربيين بالنصف او باقفزة مسماة من الخارج فاسلم اهل
الدار قبل ان يحصد الزرع وقد استحصد او بعد ما حصد فهو جائز على
شرطهما في قولهم جميعا ولو اسلم اهل الدار قبل ان يزرع ثم زرع كانت
المزارعة فاسدة على شرط الاقفزة المسماة والخارج لصاحب البذر
ولو كان زرع ثم اسلموا وهو بقل لم يستنبل ثم عمل فيه بعد ذلك حتى
استحصد كان فاسدا باب مزارعة الصبي والعبد والعبد المأذون له
في التجارة بمنزلة الحر في المزارعة وكذلك الصبي الحر المأذون له في التجارة
فان زارع العبد انسانا فلم يزرع حتى حجر عليه مولاه فحيث كان للحر منع
من المضي على المزارعة كان لمولى العبد ان يمنع العبد منه ويحجر عليه وحيث

ما لم يكن

ما لم يكن للحر ذلك لم يكن للمولى منع العبد منه ولم يبطل العقد بحجر المولى على عبده
وكذلك الصبي يحجر عليه ابواه او وصيه وكذلك المعاملة في الشجر ولو
لم يحجر المولى على عبده ولكن نهاه او نهى المزارعة عن العمل بعد العقد او نهاها
عن العقد قبل ان يعقد كان نهيه باطلا ولهما ان يعقدا ويعملا وكذلك
الصبي الحر واذا اشترى الصبي التاجر ارضا ثم حجر عليه ابواه فدفعها
مزارعة بالنصف الى رجل فزرعها ببذره وعمله فعمل على ذلك فالخارج
للعامل وعليه نقصان الارض وان لم يكن في الارض نقصان كان الخارج
بينهما على الشرط استحسانا ولا يتصدق واحد منهما بشيء ولو كان البذر
من قبل الدافع كان الخارج للعامل وعليه غرم البذر في الوجهين جميعا
ويغرم نقصان الارض ان كان فيها نقصان وكذلك لو لم تخرج الارض
شيئا واذا دفع الحر الى العبد المحجور او الصبي الحر المحجور ارضا وبذرا
مزارعة بالنصف هذه السنة فزرعها فخرج الزرع وسلم العمل
فالخارج بينهما على الشرط ولو مات العبد وهو في عمل الزرع بعد ما
استحصد الزرع فصاحب الارض والبذر ضامن لقيمته والزرع كله
له طيب وان مات الصبي الحر من عمل المزارعة بعد ما استحصد الزرع
فالزرع بينهما على شرطهما طيب لهما وعلى عاقلة صاحب الارض دية الصبي
وكذلك الحكم في المعاملة على الشجر ولو كان البذر من العامل وهو حر كان
الخارج للعامل ولا شيء لرب الارض من نقصان الارض ولا غيره فاذا
عتق العبد رجع عليه رب الارض باجر مثلها ولا يرجع على الصبي بشيء
وان كبر وان مات العبد او الصبي في عمل الارض لم يضمن رب الارض
شيئا لانهما عملا لانفسهما وان كانت الارض لم تخرج شيئا لم يلزم رب
الارض ضمان بذر ولا غيره واذا حجر الرجل على عبده او ابنه وفي
يده نخل فدفعه الى رجل معاملة بالنصف هذه السنة فعمل العامل
وخرج الثمر فالخارج لصاحب النخل ولا شيء للعامل الا اجر مثله على
العبد خاصة اذا اعتق العبد واذا دفع المحجور عليه ارضا في يديه مما
كان من تجارته او ارضا اجرها من ارض مولاه فدفعها الى رجل فزرعها
ببذره في هذه السنة فما خرج منه فهو بينهما نصفان فزرعها هذا العامل
فاخرجت طعاما كثيرا ونقص الزرع الارض فالخارج للعامل وعليه
نقصان الارض لرب الارض فان عتق العبد رجع العامل عليه بما ادى
الى مولاه من نقصان الارض ثم اخذ من الزارع نصف ما اخرجت فيبيع
فاستوفى منه العبد ما غرمه المزارع فان كان فيه فضل كان لمولاه

وان قال المولى قبل ان يعتق العبد انا اخذ نصف ما اخرجت الارض ولا
اضمن العامل نقصانا كان له ذلك ان عتق العبد او لم يعتق وان كانت
الارض لم تنقصها الزراعة شيا فالخارج بين المولى والمزارع نصفين
واذا دفع العبد المحجور الى رجل ارضا من ارض مولاه وبذرا من بذر
مولاه او مما كان من تجارته قبل ان يحجر عليه مزارعة هذه السنة بالنصف
فزرعها المزارع فاخرجت زرعا او لم تخرجه وقد نقص الارض او لم تنقصها
فللمولى ان يضمن الزارع بذره ونقصان ارضه فان كان ضمنه ذلك ثم
عتق العبد رجع عليه الزارع بما ضمن من ذلك وكان نصف الخارج للعبد يستوفى
منه ما ضمن ويكون ذلك الفضل لمولاه وان شاء اخذ المولى نصف الزرع وكان
له ولم يضمن الزارع من البذر والنقصان شيئا

باب الكفالة في المزارعة والمعاملة

واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا له يزرعها ببذره هذه السنة فما خرج منها
فهو بينهما نصفان وضمن له الزراعة رجل فان كان الضمان شرطا في المزارعة فالمزارعة
فاسدة وان لم يجعله شرطا فيها صحت المزارعة وبطل البذر وان كان البذر من
رب الارض جاز الضمان والمزارعة في الوجهين جميعا فان هرب المزارع اخذ
الكفيل بالضمان فاذا عمل وبلغ الزرع ثم ظهر الزارع كان الخارج بينهما على شرطهما
وللكفيل عليه اجر عمله وان كان اشترط على المزارع ان يعمل بنفسه لم يجز الضمان
وبطلت المزارعة ايضا ان كان الضمان شرطا فيها وكذلك المعاملة على النخيل
في جميع هذه الوجوه ولو كان الكفيل كفل لرب الارض بحصته مما تخرج الارض
والبذر من صاحب الارض او من العامل فالكفالة باطلة وتبطل المزارعة
ايضا ان كانت الكفالة شرطا فيها ولا ضمان على المزارع فيما يهلك من الزرع
وكذلك هذا الضمان في المعاملة ولو كفل رجل لاحدهما بعينه عن صاحبه بحصته
مما تخرج الارض ان استهلكها صاحبه فان كان ذلك شرطا فى الرجل المزارعة
فهي فاسدة فان لم يكن شرطا جازت المزارعة والكفالة وان استهلك ذلك
المضمون عنه شيا ضمنه الكفيل ويأخذ به الطالب ايهما شاء واذا كانت المزارعة
فاسدة والبذر من العامل وضمن رجل لصاحب الارض حصته مما يخرج الارض
فالضمان باطل ولا يوخذ الكفيل باجر مثل الارض لانه لم يضمنه وان كان الاجر
للرجل والارض كر حنطة بعينه لم يكن له ان يبيعه قبل ان يقبضه فان هلك بعد
العمل او استهلكه الزوج في يده كان عليه اجر المثل مكانه واذا كان الشرط
بعض الخارج في المزارعة والمعاملة فاستحصد الزرع او بلغ التمر ولم يجز
باع احدهما حصته قبل ان يقبض جاز بيعه وان هلك فلا ضمان عليه وان
استهلكه احدهما ضمن نصيبه صاحبه

باب مزارعة المريض ومعاملته

واذا دفع المريض ارضه الى رجل مزارعة يزرعها ببذره وعمله على ان الخارج
بينهما على كذا وكذا فزرعها المزارع واخرجت زرعا كثيرا واجر مثل الارض
اكثر من حصة صاحبها اضعافا وعليه دين يحيط بماله وباجر مثل الارض
ثم مات والزارع اجنبي او احد ورثته ونقصان الارض اكثر من اجر مثلها
فالخارج بينهما على شرطهما ولا شي على العامل من الاجر والنقصان ولو
كان البذر من صاحب الارض وسمى للعامل تسعة اعشار الخارج ولا
دين على المريض ولا مال له غير الطعام والارض فانه ينظر الى الزرع يوم خرج
من الارض وصار له قيمة كم يساوى تسعة اعشاره فان كان مثل
اجر الزارع او اقل منه فيما قام عليه وسقاه حتى استحصد وصار اكثر من
اجر مثله او اكثر من ثلث مال رب الارض فللمزارع تسعة اعشار الخارج
وان كانت قيمة تسعة اعشاره حين خرج اكثر من اجر المثل فقام عليه وسقاه
حتى استحصد وصار اكثر من ثلث مال الميت فابا الورثة ان يجيزوا اخذ
المزارع بحصته من الخارج مثل اجره وثلث ما ترك وصية له ان لم يكن
من ورثته والباقي لورثته صاحب الارض ومثل رجلا استاجر في مرضه رجلا
بخدمة سنة بجارية له ولا مال له غيرها فدفعها اليه وخدم الرجل السنة
كلها وولدت الجارية وازدادت في بدنها حسنا تساوي اكثر من اجر مثل
الرجل ثم مات المريض فان كانت قيمتها يوم وقعت الاجارة وقبضها مثل اجر مثله
فانه يعطى الاجير منها مثل اجر مثله وثلث ما ترك الميت بعد ذلك من الجارية
وولدها وصية له ويرد قيمة النفقة على الورثة وان كان المزارع وارثه كان
الجواب كذلك الا انه لا وصية له وان كان المزارع اجنبيا وعلى الميت دين
يحيط بماله كان للمزارع اسوة الغرماء بما ثبت له من الحصة في الزرع على
ما تقدم ذكره يضرب بقيمته معهم وكذلك في مسئلة الجارية هو اسوة
الغرماء بما ثبت له منهما وفي المضاربة الربح على الشرط وان كان اكثر من اجر
المثل لان راس المال قد رجع الى المريض واذا دفع الصحيح الى المريض ارضا له
على ان يزرعها هذه السنة ببذره فما خرج منها فهو بينهما نصفان فزرعها
المريض ببذره من قبله ليس له مال غيره فاخرجت زرعا كثيرا ثم مات من
مرضه فانه ينظر الى حصة رب الارض مما اخرجت الارض يوم صار زرعا كم
قيمته فان كانت حصته من ذلك مثل اجر الارض او اقل فالخارج بينهما
على شرطهما وان كانت اكثر من اجر المثل يوم خرج الزرع نظر في حصته
يوم يقع القسمة فاعطي منها مقدار اجر مثل ارضه وثلث تركة الميت مما بقي
من حصته وصية له وكذلك ان كان رب الارض احد ورثته الا انه لا

وكذلك ان كان رب الارض اخذ ورثته الا انه لا وصية له ولو كان
غير وارث وعليه دين يحيط بماله كان الجواب كذلك الا انه اسوة الغرماء
بما ثبت له من ذلك ولو كان الذي عليه دين اقر به في مرضه بدى بحق
رب الارض قبل الدين لانه لا وصية له ما لم يقض الدين واذا دفع المريض
الى رجل نخلا له معاملة بالنصف هذه السنة فقام عليه العامل ولقحه
وسقاه حتى اثمر ثم مات رب النخل ولا مال له غير النخل وثمره فانه ينظر
الى ثمر النخل يوم طلع وصار كفرى وصارت له قيمة فان كان نصف قيمته
مثل اجر العامل او اقل فللعامل نصف الثمر وان كان اكثر من اجره نظر الى
اجر العامل من الثمر فكان للعامل وثلث تركة الميت مما بقي من حصته وصية
الا ان يكون وارثا فلا وصية له وان كان على المريض دين يحيط بماله فان
كانت قيمة النصف من الكفرى حين طلع مثل اجرة ضرب مع الغرماء بنصف
جميع الثمر وان كانت قيمته بنصفه اكثر من اجر مثله ضرب معهم في التركة
بمقدار اجر مثله واذا دفع الصحيح الى المريض نخلا له معاملة هذه السنة
على ان للعامل جزء من مائة جزء مما يخرج منه فقام عليه المريض باجرائه
واعوانه فسقاه ولقحه حتى صار ثمرا ثم مات ولا مال له غيره وعليه دين
ورب النخل من ورثته واجر مثل ذلك العمل اكثر من نصيبه فليس له الا ما شرط
ولو دفع المريض الى رجل زرعا له في ارض لم يستحصد او كفرى في رؤس النخل
او ثمرا في شجر حتى اخضر ولم يبلغ على ان يقوم عليه حتى يبلغ فما رزق الله تعالى
من ذلك فهو بينهما نصفان فقام عليه العامل حتى بلغ ثم مات صاحب النخل
والزرع ولم يدع مالا غير ذلك فانه ينظر الى حصة العامل يوم قام عليه فان كانت
قيمتها مثل اجر مثله او اقل فله نصف الخارج وان كانت قيمتها اكثر من اجر مثله
فيما عمل كان له من حصته مقدار اجر مثله وثلث التركة وصية له وكذلك
ان كان احد ورثته الا انه لا وصية له وان لم يكن من ورثته وكان على
الميت دين يحيط بماله ضرب العامل بما ثبت له من ذلك على ما وصفنا من
الغرماء ولا وصية له واذا استاجر المريض رجلا يخدمه هذه السنة
بجارية بعينها فلما وقعت الاجارة لم يخدمه حتى زادت الامة وكانت
قيمتها يوم وقعت الاجارة مثل اجر الاجير فخدمه السنة كلها ودفع اليه
الجارية فولدت عند الاجير اولادا ثم مات المريض ولا مال له غيرها فللاجير
من الجارية واولادها مقدار اجر مثله والثلث مما بقي وصية يعطا وصيته
من الجارية فان بقي شيء كان له من اولادها في قياس قول ابي حنيفة
ويقال له اد قيمة ما بقي دراهم او دنانير او رد الجارية وولدها ويكون

ذلك اجر مثله في مال الميت ولو كانت الجارية حين وقعت الاجارة
دفعها المريض الى الاجير فلم يخدم الاجير حتى زادت الجارية في يدي الاجير
فصارت قيمتها اكثر من اجر مثل الارض وخدمه بعد ذلك حتى كملت
السنة ومات المريض ولم يدع شيئا غيرها وقد ولدت الجارية اولادا
فالجارية وجميع اولادها للاجير وكذلك ان كان اخذ ورثته الا ان
يكون ولدا او زوجة فترك الجارية وولدها فتكون بينهم ميراثا لان
الولد والزوجة لا اجر لهم في خدمتهم وان لم يكن من ورثته وكان على الميت
دين يحيط بماله فان كانت الجارية لا فضل فيها يوم قبضها الاجير على خدمة
مثله قسمت هي وولدها بين الغرماء وبينه يضرب في ذلك الاجير بقيمتها
وقيمة ولدها فما اصابه كان له في الجارية وولدها وما اصاب الغرماء
قيل له اد قيمته دراهم او دنانير فان ابا بيعت الجارية وولدها فقسم
الثمن بينه وبين الغرماء يضرب فيه الغرماء بدينهم ويضرب الاجير
باجر مثله وان كان في قيمة الجارية يوم قبضها الاجير فضل على اجر مثله
وكان قيمتها يوم وقعت الاجارة مثل اجرة الاجير ثم لم يخدم المريض
حتى قبض الجارية ضرب الاجير في الجارية وولدها بمقدار اجر مثله فما
اصابه كان له في الجارية وولدها وقيل له اد قيمة ما اصاب الغرماء فان
ابا بيعت الجارية وولدها فاقتسموا الثمن يضرب فيه الاجير باجر مثله واذا
استاجر الرجل في مرضه رجلا يخدمه بجارية قيمتها ثلاثمائة درهم واجر مثل
الرجل في خدمته مائة درهم فخدمه الاجير حتى اكمل الخدمة وقبض الجارية
ثم مات المريض ولا مال له غيرها فالاجير بالخيار ان شاء قبض الجارية كلها
واعطا الورثة اربعة اتساع قيمتها وان شاء نقض الاجارة وردها على
الورثة وكان له في مال الميت اجر مثله مائة درهم تباع الجارية حتى يستوفي
ذلك ولا يشبه هذا ما وصفت لك قبله من المزارعة والمعاملة اذا كان فيها
محاباة فاراد ان يرد على الوارث قيمة الفضل عن الاجر بالوصية لم يكن له ذلك
ولو كان اجر مثل الاجير يوم وقعت الاجارة ثلثمائة درهم فدفع اليه الجارية
وخدمه الاجير جميع السنة ثم مات المريض وقد زادت الجارية في بدنها
او في السعر او ولدت ولدا في يدي الاجير قبل موت المريض بعد ما كملت
السنة او قبل ان يكمل وعلى المستاجر دين كثير فان الجارية بزيادتها وولدها
بينهم يضرب الاجير في ذلك بقيمتها يوم يختصمون وبقيمة ولدها ويضرب
الغرماء بدينهم فما اصاب الاجير فان له من الجارية وولدها وما اصاب
الغرماء قيل للاجير اد قيمته دراهم او دنانير الى الغرماء فان ابا اخذت

الجارية و ولدها ويضرب الاجير في الثمن باجر مثله والغرماء بدينهم ولو كانت الجارية لم تزد ولم تلد ولكنها نقصت في السعر عند الاجير حتى صارت تساوي مائة درهم والمسئلة على حالها فلا ضمان على الاجير في نقصانها ويضرب الغرماء في الجارية بدينهم والاجير بقيمتها مائة درهم فما اصاب الغرماء قبل الاجير اعطيتم قيمته فان ابا بيعت الجارية يضرب الاجير في ثمنها باجر مثله ثلثمائة درهم والغرماء بدينهم ولو كانت نقصت في البدن حتى صارت تساوي مائة درهم فان قيمة الجارية يوم قبضها اجر مثله ثلثمائة درهم تقسم بين الاجير والغرماء فما اصاب الغرماء ضمنه لهم الاجير في ماله وتسلم الجارية وليس له ان يردها واذا دفع المريض نخلا له معاملة الى رجل هذه السنة بالنصف فاخرج النخل كفرى يكون اجرة مثل اجر العامل او اقل فقام عليه وسقاه حتى صار بسرا يساوي مالا عظيما ثم صار حشفا قيمته اقل من قيمة الكفرى حين خرج ثم مات المريض وعليه دين كثير فان ماله يقسم بين الغرماء والعامل يضرب فيه بقيمة نصف الحشف فقط فما اصابه كان له في حصته من الحشف وما اصاب الغرماء بيع لهم بدينهم ولا ضمان على العامل في النقصان انما هو بمنزلة ولد الجارية في المسئلة الاولى التي ولدت في يد الاجير لو مات او احدث به عيب لم يضمنه الاجير

باب الوكالة في المزارعة والمعاملة واذا وكل الرجل الرجل بارض له على ان يدفعها مزارعة هذه السنة فدفعها مزارعة بالثلث او اقل او اكثر فهو جائز الا ان يدفعها بشيء يعلم انه حابا بما لا يتغابن الناس في مثله واذا كان كذلك لم يجز فان زرعها المزارع فخرج الزرع فهو بين المزارع والوكيل على شرطهما ولا شيء لرب الارض ولكنه يضمن المزارع نقصان الارض ويرجع به المزارع على الوكيل وان شاء رب الارض ضمن ذلك الوكيل في قول ابي يوسف ومحمد ان كان حابا فيها بما يتغابن الناس في مثله فالخارج بين المزارع ورب الارض على الشرط والوكيل هو الذي يقبض نصيب الموكل وليس لرب الارض ان يقبضه الا بوكالة من الوكيل فان كان رب الارض امر الوكيل ان يدفعها مزارعة ولم يسم له سنة ولا غيرها فان للوكيل ان يدفعها مزارعة اول سنة فان دفعها اكثر من ذلك او بعد هذه السنة ولم يدفع هذه السنة لم يجز وهذا استحسان ولو كان البذر من رب الارض على ان يدفعه بما يتغابن الناس فيه ورب الارض هو الذي يقبض حصته وليس للوكيل قبضها الا باذنه فان دفعه الوكيل بما لا يتغابن الناس فيه كان الخارج بين الوكيل والمزارع على الشرط ويضمن الوكيل البذر ولرب الارض

ان يضمن نقصان الارض لايهما شاء فان ضمن المزارع رجع به على الوكيل ولا يتصدق المزارع بشيء مما صار له في هذه المسئلة وفي المسئلة الاولى ويتصدق الوكيل بالفضل ولو وكل رجل رجلا ان يواجر عبده هذا او داره هذه فاجرها ذلك الشهر او بعده باشهر كان جائزا ولو وكله ان يكري ابله هذه الى مكة ليحج عليها فلم يكرها في ذلك الموسم حتى مضى لم يكن له ان يكريها من قابل وهذا مثل المزارعة واذا وكل الرجل الرجل ان ياخذ له هذه الارض مزارعة هذه السنة على ان يكون البذر من قبل الموكل فللوكيل ان ياخذها بما يتغابن الناس فيه فان اخذها بما لا يتغابن الناس فيه لم يجز الا ان يرضى به ويزرعها فان زرعها المزارع في جميع ما وصفت لك فاخرجت زرعا كثيرا فهو جائز على الشرط وان وكيل هو المأخوذ بحصة رب الارض حتى يسلمها اليه فان كان الوكيل اخذها بما لا يتغابن الناس فيه ولم يخبره بذلك حتى زرعها وقد امره الوكيل بزراعتها كان الخارج للمزارع وعلى الوكيل اجر مثل الارض لصاحبها مما اخرجت الارض وان كان الوكيل دفع اليه الارض ولم يامره بزراعتها ولم يخبره بما اخذها به فالخارج للمزارع ولا شيء لرب الارض على الوكيل وعلى المزارع نقصان الارض لرب الارض ولا يرجع به على الوكيل ويتصدق بالفضل واذا لم يبين الوقت للوكيل فهو على اول السنة واول الزراعة ولو كان وكله ان ياخذ ارض فلان ويبذرها مزارعة فان اخذها بما يتغابن الناس فيه فهو جائز ورب الارض هو الذي يقبض حصته من المزارع وان اخذ بما لا يتغابن الناس فيه لم يجز على الموكل الا ان يرضى فان عمل المزارع في جميع ما وصف لك فهو بينهما على الشرط فان كان الوكيل اخذه بما لا يتغابن الناس فيه لقلة حصة المزارع وامر المزارع فعمل ولم يبين ذلك له فالمزارع متطوع في عمله في القياس والخارج لرب الارض ولكن استحسن ان يكون بينهما على الشرط فان كان الموكل لم يسم للوكيل الوقت فهو على اول سنة وزراعة فان مضت السنة قبل ان ياخذ ثم اخذه له بعد ذلك لم يجبر الموكل على العمل فان رضي وعمل فهو بينهما على الشرط واذا دفع الرجل الى الرجل نخلا ثم وكله بان يدفعه معاملة هذه السنة او لم يسم وقتا فهو على اول سنة فان دفعه بما يتغابن الناس فيه فهو جائز وصاحب النخل هو الذي يلي قبض نصيبه وان دفعه بما لا يتغابن الناس فيه فالخارج لصاحب النخل وللعامل على الوكيل اجر مثله ولو وكله ان ياخذ له نخلا بعينه معاملة بما يتغابن الناس فيه فهو جائز على الشرط وصاحب النخل هو الذي يلي قبض نصيبه وان اجره بما لا يتغابن الناس فيه لم يلزم الموكل الا ان يشاء فان عمله وقد علم بنصيبه او لم يعلم كان له شرطه فاذا امره ان ياخذ نخلا له معاملة الى رجل ولم يعين الرجل فكذلك ولو امره ان يعطي ارضه هذه

مزارعة فاعطاها رجلا وشرط عليه ان يزرعها حنطة او شعيرا او سمسما
او نحو ذلك فهو جايز وكذلك لو وكله ان ياخذ هذه الارض ويزرعها مزارعة
فاخذها ويزرعها حنطة او شعيرا او سمسما او ارزا وغير ذلك من الحبوب جاز
على الموكل ولو وكله ان ياخذ هذه الارض مزارعة فاخذها من صاحبها للموكل
على ان يزرعها حنطة او شرط عليه شعيرا وغيره لم يكن له ان يزرع الا ما شرط
عليه رب الارض ولو وكله ان يدفع ارضا له هذه السنة مزارعة فاخذها
لزرع حنطة او شعيرا وشيء مما يخرج الارض جاز استحسانا وله ان يزرع
ما بدا له وان اخذها بدراهم او ثياب او غيرها مما لا يزرع لم يجز وان امره
ان يدفعها هذه السنة مزارعة في الحنطة خاصة فاخذها بكر حنطة وسط
جاز ويزرعها المزارع ما بدا له من الزراعات مما هو اقل ضررا من الحنطة او
مثلها وان اجرها لغير الحنطة لم يجز وان وكله ان يدفعها مزارعة بالثلث تدفعها
على ان لرب الارض الثلث فهو جايز وان قال رب الارض انما عنيت للمزارع الثلث
لم يصدق الا ان يكون البذر من قبله فيكون القول قوله ولو وكله ان يدفعها
مزارعة بالثلث فاخذها بكر حنطة وسط فهو مخالف فان زرعها المستاجر
كان الخارج للمزارع وعليه كر حنطة وسط للمواجر ويضمن الزارع نقصان
الارض لصاحبها ويرجع به على المواجر وان شاء رب الارض ضمن ذلك المواجر
في قول ابي يوسف ومحمد وياخذ المواجر من الكرا الذي اجر به الارض ما ضمن
ويتصدق بالفضل وان وكله ان يواجرها بكر حنطة وسط تدفعها مزارعة
بالنصف على ان يزرعها صاحبها حنطة فزرعها فهذا والاول سواء وهو
مخالف ولو وكله ان ياخذ له هذه الارض مزارعة فاستاجرها الوكيل بكر
حنطة وسط لم يجز على الامر الا ان يرضى به ولو وكله ان ياخذها له مزارعة
بالثلث فاخذها الوكيل على ان يزرعها المزارع ويكون للمزارع ثلث الخارج
ولرب الارض ثلثاه لم يجز هذا على المزارع ولو كان امره ان ياخذ البذر مع
الارض والمسئلة بحالها فان ذلك على المزارع ولو وكله ان يدفع نخله
هذه معاملة بالثلث هذه السنة فاخذه على ان للعامل الثلث فهو جايز
ولو وكله ان ياخذ له هذه الارض هذه السنة ويزرعها مزارعة فاخذ
الوكيل الارض والبذر على ان الخارج كله لرب الارض وعلى رب الارض
للمزارع كر حنطة وسط فهو جايز وان كان البذر غير الحنطة وان شرط
له اجرة دراهم او متاع بعينه لم يجز انما استحسن ان اشرط له شيئا مما
تخرج الارض ان اجيزه ولو امره ان ياخذها له مزارعة بالثلث والمسئلة
على حالها لم يجز شيء من ذلك ولو وكله ان ياخذ له هذا النخل معاملة فاخذه

على

على ان الخارج لصاحب النخل وللعامل كر من تمر فارسي جيد فهو جيد لانه
اشترط افضل ما يخرج من النخل وان كان شرط له كذا منه دقل ينظر الى التمر
فان كان دقلا وان كان التمر ليس بدقل لم يجز ذلك على العامل وكذلك لو شرط
له كر حنطة او دراهم لم يجز على العامل الا ان يرضى به ولو وكله ان ياخذ له
نخل فلان معاملة بالثلث فاخذه بكر تمر فارسي جيد لم يلزم العامل الا ان يشا
فان كان يعلم ان الثلث يكون اقل مما اشترط له فهو جايز باب الزيادة
والحط في المزارعة والمعاملة واذا تعاقد الرجلان مزارعة او معاملة بالنصف
وعملا فيها العامل ثم زاد احدهما الاخر من نصيبه السدس وجعل له الثلثين
ورضي بذلك الاخر فان كان ذلك قبل استحصاد الزرع وقبل تناهي عظم البسر
فهو جايز وان استحصد الزرع وتناهى عظم البسر فان كان الزايد صاحب النخل
والبذر فهو باطل لانها هبة غير مقسومة وان كان الاجنبي هو الزايد فهو جايز
لانه حط من اجر عمله او اجر ارضه واذا اشترط الخارج في المزارعة او
المعاملة نصفين واشترط لاحدهما على صاحبه عشرين درهما فسدت المزارعة
والمعاملة من ايهما كان البذر والشرط والخارج لصاحب البذر في المزارعة
ولصاحب النخل في المعاملة باب النكاح والخلع والصلح من الجناية والعتق
والكتابة في المزارعة والمعاملة واذا تزوج الرجل المراة ارضه هذه السنة
يزرعها ببذرها وعملها فما خرج منه فهو بينهما نصفان فالنكاح جايز والمزارعة
فاسدة وصداقها مثل نصف اجر الارض في قول ابي يوسف وقال محمد لها
الاقل من مهر مثلها ومن اجر مثل الارض فان طلقها قبل الدخول كان لها
ربع اجر الارض في قول ابي يوسف وقال محمد لها المتعة وان زرعت المراة
الارض فاخرجت زرعا او لم تخرج ولم يطلقها فالخارج للمراة في قول ابي يوسف
وعليها مثل اجر نصف الارض ولا صداق لها على الزوج وقال محمد عليها اجر
مثل الارض ولها على الزوج الاقل من مهر مثلها ومن اجر مثل الارض فيتقاصان
والاصل فيه انه اذا جعل نصف الخارج مهرا لها فلها مهر مثلها واذا جعل
اجرة نفسه او ارضه مهرا لها وبدلا بحصته من الخارج وجب عليه لها
نصف اجر المثل مهرا لها عند ابي يوسف ولها عند محمد الاقل من جميع اجر المثل
ومن مهر المثل والمراة في الخلع مثل الزوج في النكاح وكذلك الصلح من جناية
العمد واما كل جناية عمد ليس فيها قصاص وجناية خطا وقعت على شرطها
عقدة مزارعة او معاملة نحو ما وصفنا في النكاح فان العقدة في
جميع ذلك فاسدة وارش الجناية واجب واما العتق على شرط المزارعة
في جميع هذه الوجوه فعلى العبد فيها قيمة نفسه واما الكتابة على نحو ذلك

فالكتابة فاسدة والمزارعة والمعاملة فاسدة فان عتقا المكاتب يعتق
ان خرج شيء او لم يخرج اذا كان محله محل اجل لانه قد اوفى العمل الذي جعل بدل نفسه
ولا يعتق اذا كان محله محل المستاجر لان الجعل هاهنا بعض الخارج وهو
مجهول القدر والكون **باب عمل صاحب الارض والنخل فيهما بامر العامل وبغير امره**
واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا وبذرا على ان يزرعها هذه السنة فما
خرج فهو بينهما نصفان فبذره العامل وسقاه فلما نبت قام عليه رب الارض
بنفسه واجرائه وسقاه حتى استحصد بغير امر الزارع فالخارج بينهما نصفان
ورب الارض متطوع فيما صنع ولو كان المزارع بذر البذر فلم ينبت ولم يسقه
حتى سقاه رب الارض بغير امره فنبت فلم يزل يقوم عليه ويسقيه حتى
استحصد فالقياس فيه ان الخارج لرب الارض ولا شيء للمزارع ولكني استحسن
ان اجعله بينهما على شرطهما الا ترى ان رجلا لو بذر ارضا فلم ينبت حتى سقاه
رجل بغير امره فنبت كان الزرع للذي سقاه في القياس ولكني استحسن ان
اجعله لصاحبه ولو لم يزرعه المزارع حتى اخذ رب الارض البذر فبذره في
الارض وسقاه فنبت ثم ان الزارع بعد ذلك لم يزل يسقيه ويقوم عليه
حتى استحصد فالخارج لرب الارض والمزارع متطوع في عمله فلا اجر له ولو
بذره رب الارض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى
استحصد فالخارج بينهما على الشرط وكذلك لو كان رب الارض اخذ البذر
فبذره ولم ينبت ولم يسقه حتى سقاه المزارع وقام عليه ولو كان رب
الارض حين بذره وسقاه حتى نبت ثم قام عليه المزارع وسقاه فهو
لرب الارض ويضمن البذر والمزارع متطوع في عمله واذا دفع الرجل الى
الرجل نخلا معاملة بالنصف فقام عليه العامل وسقاه ولقحه حتى ادرك
فالخارج بينهما على شرطهما ولا اجر لصاحب النخل في تلقيحه وعمله ولو كان
العامل حين قبض النخل اخذه صاحبه بغير امره وقام عليه حين طلع
ثم قبضه منه العامل فلقحه وسقاه وقام عليه حتى صار تمرا فجميع ذلك
لصاحب النخل ولا شيء للعامل ولو كان صاحب النخل قبضه وسقاه فلم يخرج
طلعه حتى قبضه العامل بغير امر صاحبه وسقاه وقام عليه حتى خرج
طلعه ثم لقحه وقام عليه حتى صار تمرا فالخارج بينهما على شرطهما لانه تم
باب اشتراط بعض العمل على العامل واذا دفع الرجل الى الرجل
نخلا معاملة على ان يلقحه فما خرج منها فهو بينهما نصفان فلم يشترط صاحب
النخل على العامل من الحفظ والسقي شيئا غير التلقيح نظرت فيه فان كان النخل
يحتاج الى الحفظ والسقي فالمعاملة فاسدة فان لقحه العامل فله اجر مثله

فيما

فيما عمل وفيما لقحه به وان كان لا يحتاج الى السقي ولا الحفظ ولا عمل غير
التلقيح فالمعاملة جائزة وان كان ترك السقي يضره وينقصه ويفسد
بعضه الا انه لا يفسد كله فالمعاملة فاسدة وان ترك اشتراط التلقيح
عليه وقد اشترط ما سواه لم يجز لان تركه يضر فقد بقي بعض العمل على
صاحب النخل وكذلك كل عمل لا يصلح النخل الا به ولم يشترطه على العامل
وان كان نخلا يحتاج الى التلقيح ويحمله كله بغير تلقيح الا ان التلقيح اجود له
فالمعاملة جائزة ولو دفع النخل اليه ملقحا واشترط عليه السقي والحفظ
جاز فان دفعها اليه غير ملقحة واشترط على رب الارض لم يجز وان اشترط
ان يلقحه صاحبه ويحفظه العامل ويسقيه لم يجز الا ان يشترط عليه
ان يلقحه في هذا الشهر على ان يحفظ العامل ويسقيه من غرة الشهر الداخل
فيجوز ولو دفعه اليه واشترط التلقيح والسقي على العامل والحفظ على رب
الارض لم يجز الا ان يكون في موضع لا يحتاج الى الحفظ فيجوز ولو اشترط
السقي على رب الارض والتلقيح والحفظ على العامل لم يجز وان كان قد
يصلح بغير سقي الا ان السقي اجود له لم يجز ايضا وان كان السقي لا يزيده
شيئا ولا يضره تركه فالمعاملة جائزة والشرط باطل واذا دفع الرجل
الى الرجل ارضا وبذرا على ان يبذره هذه السنة فما خرج من ذلك
فهو بينهما نصفان ولم يشترط عليه من العمل غير البذر فان كانت ارضا
يسقيها السماء لا يحتاج فيها الى السقي ولا الحفظ مثل ارض الجزيرة ونحوها
فالمزارعة فاسدة على شرطهما وان كان لا يستغنى عن الحفظ والسقي
فهي فاسدة وان كان لا يحتاج الى سقي ولكنه لو سقي كان اجود فهو على
شرطهما وان كان اذا ترك السقي هلك بعضه وخرج بعضه حيا ضعيفا
[illegible] فالمزارعة فاسدة ولو اشترطا جميعا العمل على العامل الا
الحفظ فانه اشترطه على رب الارض فالمزارعة فاسدة وكذلك لو اشترط
عليه السقي بعد بذره فان كان اشترط على رب الارض السقي والسقي
لو ترك لم يضر البذر ولكنه اجود للزرع فالمزارعة فاسدة وان كان
السقي لا يزيده خيرا فالمزارعة جائزة وشرطه باطل فان كان المطر
ربما قل فزاده السقي خيرا وربما كثر فلم يزده فالمزارعة فاسدة واذا
بذر الرجل ارضه فلم يخرج شيئا فدفع الى رجل على ان يسقيه ويحفظه
فما خرج فهو بينهما نصفان فهو جائز ولو لم يبذرها حتى دفع الارض
اليه على ان يبذرها رب الارض ويسقيه المزارع ويحفظ فما خرج
فهو بينهما نصفان فهو فاسد ولو كان رب الارض شرط له ان يبذر على ان

يحفظ المزارع بعد ذلك ويسقي لم يجز ايضا الا ان يشترط ان يزرع
في هذا الشرط على ان يحفظ العامل ويسقيه من غرة الشهر الداخل فيجوز
ولو كان البذر من المزارع على ان الذي يطرح البذر في الارض رب الارض
واشترطا لذلك وقت يكون الحفظ والسقي بعده او لم يشترطا فالمزارعة
فاسدة وكذلك لو اشترط الحفظ او السقي على رب الارض ولو لم يشترط
الحفظ ولا السقي على واحد منهما وقد دفعها اليه على ان يزرعها جاز وكان
ذلك على المزارع واذا دفع الى الرجل ارضا مزارعة هذه السنة على ان يزرعها
ببذره فما خرج منه فهو بينهما نصفان فزرعها فلما صار الزرع بقلا
باع رب الارض فزرعها ولم يسم زرعها فالبيع موقوف فان اجاز المزارع
جاز وان لم يجزه حتى استحصد الزرع ومضت السنة وقد باعها مع
الزرع فللمشتري ان ياخذ الارض ونصف الزرع بحصته من الثمن اذا
قسم على قيمة الارض وقيمة الزرع يوم وقع البيع ولو اختصم البائع والمشتري
في ذلك قبل ان يستحصد الزرع وقبل ان تنقضي السنة فاراد احدهما
نقض البيع وقد ابى المزارع ان يجيز البيع فالامر في نقض البيع الى المشتري الا ان
يسلم له البائع ما باعه فان لم يرد واحد منهما نقض البيع وحضر الشفيع
فاراد اخذ ذلك بالشفعة فله ذلك ويكون فيه بمنزلة المشتري ان شاء
البيع ولا نقضه فان قال المشتري والبائع لا نسلم لك البيع حتى يسلم المشتري
لم يكن له ذلك والامر فيه الى الشفيع فيكون له ان ياخذ بالشفعة ويصير في
ذلك بمنزلة المشتري في جميع امره وان سلم الشفيع فهذا الشراء فلم يطلبه
بطلت شفعته ولو طلب بالشفعة حين وقع البيع قبل ان يسلم البيع للمشتري
فقال له البائع هات الثمن وخذ بالشفعة والا فلا شفعة له فان سلم
البائع الارض للشفيع فعليه ان يعطيه الثمن فان لم يسلم له فللشفيع ان
يمنعه الثمن ولا يبطل ذلك شفعته وكذلك لو كان البذر من رب الارض
وكذلك هذا في معاملة النخل

باب موت المزارع ولا يدرى ما صنع الزرع واختلافهما في البذر والشرط

واذا مات المزارع بعدما استحصد الزرع
فلم يوجد في الارض زرع ولا بذر ولا ما فعل فضمان حصة رب الارض في مال
المزارع ايهما كان منه البذر كالوديعة بموت المستودع ولا يدري ما صنع
بها وكذلك اذا مات العامل بعدما طلع الثمر بلغ او لم يبلغ ولم يوجد في النخل شيء
واذا مات رب الارض او المزارع او ماتا جميعا فاختلف ورثتهما
او اختلفا هما في حياتهما في شرط الانصباء فالقول قول صاحب البذر او
ورثته مع اليمين والبينة بينة الآخر فان اختلفوا في صاحب البذر

كان القول

كان القول قول المزارع وورثته لانه في يده وان البينة بينة رب
الارض وان ذا ارض لرجل وفي يده ارض لرجل قد اخذها مزارعة وعليه
دين في الصحة والبذر من قبله فاقر انه شرط لصاحب الارض الثلثين ثم مات
وانكر ذلك الغرماء فان كان اقر به بعدما استحصد الزرع بدئ بدين الغرماء
فان بقي شيء كان لصاحب الارض من ذلك مقدار اجر مثلها من الثلثين
الذي اقر له فان بقي من الثلثين بعد ذلك شيء كان له من الثلث وان كان
اقر بذلك حين طلع الزرع وفي طلع الزرع فضل عن اجر مثل الارض يومئذ
اقر بذلك فلم يمت حتى استحصد الزرع ثم مات فان صاحب الارض يضرب
مع غرماء الصحة بمقدار اجر مثل الارض من الثلثين فيتحاصون في ذلك وان
كان الدين باقراره في المرض بدئ باجر المثل في هذا الوجه ويتحاصوا في الوجه
الاول ولو كان البذر من قبل رب الارض كان المريض مصدقا فيما اقر
به له وان كان عليه دين في الصحة لان القول فيه قول رب الارض والبذر
ولو كان المريض رب الارض وعليه دين الصحة فاقر في مرضه بعدما استحصد
الزرع انه شرط للمزارع الثلثين ثم مات بدئ بدين الصحة فان بقي شيء
كان للمزارع مقدار اجر مثله من ثلثي الزرع والباقي من الثلثين وصية له
من الثلثين وصية له من الثلث وان كان حين زرع المزارع وفي ثلثي
الزرع فضل على اجر مثله ثم مات بعدما استحصد الزرع حاص المزارع
غرماء الصحة بمقدار اجر مثله من ثلثي ما اخرجت الارض والباقي وصية
له وان كان الدين على المريض باقراره في مرضه بدئ باجر مثل المزارع
في هذا الوجه ويتحاصوا من الوجه الاول وكذلك الحكم في معاملة النخل
اذا مرض صاحب النخل واقر بشيء من ذلك فان كان العامل اخذ ورثته
وقد اقر له بذلك بعدما بلغ الثمر فاقراره غير جائز فان كان اقر حين ابتدأ
العمل وطلع الكفرى ثم مات بعدما اخذ العامل مقدار اجر مثله من ثلثي
الثمر بدئ به قبل الدين الذي اقر به في مرضه ويحاص اصحاب دين الصحة
به فان اراد الوارث العامل ان يستحلف بقية الورثة على ما بقي مما اقر به
المريض بعدما اخذ مقدار اجر مثله فان اقر ان المعاملة كانت في المرض
فلا يمين عليهم وان ادعى انها كانت في الصحة وان اقر له بها في المرض استحلفوا
على علمهم ولو كان العامل هو الذي مرض بعدما صارت تمرا فقال شرطت لي
السدس وصدقه صاحب النخل ثم مات العامل وكذبه الغرماء والورثة
فالقول قول رب الارض ولا يقبل بينة غرماء العامل وورثته على دعوى
الزيادة لانه قد اكذبهم ولا يمين لهم على رب النخل وان كان رب الارض

من ورثة العامل صدق ايضا الا ان يقيم غرماؤه او ورثته مقبولة في هذا الوجه ولهم ان يستحلفوه ان لم يكن لهم بينة لان اقراره لوارثه باطل

باب المزارعة والمعاملة في الرهن

واذا رهن عند الرجل ارضا ونخلا بدين له عليه فلما قبضه المرتهن قال له الراهن احفظه واسقه ولقحه على ان الخارج بيننا نصفين ففعل ذلك فالخارج والارض والنخل كله رهن والمعاملة فاسدة وللمرتهن اجر مثله من التلقيح والسقي دون الحفظ وكذلك لو كان الرهن ارضا مزروعة فدفعها والزرع بقل ولو كان الرهن ارضا بيضاء فزرعها الراهن بالنصف والمرتهن منه البذر جاز والخارج على الشرط وقد خرجت من الرهن وليس للمرتهن ان يعيدها رهنا وان مات الراهن وعليه دين لم يكن المرتهن احق بها من الراهن كانت المزارعة جائزة وللمرتهن ان يعيد الرهن من الرهن بعد الفراغ من الزرع كانه اعاره الرهن وان كان الرهن ارضا بيضاء فيها النخل فامره الراهن ان يزرع الارض سنته هذه ببذره وعمله بالنصف ويقوم على النخل ويسقيه ويلقحه ويحفظه بالنصف ايضا فعمل على ذلك فقد خرجت الارض من الرهن وليس للمرتهن ان يعيدها فيه والخارج بينهما على الشرط واما النخل والثمرة فلا تصح المعاملة فيها وهما رهن ولا ينفك الراهن الا باداء جميع الدين فان هلك هلك بالحصة وللعامل اجر مثله في النخل الا في الحفظ وكذلك ان كان الارض من رب الارض الا ان الارض تعود رهنا اذا انقضت المزارعة وان مات الراهن كان المرتهن احق بها من غرمائه قبل ان تنقضي المزارعة وبعدها

باب الشروط الفاسدة التي تبطل فتجوز المزارعة

واذا شرط المزارع على رب الارض مع حصته من الزرع دراهم معلومة او اشياء من العمل فسدت المزارعة وان قال ابطل الشرط لم تجز المزارعة لم تجز بابطاله وكذلك لو اشترط احدهما على صاحبه الحصاد والدياس والسقية ولو اشترط لاحدهما خيارا معلوما في المزارعة جاز على ما اشترطا وان كان خيارا غير موقت او الى وقت مجهول فالمزارعة فاسدة فان ابطل صاحب الخيار خياره واجاز المزارعة جازت وكذلك المعاملة في الشجر وان اشترط احدهما على صاحبه ان ما صار له لا يبيعه ولا يهبه فالمزارعة جائزة والشرط باطل لانه لا منفعة فيه لواحد منهما ولو اشترط عليه ان يبيعه منه بمائة درهم فسدت المزارعة فان ابطل صاحب الشرط لم تجز المزارعة ايضا لان لهما فيه منفعة وان كان اشترط عليه ان يبيعه منه فسدت وان ابطله صاحبه جازت المبايعة والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الشرب

ذكر عن الحسن البصري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من حفر بئرا فله ما حولها اربعين ذراعا عطنا لماشيته وعن الزهري عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا وعن عبد الله بن مسعود قال اهل اسفل النهر امراء على اعلاه حتى يرووا وعن محمد بن اسحاق يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الوادي الكعبين لم يكن لاهل الاعلى ان يحبسوه عن اهل الاسفل وعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المسلمون شركاء في ثلاثة الماء والكلاء والنار وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع نقع الماء وعن الضحاك ان قوما وردوا ماء فسالوا اهله ان يدلوهم على البير فابوا ان يفعلوا وسالوهم ان يعطوهم دلوا فابوا ان يعطوهم قالوا ان اعناقنا واعناق مطايانا قد كادت تقطع فابوا ان يعطوهم فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال لهم عمر هلا وضعتم فيهم السلاح وكان ابو حنيفة يقول ذلك ويامرهم به وهو قول ابي يوسف ومحمد اذا منعوهم ان يستقوا الماء من البير وعن عروة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق وعن طاوس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان عادي الارض لله ولرسوله في احياء ارض ميتة فهي له وعن ابي معشر عن اشياخه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى في السراج وماء المطر اذا بلغ الماء الكعبين ان لا يحبسه اهل الاعلى عن جاره وقال ابو معشر السراج السواقي وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا الماء مخافة الكلاء وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان لرجل نهر او بئر او عين او قناة فليس له ان يمنع ابن السبيل ان يستقي منها ويشرب ويسقي دابته وبعيره او شاته ولا يمنع شيا من الشفة والشفة عنده شرب بني ادم والبهايم وله ان يمنع لسقي الارض والزرع والنخل والشجر وليس لاحد ان يسقي شجره ولا زرعه من نهر هذا الرجل ولا قناته ولا بئره ولا عينه الا باذنه فان اذن له او اعاره فلا باس بذلك وان باعه لشرب يوم او اكثر فلا خير فيه وكذلك لو استاجره وكذلك لو اشترط في شراء او اجارة شرب هذه الارض او هذه الشجر او هذا الزرع او

كذى او حين تلتقى وان اشترى الرجل شرب ماء ومعه ارضه فهو جايز
وكذلك لو استاجر ارضا مع شربها ولو استاجر مسيل ماء بغير ارض
فلا خير فيه ومسيل الماء فهذا مثل الشرب واذا اشترى الرجل ارضا لم يكن
له شربها ولا مسيل مايها فان اشترط شربها فله الشرب وليس له مسيل
الماء والشرب ولو لم يشترط كل حق هو لها واشترط مرافقها كان له مسيل
الماء والشرب ولو لم يشترط المرافق واشترط لك كل قليل وكثير هو فيها او منها
كان له الشرب ومسيل الماء وان استاجر الرجل ارضا فليس له مسيل
ماء ولا شرب بمنزلة الشراء فى القياس ولكنى استحسن ان اجعل له مسيل
الماء فاذا كان نهر بين قوم لهم عليه ارضون ولا يعرف كيف كان اهله
بينهم فاختلفوا فيه واختصموا فى الشرب فان الشرب بينهم على قدر ارضهم
فان كان الاعلى منهم لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ان يسكر النهر على الاسفل
ولكنه يشرب بحصته فان تراضوا على ان يسكر الاعلى النهر حتى يشرب بحصته
اجزت ذلك بينهم وان اصطلحوا على ان يسكر على شرب كل رجل منهم فى يوم
اجزته فان اختلفوا لم يكن لاحد منهم ان يسكره على صاحبه وان اراد
احد منهم ان يكرى منه نهرا لم يكن له ذلك الا ان يكون برضا من اصحابه
وكذلك ان اراد ان ينصب عليه رحا لم يكن له الا برضاهم الا ان يكون رحا
لا تضر بالنهر ولا بالماء ويكون موضعها فى ارضه فان كان هكذا فهو جايز وان
اراد ان ينصب عليها دالية او سانية ولا يضر ذلك بالنهر ولا بالشرب وكان
بين ذلك فى ملكه كان له ان يفعل واذا اراد هؤلاء القوم ان يكروا هذا النهر
فان ابا حنيفة قال عليهم جميعا ان يكروه من اعلاه فاذا جاوز ارض رجل
رفع عنه وقال ابو يوسف ومحمد الكرى عليهم جميعا من اوله الى اخره بحصص
الشرب والارضين الا ترى ان الاعلى له فى الاسفل مسيل ماء وقال ابو يوسف
قال ابو حنيفة فيما اعلم ليس على اهل الشفة من الكرى شئ وكذلك قال ابو يوسف
ومحمد المسلمون جميعا شركاء فى الفرات وفى كل نهر عظيم نحوه يستقون منه
ويستوى فى الشفة الخف والحافر وليس لاحد ان يمنع ذلك ولكل قوم شرب
ارضهم ونخلهم وشجرهم ولا يحبس الماء من احد دون احد وان اراد رجل ان
يكرى منه نهرا فى ارضه فان كان ذلك يضر بالنهر الاعظم لم يكن له ذلك وان
كان لا يضر فله ذلك وعلى السلطان كرى هذا النهر الاعظم اذا احتاج الى الكرى
وعليه ان يصلح مسناته ان خاف منه غرقا وليس هذا كنهر خاص لقوم ليس لاحد ان
يدخل عليهم فيه ولهم ان يمنعوا من اراد ان يستقى من نهرهم ارضه وشجره وزرعه
وقال ابو يوسف سالت ابا حنيفة رحمه الله عن الرجل يستاجر النهر يصيد فيه

وان اشترط مسيل الماء جاز
ولو اشترى كل حق هو لها كان
له مسيل الماء

السمك او يستاجر اجمة يصيد ما فيها قال لا يجوز ولو اشترى عشر نهر بارضه
جاز وكذلك النهر والقناة والبير ولو استاجر حوضا او بركة او بيرا
يستقى منه الماء كل شهر بشئ مسمى لم يجز نهر لرجل خاص فى ارض رجل فادعى كل
واحد منهما مسناته ولا يعرف فى يد من هى قال ابو حنيفة هى لرب الارض
يغرس فيها ما بدا له وليس له ان يهدمها وقال ابو يوسف ومحمد المسناة لصاحب
النهر حريما للنهر وملقا طينه ومنافعه واذا قال رجل لرجل اسقنى يوما من
نهرك على ان اسقيك يوما من نهرى فى مكان كذا لم يجز وكذلك لو قال اسقنى
يوما بخدمة عبدك هذا شهرا وقال برقبته او ما اشبه ذلك فلا غرم عليه لما
اخذ من شربه وسئل ابو يوسف عن نهر مرو وهو نهر عظيم قريب من الفرات اذا
دخل مرو وكان ماؤه قسمة بين اهله بالحصص لكل قوم كوا معروفة فاتخذ
رجل ارضا كانت مواتا فلم يكن لها من ذلك النهر شرب ثم كرا لها نهرا فوق
مرو فى موضع لا يملكه احد يساق الماء اليها من النهر العظيم قال ان كان هذا
النهر يضر باهل مرو ضررا ساق الماء اليها من النهر العظيم قال ان كان هذا النهر يضر
باهل مرو ضررا ساق مايهم فليس له ذلك ومنعه السلطان منه وان
كان لا يضر بهم لم يكن لهم ان يمنعوه قيل له فان كان رجل له كوا معروفة
اراد ان يزيد فيها قال ان كان الكوا فى النهر الاعظم وزاد فى ملكه كوة او كوتين
وكان لا يضر باهل النهر فله ذلك وهذا بمنزلة الباب الاول وان كان نهر
خاصة لقوم ياخذ من هذا النهر الاعظم لكل منهم فى هذا النهر كوا مسماة لشربهم
لم يكن لاحد منهم ان يزيد كوة وان كان ذلك لا يضر باهل النهر الخاص
قال محمد وسالته هل لاحد من اهل هذا النهر الخاص ان يتخذ عليه رحا او يكون
له نهر منه يسيل فى ارضه ماء النهر ثم يعيده اليه وذلك لا يضر باهل
الشرب قال ليس له ذلك لانه من اعلاه الى سفله بينهم ليس لاحد منهم
ان يحدث فيه حدثا ولا يتخذ عليه جسرا وقنطرة الا برضاهم بمنزلة طريق
خاص بين قوم وكذلك العين او البير تكون بين قوم قال وسالته عن نهر بين
رجلين له كوا من هذا النهر الاعظم واخذ الرجلين ارضه فى اعلا هذا النهر
والاخر ارضه فى اسفل النهر فقال صاحب الاعلى انا اريد ان اسيل بعض هذه
الكوا لان ماء النهر يكثر فيفيض فى ارض ونبت منه قال ليس له ذلك وكذلك
لو قال اجعل لى نصف الشهر ولك نصفه فاذا كان فى حصتى سددت منها
ما بدا لى فليس له ذلك وان تراضيا على ذلك كان لصاحب الاسفل ان ينقضه
متى شاء وسالته عن نهر بين رجلين له اربع كوا فاصاب اليها رجل اجنبى كوتين
فى نهرهما تراضيا حتى اذا انتهى الى اسفل النهر كوا منه نهرا الى ارضه ثم بدا لاحدهما

ان ينقضه بعد ما جرى على ذلك زمان فله ان ينقضه وكذلك ان ماتوا ثم
بلا لوارث احدهما نقضه لانه عارية ولو منعه احدهما في الابتداء لم يكن له
ان يسيل في نهرهما شيئا الا برضاهما الا ترى انه ليس له ان يسقي من نهرهما او
بيرهما الا برضاهما وان كان لهما دار لم يكن لاحدهما ان يعبر طريقا منها الا
برضا صاحبه وسالته عن نهر ياخذ من هذا النهر الاعظم بين قوم لكل رجل
منهم يوم منه فمنهم من له كوتان ومنهم له ثلاث فقال صاحب الاسفل لصاحب
العلو انكم تاخذون اكثر من نصيبكم لان دفعة الماء وكثرته في اول النهر
ويدخل في كواكم شيء كثير ولا ياتينا الا وهو قليل غاير فنحن نريد ان ننقصكم
ونجعل لكم اياما معلومة يسد فيها كوانا ولنا اياما معلومة يسد فيها
كواكم قال ليس لهم ذلك ويترك على حاله كما كان بينهم قبل اليوم وكذلك ان
قال اهل اسفل هذا النهر نحن نريد ان نوسع راس النهر ونزيد في كواه وقال
اهل اعلاه انا اذا فعلت ذلك كثر الماء حتى ينبض في ارضنا لم يكن لاهل اسفله
ان يحدثوا شيئا لم يكن وان باع رجل منهم كوة له كل يوم بشيء معلوم او اجر
لم يجز قال وسالته عن هذا النهر اذا احتاجوا ان ينبثق فارادوا ان يحصنوا
فامتنع بعضهم من الدخول معهم فيه قال ان كان فيه ضرر عام اجبرهم عليه
جميعا على تحصينه بالحصص وان لم يكن فيه ضرر عام لم اجبرهم عليه وامر
كل انسان ان يحصن نصيب نفسه قلت فان احتاجوا ان يكروا قال اجبرهم
على ان يكروا قال اجبرهم على ان يكروا لان هذا عام وسالته عن رجل اتخذ في
ارضه رحا ماء على هذا النهر الاعظم الذي العامة يفتحه في ارضه ويصبه
في ارضه لا يضر باحد فاراد بعض جيرانه ان يمنعه من ذلك قال ليس له ان
يمنعه وسالته من هذا النهر العظيم ان كانت عليه ارضا لرجل وجزر
الماء فقبض وجزر عن ارض فحازها هذا الرجل الى هذا الى ارضه قال
ليس له ذلك اذا كان يضر بالنهر وسالته قلت بلغني ان الفرات بارض
الجزيرة يجزر عن القطيعة فيتخذها الرجل وهي فحدا ارضه قال ليس له
ذلك اذا كان يضر بالفرات وهذا لعامة المسلمين وان كان لا يضر بالفرات
فهي له في قول ابي يوسف ومحمد اذا حسرها الماء فقد احياها قال وسالت ابا
يوسف عن نهر بين قوم ياخذ من هذا النهر الاعظم فيه كوا مسماة ولكل رجل
منهم نهر من هذا النهر الخاص له كوا وكان احدهم في اسفل ارضه فاراد
ان يحول بهذه فيجعلها اعلاه قال ليس له ذلك فقلت له اليس يكون الطريق
لرجل فيفتح فيه بابين او ثلاثة قال بلى وليس النهر كذلك لانه يذهب من الماء
باكثر مما كان له فيضر ذلك باصحابه والذي يمر في الطريق ببابين لا يذهب

بشيء

بشيء من الطريق وسالته عن هذا الكوا ان اراد صاحبها ان يكريها فينقلها
عن موضعها ليكون اكثر لاخذها من الماء قال كذلك الا ترى ان له ان يكري نهره
قلت فان اراد ان يرفع الكوا وكانت مستفلة ليكون اقل للماء في ارضه
قال له ذلك وسالته عن نهر له خاص من هذا النهر الخاص اراد ان ينقطر
فيه او يستوثق منه قال له ذلك قلت فان كان منقطرا مستوثقا منه
فاراد ان ينقض ذلك العلة او غيرها قال ان كان ذلك لا يزيد في اخذ الماء
فله ذلك قلت فان اراد ان يوسع فم النهر هل له ذلك قال لا قلت فان
اراد ان يزيد في عرضه ويوخر الكوا عن فم النهر فيجعلها على اربعة اذرع
من فم النهر الى اسفل قال ليس له ذلك وسالته عن رجل مات ممن له في هذا
الشرب نصيب قال الشرب ميراث بين ورثته فان اوصى فيه بوصية
قال ذلك جايز والوصية مثل الميراث ولا يشبه البيع والهبة والصدقة
وسالته عن امير خراسان اذا اجعل لرجل شربا في هذا النهر الاعظم العام
وذلك الشرب لم يكن فيما مضى وكانت له شرب كوتين فزاده مثل ذلك
واقطعه اياه وجعل مفتحه في ارض يملكها الرجل وارض لا يملكها قال ان
كان ذلك لا يضرهم فهو جايز اذا كان ذلك في غير ملك احد واذا
اغتصب امير خراسان شرب رجل في ارضه واقطعها رجل اخر لم يجز ورد
الى صاحبها الاول والى ورثته واذا تزوج الرجل المراة على شرب
بغير ارض فلها مهر مثلها ولو اختلعت عليه امراة من زوجها بغير ارض
كان عليها ان ترد المهر الذي اخذته والصلح من الدعوى على الشرب باطل
وهو على دعواه فان كان شرب من ذلك الشرب مدة طويلة فلا ضمان
عليه وان كان الصلح عليه من قصاص في نفس او فيما دونها فالصلح
باطل وجاز العفو وعلى العاقل الدية وارش الجناية وهو القياس وبه
ناخذ ولو مات صاحب الشرب وعليه دين لم يبع الشرب في دينه
الا ان يكون معه ارض وكذلك لو اوصى ان يباع من هذا الرجل او
يرهنه او يتصدق به عليه كان ذلك باطلا الا ان يكون معه ارض
فيجوز من ثلثه واذا اوصى ان يسقي ارض فلان يوما او شهرا او سنة
من شربه اجزته من ثلثه فان مات الذي له الوصية بطلت وصيته
ولو اوصى ان يتصدق به على مساكين كان باطلا ولو اوصى ان يسقي
ارض فلان يوما او شهرا الى حياته اجزته ولو قال هو صدقة في المساكين
ان فعلت كذا ففعله لم يجز ولو باع الشرب بعبد وقبض العبد فاعتق وضمن
قيمته وكذلك لو كانت امة فوطئها فولدت منه كانت ام ولده وكانت

عليه قيمتها وعقرها قال ابو الفضل وذكر هذه المسئلة في موضع اخر من
هذا الكتاب ولم يذكر العقر وهو اصوب وكذلك اجره بعبد وقبضه فاعتقه
ولو ادعى شربا في يدي رجل انه له بغير ارض فانه ينبغي في القياس ان لا يقبل
ذلك منه ولكنا ندع القياس واقبل البينة واقضي به واذا كانت ارض
لرجل ولرجل فيها نهر فاراد رب الارض ان يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك
ويرد على حالها لانه في يديه فان لم يكن له بينة على اصل النهر وما شيته انه قد
يجري ماؤه في هذا النهر يسوقه الى ارضه حتى يسقيها اجزته وكذلك لو كان
سره ذلك نصب في ارض اخرى منعه صاحب الارض السفلى النهر فاقام
البينة ان له فيه مصب ماء اجزته واذا سقى الرجل ارضه او مخرها فسال
من مائها في ارض رجل فغرقها لم يكن عليه ضمانها وكذلك لو نزت ارضه من
الماء واذا كانت لرجل ارض فيها مراعي فاصطلحوا عنها وباعها كل سنة
بشيء مسماة لم يجز ولو اخذ من هذا شيا فاحرزه ثم باعه جاز وكذلك
مراعي الجبال والبرية ولو ان رجلا زرع قصيلا في ارضه ثم اجره من رجل
يرعى فيه غنمه او دابته كان باطلا وعليه قيمة ما رعى غنمه او دابته من ذلك
ولو استاجر مرعى بعبد سنة فرعى في تلك السنة لم يضمن ما رعاه وياخذ
عبده ولو كان المواجر قد اعتقه او باعه جاز ذلك ويضمن قيمته ولو تزوج
امراة على ان ترعى غنمها في ارضه سنة كان لها مهر مثلها ولو اوصى بكلاء في
ارضه سنين مسماة او وهبه او صالح من قصاص وما كان القول فيه
مثل القول في الشرب ولو ان رجلا احرق كلا او حصايد في ارضه فذهبت
النار يمينا وشمالا واحرقت شيا لغيره لم يضمنه والارض الميتة عندنا كل
ارض من ارض السواد والجبال التي لا يبلغها الماء وليست لاحد فيها
ملك وهو ارض العرب وما لم يكن لاحد فيها ملك وقال ابو حنيفة رحمه الله
من احتفر بيرا في مفازة في غير حق مسلم باذن الامام كان له مما حولها
اربعون ذراعا حريمها ولم يكن ياخذ بالستين ذراعا وكان ياخذ
بالخمسماية ذراعا في العين وبعرتها وكان يقول من احتفر بغير اذن الامام
فليست لها حريم وقال ابو يوسف اولها له فان كانت لماشيته فلها حريم
اربعين ذراعا وان كانت للناضح فلها حريم ستين ذراعا وان كان عينا
فلها حريم خمسماية ذراع وامر الامام وغيره في هذا سواء وقال ابو يوسف
اخذ بحديث عمر من تحجر على ارض ثلث سنين فلم يعمرها فلا حق له فيها
ولو ان رجلا اتى طايفة من البطيحة مما ليس لاحد فيه ملك فبانت عليه
فضرب عليه المسنيات واستخرجه وقطع ما فيها من القصب وابنها ارضا

الارض

الارض الميتة وكذلك ما عالج في اجمة او نهر او بحر بعد ان لا يكون لاحد
فيه ملك وهذا بمنزلة الموات في قول ابي يوسف ومحمد ولو احياه من كان له
ما كان قبل ذلك رددته الى مالكه الاول وعوضه ما انفق فيما قطع من قصبها واذا
احتفر الرجل بيرا في مفازة باذن الامام فجاء رجل فاحتفر فيما ذكرت
له من حريم بيرا كان للاول ان يسد ما احتفر الثاني وكذلك لو بنا او زرع
او احدث فيه شيا كان للاول ان يمنعه منه وما عطب في بير الاول
فلا ضمان عليه وما عطب في عمل الثاني ضمنه الثاني لانه احدث في موضع
غيره ولو ان الثاني حفر بيرا بامر الامام في غير حريم الاول وهي قريبة فذهب
ماء بير الاول وعرف ان ماءها ذهب من حفر الثاني فلا شيء له عليه ولو
ان رجلا احتفر قناة بغير اذن الامام في مفازة من جبل ثم ساق الماء حتى اتى به
ارضا فاحياها هل كنت تجعل للقناة حريما وتخرج مايه حريما قال نعم ما يصلحه
على قدر ذلك فاذا كانت القناة على هذا الوجه بين رجلين والارض بينهما
ثم استحيا احدهما ارضا اخرى فاراد ان يسقيها لم يكن له ذلك ولو كان نهر
بين قوم لهم عليه ارضون لكل رجل منهم ارض معلومة فاراد احدهم ان يسوق
شربه الى ارض اخرى لم يكن لها من ذلك النهر شرب فيما مضى فليس له ذلك من
قبل ان يستوجب بذلك في النهر شربا لم يكن له قبل ذلك قلت فان اراد ان
يجعل شرب الاول لهذه الارض الاخرى ويسوقه اليها في ارضه الاولى حتى
ينتهي اليها قال ليس له ذلك انما هذا بمنزلة طريق بين قوم فليس لواحد منهم
ان يفتح فيه طريقا من دار اخرى واذا اراد هذا الرجل ان يسقي من هذا
النهر ارضا اخرى ليس له في هذا النهر شرب فليس له ذلك واذا استاجر
اصحاب النهر رجلا يقسم بينهم الشرب كل شهر بشيء معلوم ويقوم على نهرهم
فذلك جايز ولو استاجروه بشرب من النهر مكان الاجر لم يجز وله اجر مثله
ولو اعطاه كفيلا بذلك الشرب لم يجز ولم يكن على الكفيل شيا واذا احتفر
القوم بينهم نهرا على ان يكون بينهما على مساحة ارضهم ويكون نفقته بينهم
على قدر ذلك فوضعوا على رجل منهم اكثر مما عليه رجع بذلك عليهم ولو وضعوا
عليه اقل مما يصيبه رجعوا عليه بالفضل وان كان نهر بين قوم فاصطلحوا
على ان قسموا لكل رجل منهم شربا مسماة وفيهم الشاهد والغايب فقدم الغايب
فله ان ينقض فان كانوا اوفوه حقه وقاسموه واباه فليس له ان ينقض
ولا يجوز الكفالة بثمن الشرب فان نقد الكفيل الثمن رجع به ان شاء على البايع
الذي نقده وان شاء على المشتري ويرجع به المشتري على البايع واذا
وكل وكيلا بشربه فهو جايز يسوقه الى ارضه ويقوم عليه وليس له ان يبيعه

ولا يسقى ارض غيره واذا اتخذ الرجل مشرعة على شاطئ الفرات ليستقى
منها السقاؤن وياخذ منها الكرى لم يجز لانه لم يواجرهم ارضا ولو نصل
هذه المشرعة كل شهر باجر مسمى يقوم فيه الدواب اجزت ذلك ولو
استاجر من كل قطعة منها يقيم فيها بعيراله يوما جاز وان كانت هذه
المشروعة لا يملكها الذي اتخذها فلا ينبغي له هذا ولا يصلح ولو كانت
في موضع لا حق لاحد فيه فاتخذها مشرعة في ذلك المكان كان للمسلمين
ان يستقوا الماء فمنعهم منه فاني انظر فيه فان لم يكن لهم طريق غيره لم يكن
له ان يمنعهم ويمروا في ارضه في مشرعته بغير اجر وان كان يملك رقبتها
او كان لهم طريق غير ذلك كان له ان يمنعهم من ذلك واذا كان لرجل نهر
في ارض رجل فاراد ان يدخل ارضه ليعالج من النهر شيئا فمنعه رب الارض
فليس له ان يدخل ارضه ولكنه يمضي في بطن النهر وكذلك القناة والبئر
والعين وان كان له طريق في ارضه فله ان يمر في طريقه الى البئر والعين
والقناة واذا اصطلحا رجلان على ان يخرجا نفقة يحفران بها بئرا في
ارض موات على ان تكون البئر لاحدهما والحريم للاخر لم يجز وسوا ان
كانت النفقة مختلفة او متفقة ولو اشترطا ان تكون البئر والحريم بينهما
نصفين على ان ينفق احدهما اكثر من الاخر لم يجز وان فعلا ذلك رجع صاحب
الاكثر بنصف الفضل على صاحبه واذا كان بئر في ارض بين رجلين فباع
احدهما نصيبه من البير بطريقه في الارض فان ذلك لا يجوز وليس له
ان يبيع طريقه في ارض بينه وبين اخيه الا برضاه ولو باع نصف بئر
بغير طريق جاز ولم يكن له طريق في الارض باب الشهادة في الشرب
واذا كان لرجل نهر في ارض فادعى فيه رجل شرب يوم في الشهر واقام بينة
اجزته وكذلك مسيل الماء ولو ادعى يومين في الشهر فجاء بشاهد على يومين
من رقبة الشهر وشهد اخر على يومين فاني اقضي في رقبة الشهر يوم فان
شهدوا ان له شرب يوم ولم يسموا عددا ولم يشهدوا ان له في رقبة النهر
شيئا لم اجز شهادتهم ولو ادعى عشر عين او قناة فشهد له احدهما بالعشر
والاخر باقل من ذلك فانه ينبغي في قياس قول ابي حنيفة ان تبطل شهادتهما
اذا شهدوا بالاقرار ولكني ادع القياس واجيز الاقل من ذلك في قول ابي
يوسف واذا ادعى رجل ارضا على نهر شربها فيها فاقام عليها شاهدين انها له
ولم يذكرا الشرب بشيء فاني اقضي له بها وبحصته من الشرب ولو شهدا
بالشرب دون الارض لم اقض له من الارض بشيء ولو كانت رجل على نهر
عنده بغير ارض وشرب لم يجز فان كانت ارضا بعينها العين لم يجز ايضا

ولو

ثم من ذلك المكان بغير اجر ولو
ارادوا المسلمون ان يمروا في ذلك
الارض ليستقوا صح

ولو اوصى بثلث شربه بغير ارض في سبيل الله تعالى والحج او الفقراء او
في الرقاب كان باطلا واذا اوصى بثلث حقه في النهر في كل شيء من ذلك جاز
واذا كان لرجل ارض وشرب فادعى رجل انه اشترى ذلك منه بالف درهم
فشهد له شاهدان انه اشترى الارض والشرب بالالف وشهد اخر انه
اشترى الارض بالالف لم يجز ولو شهد هذا الاخر انه اشتراها بكل حق
هو لها او قال اشتراها بمرافقها او قال بكل قليل وكثير هو فيها او منها
جازت الشهادة واذا باع الرجل شربا بامة وقبضها فوطئها رجل بشبهة
واخذ المهر وقطع رجل يدها واخذ الارش ثم ماتت الجارية عنده ضمن
قيمتها والارش والمهر ولو كانت حية فاخذها وباعها فالارش والمهر للبيع
ولو كانت ام ولد ثم ماتت اخذ بايعها ولدها وقيمتها باب الخيار
في الشرب واذا اشترى الرجل ارضا وشربا وهو بالخيار ثلاثة ايام وفي
الارض زرع وقد اشترطه معها ثم سقا الزرع من ذلك الشرب او
من غيره او سقى بذلك الشرب ارضا اخرى فهذا رضا وقطع للخيار
وكذلك لو كان الخيار للبايع فسقى الزرع فهذا قطع للخيار وكذلك لو كان
شجرا او نخلا فسقاه او نحه او كانت ارض فكربها كان هذا
قطعا للخيار وكذلك لو كان نحى النخل او قطع الكرم واذا اشترى الرجل
عشر نهر او بئر على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم سقا ارضا له فهذا رضا
ولو سقى منه غنما او بقرا او استقا منه لسقاء او وضوء لم يكن هذا
رضا منه وكذلك لو كان الخيار للبايع لم يكن هذا نقضا منه للشرى واذا
اشترى الرجل نهرا على انه بالخيار ثلاثا فسقا ارضا له من ذلك النهر
لم يعلم المشتري به لم يبطل به خياره وكذلك خيار البايع واذا اشترى
الرجل نهرا او قناة واشترط الخيار ثلاثة ايام فان سقى ارضه مما اشترى
فقد اجاز البيع وان سقاها مما باع فقد نقض البيع ولو ان الاجر هو الذي
سقا ارضه منهما او من احدهما لم يكن ذلك نقضا ولا اجازة واذا اشترى
رجل بئرا وهو بالخيار ثلاثة ايام وقبضها فذهب ماؤها ونقص نقصانا فاحشا
لزمه البيع ولو كان الخيار للبايع فذهب ماؤها عند المشتري فان شاء
البايع امضى البيع واخذ الثمن وان شاء رد البيع واخذ النقصان ولو
اشترى نهرا وحريمه على انه بالخيار ثلاثة ايام وفي حريمه كلا فرعت غنمه
او اتاها في عطن اليه لم يكن هذا رضا ولو كان فيها شجرها بيت الناس
فانسدت الغنم لزمه لانه عيب وكرى النهر وكنس البئر رضا بالعيب
ولو وقع في البئر ما ينجسه من عصفور او غيره لزمه البيع ولو استعاد

او سر فيها او نحرها ٣

الرجل من الرجل نهرا فسقا به ثم اشتراه على انه بالخيار ثلاثا ثم سقا به نهرا
قطع الخيار وكذلك لو باع المشترى الشرب بغير ارض او ساوم بها او اجره
او اعاره فهذا رضا بالشراء اوسقا به المستعير او لم يسق بعد ان يكون
قد استعاد باعاده ولو اشترى رحا ماء بنهرها والبيت الذي هو فيه
ومتاعه على انه بالخيار ثلاثا فان طحن بها لم يكن هذا رضا بها لان هذا منه
نقل كاستخدام الجارية فان نقضها الطحن لزمه البيع ولو اشترى شيا او قال
لى الرضا ثلاثة ايام ان رضيت اخذت وان كرهت تركت او قال لى الخيار
ثلاثا فهو سواء واذا باع الرجل ارضا وشربا بجارية واشترط الخيار
ثلاثة ايام وكان مع الجارية ماية درهم فانفقها لم يكن هذا رضا وليست
الدراهم فى هذا كالعروض العروض اذا باعها او ساوم بها او وهبها كان
هذا رضا والدراهم ان فعل بها ذلك لم يكن رضا واذا كان نهر بين قوم لهم
عليه ارضون ولبعض ارضيهم سواقى فى ذلك النهر ولبعضها دوالى وبعضها
ليس له ساقية ولا دالية وليس لها شرب معروف من هذا النهر ولا من غيره
فاختصموا فى هذا النهر وادعى صاحب هذه الارض ان له فيه شربا ويرعى على
شاطى النهر فانه ينبغى فى القياس ان يكون النهر بين اصحاب السواقى والدوالى
دون اهل الارض ولكنى استحسن ان اجعل بينهم جميعا على قدر اراضيهم
التى على شط النهر فان كان يعرف لهم شرب قبل ذلك فهو على ذلك المعروف
وان كان لهذه الارض شرب معروف من غير هذا النهر فلها شربها من ذلك
وليس لها من هذا شى الا ان يكون لها من هذا شى معروف وان لم يكن لها شرب
من غيره وقضيت لها فيه بشرب وكان لصاحبها ارض اخرى الى جنبها
ليس لها شرب معروف من غير هذا النهر فلها شربها من ذلك وليس لها
فانى استحسن ان اجعل الارض كلها اذا كانت متصلة الشرب من هذا
النهر فان كان الى جنبه ارض لاخر والارض الاولى بين النهر وبينها وليس
لهذه الارض شرب معروف ولا يدرى من اين كانت تشرب فانى اجعل
شربها من هذا النهر الا ان يكون النهر معروفا لقوم خاصة ولا رضين
خاصة فلا اجعل لغيرهم فيها شيا الا ببينة وان كان هذا النهر يصيب فى اجمة
وعليه ارض لقوم مختلفين ولا يدرى كيف كانت حاله والى من كان اصله
فتنازع اهل الارض واهل الاجمة فيه فانى اقضى بين اصحاب الارض
بالحصص وليس لهم ان يقطعوه عن اهل الاجمة وليس لاهل الاجمة ان
يمنعوهم عن المسيل فى اجمتهم ولو ان رجلا بنى حايطا من حجارة الفرات
واتخذ عليها رحا تطحن بالماء لم يجز ذلك فى القضاء ومن خاصم من الناس فى

هدمه

510

هدمه بعد له رجل بنى فى طريق المسلمين واما فيما بينه وبين الله تعالى
فان كان هذا الحايط الذى بناه فى الفرات يضر بمجرى السفن او الماء
لم يسعه وهو فيه اثم وان كان لا يضر فهو فى سعة من الانتفاع به ومن
خاصمه فيه من مسلم او ذمى قضى عليه بهدمه وكذلك النسا والمكاتب والعبد
فلا خصومة له فى ذلك وكذلك الصبى الا ان يخاصم عنه ابوه او
وصيه وكذلك المعتوه واذا كان نهر بين رجلين لاحدهما ثلثاه وللاخر
ثلثه فاصطلحا على ان يستقيا صاحب الثلثين منه يومين وصاحب
الثلث منه يوما فهو جايز الا ترى الى قوله عز وجل ونبيهم ان الماء قسمة
بينهم كل شرب محتضر وقوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم واذا كانت
الارض فى يد المشترى وهو بالخيار ثلثة ايام فهدم البايع بناها او نهرها
او افسد نهرها لم يكن للمشترى ان يردها بخياره وقد لزمه البيع ويضمن
البايع قيمة ذلك وكذلك لو كان اشترى ثوبا وقبضه ولم يره فخرقه البايع
فى يد المشترى لزم البيع المشترى وقال ابو يوسف بعد هذا اذا اشترى
الرجل من الرجل ارضا وقبضها على انه بالخيار ثلاثة ايام او قبضها وسماه
ولم يرها فافسد البايع منها شيئا فحدث فيها عيبا فالمشترى على خياره وما
يبطل خياره وما احدثه البايع لا يشبه ما احدثه غيره وقول ابى يوسف
الذى فى كتاب العجب وبه ناخذ نفر بينهم حرث حصدوه وجمعوه كله
فكان فى يد احدهم يحفظ بامرهم فزعم انه قد دفع نصيب الرجلين الى احدهما
والمدفوع اليه ينكر ذلك والاخر ينكر ان يكون قد دفع اليه حقه او يقال
دفعه بغير امري وبقى الثلثين فى يدى الثالث ما عليه للرجلين ارايت
ان قال دفعت الى احدهما ثلثه ثم قال دفعت اليه ايضا بعد ذلك ثلث
صاحبه وهما ينكران ذلك قال يقسم الثلث الذى فى يديه بينهم اثلاثا
ويضمن ثلث ما دفع ويكون للاخرين بينهما نصفين واصلاح نهر العامة
على بيت المال العام تكلفة الوالى اذا اذن لرجل ان ينصب طاحونا على نهر العامة خاصة
فى ارض رجل ولا يضر اهل النهر شيئا او يضر بهم ويكرهون والوالى يرى فى
ذلك صلاحا للعامة قال لا ينبغى ان يصنع ذلك الا باذن صاحب الارض
وصاحب الماء اهل مدينة بنوها بعد قسمة الوالى فدفع بينهم منزلا
طريقا للعامة فرأى الوالى بعد ذلك ان يعطى نصف الطريق احدا ينتفع
به ولا يضر ذلك باهل الطريق قال ان كانت المدينة للوالى فهو جايز وان
كانت للمسلمين لم ينبغ له ان يعطى منها شيئا ولا ينبغى للذى اعطى ان ياخذ
من ذلك شيئا قوم اقتسموا ارضا لهم بينهم بالسوية ثم اختلفوا فى الطريق

بين لنا ما الذي يوجد به من الاثر في السبعة اذرع في الطريق قال ان
اختلفوا بعد فالقول قول المدعى عليه لم يفرغوا من القسمة بها بوا بينهم
على ما شاؤا وقد بلغنا عن عكرمة يرفعه اذا تشاجر القوم في الطريق
جعل سبعة اذرع فلا ناخذ به لانا لا ندري احق هذا الحديث ام لا ولو
نعلم انه حق اخذنا به قوم لهم عشر مسنات من نهر يجري لهم جميعا في نهر
فاقتسموا منها مسناة رجل منهم وقطع ذلك من نهرهم عن الذي اصفي له
في غير قسمة قال هو شريكهم فيما بقي والذي اصفي من حقهم جميعا رجل له مجرى
ماء يجري الى بستانه او مجرى فجاء قوم ميزابا ومشا فجار قوم فكذلك
ياخذ الى منزله فاختلفوا في ذلك من اين يعلم انه للمدعي هل لهذه المعرفة حد
نعرف به قال نعم اذا شهدوا ان له طريقا منها او مجرى ماء او مسيل ماء

كتاب الاشربة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ذكر محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله عن ابي اسحق الشيباني عن ابن زياد
قال سقاني ابن عمر شربة ما كنت اهتدي الى اهلي فغدوت اليه من الغد
فاخبرته بذلك فقال لما زدناك على عجوة وزبيب وعن ابن عمر انه سئل عن
السكر فقال الخمر ليس لها كنية وسئل علي الفضيخ فقال ذلك الفضوح
وسئل عن نبيذ الزبيب يعتق شهرا او شهرا فقال الخمر اجتنبها وعن معاذ
بن جبل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما وجهه الى اليمن قال انههم
عن عتق السكر وعن ابراهيم قال لا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا
وعن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ حدا في غير حد
فهو من المعتدين وعن ابراهيم قال لا باس اذا كان للمسلمين خمر ان يجعلها
خلا وعن ام خداش قالت رايت علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
يخرج خبزا من سلته ويصطبغ بخل خمر فياكل وعن محمد بن الزبير قال
استشار الناس عمر في شراب يرزقه فقال رجل من النصارى
انا نصنع شرابا في صومنا فقال عمر ائتني منه قال فاتاه بشيء منه
قال ما اشبه هذا بطلاء الابل كيف تصنعونه قال نطبخ العصير حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه قال فصب عمر عليه ماء وشرب ثم ناول عبادة بن
الصامت وهو عن يمينه فقال عبادة ما ارى النار تحل شيئا فقال له
عمر يا احمق اليس تكون خمرا ثم تكون خلا فناكله وعن ابن عباس قال كل

نبيذ

نبيذ يفسد عند اوانه فهو نبيذ ولا باس به وكل نبيذ يزداد جودة
على طول الترك فلا خير فيه وعن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها قليلها
وكثيرها والسكر من كل شراب وعن ابن عباس قال الكاس المسكر هي الحرام
وقال ابو يوسف انما مثل دم في ثوب فلا باس بالصلوة فيه ان كان
قليلا فاذا كثر لم تحل الصلاة فيه ومثل رجل ينفق على اهله من كسبه فلا باس
به واذا اسرف في النفقة لم يصلح له ذلك وكذلك النبيذ لا باس ان تشربه
على طعامك ولا خير في السكر منه لانه اسراف فاذا جاء السكر فليدع
الشراب الا ترى ان اللبن وما اشبهه من الشراب حلال ولا ينبغي ان
يكثر منه اولا ترى ان البنج لا باس بتداويه واذا اراد ان يذهب عقله
لم ينبغي ان يفعل ذلك وعن عايشة قالت كنت انبذ لرسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم تمرا فلم يستمرئه فامرني فالقيت فيه زبيبا وعن ابن مسعود
ان انسانا في بطنه صفر قال وصف لي السكر فقال عبد الله ان الله تعالى
لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وعن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نهيتكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها فقد اذن لمحمد
في زيارة قبر امه ولا تقولوا هجرا وعن لحوم الاضاحي ان تمسكوه فوق ثلاث
فامسكوا ما بدا لكم وتزودوا فانما نهيتكم ليوسع موسعكم على معسركم
وعن النبيذ في الدبا والحنتم والمزفت فانتبذوا في كل ظرف فان الظرف
لا يحرم شيئا ولا يحله ولا تشربوا مسكرا وعن ابراهيم قال اتي عمر باعرابي
سكران معه اداوة من نبيذ فاراد عمر ان يجعل له مخرجا فاعياه الا ذهاب
عقله فامر به فحبس حتى صحا ثم ضربه الحد ودعا باداوته وفيها نبيذ
فذاقها وقال اوه هذا فعل به هذا الفعل فصب منه في اناء ثم صب عليه
الماء فشرب وسقا اصحابه وقال اذا رابكم شرابكم فاكسروه بالماء
وعن حماد قال دخلت على ابراهيم وهو يتغدى فدعا بنبيذ فشرب وسقاني
فرأى في الكراهية فحدثني عن علقمة انه كان يدخل على عبد الله بن مسعود
فيتغدى عنده ويشرب عنده النبيذ وعن ابي عبيدة انه اتاهم بالجر
الاخضر الذي كان ينبذ فيه لابن مسعود وعن عمر انه كان ينبذ له العجوة
والزبيب وعن ابراهيم قال انما يكره التمر والزبيب لشدة العيش في
ذلك الزمان كما كره اللحم والسمن وكما كره ان يقرن الرجل بين التمرتين
فاما اليوم فلا باس وعن ابراهيم رحمه الله قال قول الناس ما اسكر كثيره
فقليله حرام خطا منهم انما ارادوا السكر حرام فاخطوه وعن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال انا ننحر جزورا للمسلمين والعنق منها لال عمر

ثم يشرب عليها من هذا النبيذ فيقطعه في بطوننا قلت ارايت نبيذ
الزبيب المعتق اذا لم يطبخ هل ترى به باسا قال لا باس به اذا لم يغل
واشتد فلا خير فيه وعن سعيد ابن جبير قال هي الخمر اجتنبها ولا باس
بنبيذ التمر والبسر جميعا او احدهما وحده اذا طبخ قلت فالتمر او الزبيب
يطبخ ثم يعتق قال لا باس بهذه كلها من العسل والذرة والزبيب والتمر
وكل شيء من ذلك وغيره من النبيذ عتق او لم يعتق خلط بعضه ببعض
او لم يخلط بعد ان يطبخ فلا باس بذلك ما خلا نبيذ الزبيب المعتق
النقيع اذا غلا فلا خير فيه وكذلك نبيذ نقيع التمر اذا غلى وهو السكر والسكر
حرام عندنا قلت الخمر بيع ما باعه من المسلمين او نقيع الزبيب بعد
ان يغلي قال نعم وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز
بيعه ولا حد على من شرب به ما لم يسكر ولا باس بشرب العصير ما لم يغلي
ويقذف بالزبد اذا فعلت ذلك فقد صار خمرا ومن شرب منه حددته
ولا اجيز بيعه وان طبخ بعد ذلك لم يحله الطبخ ويحد من شرب منه
قلت فما ترى في العصير يطبخ قبل ان يغلي حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه
قال لا باس به وعن ابراهيم ان عمر بن الخطاب كتب الى عمار بن ياسر
اني اتيت بشراب من الشام يطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه يبقى
حلاله ويذهب حرامه وريح جنونه فمر من قبلك فليتوسعوا في اشربتهم
قلت فما ترى في نبيذ البختج قال لا باس به قلت فهل ترخص في شرب شيء
من المطبوخ على النصف او اقل من ذلك وهو حلو قال لا ارخص في شيء
من ذلك الا ما قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه قلت فهل يجوز بيع من باعه
من المسلمين قال نعم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز بيعه
ولا حد على من شرب به ما لم يسكر منه وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
اجيز بيع الاشربة كلها ما خلا الخمر بعينها واذا وقعت قطرة من خمر
او سكر او نقيع زبيب قد اشتد في قدح ماء امرت باراقته وكرهت
شربه والتوضي به فان شرب رجل ماء فيه خمر لا يوجد فيه طعم ولا ريح
ولا لونه لم يحد وان كان يوجد فيه ريحه وطعمه ويبين لونه حددته
ولو لم يوجد فيه ريحها ووجد طعمها حد ولو ملاء فاه خمرا ثم مجه ولم يدخل
جوفه منها شيء لم يحد وعن ابراهيم انه كان يحد له البختج قلت ارايت
التمر المطبوخ يمرس فيه العنب فيغليان جميعا والعنب غير مطبوخ قال
اكره ذلك وانهى عنه ولا احد من شربه الا ان يسكر ولو خلط الخمر
بعينها مع النبيذ ثم شربها ولم يسكر قال ان كانت الخمر هي الغالبة حد

وان

وان كان النبيذ هو الغالب لم احده قلت ارايت العنب والتمر يخلطان
في خابية او قدر ثم يطبخان جميعا حتى يذهب ثلثا العنب فيمرسان
وينبذان قال لا باس بذلك وان كان ما في العنب من الماء قد ذهب
ثلثاه وهذا مثل الزبيب والتمر يطبخان وكذلك الزبيب والعنب
فان طبخ الزبيب وحده ثم مرس العنب فيه فلا باس به ما دام حلوا
فاذا اشتد فلا خير فيه وان لم يمرس فيه العنب ولكن اخذ الزبيب
فانقع ثم مرس فيه فلا باس به ما دام حلوا فاذا اشتد فلا خير فيه
وكذلك ان مرس العنب في نبيذ العسل والتمر واذا اخذ عصير العنب
ثم طبخ مع التمر او الزبيب حتى يذهب ثلثا العصير فلا باس به قلت
ارايت نبيذ التمر المطبوخ قال لا باس به قلت فما طبخ منه ونبذ
وعتق قال لا باس به وكذلك نبيذ التمر المعتق الذي يجعل فيه الداذي
وقال ابو يوسف ومحمد المعتق من الزبيب والتمر نكرهه وننهى عنه
ولا نجيز بيعه وفي رواية ابي حفص قال ثم رجع ابو يوسف الى قول
ابي حنيفة قلت ارايت التوت او   قصب السكر او الفانيذ
او الناطف او القند او الارز قال لا باس بنبيذ هذا كله قلت ارايت
شرابا يصنع من الحنطة او الشعير والذرة ما ترى فيه قال لا باس
به ويكره شرب دردي الخمر والانتفاع به ولا يحد من شربه حتى يسكر
ويكره ان يتدلك به الرجل في الحمام ولا باس بان يجعل في خل قلت ارايت
الخمر يطرح فيه ريحان يقال له السوسن حتى ياخذ ريحها ثم يباع
اترى ان يذهب به او يتطيب قال لا خير فيه ولا تمتشط المراة بالخمر
ولا تسقي الصبيان للدواء وعن ابن مسعود انه قال ان اولادكم
ولدوا على الفطرة فلا تداووهم بالخمر ولا تغذوهم فان الله تعالى لم يجعل
في رجس شفاء وانما الاثم على من سقاهم ويكره للرجل ان يداوي
بها جرحا في بدنه او يداوي بها دبره واسه واذا غسل الظرف الذي فيه
الخمر فلا باس بالانتفاع به ويجعل فيه المري والنبيذ قلت ارايت الخمر
يطرح فيها السمك المالح فيصنع المري قال لا باس بذلك اذا تحولت عن
حال الخمر وصارت خلا او مريا ولا يحل للمسلم بيع الخمر ولا هبتها وبلغنا
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الذي حرم شربها حرم بيعها
واكل ثمنها وعن ابن عمر نحوه قلت افنهريقها او نصنعها خلا قال لا بل
نصنع خلا قلت ارايت المرق يصنع فيه الخمر ثم يطبخ قال اكرهه ولا احد
من اكل منه بلغنا عن ابراهيم انه كان يقول في الرجل المسلم يكون عنده

الخمر قال لا باس بان يصنعها خلا ويكره الاحتقان بالخمر والاقطار
في الاحليل ولا حد فيه قلت ارايت شيئا يطبخ من العسل والتفاح
فيترك حتى يشتد ويعتق قال لا باس به وكذلك الكبر والشعير
وكذلك التمر يطبخ معه الكشوثا واذا عجن الدقيق بالخمر ثم خبز كرهت
اكله ولو صب الخمر في حنطة لم توكل حتى تغسل فان غسلت وطحنت ولا
يوجد فيها رايحة الخمر ولا ريحها فلا باس باكلها ويكره ان يسقي الذمي
الخمر وان يسقيها المسلم الذمي واذا الرجل دين على رجل فقضاه من ثمن
خمر او خنزير لم ياخذه الا ان يكون الذي عليه الدين كافرا فلا باس حينئذ
بان ياخذ منه ولا باس ببيع العصير ممن يجعله ومن اهرق خمر مسلم
فلا ضمان عليه واذا كان له مسكرا وطلا وقد طبخ حتى ذهب ثلثه وقد
اهرقه رجل فعليه قيمته وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه ولو غصب
جلد ميتة فمسحه بالتراب فيجعله دباغا قال لا ناخذه ولا شيء عليه
ولا باس بطعام المجوس واهل الشرك ما خلا الذبايح ولا باس بالاكل
في انيتهم وغسلها احب الي ولا باس بالجبن وان كان من صنعة المجوس
انما الجبن لبن قلت فان صنعوا فيها الانفحة الميتة وانت تعلم قال وان
صنعوا لان الانفحة ايضا لبن واللبن ليس بميتة لانه لم يكن لبنا ولا
انفحة الا وهي حية وكذلك لا باس بالبيضة في بطن الدجاجة الميتة
وقال ابو يوسف ومحمد الانفحة اذا كانت جامدة مثل البيضة تغسل
واذا كانت مايعة فهي لبن في وعاء ميت اكره ما كان في ذلك الوعاء
ولو سقي شاة خمرا لم اكره لبنها ولا لحمها وان ذبحها ساعتئذ ولو ان
رجلا خابية خمر في نهر مثل الفرات او اصغر منه ورجل اسفل منه في
بر الخمر فلا باس بان يشرب من ذلك الماء الا ان يجد فيه ريحها وطعمها
فلا يحل حينئذ واذا خاف المضطر الموت فلا باس بان يشرب من الخمر
ما يجزيه وكذلك الميتة ولحم الخنزير وان شرب منها وهو مضطر
لم يحد وان كان يجزيه ما لا يسكره فاكثر بعد ذلك قال يحد وكذلك
النبيذ اذا شرب منه فوق ما يجزيه حتى سكر يحد وان كان مع رفيق
له ماء كثير فابا ان يسقيه حل له ان يقاتله عليه ما دون السلاح
وان كان رفيقه يخاف على نفسه ان يجهز ماءه قال ياخذ منه بعضه
ويترك بعضه وذكر عن الهيثم ان قوما وردوا الماء وقد كادت
ان تقطع اعناقهم واعناق مطاياهم من العطش فابى اهل الماء ان
يعطوهم دلوا وحبلا فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه

فقال

فقال هلا وضعتم فيهم السلاح قلت ارايت الرجل يخاف على نفسه الموت
من الجوع ومع رفيق له طعام فابى ان يطعمه هل يحل له عليه قتاله
بالسلاح كما يحل قتاله على الماء اذا كان في النهر قال لا قال فهل يغصبه
اياه ان استطاع فياكله ثم يعطيه ثمنه قال نعم ويضرب الشارب
الحد في ازار وسراويل ليس عليه غيره ويضرب بالسوط وكذلك
في ساير الحدود ويفرق الضرب في اعضاء المراة كالرجل فان لم
يكن عليها غير جبة محشوة او جبة فرو لم تنزع عنها وان كان عليه
درع لم ينزع شيء منها ولا يطرح عنها خمارها وازارها قلت وهل
بلغك عن الحد اثر قال بلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انه اتي بشارب وعنده اربعون رجلا فامرهم ان يضربوه فضربه
كل واحد منهم بنعليه فلما كان عمر جعل ذلك ثمانين سوطا قلت
وكيف يعرف السكر اذا ذهب عقله وكل كلامه مختلفا لا يقيم منطقا
ولا كلاما ولا جوابا فهذا السكر الذي يجب عليه فيه الحد فاذا
شهدت عليه الشهود بالشرب وهو سكران حبس حتى يصحو ثم
يضرب الحد وحد الخمر والسكر سواء ولا حد على الذمي في الشراب
ولا يحد المسلم لو وجد ريح الخمر منه حتى تشهد الشهود عليه به
او يقر ولو شهد عليه واحد انه شربها وشهد اخر انه قاءها لم يحد
وكذلك لو شهدا على الشرب والريح منه موجودة واختلفا في
الوقت وكذلك لو شهد احدهما انه شربها وشهد الاخر على
اقراره بشربها وكذلك لو شهد احدهما انه سكران من الخمر
وشهد الاخر انه سكران من السكر ولا يحد في السكر عن دواء
ولا يحد باقراره في حال سكره من الخمر ولو اقر عند القاضي
انه شرب امس خمرا لم يحد انما يجب الحد اذا اتي بساعة شرب
والريح يوجد منه وقال محمد رحمه الله يوخذ باقراره متى اقر
مثل حد الزنا واذا اكره رجل على شرب خمر لم يحد وكذلك الرجل
يكره صده واذا اسلم الحربي وجاء الى دار الاسلام ثم شرب
الخمر قبل ان يعلم انها محرمة عليه وان زنا وسرق اخذ بالحد
ولم يعذر بقوله لم اعلم ولا يبطل وعة المراة اياه واما المولود في دار
الاسلام اذا شرب الخمر وهو بالغ فعليه الحد ولا يصدق انه لم يعلم
واذا شرب القوم نبيذا فسكر بعضهم دون بعض حد من سكر واذا
شرب المحرم خمرا بمكة فعليه الحد لا يمنعه منه الاحرام والحرم واذا انتفخ

السكران رجلا حبس حتى يصحو ثم يحد للقذف ويحبس حتى يخف عنه
الضرب ثم يحد للسكر واذا شرب الرجل في شهر رمضان نهارا احد
حد الخمر ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب ثم يعزر لافطاره في شهر
رمضان بلغنا عن علي ابن ابي طالب رضي الله انه اتي بالنجاشي الحارثي
قد شرب الخمر فحده ثم حبسه حتى اذا كان من الغد ثم اخرجه
فضربه عشرين سوطا وقال هذا لجرأتك على الله تعالى وافطارك في
شهر رمضان قلت رجل ارتد عن الاسلام ثم اخذه الامام وقد شرب
خمرا وكان سكرانا من غير خمر وسرق او زنا ثم عاد واسلم قال يحد في
جميع ذلك ما خلا الخمر والسكر فانه لا يحد فيه وان لم يتب فلا شيء عليه
من ذلك غير حد القذف ويضمن السرقة ويقتل فان سرقة وهو مسلم ثم
به فلما وقع في يدك ان يعلم ثم تاب لم يحد وان كان زنا او سرق اقيم
عليه الحد قال ابو الفضل رحمه الله وقد قال في اخر هذا الكتاب اذا
ارتد الرجل عن الاسلام ثم سرق او زنا او شرب خمرا او شرب شرابا
فسكر منه ثم اسلم وتاب لم يحد في شيء من ذلك الا في القذف وان
لم يتب لم يقم عليه ايضا شيء غير حد القذف ويقتل وان اخذ به وهو
مسلم شاربا خمرا او زانيا فلما وقع في يد الامام ارتد عن الاسلام
فاستتيب فتاب اقيم عليه الحدود الا حد الخمر وان وجد السكران وله
الصغير وهيئته وما اشبه ذلك من افعاله جاز ولو ان شهد رجلا على
شهادة ثم لم ينبغ له ان يشهد واذا اتى الامام بالرجل قد شرب خمرا انه
برء عليه شاهدان فقال انما اكرهت عليها ولم اعرفها اقمت عليه الحد الا
ان ياتي بشاهدين انه اكره عليه فيدرأ عنه ويكره للرجل ان ياكل على مائدة
يشرب عليها الخمر بلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى
عن ذلك وقال محمد في العصير يطبخ حتى يذهب منه نصفه ثم يترك حتى
يغلي او يتغير عن حال العصير فلا خير فيه وقال ابو يوسف ومحمد في عشرة دوارق
عصير صب في قدر ثم يطبخ فغلي ويقذف ذلك بالزبد فجعل فاخذ ذلك
الزبد حتى جمع منه قدر دورق فانه يطبخه حتى يبقى ثلث دوارق
ثلث الباقي وقالا في رجل صب في قدر عشرة دوارق عصير وعشرون
دورق ماء قال ان كان الماء يذهب قبل العصير فانه يطبخه حتى يرجع
الى الثلث وهو ثلث العصير وان كان الماء والعصير ينقصان جميعا يطبخه
حتى يذهب الثلثان وقال ابو يوسف في عصير قد غلا لا خير في شربه وهو
خمر وقال ابو حنيفة رحمه الله لا باس به ما لم يقذف بالزبد وقال ابو يوسف

في هذا

في هذا العصير الذي قد غلا يخلط بعصير لم يغل لا خير فيه واذا طبخ عصير
حتى ذهب ثلثه وضع منه فان كان صنعه قبل ان يغلي او يتغير عن حال
العصير فلا باس به فان صنعه بعدما غلى وتغير عن حال العصير فلا خير
فيه واذا طبخ عصير حتى يذهب الثلث ثم تركه حتى نبذ ثم اعاد عليه
الطبخ حتى ذهب نصف ما بقي فان كان اعاد عليه الطبخ قبل ان يغلي او
يتغير عن حال العصير فلا باس به وان كان تغير عن حالة العصير وغلا
فلا خير فيه وقال ابو يوسف اكره كل شراب من الانبذة يزداد جودة
على طول الترك ووقته عشرة ايام فاذا بقي اكثر من عشرة ايام فهو
اقل فلا باس به وهو قول محمد ورجع ابو يوسف وحده وقال لا باس
بذلك كله قلت ارايت الرجل يشرب الطلاء الذي قد طبخ حتى ذهب ثلثاه
قال ان سكر فعليه الحد وان لم يسكر فلا حد عليه واذا استعط الرجل
بالخمر او اكتحل به او قطرها في اذنه او داوى بها جائفة او آمة
فليس الى دماغه فلا حد عليه ولو عجن دواء بالخمر او لت بها او جعلها
احدى اخلاط الدواء ثم شربها والدواء هي الغالبة فلا حد عليه وان
الخمر هي الغالبة حد **باب التعزير** بلغنا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين وعن
الشعبي قال لا يبلغ بالتعزير اربعين سوطا واذا اخذ الرجل مع المرأة
قد اصاب منها كل محرم غير الجماع عزر بتسعة واربعين سوطا وينزع
ثيابه للضرب حتى يبقى في ازار ولا يفرق التعزير في الاعضاء واذا
نقب السارق البيت واخذ المتاع فاخذ في البيت او اخذ وقد خرج
بمتاع لا يساوي عشرة دراهم قال يعزره وتعزر المرأة في مثل هذا
وفي الوجه الاول ايضا واذا كان الرجل فاسقا يتهم بالشر كله فاخذ
عزر وحبس حتى يحدث توبة قلت فالذي يزني في شهر رمضان نهارا
فيدعي شبهة يدرأ عنه بها الحد عنه هل نعزره لافطاره قال نعم ولا
احبسه قلت فالمسلم يبيع الخمر وياكل الربا لا يسع عن ذلك
فرفع الى الامام قال يعزره وكذلك المخنث قلت وللنائحة والمغنية
قلت يعزران ويحبسان حتى يحدثا توبة واذا سب المسلم امرأة
ذمية وقذفها عزر وكذلك اذا قذف مسلمة قد زنيا او امة مسلمة
واذا قطع اللصوص على قوم الطريق فلهم ان يقاتلوهم وان استغاثوا
بقوم من المسلمين لم يحل لهم الا ان يعينوهم ويقاتلوا معهم وان ابوا على
انفسهم قلت فالرجل شهر السيف على الرجل فيريد ان يضربه فلم يفعل

او شهر عليه بالسكين او عصا لم يمض به بشيء من ذلك هل نعزره قال نعم
قلت فالرجل يوجد في بيته الخمر بالكوفة وهو فاسق او يوجد القوم
مجتمعين عليهم ولم يرهم احد يشربونها غير انهم جلسوا مجلس من يشربها
هل يعزرون قال نعم وكذلك الرجل يوجد معه كوز من الخمر بالكوفة

باب طبخ العصير رجل طبخ عشرة ارطال عصير حتى ذهب منه
رطل ثم اهراق منه ثلاثة ارطال ثم اراد ان يطبخ البقية حتى يذهب
ثلثاه قال يطبخه حتى يبقى منه رطلان وسدس رطل ولو كان ذهب منه
بالغليان رطلان ثم اهراق رطلا قال يطبخه حتى يبقى منه رطلان ونصف ولو
ذهب بالغليان خمسة ارطال ثم اخذ منه رطلا قال يطبخ الباقي
حتى يبقى منه رطلا وثلثا رطل والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الاكراه

ذكر ابراهيم عن الرجل يجبره السلطان على الطلاق والعتاق فيطلق
او يعتق وهو كاره انه يجوز عليه ويقع قال لو شاء الله لابتلاه باشد
من هذا وهو يقع كيف ما كان وعن محمد بن عبد العزيز انه اجاز طلاق
المكره وعن سعيد بن المسيب انه ذكر له ان رجلا ضرب غلامه حتى
طلق امراته فقال بئس ما صنع وعن صفوان بن عمر الكلاعي ان رجلا
كان مع امراة فاخذت سكينا وجلست على صدره ووضعت السكين
على حلقه وقالت لتطلقني ثلاثا او لاذبحنك فنشدها الله تعالى
فابت عليه فطلقها ثلاثا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا قيلولة في الطلاق وعن عمرو بن شرحبيل ان امراة كانت تبغض
زوجها فراودته على الطلاق فابى فلما راته نايما قامت الى سيفه
ووضعته على بطنه ثم حركته برجلها فاستيقظ فقالت لانفذنك
به او لتطلقني فطلقها ثلاثا فاتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستغاث
به فشتمها وقال ويحك ما حملك على ما صنعت قالت بغضي اياه فامضى
طلاقه وعن ابي قلابة قال الطلاق المكره جايز وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال اربع واجبات على من تكلم بهن الطلاق والعتاق
والنكاح والنذر وبه ناخذ يجيز ذلك كله عليه ان جدا وهزل اكره
او لم يكره وعن علي رضي الله عنه قال ثلاث لا لعب فيهن الطلاق والعتاق
والصدقة وعن عمر اربع مبهمات مقفلات ليس فيهن رد يد الطلاق والنذر

والنكاح

والنكاح وعن ابي الدرداء قال ثلاث لا لعب فيهن واللعب فيهن كالجد
النكاح والطلاق والعتاق وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة وعن
الشعبي قال اذا اجبر السلطان على الطلاق فهو جايز وان كان لصا فلا شيء
وعن علي قال كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه قال محمد فيدخل في هذا
طلاق المكره وغيره وعن الزهري ان فتى اسود كان مع ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه وكان يقراء القران فبعث ابو بكر رجلا يسعى على الصدقة
فقال له اذهب بهذا الغلام معك يرعا عليك ويعينك وتعطيه من
سهمك فذهب بالفتى فرجع وقد قطع يده فقال له ابو بكر ويحك ما لك
قال قد زعموا اني سرقت فريضة من فرايض الابل فقال ابو بكر لان وجدته
ظلمك بغير حق لاقيدنك منه قال فلبثوا ما لبثوا ثم ان متاعا لامراة
ابي بكر سرق وذلك الاسود قايم يصلي فرفع يده الى السماء فقال اللهم اظهر
السارق اللهم اظهر على السارق فوجدوا ذلك المتاع عنده فقال ابو بكر
ما كان اجهلك بالله ثم امر به فقطعت رجله فكان اول من قطعت رجله
قال وبه ناخذ اذا بعث الخليفة غلاما فتعدا على رجل فامر به فقطعت
يده او قتل بغير حق اقتص من العامل الذي امر به كما قال ابو بكر والله لو
وجدته ظلمك بغير حق لاقيدنك منه وعن ابي عبيدة بن محمد بن عمار
بن ياسر ان المشركين اخذوه فلم يتركوه حتى سب رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لما وراك قال شر ما تركوني حتى قلت منك
وذكرت الهتهم بخير فقال كيف تجد قلبك قال اجده مطمينا بالايمان
قال ان عادوا فعد وعن ابي عبيدة بن محمد بن عمار في قوله تعالى من كفر
بالله من بعد ايمانه قال ذلك عمار بن ياسر قال ولكن من شرح بالكفر
صدرا قال ذلك عبد الله بن ابي سرح وعن جابر الجعفي انه سال الشعبي
عن الرجل امر عبده ان يقتل رجلا قال فيها ثلاثة اقاويل قايل يقتل
العبد وقد قال يقتل المولى والعبد وقد قال يقتل المولى وعن الحسن
البصري قال الفتنة جايزة للمومن الى يوم القيمة الا انه كان لا يجعل في
القتل فتنة وقال ابن عباس انما الفتنة باللسان ليس باليد وعن الحسن
في رجل امر عبده فقتل رجلا قال يقتل السيد وعن حذيفة قال فتنة
الشرط اشد من فتنة السيف قالوا كيف ذلك قال ان الرجل ليضرب
بالسيف حتى يركب الخبيثة قال ابو الفضل وبه ناخذ نرى الاكراه
بالضرب فيما يخاف التلف بمنزلة السيف وعن مسروق قال بعث معوية

وذكر المهتم بخير ثم تركوه فلما اتى رسول الله صلعم صح

بمتاثيل من صفر يباع بارض الهند فمر بها على مسروق فقال والله
لولا اني اعلم انه يقتلني لغرقتها ولكني اخاف ان يعذبني فيفتنني والله لا
ادري اي الرجلين معاوية رجل زين له سوء عمله فرآه حسنا او رجل قد
يئس من الآخرة فهو يتمتع من الدنيا وعن جابر بن عبد الله قال لا جناح
علي في طاعة الظالم اذا اكرهني عليها **باب ما يكره عليه** قال محمد ان
لصوصا من المسلمين غلبونا او من اهل الذمة تجمعوا على مصر من امصار
المسلمين وامروا عليها اميرا فاخذوا رجلا فقالوا لنقتلنك او لتشربن هذه
الخمر او لتأكلن هذه الميتة او لتأكلن لحم الخنزير ففعل شيئا من ذلك كان
عندنا في سعة وان لم يفعل شيئا حتى قتل كان آثما وكذلك لو اوعده على
ذلك بقطع عضو او بضرب مائة سوط او اقل منها مما يخاف منه التلف
او ذهاب عضو ولو اوعده بضرب سوطين لم يسعه تناول شيء من ذلك
وكذلك كل ضرب لا يخاف فيه التلف نفس او ذهاب عضو في اكثر الرأي
وما يقع في القلب قال وقد وقت بعضهم ادنى الحدود اربعين سوطا
فان تهدد باقل منها لم يسعه الاقدام عليها وان تهدد بها او باكثر منها
وسعه ذلك وكذلك ان كان هؤلاء اللصوص لم يغلبوا على بلد ولكنهم اخذوا
رجلا في طريق او مصر في دار لا يقدر فيها على عون ولو اوعده على شيء من
ذلك بحبس سنة او بقيد ولا يقيد مع ذلك من غير ان يمنعوه طعاما ولا
شرابا لم يسعه الاقدام على شيء مما وصفنا ولو قالوا له لنجيعنك او لنعطشنك
بعض ما ذكرنا لم يسع له ان يفعل شيئا من ذلك حتى يجيء من الجوع ما يخاف
منه التلف فاذا كان ذلك فلا بأس بالاقدام عليه وانما يقاس الاكراه
في ذلك بالضرورة في هذه الاشياء كما يجوز للمضطر الذي يخاف
على نفسه من العطش والجوع وان شرب الخمر اذا كان به رد من عطشه
ويأكل الميتة والخنزير رد من جوعه فكذلك الاكراه وكذلك الضرورة
اذا خاف ذهاب بعض اعضائه وكل شيء جاز له منه شرب الخمر او
اكل الميتة ولحم الخنزير من الاكراه فكذلك يجوز له فيه عندنا الكفر
بالله اذا اكره عليه وقلبه مطمئن بالايمان وبلغنا عن ابن مسعود قال
ما من كلام اتكلم به عند سلطان يدرأ عني ضرب سوط الا كنت متكلما
وانما يصنع هذا منه على الرخصة فيما فيها الالم الشديد وان كان نحو
ظن وهو كشبه المثل منه ولو ان هؤلاء اللصوص الغالبين قالوا اشتم
ذلك الرجل والرجل يرى انهم لا يقدمون عليه لم يسعه الاقدام على الحجر
وهذا على ما يقع في قلبه فان وقع في قلبه انهم يقدمون عليه بما يهددوه

فيسعه

فيسعه ذلك الفعل وان كان الواقع في قلبه انهم لا يقدمون عليه لم يسعه
ذلك فان كان لا يخاف ان يقدموا عليه او لعزة حتى يعاودوه لم ينبغي
له ان يقدم على ذلك حتى يعاودوه فهذا على ما يقع في القلب الا ترى
انك لو رأيت رجلا ينقب عليك دارك من خارج او داخل عليك ليلا
من النقب بالسيف وخفت ان انذرته ان يضربك وعلى ذلك اكثر
ظنك وسعك ان تقتله قبل ان تعلمه اذا خفت ان يقتلك ان اعلمته
ولو هددوه بتلف نفس او عضو او بحبس او بقيد على ان يقر الرجل
بالف درهم فاقر به فالاقرار باطل وذلك عن شريح قال القيد
كره والوعيد كره والسجن وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
ليس الرجل بامين على نفسه اذا ضربت او اوثقت او جوعت ولو اوعده
بضربه سوطا واحدا او حبس يوم واحدا وقيد يوم على الاقرار بالف
فاقر به كان جائزا والحد في الضرب الذي هو اكراه ما يجد فيه الالم
الشديد وليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه وذلك على
قدر ما يرى الحاكم اذا رفع اليه فما رأى انه اكراه ابطل الاقرار فيه
ولو اكره على ان يقر له بالف درهم فاقر له بخمسمائة كان باطلا ولو اقر
بالفي درهم لزمه الالف ولو اقر بمائة دينار لزمته وكذلك اذا اقر
بصنف غير ما اكرهوه عليه ولو اكرهوه على ان يقر له بالف فاقر له ولفلان
الغائب بها فالاقرار كله باطل في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اقر الغائب
ان هذا شريكه او انكره وقال محمد ان صدقه الغائب فيما اقر به بطل
الاقرار كله وان قال الغائب عليه نصف هذا المال ولا شركة بيني
وبين هذا الذي اكره على الاقرار له فيه جاز الاقرار للغائب بنصف
المال ولو اكرهوه على هبة جارية لعبد الله فوهبها لعبد الله وزيد
وقبضاها بامره جازت حصة زيد وبطلت حصة عبد الله ولو
كان ذلك في الف درهم بطلت الهبة كلها في قولهم جميعا ولو اكرهوه
على هبة جارية لرجل ودفعها اليه فذهب ودفع فاعتقها الموهوب له
جاز عتقه وغرم المعتق قيمتها وكذلك لو دبرها او استولدها وان
شاء المكره في هذا كله رجع على الذي اكرهوه بقيمتها اذا اكرهوه بتلف
فان ضمنهم القيمة رجعوا بها على الموهوب له بذلك ولو اكرهوه على البيع
والتسليم ففعل فاعتق المشتري او دبر او استولد كان للبائع ان يضمن
قيمتها ان شاء الذين اكرهوه يرجعون بها على المشتري وان شاء ضمن
قيمتها المشتري ولو ان المشتري او الموهوب له لم يفعل بها ذلك ولكنه

باعها او وهبها وسلم او كاتبها كان لمولاه المكره ان يبطل جميع ذلك
ويأخذ الجارية وليس من شيء يكره عليه الانسان الاول له ان يرده الا ما جرى
فيه عتق او تدبير او ولادة او طلاق او نكاح او نذر او رجعة في العدة
او الايلاء ممن لا يقدر على الجماع فان هذه الاشياء تجوز ولا ترد فان اعتق
المشتري له الاخر ان الموهوب له الاخر الجارية او دبرها او ولدها الا
ما صنع من ذلك وكان مولاها بالخيار ان شاء ضمن الذي اكرهه قيمتها
اذا كان بوعيد تلف وان شاء الذي اخذها منه وان شاء الذي اعتقها
او دبرها او ولدها فان ضمن المكره رجع بالقيمة على المشتري الاول
وان ضمن المشتري الاخر رجع بالثمن على المشتري الاول واخذ المشتري
الاول الثمن من مولى الجارية ولو كان الاكراه بقتل وبحبس او بقيد على ان يبيعها
منه بالف وقيمتها عشرة الاف فباعها منه باقل من الف كان البيع جائزا
في القياس واما في الاستحسان فالبيع باطل ولو باعها باكثر من الف كان البيع
جائزا ولو اكرهوه على البيع فوهب او اكرهوه على ان يقر له بالف درهم فوهبه
الف درهم جاز جميع ذلك ولو اكرهوه على ان يبيع جاريته ولم يسموا له
احدا فباعها من انسان كان البيع باطلا ولو اخذه بمال ليؤديه وذلك
المال اصله باطل واكرهوه على ادائه ولم يذكروا له بيع جاريته فباعها ليؤدي
المال ليؤدي المال فالبيع جائز ولو اكرهوه على ان يبيع جاريته من فلان
بالف درهم فباعها منه بقيمة الف درهم دنانير جاز البيع في القياس
وهو في الاستحسان باطل ولو اكرهوه على ان يبيعها بالف درهم
فباعها بعرض قيمته اقل من الالف او اكثر او بحنطة او شعير فالبيع
جائز باب الاكراه على العتق والطلاق ولو اكرهوا رجلا
بوعيد تلف على عتق عبده فاعتقه فعلى المكره قيمته لمولاه والولاء للمولى
ولا سعاية على العبد ولو كان العبد بين رجلين فاكره احدهما بوعيد
تلف حتى اعتقه كان الولاء للمعتق في قول ابي يوسف ومحمد فان كان
الذي اكرهه موسرا ضمن قيمته بينهما نصفين وان كان معسرا ضمن
نصف قيمته للمكره ويسعى العبد في نصف قيمته للشريك الاخر
ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء وكذلك في قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله الا في خصلة اذا كان الذي اكرهه موسرا فان شاء الشريك
الذي لم يكره ضمنه نصف قيمته وان شاء استسعى العبد فيه فان ضمن
الذي اكرهه رجع به على العبد فاذا اداها العبد اليه عتق وكذلك الولاء
بين الذي اعتقه وبين الذي اكرهه نصفين ولو اكرهه بوعيد تلف

على ان يطلق امراته ثلاثا ففعل ولم يدخل بها رجع الزوج بما يغرمه لها
من نصف المهر والمتعة على الذي اكرهه ولو كان الزوج قد دخل بها لم يرجع
الزوج على المكره بشيء رجل استكره امراة ابيه فجامعها يريد به الفساد
على ابيه ولم يدخل بها ابوه كان لها على الزوج نصف المهر ويرجع بذلك
على ابيه ولو ان رجلا اكره بوعيد بقتل او حبس حتى تزوج امراة على عشرة
الاف درهم ومهر مثلها الف كان النكاح جائزا وللمراة من العشرة الالاف
مقدار مهر مثلها الف درهم ولو ان المراة هي التي اكرهت بعض ما وصفنا
على ان تزوجته على الف درهم ومهر مثلها عشرة الاف فزوجها اولياؤها
مكرهين فالنكاح جائز ولا ضمان على المكره فيه ويقول القاضي للزوج ان
شئت فاتمم لها مهر مثلها وهي امراتك ان كان كفؤا لها والا فرق بينهما ولا شيء
لها وان كان دخل بها مكرهة وهو كفؤ لها فلها تمام مهر مثلها وهي امراته وان
لم يكن كفؤا فلها مهر مثلها ولا وليائها ان يطالبوا بالتفريق وان كان
دخل بها وهي غير مكرهة فهذا رضا منها بالنكاح ولو ان رجلا وجب له
على رجل قصاص في نفس او فيما دونها فاكره بوعيد تلف او حبس حتى
عفا فالعفو جائز ولا ضمان له على الجاني ولا على المكره لانه لم يتلف له مالا
وكذلك الشهود اذا رجعوا فلا ضمان عليهم ولو وجب لرجل على رجل حق
من مال او كفالة بنفس او غير ذلك فاكره بوعيد بقتل او حبس حتى ابراه
من ذلك الحق كانت البراءة باطلة وكذلك لو اكرهه على تسليم شفعة
بعد ما طلبها ولو كان الشفيع حين علم بها اراد ان يتكلم بطلبها فاكره
حتى سد فمه ولم يتكلم يوما او اكثر من ذلك فهو على شفعته اذا حل عنه
ان طلب عند ذلك والا بطلت شفعته وكذلك لو اكره فان قيل له لئن
تكلمت بطلب شفعتك لنقتلنك او لنحبسنك فكف ولم يتكلم بها لم تبطل
شفعته فان قال المشتري انه لم يكف عن ذلك للاكراه ولكن ليشتري بعد
اخذها بالشفعة وقال الشفيع ما كففت الا للاكراه فالقول قول
الشفيع مع يمينه بالله تعالى ما منعه من طلبها الا الاكراه ولو ان رجلا
اكرهه اهل الشرك على ان يكفر بالله تعالى وله امراة مسلمة ففعل ثم
خلت سبيله فقالت كفرت بالله وقد بنت منك وقال الرجل انما اظهرت
ذلك وقلبي مطمئن بالايمان فالقول قوله مع يمينه وهذا استحسان
وكان ينبغي في القياس ان يفرق بينهما لئلا يعلم سره باب
ما يكون ان يفعل بنفسه او ماله ولو ان رجلا اكرهه لص غالب بالقتل
على قطع يد نفسه او على ان يطرح من فوق بيت او على ان يطرح نفسه

في ماء او في نار كان ان شاء الله تعالى في سعة من ذلك فان فعل ذلك بنفسه ثم خاصم المكره فيه اخذه القاضي بذلك وقطع يد المكره لمكان قطع يده ويقتل ان القى نفسه في النار فاحترق وذكر عن زيد بن وهب قال استعمل عمر بن الخطاب رجلا على جيش فخرج نحو الجبل فانتهى الى نهر ليس عليه جسر في يوم بارد فقال امير ذلك الجيش لرجل انزل فابتغ لنا مخاضة نجوز فيها فقال الرجل اني اخاف ان دخلت الماء ان اموت قال فاكرهه فدخل الماء فقال يا عمراه يا عمراه ثم لم يلبث ان هلك فبلغ ذلك عمر رضي الله تعالى عنه وهو في سوق المدينة فقال يا لبيكاه يا لبيكاه فبعث الى امير ذلك الجيش فنزعه وقال لولا ان تكون سنة لاقدت منك وغرمه الدية وقال لا تعمل لي ابدا وانما امره الامير بهذا بغير ارادة قتله فضمنه عمر ديته فكيف بمن اراد قتله بذلك ولو قال له لتقطعن يد نفسك او لاقتلنك انا لم يسعه قطعها وان قطعها لم يكن له على الذي اكرهه شيء ليس هذا باكراه وانما الاكراه ان يقال له لتفعلن كذا او لنفعلن بك ما هو اعظم منه وكذلك لو قال له لتقتلن نفسك بهذا السيف او لاقتلنك به لم يكن هذا اكراها ولو قيل له لنقتلنك بالسياط او لتقتلن نفسك بهذا السيف او ذكروا له نوعا من القتل هو اشد عليه مما امروا به ففعل ذلك بنفسه قتل به الذي اكرهه وكذلك ما دون النفس لو قيل له لنحرقن بدنك بهذا النار او لتقطعنها بهذا الحديد فقطعها فقطعت يد الذي اكرهه ان كان واحدا وان كانوا عددا لم يكن عليهم في يده قود وعليهم دية اليد في مالهم ولو اكره بوعيد تلف على ان يطرح ماله في البحر او على ان يحرق ثيابه او على ان يكسر متاعه ففعل ذلك فالمكره ضامن لذلك وان كان الاكراه بحبس او قيد فلا ضمان عليه ولو اكره بتلف على ان ياكل طعامه فاكله او على ان يلبس ثوبا فلبسه مكرها حتى تخرق لم يضمن المكره شيئا لانه ليس بافساد شيء ولو اكره بوعيد بقتل على ان يقتل عبده بسيفه او على ان يقطع يده لم يسعه ان يفعل فاذا فعله كان له ان ياخذ الذي اكرهه فيقتله قودا بعبده ان كان قتله وياخذ دية يده ان كان قطع يده واذا كان بحبس لم يكن له على المكره شيء ولو ان قاضيا اكره رجلا بتهدد بضرب او قيد حتى يقر على نفسه بحد او قصاص كان

الاقرار باطلا فان خلا سبيله ثم اخذ بعد ذلك فاقر بما كان يهدده عليه بغير اكراه مستقبل اخذ بذلك كله فان كان لم يخل سبيله ولكنه قال له وهو في يده بعد ما اقر اني لا آخذك باقرارك الذي اقررت به ولا احبسك ولا اضربك ولا اعرض لك شيئا فان شئت فاقر وان شئت فلا تقر وهو في يد القاضي على حاله لم يجز هذا الاقرار لان كينونته في يده بعد وان خلا سبيله ولم يتوار من بصر القاضي حتى بعث من اخذه فرده اليه فاقر بالذي اقر به اولا لعله من غير البراءة فان هذا ليس بشيء وان كان حين اتاه به اولا لم يحبسه ولكنه هدده به فلما اقر قال اني لست اصنع بك شيئا فان شئت فاقر وان شئت فلا تقر لم ياخذه بشيء من ذلك ولو ان رجلا اكرهه قاض بضرب او حبس حتى يقر بسرقة او زنا او شرب خمر او قتل فاقر بذلك فاقامه عليه فان كان رجلا معروفا بما اقر به الا انه لا بينة عليه به فالقياس ان يقتص من المكره فيما امكن القصاص منه ويضمن في ماله ما لا يستطاع القصاص منه ولكنا نستحسن ان يلزمه ضمان جميع ذلك في ماله ويدرأ القصاص فان كان المكره لا يعرف شيئا مما رمي به اخذ فيه بالقياس واقتص من القاضي فيما امكن فيه القصاص

باب تعدي العامل

وإذا بعث الخليفة على كورة غلاما فقال لرجل عاقلا او معتوها او لغلام غير بالغ لتقتلن هذا الرجل عمدا بالسيف او لاقتلنك فقتل المامور فالقود على العامل كانه قتله بيده دون المامور والمامور آثم في ذلك ولا يحرم من الميراث ويحرم الامر الميراث هذا على قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف استحسن ان اجعل على الامر الدية ولا اقتله فان كان الامر غير بالغ كان ذلك بمنزلة جنايته بيده واحتج محمد في ايجاب قتل العامل فانه باشر القتل بيده بقتل قطاع الطريق فان القتل وان وليه واحد منهم قتل الباقون وحكي عن الحسن البصري في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجمه الناس فقتلوه ثم رجع بعض الشهود قال يقتل الراجع وعن اهل المدينة ان رجلا امسك رجلا لرجل حتى قتله وهو يعلم انه يريد قتله انهما يقتلان جميعا وكذلك لو قال العامل له لتقطعن يده او لاقتلنك لم ينبغ له ان يفعل ذلك وان فعله فلا شيء عليه الا الاثم وان راى الخليفة ان يعزره ويحبسه فعل وكذلك ان امره بقطع اصبع او نحوه ولو امره ان يضربه سوطا واحدا او امره ان يحلق راسه ولحيته او ان يحبسه او يقيده

رجوت ان لا يكون اثما في فعله ولا في تركه وان كان يهدده على ذلك
بحبس او بقيد او ضرب سوط او حلق راسه او لحيته لم ينبغي له ان يقدم
على شيء من الظلم قل ذلك او كثر ولو اكرهه بالحبس على ان يقتل رجلا له
كان القود فيه على القاتل ولو امره ان يقتله ولم يكرهه على ذلك الا انه
يخاف انه لم يفعل ان يقتله او يكسر عضوا منه ففعل ما امر به كان ذلك بمنزلة
الاكراه وهو على الامر دون العامل ولو اكره بوعيد تلف على ان يفتري
على مسلم رجوت ان يكون في سعة من فعله الا ترى انه لو اكره على الكفر بالله
تعالى وعلى شتم محمد صلى الله عليه وسلم كان في سعة من فعله ان شاء
الله تعالى ولو لم يفعل ذلك ولم يفتر على المسلم حتى يقتل كان ذلك افضل
ولو اكره بوعيد تلف على ان ياخذ مال فلان ويدفعه اليه رجوت
ان يكون في سعة من اخذه ودفعه اليه لانه بمنزلة المضطر والضمان
فيه على الامر وانما يسعه هذا ما دام حاضرا عند الامر فان كان ارسله
ان يفعل يخاف ان ظفر به ان يفعل ما تهدده لم يحل له ان يقدم على ذلك الا
ان يكون رسل الامر معه يخاف انه لم يفعل ان يرده اليه فيكون بمنزلة
الذي كان حاضرا عنده ولم يفعل ذلك حتى قتله كان في سعة ان شاء الله
تعالى ولو كان الوعيد بحبس او ما اشبهه لم يسعه الاقدام على ذلك
ولو ان لصين غالبين اكرها رجلا بوعيد تلف على ان يقطع يد رجل عمدا
كان ذلك كفعلهما بايديهما وان مات منها اخذا بالقود ولو كان الامر
واحدا والمامور اثنان كان على الامر القصاص في اليد ان عاش وفي
النفس ان مات

باب الاكراه على دفع المال واخذه

ولو ان
لصا غالبا اكره رجلا بوعيد تلف حتى اعطى رجلا ماله واكره الاخر بمثل
ذلك حين قبضه منه وضاع المال عنده فضمان المال على الذي اكرههما
دون القابض وكذلك لو كان اكره القابض على قبضه له ليدفعه الى
الذي اكرهه فقبضه وضاع عنده قبل ان يدفعه اليه ان احلف
بالله تعالى لما اخذه ليدفعه اليه طايعا وما اخذه الا ليرده الى صاحبه
الا ان يكره على دفعه ولو كان اكره صاحب المال على ان يهبه لصاحبه
واكره الاخر على ان يقبل الهبة منه ويقبضها بوعيد تلف فقبضها فضاعت
عنده فان قال الموهوب له اخذتها على الهبة لتسلم لي كان لرب المال ان
يضمنه فان شاء ضمن الذي اكرههما فان ضمن الذي اكرههما رجع به على
القابض وان قال القابض اخذته على ان يكون في يدي مثل الوديعة حتى
ارده الى صاحبه كان القول قوله مع يمينه والضمان على المكره ولو كان

يقدر على ان يتكلم بذلك عند الهبة ضمن الا ان يكون قال عند الهبة ولو
اكرهه على بيع عبده واكره المشتري على شراه واكرههما على القبض ايضا
فتقابضا فهلك الثمن والعبد ثم اختصموا فضمان العبد للبايع وضمان
الثمن للمشتري على الذي اكرههما فاراد احدهما ان يضمن صاحبه يسئل
كل واحد منهما عما قبضه على اي وجه قبضه فان قال قبضته على البيع
الذي اكرهنا عليه ليكون لي وقال الاخر مثل ذلك فالبيع جايز ولا ضمان
فيه على المكره وان قال قبضته مكرها لارده على صاحبي واخذ ما اعطيته
وحلف كل واحد منهما لصاحبه على ذلك لم يكن لواحد منهما على صاحبه
ضمان وان حلف احدهما وابى الاخر ان يحلف لم يضمن الذي حلف ويضمن
الذي لم يحلف ما قبضه فان كان هو المشتري ضمن البايع قيمة العبد
ايهما شاء فان ضمنها المكره رجع بها على المشتري لانه انما ضمنها بالاكراه
على القبض وقد كان البيع قبل ذلك ولا يكون بمنزلة البايع وان ضمنها
البايع المشتري لم يرجع بها على المكره لانه اقر انه لم يقبضه على الاكراه
ولم يرجع على البايع بالثمن ايضا وان كان المشتري حلف وابى البايع
الثمن فلا ضمان في العبد على واحد واما الثمن فان شاء المشتري ضمنه
المكره وان شاء ضمنه البايع ثم يرجع به على المكره وان ضمنه المكره
رجع به على البايع ولو كان اكرههما على البيع والشرى ولم يذكر لهما قبضا
فلما تبايعا لم يتقابضا حتى فارقا الذي اكرههما ثم تقابضا على ذلك
البيع فهذا رضا منهما بالبيع واجازة له ولو كان الاكراه في الوجه
الاول على البيع والقبض بغير تلف لم يكن على المكره ضمان شيء من ذلك
وكل واحد منهما ضامن لما قبض من ذلك ولو اكرهه بالحبس على ان يودع
ماله هذا الرجل واكره الاخر بالحبس ايضا على قبوله ودفعه فضاع عنده
فلا ضمان على المكره ولا على القابض ولو اكرهه بالحبس على ان يهب ماله
لهذا او يدفعه اليه واكره الاخر بالحبس على قبوله وعلى القبض فهلك
عنده فالضمان على القابض ولو كان اكره القابض بوعيد تلف على
ذلك لم يضمن القابض ولا المكره شيئا ولو كان اكره الواهب بتلف
واكره الموهوب له بالحبس كان لصاحب المال ان يضمن ان شاء المكره
وان شاء القابض فان ضمنه المكره رجع على القابض وكذلك في
البيع اذا اكره البايع بوعيد تلف على البيع والقبض واكره المشتري
على ذلك بالحبس فتقابضا وضاع المال الان فلا ضمان على البايع فيما
قبضه بعد ان يحلف ما قبضه الا ليرده على صاحبه وللبايع ان يضمن

المكره قيمة عبده و رجع بها المكره على المشترى وان شاء البايع ضمنها
المشترى ولم يرجع بها المشترى على المكره ولا بالثمن ولو كان اكره
البايع بالحبس واكره المشترى بالتلف فلا ضمان للبايع فى العبد على
المشترى ولا على المكره وللمشترى ان يضمن الثمن البايع وان شاء ضمنه
المكره ورجع به المكره على البايع باب الاكراه بالاقرار واذا اكره
الرجل بوعيد تلف او بغير تلف على الاقرار بعتق ماض او طلاق او نكاح
وهو يقول لم افعله فان اقر به مكرها فالاقرار باطل والعبد عبده كما كان
والمراة امراته كما كانت وكذلك الاقرار بالرجعة او بالفىء فى الايلاء وكذلك
الاقرار بالعفو عن دم عمد وكذلك الاقرار فى عبده بانه ابنه او فى جارية
انها ام ولده ولو اكره نصرانى على الاسلام فاسلم كان مسلما فان رجع
عنه اجبر على الاسلام ولم يقتل بالشبهة التى دخلت لانا لا نعلم بين
ولو كان اكرهه على الاقرار بالاسلام فيما مضى فالاقرار باطل ولو اكره
بوعيد تلف او غير تلف على ان يقر بانه لا قود له قبل فلان ولا بينة له بدم
فاقراره باطل فان ادعاه بعد ذلك فاقام البينة عليه بدم حكم له عليه
بالقود وكذلك لو اكرهه ان يقر بانه لم يتزوج هذه المراة ولا بينة
له عليه او ان هذا ليس بعبده وانه حر الاصل فاقر بذلك فاقراره باطل
فان اقام البينة انها امراته وان هذا عبده قبل منه باب
الاكراه على العتق والخلع والصلح من دم العمد ولو ان رجلا اكره بوعيد تلف
حتى خلع امراته على الف ومهرها الذى تزوجها عليه اربعة الاف وقد دخل
بها والمراة غير مكرهة فالخلع واقع وللزوج على المراة الف درهم ولا شىء
على الذى اكرهه وكذلك لو اكره ولى الدم العمد على ان صالح منه على الف
فلا شىء له غير الالف ولو اكرهه على ان اعتق عبده على ماية درهم وقيمته الف
درهم والعبد غير مكره فالعتق جايز على الماية ومولى العبد بالخيار ان شاء
ضمن الذى اكرهه قيمة العبد ورجع الذى ضمنها على العبد بالماية وان شاء
المولى اخذ الماية من العبد ورجع على المكره بتسعماية تمام القيمة ولو كان
اكرهه على العتق بالفى درهم الى سنة وقيمته الف فالمولى بالخيار ان ضمن
المكره قيمته الف درهم حالة على الذى ضمن القيمة على العبد الالفان الى
اجلها ياخذ منها مثلها غرم ويتصدق بالفضل وان شاء المولى اتبع العبد
بالالفين الى اجل ولم يكن له على المكره بشىء فان كانت الالفان نجوما كل
منها نجم فطلب المولى العبد بذلك النجم بغير اكراه فقد اجاز ابتاع العبد
ولا ضمان له على المكره ولو اكرهت امراة بوعيد تلف او حبس حتى تقبل

من زوجها

من زوجها تطليقة على الف درهم فقبلت ذلك منه وقد دخل بها ومهرها
الذى تزوجها عليه اربعة الالف درهم او خمسماية درهم فالطلاق واقع
ولا شىء عليها من المال فان قالت بعد ذلك رضيت بتلك التطليقة بذلك
المال جاز ولزمها المال وتكون التطليقة باينة فى قول ابى حنيفة رحمه الله
تعالى وقال محمد اجازتها باطل وهى تطليقة رجعية ولو كان مكان التطليقة
خلع بالف درهم كان الطلاق باينا ولا شىء عليها وكذلك الصلح من دم
العمد اذا اكره الذى قبله القود بحبس او تلف على ان يصالح صاحب الحق
على مال اكثر من الدية او اقل منها فصالحه بطل الدم ولم يلزم الجانى شىء
ولو ان رجلا خلع امراته قبل ان تبلغ وقد دخل بها على الف درهم فقبلت
ذلك وقع الخلع بغير مال وكذلك لو كان للرجل دم عمد قبل رجل فصالحه عليه
غلام لم يبلغ على مال ضمنه الغلام له على ان عفى جاز العفو ولا شىء لصاحب
الدم وكذلك صلح المكره وكذلك عبده لو اكره على ان قبل العتق من مولاه بمال
قليل او كثير عتق ولا شىء عليه ولو اكره الزوج على ان يطلق امراته بالف درهم
واكرهت المراة على ان تقبل ذلك ففعلاه وقع الطلاق بغير مال وكذلك
هذا فى الصلح من القود وكذلك هذا فى العتق على مال الا ان للمولى ان يضمن
المكره قيمة العبد ان كان اكرهه بوعيد تلف وان كان بالحبس لم يضمن شيا
باب الاكراه على الزنا والقطع قال ابو حنيفة رحمه الله يقول لو
ان سلطانا او غيره اكره رجلا حتى زنا كان عليه الحد لانه لم ينتشر الا بلذة
وان اكرهت المراة فلا حد عليها ثم رجع وقال اذا اكره الرجل السلطان
على ذلك فلا حد عليه وان اكرهه غيره فالحد عليه واذا درى الحد وجب المهر
واذا وجب الحد بطل المهر ولا يجتمعان فى جماع واحد ولا يكون ابدا
لا يجب فيه مهر ولا حد وقال محمد مثل ذلك الا انه قال اذا اكرهه غير السلطان
ممن هو مثل السلطان من الغلبة فى ذلك الموضع بوعيد تلف فلا حد عليه
وعليه المهر وسواء ان كانت اذنت له فى ذلك او استكرهها وهو اثم
ولا يرجع على المكره بالمهر ولا على المراة ان تاذن له فى الجماع وان امتنع
عن الزنا حتى قتل كان ماجورا وان كان الاكراه بغير تلف ففعل ذلك كان
عليه الحد ولو قال لنقتلنك او لتقطعن يد هذا الرجل فقال له ذلك
الرجل قد اذنت لك فى القطع فاقطع وهو غير مكره لم يسع المكره ان يقطع
يده وان قطعها فلا شىء عليه ولا على الذى اكرهه وان كان صاحب اليد
مكرها ايضا من ذلك المكره او من غيره على الاذن فى القطع بوعيد تلف
فالقصاص على الذى اكره القاطع على القطع ولو قال له لنقتلنك او لتقطعن

فقال له ذلك اقتلني وانت في حل من ذلك فقتله بالسيف فعلى الامر
الدية في ماله كان قتله بامره ولو كان الذي فعله بامره بشيء دون النفس
فمات منه لم يكن على الامر منه شيء ولو اكره على ان يصنع به شيا لا يخاف
منه تلف من ضرب سوطا او نحوه ففعل رجوت ان لا يأثم فيه فان ابا
ذلك عليه فمات منه كانت ديته على عاقلة المكره ولو اكرهه بتلف على
ان ياخذ مال رجل فرمى به في مهلكة فاذن له صاحبه فيه ففعل فلا شيء
على واحد منهما ولو اكره صاحب المال ايضا بوعيد تلف على ان امر بذلك
فالضمان على الذي اكره الفاعل ولا ضمان على الفاعل ان علم ان صاحب المال
مكره على الاذن او لم يعلم ولو كان الفاعل اكره على ذلك بحبس او قيد لم يحل
له ان يستهلك ماله الا ان يامره صاحبه بغير اكراه والعبد والامة
فيما ياذن فيه مولاهما في جميع ما وصفت لك مثل الحر والحرة الا في خصلة
واحدة لا يغرم نفس المملوك اذا اذن المولى في قتله بغير اكراه

باب الاكراه على البيع ثم يبيعه المشتري او يعتقه

واذا اكره الرجل بوعيد تلف
على بيع عبد له يساوي عشرة الاف درهم من هذا الرجل بالف درهم
ودفعه اليه ويقبض الثمن وفعل ذلك وتقابضا والمشتري غير مكره فلما
تفرقوا على ذلك المجلس قال البايع قد اجزت البيع كان البيع جايزا وكذلك
لو لم يكن قبض الثمن فقبضه من المشتري بعد ذلك كان هذا اجازة منه
للبيع ولو لم يفعل شيا من ذلك حتى اعتق العبد فعتقه جايز فان قال
المكره بعد ذلك قد اجزت البيع كان اجازته باطلا وكذلك التدبير
والاستيلاد للجارية ولو لم يقبضه المشتري ولم يحدث فيه شيا ولم
يجز البايع البيع حتى التقيا فقال له المشتري قد نقضت البيع فيما
بيني وبينك وقال البايع لا اجيز نقضك وقد اجزت البيع فقد انتقض
البيع ولو لم يفعلا ذلك حتى باعه المشتري من اخر وقد كان قبضه
باكراه البايع فالبيع على حاله ان شاء نقض البيع كله واخذ العبد وان
شاء اجاز البيع الاول فان اجازه جاز البيعان جميعا الا ترى ان
رجلا لو اشترى من رجل عبدا بالف درهم حالة فقبضه المشتري بغير
امر البايع فباعه كان بيعه جايزا وللبايع الاول ان يسترده فاذا
فعل ذلك انتقض البيع الثاني وان سلم البايع الاول للمشتري
الاول قبضه جاز البيع الثاني وجاز كل بيع كان في ذلك ولو تناسخ
عنده عشرة ببيع بعضهم من بعض وكذلك المكره ولو تناسخ عنده
عشرة ببيع بعضهم من بعض كان له ان ياخذه وينقض البيوع كلها فان

سلم البايع الاول او الثاني او الاخر او بيع من البيوع جازت البيوع
كلها وكان له الثمن على المشتري الاول فان اعتقه المشتري الاخر
قبل اجازة البيع وقبل ما نسخه عشرة كان العتق جايزا قبضه او لم يقبضه
فان سلم المكره بعد ذلك لم يجز تسليمه وكان له ان يضمن قيمة عبده ايهما
شاء وان ضمنها الذي اكرهه وان ضمن الذي اكرهه رجع بها على
البايع الاول وجازت البيوع الباقية كلها وان ضمنها البايع المشتري
الاول برئ الذي اكرهه وعتقت البيوع كلها وان ضمنها احد الباقين
سلم كل بيع كان بعد ذلك البيع ورجع المشتري الذي ضمن على البايع
بالثمن الذي اعطاه وتراجعوا بالاثمان كلها حتى ينتهوا الى البايع
المكره ولو ان رجلا اكره بوعيد تلف على ان يشتري من رجل عبدا
يساوي الف درهم بعشرة الاف درهم والبايع غير مكره فاكره على الشرى
والقبض ودفع الثمن فلما قبضه المشتري اعتقه او دبره او كانت
امة فوطئها او قبلها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة فاقر بذلك او
قال بذلك او قال قد رضيتها فهذا جايز كله عليه ولو كان اكره البايع ولم
يكره المشتري فلم يقبض المشتري العبد حتى اعتقه كان عتقه باطلا
لان البيع فاسد حتى يجيزه البايع والبيع فاسد لا يملك الا بالقبض
فان اجاز البيع بعد عتق المشتري لم يجز ذلك العتق ولو اعتقا جميعا
العبد جاز عتق البايع ولو قبضه المشتري ثم جاز عتق المشتري ولو كانا
جميعا مكرهين على العقد والتقابض ففعلا ذلك فقال احدهما بعد ذلك
قد اجزت البيع كان جايزا من قبله والاخر على حاله ولو لم يكن اكره غيره ولو لم
يجز احد حتى اعتقه المشتري جاز عتقه ويضمن قيمته فان اجاز الاخر بعد
ذلك لم يلتفت الى اجازته وان كان لم يتقابضا فاجاز احدهما البايع
او المشتري ثم اعتقاه معا جاز عتق البايع فيه وان اعتقه احدهما
ثم اعتقه الاخر بعده فان كان البايع هو الذي اجاز البيع واعتقه
المشتري قبله فهذا اجازة منهما جميعا للبيع وان كان البايع اعتق اولا
فقد نقض البيع ولا يجوز عتق المشتري وان كان الذي اجاز اولا هو
المشتري او لم يجزه البايع فعتق البايع جايز ان اعتق قبل المشتري او
بعده وانما مثل هذا رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم على ان المشتري
بالخيار ابدا فلم يقبضه حتى اعتقاه فعتق البايع جايز فان اعتقه المشتري
اولا فالقياس فيه ان عتقه باطل ولكنا نستحسن فنجعل عتقه اياه رضا
بالبيع وملك وعتق معا الا ترى ان رجلا لو قال لرجل قد اعتقت عبدك

عنك على الف فقال الاخر قد رضيت عتق العبد عن المعتق عنه فوقع
العتق والملك ورضاه بذلك وليس هذا بالقياس ولو كان المشترى
قبض العبد بالاكراه وفي الخيار فاسد ثم اجاز احدهما البيع في الاكراه
لم يجز عتق البايع فيه على حال ولو كان المشترى اكره على الشرى والقبض
ودفع الثمن ولم يكره البايع على ذلك فتقابضا ثم التقيا فقال البايع قد
نقضت البيع لم يلتفت الى قوله وكان ذلك الى المشترى ولو قال المشترى
قد نقضته كان منتقضا فان قال بعد ذلك انا اخذه بذلك الثمن
لم يكن له ذلك وان اعتقه لم يجز عتقه ولو كان العبد لم يقبض فنقض
البايع البيع كان منتقضا وكذلك ان نقضه المشترى وكذلك المشترى
الى العطا بغير اكراه ولو كان البايع هو الذى اكره على البيع والدفع وقبض
الثمن فتقابضا ثم التقيا فنقض المشترى البيع لم يلتفت الى نقضه وان نقض
البايع فنقضه جايز وكذلك كل بيع يفسد من قبل شرط لاحدهما فيه فان كان
لم يتقابضا فايهما نقضه فهو نقض وان كان قبضه فان نقضه الذى له
الشرط جاز نقضه وان نقضه الاخر لم يجز نقضه وان كان البيع فاسدا
امرا بغير شرط مثل الشرى بالخمر فايهما نقض فنقضه جايز واذا التقيا فان
اعتقه المشترى بعد ذلك لم يجز عتقه وعتق البايع فيه جايز **باب
الاكراه على ما يجب به عتق او طلاق** واذا اكره الرجل بوعيد تلف حتى
اشترى من رجل اخر عبدا بعشرة الاف درهم وقيمته الف درهم على دفع
الثمن وقبض العبد وقد كان المشترى حلف ان كل عبد يملكه فيما يستقبل
فهو حر او حلف على ذلك العبد بعينه فقد عتق العبد وعلى المشترى
قيمته للبايع ولا يرجع على المكره بشيء وكذلك لو اكرهه على شرى ذى رحم
محرم منه او امة قد ولدت منه امة قد جعلها مدبرة او ملكها وكذلك
لو شهد شاهدان انه قال ان ملكته فهو حر فشهدا عليه انه اشتراه بالف
درهم هي قيمته والبايع يدعي البيع فقضى القاضي بذلك فاعتقه بقوله
ان ملكته فهو حر ثم رجعا فلا ضمان عليهما الا ان يرى انه لو قال عبده
حر ان دخل هذه الدار واكره بوعيد تلف حتى دخل فعتق ان المكره لا يغرم
له قيمة عبده ارايت لو لم يكرهه احد ولكن قوما احتملوه وهو لا يملك من نفسه
شيئا حتى ادخلوه الدار وقد كان حلف فقال ان صرت في هذه الدار فعبدي
هذا حر فصار فيها بادخالهم اياه فعتق العبد لم يغرموا له شيئا وكذلك
لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فاكره حتى تزوجها بمهر مثلها لم يرجع
على الذى اكرهه بشيء مما يغرمه لها من نصف المهر ولو اكره بوعيد تلف

حتى

حتى يجعل عتق عبده في يد هذا الرجل وطلاق امراته ولم يدخل بها فطلق
ذلك الرجل المراة او اعتق العبد كان القياس فيه ان يقع العتق والطلاق
ولا يغرم المكره منه شيئا لانه لم يكرهه على الطلاق والعتاق بعينه
ولكني استحسن ان اضمنه قيمة العبد ونصف المهر الذى غرمه لامراته ولا
يشبه الاكراه في هذا شهادة الشهود اذا قضى بشهادتهم انه جعل امرها
بيدها ثم رجعوا الا ترى ان شهود الاحصان اذا رجعوا بعد الرجم وقالوا
شهدنا بباطل ونحن نعلم انه باطل لم يلزمها غرم ولو لم يشهدوا بالاحصان
فقال القاضي قد علمت انه لم يحصن ولكني ارجمه ظالما واعلم انه لا رجم عليه
واكره الناس حتى رجموه ضمنته ديته وكان ينبغي في قياس قول محمد
رحمه الله ان يقتل القاضي ولكني استحسن ان اجعل عليه الدية في ماله
لهذه الشبهة ولو ان رجلا اكره على ان قال لعبده ان شئت فانت حر
فشاء العتق فعتق ويغرم المكره قيمته وكذلك لو كان اكرهه على ان قال
له ان دخلت الدار فانت حر فدخلها ولو اكره على ان قال لعبده ان صليت
فانت حر او اكلت او شربت ثم صنع ذلك فان العبد يعتق ويغرم الذى
اكرهه قيمته وكذلك كل فريضة لا تجد المكره بدا من ان يفعلها فلو قال
له ان تقاضيت ديني الذى على فلان او اكلت طعام كذا لطعام خاص
تجد منه بدا او ان دخلت دارا فانت حر فقال له ثم فعل ذلك عتق العبد
ولم يغرم المكره شيئا لانه ليس فيه ضرورة ولو ان رجلا قتل عبده قتيلا
خطاء فاختصموا فيه الى القاضي فاكره القاضي المولى على عتق عبده بوعيد تلف
فاعتقه وقد علم المولى بالجناية فلا ضمان على المولى في الجناية وانما الضمان
على الذى اكرهه فيغرمه قيمته وياخذها المولى فيدفعها الى ولي الجناية
ولو كان الاكراه بقيد او حبس لم يكن على القاضي ضمان واذا غرم المولى قيمة
العبد لاصحاب الجناية فلا يلزمه اكثر منها ولو كان اكره المولى بوعيد
تلف حتى قتل عبده عمدا كان للمولى ان يغرم الذى اكرهه وبطل حق اصحاب
الجناية ولو كان اكرهه بحبس او قيد كان على المولى قيمته لاصحاب الجناية
باب الاكراه على النذر وغيره ولو اكره رجل بوعيد تلف
حتى جعل على نفسه صدقة لله او صوما او حجا او عمرة او غزوة في سبيل الله
او بدنة او شيئا يتقرب به الى الله تعالى لزمه ذلك ولا ضمان على المكره
وكذلك لو اكرهه على ان يظاهر من امراته كان مظاهرا فان اجبره على ان
يكفر ففعل لم يرجع على الذى اكرهه لانه امر يلزمه ما بينه وبين الله سبحانه
وتعالى فان اكرهه على عتق عبد بعينه عن كفارة ففعل عتق ورجع على الذى

وكذلك لو اكرهه على اليمين بشيء من ذلك او بغيره من الطاعات والمعاصي

اكرهه بقيمته ولم يجزه الكفارة فان قال اناابريه من القيمة حتى يجزئه
من الكفارة لم يجز وان قال اعتقته حين اكرهني وانا اريده عن كفارة
ظهاري ولم اعتقه لاكراهه اجزاه من كفارة الظهار ولم يكن على المكره
شيء وان قال اردت العتق عن الظهار كما امرتني ولم يخطر على بالي غير ذلك
لم يجزه عن الكفارة وله القيمة على المكره وان كان اكرهه بحبس او قيد
اجزاه عنه ولا ضمان على المكره ولو اكرهه بوعيد تلف حتى الى من امراته
نهو مول فان تركت اربعة اشهر بانت منه فان لم يكن دخل بها وجب نصف
المهر ولم يرجع به على الذى اكرهه ولو كان اكرهه حتى قال ان قربتها
فهي طالق ثلاثا ولم يدخل بها ثم قربها فطلقت لزمه مهرها ولو لم يقربها
حتى بانت بعد مضي اربعة اشهر لزمه نصف المهر ولم يرجع به على الذى
اكرهه وكذلك لو كان اكرهه الى ان قال ان قربتها فعبدي هذا حر
لم يضمن لانه قادر على بيعه فان كان مدبرا لا يقدر على بيعه او كانت
ام الولد فان قرب المراة عتق هذا ولا ضمان على الذى اكرهه وان تركها
حتى بانت بالايلاء وقد دخل بها لم يرجع على الذى اكرهه ايضا بشيء
فان لم يكن دخل بها لزمه نصف المهر ورجع على المكره استحسانا
بالاقل منه ومن قيمة الذى استحلف على عتقه ولو اكرهه على ان قال
ان قربتها فما لي صدقة في المساكين فتركها اربعة اشهر فبانت ولم يكن
دخل بها او قربها في الاربعة الاشهر فلزمه الصدقة لم يرجع على المكره
بشيء لان الصدقة تلزمه بينه وبين ربه لا يجبره السلطان عليها

باب الاكراه الخوارج والمتاولين واذا غلب قوم من الخوارج المتاولين
على ارض وجرى فيها حكمهم ثم اكرهوا رجلا على شيء مما وصفنا فهي في جميع
ما يحل الاقدام عليه بالاكراه وفيما يحرم بمنزلة اكراه اللصوص غير المتاولين
وكذلك اهل الحرب من المشركين واما ما يضمن فيه اللصوص او يلزم
به القود فيما وصفنا من اكراههم واكراه على مثله الخوارج المتاولون
بتاويل او اهل الحرب فلا شيء عليهم فيه لان الحديث المعروف جاء ان الفتنة
وقعت في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم متاخرون فاجمعوا
على انه لا قود في دم استحل في تاويل القرآن الا ان يوجد شيء بعينه
فيرد الى اهله ولو ان المتاولين الشاهدين علينا بالشرك استبين
لنا لنا او نغنموه وكان فيها اخذ واجوار من جوارينا فاقتسموها
فيما بينهم كما تقسم الغنيمة وحربا ولا دهن وقعن في نسبها من نخر
تابوا وظهرنا عليهم رددت الجوارى الى مواليهن ولا احد على الواطي

منهم ولا عقر والاولاد احرار بغير قيمة وكذلك اهل الحرب فيما اخذوا
من المسلمين من مدبر وام ولد او مكاتب او مكاتبة فولدت لهم ثم
اسلموا **باب ما يخالف المكره فيما امر به** واذا اكره الرجل على ان
يهب نصف داره غير مقسوم او لم يسم له مقسوما ولا غيره وفعله
فوهب الدار كلها ودفعها جاز وكذلك لو امر بهبة الدار فتصدق بها
عليه او ان يصدقها عليه فوهبها له وهو ذو رحم محرم منه او كان اجنبيا
ولو امره بالهبة فنحلها او اعمرها كان باطلا ولو اكره على الهبة والدفع
والدفع فوهب على عوض وتقابضا كان جايزا ولو اكره على ان يهبه على
عوض ويدفعه فباعه بذلك وتقابضا كان باطلا وكذلك لو اكره
على البيع والتقابض فوهبه على عوض وتقابضا ولو اكره على ان يهبه
ويدفعه ففعل وعوضه الاخر من الهبة بغير اكراه فقبله كان هذا
اجازة منه حتى رضي بالعوض فان سلم له العوض وقبضه فهو جايز
وهو بمنزلة الهبة على شرط العوض وان ابى ان يسلم العوض وقال له
قد سلمت الهبة حين رضيت بالعوض فلا ادفع اليك العوض ولا سبيل
على الهبة لم يكن له ذلك لانه سلمها على العوض فهو بمنزلة اشتراطه العوض
الا ترى انه لو قال قد سلمتها لك على ان تعوضني كذا وكذا لم يكن هذا تسليما
منه للهبة الا ترى ان رجلا لو وهب جارية رجل بغير امر الرجل وقبضها
الموهوب فقال له رب الجارية عوضني فيها فعوضه عوضا وقبضه
كان هذا اجازة منه للهبة وان ابى ان يعوضه لم يكن هذا اجازة منه
للهبة وكذلك لو اكره على بيع عبده بالف درهم وعلى دفعه وقبض
الثمن ففعل ذلك ثم قال للمشترى زدني في الثمن الف درهم لم يكن
هذا اجازة للبيع الاول فان زاده جاز البيع وان لم يزده فله
ان يبطله وكذلك لو قال لقد اجزت لك كل البيع على ان تزيدني الف
درهم ولو اكره بوعيد تلف او حبس على ان يبيع عبده من هذا بالف
درهم ولم يومر بالدفع فباعه ودفعه لم يكن على الذى اكرهه شيء
وينبغي ان يجوز البيع اذا كان هو الدافع بغير اكراه لانه بمنزلة دفعه
ذلك بعدما افترقا من موضع الاكراه ولو اكره بوعيد تلف على ان يهبه
ولم يامره بالدفع ولم ينهه عن ذلك فوهبه ودفعه وقال له قد وهبته
لك فخذه فاخذه الموهوب فهلك عنده كان الذى اكرهه ضامنا
له الا ترى ان رجلا لو امر رجلا ان يهب جاريته هذه لفلان فاخذها
المامور فوهبها او دفعها اليه جاز ذلك وكذلك في الاكراه امره بالهبة

امره بالدفع ولو اكره على ان يبيعه منه بيعا فاسدا فباعه بيعا جايزا
جاز البيع ولو اكره على ان يبيعه بيعا جايزا ويدفعه اليه فباعه بيعا
فاسدا فباعه بيعا جايزا جاز البيع ولو اكره على ان يبيعه بيعا جايزا
ويدفعه اليه فباعه بيعا فاسدا ودفعه اليه وهلك عنده فللبايع
ان يضمن المكره وان شاء المشترى فان ضمن المكره رجع على المشترى
ولو اكره على ان يهب له نصف الدار مقسوما ويدفعها اليه فوهب الدار
كلها ودفعها فالهبة جايزة في القياس ولا ضمان على المكره ولكني استحسن
ولا اجيز الهبة لانه قد اكرهه على بعض ذلك وكذلك البيع فهذا
وكذلك لو اكرهه على ان يهب له او يبيعه شيا في هذه البيوت فباعه
البيوت كلها او وهبها له كلها كان باطلا في الاستحسان لانه اكرهه
على بعضه **باب الاكراه على ان يعتق عبده من غيره** ولو ان لصا
غالبا اكره رجلا على ان يعتق عبدا له يساوى الفين عن رجل بالف درهم
ففعل ذلك وقبله المعتق عنه طايعا فالعبد حر عن المعتق عنه والولاء
له ورب العبد بالخيار ان شاء ضمن قيمة عبده المعتق وان شاء ضمنها
الذى اكرهه فان ضمنها اياه رجع بها عن المعتق عنه ولا شيء على
المعتق والمعتق عنه بوعيد تلف حتى فعلا ذلك فالعبد حر عن المعتق
عنه والولاء له وضمان العبد على الذى اكرههما للمولى العبد وهذا
بمنزلة اكراه رجل على بيع عبده من هذا بالف درهم ودفعه اليه
واكراه الاخر على شرايه وقبضه وعتقه بوعيد تلف حتى فعلا ذلك
ولو ان رجلا قال لرجل اعتق عبدك هذا عنى بالف رطل من خمر ففعل
كان العتق عن المعتق عنه وكان ضامنا للقيمة وقبول المعتق عنه
بمنزلة القبض وكذلك في الاكراه ولو كان اكرههما بالحبس على ذلك
ففعلا ضمن المعتق عنه قيمة العبد لمولاه ولو اكره المولى بوعيد تلف
واكره الاخر بالحبس حتى فعلا ذلك كان للمولى ان يضمن ايهما شاء
قيمته فان ضمن الذى اكرههما رجع على المعتق عنه بما ضمن وان
اختار ضمانه لم يكن له ان يضمن الاخر بعد ذلك ابدا ولو اكره
بالحبس واكره المعتق عنه بوعيد تلف حتى فعلا ذلك فالعبد حر
عن المعتق عنه والولاء له ويضمن الذى اكرهه قيمة العبد
الى مولى العبد ولا سبيل للمعتق عنه عليهما وما فعله هو فكان الذى
اكرهه فعله ولو كان اكرههما بوعيد تلف حتى دبره عن صاحبه بالف
درهم وقبل ذلك صاحبه فالتدبير جايز عن الذى دبره عنه

والمدبر

والمدبر له والمولى بالخيار ان شاء ضمن الذى اكرهه قيمة عبده غير مدبر
ورجع الذى اكرههم على الذى دبر عنه بقيمته مدبرا وان شاء
رجع بقيمته مدبرا على الذى دبر عنه ورجع على الذى اكرهه بنقصان
التدبير ولو كان انما اكرههما على ذلك بالحبس فلا ضمان على الذى اكرههما
ويرجع المولى بقيمته عبده على الذى دبر عنه ولو كان اكره المولى
بوعيد تلف واكره الاخر بالحبس فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الذى اكرهه
قيمة عبده عبدا غير مدبر وان شاء ضمن الذى دبره عنه قيمته عبدا
غير مدبر فان ضمن الذى اكرهه رجع الذى اكرهه على الذى دبر عنه
بقيمته عبدا غير مدبر فان لم يرجع به الذى اكرههم على الذى دبر عنه
العبد حتى ان المولى الذى اكرههما من القيمة التى ضمنها اياه ولو وهبها
له او اخره عنه شهرا كان للذى اكرههما ان يرجع بما ضمن من ذلك على
الذى دبر عنه العبد ولو كان اكره المولى بالحبس واكره الاخر بوعيد
تلف حتى فعلا ذلك كان للمولى ان يرجع على الذى اكرههما بنقصان
التدبير ويرجع على الذى دبر عنه بقيمة العبد مدبرا وكذلك في هذه
الوجوه كلها لو اكرههما على البيع والقبض ثم اكره المشترى على التدبير
ولو اكرههما بوعيد تلف على ان يتبايعا وتقابضا ثم اكره المشترى
بوعيد تلف على ان قتل العبد عمدا بالسيف فالقياس فيه ان يقتل الذى
اكرههما فالعبد للبايع ولكن استحسن واضمنه قيمته من ماله ولو كان
اكرههما بالحبس على البيع واكره المشترى على القتل عمدا بالسيف
فللبايع قيمة العبد على المشترى وللمشترى ان يقتل الذى اكرهه على القتل
ولو كان اكرهه على القتل بالحبس لم يضمن المكره شيئا ولو كان اكره البايع
بوعيد تلف واكره المشترى على الشراء والقتل بالحبس فالبايع بالخيار
ان شاء ضمن الذى اكرهه قيمة عبده وان كان اكره المشترى على الشرى
بالحبس وعلى القتل عمدا بوعيد تلف فالبايع بالخيار ان شاء ضمن الذى اكرهه
قيمة عبده فان ضمنه فلا شيء لواحد منهما على المشترى وان شاء البايع
ضمن المشترى قيمة عبده فان ضمنه كان للمشترى ان يقتل الذى اكرهه
على قتل عبده وان كان اكره البايع بالحبس على البيع والدفع واكره المشترى
على الشراء والقبض بوعيد تلف ففعلا ذلك فلا ضمان على المشترى
ويضمن الذى اكرههما قيمة العبد لمولاه وان كان انما اكره المشترى
على الشرى والقبض بوعيد تلف واكره على العتق والتدبير
بالحبس ففعلا ذلك فلا ضمان على الذى اكرههما ويضمن المشترى قيمة

العبد البايع ولو كان البايع غير مكره ولكنه طلب الى الذي اكرهه ان يكره
المشتري بوعيد تلف على ان يشتري عبده بالفي درهم وقيمته الف درهم
ويقبضه على ذلك ففعل ثم اكرهه على ان قتل او اعتق بوعيد تلف ففعل
فلا ضمان على المشتري وعلى الذي اكرهه قيمة العبد للبايع ولو كان اكرهه
بقتل حتى دبر العبد فهو بالخيار ان شاء ضمن الذي اكرهه قيمة عبده غير
مدبر ويرجع الذي اكرهه بقيمته على المشتري مدبرا وان شاء ضمن المشتري
قيمته مدبرا وضمن الذي اكرهه نقصان التدبير لان البايع لم يامره ان
يكرهه على قتل ولا عتق ولا تدبير ولو كان اكره المشتري على الشري والنقد
بالحبس والمسئلة على حالها لم يكن للبايع على الذي اكره المشتري ضمان وكان
له ان يضمن المشتري قيمة عبده وكان للمشتري ان يقتل الذي اكرهه على
القتل بوعيد تلف ويضمنه قيمة عبده ان كان اكرهه على العتق وان كان اكرهه
على التدبير ضمن نقصان التدبير فان مات الذي دبره وهو يخرج من ثلثه كان
لورثته ان يضمنوا الذي اكرهه على التدبير قيمة العبد مدبرا ولو كان اكرهه
في ذلك كله على الحبس والمسئلة على حالها لم يكن للبايع على الذي اكرهه ضمان
ولكنه يضمن المشتري قيمة عبده ولو ان لصا غالبا اكره رجلا بوعيد تلف
على ان يقبل من فلان او يعتق عبده عنه بالف درهم وقيمته الفان او خمسة
فطلب من رب العبد فقبله منه فالعبد حر عن المعتق عنه ولا ضمان عليه
ولا على الذي اكرهه الا ترى انه لو سال اللص ان يكره هذا الرجل بوعيد تلف
على ان يشتري هذا منه بالف درهم ويقبضه ففعل ذلك فمات في يده
لم يضمن المكره ولا المشتري للمولى شيئا وكذلك ان سال مع ذلك ان يكرهه
على عتقه بوعيد تلف ففعل ولو اكره المولى بالحبس على البيع والدفع واكره
الاخر بوعيد تلف على ان يعتق ففعل كان ضمان القيمة على الذي اكره البايع
لان امره بالعتق وهو مكره بالحبس باطل **باب الاكراه بالوديعة وغيرها**
ولو ان لصا غالبا اكره رجلا بالحبس على ان يودع ماله هذا الرجل فاودعه
فهلك عنده والمستودع غير مكره لم يضمن المستودع ولا الذي اكره لانه
هو الذي اعطاه ولم يعطه بضرورة وان كان اكرهه بوعيد تلف فلرب
المال ان يضمن المستودع ان شا الذي اكرهه فايهما ضمنه لم يرجع على
صاحبه بشيء ولو اكرهه بتلف او حبس على ان يامر رجلا بقبض ماله
فقبضه بامره والمامور غير مكره فضاع المال فالقابض ضامن للمال الا
ترى انه لو اكرهه بالحبس على ان يطرح ماله في البحر ففعل لم يضمن المكره شيئا
ولو اكرهه بالحبس على ان يامر انسانا ان ياخذ فيطرحه في البحر ففعل

غير

غير مكره او مكره بالحبس فالضمان على الفاعل ولو اكرهه بوعيد تلف على ان
ياذن له ان يقتل عبدا له عمدا فاذن في ذلك كان للمولى ان يقتله به وان كان
اكرهه على ذلك بالحبس كان ذلك في القياس لان الاذن باطل ولكني استحسن
في هذا ان اضمنه له قيمة عبده ولو اكرهه بوعيد تلف او حبس على ان يوكل
ببيع او شري ففعل ذلك كان باطلا ولو اكرهه بالحبس على ان يوكل هذا بعتق
عبده فوكله فاعتقه الوكيل وهو غير مكره كان العبد حرا عن مولاه ولم يضمن
المكره شيئا ولو كان اكرهه بوعيد تلف كان الضمان على الذي اكرهه دون
الذي ولي العتق وان كان غير مكره ولو كان اكرهه بوعيد تلف على ان ياذن
له في عتقه فاذن له فيه عتق والولاء للمولى ويضمن الذي اكرهه قيمته
من قبل اكراهه اياه على الاذن لا من قبل عتقه ولو كان اكرهه بالحبس لم يضمن
له شيئا وكل اكراه بوعيد تلف على امر لا يقدر على رده نحو العتق والطلاق
او العتق او استهلاك مال فاكراهه فيه بمنزلة جناية يده وان كان اكرهه
على ذلك بقيد او حبس لم يلزمه ضمانه وانما الاكراه بالحبس بمنزلة الاكراه
بالتلف في الاكراه على البيع والشراء والاكراه بالاشياء كلها والوكالة
بذلك والامر به **باب التلجئة** واذا قال رجل لرجل اني اريد
ان الجئ اليك عبدي هذا فابيعكه تلجئة باطلا وليس شراء واجبا لشيء
اخافه فقال نعم ففعل وحضر هذه المقالة شهود ثم قال في مجلس اخر قد
بعتكه بالف درهم فقال قد قبلت ثم تصادقا على ما كانا فالبيع باطل
وان جحده احدهما لم يبطل البيع حتى تقوم البينة على هذا القول بينهما
فان تصادقا عليه ثم قال احدهما قد اجزت البيع لم يجز على صاحبه فان
قال صاحبه قد اجزته انا ايضا فالبيع جائز لان البيع كان بيع هزل
فان جعلاه جدا جاز ولو لم يجيزاه حتى قبضه المشتري منه فاعتقه كان
العتق باطلا لان البيع كان هزلا منهما فكانهما كانا بالخيار ولا يشبه هذا
بيع المكره وعتق المشتري فيه لانه اكره على ان يبيع بيعا جائزا ولو كان اكره
على ان يبيع بيع تلجئة لم يجز عتق المشتري فيه ولو قال الرجل لامراة اتزوجك
تزويجا هزلا فقالت نعم واقنعهم على ذلك الولي ثم تزوجها كان النكاح
جائزا في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وهذا يدلك على ان بيع الهزل
يحتمل الاجازة وكذلك لو طلق امراته على مال على وجه الهزل وقد تعاقدا
قبل ذلك على انه هزل وقع الطلاق والعتاق وقع الطلاق والعتاق
ووجب المال واما الاجارة والقسمة والكتابة وكل امر ينتقض فالحكم
بها في التلجئة والهزل على ما وصفنا في البيع ولو قال الرجل تبايعت هذا العبد

امس بالف درهم ولم يكن شيئا شراء انما هو شراء باطل يقربه واجمعا على
الاقرار بذلك بحضرة شهود ثم قال البايع للمشتري كنت بعتك عبدي هذا ب
كذا وكذا فقال الاخر صدقت فليس هذا ببيع وان اجمعا على اجازته الا ترى
انهما لو صنعا مثل ذلك في نكاح او طلاق على مال او عتاق على مال لم يكن ذلك
نكاحا ولا طلاقا ولا عتاقا فيما بينه وبين الله تعالى لانه كذب الا ان القاضي
لا يصدقه في الطلاق والعتاق على انه كذب ولو كان نقض الذي قال فيه ما قال
ثم اعتقه ثم قامت البينة على ما كانا قالا في السر بطل العتق ورد العبد على
مولاه ولو ان رجلا قال لامراة ولوليها او قال لوليها دونها اني اريد ان
اتزوجك على الف درهم ونسمع بالفي والمهر الف درهم فقالا له نعم فعل
فتزوجها على نية التي كان النكاح جايزا والصداق الف درهم اذا تصادقا
عليها قالا في السر او قامت البينة به وكذلك الطلاق على مال والعتاق عليه وكذلك
البيع ولو قال ان المهر مائة دينار ولكنا نسمع بعشرة الاف درهم فاجمعا
على هذا واشهدوا عليه ثم تزوجها في الظاهر على عشرة الاف درهم فالنكاح
جايز كانه على غير مهر ولا يكون واحد من المالين مهرا وكذلك لو قال في السر
يكون النكاح على مائة دينار فتزوجها على نية ولم يسميا مهرا وان كانوا
قالوا على مهر قدر احسابه ولم يسموا فالنكاح جايز على مائة دينار ولو كان
هذا في البيع قالوا البيع على مائة دينار الا انا نظهر خمسة الاف فالبيع
جايز بالخمسة الاف وما كانوا قالوا في السر فهو باطل وكذلك القسمة
والاجارة والمكاتبة وكل شيء لا يكون الا بثمن وكذلك هذا في الخلع والطلاق
والعتاق على الجعل في كل شيء الا في النكاح خاصة ولو كانوا عقدوا النكاح
او الطلاق او العتاق او البيع او الاجارة او الكتابة على ما كانوا اسروا
ثم اظهروا شيئا غير ذلك فادعى احدهم السر واقام عليه البينة وادعى
الاخر العلانية واقام عليه البينة اخذ بالعلانية وابطل السر الا ان يشهد
الشهود انهم قالوا في السر انا نشهد بذلك في العلانية سمعة فان شهدوا
بذلك على الولي الذي زوج او على المراة او على الذي ولي ما ادعا بالعلانية
اخذ ببينة اصحاب السر وابطلت العلانية وذكر عن الشعبي قال اذا كان
مهر سر ومهر علانية اخذ بالعلانية الا ان يعني البينة انه اعلن ذلك وان
المهر الذي في السر ولو كانا قالا في السر انا نريد ان نظهر بيعا علانية وهو
بيع تلجئة وباطل ثم ان احدهما قال علانية وصاحبه حاضر انا كنا قلنا كذا
وكذا في السر وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا وصاحبه يسمع ذلك فلم يقل
شيئا ثم تبايعا فالبيع جايز وليس للساكت ان يبطله لان شراه بعد ما سمع قول

صاحبه

صاحبه بذلك ولو لم يكن سمعه ولم يبلغه كان البيع فاسدا فان قبضه المشتري
على ذلك فاعتقه فان كان الذي قال ذلك القول البايع فالبيع جايز وعلى
المشتري الثمن وان كان المشتري قاله ثم نجز البيع والعتق فان اجاز البايع
ان شاء نقض وان شاء سلم البيع وليس الى المشتري من النقض شيء وهذا
بمنزلة تلجئة ادعاها جميعا فاسد وان كان البايع والمشتري قالا في السر نريد
ان نظهر بيعا هزلا وباطلا ويظهر انه غير هزل ولا باطل ونظهر مع ذلك
الا كنا جعلنا في السر هزلا فقد ابطلنا ذلك وجعلناه جدا جايزا واشهدا
على انفسهما بذلك ثم انهما قالا في العلانية قد ابطلنا كل هزل في هذا البيع ونحن
نجعله صحيحا فتبايعا على هذا فطلب احدهما اجازة البيع فالبيع جايز الا
ان يقيم الاخر البينة على ما كانا قالا في السر من ذلك فان اقام البينة على
ذلك فالبيع باطل وان كان قال في العلانية انا كنا قلنا في السر انا نريد ان
نتبايع في العلانية بيعا باطلا هزلا وقد ابطلت ذلك فقال لصاحبه
صدقت ثم تبايعا فالبيع باطل اذا قامت البينة على ما كانا قالا في السر
حتى يقول احدهما بمحضر من صاحبه وهو يسمع انا قلنا في السر انا نتبايع
بيعا هزلا وقلنا في السر انا نظهر في العلانية انا قد ابطلناه ونتبايع بيعا
صحيحا فاذا قالا هذا او قاله احدهما والاخر يسمع فالبيع جايز لا يقدر
احدهما على ان يبطله لانه وصف جميع ما كانا قالا في السر ابطله واذا
وصف ذلك كله ثم ابطله جاز وان وصف ابطال ما قالا في البيع خاصة
ثم ابطل ذلك وحده وزعم انه بيع فاسد فليس هذا بيع جايز

العهدة في الاكراه ولو ان لصا غالبا اكره رجلا بوعيد تلف
او سجن على ان يبيع متاعه من هذا الرجل بالف درهم والمشتري
غير مكره فباعه فالبيع جايز والثمن للص على المشتري ولا عهدة على البايع
فان طلب البايع الثمن من المشتري بعد ذلك بغير اكراه فله ان يقبضه
وعلى المشتري دفعه اليه وتكون عهدته عليه ولو كان اكره رجلا على
ان يشتري له متاعا من رجل بالف درهم فاشتراه كان الثمن على الذي
اكرهه دون المشتري فان طلب المشتري المتاع من البايع ليقبضه
بغير اكراه فله ذلك وعليه الثمن ويرجع به على الامر فان بدا له ان ياخذه
بعد ذلك فقد وجب عليه الثمن حين طلبه بغير اكراه ولو ان رجلا باع
عبدا من رجل فلم يقبض الثمن حتى اكرهه لص غالب على دفعه الى المشتري
بوعيد تلف او بسجن فدفعه كان له ان يراجعه حتى ياخذ الثمن وكذلك
ان كان المشتري باعه او وهبه كان للبايع ان ينقضه ويرجع بالعبد

وكذلك في الرهن لو اكره المرتهن على ان يرد الرهن الى الراهن ويناقضه
الرهن ففعل ذلك وباعه الراهن او وهبه وسلمه كان للمرتهن ان ينقض
جميع ذلك ويعيده رهنا كما كان **باب ما يخطر على بال المكره غير ما اكره عليه**
واذا اكره على الكفر بالله تعالى فقال قد خطر ببالي ان اقول قد كفرت بالله تعالى
اريد الخبر عما مضى ففعلت ذلك اريد به الخبر عما مضى والكذب فلم اكن فعلت
ذلك فاذا خطر ذلك فيما مضى بانت منه امراته في الحكم واما فيما بينه وبين
الله تعالى فهي امراته وان قال خطر على بالي ان اقول كفرت بالله تعالى الخبر
بالباطل عما مضى ففعلت كفرت بالله تعالى اريد به ما طلب مني ولم اريد الخبر
عما مضى فهذا عندنا كافر تبين منه امراته في القضاء وفيما بينه وبين الله
تعالى ولو قال لم يخطر ذلك على بالي وكفرت بالله تعالى كفرا مستقبلا
وقلبي مطمئن بالايمان لم تبن منه امراته وكذلك لو اكره على ان يصلي لهذا
الصليب وكذلك لو اكره على شتم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فخطر بباله
رجل من النصارى يسمى محمد فان شتم محمدا يريد به ذلك الرجل لم تبن
منه امراته وان ترك ما خطر على باله وشتم صلى الله عليه وسلم وقلبه
كاره لذلك ينفعه ذلك وان لم يخطر على باله احد لم يكن كافرا ولو اكرهه
بوعيد تلف على ان يعتق عبده فخطر على باله ان يقول له هو حر يريد به الخبر
بالكذب وسعه فيما بينه وبين الله تعالى وان رفع الى القاضي اعتقه
عليه ولم يضمن الذي اكرهه شيئا ولو قال خطر ذلك على بالي ففعلت هو حر
عتق مستقبلا اعتقناه عليه في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ويضمن
الذي اكرهه قيمته فان كان قال المكره خطر على باله الخبر بالكذب فقال
هو حر يريد الخبر بالكذب فانا اريد يمينه على ذلك كان له ان يستحلفه
ولو اكره على طلاق امراة لم يدخل بها فقال هي طالق ثم قال بعد ذلك اردت
به الكذب واردت انها طالق من قبل وسعه ذلك فيما بينه وبين الله
تعالى واما في القضاء فهي بلزمه ولا ضمان له على الذي اكرهه فان قال
خطر على بالي ان اقول هي طالق اخذ بخبر امر ماض فلم افعله او قال خطر ع
بالي ان اقل هي طالق من قبل فلم اقر ذلك وقلت هي طالق طلاقا مستقبلا
كانت طالق في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولها عليه نصف المهر
ويرجع به على الذي اكرهه وكذلك لو قال لم يخطر ببالي غير ما اكرهتموني عليه
فان قال المكره انه قال ذلك يريد به الخبر بالكذب او طلاقا من قبل فطلب
يمينه عليه استحلف عليه **باب زيادة المكره على ما امر به** ولو اكره
بوعيد تلف على ان يطلق امراته واحدة ولم يدخل بها فقال الرجل هي طالق

ثلاثا فلا ضمان على الذي اكرهه ولو قال طلقتها ثلاثا وطلقها واحدة رجع
بنصف الصداق الذي غرمه ولو اكره على ان يضرب هذا بهذه الحديد
فيقطع يده ففعل المكره ذلك ثم ثنا فقطع رجله بغير اكراه ولا امر فمات
الرجل من ذلك كله فانه يقتل القاتل والامر جميعا كانهما فعلا ذلك ولو
كان اكرهه على ان يضربه بعصا ففعل فضربه ضربة اخرى بعصا بغير
اكراه او اكرهه على ان يضربه مائة سوط وعشرة فمات من ذلك فعلى عاقلة
الامر نصف الدية في ثلث سنين وعلى الذي ضرب نصف الدية في ثلث
سنين فان كان قطع يده بالسيف مكرها ثم ضربه بغير اكراه خمسين
سوطا فمات من ذلك كله فنصف الدية في مال الامر في ثلث سنين ونصفها
على عاقلة الضارب في ثلث سنين ولو كان اكرهه في ذلك كله بالحبس كان
ذلك كله على الفاعل ولو اكره بوعيد تلف على ان يعتق نصف عبده فاعتق كله
فلا شيء له على الذي اكرهه في قياس قول ابي حنيفة لانه كان يقول لو ان انسانا
اجبر رجلا ان يعتق نصف عبده فاعتقه كله كان باطلا وقال ابو يوسف
ومحمد يغرم الذي اكرهه قيمة العبد له ولو اكرهه على ان يعتقه كله فاعتق
نصفه كان كذلك في قول ابي يوسف ومحمد واما في قياس قول ابي حنيفة
يسعى العبد في نصف قيمته لمولاه ويرجع المولى على الذي اكرهه بنصف قيمته
فان توى ما على العبد من نصف القيمة كان للمولى ان يرجع به ايضا على الذي
اكرهه ويرجع الذي اكرهه على العبد بما اخذ بينهما نصفين ولو ان رجلا
اكره امراته بوعيد تلف او بحبس حتى تامره ان يطلقها تطليقة بائنة فامرت
بذلك فطلقها كما امرته ثم مات وهي في العدة ورثته الا ترى لو ان امراة
امرت زوجها ان يطلقها تطليقة بائنة وهو مريض فطلقها اثنين
بائنتين لم يرثها الا ترى ان رجلا لم يدخل بامراته لو جعل امرها بيد رجل في
تطليقة اذا شاء واكره بوعيد تلف حتى جعله في يد الرجل تطليقة اخرى
ففعل وطلقها الرجل تطليقتين جميعا لم يرجع الزوج على الذي اكرهه بشيء
من المهر وكذلك لو طلقها التطليقة التي جعلها اليه الزوج بغير اكراه
ولو كان طلقها التطليقة التي اكره الزوج عليها دون الاخرى رجع الزوج
على الذي اكرهه بنصف المهر الا ترى ان لو قال لامراته ولم يدخل بها انت
طالق تطليقة اذا شئت ثم انه اكره بعد ذلك او قبله على ان يقول لها
انت طالق اذا شئت تطليقة فقال لها ذلك وطلقت نفسها التطليقتين
جميعا غرم لها الزوج نصف المهر ولم يرجع به على الذي اكرهه ولو
طلقت نفسها التطليقة التي اكرهه عليها خاصة بينة ذلك رجع الزوج

بنصف المهر على الذى اكرهه ولو كانت هى المطلقة فاكرهته على ان يطلقها
بوعيد بقتل ففعل لم يكن عليه لها من المهر شئ ولو كانت اكرهته بالحبس
اخذته بنصف الصداق ولو اكره رجل الزوج بوعيد تلف على ان يطلقها
واحدة بالف فطلقها ثلثا كل واحدة بالف فقبلت جميع ذلك طلقت
ثلثا ورجعت عليها ثلثة الاف ولها عليه نصف مهرها ولم يرجع على الذى
اكرهه بشئ وان كان نصف المهر اكثر من ثلثة الاف درهم ولو اكرهه على
ان يطلقها واحدة بالف درهم ففعل وقبلت ذلك وجب له عليها الف درهم
وينظر الى نصف مهرها فى قول ابى يوسف ومحمد فان كان اكثر من الف ادى
الزوج اليها الفضل على الف درهم ورجع على الذى اكرهه ان كان اكرهه
بوعيد تلف ولو اعتقت امته لها زوج حر لم يدخل بها فاكرهت بوعيد تلف
او غيره على ان اختارت نفسها فى مجلسها بطل الصداق كله عن الزوج ولا
ضمان على الذى اكرههما ولو كان دخل بها قبل ذلك كان الصداق لمولاها
على الزوج ولا يرجع على الذى اكرهها بشئ باب الخيار فى الاكراه
واذا قال اللص الغالب للرجل لاقتلنك او لتعتقن عبدك هذا او لتطلقن
امراتك هذه ايهما شئت ففعل المكره احدهما ولم يدخل بالمراة غرم المكره
الاقل من قيمة العبد ومن نصف مهرها وان كان قد دخل بها لم يكن على الذى
اكرهه شئ ولو قال له لاقتلنك او لتكفرن بالله تعالى او تقتل هذا المسلم
عمدا فان كفر بالله تعالى وقلبه مطمئن بالايمان فهو فى سعة ولا تبين امراته
ولا يحل له ان يقتل المسلم وان لم يكفر وقتل المسلم فالقياس ان يقتل القاتل
ولكنى استحسن ان ادرا عنه القتل واضمنه الدية فى ماله فى ثلث سنين
ان لم يكن عالما بان الكفر يسعه فى هذا الوجه ولو قال له لاقتلنك او تقتل
هذا الرجل المسلم فلا باس باكل الميتة وان لم ياكلها حتى قتل به واثم ان
كان يعلم ان ذلك يسعه فان لم ياكلها وقتل المسلم قتل به ولو اكره بالحبس
لم يسعه ان يكفر فان فعل بانت منه امراته ولم يسعه ان ياكل الميتة او
يشرب الخمر فان فعل لم يكن عليه حد بهذه الشبهة ولو قال له لاقتلنك
او تقتل هذا المسلم عمدا او تزنى بهذه المراة لم ينبغى له ان يصنع واحدا منه
وان صنعه اثم وان ابى حتى قتل كان ماجورا فان ابى استحسنت ان ادراه
عنه الحد واجعل عليه المهر وان قتل المسلم كان القود على الذى اكرهه ثم
يرد القاتل بالحبس والتعزير ولو كان اكرهه على ذلك بالحبس اخذ بحد
الزنا والقود ولو اكرهت المراة على الزنا بالقتل او الحبس لم يحد ولو قال
له لاقتلنك او لتقتل هذا الرجل او تاخذ ماله فتستهلكه وهو اكثر من الدية

واقل

او اقل فلا باس ان ياخذ المال ويستهلكه ويكون الضمان على الذى اكرهه
وان قتل الرجل قتل به القاتل ولم يفعل واحدا منهما حتى قتل كان غير اثم فى ذلك
الا ترى انه لو اضطر الى طعام رجل فخاف الموت ان لم ياكل وصاحبه يابا
ان يعطيه فلم ياخذه حتى مات لم ياثم عندنا فى تركه الا ترى انه لو قال له
لاقتلنك او لتدلنى على مالك فلم يفعل حتى قتل لم يكن اثما وكذلك لو قال لاقتلنك
او لتطلقنى امراتك او تعتق عبدك فلم يفعل حتى قتل لم ياثم ولو اكرهه
بوعيد بقتل عبده عمدا وقيمته الف درهم او استهلاك ماله وهو الفا درهم
فابا ان يفعل واحدا منهما حتى قتل كان غير اثم وان استهلك ماله كان ضمانه
على الذى اكرهه بالغا ما بلغ وان قتل العبد ولم يستهلك المال كان اثما فيما
صنع ولا شئ له على الذى اكرهه ولو اكرهه بوعيد القتل على ان يقتل عبده
هذا او عبده هذا واحدهما اقل قيمة من الاخر فقتل احدهما عمدا كان له
ان يقتل الذى اكرهه به وكذلك لو اكرهه بوعيد القتل على ان يقطع يد نفسه
او يقتل عبده عمدا ففعل احدهما كان له ان يقتص من الذى اكرهه ايهما فعل
ولو اكرهه على ان يضرب احد عبديه ماية سوط ففعل ذلك باحدهما فمات
منه غرم الذى اكرهه اقل الثمنين ولو اكرهه على ان ياخذ مال هذا الرجل او
مال هذا الرجل فلا باس ان ياخذ مال احدهما واحب الى ان ياخذ مال
اغناهما عن ذلك المال فان كانا فى الغناء سواء فليا خذ اقلهما فان اخذه
واستهلكه كما امر غرمه الذى اكرهه وان اخذ اكثرهما فاستهلكه غرمه
الذى اكرهه مقدارا قلهما وغرمه المستهلك الفضل لصاحب المال
ولو اكرهه ان يقتل عبد هذا الرجل عمدا او ياخذ مال هذا الاخر او مال
صاحب العبد فيطرحه فى ملكه او يعطيه انسانا فلا باس بان يفعل فى
المال لما امر وغرمه بالغا ما بلغ على الذى اكرهه فان قتل العبد فعلى القاتل
القود وعلى الذى اكرهه الادب والحبس ولو كان انما اكرهه ان يستهلك
المال او يضرب العبد ماية سوط فلا باس باستهلاك المال وضمانه
على الذى اكرهه ويكره له ان يضرب العبد وان ضربه فمات منه كانت قيمته
على عاقلة الضارب ولا ضمان على الذى اكرهه ولو كان العبد والمال
لمكره لم يسعه ضرب عبده فمات لم يكن على الذى اكرهه ضمان ولو اكرهه
بوعيد القتل على ان يقتل عبده هذا او يقتل الذى اكرهه او يقتل ابنه لو
قال لعبدك هذا الاخر وقال اقتل اباك لم يسعك ويقتل عبده الذى اكرهه
على قتله وان قتله فلا شئ له على الذى قتله سوى الاول الا ترى انه لو قال له
ليقتلن ابيك او ليقتلن هذا الرجل وهو لا يخاف ان يقتل هذا ولم يقتله لم يسعه

ان يقتل الرجل فان فعله قتل به وكذلك لو اكرهه على ان يستهلك مال هذا الرجل
او ليقتلن اباه فاستهلك المال ضمنه ولم يرجع على الذي اكرهه ولا يأثم في
ذلك الاستهلاك وان لم يستهلك كما امر حتى قتل الرجل لم يكن عليه اثم ان شاء الله
تعالى لانه كان يلزمه غرمه اذا استهلك الا ان يكون شيئا يسيرا فلا احب ان
يترك استهلاكه ويغرمه لصاحبه الا ترى ان رجلا لو راى رجلا يخاف عليه الموت
من العطش والجوع ومع رجل طعام او شراب فابى ان يعطيه وقوي الرجل
على اخذه منه حتى يدفعه الى الرجل فياكله ويشربه فيسعه ان يعطي ذلك بما
دون فان نقتله ويغرمه له وان تركه حتى يموت ويسعه ذلك عندنا ولكن
اخذه افضل لانه امر يسير لا يجحف غرمه ولو كان يجحف به لم ار باسا ان لا
ياخذه ولو راى رجلا يقتل رجلا وهو يقوى على منعه لم يسعه عندي الا ان يمنعه
وان اتى على نفس الذي اراد قتل صاحبه ولا هذا عندك الاول لان هذا لا اثم
عليه وان انتهى الى بئر فيها ما يمنع المضطر من الشرب منها فلم يقو عليهم
وقوي صاحبه على قتالهم حتى يسقيه لم يسعه الا ذلك وان اتى على انفسهم الا
ترى ان المضطر نفسه يحل له ان يقاتلهم او يخلو بينه وبين الماء فاذا كان
طعاما قد اكثروه في اوعيتهم لم يسعه ان يقاتلهم عليه ان منعوه ولم يبذلوه
له بثمن يشتريه فاما ان ياخذ ذلك وهو يقدر على ثمنه كان عندنا اثما ولو
قيل له لتشربن هذا الخمر او لتاكلن هذه الميتة او ليقتلن ابيك هذا لم يسعه
بشرب الشراب ولا اكل الميتة ولو قيل له ليقتلن ابيك هذا او لتبيعن عبدك
هذا بالف درهم فباعه فالقياس ان البيع جايز لانه ليس فيه اكراه وا[illegible]
ان البيع باطل وكذلك كل ذي رحم محرم وكذلك الاقرار بالهبة والدين
وكل عقد يعقدها ولو قيل له لنحبسن اباك في السجن او لتبيعن عبدك هذا من هذا
الرجل بالف درهم ففعل فالبيع جايز وكذلك الاقرار والهبة وكذلك عندنا
هذا ليس باكراه وكذلك كل ذي رحم محرم في القياس فاما الاستحسان في
الاكراه كله والبيع والاقرار والهبة باطل وبه ناخذ **باب الاكراه فيما وجب
لله عليه ان يؤديه** واذا اكره بوعيد تلف على ان يكفر يمينا فوجبت عليه بعتق
او صدقة او كسوة اجزاه ذلك ولم يرجع على الذي اكرهه بشيء ولو اكرهه
على ان يعتق عبده هذا عنها ففعل المكره وعلى الذي اكرهه قيمته ولو كان
اكرهه بالحبس اجزاه من الكفارة ولو كان الذي اكرهه على كفارة اليمين بوعيد
تلف على الصدقة ففعل نظر في الصدقة فان كانت اقل قيمة من ادنى
الرقاب ومن ادنى الكسوة التي تجزي لم يضمن الذي اكرهه شيئا واجزاه
وان كانت اكره فيه من غيرها لم يجزه من الكفارة وضمنه الذي اكرهه وان

نذر على الذي اخذه منه اخذه ورد عليه وان كان اكرهه بالحبس لم يضمن
الذي اكرهه ولكنه يرجع به على الذي اخذ منه فان امضاه له بعد ذلك بغير
اكراه اجزاه ان كان قايما وان كان قد استهلكه لم يجزه وكذلك كل شيء وجب
عليه لله تعالى من نذر او هدي او صدقة او حج فاكره على ان يمضيه ففعل
ولم يامره الذي اكرهه بشيء بعينه فلا ضمان على الذي اكرهه وما امضاه
الرجل من ذلك فهو يجزيه ولو كان اوجب شيئا بعينه على نفسه صدقة
في المساكين فاكره بقتل او حبس على ان يصدق ذلك جاز ما صنع منه
ولم يرجع على الذي اكرهه بشيء وكذلك الاضحية وصدقة الفطر ولو اكره
عليهما رجل حتى فعلها اجزاه ولم يرجع على الذي اكرهه بشيء ولو ان رجلا
قال لله تعالى على هدي اهديه الى بيت الله تعالى فاكره بالقتل على ان يهدي
بعيرا او بدنة وينحرها ويتصدق بها ففعل كان الذي اكرهه ضامنا
لقيمتها ولا يجزيه مما اوجب على نفسه ولو كان اكرهه على ادنى ما يكون من
الهدي والغنم وغيرها فامضاه لم يغرم الذي اكرهه شيئا ولو قال لله
تعالى على عتق رقبة فاكرهه على ان يعتق عبدا بعينه بقتل فاعتقه ضمن الذي
اكرهه قيمته ولم يجزه من النذر ولو كان يعلم ان الذي اكره على عتقه
ادنى ما يكون من الثمن لم يكن على الذي اكره ضمان واجزاه من العتق ولو قال
لله تعالى على ان اتصدق بثوب مروي او هروي فاكره ان يتصدق بثوب
بعينه فتصدق به فانه ينظر الى الذي تصدق به فان كان العلم يحيط بانه
ادنى ما يكون من ذلك الجنس من القيمة وغيرها اجزاه ولا ضمان على المكره وان
كان غيره اقل قيمة منه نظر الى فضل ما بين القيمتين فغرمه الذي اكرهه ذلك
ولا يشبه هذا هدي ولا اضحية والعتق ولو قال لله تعالى على ان اتصدق
بعشرة اقفزة حنطة على المساكين فاكره بوعيد تلف على ان اتصدق بخمسة
اقفزة حنطة جيدة تساوي عشرة اقفزة حنطة ردية فالذي اكرهه
ضامن طعاما مثله وعلى الناذر ان يتصدق بعشرة اقفزة ردية وكذلك
كل ما يكال او يوزن ولا يشبه هذا العروض ولو ان رجلا له خمسة وعشرون
ابنة مخاض فحال عليها الحول فوجب فيها ابنة مخاض وسط فاكره بوعيد
بقتل على ان يصدق ابنة مخاض جيدة غرم المكره فضل ما بين قيمتها على قيمة الوسط
وجازت الصدقة من المصدق **باب الاكراه على الوكالة** ولو اكره بوعيد تلف
على ان وكل رجلا يبيع عبده من هذا بالف درهم واكرهه على دفعه اليه حتى
يبيعه ففعل ذلك فباعه الوكيل واخذ الثمن ودفع العبد الى المشتري فهلك
العبد في يديه من غير فعله والوكيل والمشتري غير مكرهين فالمولى بالخيار ان شاء

ضمن المشتري قيمة عبده وان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن الذي اكره
فان ضمن المشتري لم يرجع على احد بشيء وان ضمن الوكيل يرجع الوكيل على
المشتري بالقيمة ولم يكن له على الذي اكرهه سبيل ورد الثمن ان كان قبضه
ولا يكون له الثمن بما ضمن من القيمة لانه باعه مكرها فقد قبضه المكره بضمنه
القيمة ولا يشبه هذا الغصب وان ضمن الذي اكرهه القيمة كان له ان يرجع
بها ان شاء على المشتري وان شاء على الوكيل ويرجع بها الوكيل على المشتري
بان قال الوكيل حتى ضمن القيمة انا اجيز البيع فيما بيني وبين المشتري لم يكن له
ذلك ولو كان اكرهه بالحبس على ذلك كان كذلك الا انه لا ضمان على الذي
اكرهه ولو كان الوكيل والمولى مكرهين بالقتل كان المولى بالخيار وان شاء
ضمن المشتري قيمته وان شاء ضمن الوكيل وان شاء الذي اكرهه ويرجع
بها الذي اكرهه على المشتري وان كانوا جميعا مكرهين بالقتل بالضمان
على الذي اكرهه خاصة ولا يرجع على احد بشيء وان كانوا مكرهين بالحبس
فلا ضمان على الذي اكرههم وللمولى ان يضمن المشتري قيمة عبده وهو الذي
يلي خصومته منهما دون الوكيل وان شاء ضمن الموكل ويرجع الوكيل
به على المشتري ولو اكره المولى بالقتل والوكيل والمشتري بالحبس كان
للمولى ان يضمن ايهم شاء فان ضمن المشتري لم يرجع على احد بشيء وان
ضمن الوكيل رجع الوكيل على المشتري دون الذي اكرهه وان ضمن الذي
اكرهه رجع به على المشتري دون الوكيل ولو اكره المولى والوكيل بالقتل
والمشتري بالحبس كان للمولى ان يضمن ان شاء الذي اكرهه ورجع به على
المشتري وان شاء المشتري ولا ضمان على الوكيل ولو اكره المولى والوكيل
بالحبس والمشتري بالقتل فلا ضمان على احد الا الوكيل خاصة ولو اكره المولى
والمشتري بالقتل واكره الوكيل بالحبس على ان يقبض ويبيع ويدفع
والمسئلة بحالها كان للمولى ان يضمن الذي اكرهه ان شاء وان شاء ضمن
الوكيل فايهما ضمن لم يرجع به على صاحبه لان الذي اكرهه اذن له في بيعه ودفعه
فلا يضمنه ولو ان رجلا اكره بالقتل على ان يوكل هذا الرجل بان يهب عبده
هذا لهذا الرجل فقبضه الوكيل ودفعه الى الموهوب له فمات في يديه
بغير فعله والوكيل والموهوب له غير مكرهين فللمولى ان يضمن الموهوب له وان
شاء ضمن الوكيل ورجع به الوكيل على الموهوب له وان شاء الذي اكرهه
ورجع به على الموهوب له وان اكره بالحبس لم يضمن الذي اكرهه شيئا
وكان للمولى ان يضمن ان شاء الموهوب له وان شاء الوكيل ورجع به الوكيل
على الموهوب له **باب ما يسع في الاكراه وما لا يسع** وان اكره الرجل بوعيد

تلف على اكل الميتة او لحم الخنزير او شرب الخمر فلم يفعل ذلك حتى قتل وكان يعلم
ان ذلك يسعه كان اثما مثل الذي يضطر الى ذلك فلم يتناوله حتى مات
جوعا وعطشا وهو يعلم ان ذلك يسعه وذكر عن مسروق قال من اضطر
الى ميتة او دم او لحم خنزير فلم ياكل ولم يشرب فمات دخل النار وان
كان لا يعلم ان ذلك يسعه رجوت ان لا يكون اثما وان قيل لرجل ان صليت
لنقتلنك فخاف ذهاب الوقت فقام فصلى وهو يعلم ان تركها يسعه فلما
صلى قتل كان في سعة وان ترك الصلوة كان ايضا في سعة وكذلك الصوم
رمضان لو قيل له وهو مقيم لان لم تفطر لنقتلنك فابا ان يفطر حتى قتل وهو
يعلم ان ذلك يسعه كان ماجورا ولو افطر وسعه ذلك ولو مرض مرضا
يخاف منه الموت ان لم ياكل او يشرب فلم يفعل حتى مات وهو يعلم ان ذلك
يسعه كان اثما وكذلك لو كان في سفر فصام في شهر رمضان فقيل له
لنقتلنك او لتفطرن فابا ان يفطر حتى قتل كان اثما لان الله تعالى قد احل
الفطر في هذين الوجهين في كتابه مفسرا ولو قال الرجل لاقتلنك او لتاخذن
هذا المال فتعطينه فابا ان يفعل حتى قتل كان ماجورا ان شاء الله تعالى
ولو قتل الصيد كان في سعة من ذلك ولم يكن عليه كفارة في القياس ولا
على الذي اكرهه ولكنا نستحسن فنجعل الكفارة على القاتل وان كانا محرمين
فعلى كل واحد منهما كفارة وكذلك لو توعده بالحبس وهما محرمان فالقياس
ان الجزاء على القاتل دون الامر ولكني استحسن فاجعل على كل واحد منهما جزاء
ولو كانا حلالين في الحرم وقد توعده بالقتل كانت الكفارة على الذي
اكرهه وان توعده بالحبس كانت الكفارة على القاتل وان اكرهه بوعيد
بقتل على ان يقتل رجلا خطاء كانت الدية على عاقلة الذي اكرهه والكفارة
عليه ولو ان رجلا وجب عليه امر معروف ونهي منكر فخاف ان فعل يقتل
وسعه ان لا يفعل فان فعل كان ماجورا ولو اكره رجلا بالقتل على ان يرمي
لم يسعه ان يفعل فان فعل وكان محرما فسد احرامه وكان عليه الكفارة
دون الذي اكرهه ولو اكرهت امراة محرمة بالقتل على الزنى وسعها ان تمكن
من نفسها فاذا جومعت فسد احرامها والكفارة عليها دون الذي اكرهها
فان لم تفعل حتى تقتل كانت في سعة وكل مرحمه الله تعالى ولم يحك فيه
اختلاف الا ان الله تعالى اكره رخصة للمكره فابا ان ياخذ بالرخصة حتى قتل
كان في سعة وكان امرا حله الله تعالى في مثلها احل في الضرورة من الميتة
وغيرها والفطر في المرض والسفر فلم يفعل ذلك حتى مات فهو اثم لان في الاول
اراد ان يترك الرخصة اعزازا للدين وهذا الامر قد احله الله تعالى له في

تلك الحال فليس فيه عز اذ للدين الا ترى ان محرما لو اضطر الى ميتة والى ذبح
صيد حل له اكل الميتة ولم يحل له ذبح الصيد ما دام يجد الميتة ولو قيل
لرجل دلنا على مالك او لنقتلنك فلم يفعل حتى قتل لم يكن عندنا اثما باب
اللعان يقضي به القاضي واذا ادعت امراة على زوجها قذفا فانكر
الزوج فاقامت البينة عليه بذلك فذكرا في السر والعلانية وامر
القاضي الزوج ان يلاعنها فابا ان يفعل وقال لم اقذفها وقد شهدا
على بالزور فان القاضي يجبره على اللعان ويحبسه فان حبسه حتى
يلاعن او يهدده بالحبس حتى لاعن فقال اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به من الزنا فقال ذلك اربع مرات ثم قال ولعنة الله
علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ثم شهدت المراة
ايضا وفرق القاضي بينهما ثم اطلع القاضي ان الشهود عبيد او محدودون
في قذف او بطلت شهادتهم بوجه من الوجوه فان القاضي يبطل اللعان
الذي كان بينهما ويبطل الفرقة ويردها اليه لان اقراره بذلك
في شهادته كان باكراه من القاضي على ذلك ولو كان القاضي لم يجبره
حتى يلاعن ولم يهدده بالحبس ولكنه قال الشهود عليك بالقذف
وقضيت عليك فالتعن كما وصفت لك والتعنت المراة وفرق القاضي
بينهما ثم ان الشهود كانوا عبيدا فابطل شهادتهم فانه يمضي اللعان
والفرقة بينهما لانه قد اقر بالقذف في اللعان بغير اكراه

ثم تبين انه باطل

كتاب الحجر

قال ابو حنيفة رحمه الله الحجر على الحر باطل اذا بلغ مبلغ الرجال وله مال
تركه ابوه ميراثا وهو مصلح او مفسد جاز له كل ما يجوز لغيره من البالغين
الا انه ينبغي للوصيه والقاضي اذا بلغ وهو مفسد يونس منه رشدا ان
يمنع منه ماله ويحال بينه وبينه وهو مع ذلك جايز الفعل فيه وقال
اذا بلغ الغلام خمسا وعشرين سنة فاكملها وهو مفسد دفع اليه
ماله لاني استقبح ان يلي ابنه القضاء فيحجر عليه وقال محمد اذا بلغ ولم يونس
منه رشدا لم يدفع اليه ماله ولم يجز له شيء صنعه من بيع ولا صدقة
وغير ذلك وكان فيه بمنزلة الذي لم يبلغ الا انه قد عقل غير ان القاضي ينظر
فيما باع او اشترى فان راى اجازته جاز وكان بمنزلة الذي لم يبلغ اذا
باع او اشترى فاجازه الحاكم وهما سوى في جميع الاشياء الا في

اربع لا يجوز لوصي الاب ان يبيع على هذا الذي بلغ ولا يشتري له الا باذن
الحاكم واذا اعتق هذا الذي بلغ عبدا له جاز عتقه وسعى الغلام في قيمته
له وان دبر عبدا جاز ويستخدمه فان مات ولم يونس منه رشدا سعى الغلام
في قيمته مدبرا ولا يعتبر الغلام نقصان التدبير وكذلك لو اعتقه بعد
التدبير الا ترى ان رجلا مصلحا لو دبر عبده في مرضه ثم مات وعليه دين
اكثر من ماله لم يكن على العبد ان يسعى الا في قيمته مدبرا والقياس في وصايا
الغلام الذي بلغ مفسدا من التدبير وغيره باطل ولكنا نستحسن ان ما وافق
الحق منها وما يتقرب به الى الله تعالى وما يكون على غير وجه الفسق ولم يات
بسرف ولا امر يستقبحه المسلمون انه جايز فيما يجوز وصية غيره ولو
جاءت جارية له بولد فادعاه ثبت نسبه منه وكانت ام ولد له وكانت
حرة لا سبيل عليها ان مات هذا ولو لم يكن معها ولد فقال هذه ام ولدي
كانت بمنزلة ام الولد لا يقدر على بيعها فان مات سعت في جميع قيمتها
ولو كان له عبد لم يولد في ملكه فقال هذا ابني ومثله يولد لمثله فهو ابنه
ويسعى في قيمته الا ترى انه لو اشترى ابنه وهو معروف وقبضه كان
شراوه فاسدا ويعتق الغلام حين قبضه ويسعى في قيمته للبايع
ولا يكون للبايع في مال المشتري شيء من ذلك الا ترى ان مريضا مصلحا
لو وهب له ابنه المعروف او وهب له غلاما في مرضه فادعى انه ابنه
ثم مات وعليه دين ولا مال له غيره سعى الغلام في قيمته للغرماء ولو ان
هذا الغلام الذي بلغ مفسدا تزوج امراة جاز نكاحه ويبطل الفضل
على مهر مثلها ويكون مهرها مقدار مهر مثلها مما سمى فان طلقها قبل
الدخول وجب لها نصفه في ماله وكذلك لو تزوج كل يوم واحدة
وطلقها او حلف بايمان او نذر نذرا وصدقة لم ينفذ له القاضي شيئا
من ذلك ولم يدعه يكفر ايمانه وعليه ان يصوم لكل يمين ثلاثة ايام
لانه لا يقدر على ماله الا ترى ان رجلا مصلحا لو حنث في يمين وماله
غايب عنه اجزاه عن يمينه ان يصوم وكذلك لو كان ماله دينا على
رجل او غصبا عنده فابا ان يعطيه اجزاه الصوم ولو اعتق عبده
عن ظهاره سعى الغلام في قيمته ولم يجزه الكفارة وكذلك لو كان عليه
كفارة القتل كفارته بالصوم الا ترى انه مريضا مصلحا لو اعتق عبده
من ظهار او من قتل ولا مال له غيره ثم مات في مرضه سعى الغلام في ثلثي
قيمته ولم يجزه عن الكفارة التي وجبت فان صام المفسد احد الشهرين
ثم صار مصلحا لم يجزه الا العتق بمنزلة معسر ايسر فاما ما وجب على المفسد

من امرا وجب الله تعالى عليه من زكوة ماله او حجة الاسلام او غير ذلك فهو
والمصلح فيه سواء انما يختلفان فيما اوجبه على نفسه وينبغي للحاكم ان ينفذ
ما اوجب الله تعالى عليه من ذلك اذا طلبه من زكوة ماله ولكن لا يخلي بينه
وبين ذلك حتى يعطيه من ذلك الى المساكين بمحضر من البينة وكذلك اذا
طلب من القاضي ما لا يصل به اهله التي يجبر على نفقتهم اجابه الى ذلك ولم يدفع
اليه ويدفع الى ذي الرحم المحرم ولا ينبغي للقاضي ان ياخذ بقوله في ذلك حتى
يقوم البينة على الاخوة والقرابة الا في الوالد والولد فانهما اذا تصادقا
على النسب قبل قوله لهما فيه ولم يقبل قوله في اخوه تقربه حتى يعلم انه كذلك
ويقبل اقراره بالزوجية ويجب لها مقدار مهر مثلها ونفقتها فان كان
قد مضى بعد اقراره بذلك اشهر ثم اقر انه قد كان فرض نفقة في اول تلك
الاشهر لم يصدق على ما مضى من ذلك وان اراد ان يحج حجة الاسلام لم يمنع
منه ولا من عمرة واحدة استحسانا لاختلاف الناس فيها وان اراد ان
يقرن ويسوق بدنة لم يمنع منها فان كانت الشاة تجزيه لاختلاف الناس
في ذلك وان اراد ذلك من يجر الحاكم الى ثقة ممن يريد الخروج الى مكة فيدفع
اليه ما يكفي المحجور عليه من الكراء والنفقة والهدي فيلي ذلك الرجل النفقة
عليه وما اراد من الهدي وغيره بامر المحجور عليه ولا يدفع اليه شيء من
ذلك المال مخافة ان يتلفه ثم يقول ضاع مني فاعطوني مثله ولو اصطاد في
احرامه صيدا او حلق راسه من اذى او صنع ما يجب فيه الصوم امر ان
يصوم لذلك ولم يعط من ماله لما صنع من ذلك شيا وان راى الحاكم ان يبر
الرجل ان ابتلي باذى في راسه او اصابه وجع احتاج في ذلك الى اللبس فيجب
او غيره ان يذبح عنه او يتصدق لم ير به باسا لانه لم يلزمه من فعل فعله
ولكن لا يفعله الوكيل الا بامر المحجور عليه فان تطيب المحجور عليه في احرامه
بطيب كثير او قبل بشهوة او صنع شيئا يلزمه به دم او طعام ما لا يجزي فيه
الصوم فهذا لا ثم لم يود به اذا اصلح ولا يودى عنه في حال فساده
وهو بمنزلة العبد الماذون في جميع هذه الكفارات وكذلك لو جامع امرأته
بعدما وقف بعرفة وان جامعها قبل ان يقف بعرفة لم يمنع من نفقة المضي في
احرامه ولا نفقة العود في العام القابل في القضاء لانه لازم ويمنع الكفارة
وكذلك العمرة الا ترى ان المراة ليس لها ان تحج حجة الاسلام الا باذن زوجها
فاذا خرجت بحجة الاسلام ثم جومعت في احرامها مطاوعة او مكرهة
مضت في الحج الفاسد ولم يمنع في القابل من العود للقضاء وكذلك
كان هذا منها ولو ان هذا المحجور عليه قضى حجة كلها الا طواف الزيارة ثم

رجع الى اهله ولم يطف الصدر فانه يطلق له نفقة الرجوع للطواف
ويصنع فيها ما صنع في ابتداء الحج ويامر الذي يلي النفقة عليه ان لا ينفق
عليه راجعا حتى يحضر ويطوف بالبيت فان طاف جنبا ثم رجع الى اهله
لم يطلق له نفقة الرجوع للطواف ويكون عليه بدنة لطواف الزيارة
وشاة ويودي طواف الزيارة اذا صلح وان احصر في حجة فسئل الله
اعطى نفقته ان يبعث بهدي عنه يحل به ولو كان احرم بحجة تطوعا لم
ينفق عليه في قضائهما ولكن يجعل له من النفقة ما يكفيه في منزله ولا يزاد
على ذلك ثم يقال له ان شئت فاحرم ما شئا الا ترى انه لو قال اعطوني
من مالي شيئا اتصدق به لم يعط ذلك فان كان موسرا كثير المال وقد كان دفع
الحاكم عليه في منزله لذلك وكان فيما يعطيه من النفقة فضل عن قوته فقال
انا اكل الذلك وانفق على نفسي القوت اطلق له ذلك من غير ان يدفع اليه
النفقة ويدفع الى ثقة يدفعها على ما اراد فان لم يقدر على الخروج واقام
حراما وطال به ذلك حتى ياتيه من احرامه ضرورة يخاف عليه منها مرض
او غيره فلا باس اذا خاف الضرورة ان ينفق عليه من ماله حتى يقضي
احرامه ويرجع وكذلك لو احصر في احرامه التطوع لم يبعث بالهدي عنه الا
ان يشاء ان يبعث به من النفقة فان شاء ذلك لم يمنع منه وان لم يكن في نفقته
ما يقدر على ان يبعث ذلك منه ترك على حاله حتى ياتي الضرورة التي وصفت
لك ويبعث عنه بهدي من ماله يحل به وانما ينظر في هذا الى ما يصلحه ويصلح
ماله واذا بلغت المراة مفسدة فاختلعت من زوجها بمال جاز الخلع
ولم يلزمها المال فان بلغت مصلحة وهي في ذلك بمنزلة التي لم تبلغ فان
كان الزوج طلقها على ذلك المال فهو يملك رجعتها ولا يشبه هذا الامة
التي يطلقها زوجها على الف درهم وقد كان دخل بها لان الامة تلزمها
المال اذا اعتقت فالتطليقة باينة كذلك ولو كانت الامة مع رقها مفسدة
ممن لو كانت حرة لم يجز امرها في مالها كان الطلاق رجعيا ولم يلزمها المال
اذا اعتقت ولو ان غلاما ادرك مفسدا لم يرفع امره الى القاضي حتى باع
شيئا من تركة والده واقر بديون ووهب هبات وتصدق بصدقات
ثم رفع امره الى القاضي فانه يبطل جميع ذلك وهو محجور عليه وان لم يحجر
عليه القاضي فان كان قبض ثمن ما باع بعينه ثم رفع ذلك الى القاضي
نظر فيه فان راى بما باع رغبة اجازه ان كان الثمن قائما وان كان قد ضاع
في يده لم يجزه القاضي لانه اذا اجاز قبضه الثمن وكذلك ان كان قبض
الثمن يدفع المشتري ذلك اليه واستهلك في يد الشهود ثم رفع الى القاضي

فانه ينقض بيعه ولا يلزم المحجور من الثمن شيء وان كان المحجور حين قبض
الثمن انفقه على نفسه نفقة مثله في تلك المدة او حج به حجة الاسلام او
ادا منه زكوة ماله او كان ضيع منه شيئا مما كان القاضي يصنعه ثم رفع
اليه نظر فيه فان كان البيع رعبه او كانت قيمته مثل الثمن الذي اخذه
اجاز البيع وابرا المشتري من الثمن فان كان فيه محاباة فابطله القاضي
لم يبطل الثمن عن المحجور عليه ولكن القاضي يعطيه من ماله الا ترى ان المحجور عليه
اذا استقرض من رجل ما لا فقضا به مهر مثل المراة قضا القاضي القرض
من ماله فان كان استقرض لذلك ثم استهلكه في بعض حاجته لم يكن للمقرض
عليه شيء في حال فساده ولا بعد ذلك ولو استقرض مالا فانفقه على نفسه
نفقة مثله ولم يكن القاضي انفق عليه في تلك المدة اجاز ذلك وقضاه من
ماله وان كان انفقه باسراف حسب القاضي القرض في ذلك مثل نفقة
المحجور عليه في تلك المدة قضاه من المال وابطل الفضل ابدا وانما شبه
المحجور عليه الغلام الذي لم يبلغ فيما كان فيه مفسدا من ماله واما غير ذلك
فلا يشبهه الا ترى ان هذا المحجور عليه لو اقر بقتل عمدا قتل به او بسرقة قطع
بها او بقذف حد به ولو اودعه رجل مالا فاقر باستهلاكه لم يصدق على
ذلك ولم يلزمه بهذا الاقرار شيء ابدا فان صلح سئل عما اقر به في حال فساده
فان اقر انه كان استهلك ذلك في حال فساده لم يلزمه ذلك ايضا
وكذلك لو كان استهلكه بحضرة الشهود الا ترى ان غلاما لم يبلغ لو اودعه
رجل مالا فاستهلكه لم يضمنه ابدا في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمنه في قول ابي
يوسف وينبغي في قياس قوله ان يضمن المحجور ايضا ما استهلك ببينة وان
اودع المحجور عليه غلاما او جارية فقتله خطاء كانت قيمته على عاقلته وان
اقر بذلك اقرارا لم يلزمه ما دام محجورا عليه فان صلح سئل عما كان اقر فان
اقر به في حال صلاحه اخذت القيمة منه في ثلاث سنين من يوم يقضي عليه ولو ان
المحجور عليه اذا اخذ مال رجل بغير امره واستهلكه لم يصدق على ذلك فان صلح
لم يوخذ بذلك الاقرار ولكنه يسال فان اقر ان الذي اقر به كان حقا اخذ به
وان انكر ان يكون حقا لم يوخذ به وكذلك لو قال بعد صلحه قد كنت اقررت
وانا محجور علي اني استهلكت لك الف درهم فقال رب المال اقررت لي بذلك
في حال صلاحك او قال في حال فسادك ولكنه حق وقال المقر لم يكن ذلك حقا
فالقول قول المقر ولو قال بعد ما صلح انك كنت اقرضتني في حال فسادي
الف درهم فانفقتها وقال رب المال كنت اقرضتك او اودعتك بعد ما صلحت
فالقول قول رب المال ولو قال رب المال اقررت لي بذلك وقد كنت اقرضتك
او اودعتك في حال حجرك ولكنك استهلكت بعد ما صلحت فالقول قول
المحجور عليه حتى يقوم البينة ان المال كان في يده بعد ما صلح فيوخذ به حينئذ
الا ترى ان غلاما لم يبلغ لو اودعه رجل او اقرضه الف درهم فكبر فاقر انه
استهلكها في حال صغره وقال رب المال استهلكتها بعد الكبر ان القول قول
الغلام وقال رب المال انما اقرضتك او اودعتك بعد الكبر واستهلكته بعد
الكبر وقال الغلام استهلكته قبل الكبر كان الغلام ضامنا لجميع ذلك
لان رب المال لم يقر ان اقرضه وديعته كان اذنا في الاستهلاك واذا
وان بلغت المراة محجورا عليها لفسادها فتزوجت كفوا لها بمهر مثلها او
باقل منه بما يتغابن الناس فيه فهو جائز وان كان اقل منه مما لا يتغابن الناس
فيه ولم يدخل بها قيل لزوجها ان شئت فاتم لها مهر مثلها فان ابا فرق بينهما
وان كان دخل بها فعليه ان يتم لها مهر مثلها فالنكاح جائز وكذلك لو كان
الذي قد تزوجها محجورا عليه مثلها الا في خصلة واحدة ان كان تزوجها
على اكثر من مهر مثلها بطل الفضل على مهر مثلها من الزوج ولا خيار للمراة في
ذلك ان دخل بها او لم يدخل وان كانت تزوجت بمهر مثلها غير كفو فرق القاضي
بينهما ولو ان غلاما ادرك وهو مصلح قد اونس منه الرشد فدفع اليه وصيه
او القاضي ماله وسلطه عليه ثم فسد بعد ذلك وصار ممن يستحق الحجر
فهو محجور عليه وان لم يحجر عليه القاضي ولو كان باع عبده ولم يدفعه اليه ولم يقبض
ثمنه وهو حال او موجل حتى فسد فسادا يستحق الحجر ثم دفع اليه العبد بعد
ما فسد فدفعه باطل الا ترى ان صحيحا لو باع عبدا وقبضه المشتري ولم ينقد
ثمنه حتى صار البايع معتوها الا ان مثله يقبض لم يجز قبضه للثمن ان
دفعه اليه المشتري وكذلك لو ان رجلا وكله ببيع عبد له وهو مصلح
فباعه ثم ان البايع صار ممن يستحق الحجر عليه فقبض الثمن بعد ذلك فان
اوصله الى الامر برى المشتري من الثمن وان لم يصل حتى هلك في يد البايع
هلك من مال المشتري ولا ضمان على البايع والامر فيه ويوخذ من المشتري
مرة اخرى ولو ان الامر امره ببيع العبد مقر فباع وقبض الثمن والامر يعلم
بفساده او لا يعلم فالبيع جائز ولو باع المفسد متاعه بثمن صالح ولم
يقبضه حتى رفع الى القاضي فانه يجبر البايع وينهى المشتري عن دفع الثمن
الى المحجور عليه فان دفعها بعد ما نهاه فضاع في يد المحجور عليه لم يبرا منه
المشتري ويجبر على دفع ثمن اخر الى القاضي ولا خيار له من رد البيع ولو
كان القاضي حين اجاز البيع لم ينهه عن دفع الثمن اليه فدفعه جاز لان
اجازته بيعه اجازة لدفع الثمن اليه بدفعه جاز لان اجازت بيعه

اجازة لدفع الثمن اليه فبيعه جايز الا ان بينه كما وصفت لك فيقول
قد اجزت البيع ولا اجيز دفع المشتري الثمن فاذا قال ذلك فقد احكمته
فان دفع المشتري الثمن لم يبرا منه علم بقول القاضي ولم يعلم لان القاضي
اجاز البيع على هذا الشرط ولو ان القاضي اجاز البيع جملة ثم قال بعد ذلك
قد نهيت المشتري ان يدفع الثمن جاز نهيه باطلا ولو كان دفع الثمن اي
المحجور عليه جايزا حتى يبلغه ما قال القاضي من ذلك فاذا بلغه ثم اعطا الثمن
لم يبرا منه ومن علم بذلك فكان نحجره حقا ظهرا علام الا ترى ان مفسدا لو قال له
القاضي بع عبدك هذا بالف درهم ولم ينهه عن قبض الثمن فباعه وقبض الثمن
فضاع عنده كان قبضه جايزا ولو كان قال بعه ولا تقبض الثمن لم يجز قبضه
الثمن واجبر المشتري على ادايه مرة اخرى فلا خيار له في نقض البيع ان علم
بذلك او لم يعلم فان كان امره بالبيع ولم ينهه عن قبض ثم قال بعد ذلك
اذا باع فلا يقبض الثمن فاني قد نهيته عن ذلك فله ان يبيعه ويقبض الثمن
ما لم يبلغه نهي القاضي واذا ادرك اليتيم مفسدا فحجر عليه القاضي او لم يحجر
فسال وصيه ان يدفع اليه ماله قد دفعه اليه فضاع في يده او اتلفه فالوصي
ضامن للمال وكذلك اذا كان الوصي اودعه المال ايداعا وليس هذا كدفع
الوصي مال يتيم مصلح لم يبلغ اليه وديعة او ليبيع ويشتري هذا لا ضمان
عليه ان ضاع منه او ضيعه لانه مامور على نفسه لو اذن له في التجارة
جاز ولو اذن للمفسد في التجارة لم يجز اذنه ولو ان القاضي امر هذا المفسد
ببيع ماله او يشتري ففعل ذلك جاز وكان هذا اخراجا له من الحجر في هذا الوجه
خاصة فان وهب وتصدق لم يجز وان اعتق سعى الغلام في قيمته فان باع
او اشترى بما لا يتغابن الناس فيه لم يجز وان اذن له في بيع عبد بعينه
لم يجز فعله في غيره ولو اذن له في الشراء البز وغيره دون ما سواه من
التجارات كان ماذونا في التجارات كلها وكان هذا اطلاقا من القاضي لحجره
عنه في التجارات خاصة واذا قال القاضي في سوقه محجورين من اهله اذنت
لجماعة منهم قد اذنت لهذا في التجارة ولا اجيز منها الا ما اعلم انه اذنت
منها ببينة واما ما لا يعلم الا باقراره فاني لا اجيزه فالامر على ما قال القاضي
من ذلك وليس هذا كالغلام المصلح الذي لم يبلغ فاذن له ابوه او وصيه
في التجارة على هذا الوجه او العبد ياذن له مولاه على هذا فان هولا يلزمهم
ما اقروا به مثل ما يلزمهم بالبينة والمفسد الذي يستحق الحجر كل من كان مفسدا
لماله مفسدا له ولا دينا له ما ضيع منفقا بالسرف في غير منفعة فان كان
فاسدا في دينه ولا على فجور ولا غيره الا انه حافظا لماله حسن التدبير لم يستحق الحجر

ولوان

ولو ان قاضيا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع الى قاض اخر فاطلق عنه
الحجر فاجاز فان باع واشترى ولم ير بحجر الاول شيئا وابطل حجره جاز
اطلاقه واجازته ما كان باع واشترى الا ان يكون شيئا من بيوعه
واشريته المتقدمة ورفع الى القاضي الذي راى الحجر عليه او الى قاض
اخر يرى الحجر فانه ينبغي له ان ينفذ قضاه الاول بابطاله ما ابطل من
بيوعه واشريته المتقدمة ورفع الى و تبطل قضاء الثاني فيما ابطل
من قضاء الاول انه امر يختلف فيه الفقها رضي الله تعالى عنهم باب

الماذون الكبير

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر عن ابراهيم النخعي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يركب
الحمار ويجيب دعوة المملوك وعن ابراهيم انه كان يقول يجوز على العبد
كل دين يحجر عليه وكان يقول اذا حجر الرجل على عبده في اهل سوقه
وليس عليه دين وعن ابن صالح قال رايت للعباس بن عبد المطلب عشرين
عبدا كلهم يتجر بعشرة الف درهم وعن الشعبي قال اذا اخذ الرجل من عبده
الضريبة فهو تجارة وعن شريح في عبد تاجر لحقه دين انه تباع فيه وعن
شريح ان رجلا ادعى على عبد رجل دينا فقال الرجل عبدي محجور فقال
شريح شاهدي عدل انه كان يشتري ويبيع بعلمه بامره وعن ابن عون
الشعبي ان رجلا اذن لعبده في الخياطة واذن لعبد ان يكون في
الصباغة فاجاز شريح على الخياط ثمن الابر والخيوط واجاز على الصباغ
ثمن العليا والعصفر وما كان في عمله وقال ابو يوسف ومحمد يجوز عليه
ما كان في عمله من ذلك وما استدان في غيره وعن الاحوص بن حكيم عن ابيه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجاز دعوة عبد وقال ابو حنيفة
اذا قال الرجل لعبده قد اذنت لك في التجارة فهو ماذون له في التجارات
كلها وله ان يشتري ما بدا له من انواعها وله ان يستاجر الاجراء
ويوجر نفسه فيما بدا له من الاعمال ويستغل الارض ويأخذها مزارعة
كما ياخذ الحر ويشتري طعاما فيزرعه وليس له ان يدفع طعاما الى رجل
له يزرعها ذلك الرجل في ارضه لان هذا يصير قرضا وليس له ان يقرض
وليس على المولى ان يشهد الشهود حين ياذن في التجارة واذا نظر
الرجل الى عبده يشتري ويبيع فلم ينهه عن ذلك فهو اذن له في التجارة
بمنزلة قوله اذنت لك في التجارة واذا قال الرجل لعبده اد الي الغلة
كل شهر خمسة دراهم فهذا اذن له في التجارة وكذلك اذا قال اذا
اديت الي الفا فانت حر وكذلك اذا قال ادى الي الفا فانت حر ولا يعتق

حتى يؤدي وإذا قال له اقعد قصارا وصباغا فقد اذن له في جميع
التجارات وله ان يقعد في الصرف وغيره ولو قال اذهب فاجر نفسك
من فلان لم يكن هذا اذنا له في التجارة لانه امره ان يؤاجر نفسه من انسان
بعينه الا ترى انه ارسل عبد الله اخر من فلان لم يكن هذا اذنا لواحد من
العبدين في التجارة ولو قال اذهب فاعمل في البقالين او الخياطين فهذا
اذن له في التجارة وكذلك لو قال اجر نفسك في البقالين او الخياطين ولو
ارسل عبده يشتري ثوبا او ارسله يشتري له لحما بدرهم لم يكن اذنا له
في التجارة استحسانا وكذلك لو امره ان يشتري ثوب كسوة للمولى او لبعض
اهله او للعبيد او امره ان يشتري طعاما رزقا للمولى او لعبده لم يكن
اذنا له في التجارة وكذلك لو قال اشتر من فلان طعاما او يدفع اليه دراهم
فامره ان يستقي عليه الماء لمولاه ولعياله وجيرانه بغير ثمن ففعل ولو قال
استق على هذا الحمار الماء وبعه كان هذا اذنا له في التجارة فان امره ان
ينقل عليه طعاما للناس باجر كان اذنا له في التجارة ولو ان رجلا دفع الى
عبده حمارا لينقل عليه له طعاما فياتيه به ليطحنه لم يكن هذا اذنا له في
التجارة فان امره ان ينقل عليه طعاما للناس باجر كان اذنا له في التجارة
وان كان الرجل تاجرا وله غلمان يبيعون متاعه بامره فهذا اذن لهم في
التجارة وكذا لو امرهم ان يبيعوا لغيره متاعه الا ترى انه لو امرهم ان
يشتروا له متاعا وان يشتروا لغيره فاشتروا لزمهم الثمن وهم تجار في
التجارة وغيرها وكذلك لو امرهم بالبيع ولو راى عبده يبيع في حانوته
متاعه بغير امره فلم ينهه حتى باع من ذلك متاعا كثيرا واشترى فهذا
اذن منه في التجارة ولا يجوز ما باع العبد من متاع المولى بسكوته عندنا لان
سكوته ليس باجازة منه لبيع متاعه ولكنه اذن منه في التجارة وكذلك
عبد دفع اليه متاعا له يبيعه فباعه بغير امر المولى وهو يراه يبيع ولا
ينهاه فهو اذن والبيع في المتاع جائز بامر صاحبه ولو لم يره المولى جاز
البيع والعبد على صاحب المتاع ولو اغتصب العبد من رجل متاعا كثيرا
فباعه ومولاه ينظر اليه ولم ينهه عنه فهو اذن له منه في التجارة وكذلك
لو باعها من المولى وكذلك البيوع الفاسدة ولو ارسل غلاما الى افق
من الافاق بمال عظيم ليشتري له به البز ونهاه عن بيعه فهذا اذن له
في التجارة ولو راى عبده يشتري بماله ولم ينهه عن ذلك ومال المولى
دراهم او دنانير فهذا اذن منه له في التجارة وما اشتراه العبد فهو
لازم له وللمولى ان ياخذ ماله من الذي اخذه ويرجع بذلك الرجل على

العبد

العبد ولو كان مال المولى ذلك شيئا بعينه من العروض او الكيل والوزن
سوى الدراهم والدنانير كان كذلك الا ان المولى اذا اخذه انتقض
شراء العبد له ولو دفع الرجل الى غلامه مالا وامره ان يخرج به الى بلد
كذا ويدفعه الى فلان فيشتري به البز ثم يدفعه اليه على ان ياتي به مولاه
ففعل لم يكن هذا اذنا له في التجارة ولو دفع الى عبده ارضا له بيضاء
وامره ان يشتري طعاما فيزرعه ويستعمل الاجراء فيها فيكرون انهارها
ويسقون زرعها ويكرون نهرها ويؤدي الخراج فهذا اذن له في التجارة
ولو امره ان يبيع له ثوبا واحدا يريد بذلك الربح والتجارة فهو اذن
له في التجارة وكذلك لو قال قد اذنت لك في التجارة في هذا الشهر فاذا مضى
فقد حجرت عليك لا تبيع ولا تشتري بعد ذلك الا ترى انه اذا كان له
عبد ماذون فقال اشهدوا اني قد حجرت عليه راس الشهر كان باطلا ولا يكون
الحجر الى وقت ولا يوخذ بشرط ولو قال للعبد اذا كان راس الشهر فقد اذنت
لك في التجارة فهو كما قال ولا يكون ماذونا له حتى يجيء راس الشهر فاذا
اجر الرجل عبده من رجل فليس هذا باذن منه في التجارة له ولو اجره منه
كل شهر باجر معلوم على ان يبيع له البز ويشتري جازت الاجارة وصار
العبد ماذونا له في التجارة وما لزم العبد من دين فيما اشترى المستاجر
رجع به عليه وما لزمه من دين فيما اشتراه لنفسه فهو في رقبته يباع فيه
وللعبد الماذون ان ياذن لعبده في التجارة ان كان عليه دين او لم يكن
وكذلك اذن شريكي العنان لعبد من تجارتهما في التجارة جائز عليهما وكذلك
المضارب ياذن لعبد من المضاربة واذا امر الرجل عبده بقبض غلة داره
او امره بقبض كل دين على الناس او وكله بالخصومة في ذلك فليس هذا باذن له
في التجارة وكذلك ان امره بالقيام على زرع له او ارض او عمل له في بناء داره
وان يحاسب غرماءه او ان يتقاضى دينه على الناس ويؤدي منه خراج ارضه
ويقضي دينا عليه ولو امره بقبض غلته ان يؤاجر ارضا ويشتري الطعام و
يزرع فيها ويبيع ويؤدي خراجها كان اذنا له في جميع التجارات ولو قال
لعبده اشتر البز او الطعام او قال اشتر لفلان البز او الطعام فهذا
اذن له في التجارة وهذا مثل قوله اشتر لنفسك وكذلك العبد الصغير الذي
لم يبلغ الا انه يعقل البيع والشراء في جميع ذلك وكذلك اذن القاضي
لعبد اليتيم في التجارة فان قال القاضي للعبد اتجر في الطعام خاصة فاتجر
فيه او غيره فهو جائز وله ان يتجر في جميع التجارات وكذلك لو قال القاضي
اتجر في البز خاصة ولا تعده الى غيره فاني قد حجرت عليك ان تعدوا الى غيره

فهو ماذون له في جميع التجارات وقول القاضي في ذلك كله باطل فان دفع
هذا العبد الى القاضي وقد لحقه في غير ما امره به فلحقه منه دين فابطله
القاضي ثم رفع الى قاض اخر فامضاه فابطل دينهم

باب الاذن للصبي الحر والمعتوه

واذا اذن الرجل لابنه الصغير في التجارة او حبسه
وهو يعقل البيع والشرى فهو ماذون له في التجارة كلها مثل العبد الماذون
واقراره بالدين والغصب والاستهلاك جايز وكذلك لو اقر بشي من تركة
امه لانسان وكذلك لو قال قد غصبت فلانا كذا قبل ان يوذن له في التجارة
اخذ بذلك وكذلك لو كان ابوه ميتا فاذن له وصيه في التجارة ولو باع
الوصي والاب عبدا للصبي على مال او زوج عبده فكبر الصبي لم يجز وكذلك
لو فعله اجنبي ولو زوج الاجنبي امته فاجازه الصبي بعد ما كبر جاز وكذلك
الكتابة وكل شي لا يجوز للاب ان يفعله في مال الصبي ففعله رجل فاجازه
الصبي فاجازته باطلة وكل شي كان يفعل الاب والوصي جايزا فيه على الصبي
ففعله اجنبي فاجازه الصبي بعد ما كبر فهو جايز ولو كان للصبي امراة فخلعها
ابوه او اجنبي وطلقها او اعتق عبده ثم اجاز الصبي بعد ما كبر فهو باطل
ولو قال حين كبر قد اوقعت عليها الطلاق الذي اوقع عليها فلان او قال قد
اوقعت على العبد العتق الذي اوقعه وقع الطلاق والعتاق لانه ايقاع
مستقبل واذا باع الصبي وهو يعقل البيع والشرى عبدا من رجل بالف
درهم ودفع العبد وقبض الثمن ثم ضمن للمشتري رجل ما ادركه من درك
فاستحق العبد من يد المشتري فان كان الصبي ماذونا رجع المشتري
بالثمن ان شاء على الصبي وان شاء على الكفيل ورجع الكفيل على الصبي ان
كان كفل بامره وان كان الصبي محجورا عليه فضمان الكفيل عنه باطل ولا
ضمان على الصبي ايضا في الثمن فان كان قايما بعينه اخذه المشتري وان كان
الرجل اخذ المشتري وان كان الرجل ضمن للمشتري الدرك في اصل الشرا
او ضمنه قبل ان يدفع المشتري الى الصبي ثم دفع المشتري الثمن الى الصبي
على ضمان الكفالة ثم استحق العبد من يده فالضمان جايز وياخذ المشتري
الكفيل بالثمن الا ترى ان رجلا لو قال لرجل ادفع الى هذا الصبي عشرة دراهم
ينفقها على فانا ضامن لها حتى اردها عليك والصبي محجور عليه ففعل كان ضامنا
لها عن الكفيل ولو كان دفع الدراهم اولا الى الصبي وامره ان ينفقها على
نفسه ثم ضمنها له رجل بعد الدفع كان ضمانه باطلا واذا اشترى الصبي المحجور
عبدا فاذن له في التجارة او اذن له ابوه او وصيه في التجارة وعلى الصبي دين
او لا دين عليه فهو جايز واذا لم يكن للصبي الا وصي الام فاذن له او لعبده

في التجارة فاذنه باطل واذن القاضي والوالي الذي يستعمل القاضي
للصبي في التجارة جايز واذن امير الشرط ومن لا يولي القضاء في ذلك
باطل والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء في التجارة بمنزلة الصبي في جميع
ذلك وان كان المعتوه لا يعقل البيع والشراء فاذن له ابوه في التجارة
فاذنه باطل وهو بمنزلة الصبي الذي لا يعقل ولو اذن للمعتوه الذي يعقل
البيع والشراء في التجارة ابنه كان اذنه باطلا

باب الحجر على هؤلاء

واذا باع العبد الماذون له في التجارة واشترى فلحقه دين او لم يلحقه
ثم اراد مولاه ان يحجر عليه فليس يكون الحجر الا في اهل سوقه فان حجر عليه
في بيته ثم باع العبد او اشترى وهو قد علم بذلك فبيعه وشراه جايز
لانه ماذون له على حاله الا ترى انه لو اذن له ان يشتري ويبيع من
قوم باعيانهم ونهاه عن اخرين فباع الذي نهاه عنهم كان جايزا واذا جاء
المولى بعبده الى اهل سوقه فقال قد حجرت على هذا فلا تبايعوه كان هذا
حجرا عليه وان لم يحضر ذلك اهل السوق كلهم وان كان انما حضر ذلك
من اهل سوقه رجل او رجلان لم يكن ذلك حجرا حتى يحضره الاكثر من اهل
سوقه فاشهدهم انه قد حجر عليه كان حجرا ولو خرج العبد الى تلك التجارة
فاتى المولى اهل سوقه فاشهدهم انه قد حجر عليه وكذلك لو كان العبد في
المصر وان بايعه بعد ذلك اهل سوقه وغيرهم فهو جايز فاذا علم العبد
بعد يوما او يومين فهو محجور عليه حين علم وما اشترى وباع قبل ان يعلم
به فهو جايز وان كان المولى يراه يشتري ويبيع بعد ما حجر عليه قبل ان
يعلم به العبد فلم ينهه ثم علم به العبد فباع او اشترى بعد ما علم ايضا
فالقياس ان يكون محجورا عليه وان لا يكون رويته اياه يشتري ويبيع
اذنا مستقبلا لانه ماذونا على حاله ولكني ادع القياس فيه واجعله
اذنا له في التجارة وابطل ما كان اشهد به واذا اذن الرجل لعبده في
التجارة ولم يعلم بذلك احد ولم يبع ولم يشتر حتى حجر عليه بعلم منه بغير
محضر من اهل سوقه فهو محجور عليه ولو كان علم بالاذن قبل ان يقول
قد حجرت عليك كان ذلك الحجر باطلا حتى يحجر عليه في اهل سوقه ولو لم
يعلم بالاذن احد غير العبد ثم حجر عليه والعبد لا يعلم فاشترى وباع
كان ماذونا والحجر باطل واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فاشترى
وباع وهو لا يعلم باذن المولى ولم يعلم به احد فليس بماذون ولا يجوز
شي من ذلك فان علم بعد ذلك فاشترى وباع جاز ما فعله بعد العلم
بالاذن ولم يجز ما قبله ولو امر المولى قوما ان يبايعوه فبايعوه والعبد

لا يعلم باذن المولى شراه وبيعه جايزا فان اشترى العبد بعد ذلك من
غيرهم وباع فهو جايز وهو ماذون له في جميع التجارات ولو كان الذين امرهم
المولى ان يبايعوه لم يفعلوا وبايعه غيرهم وهم لا يعلمون باذن المولى للعبد
لا يعلم به ايضا كانت مبايعته اياهم باطلا وهو محجور عليه على حاله فان بايعه
بعد ذلك الذي امرهم المولى ثم بايع العبد بعده قوما آخرين جازت مبايعته
مع الذين امرهم المولى بها وبيع من بايعه بعدهم ولم تصح المبايعة التي
كانت قبل ذلك واذا باع المولى العبد الماذون وعليه دين او لا دين عليه
وقبضه المشتري فهذا حجر عليه ان علم به اهل سوقه او لم يعلموا وكذلك لو
وهبه لرجل وقبضه الموهوب له وكذلك لو مات المولى واذا اشهد المولى
اهل السوق انه قد حجر على عبده وارسل الى العبد رسولا او كتب بذلك كتابا
فبلغه الكتاب او اخبره الرسول فهو محجور عليه حتى يبلغه ذلك ولو اخبره
بذلك رجل لم يرسله مولاه لم يكن ذلك حجرا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
حتى يخبره رجلان او رجل عدل يعرفه القاضي وقال ابو يوسف ومحمد
من اخبره بذلك من رجل وامراة او صبيا صار محجورا عليه بعد ان يكون
المخبر حقا واذا ابق العبد الماذون له في التجارة فاباقه حجر عليه فان بايعه بعد
رجل ثم اختلفا فقال المولى كان ابقا وقال الذي بايعه لم يكن ابقا
لم يصدق المولى على اباقه الا ببينة فان اقام المولى البينة انه ابق منه الى
موضع كذا واقام الذي بايع العبد البينة ان المولى ارسله الى ذلك الموضع
يشتري فيه ويبيع فالبينة بينة الذي بايع ايضا واذا ارتد العبد الماذون
ثم باع واشترى فان قتل على ردته او مات بطل جميع ما صنع في قول ابي حنيفة
وان اسلم جاز جميع ذلك وقال ابو يوسف ومحمد جميع ذلك جايز ان
اسلم او قتل على ردته وان كانت امة جاز جميع ما صنعت في ردتها ان
اسلمت او لم تسلم في قولهم جميعا واذا اسر العدو عبدا ماذونا له في
التجارة واحرزوه في دارهم فقد صار محجورا عليه فان انفلت منهم واخذه
المسلمين فردوه على صاحبه لم يعد ماذونا الا باذن جديد وكان اهل الحرب
لم يحرزوه في دارهم حين انفلت منهم واخذه المسلمون فهو على اذنه واذا
باع المولى عبده الماذون بيعا فاسدا بخمر او خنزير وسلمه الى المشتري
فباع واشترى في يد المشتري ثم رد الى البايع فهو محجور عليه ولا يجوز
ما صنع في يد المشتري وكذلك لو قبضه المشتري بامر البايع بحضرته او
بغير حضرته وكذلك لو قبضه بحضرة البايع بغير امره ولو قبضه بغير امره
بعد ما تفرقا لم يصر العبد محجورا عليه لان المشتري لم يملكه ولو كان البيع

اودم

او دم لم يصر محجورا عليه في جميع هذه الوجوه ان قبضه او لم يقبضه المشتري
وكذلك ان كان للمشتري فيه خيار ثلاثة ايام ولو كان الخيار للبايع لم يكن
ذلك حجرا الا ان يتم البيع فيه ولو لم يبعه المولى ولكن وهبه لرجل فقبضه الموهوب
له عند الهبة بحضرة الواهب بغير امره ثم رجع الواهب في الهبة فالعبد
محجور عليه وكذلك لو قبضه باذنه بحضرته او بعد ما تفرقا ولو قبضه
بغير اذنه بعد ما افترقا لم يصر محجورا عليه واذا اغتصب الرجل من الرجل
عبدا محجورا عليه فطالبه صاحبه به فجحده الغاصب وحلف عليه ولم
يكن لصاحبه بينة ثم اذن له الغاصب في التجارة فباع واشترى والمغصوب
منه يراه ولم ينهه ثم وجد بينة انه عبده واقامها عند القاضي فقضى له
به فانه يبطل القاضي جميع ما باع واشترى وكذلك لو ادعى العبد انه حر
فجعل القاضي القول قوله فاشترى وباع والمولى ينظر اليه لا ينهاه
ثم اقام البينة انه عبده واذا دبر المولى عبده الماذون فهو على اذنه
ولو كانت امة فولدت من المولى استحسنت ان يكون هذا حجرا عليها
واذا اذن العبد التاجر لعبده في التجارة فباع واشترى فلحقه دين ثم ان
المولى حجر عليه بحضرته في سوقه والعبد الآخر يعلم بذلك او لا يعلم فان كان
على الاول دين فحجره حجر عليهما وان لم يكن عليه دين لم يكن حجره عليه حجرا
على الثاني لان اذنه كان من قبل المولى واذا كان على الاول دين فاذن الثاني
من قبل الاول لا من المولى لو اذن لعبد من عبيده الاول في التجارة وعلى الاول
دين لم يجز اذنه وكذلك لو مات العبد الاول وعليه دين فهو حجر على الثاني
فان لم يكن عليه دين فالثاني على اذنه ولو مات المولى كان حجرا عليهما او كان
على الاول دين او لم يكن فاذن المكاتب لعبده في التجارة ثم عجز وعليه دين
او ليس فهو حجر على العبد وكذلك لو مات المكاتب عن وفاء او عن غير وفاء او عن
ولد ولد له في الكتابة يسعى فيها فان اذن الولد للعبد بعد موت المكاتب
في التجارة لم يجز اذنه لان على المكاتب دينا فلا يجوز ما صنع الولد في ماله
يقضي دينه وكذلك الحر اذا مات وعليه دين وله عبد فاذن له وارثه
في التجارة فاذنه باطل فان قضى الوارث الدين من ماله لم ينفذ اذنه فان
ابراه اياه من المال قضاء عنه بعد اذنه للعبد وجاز الذي اشتراه قبل
قضاء الدين وبعده ولو لم يكن على الميت دين وكان الدين على العبد جاز اذن
الوارث له في التجارة وكذلك المكاتب لو اذن ابنه للعبد الذي تركه في
التجارة ثم استقرض مالا من انسان فقضى عنه الكتابة جاز اذنه للعبد
في التجارة واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم جن المولى فان كان جنونا

مطبقا فهو حجر على العبد وان لم يكن مطبقا فهو على اذنه ولو ارتد المولى ثم
باع العبد واشترى فان قتل او مات على ردته او لحق بالدار وقضى القاضي
بلحاقه فجميع ما صنع العبد بعد ردته باطل فان اسلم بعدما لحق بدار الحرب
ورجع او قتل قبل ان يلحق فهو جايز كله وقال ابو يوسف ومحمد جميع ذلك
جايز الا ما صنع العبد بعد لحاق المولى بدار الحرب فان ذلك يبطل اذا لم يرجع
حتى يقضي القاضي بلحاقه وان رجع قبل ذلك جاز ولو كان المولى امراة
فارتدت ثم صنع العبد شيا من ذلك فهو جايز ولو لحقت بدار الحرب ثم باع
العبد واشترى فان رجعت قبل ان يقضي بلحاقها فهو جايز وان لم يرجع قبل قضاء
القاضي بلحاقها وقسم ميراثها وابطل ما صنع العبد من ذلك ثم رجعت
مسلمة لم يجز للعبد ما صنع بعد لحاقها بدار الحرب في قولهم جميعا واذا
اذن المضارب لعبد من المضاربة في التجارة فهو جايز على رب المال وان
حجر عليه رب المال فحجره باطل لان المضارب اولى به حتى يبيع فهو في
راس المال واذا اشترى العبد الماذون عبدا فاذن له في التجارة فحجر
عليه المولى فحجره باطل ان كان على الاول دين او لم يكن الا ترى ان العبد الاول
لو كان امر رجلا يبيع عبده فنهاه المولى كان نهيه باطلا ولو كان المولى حجر على العبد
الاخر وقبضه من الاول كان هذا والوجه الاول سواء ان كان على العبد
الاول دين فان لم يكن فقبض المولى العبد الاخر وحجره عليه جايز لان ابا حنيفة
كان يقول لما قبض المولى من مال العبد الماذون وليس عليه دين فليس للعبد ان
يبيعه واذا دفع المولى الى عبده الماذون مالا فامره ان يشتري به عبدا
ويأذن له في التجارة ففعل ثم حجر المولى وعليه دين او لا دين عليه فليس له
ان يحجر على الاخر ولو حجر على الاخر كان حجره جايزا وحجر الاب او وصيه على الصبي
الماذون له في التجارة مثل حجر العبد سواء وكذلك حجر القاضي عليه وكذلك
حجر هؤلاء على الصبي بعد ما اذنوا له في التجارة وموت الاب او الوصي حجر
على الصبي وعلى عبده وكذلك جنونهما جنونا مطبقا وكذلك عزل القاضي
الوصي عن الوصية ولو كان القاضي اذن للصبي والمعتوه في التجارة
ثم عزل القاضي كان الصبي والمعتوه على اذنهما واذا كان للصبي او
المعتوه اب او وصي فراى القاضي ان ياذن له في التجارة فاذن له
وابا ابوه او وصيه فاذن القاضي جايز وان حجر عليه احد من هؤلاء فحجره
باطل وكذلك لو حجر عليه ذلك القاضي بعد عزله وانما الحجر على هذا
الغلام الى القاضي الذي استقضي بعد موت الاول وعزله واذا اذن
الرجل لعبد ابنه الصغير في التجارة ثم مات الابن وورثه الاب فهذا

حجر عليه وكذلك لو اشتراه الاب من الابن ولو لم يكن ذلك ولكن
ادرك الصبي فالعبد على اذنه وكذلك لو كان معتوها فافاق فان مات
الاول بعدما ادرك الصبي وافاق المعتوه فالعبد على اذنه واذا ارتد
الاب بعدما اذن لعبد ابنه الصغير في التجارة ثم حجر عليه ثم اسلم فحجره
جايز وان قتل على ردته فذلك حجر ايضا ولو اذن لابنه في التجارة بعد
ردته فباع واشترى ولحقه دين ثم حجر عليه ثم اسلم فجميع ما صنع الغلام
من ذلك جايز ولو قتل على ردته او مات كان جميع ما صنع الابن من ذلك
باطل والذمي في اذنه لابنه الصغير او المعتوه في التجارة وهو على دينه بمنزلة
المسلم في جميع ما وصفنا وكذلك وصيه ولو كان الولد مسلما كان اذن
الذمي باطلا فان اسلم الاب بعد ذلك لم يجز الاذن باب العبد بين
رجلين ياذن له احدهما واذا كان العبد بين رجلين فاذن له احدهما
في التجارة فباع واشترى فلحقه دين فذلك كله جايز في نصيب الذي اذن له
وان كان في يديه مال اصابه من تجارته فقال المولى الذي لم ياذن انا اخذ
نصف هذا المال فليس له ذلك ويعطا منه جميع دين الغرماء فان بقي
شيء واخذ كل واحد من المولين نصفه وان زاد الدين على ما في يديه كانت
تلك الزيادة في نصيب الذي اذن له خاصة من الرقبة وكذلك ما اقر به
العبد من استهلاك مال او غصب او غيره ولو استهلك مالا معاينة كان
جميع ذلك في رقبته ولو اشترى العبد وباع ومولاه الذي لم ياذن
له يراه فهذا اذن منه في القياس ولكني استحسن ان لا اجعله اذنا لانه
قد نهاه اهل سوقه ولا يقدر على منع العبد من البيع والشراء ولا يشبه ان يكون
مولاه واحدا قد نهاه اهل سوقه عنه العبد ثم راه يبيع ويشتري فلم
ينهه فهذا اذن لانه يقدر على منعه من البيع والشراء ولو كان الشريك
الاخر بايعه بعد نهيه فهذا اذن منه له واذا قال احد المولين لصاحبه
ايذن لنفسك منه في التجارة ففعل فالعبد كله ماذون وقول احدهما
لصاحبه ايذن لنفسك في التجارة اذن منه لنفسه واذا كان العبد بين
رجلين وكاتب احدهما نصيبه منه فهذا اذن منه لعبده في التجارة
فان لحقه دين ثم ابطل الاخر الكتابة كان الدين في نصيب الذي كاتب خاصة
فان لم يبطل الكتابة حتى يراه يبيع ويشتري فلم ينهه لم يكن ذلك منه اجازة
للكتابة وله ان يبطلها وكان ذلك اذنا له منه في التجارة ولو كان العبد
لواحد فكاتب نصفه كان هذا اذنا لجميعه في التجارة وما اكتسب من مال
فنصفه للمولى ونصفه للكاتب في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والحمد

من دين كان عليه ان يسعى فيه ولو كان العبد بين رجلين فاذن الاخر
فى ان يكاتب نصيبه فكاتب فهذا اذن منهما جميعا للعبد فى التجارة
وكذلك لو وكل احدهما صاحبه ان يكاتب نصيبه منه ففعل ولو اذن
احدهما للعبد فى التجارة فلحقه دين ثم اشترى نصيب صاحبه منه ثم
اشترى العبد بعد ذلك وباع والمولى لا يعلم به فلحقه دين فان الدين
الاول والاخر كله فى نصيب الاول ولو كان المولى يعلم بشرايه وبيعه بعد
شرايه نصيب صاحبه كان هذا اذنا منه للنصيب الذى اشتراه فى
التجارة والدين الاول فى نصيب الاول والدين الاخر فى جميع العبد
ولو اذن له احد الموليين فى التجارة وابا الاخر اهل سوقه فتهاهم عن
مبايعته فى ان الذى لم ياذن له اشترى نصيب صاحبه منه صار
العبد محجورا عليه واذا اشترى الرجل العبد على انه بالخيار ثلاثا ايام
فاذن له فى التجارة او نظر اليه يشترى ويبيع فلم ينهه عن ذلك فهذا
رضا منه بالعبد ولزمه البيع والعبد ماذون له فى التجارة قبضه او
لم يقبضه ولو كان الخيار للبايع فاذن له البايع فى التجارة بغير محضر
من المشترى او راه يبيع ويشترى فلم ينهه فان لحقه دين فهذا نقض
منه للبيع وان لم يلحقه دين حتى مضت الثلاث تم البيع وصار العبد محجورا
عليه وما اكتسبه العبد من شيء فهو للمشترى فان كسبه بعد قبضه كان له
وان كسبه قبل قبضه يتصدق به واذا كان عبد بين رجلين فاذن له احدهما
فى التجارة فلحقه دين وفى يده مال فقال العبد هذا من التجارة وهو للغرماء
وصدقه الذى اذن له وقال الذى لم ياذن هذا مال وهب لك فنصفه
القياس ان يكون نصفه له ولكنا ندع القياس ونجعله كله للغرماء فلو علم
ان المال وهبه رجل للعبد او تصدق به عليه ان كان من كسب اكتسبه
قبل الدين او مما اكتسبه بعد الدين من غير الذى لحقه من قبله الدين فنصف
هذا المال للمولى الذى لم ياذن له ونصفه للغرماء باب الدين
يلحق عبد الماذون واذا اذن الرجل لعبده فى التجارة فما لحقه من دين
من غصب او وديعة جحدها وعارية جحدها او دابة عقرها او اجر اجير
او مهر جارية اشتراها فوطئها فاستحقت فهو عليه يباع فيه الا ان يفديه
مولاه فان بيع فى ذلك اقتسم الغرماء ثمنه بالحصص بالقدر كان ذلك
او سنه ولا يجوز بيع المولى للعبد بامر بعض الغرماء ولو دفعه بعض الغرماء
الى القاضى ومن بقى منهم غايب فباعه القاضى للحضور جاز بيعه ودفع
اليهم حصتهم من ثمنه ويوقف حصة الغير حتى يحضروا فان قال العبد

قبل

قبل ان يباع ان لفلان على من المال كذا وصدقه المولى بذلك او كذبه
وفلان غايب وكذبه الحضور من غرمايه فى ذلك فالعبد مصدق فيه
ويوقف حصة المقر له من الثمن حتى يحضر ولو اقر بذلك بعد ما باعه القاضى
وصدقه مولاه فيه لم يصدق على الغرما فان قدم الغايب فاقام بينة على حقه
اتبع الغرماء بحصته من الثمن الذى اخذوه ولم يكن له على العبد ولا على مولاه
البايع والمشترى سبيل فان اراد القاضى ان يستوثق من الغرماء بالكفلاء
حتى يقدم الغايب فابوا ان يفعلوا لم يجبروا على ذلك واذا اذن الرجل
لعبده فى التجارة فاكتسب مالا فاخذه المولى منه ثم لحقه بعد ذلك دين
وقد استهلك المولى المال او لم يستهلكه فان كان على العبد دين يوم اخذ
المولى المال فعليه رده وان لم يكن على العبد دين يومئذ فهو سليم للمولى ويكون
الدين فيما بقى فى يده من كسبه قبل ذلك وبعده ولو كان المولى اخذ منه الف
درهم واستهلكه وعليه يومئذ خمسماية درهم ثم لحقه بعد ذلك دين اخر
على قيمته وعلى ما قبض المولى فان المولى يغرم الالف فتكون بين الغرماء ويباع
العبد ايضا فى دينهم ولم يلحق العبد دين اخر لم يغرم المولى من الالف الا نصف
واذا اذن الرجل لعبده فى التجارة فلحقه دين ما فى على جميع ما فى يديه وعلى
جميع قيمته فاخذ منه مولاه الغلة بعد ذلك ياخذ كل شهر عشرة دراهم
حين اخذ منه ما الاكثر فهذا جايز للمولى ولا يرجع الغرماء عليه من تلك الغلة
بشيء ولو كان قبض ماية درهم كل شهر كان ذلك باطلا وعليه ان يرد ما زاد
على غلة مثله انما استحسن ان اخره فله مثله واما اذن الرجل لعبده فى
التجارة فاقر العبد بدين خمسماية ثم استفاد عبدا يساوى الف درهم فاخذه
المولى ثم لحق العبد الماذون بعد ذلك دين يا فى على قيمته وعلى ما فى يده وعلى ما
قبض المولى منه فان العبد الذى قبضه المولى يباع فيقسم ثمنه بين ساير الغرماء
وكذلك العبد التاجر وما فى يده فان ادى المولى الدين الاول ليسلم له
العبد ثم يسلم ويبيع للغرماء الاخرين فى دينهم وليس للمولى ان يخاصم بما ادى
من الدين الاول فان لم يوده المولى ولكن الغريم الاول ابرا العبد من دينه
بعد ما لحقه الدين الاخر بيع العبد الذى قبضه المولى فى دين الاخرين فان
كان ابراه منه قبل ان يلحقه الدين الاخر سلم العبد الذى قبضه للمولى ولو لم
يبره حتى يلحقه الدين الاخر ثم اقر الغريم الاول انه لم يكن له على العبد دين وان
اقراره باطل يسلم العبد المولى ولا يبيعه الدين الاخر بشيء فان كان المولى قد قضى
بالدين الاول كما اقر به العبد ثم قال الغريم الاول لم يكن لى على العبد دين فان
الغرماء الاخرين ياخذون العبد الذى قبضه المولى فيبيعونه فى دينهم

لان المولى لعدا قران الشركة وقعت بين الغرماء فيما قبضه وآذا اذن الرجل
لامته فى التجارة فلحقها دين ثم وهب لها هبة او تصدق عليها بصدقة او اكتسبت
كسبا من تجارة او غيرها فغرماؤها احق بجميع ذلك من مولاها وكذلك
ان كانت اصابت جميع ذلك قبل ان يلحقها الدين فلم ياخذ المولى منها حتى
لحقها الدين ولو ولدت ولدا بعد ما لحقها الدين بيع ولدها معها فى الدين
ولو كانت ولدت ولدا قبل ان يلحقها الدين فلم يقبضه المولى حتى لحقها الدين
لم يبع هذا الولد فى الدين ولا يشبه الولد فى هذا الكسب لانها لا تتبع الولد
ويتبع الهبة وساير الكسب ولو ولدت ولدا وعليها دين ثم لحقها دين اخر اشترك
الغرماء كلهم وآما ولدها فلاصحاب الدين الاول خاصة يباع لهم ولا يدفع
الولد بجناية الامة ان كانت ولدت قبل الجناية او بعدها وما جنى عليها فوجب
لها ارشها وكان الجانى عبدا فدفع بالجناية فحكمه حكم ولدها فى حق الغرماء
وآذا اذن الرجل لعبده فى التجارة فلحقه دين كثير ثم دبره مولاه فالغرماء بالخيار
آن شاؤا ضمنوا المولى القيمة ولا سبيل لهم على العبد حتى يعتق فاذا اعتق اتبعوه
ببقية دينهم وآن شاؤا استسعوا وهو مدبر فى جميع دينهم ولم يكن لهم
على المولى فان ضمنوا المولى قيمته واقتسموا بينهم والعبد على اذنه فاشترى
وباع ايضا فلحقه دين كان لاصحاب هذا الدين ان يستسعوه فيه ولا سبيل
على المولى ولا يشاركهم الاولون فى سعايته فآن فضل من كسبه من دين هؤلاء
كان للمولى دون الاولين وآن قتل المدبر كانت قيمته للغرماء الاخرين دون الاولين
وآذا اذن الرجل لعبده فى التجارة وقيمته الف درهم فلحقه دين ثلاثة الاف لثلاثة
نفر ثم دبره المولى فاختار بعضهم اتباع المولى بالقيمة واختار بعضهم استسعاء العبد
فذلك لهم فآن كان الذى اختار ضمان المولى اثنان منهم كان لهما ثلثا القيمة
على المولى حصتهما من قيمة العبد ويسلم المولى ثلث القيمة ويبيع الذى اختار سعاية
العبد بجميع دينه فما اخذ منه لم يشاركه فيه الاخران فان اراد بعد اختياره
السعاية آن ياخذ المولى بدينه لم يكن له ذلك وكذلك الاخران بعد اختيارهما
ضمان المولى ان ارادا ان يتبعا المدبر بدينهما ويبرئا المولى من ضمانهما لم يكن له ذلك
وآن سلم ذلك المولى لان كسب العبد قد صار للذى اختار السعاية فآن اشترى
المدبر بعد ذلك وباع فلحقه دين اخر كان جميع ما اكتسبه المدبر وسعايته
بين اصحاب الدين الذى يحصه اخر وليس لاحد منهما ان ياخذ شيئا دون
صاحبه فآن اخذه شاركه صاحبه وسواء ان كان ذلك قبل ان يلحقه الدين
الاخر او بعده فآن كان الذى اختار سعايته قبض شيئا من سعايته قبل ان يلحقه
الدين الاخر سلم ذلك له ولو اقر المدبر لرجل بدين الف درهم وذكر انه كان عليه

قبل

قبل التدبير وصدقه فيه صاحبه او قال صاحبه كان بعد التدبير فذلك سواء
ويسعى المدبر مع غرمائه وما سعى فيه من شىء اشتركوا فيه ولا يصدق المدبر على
ان ياخذ هذا فى القيمة التى كانت وجبت للاول على المولى ولو صدقه المولى
فى ذلك فاقر انه كان قبل التدبير واخذ ان هذا الغريم اتباع المولى فان كان
المولى دفع الى الغريمين اللذين اختارا ضمانه ثلثى القيمة بقضاء قاض دفع الى
هذا المقر له سدس القيمة وهو نصف ما بقى عليه واتبع هذا الغريم المدبر بثلث
دينه فيسعى له فيه ولا يبطل اختياره ضمان المولى ثلث حقه على المدبر لانه لم
ياخذ به شيئا فآن كان الثلثين بغير قضاء قاض غرم لهذا ربع جميع القيمة
ولم يتبع هذا الغريم المدبر بشىء من دينه حتى يعتق الا ترى ان الغرماء الاول
الاول لو اختاروا ضمان المولى فضمنوه القيمة فدفعها اليهم بقضاء قاض ثم ادعى
اخر على المدبر الف درهم كانت له عليه قبل التدبير وصدقه المدبر والمولى فى
ذلك انه لا سبيل لهذا الغريم على تلك القيمة ولا على المولى ولا يبطل اختياره ضمان
المولى حق العبد وآذا اذن الرجل لعبده فى التجارة فلحقه دين ثلاثة الاف
درهم لثلاثة نفر لكل رجل منهم الف درهم فاعتقه المولى وهو معسر او موسر
فهو سواء والغرماء بالخيار آن شاؤا اتبعوا المولى بالقيمة واخذوا من العبد
ما بقى من دينهم وآن شاؤا اخذوا جميع دينهم من العبد وابرؤا المولى فآن
اختاروا ضمان المولى واتباع العبد بما بقى ثم ارادوا ان يتبعوا العبد بجميع
دينهم فذلك لهم ولو اختاروا اتباع العبد بدينهم ولم يبرؤا المولى من شىء
لم يكن هذا براءة منهم للمولى ولو ان بعض الغرماء اختاروا اتباع العبد
بدينهم وابرؤا المولى من ان يتبعوه بشىء من القيمة لم يكن لهم بعد ذلك
ان يتبعوه بشىء ويكون القيمة كلها لاصحاب الدين الذين اختاروا ضمان
المولى ويأخذون بها ان شاؤا المولى وآن شاؤا العبد فآن اختاروا المولى
لم يرجع على العبد بشىء وآن اختاروا العبد لم يرجع على المولى بشىء وما اخذ
واحد من الغرماء بعد ما عتق العبد منه فهو له خاصة لا يشاركه فيه
الغرماء ولو اذن لعبده فى التجارة فلحقه دين كثير ثم اعتقه المولى واخذ منه
ما فى يده من المال فاستهلكه ثم اختار الغرماء اتباع العبد واخذوا منه
الدين رجع العبد على المولى فى المال الذى اخذه منه بما اداه من الدين
فضمنه ذلك وآن كان قايما فى يد المولى بيع العبد حتى يستوفى منه الدين
الذى اداه وما فضل منه فهو للمولى وآن لم يكن يودى العبد الدين ولكن الغرماء
ابرؤه او وهبوه له لم يرجع على المولى بشىء من ذلك المال وكذلك ان كانت
امة فاخذ منها مالها وولدها وارش يدها وقد كان الدين لحقها قبل الولادة

والجناية ثم حضر غرماؤها وصاحب المولى على ان يدفع اليها مالها لتقضي منه دينها
ولا يجبر على دفع الولد والارش اليها ولكن يباع الولد فيقضى من ثمنه ومن الارش
الدين فان اعتقها المولى كان الغرماء بالخيار ان شاؤا رجعوا على المولى بقيمتها
وباعوا ولدها في دينهم واخذوا من المولى الارش فاتبعوا الامة بما بقي من
دينهم وان شاؤا اتبعوا الامة بدينهم فاخذوه منها يسلم للمولى ولد الامة
وما اخذوا من ارش يدها ولم يكن لها ان ترجع على المولى بالولد والارش كما
لا ترجع بقيمة نفسها وكذلك لو باعها بالغرماء بدينهم وقبض الثمن ثم اعتق
المشتري الجارية فان شاؤا الغرماء اخذوا الثمن واتبعوا الجارية بجميع دينهم
وان اخذوا جميع الدين منهم سلم للمولى الثمن وكذلك لو كان المولى كاتبها باذن
الغرماء كان لهم ان ياخذوا جميع ما يقبض المولى من المكاتبة وليس لهم ان يرجعوا
عليها بشيء من دينهم ما دامت مكاتبة فان قبض المولى جميع المكاتبة وعتقت
ولم ياخذ من الغرماء شيئا من المكاتبة فهم بالخيار ان شاؤا اخذوا المكاتبة
من السيد واتبعوا الامة بما بقي من دينهم وان شاؤا اخذوا الامة بجميع دينهم
فان اخذوه منها سلمت المكاتبة للمولى واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه
دين كثير ثم ان المولى كاتبه فللغرماء ان يردوا المكاتبة ويبيعوا العبد بدينهم
وان لم يعلموا بذلك حتى ادى المكاتبة الى المولى فقد عتق باداءها وللغرماء ان
ياخذوا الغرماء من المولى فيقبضونها من دينهم ويضمنونه قيمة العبد ايضا فان
بقي شيء من دينهم بعد ذلك اتبعوا به العبد وان شاؤا اتبعوا العبد بجميع
دينهم وتسلم المكاتبة للمولى وليس للعبد ان يرجع عليه بشيء مما ادى ولو كان العبد
ادى بعض المكاتبة ثم جاء الغرماء فلهم ان يبطلوا ذلك المكاتبة ويباع العبد
لهم وياخذون ما قبض المولى من المكاتبة فان اجازوا المكاتبة جازت وكان
ما قبض المولى وما بقي منها بين الغرماء فان كان ما قبض المولى منها هلك قبل
الاجازة لم يكن للغرماء الا ما بقي من المكاتبة ولو اجاز المكاتبة بعض الغرماء دون
بعض لم يجز فلو ارادوا رد المكاتبة لم يكن لهم ذلك

باب العبد بين رجلين يلحقه دين

واذا كان العبد بين رجلين فاذنا له في التجارة فادان
كل واحد منهما مائة درهم وادانه اجنبي مائة ثم مات العبد وترك مائة درهم
فنصف المائة للاجنبي ونصفها للمولين ولو لم يكن ادانه الا احد المولين مائة
درهم والمسئلة بحالها كانت المائة بينه وبين الاجنبي اثلاثا ثلثها له وللاجنبي
ثلثاها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد هو بينهما ارباعا
للمولى ربعها وللاجنبي ثلاثة ارباعها واذا كان الرجلين شريكين شركة مفاوضة
او عنانا وبينهما عبد ليس من شركتهما فادانه احدهما مائة درهم من شركتهما

اجنبي مائة درهم ثم مات العبد وترك مائة درهم او بيع بمائة درهم فللاجنبي
ثلثا المائة وللشريكين ثلثها ولو كان العبد من شركتهما كانت المائة كلها للاجنبي
ولو كانت شركتهما عنانا والعبد من شركتهما فادانه مائة درهم من غير شركتهما وادانه
اجنبي مائة درهم كان ثلث المال للاجنبي وثلثه بينهما نصفين واذا اذن الرجلان لعبدهما
في التجارة ثم ادانه احدهما مائة درهم وادانه اجنبي مائة درهم ثم ان المولى
الذي لم يدن العبد شيئا غاب وحضر الاجنبي فاراد بيع نصيب المولى الذي
ادان العبد في دينه بيع له فان بيع بخمسين فاخذها ثم جاء المولى الاخر فاراد
بيع نصيبه له وللمولى الذي اداه فيقتسمان ذلك نصفين ولو كان ثمن نصيب
المولى الذي ادان العبد توى على المشتري وبيع نصيب هذا المولى الذي لم يدن
بخمسين درهما او اقل او اكثر فان ذلك يقسم بينهما على ثلثة اسهم سهمان منه
للاجنبي وسهم للمولى الذي اداه فان اقتسماه كذلك ثم جمعت الخمسين الاولى
اخذها الاجنبي كلها وكذلك ان كانت اكثر من خمسين درهما حتى تزيد على ثلثي
المائة فتكون الزيادة للمولى الذي ادان ولا يرجع واحد من المولين على
صاحبه بشيء وان كان العبد بين رجلين فاذنا له في التجارة ثم ان كل واحد
منهما ادانه مائة درهم لرجل اخر بامر صاحبه وادانه رجل اجنبي مائة درهم ثم مات
العبد فترك مائة درهم او بيع بمائة درهم فان هذه المائة بين المولين وبين
الاجنبي اثلاثا لكل واحد ثلثها ولو كان المال الذي ادانه المولىان كل واحد
من المالين بين المولى الذي اداه وبين اجنبي قد امره بادانته والمسئلة بحالها
فان المال يقسم بينهم على عشرة اسهم اربعة من ذلك للاجنبي الذي ادان
العبد واربعة اسهم للاجنبي الذي شاركا المولين في المالين لكل واحد
منهما سهمين وللمولين سهمان لكل واحد سهم واذا كان العبد بين رجلين وقيمته
مائتا درهم فاذنا له في التجارة فادانه اجنبي مائة درهم فحضر من الغريم فطلب
دينه وغاب احد المولين فان نصيب الغائب لا يقضى فيه بشيء حتى يحضر
ويباع نصيب الاخر فان بيع بمائة درهم اخذها الغريم كلها فاذا حضر
الغائب كان للذي بيع نصيبه ان يبيعه بخمسين درهما في نصيبه حتى
يباع فيه او يقضيه وكذلك لو كان العبد قبل فاخذ الحاضر نصف قيمته
كان للغريم ان ياخذه كله ثم يرجع الماخوذ منه في نصيب شريكه اذا حضر
وقبض ولو كان العبد بين رجلين واذنا له في التجارة ولحقه دين الفي درهم
لرجلين لكل واحد منهما الف درهم وفي يديه الف درهم فاخذ احد المولين
الالف واستهلكها ومات العبد فللغريم ان ياخذ المستهلك بالالف فيقتسمانها
نصفين فان دفعاه في ذلك الى القاضي فقضى عليه فدفعها اليهما ولم يقض بشيء

حتى برا احد الغريمين العبد والموليين من دينه فان الغريم الاخر ياخذ
المستهلك بجميع الالف وكذلك لو كان المولى واحدا الا ترى ان رجلا لو مات
وترك الف درهم وعليه لرجلين لكل واحد منهما الف درهم فقضى القاضي بقسمتها
بينهما فلم يقسماها ولم يقبضاها حتى برا احد الغريمين الميت من دينه كانت الالف
كلها للغريم الثاني ولو اقتسماها وقبضاها ثم ابراء احدهما الميت من دينه
سلم له ما اخذ ولم يكن لصاحبه ما قبض قليل ولا كثير وكذلك غرماء العبد لو اخذ
الالف من المولى المستهلك واقتسماها ثم ابراء احدهما العبد من دينه سلم
لكل واحد منهما ما قبض واذا كان العبد بين رجلين فاذن احدهما له في التجارة
فاقر العبد بالف درهم في يده انها وديعة لرجل وانكر ذلك الموليان جميعا فالقياس
في هذا ان ياخذ المولى الذي لم ياذن له نصف الالف ويكون النصف الاخر
للمستودع ولكنا نستحسن فنجعل الالف كلها للمستودع ولو لم يقر بالوديعة
حتى قبض الموليان منه الالف ثم اقر بعد ذلك انها وديعة لفلان وكذباه
لم يصدق على الالف ولا شيء عليه في الوديعة لانه لم يتلفها الا ترى ان رجلا
اجنبيا لو اخذها منه ثم جحد ان يكون اخذها منه فادعى العبد انه اخذها
منه لانه لا ضمان على العبد واذا اذن للعبد احد الموليين في التجارة
فادانه اجنبي مائة درهم واداته الذي اذن له مائة درهم فان نصيبه
يباع في دين الاجنبي خاصة ولو كان اداته الذي لم ياذن له فان كان اداته
قبل اداته الاجنبي اياه فادانه اذن له في التجارة فاذا اداته الاجنبي
بعد ذلك كان ثمن العبد اذا بيع بينهما اثلاثا في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد هو بينهما ارباعا وان كان اداته بعد الاجنبي فانه يباع
من العبد نصفه وهو حصة المولى الذي كان اذن له فيضرب فيه الاجنبي
بجميع دينه ويضرب فيه المولى الذي اداته نصف دينه فيقتسمان ثمن
ذلك النصف اثلاثا ولا يلحق حصة المولى الذي اداته من دين الاجنبي شيء

باب العبد المأذون يدفع اليه ما لا يعمل به

واذا دفع الرجل الى عبده
ما لا يعمل به بشهود واذن له في التجارة فباع واشترى فلحقه دين ثم مات
العبد وفي يده مال ولا يعرف منه مال المولى فجميع ما في يد العبد بين الغرماء
لا شيء للمولى منه الا ان يعرف شيء بعينه للمولى فياخذه دون الغرماء وكذلك
لو عرف شيئا بعينه اشتراه بمال المولى وباع به مال المولى كان المولى احق به
وان لم يعرف بعينه فلا شيء للمولى منه لان مال المولى في يد العبد بمنزلة
الوديعة فاذا مات ولا يدرى ما فعل صار دينا بطل ولو اقر العبد في
صحته بعد ما لحقه الدين بان هذا المال الذي في يده بعينه هو مال مولاه

الذي

الذي دفعه اليه لم يصدق عليه الا ان يعرفه الشهود بعينه او تقر به الغرماء
لان العبد المأذون اذا لحقه الدين ثم اقر بشيء في يديه انه لمولاه لم يصدق
عليه الا ان تقوم البينة او تصدقه فيه الغرماء واقرار العبد لمولاه بعد ما كان
الدين بمنزلة اقرار المريض بوديعة لاجنبي وعليه الدين في الصحة فلا يصدق
عليه ولو اقام ذلك الرجل البينة انه اودعه عبدا وقبضه المريض الا ان
الشهود لا يعرفون العبد بعينه العين وقال المريض هذا هو بعينه لم يصدق
على الغرماء الا ان المريض اذا مات بيع العبد فقسم ثمنه بين الغرماء وبين
المستودع ويضرب فيه المستودع بقيمته والقول في تلك القيمة قول الغرماء
مع ايمانهم على علمهم ولو كان العبد اقر بالوديعة بعينها لاجنبي كان اقراره
جائزا والاجنبي احق بها من الغرماء وان لم يكن له بينة على اصل الوديعة واذا
اذن الرجل لعبده في التجارة فدفع اليه مالا وامره ان يشتري به الطعام
فاشترى به دقيقا فشراه اياه جائز في عنقه وليس للبايع ان ياخذ ثمنه
من المال الذي دفعه اليه المولى وكذلك لو لم يكن اذن له في التجارة ولكنه
دفع اليه المال وامره ان يشتري به الطعام فان نقد الثمن من مال مولاه كان
للمولى ان يتبع البايع بذلك المال حتى يسترده منه ويرجع به البايع على
العبد واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير ثم باع مولاه
متاعا بمثل ثمنه فهو جائز وياخذ المولى بالثمن ان كان قبضه او لم يقبضه
ولو حابا فيه بما يتغابن الناس فيه او لا يتغابن فهو سواء ويقال للمولى انت
بالخيار ان شئت فانقض البيع وان شئت فاتم الثمن حتى يكون مثل
قيمة ما اشتريت وخذ ما اشتريت فان كان المولى قد قبضه واستهلكه
فعليه الثمن وتمام القيمة والقول قوله في فضل القيمة ولو كان المولى هو الذي
باع متاعه من العبد بمثل قيمته او باقل منها فبيعه جائز وللمولى ان يتبعه
حتى يستوفي الثمن وان دفع العبد اليه الثمن وقبض منه ما اشترى
فذلك جائز ولا سبيل للغرماء على المولى فيما قبض من الثمن ولو سلم المولى
ما باعه الى العبد قبل ان يقبض الثمن والثمن دين على العبد فقبض العبد
فيما اشترى فهو جائز وهو للغرماء ولا شيء للمولى من الثمن ولو كان الثمن عرضا
كان المولى احق بذلك الثمن من الغرماء ولو كان المولى باع متاعه من عبده
باكثر من قيمته بقليل او كثير كان المولى بالخيار ان شاء اخذ من العبد قدر
قيمة ما باعه وابطل الفضل وان شاء نقض البيع واذا خرج العبد الى مصر
من الامصار فاتجر فيه فلحقه دين ثم قال لم ياذن مولاي فلان في التجارة
وقال الغرماء قد اذن لك فان القاضي يبيع جميع ما في يديه في دينهم استحسانا

ولا يبيع نفسه حتى يحضر مولاه وكان ينبغي في القياس ان لا يباع ما في يده
ايضا فان اقام الغرماء البينة ان العبد ماذون له في التجارة وهو يجحد
والمولى غايب لم يقبل بينتهم ولو لم تقم البينة على الماذون واقر به العبد بيع
ما في يده ايضا ولم يبع نفسه فان حضر مولاه بعد ما باع القاضي ما في يده
وقضاء الغرماء فانكر الاذن كلف الغرماء البينة على الاذن فان اقاموها
والا ردوا ما قبضوا واذا اشترى العبد من رجل متاعا فقال الرجل للعبد انت
محجور عليك فلا ادفع اليك ما اشتريت مني وقال العبد انا ماذون له
فالقول في ذلك قول العبد ولا يمين عليه ويجبر البايع على دفع ما باع
الى العبد وياخذ منه الثمن وكذلك لو كان العبد هو البايع فقال المشتري
انت محجور عليك وقال العبد انا ماذون لي فالقول قول العبد ويجبر
المشتري على اخذ ما اشترى ولا يمين على العبد ولا يقبل بينة المشتري
على انه محجور عليه ولا على اقراره عند غير القاضي بانه محجور ولو اقر عند
القاضي بذلك رد العبد فان حضر المولى بعد ذلك فقال كنت اذنت له
في التجارة جاز النقض الذي كان فيما بين العبد والمشتري ولم يلتفت
الى قول المولى وكذلك لو قال لم اذن له ولكني اجزت بيعه لم يبطل ذلك
النقض ولو لم يقض القاضي بنقض البيع حتى حضر المولى فقال كنت اذنت
له في التجارة او قال لم اذن ولكني اجزت البيع جاز البيع ولو باع العبد
متاعا من رجل ثم قال ان هذا الذي بعتكه لمولاي لم ياذن لي في بيعه وانا
محجور وقال المشتري كذبت وانت ماذون لك فالقول في ذلك قول
المشتري وكذلك لو كان العبد هو المشتري ثم قال انا محجور لم يصدق
ويجبر على دفع الثمن فان حضر المولى وقال لم اذن له في بيع بشيء من هذا
فالقول قوله ويرد البيع والشراء وكذلك لو ان عبدا ابتاع من عبد
شيا فقال احدهما انا محجور علي وقال الاخر انا وانت ماذون لنا فالقول
قول الذي يدعي جواز البيع منهما ولا يمين عليه ولا تقبل بينة الاخر
بالحجر ولا على الاقرار به عند غير القاضي ولو اقر بذلك عند القاضي اجزته
وابطل البيع بينهما واذا باع الرجل واشترى ولا يدرى احر هو ام عبد
فلحقه دين كثير ثم قال انا عبد لفلان وصدقه فلان وقال هو عبدي
محجور عليه وقال الغرماء هو حر فالدين لازم للعبد يباع فيه الا ان
يقر به مولاه ولو جنى عبد جناية باقرار او بينة ثم قال انا عبد فلان
وصدقه فلان بذلك وقال ولي الجناية بل هو حر فهو عبد فلان ولا حق
لصاحب الجناية في رقبته وكذلك عبد ماذون عليه دين فقال الغرماء

لمولاه

لمولاه اذا اعتقه وقال المولى لم اعتقه فانه يباع لهم ولو كان جنى جناية
فقال ولي الجناية للمولى قد اعتقته وقال المولى لم اعتقه فالعبد عبد للمولى
على حاله ولا شيء لاصحاب الجناية الا ان يقيموا البينة على المولى بالعتق

باب اقرار العبد الماذون له بالدين

واذا اقر العبد الماذون بدين من
غصب وغيره لزمه ان صدقه المولى او لم يصدقه وكذلك لو اقر انه اشترى
جارية هذا الرجل فوطئها فان العقر يلزمه وكذلك لو غصب جارية
بكرا فافتضها رجل عنده ثم هرب كان لمولاها ان ياخذ العبد بعقرها
واذا اقر العبد انه وطئ جارية هذا الرجل بنكاح بغير اذن مولاها
فافتضها لم يصدق على هذا لانه ليس من التجارة فان صدقه مولاه بذلك
بدأ بدين الغرماء فان بقي شيء اخذه مولى الجارية من عقرها ولو تزوج
العبد الماذون وعليه دين امراة حرة باذن مولاه كانت المراة اسوة
الغرماء بمهرها وما يجب لها من النفقة ولو كان العبد اقر انه وطئها
بنكاح وجحد المولى ان يكون اذن له في ذلك لم يوخذ بالمهر وكذلك
لو اقر بوطئ امراة بنكاح فافتضها باذن مولاها او بغير اذنه ومولاه
يجحد ذلك ولو اقر انه افتضها باصبعه غاصبا كان اقراره باطلا في
قول ابي حنيفة لانه بمنزلة الجناية وفي قول ابي يوسف اقراره
جايز يضرب مولاها بمهرها مع الغرماء لانه دين وليس بجناية الا ترى
انه تباع فيه ولا يدفع به واذا كان على الماذون دين كثير فاقر بدين
لزمه ذلك ويتحاصوا فيه ولو اقر بشيء بعينه انه لفلان غصبه منه
او اودعه اياه وعليه دين كثير بدا بالذي بدا به نفسه وان افادا على
ما في يده وكذلك المضاربة والبضاعة وكل شيء بعينه ولو اقر بعبد
في يديه ان فلانا اودعه اياه او قال هو حر لم يملك قط فالقول
قوله ولا سبيل للغرماء عليه ولو اشترى الماذون من رجل عبدا
ونقده الثمن وعليه دين او لا دين عليه ثم اقر ان البايع قد اعتق
هذا قبل ان يبيعه اياه او انه حر الاصل وانكر البايع ذلك فالعبد
مملوك على حاله وكذلك لو اقر بالتدبير او كانت جارية فاقر بولادتها
من البايع فان صدقه البايع انتقض البيع ورجع بالثمن ولو اقر
الماذون ان البايع كان باعه قبل ان يبيعه من فلان وقبضه فلان
منه ونقده الثمن وجاء فلان يدعي ذلك فهو مصدق على ذلك ويدفع
العبد الى المقر له ولا يرجع على البايع بالثمن الا ببينة او يقر البايع
به او يابى اليمين ولو باع العبد جارية من رجل وقبضها ذلك الرجل فجحد

من الجارية ولا يدرا ما حالها فادعى رجل انها ابنته وصدقه بذلك
المشتري والعبد فالجارية ابنة الرجل ترد اليه ولا ينتقض البيع فيما
بينهما واذا كان العبد اشتراها من رجل وقبضها منه فاقر البايع بذلك
انتقضت البيوع كلها وتراجعوا بالثمن ولو كان الماذون اشتراها من رجل
منها وقبضها وهي ساكتة لا تشكو ثم باعها من رجل وقبض الثمن ثم ادعى
رجل اخر انها ابنته وصدقه في ذلك الماذون والجارية والمشتري واكثر
ذلك البايع من العبد فالجارية ابنة الذي ادعاها حرة باقرار المشتري
ولا يبطل البيع الذي بين العبد وبين المشتري الاخر وكذلك لو ادعى المشتري
الاخر ان الذي باعها من العبد كان اعتقها قبل ان يبيعها او دبرها او
ولدت له وصدقه العبد بذلك الا انه ان كان اقر فيها بتدبير او ولادة
صارت موقوفة من مال المشتري الاخر فاذا مات البايع الاول عتقت
ولا يرجع بالثمن على العبد حتى يعتق ثم يرجع حينئذ عليه وكذلك لو كان
الماذون ينكر جميع ذلك الا انه لا يرجع عليه بالثمن بعد العتق ايضا ولو
كان المشتري الاخر ادعى ان الذي باعها العبد كان كاتبها قبل ان يبيعها
وصدقه الماذون في ذلك او كذبه وادعت الامة ذلك لم تكن مكاتبة وهي
امة للمشتري يبيعها ان شاء وان كان على الماذون دين فاقر بشيء في يديه
انه وديعة لمولاه او لابن مولاه او لابنه او لعبد له تاجر عليه دين
او لا دين عليه او لمكاتب مولاه او لام ولده فاقراره لمولاه ولمكاتبه
وعبده وام ولده باطل واقراره به لابن مولاه وابنه جايز ويبدا به قبل
الغرماء ولو لم يكن على العبد دين كان اقراره جايزا في ذلك كله وان لحقه
دين بعد ذلك وان كان اقر بدين لاحدهم ثم لحقه دين لم يكن له شيء الا ان يكون
هو المولى او ام ولده او عبده الذي لا دين عليه فان كان عليه دين او كان
اقراره لمكاتب مولاه او لابنه ثم لحقه دين اشتركوا في ذلك وهو قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واذا اقر الماذون لابنه وهو حر او لابيه
او لزوجته وهي حرة او لمكاتب ابيه او لعبد ابيه وعليه دين او لا دين عليه
وعلى الماذون دين او لا دين عليه واقراره لهولاء باطل في قياس قول ابي
حنيفة رحمه الله واما في قول ابي يوسف ومحمد فاقراره في ذلك جايز
ويشاركون الغرماء وكذلك الاختلاف في الاقرار لاحدهم بوديعة الا
ان الوديعة يبدا بها في قول ابي يوسف ومحمد واذا كان العبد الماذون
عليه دين فاذن لجارية له في التجارة فلحقها دين ثم اقرت له بوديعة
في يدها لم تصدق على ذلك وان اقر العبد لها بوديعة في يده صدق على ذلك

وكذلك

وكذلك ان اقر لها بدين فان كان بعض غرمايها مكاتب المولى او عبده
ماذون له في التجارة وعليه دين فان كان العبد المقر لا دين عليه فاقراره
لها بالوديعة والدين جايز وان كان عليه دين لم يجز لانه لو جاز لشارك
المكاتب بدفعها ساير غرمايها فيه الا ترى ان رجلا لو مات وعليه دين
لقوم شتى متفرق ثم حضر رجل اخر فاقر الميت بوديعة الف درهم في يده
او بدين ثم مات وبعض غرماء الميت الاول اخذ ورثة لاخر كان اقراره باطلا
وكذلك الاول ولو كان بعض غرماء الجارية ابا المولى او ابنه فاقر لها العبد بوديعة
او بدين وعلى العبد دين فاقراره جايز ولو كان بعض غرمايها ابا العبد او ابنه
وعلى العبد دين او لا دين عليه فاقراره في قياس قول ابي حنيفة باطل وهو جايز
في قول ابي يوسف ومحمد وكذلك لو كان بعض غرمايها مكاتب لاب العبد او لابنه
ولو كان بعض غرمايها اخا للعبد كان اقراره لها جايزا في قولهم جميعا واذا
اقر الماذون بدين كان عليه وهو محجور من قرض وغصب او وديعة استهلكها
او ما اشبه ذلك وعليه دين او لا دين عليه فصدقه رب المال بذلك او كذبه
وقال كان ذلك بعدما اذن لك مولاك في التجارة فالقول قول المقر ولا
لازم له اذا لم يصدقه المقر له انه كان في حال الحجر وان صدقه في ذلك
لم يوخذ بشيء من ذلك الا بالغصب فان عتق اتبع بجميع ما اقر وكذلك
الصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء وقد اذن له في التجارة فيقر
بنحو ذلك الا انهما لا يوخذان به بعد الكبر والافاقة ايضا قال ابو الفضل
وقد طعن عيسى في مسئلة الصبي وقال فيها قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
وهو خطاء في قول محمد لانه كان يقول في الحربي يسلم ثم يقول لرجل غصبتك
في دار الحرب الف درهم وانا حربي واستهلكتها وقال الرجل غصبتها
في دار الاسلام فالقول قول الحربي وقيل هذا مفارق للصبي لان الصبي قد
يملك لو كان عينا في يده معلوما اخذه وجب رده والحربي فربما لو علم
صدقه فيه وكان قايما في يده لم يجب رده وكذلك لو اقر بذلك بعد الكبر
والافاقة فان اقاما البينة انهما فعلا ذلك بعدما اذن لهما في التجارة
فالبينة بينة المقر له فصار القول قوله والبينة بينته واذا اذن الرجل
لعبده في التجارة ثم حجر عليه ثم اذن له فاقر بعد ذلك انه كان استقرض
من هذا الرجل الف درهم في حال الاذن الاول وقبضها منه وانه كان
استودعه في حال الاذن الاول فاستهلكها او ما اشبه ذلك فصدقه
بذلك رب المال او كذبه والمال لازم للعبد في الوجوه كلها ويحاص به
غرماءه المعروفين وكذلك الصبي والمعتوه في نحو هذا واذا اذن الرجل لعبده

فى التجارة ثم حجر عليه فاقر بعد الغصب بغصب اغتصبه فى حال اذنه او
بقرض او بوديعة او مضاربة [illegible] مستهلكا فى حال اذنه وكذبه المولى بذلك
ولا مال فى يد العبد لم يصدق حتى يعتق فيؤخذ به حينئذ فان لم يعتق حتى
اذن له المولى مرة اخرى سئله القاضى عما كان اقر به فان اقر به بعد الاذن
اخذ به وان انكره او قال لم يكن اقرارى ذلك بحق وقد كنت اقررت
به فى تلك الحال لم يؤخذ به وكذلك الصبى والمعتوه ولو لم يكن اقر فى حال
حجره ولكنه اقر فى حال اذنه الاخر انه قد اقر وهو محجور عليه انه غصب
من هذا الرجل الف درهم فى حال اذنه الاول وبانه اخذ منه الف درهم
وديعة او مضاربة فاستهلكها فصدقه رب المال بذلك لم يلزمه
شئ حتى يعتق ولو قال المقر له قد اقررت لى بذلك فى حال اذنك الاول
او قال فى حال اذنك الاخر فالقول قول المقر له والبينة بينته ايضا كان
العبد اقر به فى غير موطن ولو كان ذلك فى الصبى والمعتوه لم يلزمهما ذلك
ما لم يقم البينة على اقرارهما به فى حال الاذن وكذلك العبد الصغير
واذا حجر الرجل على عبده ثم اذن له وفى يده الف درهم يعلم انها كانت فى
حال الاذن الاول فى يده فاقر انها كانت وديعة لفلان فهو مصدق
فى قول ابى حنيفة ولو اقر بالف درهم غصبها من فلان فى حال الاذن الاول
فهو مصدق ايضا وقال ابو يوسف ومحمد لا يصدق على الالف للمولى ويبيع
له العبد بما اقر به رقبته فيه وكذلك لو اقر بهذا بعدما لحقه الدين فى
الاذن الثانى والالف للمقر له بها فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد هى للمولى واذا اذن الرجل لعبده فى التجارة فاقر انه كان اقر لهذا الرجل
وهو محجور عليه بالف درهم وقال المقر له اقررت لى بها بعد الاذن فالقول
قول المقر له لان العبد اقر بما لا يلزمه لو عتق ولو كان العبد صغيرا او كان
صغيرا حرا او معتوها فاقرا فى حال الاذن بانهما اقرا بذلك قبل
الاذن كان القول قولهم لانهم اقروا بما لا يلزمهم

باب اقرار المحجور عليه

واذا اقر الرجل على عبده المأذون ثم باع بعد ذلك واشترى او اقر بذلك
كله باطل ما خلا الاقرار بدين او وديعة او ما اشبه ذلك فان ابا حنيفة
كان يقول ان اقر من ذلك بشئ بعينه فى يده فهو مصدق وان اقر
بمستهلك وفى يده مال بمثله صدق به فى ذلك المال ولم يصدق فى استهلاك
رقبته وان كان عليه دين فى حال اذنه باقرار او سر كان ذلك الدين
مقدما على ما اقر بعد الحجر فان لم يكن عليه ولم يقر بشئ حتى اخذ مولاه
المال او باعه ثم اقر بشئ من ذلك لم يصدق العبد فيه على شئ من ذلك

المال

المال ولكنه يؤخذ اذا عتق بما هو دين عليه من ذلك وقال ابو يوسف
ومحمد لا يصدق العبد بعد الحجر على شئ من ذلك وهو القياس وقول
ابى حنيفة استحسان وكذلك العبد والصغير فى جميع ذلك الا انه
لا يؤخذ به بعد العتق وكذلك الحر والصغير والمعتوه واذا حجر الرجل
عبده وفى يده الف درهم فاخذها المولى ثم اقر العبد انها كانت
وديعة فى يده لفلان وكذبه المولى لم يصدق العبد على ذلك فان عتق
لم يلحقه شئ لانه كان امانة فى يده وكذلك البضاعة والمضاربة
ولو كان غصبا اخذ به اذا عتق ولو حجر عليه وفى يده الف درهم وعليه
دين الف درهم فاقر ان هذه الالف وديعة عنده لفلان او مضاربة
او قرض او غصب فلم يصدق على ذلك اخذها صاحب الدين من حقه
ثم اعتق كان الالف دينا عليه يؤخذ بها ولو حجر عليه وفى يده الالف
واقر العبد بدين الف درهم عليه ثم اقر ان الالف وديعة عنده لفلان
فالالف فى قياس قول ابى حنيفة لصاحب الدين فاذا عتق اتبعه
صاحب الوديعة واذا كان اقراره اولا بالوديعة كانت الالف
لصاحب الوديعة واما فى قول ابى يوسف ومحمد فلا يصدق العبد
ولا يتبع بالوديعة اذا عتق ولو اقر اقرارا متصلا فقال لفلان على
الف درهم وهذه الالف وديعة لفلان كان بينهما نصفين فى قول
ابى حنيفة فاذا عتق اخذاه بما بقى لهما ولو بدا فى هذا الاقرار المتصل
بالوديعة كانت الالف لصاحب الوديعة ولو ادعيا جميعا فقال
صدقتما كانت الالف بينهما نصفين وكذلك العبد الصغير فى ذلك
والحر الصغير فى ذلك الا انهما لا يؤخذان به العتق والبلوغ بشئ مما
يؤخذ به الكبير بعد العتق ولو حجر على عبده وفى يده الف درهم واقر لرجل
بدين الف درهم او بوديعة الف درهم بعينها ثم ضاع المال لم يلحق العبد
شئ من ذلك حتى يعتق فيؤخذ بالدين ويبطل الوديعة ولو حجر عليه وفى
يده الف درهم وعليه الف درهم ثم اذن له فاقر بدين الف درهم لرجل
اخر او وجبت عليه ببينة فالالف التى فى يده لصاحب الدين الاول
خاصة وكذلك ان اقر العبد ان هذا الدين كان فى حال الاذن الاول
وكذلك لو اقر بانها وديعة عنده لرجل او دعها اياه فى حال الاذن الاول
فالاول احق بالالف ويتبع صاحب الوديعة العبد بما فى رقبته ولو
حجر عليه وفى يده الف درهم ولا دين عليه ثم اذن له فاقر بدين الف
كان عليه فى حال الاذن الاول فهو مصدق فى قياس قول ابى حنيفة

في المال الذي في يديه في رقبته وقال ابو يوسف ومحمد الالف لمولاه ويتبع
بالدين في رقبته ولو حجر عليه وفي يده الف درهم وعليه دين الف خمسماية فاقر
بدين بعد الحجر الف ثم اذن له بعد ذلك فاقر ان تلك الالف التي كانت
في يده لهذا الرجل وديعة عنده لم يصدق على الوديعة والالف التي كانت في
يده لصاحب الدين الاول خمسماية منها والخمسماية الباقية في قياس قول
ابي حنيفة للذي اقر العبد بالالف وهو محجور عليه ثم يتبع صاحب الوديعة
رقبة العبد بوديعته كلها في قياس قول ابي يوسف ومحمد خمسماية من الالف
لصاحب الدين الاول وخمسماية منها للمولى ويتبع صاحب الوديعة رقبة
العبد بخمسماية وتبطل وديعة الخمسماية التي اخذها المولى فان هلك من
الالف خمسماية في يد العبد كانت الخمسماية الباقية لصاحب الدين الاول
خاصة في قولهم جميعا ويلزم رقبة العبد من الوديعة خمسماية واذا
وهب الرجل لعبد محجور عليه الف درهم وقبضها العبد فلم ياخذها منه
حتى استهلك لرجل الف درهم ببينة بالالف الهبة للمولى والذي في رقبة العبد
ولو كان الدين قبل الهبة كانت الهبة لصاحب الدين فان استهلك بعد الحجر
الف درهم ببينة لرجل اخر كانت الهبة لصاحب الدين الاول ولو كان العبد
ماذونا له في التجارة كانت الهبة بين صاحبي الدين **باب خصومة المحجور
عليه فيما يبيع ويشتري** واذا اشترى العبد المحجور عليه عبدا بغير
اذن مولاه فشراه باطل فان اجاز المولى بعد الشراء جاز وكذلك لو باع
من مال مولاه او مما وهب له فبيعه باطل فان اجازه المولى جاز والعهدة
على العبد وكذلك الاجارة والرهن والقرض وكذلك الصبي المحجور والمعتوه في ذلك
واذا اشترى العبد المحجور عليه متاعا بغير اذن مولاه ثم اذن له مولاه
في التجارة لم يجز شراؤه المتقدم فان اجاز المولى جاز والعهدة على العبد وكذلك
لو اجازه العبد ولو اعتقه لم يجز شراؤه المتقدم في ذلك وان اجاز العبد الشراء
بعد العتق لم يجز وكذلك ان اجازاه جميعا الا ترى ان عبدا محجورا عليه
لو اشترى جارية بالف درهم ثم ان المولى باع عبده من رجل فاجاز المشتري
شراء الجارية لم يجز وكذلك لو ان البايع اجاز البيع وكذلك لو لم يبعه ولكنه
مات فورثه وارثه فاجاز البيع لم يجز لانه حين مات قبل ان يتم بيع الجارية
بطل بيعها واذا اشترى العبد المحجور عليه من رجل بالف درهم فقبض العبد
ولم ينقد الثمن حتى مات العبد فلا ضمان عليه في العبد حتى يعتق فاذا عتق
لزمه قيمة العبد الذي قبض بالغة ما بلغت لان البيع كان فاسدا ولو كان
قتل العبد حين قبضه البايع قيل لمولاه ادفعه او افده ولو كان مكان العبد

ثياب او عروض او دواب فاستهلكها العبد حين قبضها لم يضمنها حتى يعتق
فاذا عتق ضمن قيمتها بالغة ما بلغت وكذلك لو كان البايع من العبد عبدا
ماذونا له او صبيا ماذونا له في التجارة وكذلك لو كان المشتري صبيا
محجورا عليه او معتوها كان بمنزلة العبد المحجور الا انهما اذا قتلا العبد
المشترا كانت القيمة على عاقلتهما ولا يلحقهما ضمان ما استهلكا من هذا اذا كبر
الصبي وعقل المعتوه ولو كان البايع ايضا عبدا محجورا عليه اخذ المشتري
بضمان ما هلك في يده من ذلك او استهلك واذا اشترى العبد المحجور عليه
من رجل عبدا بالف درهم وقيمته الف درهم وقبضه فباعه فربح فيه ثم
اشترى بثمنه وباع حتى جاز في يده الف درهم ثم حضر البايع فله ان يستوفي
ثمنه مما في يده استحسانا فان لم يعلم ان الذي في يده من ثمن العبد الذي باع
المحجور عليه فذلك المال للمولى ولا شيء للبايع ولا على العبد حتى يعتق فان قال
المولى هذا المال وهب لعبدك او اصابه من غير ثمن عبدك الذي بعته قال البايع
اصابه من ثمن عبدك وصدقه العبد بذلك فالقول قول المولى والبينة بينة
البايع وكذلك لو كان مكان شراء العبد قرض الف درهم او وديعة الف
درهم او عروض فيضرب بقيمة العبد ولو دفع اليه رجل متاعا بضاعة فباعه
العبد جاز بيعه والثمن للامر وعليه العهدة حتى يعتق العبد فاذا عتق
لزمته العهدة فان وجد المشتري بالمتاع عيبا فالخصم فيه الامر ما لم
يعتق العبد والثمن عليه على العلم ولو اعتق العبد او اذن له مولاه في التجارة
جازت الخصومة معه فان كان المشتري قد اقام البينة على العيب قبل
ان يعتق العبد ثم عتق فالخصم هو في ذلك ويقضي الحاكم بتلك البينة وكذلك
لو اقام شاهدا واحدا على المشتري لم يكلف اعادته على العبد ويحكم عليه
واذا شهد شاهد اخر بالعيب فان قضى القاضي بالعيب على العبد ونقض
البيع فان كان الامر هو الذي قبض الثمن من المشتري لزم الثمن الامر ولم يتبع
العبد فان كان قبضه العبد فهلك عنده اخذ العبد به ورجع بذلك
على الامر ولو كان مكان العبد صبي محجورا ومعتوه كانت العهدة في جميع
هذه الوجوه على الامر والخصومة معه والثمن عليه على العلم وهو الذي رد
الثمن ولا تنتقل العهدة الى الصبي والمعتوه بالاذن والافاقة واذا كان
للعبد الماذون على رجل دين من بيع او اجارة او قرض او استهلاك او وجه
من الوجوه ثم حجر عليه مولاه فالخصم فيه العبد فان دفعه الذي عليه الدين
الى العبد برئ ان كان عليه دين او لم يكن فان دفع الى مولاه برئ ايضا ان
لم يكن على العبد دين فان كان عليه دين لم يبرأ بدفعه الا ان يقضي المولى الدين

فان قضاه برئ المطلوب من الدين فان مات العبد بعد حجره ولا دين عليه فالخصم
في ذلك المولى ولم يمت ولكن المولى اخرجه من ملكه فليس للعبد ان يقبض شيئا
منه فان قبضه لم يبرأ الغريم بقبضه وقد انقطعت الخصومة من العبد عن ذلك
ان كان عليه دين او لم يكن والخصم في ذلك المولى في جميع ماله على الناس
وغيرهم فاذا قضى بذلك لم يكن للمولى قبضه حتى يقبض الغرماء دينهم فان
حضروا معه اخذوا دينهم وكان ما بقي للمولى ولو كان المولى اعتقه كان العبد هو
الخصم في جميع ذلك ولو باعه المولى فاعتقه المشتري فالعبد هو الخصم في
جميع ذلك واذا باع العبد المأذون متاعا من رجل بالف درهم وتقابضا ثم
حجر عليه المولى فوجد المشتري بالمتاع عيبا فالخصم هو العبد فيه فان قامت
له عليه بينة وحكم برده عليه فابى المشتري ان يدفعه حتى يقبض الثمن فله
ذلك فان لم يكن في يد العبد مال وعليه دين بدئ بالمتاع فبيع واعطي المشتري
ثمنه فان بقي له شيء شارك غرماءه في رقبته وان جهل المشتري فدفع المتاع اليه
ثم جاء بعد ذلك فطلب الثمن فهو اسوة الغرماء في رقبته ولو لم يقم بينة
على العبد فالثمن على العبد دون مولاه وان نكل عن اليمين رد عليه المتاع بالعيب
وكانت حاله بمنزلة حاله اذا قامت البينة بالعيب وكذلك لو اقر بالعيب
عند القاضي وهو عيب لا يحدث مثله فان كان يحدث مثله لم يرده عليه القاضي
باقراره ولم يكن خصما فيه لانه قد اقر به المولى هو الخصم فيه فان اقام المشتري
البينة على المولى بالعيب ورد عليه كان حاله فيه بمنزلة اذا قامت البينة على العبد
وان لم يكن بينة استحلف المولى على علمه فان نكل عن اليمين او اقر به رد بالعيب
فان كان على العبد دين وكذب غرماؤه العبد والسيد بما اقر به من العيب
بيع المتاع في ثمن المشتري فان فضل من ثمنه الآخر شيء على ثمنه الاول كان لغرماء
العبد وان نقص عنه كان الفضل في رقبته الا ان يباع فيبدأ بغرمائه فان
فضل من ثمنه شيء بعد قضاء دينهم كان للمشتري وان لم يفضل شيء فلا شيء له
وان لم يكن على العبد دين كان ثمن المتاع في رقبته وفي المتاع يباعان فيه
وان حجر على العبد لم يرد ان كان على العبد دين او لم يكن حتى يعتق فاذا عتق رد
باقراره ولزمه الثمن وكان المتاع له واذا باع العبد المأذون متاعا
بالف درهم فضاعت في يد العبد ثم حجر عليه مولاه وفي يده الف درهم ثم
طعن المشتري بعيب في المتاع فاقر به العبد ومثله يحدث فهو مصدق في قول ابي
حنيفة ولا يصدق في قول ابي يوسف ومحمد وهذا والذي ليس في يده مال
عندهما سواء فان كان المولى قبض ذلك من يده قبل اقراره بالعيب لم يصدق
في قولهم جميعا وكذلك لو كان في يده مال وعليه دين مثله واذا باع العبد المأذون

متاعا ثم حجر عليه المولى ثم باعه فوجد المشتري بالمتاع عيبا فليس العبد بخصم
فيه والخصم هو المولى ان كان على العبد دين حين باعه مولاه او لم يكن فان
قامت البينة على العيب رد المتاع فبيع في ثمنه وكان احق به المشتري من
الغرماء فان لم يف بحقه حاص الغرماء فيما قبضوا من ثمن العبد ولو لم يقم
بينة على العبد ولكنه اقر به المولى او نكل عن اليمين فيه فكذلك الا ان المشتري
لا يحاص الغرماء بما بقي من حقه ولو حجر المولى على العبد ولم يبعه ثم طعن المشتري
بعيب في المتاع فصدقه به العبد وناقضه البيع بغير قضاء قاض والعيب
يحدث مثله او لا يحدث فنقضه اياه باطل وكذلك لو اقاله بغير عيب فان
اذن له المولى بعد ذلك لم يجز تلك الاقالة فان اقاله اقالة جديدة او
اجازها جاز فان كان العبد اقر بالعيب في حال الحجر وليس في يده مال ثم اذن
له المولى في التجارة لم يؤخذ بذلك الاقرار الا ان يقر اقرارا جديدا فان
قال المشتري اقررت لي بالعيب بعد الاذن الآخر وقال العبد اقررت به
في حال الحجر اخذ باقراره فان كان العبد غير بالغ كان القول قوله واذا دفع
رجل اجنبي الى عبد مأذون متاعا يبيعه له بغير اذن مولاه فباعه فهو جائز
والعهدة على العبد ان كان عليه دين او لم يكن وكذلك ان دفع اليه مولاه
متاعا يبيعه له وعليه دين فان حجر المولى على عبده ثم طعن المشتري بعيب
في المتاع فالعبد خصم فيه فان رد عليه ببينة او اباء يمين او كان عيبا
لا يحدث مثله فبيع ذلك المتاع في الثمن فان بقي منه شيء كان في عتق العبد يرجع
به على الاجنبي ان كان باعه له وان باعه للمولى رجع به عليه فان كان المولى
والاجنبي معسرين خاص المشتري الغرماء فيما بقي في رقبة العبد ثم رجع
المشتري بما بقي بعد ذلك من حقه على الآمر ورجع عليه الغرماء ايضا
بما اخذه المشتري من ثمن العبد وان كان العبد اقر بالعيب وهو يحدث
مثله فاقراره باطل ولا يكون خصما فيه بعد ذلك ولكن رب المتاع هو الخصم
فيه فان ابى اليمين او كان قبضه من العبد او هلك عند العبد فان حلف
على العيب ثم اعتق العبد رده المشتري عليه باقراره الذي كان في حال الحجر
واخذ منه الثمن وكان المتاع للعبد المعتق

باب اقرار المولى على عبده المأذون

واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم اقر عليه بدين اكثر
من قيمته وانكره العبد فان الدين كله لازم له يباع فيه وان شاء الغرماء
استسعوه فيه وكذلك لو اقر عليه بكفالة بامره فان كانت قيمته الف درهم
فاقر عليه المولى بدين عشرة آلاف درهم ثم اعتقه فعلى المولى قيمته للغرماء
ويرجعون على العبد ايضا بقدر قيمته وكذلك لو ابرأ المولى من القيمة

او برئت عليه لم يرجعوا على العبد الا بقدر قيمته وكذلك لو سعا لهم العبد في
خمسة الاف درهم ثم اعتقه المولى في صحته ثم مات المولى ولم يدع شيئا
فعلى العبد ان يسعى لهم في قيمته الا ان يكون بقي من الدين اقل منها وان كان
العبد اقر بالدين ايضا لزمه الدين كله ولو اقر عليه المولى بدين عشرة الاف
درهم وانكر العبد فبيع في الدين واقتسم الغرماء ثمنه فلا سبيل لهم على العبد
عند المشتري فان اعتقه المشتري رجع الغرماء على العبد عند المشتري
فان اعتقه المشتري رجع الغرماء على العبد بقيمته ولو لم يبع في الدين
حتى دبره المولى فللغرماء ان يضمنوا المولى ولا شيء لهم على العبد حتى يعتق
فاذا اعتق اخذوه بقيمته وان شاء ضمنوا المدبر فاستسعوه في جميع
دينهم فان ادى خمسة الاف درهم ثم اعتقه المولى اخذ منه ايضا قيمته
وبطل ما بقي من الدين ولو لم يدبره حتى مرض المولى فاعتقه ثم مات ولا
مال له غيره فعليه ان يسعى في قيمته فياخذها غرماء العبد دون الورثة
لان المولى صار ضامنا لها حين اعتقه ثم ياخذ الغرماء بعد ذلك العبد
بقيمته ولا شيء لورثته ولا لغرماء المولى من ذلك فان كان انما اقر على العبد
بالدين في المرض والمسئلة بحالها كانت القيمة الاولى لغرماء المولى خاصة
والقيمة الثانية لغرماء العبد خاصة ولو لم يقر عليه بالدين ولكنه اقر عليه
بجناية خطا فانه يدفعه بها او يفديه وكذلك لو اقر على امة في يديه العبد
بدين او جناية كان مثل اقراره على العبد وكذلك ان اعتقها بعد ذلك كان
بمنزلة العبد واقرار العبد او الوصي على الصبي الماذون له في التجارة على
عبده باطل ولو اذن الصبي التاجر لعبده في التجارة ثم اقر الصبي على العبد
بدين او جناية خطا وجحده العبد كان اقرار الصبي عليه في جميع ذلك
بمنزلة الكبير وكذلك المكاتب او العبد الماذون باذن لعبده في التجارة
ثم يقر عليه ببعض ما ذكرت لك فهو بمنزلة اقرار الحر على عبده واذا اشترى
المكاتب ابنا او اباه او ولد له ولد في مكاتبته فهو ماذون له في التجارة
وان لم ياذن له المكاتب فان اقر عليه المكاتب بدين لم يصدق عليه الا ان الغريم
احق بكسبه وبما في يده من مال المكاتبة فان كان المكاتب قد اخذ منه
قبل اقراره مالا فان ذكر المكاتب ان الدين وجب عليه بعد قبضه المال فالغريم
احق به ولو اقر عليه المكاتب بالدين ثم ادى فعتق عتق هذا معه ولا شيء
على واحد منهما من ذلك الدين وكذلك لو كان اشترى اخاه او ذا رحم
محرم في قول ابي يوسف ومحمد واما في قياس قول ابي حنيفة فهو بمنزلة عبده
على عبده ولو كان الاجنبي اشترى او ابنه اباه اقر عليه بجناية خطاء فاقراره

عليه باطل فان اكتسب مالا كان المكاتب احق من صاحب الجناية فان لم ياخذه
المكاتب منه حتى مات المقر عليه بالجناية اخذ صاحب الجناية من ذلك
المال الاقل من قيمته ومن ارش الجناية لانه حين مات صارت جنايته
مالا ولو كان المكاتب قبض منه كسبه قبل موته لم يكن لصاحب الجناية
على ذلك سبيل لان المكاتب اخذه قبل ان يصير الجناية مالا لا يموت الجاني
ولو لم يمت ولم ياخذ منه المكاتب كسبه حتى ادى المكاتبة فعتقا فالكسب
للمكاتب ولا شيء لصاحب الجناية فيه ولا على واحد منهما ولو كان المكاتب
اقر عليه بجناية خطاء ثم اقر عليه بدين ثم اكتسب المقر عليه مالا كان
صاحب الدين احق به وان لم ياخذه حتى مات خاص فيه صاحب الجناية
بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية وصاحب الدين بدينه وكذلك ان كان
المكاتب اخذه منه قبل موته ولو لم يمت لكن المكاتب ادى الكتابة كان صاحب
الدين احق بذلك المال وبطلت الجناية فان فضل عن الغرماء شيء كان
للمكاتب ولو كان اقر عليه بدين ثم بجناية ثم بدين وهو يجحد ثم مات
المقر عليه وفي يده مال كثير ثم يبدا منه بالدين الاول ثم يحاص صاحب
الجناية والدين الاخر في الباقي ولو لم يمت ولكن المكاتب ادى فعتقا
بدى بالدين الاول ثم بالدين الباقي فما فضل عن الدين فهو للمكاتب
ولو اقر عليه بجناية ثم بدين ثم بجناية مثل الاول ثم مات المقر عليه وفي
يده مال فانه يحاص صاحب الجناية الاولى وصاحب الدين ثم يدخل صاحب
الجناية الاخرة مع صاحب الجناية الاولى فيشاركه فيما اصاب فان استوفى
صاحب الجناية الاولى وصاحب الدين حقهما وبقي شيء نصف ذلك الى الباقي
الى ما اصاب صاحب الجناية الاولى فاقتسم جميع ذلك صاحب الجنايتين
نصفين حتى يستوفيا حقهما ولو لم يمت المقر عليه ولكن المكاتب ادى فعتقا
كان صاحب الدين احق بما في يدي المقر عليه حتى يستوفي دينه فما فضل عنه
كان للمكاتب ولو كان اقر عليه بجناية ثم جناية في كلام متصل او منفصل
ثم مات المقر عليه تحاصا في تركته ولو كان اقر عليه بدينين في كلام متصل
تحاصا ايضا في تركته وان كان قطع كلامه بين الاقرارين بدئ بالاول فان
فضل عنه شيء كان للثاني وكذلك ان لم يمت وادى المكاتبة وعتقا واذا اذن
الرجل لعبده في التجارة وقيمته الف درهم فادان الف درهم ثم اقر
المولى عليه بدين الف درهم وهو يجحد ذلك ثم ان المولى اعتقه فان العبد
الذي اداه ان العبد بالخيار ان شاء ضمن المولى قيمة العبد فان ضمنه واستوفاه
منه لم يكن للاخر على المولى ولا على العبد شيء فان شاء اخذ دينه من العبد فان

اخذه كان للاخران ياخذ المولى بقيمة العبد ولو كان المولى اقر على العبد
بدين الفي درهم ولا دين عليه سواه وجحدا لغريم ثم جاز على العبد الف
درهم باقرار او بينة فانه يباع فيضرب كل واحد منهما بجميع دينه ولو كان
اقر العبد اولا بدئ به وكذلك ان بيع بالفي درهم فخرج منها الف وبقيت
الف كان الخارج منها للذي اقر له العبد فان كان العبد اقر بالف ثم اقر
عليه المولى بالف ثم اقر العبد بالف فانه يباع فيتحاص في ثمنه اللذان اقر لهما
العبد فان بقي شيء كان للذي اقر له المولى ولو لم يقر العبد على نفسه بشيء واقر
المولى عليه بدين الف درهم في كلام منقطع فانه يباع فيبدأ بالاول فان بقي
شيء كان للثاني وان كان وصل كلامه فقال لفلان على عبدي الف درهم ولفلان
الف تحاصا في ثمنه فان صدقه العبد في احدهما والكلام منقطع او متصل تحاصا
ثمنه وان صدقه في اولهما بدئ به ان كان اقرار المولى فيهما منقطعا وان كان
متصلا تحاصا في ثمنه لانه صدقه بعدما وجب الدينان في رقبته ولو كان
قيمة العبد الف وخمسماية فاقر العبد بالف ثم اقر عليه المولى بدين الف
ثم اقر العبد بدين الف درهم ثم بيع بالفي درهم فانه يضرب كل واحد منهما
بجميع دينه الا الذي اقر له المولى فانه يضرب بخمسماية فتكون بينهما اخماسا
لانه لم يكن في قيمته على فضل دينه يوم اقر المولى الا هذا المقدار ولو لم يبع واعتقه
المولى وقيمته الف وخمسماية غرمها فكانت بينهم اخماسا ايضا ثم يرجع اللذان
اقر لهما العبد بالباقي من دينهما على العبد ويرجع الذي اقر له المولى على العبد بما بقي
له من الخمسماية التي لزمت العبد ولا شيء على المولى فان شاء الغرماء تركوا
المولى واتبعوا العبد فان اتبعوه اخذ منه الغريمان اللذان اقر لهما العبد الفي
درهم واخذ منه الذي اقر له المولى بخمسماية درهم ورجع على المولى ايضا
بخمسماية ولو كانت قيمة العبد الف درهم فاقر العبد بدين الف ثم اقر عليه
بدين الف ثم زادت قيمته حتى صارت الفي درهم ثم اقر العبد بدين الف
ثم بيع للغرماء بالفي درهم فان الثمن للذي اقر لهما العبد خاصة وكذلك لو اعتقه
المولى فضمن قيمته ولو اختار اللذان اقر لهما العبد اتباعه وابرءا المولى
من القيمة كان للذي اقر له المولى ان ياخذ المولى بجميع دينه ولو كانت قيمة
العبد الف وخمسماية فاقر عليه المولى بدين الف ثم بالف في كلام منقطع ثم
بيع العبد بالف فهي بين الاولين اثلاثا يضرب فيها الاول بالف والثاني
بخمسماية ولو اعتقه المولى وقيمته الف ضمن قيمته الفا فاقتسمها الاولان
اثلاثا ولو طلبا اولا اخذ العبد اخذاه بالف قيمته ثم اخذ المولى ايضا بجميع
قيمته حتى يصل اليهما دينهما ولو كان المولى اقر بهذه الديون اقرارا متصلا

كانوا

كانوا شركاء في ثمن العبد فان اعتقه المولى بقيمته ثم رجعوا على العبد بعد
قيمته من باقي دينهم ولو كانت قيمة العبد الف فاقر عليه المولى بدين الف درهم
ثم اقر بعد ذلك ايضا بالف ثم زادت قيمته حتى صارت الفي درهم ثم
اقر عليه المولى بدين الف ثم بيع العبد بالفي درهم فهي بين الاول والاخر
نصفين ولا شيء للاوسط فان بيع بالفي وخمسماية استوفا الاول والاخر
دينهما ثم كان الفضل للاوسط ولو اعتقه المولى وقيمته الفان اخذ الاول
والاخر قيمته من المولى ولا شيء للاوسط فان اعتقه وقيمته الفان وخمسماية
اخذ الاول والاخر من المولى الفي وكانت الخمسماية الباقية للاوسط ولا
شيء على العبد فان توى بعض القيمة على المولى كان التوى من نصيب الاوسط ولو
كانت قيمة العبد الف وخمسماية فاقر عليه المولى بدين الف درهم ثم بالف
ثم بالف ثم بيع العبد بثلاثة الاف فان الاول يستوفي الف درهم دينه
وكذلك الثاني ويبقى الالف فهو للثالث فان خرج من الثمن الف درهم
وتوى الباقي كان ثلثا الالف للاول وثلثها للثاني وكذلك كلما خرج منه
حتى يستوفي الاول الف درهم ثم يكون الخارج للثاني حتى يستوفي تمام
دينه ولو كان الاقرار كله متصلا كان الخارج بينهم على قدر دينهم والتوى
منهم جميعا ولو كان الاقرار منقطعا ثم اقر العبد بعد ذلك بدين الف درهم
ثم بيع بثلاثة الاف درهم اخذ الاولان والذي اقر له العبد ديونهم ولا
شيء للثالث فان توى من الثمن الف درهم وخرجت الفان كانتا بين الاول
والثاني والذي اقر له العبد اخماسا للاول الخمسان وللثاني الخمس وللذي
اقر له العبد الخمسان وكذلك لو خرج الف وخمسماية واذا اذن الرجل لعبده في
التجارة وقيمته الف درهم فاشترى وباع حتى صار في يده الف درهم ثم
اقر العبد بدين الف درهم ثم اقر المولى عليه بالف فالالف التي في يديه
بين الغريمين نصفين ثم يباع العبد فيقسم ثمنه ايضا بينهما نصفين
ولو كان المولى اقر عليه بالفين معا قسم ثمن العبد وما له بينهما نصفين
ايضا ولو كان في يد العبد خمسماية فاقر العبد بدين الف درهم ثم اقر المولى
عليه بدين الفين ثم اقر العبد بدين الف لم يضرب الذي اقر له المولى في ثمن
العبد وما له مع غيره الا بخمسماية ولو كان اقرار المولى قبل اقرار العبد للدين
الاول لكان ثمن العبد وما له بينهم ارباعا سهمان من ذلك للذي اقر له
المولى ولكل واحد من غريمي العبد سهم لان المولى اقر ولا دين عليه فيلزمه
جميع ما اقر به وان كان اكثر من قيمته وما له وان كان اقرار المولى
بعدما لزم العبد شيء فانما يلحقه من اقرار المولى بقدر ما في قيمته وما له

من الفضل على الدين **باب اقرار العبد لمولاه** واذا باع العبد الماذون
وعليه دين كثير متاعا له من مولاه بقدر قيمته او باكثر فهو جايز فان سلم
المتاع الى مولاه واقر بقبض الثمن منه لم يصدق على ذلك حتى يشهد الشهود
على معاينة القبض والمولى بالخيار ان شاء رد البيع وان شاء نقد الثمن
مرة اخرى فان كان المتاع هلك في يديه فعليه ان يوفي الثمن ولا خيار له فيه
وكذلك ان كان حدث به عيب عنده وكذلك كل دين وجب للعبد على مولاه
فاقر بقبضه منه لم يصدق على ذلك ولم يبرا منه المولى حتى يعاين الشهود القبض
وكذلك اقرار وكيل العبد بقبض الدين واذا اذن الرجل لابنه الصغير
في التجارة او اذن له وصي الاب فلحقه دين ثم باع عبدا من ابيه او من
وصي ابيه فبيعه جايز ان باع بالقيمة او اقل منها مما يتغابن الناس فيه وان
كان باعه شيء مما لا يتغابن الناس فيه لم يكن في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى قال ابو الفضل ورايته في بعض روايات هذا الكتاب
انه جايز في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى وفيه نظر وكذلك بيع اليتيم من الوصي وهو الذي ذكره
في السؤال نظر وهو مفسر في موضع اخر فان اقر الصبي بقبض الثمن فهو جايز
وليس هو كالعبد لان اقرار العبد وعليه دين بدين او بوديعة للمولى
باطل واقرار الصبي لابيه او لوصيه جايز واذا وكل العبد التاجر وعليه دين
وكيلا ببيع متاعا له من مولاه فباعه ثم اقر الوكيل انه قبض الثمن من المولى
ودفعه الى العبد وصدقه العبد او كذبه لم يصدق على ذلك وللمولى ان ينقض
البيع او يودي الثمن فايهما فعل ذلك كان له ان يتبع الوكيل بالثمن الذي اقر
بقبضه منه ولا يرجع الوكيل به على العبد ولو دفع العبد الى مولاه الف
درهم وديعة او مضاربة او بضاعة ثم اقر بقبضها منه فالقول قوله وكذلك
لو قال المولى قد دفعتها اليه وكذبه العبد كان القول قول المولى ولو دفع
العبد الى المولى الف درهم مضاربة بالنصف فربح فيه المولى الف درهم فالمضاربة
جايزة فان قال العبد قد اخذت من المولى راس المال وحصتي من الربح
وكذبه الغرماء او ادعى ذلك المولى وكذبه العبد والغرماء فلا ضمان على
المولى مع يمينه وللعبد ان ياخذ من المولى ما اصابه من الربح فيكون له من
راس ماله لان المولى والعبد لا يصدقان على ان يسلم للمولى حصته من الربح
ولو شارك العبد مولاه شركة عنان بخمسماية مما في يده وخمسماية من مال
مولاه على ان يبيعا ويشتريا فهو جايز فان اشتريا وباعا فلم يربحا شيئا ثم
اقر العبد انه قاسم مولاه المال واشتريا منه نصفه ودفع الى المولى نصفه

وصدقه

وصدقه المولى فان العبد لا يصدق على القسمة وللغرماء ان ياخذوا من المولى
نصف ما قبض وكذلك كل شيء كان بينهما على الشركة فان العبد لا يصدق
على القسمة والقبض الا ان يعاين الشهود ذلك واذا كان على العبد الماذون
دينا فوكل رجلا ببيع متاعا له من مولاه فباعه ثم حجر المولى على عبده فاقر
الوكيل بقبض الثمن لم يصدق على ذلك ولو كان القاضي قد باع العبد
للغرماء في دينهم ثم اقر الوكيل انه قد قبض الثمن من المولى فضاع في يده فهو
مصدق مع يمينه لان العبد قد خرج من ملك المولى وصار الوكيل وكيلا
للغرماء واذا كان على العبد الماذون دين فاخذ المولى جارية من رقيقه
فباعها وقبضها المشتري وتوى الثمن على المشتري فاقر العبد انه امر مولاه
بذلك فاقراره جايز قال ابو الفضل رحمه الله تعالى وقد طعن عيسى في
هذا وقال لا ينبغي ان يصدق العبد في ذلك على قياس مسئلة اول الباب
وكذلك في مسئلة الاجازة التي بعد هذه لان فيها براة المولى بقول العبد في
شيء قد لزمه وقيل في تخريجها ان العبد اقر في مسئلة اول الباب بقبض
دين كان ثابتا على المولى وهاهنا اقر بانه لم يكن ضامنا ادعا بالاجازة ضمانا
متعلقا موقوفا ولو كان العبد انكر ان يكون امر المولى ببيعها ضمن المولى
قيمتها وكانت بين الغرماء ولو اقر العبد انه لم امر المولى بذلك ولكن
اجزت البيع فان كانت الجارية بعينها او لا تدري ما فعلت فالبيع جايز
وقد ضمن المولى من ضمان الجارية فان كانت قد ماتت فاجازته باطلة
وعلى المولى قيمة الجارية ولو لم يقر العبد بشيء من ذلك حتى حجر عليه مولاه
ثم اقر بانه امره بالبيع لم يصدق على ذلك والمولى ضامن لقيمتها ولو باع
العبد الماذون في دين الغرماء ثم اقر بانه امر المولى بذلك لم يصدق واذا
كان على العبد الماذون دين كثير فباع جارية له من ابن مولاه او ابيه او
مكاتبه او عبد له تاجر عليه دين او لا دين عليه باكثر من قيمتها ودفعها الى
المشتري ثم اقر بقبض الثمن منه جاز اقراره بذلك الا في العبد والمكاتب
فانهما بمنزلة المولى وكذلك وكيل العبد بالبيع في ذلك ولو كان ابن العبد
استهلك مال العبد وهو حر او ابوه او امراته او مكاتب ابيه او عبده
التاجر وعليه دين او لا دين عليه فاقرار العبد الماذون انه قبض ذلك
من المستهلك لا يقبل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى هو مصدق وكذلك لو لم يكن دبره في القولين جميعا ولو
كان المستهلك اخوه كان اقراره بالقبض منه جايز واذا كان على العبد
الماذون دين فدفع متاعا الى مولاه وامره ببيعه فباعه من رجل وسلمه اليه

ثم اقر المولى انه قبض الثمن من المشتري ودفعه الى العبد فهو مصدق
على ذلك مع يمينه ولا يمين على المشتري وكذلك لو حجر على العبد قبل الاقرار
بقبض الثمن وكذلك لو ان المولى باع عبده في الدين ثم اقر بقبضه الثمن بعد
بيعه فاقراره جايز وسئل المولى عن الثمن فان ادعى انه ضاع صدق مع يمينه
ولو كان العبد هو الذي باع فاقر بقبض الثمن وعليه دين صدق في ذلك
ولا يمين على المشتري فيه وكذلك لو اقر بقبض الثمن بعدما حجر عليه مولاه
فان كان بيع في الدين ثم اقر بقبض الثمن او عاينت الشهود دفع الثمن
بعد ما بيع فالثمن على المشتري على حاله ولو كان المولى باع متاع العبد
بامره من رجل وضمن الثمن عن المشتري لعبده فالضمان باطل والبيع
جايز فان قال قد قبض العبد الثمن من المشتري وادعاه المشتري وانكر
العبد والغرماء فالقول قول المولى مع يمينه والمشتري بري من الثمن
ولا يمين عليه وكذلك لو اقر العبد ان المولى قبض الثمن وجحده المولى
ولو استهلك رجل الف درهم للعبد فضمنها عنه المولى جاز ضمانه فان
اقر العبد بقبض المال من المولى ومن المستهلك لم يصدق وكذلك لو
كان المال على المولى والاجنبي كفيل له بامره او بغير امره وكذلك الاقرار
لا يجوز وكذلك لو كان الغريم مكاتب المولى والاجنبي كفيل به عنه او
كان الكفيل ابنه كان العبد مصدقا على الاقرار بالقبض والله اعلم

باب وكالة الاجنبي

واذا وكل الاجنبي عبدا تاجرا عليه دين
او لا دين عليه بقبض دين له على المولى العبد فالتوكيل جايز فان اقر
بقبضه وهلاكه فالقول قوله مع يمينه ولا يمين على المولى فان نكل العبد عن
اليمين لزمه المال في عتقه يحاص به الموكل غرماءه وان كان المولى هو الذي وكل
بقبض دين على عبده لم يكن وكيلا في ذلك ولم يجز قبضه باقرار ولا معاينة
الشهود ان كان على العبد دين او لم يكن ولا يبرا العبد من الدين بدفعه الى
مولاه ولو كان لرجل على عبدان تاجران فوكل اجنبي احدهما بقبض دين
على الاخر فاقر بقبضه فالقول قوله مع يمينه فان نكل عن اليمين لزمه
ذلك في عتقه وكذلك لو كان الوكيل مكاتب المولى او ابنه واذا اراد العبد
الماذون ان يقضي دين بعض غرمايه او يعطيه رهنا به فللاخرين ان
يمنعوه عن ذلك فان كان الغريم واحدا فرهنه بدينه رهنا ووضعاه
على يد المولى فضاع في يديه ضاع من مال العبد والدين عليه بحاله ولا يكون
المولى وكيلا في ذلك ولو وضعاه على يدي عبد له اخر او مكاتب او على يدي
ابيه فهلك في يدي العدل ذهب بالدين وكذلك لو وضعاه على يدي

عبد

عبد للعبد الماذون ولو كان الدين على المولى والعبد هو العدل في الرهن
فهلك ذهب بما فيه وكذلك لو لم يعرف هلاكه الا بقول العبد واذا
اذن العبد الماذون لعبده في التجارة فلحق كل واحد منهما دين فوكل بعض
غرماء الاول العبد الاخر بقبض دينه فاقر بقبضه جاز اقراره ولو ان
غرماء الاخر وكلا الاول وامره بقبض دينه من الاخر لم يكن وكيلا في
ذلك ولم يجز قبضه ولو رهن كل واحد منهما رهنا بدينه ووضعت
على يدي الاخر فضاع الرهنان فان ذهب الاول ذهب بما فيه وان
ذهب الثاني ذهب من مال الثاني واذا اذن الرجل لعبده في التجارة
فلحقه دين كثير باقراره منه فاحال العبد احد غرمايه بدينه على رجل
فان كان احاله بما كان للعبد على الحر فالحوالة باطلة لان عليه دينا وهذا
فلا يجوز ان يحيل بعضهم دون بعض فان لم يكن للعبد على الحر مال فالحوالة
جايزة فان وكل الغريم بقبض الدين من العبد الذي كان عليه اصل الدين
او مولاه لم يجز قبضه فان كانت الالف في يدي القابض ردت على
صاحبها وان كان قد ضاعت فلا ضمان على الذي ضاعت في يده ولو كان
وكل بقبضه عبدا اخر للمولى او مكاتبه او ابن مكاتبه او عبده الماذون
الذي كان عليه اصل الدين فاقر بقبضه من المحال عليه جاز اقراره ولو
كان الدين على المولى فاحاله به على رجل ثم ان الغريم وكل عبد المولى فاقر
بقبضه جاز واذا وكل الاجنبي بقبض دين له على عبد ماذون ابن العبد
او العبد حرا او مكاتب ابيه او عبدا لابيه ماذونا او محجورا عليه فاقر
بقبضه جاز في قولهم جميعا واذا غصب العبد الماذون من رجل الف
درهم فقبضها منه رجل فهلكت عنده ثم حضر صاحبها فاختار
ضمان الاجنبي بري العبد منهما فان وكل العبد او مولاه بالقبض من
الاجنبي جاز التوكيل فان اقر الوكيل بالقبض جاز اقراره وان اختار
ضمان العبد فليس له بعد ذلك ان يتبع الاجنبي ابدا فان وكل مولى العبد
او الاجنبي فقبضه من العبد لم يجز توكيل المولى بالقبض وكان توكيل
الاجنبي بالقبض واقراره جايزا واذا دبر المولى عبده التاجر وعليه دين
فاختار الغرماء تضمينه القيمة ثم وكلوا المدبر بقبضها منه لم يجز
توكيله ولا اقرار المدبر بالقبض وكذلك ان اختاروا اتباع المدبر
ووكلوا المولى بقبضه منه لم يجز فان اعتقه بعد ذلك لم يلزمه ضمان
مستانف فان قبض شيا من المدبر على الوكالة الاولى لم يجز قبضه
وان وكلوه به بعد العتق جاز واذا اعتق المولى عبده التاجر وعليه دين

كثير فللغرماء ان يتبعوا العبد بدينهم كله ويتبعون المولى بقيمة العبد ولا
يكون اتباع واحد منهما ابراء للاخر فان ابروا العبد من دينهم برئ المولى
من القيمة وان ابروا المولى من القيمة كان لهم ان يتبعوا العبد بجميع دينهم
فان وكلوا المولى بعدما ابروه بقبض دينهم فاقر بقبضه جاز اقراره عليهم
ولو كانوا وكلوه بذلك قبل ان ابروه لم يجز توكيله وكذلك لو ابروه بعد
الوكالة لم يكن وكيلا في قبضه الا ان يوكلوا بعد البراءة ولو كانوا ابروا العبد
من دينهم قبل ان يتبعوا المولى بقدر القيمة من دينهم وتراضوا على ذلك
جميعا كان جايزا ويبرا العبد من الدين ويتبعون المولى بالقيمة فان نوى
عليه رجعوا على العبد من دينهم بقدر القيمة وكان هذا بمنزلة الحوالة
فان لم ينووا على المولى حتى وكلوا العبد بقبضه منه لم يجز توكيله ولا قبضه
واذا مات الرجل وعليه دين اولا دين وله عبد ماذون عليه دين فوكل
غرماء العبد الوارث بقبض دينهم من العبد لم يكن وكيلا في ذلك وكذلك
لو وكلوا بذلك بعض غرماء المولى ولو لم يكن على المولى دين وقد ترك ثلثمائة
سوى العبد وقد اوصى بثلث الثلثمائة او بنصفها لرجل فوكل غرماء العبد
الموصى له بقبض دينهم من العبد لم يكن وكيلا في ذلك ولو اعتق الوارث العبد
جاز عتقه وان اختار الغرماء اتباع العبد وابروا الوارث من القيمة ثم
وكلوا الموصى له بقبض دينهم من العبد لم يكن وكيلا في ذلك ولو عتق الوارث
العبد جاز عتقه وان اختاروا الغرماء اتباع العبد فاقر بقبضه جاز
اقراره وكذلك لو وكلوا الوارث المعتق بذلك ولو لم يبروا الوارث من القيمة
حتى وكلوا الموصى له بقبض الدين من العبد او بقبض القيمة من الوارث لم يجز
توكيله ولا قبضه واذا باع المولى العبد الماذون للغرماء برضاهم بالف
وقبض الثمن فاستهلكه فلا شيء للغرماء على العبد حتى يعتق فان وكل الغرماء
العبد وهو ماذون او محجور عليه بقبض الثمن الذي استهلكه المولى منهم لم
يجز توكيله ولا قبضه وان لحق العبد الماذون الدين ثم دفع الف درهم
مضاربة الى رجل بالنصف فذلك جايز فان اشترى المضارب بالالف عبدا
وقبضه ولم ينقد الثمن حتى وكل البايع العبد الماذون او مولاه او بعض
غرمايه بقبض ذلك الثمن لم يجز التوكيل ولا القبض ولو دفع المضارب الثمن
ولم يقبض العبد حتى وكل بعض هؤلاء بقبضه جاز اقراره ولو وجب للعبد
الماذون ولرجل اجنبي على رجل الف درهم هما فيه شريكان ثم ان الشريك
وكل العبد بقبض نصيبه فقبضه بمعاينة الشهود واشهدهم على ذلك
فهلك في يديه فانه يهلك منهما جميعا فان كان العبد قبض من الغريم شيئا

لنفسه

لنفسه فهلك كان هلاكه من ماله خاصة وان لم يهلك كان للاجنبي ان
ياخذ نصفه ولو كان الشريك وكل مولى العبد بقبض نصيبه من الدين
فان كان العبد لا دين عليه فهذا ووكالة العبد سواء والمقبوض من
نصيبهما جميعا وان كان على العبد دين كان قبض المولى على الاجنبي جايزا
قال ابو الفضل رحمه الله وقد طعن عيسى في هذا وقال لا ينبغي ان يجوز اقرار
المولى بالقبض لانه ينفع عبده واستشهد على ذلك المسئلة التي في باب
خصومة الماذون اذا مات الغريم فادعى العبد ان شريكه قد قبض
حصته فجحده الشريك ووكل الشريك مولى العبد في خصومة العبد
فاقر المولى على الشريك لم يجز اقراره ولم يكن وكيلا فيه وقد فرق بينهما بان
المولى لا يخاصم عبده لنفسه فكذلك لا يخاصم لغيره ويخاصم الاجنبي
لنفسه فكذلك يخاصم لغيره ويجوز اقراره عليه لانه قد سلطه على الاقرار
عليه لما وكله واذا وكل رجل رجلا ببيع متاعه فباعه من عبد الوكيل وعليه
دين اولا دين عليه فبيعه باطل في قولهم جميعا فان كان المولى امره ان يبيعه
من عبد الوكيل فباعه ولا دين عليه فالبيع باطل فان كان عليه دين
فالبيع جايز والعهدة على الامر دون المولى والامر هو الذي يلي التسليم والتسلم
وكذلك لو كان وكله بشراء شيء منه وان كان العبد الماذون هو الوكيل
للاجنبي ببيع شيء او بشراء من مولاه جاز وكانت العهدة عليه ان كان
عليه دين او لم يكن وان اقر بالقبض جاز اقراره وكذلك لو لم يدفع الامر الى
العبد شيئا من ثمنه كان شراؤه جايزا وياخذ الثمن فيدفعه الى المولى واذا
دفع العبد الماذون الى رجل مالا مضاربة بالنصف فربح فيه او لم يربح
حتى وكل العبد او مولاه او بعض غرمايه ببيع شيء فباعه من المضارب
بمال المضاربة لم يجز وان كان الموكل امره ببيعه منه جاز والعهدة على
الامر وكذلك المشتري منه وكل من وصفنا في هذه المسايل انه لا يكون وكيلا
بالقبض لم يجز ان يعدل فيوضع رهنا بذلك الدين على يده وكل من جاز
ان يكون وكيلا في قبضه جاز ان يكون عدلا يوضع الرهن على يده **باب
بيع القاضي والمولى العبد الماذون** واذا دفع الغرماء العبد الماذون
الى القاضي وارادوا بيعه في دينهم فتانى القاضي في ذلك ونظر هل له مال
حاضر او غايب يرجو وصوله اليه ينتظره وان لم يكن شيء من ذلك باعه
ولا يبيعه الا بمحضر من المولى فان اشتراه المولى او غيره قسم ثمنه بين الغرماء
ولم يكن لهم على العبد سبيل حتى يعتق فان اذن له مولاه بعدما اشتراه
في التجارة فلحقه دين بيع فيه واشركه الاولين مع الاخرين في الثمن الاخر

وان باعه المولى بغير امر القاضي والغرماء فبيعه باطل الا ان يقضي عنه الدين
او يكون في الثمن وفاء فيعطيه الغرماء او يجيز الغرماء البيع فيكون بمنزلة
بيع القاضي لهم فان وجد الغرماء المشتري والعبد في يده ولم يجدوا البايع
لم يكن المشتري خصما في نقض البيع في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
هو خصم لانه يدعي الرقبة ويباع للغرماء في دينهم ويرجع المشتري على البايع
بالثمن ولو حضر البايع وغاب المشتري وقد قبض العبد فلا خصومة بين
البايع وبين الغرماء في رقبة العبد حتى يحضر المشتري الا ان لهم ان يضمنوه
قيمته ويكون الثمن للبايع ويجوز البيع فيه وان اجازوا البيع اخذوا الثمن
فاقتسموه فان هلك في يدي البايع قبل ان يقبضوه منه هلك من الغرماء
ولا شيء لهم على البايع ولا على العبد حتى يعتق وكذلك لو اجازوا البيع بعد هلاك
الثمن وكذلك لو اقر البايع انه قبض الثمن فهلك في يده قبل اجازتهم البيع
بعدها فكذبوه في القبض وقد اجازوا البيع قبل اقراره او بعده فهو مصدق
مع يمينه ولا شيء للغرماء حتى يعتق العبد فاذا عتق اتبعوه بجميع دينهم
ولو اختار بعض الغرماء ضمان القيمة وبعضهم الثمن كان للذين اختاروا ضمان
القيمة حصتهم من القيمة وللذين اختاروا الثمن حصتهم من الثمن على قدر الدين
ويكون ما بقي من الثمن للبايع بما يضمن من القيمة وان باع القاضي العبد المأذون
للغرماء في دينهم فضاع الثمن في يدي الاجنبي الذي باعه ثم وجد المشتري
بالعبد عيبا فرده على الامين فان القاضي يامر الامين ان يبيعه مرة اخرى
ويبين عيبه ويأخذ الثمن فيبدأ بالمشتري الاول فيوفيه الثمن فان كان الثمن
الاخر اقل من الثمن الاول غرم الغرماء للمشتري الاول تمام حقه ولا غرم على
الامين فان كان المولى هو الذي باعه للغرماء بامرهم وقبض الثمن فضاع في يده
ثم وجد المشتري به عيبا فرده على البايع ببينة او اباء يمين او عيب لا يحدث
مثله فان القاضي يبيعه ثم يوفي المشتري ثمنه فان نقص عن الثمن الاول
غرم البايع نقصانه للمشتري ثم رجع به على الغرماء ولو كان رده عليه
باقرار بعيب يحدث مثله فبيع العبد ودفع ثمنه الى المشتري فان نقص عنه
ضمن البايع ما نقص منه ولم يرجع به البايع على الغرماء الا ان يقوم بينة
ان العيب كان بالعبد قبل ان يقبضه المشتري الاول فيرجع حينئذ على
الغرماء بما ضمن من فضل الثمن وان لم يكن له بينة استحلف الغرماء على علمهم
ولو كان العبد حين رد على امين القاضي او على المولى البايع في جميع هذه
الوجوه فان مات قبل ان يباع البيع الثاني رجع المشتري بالثمن على من
اخذه ان كان امين القاضي باعه ولا ضمان على الامين فيه وان كان المولى هو البايع

ضمن

ضمن الثمن للمشتري ورجع على الغرماء به الا ان يكون القاضي رده عليه باقراره
بعيب يحدث مثله فلا يرجع حينئذ بالثمن على الغرماء الا ان يقوم بينة على
العيب او يأبوا اليمين ولو كان امين القاضي او المولى البايع قبل العبد
بعيبه بغير قضاء قاض فمات في يده غرم الثمن للمشتري ولم يرجع به على الغرماء
ان كان العيب يحدث مثله او لا يحدث مثله وكذلك لو لم يمت العبد فهو
لازم لمن رده عليه فان اراد الغرماء بيعه وفيه فضل عن الثمن الاول
لم يكن لهم ذلك وان كان على العبد المأذون دين فباعه المولى بالف درهم
وقبض الثمن وسلمه الى المشتري بعينه فالغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوا
المشتري قيمة العبد ورجع بالثمن على البايع وان شاؤا ضمنوا البايع
قيمته وسلم البيع فيما بين البايع والمشتري وايهما اختاروا ضمانه برئ
الاخر وان برئت القيمة على الذي اختاروه ولم يرجعوا على الاخر بشيء فان
اختاروا ضمان احدهما ثم ظهر العبد فلا سبيل لهم عليه ان كان القاضي
قضى لهم بقيمة العبد على الذي اختاروا ضمانه ببينة او اباء يمين فان كان
قد قضى عليه بقوله وقد ادعى الغرماء اكثر منه فهم بالخيار ان شاؤا رضوا
بالقيمة وان شاؤا ردوها واخذوا العبد فيباع لهم وان اختاروا
البايع فضمنوه قيمته واقتسموها بينهم ثم ظهر العبد في يد المشتري ثم
وجد به عيبا فرده على البايع بقضاء قاض فالبايع بالخيار ان شاء
كان العبد له وان شاء استرد من الغرماء ما اعطاهم ويبيع لهم العبد
فان كان البايع قد علم بالعيب قبل ان يبيعه ثم رده المشتري عليه بذلك
العيب فان كانوا الغرماء ضمنوا البايع قيمته وبه العيب سلمت القيمة
للغرماء وان كانوا ضمنوا قيمته صحيحا كان للبايع ان ياخذ منهم القيمة ويسلم
لهم العبد فيباع في دينهم وان شاء سلم لهم القيمة وامسك العبد ولو كانوا
ضمنوا قيمته المشتري فاقتسموها بينهم ورجع المشتري بالثمن على البايع
ثم ظهر العبد فهو للمشتري فان وجد به عيبا رده على الغرماء واخذ منهم
القيمة وبيع لهم وان كانوا ضمنوا البايع القيمة ثم وجد به المشتري عيبا
ورده القاضي على البايع باقراره والعيب يحدث مثله فلا سبيل للبايع
على الغرماء في القيمة الا ان يقيم البينة على العيب او يأبوا اليمين وان رده
بغير قضاء قاض والعيب يحدث مثله او لا يحدث مثله فلا سبيل للبايع
على الغرماء في القيمة وكذلك لو كان المشتري بالخيار ثلاثا في العبد فرده
بالخيار ما ضمن الغرماء البايع القيمة لم يكن للبايع ان يرجع عليهم بالقيمة
وكذلك ان كان المشتري ارسل رسولا يقبض العبد من البايع ولم يرده

فضمن الغرماء البايع القيمة ثم راى المشترى العبد فلم يرده ورده على
البايع فلم يكن له ان يرجع بالقيمة على الغرماء وكذلك لو كان البايع بالخيار
وقد دفع العبد الى المشترى فضمن الغرماء البايع القيمة ثم اختار البايع
رد العبد الا ترى ان رجلا لو غصب عبد رجل فباعه من رجل ودفعه
اليه فالمشترى فيه بالخيار ثم ان رب العبد ضمن البايع القيمة ثم رد
المشترى العبد بالخيار على البايع او اجاز البيع سلم لرب العبد القيمة
فاذا باع المولى العبد الماذون بغير اذن الغرماء فاعتقه المشترى
قبل ان يقبضه فعتقه موقوف فان تم البيع باجازة او قضاء دين او
كان فى الثمن وفاء فاخذوه بعد العتق وان لم يتم البيع ابطله القاضى
وباع العبد فى دينهم لان البيع كان فاسدا لا يجوز الا باجازة او ما يقوم
مقامها ولو كان اعتقه بعد القبض جاز عتقه ولو لم يعتقه المشترى
ولكنه باعه او وهبه وسلم اليه فان تم البيع الاول ببعض ما وصفنا جاز
ما فعل فيه المشترى ولو لم يبعه المولى ولكنه وهبه لرجل وسلم اليه فضمنه
الغرماء القيمة ثم رجع فى الهبة بحكم او بغير حكم سلم العبد له ولو لم يكن له على
العبد ولا للغرماء على العبد سبيل فان وجد به عيبا ينقصه من القيمة التى
غرمها كان له ان يرد ويأخذ القيمة فان كان اعتقه بعد الرجوع فى الهبة
قبل ان يعلم بالعيب او دبره بعد ما حدث به عيب رجع بما بين العيب والصحة
من القيمة وللغرماء ان يردوا القيمة ويبيعوا العبد فى الدين فى غير العتق
والتدبير الا ان يشاء المولى ان يطالبه بالنقصان ويرضى به معيبا وان
كان هذا فى جارية وقد وطئت بشبهة نوجب لها العقر لم يكن للغرماء عليها
سبيل من اجل الزيادة ويردوا نقصان العيب من القيمة ولو كان المولى
باع العبد وعيبه المشترى فضمن الغرماء المولى ثم وجد المشترى بالعبد
عيبا لا يحدث مثله وحدث به عيبا اخر عنده يرجع بنقصان العيب على
البايع لم يكن على البايع ان يرجع على الغرماء بالقيمة ولكنه يرجع بحصة العيب
من القيمة التى غرم للغرماء وكذلك ان قبل البايع العبد حين اراد المشترى
الرجوع بنقصان العيب باب بيع المولى عبده الماذون فيجوز واذا كان
الدين على العبد الماذون الى اجل فباعه المولى باكثر من قيمته او باقل فبيعه
جائز ولا قول للغرماء فى ذلك حتى يحل دينهم فاذا حل ضمنوه قيمته ولا سبيل
لهم على الثمن ان اجازوا البيع او لم يجيزوا الا انه كان جايزا بغير اجازتهم
وكذلك لو وهبه لرجل وسلمه اليه فان توى ما على المولى من القيمة لم يكن لهم على
العبد ولا على الموهوب له سبيل الا ترى انه لو كان مريضا لو وهب عبده وهو

جميع

جميع ماله لرجل وعلى المريض دين كثير فلم يمت المريض حتى باعه الموهوب له
وسلمه ثم مات الواهب فلا سبيل للغرماء على العبد ولا على الذى هو فى
يديه وانما لهم القيمة على الموهوب له الاول او يرثه ان رجعت وكذلك للمولى ان يستخدم
الماذون اذا كان دينه الى اجل وان يسافر به وان يواجره وان يرهنه
الا انه ان حل الدين قبل انقضاء مدة الاجارة كان هذا عذرا ولكن
نقض الاجارة دون الرهن ويضمنوه فى الرهن قيمته فان ارادوا تضمينه
فانكر المرتهن ودفعه اليهم برئ من الضمان واذا قبله بعد ما قضى القاضى
بضمان القيمة فالقيمة عليه والعبد له ولا سبيل للغرماء على العبد ولو
كان الدين حالا كان للغرماء منع المولى من استخدامه والسفر به ومن
اجارته ورهنه واذا لم يكن على العبد دين فامر مولاه ان يكفل عن رجل
بالف درهم فقال العبد للمكفول له ان لم يعطك فلان مالك عليه وهو
الف درهم فعلى فالضمان جائز على ما مضى وكذلك لو قال ان مات فلان
ولم يعطك هذا المال الذى لك عليه فهو على فهو جائز كما قال فان اخرجه
المولى من ملكه ببيع او هبة ثم مات المكفول عنه قبل ان يعطى المكفول له
حقه فان المكفول له يضمن المولى الاقل من دينه ومن قيمة العبد ولا يبطل
بيع المولى ولا هبته وكذلك ضمان الدرك نحو هذا فان لم يخرجه المولى
من ملكه حتى لحق العبد دين يلزمه ما ضمن مع الدين الذى فى عنقه واذا
حفر العبد التاجر بيرا فى الطريق ثم اخرجه المولى من ملكه ثم وقع فى البير
دابة تساوى الف درهم فنفقت فلا سبيل لصاحبها على العبد ولا على الذى
هو فى يديه ولكنه يضمن مولاه الاقل من قيمته ومن قيمة الدابة فان توبت
القيمة عليه لم يتبع عبده بشى حتى يعتق العبد فيوخذ بقيمة الدابة واذا
كان على العبد الاخر دين الى اجل فباعه مولاه ثم اشتراه او رجع اليه
باقالة او عيب بعد القبض بغير حكم ثم حل الدين فلا سبيل للغرماء على العبد
ولكنهم يضمنوا المولى قيمته ولو رجع اليه العبد بعيب بقضاء قاض
او بخيار رؤية او بشرط فى اصل الدين ثم حل الدين اخذوا العبد به
ولا سبيل لهم على المولى وان مات فى يدى المولى بعد ما رجع اليه على هذا الوجه
قبل ان يحل دينهم ثم حل الدين فلا ضمان لهم على المولى وكذلك لو كان المولى
وهبه وسلمه ثم رجع فى الهبة بحكم او بغير حكم فان المولى برئ من القيمة
ولو كان باعه فمات قبل ان يقبضه المشترى برئ المولى من القيمة وان مات
بعد ما قبضه المشترى قبل ان يحل الدين فقد حل عليه بموته وعليه قيمته
الى اجل الدين وكذلك لو اعتقه المولى ثم مات العبد حل عليه ويوخذ المولى

الى الاجل بقيمته ولو كان الدين على العبد الفا درهم الف حالة والف الى اجل
فباعه المولى او وهبه وسلمه فلصاحب الدين الحال ان ينقضه الا ان يقضي
المولى دينه فان قضاه جاز ما صنع المولى من ذلك واذا حل الدين الاخر
لم يشارك الاول فيما اخذ من المولى ولكنه يبيع بيعا متطوعا فيما قضا
الاول ولو لم يقبض المولى صاحب الدين الحال حقه فنقض ذلك بيعه باعه
القاضي ودفع الى صاحب الدين الحال النصف الثمن ودفع النصف الاخر
الى المولى فاذا حل الدين الاخر اعطاه المولى ما في يده فان هلك ذلك في يد
المولى فلا سبيل عليه ويتبع صاحب الدين الغريم الاول فاخذ منه نصف
ما اخذه فان لم يهلك ذلك ولكن هذا الغريم ابرا العبد من دينه او
وهبه له فان الاول ياخذ هذه الخمسماية من المولى بتمام حقه ولو لم يبرئه
ولكن المولى نقد عياله خمسماية التي في يده فهو جايز فاذا حل دين غريم العبد
ضمن تلك الخمسماية فان توبت عليه رجع على الاول فيما قبضه ورجعا على
الغريم التي قضاه المولى بخمسماية التي قضاها ولو لم يبع القاضي العبد
للغريم ولكن المولى باعه من صاحب الدين الحال فبيعه جايز ويعطيه نصف
الثمن ويسلم للمولى نصف الثمن فاذا حل الثمن الاخر اخذ صاحبه من المولى
نصف القيمة ولا سبيل له على الثمن فان توى ما على المولى من نصف القيمة لم
يرجع على الذي اخذ نصف الثمن بشيء واذا كان على الماذون ديون
الى اجال مختلفة فباعه المولى قبل ان يحل شيء منها ثم حل الدين الاول
فان ثمن العبد يقسم على الدين كله ما حل وما لم يحل فما اصاب الذي حل
منها من القيمة اخذه وكذلك كل من حل دينه من غرمايه فان كان الدين ثلاثة
الاف درهم لكل رجل الف درهم فحل الف منها فطلب صاحبها بيع العبد فانه
يبيعه ويعطيه ثلث ثمنه ويضع الثلثين في يد المولى فاذا حل دين اخر
اعطا صاحبه ثلث الثمن واذا حل الثالث اعطاه الثلث الباقي فان كان
توى الثلث الباقي من المولى رجع الثالث على الاولين فاخذ منهما ثلث ما في
ايديهما فان لقي احدهما اخذ منه نصف ما في يده ثم رجعا جميعا على الاخر
بثلث ما في يده وان لقي الاخر وحده اخذ منه ربع ما في يده فان
لقيهما بعد ذلك الاخر اخذ منهما تسع ما في ايديهما واذا قال الماذون
لرجل بايع مولاه ولا دين عليه ان مات فلان ولم يعطك الذي لك عليه
فانا ضامن لها حتى ادفعها اليك ثم لحق العبد الف درهم دين فباعه
القاضي في دينه بالف درهم فانه يدفعها كلها الى الغريم ويستوثق منه
فاذا لزم العبد ضمان ما كفل به اخذ المكفول له من الغريم نصف الثمن الذي

اخذه

اخذه واذا كان على الماذون دين حال فوهبه مولاه لرجل وسلمه اليه فالهبة
باطلة فان اجازها فهو جايز وقد بطل دينهم ولا شيء لهم على المولى ولا
على العبد حتى يعتق ولو كان الدين الى اجل جازت الهبة وللغرماء على المولى قيمته
اذا حل دينهم فان اخذوا القيمة منه او قضا بها القاضي عليه ثم رجع المولى
في هبته فلا سبيل لهم على العبد فان اذن له المولى بعد ذلك في التجارة فلحقه
دين بيع في الدين الاخر خاصة فان مات المولى قبل ان يباع ولا مال له غيره
بيع فبدا بدين الاخرين فان بقي من ثمنه شيء كان للاولين فان كان على المولى
دين سواه وقد بقي من الثمن شيء بعد دين الغرماء الاخرين اقتسم الاخرون
واصحاب دين المولى يضرب فيه الاولون بقيمة العبد واذا كان على الماذون
دين الف درهم حاله والف الى اجل فوهبه مولاه لرجل وسلمه اليه فلصاحب
الدين الحال ان يرد الهبة فان اجازها جازت فان حل دين الاخر ضمن المولى
جميع القيمة حتى يستوفي دينه ولو ان صاحب الدين الحال لم يجز الهبة
ولم يقدر على العبد فله ان يضمن المولى نصف قيمته فان ضمنه ثم ظهر العبد
فالهبة جايزة فاذا حل دين الاخر كان له ان يمنع المولى بنصف القيمة ولو لم يحل
الدين الثاني حتى رجع المولى في هبته ثم حل كان لصاحبه ان يبيع نصف العبد
بدينه حتى يباع له وان شاء شاركه الاول فيما اخذ ثم يبيعان نصف
العبد بدينهما فان كان العبد اعور في يدي الموهوب قبل ان يرجع فيه الواهب
ضمن المولى ربع قيمته ويبيع نصفه في دينه ولو اعور بعد ما دفع الى المولى
لم يضمن من عوره شيئا ويبيع نصفه اعور في دينه واذا كفل الماذون عن
رجل بالف درهم بامر مولاه ولا دين عليه ثم باعه المولى فللمولى ان ينقض
البيع ولو كانت الكفالة بنفس رجل لم يكن للمكفول له ان ينقض البيع ولو كانت
الكفالة بنفس رجل لم يكن للمكفول له ان ينقض البيع ولكنه يبيع العبد
بكفالته حيث كان وهو عيب فيه ان شاء المشتري رده به فان كانت
الكفالة على انه كفيل بنفس المطلوب ان لم يعط المطلوب ما عليه الحكذا لم يكن
للمشتري ان يرده بعيب هذه الكفالة حتى يجب شرطها فاذا وجبت على
العبد رده على المشتري وان لم يكن علم بها حتى اشتراه فليس له ان يرده
بعيبها ابدا والحكم في بيع المولى شيا من رقيق العبد الماذون او هبته
وعليه دين حال او مؤجل على ما وصفنا في بيع الماذون نفسه وكذلك
عتقه بعتق الماذون وتجارته في قول ابي حنيفة اذا كان الدين مؤجلا وان كان
يحيط به وبما في يده واذا اقر العبد المحجور عليه باستهلاك الف درهم لرجل
لم يواخذ به حتى يعتق فاذا اعتق اخذ بذلك فان ضمن عنه رجل هذا الدين

قبل ان يعتق اخذ به الكفيل الا ان اشتراه صاحب الدين فاعتقه او
امسكه بطل دينه من العبد وياخذ الكفيل بالاقل مما ضمن من الثمن لان الدين
لو كان معروفا كان في ثمنه ولو لم يشتره ولكن صاحبه وهبه له وسلمه اليه
بطل دينه عن العبد وعن الكفيل فان رجع المولى في هبته لم يعد الدين ابدا
وكذلك في الدين المعروف اذا وهبه المولى لصاحب الدين وسلمه اليه
بطل الدين فان رجع في الهبة لم يعد الدين ابدا وكذلك لو كان الدين لشريكين
بعضه حال وبعضه موجل فوهب المولى لاحدهما وسلمه اليه فللشريك ان ينقض
الهبة فاذا نقضها بيع العبد فاستوفا الذي نقض الهبة حقه والباقي للمولى
ولا شيء للموهوب ابدا ولو باعه المولى من احدهما بالف درهم وقيمته الف درهم
فابطل الاخر البيع بعد القبض او قبله بيع لهما جميعا فاقتسما ثمنه ولم
تبطل من دين المشتري شيء واذا كان على العبد المأذون دين موجل فباعه
المولى من صاحب الدين باقل من قيمته او باكثر فالثمن للمولى وهو احق به
حتى يحل الدين فيرد الثمن الى الغريم فان توى الثمن في يدي المولى لم يكن للغريم
على المولى سبيل فان على العبد لاخر دين مثل دين المشتري فحل ضمن المولى
نصف القيمة لصاحب الدين الذي لم يشتر العبد فيسلم له ذلك ولا يشاركه
المشتري فيه ان كان شريكا في الدين الذي على الغرماء او لم يكن واذا اذن
الرجل لعبده في التجارة ثم امره فكفل لرجل بالف درهم عن رجل على انه ان
مات ولم يدفع المال الى رب المال فالعبد ضامن للمال فهو جايز فان باعه
المولى من رب المال بالف درهم او باكثر او باقل فبيعه جايز ويقبض
الثمن فيصنع به ما بدا له فان مات المكفول عنه قبل ان يودي المال كان
للذي اشترى العبد ان يرجع بالثمن على المولى فياخذه منه قضا من دينه
فان كان الثمن هلك من المولى لم يضمن المولى شيئا وان هلك بعضه اخذ
الباقي بدينه وان هلك الثمن من المولى ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده
عليه ان شاء ولم يكن له عليه من الثمن شيء لانه انما باعه له وقبض ثمنه
ولكن يباع له العبد حتى يستوفي ثمنه فان فضل منه شيء اخذه من دينه

باب توكيل العبد المأذون في الخصومة وغيرها

وتوكيل العبد المأذون بالخصومة له وعنه جايز مثل الحر وكذلك ان كان الوكيل مولاه او بعض
غرمايه او ابنه او ابن المدعي او مكاتبه او عبده اذن له واقراره وكله على
عند القاضي جايز وان انكره مولاه وغرماه فان اقر عند غير القاضي فقدمه
الى القاضي وادعى اقراره عند غيره ساله عن ذلك فان اقر به اقر له بذلك
قبل ان يتقدم اليه الزمه ذلك وان قال اقررت به قبل ان يوكلني وقال

الخصم

الخصم اقر به في الوكالة الزمه القاضي ذلك وان صدقه خصمه ثم انه اقر به
قبل الوكالة اخرجه من الوكالة ولم يجز اقراره على موكله ولو جحد الوكيل الاقرار
لم يستحلف عليه فان اقام الخصم البينة على اقراره قبل الوكالة او بعدها
اخرجه القاضي من الوكالة ولم يجز اقراره على موكله ولو كان المدعي على العبد
وكل على مولى العبد بخصومته وعلى العبد دين او لا دين عليه كانت وكالته
باطلة فان وكله غريما من غرمايه فكذلك ولو كان الوكيل ابن الغريم او
مكاتبه او عبده له عليه دين او لا دين عليه او ابن المولى او مكاتبه او عبده
كان جايزا واقراره على موكله جايز وان ابنص المولى ما في يدي العبد المأذون
ولا دين عليه وادعى رجل فيه دعوى فوكل العبد وكيلا بالخصومة لم يجز
توكله ولا اقرار من وكله عليه وكذلك لو اخذه المولى بعد توكيل العبد
وكيلا بالخصومة قبل ان يقر الوكيل بما ادعى المدعي ثم اقر به فاقراره باطل
ولو كان على العبد دين كانت الوكالة صحيحة والاقرار جايز واذا وجب
للعبد المأذون ولشريك له على رجل الف درهم فجحد المدعى عليه المال
فوكل العبد وشريكه بخصومته مولى العبد وعلى العبد دين او لا دين عليه
فاقر المولى عند القاضي ان الغريم قد اوفا عبده وشريكه جميع المال جاز
اقراره عليهما جميعا وان جحداه فان ادعى الشريك على العبد انه قبض
نصيبه دونه فان كان العبد لا دين عليه فان الشريك يرجع في رقبة
العبد بنصف حصته فيباع في ذلك وان كان على العبد دين فلا سبيل له
على مولاه حتى يقضي دينه فان فضل عن الدين شيء رجع بحقه في ذلك
ولو كان الشريك هو الذي وكل العبد بالخصومة في دينه فاقر العبد عند
القاضي انه لا حق للشريك قبل الغريم او اقر انه استوفا من الغريم نصيبه
وجحد ذلك الشريك بري الغريم من حصة الشريك ويتبع العبد
الغريم بنصف الدين فياخذ مشاركه الغريم فيه ان كان على العبد دين
او لم يكن ولو كان للعبد ولشريكه على رجل الف درهم وهو مقر بها فغاب
الغريم فادعى العبد ان شريكه قد قبض حقه واراد ان يرجع عليه بنصفه
فجحده الشريك ووكل مولى العبد في ذلك وعلى العبد دين او لا دين عليه
او وكل الشريك بعض غرماء العبد بذلك فاقر الوكيل ان الشريك قد
استوفا نصيبه من الغريم فاقراره باطل ولا يكون وكيلا في ذلك ولو كان
الشريك ادعى على العبد الاستيفاء فوكل العبد بالخصومة فيه مولاه
او بعض غرمايه فاقر الوكيل على العبد بالاستيفاء جاز اقراره عليه
وياخذ الشريك بنصف ما قبض فان احضر الغريم فادعى ان العبد قد قبض

ما قال الوكيل لم يصدق على ذلك وكان للعبد ان يرجع عليه بجميع دينه
الا ان يكون العبد لا دين عليه والوكيل هو المولى فيصدق على عبده في
ذلك لان العبد انما وكل في خصومة الغريم فيجوز اقرار الوكيل على العبد
فيما بينه وبين الغريم فاذا اخذ الشريك من العبد نصف ما اقر به
الوكيل ثم حضر الغريم فادعى على العبد مثل ما ادعى الشريك من القبض
لم يصدق على ذلك وبرئ العبد من نصف حق الشريك لانه قد قبضه من
العبد ويرجع العبد بجميع حقه على الغريم والشريك بنصف حقه فما
اخذ واحد منهما اقتسموه اثلاثا حتى يستوفيا من العبد ثلاثة ارباع
حقهما واذا كان لرجلين على المأذون الف درهم فادعى العبد على احدهما
انه قد استوفى نصيبه وجحده المدعى عليه فوكل المدعى عليه مولى العبد
بذلك فاقر به مولاه عند القاضي فاقراره باطل ولا يكون المولى خصما في
ذلك ان كان على العبد دين او لم يكن فاحضر الغريم الاخر فادعى اقرار المولى
على شريكه واراد ان ياخذه بنصفه لم يكن له ذلك لان اقرار المولى كان باطلا
وكذلك لو كان الوكيل غريما للعبد ولو كان احد الشريكين وكل صاحبه
بخصومة العبد في ذلك فاقر ان صاحبه قد استوفى من العبد حصته
عند القاضي جاز ذلك عليه وعلى شريكه وبطل من الدين خمسمائة وما
اخذ الشريك الوكيل من الخمسمائة الباقية اخذ صاحبه نصف ذلك
ولو كان الوكيل غريما للعبد ليس بينه وبين الوكيل شركة في المال الذي
على العبد لم يجز اقراره واذا وجب لرجلين على العبد دين الف درهم
فادعى احدهما على صاحبه انه قد قبض حصته من الدين فانكره شريكه
فوكل المولى والعبد او غريما للعبد بخصومة صاحبه في ذلك فاقر الوكيل
عند القاضي ان موكله قد قبض ما ادعاه شريكه لم يجز توكيله ولا اقراره
ولو كان المدعي هو الوكيل فاقر وكيله ان المدعى عليه لم يقبض من الدين شيئا
جاز اقراره على المدعي وكان حقهما على العبد بحاله **باب شراء**
المأذون وبيعه وشراء المأذون وبيعه جائز بما يتغابن الناس فيه
حالا واجلا وسلما في قولهم جميعا وكذلك بما لا يتغابن فيه في قول ابي حنيفة
ان كان عليه دين او لم يكن ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد لانه بمنزلة
الهبة ولا يجوز هبته ولا صدقته وكذلك كل من لا يجوز هبته كالمكاتب
والصبي والمعتوه ياذن له ابوه في التجارة فاشترى وباع بما لا يتغابن
الناس فيه فهو على هذا الاختلاف واذا كان في يد المأذون جارية فباعها
من رجل بغلام وسلم اليه الجارية ولم يقبض الغلام حتى ذهبت عين الجارية

شلت يدها ثم مات الغلام فالمأذون بالخيار ان شاء اخذ جاريته
ولا يتبع المشتري بنقصانها وان شاء ضمن المشتري قيمة الجارية
يوم قبضها ولو كان نحدث بها بعد موت الغلام اخذ المأذون جاريته
ونقصانها فان كان نحدث بها عيبان احدهما قبل هلاك الغلام والاخر
بعد هلاكه فان شاء المأذون اخذها ونقصان عيبها وان شاء اخذ
قيمة الجارية يوم دفعها اليه ولو لم يحدث بها ذلك ولكن قطع رجل يدها
او فقاء عينها او وطئها فنقصها الوطء او لم ينقصها او ولدت ولدا من
غير سيدها ثم هلك الغلام لم يكن للمأذون الا قيمتها يوم دفعها فان كان
ذلك بعد موت الغلام اخذ المأذون جاريته وعقرها وولدها واخذ
نقصان عيبها ان شاء وان شاء اتبع به الجاني فان كانت الجارية ولدت
ثم هلك الغلام فلم يقض له بقيمة الجارية حتى هلك الولد فالمأذون بالخيار
ان شاء اخذ الجارية ولا شيء له غيرها وان شاء ضمن المشتري قيمتها
يوم دفعها اليه ولو كان مكان الجارية شاة او فرس او غيرهما مما لا ينقصه
الولادة لم يكن له في ذلك خيار اذا هلك الولد واخذ الام فان كانت
الجارية ولدت ولدا فاعتقه المشتري ثم مات الغلام فعلى المشتري
قيمة الجارية ولا ترد الجارية فان مات الولد بعد العتق قبل ان يقضي
على المشتري بقيمة الجارية فاراد المأذون اخذ جاريته لم يكن له ذلك
وان كان الولد ترك ولدا فولاؤه الى المشتري وان لم يكن ترك فللعبد ان
ياخذ الجارية ولا ياخذ نقصانها ولو كان المشتري حين قبض الجارية
قطع يدها او وطئها وهي بكر او ثيب او ولدت ولدا فقتله المشتري ثم
مات الغلام في يدي البائع فان شاء المأذون اخذ الجارية ولم يضمن
المشتري شيئا من ذلك وان شاء اخذ قيمة الجارية يوم دفعها اليه
وكذلك لو كانت بهيمة فولدت فقتل المشتري ولدها ولم ينقصها الولادة
شيئا ولو كان هذا كله من المشتري بعد هلاك الغلام كان للعبد ان ياخذ
الجارية وعقرها وارشها وقيمة ولدها الذي ولدته بعد هلاك الغلام ولو كانت
الجارية زادت في بدنها قبل هلاك الغلام اخذها المأذون بزيادتها
وكذلك في جميع هذه الوجوه ولو لم يمت العبد ولكن العبد وجد به عيبا قبل
القبض او بعده فرده بحكم او بغير حكم او بخيار رؤية فالرد في هذا والموت
قبل القبض سواء ولو كان المأذون اشترط خيار ثلاثة ايام في الغلام الذي
اشتراه فقبضه ودفع الجارية فذهب عين الجارية عند المشتري من فعله
او غير فعله او من فعل احد او وطئها هو او غيره او ولدت ولدا ثم ان المأذون

رد الغلام بخياره فانه ياخذ الجارية وولدها وعقرها ونصف قيمتها ان
كان ذهب عينها من فعل غير المشتري اخذها ونصف قيمتها ان شاء من الجاني
وان شاء من المشتري ويرجع به المشتري على الجاني وكذلك لو قتلها غير المشتري
وقد زادت قيمتها في يد المشتري فللماذون ان يضمن المشتري ان شاء يوم قبضها
حالة ويرجع المشتري على القاتل بقيمتها يوم قتلها على عاقلته في ثلاث سنين
ويتصدق بالفضل وسواء في ذلك ان كان ذهبا وصفت قبل ان يختار الماذون
نقض البيع او بعده لان البيع لم يتم ما دام له فيه خيار الا ترى ان المشتري لو
اعتق الغلام الذي باع او اعتق الجارية التي اشترى لم يجز عتقه ما دام للماذون
خيار في شيء من البيع فاذا باع الماذون جارية من رجل بغلام فقبض الرجل
الجارية ولم يدفع الغلام حتى هلك في يديه ثم اعتق المشتري الجارية فعتقه
جائز ويضمن قيمتها يوم قبضها وكذلك لو قتلها المشتري او قتلها رجل اخر
ضمن المشتري قيمتها يوم قبضها ولا سبيل للماذون على القاتل الاخر ويرجع المشتري
بالقيمة على عاقلة الاجنبي ولو كان المشتري لم يقبض الجارية من الماذون حتى
اعتقها فعتقه جائز قبل موت الغلام وان اعتقها بعد موته فعتقه باطل ولو
قبض المشتري الجارية ولم يدفع الغلام حتى حدث به عيب فرده الماذون
على المشتري بعيبه بحكم او بغير حكم ثم اعتق المشتري الجارية فعتقه باطل
وكذلك الرد بخيار الرؤية وكذلك الرد بالعيب بعد قبضه بحكم او بغير حكم
وكذلك الاقالة **باب هبة الماذون ثمن ما باعه** واذا باع الماذون
جارية ودفعها ثم وهب الثمن للمشتري او بعضه قبل القبض او بعده او حطه
فذلك باطل فان كان وهب بعض الثمن او حطه قبل القبض او بعده بعيب
طعن به المشتري فهو جائز ولو حط جميع الثمن او وهبه للعيب لم يجز ولو اشترى
الماذون جارية وقبضها ثم ان البائع وهب الثمن للعبد وقبله فهو جائز
وكذلك لو وهب للمولى وقبله كان بمنزلة هبة العبد ان كان عليه دين او لم يكن
وان لم يقبلها المولى في هذا الوجه ولم يقبلها العبد في الوجه الاول كانت الهبة
باطلة والمال على العبد بحاله فان وهب البائع الثمن للعبد او لمولاه قبل ان
يقبضه ثم وجد العبد بالجارية عيبا لم يكن له ان يردها ولو كان البائع قبض
الثمن وهو الف درهم من العبد ثم وهبه للعبد او لمولاه وعلى العبد دين او لا دين
عليه ثم وجد العبد بالجارية عيبا فله ان يردها ويرجع على البائع بالثمن
وكذلك هذا في كل ثمن بغير عينه فان كان الثمن عرضا بعينه فوهب الماذون
العرض للمشتري قبل ان يقبضه وقبله المشتري فالهبة جائزة وهو نقض
للبيع وان لم يقبل المشتري الهبة فهي باطل والبيع على حاله ولو كان المشتري

وهب

وهب الجارية قبل ان يقبضها العبد او مولاه فقبلها الموهوب له فان كان
لا دين على العبد فالهبة جائزة وهذا نقض للبيع وكذلك ان كان على العبد دين
والهبة له وان كانت للمولى وقبلها وقبض الجارية فالهبة جائزة وليست
بنقض للبيع وياخذ العبد العرض للمشتري فقبله فالهبة باطلة ولو وهب
المشتري الجارية للماذون او لمولاه جازت الهبة فان وجد الماذون
العرض عيبا ولا دين عليه فليس له ان يرده بالعيب لانه ان رده رده بغير شيء
وكذلك ان كان عليه دين وقد وهب المشتري الجارية له وان كان وهبها
لمولاه فله ان يرد العرض بالعيب ويضمنه قيمة الجارية يوم قبضها ولو باع الماذون
جارية بعرض بعينه وتقابضا فحدث بالجارية عيب عند المشتري من غير فعل
احد او من فعله او من فعل اجنبي او ولدت ولدا او وطئت وهي بكر او ثيب ثم وهبها
المشتري للعبد او لمولاه وعليه دين او لا دين عليه ثم وجد الماذون بالعرض
عيبا ورده ضمنه قيمتها في جميع ذلك لانها لو كانت في يده كان للعبد ان يضمنه
قيمتها ولو اشترى الماذون جارية من رجل بغلام وبالف درهم وتقابضا
ثم وهب البائع الالف والغلام للماذون وسلمها اليه ثم وجد الماذون
بالجارية عيبا فليس له ان يردها وكذلك لو كانت الهبة للمولى ولا دين على العبد
ولو كان على العبد دين والهبة للمولى كان له ان يرد الجارية بالعيب وياخذ
من البائع الف درهم وقيمة الغلام فان اخذ ذلك منه ثم ابراه الغرماء من
الدين او وهبوه له او للمولى او ورثه المولى منه لم يرد على البائع ما اخذ منه

باب الاقالة واذا اشترى الماذون جارية فزادت في يديه حتى
صار الثمن اقل من القيمة ما لا يتغابن الناس فيه ثم اقاله البيع فيها فهو جائز
في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد والاقالة بعد الحجر باطل
واذا باع الماذون شيئا واشتراه ثم اقال المولى البيع فيه فان كان الماذون
لا دين عليه يومئذ فما صنع المولى من ذلك على عبده جائز وان كان عليه
دين يومئذ فهو باطل الا ان يقضي المولى الدين او يبرئ الغرماء العبد من دينهم
قبل ان يفسخ القاضي الاقالة وان فسخها القاضي ثم ابراه الغرماء من الدين
فالفسخ ماض واذا باع عرضا بثمن وتقابضا ثم تقايلا والعرض باق والثمن
هالك قبل الاقالة او بعدها فالاقالة ماضية فان كان الثمن باقيا والعرض
هالكا قبل الاقالة او بعدها فالاقالة باطلة واذا باع عرضا بعرض وتقابضا
ثم تقايلا واحدهما هالك او هلك بعد الاقالة فالاقالة جائزة ويرد قيمة
الهالك وان كانا هالكين قبل الاقالة او بعدها فالاقالة باطلة واذا باع
الماذون جارية بالف وتقابضا ثم قطع المشتري يدها او وطئها او ذهبت

عيبها من غير فعل ثم تقايلا البيع ولا يعلم العبد بعيبها فهو بالخيار ان شاء
اخذها بعيبها وان شاء ردها وان كان القاطع او الواطئ اجنبي فوجب عليه
العقر والارش ثم تقايلا البيع والعبد يعلم بذلك او لا يعلم فالاقالة باطلة
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد الاقالة جايز وهو بمنزلة
البيع المستقبل ولو اشترى الماذون جارية من رجل بالف درهم وقبضها
ولم يدفع الثمن حتى وهب البايع الثمن للعبد ثم تقايلا فالاقالة باطلة في قياس
قول ابي حنيفة لانه لو ردها الجارية ردها بغير شيء وقال ابو يوسف ومحمد
الاقالة جايزة بغير شيء كالبيع المستقبل وياخذ العبد من البايع الف درهم
ويدفعها اليه اي الجارية وكذلك لو اقاله البيع بما يرد دينارا او بجارية اخرى
او بالف درهم كانت الاقالة في قياس قول ابي حنيفة باطل واما في قياس قول
ابي يوسف ومحمد كل جايزة بما سمي في الاقالة من الثمن وهي بمنزلة البيع المستقبل
ولو كان الماذون لم يقبض الجارية التي اشتراها حتى وهب له البايع ثمنها ثم
تقايلا فالاقالة باطلة في قولهم جميعا وكذلك لو اقاله بثمن اخر ولو تقايلا
البيع ولكنه راى بالجارية عيبا قبل ان يقبضها فلم يرضها او لم يكن يراها فلما
راها لم يرضها ونقض البيع وقد كان وهب له البايع الثمن فنقضه للبيع باطل
ولو كان حين اشتراها اشترط فيها خيار ثلاثة ايام ثم وهب له البايع الثمن
ثم ردها بالخيار فرده جايز في قياس قول ابي حنيفة لانها لم يجب له بعد
وقال ابو يوسف ومحمد ليس له ان يردها وكذلك المكاتب في جميع ما وصفنا
واذا باع الماذون جارية من رجل بالف درهم وتقابضا ثم تقايلا فلم يقبض
العبد الجارية حتى قطع رجل يدها او وطئها فنقصها الوطء كان للعبد ان ياخذ
ويتبع الواطئ والجاني بالعقر والارش وان شاء فسخ الاقالة وكان
العقر والارش للمشتري ولو كان مكان الالف عرض بعينه كان العبد بالخيار
ان شاء اخذ الجارية واتبع الجاني والواطئ بالارش والعقر وان شاء
اخذ من المشتري قيمة الجارية يوم قبضها وتسلم الجارية وعقرها وارشها
للمشتري وكذلك لو كان الجاني قتلها كان للعبد ان يتبع عاقلة الجاني
بقيمتها وان شاء اتبع المشتري بقيمتها حالة ويرجع المشتري على عاقلة
الجاني بقيمتها في ثلاث سنين ولو كانت الجارية ماتت بعد الاقالة كان للعبد
ان ياخذ من المشتري قيمتها وان كان حدث بها عيب من فعل المشتري
بعد الاقالة كان للعبد ان ياخذ الجارية ان شاء ويتبع المشتري بنقصان
العيب وان شاء ضمن قيمتها يوم قبضها منه ولو كان العيب احدثه المشتري
فيها قبل الاقالة ثم تقايلا ثم علم العبد بالعيب فان شاء اخذ الجارية

معيبة

معيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ قيمتها يوم قبضها منه المشتري
وكذلك لو كان العيب حدث في الجارية قبل الاقالة من غير فعل احد ولو كان
العيب احدثه فيها رجل اجنبي قبل الاقالة ثم تقايلا فالاقالة جايزة ولا سبيل
للعبد على الجارية ولكنه ياخذ من المشتري قيمتها يوم قبضها واذا باع الماذون
جارية من رجل بجارية وقيمة كل واحدة منهما الف درهم وتقابضا ثم
تقايلا فلم يتقابضا بعد الاقالة حتى ولدت كل واحدة منهما ولدا قيمته مثل
قيمة امه فلهما ان يتقابضا الجاريتين وولديهما فان لم يتقابضا حتى ماتت
الامتان فارادا اخذ الولدين فان كل واحد منهما ياخذ الولد الذي في يدي
صاحبه ونصف قيمة امه ولو كانت قيمة كل واحد خمسماية اخذ كل واحد منهما
مع الولد ثلثي قيمة امه الهالكة ولو هلك الولدان وبقي الامتان اخذ كل واحد
منهما الجارية التي في يد صاحبه ولم يتبعه بشيء من قيمة الولد ولو هلكت الامتان
واخذ الولدين فان الذي في يده الولد الحي يدفعه الى صاحبه وياخذ منه
ثلث قيمة الام التي هلكت في يد الاخر **باب تاجيل الماذون** واذا
وجب للعبد التاجر على رجل الف درهم من ثمن بيع او غصب او غير ذلك فاخره
العبد عنه سنة فهو جايز لانه من فعل التجارة ولو صالحه على ان اخر عنه بعضه
وحط بعضه كان الحط باطلا والتاجيل جايزا ولو وجب للعبد ولرجل على
رجل الف درهم هما فيه شريكان فاخر العبد نصيبه سنة فالتاخير باطل
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله هو جايز وما اخذه
الذي لم يوخر فهو له خاصة فاذا حل الاجل فان العبد بالخيار ان شاء اخذ
من نصيبه نصف ما اخذ ورجعا بالباقي على الغريم وان شاء اتبع الغريم
ولو اقتضى العبد شيئا قبل حل الاجل كان لشريكه ان ياخذ منه نصفه وكذلك
لو كان الدين كله موجلا فقبض منه احدهما شيئا قبل حله كان للاخر ان يشاركه
ولو كان الدين حالا فاخره العبد سنة ثم قبض الشريك حصته ثم ابطل
الغريم الاجل الذي اجله العبد برضا منه قبل مضيه فقد بطل ولا سبيل
للعبد على ما قبض شريكه حتى يحل الاجل في قول ابي يوسف ومحمد فاذا حل شاركه
ان شاء ولو لم ينقض الاجل ولكن الغريم مات فحل عنه شارك العبد شريكه
فيما قبض ولو لم يمت ولكنهما تناقضا الاجل ثم قبض الشريك حقه كان له ان
يشاركه ولو كان المال حالا فقبض الشريك حقه ثم ان العبد اخر الغريم بحقه
وهو يعلم بقبضه او لا يعلم فلا سبيل له في قول ابي يوسف ومحمد على ما قبض شريكه
حتى يحل الاجل فاذا حل اخذ منه نصف ما قبض وكذلك لو كان المال حالا
فقبض الشريك حقه عاجلا ثم ان العبد اخر الغريم بحقه سنة اخرى وهو يعلم

بقبضه او لا يعلم فلا سبيل له في قول ابي يوسف ومحمد على ما قبض شريكه حتى يمضي
السنتان جميعا ولو كان المال حالا او اخذ الشريك حقه فسلم له العبد كان
تسليمه جايزا في قولهم جميعا ولا يرجع عليه بشيء حتى يبرا مما على الغريم ولو كان
المال الى سنة فاشترى العبد من الغريم جارية بحصته فللشريك ان ياخذ
العبد بنصف حصته من الدراهم فان اخذ منه ثم وجد العبد بالجارية
عيبا فردها على البايع بقضاء قاض عاد المال الى اجله واسترد من شريكه
ما اخذه منه ولو كان ردها بغير قضاء قاض او باقالة لم يرجع على الشريك
بما اعطاه ويكون للعبد ولشريكه على الغريم خمسماية حالة وكذلك لو كان
العبد اشترى الجارية من الغريم بجميع الالف الا ان الشريك ياخذه بنصف
الالف من هذا **باب وكالة المأذون بالبيع** وللعبد المأذون ان يتوكل
لغيره في الشراء بالنقد استحسانا ولا يجوز بالنسيئة ويكون مشتريا لنفسه
وله ان يتوكل لغيره في البيع والشراء كما يفعله الحر واذا باع المأذون جارية
رجل بامره ثم قتلها الامر بطل البيع وان قتلها المأذون قيل لمولاه ادفعه بها
او افده بقيمتها فايهما فعل كان المشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء
اخذ بها قام مقام الجارية وادى الثمن ولو كان سوى العبد هو الذي قتل وعلى
العبد دين او لا دين عليه كان المشتري بالخيار ان شاء ادى الثمن واتبع عاقلة
القاتل بالقيمة في ثلاث سنين وان شاء نقض البيع ولو كان المأذون باع
جارية مما في يده من رجل بجارية ثم قتلها العبد قبل ان يسلمها بطل البيع وكذلك
ان قتلها المولى ولا دين على العبد ولو كان عليه دين ضمن المولى قيمتها فيما له خطا
قتلها او عمدا وللمشتري ان يودي الثمن وياخذ القيمة وان شاء نقض البيع ولو
كان المولى دفع الى عبده جارية امره ببيعها فباعها العبد ثم قتلها بطل البيع
ولو قتلها العبد فان اجاز مولاه دفعه بها وللمشتري ان ياخذ العبد ويدفع
الثمن وان شاء نقض البيع وان اختار المولى الفدا انتقض البيع لانه اذا
اختار الفداء صار الضمان عليه واذا صار الضمان عليه بطل لانه يصير
بمنزلة قتله اياها واذا كان بين المأذون وبين حر جارية فامره الحر ببيعها
فباعها العبد بالف درهم ثم اقر العبد ان شريكه قبض جميع الثمن ونصفه
من المشتري وادعاه المشتري وكذبه الشريك فان العبد يحلف على ذلك
فان حلف اخذ من المشتري نصف الثمن وكان بينهما نصفين وان نكل عن
اليمين غرم نصف الثمن واخذ من المشتري نصف الثمن ولا يمين على المشتري
في شيء من ذلك ولو كان الشريك هو الذي اقر ان العبد قبض جميع الثمن
وكذبه العبد وصدقه المشتري برئ المشتري من نصف الثمن ايضا ولا يمين

علي

عليه ويحلف الامر العبد فان نكل عن اليمين لزمه نصف الثمن للامر وان حلف
برئ من نصيب الاخر واخذ العبد من المشتري نصف الثمن لا يشاركه فيه
الامر ولو اقر الامر ان العبد قبض نصف الثمن برئ المشتري من ربع الثمن وهو
نصف نصيب الامر وبقي على المشتري سبعماية وخمسون درهما فما قبض
العبد منه فللامر ثلثه وللعبد ثلثاه ولو اقر الامر ان العبد ابرا المشتري
من جميع الثمن بغير قبض او انه وهبه فاقراره باطل في قولهم جميعا والثمن
على المشتري لهما بحاله وكذلك لو اقر العبد بذلك على الامر فانكر ولو كان
شريك العبد هو الذي ولي البيع بامر العبد ثم اقر على العبد بقبض الثمن او
بحصته كان ذلك بمنزلة اقرار العبد عليه لو كان العبد ولي البيع ولو اقر
البايع على العبد بالابراء او الهبة كان باطلا وكذلك لو اقر العبد بذلك
على البايع واذا كانت الجارية بين حرين فباعها احدهما بامر صاحبه
من العبد المأذون بالف درهم ثم اقر الامر ان البايع ابرا المشتري
من الثمن او وهبه له وادعاه العبد وجحده البايع فقد برئ العبد
من حصة الامر من الثمن ولا يمين عليه في شيء من ذلك في قول ابي حنيفة
ومحمد وياخذ البايع من المشتري نصف الثمن ويسلم له بعد ما يحلف
البايع على ما ادعاه البايع من البراة والهبة ولو ان البايع اقر ان شريكه
ابرا العبد من حصته من الثمن او اقر انه قبض حصته منه وجحده الشريك
وادعاه العبد فان العبد برئ من نصف الثمن ولا يمين عليه ويرجع
على البايع بحصته من الثمن وهي نصفه فيضمنها اياه وللبايع على المشتري
نصف الثمن في قول ابي حنيفة واذا دفع المأذون جارية له الى حر يبيعها
فباعها من رجل له على المأذون دين ودفع اليه الجارية فقد صار
الثمن بالدين قصاصا ولو كان الدين على المأمور دون العبد كان كذلك
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون قصاصا ولو كان
للمشتري على العبد الف درهم وعلى الوكيل الف درهم كان الثمن قصاصا بدين
العبد في قولهم جميعا **باب البيع الفاسد من المأذون** واذا باع المأذون
بيعا فاسدا من رجل وسلمها اليه جاز للمشتري فيها من العتق والبيع وغير
ذلك ما يجوز في شراه من الحر فان اغلت في يد المشتري غلة ثم رد البيع
فيها رجعت الغلة الى المأذون معها ولم يتصدق المأذون بتلك الغلة ولكنها
يضرب من دينه عليه ان كان فان لم يكن عليه دين فالغلة للمولى ويجب عليه
ان يتصدق بها وان كان المأذون هو المشتري لها شراء فاسدا فقبضها
فاغلت غلة ثم باع الجارية وسلمت له الغلة ان كان عليه دين او لم يكن فان نقض

البيع فيها رد الغلة معها ويتصدق البائع بالغلة وان باع الماذون من رجل
بيعا فاسدا جارية وسلمها اليه فباعها المشتري من مولى الماذون او من
وكيل مولاه وسلمها اليه فهو جايز ان كان على الماذون دين وان لم يكن عليه
دين فهو نقض للبيع الفاسد ولا يبرا من ضمانها الا برده‍ا على الماذون البايع
او على مولاه ولو كان على احدهما دين فهو بيع جايز ولو باعها من مضارب
الماذون البايع فهو جايز وكذلك ان باعها من مضارب المولى وعلى العبد
دين او لا دين عليه او باعها من ابن المولى او مكاتبه او باعها من المولى لابن
له صغير في عياله فهو جايز وكذلك لو ان اجنبيا وكل المولى بشرايها له
فاشتراها له وعلى العبد دين او لا دين عليه فهو جايز والثمن على المولى وعلى
للعبد القيمة على المشتري وكذلك لو ان الاجنبي وكل الماذون البايع بشرايها
له فاشتراها جاز ايضا وكان له على المشتري القيمة وللمشتري عليه الثمن فيصير
قصاصا ويرجع العبد على الامر بالثمن ولو كان الماذون البايع هو الذي وكل
انسانا بشرايها له ففعل وقبضها فهو نقض للبيع كما لو وهبته اشتراها
وان قتلها الماذون في يد المشتري فهو نقض للبيع وكذلك لو حفر بيرا
في الطريق قبل البيع او بعده فوقعت الجارية فيها او حدث بها عيب من ذلك
ثم لم يمنعها المشتري منه حتى ماتت من غيره فهو فسخ للبيع وحدوث العيب فيها
من فعله قبض منه لها الا ان يمنعها المشتري بعد ذلك وان كان المولى هو
الذي فعل جميع ذلك ولا دين على العبد فهو كذلك وان كان عليه دين
فعلى عاقلة المولى القيمة في ثلاث سنين اذا حدث من فعله وهو خطا فان حدث
العيب من فعله والموت من غير فعله ضمن المشتري قيمتها ورجع على المولى بفضل
العيب في ماله حالا وان كانت وقعت في بير للمولى في ملكه او للعبد في تجارته
لم يكن ذلك نقضا للبيع والضمان على المشتري واجب ولا شيء على صاحب البير

باب قبض الماذون في البيوع

والعبد الماذون بمنزلة
الحر في حكم قبض ما اشتراه باليد او بالجناية عليه وكذلك ان كانت جارية
فوطيها ونقصها الوطي او لم ينقصها ثم ماتت في يد المشتري من غير الوطي
قبل ان يمنعها المشتري العبد فعلى العبد جميع الثمن وكذلك ان امر بالوطي رجلا
المولى فيه وان اشترى الماذون من رجل كر حنطة يساوي مائة درهم
بمائتي درهم فصب فيه العبد قبل ان يقبضه ماء فافسده فصار يساوي
الثمانين ثم ان البايع صب فيه ماء فافسده فصار يساوي ستين درهما
فالماذون بالخيار ان شاء اخذ الكر باربعة وستين درهما وان شاء تركه
ولا ضمان عليه لما افسد لان الكر بعينه راجع الى البايع فلا ياخذ معه شيئا

ولو كان البايع هو الذي صب فيه الماء اولا فنقصه ذلك عشرين درهما
ثم صب المشتري فيه الماء فنقصه ايضا عشرين درهما فان المشتري
يجبر على قبضه ويودي اربعة وستين درهما وكذلك كل ما يكال او يوزن
ولو كان ذلك عرضا افسده المشتري اولا ثم افسده البايع فان شاء المشتري
اخذه وسقط عنه من الثمن بحساب ما نقصه البايع وان شاء نقض
البيع واذا ... من الثمن بحساب ما نقص المشتري من العرض وان
كان المشتري افسده بعد البايع لزمه ذلك وسقط عنه من الثمن بحساب
ما نقصه البايع واذا اشترى الماذون كر تمر جيد بعينه بكر تمر ردي بعينه
نصب العبد في الكر الذي اشتراه ماء فافسده ثم صب فيه البايع ماء
فافسده فهو بالخيار ان شاء اخذه ودفع الكر وان شاء نقض البيع ولا يرجع
واحد منهما على صاحبه بنقصان الكر في الوجهين جميعا ولو كان المشتري
صب الماء فيه بعد البايع لزمه الكر بجميع الثمن الذي اشتراه وليس له
ان يرده بعيب ان وجد به قبل القبض وبعده واذا اشترى الماذون
من رجل عشرة ارطال زيت بدرهم وامره ان يكيله في قارورة جاء بها
فكال البايع الزيت في القارورة فلما كال فيها رطلا انكسرت والمشتري
والبايع لا يعلمان فكال البايع بعد ذلك جميع ما باعه من الزيت فيها
فسال ذلك كله لم يلزم العبد من الثمن الا حصة الرطل الاول لان القارورة
حصلت بالانكسار من ان يكون وعاء فان كان الرطل لم يسل كله حتى
صب البايع الرطل الثاني فالبايع ضامن لما بقي من الرطل الاول في القارورة
لانه خلطه بزيته ولو كانت القارورة مكسورة حين امره ان يكيل ذلك
فيها ولا يعلم بذلك واحد منهما فكال البايع فيها عشرة ارطال فسالت كلها
فالثمن واجب على العبد وكذلك الحر في هذا واذا اشترى الماذون جارية فلم
ينقد الثمن حتى قبضها بغير امر البايع فماتت عنده او قتلها مولاه ولا دين
على العبد او اعتقها لم يكن للبايع ان يضمن العبد ولا المولى قيمتها ولكنه يطالب
العبد بالثمن فيباع له فيه فان نقص ثمنه عن حقه كان على المولى تمام ذلك
من قيمة الجارية التي استهلكها ولو كان العبد وكل رجلا بقبضها فقبضها
فماتت في يده ضمن الوكيل للبايع قيمتها فان هلكت القيمة في يدي البايع رجع
بها الوكيل على العبد وان كانت اكثر من الثمن وكذلك لو كان المشتري
حرا فوكل رجلا بقبضها فقبضها او امره بقتلها فقتلها

باب الرد بالعيب على الماذون

واذا باع الماذون جارية وسلمها ثم ردها
عليه المشتري بعيب يحدث مثله بغير قضاء قاض وقبلها العبد فهو جايز

بمنزلة الحر في ذلك ولو ردها عليه ببينة بقضاء قاض واخذ منه الثمن
ثم ان العبد وجد بها عيب قد كان حدث عند المشتري ولم يعلم به فهو
بالخيار ان شاء ردها على المشتري واخذ منه الثمن ويرجع على المشتري
بحصة العيب من الثمن وان شاء امسكها ولا شيء له على المشتري وان لم يردها
العبد حتى حدث بها عيب عنده لم يكن له ان يردها ويرجع بنقصان
العيب الذي حدث عند المشتري من الثمن الا ان يشا المشتري ان
ياخذها بعيبها الذي حدث عند العبد فان اخذها بعيبها دفع الثمن
الى العبد ويرجع المشتري على العبد بنقصان العيب الاول من الثمن ولم يكن
له ان يرجع عليه بنقصان العيب الاخر وكذلك ان كان العيب الاخر جناية
من العبد او وطئا وان كان جناية من الاجنبي او وطئا يوجب الارش او العقر
رجع العبد على المشتري بنقصان العيب الذي حدث عند المشتري في الثمن
ولم يكن للمشتري ان ياخذ الجارية ولو كان المشتري رد الجارية على العبد
او بالعيب فقبضها العبد ثم وجد المشتري قد قطع يدها او وطئها فلم يردها
عليه بذلك حتى حدث بها عيب عند المشتري فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذها واعطا العبد جميع الثمن ورجع المشتري على العبد بنقصان العيب
الاول من الثمن وان شاء دفع الى العبد نقصان العيب الذي حدث عنده
من الثمن ولو كان المشتري وطئها وهي ثيب فلم ينقصها الوطئ شيا لم يرجع
العبد على المشتري بشيء من الثمن ولزم العبد الجارية ولو كان اجنبي وطئها
عند المشتري او وطئها فوجب المهر ثم رد القاضي الجارية على العبد بالعيب
الذي كان عنده ولم يعلم بما صنع الاجنبي ثم حدث بالجارية عيب عند
العبد ثم اطلع العبد على قطع اليد او الوطئ فان الجارية ترد على المشتري
ويرد عليه معها نقصان العيب الذي حدث عند العبد من قيمتها وياخذ
الثمن من المشتري ان كان قبضه منه ويرجع المشتري على العبد بنقصان
العيب الاول من الثمن ولا يلزم العبد الجارية بالعيب الذي حدث عنده لانه
اذا وجب فيها ارش او مهر عند المشتري لم يستطع ردها ابدا ولم يسع
البايع اخذها اذا اراد المشتري ان يرجع عليه بنقصان عيبها فان كان
العيب الذي حدث بها عند العبد من فعل اجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذ ذلك النقصان من العبد ويرجع به العبد على الاجنبي وان شاء اخذه
من الاجنبي فان كان العبد قتلها او قتلها الاجنبي في يد العبد فهو سواء
وياخذ المشتري من العبد قيمتها ولا سبيل له على الاجنبي ويرجع العبد
بقيمتها التي ضمنها على الاجنبي ولا يشبه النفس في هذا ما دونها ولو كان العبد

باعها

باعها بعد ما قبضها منه المشتري جاز بيعها وعليه قيمتها يوم قبضها
من المشتري ويرجع عليه المشتري بنقصان العيب الاول من الثمن
وكذلك لو كان الرد بهذا العيب بغير قضاء قاض وكذلك لو كان تقايلا
له في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب الخيار في بيع الماذون
والماذون بمنزلة الحر في حكم الخيار المشترط في البيع واذا باع الماذون شيئا
او اشتراه واشترط لنفسه خيار الثلث وعليه دين او لا دين عليه
فنقض المولى البيع بمحضر من الاخر لم يجز نقضه وان اجازه جاز ان لم يكن
على العبد دين وان كان عليه دين لم يجز اجازة المولى وان كان الخيار
من المشتري للعبد او للبايع من العبد فنقض صاحب الخيار للبايع بمحضر
المولى وعلى العبد دين او لا دين عليه فنقضه باطل في قول ابي حنيفة
ومحمد ولو باع الماذون جارية على انه بالخيار ثلثا فاخذ المولى الجارية
فباعها او وطئها او قبلها بشهوة او فقاء عينها بغير محضر المشتري
وكذلك بعدما اخذها فان كان الماذون لا دين عليه فهذا نقض
للبيع والجارية للمولى وقد خرجت من تجارة العبد وكذا ان لم يفعل ذلك ولكن قبضها المولى
ثم قال قد نقضت البيع من المشتري فالبيع منتقض ولو قبضها
ولم ينقض البيع حتى مضت الثلثة الايام جاز البيع والثمن للعبد على
المشتري وان كان على العبد دين في جميع ما وصفت لك فنقض المولى
البيع واخذ الجارية باطل والبيع على حاله ولو اشترى الماذون
جارية واشترط الخيار لمولاه ثلثة ايام فان نقض البيع المولى او
العبد فهو نقض وان اجازه احدهما وكذلك وان نقض المولى البيع بمحضر
من البايع واجازه العبد كان ذلك منهما معا فالنقض اولى من الاجازة
الا ترى ان رجلا لو اشترى جارية العبد على انه بالخيار لهما في الجارية
وتقابضا ثم اعتق المشتري الجارية عتقت جاز البيع وان لم يعتقها
ولكنه اعتق العبد عتق وهو فسخ منه للبيع ولو اعتقهما معا جاز عتقه
فيها وانتقض البيع وعليه قيمة الجارية وكان النقض اولى من الاجازة
وكذلك لو باع الماذون جارية واشترط لمولاه خيار ثلثة ايام فنقضه
العبد واجازه المولى معا فالنقض اولى ولو اشترى الماذون جارية
قد راها مولاه ولم يرها العبد وعليه دين او لا دين عليه فللعبد الخيار
اذا راها وان كان العبد راها قبل الشرى ولم يرها المولى لم يكن للمولى
ان يردها ان كان على العبد دين او لم يكن ولو لم يرها واحد منهما قبل
الشرى ثم راياها جميعا فالخيار للعبد فان رضيها المولى جازت على العبد

ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين فرضا المولى باطل وان نقض
المولى البيع بمحضر من البايع فنقضه باطل ان كان على العبد دين اولم يكن
وان رضيها المولى وردها العبد معا كان رد العبد اولى وكذلك ان وجد
بها عيبا قبل ان يقبضها فالعبد بالخيار ان شاء اخذها وان شاء تركها
فان رضيها المولى وعلى العبد دين فرضاه باطل وان لم يكن عليه دين لاجل
الجارية جاز رضى المولى ولو نقض المولى البيع بالعيب فنقضه باطل ان كان
عليه دين اولم يكن الا ترى ان رجلا لو اشترى لرجل جارية بامره فلم يقبضها
الوكيل حتى وجد بها عيبا فرضيها الآمر جاز وان نقض الآمر البيع لم يجز نقضه
واذا اشترى الرجل جاريتين من رجل بالف درهم فلم يقبضهما حتى قتلت احداهما
صاحبتها فالعبد بالخيار ان شاء اخذ الباقية بجميع الثمن وان شاء
نقض البيع ولو كانت احداهما ماتت موتا اخذ الباقية بحصتها من الثمن
واذا اشترى الماذون جارية من رجل وقبضها ودفع الثمن اولم يدفع
واشترط الخيار فى الثمن ثلاثة ايام فهو جايز واشتراط الخيار فى الثمن
بمنزلة اشتراطه فى الجارية وكذلك ان كان الثمن شيئا بعينه ولو اشترى
ثوبين كل ثوب بعشرة على ان ياخذ ايهما شاء ويترك الآخر فهلك احدهما
عند البايع فالمشترى على خياره فى الباقى وكذلك لو حدث باحدهما
عيب كان للمشترى ان ياخذ ايهما شاء بعشرة دراهم وان شاء ترك
ولو باع الماذون من رجل ثوبين على ان البايع بالخيار يلزم المشترى ايهما
شاء بعشرة دراهم ويرد الآخر فالبيع باطل فى القياس وكذلك القياس
فى خيار المشترى ولكنا نستحسن ان نجيزه على ما اشترطا فان قبضهما
المشترى فهلك احدهما عنده فهو فيه امين لا يضمنه وللبايع ان يلزمه الباقى
ان شاء بعشرة دراهم وليس له ان يلزمه الهالك ولو لم يهلك واحد
منهما ولكنه حدث باحدهما عيب عند المشترى كان البايع على خياره يلزمه
ايهما شاء فان نقض البيع فيهما اخذهما ونصف القيمة للغرماء فى القياس
ولكن نستحسن ان لا ياخذ من قيمة العيب شيئا ولو هلك احد الثوبين عند
البايع قبل التسليم كان له ان يوجب البيع فى الباقى وان شاء نقضه
ولو لم يهلك ثم حدث باحدهما عيب عند البايع فهو على خياره فان
اختار الزام المشترى الثوب بالعيب كان المشترى بالخيار ان
شاء اخذ بعشرة وان شاء ترك فان تركه لم يكن للبايع ان يلزمه
الآخر الثمن بعد ذلك **باب البيع على انه ان لم ينقده فلا بيع بينهما** واذا
اشترى الحر والماذون جارية بالف درهم على انه ان لم ينقد البايع الثمن

الى

الى اربعة ايام فلا بيع بينهما فالبيع فاسد فى قول ابى حنيفة وجعله
كاشتراط الخيار اربعا وقال ابو يوسف رحمه الله هو جايز على ما اشترطا
ولو اشتراها ونقد الثمن على ان البايع ان رد الثمن على المشترى ما بينه وبين
ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فالبيع جايز على ما اشترطا ولو اشتراها على انه
ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فقبضها وباعها ثم مضت الثلاثة
قبل ان ينقده الثمن فالبيع الثانى جايز ولا سبيل للبايع على الجارية ويتبع
المشترى بالثمن وكذلك لو قتلها المشترى او ماتت فى يديه او قتلها
اجنبى يغرم قيمتها فى الايام الثلاثة فان كان المشترى وطئها وهى بكر
او ثيب او جنا عليها جناية او اصابها عيب من غير فعل احد ثم مضت
الايام قبل ان ينقد فالبايع بالخيار ان شاء اخذها بنقصانها ولا شىء
له غيره وان شاء سلم البيع للمشترى وان كان الواطى او الجانى اجنبيا
فوجب العقر والارش لم يكن للبايع على الجارية سبيل وله الثمن على المشترى
ولو كان حدث ذلك فيها من فعل الاجنبى بعد مضى الثلاثة ايام فالبايع
بالخيار ان شاء اخذ الجارية واتبع الاجنبى بعقرها وارشها وان شاء
سلم البيع للمشترى بالثمن وكانت الجارية وارشها وعقرها للمشترى
فان كانت ثيبا فلم ينقصها الوطء شيئا اخذها البايع وعقرها من
الاجنبى ولا خيار له فى تركها قال ابو الفضل وقد طعن عيسى فى هذا الجواب
وقال للبايع ان لا يقبلها وقيل فى تخريجه هو على قول ابى حنيفة رحمه الله
تعالى فى ان المشترى لو كان الواطئ لم يلزمه شىء ولو كان المشترى
هو الذى قطع يد الجارية اذا قبضها وهى بكر بعد مضى الايام الثلاثة
فالبايع بالخيار ان شاء سلمها للمشترى بالثمن وان شاء اخذها ونصف
ثمنها فى القطع وكذلك كل جناية تجنى عليها اخذ نقصانها من الثمن فان
افتضها لم ينظر الى عقرها ولكنه ينظر الى ما نقصها الوطء من قيمتها
فيكون على المشترى حصة ذلك من ثمنها وان كانت ثيبا لم ينقصها الوطء
شيئا اخذها البايع ولا شىء على المشترى فى الوطء فى قياس قول ابى حنيفة
وقال ابو يوسف يقسم الثمن على قيمتها وعلى عقرها واخذها البايع وحصة
العقر من ثمنها لان العقر فيه بمنزلة ولد ولدته فاستهلكه المشترى
وفى قياس ابى حنيفة الولد لا يشبه العقر لان الولد له حصة من الثمن فلان
بلغت واما العقر فلم يكن قائما بعينه فلا حصة له من الثمن ولو كانت ولدت
فى الايام الثلاثة ولدا ثم مضت الايام وهما حيان ولم ينقد الثمن فالجارية
وولدها للمشترى بالثمن ولا خيار للبايع فى ذلك ولو لم تلد ولكنها [illegible]

في يديها كان للبايع ان ياخذه بزيادتها ولو كانت ولدت بعد قبض الايام
ونقصها الولادة فالبايع بالخيار ان شاء اخذها ومن المشتري من الثمن
وان شاء سلمها المشتري بالثمن ولو ماتت بعد مضي الايام ثم ماتت وبقي ولدها
فالبايع بالخيار ان شاء ترك الولد للمشتري واخذ منه جميع الثمن وان شاء اخذ الولد
ورجع على المشتري بحصة الام من الثمن ولو كان اشترى الجارية بعرض بعينه
على ان ذا رد البايع بعد البايع ذلك الا ثلثة ايام فلا بيع بينهما فهو جايز
وان حدث بالجارية او فقا المشتري عينها او وطيها وهي بكر او ثيب او فعل
ذلك اجنبي ثم مضت الثلثة الايام قبل ان يعطيه ما يا عرضنا والذي وصف
لك في الدراهم سواء ولو مضت الايام قبل ان يعطيه ما شرط له ثم هلكت
الجارية في يدي المشتري او قبلها كان للبايع على المشتري قيمتها ولا سبيل له
على ثمنها ولو ذهبت عينها او فقاها المشتري اخذ البايع الجارية ونصف
قيمتها ولا سبيل له على الثمن ولو كان اجنبي فقاد عينها او قتلها كان البايع
بالخيار ان شاء اخذ قيمتها ولو في القتل من مال المشتري حالا وان شاء
رجع بها على عاقلة القاتل في ثلث سنين فان اخذها من المشتري رجع بها
المشتري على عاقلة القاتل واما في القتل فان البايع ياخذ الجارية ويتبع
بارش العتق المشتري او الجاني ايهما شاء فان اخذه من المشتري
رجع به المشتري على الجاني ولا سبيل للبايع على الثمن في شي من هذه الوجوه
واذا باع الماذون او الحر من رجل جارية بالف درهم وتقابضا على ان البايع
ان رد الثمن على المشتري الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما ثم ان المشتري وطي
الجارية او فقاء عينها في الايام الثلثة فان رد البايع الثمن على المشتري
في الثلثة الايام كان له ان ياخذ جاريته ويضمن المشتري في الوطي عقرها
وفي الفقاء نصف قيمتها فان مضت الايام الثلثة قبل ان يرد الثمن جاز
البيع ولا شي على المشتري من العقر والارش ولو كان اجنبي فعل ذلك ثم
رد البايع الثمن في الثلاثة الايام اخذ جاريته ونصف قيمتها ان شاء اخذ
ذلك من المشتري ورجع به المشتري على الفاقي وان كان اجنبي وطيها وهي
بكر فهي بمنزلة الجناية وان كانت ثيبا لم ينقصها الوطي اخذها البايع واتبع
الواطي بعقرها ولا سبيل له على المشتري وان لم يرد البايع الثمن حتى مضت
الثلاثة الايام جاز البيع واتبع المشتري الجاني والواطي بالارش والعقر
ولو كان البايع هو الذي وطيها او فقاء عينها في الثلاث فقد انتقض البيع
ان رد الثمن بعد ذلك او لم يرد ويا خذ جاريته ولو فعل ذلك بعد مضي
الثلاثة ولم يرد الثمن فالبيع جايز على البايع وعقرها وارش الجناية ه

باب الشفعة في بيع الماذون وشرائه ولا شفعة للمولى فيما
باع عبده الماذون واشتراه اذا لم يكن عليه دين وكذلك لا شفعة للعبد
فيما باع المولى او اشتراه وان كان على العبد دين فالشفعة واجبة لكل واحد
في جميع هذه الوجوه الا في وجه واحد ان باع العبد دارا باقل من قيمتها
مما يتغابن الناس فيه لم يكن للمولى فيها شفعة ولو باع العبد من مولاه دارا
او لا دين عليه واجنبي شفيعها فلا شفعة له وان كان عليه دين وان باع
بمثل القيمة او باكثر كان له الشفعة وان باع باقل من قيمتها فللشفيع ان ياخذها
بقيمتها فان تركها اخذها المولى ان شاء بتمام القيمة وهذا قياس قول ابي يوسف
ومحمد في المريض يبيع دارا من وارثه ولها شفيع اجنبي واما في قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله فالشفعة له في الدار التي اشتراها المولى من عبده ولا دين
عليه فلا شفعة فيها وان كان عليه دين جاز والشفعة واجبة وان باع باكثر
من القيمة فالبايع بالخيار ان شاء سلم الدار للعبد بعقد القيمة واخذها الشفيع
بذلك وان ابى كان للشفيع ان ياخذها من المولى بجميع الثمن والعهدة على
المولى في قول ابي يوسف ومحمد واما في قياس قول ابي حنيفة فالبيع فيما بين العبد
ومولاه باطل ولا شفعة للاجنبي في شي من ذلك واذا اسلم الماذون شفعة
وجبت له وعليه دين او لا دين عليه فتسليمها جايز وان سلمها مولاه جاز
تسليمه ان لم يكن على العبد دين فتسليمه باطل والعبد على شفعته فان لم ياخذها
العبد حتى اقتضا الغريم دينهم وابروا العبد من دينهم سلمت الدار للمشتري
كتسليم المولى الشفعة ولو حجر عليه المولى بعد وجوب الشفعة له وفي يده مال
وعليه دين او لا دين عليه لم يكن له ان ياخذه بالشفعة وان لم يحجر عليه واراد
المولى الاخذ بالشفعة ولا دين عليه فله ذلك وان كان عليه دين فلا الا
ان يقضي الدين فان قضاه كان له ان ياخذ بالشفعة وان ارادوا الغرما
ان ياخذوا بالشفعة لم يكن لهم ذلك ولو حجر عليه بعد وجوب الشفعة له ثم
اراد ان ياخذها المولى بالشفعة ولا دين على العبد فللمولى ان ياخذ بالشفعة
وسلم العبد قبل الحجر او بعده وان كان عليه دين لم يكن له اخذه بالشفعة
الا ان يقضي الدين فان قضاه اخذه سلم العبد او لم يسلم بعد الحجر واذا
اشترى الماذون دارا ولها شفيع يريد اخذها فوكل الشفيع مولى العبد
باخذها والخصومة فيها وعلى العبد دين او لا دين عليه فالوكالة باطلة
وان كان على العبد دين فسلمها العبد للمولى بالشفعة جازت الدار للشفيع
ولا يجوز قبض المولى لها على الشفيع حتى يقبضها الشفيع من المولى والعهدة
فيما بين العبد والشفيع ولا عهدة فيما بين المولى وعبده وكذلك لو كان وكيل

ن ولا يجوز البيع فيما بينهما
لانه يا باه ثمنها وان كان المولى
هو البايع من عبده بمثل القيمة

بعض غرمائه ولو كان العبد هو الشفيع فوكل مولاه ان يأخذها بالشفعة
جازت الوكالة ان كان عليه دين او لم يكن وكذلك لو وكل بعض غرمائه ولو كان
العبد هو الشفيع والوكيل مولاه فاخذها جازت الوكالة ان كان عليه
دين او لم يكن وكذلك لو وكله بعض غرمائه فان سلم المولى الشفعة عند القاضي
جاز تسليمه وان سلمها عند غير قاض جاز ايضا ان لم يكن على العبد دين وان كان
عليه دين فتسليمه باطل وليس له ان يأخذ بالشفعة ولكن العبد هو الذي يأخذ
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف ايضا وقال محمد تسليم الوكيل الشفعة
باطل وان كان الوكيل المولى اذا كان على العبد دين ولو وكل العبد بالاخذ بالشفعة
والخصومة فيها بعض غرمائه فتسلم الشفعة عند القاضي جاز في قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف وكذلك ان اقر عند القاضي في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
وكذلك ان اقر عنده ان العبد قد سلمها قبل ان يتقدم اليه رجل مات وعليه
دين فباع الوصي دار الميت ولها شفيع فوكل الشفيع بعض غرماء الميت ان
يأخذها له لم يكن وكيلا في ذلك وكذلك لو كان اشترى الميت في حياته دارا
وقبضها ثم مات وعليه دين فطلب الشفيع شفعته ووكل بالخصومة فيها بعض
غرماء الميت لم يكن وكيلا فان سلمها له القاضي بغير خصومة وجب للشفيع
لم يكن للغريم ان يقبضها والشفيع هو الذي يقبضها وتكون العهدة فيما بينه
وبين الوصي وكذلك لو وكل وارثا بذلك ولو باع المأذون دارا وطلب الشفيع
فوكل الشفيع بخصومة المشتري مولى العبد وعليه دين او لا دين عليه او وكل
بعض غرماء العبد فالوكالة باطلة لان الدار بيعت للوكيل الا ترى ان الوكيل
اذا باع دار رجل بامره فوكل الشفيع الآمر بالخصومة في ذلك لم يكن وكيلا
وكذلك المضارب اذا باع دارا من المضاربة فوكل شفيعها رب المال بالخصومة
والآمر بالشفعة لم يكن وكيلا فان سلمها المشتري بغير خصومة جاز والشفيع
هو الذي يلي قبضها والشفعة بينه وبين المشتري **باب بيع الكيل
والوزن من صنفين** واذا باع المأذون والحر من رجل عشرة اقفزة حنطة
وعشرة اقفزة شعير فقال ابيعك هذه العشرة الاقفزة الحنطة وهذه
العشرة الاقفزة الشعير كل قفيز بدرهم فالبيع جائز فان تقابضا ثم وجد
بالحنطة عيبا ردها بنصف الثمن على حساب كل قفيز بدرهم وكذلك لو
قال ابيعك هذه الحنطة وهي عشرة اقفزة وهذا الشعير وهي عشرة اقفزة
القفيز بدرهم ولو قال ابيعك هذه العشرة اقفزة حنطة وهذه العشرة
اقفزة شعير كل قفيز منها بدرهم فتقابضا ثم وجد بالحنطة عيبا فانه يرده
على حساب كل قفيز منها نصف من الحنطة ونصف من الشعير بدرهم

نقسم

نقسم الثمن على قيمة الحنطة والشعير فان كانت قيمة الحنطة عشرين درهما
وقيمة الشعير عشرة دراهم والحنطة بثلثي الثمن وكذلك لو قال ابيعك
هذه الحنطة وهي عشرة اقفزة وهذه الشعير وهي عشرة اقفزة القفيز
منهما بدرهم ولو قال ابيعك هذه الحنطة وهذا الشعير ولم يسم كيلهما كل
قفيز بدرهم فالبيع فاسد في قياس قول ابي حنيفة حتى يعلم الكيل فاذا علم
فهو بالخيار وان شاء اخذ كل قفيز حنطة بدرهم وكل قفيز شعير بدرهم وان
شاء ترك وقال ابو يوسف ومحمد البيع جائز كل قفيز حنطة بدرهم وكل
قفيز شعير بدرهم ولو قال كل قفيز منهما بدرهم كان البيع واقعا في قول ابي
حنيفة على قفيز نصفه من الحنطة ونصفه من الشعير بدرهم فاذا علم بالكيل
بعد ذلك فهو بالخيار ان شاء اخذ كل قفيز منها بدرهم وان شاء ترك وقال
ابو يوسف ومحمد يلزمه جميع ذلك كل قفيز منهما بدرهم نصفه من الحنطة
ونصفه من الشعير واذا قال ابيعك هذه الحنطة على انها اقل من كر
فاشتراها على ذلك فوجدها اقل من كر فالبيع جائز وان وجدها كرا او اكثر منه
فالبيع فاسد ولو كان قال على انها اكثر من كر فان وجدها اكثر من كر بقليل
او كثير فالبيع جائز وان وجدها كرا او اقل منه فالبيع فاسد ولو قال على
انها كذا او اقل منه فان وجدها كذا او اقل منه فهو جائز وان وجدها اكثر من
كذا لزم المشتري من ذلك كر ولو قال على انها كر او اكثر من كر فوجدها كذلك
فهو جائز وان وجدها اقل منه فان شاء المشتري اخذها بحصتها من الثمن
اذا قسم على كر وان شاء ترك ولو قال ابيعك هذه الدار على انها اقل من الف
ذراع فاشتراها على هذا فوجدها اقل من الف او الفا او اكثر من الف فالبيع
جائز لازم ولو قال على انها اكثر من الف فالبيع جائز لازم ان وجدها اكثر منه
بقليل او بكثير فان وجدها الفا او اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجميع
الثمن وان شاء ترك ولو اشترى ثوبا من رجل بعشرة دراهم على انه عشرة
اذرع فوجده ثمانية وقال البائع بعتكه على انه ثماني اذرع فالقول قول البائع
مع يمينه ولو قال المشتري اشتريته بعشرة على انه عشرة اذرع كل ذراع
بدرهم فوجدته ثمانية اذرع وقال البائع بعتكه على انه ثمانية اذرع بعشرة
دراهم ولم اشترط على ذراع بدرهم تحالفا فيه وترادا **باب عتق
المولى المأذون ورقيقه** واذا اعتق المولى عبده المأذون وعليه دين اكثر
من قيمته وهو يعلم او لا يعلم به غرم المولى قيمته بالغة ما بلغت ولو لم يكن عليه
دين ولكنه قتل حرا او عبدا خطأ فاعتقه المولى وهو يعلم بالجناية فعليه
دية الحر ان كان المقتول حرا وقيمة المقتول ان كان عبدا الا ان يبلغ عشرة

الاف فينقص منها عشرة ولو لم يعلم بالجناية غرم قيمة عبده لاولياء الحر الا ان يبلغ عشرة الاف فينقص منها عشرة دراهم وان كان المقتول عمدا غرم المعتق اقل من قيمة عبده ومن قيمة المقتول الا ان يبلغ عشرة الاف فينقص منها عشرة فان اعتقه وعليه دين وجنايات اكثر من قيمته ولم يعلم بالجناية غرم لاصحاب الدين قيمته بالغة ما بلغت ويغرم لاصحاب الجنايات اقل من قيمته ومن عشرة الاف الا عشرة دراهم فما اشترك بين الغرماء وبين اصحاب الجناية وان اعتقه وهو يعلم بالجنايات ضمن الجنايات كلها ولو باع المأذون مدبرا وام ولد فاعتقه المولى وعليه دين لم يغرم المولى شيئا واذا كان على العبد المأذون دين قليل او كثير فاعتق المولى امة للمأذون فعتقه باطل ثم رجع ابو حنيفة عن هذا القول وقال ان كان الدين يحيط برقبة المأذون وبجميع ما في يديه فعتقه باطل وان كان في رقبته وما في يده فضل من دينه جاز عتقه ويضمن قيمة الامة وان كان معسرا كانت القيمة دينا على الجارية المعتقة ويرجع بذلك على المولى وكذلك التدبير قال ابو الفضل رحمه الله ذكر في كتاب المأذون الصغير ان المولى اذا اعتق جارية العبد المأذون بعد موت المأذون فهو كعتقه اياها في حياته وقال ابو يوسف عتقه وتدبيره جائز وهو قول محمد رحمه الله وان كان الدين يحيط بقيمة المأذون وبما في يده ضمن المولى قيمة الامة فان كان معسرا فللغرماء ان يضمنوا الجارية ويرجع بذلك على المولى وكذلك قال ابو يوسف ومحمد في رجل مات وترك جارية ولم يدع مالا غيرها وعليه دين اقل من قيمتها فاعتقها الوارث وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لو وطئ المولى امة للمأذون فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولد ويضمن قيمتها ولا يضمن عقرها وان كان الدين محيطا بقيمة المأذون وبجميع ما في يده قال ابو الفضل وذكر في كتاب المأذون الصغير ان جواز دعوته استحسان وكذلك لو كان الوطء بعد موت المأذون وعليه دين يحيط بقيمته وبما في يده فعتقه باطل في قول ابي حنيفة فان قضى العبد الدين او ابراه منه الغرماء او بعضهم حتى صار في قيمته وفيما في يده فضل على الدين جاز عتق المولى الجارية الا ترى ان الوارث لو اعتق جارية الميت ولا مال له غيرها ودينه يحيط بقيمتها كان عتقه باطلا في قولهم جميعا فان ابرا الغرماء الميت من الدين جاز ذلك العتق وكذلك تدبير المولى ولو اعتق المولى جارية للمأذون وعليه دين يحيط برقبته وماله فبطل عتقها في قول ابي حنيفة ثم وطئها المولى فجاءت بولد فادعاه فدعوته جائزة وهو ضامن لقيمة الجارية للغرماء والجارية حرة بالعتق الذي كان منه قبل الوطء وعلى

المولى العقر للجارية ولو ادعى المولى بعض رقيق المأذون انه ولده ولم يكن ولد في ملك المأذون فدعوته باطلة في قول ابي حنيفة وهو جائز في قول ابي يوسف ومحمد ويضمن قيمته للغرماء فان كان معسرا ضمنته الولد ويرجع على ابيه

باب جناية المأذون وعبده والجناية عليه

واذا جنى المأذون على عبد او حر وعليه دين قيل لمولاه ادفعه بالجناية او افده فان فداه باعه الغرماء في دينهم وان دفعه بالجناية اتبعه الغرماء في ايدي اصحاب الجناية فباعوه في دينهم الا ان يفديه اصحاب الجناية واذا كان للمأذون جارية من تجارته فقتلت قتيلا خطأ فان شاء المأذون دفعها وان شاء فداها ان كان عليه دين او لم يكن فان كانت الجناية نفسا وقيمة الجارية الف درهم ففداها المأذون بعشرة الاف فهو جائز في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد لانه مما لا يتغابن الناس فيه وان كانت الجناية عمدا توجب القصاص عليها فصالح المأذون عليها جاز فان كان المأذون هو القاتل فصالح عن نفسه وليس عليه دين لم يجز الصلح وليس لولي القتيل ان يقتله بعد ذلك ولا يأخذه بشيء حتى يعتق فيأخذه بما صالحه عليه حينئذ ولو كان للمأذون دار من تجارته فوجد فيها قتيل وعليه دين او لا دين عليه فالدية على عاقلة المولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ينبغي في القياس اذا كان على العبد دين ان لا تكون الدية على عاقلة المولى ولكن استحسن فاجعل الدية على عاقلته ولو اشهد على المأذون في حائط مائل في داره فلم ينقض حتى وقع على انسان فقتله فالدية على عاقلة المولى في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقالا هو بمنزلة القتيل يوجد في داره وان وقع على دابة فقتلها او على متاع فافسده كانت قيمة ذلك دينا على العبد وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ان كان على المأذون دين فجنى جناية فباعه مولاه من اصحاب الدين بدينهم وهو لا يعلم بالجناية فعليه قيمته لاصحاب الجناية وان كان يعلم بها فعليه ارشها ولو لم يبعه ولم يحضروا ودفعه الى اصحاب الجناية بغير قضاء قاض فان ابا حنيفة قال القياس ان يضمن المولى قيمته للغرماء ولكني استحسن ان لا اضمنه شيئا واجيز دفعه اليهم ويباع للغرماء من دينهم وقالوا لو لم يدفع حتى طالب الغرماء بدينهم ولم يحضر صاحب الجناية وقدم بها المولى والغرماء عند القاضي لم يبعه في الدين حتى يحضر صاحب الجناية فيدفعه المولى اليه او يفديه ثم يباع للغرماء واذا قضى القاضي ان يباع لهم وصاحب الجناية غائب فالبيع جائز ولا شيء لصاحب الجناية على احد ابدا فان باعه القاضي من الغرماء

اومن غيرهم باكثر من الدين كان الفضل من الدين لصاحب الجناية وان كان
الفضل اكثر من قيمة العبد الا ان يكون اكثر من ارش الجناية فرد ما فضل من ارش
الجناية الى المولى وكذلك ان باعه المولى بامر القاضي وان باعه بغير امر القاضي
بخمسة الاف وهو لا يعلم بالجناية وقيمته الف وديته الف وجنايته قتل
رجل خطاء فانه يدفع من الثمن الى صاحب الدين الف درهم والى صاحب الدين
قيمته الف درهم والباقي للمولى وقالوا اذا قتل الماذون عمدا وعليه دين
اولا دين عليه فعلى ما قلنا القصاص للمولى ولا شيء للغرماء وان صالح المولى
القاتل من دمه على شيء قليل او كثير جاز واخذه الغرماء بدينهم ان كان من
جنسه وان لم يكن من جنسه بيع لهم ولو لم يقتل الماذون ولكن قتل عبد له ولا دين
على الماذون فعلى القاتل القصاص للمولى دون الماذون وان كان على الماذون
دين قليل او كثير فلا قصاص على القاتل وان اجتمع على ذلك المولى والغرماء ولا بد
وعلى القاتل قيمة المقتول في ماله في ثلث سنين الا ان يبلغ عشرة الاف فينقص
منها عشرة دراهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا جنى عبد الرجل
جناية فاذن له في التجارة وهو يعلم بالجناية او لا يعلم فباع واشترى فلحقه
دين لم يصر المولى مختارا للفداء ويقال له ادفع او افده فان دفعه بالجناية اتبعه
الغرماء فيبيع لهم الا ان يفديه صاحب الجناية بالدين فان فداه او بيع في
الدين رجع صاحب الجناية على المولى بقيمة العبد فسلمت له وكذلك لو كان اذن
له في التجارة فلم يلحقه دين حتى جنى جناية ثم لحقه دين وكذلك لو راه يشتري
ويبيع بعد الجناية فلم ينهه وان كان الدين لحقه قبل الجناية لم يرجع ولي الجناية
بالقيمة على المولى وان كان لحقه الف درهم قبل الجناية والف بعدها وقيمته
الف درهم ثم دفع العبد بالجناية بيع في الدينين جميعا او يفديه ولي
الجناية بهما ويرجع ولي الجناية على المولى بنصف قيمته واذا قتل الماذون
او المحجور رجلا خطا ثم اقر عليه المولى بدين يستغرق قيمته فليس هذا باختيار
منه ويدفعه او يفديه فان دفعه بيع في الدين الا ان يفديه ولي الجناية
ويرجع ولي الجناية على المولى بقيمته ولو كان المولى اقر عليه بقتل رجل خطا
ثم يقتل خطا وكذبه في ذلك اولياء الاول فانه يدفعه بالجنايتين او يفديه
فان دفعه اليهما رجع اولياء الاول على المولى بنصف قيمته ولو كان
عليه دين يستغرق رقبته لم يجز اقرار المولى عليه بالجناية الا ان يفديه
من الدين فيدفع حينئذ بالجناية او يفدى ولو قتل العبد رجلا عمدا
وعليه دين فصالح المولى صاحب الجناية منها على رقبته فان العبد يباع في
الدين فان بقي شيء من ثمنه كان لصاحب الجناية وان لم يبق شيء فلا شيء له

على

على المولى ولا على العبد ابدا ولو لم يصالح ولكن عفا احد وليي الدم فان المولى
يدفع نصفه الى الاخر او يفديه ثم يباع جميع العبد في الدين ولو اقر العبد
انه قتل رجلا عمدا وعليه دين كان مصدقا ان صدقه المولى او كذبه فان عفى
احد وليي الجناية بطلت الجناية كلها وبيع في الدين او يفديه ويسلم له
له العبد الا ان يصدقه المولى فيما اقر من الجناية فيدفع الى الولي الباقي نصفه
وان وجد الماذون قتيلا في دار مولاه ولا دين عليه فدمه هدر وان كان
عليه دين كان على المولى في ماله حالا الاقل من قيمته ومن دينه كانه قتله ولو
وجد عبد من عبيد الماذون قتيلا في دار مولاه ولا دين عليه فدمه هدر وان
كان عليه دين كان على المولى في ماله حالا الاقل من دينه كانه قتله ولو وجد
عبد من عبيد الماذون قتيلا في دار المولى ولا دين على الماذون فدمه هدر
وان كان على الماذون دين يحيط بقيمته وماله فعلى المولى قيمة القتيل في ماله
في ثلث سنين في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليه قيمته
حالة وان كان الدين لا يحيط بذلك كانت القيمة حالة في قولهم جميعا وكذلك
لو قتله المولى في جميع ذلك ولو قتل المولى مكاتبه او عبد مكاتبه عمدا او خطا
او وجد المكاتب مقتولا في دار مولاه فعلى المولى قيمة المقتول في ماله في ثلث
سنين وهذا اذا كان فيها وفاء بالمكاتبة فان لم يكن وفاء فلا شيء على المولى
ولو وجد المولى قتيلا في دار العبد الماذون كانت دية المولى على عاقلته لورثته
في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد دمه هدر وان كان عليه
دين فعلى المولى الاقل من قيمته ومن دينه حالا في ماله ودار العبد في هذا الوجه
بمنزلة دار المولى الا ترى ان اجنبيا لو وجد قتيلا في هذه الدار كانت القسامة
والدية على عاقلة المولى وهذا استحسنا ذكره في كتاب الماذون الصغير ان
كان عليه دين او لم يكن ولو وجد الغريم الذي له الدين قتيلا في دار الماذون
كانت ديته على عاقلة مولاه في ثلث سنين ولا يبطل دينه على العبد وكذلك
لو كان القتيل عبدا للغريم واذا اذن المكاتب لعبده في التجارة فوجد في
دار الماذون قتيل وعليه دين او لا دين عليه فعلى المكاتب قيمة رقبته في ماله
حالة لاولياء القتيل ولو كان المكاتب هو القتيل كان دمه هدرا ولو كان
الماذون هو القاتل كان على المكاتب الاقل من قيمته ومن قيمة الماذون في ماله
حالا لغرماء الماذون لان الدار كانها دار المكاتب

باب ما يجوز للماذون ان يفعله

وليس للماذون ان يكاتب مملوكه فان كاتبه واجاز ذلك
المولى جاز ان لم يكن عليه دين والمكاتبة للمولى وان ادى منها المكاتب الى العبد
لم يبرأ الا ان يوكله المولى بقبضها وكذلك ان لحقه دين بعد اجازة المولى

الكتابة ولو كان عليه دين قليل او كثير فكتابته باطلة وان اجازها المولى
فان لم يرد الكتابة حتى اداها فان كان المولى لم يجزها لم يعتق ورد رقيقا
للماذون فبيع في دينه وصرف ما اخذه منه من الكتابة في دينه وان كان
المولى اجاز الكتابة وامر العبد بقبضها وعلى العبد دين يحيط برقبته وبما
في يده فاذا ادى المكاتب الكتابة فهذا والاول سواء في قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد هو حر والمولى ضامن لقيمته للغرماء والكتابة
التي قبضها الماذون للغرماء في دينهم ولو كان دين الماذون لا يحيط به
وبماله ضمن المولى قيمته للغرماء في قولهم جميعا وياخذ المولى الكتابة التي قبضها
المولى من دينهم وليس للماذون ان يكفل بنفس ولا بمال ولا يقرض ولا يهب
هبة ولا يتصدق بالدرهم والثوب وما اشبههما فان فعل شيئا من ذلك
فاجازه المولى ولا دين عليه جاز وان كان عليه دين لم يجز وقال اذا اخذ
الماذون هدية او دعا رجلا الى منزله فغداه او اعار دابة يركبها او ثوبا
يلبسه فذلك جائز لا باس به ولا ضمان عليه على الرجل ان هلك شيء من ذلك
عنده ان كان على العبد دين او لم يكن وهذا استحسان بلغنا عن عمر انه
سئل عن العبد يتصدق بشيء قال بالرغيف ونحوه ولا باس بصدقة
الماذون في الطعام ونحوه استحسانا ولو اعتق الماذون امته على مال
لم يجز فان اجاز المولى جاز ان لم يكن على الماذون دين والمال دين للمولى
عليها ولا يجوز قبض الماذون له منها فان لحقه دين بعد اجازة المولى
لم يكن للغرماء في ذلك المال حق وان كان على الماذون دين لا يحيط برقبته
وبما في يده جاز العتق باجازة المولى ايضا وعليه قيمة الامة للغرماء والمال
الذي عليها للمولى وكذلك ان كان الدين محيطا بالماذون وبما في يده في قول
ابي يوسف ومحمد ولا يعتق في قول ابي حنيفة ولو تزوج الماذون امراة حرة
بغير اذن مولاه ودخل بها فرق بينهما ولم يوخذ بالمهر حتى يعتق واذا اشترك
العبدان الماذون لهما في التجارة شركة عنان على ان يشتريا بالنقد والنسيئة
بينهما نصفان لم يجز من ذلك النسيئة وجاز النقد لان في النسيئة معنى الكفالة
عن صاحبه فان اذن لهما الموليان في ذلك ولا دين على العبد فهو جائز واذا
اشترى العبد الماذون وعليه دين او لا دين عليه ثوبا بعشرة دراهم ثم باعه
من مولاه بخمسة عشر لم يبعه المولى مرابحة الا على عشرة وكذلك لو كان
المولى اشتراه بعشرة ثم باعه من العبد بخمسة عشر لم يبعه المولى مرابحة الا
على عشرة وكذلك لو كان الماذون اشتراه ثم باعه من مكاتب للمولى او من
عبد ماذون له او من عبد لمكاتب المولى او من مضارب للمكاتب لم يبعه مرابحة

الا على اقل الثمنين ولو باعه من ابن المولى او ابيه كان كذلك في قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد يبيعه على خمسة عشر

باب الغرور في العبد الماذون

واذا جاء الرجل بالعبد الى السوق
فقال هذا عبدي فبايعوه فقد اذنت له في التجارة فبايعوه وبايعه من لم يحضر
هذا القول ولم يعلم به فلحقه دين ثم علم انه كان حرا واستحقه رجل فعلى الذي امرهم
بمبايعته الاقل من قيمته ومن الدين لسائرهم ولا يضمن شيئا من سواه لهم وان
شاء رجعوا بدينهم على الذي ولي مبايعتهم ان كان حرا وان كان عبدا لم
يرجعوا عليه بشيء حتى يعتق وان اختاروا ضمان المولى ثم توى ما عليه تبعوا
هذا بجميع دينهم اذا اعتق ولو لم يكن هذا ولكن العبد اقام البينة ان مولاه
الذي اذن له دبره بعد ان ياذن له او كاتبه او كانت امة فاقامت البينة
انها ام ولده فهذا بمنزلة المستحق ايضا ولو جاء به الى السوق فقال هذا
عبدي وقد اذنت له في التجارة ولم يقل بايعوه والمسئلة بحالها لم يكن هذا
غرورا ولم يلزمه بهذا الاذن ضمان بشيء ولو كان قال هذا عبدي فبايعوه
في البز فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوه في غير البز والمسئلة بحالها
فالامر بذلك غار لمن بايعه اياه في البز وغير البز سواء واذا اذن الرجل لعبده
في التجارة ولم يامر بمبايعته ثم ان المولى امر رجلا بعينه او قوما باعيانهم بمبايعته
فبايعوه وبايعه قوم اخرون ايضا قد علموا بامر المولى فلحقه دين ثم استحق او وجد
حرا او مدبرا للمولى فللذين امرهم المولى بمبايعته على الامر الاقل من حصتهم من قيمة
العبد ومن دينهم واما الاخرون فلا شيء لهم على المولى من ذلك ولو كان امر قوما
باعيانهم بمبايعته في البز فبايعوه فيه او في غيره فهو سواء والضمان واجب على
الغار ولو اتى به الى السوق فقال بايعوا هذا ولم يقل لهم انه عبدي فبايعوه
فلحقه دين ثم استحق او وجد حرا او مدبرا للامر لم يكن على الامر شيء ولو اتى الى
السوق فقال هذا عبدي فبايعوه ثم دبره ثم لحقه دين لم يضمن المولى شيئا
ولكن الغلام يسعى في الدين وكذلك ان كان اعتقه بعد الاذن ثم لحقه الدين
ولو باعه بعد الاذن ثم بايعوه فلحقه دين لم يكن على الامر منه شيء واذا اتى
الرجل بالعبد الى السوق فقال هذا عبدي فبايعوه فقد اذنت له في التجارة
فبايعوه ثم استحق او وجد والذي امرهم بمبايعته عبدا ماذونا او مكاتبا
او صبيا حرا ماذونا له في التجارة فلا ضمان على الامر في ذلك ان علم الذين
بايعوه بحال الامر او لم يعلموا فاذا اعتق العبد او المكاتب رجع عليهم غرماء
العبد بالاقل من دينهم ومن قيمة الذين بايعهم فان كان الامر مكاتبا فجاء بامة
الى السوق فقال هذه امتي فبايعوها فقد اذنت لها في التجارة فلحقها دين ثم

علم انها قد ولدت في مكاتبته قبل ان يأذن لها فللغرماء ان يضمنوا المكاتب الاقل
من قيمتها امة ومن دينهم لانه لو ضمن غرام ولده ما لاجاز ضمانه وضمان الغرور
بمنزلة الكفالة وإذا اتى الرجل بالعبد الى السوق فقال هذا عبدي فبايعوه
فقد اذنت له في التجارة فبايعوه فلحقه دين ثم استحقه رجل فقد كان المستحق
اذن له في التجارة قبل ان ياتي به السوق فانه يباع في الدين ولا ضمان على
الذي امرهم بمبايعته ولو كان مدبرا للمستحق ماذونا له في التجارة ضمن الغار
الاقل من دينهم ومن قيمة عبد غير مدبر ولو كان عبدا محجورا عليه لغيره يوم اتاهم
هذا السوق ثم اذن له مولاه في التجارة فلحقه دين بعد ذلك لم يكن على الغار
ضمان ولو كان لحقه دين الف درهم قبل اذن مولاه له في التجارة والف بعد اذنه
كان على الغار الاقل من الدين الاول ومن نصف القيمة واذا اتى الرجل بالعبد الى
السوق فقال ان هذا عبد فلان وقد وكلني بان اذن له في التجارة وان
امركم بمبايعته وقد اذنت له في التجارة فبايعوه فاشترى وباع فلحقه
دين ثم حضر مولاه فانكر الوكالة فالوكيل ضامن للاقل من الدين والقيمة
لان الغرور في عبده سواء الا ترى ان المشتري اذا بنى في الارض
ثم استحقت الارض رجع على البائع بقيمة البناء للغرور وان كان
باعه لنفسه او بادعاء وكالة لغيره ولو وجدا العبد حرا او استحقه
رجل او كان مدبرا لمولاه فالوكيل ضامن ايضا ويرجع به على الموكل ان اقر
بالتوكيل الذي ادعاه ولو قال هذا عبد ابني وهو صغير في عيالي
فبايعوه فلحقه دين ثم استحق او وجد حرا فالضمان على الاب وكذلك وصي
الاب واما الام والاخ ومن اشبههما فان فعلوا شيئا من ذلك لم يكن
غرورا ولم يلحقهم ضمان واذا جاء الرجل بصبي الى السوق فقال هذا ابني
فبايعوه فالصبي يعقل الشراء فلحقه دين ثم ان رجلا اقام البينة انه ابنه
فان الدين يبطل عن الصبي ابدا ويرجع الغرماء بجميع الدين على الغار
لانه غرهم من دينهم وكذلك وصي الاب في هذا واذا اتى الرجل بعبده الى
السوق فقال هذا عبدي وهو مدبر فبايعوه فلحقه دين ثم اقام رجل البينة
انه عبده مدبر له بطل الدين عن المدبر ولا ضمان على الغار وقيمته رقيقا
ولو قتل المدبر في يدي الذي استحقه ضمن الغار قيمته مدبرا للغرماء ولو جاء
بجارية له الى السوق فقال ان هذه امتي فبايعوها فلحقها دين يحيط برقبتها
ثم ولدت ولدا فاستحقها رجل فاخذها وولدها ضمن الغار قيمتها وقيمة ولدها
فان كانت قيمتها يوم استحقت اكثر من قيمتها يوم امرهم بمبايعتها او اقل ضمن
قيمتها يوم استحقت ولو اقام الغار البينة على المستحق انه اذن لها في التجارة

قبل

قبل ان يغرمهم شيئا برئ من الضمان **باب الشهادة على الماذون** قال واذا شهد
الشهود على العبد الماذون والصبي الماذون والمعتوه الماذون له في التجارة
بغصب او بضاعة مستهلكة او باقراره بذلك او ببيع او بشرى جائزة
وان كان مولاه غائبا ويقضي القاضي عليه بذلك ولو شهدوا على المحجور عليه
بغصب او وديعة مستهلكة او ما اشبه ذلك والمولى غائب لم يقض القاضي
على العبد بذلك حتى يحضر المولى فاذا حضر قضى عليه بالغصب فبيع فيه واما الوديعة
وما اشبهها فلا يقضي عليه بها حتى يعتق وان كانوا شهدوا عليه باقراره
بذلك ومولاه حاضر او غائب لم يقض على العبد بشيء من ذلك حتى يعتق فاذا
فاذا اعتق لزمه ما شهدوا به وقال ابو حنيفة ومحمد لو شهدوا عليه بقتل
عمد او قذف او زنا او شرب خمر لم يقض عليه الا بحضرة مولاه ولو شهدوا عليه
باقراره بذلك ومولاه غائب لم يقض عليه فان كان حاضرا اخذ بالقتل وحد
القذف واما الصبي المعتوه والماذون لهما فلا يلزمهما شيء من ذلك
في الاقرار ولا في الشهادة على الفعل الا في القتل خاصة اذا كان الصبي
المعتوه او وصيهما حاضرا وتكون الدية على العاقلة ولو شهدوا على العبد
الماذون بسرقة عشرة دراهم او باكثر ومولاه حاضر قطع وان كان
مولاه غائبا لم يقطع وضمن السرقة ولو شهدوا عليه بسرقة اقل من عشرة
دراهم ضمن السرقة ولو شهدوا على صبي ماذون او معتوه ماذون لهما
بسرقة عشرة دراهم او اقل او اكثر والعبد يجحد ذلك فان القاضي يلزمه
ضمان السرقة ولا يقطعه حضر المولى او غاب وكذلك الصبي المعتوه ولو
شهدوا على عبد محجور بسرقة عشرة دراهم او اكثر والمولى غائب لم يقض عليه
بشيء حتى يحضر المولى وان كان حاضرا قطع وان كانوا شهدوا على اقرار العبد
بذلك وهو يجحد فالشهادة باطلة واذا اذن المسلم لعبده الكافر في التجارة
فاشترى خمرا او خنزيرا فهو جائز ان كان عليه دين او لم يكن ولو اشترى ميتة
او دما او باع كافرا ربا فهو باطل وهو في جميع بياعاته بمنزلة المسلم الا
في الخمر والخنزير ولو شهد عليه كافر بغصب او وديعة استهلكها او بيع او
اجارة او رهن او ما اشبه ذلك او شهدوا على اقراره بذلك وهو يجحده
بنكران فشهادتهما جائزة استحسانا ذكره في كتاب الماذون الصغير وكذلك
الصبي الكافر ياذن له وصيه المسلم في التجارة او جده ولو كان العبد الماذون
مسلما ومولاه كافر لم تجز شهادة الكافرين على العبد بشيء من ذلك ان لم يكن
عليه دين واذا شهد الكافران على العبد المحجور الكافر بغصب ومولاه مسلم
فشهادتهما باطلة وان كان مولاه كافرا فشهادتهما جائزة واذا اذن المسلم

لعبده الكافر في التجارة فشهد عليه كافران بجناية خطاء او بقتل عمد او بشرب
خمر او بقذف او شهد عليه اربعة كفار بالزنا وهو ومولاه ينكران ذلك
فالشهادة باطلة وكذلك لو كان العبد مسلما ومولاه كافرا واذا اذن المسلم
لعبده الكافر في التجارة فشهد عليه شاهدان بسرقة عشرة دراهم او اكثر او
اقل قضى عليه بضمان السرقة ولم يقطع ولو كان العبد مسلما ومولاه كافرا
فشهادتهما باطلة واذا اذن المسلم لعبده الكافر في التجارة فشهد عليه
كافران لكافر او مسلم بدين الف درهم والعبد يجحده وعليه دين الف درهم
لمسلم اوكافر فشهادتهما جايزة عليه فان كان صاحب الدين الاول مسلما
بيع العبد وما في يديه في دين الاول وما فضل عنه كان للذي شهد له الكافر
ولو ادعا عليه مسلمان كل واحد منهما الف درهم فشهد لاحدهما مسلمان وللاخر
الاخر كافران فان القاضي يقضي بالدين كله عليه ويبدا بالذي شهد له المسلمان
فيقضي دينه فان بقي شيء كان للذي شهد له الكافران فان صدق العبد الذي
شهد له الكافران مسلم والذي شهد له المسلمان كافر والعبد يجحد ذلك
كله بيع لهما فاقتسماه نصفين ولو كان الغرماء ثلاثة كل واحد منهم يدعي
الف درهم واحدهما مسلم شهد له كافران والثاني مسلم شهد له مسلمان
والثالث كافر شهد له مسلمان فانه يقضي عليه بجميع الدين فيباع فيه
فيقسم ثمنه بين المسلم الذي شهد له المسلمان والكافر الذي شهد له
المسلمان نصفين فيسلم للمسلم نصفه ويصير النصف الذي صار للكافر
بينه وبين المسلم الذي شهد له الكافر نصفين ولو كان احد الغرما مسلم
شهد له كافران والاخران كافران شهد لكل واحد منهما كافران بدي بالمسلم
فان بقي شيء كان بين الكافرين ولو كان العبد مسلما والمولى كافرا والغرماء
رجلان احدهما مسلم والاخر كافر شهد له مسلمان والعبد يجحد ذلك فان القاضي
يبطل دعوى المسلم الذي شهد له الكافران ويباع العبد الاخر في دينه فياخذه
فيسلم له فان بقي من ثمنه لم يكن للمسلم المدعي منه شيء وكذلك لو كان العبد يجحد
عليه ومولاه مسلم والغرماء رجلان احدهما مسلم شهد له كافران بان العبد
غصبه الف درهم وشهد عليه مسلمان لكافر انه غصبه الف درهم والعبد جاحد
فانه يقضي عليه بدين الكافر ولا يقضي عليه بدين المسلم حتى يعتق وما اخذه
الكافر من دينه شاركه فيه المسلم واذا اذن المسلم لعبده الكافر في التجارة
فشهد عليه كافران بدين الف درهم لمسلم اوكافر باقرارا وغصب فقضى القاضي
بذلك وباع العبد في الدين بالف درهم فقضاه الغريم ثم مسلم ادعى
العبد دين الف درهم كانت عليه قبل ان يباع واقام على ذلك شاهدين

ما شهد له الكافران تحاصا فيه بينهما ولو كان الذي ٣

مسلمين

مسلمين فان القاضي ياخذ الالف من الغريم الذي شهد له الكافران
فيدفعها الى هذا الذي شهد له المسلمان ولو كان هذا الثاني كافرا اخذ
نصف ما اخذه الاول ولو كان الاول كافرا وشاهداه مسلمين والثاني
كافرا او مسلم وشاهداه كافرين فانه ياخذ من الاول نصف ما اخذ الاخر
ان كافرا او مات وترك الف درهم فاسلم وارثه فاقام كافر شاهدين مسلمين
على الميت بالف درهم فقضى له القاضي بالالف ثم ان مسلما وكافرا اقاما
على الميت شاهدين كافرين بدين الف درهم انه ياخذ من الاول نصف ما اخذه
واذا اذن الرجل لعبده الكافر في التجارة فباع واشترى ثم اسلم فادعى عليه
رجلان دينا فجاء احدهما بشاهدين كافرين عليه بدين الف درهم كانت عليه
في حال كفره وجاء الاخر بشاهدين مسلمين بدين الف درهم كانت عليه في حال
كفره والمدعيان مسلمان او كافران والمولى مسلم او كافر فشهادة المسلمين
على العبد جايزة ولا شيء للذي شهد له الكافران ولو كان العبد مسلما ومولاه
كافرا او مسلم فارتد العبد عن الاسلام فشهد عليه مسلمان لكافر او مسلم بمال
وشهد عليه كافران لمسلم او كافر بمال فشهادة المسلم جايزة وشهادة الكافرين
باطلة واذا اذن الرجل لعبده في التجارة والمولى مسلم او ذمي والعبد ذمي
فشهد عليه مسلمان لمسلم بدين وشهد عليه ذميان لمسلم بدين وشهد عليه
حربيان مستامنان لمسلم بدين فان القاضي يبطل شهادة الحربيين
ويقضي عليه بشهادة المسلمين والذميين او يباع العبد فيبدا بالذي
شهد له المسلمان فان بقي شيء كان للذي شهد له الذميان فان بقي شيء كان
للمولى وكذلك لو كان المولى حربيا مستامنا ولو كان المولى وعبده حربيين
دخلا بامان والمسئلة على حالها قضي بالدين كله على العبد ويباع فيه فيبدا
للذي شهد له المسلمان ثم بالذي شهد له الذميان ثم بالذي شهد له
الحربيان ولو كان اصحاب الدين كلهم مستامنين تحاصوا كلهم في ثمنه ولو كان
اصحاب الدين كلهم اهل الذمة والمسئلة بحالها تحاص في ثمنه الذي شهد له
المسلمان والذي شهد له الذميان فان بقي شيء كان للذي شهد له الحربيان
ولو كان المولى مسلم او ذمي والعبد حربي دخل بامان فاشتراه هذا المولى
واذن له في التجارة والمسئلة على حالها لم يجز شهادة الحربيين ولا شيء
للذي شهد له لان العبد قد صار بالشراء ذميا ولا يجوز عليه شهادة
اهل الحرب واذا دخل الحربي دارنا مستامنا ومعه عبد له فاذن له
في التجارة جازت شهادة المستامنين عليه بالدين للمسلم ويباع فيه
ولو كان الغرماء ثلاثة مسلم شهد له حربيان بدين الف درهم وذمي شهد له

ذميان بدين الف درهم وحربى شهد له مسلمان بدين الف درهم ثم بيع بالف درهم فانه يقسمه الذمى الذى شهد له الحربيان والحربى الذى شهد له المسلمان نصفين ثم ياخذ المسلم من الحربى نصف ما صار له قال ابو الفضل وقد انكر عيسى هذا الجواب وقال يجب ان يكون الالف بينهم اثلاثا لان شهادة اهل الذمة لا تجوز على المسلم كما لا تجوز شهادة اهل الحرب على الذمى فقيل فى دفع ذلك امان الحربى يثبت بالمسلم او من يقوم مقامه وعقد الذمى ليس يثبت بالذمى فلذلك كانت شهادة اهل الذمة الذين اقوا من شهادة المستامنين المسلمين ولو كان شهود الذمى حربيان وشهود المسلم ذميان والمسئلة بحالها كان الثمن بين الحربيين والمسلم نصفين فياخذ الذمى نصف ما اصاب الحربى ولو كان الذى شهد له المسلمان ذمى والذى شهد له الحربيان مسلم كان الثمن بين الحربى والذمى نصفين ثم ياخذ المسلم نصف ما اصاب الحربى واذا لحق العبد دين فقال مولاه هو محجور عليه وقال الغرماء هو ماذون له فالقول قول المولى فان جاء الغرماء بشاهدين على الاذن فشهد احدهما ان مولاه اذن له فى شراء البز وشهد الاخر انه راه يشترى البز فلم ينهه لم يجز ذلك ولو شهد احدهما انه راه يشترى البز فلم ينهه وشهد الاخر انه راه يشترى الطعام فلم ينهه فكذلك ولو شهدا انهما راياه يشترى البز فلم ينهه كان الشراء جايزا وكان العبد ماذونا

باب الاختلاف بين الماذون ومولاه

واذا كان فى يد العبد الماذون مال وعليه دين فقال هو مالى وقال المولى هو مالى فالقول قول العبد فان كان المال فى يدى المولى وفى يدى العبد فهو بينهما نصفان وان كان فى يديهما ويد اجنبى فهو اثلاثا فى قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وان كان العبد لا دين عليه فالمال بين المولى والاجنبى نصفان ولو كان ثوب فى يد حر وعبد ماذون وكل واحد منهما يدعيه وعظمه فى يد احدهما والاخر متعلق بطرفه فهو بينهما نصفان فان كان احدهما متزرا به او مرتديا به او لابسا والاخر متعلق به او كانت دابة فكان احدهما راكبا والاخر متعلق باللجام فهو للراكب واللابس ولو ان ماذونا اجر نفسه من رجل يبيع معه البز او يخيط معه ثم اختلفا فى ثوب فى يدى الاخر فان كان فى حانوت الذى استاجره فهو للذى استاجره وان كان فى السكة او فى منزل الاجير فهو للاجير والصغير والكبير فى هذا سواء ولو ان عبدا محجورا اجره مولاه من رجل وكان مع العبد ثوب فقال المستاجر هو لى وقال مولاه هو لى كان ذلك للمستاجر لان مولاه قد اخذه منه والعبد فى يده وسواء ان كان ذلك فى السكة او فى السوق اذا كانت المشاركة

فى دابة والعبد راكبها ولو كان على العبد قميص او قباء فقال المستاجر هو لى وقال المولى هو لعبدى فالقول قول المولى ولا ينظر الى قول العبد فى شئ من ذلك ولو كان العبد فى منزل المولى وفى يده ثوب فقال المولى هو لى وقال المستاجر هو لى فهو للمولى ولو كان العبد الماذون عليه دين فى منزل مولاه وفى يده ثوب فقال المولى هو لى وقال العبد هو لى فان كان الثوب من تجارة العبد فهو له وان لم يكن من تجارته فهو للمولى وان كان العبد راكبا على دابة او لابسا ثوبا فقال العبد هو لى وقال المولى هو لى فهو للعبد يقضى به دينه ان كان ذلك من تجارته او لم يكن

باب الماذون ياسره العدو او يرتد

واذا ارتد الماذون وعليه دين او جناية خطا ولحق بدار الحرب ثم اسره المسلمون فمولاه احق به قبل القسمة وبعدها بلا شئ لانه لم يحرزه المشركون وانما هو ابق والدين والجناية عليه بحالهما واذا ادان المسلم دينا ثم ارتد ولحق بدار الحرب ثم اسره المسلمون فابى ان يسلم فقتل بطل الدين الا ان يوجد له مال فى دار الاسلام فيقضى به دينه ولو كانت مرتدة فاسرت بطل الدين عنها وكذلك كل حد وقصاص كان عليها فيما دون النفس قبل الردة واما القصاص فى النفس فهو عليها كالحرة وكذلك الرجل الذمى والمراة الذمية ينقض العهد ويلحقا بدار الحرب وعليها دين ثمن ثوبين فهو رقيق وقد بطل الدين وكل حد او قصاص دون النفس كان عليه يوخذ بالقصاص فى النفس واذا استدان الحربى المستامن فى دار الاسلام ثم رجع الى بلاده ثم عاد الينا مسلما او ذميا او مستامنا اخذ بذلك الدين ولو لم يرجع الينا حتى اسر وصار عبدا بطل الدين ولو دخل مسلم دار الحرب بامان فادان الحربى دينا ثم اسر المسلمون الحربى فصار عبدا بطل الدين عنه وكذلك لو جاء مستامنا لم يوخذ به فان اسلم او صار ذميا اخذ به ولو كان الحربى هو الذى ادان المسلم دينا فى دار الحرب ثم اسر فصار عبدا بطل الدين عن المسلم وكذلك لو جاء مستامنا لم يوخذ به المسلم حتى يسلم او يصير ذميا فيوخذ به حينئذ

باب اقرار الماذون فى مرض مولاه

واذا اذن الرجل لعبده فى التجارة ثم مرض المولى ومات منه فاقر العبد بدين او غصب او وديعة قايمة او مستهلكة او غير ذلك من التجارات فان كان المولى لا دين عليه فاقرار العبد جايز وان كان على المولى دين فى الصحة بدى بدين المولى من تركته ومن رقبة العبد وماله فان فضل من العبد وماله شئ جرى فيها اقر به فان كان المولى لا غايبا

فيقضي القاضي دين المولى من ثمن العبد وما في يده ثم حضر مال المولى فان القاضي
ياخذ منه ثمن العبد وما كان في يده فيقضي به دين العبد وما اقر به فان كان
على المولى دين الصحة على العبد دين الصحة واقر العبد في مرض المولى بما وصفنا بدى
بدين العبد الذي كان في صحة المولى ثم بدين المولى الذي كان في الصحة ثم بما اقر
به في مرض المولى ثم يتحاص غرماء العبد الاولين والاخرين فيه وفيما كان في يده الا
فيما اقر به بعينه لا انشاء فانه يبدا به ويسلم اليه ولو لم يقر العبد بذلك في مرض مولاه
ولكنه فعله بمعاينة الشهود ولزمه ذلك مثل ما عليه في الصحة بدى بجميع دينه
وما عليه قبل دين المولى ولو مرض المولى ولا دين على واحد منهما وقيمة العبد الف
درهم فاقر المولى على نفسه بدين الف ولا مال له غير العبد ثم اقر العبد على نفسه
بدين الف درهم ثم مات المولى فانه يباع العبد ويتحاص الغريمان في ثمنه ولو
كان اقرار العبد اول بدى به ولو بدا المولى فاقر بدين الف درهم ثم بالف
بالف اقرارا متصلا او منقطعا ثم اقر العبد بدين الف درهم ثم مات المولى
فان غرماء المولى يتحاصون غريم العبد في ثمنه بجميع دينهم وكذلك لو كان
العبد اقر بالف ثم بالف اقرارا متصلا او منقطعا ضربوا بجميع ذلك
مع غرماء المولى في ثمنه ولو اقر المولى بدين الف ثم العبد بدين الف تحاصوا
جميعا ولو كان العبد اقر بدين الف قبل اقرار المولى ثم اقر المولى على نفسه
بدين الف ثم العبد بدين الف ثم مات المولى فان ثمن العبد لغريمه دون غريم
المولى ولو كانت قيمته الفا درهم فاقر العبد بدين الف ثم اقر المولى بدين
الف ثم مات فانه يباع فيوفى غريم العبد حقه ثم غريم المولى فان كانت
قيمته نقصت فبيع بالف فهي لغريم العبد خاصة وان بيع بالف وخمسماية
كانت الف منها لغريم العبد والباقي لغريم المولى ولو كان العبد اقر بدين الف
وقيمته الفا ثم اقر المولى على نفسه بدين الف ثم اقر العبد بدين الف ثم مات المولى
فبيع العبد بالفين اقتسم الغرماء اثلاثا وان بيع بالف وخمسماية اقتسموا
اخماسا لا يضرب فيه غريم المولى الا بالفضل على الدين الاول وهو خمسماية
وان بيع بالف كان لغريم العبد خاصة ولو بدا المولى فاقر على نفسه بدين
الف وقيمة العبد الفا درهم ثم اقر العبد بدين الف فان القاضي يبيع العبد
فيقسم ثمنه بين الغرماء بالحصص ولو بدا العبد فاقر بدين الف ثم المولى
بدين الف ثم بالف اقرارا متصلا ثم العبد بدين الف ثم مات المولى فبيع
العبد بالفين ضرب فيه غرماء العبد كل واحد منهم بجميع دينه وضرب
غرماء المولى كلهم بالالف فقط ولو بيع بالف وخمسماية ضرب فيه غرماء
العبد بجميع دينهم وغرماء المولى بخمسماية فان اقتسموه على ذلك ثم خرج

بعد

بعد ذلك دين كان للسيد على الناس فخرج منه الف درهم كان غرماء المولى
احق بها وكذلك ان خرج من دينه الفان وخمسماية فان خرج منه ثلاثة
الاف درهم اخذ غرماء المولى من ذلك الفين وسبعماية واخذ غرماء
العبد منه ثلثماية وان كان خرج منه الفان وستماية اخذ غرماء المولى
الفين وخمسماية وخمسين واخذ غرماء العبد منه خمسين لان ما خرج
من دين المولى فغرماء المولى احق به الا ترى ان دين السيد لو خرج قبل ان
يقسم الغرماء ثمن العبد وهو الف وخمسماية فخرج من دين السيد الفا
درهم وستماية كان غرماء السيد احق بها فاذا قبضوها بقي من دينهم
اربعماية فيضربون بها في ثمن العبد مع غريم العبد فنصيبهم سدس ثمن
العبد مايتان وخمسون مع ما اخذوا من دين السيد ولو كان العبد
لم يقر بالدين الاول والمسئلة على حالها اخذ غرماء السيد جميع ما خرج
من دين السيد وهو الفان وستماية ثم يباع العبد فان بيع بالف
درهم ضرب فيه غرماء المولى بما بقي لهم وغريم العبد بجميع دينه وهو
الف درهم ولو كانت قيمة العبد الف درهم فاقر العبد في مرض المولى بدين
الف درهم ثم اقر العبد بدين الف درهم ثم اشترى العبد عبدا يساوي
الف درهم بالف درهم وقبضه بمعاينة الشهود فمات في يديه ثم
مات السيد ولا مال له غير الماذون فبيع بالفي درهم ثم اقتسم غرماء
العبد بينهم ولا شيء فيه لغريم المولى لان دين المولى فيه بمنزلة دين الصحة
وهو اقرار من دين المولى في قيمة العبد وصار العبد لا فضل فيه من دين
المعاينة وعن الدين الذي اقر به قبل اقرار المولى فلما صار كذلك بطل دين
المولى وصار ثمنه بين غرمايه ولو لم يشتر الماذون شيا ولكن المولى هو
الذي اشترى عبدا بالف يساوي الفا وقبضه بمعاينة من الشهود فمات
في يديه ثم مات المولى في مرضه والمسئلة على حالها وبيع العبد بالفي درهم
فانه يبدا بدين البايع وما بقي بعد ذلك كان بين غرماء العبد لان اقرار
العبد انما جاز باذن المولى وسواء ان كان الاذن في الصحة او في المرض
الا ترى انه لو اذن له في التجارة في صحته ثم مرض فاقر العبد لبعض ورثة
المولى بدين ثم مات المولى من مرضه ان اقراره باطل ان كان على المولى دين
يحيط بها وبالعبد ان لم يكن عليه دين وان اذن الرجل لعبده في التجارة
فلحقه دين كثير ثم مات المولى فصار محجورا عليه بموته ثم اقر بدين لم يجز
اقراره فان اذن له الوارث في التجارة جاز اذنه فان اقر العبد بعد اذنه
بدين جاز اقراره ويشارك المقر له اصحاب الدين الاولين ولو كان على

المولى دين لم يجز اذن الوارث له في التجارة ولا اقرار العبد بالدين باب
بيع المأذون وشراؤه في مرض المولى واقراره واذا اذن الرجل لعبده
في التجارة ثم مرض المولى فباع العبد بعض ما كان في يده من تجارته او اشترى
شيئا فحابا في ذلك ثم مات المولى ولا مال له غير العبد وما في يده فجميع ما
فعل العبد في ذلك مما يتغابن الناس فيه او مما لا يتغابن جائز في قول ابي حنيفة
من ثلث مال الميت وكذلك قول ابي يوسف ومحمد فيما يتغابن فيه وكذلك
ان كان على العبد دين يحيط برقبة العبد وما في يده ولا مال له غيره لم يجز
من محاباة العبد شيء وقيل ان شئت فانقض البيع والا فاد المحاباة كلها
ولو كان الذي حابا العبد بعض ورثة المولى كانت المحاباة باطلة في جميع
هذه الوجوه ولو ان رجلا دفع الى هذا العبد جارية يبيعها له في مرض المولى
فباعها من وارث المولى وحابا فيها جاز ذلك ولو باع العبد في مرض المولى
شيئا فلم يحاب فيه ولا دين على واحد منهما او اشترى شيئا ولم يحاب فيه
ثم اقر بقبض ما اشترى او بقبض ثمن ما باع ثم مات المولى جاز اقراره
وكذلك لو كان على العبد دين يحيط برقبة العبد وما في يده لم يصدق العبد
على القبض الا ببينة ويقال للمشتري ان شئت فاد الثمن مرة اخرى وان
شئت فانقض البيع وسواء ان كان على العبد دين او لم يكن ولو كان الذي
باعه بعض ورثة المولى لم يجز اقرار العبد له بالقبض ان كان عليه دين
او على المولى دين او لم يكن باب اقرار العبد في مرضه واذا اذن الرجل
لعبده في التجارة ثم مرض العبد واقر بدين او وديعة او بشيء من وجوه التجارة
ثم مات من مرضه ولا دين عليه في الصحة فاقراره جائز وان كان عليه دين
في الصحة بدئ بدين الصحة وان كان الدين لحقه من الدين في المرض تشاركوا
اصحاب دين الصحة في التركة وهو بمنزلة الحر في الاقرار بالدين والوديعة
وتقديم الاقرار باحدهما على الاخر فيما لحقه من ذلك ببينة وعليه دين
الصحة واذا لم يكن عليه دين الصحة فاقر في مرضه على نفسه بدين الف درهم
واقر باستيفاء الف درهم من ثمن بيع وجب له في مرضه على رجل بعينه في
على قبضه ولكنه يقسم ما كان له عليه بينه وبين الغريم الاخر نصفين يؤدي
نصفه اليه لانه ضرب فيه بما اقر المريض انه قبضه منه واذا مرض المأذون
وعليه ديون الصحة فقضى بعض غرمائه دون بعض لم يجز وكذلك لو كان قضاه
في صحته لم يجز وكان للاخرين ان يشاركوه فيه ولو اشترى في مرضه شيئا بمحضر من
الشهود وقبضه ثم نقد ثمنه فهلك الشيء في يده ثم مات العبد لم يكن للغرماء
على البائع سبيل فيما قبض من الثمن وكذلك هذا في الصحة ولو كان هذا اجر

اجيرا او هي امراة في صحته او مرض كان للغرماء ان يشاركوا المراة والاجير
فيما نقضنا واذا حابا العبد في مرضه ولا دين عليه ثم مات فالمحاباة
جائزة لان المولى صحيح وكذلك ان كان عليه دين يوفي ماله بالدين وان
لم يف ماله بالدين لم تجز المحاباة واذا مرض المأذون فوجب له على رجل
الف درهم في ثمن بيع او غيره فاقر باستيفائها ولا دين على المأذون
ولا مال له غير ذلك الدين ثم اقر بعد ذلك على نفسه بدين الف درهم
ثم مات فاقراره بالاستيفاء جائز ولو لم يقر بالدين ولكنه لحقه ذلك
بمعاينة الشهود بطل اقراره بالاستيفاء كتاب المأذون له الصغير
قلت ارايت عبدين تاجرين كل واحد منهما لرجل اشترى كل واحد منهما
صاحبه من مولاه قال ان علم ايهما اول وليس عليه دين فشراء الاول صحيح
جائز وشراء الثاني باطل لانه قد صار لمولاه فلا يجوز ان يشتري من
مولاه شيئا فان لم يعلم اي البيعين اول فالبيع مردود كله قلت فان كان
على كل واحد منهما دين يجوز الشراء الاول قال لا يجوز الا ان يجيزه الغرماء
قلت ارايت العبد التاجر اذا اشترى امة فوطئها فولدت ولدا فادعاه
وانكر ذلك مولاه هل يجوز ادعاؤه ويثبت نسبه قال نعم قلت فان
كانت جارية لمولاه من غير التجارة قال لا يثبت النسب قلت فان اقر
انه وطئها ولم تلد ثم استحقها رجل هل يكون على العبد مهر قال لا لان مولاه
لم ياذن له في الجماع فلا مهر عليه قلت العبد الرهن يامره مولاه يشتري
ويبيع فيفعل ذلك ويكون فيه دين قال الرهن على حاله فاذا استوفى المرتهن
ماله بيع العبد في الدين ولا سبيل للعبد على الغرماء ما دام رهنا قلت
فان كان العبد تاجرا له على رجل الف درهم ثم ان مولى العبد وهب العبد
للغريم وقبضه ايجوز الهبة قال نعم والدين لازم عليه لمولى العبد على حاله
لانه وهب العبد ولم يهب المال قلت ارايت العبد المأذون عليه دين
خمسمائة وقيمته الف درهم فكفل لرجل عن رجل بالف درهم باذن مولاه
ثم استدان الفا اخرى ثم بيع للغرماء في دينهم بالف درهم كيف
يقتسم قال اما الكفالة الاولى فتبطل نصفها فيضرب صاحبها بنصفها
قدر نصف القيمة واما الكفالة الثانية فباطلة ويضرب صاحب الدين
الاول والاخر بجميع دينهما مع ما يضرب به صاحب الكفالة الاولى

كتاب الديات

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى القتل على ثلثة اوجه عمد وخطاء وشبه العمد
فالعمد ما تعمدت ضربه بالسلاح وفيه القصاص الا ان يعفوا الاولياء
او يصالحوا واما شبه العمد فهو ما تعمدت ضربه بالعصا او السوط والحجر
واليد ففيه الدية مغلظة على عاقلة القاتل وعلى القاتل الكفارة واما الخطأ
فهو ما اصبت مما كنت تعمدت غيره فعلى القاتل الكفارة وعلى عاقلته الدية
بلغنا ذلك عن ابراهيم النخعي والكفارة ما قال الله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وفي النفس الدية وفي الانف الدية
ومن المارن الدية ما دون قصبة الانف وفي اللسان الدية وفي بعضه
اذا منع الكلام الدية وفي الذكر الدية وفي الحشفة الدية كاملة وفي الصلب
الدية كاملة اذا امتنع الكلام او حدب فان عاد الى حاله فلم ينقصه ذلك
شيئا الا ان فيه اثر الضرب ففيه حكم عدل بلغنا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قضى في اللسان الدية وفي الانف الدية واذا ضرب على
راس الرجل فذهب عقله ففيه الدية وفي الرجل اذا قطعت نصف الدية
وكذلك اليد وفي الاصابع عشر من الابل في كل اصبع واصابع اليدين
والرجلين وفي العين اذا فقئت نصف الدية وكذلك الاذن وفي كل سن
خمس من الابل والاسنان سواء وفي الانثيين اذا قطعت الدية وفي احدهما
نصف الدية بلغنا عن علي بن ابي طالب في الراس اذا حلق فلم ينبت الدية
كاملة وقال في اللحية اذا حلقت ولم ينبت الدية كاملة وفي العينين الدية
كاملة وفي احديهما نصف الدية ان انخسفت او ذهب بصرها وهي قائمة
او ابيضت حين ذهب البصر فهو سواء واذا شلت اليدين لا ينتفع بها
او قطعت فهو سواء وفيهما ارشها كاملا وفي الحاجبين الدية اذا لم ينبتا وفي
احديهما نصف الدية وفي اشفار العين الدية كاملة اذا لم ينبتا في كل شفر
ربع الدية والاشفار كلها سواء وكذلك اذا قطع الجفون بالاشفار وفي
ثدي المراة الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية وفي حلمتي المراة الدية كاملة
وفي احديهما نصف الدية والصغيرة والكبيرة في ذلك سواء وفي الموضحة
نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم حتى يبدو وفي المنقلة عشر
ونصف وهي التي تخرج منها العظام وفي الهاشمة عشر الدية وهي التي تهشم
العظم وفي الآمة ثلث الدية وهي التي يصل الى الدماغ فان ذهب العقل منها
ففيها الدية كاملة وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل الى الجوف فان
نفذت ففيها ثلثا الدية وفي كل مفصل من الاصبع ثلث دية الاصبع اذا
كان فيها ثلث مفاصل واذا كان فيها مفصلين ففي كل مفصل نصف دية الاصبع

وذكر

وذكر عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه نحو ما ذكرنا في النفس الا ا
وعن ابن مسعود انه قال في دية الخطاء اخماسا عشرون جذعة
وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون بني
مخاض وفي شبه العمد ارباعا خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون ابنة مخاض وبهذا ناخذ
ابو حنيفة وابو يوسف وقال محمد في الخطاء بقول ابن مسعود واخذ في شبه
العمد بقول زيد بن ثابت ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ما بين
ثنية الى بازل عامها كلها خلفة والخلفة الحامل وهو قول عمر بن الخطاب
والمغيرة بن شعبة وابي موسى الاشعري وبلغنا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال في خطبته الا ان قتيل خطا وهو قتيل السوط والعصا
فيه مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها وعن عمر بن الخطاب انه
جعل الدية على اهل الابل مائة وعلى اهل الورق عشرة الف وعلى اهل الذهب الف
دينار وعلى اهل الشاة الفي شاة مسنة فيه وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى
اهل الحلل مائتي حلة وبهذا ناخذ كله ابو يوسف ومحمد واما ابو حنيفة فانما
اخذ من هذا بالابل والذهب والفضة وقال انما اخذ عمر ذلك لانه كان
اموالهم فلما صارت الدواوين والاعطية جعل اموالهم الدراهم والدنانير
والابل عن علي بن ابي طالب قال في دية المراة على النصف من دية الرجل في النفس
وفيما دونها وبذلك ناخذ وفي ذكر الخصي واللسان الاخرس واليد الشلاء والرجل
العرجاء والعين القائمة العوراء والسن السوداء وذكر العنين حكم عدل بلغنا ذلك
عن ابراهيم وفي الدامية من الشجاج وهي التي تدمي الرجل حكم عدل وفي الباضعة
وهي التي تبضع وهي فوق الدامية حكم عدل اكثر من ذلك وفي السمحاق
حكم اكثر من ذلك وهي التي بينها وبين العظم جلدة وفيما دون الموضحة حكم
عدل بلغنا عن ابراهيم انه قال في السمحاق وفيما دونها حكم عدل وفي الضلع
حكم عدل وفي الترقوة حكم عدل وفي الساعد اذا كسر او كسر احد الزندين
وفي الساق اذا كسرت حكم عدل
حكم عدل وفي اليد اذا قطعت من نصف الساعد دية اليد وحكم عدل
فيما بين الكف الى الساعد فان كان من المرفق كان في الذراع بعد دية الكف
حكم عدل اكثر من ذلك واذا كسرت الانف ففيه حكم عدل واذا قطعت
اليد وليس فيها الا اصبعان ففيها خمسا الدية في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد ينظر الى ارش الاصبعين والى ارش الكف بغير اصبع فيكون الاكثر
منها وكذلك لو لم يكن فيها الا اصبع فان كان فيها ثلث اصابع ففيها ثلثة
اخماس دية اليد اذا بقي اكثر الاصابع فلا ارش للكف وان لم يكن للكف

اصبع حين قطعت ففيها حكم عدل وفي يدي الرجل حكم عدل وفي الاذن اذا
يبست او انخسفت حكم عدل بلغنا عن ابراهيم لا يعقل العاقلة الا خمسة
دراهم فصاعدا وكل شيء من الخطأ يبلغ خمسماية نصف عشر دية الرجل او
نصف عشر دية المراة مائتي وخمسين درهما فهو على العاقلة في سنة وكذلك
ما زاد عليه الى ثلث الدية فان زاد على ذلك اخذ ذلك الفضل في سنة
اخرى الى تمام الثلثين فان زاد على الثلثين اخذ ذلك الفضل في السنة
الثالثة الى تمام الدية وبلغنا عن عمر بن الخطاب انه اول من جعل العطا
وجعل الدية في ثلث سنين والثلث في سنة والنصف في السنتين
والثلثين في السنتين ودية اهل الذمة مثل دية المسلمين وكذلك جراحاتهم
وكذلك جناياتهم فيما بينهم وجنايات الصبي والمعتوه عمدها وخطاها كله
على العاقلة اذا بلغت خمسماية درهم فاذا كانت اقل من خمسماية فهي في اموالهم
بلغنا ان مجنونا سعى على رجل بسيف فضربه ورفع ذلك الى علي بن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه فجعله على عاقلته وقال عمده وخطاؤه سواء واذا ضرب
الرجل بطن المرأة فالقت جنينا ميتا ففيه الغرة عبدا او امة يعدل ذلك
بخمسماية درهم وبلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه جعل ذلك
على العاقلة في سنة فاذا خرج حيا ثم مات ففيه الدية كاملة وعلى الجاني الكفارة
وان خرج حيا غلاما كان او جارية فهو سواء وفيه خمسماية درهم بين ورثته
على فرايض الله تعالى ولو قتلت الام ثم خرج الجنين بعد ذلك منها ميتا فلا شيء
للجنين وفي الام الدية وان كان في بطنها جنينان فخرج احدهما قبل موتها
وخرج الاخر بعد موتها وهما ميتان ففي الذي خرج قبل موتها خمسماية ولا يرث
من دية امه ولها ميراثها منه وليس في الذي خرج بعد موتها شيء وان خرج
حيا ثم مات ففيه الدية ايضا وله ميراثه من دية امه ومما ورثت امه من
اخيه وان لم يكن لاخيه لاب حي فله ميراثه من اخيه ايضا ولا قصاص على
الابوين والاجداد والجدات في قتل الولد وجرحه وعليه في قتله عمدا الدية
في ماله في ثلاث سنين وفي الخطاء الدية على العاقلة وعليهم الكفارة
بلغنا عن عمر بن الخطاب انه قضى صاحب العصا نصف الدية وعلى صاحب
الحديد نصف الدية في ماله كذلك بلغنا عن ابراهيم وكذلك لو قتله رجلان
واحدهما ابوه ولو قتلاه بسلاح واحدهما صبي او معتوه فالدية عليهما في
ثلث سنين ولو اشترك عشرة رهط في قتل رجل خطا كانت الدية على عواقلهم
في ثلث سنين ولو اقر رجل بقتل رجل خطا او شبه عمد كانت الدية عليه في ماله
في ثلث سنين وكل جناية عمد فيما دون النفس لا يستطاع فيه القصاص

او شبه عمد فالارش في مال الجاني مغلظا ولا يعقل العاقلة في شبه العمد فيما
دون النفس فاذا ضرب الرجل سن الرجل فتحركت فانه ينتظر بها حولا فان
اسودت او سقطت او احمرت او اخضرت ففيها ارشها كاملا فان قال
الضارب انما اسودت من ضربة حدثت فيها بعد ضربي وكذبه المضروب
فالقول قول المضروب مع يمينه الا ان يقيم الضارب البينة على ما ادعى
به استحسن فهذا لما جاء فيه من الاثر والسنة ولو شج الرجل موضحة فصارت
منقلة فقال المضروب صارت منقلة من ذلك وقال الضارب بل حدث
فيها من غير فعلي فالقول فيها قول الضارب واذا قلع سن رجل او صبي ثم
نبت فلا شيء على القالع وكذلك الظفر وان نبت السن سودا ففيها ارشها
كاملا وان نبت الظفر سودا او صغيرة ففيها حكم عدل واذا قلع الرجل
سن الرجل خطا فاخذ المقلوع سنه فاثبتها في مكانها فثبتت فعلى القالع
ارشها كاملا وكذلك الاذن واذا ابيضت العين من ضربة رجل ثم ذهب
البياض منها فابصر فليس على الضارب شيء ولو شجه موضحة خطا فسقط
منها شعر راسه فلم ينبت فعلى عاقلته الدية تامة وتدخل الشجة في ذلك فان
كان ذهب من الشعر بعضه فعلى الجاني الاكثر من ارش الشعر وارش
الشجة ويدخل الاقل في ذلك وكذلك اذا كانت في الحاجب والموضحة وفي الراس
والوجه سوا ولو شجه فذهب سمعه وبصره فعليه ارش الشجة ودية السمع
ودية البصر ولا يستطاع على ذهاب السمع الا ان يتغفل وينادى فاما البصر
فانه ينظر اليه اهل العلم بذلك بلغنا عن عمر انه قضى باربع ديات في رجل
وهو حي واذا قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها او قطع يده اليمنى
فشلت يده اليسرى فلا قصاص في ذلك والارش واجب في ذلك كله قطع
احدث فيه الشلل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد القطع باين
عن الشلل فيقتص في القطع وفي الشلل الارش ولو شجه موضحة
فصارت منقلة او كسر بعض سنه فاسود بعض سنه فاسود ما بقي
او قطع الكف فشل الساعد او قطع اصبعا فشلت الكف او قطع مفصلا
من اصبع فشل ما بقي من الاصبع فلا قصاص في شيء من ذلك واذا شجه
منقلة عمدا وهو من اهل الابل غلظ عليه في الاسنان فجعل عليه خمسة
عشر من الابل ارباعا وكذلك على هذا القياس في الامة وغيرها وان كان
ذلك خطا وجب الارش اخماسا واذا كان القاتل خطا من اهل الابل
فصالح على اكثر من عشرة الاف درهم او اكثر من الف دينار بنقده او
نسيئة لم يجز ان يعطى اكثر من الدية وكذلك لو كان من اهل الورق

فصالح على اكثر من الف دينارا واكثر من مائة من الابل ولو صالح على خمس
من الابل جاز وكذلك لو صالح على خمسماية دينار في ثلث سنين ولو كان
من اهل الابل وقال انما صالحتك على الدم على ذلك ولو صالحه من دم الخطا
على خمسة الف درهم ولم يسم اجلا او على الف دينار وكان ذلك في ثلث
سنين ولو كان من اهل الابل فقضى عليه من الابل فصالحه في ذلك على شيء
من العروض والحيوان بعينه بعد الاجل ان لا يكون مما فرض منه الدية
كان جايزا وان كان اكثر من الدية اضعافا وياخذه حالا وكذلك لو كان
من اهل الورق والذهب وان جعل لما وقع عليه الصلح اجلا فلا خير
فيه لان الدية دين فلا يصلح شرا دين بدين واذا اقر الرجل انه قتل قتيلا خطا
وادعى وليه العمد فله الدية في ماله ولو اقر القاتل بالعمد وادعى الولي الخطا
فلا شيء له وكذلك فيما دون النفس واذا قتل النايم انسانا فسقط عليه
او كان بيده شيء فضربه وهو نايم فهذا خطا وعلى عاقلته الدية

باب الشهادة في الديات

واذا شهد شاهد على رجل بقتل خطا
وشهد اخر على اقرار القاتل به فهو باطل وكذلك لو شهدا على القتل واختلفا
في الوقت او المكان او فيما قتله به او قال احدهما قتله بكذا وقال الاخر لا اعرف
الذي كان به القتل واذا قالا جميعا لا ندري بما قتله فهو مثل الاول
في القياس ولكني اجيزه بالاستحسان الشهادة والزمه الدية في ماله ونسوة
امرا تين مع رجل جايزة في قتل الخطا وفي كل ما نفس فيه القصاص ولا يجوز
فيما فيه قصاص ولا شهادة على شهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي ولو شهد
عليه رجلان بالعمد حبس حتى يسئل عنهما وان شهد عليه رجل واخذ عنه
حبسه ايضا اياما فان جاء بشاهد اخر والا خلا سبيله والعمد في ذلك
والخطاء وشبه العمد سواء واذا ادعى ولي القتيل بينة حاضرة في المصر
والعبد خطاء اخذ له من المدعى عليه كفيلا الى ثلثة ايام

باب القسامة

واذا وجد الرجل قتيلا في محلة قوم فعليهم ان يقسم منهم خمسون رجلا بالله
ما قتلنا وما علمنا قاتلا ثم يغرمون الدية بلغنا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبلغنا عن عمر انه قضى بالدية على عواقلهم في ثلث سنين فان
لم يكمل العدد خمسون رجلا كررت عليهم الايمان حتى يكمل خمسين يمينا
وللاولياء القتيل ان يختاروا في القسامة من صالح العشيرة الذين وجد بين
اظهرهم فيحلفون ولو اختاروا فيهم اعمى او محدودا في قذف كان لهم
ذلك والخيار فيه اليهم دون الامام واذا وجد القتيل بين قريتين او سكتين
فانه يقاس والى ايهما اقرب كان عليهم القسامة والدية بلغنا عن عمر بن

الخطاب

الخطاب انه قضى بذلك في قريتين فان نكلوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا
واذا وجد القتيل في قرية اصلها لقوم شتى فيهم المسلم والكافر فان القسامة
على اهل القرية المسلم والكافر يكون عليهم الايمان ان لم يكن فيها خمسون رجلا
ثم يعرض عليهم الدية فما اصاب المسلم من ذلك فعلى عواقلهم وما اصاب
اهل الذمة فان كانت لهم معاقل والا ففي اموالهم واذا وجد القتيل في
قبيلة بالكوفة فيها سكون وفيها من قد اشترى من دورهم فالقسامة والدية
على اهل الخطة دون السكان والمشترين وقال ابن ابي ليلى الدية على السكان
والمشترى واهل الخطة وهو قول ابي يوسف الاخر قال وكذلك اذا وجد
القتيل في دار رجل قد اشتراها وهو من غير اهل الخطة واهل الخطة برا
من ذلك والقسامة على صاحب الدار وعلى قومه واذا باع اهل الخطة
جميعا حتى لا يبقى منهم احد ثم وجد قتيل في سكة سككهم او في مسجد من
مساجدهم فالقسامة والدية على المشترين فان وجد في دار احد المشترين
فهو عليه خاصة على عاقلته وان كان الدار بين رجلين فوجد فيها قتيل واكثرها
نصيبا من الاخر فالدية على عواقلهما نصفين واذا بقي في الخطة دار واحدة
ثم وجد قتيل في المحلة فالقسامة والدية على اهل الخطة دون السكان
والمشترين واذا وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فعلى عاقلته الدية في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليهم والقتيل عندنا كل ميت فيه
اثر فان لم يكن فيه اثر فلا قسامة فيه ولا دية انما هو ميت فان لم يكن فيه
اثر الا ان الدم خرج من انفه فليس بقتيل وان كان الدم خرج من اذنه
فهو قتيل واذا ادعى القتل على بعض اهل المحلة الذين وجد القتيل بين اظهرهم
فقالوا قتله فلان عمدا او خطا لم يبطل هذا حقهم وفيه القسامة والدية
وقال ابو يوسف ومحمد لو ادعوا على رجل من غيرهم فانا نجيز شهادة
القبيلة على عاقلته وقال ابو حنيفة لا اجيز شهادتهم ولا شيء عليهم من
الدية واذا وجد القتيل في محلة وادعى اهل المحلة انه قتله غيرهم فان اقاموا
على رجل بينة من غيرهم فهو جايز فان ادعا الاولياء على ذلك الرجل اخذوه
بالدية وان ابرؤه لم يكن لهم عليه ولا على اهل المحلة شيء وان ادعا الاولياء
على غير اهل المحلة فقد ابرؤا اهل المحلة واذا وجد بدن القتيل او اكثر
من نصف البدن او نصف البدن ومعه الراس في محلة فعلى اهلها القسامة
والدية وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من نصفه فلا
شيء عليهم فيه واذا وجد العبد او المكاتب او المدبر او ام الولد قتيلا في
محله وجدت القسامة والدية في ثلث سنين وكما الدواب والبهايم

ولو كان اخذا بالمال رهنا كان هذا بمنزلة قبض المال لو عفا احدهما بعد ذلك
فانما هذا استحسان وكان ينبغي في القياس ان لا يقع بينهما شركة ابدا ما لم يقبضا
قال ابو الفضل ولم يذكر هذا في رواية ابي حفص ورواية ابي سليمان كان
ينبغي في القياس ان لا يقع بينهما شركة اذا قبضا المال او لم يقبضا في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا قضي لهما بالقصاص في اليد نصفين
وبدية اليد بينهما نصفين ثم عفا احدهما بطل القصاص والباقي في دية واذا
قطع الرجل اصبع رجل من المفصل من يمناه ثم قطع يمين اخر وبدا باليد ثم
قطع الاصبع ثم اجتمعا فانه يقطع المفصل لصاحب المفصل ثم يخير صاحب
اليد فان شاء قطع ما بقي وان شاء اخذ دية يده ولو جاء صاحب اليد
اولا قطعت له اليد ويكون للاخر الارش ولو قطع من اصبع رجل مفصلا
ومن اصبع رجل اخر مفصلين ومن رجل ثالث الاصبع كلها ثم اجتمعوا
وذلك كله في اصبع واحد قطع المفصل الاعلى لصاحب الاعلى ثم يخير صاحب المفصلين
فان شاء قطع المفصل الاوسط بجميع حقه وان شاء اخذ ثلثي دية
اصبعه ثم يخير صاحب الاصبع فان شاء اخذ ما بقي باصبعه وان شاء
اخذ دية اصبعه ولو قطع كف رجل من مفصل موضحة فاخذت ما بين قرني
المشجوج وهو لا ياخذ بين قرني المشجوج فان شاء اخذ الارش وان شاء
اقتص له فيبدا من اي الجانبين احب حتى يبلغ مقدارها في طولها ثم
يبلغ ثم يكف واذا لم ياخذ ما بين قرني المشجوج وهي تاخذ من بين قرني الشاج
ويفضل فانه يخير ايضا فان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص ما بين القرنين
في الشاج لا اريد على ذلك واذا كانت الشجة في طول راس الشاج من جبهته
الى قفاه فان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص له مقدار شجته الى حيث ينتهي
في راسه لا اريد على ذلك وان كانت من المشجوج ما بين جبهته الى قفاه
ولا يبلغ من راس الشاج الا الى نصف ذلك فان شاء اخذ الارش وان شاء
اقتص له مقدار شجته الى حيث يبلغ ويبدا من اي الجانبين احب والقصاص
واجب في موضحة الوجه والراس وكذلك في الدامية والباضعة والسمحاق
ولا يقتص في شيء من ذلك حتى يبرا ولا قصاص في الهاشمة والمنقلة والامة
والجائفة بلغنا عن عمر قال لا قصاص في عظم وعن ابن عباس قال لا قصاص
في امة ولا جائفة ولا منقلة ولا عظم يخاف عليه تلف وكل عظم كسر من
ساق او ساعد او اصبع او ترقوة وما اشبه ذلك او قطع ففيه عدل لا
قصاص فيه واذا قطع الرجل يد رجل عمدا ويد القاطع شلاء او مقطوعة الا
قيل له اقطع يده ان شئت فخذ الارش وكذلك لو قطعها وهي صحيحة ثم انقص

منها

منها في اصبع بغير قصاص لم يكن للمقطوعة يده الا ان يقطع ما بقي ولا ارش له
الا ترى انها لو قطعت كلها بغير قصاص بكل حقه بمنزلة رجل كان له القصاص
في نفس رجل فمات او قتل فقد بطل حق الاول واذا قطعت اليد في قصاص
او سرقة وقد كان وجب فيها القصاص فلا ولي له ارش يده في مال القاطع واذا
اقتص الرجل من الرجل في عضو او شجة فمات المقتص منه من ذلك فديته على
عاقلة المقتص له في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه في ذلك
الا ترى انه لو قطع في سرقة فمات لم يكن على الامام شيء وان رجم او جلد
او قطع عرقا من عروقه من دواء لم يجاوز ما امر به فمات منه لم يضمنه ولو كان
المقتص له ما لم يقتله المقتص منه ولو قتل رجل رجلا فوقع الى قتله فقطع يده
عمدا ومثل به في مثل ذلك الموضع لم يضمن ذلك ولكنه يعزر لما اتى به من الشنعة
وينبغي في المثلة بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان نهى عن المثلة
ولو قطع يده عمدا او خطا ثم عفا عنه كانت عليه دية اليد في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء فيه وفي العين القصاص وفي السن اذا
قلعت او كسر بعضها ولم تسود ما بقي واذا ضرب العين فذهب نورها
ولم تخسف ففيها القصاص يحمى له مرآة ثم يقرب منها حتى يذهب وتربط
على عينه الاخرى وعلى وجهه قطن واذا احرق رجل رجلا بالنار فعليه
القصاص يقتله وليه بالسيف واذا طعن رجل رجلا بالرمح او بالسنان
فيه فاجافه فمات منه فعليه القصاص وكذلك لو شق بطنه بعود او ذبحه
بقصبة وان ضربه بعمود حديد او شجه حديدا وما اشبه ذلك من الحديد
والنحاس فعليه القصاص ولو ضربه بحجر او بعصا خشب بدا معه لم يكن
فيه قصاص في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا جاء مثل هذا
شيئا يعرف انه مثل السلاح او اشد فعليه القصاص ولو غرق رجل رجلا
في ماء فلا قصاص عليه وان كان لا يعرف انه لا ينقلب منه بلغنا نحو من ذلك
عن عمر وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليه القصاص اذا
جاء من ذلك ما لا يعاش ولو ان رجلا خنق رجلا حتى مات او طرحه في بئر
او القاه من ظهر جبل او سطح فمات من ذلك لم يكن فيه قصاص وان كان
خناقا قد خنق غير واحد معروف بذلك فعليه القتل ولو سقى رجل سما
او وجرا اياه ايجارا فقتله لم يكن عليه قصاص والدية على عاقلته ولو كان
اعطاه اياه فشربه لم يكن عليه ولا على عاقلته شيء واذا جرح الرجل الرجل
عمدا بالسيف فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح
من ذلك فلا شيء على فلان ولا يقبل البينة عليه بالجناية ولو لم يقل المجروح

بذلك ولكن عفا اولياؤه من الجناية قبل موته ثم مات جاز عفوه استحسانا
وكذلك لو عفا المجروح نفسه ثم مات جاز عفوه استحسانا
والعفو عن دم العمد جايز في المرض من جميع المال لانه ليس بمال والعفو عن احد
القاتلين لا يبطل القود عن القاتل الاخر وكذلك الصلح مع احدهما ولكل وارث
في دم العمد نصيب بميراثه يجوز فيه عفوه وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرأة اشيم من عقل اشيم وعن علي قال اذا وصى الرجل بثلثه دخل ديته في
ملك الوصية وعن علي انه كان يقسم الدية على من احرز الميراث وقال ابن
ابي ليلى لكل وارث القصاص الا الزوج والمراة واذا كان دم العمد بين رجلين
فعفا احدهما فلا قود على القاتل وللاخر حصته من الدية في مال القاتل بلغنا
ذلك عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وهو في ثلث سنين واذا كان دم
العمد بين رجلين فشهد احدهما على الاخر انه قد عفا وانكر ذلك المشهود عليه
والقاتل فقد بطلت حصة الشاهد من الدم وللمشهود عليه نصف الدية
في مال القاتل ولو ادعى القاتل شهادته فلهما عليه الدية استحسانا وكان
ينبغي في القياس ان لا يكون للشاهد شيا وكذلك لو كان شهد معه اخر
في الوجه الاول ولو شهد كل واحد منهما على صاحبه انه قد عفا والقاتل
لا يدعي ولا ينكره فانهما شهدا او لزمه نصف الدية ويبطل حصة الاخر
فقد بطل حقه ووجب حق صاحبه ولو شهدا معا فلا شيء لواحد منهما وان
صدق القاتل احدهما وكذب الاخر اعطى الذي صدق نصف الدية وبطل
حصة الاخر وان صدقهما انهما قد عفا فينبغي في قياس هذا القول ان يعطي
الدية لهما ولكني استحسن ان لا اعطيهما شيا ولو كان الدم بين ثلثة نفر
فشهد اثنان على الثالث انه قد عفا فشهادتهما باطل فان كذبهما القاتل
اعطى المشهود عليه ثلث الدية ولم يكن للشاهدين عليه شيء فان صدقهما اعطاهم
الدية بينهم اثلاثا وكذلك الشهادة على الصلح وان لم يصدق ولم يكذب فهو
بمنزلة التكذيب فان كان معهم شريك رابع لم يشهد ولم يشهد عليه فله حصته
من الدية في الوجوه كلها واذا ادعى القاتل العفو على بعض الورثة حلف على ذلك
فان حلف اخذ بالقصاص وان نكل عن اليمين بطل حقه ولشركايه حصتهم
من الدية واذا شهد شاهدان على القاتل انه صالح على الدية فانهما كفلا بها
عنه بعد ذلك في غير صلح وادعى ذلك القاتل وانكره الولي لم يجز شهادتهما ان
ذكرا ان الكفالة في الصلح وان ذكرا انها كانت بعد الصلح فشهادتهما على الصلح جايزة
ويؤخذان بالكفالة باقرارهما على انفسهما ولا يرجعان بذلك عن الذي
كفلا عنه الا ان يكون امرهما بذلك وان ادعى الولي شهادتهما وجحد القاتل

ذلك جازت شهادتهما على انفسهما ولا يرجعان على القاتل بشيء واذا شهد
شاهدان على العفو وقضى به القاضي ثم رجعا فلا ضمان عليهما وان لم
يقض القاضي بشهادتهما حتى رجعا فالقصاص واجب على حاله ولو شهدا
على العفو واختلفا في الوقت كانت شهادتهما جايزة ولو شهدوا على احد
الورثة بالعفو ولم يعرفوا اسمه حرفا فالشهادة باطل ويقضى بالقصاص
ولو شهد احدهما انه عفا على الف درهم وشهد الاخر انه عفا على غير جعل
فالشهادة باطلة وكذلك ان شهد احدهما بالف والاخر بخمسماية ولو كان
لم يدع القاتل ذلك فادعاه ولي القاتل فقد جاز العفو ولا اخذه شيء من
المال في قياس قول ابي حنيفة وكذلك ان شهد احدهما بالصلح على عبد
والاخر بالصلح على الف درهم وعفو الاب عن دم لابنه الصغير باطل
وكذلك الوصي وان كان الدم وليان احدهما غايب فادعى القاتل ان
الغايب قد عفا عنه واقام البينة على ذلك فاني لا اقبله واجيز العفو
على الغايب لان الشاهد خصم فاذا قدم الغايب بعد المشهود عليه وان
ادعى عفو الغايب ولم يكن له بينة فاراد ان يستحلف فانه يؤخذ حتى
يقدم الغايب فيحلف فاذا حلف اقتص منه فاذا ادعى بينة حاضرة
على العفو اجليه ثلث فان مضت الثلاثة ولم يات بهم وادعى بينة عليه
فانهما سواء في القياس وينبغي في قياس قولنا ان يقضى عليه ويمضي
القضاء كما يمضيه في المال ولكني استعظم الدم فلا اعجل فيه القصاص حتى
اثبت فيه واشاور به او اجله ولا اعجله واذا شهد شاهدان على احد
الورثة بعينه بالعفو اما بامرار قرار فلان لم يقبله فالشهادة جايزة
واذا كان الدم بين اثنين فعفا احدهما ثم قتله الاخر عمدا قد علم بالعفو
او لا يعلم فعليه الدية كاملة في ماله يحسب منها نصف الدية حصته من الدم
ويؤدي الباقي فان كان فقيها يعلم انه ليس له ان يقتل بعد العفو ثم قتله
بعد ما علم بعفو صاحبه فعليه القود واذا وجب القصاص على رجل
فقتله ولي الدم بسيف او عصا او وقع في بير حفرها في الطريق او عثر
بحجر وضعه في الطريق لم يكن عليه في ذلك شيء وهذا بمنزلة القصاص
فان كان له وليان فعفى احدهما ثم اصابه هذا الاخر بعد العفو فعلى
ما قتله الدية في جميع ذلك الا السيف واذا قاد احدهما ولي المقتول
خطأ رجع هذا القاتل خطأ في مال المقتول بنصف الدية التي اخذها
اولياؤه ولو قتله غير الولي بغير امره عمدا او خطأ بطل دم الاول ولا شيء
لوليه ويكون على القاتل الاخر القصاص في العمد والدية على عاقلته في الخطأ

ولو قتله فقال الولي انا امرته وليس له على ذلك بينة فهذا والاول في القياس سواء الا ان يعلم ان الولي امره بذلك فلا يكون عليه شيء

باب العفو في الخطأ وغير ذلك

واذا قتل الرجل خطأ فاكذبه بين ورثته والموصى له بالثلث كسائر التركة ولا حق للموصى له بالثلث في دم العمد ولا يجوز عفوه وان صالح القاتل على دراهم فيه الموصى له وجاز عفوه بعد الصلح وليس للغرماء عفو في عمد ولا خطاء بلغنا عن ابراهيم قال لكل وارث نصيب في الدية ان عفا فعفوه جائز واذا عفا عن دمه وهو خطاء في مرضه الذي مات فيه جاز عفوه من ثلثه فان كان مع ذلك اوصى بوصايا تحاص اهل الوصايا والعافي في الثلث وان كان قد اعتق عبدا بدئ به وان لم يعف الميت وعفا بعض الورثة بطل حصة العافي واذا شهد شاهدان من الورثة على بعضهم انه عفا عن حصته والقتل خطا فشهادتهما جائزة ولو كان الشاهدان اخذا طائفة من الدية ثم شهد بذلك لم تجز شهادتهما ولو شهد وارثان على المعتق انه عفا عند موته عن القاتل فشهادتهما جائزة واذا شهد شاهدان على عفو الورثة وهم كبار فاجازه القاضي وابرأ القاتل ثم رجعوا عن شهادتهما ضمنا الدية ولو شهد شاهدان في دم العمد على احد الورثة انه اخر القاتل اليوم الى الليل على الف درهم لم يكن ذلك عفوا ولا مال له وان شهدا انه اخذ منه الف درهم على ان يعفو عنه يوما الى الليل فهذا عفو وهو صلح جائز وذكر عن يزيد ابن وهب قال وجد رجل مع امراته رجلا فقتلها بالسيف فاستحق بعض اخوتها مما عليه فعفا عنه فجعل عمر ابن الخطاب لمن لم يعف حصته من الدية وعن ابراهيم ان عمر استشار ابن مسعود في دم عمد عفا عنه بعض الورثة فقال عبد الله انى قد احيا انما هذا بعض النفس ولا يستطيع بقية الورثة ان يقتلوا حتى يقبلوا ما عفا عنه هذا فالذي لم يعف حصته من الدية فقال عمر وانا ارى ذلك ولو ان رجلا اخذ السكين فوجا بها راس انسان فاوضحه ثم جر السكين قبل ان يرفعها حتى شجه اخرى فدية موضحة واحدة وعليه القصاص وعليه ان كان ارش موضحة واحدة ولو دفع السكين ثم وجاه الى جنبها اخرى فاتصلت او لم يتصل فهذا اقتص من عينه القائم وان شاء اخذ دية عينيه وان كانت عين المفقوة هي القائمة فلا قصاص فيه وفيها حكم عدل ولو قطع يد رجل وفيها ظفر مسود او جرح لا ينقصها فعليه القصاص ولو قطع من كف رجل اصبعا زائدة فلا قصاص فيها وفيها حكم عدل واذا قطع الرجل يد الرجل من المفصل

فبرأت وانتقض منه وبرأ المنتقص منه ثم قطع احدهما ذراع صاحبه من تلك اليد فلا قصاص فيه وان كانا سواء

باب الشهادة في القصاص

واذا شهد شاهدان على رجل انه ضرب رجلا بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص بلغنا ذلك عن ابراهيم ولا ينبغي ان يسئل الشهود مات من ذلك ام لا وكذلك في الخطاء فان شهدوا انه مات من ذلك لم تبطل شهادتهم وجازت اذا كانوا عدولا وان شهدوا انه ضربه بالسيف حتى مات ولم يزيدوا على ذلك فهذا عمد فان سالها القاضي اعمد ذلك فهو اوثق وكذلك اذا شهدوا انه طعنه برمح او رماه بسهم او نشابة فهذا كله عمد ولو شهد احدهما انه قتله بسيف وشهد اخر انه طعنه برمح او شهد احدهما انه ضربه بسيف وشهد اخر انه ذبحه او شهد احدهما انه رماه بسهم وشهد الاخر انه رماه بنشابة او اختلفا في مكان القتل او وقته او موضع الجراحة من بدنه فالشهادة باطل ولو شهد شاهدان انه قطع يده عمدا من مفصل وشهد شاهدان انه قطع رجله من المفصل ثم شهدوا جميعا انه لم يزل صاحب فراش حتى مات والولي يدعي ذلك كله عمدا فاني اقضي عليه بنصف الدية في ماله وكذلك لو شهد على الرجل شاهدان فلم نزكيا ولو زكي احد شاهدي اليد واحد شاهدي الرجل لم يؤخذ القاتل بشيء وان زكوا جميعا فقضيت عليه بالقصاص فان طلب الولي ان يقتص والرجل لم يكن له ذلك ولو شهد شاهدان انه قطع يده من المفصل عمدا ثم قتله عمدا كان لوارثه ان يقتص من يده ثم يقتله وان قال له القاضي اقتله ولا تقتص من يده فذلك حسن ايضا وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يامره بقتله ولا يجعل له القصاص من يده لانها قبل البرء كالجناية الواحدة الا ترى انه لو كان خطا كانت فيه دية واحدة في قولهم جميعا ولو كانت احدى الجنايتين خطاء والاخرى عمدا اخذ بهما جميعا ولو كان كل واحد من الجنايتين جاني على حدة وهما جميعا عمدا او خطا او احدهما عمد والاخر خطاء اخذ كل واحد منهما بجنايته ولو شهد شاهدان انه قطع يده من مفصل الكف وشهد اخران على احد انه قطع تلك اليد من المرفق ثم مات من ذلك كله والقطع عمد فعلى قاطع الكف القصاص في اليد وعلى الاخر القصاص في النفس ولو كان قطع الثاني خطأ كانت عليه دية النفس ولو كان قطع الاول خطا وقطع الثاني عمدا انه كان على الاول دية اليد وعلى الاخر القصاص في العين ولو شهد

على رجلين انهما قتلا رجلا احدهما بسيف والاخر بعصا ولا يدري ان
ايهما صاحب العصا لم يجز شهادتهما وكذلك لو شهدا على واحد بقطع
اصبع وعلى اخر بقطع اصبع اخرى من تلك اليد ولا يعيزا ان قاطع هذه
الاصبع من قاطع الاخرى وكذلك لو شهد احدهما بالخطا ولو شهدا
على رجل انه قطع ابهام هذا عمدا او شاهدا على صاحب الابهام انه قطع
كف القاطع ذلك عمدا لم يريا فانه يخير صاحب الكف فان شاء قطع
ما بقي من يد القاطع بيده وان شاء اخذ دية يده وبطلت الاصبع
ولو شهدا على رجل انه قطع يد رجل من المفصل وشهد اخران انه جرحه
بسبع سنان او جرحه عبد له او عثر فانكسرت رجله ثم مات من
ذلك كله فلا قصاص على قاطع اليد وعليه نصف الدية ولو قطع رجل
يد رجل خطاء وجرحه بسبع وجرحه عبد له وجرح نفسه فمات
من ذلك كله فعلى قاطع اليد ربع الدية وكذلك لو خرجت له قرحة او
نهشته حية ولو اجتمع هذا كله فيه مع جراحة الرجل كان على الرجل النصف
اذا لم يصبه انسان مع ذلك وكان هذا كله مرض ولو اصابه رجل اخر
مع ذلك كان على الرجلين ثلثا الدية وكذلك لو اصابه حجر وضعه رجل
او حايط يقدم اهله فيه مع اجراحه الرجل والسبع جعلت على الرجل
الثلث وعلى صاحب الحجر والحايط الثلثين **باب الوكالة في الجناية**
ويقبل الوكالة في تثبيت دم العمد ولا تقبل في اقامة القود وكذلك
فيما دون النفس وان اقر وكيل الطالب عند القاضي ان صاحبه يطلب
باطلا بطلت حق صاحبه ولا يقضي القاضي بالقود الا والورثة كلهم
حضور واذا مات احد الورثة والقاتل من ورثته بطل القود عنه وعليه
حصة ساير الورثة من الدية وان ورث من القاتل بطل القود ايضا
وعليه الدية لساير الورثة والوكالة في دم الخطاء والجراحة وفي دم
الجراح العمد التي لا قصاص فيها بمنزلة الوكالة في المال واذا قتل الرجل
عمدا وله ورثة صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا في قول ابي حنيفة وكذلك
ان كان فيهم معتوه وقال ابن ابي ليلى ليس لهم ان يقتلوا حتى يكبر الصغار
وقال ابو يوسف ومحمد ينتظر بالصبي حتى يكبر والامام وليه وان شاء
صالح وان شاء انتظر وليس له ان يقتل ولا يقتص وكذلك المعتوه
ولو كان وصي الاب كان له ان ياخذ حق الصغير من الكبار في القول الاول
وان قطعت يد الصغير عمدا كان للوصي ان يقتص فان تصالح على ارش
الدية وليس له ان يعفو ولو قتل عبد اليتيم لم يكن للصبي ان يقتص له دون

الاب حيا كان له ان يقتص من عبده ويده وان تصالح وليس له ان يعفو
وان تصالح على اقل من قيمته لم يجز وكان للصغير ان يرجع بتمام القيمة واذا
قتل الرجل عمدا فاقام اخوه البينة انه وارث لا وارث له غيره واقام
القاتل البينة ان له ابنا فابا ان لا يعجل بقتله حتى ينظر فيما جاء به القاتل
ويلي فيه عذرا الاعلم مصداقه فان اقام القاتل البينة ان له ابنا وانه قد
صالحه على الدية وقبضها منه درات القصاص حتى انظر فيما قال فان جاء
الاخ فانكر ذلك كلفت القاتل ان يقيم البينة عليه ولا اجيز البينة التي
قامت على الاخ لانه لم يكن خصما يومئذ فان كانا اخوين فاقام القاتل البينة
على احدهما انه قد صالح اخاه الغايب على خمسة الف اجزت ذلك ولا كلفه
اعادة البينة اذا حضر الغايب واذا ادعى بعض الورثة دم ابيه على رجل
واخوه غايب فاقام البينة انه قتل اباه عمدا فاني اقتل ذلك واحبس القاتل
فاذا قدم اخاه كلفتهم جميعا ان يعيدوا البينة في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا نكلفهم اعادة البينة ولو كان هذا في دم خطا لم يكلفوا
اعادة البينة في قولهم جميعا ولو حضر الورثة جميعا فاقام البينة
بالقتل العمد على رجلين احدهما غايب قضيت بالقتل على الحاضر ولم اوجده
لعنه الغايب وكذلك لو مات الاخر او فقد ولو ان اخوين اقاما
شاهدين على رجل انه قتل اباهما عمدا فقضى القاضي بذلك وقتلاه ثم ان
احدهما قال قد شهدت الشهود بالزور واني غرمته نصف الدية
وان كان احد الاخوين قتل القاتل قبل ان يقضي لهما عليه بالقتل او قتله قبل
ان يقوم لهما البينة على ذلك فقال الاخر قد كنت عفوت او كنت اريد
ان اعفو او كنت صالحته ولا بينة له على ذلك فانه لا يصدق على اخيه ولا
شيء على اخيه وان كان قد اجرعته حقه من قبل الشركة فان اقام ورثة
المقتول بينة على ان هذا انه قد كان صالح كذى كذى قبل ان يقتل الاخر
اجزت ذلك وكذلك لو شهدوا على انه قد كان عفا احديه وضمنت اخاه
الدية ويحسب ذلك له نصف الدية فان كان قبل ان يخبر عفو اخيه او صلحه
وعلم بذلك وبان الدم قد حرم عليه فعليه نصف القصاص وله نصف
الدية في مال القاتل **باب رجوع الشهود عن القتل** واذا شهد شاهد
على رجل بقتل عمدا وقبلت شهادتهما ثم رجع احدهما ضمن نصف الدية
في ماله في ثلث سنين فان رجعا جميعا ورجع الولي الذي اقتص ايضا
فاقروا جميعا انه لم يقتل كان لولي المقتص منه ان ياخذ الدية ان شاء
من الشاهدين وان شاء من القاتل فعلى ايهما اخذها لم يرجع على الاخر

فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يرجع الشاهدان على الولى ولا
يرجع الولى عليهما ولو رجع الشاهدان دون الولى اتا اخى شاهدين
اخرين شهدا ان على ذلك وقد قتل القتيل لم التفت الى ذلك وغرمت الشاهدين
الراجعين الدية ولا ينفعان شهادة من شهد لهما بعد رجوعهما ولو شهد
احد شاهدى الدم مع اخر على ان صاحبه انه كان محدودا فى قذف او عبد
فشهادتهما باطلة ولا شئ على احد منهم ولو شهدا انه عبد لهذا المدعى فضمنت
عبدا له وغرمت القاتل الدية واذا قضى القاضى بالدم بشهادة الشاهدين
فلم يقتل حتى رجعا استحسنت ان ادرا القصاص عنه وكل دية وجبت
بغير صلح فهى فى ثلث سنين واذا شهد شاهدان فى الدم فاقتص من الدم
ثم لا احلفا نا اغا القاتل هذا الاخر لم يصدقا على الثانى وغرما الدية بلغنا نحو
ذلك عن على ابن ابى طالب رضى الله عنه ولو شهدا بدم على رجلين فقبلت شهادتهما
ثم رجع احدهما فى احد الرجلين فعليه نصف دية الواحد فان مات احد
ذلك من ماله حالا فان كان الرجوع منه فى المرض وعليه دين فى الصحة بدئ
بدين الصحة ولو شهد شاهدان على دم عمد ولهما على المقتول دين اجزت
شهادتهما فان رجعا عن شهادتهما بعد القتل ضمنا الدية يقتضيان دينهما
من الثلث الاول فان كان على الميت دين سوى ذلك حاصهم فيه قال ابو
الفضل لا يصح هذه المسئلة الا ان يحمل على ان الدية على المقتول قصاصا

باب جناية الصغير والمعتوه

واذا امر الصبى الحر الصبى الحر فقتل
انسانا فالدية على عاقلة القاتل وليس على الآمر شئ ولو امر رجل صبيا فقتل رجلا
كانت عليه الدية على عاقلة الصبى ويرجعون بها على عاقلة الامر واذا اعطى رجل
للصبى سلاحا او عصا يمسكه ولم يامره فيه بشئ فعطب الصبى بذلك فضمانه على
عاقلة الرجل واذا قتل الرجل نفسه بذلك او قتل به رجلا لم يضمن الدافع
شيا واذا اغتصب الرجل الصبى فذهب به فهو ضامن له ان قتل او اصابه
حجر او اكله سبع او تردى من حايط وان مات موتا بحمى او مرض لم يضمنه
واذا قتل الصبى رجلا لم يكن على الذى اغتصبه شئ واذا حمل الرجل الصبى على
دابة فقال له امسكها وليس منه سير فسقط عن الدابة فمات فالرجل
ضامن لديته على عاقلته ان كان الصبى تركب مثله ولا يركب ولو سار
الصبى فاوطا انسانا فقتله وهو يسير على الدابة فيمسك عليه فدية القتيل
على عاقلة الصبى لانه احدث الصبى بغير امر الرجل وان كان مما لا يسير على الدابة
لصغره ولا يستمسك عليها فدم القتيل هدر ولو كان الصبى مستمسكا
عليها فسار فوقع الصبى عنها وهو يسير فمات فديته على عاقلة الرجل الذى

حمله عليها واذا حمل الرجل معه الصبى على دابة ومثله لا يصرف الدابة ولا
يستمسك عليها فوطئت الدابة انسانا فقتله فالدية على عاقلة الرجل وعليه
الكفارة وان كان الصبى صبيا يصرف الدابة ويسير عليها فالدية على عاقلتهما
جميعا ولا يرجع عاقلة الصبى على عاقلة الرجل بشئ واذا حمل العبد صبيا
حرا على دابة فوقع الصبى منها فمات فديته فى عنق العبد يدفع بها او يفدى
وان كان العبد معها على الدابة فسار عليها فاوطئا انسانا فمات فعلى عاقلة
الصبى نصف الدية وفى عنق العبد نصفها ويدفع او يفدى واذا حمل الحر
الكبير العبد الصغير على دابة ومثله يصرفها ويمسك عليها ثم امره ان يسير
عليها فاوطأ انسانا فذلك فى عنق العبد يدفعه مولاه او يفديه بمنزلة
جناها فى يده ويرجع مولاه بالاقل من قيمته ومن الارش على الغاصب ولو حمله
عليها وهو لا يصرف الدابة ولا يمسك عليها فاوطأت انسانا فدمه هدر
ولو كانت واقفة حيث اوقفها لم يسر حتى ضربت رجلا بيدها او رجلها او
ذنبها او كدمها فمات فلا شئ فيه والضمان على الذى اوقفها ان كانت فى غير
ملكه

باب جناية الراكب

واذا سار الرجل على دابة اى الدواب
كانت فى طريق المسلمين فاوطأ انسانا بيد او رجل وهو يسير فقتله فديته
على عاقلة الراكب وعليه الكفارة وهذا بمنزلة قتله بيده ولو نفحته برجلها
وهى تسير فقتله فلا ضمان على الراكب بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال الرجل جبار فوضعنا ذلك على النفحة بالرجل وهو يسير وكذلك
الذنب عندنا وقال ابن ابى ليلى هو ضامن لجميع ذلك وان كدمت انسانا
فهو ضامن وان ضربت بحافرها حصاة او نواة او حجرا او شبه ذلك
فاصاب انسانا وهو يسير فلا ضمان عليهما وهو بمنزلة التراب والغبار
الا ان يكون حجرا كبيرا فيضمن ولو راثت او بالت بالسير فعطب انسان
بذلك لم يكن عليه ضمان وكذلك اللعاب يخرج من فيها ولو وقع سرجها
او لجامها او شئ يحمله عليها من اداتها او متاع الرجل الذى يحمله فاصاب
انسانا فى السير كان ضامنا له ومن عطب به بعدما وقع على الارض عرج
او يفعل به فهو ضامن له والراكب والرديف والسايق والقايد فى الضمان
سواء بلغنا ذلك عن شريح ولا كفارة على السايق والقايد واذا اوقف
الرجل دابته فى طريق المسلمين او فى دار لا يملكها بغير اذن اهلها فما اصابت
بيد او رجل او نفحة بيد او ذنب او كدم او سال من عرقها او لعابها على الطريق
فزلق به انسان فضمان ذلك على عاقلته ولا كفارة عليه وكل شئ جعلنا
فيه القصاص فى السير يسير فهو واجب فى هذا اذا ارسل دابته فى طريق

فما اصابت في وجهها فهو له ضامن كما يضمن الذي ساد ولا كفارة
عليه وان عطفت الدابة يمينا وشمالا فلا ضمان عليه الا ان يكون لها طريق غير الذي
احدث فيه فيكون ضامنا على حاله فان وقفت ثم سارت فيه خرج من
الضمان فان ردها راد فالذي ردها ضامن بما اصابت في فورها ذلك
وان ادخلها فاوقفها فسارت هي في نفسها فلا ضمان عليه واذا اصطدم الفارسان
فقتل كل واحد منهما صاحبه فدية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه بلغنا ذلك عن
علي بن ابي طالب قال ذلك وكذلك الرجلان يصطدمان وان كان احدهما
حرا والاخر عبدا فقيمة العبد على عاقلة الحر ثم ياخذها ورثة الحر ولا شيء
لمولاه واذا اوقف الرجل دابته في ملكه فما اصابت بيد او رجل او غير ذلك
فلا ضمان عليه فيه وكذلك ان كان الملك له ولغيره لان له ان يوقف دابته
فيه وان كان له فيه قليلا ارايت لو قعد فيه فعطب انسان به او توضأ
انسان فيه ضمنته لا اضمنه استحسانا واذا سار الرجل على دابته فضربها او كبحها
باللجام فضربت برجلها او بذنبها لم يكن عليه شيء ولو خبطت بيد او رجل
او كدمت او صدمت انسانا فقتله ضمنته لانه راكب وان كان لا يملكها
ولو سقط منها ثم ذهبت على وجهها فقتلت لم يكن عليه شيء لانها منفلتة
والمنفلتة جرحها جبار لانها عجماء بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال العجماء جبار وهي المنفلتة عندنا

باب

واذا سار الرجل على دابته في الطريق فنخسها رجل او ضربها فنفحت رجلا فقتلته
كان ذلك على الناخس دون الراكب بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله
بن مسعود فان نفحت الناخس كان دمه هدرا ولو القت الراكب من نفحته
النخسة فقتلته كانت ديته على عاقلة الناخس وكذلك لو وثبت من نخسته
على رجل فقتلته او وطئت رجلا فقتلته والواقفة في ذلك والتي تسير سواء
ولو نخسها باذن الراكب كان ذلك بمنزلة فعل الراكب لو نخسها ولا ضمان
عليه في نفحتها وهي تسير ولو وطئت رجلا في سيرها وقد نخسها هذا باذن
الراكب كانت عليهما الدية جميعا اذا كانت في فورها الذي نخسها فيه
لانهما الان راكب وسائق فان سارت ساعة وبركبها من السير ثم نفحت
انسانا فهو على الراكب دون الناخس ولا يكون على الناخس شيء حتى يعلم
ان الذي اصاب كان في فورها الذي نخسها فيه واذا نخس الرجل الدابة
ولها سائق بغير اذن السائق فنفحت رجلا فقتلته فالضمان على الناخس
وكذلك لو كان لها قائد فان كان امره بذلك فلا ضمان عليه ولا عليهما
لان الناخس الان سائق باذن صاحبها واذا قام الرجل الدابة فنخسها

رجل

رجل اخر فانفلتت ثم من القايد ثم اصابت من فورها ذلك انسانا
فضمان ذلك على الناخس ولو كان الناخس عبدا فجناية الدابة في رقبة
العبد وان كان الناخس صبيا فهو كالرجل واذا امرت الدابة بشيء قد نصب
في الطريق فنخسها ذلك الشيء فنفحت انسانا فقتلته فهو على الذي نصب
ذلك الشيء واذا كان الرجل يسير في الطريق فامر عبدا لغيره فنخس دابته
فنفحت فلا ضمان على واحد منهما واذا وطئت في فورها ذلك انسانا
فقتلته فعلى عاقلة الراكب نصف الدية يدفعه مولاه بها او يفديه ثم يرجع
بقيمته على الذي امره بالنخس وكذلك لو امره بالسياق او نقود الدابة ولو
كان الراكب عبدا فامر عبدا اخر فساق دابته فوطئت انسانا فقتلته
فالدية على عاقلتهما نصفين ولا شيء على الراكب مما امر اذا كان محجورا عليه
يعتق فيكون عليه قيمة المامور وان كان ياخذ فهو دين في عنقه وان كان
معه سائق فالضمان عليهما وان كان معهما سائق فالضمان عليهما وان كان
معهما سائق للابل وسقط القطار فالضمان في جميع ذلك عليهم اثلاثا
وكذلك ان يكون احيانا وسطها واحيانا يتقدم واحيانا يتاخر
وهو يسوقها في ذلك ولو كان رجلا راكبا وسقط القطار على بعير ولا
يسوق معها شيئا لم يضمن شيئا فيما نصيب الابل الذي بين يديه وهو معهم
فالضمان فيما اصاب البعير الذي هو عليه وما خلفه واذا اتى الرجل ببعير
فربطه الى القطار والقايد لا يعلم وليس معها سائق فاصاب ذلك البعير
انسانا ضمن القايد ويرجع القايد على الذي ربط البعير بذلك الضمان
ولو سقط شيء مما يحمل الابل على انسان فقتله او سقط في الطريق فعثر
بحجر وضعه رجل او بدكان قد كان بناه رجل او ماء قد صبه الرجل فوقع
على انسان فمات فالضمان على الذي وضع الحجر وبنى الدكان وصب الماء
ولو سار على دابته في ملكه فوطئت انسانا بيد او رجل فقتله فعليه
الدية والكفارة وان كان سائقا او قائدا فلا ضمان عليه في ذلك
ولو وقفها في ملكه فاصاب انسانا من اهله او اجنبيا دخل باذنه
او بغير اذنه فلا ضمان عليه وكذلك الكلب العقور في الدار يخلى عنه
او مربوطا ولو ربط دابته على الطريق فجالت برباطها من غير ان يحلها احد
فما اصابت فهو على الذي ربطها ولا يبطل الضمان عنه بتغيرها عن حالها
بعد ان يكون الرباط كما هو وكذلك كل بهيمة من سبع او غيره اوقفه
على الطريق وكذلك لو طرح بعض الهوام على رجل فاعطبه ذلك ضمن

باب ما يحدث الرجل في الطريق

واذا وضع الرجل حجرا في الطريق

او بنى فيه بناء او اخرج من حايطه جذعا او صخرة شاخصة في الطريق
او اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا او ظلة او وضع في الطريق جذعا
فهو ضامن لما اصاب من ذلك كله ولا كفارة ولا يحرم الميراث فان
عثر بذلك رجل فوقع على اخر فماتا فالضمان على الذي احدثه في الطريق
وان احرك رجل شيئا من ذلك عن موضعه فعطب به اخر فالضمان على الذي
نحاه وقد خرج الاول من الضمان ولو القى رجل في الطريق ترابا كان
بمنزلة الحجر ولو ان رجلا كنس الطريق فعطب انسان بموضع كنسه
لم يضمنه ولو رش الطريق فعطب انسان في رشه ضمنه وكذلك لو توضا
واذا اشرع الرجل جناحا الى الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله
فالضمان على البايع وكذلك الميزاب ولو سقط الميزاب فاصاب منه
ما كان في الحايط فقتل فلا ضمان عليه فيه وان اصابه ما كان خارجا من
الحايط فقتل فالضمان على واضعه وان لم يعلم ايهما اصابه فينبغي في
القياس ان يبطل ولكنا ندع القياس ويضمنه نصفه واذا استاجر
رب الدار الفعلة لاخراج الجناح او الظلة فوقع فيها انسان فلا ضمان
على الفعلة فما اصاب ذلك بعد فراغهم منه والضمان على رب الدار
الذي استاجرهم استحسانا للاثر الذي جاء في نحوه عن شريح ولو سقط
من عملهم وهم يعملون كان الضمان والكفارة عليهم دون رب المال
واذا وضع الرجل ساجة في الطريق او حبسه ثم باعها من رجل وبرى
اليه منها وتركها المشتري حتى عطب بها انسان فالضمان على الذي
وضعها واذا كان جميع ما ذكرنا في نهر اسرعوه في ملكهم فلا ضمان
عليهم وان كان اسرعه بعضهم دون بعض فعليه الضمان يرفع عنه
بحصة ملكه من ذلك وليس هذا كوضوء فيه واذا وضع في الطريق جمرا
فاحرق شيئا فهو له ضامن وان حركته الريح فذهب به الى موضع اخر
ثم احرق شيئا فلا ضمان عليه وكذلك كل ما وضع في الطريق فغيره عن
ذلك الموضع فقد برى الاول من الضمان

باب الحايط المايل

واذا مال حايط الرجل او وهى فوقع على الطريق الاعظم فقتل انسانا
فلا ضمان على صاحبه لانه بناه في ملكه وسقط من غير عمله فان كان اهل
الطريق او غيرهم تقدموا اليه في ذلك او سالوه ان ينقضه فاخر
ذلك حتى سقط على انسان فهو ضامن لديته على عاقلته استحسانا للاثر
ولا كفارة عليه فيه وان كان قتل دابة او افسد متاعا فضمانه في ماله
وكذلك لو كان اشهد عليه في حايط شاهدان او رجل وامراتان عند سلطان

او عند غير سلطان فلم ياخذ في نقضه عند ذلك فهو ضامن لكل ما اصاب
بلغنا عن الشعبي انه كان يمشي ومعه رجل فقال الرجل ان هذا الحايط
لمايل وهو لعامر ولا يعلم الرجل انه عامر فقال عامر ما انت بالذي تفارقني
حتى انقضه فبعث الى الفعلة فنقضه واذا باع الحايط بعدما اشهد
عليه برى من ضمانه ولا ضمان على المشتري حتى يشهد عليه ولو كان الحايط
واذا تقدم الى ساكن الدار في نقض الحايط المايل فليس ذلك بشيء حتى
يتقدم الى رب الدار واذا تقدم الى وصي اليتيم في ذلك فلم ينقضه حتى سقط
فاصاب شيئا فضمانه على اليتيم دون الوصي وكذلك التقدم الى اب الصبي
واذا تقدم في الحايط الى بعض الورثة فالقياس ان لا ضمان على واحد منهم
ولكنا ندع القياس ويضمن هذا المشهود عليه بحصة نصيبه فيما اصاب
الحايط والرجل والمراة والمسلم والذمي والحر والمكاتب في الاشهاد عليه
سواء واذا تقدم الى العبد التاجر في حايطه فاصاب انسانا وعليه دين
او لا دين عليه فهو على عاقلة مولاه وان اصاب متاعا وكذلك لو كان الحايط
مايلا من قبل ان له ان يضع على حايطه متاعه واذا تقدم الى الرجل في حايط
في دار في يده فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فانكرت العاقلة
ان تكون الدار له فلا ضمان عليهم وكذلك لو قالوا لا ندري هي له او لغيره
حتى يقوم البينة انها له فان اقر الرجل انها له لم يصدق على العاقلة فلا
ضمان على المقر ايضا في القياس ولكنا نستحسن ان يضمنه الدية ونجعله
كجناح اخرجه من دار في يده الى الطريق فوقع على انسان فقتله فقالت
العاقلة ليست الدار له وانما اخرج الجناح بامر رب الدار فلا ضمان
عليهم في ذلك حتى تقوم البينة بان الدار له فان اقر الذي اخرج الجناح
ان الدار له ضمن الدية في ماله واذا كان الرجل على حايط له مايل او غير
مايل فسقط به الحايط فاصاب من غير عمله انسانا فقتله فهو ضامن في
الحايط المايل اذا كان قد تقدم اليه ولا ضمان عليه فيما سواه ولو كان
هو سقط من الحايط من غير ان يسقط الحايط فقتل انسانا كان ضامنا
ولو مات الساقط نظرت في الاسفل فان كان يمشي في الطريق فلا ضمان
عليه وان كان نايما في الطريق او قاعدا فهو ضامن لدية الساقط عليه لانه
احدث في الطريق القيام او القعود وليس له ذلك وله ان يمشي واذا كان
الاسفل في ملكه فلا ضمان عليه وعلى الاعلى ضمان الاسفل في هذه الحال
وكذلك ان يعثر فسقط او قام فتقلب فسقط فهو ضامن لما اصاب الاسفل
كانه قتله بيده وعليه الكفارة وكذلك لو تردى من جبل على رجل فقتله

وملكه وفي غير ملكه في هذا سواء حيث كان الرجل وكذلك لو سقط في بئر
احتفرها في ملكه وفيها انسان فقتله ذلك الانسان كان ضامنا لديته
ولو كان البئر في الطريق كان الضمان على رب البئر فما اصاب الساقط
والمسقوط عليه من قبل ان الساقط بمنزلة المدفوع واذا اشهد الرجل على
حايطه شاهدان فاصاب الحايط احد الشاهدين او اباه او عبده
او مكاتبا او زوجة او جدا او ولدا او ولد ولد ولا شاهد على رب الحايط
غيرهما لم يجز شهادة الذي يجر الى نفسه او الى احد ممن ذكرنا عليه ولو
اشهد عليه عبدان او صبيان او كافران ثم وقع الحايط على انسان قبل
ان يعتقا او يكبرا او يسلما او بعد ذلك ثم شهد عليه بعد العتق والكبر والاسلام
فهو ضامن لذلك واذا اشهد على اللقيط في حايطه ثم سقط فقتل رجلا
فديته على بيت المال وكذلك الرجل من اهل الكفر واسلم ولم يوال احدا فهو
كاللقيط فيه يعقل عنهما في حياتهما بيت المال وميراثهما لبيت المال واذا مال
الحايط على دار قوم فاشهدوا عليه فهو ضامن لما اصاب الحايط منهم
وكذلك العلو اذا وهى فتقدم اهل السفل الى اهل العلو وكذلك الحايط
يكون اعلاه لرجل واسفله لاخر فان مال على الطريق فتقدموا فيه الى احدهما
ثم سقط فاصاب انسانا فانما يضمن الذي يتقدم اليه النصف من ذلك
اذا كان الحايط هو الذي اصابه كله واذا مال حايط الرجل بعضه على
الطريق وبعضه على دار قوم فتقدم اليه اهل الدار فسقط ما في الطريق
منه فهو ضامن له وكذلك لو تقدم اهل الطريق اليه فسقط المايل الى
الدار على اهل الدار فهو ضامن له لانه حايط واحد اذا اشهد على بعضه
فقد اشهد على كله واذا وهى بعض الحايط وما بقي منه صحيح غير واهي فتقدم
اليه فيه فسقط ما وهى منه وما لم يه فقتل انسانا فهو ضامن له من
قبل انه حايط واحد اذا وهى بعضه فقد وهى كله فان كان حايطا طويلا
اذا وهى بعضه لم يهدم ما بقي منه ويعرف ذلك فانه يضمن ما اصاب الواهي
منه ولا يضمن ما اصاب الذي لم يهدم منه فاذا اشهد على رجل في حايط له
ثم سقط فقتل انسانا فلا ضمان عليه واذا كان سفل الحايط وعلوه لاخر
وقد وهى فتقدم فيه اليهما ثم سقط العلو فقتل انسانا فالضمان على
صاحب العلو واذا استاجر الرجل قوما يهدمون له حايطا فقتل الهدم
من فعلهم رجلا منهم فالضمان عليهم والكفارة دون رب الدار واذا تقدم
الى المشتري للدار في حايط منها مايل وهو بالخيار في الشرى ثلثة ايام
ثم رد الدار بالخيار بطل الاشهاد ولو دون رب الدار ولو استوجب

البيع

البيع لم يبطل الاشهاد ولو كان اشهد على البايع في تلك الحال لم يضمن ولو
كان بالخيار للبايع فتقدموا اليه فيه فان نقض البيع فالاشهاد صحيح وان
اوجبه بطل الاشهاد ولو تقدم الى المشتري في تلك الحال ثم اوجبه
له البايع البيع لم يكن على واحد منهما ضمان ولو تقدم الى رجل في حايط
مايل عليه جناح شارع قد اشرعه الذي باع الدار فسقط الحايط
والجناح فكان الحايط هو الذي طرح الجناح كان ضامنا لما اصاب من
ذلك لانه بمنزلة الدافع للجناح ولو كان الجناح هو الساقط وحده
كان الضمان على البايع الذي اصاب من ذلك لانه بمنزلة الدافع للجناح
ولو كان الجناح هو الساقط وحده كان الضمان على الذي اشرعه

باب البئر وما يحدث فيها

واذا احتفر الرجل بئرا في طريق المسلمين
في غير فنائه فوقع فيها حر وعبد فماتا فذلك على عاقلة الحافر ولا كفارة
عليه فان كان استاجر عليها اجيرا يحفرها فذلك على المستاجر ولا شيء
على الاجراء ان لم يعلموا انها في غير فنائه وان كانوا علموا ذلك فالضمان على الاجراء
دون الامر وان كان في فنائه فهو على الامر دون الاجراء علموا او لم يعلموا بلغنا
نحو ذلك عن شريح وان سقطت فيها دابة فعطبت ضمنها في ماله وكذلك
والعروض ولا يعقل العاقلة من المال غير الرقيق واذا وقع فيها انسان متعمدا
للسقوط فلا ضمان فيه واذا استاجر الرجل اربعة رهط يحفرون بئرا فوقعت
عليهم من حفرهم فقتلت واحدا فعلى كل واحد من الثلثة الباقين ربع ديته
وكذلك لو كانوا اعوانا ولو كان الذي يحفر واحدا فانهارت عليه من حفره فدمه
هدر واذا احتفر الرجل بئرا في طريق المسلمين ثم جاء اخر فحفر فيها طايفة في
اسفلها ثم وقع فيها انسان فمات كان الضمان عليهما نصفين ولو ان رجلا احتفر
بئرا في الطريق ثم سدها كلها بطين او تراب او جص فجاء اخر فاحتفرها فوقع
فيها انسان فمات كان الضمان على الذي احتفرها اول مرة ولو سد الاول
راسها واستوفى منها فجاء اخر فنقض ذلك كان الضمان الاول وكذلك
الرجل فيها طعاما او متاعا او شبهه مما لا يسد به الانات فجاء انسان
فاحتمل ذلك ثم وقع فيها انسان ولو يعقل بحجر فسقط في هذا البئر كان الضمان
على واضع الحجر فان لم يكن وضع الحجر احد فهو على حافر البئر ولو وضع رجل
في هذه البير حجرا وحديدة فوقع فيها انسان فقتله الحجر او الحديدة
كان الضمان على الحافر واذا احفر بئرا في الطريق فوقع فيها رجل فعطب ثم
خرج منها فشجه رجلان فمرض من ذلك حتى مات فالدية عليهم اثلاثا
الا ترى انه لو قطع يده رجلان وشجه رجل فمات من ذلك كانت الدية

عليهم اثلاثا على حالها ولو كان احدهم جرحه جرحين او ثلثه وجرحه الاخر
جراحة صغيرة كانت الدية على عدد الرجال ولا يكون على عظم الجناية
ولا على صغرها ولا عددها واذا وقع الرجل في بير في الطريق فتعلق
باخر وتعلق الاخر باخر لو قعوا جميعا فماتوا ولم يقع بعضهم على بعض فدية
الاول على الذي حفر ودية الثاني على الاول المتعلق به ودية الثالث على
الثاني واذا وقع الاول في بئر ووقعته ووقع الثاني عليه فقتله فلا
ضمان على الثاني من قبل ان الاول لحده على نفسه وان وقع الثالث على
الثاني فقتله فلا ضمان على الثالث ايضا فان مات الثالث من الوقعة فديته
على الثاني وان مات الاسفل من وقعته في البئر ومن وقعة الثاني والثالث
عليه فثلث ديته على صاحب البئر وثلث ديته على الثاني لانه جر الثالث
عليه وثلث ديته هدر لانه جر الثاني على نفسه وان مات الثاني من جر
الاسفل ووقعة الثالث عليه فدية الثاني على الاسفل نصفها لانه جره
ونصفها هدر لانه جر الثالث على نفسه ودية الثالث وان مات من وقعته
على الثاني وان كان الاول مات من وقعته في البئر ووقعة الثالث
عليه فعلى صاحب البئر نصف ديته وعلى الثاني نصف ديته لانه جر الثالث
عليه وان كان الثاني مات من وقعة الثالث عليه فدمه هدر ودية
الثالث ان مات على الثاني واذا وجد بعضهم على بعض في البئر موتى ولا يدرى كيف
حالهم في تعليق بعضهم ببعض كما وصفنا فان صاحب البئر يضمن الاول
ويضمن الاول الثاني ويضمن الثاني الثالث على عواقلهم وهو القياس
وفيها وجه اخر ان دية الاول اثلاثا على صاحب البئر ثلث وثلث على
الاوسط لانه جر الثالث وثلث هدر لان الاول هو جر الثاني عليه
وديته الثاني نصفين نصف هدر ونصف على الاول ودية الثالث
على الثاني كلها فاذا لم يعرف من اي ذلك ماتوا اخذ بنصف ذلك كله واخذ
بالنصف وبهذا القول ناخذ واذا دفع رجل رجلا في بئر في ملكه او
في طريق فمات فالضمان على الدافع واذا اسقط الرجل في بير في الطريق
فقال الحافر القى نفسه فيها عمدا وقال ورثة الرجل كذبت فالقول قول
الحافر واذا امر المولى عبده ان يحفر بيرا في الطريق عند ميزاب له يفناء
او قريبا من داره حيث ينتفع به ويسيل فيها ماؤه فما عطب فيها فهو
على المولى وكذلك الاجير ولو امره ان يحفر في الطريق ليس عند داره فحفرها
كان ما وقع فيها في رقبة العبد يدفعه به المولى او يفديه ولو استاجر
عبدا محجورا وحرا ومكاتبا يحفرون له بيرا فحفروها فوقعت عليهم من حفرهم

ثمانوا فلا ضمان على المستاجر في الحر والمكاتب وهو ضامن لقيمة المحجور عليه
يرد فيها الى مولاه ثم يرجع فيها ورثة الحر بثلث دية الحر واولياء المكاتب
بثلث قيمة المكاتب فيقتسمونه بقيمته على ذلك الا ان تكون القيمة اكثر فيكون
الفضل للمولى ويرجع المولى على المستاجر بما اخذوه منه ويرجع المستاجر
على عاقلة الحر بثلث قيمته لانه جنى عليه وقيمته صار العبد له ويرجع مولى
المكاتب على عاقلة الحر بثلث قيمة المكاتب فيخرج ما اخذ اولياء المكاتب من
ذلك الى ما تركه فينظر قيمته من ذلك فيخرج فيضرب فيها اولياء الحر بثلث
دية الحر ويضرب فيها المستاجر بثلث قيمة العبد ولو استاجر حرا وعبدا
يحفرون له بيرا فحفروا فوقعت عليهما فمات وللعبد موليان فقد اذن له
احدهما ولم ياذن الاخر فلا ضمان على المستاجر الا في نصيب الذي اذن للعبد
فيه وهو ضامن لنصف قيمته الذي لم ياذن له ويرجع فيه ورثة الحر بربع
دية الحر ويرجع المولى الذي لم ياذن له بما اخذ منه ذلك النصف على
المستاجر ويرجع المستاجر على عاقلة الحر بربع قيمة العبد فيسلم له ويرجع
الذي اذن للعبد على عاقلة الحر بربع قيمة العبد ثم يرجع ورثة الحر
في ذلك الربع بربع دية الحر ولو كان العبد ماذونا كان على عاقلة الحر
نصف قيمة العبد ثم يرجع بذلك ورثة الحر على اولياء العبد فيما اخذوه
بنصف الدية ولا شيء على المستاجر ولو استاجر عبدين احدهما ماذون
والاخر محجور عليه يحفرا بيرا فوقعت عليهما فماتا فانه يضمن قيمة المحجور
عليه لمواليه ويرجع مولى الماذون بنصف قيمة في تلك القيمة ويضمن
المستاجر لمولى العبد العبد المحجور عليه ما اخذ من ذلك ويرجع المستاجر
بنصف قيمة المحجور عليه فيما اخذ اولياء الماذون حتى يستكمل ذلك نصف
قيمة المحجور واذا احتفر الرجل بيرا في دار لا يملكها بغير اذن اهلها فهو
ضامن لما وقع فيها فان اقر رب الدار انه امره بذلك درات عنه الضمان
استحسانا ولا شيء على رب الدار واذا احتفر الرجل بيرا في طريق مكة
او في غيره ذلك من الفيافي فلا ضمان عليه في ذلك وليس هذا كالمصر الا
ترى انه لو ضرب هنالك فسطاطا او الحد بنورا للخبز فيها او ربط
هنالك دابته لم يضمن ما اصاب من ذلك **باب النهر** واذا احتفر
الرجل نهرا في ملكه او جعل جسرا او قنطرة في ارضه فعطب بذلك انسان
فلا ضمان عليه وان تحفر النهر في غير ارضه فهو بمنزلة البئر وكذلك
لو جعل عليه جسرا او قنطرة في غير ملكه فان مشى عليه انسان متعمدا لذلك
وانخسفت به فلا ضمان عليه ولو حفر نهرا في غير ملكه فانشق من ذلك النهر

ماء فغرقت ارضا او قرية كان ضامنا لذلك لانه تسبب له في غير ملكه ولو كان لم يضمن شيا وكذلك لو سقى ارضه فخرج الماء منها الى غيرها لم يضمن وكذلك لو احرق حشيشا في ارضه او حصايد او اجمة له فخرجت النار الى غير ارضه فاحترقت شيئا فلا ضمان عليه ولو حفر بيرًا في داره او بيرا في ارضه فنزت من ذلك ارضا لغيره او حايطا لغيره حتى فسد فلا ضمان عليه ولا يامر بتحويله عن موضعه ولو صب الماء في ملكه صبا فخرج من صب ذلك الى ملك غيره فافسد ضمنته استحسانا الا ترى انه لو صبه في ميزاب له فافسد ما عاينه ضمنته لانه اذا صبه من ميزابا وشبهه كان ما افسد من جنايته

باب الحدث في المسجد والسوق

واذا حفر اهل المسجد فيه بيرا للمطر او وضعوا فيه شيئا يصب فيه الماء واطرحوا فيه بوارى او حصا او ركبوا فيه بابا او علقوا فيه قناديل او ظللوا فلا ضمان عليهم فيمن عطب بذلك وكذلك ان فعله غيرهم باذنهم وان فعله بغير اذنهم فهو ضامن في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان مسجد عامة فلا ضمان عليه استحسانا الا البناء والحفر واذا اقعد الرجل في مسجد حيه بحديث او نام فيه من غير صلوة او مر فيه مارا فهو ضامن لما اصاب كما ضمن في الطريق الاعظم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا ضمان عليه واذا احتفر الرجل بيرا في سوق العامة او بنا فيها بناء او دكانا بغير امر سلطان فهو ضامن لما عطب به من شي وان فعله بامر سلطان فلا ضمان عليه واذا اوقف الرجل دابته في السوق فما اصاب دابته فهو ضامن له وان كان موقفا يقف به الدواب يبتع قد اذن فيه السلطان فلا ضمان عليه فيما اصابت وان لم يكن السلطان اذن له في ذلك فهو له ضامن اذا كان هو اخرجها او وقفها او ادسلها وان لم يكن هو اخرجها ولا وقفها ولا ارسلها فلا ضمان عليه في ذلك والقول في ذلك قوله مع يمينه

باب جناية العبد

واذا جنا العبد جناية خطا فمولاه بالخيار ان شاء دفعه وان شاء فداه بالارش وامسك عبده ولا يقضى فيه شي حتى يبرا المجنى عليه والعمد فيما دون النفس مثل الخطا فاذا بلغ العبد النفس ففيه القصاص والصغير من الجراحات في ذلك والكبير سواء كالحر والمملوك والذكر والانثى وان ادعى امراة بشبهة مستكرهة فذلك دين في عنقه يباع فيه ولا يعقل العاقلة شيا من جنايات المماليك ولا يعقل العاقلة ما جنى على المماليك خطا فيما دون النفس وان كان الجاني حرا فاذا بلغ النفس عقلته العاقلة في ثلث سنين وان قلت القيمة او كثرت غير انه لا يبلغ بها دية حر بلغنا

عن ابراهيم وعبد الله ابن مسعود قالا لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر وقال ابو حنيفة ينقص منه عشرة دراهم وقال ابن ابي ليلى لا يعقل العاقلة ولو قتل الحر قتيلا له وليان فعفا احدهما دفع الى الثاني نصفه او فدى بنصف الدية ولو قتل قتيلا خطاء وفقاء عين اخر دفعه مولاه اليهما اثلاثا او فدى بخمسة عشر الف فان اعتقه وهو يعلم بالجناية وعليه خمسة عشر الفا من ماله وكذلك لو دبره او باعه او كاتبه فان كانت امة فجامعها او زوجها او اجرها او رهنها او استخدمها لم يكن مختارا فان ضرب العبد ضربا الزمه منه عتقت فاحشا وجرحه او قتله وهو يعلم فهو مختار ولو وقع العبد في بير حفرها المولى في الطريق او اصابه جناح اشرعه المولى فليس هذا باختيار وكذلك كل ما يجب على المولى فيه الكفارة فليس ذلك باختيار منه وعلى المولى القيمة ان مات العبد من ذلك بينهم اثلاثا وان اوطاه المولى وهو يسير على دابته او وقع عليهم فقتله وهو يعلم بجناية العبد ولم يتعمد الوطى ولا الوقوع فهذا اختيار وعليه الارش وان اعتقه او باعه او وهبه وهو لا يعلم بجنايته فعليه قيمته وان كان يعلم باحد من الجانبين ولم يعلم بالاخرى فهو مختار للذي علمها وعليه ارشها وللاخر حصتها من قيمة العبد واذا جنى العبد جناية لم يبلغ النفس فاعتقه المولى وهو يعلم بها قبل البرء ثم انتقضت الجراحة فمات وهو مختار وعليه الدية ولو قال للعبد ان ضربت فلانا بالسيف او بعصا او بسوط او بيدك او شججته او جرحته فانت حر ففعل ذلك فمات منه عتق والمولى مختار للدية الا فيما يجب فيه القصاص فانه يقتص من العبد واذا جرح العبد رجلا فخاصم المولى فيه فاختار العبد واعطى الارش ثم انتقضت الجراحة فمات فالقياس ان يكون المولى مختارا ولكنا ندع القياس ونجيزه فان شاء دفعه واحتسب بما اعطا وان شاء فداه بتمام الدية في قول ابي يوسف الاول ومحمد وقال ابو يوسف بعد ذلك عليه الدية واذا جنى العبد جناية فاختار المولى امساك عبده وليس عنده ما يودى وكان ذلك عند قاضي وعند غير قاضي فالعبد عبده والارش دين عليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان ادى الدية مكانه اخذ عبده والا دفع العبد الا ان يرضى الاولياء ان يتبعوا بالدية على ما قال فان رضوا بذلك لم يكن لهم بعد ذلك ان يرجعوا في العبد واذا جنى العبد جناية خطا ثم اقر المجنى عليه انه حر بعدما دفع اليه العبد عتق العبد وولاوه موقوف واذا جنت الامة

الامة جناية ثم ولدت ولدا وكسبت كسبا او جنى عليها فاخذ المولى
ارشها فانه يدفعها بالجناية وارشها ولا يدفع ولدها وكسبها وان كان
وجب لها الارش قبل جنايتها لم يدفع الارش قبل جنايتها لم يدفع الارش
معها فان لم يعلم بذلك فالقول وان كان لها بعد جنايتها فاستهلك
المولى الارش او وهبه للجاني عليها لم يكن مختارا وله ان يدفعها ويغرم
مثل ما استهلك من ارشها وان كان الجاني عليها فوقع بالجناية ودفعه
المولى دفعها معها بجنايتها او فداهما بالدية فان اعتق العبد صار مختارا
للامة وعليه الدية ولا يستطيع ان يدفع احدهما دون الاخر وان اعتقه
وهو لا يعلم بجنايته دفع الامة وقيمة العبد ولو كان هذا العبد فقا
عين الامة فدفع بها واحدث الجارية صار ممكنا بها يدفع بجنايتها
او يفدى وكذلك لو قتلها فدفع بها ولو كانت الجارية قتلت خطاء
فاخذ المولى قيمتها لم يقل للمولى ادفعها او افدها ولكنه يدفع قيمتها
عبد قتل حرا خطا ثم قتلت جارية للمولى العبد خطا قيل له ادفعها
او افدها بقيمته واذا قتل عبد الرجل رجلا خطا وقتلت امته رجلا
خطا وهما في ملك واحد ثم ان العبد قتل الامة فاختار المولى دفعه
قسم على قيمة الامة ودية الحر فان فداه فداه بدية الحر وبقيمة الامة
لولي قتيل الامة واذا جنا العبد جناية ففداه المولى منها ثم جنا
جناية اخرى قيل له ادفعها او افده وان لم يكن نقص في الاول
شيء حتى جنا الثانية دفعه بهما او فداه بارشها واذا اعتق العبد
ثم اقر انه كان صبيا في حال رقه جنايته عمدا او خطا لم يلزمه شيء
منها الا القود في النفس ولو جنت امة جناية فقال قد كنت اعتقتها
قبل الجناية او دبرها او كانت ام ولدي لم يصدق الذي اخبرني ان
لم اصدقه ولم اكذبه فليس عليه الا قيمته ما لم يخبره بذلك رجلان
او رجل عدل يعرفه بذلك او بعرابة صدق الذي اخبره في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد اذا اخبره بذلك حر او عبد صغير او كبير مسلم
او كافر ثم اعتقه ثم كان المخبر حقا فهو مختار وارايت لو كان صاحب الجناية
نفسه يدعي ذلك ثم اعتقه اما ان يكون مختارا ولو جنى عبد جناية
فقال المولى قد كنت بعته من قبل الجناية من فلان وصدقه فلان
قال هو له لم يكن له قط وصدقه فلان قيل لفلان ادفعه او افده
لان المولى لم يبلغه ولو كذبه فلان قيل للمولى ادفعه او افده ولو ان
عبدا في يدي رجل جنى جناية فقال ولي الجناية هو عبدك وقال الرجل

هو وديعة عندي لفلان او عارية او اجارة او رهن فاذا اقام على ذلك
بينة اخرت ذلك الامر فيه حتى يقدم الغايب وان لم تقم بينة قيل
الخصم يدفعه او يفديه فان فداه ثم قدم الغايب اخذ عبده بغير شيء وان
كان دفعه فالغايب بالخيار ان شاء امضاه وان شاء اخذه
ودفع الارش وان انكر الغايب ان يكون له خادما صنع فيه الاول
واذا كان عبد في يد رجل وهو مقر بانه عبده او لم يقر ولم ينكر فادعى
المولى على العبد بجناية خطاء ثم اقر انه لرجل اخر وانه لم يملكه قط
وصدقه الرجل فالعبد له فان كذبه في الجناية وقد كان الذي
في يده اقر انه له فهو مختار فان لم يكن ادعاه لنفسه قبل اقراره لهذا
الرجل فلا شيء عليه ولا على العبد من الجناية واذا جنا العبد جناية ثم
اصاب عيب سماوي او بعثه المولى في حاجة له فعطب فيها او استخدمه
فلا ضمان على المولى فيما لحق من ذلك واذا قتل العبد قتيلا خطا ثم فقا
رجل عينه ثم قتل اخر خطا ثم اختار المولى دفعه فانه يدفع ارش العين
للاول ويكون العبد بينهما يضرب فيه الاول بالدية الا ما اخذ من
ارش العين ويضرب فيه الاخر بالدية وكذلك لو كان الذي فقا عينه
عبد فدفع به كان ولي الاول ويكون احق به ويضرب مع الاخر
بالدية الا قيمة العبد الذي اخذ منه واذا قتل العبد قتيلا خطا وله
وليان فدفعه المولى الى احدهما بقضاء قاض ثم قتل عبده اخر خطا
ولي الاخر والشريك في الاول فانه يقال للمدفوع اليه الاول ادفع
نصفك الى الاخر بنصف الدية او افده بعشرة الاف خمسة الاف للاخر
وخمسة الاف لولي الاول فان دفعه ضرب كل واحد منهما فيه بخمسة
الاف ويضمن المولى الذي كانت الجناية الثانية في يده ربع قيمته للمولى
فدفعه المولى الى الاول واذا قتل العبد قتيلين خطا فدفعه المولى
الى احدهما بغير قضاء قاض ثم قتل عبده قتيلا خطا ثم اجتمعوا واختاروا
الدفع فان المدفوع اليه الاول يقال له ادفع نصف العبد الى الاخر
ويرد النصف الباقي على المولى فيدفعه المولى الى الاوسط والاخر
يضرب فيه بخمسة الاف والاوسط بعشرة الاف ويضمن المولى
قيمة العبد الاوسط ويرجع به على الاول الذي كان في يده واذا قتل
العبد قتيلا خطا وفقاء عين اخر فدفعه المولى الى المفقوءة عينه
فقتل عبده قتيلا اخر ثم اجتمعوا فاختاروا دفعه فان صاحب العين
يدفع ثلثه الى الاخر ويرد الثلثين على المولى فيدفعه المولى الى ولي القتيلين

يضرب فيه الاول بعشرة الف والاخر بثلثي الدية ويضمن المولى الاول
سبعة اجزاء وثلثي جزء من ستة عشر جزءا وثلثي جزء من ثلثي القيمة وذلك
خمسا ثلثي الدية ويرجع به على صاحب العين واذا قتلت الامة قتيلا ثم
ولدت ابنا ثم قتلت الابنة رجلا خطأ ثم ان الابنة قتلت الام فاختار
المولى دفعها ضرب فيها اولياء قتيل الام بقيمة الام واولياء قتيل الابنة
بالدية ولو اختار فداء الابنة دفع له قتلها الى وليه وقيمة الام الى ولي
الام ولو كانت الابنة فقأت عين الام ولم يقتلها فاختار دفعها دفع الام
بجنايتها وضرب في الابنة اولياء قتيلها بالدية وقتل اولياء قتيل الام
بنصف قيمة الام ولو فقأت الام عين الابنة بعدما فقأت الابنة عينها
فانه يدفع الابنة فيضرب فيها اولياء قتيلها بالدية وولي قتيل الام بنصف
قيمة الام بنصف قيمة الام فيكون ذلك المقدار من الابنة ثم يرفع الام وما اصابها
بارش عينها من الابنة فيكون ما دفع بها من الابنة لولي قتيل الام خاصة
ويضرب في الام بما بقي من الدية ويضرب فيها ولي جناية الابنة بنصف قيمة
الابنة ولو اختار الفداء امسكهما واعطى ديتين واذا قتلت الامة رجلا خطأ
ثم ولدت ابنا فقتلها ابنها قيل للمولى ادفعه او افده بقيمة الام واذا جنت
الامة وهي حامل ثم ولدت ولدا قبل ان يدفعها فالولد للمولى فان ولدت
اخر بعد الدفع فهو للمدفوعة اليه ولو جنت الامة جناية خطأ ثم ولدت
ولدا فقطع الولد يدها خير المولى فان شاء دفع الام ونصف قيمتها الى ولي
الجناية وان شاء دفعها وولدها فان شاء امسكها واعطى الارش وان
كان ارش الجناية اقل من نصف قيمتها او مثل نصف قيمتها لم يكن عليه ثم فقأ
رجل عينها الا ذلك ولو جنى عليها عبد لغيره فاخذ الارش اعطى من ذلك
ارش جنايتها وامسكها والباقي واذا اختلف المولى وولي جنايتها فقال
المولى جنت وهي صحيحة ثم فقأ رجل عينها فالارش لي وقال المولى جنت بعد
الفقء فالقول قول المولى وكذلك لو كان الجاني عليها القتيل او ولده باب
جناية العبد في البئر واذا احفر العبد بئرا في الطريق بغير اذن
مولاه ثم اعتقه مولاه ثم علم بالحفرة ثم وقع فيها رجل فمات فعلى المولى
قيمة العبد فان وقع فيها اخر اشتركا في تلك القيمة فان وقع فيها العبد فمات
شركهم وارثه في تلك القيمة وكذلك لو اعتقه بعدما وقع فيها رجل وهو لا يعلم
به فان كان يعلم بموت الرجل فعليه الدية وان وقع فيها اخر فمات فانه يقاسم
صاحب الدية فيضرب الاخر بقيمة العبد والاول بالدية في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد على المولى نصف قيمة اخرى لولي القتيل الاخر لانه

الاول

الاول في الدية من قبل ان يعتقه بمنزلة اختياره العبد ارايت لو امسكه
ولم يعتقه واعطاه الدية اما كان عليه ان يدفع نصفه الى الاخر ويفديه
ولو وقع فيها رجل فمات ووقع فيها اخر بعد ذلك فذهبت عليه والعبد
قائم دفعه اليهما اثلاثا قبل ان يقع فيها احد ثم وقع فيها انسان فمات
فعلى البائع قيمته وكذلك لو وقع فيها العبد نفسه واذا احفر العبد بئرا
في طريق المسلمين ثم وقع فيها رجل فمات فقال المولى انا امرته بذلك
لم يضمن عاقلته لم يصدق على ذلك الا ببينة والجناية في رقبة العبد يدفعه
بها او يفديه اذا اكذبه ولي الجناية واذا استاجر الرجل حرا وعبدا يحفران
له بئرا في طريق المسلمين ثم وقعت عليهما فماتا فعلى المستاجر قيمة العبد للمولى
ولورثة الحر تلك القيمة ان كانت اقل من نصف الدية ويرجع بها المولى
على المستاجر وعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد للمستاجر واذا احفر العبد بئرا
في الطريق بغير اذن مولاه ثم قتل قتيلا خطأ فدفعه مولاه الى ولي القتيل
ثم وقع في البئر انسان فمات فان ولي القتيل يدفع ثلثه الى ولي الواقع في
البئر او يفديه بالدية واذا احفر المدبر وام الولد بئرا في الطريق وقيمته
الف درهم فوقع فيها واحد بعد واحد فماتوا وقد تغيرت قيمته فيما بين
ذلك الى زيادة او نقصان لم يكن على المولى الا قيمته الف درهم يوم حفر
بينهم جميعا بالسوية وكذلك لو مات المدبر قبل ان يقع فيها انسان او
اعتقه او كاتبه فمات فعلى المولى قيمته لانه لم يكن يقدر على دفعه حيث
جنى وكذلك لو جنا بيده جناية شاركهم وليها في تلك القيمة فان كانت
قيمته يوم جنى بيده الفا فان على المولى الف درهم لهذا خاصة ويضرب
في القيمة الاول مع اهلها بتسعة الف درهم لهذا خاصة ويضرب كل
واحد من اهلها بعشرة الف واذا استاجر الرجل اربعة رهط حرا او
مدبرا ومكاتبا وعبدا يحفرون له بئرا فوقعت عليه من حفرهم فماتوا
ولم يوذن للمدبر ولا للعبد في العمل فعلى المستاجر قيمة كل واحد منهما ولورثة
الحر ربع دية الحر في رقبة كل انسان منهم ويبطل الربع الدية وربع قيمة
المكاتب والى قيمته ياخذ ورثة الحر وورثة المكاتب الاقل من ذلك
ويرجع مواليهما بذلك على المستاجر وللمستاجر على عاقلة الحر ربع قيمة
كل واحد منهما وله في رقبة المكاتب ربع قيمة كل واحد منهما فيقبضه بعضا
من بعض ويترادان الفضل وربع قيمة المكاتب على عاقلة الحر ثم ياخذها
ورثة الحر الا ان يكون اكثر من ربع الدية فياخذون ربع الدية ويردون
الفضل على مولى المكاتب ولكل واحد من العبدين ربع قيمة الاخر ولكن ذلك

وللمكاتب في رقبة كل واحد منهما ربع قيمة كل واحد منهما صح

على المستاجر فهو له فان كان العبدان ماذونا لهما في العمل فلا ضمان على المستاجر
وربع قيمة كل واحد منهما في عنق صاحبه وربع قيمة كل واحد منهما على عاقلة
الحر وثلثة ارباع دية الحر في اعناقهم في عنق كل واحد منهم ربع فاذا اعطى
عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهما عزل كل واحد منهم ربع قيمته وياخذ
من مولى المدبر قيمة المدبر كاملة بعد ان تكون القيمة اقل من ذلك فيقسم
بينهم فيضرب ورثة الحر بربع الدية ومولى العبد بربع القيمة ومولى المكاتب
بربع القيمة فان كان المكاتب ترك وفاء اخذ من تركته تمام قيمته
ان كانت قيمته اقل من عليه من ذلك بربع دية الحر ومولى المدبر بربع قيمة
المدبر ومولى المكاتب بربع قيمة المكاتب **باب جناية الكنيف والميزاب** واذا
اخرج الرجل من داره كنيفا من داره شارعا الى الطريق او ميزابا او
جرصنا او صلاية من حايطه فما اصاب من ذلك انسان فقتله فعلى عاقلة
الذي اخرجه ديته فان اصاب الذي في الحايط فلا ضمان عليه ولو وضع
خشبة على الطريق فيعقل به رجلا فهو ضامن له وان وطئ عليه فوقع
فمات كان ضامنا بعد ان لا يتعمد الزلق وان يعقل به عمدا فلا ضمان عليه
وان قال واضع ذلك تعمد التعقل به وكذبه المولى فالقول قول الولي في
قول ابي يوسف الاول ثم رجع عنه وقال القول قول الواضع وهو قول محمد
واذا انعقل الرجل بحجر فوقع على حجر فمات فالضمان على واضع الحجر الاول
فان لم يكن له واضع فهو على واضع الحجر الآخر **باب الغصب في الرقيق مع الجناية**
واذا اغتصب الرجل عبدا فقتله العبد عبده قتيلا خطا ثم اختصموا
فان العبد يرد الى مولاه ثم يقال له ادفعه او افده ويرجع على الغاصب بقيمته
يوم غصب فان كانت عينه ذهبت عند الغاصب بعد الجناية واختار
دفعه بالجناية ندفعه رجع على الغاصب بقيمة عصبته ويدفع نصفها
الى ولي الجناية ثم يرجع بذلك النصف على الغاصب وان كان اعور قبل
الجناية كان نصف القيمة للمولى ويرجع المولى على الغاصب بقيمة اعور واذا
غصب الرجل عبدا فهو ضامن له ولما جنا عبده من جناية او لحقه من دين
ما بينه وبين قيمته ولا يضمن اكثر من ذلك ولو غصب عبدا فقتل عبده
قتيلا ثم ذهب عينه فدفعه الى المولى اعور فقتل عنده قتيلا اخر ثم اختصموا
فدفعه المولى بالجنايتين فانه ياخذ نصف قيمته من الغاصب فيدفعها
الى الاول ثم يضرب الاول في العبد بالدية الا ما اخذ ويضرب الآخر بالدية
ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة التي اخذ منه وبما اصاب الاول
في قيمة العبد اعور ثم يرجع اولياء الجناية الى الاول فيما اخذ المولى من ذلك

تمام

تمام قيمة العبد الجاني في يده ويرجع المولى فيقتل عبده اخر خطا فاختار
المولى دفعهما فانه يكون بينهما نصفين وياخذ المولى من الغاصب نصف
قيمة العبد فيدفعه الى ولي القتيل الاول ويرجع بمثل ذلك ايضا على الغاصب
فيكون للمولى وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ياخذ المولى
نصف القيمة من الغاصب فيسلم له ولا يدفعه الى الاول لانه دفع هذا
النصف مرة فلا يدفعه مرة اخرى ولو غصب عبدا قد قتل عبد مولاه قتيل
قتل عنده اخر فاختار المولى دفعه فانه ياخذ من الغاصب نصف القيمة
فيدفعها الى الاول ويقتسمان العبد نصفين ولا يرجع المولى بذلك على
الغاصب وكذلك الجواب في المدبر في هاتين المسئلتين الا ان المولى
يدفع قيمته ولو غصب عبدا جاريه فقتل كل واحد منهما قتيلا ثم قتل الجارية
ثم رده الغاصب الى المولى فاختار دفعه فانه يضرب فيها اولياء قتيل
العبد بالدية واولياء الجارية بقيمتها ويرجع المولى على الغاصب بقيمة العبد وقيمة
الجارية فيدفع من قيمة الجارية الى اولياء قتيل الجارية تمام قيمتها ويرجع
به المولى على الغاصب وياخذ اولياء قتيل العبد من قيمة العبد التي اخذها
المولى من الغاصب تمام قيمة العبد ويرجع بذلك المولى على الغاصب ولو
اختار المولى الفداء ادى دية قتيل العبد وادى قيمة الجارية الى ولي
قتيل الجارية ويرجع بها الغاصب بقيمة الجارية والعبد واذا غصب
عبدا وجارية قيمة كل واحد منهما الف درهم فقتل كل واحد منهما عبده
قتيلا ثم قتل العبد الجارية ثم رده على المولى فانه يرجع معه قيمة الجارية
فيدفعها المولى الى ولي قتيل الجارية ويرجع بها على الغاصب ثم يخير
المولى في العبد بين الدفع والفداء فان اختار الفداء فداه بالدية
ورجع بقيمته على الغاصب فان اختار الدفع دفع العبد كله الى
ولي قتيل العبد في قياس قول ابي حنيفة ورجع بقيمته على الغاصب
واما في قول ابي يوسف وهو قول محمد فان اختار الفداء فداه بالدية
لولي قتيل الغلام ولا يرجع بقيمته على الغاصب لانه كان ينبغي له ان
يفديه ايضا بقيمة الجارية يدفعها الى الغاصب لان الجارية صارت
له ثم يرجع عليه بقيمة الغلام وهو مثل تلك القيمة فصار قصاصا وان
اختار الدفع دفعه الى ولي قتيل الغلام ولا يرجع بقيمته على الغاصب
لان الغاصب صار كالجارية كانت له ثم يرجع المولى على الغاصب
بقيمة الغلام فيدفع منها جزءا من احد عشر جزءا الى ولي قتيل الغلام ثم
يرجع به على الغاصب فيصير في يدي المولى قيمة الغلام بامه وقيمته

الجارية فيصير في يدي ولي قتيل الغلام عشرة اجزاء من احد عشر جزءا
من العبد وجزء من احد عشر جزءا من قيمته ويصير في يد الغاصب من الغلام
جزء من احد عشر جزءا ويصير في يدي ولي القتيل الجارية قيمة الجارية
فان كان الغاصب معسرا او لم يقدر عليه واختار المولى الدفع وقال
ولي قتيل الجارية لا اضرب بقيمة الجارية في الغلام ولكن انظر فان خرج
قيمة الجارية اخذتها كان له ذلك ودفع الغلام كله في قياس قول ابي حنيفة
الى ولي قتيل الغلام ويرجع المولى على الغاصب بقيمته وبقيمة الجارية فيدفعها
الى ولي قتيل الجارية ثم يرجع به عليه بها فيصير في يديه قيمتين واما
في قول ابي يوسف وهو قول محمد فانه يدفع من العبد عشرة اجزاء من
احد عشر جزءا الى ولي قتيل الغلام ويترك الجزء في يديه فان خرجت قيمة الجارية
اخذها ودفعها الى ولي قتيلها ثم يرجع بها فيصير الغاصب كان الجارية
كانت له فيقال للمولى ادفع هذا الجزء الى الغاصب او افده بقيمة الجارية
فان دفع رجع عليه بقيمة الغلام فيدفع منها الى ولي قتيل الغلام جزءا من
احد عشر جزءا ثم يرجع به على الغاصب وان فداه فداه بقيمة الجارية ويرجع
بقيمة الغلام فذلك قصاص ويدفع مكان ذلك الجزء الى ولي قتيل الغلام
جزءا من احد عشر جزءا من قيمته ويرجع بمثله على الغاصب من القيمة وان
قال ولي القتل ولي قتيل الجارية انا اضرب في الغلام بقيمتها دفع اليهم يضرب
ولي قتيل الجارية بقيمتها ويضرب ولي قتيل الغلام بالدية ويكون بينهم على
احد عشر فان قدر على الغاصب او ايسر ادى اليه المولى قيمة الغلام وقيمة
الجارية فيدفع من قيمة الغلام الى ولي قتيل الغلام جزءا من احد عشر جزءا من
قيمته ويرجع به على الغاصب وليس لولي قتيل الجارية الا ما اصابه من الغلام
ولا يقضي من قيمة الجارية شيء لانه حقه كان في قيمة الجارية
فصالح وكان صالح الجارية بهذا القدر من جميع حقه قال ابو الفضل
وقد ذكر قبل هذا الموضع انه يرجع في قيمة الجارية بتمام حقه وهو اختلاف
الروايتين فان اختار المولى الفداء فداه بعشرة الف وبقيمة الجارية
ويرجع على الغاصب بقيمة الغلام وبقيمتين في الجارية قيمة مكان القيمة
التي اداها وقيمة بالغاصب في قياس قول ابي حنيفة واما في قياس قول ابي
يوسف وهو قول محمد فان ادى الغاصب قيمة الغلام وقيمتين في الجارية
صار كان الجارية كانت له فيقال للمولى ادفع جزءا من احد عشر جزءا من
العبد اليه او افده بقيمة الجارية فايهما فعل ذلك لم يرجع على الغاصب بشيء واذا
اغتصب الرجل عبدا فقتل مولاه او عبد المولاه باكثر من قيمته ثم رده على

على

على المولى والغاصب ضامن لقيمة العبد الذي غصب الا ترى انه لو قتل نفسه
ضمن الغاصب قيمته وكذلك لو استهلك مالا لمولاه وهذا في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن شيئا من ذلك وليس هذا كقتله نفسه ولو
غصب عبدا ثم امره ان يقتل رجلا فقتله ثم رده المولى فقتل عبده اخر ثم
عفا اولياء القتيل الاول عن الدم كان على المولى ان يدفع نصفه الى اولياء
القتيل الاخر ولا يرجع على الغاصب بشيء وكذلك لو فداه ولو دفعه اليهما
قبل العفو ثم عفا الاول عما بقي واخذ المولى الغاصب بنصف القيمة لم يكن
لولي القتيل الاول على ذلك النصف القيمة سبيل لانه قد عفا ويسلم للمولى ولا
يرجع على الغاصب بغيره واذا اغتصب الرجل عبدا واستودع مولى الغاصب
امة فقتل العبد قتيلا في يد الغاصب ثم قتلته الامة فانه يكون على الغاصب
قيمة العبد يدفعها الى المولى فيدفعها المولى الى اولياء القتيل ثم يدفع الغاصب
قيمة اخرى الى المولى ثم قال للمولى ادفع امتك الوديعة على الغاصب او افدها
بقيمة العبد ولو ان العبد هو الذي قتل الامة مع قتله الرجل الاخر فاختار
المولى الدفع قسم العبد على دية القتيل وقيمة الامة يأخذ اولياء القتيل
من ذلك ما اصاب الدية ويأخذ المولى قيمة ما اصاب قيمة الامة ويضمن له
الغاصب تمام قيمة الامة ويرجع المولى على الغاصب من قيمة العبد بمثل ما اخذ
اولياء القتيل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يضرب المولى
من قيمة امته في العبد ويدفعه كله الى اولياء القتيل ثم يرجع بقيمته على الغاصب
ولو غصب امة فقتلت عنده قتيلا خطاء ثم ولدت ولدا فقتلها ولدها
فعلى الغاصب ان يرد الولد وقيمة الام على المولى ويقال للمولى ادفع هذه
القيمة اولياء القتيل ثم ارجع بها على الغاصب فيكون في يديك ثم يقال له
ادفع الولد الى الغاصب او افده بقيمة الغاصب ولو غصب رجلان عبدا
فقتل في يديهما قتيلا ما دفع نصفين الى ولي القتيل قيل للمولى ادفعه الى وليا
القتيلين نصفين وان رجع عن الغاصبين فادفع نصفها الى ولي القتيل
الاول ثم ارجع بها على الغاصب الاول قال ابو الفضل اراد بالغاصب
الاول الحي وفي مال الغاصب المقتول فيكون لك ولا يرجع فيها واحد
من الغاصبين بشيء **باب جناية المكاتب** واذا جنى المكاتب
جناية خطأ فعليه ان يسعى في الاقل من ارشها ومن قيمته يوم جنى ولا
يلتفت الى ما حدث في يديه بعد ذلك من زيادة او نقصان فان جنى جناية
اخرى بعد ما قضى القاضي بالاول فعليه ايضا ان يسعى لولي الثانية في الاقل
من ارشها ومن قيمته وكذلك في كل جناية يجنيها بعد القضاء لا قبلها فاذا

كانت الجناية نفسا وقيمتها اكثر من عشر الف شي في عشرة الف الا عشرة دراهم
وهذا قول ابو حنيفة وابي يوسف ومحمد واذا جنا جنايات قبل ان يقضي بشي
منها لم يقض عليه بجميعها باكثر من قيمة فان قتل رجلا خطا وقيمته الف ثم
قتل اخر خطا وقيمته الفان فانه يقضي عليه ان يسعى في الفين الف منها
للاخر خاصة والف بين الاول والاخر يضرب فيها الاول بعشرة الاف والاخر
بتسعة الف واذا قتل المكاتب قتيلين خطا نقضي عليه بنصف القيمة لاحدهما
والاخر غايب ثم قتل اخر ثم عجز فاختار المولى الدفع فانه يدفع نصفه الى
الثالث ويتبعه الاول بنصف القيمة فيباع ذلك النصف فيه ويدفع النصف
الاخر الى الثالث والى الاوسط فيضرب فيه الاوسط الذي لم يكن قضي له
بشي بعشرة الف ويضرب فيه الثالث بخمسة الف واذا جنا المكاتب جناية
ثم مات ولم يترك الا مائة درهم ومكاتبته اكثر من ذلك ولم يقض عليه بالجناية
فالمائة لمولاه ولو ترك وفاء بالجناية والمكاتبة كان عليه الاقل من قيمته
ومن ارش الجناية ثم يستوفا المولى المكاتبة بعد ذلك والباقي ميراث ولو كان
عليه دين مع ذلك بدى بالدين ثم يكون الباقي على ما وصفت لك فان كانت
الجناية قد قضي بها كان وليها صاحب الذي في التركة واذا ترك ولدا ولد
ولد له في المكاتبة من امته وعليه دين وجناية قد قضي بها ولم يقضى
بها سعى الولد في الدين والجناية والمكاتبة ولا يجبر على ان يبدا من ذلك بشي
قبل شي غير انه ان عجز ترد في الرق بعد ما قضا عليه بالجناية بيع فكان ثمنه
بين الغرماء واصحاب الجناية بالحصص وان عجز قبل القضاء بالجناية بطلت
الجناية فان كانت ام الولد حية حين مات المكاتب ولا دين على المكاتب ولد
قضي عليه بالجناية اولم يقض فانه ينبغي يقضي على الام والولد بالسعاية فيها
فان قضي عليها بها اولم يقض بها حتى قتل احدهما قتيلا خطاء قضي عليه بنصف
لولي القتيل سوى ما عليها لولي جناية المكاتب فان عجز بعد ذلك بيع كل واحد
منهما في جنايتها خاصة فان فضل من الثمنين شي ولو كان لولي جناية المكاتب
وان امات المكاتبة وترك مائة درهم واما ولديه في مكاتبتها وعليه دين
وقد قتلت قتيلا خطا فقضي بها اولم يقض بها فانه يقضي على الام ان تسعى
في المكاتبة والدين والجناية وتلك المائة بين اهل الجناية والدين بالحصص
لان المكاتبة غير عاجزة ما دام الابن يسعى في المكاتب وان استدان الابن
دينا وجنى جناية نقضي عليه بذلك مع ما قضي به عليه من دين امه وجنايتها
فعليه ان يسعى في ذلك كله فان عجز بيع في دينه وجنايتها خاصة فان فضل
من هبة شي كان في دين امه وجنايتها بالحصص فان كان عجز قبل ان نقضي

عليه

عليه بالجناية دفعه مولاه بها او فداه ويبعه في دينه فيتبع فيه دين
دين امه وجنايتها فان فضل من ثمنه شي لم يكن لصاحب دين الام وجناية
عليه سبيل لان جنايته اولى به ولو فداه المولى بيع في دينه فان فضل منه
شي كان في دين امه وجنايتها واذا جنى المكاتب ثم مات قبل ان يقضى
عليه بها وقد ترك وفاء بالمكاتبة استوفا صاحب الجناية من تركته
حقه فان بقي شي اديت المكاتبة منه واذا مات المكاتب وعليه دين وليس
للمكاتب مال غيره وترك عبدا له باخر اعليه دين بيع العبد في دينه خاصة
فان بقي من هبة شي كان في دين المكاتب فان لم يكن على العبد دين ولكنه
كان جنى جناية وليس للمكاتب مال غيره فانه يخير المولى فان شاء دفعه
الى جميع الغرماء بالجناية ولا حق للغرماء فيه وان شاء وابدا بالدية وبيع
في دين الغرماء فان كان عليه دين ايضا فانه يخير مولاه فان شاء دفعه
فيتبع فيه ولا شي لغرماء المكاتب فان شاء المولى فداه ثم بيع في دينه
خاصة فان فضل شي كان لغرماء المكاتب من قبل ان المولى متطوع بما فدا

باب المكاتب بين اثنين واذا كان العبد بين رجلين فكاتب
احدهما نصيبه بغير امر صاحبه ثم جنى جناية ثم ادى فعتق فانه يقضى
على المكاتب بالاقل من نصف قيمته ونصف ارش الجناية وياخذ الذي
لم يكاتب من شريكه نصف ما اخذ من المكاتب ويرجع به الشريك على
المكاتب والذي لم يكاتب بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى
العبد وان شاء ضمن شريكه فان فعل احدى هذه الخصال وقبض فهو
ضامن للاقل من نصف قيمة المكاتب ومن نصف ارش الجناية وكذلك لو كان
كاتبه باذن شريكه الا انه لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة ولو خوصم المكاتب
في الجناية قبل ان يعتق فقضي عليه بنصف ارشها ثم عجز عن المكاتبة فانه
يباع نصفه فيما قضي به عليه وهو نصيب الذي كاتبه ويقال للاخر
ادفع نصيبك بنصف الجناية او افده بنصف ارشها واذا كاتب احدهما
نصيبه ثم اشترى المكاتب عبدا فجنى جناية ثم ادى المكاتب فعتق فانه
يخير المكاتب والذي لم يكاتب فان شاء ادفعا وان شاء افدياه بالدية
ولو كان الجاني ادى المكاتب ولد عبده من امه له كان عليه ان يسعى
في الاقل من نصف قيمته ومن نصف ارش الجناية وليس على الذي لم يكاتب
شي حتى يعتق او يستسعى ثم يضمن الاقل من نصف قيمته ومن نصف ارش
الجناية ولو كان هذا الابن جنى على ابيه ثم ادى الاب يعتق فان نصف
الابن نصف قيمة نفسه يسعى فيها للذي لم يكاتب والذي لم يكاتب بالخيار

في المكاتب على ما وصفنا وأما ام الولد المكاتب فالمكاتب ضامن لنصف
قيمتها للذي لم يكاتب وأما جناية الابن على الاب فقد جنى نصف مكاتب
مع ابنه ونصفه رقيق والاب كذلك فما كان في الاب من حصة الذي لم
يكاتب فهو عتق الابن يأخذه المولى من الابن ويكون على الابن الاول
من نصف قيمته ومن ربع قيمة المكاتب للمولى الذي لم يكاتب يبطل من
ذلك نصفه ويثبت نصفه وهو ربع الجناية في النصف فيكون قصاصا
ولا يكون لاحد على آخر شيء وإذا كانت أمة بين رجلين كاتب احدهما حصته
منها ثم ولدت ولدا ثم ازدادت خيرا او انتقصت ثم ادت فعتقت
واختار الشريك ان يضمن الذي كاتب وهو موسر ضمنها نصف قيمتها يوم
عتقت وله ان يستسعي الابن ونصف قيمته ولو كاتب احدهما نصيبه
منها ثم ولدت ولدا فكاتب الآخر نصيبه من الولد ثم جنى الولد على
امه او جنت عليه جناية لا يبلغ النفس ثم اديا فعتقا والموليان موسران
فلا ضمان للذي كاتب الام على شريكه في الولد وللذي كاتب الولد ان
يضمن الذي كاتب الام نصف قيمة الابن وان شاء استسعاها وان
شاء اعتقها وجناية كل واحد منهما على صاحبه على ما وصفت لك في العبد
وابنه وإذا كان العبد بين رجلين ففقأ عين احدهما وقيمته الف ثم ان
الذي فقئت عينه كاتب نصيبه منه ثم جرحه جرحا آخر ثم ادى
فعتق ثم مات المولى بالجنايتين جميعا فان الذي لم يكاتب يأخذ من
مال الذي كاتب نصيبه مما اخذ من المكاتبة ويرجع بذلك ورثة الذي
كاتبه ويرجع بذلك ورثة الذي كاتبه على العبد وللذي لم يكاتب ان يستسعي
العبد ان شاء وان شاء اعتقه وان شاء ضمن الذي كاتب في ماله ان
كان ترك مالا فاذا فعل احد هذه الخلال قيل له عليك ان تدفع نصف
قيمة العبد الى ورثة الميت بجنايته وعلى العبد ان يسعى في الاقل من نصف
قيمته ومن ربع الدية لورثة الميت من قبل الجناية وان كان العبد بين رجلين
فجنى على احدهما ففقأ عينه او قطع يده ثم ان الآخر باع نصف نصيبه
من شريكه وهو يعلم بالجناية ثم جنى عليه العبد ايضا جناية اخرى ثم ان
الذي باع ربعه اشترى ذلك الربع ثم كاتب الذي جني عليه على نصيبه
منه ثم جنى عليه جناية اخرى ثم ادى فعتق ثم مات المولى من الجنايات
فعلى المكاتب كتابته وهو مكاتب الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وعلى
الذي لم يكاتب سدسه وربع سدس الدية وإذا كان العبد بين اثنين
فقطع يد رجل ثم باعه احدهما من صاحبه وهو يعلم ثم اشتراه منه

فقطع يد آخر وفقأ عين الاول ثم ماتا من ذلك قيل للشريك المشتري
ادفع نصفك الى اولياء القتيلين نصفين او افده بعشرة الاف وقيل
للبائع ادفع العين وخمسمائة الى ولي القتيل الاول وادفع اليه ايضا ثلث
نصيبك او افده بالعين وخمسمائة وادفع الى ولي القتيل الآخر ثلثي نصيبك
او افده بخمسة الف وإذا كان العبد بين اثنين فجرح رجلا جرحا فكاتبه
احد الشريكين وهو يعلم بذلك ثم جرحه ايضا فكاتبه الثاني وهو يعلم ثم جرحه
ايضا ثم مات الرجل من ذلك كله فعلى الذي كاتب اولا ربع الدية وعلى الذي
كاتب آخرا الاقل من نصف القيمة ومن ربع الدية وعلى المكاتب الاقل من قيمته
ومن نصف الدية وهذا قياس قول ابي حنيفة كله

باب جناية المدبر

وإذا قتل المدبر رجلا خطأ وفقأ عين آخر فعلى مولاه قيمته لاصحاب الجناية
اثلاثا فان اكتسب كسبا او وهب له هبة لم يكن لاهل الجناية من ذلك
شيء وإذا قتل المدبر رجلا خطأ وقيمته الف درهم ثم ذهبت عينه فعلى
المولى قيمته يوم جنى وكذلك لو زادت قيمته فان دفع المولى قيمته الى ولي
الجناية ولم يحدث به عيب ثم قتل رجلا آخر خطأ فان كان دفع الى الاول
بقضاء قاض فلا سبيل للثاني على المولى ولكنه يتبع الاول فيأخذ منه نصف
القيمة وان كان دفعها بغير قضاء قاض كان للثاني ان يتبع المولى بنصف
القيمة ان شاء فاذا اخذه منه رجع به المولى على الاول وان شاء اتبع بذلك
الاول في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد القضاء وغير القضاء في ذلك
سواء ولا ضمان على المولى والقيمة التي دفعها وام الولد بمنزلة المدبر في
جميع ذلك وإذا قتل المدبر رجلا خطأ وقيمته الف درهم ثم زادت
قيمته الى الفي درهم ثم قتل آخر خطأ ثم اصابه عيب فرجعت قيمته الى خمسمائة
ثم قتل آخر خطأ فعلى مولاه الفا درهم الف منها لولي القتيل الاوسط وخمسمائة
منها بين ولي القتيل الاول وبين الاوسط يضرب فيها الاوسط بتسعة
الف والاول بعشرة الف وتكون الخمسمائة الباقية بينهم جميعا يضرب
فيها الآخر بعشرة الف والاول بعشرة الف الا ما اخذ والاوسط بعشرة
الف الا ما اخذ وإذا قتل الرجل خطأ وقيمته الف فدفعها المولى بقضاء قاض
ثم رجعت قيمته الى خمسمائة ثم قتل آخر فان خمسمائة مما اخذ الاول لهما
والخمسمائة الباقية بينهما يضرب فيها الاول بعشرة الف الا خمسمائة والآخر
بعشرة الف وإذا خرج مدبر وام ولد ومكاتب وعبد فقتلوا رجلا خطأ
قيل لمولى العبد ادفعه او افده بربع الدية ويسعى المكاتب في الاقل من قيمته
ومن ربع الدية وعلى مولى المدبر الاقل من قيمته ومن ربع الدية وكذلك في ام

الولد وان اقتل المدبر قتيلا خطا واستهلك مالا فعلى المولى قيمته لان
اولياء القتيل وعلى المدبر ان يسعى فيما استهلك من المال ولا يشارك
احد الفريقين الاخر فيما ياخذ فان مات المولى قبل ان يقضى بشيء من ذلك
ولا مال للمولى غيره فان المدبر يسعى في قيمته فيكون اصحاب دينه احق بها
فان كان الدين اقل من قيمته اخذ اصحاب الجناية بقية يقضى بشيء من
ذلك ولا مال للمولى غيره فان المدبر يسعى في قيمته فيكون اصحاب دينه
احق بها فان كان الدين يقضي فلا شيء للعبد ولا شيء لهم اكثر من ذلك
وكذلك لو كان القاضي قضى على المولى والمدبر قبل موت المولى وام الولد لا
يسعى لاصحاب الجناية في شيء وجناية المدبر وام الولد على المولى في نفس
او فيما دونها خطا او على مماليكه هدر الا ان المدبر يسعى في قيمته اذا قتله
من قبل انه لا وصية له لانه قاتل ولو قتل المدبر مولاه عمدا فعليه ان يسعى
في قيمته من قبل انه لا وصية له وعليه القصاص ويبدأ الوارث بايهما شاء
وان كان له اثنان فعفا احدهما عنه فعلى المدبر ان يسعى في نصف قيمته
للذي لم يعف ويسعى في القيمة التي عليه لهما فان كان على المولى دين بدى بالدين
في جميع ذلك والباقي بين الوارثين اثلاثا ولو قتلت ام الولد مولاها
عمدا ولا ولد لها منه فعليها القصاص ولا سعاية عليها وان كان لها منه ولد
فلا قصاص عليها وعليها ان تسعى في القيمة من قبل الجناية واذا قتل العبد مولاه
عمدا فعليه القصاص فان كان له وليان فعفا احدهما عنه بطل الدم كله وهو
عبدهما في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف على الذي عفا ان يدفع
نصف نصيبه الى الذي لم يعف او يفديه بربع الدية ولو كان القتل خطا
فالجناية هدر واذا قتل المدبر مولاه عمدا وللمولى ولدان احدهما ابن المدبر
فعلى المدبر ان يسعى في قيمتين ولو حفر المدبر بئرا في الطريق فوقع فيها المولى
فمات فلا شيء على المدبر ويعتق من الثلث واذا قتل المدبر رجلا وقيمته الف
درهم ثم فقاء رجل عين المدبر فغرم خمسماية ثم قتل المدبر رجلا اخر
للمولى لاحق لاولياء الجناية فيه وعلى المولى الف درهم خمسماية منها الاول خاصة
وخمسماية يضرب فيها الاول بالدية الا خمسماية ويضرب فيها الاخر بالدية
ولو كان الفاقي عبد فدفع به كان للمولى ايضا واذا استهلك المدبر لرجل الف
درهم فاعتقه مولاه لم يضمن المولى لصاحب الدين شيا وسعى في قيمة المدبر
ولو لم يعتقه ولكن رجلا قتل المدبر فغرم قيمته وقد جنى المدبر ثم مات
المولى ولا مال له غير ذلك فصاحب الحق بالقيمة من صاحب الجناية وكذلك
لو كان المولى حيا واذا قتل المدبر رجلين احدهما عمدا والاخر خطا فعلى المولى

قيمته

قيمته لاصحاب الخطاء وان عفا احد ولي العبد فالقيمة بينهم ارباع في
قول ابي يوسف ومحمد وليس هذا كالنفس والعين لان العين في جميع
رقبته واما في قياس قول ابي حنيفة فهي بينهم اثلاث واذا اغتصب رجل
مدبرا فقتل عنده قتيلا واستهلك لرجل مالا ثم رده على المولى فقتل عنده
رجلين خطا احدهما بعد الاخر فعلى المولى قيمته بين اصحاب الجنايات اثلاثا
ثم يرجع على الغاصب بثلث القيمة فيدفعه الى الاول ثم يرجع بثلث القيمة
ايضا فيدفعه الى الاول ثم يرجع بثلث القيمة ايضا فيدفعه الى الاول
ثم يرجع بمثله على الغاصب في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ويرجع
بثلث القيمة فيسلم له ويسعى المدبر لصاحب الدين في دينه فاذا قضاه
رجع المولى بالاقل من قيمته ومن الدين على الغاصب واذا قتل المدبر
رجلا خطا ثم غصبه رجل فقتل عنده رجلا عمدا ثم رده على المولى فانه
يقتل وعلى المولى قيمته لصاحب الخطاء ويرجع على الغاصب بقيمته
فان عفا احد ولي العمد كانت القيمة بينهم ارباعا ثم يرجع المولى على الغاصب
بالربع الذي اخذه صاحب العمد فيدفعه الى صاحب الخطاء ولو قتل
عبد الغاصب اولا ثم رجلا عمدا ثم رده الى المولى فقتل عنده رجلا خطا
بعد ما عفا احد ولي العمد فعليه قيمته بينهم ارباعا ثم يرجع على الغاصب
بربع القيمة فيدفعه الى صاحب العمد الذي لم يعف ثم يرجع بمثله على الغاصب
في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف واذا غصب الرجل مدبرا فاقر عنده
بقتل عمد وزعم ان ذلك كان عند المولى او عند الغاصب فهو سواء فان
رده قتل بذلك وعلى الغاصب القيمة ولو لم يقر بذلك ولكنه اقر عنده
بسرقة او ارتد عن الاسلام ثم رده فقتل في الردة فعلى الغاصب قيمته
او قطع سرقة فعلى الغاصب نصف قيمته وقياس هذا عندي البيع لو باع
عبدا مرتدا فقتل عند المشتري رجع بجميع الثمن وكذلك لو باعه وقد
اقر بقتل عمد في قول ابي حنيفة وذكرها هنا خلاف ابي يوسف ومحمد له
في البيع خاصة ولو قتل المدبر عند الغاصب رجلا خطا وافسد متاعا
ثم قتله رجل خطأ فعلى عاقلة القاتل قيمته فيكون لصاحب الدين وعلى
المولى قيمته لولي القتيل ويرجع بذلك كله على الغاصب ولو غصب مدبرا
او عبدا واستهلك عنده مالا ثم رده على المولى فمات عليه فلا شيء لاصحاب
الدين ولا شيء للمولى على الغاصب وان مات عند الغاصب قبل ان يرده
فعلى الغاصب قيمته يدفعها الى المولى فيأخذها الغرماء ثم يرجع المولى عليه بمثل
ذلك وان كان قتل عند المولى خطا فقيمته لاصحاب الدين وعلى عاقلة القاتل

يقبضها المولى ويدفعها اليهم ويرجع بها على الغاصب ولو استهلك العبد
مالا عند المولى ثم غصبه رجل فحفر بئرا في الطريق ثم رده الى المولى فقتله
رجل خطا فغرم قيمته للمولى واخذها اصحاب الدين ثم وقع في البئر
دابة فعطبت شارك صاحبها الذين اخذوا القيمة في القيمة بالحصة
ويرجع المولى بذلك على الغاصب فيدفعه الى اصحاب الدين الاول فان وقع
في البئر انسان اخر فمات فعلى المولى قيمة المدبر ويرجع بها على الغاصب

باب جناية المدبرين اثنين

واذا كان المدبر بين رجلين فقتل
احد موليه رجلا خطا بدا بالرجل قبل المولى فعلى المولى الباقي نصف قيمته
وفي مال المقتول نصف قيمته فيكون لولي المولى المقتول ربع القيمة ولولي
ثلاثة ارباعها من قبل ان ولي القتيل لا حق له فيما ضمن وانما حقه في النصف
الاخر يضرب فيه بخمسة الف فالاخر بخمسة الف وعلى المدبر ان يسعى من
قيمته ولو كان قتل المولى عمدا فعلى المولى الباقي وفي مال المقتول قيمة بانه
لولي الخطاء ويسعى المدبر في قيمته بين الموليين ويقتل بالعمد فان عفا
احد ولي العمد سعى الذي لم يعف في نصف قيمته واذا قتل المدبر رجلا
ثم قتل احد موليه خطا بعد ما عفا احد ولي العمد فعلى المولى الباقي نصف
قيمته فيكون ذلك النصف لولي المولى القتيل والنصف الباقي من ذلك النصف
بينه وبين الذي لم يعف من اصحاب العمد نصفين وفي مال القتيل ربع
قيمة المدبر للذي لم يعف ويسعى المدبر في قيمته بامه للحي وورثة الميت واذا
قتل المدبر موليته معا خطا سعى في قيمته لورثتهما ولا شيء لواحد منهما
على صاحبه ولو غصب المدبر احد موليته فقتل عنده قتيلا خطا ثم رده
فقتل رجلا عمدا له وليان فعفا احدهما فعليهما قيمته تامة لصاحب الخطاء
ثلاثة ارباعها وللذي لم يعف من ولي العمد ربعها ويرجع المولى الذي غصب
على الغاصب بثلاثة ارباع نصف قيمة المدبر فيرد على صاحب الخطاء
من ذلك لمن قيمته العبد ويرجع به على الغاصب واذا قطع رجل يد المدبر
وقيمته الف فبرا وزاد حتى صارت قيمته الفي درهم ففقا اخر عينه ثم
انتقضت اليد فمات منها والمدبر من اثنين فعفا احدهما عن اليد وما حدث
منها وعفا الاخر عن العين وما حدث منها فللذي عفا عن اليد على صاحب العين
بسبع مائة وخمسون درهما على عاقلته ان كان خطاء وفي ماله ان
كان عمدا وللذي عفا عن العين على صاحب اليد ثلثمائة واثنى عشر ونصف
وكذلك ام الولد تقتل مولاها عمدا ولا ولد لها منه فعفا احد ابني المولى عنها
سعت للاخر في نصف قيمتها لان الجناية كانت وهي امة وكذلك عند

رجلا

رجلا عمدا فاعتقه المولى ثم عفا احد ولي الدم واذا كاتب الرجل ام ولده
ومدبرته ثم قتلت مولاها خطا سعت ام الولد في قيمتها من قتل عمدا فاعتقه
المولى لانها جنت وهي مكاتبة وبطل عنها المكاتبة الا ترى انها لو استقرضت
منه مالا ثم مات المولى بطلت عنها المكاتبة ولزمها الدين واما المدبرة
فعليها ان تسعى في قيمتها من قبل الجناية وسعى في قيمة اخرى لانه لا وصية
لها فان كانت مكاتبتها اقل من ذلك سعت في مكاتبتها واذا اسلمت ام
ولد النصراني فاستسعاها في قيمته فقتلته خطا وهو يسعى فعليها قيمتها
من قبل الجناية وبطل عنها سعاية الرق واذا قتلت ام الولد مولاها عمدا
وهي حبلى منه ولا ولد لها فلا قصاص عليها من قبل ان ما في بطنها الولد
من قبل ان الحبلى لا تقتل بالقصاص وان ولدت حيا وجبت القيمة عليها
لجميع الورثة وان ولدته ميتا كان عليها القصاص فان ضرب انسان
بطنها فالقته ميتا ففيه غرة ولها ميراثها من تلك الغرة وتقتل هي
بالمولى

باب جناية المكاتب في الخطاء

واذا قتل المكاتب رجلا خطا
وارثان يقضي عليه القاضي لاحدهما بنصف القيمة ثم قتل اخر فجاء الاخر
فخاصم الى القاضي وهو مكاتب بعد وفاته يقضي له بثلاثة ارباع القيمة
من قبل ان النصف المقضي فيه للاول لا جناية فيه فيقضي له بنصف الذي
والنصف الباقي يقضى له بنصفه فان عجز المكاتب وجاء الاوسط فانه
يدفع اليه ربع العبد او يفديه مولاه بنصف الدية ولو قتل المكاتب رجلا
خطا ثم اعور ثم قتل اخر خطا فعليه قيمته صحيحا للاول نصفها
ونصفها بينهما يضرب فيها الاول بالدية الا ما اخذ والاخر بالدية وكذلك
لو كان فقا عينيه انسان ولو قتل رجل خطا ثم حفر بئرا في الطريق
فوقع فيها انسان فمات او احدث في الطريق شيئا فقضي عليه بالقيمة للذي
وقع في البئر ولولي القتيل ويبتغي فيما بينهما ثم عطب بذلك الذي احدث
في الطريق انسان فمات فانه يشاركهم في تلك القيمة لانه احدث في الطريق
قبل ان يقضي عليه بالقيمة وكذلك لو كان وقع في البئر انسان ولو حفر
بئرا اخرى في الطريق بعد ما قضي عليه بالقيمة فوقع فيها انسان فمات قضى
عليه القاضي بقيمة اخرى ولو وقع في البئر الاول فرس فعطب كان عليه
قيمته دينا يسعى فيه بالغا ما بلغ ولا يشارك اهل الجناية ولا يشاركونه
واذا جنى ابن المكاتب المولود له من امته او المشترى جناية فهو بمنزلة
المكاتب يسعى فيها وكذلك ابواه وام ولده التي له منها ولد في الكتابة
واذا اقر المكاتب بقتله عمدا ثم عفا احد الوارثين عنه قضى عليه بنصف

القيمة للاخر فان عجز بطل ذلك عنه في قول ابي حنيفة واذا قتل المكاتب
رجلا عمدا له وليان فعفا احدهما سعى للاخر في نصف القيمة وان وقع رجل
بئر حفرها المكاتب على الطريق قبل القتل فعليه نصف قيمة اخرى لصاحب البئر
ويشارك صاحب البئر صاحب القتل فيما اخذ منه نصف ما اخذ في قول
ابي يوسف ومحمد واذا قتل ابن المكاتب رجل خطا ثم ان المكاتب قتل ابنه
وهو عبد وقتل اخر خطا فعليه القيمة يضرب فيها اولياء القتيل الاخر
بالدية واولياء قتيل الابن بقيمة الابن واذا جنى المكاتب جناية ثم اختلف
المكاتب وولي الجناية في قيمة المكاتب وقد علم انها قد زادت او نقصت
فالقول في القيمة قول المكاتب جناية ثم اختلف المكاتب وولي الجناية
في قيمة المكاتب وقد علم انها قد زادت ونقصت فالقول في القيمة قول المكاتب
وكذلك لو فقئت عين المكاتب فقال المكاتب جنيت بعدما فقئت عين المكاتب
فقال المكاتب جنيت بعدما فقئت عيني فالقول قوله والله تعالى اعلم

كتاب الجنايات

بلغنا ان ابا عبيدة ابن الجراح جعل جناية المدبر على سيده وعن عامر وابراهيم قالا
جناية المدبر على مولاه واذا جنى المدبر فخاصم المولى مولاه وقيمته الذي قال
الولي لم يزل هذه قيمته منذ جنا وقال المولى كانت قيمته يوم جنا اقل
من هذا ولا يعلم متى كانت الجناية لم يصدق مولاه واخذ بالقيمة على ما هي اليوم
في قول ابي يوسف الاول وقال محمد اذا اقر المجني عليه ان الجناية كانت قبل
اليوم في وقت لا يدرى كم كانت قيمته فيه فالقول قول السيد وهو قول
ابي يوسف الاخر واذا حفر المدبر بئرا على الطريق فوقع فيها رجل فمات
فدفع المولى القيمة الى وليه بقضاء قاض فوهب الولي نصف القيمة للمولى
ثم وقع فيها اخر فان يدفع النصف الذي في يده كله الى شريكه لانه انما حق
نصف القيمة فوهبه نصيبه فان وقع فيها ثالث وقد غرم الواهب نصف القيمة
الثاني بامر القاضي قال على الواهب سدس القيمة ويتبع الذي اخذ نصف
القيمة فيما اخذ منه ثلث ما في يده ولو حفر مدبر بئرا ثم اعتقه مولاه ثم وقع
فيها عبد للمولى او مكاتب والمولى وارثه او ابنه او بعض من لا يرثه المولى
فدمه هدر الا المكاتب فان على المولى الاقل من قيمة المكاتب يوم وقع فيها ومن
قيمة المدبر يوم حفر البئر يؤدي من ذلك مكاتبته وما بقي فهو ميراث كذلك
لو كان المكاتب ولد حر وقد حفر المدبر البئر بعدما كاتب المولى المكاتب

او قبله

او قبله ولو حفر المدبر البئر ثم اعتقه المولى ثم مات ثم وقع في البئر انسان
فمات كان قيمة المدبر دينا في مال المولى مدبر قتل دابة رجل واخرق ثوب اخر
فسعى في شيء من ذلك وقضاه احدهما وقد قضى القاضي لهما جميعا شاركه
الاخر فيه وكذلك العبد المحجور عليه يأخذ بعض غرمائه من ماله شيئا شاركه
الاخر فيه رجل اعتق عبدا له في مرضه ولا مال له غيره او له مال لا يخرج
العبد من ثلثه ثم ان العبد قتل سيده خطا فان عليه ان يسعى في قيمتين
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الدية على العاقلة وان كان عليه
السعاية في قيمته عبد جرح مولاه فاعتقه مولاه ثم مات من ذلك الجرح
قال ان كان المولى صاحب فراش سعى العبد في قيمته لورثته وان كان المولى
يجيء ويذهب فالعبد حر لا سبيل عليه الا ترى ان رجلا لو جرح رجلا
جراحة فاقر له بدين وهو يخرج ويذهب جاز وان كان صاحب فراش لم يجز
اقراره مدبرة قتلت مولاها خطا وهي حبلى ثم ولدت بعد موته فلا سعاية
على ولدها في شيء من قيمته ولو جرحت مولاها ثم ولدت ثم مات المولى من
ذلك الجرح قال تسعى المدبرة في قيمتها ويعتق الولد من الثلث مدبر تاجر عليه
دين قتل مولاه خطا قال يسعى في قيمته فيه للغرماء وما بقي من الدين عليه
على حاله وكذلك لو كان عبدا ماذونا عليه دين يجرح مولاه جرحا ثم
اعتقه المولى وهو صاحب فراش ثم مات من ذلك ولا مال له غيره وان
كان اعتقه وهو يخرج ويذهب فان كان ترك مالا كان غرماء العبد بالخيار
ان شاؤا اخذوا قيمة العبد من تركته واتبعوا العبد بباقي دينهم وان
شاؤا اتبعوا العبد بجميع دينهم ولا سعاية على العبد لورثة المولى مدبر
ضرب مولاه ورجلا اجنبيا خطا بدا باحدهما قبل الاخر الا ان الاخر
مات قبل المولى قال لورثة الاجنبي قيمة المدبر في مال المولى ويسعى المدبر في قيمته
لورثته وكذلك لو مات المولى قبل الاجنبي او لم يدر ايهما مات قبل فان لم يكن
للمولى شيء كانت القيمة التي يسعى فيها المدبر لورثة الاجنبي واذا كان
لرجلين لكل واحد منهما مدبر فقطع كل واحد منهما يد صاحبه فبرا جميعا
قال يضمن سيد كل واحد منهما نصف قيمة مدبر صاحبه يوم جنى عليه مدبره
الا ان يكون قيمة مدبره اقل من ذلك فان ماتا جميعا ضمن كل واحد منهما
قيمة مدبر صاحبه الا ان يكون قيمة مدبره اقل من ذلك ولو اعتقهما مولاهما
بعد الجناية كان على كل واحد منهما الاقل من قيمة عبده ومن ارش جناية
على صاحبه اليوم اعتق الاخر سيده ولا يضمن الفضل الذي حدث في الجناية
بعد العتق مدبر بين رجلين اتلف ثم جنى جناية قال عليهما قيمته على قدر حصصهما

فيه وكذلك ان كان احدهما دبر نصيبه منه واختار الاخر تركه بحاله في
قول ابي حنيفة مدبر بين رجلين جنى على احدهما جناية قال على الاخر نصف
قيمته له فان اعطى ذلك بامر قاض ثم جنى المدبر على اجنبي قال على المولى المجني
عليه نصف قيمة المدبر للاجنبي ويكون نصف الباقي فيما اخذه المولى المجني
عليه فيقسمانه على قدر انصاف جنايتهما فان جنى المدبر بعد ذلك جناية
ثالثة لم يكن على المولدين منهما شيء ولكن الاخر يتبع المولى والاول فيكون
ما اخذه المولى والاول بينهما وبين هذا الاخر يضرب كل واحد منهما فيه
بنصف الجناية فكذلك ان جنى بعد جناية اخرى كان هذا القياس واذا جنى
المدبر على احد مولييه جناية تزيد على قيمته فغرم شريكه له نصف قيمته بامر
القاضي ثم جنى المدبر على المولى الاخر فغرم شريكه له نصف قيمته بامر القاضي
ثم جنى على اجنبي جناية فانه يضرب مع كل واحد من المولدين فيما في يده بنصف
الجناية رجل مات وترك مدبرا لا مال له غيره فجنى المدبر جناية قال عليه ان يسعى
في الاقل من قيمته ومن الجناية ويسعى للورثة في ثلثي قيمته وهو بمنزلة المكاتب
عند ابي حنيفة في احكامه الا في وجه واحد اذا جنى بعد موت المولى
جناية فقضي عليه بها او لم يقض حتى مات قبل ان يسعى فيما عليه الورثة
وعليه دين فانما تركه بين صاحب الجناية والدين بالحصص لان جنايته
دين عليه ولو ترك ولدا ولد له من امته ولم يترك مالا يسعى الولد بمنزلة
ولد المكاتب فيما كان على المدبر للورثة ولاد باب الدين والجناية فان كان
المدبر قد سعى فيما كان للورثة ولم يقض عليه بالجناية حتى مات لم يتبع الابن
شيء لانه اعتق مع ابيه في حياته فلا يتبعه شيء من دين ابيه بعد العتق
رجل اوصى بعتق عبد له يخرج من ثلثه ثم مات الموصي فجنى العبد جناية
بعد موته قال يدفعه الورثة وتبطل الوصية او يفدوه متطوعين من شيء
من الميت فان لم يكن له مال غيره وفدوه اعتق واستسعى في ثلثي قيمته
وجناية مدبر الذمي بمنزلة مدبر المسلم وسواء ما جنى قبل اسلامه وما
جنى بعده ما لم يقض عليه بالسعاية لمولاه الذمي من اجل اسلام المدبر فاذا
قضي بها عليه ثم جنى كان بمنزلة المكاتب في جناياته واما مدبر الحربي المستامن
فان كان تدبيره في دار الاسلام ثم لحق العبد الحربي بدار الاسلام ثم قتل
الحربي ادفعه او افده وان كان دبره في دار الاسلام فهو بمنزلة مدبر
الذمي فان دبره في دار الاسلام ثم لحق الحربي بدار الحرب والعبد في دار
الاسلام ثم جنى جناية لم يكن على العبد منها شيء فان رجع الحربي بامان
او مسلما او اسلم اهل داره اخذ الحربي بها وان سبي الحربي والمدبر حر

والجناية باطل واذا فقاء الحربي عين مدبر وام ولد او مكاتب او قطع يده
او قطع اذنيه كان عليه نقصان ذلك ولو فعل ذلك بعد خير مولاه فان
شاء دفعه واخذ قيمته وان شاء امسكه ولا شيء له في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ان شاء امسكه واخذه ما نقصه رجل غصب مدبر رجل فقتل
عبده خطأ ثم رده الى المولى فغصبه منه رجل اخر فقتل عبده قتيلا
خطأ فليس على المولى شيء ويأخذ المولى من الاول قيمته فيدفعها الى ولي
الجنايتين ويرجع على الغاصب الاخر بنصف القيمة فيدفعه الى ولي الجناية
الاولى ولو غصب مدبر فقتل المدبر الغاصب او عبده او رجلا هو وارثه
لم يكن على المولى المدبر من ذلك الشيء قلت ارايت رجلا اغتصب مدبرا
من رجل فجنى المدبر على مولاه جناية وهو عند الغاصب هل على الغاصب
شيء قال لا وكذلك لو جنى على عبد للمولى لانه عبده ولا يكون للمولى على عبده
شيء كانه جنى وهو في يده قال ابو الفضل وقد ذكر هذه المسألة في
كتاب الديات في العبد واوجب الضمان على الغاصب في قول ابي حنيفة وام
الولد في جنايتها والجناية عليها بمنزلة المدبر امة رجلين دبرها رجلين
ثم وطئها الاخر فجاءت بولد فادعاه الواطئ ثبت نسبه منه وعليه
نصف قيمته ونصف عقر الام وجنايتها عليهما جميعا بمنزلة جناية
مدبر بين اثنين وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هي مدبرة
كلها للاول وجنايتها عليه وكذلك ولدها ولا يثبت نسب الولد
من الواطئ وعلى الواطئ عقر الجارية للذي دبرها وعلى الذي دبرها نصف
قيمتها للواطئ واذا جنى المكاتب جنايات ثم اعتقه سيده فعلى المكاتب
الاقل من قيمته ومن الجنايات دينا في ذمته فان قضي عليه بذلك فقضى
بعضهم جاز ولم يشركه الاخرون وكذلك الديون وكذلك لو جعل ذلك
وهو مكاتب ولو لم يقض عليه بالجناية حتى عجز فاعتقه المولى وهو يعلم
بها كان مختارا وان جنى وهو مكاتب ثم عجز قبل القضاء وجنى اخرى
فهما سواء فيه مكاتبة جنت جناية ثم جني عليها بالارش ان كان ذلك
لم يأت على جميع قيمتها فان اتى على جميع قيمتها من نحو فقء العين او قطع اليدين
او جدع الانف وقد برأت من ذلك فان المولى بالخيار ان شاء دفعها
الى الذي جنى عليها واخذ منه قيمتها وان شاء امسكها فان امسكها فلا
شيء له وان دفعها الى المجني عليه كان ارش الجناية التي جني عليها للمجني عليه
ويكون في ذلك بمنزلة المولى فان كانت الجناية اتت على جميع القيمة فان شاء
دفعها اليه واخذ قيمتها وان شاء امسكها فان امسكها فلا شيء له وان

دفعها الى المجني عليه كان ارش الجناية التي جنى عليها للمجني عليه ويكون في
ذلك بمنزلة المولى فان كانت الجناية اتت على جميع القيمة فان شاء دفعها
واخذ قيمتها وان شاء امسكها فلا شيء له الا ترى ان عبدا لو جنى على رجل
جناية ثم جنا عليه ثم دفعه المولى بجنايته كانت الجناية على العبد للدفع
اليه العبد واذا جنى المكاتب جناية فقضي عليه بها ثم جنى اخرى فلم يقض
بها حتى عجز او جناية بعد العجز وعليه دين فان المولى يدفعه هذه الجناية
ويتبعه الدين والجناية المقضي بها ثم جنى اخرى فيباع فيهما وجناية
المكاتب على مولاه وعلى الاجنبي سواء مالم يعجز واذا عجز بطلت جنايته على
المولى فان كان قد قضي عليه بجناية المولى والاجنبي وهما سواء ثم عجز
تبع نصفه بجناية الاجنبي فان كان قد قضي عليه بجناية المولى والاجنبي
وهما سواء ثم عجز بيع نصفه بجناية الاجنبي وان كان قضي بجناية المولى
ثم جنى على الاجنبي فقضي بها ايضا ثم عجز بيعت رقبته كلها في جناية
الاجنبي رجل قطع يد مكاتبته فقضي عليه بذلك والمكاتبة الى اجل ثم
جنى المكاتب على رجل جناية فقضي عليه بها ثم عجز فرد في الرق قال لا يبطل
جناية المولى على المكاتب ويباع المكاتب في جناية الاجنبي فان لم تف ثمنه
اقطع بها رجع فيها على المولى لانه كان دينا للمكاتب على المولى قبل ان يعجز
قال ابو الفضل وفي بعض روايات هذا الكتاب لا تبطل جناية المولى على
المكاتب الا ترى ان مكاتبا لو استهلك له مولاه الف درهم وعليه دين
او ليس عليه دين ثم استدان بعد ذلك دينا ومكاتبته الى اجل ثم عجز
او مات اتبع المال بذلك فكان غريما سائر غرمائه بالحصص فان كان المكاتب
جنى على الاجنبي وقضي عليه بذلك ثم جنى عليه المولى جناية فقضي عليه بها
ثم عجز بيع العبد في دين الاجنبي فان وفا فالا نظر الى ما بعض قيمة العبد
يوم جنى المكاتب فيضمن المولى للاجنبي الاقل منه ومن ارش جنايته
ثم عجز بيع العبد وهذا والاول سواء الا ترى ان عبدا لو جنى جناية ثم
جنى عليه المولى وهو لا يعلم بجنايته فاختار دفعه ضمن ما جنا عليه رجل جنى
على مكاتبته جناية ثم مات المكاتب وترك ولدا ولد في الكتابة فانه
يدفع عن الام بعقد الجناية وسعى فيما بقي بعده من الكتابة فان كان
على المكاتب دين قال يقضى على المولى بالارش فيؤخذ منه ويؤدي الى غرماء
المكاتب ويسعى الولد في باقي الدين والكتابة واذا قتل العبد رجلا
خطا ثم كاتبه المولى فالكتابة جائزة ان علم بالجناية او لم يعلم وليس
لاهل الجناية بعضها وكذلك لو باعها ولو كاتبه بعد ما قضي بها الاخر

الجناية

الجناية قبل ان يقتضوه كان باطلا لانه لا يملكه وكذلك لو اعتقه لم يجز
عتقه ولو كاتبه وهو لا يعلم بالجناية ولم يقض بها ثم علم بها ثم مات
المكاتب ولم يدع شيئا او عجز ثم مات فهو سواء ولا ضمان على المولى فيه
ولو مات عن وفاء كانت عليه القيمة وكذلك ان ترك ولدا سعى في الكتابة
فان عجز الولد فرد في الرق قال لا يبطل القيمة عن السيد لاني الزمتها اياه
واذا كان العبد بين رجلين فجنى جناية فكاتبه احدهما بغير اذن شريكه
فادى اليه المكاتبة ثم جاء اصحاب الجناية قال ان كان علم بالجناية
فهو ضامن لنصفها وان لم يعلم ضمن نصف قيمة العبد واما الذي لم يكاتب
فلا شيء عليه وينظر الى نصف الجناية والى نصف قيمة العبد فيكون في
حصته الاقل من ذلك وله ان يضمن الذي كانت فيه نصيبه فان ضمنه
دفعه الى اصحاب الجناية وكذلك ان استسعاه وان اعتقه ضمن
نصف القيمة لاصحاب الجناية ويرجع على الذي كاتبه بنصفها اخذه
المكاتب ولا شيء لاصحاب الجناية وكذلك لو كاتبه باذن شريكه
وهما يعلمان بالجناية ولو كانت كل واحد منهما باذن شريكه وهما
يعلمان بالجناية كانا هنا مختارا منهما رجل كاتب عبده وقد جنى
جناية ولم يعلم بها ثم جنى جناية اخرى فقضي عليه بها ثم عجز ثم
حضر اصحاب الجناية الاولى قال يدفعه المولى اليهم ويدفع صاحب
الجناية الثانية المقضي بها فيباع له فيها واذا قتل المكاتب رجلا خطا ثم
قتل رجلا خطا ثم جاء ولي احدهما فقضي له بقيمة العبد ولم يعلم بالجناية
الاخرى في النصف الباقي فان شاء مولاه فداه وان شاء دفعه ولو لم يعجز
واخذ المقضي له قيمة العبد ثم حضر العبد الاخر قال يقضي للاخر على المكاتب
بنصف القيمة ويرجع المكاتب على الاول بنصف القيمة مكاتب قتل رجلا
خطا ثم قتل اخر خطا فقضي عليه باحد الجنايتين ثم قتل اخر خطا
قال يكون للمقضي له نصف القيمة التي قضي بها ويقضى للثالث بنصف
القيمة العبد خاصة ويقضى له وللاوسط الذي لم يقض له بنصف القيمة
بينهما اثلاثا ثلثا للاوسط وثلثه للثالث ويكون النصف الباقي للثالث
خاصة ويكون حق المقضي دينا في هذا النصف تباع فيه مكاتب قتل رجلا ثم
فقا عين رجل فقضي للمفقوءة عينه عليه بثلث القيمة ثم عجز قال تباع الثلث
في الدين المفقوءة في هذا النصف تباع فيه مكاتب قتل رجلا خطا ثم
فقا عين رجل فقضي للمفقوءة عينه عليه بثلث القيمة ثم عجز قال تباع
الثلث في الدين المفقوءة عينه ويدفع المولى ثلثه الى ولي النفس او يفديه

بجميع الدية فان لم يعجز حتى قتل رجلا اخر خطا ثم عجز فاختار دفعه قال
اما المقضي له فله ثلث القيمة العبد دينا في ثلث العبد ويدفع ذلك الثلث
الى الثالث ويتبعه الدين ويدفع الثلثين الى الاول والاخر يضرب فيه الاول
بالدية والاخر بثلثي الدية مكاتبة قتلت رجلا خطا ثم فقئت عين اخر
ثم ولدت ولدا فقضي عليها للمفقوءة عينه بثلث قيمتها ثم عجزت قال دية
المقتول في ثلث رقبة الام يدفع او يفدى ويباع الثلث في دين المقضي له
فان لم يف من الثلث بحقه تبع ثلث الولد فيه ايضا لان المكاتبة اذا عجزت
وعليها دين وقد ولدت في مكاتبتها فبيعت في الدين ولم يف ثمنها به بيع
ولدها فيه ايضا مكاتب جنى جناية فقضي عليها ثم جنى جنايتين فقضي
عليه باحديهما ثم عجز والجنايات مستوية وكل واحد منهما يأتي على قيمتها فان
المقضي بها الاول له دين في جميع القيمة ونصف القيمة للمقضي له الاخر دين
في نصف الرقبة وتصير جناية الباقي في نصف العبد فيدفع بها او يفدى
فان فداه بيع العبد فكان نصف هبة الاول خاصة والنصف الاخر بينهما
اثلاثا وان دفع نصفه بالجناية بيع النصف الباقي للاخرين نصفين
ويباع النصف المدفوع في دين الاول خاصة ولو كان قضى للاخرين ايضا
بقيمة العبد ثم بيع العبد فكان نصف ثمنه للاول ونصفه للاخرين مكاتب
قتل ثلثة انفس خطا فقضي لاحدهم بثلث قيمته ثم وهب احد الاخرين
للمكاتب ثم عجز المكاتب فانه يباع ثلثه في دين المقضي له ويدفع ثلثه الى الثالث
ويبقى ثلثه للمولى الاترى انه لو جنا جنايتين فعفا احدهما كان للمولى نصفه
ويدفع نصفه الى الباقي وكذلك ان كان في يد المكاتب مال يفي بدين المقضي
قضي منه ودفع المولى ثلثه الى الثالث فقط فان كان ما في يده لا يفي
بحق المقضي له قضي ذلك وبيع الثلث في الباقي منه فان كان عليه دين
سوى ذلك تحاصا في هذا المال ثم يكون ثلثا ما بقي من دين صاحب الدين
في ثلث العبد وثلثه مع ما بقي من دين المقضي له في هذا الثلث يباع لهما
واذا كان للمكاتبة ولد ولدته في المكاتبة فجنى الولد جناية قضي عليه بالجناية
ولم يلحق الام منها شيء وان ضمنت الام ذلك عنه لم يجز وان عتقت جاز
ذلك الضمان وكذلك ضمان الدين عنه واذا كان العبد وامرأته مكاتبين
مكاتبة واحدة فولدت ولدا ثم قتلت الام ذلك عنه لم يجز فعليه قيمة
للام وان لم يسقط عنه وكذلك لو قتل الابن اباه سعى في قيمته ولم تلزمه
من الكتابة شيء فان ادت الام عتقوا وكانت تلك القيمة ميراثا عن الاب ولو
يقتل الاب ولكن الام قتلت الولد لم يلزمها شيء وكذلك لو قتل الولد الام لا

الا انه تلزمه الكتابة لانه بمنزلة امه ولو ان رجلا كاتب عبدين له مكاتبة
واحدة فولد لاحدهما ولد من امته ثم جنى الاب على ولده او جنى الولد عليه
فالجناية باطل ولو جنى المكاتب الاخر على الولد لزمته الجناية للاب واذا ولدت
المكاتبة ولدا ثم اقرت عليه بجناية او بدين لم يصدق عليه فان مات الولد
عن مال اخذت باقرارها من ذلك وكذلك لو قتل فاخذت قيمته ولو اقر
الولد على الام بدين او جناية لم يصدق فان ماتت الام عن مال بقي بالكتابة
قضيت والباقي ميراث عنها ويؤخذ الابن باقراره فيما ورثه وان لم يدع
الام شيئا وقضى على ولدها ان يسعى فيما على امه من المكاتبة وهو مقر اليوم
بالجناية التي كان اقر بها على الام فانه يقضي عليه بالسعاية فيها ايضا وان
عجزت فقد ادى بعض الجناية فلم يسترد ما ادى ويبطل ما بقي ولو اقرت
المكاتبة على ولدها بدين وعلى الولد دين بذمته وفي يدها مال قد كسبه
قال صاحب البينة احق بماله فان فضل عنه شيء كان للذي اقرت له الام
لانه بمنزلة عبدها فان عجزت او عتقت لم يلزم رقبة الولد من اقرارها
شيء ولو قتل الولد وهي مكاتبة فاخذت قيمته صدقت في الدين فان ضيعت
في الدين ثم عجزت لم تسترد ولو غصب المكاتب عبدا فهلك عنده ضمن قيمته
بالغة ما بلغت وكذلك ساير الاموال فان غصب عبدا قيمته الف درهم
فصارت قيمته في يده الفي درهم ثم قتله وقتل حرا خطا فمولى العبد بالخيار
ان شاء ضمنته قيمته بالقتل الفي درهم فان اختار ذلك قضي بها على
العبد فاقتسمها المولى وولي الحر نظرت فيها المولى بالفي درهم وقضى عليه
لولي الحر بقيمة اخرى الفي درهم ولا يشتركان في ذلك وكذلك لو كانت قيمته
يوم غصبه اكثر القيمتين مكاتب قتل عبدا وله وارث غير المولى او ليس له
وارث غيره ولم يترك وفاء وفي قيمته وفاء بالمكاتبة قال لا قصاص فيه
وان كان ترك وفاء فله ولده حر فلا قصاص فيه ايضا وان اجتمع على طلبه
المولى والولد فانه لم يدع المكاتب شيئا فالقصاص في هذا الوجه للمولى يحتمل
ان يكون ادى بلا وفاء في قيمته وان ترك وفاء لا وارث له غير المولى فللمولى
القصاص وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا قود فيه رجل
قطع يد مكاتب ثم جنى المكاتب على القاطع جناية ثم عجز فعلى الحر ارش
الجناية للمولى ويدفع المولى عبده مقطوعا او يفديه وان كانت جناية
المولى على الحر قبل جنايته عليه قيل للمولى ادفعه او افده وان دفعه بطلت
جناية الحر عليه وان فداه اخذ المولى من الحر ارش الجناية على العبد رجل
كاتب نصف عبده ثم قطع رجل يده ضمن ما نقصه فيكون نصفه للمولى

ونصفه للمكاتب في قول ابي حنيفة واذا قتل عبد المكاتب رجلا خطا فاختار
المكاتب فداه بالدية وقضى القاضي عليه بها فهي دين في عنق المكاتب يؤخذ
وان عجز بيع فيه رجل كاتب نصف عبده ثم جنى المكاتب جناية ضمن المولى نصفها
وسعى المكاتب في نصفها فان قضي عليه بذلك ثم عجز بيع نصفه في النصف
الذي قضي به عليه وكان النصف الاخر دينا على المولى ولو لم يعجز ولكنه قتل
اخر خطا فانه يقضى على المكاتب بنصف قيمة اخرى فيدخل الثاني مع الاول
في نصف القيمة الذي قضي به على المولى ولا يضمن المولى اكثر من نصف القيمة فان
عجز قبل ان يقضى للثاني خير المولى دفعه الى الثاني او فداه فان دفعه اتبعه
الاول بنصف القيمة دينا في نصفه واتبع المولى بنصف القيمة رجل كاتب نصف
امته ثم ولدت ولدا فجنى الولد جناية فانه يسعى في نصف جنايته ويكون
نصفها على المولى فان اعتق السيد الام بعدما جنى الولد عتق نصف الولد معها
وسعى في نصف جنايته للمولى ونصف الجناية على الولد ونصفها على المولى وكذلك
حكم الجناية ان اعتق المولى ولو لم يعتق واحد منهما ولم يجنيا على الاجنبي ولكن جنى
احدهما على الاخر لزم كل واحد منهما من جنايته الاقل من قيمته ومن نصف
الجناية فيكون نصف ذلك على المولى ونصفه على الجاني للمولى فيصير قصاصا
ولو جنت الام جناية ثم ماتت قبل ان يقضى عليها ولم يدع شيئا قال ولدها
بمنزلتها يسعى في نصف الجناية وفي المكاتبة وعلى السيد نصف الجناية وكذلك
لو قضي عليها بالجناية فان جنى الولد بعد ذلك جناية بعد ذلك ثم عجز
وقد كان قضي عليه بجناية امه قال الذي قضي به عليه من جناية امه دين
في نصفه غير ان المولى ان دفعه بجنايته لم يتبعه هذا الدين لان جنايته
اولى به من دين امه رجل كاتب نصف عبده فجنى جناية ثم كاتب النصف
الباقي فجنى جناية اخرى ولم يكن قضي الاول قال على المولى نصف الجناية
الاولى يقضى على المكاتب بقيمته فيكون نصفها للاخر ونصفها بين الاخر
يتحاصان رقبته وان عجز دفعه اليهما او فداه فان كان قضي عليه بالجناية
الاولى قبل ان يخير الثانية ثم عجز قال للمقضي له نصف ما قضي له به على المولى
ونصف دين في نصف العبد ويدفع العبد الى الثاني او يفديه وان دفعه
اتبعه الاول فيتبع له نصفه في حقه رجل كاتب نصف عبده فجنى جناية
ثم كاتب نصف الباقي فجنى جناية ثم عجز عن الكتابة الاولى قال يرد ذلك
النصف في الرق ويكون النصف الباقي على المكاتبة ويقضى على المولى بالاقل من
قيمته ومن جميع الجناية الاولى ونصف الجناية الاخرة فيكون نصف القيمة
للاول خاصة بنصف جنايته ونصفها بينه وبين الثاني يضرب كل واحد منهما

فيه

فيه بنصف جنايته وعلى المكاتب نصف جناية الاخرة وكذلك ان عجز
عن المكاتبة الثانية ولم يعجز عن الاولى الا ان المولى لا يغرم ها هنا
الا الاقل من نصف قيمته ونصف الجناية الاولى ونصف الجناية الاخرة
فيضرب كل واحد منهما فيه بنصف جنايته ويقضى على المكاتب في النصف
الذي كوتب اخرا فالاقل من نصف قيمته ومن النصف فجنايتهما وهذا
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا كاتب الرجل نصف عبده فهو
مكاتب كله والحكم في جنايته كالحكم في المكاتب رجل كاتب عبدين له مكاتبة
واحدة ثم جنى احدهما جناية سعى فيها ولم يلزم صاحبه فيها شيء ان
عاش هذا او مات وكذلك الدين وان قتل احدهما صاحبه خطا وقيمتهما
سواء فعليه قيمة المقتول ويسعى في جميع المكاتبة فاذا اداها عتق وصار
ما ادى عن صاحبه من المكاتبة قصاصا بما وجب عليه من قبل الجناية ويؤدي
فضلا ان بقي عليه ويرجع بفضل ان بقي له ولو كانت امتين له مكاتبة
واحدة فولدت احداهما ولدا ثم جنى الولد على الاخرى ثم ادت امه الكتابة
فعتقوا قال ترجع الام على صاحبتها بحصتها من الكتابة ويسعى الولد في الجناية
فان كان في يد المولى مال لحين عتق كان للام ان لم يكن قضي بالجناية على الولد
ويسعى الولد في الجناية وان كان الولد قضي عليه بها قبل العتق كان بمنزلة الدين
يؤخذ من ذلك المال ولو كانت الاخرى جنت على الولد كان ارش ذلك
للام فان ادت هي الكتابة صارت ما ادت عن صاحبتها قصاصا بالارش
ويتراجعان بالفضل عبد بين رجلين جنى جناية فكاتبه احدهما وهو لا يعلم
والاخر يعلم فبلغ المولى الذي لم يكاتب كتابة صاحبه فاجازها لم يكن مختارا
بالاجازة فاذا التقى عبد وحر مع كل واحد منهما عصا فشج كل واحد منهما
صاحبه موضحة فبريا ولا يدرى ايهما بدا بالضربة فقال المولى للحر انت بدات
بالضربة وقال الحر بل العبد بدا بها فالقول قول المولى وعلى الحر نصف
قيمة العبد للمولى ويدفع المولى عبده اليه بجنايته او يفديه وكذلك ان
كان مع العبد سيف فمات العبد وبرا الحر فالقول قول المولى في ذلك
ويكون جميع قيمة العبد على عاقلة الحر فيكون مقدار ما نقصه ضربة الحر
من قيمته الى يوم ضرب العبد الحر للمولى والباقي في ارش جناية على المولى وان
كان السيف مع الحر والعصا مع العبد وقد مات العبد وارش جراحة
الحر اكثر من قيمة العبد فقال المولى انت بدات فضربت عبدي وقال الحر
بل العبد بدا فضربني فالقول قول المولى وله ان يبطل الحر ويبطل حق الحر
لان عتقه كان في عتق العبد وقد مات قلت فان اقام الحر بينة على العبد

بدا فضربه قال هذا مثل الاول ولو التقى عبد وحر مع كل واحد منهما عصا
فاضطربا فشج كل واحد منهما صاحبه موضحة فبرئا واتفق المولى والحر انهما
لا يدريان ايهما بدا فان المولى يدفع العبد او يفديه فان دفعه رجع على الحر
بنصف ارش جناية الحر عليه وان فداه رجع بجميع ارش جنايته ويرجع على
الحر بجميع ارش جنايته على العبد ولو كانا عبدين فشج كل واحد منهما صاحبه
معا وبرئا خير مولى كل واحد منهما فان شاء دفعه وان شاء فداه فان
اختار الدفع صار عبد كل واحد منهما للآخر ولا يتراجعان بشيء سوى
ذلك وان اختار الفداء ادى كل واحد منهما ارش جناية الاخر تاما وان
سبق احدهما بالضربة قيل لمولى البادي ادفعه او افده فان … دفعه
صار العبد للمدفوع اليه ولا شيء للدافع وان فداه قيل للاخر ادفع عبدك
او افده فان مات البادي من الضربة وبرا الاخر وقيمة كل واحد منهما خمسة
الف قال قيمة الميت في عنق الحي يدفع بها او يفدى فان فداه بقيمة الميت رجع
في تلك القيمة بارش جراحة عبده وان دفعه رجع بارش شجة عبده في عنق
ويخير المدفوع اليه بين الدفع والفداء قال ابو الفضل وقال في جواب
هذا السؤال بعد انتظر مولى الميت بالخيار ان شاء دفع ارش جناية الحي
فكان قيمة عبده في عنق الحي الباقي ويخير مولاه فان شاء دفعه وان شاء
فداه وان ابى ان يدفع ارش جناية الحي فلا شيء له في عنق الحي لان عبده هو
البادي فلا يكون له شيء في عنق الحي حتى يؤدي ارش جنايته الا ترى ان
عبده لو كان حيا يقال له ادفعه او افده ولو برا الاول ومات الاخر من الجناية
خير مولى الاول بين الدفع والفداء فان فداه كان ارش جناية عبده في الفداء
بعد ما يدفع منه ارش موضحة العبد الاخر وان دفع عبده فلا شيء له ولو
اضطرب العبدان بالعصا فشج كل واحد منهما صاحبه موضحة فبرا والبادي
معروف ثم ان عبدا لرجل قتل البادي منهما خطا لمولاه ادفعه او افده فان
فداه بقيمته اداه مولاه من تلك القيمة ارش جراحة العبد الباقي والفضل له
ثم يرجع بارش جراحة عبده في عنق العبد الباقي فيدفع بها او يفديه
وان دفع مولى القاتل عبده قام مقام المقتول فان شاء مولى المقتول
دفعه ولا يكون له على المدفوع اليه من ارش جراحة عبده شيء وان شاء
فداه ورجع في عنق صاحبه بارش جراحة عبده ولو كان العبد قتل
الاخر منهما فدفعه مولاه فقام مقامه وحكمه حكمه وان فداه بقيمته خير
مولى البادي بين الدفع والفداء فان دفعه فلا شيء على مولى المقتول الا
في قيمته وان فداه رجع في قيمة المقتول بارش جراحة عبده وان مات العبد

القاتل

القاتل خير مولى العبد البادي فان شاء دفع ارش جناية المقتول وان
شاء دفع عبده وقد بطل حقه ايهما فعل ولو مات صاحب الاول من شيء
اخر وبقي الاخر قال مولى الاول بالخيار ان شاء دفع الى مولى الحي ارش جناية
العبد ويتبع عبده بارش جناية العبد فيدفع الاخر عبده به او يفديه فان
ابى ان يدفع الارش فلا شيء له في عنق الحي ولو لم يكن كذلك ولكنهما برئا
من الموضحتين ثم ان البادي منهما قتل الاخر خطا قال يخير مولاه فان شاء
دفعه وان شاء فداه بارش الموضحة وبالقيمة فان دفعه فلا شيء له وان فداه
كان ارش شجة المقتول لمولاه خاصة ويكون ارش شجة المقتول في هذه
القيمة ياخذ مولاه منها وان كان الاخر هو الذي قتل البادي خطا فالخيار
مولى المقتول فان شاء ابطل جنايته ولا شيء لواحد منهما على صاحبه وان شاء
فداه موضحة العبد الحي فان شاء فداه بها خير مولى الحي بين ان يدفع عبده
او يفديه بقيمة المقتول فايهما فعل سلم ذلك لمولى المقتول فان كان اختار
مولى العبد الاخر دفع عبده قد دفعه قال يصير ارش الشجة التي كان شجها
الاول في عنقه فان شاء المدفوع اليه فداه وان شاء دفعه فان دفعه
لم يكن للاول شيء وكذلك ان فداه قال ابو الفضل اراد ان الاخر سبق
الى الدفع قبل ان يختار الاول شيئا فان كان لا يعرف البادي من العبدين
بالضربة ثم قتل احدهما صاحبه بعدما برئا قال يخير مولى القاتل فان
شاء دفع عبده وان شاء فداه بقيمة المقتول صحيحا فان دفعه كان له
النصف في عنقه ان شاء المدفوع اليه فداه بذلك وان شاء دفع منه
حصة النفس لانه لما دفع القاتل وجبت للمشجوج المقتول بقسم العبد
المدفوع على نصف ارش شجة المقتول وعلى قيمته مشجوجا فياخذ الذي دفع
منه حصة قيمة العبد مشجوجا من العبد الذي دفع له او يفديه فان فداه
بالقيمة رجع عليه بارش الشجة في الفداء بعدما يدفع مولى العبد المقتول
نصف ارش شجته ولو التقى عبدان فاضطربا فقطع كل واحد منهما يدي
صاحبه معا فبرئا قال يخير مولى كل واحد منهما يدي صاحبه فان شاء
دفع عبده واخذ عبد صاحبه فان ابيا فلا شيء لهما في قول ابي حنيفة
امة قطعت يد رجل ثم ولدت ولدا فقتلها ولدها خطا قال يخير المولى
فان شاء دفع الولد الى المقطوعة يده وان فداه بالاقل من دية اليد ومن
قيمة الام عبد قتل رجلا خطا ثم ان عبدا لرجل قطع يد هذا العبد خطا فانه
قال يخير مولى القاطع فان شاء دفعه وان شاء فداه فايهما فعل خير مولى
المقطوعة يده فان شاء دفع عبده وما اخذ بجنايته معه وان شاء فداه

ولو ان عبدين لرجل قتلا رجلا خطا فاعتق احدهما وهو يعلم بالجناية لم يكن هذا اختيارا للاخر ورجل قطع يد عبد رجل فاعتقه مولاه قبل ان يبرا وهو يعلم بذلك او لا يعلم قال على القاطع نقصان العبد فى قول ابى يوسف ومحمد واما فى قول ابى حنيفة فلا شىء عليه وقال ابو يوسف ومحمد فى ام ولد بين رجلين كاتباهما جميعا فقتلت احد المولتين فعليها الاقل من القيمة ومن الدية فان قتلت الاخر بعد ذلك فعلى عاقلتها الدية وعليها كفارتان وان قتلتهما معا فعليها قيمتها وقال اذا قطع الرجل يد عبد قيمته الف درهم فلم يبرا حتى زادت قيمته فصارت الفا درهم فقطع اخر رجله من خلاف ثم مات منهما جميعا قال على الاول ستماية وخمسة وعشرون درهما وعلى الاخر سبعماية وخمسون درهما

قال بلغنا ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فرض المعاقل على اهل الديوان لانه اول من وضع الديوان فجعل العقل فيه وكان العقل قبل ذلك على عشيرة الرجل فى اموالهم فالعقل على اهل الديوان من المقاتلة وعن المعرور قال فرض عمر بن الخطاب الدية توخذ فى ثلث سنين وما دون الثلث ففى سنة وعن ابراهيم قال فى دية الخطاء وشبه العمد النفس على العاقلة على اهل الديوان فى ثلثة اعوام فى كل عام الثلث وما كان من جراحات الخطاء فعلى العاقلة على اهل الديوان اذا بلغت الجراحة ثلثى الدية ففى سنتين وان كان النصف ففى سنتين وان كان الثلث ففى سنة واحدة وذلك كله على اهل الديوان وليس النساء والذرية ممن كان له عطاء فى الديوان عقل لانه بلغنا عن عمر بن الخطاب قال لا يعقل مع العاقلة صبى ولا امراة وانما جعل فيما يرى والله تعالى اعلم على عشيرة الرجل ولم يجبرا على وجه العون لصاحبهم لانهم اهل يد واحدة وكلمة واحدة على غيرهم ولو يوضع ذلك على النسب لان القوم قد كان يعقل عنهم معهم وعديدهم ويعقلون عنه وليس بينه وبينهم ولاء ولا قرابة فلما وضعت الدواوين صار اهل الديوان يتناصرون القرابات وصارت اموالهم الاعطية ففرض العقل على اهل الديوان لذلك الا ترى ان الاخوين يكون ديوان احدهما بالكوفة وديوان الاخر بالشام فلا يعقل واحد منهما عن صاحبه لان نصرهما مختلفة واذا قتل الرجل خطا فلم يرفع الى القاضى حتى مضت سنون ثم دفع اليه فانه يقضى بالدية على عاقلة فى ثلث سنين من يوم يقضى فان كانوا اهل ديوان فقضى بذلك فى اعطياتهم فجعل الثلث فى اول عطا يخرج لهم بعد قضايه وان لم يكن

بين القتل وقضايه وبين خروج عطاياهم الا بشهر او اقل من ذلك ويجعل الثلث الثانى فى العطا الاخر اذا خرج ان ابطا بعد الحول او عجل قبل السنة وكذلك الثلث الثالث فان عجل للقوم العطا فاخرجت لهم ثلثة اعطية هذه وهى اعطية استحقوها بعد قضاء القاضى بالدية فان الدية يوخذ من تلك الاعطية الثلثة ويقضى بالدية على القوم حتى يصيب الرجل فى عطايه كلها من الدية اربعة دراهم او ثلثة او اقل من ذلك فان قلت العاقلة فكان نصيب الرجل فى عطايه ما وصفت لك ولا يستحق العطا عندنا الا بالسنة فكذلك قلنا ان خرج العطا بعد القضا بشهر او اقل اخذ منه ثلث الدية وان لم يقض بالدية عليهم حتى مضت سنون ثم قضى بها ولم يخرج للناس عطاهم امرهم باعطايهم الماضية لم يكن فيها من الدية شىء واستقبل صاحب الدية والاعطية المستقبلة بعد القضاء ولو كانت عاقلة الرجل اصحاب رزق ياخذون كل شهر قضى عليهم بالدية فى ارزاقهم فى ثلث سنين فى كل سنة الثلث فان خرج رزق شهر بعد القضاء وقد كان بقى من ذلك الشهر حتى قضى القاضى يوما او اكثر اخذ من رزق ذلك الشهر بحصة الشهر فان كانوا ياخذون الارزاق فى كل ستة اشهر ولم يكن لهم اعطية فخرج لهم رزق ستة اشهر بعد القضاء اخذ منهم سدس الدية فان كانت لهم ارزاق فى كل شهر ولهم اعطية فى كل سنة فرضت عليهم الدية فى اعطايهم دون ارزاقهم ومن جنى من اهل البادية واهل اليمن الذين لا ديوان لهم فرضت الدية على عواقلهم فى اموالهم فى ثلث سنين على الاقرب فالاقرب منهم من يوم القاضى بالدية ويضم اليهم اقرب القبايل فى النسب حتى يصيب الرجل من الدية فى السنين الثلث ثلثة دراهم او اربعة دراهم ومن اقر بقتل خطاء او دما به لم يرفعوا الى القاضى سنتين ثم ارتفعوا فقضى عليه بالدية فى ماله فى ثلث سنين من يوم يقضى لان الجناية يجب على الجانى ولا يجب على العاقلة حتى يقضى بها سنة ولو اقر انه قتل ولى هذا الرجل وانه خاصمه الى قاضى كذا وكذا واقام بذلك البينة فقضى به القاضى على عاقلته من اهل ديوان الكوفة وصدقه ولى الجناية فى كذا وكذبه العاقلة لم يجب عليه من ماله شىء الا ان يكون له عطا معهم فيكون عليه حصته من ذلك وكذلك العمد الذى لا قود فيه يقضى به فى ثلث سنين من يوم يقضى ولا يعقل اهل مصر عن اهل مصر اخر ويعقل اهل كل مصر عن اهل سوادهم وقرادهم ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه اهل الكوفة ولو ان قوما من خراسان اهل ديوان واحد مختلفين

في انسابهم منهم من له ولاء ومنهم من العرب ومنهم من لا ولاء له جنى بعضهم
جناية عقل عنه اهل رايته واهل قنادته وان كان غيرهم اقرب اليه في النسب
فان كان عدد اهل رايته قليلا ضم اليهم الامام من راى من اهل الديوان حتى
يجعلهم عاقلة واحدة ومن لا ديوان لهم من اهل البادية ونحوهم تعاقلوا
على الانساب وان تباعدت منازلهم واختلفت البوادي ولا يعقل اهل
البادية عن اهل الامصار الذين عواقلهم في العطا ولا يعقل اهل العطا عنهم
وان كانوا اخوة لاب وام ومن جنا جناية من اهل المصر وليس في العطا
واقرب البادية اقرب اليه ومسكنه في المصر عقل عنه اهل الديوان من
ذلك المصر وان لم يكن فيهم عطا كما ان صاحب العطا لا يعقل عنه اهل البادية
ان كان فيهم نازلا واصحاب الارزاق الذين لا اعطيات لهم بمنزلة اهل
العطا في ذلك فاذا كان لاهل الذمة عاقلة معروفة يتعاقلون بها فقتل
احدهم قتيلا خطا فديته على عاقلته بمنزلة المسلم فان لم يكن لهم عاقلة
يتعاقلون بها فالدية في ماله في ثلث سنين من يوم يقضي بها عليه ولا يعقل
المسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلف
مللهم فاذا كان القاتل من اهل الكوفة وله بها عطاء فلم يقض بالدية على عاقلته
حتى حول ديوانه الى البصرة ثم رفع الى القاضي فانه يقضي بالدية على عاقلته
من اهل البصرة ولو قضى بها على عاقلته بالكوفة ثم حول الى ديوان البصرة
كانت الدية على عاقلته التي قضى عليهم لا ينقل عنهم ويوخذ منه في عطائه
بالبصرة حصته ولو قلت العاقلة بعد القضاء عليهم وبعد اخذ البعض
منهم ضم اليهم اقرب القبايل منهم في النسب ولا يشبه قلتهم تحويله الى
بلد اخر ولو كان رجل مسكنه في الكوفة وليس له عطا فقتل رجلا فلم يقض
عليه حتى تحول عن الكوفة واستوطن البصرة فانه يقضي بالدية على عاقلته
بالبصرة ولو كان قضى بها على عاقلته بالكوفة لم ينتقل عنهم وكذلك البدوي
اذا التحق في الديوان بعد القتل قبل القضاء قضي بالدية على اهل الديوان
فان كان ذلك بعد القضاء على عاقلته بالبادية لم يتحول عنهم ولو ان
قوما من اهل البادية قضي عليهم بالدية في اموالهم في ثلث سنين فادوا
الثلث او الثلثين او لم يودوا شيا حتى جعلهم الامام في العطا صارت الدية
عليهم في اعطياتهم وان كان قد قضى بها اول مرة في اموالهم لان العطا
من اموالهم ولكنه يقضي عليهم في اعطياتهم بما كان قضي به عليهم بالبادية
ان كان قضى بالام لم يتحول ذلك واذا قتل الابن الملاعنة رجلا خطا
فعقلت عنه عاقلة الام ثم ادعاه الاب رجعت عاقلة الام بما ادت على

عاقلة

عاقلة الاب رجعت عاقلة الام بما ادت على عاقلة الاب في ثلث سنين
من يوم يقضي القاضي لعاقلة الام على عاقلة الاب بها ولا يلتفت الى ما
مضى من السنين بعد دعوة الاب وكذلك اذا مات المكاتب عن ولد
حر ووفا لهم فلم يودوا الكتابة حتى جنى ابنه وعقل عنه قوم امه ثم اديت
الكتابة وكذلك رجل امر صبيا ان يقتل رجلا فقتله فضمنته عاقلة الصبي
الدية رجعت بها على عاقلة الامر ان كان الامر بينة وفي مال الامر ان كان
باقراره في ثلث سنين من يوم يقضي بها القاضي على الامر او على عاقلته
فان كانوا اجتمعوا في اول الامر او على عاقلته قضى بها على الامر او على عاقلة
الصبي ولعاقلة الصبي على عاقلة الامر فكلما اخذ ولي الجناية من عاقلة الصبي
شيا اخذ عاقلته من عاقلة الامر مثل ذلك ولو ان ملاعنة قتل رجل خطا
فقضى القاضي بالدية على عاقلة الام فادوا الثلث ثم ادعاه الاب وحضروا
جميعا فانه يقضي لعاقلة الام بالثلث الذي ادوا على عاقلة الاب في سنة
مستقبلة ويبدا بهم قبل اهل الجناية ويبطل العقل عن عاقلة الام ويقضي
بالثلثين الباقيين عن عاقلة الاب في السنتين بعد السنة الاولى ولا
يسترد من ولي الجناية ما اخذ من عاقلة الام وكذلك المكاتب الذي وصفناه
واذا كانت المراة حرة مولاة لبني تميم تحت عبد لرجل من همدان فولدت له غلاما
فعاقلة الابن عاقلة امه بني تميم واجنى جناية فلم يقض به القاضي على عاقلة
الام حتى عتق الاب فان القاضي يحول ولاه الى موالي ابيه ويقضي بالجناية
التي تقدمت جنايتها على عاقلة امه لا اخرجها عنهم وكذلك لو كان حفر بيرا قبل عتق
ابيه ثم سقط فيها انسان بعد عتق ابيه والخصم في ذلك حتى يثبت الدية
على عاقلة الام الجاني فان كان صغيرا فابوه ولا يشبه هذا ابن الملاعنة ولا ابن
المكاتب لان هذا ولا حدث بعد الجناية وكذلك امراة مسلمة مولاة لبني تميم
جنت جناية او حفرت بيرا فلم يقض بالجناية حتى ارتدت ولحقت بدار الحرب
ثم سبيت واعتقها رجل من همدان ثم وقع في البير رجل فمات قضي بذلك
وبالجناية التي كانت جنتها على بني تميم ولا يتحول العقل عنهم لان الحال
الثانية غير الحالة الاولى حربي اسلم ووالى مسلما في دار الاسلام ثم جنى
جناية عقلت عنه عاقلة الذي كان ولاه فان عقلوا عنه او لم يقض بها ثم
اشتراه ابوه من دار الحرب فاشتراه رجل فاعتقه جر ولاء ابنه فصار
مولى لمولى ابيه ولا يرجع عاقلة الذي كان والاه على عاقلة موالي الاب بشي
ولا تزول تلك الجناية عنهم وان لم يكن قضى بها عليهم وكذلك لو حفر بيرا
قبل ان يوسر ابوه ثم وقع فيها انسان بعد عتقه فان ذلك على عاقلة الذي

والاه دون عاقلة ابنه والخصومة فى ثلثيه مع الجانى ذمى اسلم فلم يوال احدا
حتى قتل قتيلا خطاء فلم يقض به حتى والى رجلا من بنى تميم ثم جنى جناية اخرى فانه
يقضى بالجنايتين على بيت المال ولا يتحول ولاه بجماعة المسلمين ويبطل موالاة
الذى والاه وكذلك لو رمى بسهم او بحجر خطا قبل ان يوالى احدا فلم يقع الرمية
حتى والى رجلا ثم وقعت الرمية فقتلت رجلا كانت موالاته باطلا ولو حفر
بيرا فى الطريق فلم يقع فيها احد حتى والى رجلا ثم وقع فيها رجل فمات فان دية
القتيل عليه فى ماله الذى والاه صحيح ولا يشبه هذا ما يقضى قبله من الذمية
لان البير ليست بجناية يجب بها ارش حتى يعطب فيها انسان فقد والى وليس
فى عنقه جناية فجازت الموالاة ولا يعقل عنه بيت المال لانه لم يعقل عنه بعد
ولاءه وكذلك الرجل يسلم فيوالى رجلا ثم يجنى او يرمى او يحفر بيرا ثم ينتقل
بولاية الى رجل فهو بمنزلة هذا فما كان يكون الولاء فيه فى الاول بجماعة المسلمين
فهو هنا للمولى الاول لا ينتقل عنه ابدا واما حفر البير فالجناية فيه عليه فى ماله
ولا للاخر الا ترى ان حافر البير لو لم يقع فى البير احد حتى يتحول بولايته الى رجل
اخر فوالاه وعاقده ثم جنى جنايات كثيرة فان عقلها على عاقلة المولى الاخر
فحفر البير اولم يعلم وكان ابو حنيفة يقول لو ان رجلا قتل رجلا خطا فلم يقض
عليه بالدية حتى صالحه على عشرين الف درهم او على الفى درهم او مائتى بعير او
ثلثة الف شاة او ثلثماية بقرة لم يجز ذلك فوق الدية ولو قضى القاضى
بالف دينار فصالح على عشرين الف درهم جاز وكذلك لو صالح على مائتى بعير
باعيانها واذا اقر الرجل بقتل رجل خطا عند القاضى فقال المولى لا اعلم ذلك
فاقض بها عليه فى ماله فقضى القاضى بالدية فى مال الجانى ثم اصاب ولى الجناية
بينة وارادوا ان يحول ذلك الى العاقلة لم يكن له ذلك ولو لم يقض به حتى
اقام بينة فقضى بها على العاقلة رجل من اهل البادية حفر بيرا فى الطريق ثم
ان الامام نقل اهل البادية الى الامصار ففرق دواوينها وصاروا اصحاب اعطية
ثم وقع فى تلك البير انسان كانت الدية على عاقلته يوم مات الرجل فى البير
وكذلك لو حفر بيرا وهو من اهل العطا ثم ابطل الامام عطاءهم وردهم الى البادية
فعاقلوا عليها ثم مات انسان فى البير كان على عاقلته اليوم الذى وجب
فيه لان الرجل لم يخرج من نسبه ولم يتحول الى حالة اخرى انما اختلفت
ولو ان اهل عطا الكوفة جنى منهم رجل جناية فقضى بها على عاقلته ثم لحق
قوم من قومه اهل البادية او من اهل المصر لم يكن لهم ديوان وجعلوا مع
قومهم عقلوا معهم ودخلوا فيما قضى به وما لم يقض به من الجناية
فيما ادوا قبل ذلك والاصل ان حال الجانى اذا اختلفت فانتقل من ولاء الى

ولاء بسبب حادث لم ينتقل عنه جنايته عن الاوليين ان كان القضاء
قد وقع بها ولم يقع بها واذا ظهرت حالة خفية مثل دعوة ولد الملاعنة
حولت الجناية الى الاخرين ان وقع القضاء بها او لم يقع وان لم يختلف
حاله الجانى ولكن العاقلة استحالت الى عاقلة اخرى اعتبار فى ذلك الوقت
القضاء فان كان قد قضى على الاول لم ينتقل الى الثانية وان لم يكن قضى بها
على الاول فانه يقضى بها على الثانية واذا كانت العاقلة واحدة فلحقتها
زيادة او نقصان اشتركوا فى حكم الجناية قبل القضاء وبعده الا فيما سبق
اداؤه ولو ان رجلا من اهل البادية من اهل الابل جنى جناية فلم يقض بها
حتى نقله الامام وقومه فجعلهم اهل عطا وجعل عطاءهم الدنانير ثم
رفع الى القاضى قضى عليهم بالدنانير دون الابل ولو كان قضى عليهم بماية
من الابل بعد الامام وقومه الى العطا وجعل عطاءهم الدنانير واخذوا الابل
او بقيمتها فان لم يكن لهم مال غير العطا اخذت قيمة الابل من اعطياتهم ان
قلت القيمة او كثرت وكذلك ساير اجناس الدية ومن اسلم ووالى رجلا
ثم جنى جناية خطا ببينة فلم يقض بها القاضى على العاقلة حتى اقر والياه
المجنى عليه الجانى من الجناية فللجانى ان يتحول عنه لان الذى والاه كان له
ان يتحول عنه لان الذى والاه كان له ان يتحول عنه ليس له ان يتحوله وكذلك
هو لا يتحول ولو اخذ منهم العطا ولم يعقل عنهم كان له ان يتحول عنه

كتاب الوصايا

ذكر عن ابى قلابة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا وصية
لوارث وعن سعد بن مالك انه قال يا رسول الله اوصى بمالى كله فقال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا قال فنصفه قال لا قال فثلثه فالثلث والثلث
كثير انك ان تدع عيالك اغنيا خير من ان تدعهم فقرا يتكففون الناس وروى
ان حمزة بن عبد المطلب اوصى الى زيد بن حارثة يوم احد وان عليا اوصى
الى الحسن وعن ابن مسعود انه سئل عن انسان اوصى بسهم من ماله فقال
له السدس وعن شريح انه سئل عن رجل اوصى بسهم من ماله فقال احسبوا
له سهام الفريضة واجعلوا له سهما كاحدها وعن عمر بن الخطاب قال
اذا اوصى الرجل بوصيتين فالاخرة منهما املك وعن ابراهيم فى الرجل يموت
ولم يحج قال ان اوصى ان يحج عنه فمن الثلث وان لم يوص فلا شىء وعن ابراهيم
قال لا باس بان يوصى الرجل المسلم النصرانى والنصرانى للمسلم فيما بينه وبين الثلث

وعن شريح مثله وعن ابراهيم في الرجل يستاذن ورثته في الوصية فياذنون له
ثم يرجعون بعد موته قال لهم ذلك ان شاوا رجعوا وعن ابراهيم في رجل
اوصى بعين وارث بدين او اقر به قال هو جايز ولو احاط بماله وعن الشعبي
انه سئل عن رجل له ثلثة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم قال له الربع
وعن ابراهيم والشعبي قالا في رجل اوصى لرجلين بالنصف والثلث فردا
الى الثلث ان الثلث بينهما على خمسة اسهم لصاحب النصف ثلثه ولصاحب
الثلث اثنين وهو قول ابي يوسف ومحمد وابن ابي ليلى وقال ابو حنيفة
بينهما نصفين وعن ابن عاصم الثقفي قال سالني ابراهيم عن رجل اوصى بنصف
ماله وثلثه وربعه فاجازوا فقلت لا علم لي بها فقال لي خذ مالا له نصف
وثلث وربع وذلك اثنا عشر فخذ نصفها بستة وثلثها اربعة وربعها
ثلثه فاقسم المال على ذلك وهذا قول ابي يوسف ومحمد فيها بخلاف
ذلك وعن ابراهيم قال اذا اوصى الرجل واعتق بدي بالعتق وعن ابن عمر
مثله وعن علي ابن ابي طالب قال لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي
بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك شيئا وعن الحسن ان ابا بكر وعمر
رضي الله تعالى عنهما قالا لان يوصي بالخمس احب الي من ان يوصي بالربع
ولان يوصي بالربع احب الي من ان يوصي بالثلث وعن ابراهيم في الرجل
يوصي الى الرجل فيموت الموصى اليه فيوصي الى رجل اخر قال الاخر وصيهما جميعا
وعن ابراهيم في الرجل يوصي لام ولده في حيوته وصحته فيموت قال هو من
وان اوصى عند موته لها بوصية فهو لها من الثلث وعن ابن عمر اذا اقر الرجل
عند موته بدين لوارث فانه لا يجوز الا ببينة وان اقر بغير وارث بدين
جاز ذلك ولو احاط بجميع ماله وعن ابراهيم في المراة يصيبها الطلق
قال هي بمنزلة المريض يعني في الوصية قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا اوصى
الرجل بثلث ماله فهو جايز وان اوصى باكثر من الثلث لم يجز الفضل على الثلث
الا ان تجيزه الورثة بعد موته وهم كبار فان اجازوه في حيوته ثم ردوه
بعد موته كان لهم ذلك وكذلك الوصية للوارث ان اجازوها في حياته
فلهم ان يردوها بعد موته بلغنا ذلك عن ابن مسعود فان اجازوا بعد
موته فليس لهم ان يرجعوا عنه وقال ابن ابي ليلى ليس لهم ان يرجعوا عن
الاجازة اذا كانت الاجازة منهم في حياته او بعد موته ولو اوصى بالف
درهم من ماله لرجل او بعبد او بثوب فاجازه ذلك الرجل قبل موته او
بعد موته فله ان يرجع عنه ما لم يرفعه الى الموصى له فان دفعه اليه جاز
واذا اوصى الرجل بعبد ولاخر بثوب ولاخر بدابة والثلث تبلغ الف

درهم والوصية تبلغ الفي درهم وخمسماية اصاب كل انسان منهم ثلثا وصيته
وبطل منها الثلث واذا اوصى لذوي قرابته بالثلث فان ادى قرابته ولو
كان عم واحد وخالين كان للعم النصف وللخالين النصف وهذا قول
ابي حنيفة وفيها قول ابي يوسف ان العمين والخالين في الثلث سواء
وكذلك كل ذي رحم محرم وقال ابو يوسف ومحمد بعد ذلك ذوي
القرابة كل من كان من ولد ابويه الى اقصى اب لابيه وامه الذي ينسبون
اليه في الاب لام مع كل ذي رحم محرم وكذلك لا قربا فلان ولانسابه
وقال محمد اذا اوصى بثلث ماله لقبيلة دخل الموالي فيه وقال ابو يوسف
ومحمد اذا اوصى لفقراء اهل بيته فهو لكل ما ينسب الى اقصى فخذ في الاسلام
يجمعهم من قبل الرجال وكذلك المحتاجين من اهل بيت فلان فهو من
قبل الاب اقصى اب في الاسلام ينسبوا اليه والبيوتات ما كان في
الاسلام الرجال والنساء فيه سواء وكذلك الوصية بجنس فلان
او لمحتاجي خمسه ولو اوصى بثلث ماله لاخوته وله ستة اخوة متفرقين
وله ولد يحوز ميراثه فالثلث بين اخوته سواء وان لم يكن له وارث
غيرهم فللاخوين من الاب ثلث الوصية واذا اوصى بثلثه الى فلان وفلان
ذلك اب فالثلث للذكور من ولده دون الاناث وكذلك ان كان فلان
ذلك جد له ولد ذكور واناث فالثلث للذكور من ولده دون الاناث
وليس لولد الولد شيء ذكورا كانوا واناثا فان لم يكن له ولد لصلبه فالوصية
لولد الابن يستوي فيه ذكرهم واناثهم ولا شيء لولد الابنة من ذلك
فان كان له ولد واحد كان له جميع الثلث واذا اوصى لفخذ فلان او لبطن
فلان وهم يحصون فقال ثلث مالي لبني فلان فالذكور والاناث فيه سواء
وان كان بنوا فلان قبيله لا يحصى فالوصية باطل وقال محمد اذا اوصى
بثلثه لبني فلان لصلبه دخل فيه البنون والبنات وان كان ابا ليس بفخذ
ولا قبيلة لان الذكور اذا اختلطوا الاناث جعلوا اثنين واذا اوصى
بثلثه لفلان وفلان او بني فلان وفلان ثم مات الموصي ثم مات احدهما
كان الباقي نصف الثلث ونصف الثلث لورثة الميت منهما وان مات
احدهما قبل الموصي بطلت حصته وللاخر نصف الثلث ولو قال في
وصيته ثلث مالي لفلان وفلان احدهما ميت فالثلث كله للحي وكذلك
لو قال ثلث مالي لفلان وللموالي او قال لفلان ولعقبه فالثلث كله لفلان
ولو قال ثلث مالي لفلان وللمساكين كان نصفه لفلان ونصفه للمساكين
وكذلك لو قال ثلث مالي لفلان وللحج كان نصفه لفلان ونصفه للحج واذا قال

حجوا عني حجة واعتقوا عني نسمة العدا من الثلث فان لم يسعهما الثلث
بدي بالحج لانه بدا به وان كان بدا بالنسمة فانه يبدا بها الا ان يكون الحجة
حجة الاسلام فيبدا بحجة الاسلام وان كانت النسمة بعينها فيبدا بها
اولم يبدا فانهما يتحاصان في الثلث واذا اوصى بالثلث لبني فلان وهم اربعة
فمات منهم رجلان وولد للاب وللاخر ثم مات الموصى فالثلث لولده
يوم يموت الموصي وكذلك لو قال ثلث مالي لموالي بني فلان وفلان عربي
يعني مواليه الذين اعتقهم ثم مات منهم ميت واعتق فلان عبدا ثم مات
الموصى فالثلث لمواليه يوم مات ولو كان لفلان موالي اعتقهم وموالي اعتقوه
ولم يبين لان الفريقين اوصى فالوصية باطل واذا اوصى بثلث ماله لفلان
وله مال فهلك ذلك المال اولم يكن له مال ثم اكتسب مالا فله ثلث ماله يوم يموت
ولو اوصى له بثلث غنمه فهلكت الغنم قبل موته اولم يكن له غنم من الاصل فالوصية
باطل وكذلك العروض كلها ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم فذلك
جائز يعطى قيمتها وكذلك لو قال له قفيز حنطة من مالي او ثوب من مالي ولو
قال له شاة من غنمي او قفيز من حنطتي ثم مات وليس له غنم ولا حنطة فالوصية
باطل واذا اوصى لرجل بثوب ثم قطعه وخاطه قميصا او اوصى له بقطن
ثم غزله او بغزل ثم نسجه او بحديدة ثم صاغ منها اناء او سيفا او بنقرة
بيض ثم صاغ خاتما او غيره او بسويق ثم لته او بدار ليس فيها بناء ثم بناه فيها
فهذا كله رجوع عن الوصية وكذلك كل ما اوصى به له ثم غيره عن حاله ولو اوصى
بثوب ثم غسله او بدار ثم جصصها او هدمها فليس هذا الرجوع ولو اوصى
له بقطن ثم حشا به ثوبا او بطانة ثم ظهر بها قبا او بظهارة ثم ظهر بها ثوبا
فذلك كله رجوع عن الوصية ولو اوصى له بثوب او عبد ثم باعه ثم اشتراه
فبيعه رجوع عن الوصية واذا اوصى لرجل بعبد لا يملكه ان يشترى له ثم
ملكه الموصي بهبة او ميراث او وصية ثم مات فهو جائز له من ثلثه ولو اوصى
له بشاة ثم ذبحها او اوصى له بجبة او بقميص ثم نقضه وجعله قباء فذلك
رجوع عن الوصية واذا اوصى لرجل بعبد يخرج من ثلثه ثم اوصى به لاخر
فالعبد بينهما نصفين ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان وكذلك الاول
فهذا وصيت به لفلان ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان وقد اوصيت
به لفلان كان بينهما نصفين ولو لم يوص به لاحد ولكنه جحد وصية الاول
وقال لم اوص له به فهذا رجوع قال ابو الفضل هذا خلاف جوابه في الجامع
وكذلك لو قيل له ا اوصيت لفلان بعبدك هذا فقال لا وكذلك لو قال لا
ولكني اوصيت له بهذه الامة فهو رجوع من العبد ووصيته بالامة واذا

اوصى

اوصى لرجل بعبد قيمته خمسماية درهم ولاخر بثوب ماية درهم ولاخر
بسيف قيمته مايتان وله سوى ذلك الف درهم او عرض قيمته الف
درهم فابى الورثة ان يجيزوا فلكل واحد منهم ثلثة ارباع وصيته ولو
اوصى لرجل بسيف قيمته ماية دون الاخر سدس ماله وله خمسماية درهم
سوى السيف كان لصاحب السدس سدس الخمسماية ولصاحب السيف
خمسة اسداس السيف وسدس السيف بين صاحب السيف وبين صاحب
السدس نصفين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد مثل ذلك الا انه
السيف بينهما على سبعة اسهم لصاحب السيف ستة اسباعه ولصاحب
السدس سبع السيف وسدس الخمسماية ولو كان اوصى مع هذا بالثلث
كان الثلث بينهم يضرب فيه صاحب السدس بسدس خمسماية وثلث
سدس السيف فما اصاب صاحب السيف الذي يضرب فيه صاحب
الثلث بثلث خمسماية وخمسة اسداس بسدس السيف ويضرب
صاحب السيف بخمسة اسداس السيف الا سدس السيف فما اصاب
صاحب السيف كان في السيف وما اصاب صاحب الثلث كان في الدراهم
وفيما بقي من السيف وما اصاب صاحب السدس فهو في الدراهم وفيما
بقي من السيف في قياس قول ابي حنيفة ولو اوصى لرجل بالثلث ولاخر
بعبد قيمته الف درهم وله الفا درهم سوى ذلك فان صاحب الثلث
يضرب فيه بثلث القيمتين وسدس العبد ويضرب صاحب العبد بخمسة
اسداس العبد فما اصاب صاحب العبد فهو في العبد وهو النصف وما
اصاب صاحب الثلث فهو فيما بقي من العبد وفي المال يكون له خمسين مما بقي
من العبد وخمس المال من قبل ان باقي المال بين الوارث والموصى له بالثلث
على سهام له بسهم وللوارث اربعة وهذا قياس قول ابي حنيفة وفيها قول
اخر انه يكون لصاحب الثلث ثلث ما بقي من العبد وهو سدس العبد وسدس
الالفين وهو قول ابي يوسف ومحمد واذا كان للرجل عبدان قيمتهما سواء
لا مال له غيرهما فاوصى لرجل باحدهما بعينه ولاخر بثلث ماله فان الثلث
يقسم بينهما على سبعة اسهم لصاحب الثلث ثلثه في العبدين جميعا اثنا
في ذلك لا وصية له وواحدة في الذي فيه الوصية بعينه ولصاحب العبد اربعة
اسهم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الثلث بينهما على خمسة اسهم
واذا اوصى الرجل بعبد لرجل وبثلث ماله لاخر وبعبده ذلك ايضا لاخر
وبالسدس لاخر وقيمة العبد الف درهم وله الفان سوى ذلك فان الثلث
يقسم بينهما على اثنين وسبعين سهما يضرب فيه صاحب العبد باحد وثلثين

سهما وصاحب الثلث تسعة وعشرين ونصف وصاحب السدس بثلثة
عشر ونصف فما اصاب صاحبي العبد كان في العبد وما اصاب الاخرين كان
في المال وفيما بقي من العبد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الثلث بينهم
على احد وعشرين سهما ولو اوصى لرجل بعبده ولاخر بنصفه ولاخر بثلث ماله
والعبد يساوي الفا وله الفان سواه ذلك فلم يجيزوا قسم الثلث بينهم على ثلثين
سهما لصاحب العبد اثنا عشر ونصف وفي العبد ولصاحب نصفه ثلثة ونصف
فيه فلصاحب الثلث اربعة عشر فما بقي من العبد والمال سدس ذلك في العبد
في المال وهذا قول ابي حنيفة وقال عيسى هذا انا الطرفان الاخران خطا وانما
ينبغي ان يجمع ما بقي من العبد والمال فيقسم ذلك بين الموصى له والورثة على اثنين
وسبعين سهما فما اصاب اربعة عشر سهما من ذلك فهو للموصى له بالثلث وما
اصاب ستين سهما فهو للورثة ولو اوصى له بعبد قيمته اكثر من الثلث ولاخر
بعبد قيمته اقل من الثلث ضرب صاحب الاقل بقيمة عبده وصاحب الاخر بقدر
الثلث من قيمة عبده في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يضرب كل واحد
منهما بجميع قيمة عبده ولو اوصى لرجل بماية درهم بعينها ثم وهبها الرجل لها
اليه ثم رجع فيها ومات فالوصية باطل ولو كان غصبها غاصب ثم رجعت اليه
بعينها لم تبطل الوصية وان استهلكها الغاصب فقضى عليه بمثلها تبطل الوصية
ولو كان اشترى بها عبدا فاستحق العبد ورجعت اليه المائة بعينها فالوصية
باطل لانه قد ملكها غيره **باب الوصية في الحج** واذا اوصى الرجل ان
يحج عنه بماية وثلثه اقل من ماية فانه يحج عنه بالثلث من حيث تبلغ ولو اوصى
ان يحج عنه بماتي درهم حجة من ثلثه فحج بها فبقي من نفقته وكسوته وطعامه شي كان
ذلك لورثة الميت فان جامع عنه فافسدها فعليه الكفارة ويرد ما بقي من النفقة
والكسوة ويضمن ما انفق ولو اوصى ان يحج عنه فاستاجروا رجلا يحج عنه لم يجز
الاجارة من قبل انما يفضل في يده من النفقة فعليه رده وان عجزت النفقة
عنه كان عليهم ان يكملوا له نفقة مثله وما لابد له منه ويجزي الحجة عن الميت
واذا اوصى ان يحج عنه فالافضل ان يحج عنه من قد حج وان احجوا عنه صرورة
اجزاه وان احجوا عنه امراة فانه يجزي وقد اساوا وان كانت المراة هي الموصية
فاحجوا عنها رجلا اجزاها واذا اوصى بالحج فانه يحج عنه من بيته فان مات في
الطريق وهو يريد الحج احج عنه من حيث مات واذا كان له اوطان يخلفه فيما
وهو مسافر واوصى ان يحج عنه فانه يحج من اقرب الاوطان الى مكة وان لم يكن له
وطن فمن حيث مات وان اوصى ان يحج عنه حجة فاحجوا رجلا فسرقت نفقته
في بعض الطريق فرجع فعليهم ان يحجوا اخر من ثلث ما بقي في ايديهم من حيث اوصى

الميت

الميت الا ترى انه لو قال اعتقوا عني نسمة فاشتروها فماتت قبل ان يعتق كان
عليهم ان يعتقوا من ثلث ما بقي في ايديهم في قول ابي حنيفة وقال محمد اذا قاسم
الوصي الورثة ودفع اليهم حقوقهم واخذ الوصية ثم دفعها فسرقت او هلكت
لم يرجع في مال الميت بشي والمقاسمة جائزة اذا كان الوصايا لله تعالى واذا كانت
الوصية لانسان بعينه لم تجز قسمة الوصي على الموصى له واذا اوصى ان يحج عنه
وارثا لم يجز الا ان يجيزه الورثة ولو اوصى ان يحج عنه بماية درهم واوصى بما بقي
من ثلثه لفلان واوصى بالثلث من ماله لاخر والثلث ماية درهم فنصف الثلث
للحج ونصفه لصاحب الثلث ولا شي لصاحب ما بقي وان مات الموصى له بالثلث
قبل موت الموصي فالثلث فيما بقي من الثلث قال ابو الفضل لا تصح هذه المسئلة الا
ان يكون الثلث اكثر من الماية التي للحج واذا كانت الوصايا لله لا يسعها الثلث
مثل الحجة والعتق والدية واشباه ذلك بدي بالذي بدا به ما خلا الاسلام
او الزكوة او شي واجب عليه فانه يبدا بالواجب وان كان المسا جراه استحسن
ذلك **باب الوصية للوارث والاجنبي والقاتل** واذا اوصى الرجل
بعبد لبعض ورثته ولاجنبي جازت حصة الاجنبي وبطلت حصة الوارث وكذلك
الوصية للقاتل والاجنبي ولو اوصى له به وهو وارث ثم اوصا ثم صار غير وارث
او كان غير وارث ثم اوصى ثم صار وارثا ومات الموصي فانما ومات الموصي
فانما ينظر الى يوم يموت الموصي فان كان الموصى وارثا لم تجز الوصية وان لم يكن
وارثا جازت الوصية له وكذلك الهبة في المرض ولو اوصى لمكاتب كاتبه في مرضه
او صحته بوصية جازت الوصية بلغنا عن علي بن ابي طالب انه لم يجعل للقاتل
ميراثا وعن عمر مثله وعن عبيدة السلماني قال لا يرث قاتل بعد صاحب البقرة
والوصية عندنا بمنزلة ذلك لا وصية لقاتل واذا اوصى له قبل الجناية او بعدها
فهو سواء وكذلك الوصية بعبد القاتل او لمكاتبه قال وفي الاصل اذا كانت
الوصية لمولاه او لعبده ابطلتها وتاويله اذا كان المولى هو القاتل فاوصى له
او لعبده والوصية جائزة لابن القاتل وابويه وغيرهم من قرابته ولهما لكيهم
واذا اقر للقاتل بدين فان كان مريضا صاحب فراش حتى مات لم يجز وان كان
يذهب ويجي فهو جائز وكذلك الهبة والاقرار بالدين للقاتل كالاقرار للوارث
ولو اشترك عشرة في قتل رجل احدهم عبده فاوصى لبعضهم بعد الجناية واعتق
عبده فالوصية باطل ولا يبطل عتق العبد ولكنه يسعى في قيمته والعفو عن القاتل
في دم العمد جائز لانه ليس بمال وفي دم الخطاء هو وصية لعاقلته فيجوز من
الثلث وكذلك ان كان القاتل عبدا الا ان الوصية تقع لمولاه واذا اوصى بعبده
بالثلث ثم قتله العبد فوصيته باطلة غير انه يعتق ويسعى في قيمته واذا اوصى

لقاتل بالثلث فاجاز ذلك الورثة بعد موته ولو اوصى لرجل بوصية فقامت عليه
بينة انه قاتل وصدقهم بذلك بعض الورثة وكذبهم بعضهم فانه يبرا من حصة الذين
كذبوا الدية وتجوز وصيته في حصتهم من الثلث وتبطل وصيته في حصة الذين
صدقوه ويلزمه حصتهم من الدية واذا قامت عليه بينة بالعمد وابراه الميت
فابراه عفو منه وان كذب الورثة فالمقتول الشهود وابروه من القتل جازت
الوصية له واذا جرح الرجل جراحة عمدا وخطا فقال المجروح في مرضه لم يجرحني
فلان ثم مات من ذلك كان القول قوله ولا سبيل للورثة على القاتل وان اقام
ورثته البينة على القتل لم يقبل بينتهم واذا اوصى الرجل الى رجلين بوصية واقام
كل واحد من ورثته البينة على احد الموصى له بانه قتل صاحبهما خطا كان على كل
واحد منهما خمسة الف للذي اقام البينة عليه ولا وصية له في حصة التي اقام
عليه البينة بالقتل ويجوز له الوصية في حصة الاخر بالحساب واذا اوصى
الرجل لرجلين لكل واحد منهما بالثلث واوصى لاخر بعينه فشهد صاحب الثلث
على الموصى له بالعبد انه قاتل فشهادتهما باطل وكذلك لو شهدوا على او على اجنبي
انه قتله خطا واذا اعتق الرجل في مرضه صبيا صغيرا ولا مال له غيره ثم قتل
الصبي مولاه عمدا فعليه ان يسعى في قيمتين يدفع له من ذلك الثلث وصية له
ولو كان كبيرا فقتل مولاه خطا سعى في قيمتين للورثة ولا وصية له وهذا قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليه قيمته والدية على العاقلة وكذلك في
الصبي الدية على العاقلة ويحسب له قيمته من الثلث **باب الوصية**
في الغلة والخدمة واذا اوصى الرجل ان يخدم عبده سنة وليس له مال غيره
كان العبد يخدم الورثة يومين والموصى له يوما حتى يستكمل الموصى له سنة
ولو اوصى له بسكنى دار سنة ولا مال له غيرها فانه يسكن ثلثها سنة ويسكن
الورثة بثلثين ولو اوصى له بغلة عبده سنة ولا مال له غيره فله ثلث غلة
تلك السنة وكذلك اذا اوصى له بغلة داره وكان ابن ابي ليلى لا يجيز شيا من
هذه الوصايا موقتا ولا غير موقت وليس للموصى له بسكنى الدار وخدمة العبد
ان يواجرهما وليس له ان يخرج العبد من الكوفة الا ان يكون الموصى له واهله
في غير الكوفة فيخرجه الى اهله ليخدمه هنالك اذا كان يخرج من الثلث ولو اوصى
له بخدمة عبده ولاخر برقبته وهو يخرج من الثلث فالرقبة لصاحب الرقبة
والخدمة كلها لصاحب الخدمة فان جنى العبد جناية فالفداء على صاحب الخدمة
فاذا فداه خدم على حاله فان مات صاحب الخدمة بطلت وصيته وقيل
لصاحب الرقبة ادّ الى ورثته ذلك الفداء فان ابى بيع فيه العبد وكان بمنزلة
الدين في عنقه وان ابى صاحب الخدمة في اول الامر ان يفدي قيل لصاحب الرقبة

ادفعه او افده فايهما فعل بطلت وصية صاحب الخدمة ولو قتل رجل العبد
خطا ولم يجن العبد فعلى عاقلة القاتل قيمته يشترى في مال القاتل يشترى
بها عبد فيخدمه مكانه ولو فقا رجل عينيه او قطع يديه دفع العبد واخذت
قيمته صحيحا فاشترى بها عبدا مكانه قطعت يداه او فقئت عيناه او شج موضحة
فادى القاتل ارش ذلك فان كانت الجناية ببعض الخدمة اشترى بالارش
عبدا حتى يخدم صاحب الخدمة مع العبد الاول او يباع العبد فيضم ثمنه
الى ذلك الارش ويشترى لهما عبدا وان اختلفا في ذلك لم يبع العبد واشترى
بالارش عبد يخدمه معه فان لم يوجد بالارش عبد وقف الارش حتى يصطلحا
عليه فان اصطلحا على ان يقتسماه نصفين اجزت ذلك بينهما وان كانت الجناية
لا تنقص الخدمة فالارش لصاحب الرقبة وكل مال وهب للعبد او تصدق به عليه
او اكتسبه فهو لصاحب الرقبة ولو كان مكان العبد امة كان وما ولدت
من ولد فهو لصاحب الرقبة ونفقة العبد وكسوته على صاحب الخدمة ولو
كان اوصى بخدمة عبد صغير لرجل وبرقبته لاخر وهو يخرج من الثلث فنفقته
على صاحب الرقبة حتى يدرك الخدمة فاذا خدم صارت نفقته على صاحب الخدمة
ولو اوصى بدابة لرجل وبظهرها وشقعتها لاخر كان مثل العبد سواء واذا
كان للرجل ثلثة عبيد فاوصى برقبة احدهم لرجل وبخدمة اخر لرجل ولا مال
له غيرهم وقيمة عبد صاحب الخدمة خمسماية درهم وقيمة الذي اوصى
برقبته ثلثماية درهم وقيمة الباقي الف درهم فالثلث بينهما على ثمنية اسهم
فما اصاب خمسماية فلصاحب الخدمة في خدمة العبد الذي اوصى له بخدمته
فيكون له من خدمته ثلثة ايام وللورثة يوم ويكون الاخر من رقبته عنده
ماتان وخمسة وعشرون فاذا مات صاحب الخدمة استكمل صاحب الرقبة
عنده وكذلك ان مات العبد الذي كان يخدم كان العبد الاخر كله لصاحب
الرقبة ولو كانت قيمة العبد سواء كان لصاحب الخدمة نصف خدمة العبد
ولصاحب الرقبة نصف رقبة الاخر ولو اوصى بالعبيد كلهم لصاحب الرقبة
وبخدمة احدهم لصاحب الخدمة لم يضرب صاحب الرقاب الا بقيمة واحد منهم
ويضرب الاخر بخدمة الاخر فيكون كالباب الذي قبله ولو كانوا يخرجون من
الثلث كان لصاحب الرقبة ما اوصى له به ولصاحب الخدمة ما اوصى له
به ولو لم يكن مال غيرهم فاوصى بثلث كل واحد منهم لفلان واوصى بخدمة
احدهم بعينه لفلان فانه يقسم الثلث بينهم على خمسة لصاحب الخدمة
ثلثة اخماس الثلث لصاحب الرقاب ويخدم احدهم بعينه لصاحب الخدمة
ولا مال لهم غيرهم قسم الثلث بينهم نصفين فما اصاب صاحب الخدمة فهو

في العبد الذي اوصى له به وذلك نصفه وما اصاب صاحب الثلث وهو
نصف عبد كان له فيما بقي منهم يكون له في كل عبد ثلث ذلك النصف واذا اوصى
بخدمة عبده لرجل وبغلته لاخر وهو يخرج من ثلثه فانه يخدم صاحب الخدمة
شهرا وعليه فيه طعامه ولصاحب الغلة غلة وعليه فيه طعامه وكسوته عليهما
نصفان فان جنى العبد جناية قيل لهما افدياه فان فداه الورثة ابطلت وصيتهما
ولو اوصى لرجل من غلة عبده كل شهر بدرهم وللاخر بثلث ماله ولا مال له غير العبد
فان ثلث العبد بينهما نصفين في قول ابي حنيفة فما اصاب صاحب الثلث
فهو له وما اصاب صاحب العبد استغل فحبس غلته عليه وينفق عليه منها
كل شهر درهم فان مات وقد بقي منها بشيء رد على صاحب الثلث ويرجع اليه فيما
ما خس من رقبة العبد على صاحب الغلة ولو اوصى لرجل بغلة داره ولا مال له
غيرها واحتاجت الورثة الى سكناها قسمت الدار اثلاثا فيكون للورثة ثلثاها
واستغل ثلثها لصاحب الغلة ولو اوصى لرجل بغلة داره وللاخر بعبده وللاخر
بثوب فان الثلث يقسم بينهم يضرب فيه كل انسان بما سمي له فما اصاب
صاحب الدار كان له غلة ذلك فاذا مات صاحب الغلة بطلت وصيته ورجع
ابدا فيمن بقي من اهل الوصية واذا اوصى لرجل بغلة داره او عبده في المساكين
جاز ذلك في السكنى والخدمة الا لانسان معلوم ولو اوصى بظهر دابته في المساكين
كان باطلا ولو اوصى بظهرها لانسان معلوم فركبها في حاجته ما عاش او اوصى
له بظهرها في سبيل الله فهو جائز وهذا قول ابي حنيفة وقال محمد اذا اوصى
بظهر دابته في سبيل الله فهو جائز وان لم يوص لانسان بعينه ولو قال في صحته
غلة ارضي هذه او عبدي هذا صدقة في المساكين فان ردت بعد موتي فهي وصية
من ثلثي تباع فيتصدق بثمنها اخذت ذلك بما اجازه الورثة فان طعن فيه طاعن
منهم جعلته وصية من ثلثه كما قال ولو اوصى بداره او ارضه فجعلها حبيسا
على الاخر فالاخر من ورثته لا تباع ابطلت ذلك وجعلتها ميراثا ولو اوصى
بغلة داره لرجل وسكناها لاخر وبرقبتها لاخر وهي الثلث فهدمها رجل بعد موت
الموصي غرم قيمة ما هدم من بنائها بناها مساكين كما كانت فيؤاجر فيأخذ غلتها
صاحب الغلة ويسكنها الاخر وكذلك البستان اذا اوصى بغلته فقطع رجل
نخله او شجره واذا اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بغلة داره وقيمة الدار الف
درهم وله الفا درهم سوى ذلك فلصاحب الغلة نصف غلة الدار ولصاحب
الثلث نصف الثلث فما بقي من المال والدار يخمس ذلك في الدار واربعة اخماسه
في المال وان شئت قلت قلنا ذلك في المال وثلثه في الدار فاذا مات صاحب
الغلة فلصاحب الثلث ثلث الدار والمال فان استحقت الدار بطلت وصية صاحب

الغلة وان لم يستحق ولكنها انهدمت قيل لصاحب الغلة ابن نصيبك منها
ويبني صاحب الثلث نصيبه والورثة نصيبهم وايهم ابى ان يبني لم يجبر على ذلك
ولم يمنع الاخرين ان يبني ما نصيبه من ذلك ولو اجره وسكنه ولو اوصى لرجل
بسكنى داره او بغلتها فادعاها رجل فاقام البينة انها له فشهد الموصى
له بالغلة او السكنى وهو ثلث ماله فالرقبة لصاحب الرقبة والغلة لصاحب
الغلة ابدا ما بقي وكذلك ان قال ثمرته لفلان ثم مات ولا ثمرة فيه والسقي
والخراج وعلاج ما يصلحه على صاحب الغلة ولو اوصى له بصوف غنمه او بالبانها
او بسمنها او باولادها ابدا لم يجز الا ما على ظهرها من الصوف وفي ضروعها
من اللبن ومن السمن الذي في اللبن الذي في الضروع والولد الذي في البطن
يوم يموت وما حدث بعد ذلك فلا وصية فيه له وهذا الغلة في القياس
سواء ولكني ادع القياس فيه واستحسن فيه ذلك وكذلك لو اوصى لولد
جاريته ابدا فان ولدت لاقل من ستة اشهر بعد موته فهو له من الثلث
وان ولدته لاكثر من ستة اشهر بعد موته فهو له من الثلث وان ولدته
لاكثر من ستة اشهر لم يكن للموصى له فيه حق ولا فيما تلده بعده واذا اوصى
بثمرة بستانه وفيه ثمرة يوم يموت فله تلك الثمرة الا ان يقول ابدا فان لم
يكن فيه ثمرة فاني استحسن ان اجعلها له حتى يموت فاذا مات بطلت وصيته
ولم يورث عنه ولو كان البستان قد اثمر ثم مات الذي له الغلة فذلك الثمر
لورثته ولو كان باعه في حياته واخذ ثمنه ثم مات كان بيعه جائزا والثمن
له ولو اوصى لرجل بغلة كله ابدا وللاخر برقبتها ولم يدرك ولم يحمل فالنفقة
في سقيها والقيام عليها على صاحب الرقبة فاذا اثمرت فالنفقة على صاحب الغلة
فان لم يفعل وانفق صاحب الغلة عليه حتى يحمل فانه يستوفي نفقته من ذلك
الحمل وما بقي من الحمل فهو لصاحب الغلة ولو اوصى لرجل بثلث غلة بستانه ابدا
ولا مال له غيره فقاسم البستان فاغل احد النصيبين ولم يغل الاخر فانهم
يشتركون فيما يخرج من الغلة لان القسمة في ذلك باطل وللورثة ان يبيعوا
ثلثي البستان فيكون المشتري شريك صاحب الغلة ولو اوصى بغلة بستانه
التي فيه لرجل واوصى بغلته ابدا له ايضا ثم مات الموصي ولا مال له غيره فالغلة
تساوي مائة والبستان تساوي ثلثمائة فللموصى له ثلث الغلة التي فيه وثلث
ما يخرج من الغلة فيما يستقبل ابدا ولو اوصى بعشرين درهما من غلته كل سنة
لرجل فاغل سنة قليلا وسنة كثيرا فله ثلث الغلة كل سنة يحبس فينفق عليه
كل سنة من ذلك عشرين درهما ولو اوصى ان ينفق عليه اربعة اشهر من عين
ماله وعلى اخر خمسة كل شهر من غلة البستان ولا مال له غير البستان فثلث

البستان بينهما نصفين يباع ثلث غلة البستان لكل واحد منهما من نصف
نصيبه ما سمي له فان ماتا جميعا وقد بقي من ذلك شيء او على ورثة الموصي
وكذلك لو كان ينفق على فلان اربعة وعلى فلان خمسة خمس السدس
على المفرد والسدس الاخر على المجموعين في النفقة ولو اوصى بغلة بستانه
لرجل وبنصف غلته لاخر وهو جميع ما له قسم الثلث بينهما نصفين كل سنة
وان كان البستان من ثلثه كان لصاحب الجميع ثلثة ارباع غلته كل سنة
وللاخر ربعها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ثلثاها لصاحب
الجميع وثلثها للاخر ولو اوصى لرجل بغلة بستانه وقيمته الف ولاخر
بغلة عبده وقيمته خمسماية وله سوى ذلك ثلثماية فالثلث بينهما على احد
عشر سهما في قول ابي حنيفة وثلثها للاخر ولو اوصى لرجل بغلة بستانه وقيمته
الف ولاخر بغلة عبده وقيمته خمسماية فالثلث لصاحب العبد خمسماية ثم
في العبد ولصاحب البستان ستة في غلته لانه يضرب بثلث المال في الغلة
ولو اوصى لرجل بغلة ارضه وليس فيها نخل ولا شجر ولا مال له غيرها فانه يواجر
فيكون له ثلث الغلة وان كان فيها شجر اعطى ثلث ما يخرج منها واذا اوصى
ان يواجر نفسه من رجل سنتين مسماة كل سنة بكذا وله مال غيرها
فان كان الذي سمى اجر مثلها جازت له وان كان اقل منه حسبت له
ذلك من الثلث ولو اوصى لرجل بغلة بستان له يوم يموت وليس له يوم
اوصى بستان ثم اشترى بستانا ثم مات فالوصية جائزة ولو اوصى
له بغلة بستانه فاغل البستان سنين قبل موت الموصي ثم مات الموصي لم يكن
للموصى له من تلك الغلة شيء او يكون له الغلة التي فيه يوم يموت فان اشترى
الموصى له البستان من الورثة بعد موته جاز الشرى وبطلت وصيته وكذا
لو اعطوه شيئا على ان يبرا من الغلة وكذلك في سكنى الدار وخدمة العبد
اذا صالحوه منه على شيء جاز وتبطل وصيته

باب الوصية في العتق

واذا اوصى الرجل بعتق عبده بعد موته وقال اعتقوه او قال هو حر بعد
موتي بيوم او باقل او باكثر واوصى لانسان بالف درهم تحاصا في الثلث
وليس هذا من العتق الذي يبدا به وانما يبدا به اذا قال هو حر بعد موتي
منهما او اعتقه في مرضه البتة او قال ان حدث به حدث من مرضي هذا فهو
حر فانه يبدا به قبل الوصية وكذلك التدبير وكل عتق يقع بعد الموت بغير
وقت بدئ قبل الوصية بلغنا عن ابراهيم قال اذا كانت وصية وعتق
فانه يبدا بالعتق ولو اعتق امته في مرضه فولدت بعد العتق قبل ان يموت
الرجل او بعده ما لم يدخل ولدها في الوصية لانها ولدته وهي حرة وان خرج

الثلث من قيمتها ولزمتها سعاية ثم ماتت قبل ان يؤدي بها كان على ولدها
ان يسعى فيها على امها في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء
على الولد ولو دبر عبده وقال للاخر ان حدث بي حدث من مرضي هذا فانت
حر ثم مات من مرضه تحاصا في الثلث ولو اوصى بعبده بدراهم مسماة
او بشيء من ماله لم يجز ولو اوصى له ببعض رقبته عتق ذلك المقدار وسعى
في الباقي في قول ابي حنيفة ولو وهب له رقبته او تصدق بها عليه عتق
من الثلث ولو اوصى له بثلث ماله جاز وعتق ثلثه فان بقي من الثلث
شيء اكمل له وان كان في قيمته فضل على الثلث سعى فيه للورثة يقاصونه
بما يصيبه من الثلث من رقبته ولو اوصى بعبده لرجل ثم اوصى ان
يباع من اخر بثمن مسماة حط عنه فيه الثلث ولا مال له غيره فللذي اوصى له
بالبيع ان يشتري خمسة اسداس العبد بثلث قيمته ان شاء او يدع فان
اخذ كان للاخر سدس رقبته وان كان تركه كان للاخر ثلث رقبته
ولو اوصى بعتقه ثم اوصى به ان يباع كان هذا رجوعا عن وصية العتق
وقال محمد اذا اوصى ان يباع ولم يزد على ذلك او اوصى ان يباع بقيمته
فهو باطل ولو اوصى ان يباع بنسمة فانه يباع بنسمة كما اوصى ويحط من
ثمنه مقدار الثلث ان لم يجدوا من يزيدهم على ذلك ولو اوصى ان يباع من
رجل بعينه ولم يسم ثمنا فانه يباع بقيمته لا ينقص منها شيئا فان شاء
اخذ وان شاء ترك ولو اوصى ان يعتق عبده فابى العبد ان يعتق عنه
ان يقبل ذلك فانه يعتق من الثلث واذا اشترى ابنه في مرضه بالف درهم
وذلك قيمته وله الفا درهم سوى ذلك فان ابنه يعتق من قبل انه يخرج
من الثلث ولا سعاية عليه ويرثه في قول ابي حنيفة ولو اعتق عبدا اخر
ايضا يساوي الفا تحاصا في الثلث وسعى الابن فيما زاد على حصته ولا ميراث
له وقال ابو يوسف ومحمد يرث الابن في الوجهين جميعا ويسعى في رقبته
في المحاباة قبل العتق في قول ابي حنيفة واذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها وهو
مريض ثم دخل بها وقيمتها الف درهم ومهر مثلها ماية فان كانت قيمتها
ومهر مثلها يخرج من الثلث جعلت لها الميراث والمهر واجزت النكاح فان كان
قيمتها ومهر مثلها لا يخرج من الثلث دفع لها مهر مثلها والثلث مما بقي بعد
المهر ثم سعت فيما بقي من قيمتها ولا ميراث لها وهذا قول ابي حنيفة وقد طعن
عيسى في اشتراطه خروج القيمة ومهر المثل من الثلث وانكر منه اشتراط
خروج القيمة من الثلث بعد دفع مهر المثل من المال والله اعلم وقال ابو يوسف
ومحمد النكاح جائز ولها مهر مثلها وعليها السعاية في قيمتها ويحتسب لها منها

ويرثانها وإذا شهد شاهدان انه اعتق احد عشرة الاربعة بعينه في
وصيته جاز استحسانا وعتق من كل واحد منهم ربعه ان كانت قيمتهم سواء
وان كانت قيمتهم مختلفة اخذنا اقلهم قيمة واكثرهم قيمة فجمعنا قيمتهم ثم
اخذنا نصف ذلك فقسمته بينهم على قدر قيمتهم قال ابو الفضل هذا الجواب
انما استمر في بعض المسايل بحسب القيمة ولو شهدا انه قال لفلان عبدي هذا
او عبدي هذا الاخر وصية وهما يخاصان من الثلث كان الورثة ان يعطوه
ايهما شاووا ولو شهدا انه اعتق عبده هذا وهو يخرج من ثلثه ثم شهد
اخران من الورثة انه اعتق عبدا اخر سواه فشهادتهم جايزة ويتحاصان
في الثلث ولو شهد الاجنبيان انه اوصى لفلان بالثلث واجازه القاضي
ثم شهد الوارثان انه اعتق عبده هذا في مرضه وهو الثلث وجازت عتاقه
من الثلث وبطلت الوصية بالثلث وكذلك لو شهد الاجنبيان انه اوصى
ان يعتق عبده سالم وهو الثلث وشهد وارثان انه رجع عن ذلك واوصى
بعتق عبده زياد وهو الثلث اجزت شهادتهما ولو كانت قيمة العبد الثاني
اقل من الثلث اجزت شهادتهما للاخر فاعتقه ولا اصدقهما على الفضل الذي
في سالم فاعتق العبد من الثلث بالحصص ولو شهد شاهدان انه اعتق عبده
هدية في مرضه وقيمة احدهما الف وقيمة الاخر خمسماية ولا مال له غيرهما فالثلث
بينهما اثلاث ولو كان اوصى باحدهما لرجل وبالاخر للاخر كان الثلث بينهما نصفين
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يضرب كل واحد منهما بجميع قيمة
عبده ويكون الثلث بينهما اثلاثا واذا قال الرجل في مرضه لعبده مدبر انت
حر ثم مات ولا مال له غيرهما وقيمتهما سواء فللمدبر ثلثا الثلث وللاخر ثلثه
وان كان قال ذلك في الصحة سعى المدبر في سدس قيمته والاخر في نصف قيمته
وان شهد شاهدان انه دبر عبده فلانا ان قبل وانه قد قبل وشهد شاهدان
انه مات موتا فابى ادبر العتق من ثلثه وكذلك لو شهدا انه اعتقه ان حدث
به حدث في مرضه هذا او في سفره هذا وانه قد مات في ذلك السفر او في ذلك
المرض وشهد اخران انه رجع من ذلك السفر ومات في اهله فاني اجيز شهادة
شهود العتق واذا شهد شاهدان الاخران انه قال ان رجعت من سفري
هذا فمت في اهلي ففلان حر وانه قد رجع فمات في اهله وشهد الاولان
على شهادتهما الاولى وجاوا جميعا الى القاضي فاني لا اجيز شهادة اللذين
شهدا على الرجوع واجيز شهادة اللذين شهدا انه مات في سفره ذلك
الا ترى ان الرجل لو قال ان مت في جمادى الاخر ففلان حر وان مت في رجب
فلان حر بعينه اخر فشهد شاهدان انه مات في جمادى الاخر وشهد اخران

انه مات في رجب اخذنا بقول الشاهدين على الموت الاول واذا شهدا
انه قال ان مت من مرضي هذا ففلان حر وقالا لا ندري مات منه ام لا
فقال الغلام مات منه وقال الوارث صح منه ثم مات فالقول قول
الوارث وان اقاما البينة فالبينة بينة العبد ولو قال ان مت من مرضي
هذا ففلان حر وان برات منه ففلان حر الاخر فقال العبد قد مات فيه
وقال الوارث قد برأ فالقول قول الوارث فان اقام الاخر البينة اعتقته
ايضا وان قامت البينتان اخذت ببينة الذي شهدا على الوقت الاول
انه مات من مرضه ذلك وابطلت الاخرى لانه لا يموت مرتين وقد امتناه في
الاول باب العتق النسمة عن العبد واذا اشترى الوصي نسمة ليعتقها
عن الميت كتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى فلان بن فلان
وصي فلان ابن فلان اشترى منه مملوكا يقال له كذا وهو رجل كذا بكذا
درهما نسمة كان فلان اوصاه ان يشتريها له فيعتقها عنه ثم يكتب التقابض
وما بعده ما سمينه وان الوصي ان يعتق عنه نسمة بماية درهم فلم يبلغ ثلثه ماية
درهم لم يعتق عنه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يعتق عنه بالثلث
الا ترى انه لو اوصى ان يحج عنه بماية درهم فلم يبلغ الثلث الا درهمين انه
يحج عنه من حيث يبلغ واذا اوصى ان يعتق عنه نسمة واوصى لاخر بالثلث
فان الثلث يقسم على الثلث وعلى الاذني ما تكون من قيمة النسمة اعتق به
النسمة ولو اوصى ان يشتري ما يشتري به من الثلث ولو اوصى لرجل
ان يشتري له نسمة بهذه الماية بعينها فيعتقها من الثلث عنه فاشترى
بها نسمة واعتقها عنه ثم استحق دخل تلك الماية او بعضها او لحقه دين
تكون الماية اكثر من ثلثه فان الوصي يضمن تلك الماية وتكون العتق عن
نفسه فان خرج للميت ما لم يعلم به من دين او عين يكون ثمن النسمة الثلث
من ذلك برئ الوصي من الضمان واذا اوصى لرجل ان يباع عبده ويشترى
بثمنه نسمة فيعتق عنه فباع الوصي العبد فاشترى بثمنه نسمة فاعتقها
وهو الثلث ثم رد العبد من عيب بعد ذلك ضمن الوصي الثمن ويقال له
بع العبد فان بلغ ذلك الثمن فالعتق جايز عن الميت كما كان وان نقص منه
او زاد عليه فالعتق عن الوصي ويشتري بالثمن نسمة فاعتقها وهو الثلث
ثم رد العبد بالثمن نسمة اخرى فيعتقها عن الميت ولو لم يرد العبد
بالعيب ولكنه استحق رجع المشتري على الوصي وكان العتق عن الوصي
نفسه ولا يرجع على الورثة في نصيبهم بشي من قبل انه لم يوص الميت فيه
بشي فاذا اوصى ان يشتري بثلث ماله نسمة فيعتق عنه وماله ثلثماية

فاشترى الوصي بمائة نسمة فاعتقها واعطى الورثة مائتين فاستحقت النسمة
ورجعت في الرق وقبض الوصي المائة ليشتري بها نسمة فهلكت عنده فانه
يرجع على الورثة بثلث ما اخذوا فاشترى به نسمة في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد مقاسمة الوصي الورثة جايزة ولا يرجع فيما اصاب الورثة
بشيء وقد بطلت وصية الميت ولو اوصى ان يعتق عنه نسمة بجميع ماله
فلم يجز ذلك الورثة لم يشتر واله شيء والوصية باطل في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد مقاسمة الوصي الورثة جايزة ولا يرجع فيما اصاب
الورثة يشتري بالثلث ارايت لو اوصى ان يعتق عنه نسمة بمائتي درهم مائة
من ماله ومائة من مال فلان لرجل اجنبي كنت ابطل وصيته في ماله من
اجل انه يسمي مال اجنبي ارايت لو اوصى ان يشتري له بمائة درهم او بخمر
او بخنزير وبانسان حر كنت ابطل وصيته بالمائة لا ابطلها والوصية جايزة
من ثلثه ولو اوصى ان يعتق عنه نسمة بمائة درهم بعينها فاذا فيها دراهم
ستوق ولا ينفق او اكثر فاشترى بها نسمة وتجاوز البايع ذلك انما كنت
امره ان يشتري بها او قال البايع لا اقبله انما كنت امره ان يشتري
بما بقي ولو اوصى ان يشتري له نسمة بعينها يعتق عنه فاشتراها الوصي
ثم ماتت فقد بطلت الوصية وكذلك لو جنت جناية من الورثة لم يعتق
بذلك حتى يعتق عن الميت ولو اوصى ان يعتق امة له ان تخرج من الثلث
كان نحاها كذلك فان ولدت النسمة ذا رحم محرم من الورثة لم يعتق
بذلك حتى يعتق عن الميت ولو اعتقها بعض الورثة عن نفسه كان العتق
عن الميت وكذلك لو قال انت حرة ان دخلت الدار او قال بعد موتي لم تكن
مدبرة ولكنها تعتق عن الميت ان دخلت الدار او مات القائل ولو قال انت حرة
على الف درهم ان قبلت فقبلت فهي حرة بعد شيء ولو اوصى بعتق نسمة من شيء
واجب عليه فانها يعتق من الثلث والواجب وغير الواجب فيه سواء وكذلك الزكاة
وحجة الاسلام ولو اوصى بعتق نسمة فاشتريت له او يعتق امة له تخرج من الثلث
فجنى عليها جناية فالارش للورثة وكذلك لو نشبها ولو زوجها لم يجز فان دخل
بها الزوج فالمهر ولو اوصى له ببيع عبده هذا ويتصدق بثمنه على المساكين
فباعه الوصي وقبض الثمن فهلك عنده ثم استحق العبد قال كان ابو حنيفة يقول
مرة يضمن الوصي ولا يرجع على احد بشيء

باب الوصي والوصية

ويكتب
في وصية ذكر تركته فان كتب ان يحمل كذا ادمان من مرضه هذا او في سفره هذا
فرجع من ذلك السفر وبرأ من ذلك المرض بطلت تلك الوصية واذا اوصى الى رجلين فمات
احدهما جعل القاضي مكانه وصيا آخر ولا يجوز لاحد الوصيين بيع ولا اقتضاء

ولا يعزله دون اذن صاحبه الا ما لا بد منه فاني استحسن ان لو باع
احدهما اشترى الاخر لليتامى الطعام والكسوة وما لا بد منه لليتيم وهذا
قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف فعل احدهما جايز في جميع ما يجوز
فعلهما جميعا فيه واذا مات الوصي واوصى الى اخر فهو وصيه في تركته وتركة
الميت الاول وقال ابن ابي ليلى لا يكون وصيا للاول الا ان يوصي اليه بالوصية
الاول واذا قبل الوصي الوصية في حيوة الموصي ثم اراد الخروج منها بعد
موته فليس له ذلك الوصية له لازمة وكذلك اذا قبلها بعد موته واذا لم يقبلها
حتى مات الموصي فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء رد فان لم يقبل ولكنه باع
بعض تركة الميت او اشترى للورثة بعض ما يصلحهم او اقتضى مالا او قضاه
لزمته الوصية واذا شكا الوصية الورثة او بعضهم الوصي الى القاضي فانه
لا ينبغي له ان يعزله حتى يبدو له منه خيانة فان علم منه خيانة عزله عن الوصية
وجعل عليها غيره فيكون بمنزلة الاول في كل شيء واذا اوصى الرجل الى عبد غيره
فالوصية باطل وان اجاز مولاه وكذلك ان اوصى الى عبده وفي الورثة
كبير وان كان الورثة صغارا فالوصية اليه جايز في قول ابي حنيفة ولا يجوز
في قول ابي يوسف ومحمد ولو اوصى الى مكاتبه او مكاتب غيره فهو جايز فان عجز
فالقول فيه كالقول في العبد واذا اوصى المسلم الى الذمي او الى مستامن فالوصية
اليه باطل وكذلك وصية الذمي الى الحربي ولو اوصى الذمي الى المسلم
فهو جايز وكذلك وصية الذمي الى الذمي ولو اوصى الرجل المسلم الى المراة او اعمى
او محدود في قذف فهو جايز ولو اوصى الى فاسق يخوف على ماله فالوصية اليه
باطل ويجعل القاضي مكانه وصيا واذا مات الوصي جعل القاضي مكانه وصيا ان
لم يكن اوصى الى احد واذا اوصى رجل الى رجل بماله فهو وصي في ماله وولده وساير
اشيائه ولو قال فلان وصي حتى يقدم فلان ثم الوصية الى فلان فهو كما اوصى
ولو اوصى بالمال العين الى رجل واوصى بتقاضي الدين الى اخر فهما جميعا وصيان
في العين والدين في قول ابي حنيفة وكذلك لو اوصى ببعض ولده وتغير انهم الى رجل
وبنفيه ولده وميراثهم الى اخر فهما جميعا وصيان في جميع المال والولد وكل
ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد كل وصي منهما وصي بما اوصى اليه
دون صاحبه واذا اختلف الوصيان في المال عند من يكون بيد كل واحد منهما
نصفه وان احبا استودعاه رجلا وقال محمد اذا لم يتهما الوصي على نفسه بالمال
مضاربة انه يعمل بالمضاربة كان ما اشترى للورثة ولو اوصى بالثلث والورثة
صغار فقاسم الوصي اهل الوصية واعطاهم الثلث وامسك الثلثين للورثة
فهو جايز فان هلكت حصة الورثة من يده لم يرجعوا على الوصية بشيء وان كان

الوارث كبيرا وصاحب الوصية كبير غايب فاعطى الوصي الوارث الثلثين
وامسك الثلث لصاحب الوصية ثم هلك الثلث من يد الوصي فلصاحب
الوصية ان يرجع على الوارث بثلث ما بقي في يديه ولو كان الوارث هو الغايب
فاعطى الوصي صاحب الوصية الثلث وامسك الثلثين فهلك في يديه
فالقسمة جايزة واذا كانت الورثة صغارا فقال الوصي انفقت عليهم كذا
درهما فان كان ذلك نفقة مثلهم في تلك المدة او زيادة بشي قليل فهو مصدق
فيه وعليه اليمين ان اتهموه وان كان في الورثة صغير وكبير فقاسم الوصي
الكبير واعطاه حصته وامسك حصة الصغير فهو جايز وان كانا وارثين
صغارا فقال الوصي انفقت على هذا كذا وعلى هذا كذا وكانت نفقة احدهما اكثر
لانه كان اكثر شيا فهو مصدق فيما يعرف من ذلك واذا قال الوصي للوارثين
وهما كبيران قد اعطيتكما الف درهم وهي الميراث فقال احدهما صدقت
وقال الاخر كذبت كان الذي صدقه ضامنا لماتين وخمسين درهما يوديها
الى شريكه بعد ما يحلف شريكه ما قبض خمسماية واذا قسم الوصي الميراث بين
الورثة وهم صغار وعزل لكل انسان منهم نصيبه وهم صغار وكبار غيب ومنهم
من الكبار لم يجز وما هلكت هلك منهم جميعا واذا مات احد الوصيين فاوصى
الى صاحبه جاز له ما فعل في الوصية واذا قضى الوصي دينا على الميت بشهود
فلا ضمان عليه وان كان قضى ذلك بغير امر القاضي وان لحق الميت دين بعد ذلك
فهو ضامن بحصته وان اعطى الاول بامر قاضي فلا ضمان عليه ولكن الغريم يتبع
القابض بحصته ولو كان اوصى الى رجلين فدفعا الى رجل دينا وشهدا انه له على
الميت ثم لحق الميت بعد ذلك بشهادة غيرهما فانهما ضامنان بجميع ما دفعا
ولو لم يكونا دفعا حتى شهدا عند القاضي فقضى القاضي بالدين بشهادتهما
وامرهما بالدفع ثم قامت بينة على دين بعد ذلك لم يكن عليهما ضمان ولكن الغريم
يتبع المقتضي فياخذ منه حصته ولو شهد وارثان على دين الميت جازت
شهادتهما وهي كشهادة غيرهما والوصي مصدق في كفن الميت فيما يكفن فيه مثله
واذا اشترى الوصي الكفن من ماله ونقد الثمن كان له ان يرجع به في مال
الميت وكذلك الوارث وكذلك لو قضى الوصي او الوارث من ماله دين
الميت وكذلك الوصي يشتري لليتيم طعاما او كسوة بما له بشهادة الشهود
او يودي عنهم خراجهم بشهود ولا يصدق على ادا الخراج ولا شرا ماله حتى
شهد على ذلك وان كان للميت عنده مال فقال اديت منه وانفقت منه فهو
مصدق في ذلك بالمعروف واذا قبض الوصي دينا كان للميت على انسان كتب له
البراءة بما قبض ولم يكتب البراءة من كل قليل او كثير لانه لا يدري لعل عليه مالا سوى

ذلك

ذلك ولو اقر الوصي انه قد اخذ جميع ما له عليه لم يصدق على الورثة واذا اخر
الوصي مال الورثة الى اجل لم يجز وان كانوا صغارا وكذلك الحط فان احال
به على انسان املى من الغريم فهو جايز وان كان الذي احتال عليه مفلسا والغريم
مليا فالحوالة باطل وكذلك اذا صالح على حق اليتيم فان كان الصلح يوم صالح
خيرا لهم فهو جايز وان كان شرا لهم لم يجز وكذلك اذا ابتاع لنفسه من متاعهم
فان كان ذلك خيرا لهم جاز وان كان شرا لهم او كان يوجد بمثل ذلك الثمن
ابطلت البيع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز بيع الوصي
من نفسه لهم ولا يشتري لنفسه شيا من تركة الميت ان كان ذلك خيرا
لليتيم او شرا له وان اشترى براة للوصي من كل قليل وكثير فللوارث ان يمتنع
من ذلك باكثر من قيمته ثم رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة واذا انفذ
الوصي امور الميت وسلم الباقي الى الورثة واراد ان يكتب على الوارث
كتاب براة للوصي من كل قليل وكثير فللوارث ان يمتنع من ذلك والعدل
بينهما ان لا يكتب له براة الا بما اخذ منه بعينه واذا اعطى الوصي احد الوارثين
وهو كبير نصيبه مما وصل اليه من الميراث وهو الف درهم ثم جحد فقال
لم يكن عندي غيرها فهو ضامن من الف اخرى حصة الصغير لان قوله هذا
حصة الكبير مما عندي اقر بان للصغير عنده مثله واذا كان في الورثة
صغار كان للوصي ان يبيع العقار وساير الميراث وكذلك اذا كان على
الميت دين او اوصى بوصية وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
اذا لم يكن عليه دين ولم يوصي وصية فليس للوصي ان يبيع حصة الكبار
من العقار وله ان يبيع حصة الصغار وهذا قول ابن ابي ليلى واذا اوصى
بالثلث في اشياء يشترى به ويتصدق بها والورثة كلهم كبار فللوصي
ان يبيع العقار كله في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس له ان
يبيع من العقار غير الثلث ومقدار الدين وحصة الصغير واذا كانت
الورثة كبارا كلهم وليس عليه دين ولم يوص بشي فليس له عقار فان كان
الكبار غيبا او بعضهم كان للوصي ان يبيع الحيوان والعروض وان كانوا
حضورا لم يكن له ذلك وان كانوا غيبا فاجر الوصي عبدا او دارا فهو جايز
واذا قسم الوصي المال بينهم وهم كبار فاعطى نصيب بعضهم وامسك
نصيب بعضهم ومن امسك نصيبه غايب فهو جايز واذا قسم الوصيان
مال الورثة واخذ كل واحد منهما طايفة فقال احدهما الذي عندي لفلان
خاصة والذي عندك لفلان فان قسمها باطل وهو بينهما على حاله ولو
غاب احد الوصيين فقاسم الاخر الورثة فاعطى الكبار حصصهم وامسك

حصة الصغار فضاعت حصة الصغار فان ذلك لا يجوز في قول ابي حنيفة
ومحمد ويجوز في قول ابي يوسف وان كان للميت وديعة عند رجل فامره الوصي
ان يقرضها او يهبها او يسلفها فالضمان على الذي فعل ذلك واذا امره ان يدفعها
الى رجل فدفعه اليه جاز وبرئ منها وكان هذا وكيلا في القبض ولو امره ان يعمل
بها مضاربة او يشتري بها متاعا كان ذلك جائز **باب اقرار
الورثة وشهادة الشهود** واذا اقر الوارث ان اباه اوصى بالثلث لفلان
وشهدت الشهود ان اباه اوصى لاخر فانه يوخذ بشهادة الشهود ولا شي
للذي اقر له الوارث ولو اقر ان اباه اوصى بالثلث لفلان ثم قال بعد ذلك
بل اوصى به لفلان او قال اوصى به لفلان فانه يكون للاول في الوجهين جميعا
ولا شيء للاخر واذا اقر اقرارا متصلا فقال اوصى بالثلث لفلان او اوصى
به لفلان جعلت الثلث بينهما نصفين واذا اقر انه اوصى به لفلان ودفعه
اليه ثم قال لا بل لفلان فهو ضامن له حتى بالثلث يدفع مثله الى الثاني
ولا يصدق على الاول ولو كان دفع الى الاول بقضاء قاض لم يضمن للثاني
شيا واذا اقر لرجل بوصية الف بعينها وهي الثلث ثم اقر الاخر بالثلث
ثم رفع الى القاضي فانه ينفذ الالف للاول ولا يجعل للثاني شيئا وشهادة
الورثة على الوصي جايزة كما يجوز شهادة غير الوارث واذا شهد وارثان
ان الميت اوصى لفلان بالثلث ودفعا ذلك ثم شهدا انه انما كان اوصى
لاخر وقالا قد اخطانا فانهما لا يصدقان على الاول وهما ضامنان للثلث
يدفعانه الى الاخر ولو لم يكونا دفعا شيئا اجزت شهادتهما للاخر وابطلت
وصية الاول واذا كانت الورثة ثلثة والمال ثلثة الف فاخذ كل واحد الفا
ثم اقر احدهم بان اباه اوصى بالثلث لفلان فانه يعطيه ثلث ما في يده
وكذلك لو كانا اثنين ولو كان المال الفا عينا والفا دينا على احدهما وهو
الذي ليس عليه دين ان اباهما اوصى لهذا بالثلث اخذ المقر له من الالف
ثلثها وكان القياس ان يكون له نصفها ولو كان المال كله عينا فاخذ
منهما كل واحد منهما الفا ثم اقر كل واحد منهما على حاله لرجل غير الذي
اقر له صاحبه ان الميت اوصى له بالثلث فان كل واحد منهما ياخذ ثلث
ما في يدي الذي اقر له به وهذا يدلك على ان ترك القياس فيه احسن اذ كان
ينبغي في القياس ان ياخذ كل واحد منهما نصف ما في يدي صاحبه الا ترى
ان الميت لو كان ترك امراة وابنا فاخذت المراة الثمن ثم اقرت ان
الميت اوصى لهذا بالثلث لم ياخذ الا ثلث ما في يدها ولو اخذنا فيه بالقياس
اخذ اربعة اخماس ما في يدها وهذا قبيح لان الفريضة من اثني عشر وربع

اثنين

اثنين وعشرين درهما لم يترك غيرها فاقتسماها نصفين ثم غاب احدهما
فاقام رجل البينة على الحاضر بوصية الثلث اخذ منه نصف ما في يديه
واذا اقر الوارث بوصية او بعتق ثم اقر بدين بعد ذلك لم يصدق على ابطال
الوصية والعتق وجاز الذي عليه في نصيبه واذا اقر الوارث بوديعة بعينها
بوديعة في كلام متصل بدا بالاول فالاول واذا اقر احد الورثة بدين
وانكر ذلك بقيتهم لزمه جميع الدين في نصيبه ولو كان الوارث واحدا فقال
هذه الوديعة لفلان بن فلان او قال هي لفلان ثم قال بعد ما سكت
ولفلان معه فهي للاول ولو قال هي وديعة لفلان ثم قال بعد ما سكت بل هي
معه فهي للاول ولو قال هي وديعة لفلان ودفعها اليه ثم اقر انها كانت
لهذه الاخر وانه اخطا فهو ضامن ثلثها لهذا الاخر ولو لم يدفع كان للاول
فلا ضمان عليه ولو قال اوصى ان لهذا بالثلث ولهذا بدين الف درهم في كلام
متصل والدين يستهلك جميع المال اجزت الدين وابطلت الوصية الا
ترى انه قال اوصى ابي لفلان بالثلث واعتق هذا العبد وهو الثلث صدقته
في العتق وابطلت الوصية فان فصل بين الاقرارين اخذت الثلث للاول
وعلى العبد ان يسعى في جميع قيمته ولو اقر الوارث ان اباه اوصى لفلان
باكثر من ثلثه وانه قد اجازه بعد موته ثم مات الوارث قبل ان يقبضه الموصى له
وعليه دين فان الوصية يبدا بها من مال ابنه قبل دين الوارث فان كان الوارث
قد استهلك مال ابنه فهو دين فيما تركه يحاص ابنه فيها واذا شهد وارثان
من الورثة على ان الوصية تجاوزت شهادتهما على جميع الورثة فان كانا غير
عدلين او اقر وشهد شاهدان انه اوصى بالثلث لهذا الاجنبي وشهد وارثان
لوارثه اوصى بالثلث لهذا الوارث واجازت الورثة فالثلث للاجنبي ولو شهد
الوارثان انه رجع عن وصية الاجنبي وجعلها لهذا الوارث واجازت الورثة
فالثلث وانهم وجميع الورثة قد سلموا ذلك بعد الموت كان ذلك جايزا
رجع ابو يوسف عن هذا وقال شهادة الوارثين على الرجوع عن وصيته
عن وصية الاجنبي والوصية للوارث باطل وهذا قول محمد **باب
اقرار الوارث بالعتق** واذا مات الرجل وترك وارثا واحدا وثلثة
اعبد قيمتهم سواء ولا مال له غيرهم فقال الوارث اعتق ابي هذا في مرضه
ثم قال بعد ذلك لا بل هذا ثم قال بعد ذلك لا بل هذا فانهم يعتقون
جميعا من قبل ان عتقه استهلاك وهو بمنزلة مال اقر به ودفعه ولو قال
في كلام متصل اعتق هذا وهذا يسعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته ولو قال اعتق
هذا ثم سكت ثم قال وهذا ثم سكت ثم قال وهذا عتق الاول ونصف

الثاني ونصف الثالث ولو اقر الوارث ان اباه اعتق هذا في مرضه وهو الثلث وشهدت الشهود انه اعتق هذا الاخر وهو الثلث فان الذي اقر به الوارث سعى له في قيمته ولو اقر الوارث ان اباه دبر هذا العبد في مرضه ثم سكت ثم قال واعتق هذا الاخر في مرضه فان المدبر يعتق من الثلث ويعتق من الاخر نصف الثلث وكذلك لو شهدت الشهود على اقرار الوارث في حيوة ابيه او بعد موته فان اباه اعتق عبده هذا وهو يسكت بعد ذلك وكذلك لو شهد احد الشاهدين انه اقر بذلك قبل موت ابيه وشهد الاخر انه اقر به بعد موت ابيه فالشهادة جايزة لانه اقر كله

باب الوصية بالعتق على مال او صدقة

واذا اوصى الرجل لعبده بان يودي كذا وكذا ويعتق فهو جايز على ما قال ان كان الذي شرط عليه اداءه اكثر من قيمته او مثلها او دونها بمقدار الثلث من ماله وان كان النقصان عن القيمة اكثر من ثلث ماله حط عنه ثلث المال ويسعى فيما بقي فان اعتق مع هذا عبدا غيره بدأ بالعبد المعتق بغير جعل ثم اعتق هذا الاخر فيما بقي من الثلث على ما وصفنا واذا اوصى الرجل ان يخدم عبده بعض ورثته سنة ثم يعتق لم يجز الا ان يجيزه الورثة ولو اوصى ان يخدم جميع الورثة سنة ثم هو حر فهذا جايز فان كره ذلك بعضهم اجبر عليه ثم يعتق العبد من الثلث ولو اوصى ان يخدم فلانا نفسه ثم هو حر وفلان غير وارث فهو جايز من الثلث فان ابى ان يقبل الخدمة لم يجبر على ذلك ويبطل عتق العبد وكذلك لو قتل ثم مات قبل سنة وكذلك ان قال لو يخدم فلان سنة فهو حر وان كان فلان غايبا ثم قدم بعد موته بسنة فان الخدمة تكون له من يوم قدم ولو قدم يخدم فلانا هذه السنة ثم هو حر فلم يقدم حتى مضت السنة بطلت الوصية ولو قال يخدم فلانا سنة ثم هو حر ولا مال له غيره فانه يخدم فلانا يوما وللورثة يومين فاذا مضى ثلث سنين عتق ولو اوصى ان يخدم ورثته سنين ثم هو حر حتى مضت السنة فصالحوه من الخدمة على دراهم وعجلوا عتقه فهو جايز ولو اوصى ان يعتق عنه هذه الحالة بعد موته بسنة فولدت ولدا واغلت غلة قبل السنة او بعدها فذلك للورثة وان جنت جناية فذلك الى الورثة ان شاؤوا دفعوها وبطل العتق وان شاؤوا فدوها واعتقوها عن الميت واذا اعتقها احد الورثة عن نفسه قبل مضي السنة فهو عن الميت وعليه حصة من بقي من الورثة من قيمة الحالة واذا اوصى ان يعتقوا ما في بطن جاريته بعد موته بشهر فهو جايز وان اعتق الام بعض الورثة فهي حرة عنه وما في بطنها حر عن الميت وشركاؤه في الامة بالخيار في قول ابي حنيفة وان دبرها قبل ان تلد فتدبيره جايز وان اعتق الام بعض الورثة فهي حرة عنه وما في بطنها حر عن الميت وشركاؤه في الامة بالخيار

وقد بطلت وصية الميت واذا اوصى الرجل ان يعتق عنه جاريته فلانة بعد موته بسنة وهي الثلث فباعها الورثة فبيعهم باطل وان ولدت من المشتري فالولد ولده وهو حر بقيمته من قبل ان الورثة غروه وعليه العقر لهم ويردون عليه الثمن وتوخذ الجارية فيعتق عن الميت بعد سنة كما اوصى ولو اوصى بعتق جارية وقيمتها الف وله الفان فهلكت الالفان قبل ان يقبضها الوصي فان الجارية يعتق ثلثها وتسعى في ثلثي قيمتها هكذى الفاظ الروايات

باب الوصية اذا لم يقبلها الموصى له

واذا اوصى الرجل بوصية فلا حكم للقبول والرد في حيوته فاذا مات الموصي فالقياس ان يكون ورثته بمنزلته ولا يجبرون على القبول فللموصى له ان يرد الوصية وان كان الذي اوصى له بر ولده ولو اوصى له بجارية قد ولدت من الموصى له فلم يعلم بالوصية حتى مات الموصى له بعد الموصي فالقياس ان تكون الورثة بمنزلته ولا يجبرون على القبول ولكنا ندع القياس في هذا ونجعلها من مال الموصى له ولو كان حيا لم يعلم بالوصية وهو يطاها بالنكاح حتى ولدت له اولادا ثم علم بالوصية وهو يطاها بالنكاح فهو بالخيار ان شاء قبل وكانت ام ولد له واولادها احرار وان كانوا يخرجون من ثلث الميت وان شاء لم يقبل الوصية واذا اوصى لرجلين بالثلث فرد احدهما الوصية بعد موته كان للاخر حصته من الورثة وان اوصى لرجل بوصية فقبلها بعد موته ثم ردها على الورثة فرده جايز وان لم يقسم الوصية ولا يشبه الصدقة والهبة وان ردها على بعض الورثة دون بعض فهي لهم كلهم على فرايض الله رده على بعضهم كرده على كلهم استحسن ذلك فان رد عليهم فلم يقبلوا لم يجبروا على القبول وكذلك لو كانت على الميت دين فوهبه للورثة او لبعضهم فهي هبة لهم كلهم كانه وهبه للميت ولو اوصى له بخادم ثم مات الموصي ثم وهب انسان للخادم الف درهم والخادم هي الثلث قبل ان يقبل الموصى له الوصية فله الخادم وثلث الالف وكذلك الولد فان هلك بعض الورثة فله الخادم من الثلث فان بقي من الثلث شيء فله ذلك من الولد والهبة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد له الثلث من الخادم وولدها وما وهب لها بالحصة

باب الوصية بمثل نصيب احدهم

واذا كان للرجل خمسة بنين فاوصى لرجل بمثل نصيب احدهم وثلث ما بقي من الثلث لاخر فالفريضة من احد وخمسين سهما لصاحب النصيب ثمانية اسهم ولصاحب ثلث ما بقي ثلثة ولكل ابن ثمانية ولو اوصى بمثل نصيب احدهم ولاخر بربع ما بقي من الثلث فالفريضة من تسعة وستين لصاحب النصيب احد عشر ولصاحب ربع ما بقي ثلثة ولكل

ابن احد عشر ولو اوصى له بمثل نصيب احدهم ولاخر بخمس ما بقى من الثلث
فالفريضة من سبعة وثمانين لصاحب النصيب اربعة عشر وللاخر ثلثة
ولكل ابن اربعة عشر ولو اوصى له بمثل نصيب احدهم الا ثلث ما بقى من الثلث
بعد النصيب فالفريضة من سبعة وخمسين النصيب عشرة والاستثناء
ثلثة ولكل ابن عشرة ولو قال الا ربع ما بقى من الثلث بعد النصيب فالفريضة
من خمسة وسبعين النصيب منها ثلثة عشر والاستثناء ثلثة ولو اذا مات
الرجل وترك اما وابنين وامراة واوصى بمثل نصيب احدى ابنيه بثلث
ما بقى من الثلث فالفريضة من ستة وستين والنصيب منها ستة عشر
وثلث الباقى اثنان وللابنين اثنان وثلثون وللام ثمانية وللمراة ستة
والعصبة سهمان ولو كان اوصى بمثل نصيب احدى الابنين الا ثلث ما بقى من الثلث
بعد النصيب فالفريضة من ستة ماية واربعة وعشرون والنصيب ماية
وستون وثلث الباقى ستة عشر ولو كان اوصى بمثل نصيب المراه وبثلث
ما بقى من الثلث فالفريضة من ماتين واربع وثلثين والنصيب اربعة
وعشرون وثلث الباقى ثمنية عشر ولو كان لرجل خمسة بنين فاوصى
لاحدهم بكمال الربع بنصيبه وبثلث ما بقى من الثلث لاخر فاجازوا فالفريضة
من اثنى عشر النصيب اثنان وتكملة الربع واحد وثلث ما بقى من الثلث واحد
باب العين والدين ولو اذا مات الرجل وترك ابنين له على احدهما
عشرة دراهم دين وترك عشرة دراهم عينا ولا مال له غير ذلك ولا وارث
له غيرهما واوصى بالثلث فالفريضة من ثلثه والثلث واحد من الاثنين
واخذ فاطرح نصيب الذى عليه الدين واقسم العين على سهمين فللموصى له
خمسة وللابن خمسة ويحسب لصاحب الدين نصيبه مما عليه ستة وثلثين
وتودى ثلثة وثلث بين الابن والموصى له نصفين وكذلك لو كان اوصى
بثلث العين والدين ولو لم يوص له بالثلث ولكنه اوصى له بربع ماله فالعين
بين الموصى له وبين الابن الذى لا دين عليه على خمسة اسهم الابن ثلثة وللموصى
سهمان ويحسب الذى عليه الدين نصيبه مما عليه سبعة ونصف ويؤدى
الباقى ولو كان اوصى له بالخمس كان له ثلث العين وللابن ثلثاه ويحسب الذى
عليه الدين نصيبه مما عليه ثمنه ولو كان له بدرهم او باكثر منه الى خمسة
دراهم اخذ وصيته كلها من العين ولو كان اوصى بالثلث وبالربع كان
للابن نصف العين ونصف العين بين صاحبى الوصية على سبعة اسهم لصاحب
الثلث اربعة ولصاحب الربع ثلثة ولو اوصى لرجل بثلث العين وللاخر بربع
العين والدين كان العين بين صاحبى الوصية يضرب فيها صاحب ثلث

العين بثلثه وثلث وصاحب ربع العين لرجل وبثلث العين والدين بستة
دراهم وثلثى درهم ولو ترك ابنا وامراة وعشرة عينا وعشرة دينا
على امراته واوصى لرجلين بدرهمين ولاخر بما بقى من الثلث ولاخر بالربع
فابوا ان يجيزوا فالفريضة من اثنى عشر الثلث وللمراة الثمن بعد الثلث
بسهم فادفع نصيبها مما عليها وبقى سبعة للابن فاقسم العين على احد عشر
فسبعة للابن واربعة لاهل الوصية يضرب فيها صاحب الدرهمين بدرهمين
ويضرب لصاحب الربع بما اصاب ثلثه وترفع المراة نصيبها مما عليها وهو
درهم وخمسة اثمان وثلث ثمن وتودى ما بقى فيكون بين الابن واصحاب
الوصية على ما وصفنا قال ابو الفضل قوله يضرب صاحب الربع بما اصاب
ثلثه ليس يريد به ثلثة دراهم انما يريد به ثلثة اسهم من سهام الفريضة
وقد فسر فى كتاب العين والدين كذلك ولو ترك ابنين وعشرة عينا وعشرة
على احد ابنيه دينا واوصى لرجل بثلث العين ولاخر بربع الدين فان العين
تقسم اثلاثا فاخذ صاحب ثلث العين ثلثها والابن ثلثها وبقى ثلثه وثلث
نصيب الذى عليه يضرب فيها الابن بما بقى له وصاحب الوصية بربع الدين
ويحسب الذى عليه الدين نصيبه مما عليه سبعة وقيراط ويؤدى ما بقى
فيقسم صاحب دفع الدين والابن الذى لا دين عليه على ما بقى لكل واحد منهما
قال ابو الفضل قد اجاب فى هذا بخلاف هذا فى كتاب العين والدين ولو ترك
ابنين على احدهما له عشرة دراهم دين وترك عشرة عينا وعلى رجلين غريمين
على كل واحد منهما عشرة دراهم دين فاوصى لكل واحد من الغريمين بما عليه
واوصى لاخر بثلث العين فجاء احد الغريمين بما عليه فاداه والاخر لا شئ له
فان هذه العشرة العين والعشرة الدين التى على الابن غير كل يقسم على ستين
سهما فياخذ اهل الوصية مما اصاب ثلثة عشر وياخذ الابنين ما اصاب
ستة واربعين وثلثى لكل ابن ثلثة وعشرين وثلث يحسب لصاحب الدين
نصيبه مما عليه وياخذ ما كان من فضل وما اصاب اهل الوصية فلصاحب
العين منه ثلث اسهم وثلث للذى ادى العشرة عشرة اسهم ويدفع للموصى
له الاخر نصيبه مما عليه ونصيبه عشرة اسهم من ثلثة وعشرين وثلث
فيقسم ثلثة عشر وثلث على ثلثة وعشرين وثلث فيكون له ما اصاب العشرة
ويودى الفضل فيقسمه اهل الوصية والورثة على ما اقتسموا عليه قبل
ذلك ولو ترك ابنين وعشرة دينا على احدهما وعشرة عينا واوصى
لرجل بثلث الدين فنصف العين للابن الذى لا دين عليه والنصف الاخر
من نصيب الذى عليه الدين فكان تخرج مما عليه فيبدا فيه صاحب الوصية

فاخذ الخمسة كلها ويحسب الذى عليه الدين ستة وثلثين ويودى الفضل
فيقسمانه نصفين ولو اوصى مع هذا بثلث العين لاخر كان نصف العين بين
صاحبى الوصية يضرب فيه صاحب ثلث العين بثلثه وثلث وصاحب ثلثى
الدين بثلثه وثلث فيقتسمانه نصفين ويحسب للذى عليه الدين نصيبه مما عليه
ستة وثلثين ويودى ثلثه وياخذ الابن نصفها وصاحب الوصية نصفها
قال ابو الفضل هذا الجواب على هذا السؤال غلط وقد اجاب بمثله فى كتاب العين
والدين اذا كانت الوصية بثلث الدين وهو الصواب ولو ترك وجمع هذا
ثوبا قيمته خمسة دراهم فاوصى لرجل بثلث ماله واوصى لاخر بالثوب فانه
يصيب صاحب الثوب من الثوب اربعة عشر ربع ونصيب صاحب الثلث ثلثة
عشر ربع ويكون ثلث ذلك فى الثوب وثلثاه فى العشرة وياخذ الابن الذى
ليس عليه دين سبعة ونصف ياخذ ما بقى من الثوب وتمام سبعة ونصف مما
بقى من العشرة ويحسب للذى عليه الدين نصيبه من الدين ثمنه وثلثين
ويودى درهما وثلثى فاذا ادى درهما وثلثى استقبلت الفريضة فيصير لاهل
الوصية ثمنه وثلث يضرب فيها صاحب الثوب باربعة ودانقين ويضرب
فيها الاخر بسبعة ونصف سدس الثوب وثلث العشرين فما اصاب الثوب
كان فى الثوب وما اصاب الاخر كان فى الثوب له من ذلك خمس ما بقى منه و
فى نصيبه فى الدراهم وان شئت قلت تاخذ من الثوب مثل ثلث ما اصاب
صاحب الثوب وتاخذ ما بقى من الدراهم كلا هذين القولين حسن واذا ترك
ابنين ومائتى درهم عينا وثلثماية على احد ابنيه دينا وسيفا قيمته مايتا درهم
واوصى لرجل بالسيف ولاخر بثلث العين فلاهل الوصية نصف العين
يضرب فيه صاحب السيف بخمسة اسداس السيف وصاحب الثلث بسدس
السيف وثلث المايتين فنصيب صاحب السيف ثلثة ارباع السيف
ونصيب الاخر خمسة وسبعين خمسة وعشرين منها فى السيف وخمسين
فى المايتين العين ويحسب للابن الذى عليه الدين نصيبه مما عليه مايتا درهم
فاذا ادى مايتا درهم اقتسموا الثلث سهم يضرب فيه صاحب السيف
بخمسة اسداس السيف وصاحب الثلث بسدس السيف وثلث خمسة
فما اصاب صاحب السيف كان فى السيف وما اصاب صاحب الثلث
فى السيف والمال قال ابو الفضل قوله يضرب بثلث خمسماية خطا لانه
انما اوصى له بثلث العين وقوله يضرب بسدس السيف ايضا غلط
لان الوصية بثلث العين لا يقع على العروض وقد بيننا نحو هذه المسئلة
فى كتاب العين والدين فقال اوصى بثلث العين وثبت كذى وسمى

العرض واذا حمل على ذلك وجب ان يستوفيا وصيتهما اذا خرج من الدين
ثلثه وثمانون وثلث لان وصيتهما تخرج الان من ثلث ذلك ولو ترك ابنين
وامراة وعلى امراته عشرة دينا وعلى احد ابنيه عشرة دينا وترك ثوبا تساوى
خمسة دراهم واوصى بالثوب لرجل ويحسب للابن الاخر مما عليه سبعة
غير ربع وتودى درهما وربع فاذا ادى هذا كله اخذ الابن جميعا حصته
واخذ صاحب الثوب الثوب ولو مات وترك ابنين وامراتين على احدهما
مايتا درهم فاعتقها عند الموت فان الخادم تسعى فى نصف قيمتها للمراة
من ذلك ثمنه وللابن سبعة اثمانه ويحسب للمراة نصيبها اثنا عشر ونصف
مما عليها ويودى الباقى ويحسب للابن نصيبه مما عليه سبعة وثمانين
ونصف وتودى الباقى فاذا ادى ما عليها رد على الخادم ما اخذ منها من
السعاية واذا ترك ابنين على كل واحد منهما عشرة وترك على رجلين على كل
واحد منهما عشرة واوصى لكل واحد من الرجلين بما على صاحبه واوصى لاخر
بالثلث ثم ادى احد الرجلين فان قياس قول ابى حنيفة ان هذه العشرة والعشرين
التى على الابنين يجمع ذلك كله فيقسم بين الورثة وبين صاحب الثلث الذى
ادى العشرة على ثلثة واربعين سهما لاهل الوصية احد عشر سهما لصاحب
الثلث ستة ولصاحب العشرة خمسة وللورثة اثنان وثلثون ويحسب
للاخر نصيبه مما عليه خمسة من ستة عشر ويودى الفضل فيقسم كما وصفت
لك واذا مات وترك ابنين وامراة وخادما تساوى مايتا درهم وترك على
رجل مايتا درهم فاوصى للرجل بما عليه واوصى ان يعتق الخادم فان الخادم
يعتق منها خمسها ويسعى فى اربعة اخماسها للورثة ويحسب الرجل الثلث
مما عليه من نصيب ويودى الثلثين فيدفع الى الخادم من ذلك تمام الثلث
من قيمتها وياخذ الورثة الفضل وهو قول ابى يوسف ومحمد قال ابو الفضل
ورد لقول ابى حنيفة فى كتاب العين والدين ان الخادم يسعى فى عشرة اجزاء
من ثلثة عشر جزءا من قيمتها ويحسب الذى عليه الدين نصيبه مما عليه
ستة وعشرين وثلثين ويودى ما بقى فاذا اداه ثم للخادم تمام اربعين
درهما وذلك خمس المال ولو ترك ابنين والفين عينا والفا دينا على رجل
فاوصى لصاحب الدين بما عليه واوصى لاخر بالف ومن العين بعينها فانه ياخذ
الموصى له بالفين اربعماية وما خرج من الدين فهو بينه وبين الورثة
على الخمسة له الخمس منه حتى يستوفى ولو كان احد الالفين دينا
على احد الابنين كان لصاحب الوصية فى العين ثلث العين من قبل ان الفريضة
من ستة فقد استوفى احد الابنين نصيبه مما عليه ويحسب الابن الذى

مائة درهم وترك خادما تساوي م

عليه الدين نصيبه من الالفين مما عليه وهو ثمان ماية درهم ويودي ماتبقى
فيكون بينهما على ثلثة فياخذ الموصى له نصيبه من ذلك وكل واحد من الابنين
ثمان ماية ويوخذ من الموصى له الاخر خمسماية درهم فيكون بينهما على خمسة
للابنين اربعة وللموصى له واحد

باب الدعوى على بعض الورثة

واذا مات الرجل وترك ابنين فادعى احدهما اختا وكذبه الاخر فان الاخت
تاخذ من المقر بها ثلث ما في يديه ولو كان اقر بزوجة لابيه اعطاها
تسع ما في يديه ولو كان له امراة معروفة سواها فان المقر يعطي هذه التي
اقر بها ثمن ما في يديه وقال ابن ابي ليلى في هذا المال يعطي المقر ما فضل في يديه
باقراره عن نصيبه ولو تركت امراة اختا وزوجا فاقر الزوج انها اختا
وجحدت الاخت فان الزوج يعطيه خمس ما في يديه ولو كان اقر باختا
اعطاها خمس ما في يديه ولو كان اقر باخت لاب اعطاها ربع ما في يديه
وكذلك لو اقر باخ او اخت لام وان اقر بهما اعطاها خمس ما في يديه ولو تركت
زوجا واختا لاب فاقر الزوج باخت لاب وام واعطى نصف ما في يديه
ولو ترك امراة وابنين فاقر احد الابنين امراة اعطاها اربعة من خمسة وعشرين
سهما مما في يديه ولو ترك ابنين وابوين فاقرت احد الابنين بامراة اعطاها
خمس ما في يديهما ولو اقرت بها الام وحدها اعطتها ثلثة من سبعة اسهم
مما في يديها ولو ترك امراة وابنين وابوين فاقرت المراة بامراة اخرى اعطتها
نصف ما في يديها فان اقرت بها احد الابنين ايضا فانها تاخذ نصف ما في
يدي المراة ولا ياخذ من الابن شيئا واذا كان الورثة اثنان فاقر احدهما
على ابيه بدين او بوديعة بعينها او مجهولة فكذبه الاخر فانه يستوفي كله من
نصف المقر وقال ابن ابي ليلى ياخذ منه بقدر حصته ولو اقر بشركة كانت
بينه وبين ابيه فان اقر بشركة النصف اخذ من حصته الثلثين وان اقر
بالثلث اخذ منه النصف واذا كان للميت ابنان وعبدان لا مال له غيرهما
وقيمة كل واحد منهما ثلثماية فاقر احد الابنين ان اباهما اعتق هذا بعينه
في مرضه فاقر الاخر انه اعتق احدهما لا يدري ايهما هو فان الذي اقر بعينه
يعتق منه ثلثا نصيبه ويسعى له الاخر في نصف قيمته ويعتق من نصيب الاخر
الثلث منهما جميعا ويسعيان له في ثلثي نصيبه ولو اقر كل واحد منهما لواحد
بعينه يسعى كل واحد منهما للذي اقر له في الثلث نصيب منه وللذي لم يقر
له في جميع نصيبه منه ولو شهدا جميعا انه اعتق هذا بعينه وقال الثاني
اعتق هذا الاخر ايضا اعتق ثلثا هذا الذي شهدا له ويسعى فيما في الثلث
وعتق الاخر ويسعى في جميع قيمته لهما لان الذي شهدا له اولى بالثلث

ولو

ولو شهد احدهما انه اعتق هذا بعينه في صحته وشهد الاخر انه اعتق
هذا الاخر في مرضه اعتق نصيب الشاهدين من الذي يشهد له في الصحة
وسعى للاخر في نصف قيمته ويعتق ثلثا نصيب الذي يشهد له في المرض
الذي شهد له ويسعى له في الثلث ولاخيه في جميع نصيبه والله اعلم

باب اقرار المريض وقضائه

واذا كان على المريض دين الصحة فقضى
في مرضه من انسان شيئا ثم قضاه غرماه وكذلك لو ما اخذ سرا فانفقه
على نفسه في كسوته وطعامه ودوائه ثم قضاه ولو استاجر اجيرا او
تزوج امراة واعطاهما ذلك لم يجز وكانا اسوة غرماء الصحة فيه لانه
لم ياخذ منهما شيئا ولو اقر المريض ان دينه الذي على هذا الرجل لفلان لم يجز
حتى يقبض دين الصحة ولا يجوز للمريض ان يبيع من وارثه في مرضه الذي
يموت منه باكثر من ثمنه ولا باقل منه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
وابن ابي ليلى اذا باع بالقيمة او باكثر جاز واذا اوصى الرجل الى الرجل بثلثه
يضعه حيث احب او يجعله حيث احب فهو سواء وله ان يجعله لنفسه
ولمن احب من ولده وليس له ان يجعله لبعض ورثة الميت فهو باطل ويرد على
جميع الورثة وليس له ان يعطيه بعد ذلك احدا ولو اوصى بثلثه ان
يعطيه من شاء فليس له ان يعطيه نفسه وليس هذا كالاول ولو اوصى
اليه وقد جعلت ثلثي لرجل سميته للوصي فصدقوه فيه فقال الوصي هو هذا
وخالفه الورثة لم يصدق الوصي على ذلك وكذلك لو قال اعتقت عبدي
وسميته للوصي فصدقوه ولو اوصى الى رجلين ان يضعا ثلثه حيث شاء
او يعطياه من شاء فاختلفا فقال احدهما اعطيه فلانا وقال الاخر
اعطيه فلانا لم يكن لواحد من الرجلين شيء لان الوصيين لم يجتمعا على واحد منهما
ولو قال قد اوصيت بثلثي لفلان وسميته للوصيين فصدقوهما فقالا هو هذا
وشهد له بذلك اجزت شهادتهما ولو اوصى بعبده لرجل ثم قال بيعوا نصفه
فهذا رجوع عن الوصية الاولى فان اوصى به لرجل ثم اوصى به ان يباع
لرجل اخر تحاصا فيه وكذلك ان بدا بالبيع ثم الوصية واذا شهد شاهد
بعد موته قال في حيوته بعينها احدهما حر جازت الشهادة في قولهم
جميعا والله تبارك وتعالى اعلم بالصواب

باب الشهادة في الوصية وغيرها

واذا شهد الوصيان انه اوصى الى هذا معهما فشهادتهما جايزة
ان ادعاها وان كذبهما فشهادتهما باطل فادخل معهما اخر وكذلك لو صدقهما
وقال لا اقبل الوصية واذا شهد ابنا الميت ان اباهما اوصى الى هذا جازت
شهادتهما استحسانا وكذلك لو شهدا به رجلان لهما على الميت دين او للميت

عليهما دين ولو شهد ابنا احد الوصيين ان الميت اوصى الى ابيهما والى هذا
فالشهادة باطل وشهادة ابن الوصي على عزله جايزة وكذلك شهادة
ابن الميت او غريمه على انه عزل هذا واوصى الى هذا الاخر واختلف الشاهدين
على انه اوصى اليه في وقت او مكان لا يفسد الشهادة ولو شهد انه قال هو
وكيلي فيما تركت بعد موتي جعلته وصيا له ولو شهد الوصي اليتيم بشهادة بعد
ان يدرك ورثة الميت وقبضوا اموالهم لم اجز شهادته لانه لو قبض ذلك
جاز قبضه عليهم وكان هو الخصم فيه ولو شهد الوصي لوارث كبيرا او صغيرا
على الميت بشيء لم تجز شهادته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وابن
ابي ليلى تجوز شهادته للكبير ولا تجوز شهادته للصغير من غير الميراث وتجوز للكبير
واذا شهد شاهدان لرجلين على الميت بدين وشهد الرجلان للشاهدين
على الميت ايضا فهو جايز في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف شهادتهم
باطل وكذلك لو شهد ابنا هذين لهذين وابنا هذين لهذين واذا شهد ابنا
الميت او غيرهما بدين لرجلين على الميت ثم شهد هذان الرجلان بدين لاخر
على الميت فهو جايز واذا شهد رجلان لرجلين بوصية الثلث وشهد الاخران
لهما بوصية الثلث او السدس او عبد بعينه او ما اشبه ذلك فشهادتهما
جميعا باطل وكذلك شهادة ابني هذين لهذين واذا شهد هذان لهذين
بوصية هذا العبد وشهد هذان الشاهدان بوصية هذه الامة فشهادتهم
جايزة وكذلك شهادة ابني هذين لهذين وابني هذين لهذين واذا شهد
الوصيان بدين على الميت او بوصية فشهادتهما جايزة وان دفعا ذلك
قبل ان يشهدا ثم شهدا فشهادتهما باطل وكذلك شهادة ابنيهما

باب وإذا اوصى الرجل بدينار الا درهم فهو كما قال وكذلك
كر حنطة الا درهم او قال كر شعير الا مختوم حنطة وكذلك لو قال له
داري هذه او عبدي هذا الا مائة درهم اجزته من الثلث وابطلت منه قيمة
مائة درهم وهذا قول ابي يوسف وقال محمد الاستثناء باطل ولو قال
قد اوصيت له بما بين العشرة والعشرين او بما بين العشرة الى العشرين
او من العشرة الى العشرين فهو سواء وله سبعة عشر درهما وكذلك
لو قال ما بين المائة الى المائتين فانما اوصى له بمائة وسبعة وسبعين درهما
وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد
يجوز المائتين كلها استحسانا وكذلك العشرين وروى زفر عن ابي حنيفة
ما بين العشرين ثمانية عشر ولو اوصى له بعشرة دراهم في عشرة فله عشرة
وكذلك لو قال بعشرة اذرع من دار جعلت له مائة ذراع مكسرة ولو قال له

بثوب

بثوب سبع في اربع جعلته له كما قال ولو اوصى له بحنطة في جوالق
اعطيته الحنطة دون الجوالق واذا اوصى له بهذا الجراب الهروي اعطيته
الجراب وما فيه ولو اوصى له بهذا الدن وبخل اعطيته الدن والخل وكذلك
لو اوصى له بقوصرة تمر ولو اوصى له بسيف اعطيته السيف بجفنه وحليته وكذلك
لو اوصى بسرج اعطيته السرج وما حمل من متاعه ولو اوصى له بقبة اعطيته
اعطيته عيدانه بغير كسوة ولو اوصى له بقبة تركية اعطيته اياها
باللبود واذا اوصى له بحجلة فله الكسوة دون العيد واذا اوصى له بسلة
وعفران اعطيه الزعفران دون السلة وكذلك لو اوصى له بهذا العسل
وهو في زق اعطيته العسل دون الزق وكذلك السمن والزيت وما
اشبهه باب الوصية بما في البطن وله واذا اوصى لرجل بما في
بطن هذه الجارية ثم ولدت بعد موته بستة اشهر او اكثر فلا وصية
له وان جاءت به لاقل من ستة اشهر وجبت له الوصية ولو قال ان كان
في بطن فلانة جارية فلها وصية الف وان كان في بطنها غلام فله وصية
الفان فولدت جارية بسبع اشهر الا يوم وولدت غلام بعد ذلك بيوم فلهما
جميعا الوصية وان ولدت غلامين وجاريتين لاقل من ستة اشهر فذلك
الى الورثة يعطون اي الغلامين شاؤا واي الجاريتين شاؤا ولو قال
ان كان الذي في بطنك غلام فله الفان وان كان جارية فلها الف فولدت
غلام وجارية فليس لواحد منهما شيء واذا مات وترك امرأة حبلى واوصى
رجل بما في بطنها بوصية ثم وضعت لاقل من سنتين ثبت نسبه ووجبت
الوصية وان ولدته ميتا فلا وصية له وان ولدت ولدين احدهما ميت
والاخر حي فالوصية للحي منهما باب الوصية بالجزء والسهم واذا اوصى لرجل
بسهم من ماله فله مثل احسن سهام ورثته يزاد ذلك على الفريضة الا ان
يكون اكثر من السدس فلا يزاد عليه في قول ابي حنيفة وهذا خلاف ما قال في الجامع
الصغير وقال ابو يوسف ومحمد له ذلك ان قل او كثر فان زاد على الثلث
رد الى الثلث ان لم يجزه الورثة ولو اوصى له بجزء من ماله او بنصيب من ماله
او بطائفة من ماله او ببعضه او بشقص من ماله اعطاه الورثة ما شاؤا
ولو اوصى له بالثلث الا شيئا الا قليلا او الا يسيرا او بكل هذه الالف او بعامة
هذه الالف او بعظم هذه الالف وذلك يخرج من الثلث فله النصف
من ذلك وما زاد على النصف فهو الى الورثة يعطونه منه ما شاؤا وارتعوا

باب الوصية على الشرط واذا اوصى الرجل لامته ان تعتق على ان لا تتزوج
ثم مات فقال لا اتزوج فانها تعتق من ثلثه فان تزوجت بعد ذلك لم يبطل

ذلك وصيتها وكذلك لو قال هي حرة على ان يثبت على الاسلام او هي حرة على ان لا
يرجع عن الاسلام فان اقامت على الاسلام ساعة فهي حرة من ثلثه وان ارتدت
بعد ذلك لم يبطل عتقها ولا وصيتها ولو اوصى لام ولده بالف درهم على ان لا
تتزوج او قال ان لم تتزوج او على ان تثبت مع ولدي فقبلت وفعلت ما اشترط
عليها بعد موته يوما او اقل او اكثر فلها الوصية فان تزوجت بعد ذلك
لم يبطل وصيتها واذا اوصى لخادمه ان يقيم مع ابنه او مع ابنته حتى يستغنيا
ثم هي حرة ولا وارث له غيرهما وهي تخرج من ثلثها فان كانا كبيرين خدمهما حتى
يتزوج الجارية ويصيب الغلام خادما وما لا يبلغ خادما يستغني به عن
خدمتها وان كانا صغيرين فانها تخدمهما حتى يدركا فاذا ادركا اعتقت
فان لم يكن مال غيرها اعتقت بعد الخدمة وسعت في ثلثي قيمته للوارثين
فان مات احدهما او ماتت قبل ان يستغنيا بطلت وصية العتق فاذا اوصى
النصراني لخادم له بالعتق ان يثبت على النصرانية بعد موته او على الاسلام
فثبتت على ذلك بعد موته ساعة او يوما فانها تعتق من ثلثه فان تغيرت بعد
ذلك لم تبطل وصيته وعتقها ماض ولو اوصى لام ولده بالف درهم ان لم تتزوج
ابدا او وقت وقتا فهو كما قال فان تزوجت قبل ذلك فوصيتها باطل وكذلك لو قال
لامته اعتقوها ان لم تخرج من عند ولدي الى شهر او قال هي حرة ان لم تتزوج
شهرا ولو اوصى لها بالعتق على ان لا تتزوج فلانا بعينه فلم تتزوجه فاعتقت
ثم تزوجته لم يضرها ذلك ولو اوصى لها بالعتق على ان تتزوج فلانا
بعينه ابدا ففعلت ذلك فانها تعتق من ثلثه فان تزوجته بعد ذلك او
لم تتزوج فليس عليها شيء وان كان فلان ذلك وارثه لا وارث له غيره وقد
اعتقها على ان تزوجه فابت ان تزوجه فانها تسعى في قيمتها له وكذلك
لو اعتقها في مرضه على ان تزوجه فقبلت ذلك ثم ابت ان تزوجه ثم مات
فانها تسعى في قيمتها ولو اوصى بعتق عبد له على ان لا يفارق ولده ابدا وعليه
دين يحيط به ابطلت وصية وبقيه في الدين فان اعتقه الورثة لم يجز
عتقهم وان لم يوص بعتقه فاعتقه الورثة لم يجز عتقه فان كان فيه فضل
على الدين جاز عتق الورثة وضمنوا الدين **باب وصية الصبي والكافر**
واذا اوصى الصبي بوصية فوصيته باطل وكذلك ان ادرك ثم مات
وكذلك المجنون وكذلك لو قال الصبي اذا ادركت ثم مت فثلثي لفلان ولو
اوصى الحربي المستامن بماله كله لمسلم او ذمي فهو جائز قيل انه لا يجوز
على الورثة واذا اوصى باقل من ذلك اخذ الوصية وردت الباقية على
ورثته ولو اوصى له مسلم او ذمي بوصية جاز ولو اوصى الحربي في دار الحرب

بوصية

بوصية ثم اسلم اهل الدار وصاروا ذمة ثم اختصموا الي في تلك الوصية
فان كانت قائمة اجزتها وان كانت قد استهلكت قبل الاسلام ابطلتها
ولا يجوز وصية الذمي باكثر من ثلثه ولا يجوز وصيته لوارثه ولو اوصى
لغير اهل ملته فهو جائز وان اوصى لحربي في دار الحرب لم يجز واذا اوصى
الذمي للبيعة او الكنيسة ان ينفق عليها في اصلاحها اجزته ولو اوصى بان يبني
بيعة او كنيسة او بيت نار اجزته في قول ابي حنيفة وكذلك لو اوصى ان
يذبح لعيدهم او للبيعة او لبيت نارهم ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد شيء
من ذلك لانه معصية وان بنى في حياته بيعة او كنيسة او بيت نار ثم مات
كان ذلك ميراثا بين ورثته في قول ابي حنيفة ووصية الذمي للذمي بالخمر
والخنزير جائزة واذا اشهد قوم من اهل الذمة بدين على الذمي والوصي مسلم
فالشهادة جائزة بين ورثته في قول ابي حنيفة ولا يجوز شهادتهم بما تولاه
الوصي من عقود ولو اوصى الذمي للمسلم او المسلم للذمي بوصية جاز ولو اوصى
المسلم بيته ان يبنى مسجد فهو جائز من ثلثه وكذلك لو اوصى بمرمة مسجد مبني
او يلقى فيه حصا او يجصص وتعلق عليه ابواب ولو اوصى المسلم لبيعة
او كنيسة فوصيته باطل ولو اوصى المسلم بغلة جارية تكون في نفقة المسجد
ومؤنته فانهدم المسجد وقد اجتمع من غلة الجارية شيء انفق ذلك في بنائه
باب الوصية بسدس داره واذا قال الرجل في مرضه ثلثي لفلان او
سدسي لفلان ثم مات قبل ان يقبض فهذا في القياس باطل لانه مجهول غير
معروف ولكني استحسن ان اجعل ذلك وصية من جميع تركته كما سمى
واذا قال في وصيته بسدس داري لفلان فاني اجيز ذلك وليس هذا باقرار
ولو قال لفلان بسدس في داري فهذا اقرار وكذلك اذا قال له الف درهم
في مالي ولو قال الف درهم من مالي لم يكن اقرارا وهو وصية ان كان ذكر في
وصيته وان قال عبدي هذا لفلان او داري هذه لفلان فهذا مثل قوله
بسدس داري لفلان في القياس ولكن هذا اذا لم يسم وصية لم تكن وصية
وكانت هبة ان لم يقبضها في حياته فهو باطل واذا قال هذه الدار لفلان
فهذا اقرار ولو قال الف درهم من دراهمي لفلان فليس باقرار وان قال بيتي من داري
لفلان فليس باقرار وان قال له بيت في داري فهذا اقرار واذا قال له
سدس داري ولم يقل ذلك في وصيته ولم يقل بعد موته فهذه هبة
ولو قال لغد اوصيت بان يوهب لفلان سدس داري بعد موتي هبة
اجزته وكذلك لو قال سدس داري لفلان هبة وصية بعد موتي او
صدقة اجزت ذلك **باب الوصية بالكل** واذا ترك الرجل

بنين و بنتا واوصى لاحد بنيه بكمال الربع فاجازوا قال القسمة من ستة
وثلثين سهما الربع من ذلك سبعة اسهم فميراثه ستة وكمال الربع ثلثة
والباقى بين الاخرين لكل ابن ستة وللابنة ثلثة ولو ترك ثلثة بنين
وابنتا واوصى للابنت بالربع بنصيبها وثلث ما بقى من الثلث فاجازوا
فالفريضة الربع ثلثة والباقى بين الاخرين لكل ابن ستة وللابنت ثلثة
ولو ترك ثلثة بنين وابنتا واوصى للابنت بالربع بنصيبها وثلث ما بقى
من ثمانية واربعين نصيب الابنت من ذلك خمسة تمام وتمام الربع سبعة
وثلث ما بقى من الثلث ستة ولكل ابن عشرة رجل وصى بداره تباع لرجل
بالف درهم واوصى لرجل بقرض الف درهم سنة فاستهلك الوارث المال
بعد موت ابنه وترك ابوه الفى دراهم ودارا قيمتها الف درهم فالتباع
الدار من الذى اوصى له بربع الدار بالف درهم ويتقدمنه الالف فيقرضها
الذى اوصى له بالقرض سنة ثم يوخذ منه فيكون للوارث رجل مات
وترك اربعة بنين واوصى لاحدهم بالثلث بنصيبه وبربع ما بقى
من الثلث فاجازوا قال هى من تسعة وثمانين سهما فالنصيب ثمانية
ولام الثلث خمسة وربع ما بقى من الثلث سهمان فان ترك ابويه وامراة
وثلث بنات واوصى لاحديهن بالثلث من جميع المال بنصيبها وللاخرى
بالخمس بنصيبها فاجازوا ذلك قال هى من مائة سهم وخمسة سهم
وخمسة اسهم فالوصية كلها من ذلك اربعة وعشرون سهما وبقى احد
وثمانين سهما للمراة سبعة وللابوين الثلث اربعة وعشرين وللبنات الثلث
لكل واحدة ستة عشر فاعط صاحب الثلث مع نصيبها سبعة عشر
واعط صاحب الخمس مع نصيبها خمسة فان ترك ثلث بنين وامراة
واوصى لاحد بنيه ارباع الثلث بنصيبه ولرجل اجنبى بربع الثلث
قال هى من ثمانية وثمانين للاجنبى من ذلك اربعة وعشرين والباقى بينهم
على الميراث وليس للابن وصية لا نميراثه اكثر من ذلك فان ترك امراته
وثلث اخوات وجدا واوصى لاحدى اخواته بالثلث بنصيبها وللاخرى
بخمسة اسداس الوصية فاجازوا قال هى من مائتى سهم واحد وستين
سهما الوصية من ذلك مائة واحد وعشرين لاحدى الاختين وصيتها
ستة وستون وللاخرى خمسة وخمسون بقى بعد ذلك مائة واربعون
بين الورثة للمراة الربع منها والباقى بين الاخوات والجد فى قول زيد
فان ترك ابنا وخمس بنات واوصى للابنه بخمسة اسداس الثلث
بنصيبه واوصى لاحدى بناته بالخمس بنصيبها من جميع المال

فاجازوا

فاجازوا هى من ثلثمائة وستين سهما الوصية فيها واحد وثلثون
سهما للابن من ذلك ستة اسهم وللابنت خمسة وعشرين والباقى
ميراث بينهم فان ترك امراته وابويه وثلث بنات واوصى لاحدى امراته
بالخمس بنصيبها وللاخرى بالسدس بنصيبها وبربع ما بقى من الثلث
فاجازوا قال هى من خمس مائة واربعين سهما الوصية منها مائة بسهم
واثنان وستون سهما لصاحبة الخمس من ذلك سبعة وثمانون
وميراثها احد وعشرون فذلك مائة وثمنية خمس جميع المال ولصاحبة
السدس سبعة وستون سهما وميراثها احد وعشرون سهما فذلك
تسعون سهما سدس جميع المال ولصاحب ربع ما بقى بستة اسهم
فان ترك خمس بنات وابوين واوصى لاحدى بناته بالثلث بنصيبها
وبثلثة ارباع الوصية لاخرى واقرب الاب بابن وانكر ابن البنات
فاجازوا كلهم الوصية فالفريضة من ثمانمائة وثمانية وعشرين سهما
الوصية منها ثلثمائة وثمانية وسبعين لصاحب الثلث من ذلك مائتى
وستة عشر وميراثها ستون سهما فذلك تمام الثلث وللاخرى مائة واثنين
وستين سهما وذلك ثلثة ارباع وصية الاولى ويدخل الابن مع الاب
فى نصيبه وهو خمسة وسبعين فياخذ منها اربعين سهما بعد ضرب
سبعين ثلثى المال بعد الوصية والاب بالسدس واذا مات وترك
بنين وعشرة دراهم عينا وعشرة دينا على احدهما واوصى بخمس ماله
لاجنبى فانك ترفع من العين درهمين وذلك الخمس فيرد درهما على
الاثنين فتصير العين فى يدها تسعة دراهم فنصف ذلك للابن الذى عليه
الدين وللموصى له بالخمس من ذلك الثلث قال ابو الفضل فتخرج اب
هذه فى كتاب العين والدين ولو كان اوصى بالخمس لاجنبى ثم يرد ذلك
على الوارثين فنصيب كل واحد منهما خمسة فانه ياخذ الثلث العشرة
فيعطى صاحب الدرهم درهما ويبقى فى يدى الموصى له بالخمس الا درهمان
وثلث رجل مات وترك ثلث بنين واوصى بمثل نصيب احدهم لرجل وبثلث
ماله لاخر فاجازوا فالفريضة من ستة لصاحب الثلث اثنان وللموصى له
بمثل نصيب احدهم واحد ولكل واحد من البنين سهم فان لم يجيزوا فالثلث
بينهما على خمسة للموصى له بالثلث ثلثة ولصاحب النصيب سهمان
قال محمد فى وصى الام فيما تركت من الميراث ووصى الاخ والعم وابن العم
وجميع من يورث الصغير والكبير والغايب من الورثة بمنزلة وصى الاب
ووصى الجد ابو الاب اذا لم تكن ولا وصى اب فى الكبير الغايب وكل شىء

نصيب الذى عليه الدين خمسة فيهن بينهما
على ثلثه قالوا فى خمس ماله
الا درهما منه لاخر
م

جاز لوصي الاب على الولد الكبير الغايب فهو جايز لوصي الام و وصي من ذكرنا
وكل شيء لا يجوز لوصي الاب ان يفعله على الكبير الغايب سوى العقاد
جاز بيعه ولا يجوز بيعه في العقاد وكذلك وصي الام ومن ذكرنا في الصغير
والكبير الغايب ولا يجوز وصي الاب الكبير الغايب فيما له وكذلك وصي
الام في الصغير وكل شيء ورثه الولد الكبير الغايب من غير ابيه فليس لوصي
ابيه عليه سبيل وكذلك وصي الام فاما وصي الاب على الولد الصغير
فامره عليه جايز فيما باع واشترى في جميع ذلك والله تعالى اعلم

واذا اوصى الرجل بثلث ماله لرجل وله ثلثون دينارا قيمتها ثلثماية درهم
وثلثمائة درهم ولا مال له غيرها كان له ثلث الدنانير وثلث الدراهم فان
هلكت منها عشرون دينارا بعد موت الموصي او قبله كان للموصى له ثلث
العشرة دنانير الباقية وثلث الثلثماية درهم وكذلك لو كان اوصى بسدس
ماله كان له سدس الباقي من الدنانير وسدس الدراهم وانما ينظر في كل
هذا الى يوم القسمة ولو كان اوصى له بثلث الدنانير وثلث الدراهم ثم هلكت
عشرون دينارا قبل موته او بعد موته فان الموصى له ياخذ ثلث ما بقي من المال
نصفه فيما بقي من الدنانير ونصفه في الدراهم لانا جمعنا وصية من الدنانير
كلها في العشرة الباقية ولو كان اوصى له بسدس الدنانير وسدس الدراهم
ثم هلكت من الدنانير كلها في العشرة الباقية ولو كان اوصى له بسدس الدنانير
وبسدس الدراهم ثم هلكت من الدنانير عشرون دينارا اخذنا السدس
كله من الباقي ولو هلك من الدراهم ايضا ماية درهم وقد اوصى له
بسدس ماله فانه ياخذ بسدس المايتين الباقية وسدس العشرة دنانير ولو كان
اوصى بسدس الدراهم وبسدس الدنانير كان له الثلث الباقية وثلث
الدراهم الباقية واذا ترك الرجل الف درهم ومائة شاة قيمتها الف درهم
واوصى لرجل بسدس ماله فاستحق رجل نصف الغنم اخذ الموصى له بسدس
الباقي من الباقية وسدس الدراهم وكذلك لو استحق نصف الدراهم
ايضا ولو كان اوصى بسدس الغنم وسدس الدراهم ثم استحق نصف المالين
اخذ ثلث ما بقي كله نصفه في الغنم ونصفه في الدراهم وكذلك لو كان مكان
الغنم ابلا او بقرا او ثيابا من صنف واحد وشيئا مما يكال او يوزن ولو كان
ترك الف درهم وثلثة اعبد واوصى لرجل بسدس الاعبد وسدس الدراهم

او اوصى له بسدس ماله ثم هلك عبدان كان له في الوجهين جميعا سدس
العبد الباقي وسدس الدراهم وكذلك الاستحقاق ولو كان مكان العبد
دارا واستحق نصفها مقسوما او غير مقسوم فهو سواء فان كان اوصى له
بالسدس ماله فله سدس الباقي فان كان اوصى له بسدس الدار وسدس
الدراهم اخذ ثلث ما بقي من الدراهم وسدس الدراهم فان كان مكان الدار
ثلثة دور متفرقة او مجتمعة الا ان كل دار منها عليها حايط على حدة فاوصى
له بسدس ماله او بالسدس الدور والدراهم فاستحق داران منها فله سدس
الدراهم وسدس الدار الباقية في الوجهين ولا يشبه العبد والدور
ما سواهما لان الدار والعبد اذا كان بين شركا لا يقتسم فيجعل نصيب الرجل
منهم من العبيد عبد واحد ومن الدور في دار واحده فكذلك نصيب صاحب
الوصية وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقسم الرقيق ولو
اوصى لرجل بسدس ماله وقد ترك الف درهم وثلثة اثواب احدها مروي
والاخر قوهي فهلك ثوبان منها فلها سدس الباقي وكذلك لو كان اوصى له بسدس
الثياب وسدس الدراهم ولو هلك نصف الدراهم ايضا فان كان اوصى
بالثلث فله سدس الباقي وان كان اوصى له بسدس الدراهم وسدس
الثياب كان له بسدس الثوب الباقي وثلث الدراهم الباقية واذا ترك الرجل
ثلثماية درهم وعدل زطي يساوي ثلثة ماية درهم ولا مال له غير ذلك
وقد اوصى لرجل بثلث ماله وبثلث الدراهم فقسما الثلث نصفين بينهما
بينهما في العدل والدراهم فان ضاع نصف الدراهم قبل موت الموصي
او بعده اقتسما ثلث ما بقي يضرب فيه صاحب ثلث المال بثلثة اسهم
والاخر باربعة اسهم فما اصاب صاحب ثلث العدل وثلث الدراهم
اخذه منهما نصفين والباقي بين الاخر وبين الورثة على سبعة عشر سهما
في قول ابي يوسف ومحمد واما في قياس قول ابي حنيفة فالثلث بينهما نصفين
لان الموصى له بثلث العدل وثلث الدراهم لا يضرب باكثر من ثلث الباقية
فياخذ نصيبه في العدل نصفه ونصفه في الدراهم واذا ترك الرجل
ثلثمائة درهم وجرابا هرويا يساوي ستماية درهم واوصى لرجل بثلث
ماله ولاخر بسدس الجراب وثلث الدراهم فان الموصى له بثلث المال
يضرب في الثلث بثلثة اسهم ويضرب الاخر بسهمين فما اصاب الموصى له
بسدس الجراب وثلث الدراهم كان له نصف ذلك في الجراب ونصفه في
الدراهم ويقسم الموصى له بالثلث والورثة ما بقي من المال على ثلثة عشر
سهما فان لم يقتسموا شيئا حتى هلك نصف الجراب فاستحق كان ثلث

بين الموصى لهما نصفين لكل واحد منهما نصف وصيته في الدراهم ونصفها
في الجراب فان كان ضاع نصف الدراهم ولم يضع من الجراب بشيء ضرب صاحب
بسدس الجراب ونصفه في الدراهم ولم يقسم باقي المال بين الاخر
وبين الوارث على ثلثة وعشرين سهما واذا ترك الرجل ثلثمائة درهم وسيفا
يساوي مائة درهم فاوصى لرجل بربع ماله وللاخر بسدس السيف
وسدس الدراهم فالثلث بينهما على خمسة اسهم للموصى له بسدس السيف
والدراهم سهمان ربعه في السيف وثلثة ارباعه في الدراهم والباقي
بين الورثة والموصى له بالربع على ثلثة عشر سهما فان لم يقسموا حتى ضاع مائة
درهم كان الثلث بين صاحبي الوصية على سبعة عشر سهما ثمانية منها
لصاحب السيف ربعها في السيف وثلثة ارباعها فيما بقي من الدراهم
والباقي مقسوم بين الاخر وبين الورثة على ثلثة واربعين سهما فان هلك
مائة اخرى قبل القسمة ايضا قسما الثلث على سبعة اسهم لصاحب السيف
اربعة ربعها فيه وثلثة ارباعها في المائة الباقية والباقي بين الاخر وبين
الورثة على سبعة عشر سهما له منها ثلثة واذا ترك الرجل عبدا يساوي
الفا وترك الفي درهم سواه واوصى بالعبد لرجل وبثلث ماله لاخر فالثلث
بينهما نصفان نصفه لصاحب العبد في العبد ويقسم باقي المال بين صاحب
الثلث وبين الورثة خمسة اسهم فما اصاب سهم من ذلك من العبد والالفين
وذلك الخمس فهو لصاحب الثلث فان لم يقسموا حتى هلك الف درهم كان
الثلث بينهما اسباعا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الثلث بينهما
اخماس واذا ترك الرجل عبدا يساوي الف درهم وترك الفي درهم فاوصى بعتق
العبد واوصى لرجل بثلث الالفين فالثلث بينهما اخماس للعبد ثلثة اخماس
سعى منها ويسعى فيما بقي فان ادى السعاية حاضرة اخذ صاحب الوصية
خمسي الثلث من الالفين وان لم يقدر على اداء ما عليه وكان مفلسا قسمت
الالفان بين الموصى له بثلث الالفين وبين الورثة على ستة اسهم فياخذ منها
السدس وما خرج من السعاية بعد ذلك اخذ الموصى له من الورثة مثل
سدس الخارج واذا ترك الرجل عبدا يساوي الف درهم واوصى بعتقه
وترك ايضا الف درهم واوصى لرجل بثلث ماله وللاخر بسدس الالف بعينها
ولم يترك مالا غير ذلك فالثلث بينهما على احد عشر سهما تضرب فيها العبد
بستة وصاحب الثلث باربعة وصاحب السدس بسهم فيعتق من العبد
بستة ويسعى فيما بقي فيضم الى الالف الباقية فياخذ صاحب السدس
من الالف الباقية جزءا من احد عشر جزءا من الثلث وما بقي من الالف ضم

الى السعاية

الى السعاية فاقتسمه الورثة وصاحب الثلث على ستة عشر سهما فان لم يقسموا
حتى نصف العبد وضاع نصف الدراهم قسم الثلث على ستة اسهم للعبد
منها ثلثة فيعتق منه وذلك سدسه ويسعى فيما بقي فيضم الى الخمسمائة الباقية
من الالف فياخذ صاحب سدس الالف من الخمسمائة الباقية بسدس ثلث
نصف العبد والخمسمائة الباقية ثم يقسم الباقي بين الورثة وصاحب
الثلث على سبعة اسهم وقال محمد في جميع هذه المسائل اذا اوصى لرجل
بشيء بعينه وللاخر بثلث ماله مرسلا قسم الثلث على وصاياهما اخذ الموصى له
بالشيء بعينه حصته من الثلث مما اوصى له به ثم يعطى صاحب الثلث
من الذي اوصى به بعينه للرجل مثل ثلث ما اخذ ذلك الرجل وما بقي من حصته
فيما بقي من المال والله اعلم

باب الوصية باكثر من الثلث

واذا اوصى الرجل
لرجل بثلث ماله وللاخر بجميع ماله فاجاز ذلك الورثة فقول ابي حنيفة
في ذلك ان الثلثين من المال للموصى له بجميع المال والثلث بينه وبين الموصى له
بالثلث نصفين وان لم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفين استحسانا
ولا يضرب صاحب الجميع باكثر من الثلث وقال ابو يوسف ومحمد ان
اجاز واضرب فيه صاحب الجميع بثلثة اسهم وصاحب الثلث بالثلث
بينهم فيقسمان المال ارباعا فان لم يجيزوا ضربا في الثلث كذلك على قياس
قول ابي حنيفة ياخذ صاحب الجميع في الفرائض ولو اوصى لرجل بثلث ماله
وللاخر بثلثي ماله وللاخر بجميع ماله واجازوا ففي قياس ابي حنيفة ياخذ
صاحب الجميع منه الثلث له خاصة وثلث اخر بين صاحب الجميع
وصاحب الثلثين نصفين والثلث الباقي بينهم اثلاث وان لم يجيزوا
اقتسموا الثلث اثلاثا وقال ابو يوسف ومحمد يضرب كل انسان بوصيته
على ما وصفنا ولو اوصى لرجل بثلث ماله وللاخر بنصفه ولثالث بنصفه
فاجازوا فان صاحب صاحبي النصفين ياخذ كل واحد منهما سدس المال
والباقي بينهم اثلاث في قياس قول ابي حنيفة ولو اوصى بثلث ماله وبنصف
ماله وبثلثي ماله وبخمسة اسداس ماله فاجازوا فالسدس لصاحب
الخمسة الاسداس خاصة ياخذه ثم ياخذه ايضا وصاحب الثلثين
كل واحد منهما سدسا ثم ياخذانه هما وصاحب النصف سدسا بينهم اثلاثا
والثلث الباقي بينهم وبين صاحب الثلث ارباع فان كان اوصى مع هذا
بجميع المال اخذ صاحب الجميع السدس واخذه هو وصاحب الخمسة
الاسداس سدسا اخر بينهما نصفين واخذاهما وصاحب الثلثين سدسا
اخر بينهم اثلاثا واخذه هو وصاحب النصف سدسا اخر بينهم ارباعا والثلث

وصاحب الثلث الثلث بينهم اخماسا في قياس قول ابي حنيفة ولو اوصى
بثلث ماله لرجل وبربع ماله لآخر فاجاز الورثة اخذ كل واحد منهم وصيته
كاملة وان لم يجيزوا ضرب كل واحد منهم في الثلث جميع وصيته في قولهم فان
كان اوصى مع هذا بجميع ماله وبنصف ماله فاجازت الورثة فان ابا
يوسف ذكر ان قياس ابي حنيفة في ذلك ان لصاحب الجميع نصف المال
وسدس ثلثه وبين صاحب النصف نصفين ونصف سدسه بينهما
وبين صاحب الثلث اثلاث ونصف سدس بينهم وبين صاحب الربع
ارباع والباقي بينهم وبين صاحب السدس اخماس وقال محمد ليس هذا القياس
قول ابي حنيفة لان ابا حنيفة قال اذا لم ترد الوصايا على الثلث ضرب كل
انسان في الثلث بوصيته ولم يجعل لبعضهم شيئا دون بعض ولكن قياس
قول ابي حنيفة ان كل شيء زاد على الثلث فكان للورثة اجازته او رده
انه يقسم على ما وصفت ابو يوسف واما الثلث الذي ليس الى الورثة اجازته
فانه يقسم على الوجه الذي كان يقسم عليه لو لم يجز الورثة فيكون القول
في هذه المسألة ان النصف لصاحب الجميع خالصا والسدس بينه وبين صاحب
الرديف نصفان ويبقى الثلث الذي لا اجازة فيه للورثة فهو بين اصحاب الوصايا
كلهم يقتسمونه كما كانوا يقتسمونه لو لم يجز الورثة يضرب فيه صاحب الجميع
وصاحب النصف وصاحب الثلث كل واحد منهم بثلث المال ويضرب فيه
صاحب الربع بالربع وصاحب السدس بالسدس فهذا عندنا قياس قول
ابي حنيفة ولو كان قوله على التفسير الاول لكانت الاجازة تنقص بعضهم وتفسير
ذلك رجل اوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولآخر بسدس ماله
فاجازوا ففي قياس قول الاول لصاحب الجميع ثلث المال وسدسه بينه
وبين صاحب الثلث نصفين والسدس الباقي بينهما وبين صاحب السدس
اثلاث فيصيب صاحب السدس ثلث سدس ولو لم يجيزوا كان له خمس
الثلث لانه يضرب فيه بالسدس ويضرب الآخران فيه صاحب كل واحد
بالثلث فصارت وصيته اذا لم يجيزوا اكثر من وصيته اذا اجازوا وهذا لا

باب الوصية بالعتق والمال يقضي فيه احد الوارثين صاحبه

واذا اعتق الرجل عبدا له في مرضه قيمته الف درهم لا مال له غيره ثم قتل رجل
المولى عمدا وله ابنتان فعفا احدهما فان وصية الذي لم يعف على القاتل خمسة
الف درهم فاذا اداها عتق العبد كله ولا شيء عليه لان الخمسة
الالف من تركة الميت وتقسم الخمسة الالف بين الاثنين على اثني عشر
سهما للعافي منهما بسهم واحد والباقي للآخر لان الميت لم يكن اعتق العبد

كان

كان العبد بينهما نصفين والخمسة العبد في ثلثماية وثلثة وثلثين وثلث
يجمع الى الخمسة الالف واقسمها الاثنان على ستة عشر سهما ثلثة منها
للعافي والباقي للآخر فان هلك العبد ونويت السعاية عليه كان للعافي سدس
الخمسة الالف والباقي للآخر لان العبد حين هلك علمنا ان قيمته مثل نصف
الباقي من المال وهو خمسة الف فصارت وصيته الفان وخمسماية فكان
الميت لم يترك غير الف والفان وخمسماية ولا يعتبر ما يؤدى من العبد فيضرب
العافي بالف ومايتين وخمسين والذي لم يعف بستة الف وبالفين ومايتين وخمسين
ولو كان على الميت مع ذلك دين الف درهم اخذ الدين من هذه الخمسة
الالف واقسما الباقي على سبعة اسهم للعافي بسهم وللآخر بستة لان وصية
العبد مثل نصف المال بعد قضاء الدين فصارت وصيته الفا درهم وكانت
منه تاوي واذا كان للرجل عبدان يساوي كل واحد منهما الفي درهم فاعتقهما
في مرضه تم مرضه ثم قتل عمدا وله بنات اثنان فعفا احدهما فغرم القاتل
خمسة الف درهم فانه يسعى كل واحد منهما في خمسماية فيضم الى الخمسة
الالف ويقسمها الاثنان على سبعة سهمان منها للعافي والباقي للآخر
للآخر فان مات احد العبدين قبل ان يؤدي شيئا يسعى الباقي في ستة
ماية فيضم الى الخمسة الالف ويقسمها الاثنان على اثنين واربعين منها للعافي
ثمانية اسهم ونصف والباقي للآخر لان وصية العبد المتالف واربعماية
والباقي منه تاوي فصارت التركة سوى الخمسة الالف ثلثة واربعماية لكل
واحد من الاثنين نصفها لو لم يكن وصيه والذي لم يعف خمسة الف درهم
فانه يسعى كل واحد منهما وخمسماية فيضم الى الخمسة الالف ويقسمها الاثنان
على سبعة سهمان منها للعافي والباقي للآخر فان مات احد العبدين قبل
ان يؤدي شيئا سعى العبد الباقي في ستة ماية فيضم الى الخمسة الالف
ويقسمها الاثنان على اثنين واربعين سهما للعافي منها ثمانية اسهم ونصف
والباقي للآخر لان وصية العبد المتالف واربعماية والباقي منه تاو فصارت
التركة سوى الالف ثلثة الف واربعماية لكل واحد من الاثنين نصفها لو
لم يكن وصية وللذي لم يعف خمسة الف خاصة فاذا كانت وصية كان
بعد انفاذها على هذا الحساب وان كان للميت الف درهم سوى العبدين
فان لكل واحد من العبدين الف وستمائة درهم وصية والباقي من العبد
الميت تاوي فالتركة هاهنا الف درهم وقيمة العبدين ثلثة الف درهم
وست ماية درهم فكذلك اربعة وستماية يضرب لكل واحد منهما بنصفها
ويضرب الذي لم يعف ايضا بنصف الرجل عبدين يساوي فتكون

السعاية والالف التركة والخمسة الف بينهما على ثمانية واربعين سهما
للعافي منها احد عشر سهما ونصف والباقي للاخر واذا ترك الرجل عبدين يساوي
كل واحد منهما الفي درهم وقد اعتقهما في مرضه ولا مال له غيرهما وقد قتل عمدا
وله ثلثة بنين فعفا احدهم عن الجناية فعلى القاتل ثلثا الدية ويعتق من العبدين
ثلثة عشر الف وست مائة وستة وستين وثلثين ويسعيان فيما بقي من
قيمتهما فيهم الى ثلثي الدية ويقسم ذلك البنون على اثنين وثلثين سهما اربعة
منها للعافي والباقي بين الاخرين والباقي وان مات احد العبدين قبل ان
يودي شيئا عتق من رقبة الباقي منهما خمسماية الف وستماية وستة وستين
وثلثين ويسعى فيما بقي ويكون للميت من رقبته مثل ذلك ويقسم البنون
السعاية وثلثي الدية على اثنين وخمسين سهما للعافي منها ستة اسهم و
سهم والباقي للاخرين واذا اوصى الرجل لرجل بعبد بعينه يساوي اربعة الف
درهم ولا مال له غيره ثم قتل الرجل الموصي عمدا وله ابنان فعفا احدهما
فللموصى له ثلثة ارباع العبد ويرد ربع العبد الى الخمسماية الف التي يوخذ
من القاتل فيقسمها الابنان على اربعة وخمسين سهما للعافي منها اثنا عشر سهما
ياخذ منها نصفها بقي من العبد والباقي من الخمسة الالف وللاخر ما بقي باب
الوصية بالعتق والمحاباة واذا باع الرجل في مرضه
عبدا من رجل بالف درهم وقيمته الفان ثم اعتق عبدا له اخر يساوي الف
درهم ولا مال له غيرهما فالمحاباة في البيع اولى من العتق في قول ابي حنيفة
لان العتق لا يرد ولكن يسعى المعتق في قيمته للورثة فان كانت المعتق
الف وخمسماية بدي المحاباة في قول ابي حنيفة ثم يعطي المعتق باقي الثلث
من قيمته وهو مائة وستة وستون وثلثين ويسعى فيما بقي من قيمته فان
هلك العبد قبل ان يودي فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ العبد بالف
وثلثمائة وثلثة وثلثين وثلث وان شاء نقض البيع وقال ابو يوسف
ومحمد في جميع هذا الباب يبدا بالعتق فان كان الموصي قدمها في فعله واذا
بدا بالعتق ثم حابي تحاصا في قول ابي حنيفة فان كانت قيمة العبد الف درهم
سعى لختا وللمشتري في نصف قيمته واخذ المشتري عبده بالف وستماية
ان شاء فان اختار تركه ورده على الورثة واخذ دراهمه عتق المعتق كله
وبطلت عنه السعاية وان اختار المشتري اخذ العبد بالف وخمسماية
ثم مات المعتق قبل ان يودي شيئا فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ العبد
بالف وستة ماية وان شاء تركه ولو اعتق ثم حابي ثم اعتق تحاصا المعتق
الاول والمشتري في الثلث فما اصاب المعتق الاول يشاركه فيه المعتق الاخر

ولو اعتق وحابي ثم اعتق ثم اعتق وحابي فالثلث بين المعتق الاول وبين صاحبي
المحابات الثلاث ثم يدخل الاخير فيما اصاب المعتق الاول فيحاصه فيه ولو
حابي ثم اعتق ثم حابي فالثلث بين صاحبي المحاباة ثم يدخل المعتق فيما اصاب
صاحبي المحاباة الاخير فيحاصه فيه ولو حابي ثم اعتق ثم حابي ثم اعتق
فالثلث بين صاحبي المحاباة نصفان ثم يشارك المعتق الاول صاحب
المحاباة الاخير فيما اصابه ثم يشارك المعتق الاخر المعتق الاول فيما
اصابه من ذلك فالمحاباة عند ابي يوسف ومحمد وساير الوصايا سوى
العتق البتات والتدبير والعتق الذي يقع بعد الموت بغير اجل سوا
يتحاصون الثلث واذا تصدق الرجل في مرضه على رجل بالف درهم
وقبضها او وهبها لذي رحم محرم وقبضها وهو غير وارث ثم اعتق
عبدا ثم مات بدي بالعتق في قولهم ولكنه لم يعتق حابي بدي بالمحاباة
في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو يوسف ومحمد يتحاصان صاحب المحاباة
وصاحب الهبة والصدقة في الثلث باب الوصية في العتق والدين على الاجنبي
واذا كان لرجل مائة عين ومائة درهم على اجنبي دين واوصى لرجل بثلث
ماله فانه ياخذ ثلث العين وما خرج من الدين بعد ذلك اخذ ثلثه
حتى يخرج الدين بهبه وكذلك لو اوصى بثلث المائة العين وثلث المائة
الدين واذا اوصى رجل بثلث ماله ولاخر بثلث المائة العين اقتسما ثلث
المائة العين نصفين فان خرج من الدين خمسون درهما ضمت الى العين
وكان ثلث جميع ذلك بينهما على خمسة اسهم لصاحب ثلث العين سهمان
من ذلك في العين والباقي مقسوم بين صاحب ثلث المال والورثة على
ثلثة عشر سهما ولو كان اوصى بثلث العين لرجل وبثلث العين والدين
لاخر ولم يخرج من الدين شيء اقتسما ثلث العين نصفين ولو خرج من الدين
خمسون درهما ضمت الى العين وكان لصاحب الوصية ثلث ذلك في
خمسون درهما بينهما اثلاث الثلث لصاحبه الوصية في العين والثلثان
للاخر ولا يشبه هذا الاول لان الموصى له ثلث المال مرسلا لا يضرب
من الدين الا بثلث ما خرج منه ولو كان الموصى له بثلث العين والدين يضرب
في الخارج لوصيته في الدين الا ان يكون الخارج اقل منها ولا يضرب
باكثر من الخارج وهذا قول ابي يوسف ومحمد واما في قياس قول ابي حنيفة
فالثلث بينهم على اربعة عشر سهما لصاحب ثلث العين اربعة ولصاحب
ثلث الدين خمسة وللباقي خمسة ولو اوصى مع هذا بثلث العين والدين
لاخر ولم يخرج من الدين شيء اقتسم صاحب ثلث العين وصاحب ثلث

المال وصاحب ثلث العين والدين ثلث العين على ثلثة اسهم لكل واحد منهم
بسهم ولو خرج خمسون درهما الى اربعين ثم قسم ثلث ذلك بين اصحاب
الوصايا على ثلثة عشر سهما لصاحب ثلث العين سهمان منها وثلثة لصاحب
ثلث الدين وخمسون لصاحب ثلث العين والدين ويقسم الورثة وصاحب
ثلث المال ما بقي على سبعة وعشرين سهما ثلثة منها لصاحب الثلث والباقي
للورثة في قول ابي يوسف ومحمد واما في قياس قول ابي حنيفة فالثلث بينهما على
ثلثة عشر سهما لصاحب ثلثة العين ثلثة ولصاحب ثلث الدين سهمان ولصاحب
ثلث العين ولصاحب ثلث الدين سهمان ولصاحب ثلث العين والدين اربعة
ونصف لانه لا يضرب باكثر من الثلث فيكون سهمان وسبعة اعشار سهم
من ذلك في العين وسهم وثمانية اعشار سهم في الخارج وما بقي من المال
اقتسمه الورثة وصاحب ثلث المال على سبعة عشر سهما ونصف لصاحب
الثلث ثلثة ونصف ولو خرج الدين كله كان ثلث جميع المال بين اصحاب
الوصايا على سبعة اسهم السبع منها لصاحب ثلث العين في العين ويضرب
لصاحب ثلث الدين فيه ويقسم باقي المال بين الاخرين الورثة على عشرة
اسهم سهمان منها لصاحب الوصية نصفين والباقي للورثة واذا كان
لرجل ثلثماية درهم مائة عين ومائة دين ومائة على رجل اخر دين فاوصى لرجل
بثلث ماله واوصى لكل واحد من الرجلين بما عليه ثم مات ولم يترك مالا غير
ذلك فان المائة العين بين صاحب الثلث وبين الورثة على ثمانية اسهم لصاحب
الثلث سهم وللورثة سبعة اسهم ويضرب صاحب الثلث في كل مائة بسهم
ومن المائة العين بسهمان فيكون وصاياهم اربعة عشر سهما للوارث مثلي ذلك
ثمانية وعشرون سهما فيكون جميع المال اثنان واربعين سهما يطرح
منها نصيب صاحب الدين لانهما مستويان ويبقى اثنان وثلثون سهما
لصاحب الثلث من ذلك اربعة اسهم وهو الثمن فيقسم العين على ذلك
وقال ابو يوسف ومحمد لصاحب الثلث سبع المائة العين واذا كان
للرجل مائتا درهم دينا على رجلين على كل واحد منهما مائة فاوصى بربع ماله
لرجل ولكل واحد من صاحبي الدين بما عليه ثم مات والغريمان المعسران
بين الورثة وبين الموصى له بربع المال على ثلثة وعشرين سهما للموصى له
ثلثة اسهم وللورثة عشرون سهما ويحسب لكل واحد من الغريمين ثلثة
اسهم ونصف من ثلثين سهما من جميع المال العين والدين ويوديان
الباقي فيقسم على ثلثة وعشرين سهما في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لصاحب الربع سبع العين وللورثة ستة اسباعه ولو كان اوصى لكل واحد

من صاحبي

من صاحبي الدين بنصف ما عليه واوصى لاخر بخمس ماله فان الورثة والموصى له
بالخمس يقسمون العين على اربعة واربعين سهما لصاحب الخمس من ذلك
ثمانية اسهم والباقي للورثة ويحسب للغريمين وصيتهما مما عليهما عشرة
اسهم من اربعة وخمسين سهما من جميع المال وهذا قولهم جميعا ولو كان
العين مائة درهم واوصى لكل واحد من الغريمين بثمانين درهما مما عليه وهما
معسران واوصى لرجل بثلث ماله فالعين بين الورثة وصاحب الثلث على ثلثة
وثمانين سهما ثلثة عشر سهما لصاحب الثلث والباقي للورثة ويحسب لصاحب
الدين وصيتهما مما عليهما اثنين وعشرين سهما من مائة سهم وخمسة اسهم
في جميع المال في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقسم العين بين الورثة
وصاحب الثلث على اثنين وستين سهما لصاحب الثلث منها عشرة اسهم
والباقي للورثة ويحسب للغريمين مما عليهما ستة عشر سهما من ثمانية وسبعين
سهما من جميع ولو اوصى لكل واحد من الغريمين بما عليه واوصى لرجل بثلث
ماله فادى احدهما ما عليه ومات الاخر مفلسا فان المائتين العين يقسم
في قول ابي حنيفة بين الورثة والموصى لهما الاجنبيين على سبعة وثلثين سهما
فما اصاب خمسة منها فهو للموصى له بالدين من المائة التي اداها ثم يضم ما بقي
منها الى المائة العين فيقسم بين الورثة وصاحب الثلث على ثمانية اسهم لصاحب
الثلث منها سهم والباقي للورثة ويحسب الغريم الميت مثلي ما اصاب الحي ولو لم يكن
اوصى للرجل بالثلث ولكنه كان اوصى له بربع المال اقتسموا المائتين العين
على اربعة وسبعين سهما فما اصاب سبعة من ذلك فهو لصاحب الدين
في المائة التي ادى ويحسب للمرأة مثل ذلك مما عليه ويقسم الباقي من المائتين
العين بين الورثة وصاحب الربع على عشرة اسهم لصاحب الربع سهم والورثة
تسعة واذا كان للرجل ثلثماية درهم عين ومائتين دين على رجلين على كل واحد
منهما مائة درهم فاوصى لاحدهما بثلث ماله واوصى لاخر بما عليه واوصى
لاجنبي بربع المائة العين والغريمان معسران فان المائة العين تقسم
بين الورثة والموصى له بربع العين في قياس قول ابي حنيفة على ثمانية وتسعين
سهما ستة منها لصاحب الربع والباقي للورثة فان اداه الموصى له بثلث
المال المائة التي عليه ويودي ما على الاخر فان المائتين العين تقسم بين الورثة
وصاحب الربع وصاحب الثلث على مائة وثمانية عشر سهما ستة منها لصاحب
الربع في المائة العين وعشرون سهما لصاحب الثلث في باقي المائتين والباقي
للورثة ولو كان الاخر ادى ما عليه ايضا قسم المال كله على مائة وثمانية
وثلثين سهما ستة منها لصاحب الربع في المائة العين وعشرون سهما لصاحب الثلث

فى باقى المايتين وكيا للورثة ولوكان الاخراذى ما عليه ايضا قسم المال كله
على مائة وثمانية وثلثين سهما ستة منها لصاحب الربع فى المائة فى العين
وعشرون سهما للموصى له بما عليه فيما ادى وعشرون سهما فى باقى المال لصاحب
الثلث والباقى للورثة ولو توبت المائة التى كانت على الموصى له بالثلث ولم تخرج
قسمته المائتان العين على مائة وثمانية عشر سهما ستة منها لصاحب الربع
وعشرون للغريم الذى ادى والباقى للورثة وكذلك لوكان الدين الحق عشرة
دنانير قيمتها مائة درهم او شئ من المكيل والموزون قيمته مائة درهم وقال
ابو يوسف ومحمد اذا لم تخرج من الدين بشئ فالمائة العين بين الورثة
وصاحب الربع على تسعة عشر سهما لصاحب الربع منها سهم والباقى للورثة
فان خرجت المائة التى على الموصى له بالثلث قسمت المائتين العين على ثلثة عشر
سهما لصاحب الربع منها سهم ولصاحب الربع سهم والباقى للورثة واذا كان
للرجل ثلثمائة درهم مائة عين ومائتا دين على رجلين على كل واحد منهما مائة درهم
فاوصى لرجل بثلث العين ولاخر بربع احدى المائتين الدين ولاخر بخمس المائة
الاخرى الدين ولكل واحد من صاحبى الدين بما عليه فان المائة العين تقسم
بين الورثة وبين الموصى له بثلث العين فى قياس قول ابى حنيفة على خمسمائة سهم
وستة واربعين سهما فهو للموصى له بثلث العين والباقى للورثة فان خرجت فاما الاربعين سهما
المائة التى اوصى بربعها ضمناها الى المائة العين ثم قسم بين الورثة وبين
الموصى له بثلث العين والموصى له بربع المائة الدين والموصى له بثلث المائة على ستة مائة
وستة وسبعين سهما لصاحب الثلث منها اربعون سهما ولصاحب الربع
خمسة عشر سهما ولصاحب تلك المائة مائة وخمسة اسهم والباقى للورثة
ولو خرجت المائة الاخرى قسم المال كله على ثمانية مائة واربعين سهما لصاحب
ثلث العين اربعون ولصاحب الربع خمسة عشر ولصاحب تلك المائة وخمسة
اسهم ولصاحب الخمس اثنا عشر ولصاحب تلك المائة مائة وثمانية اسهم والباقى
للورثة وقال ابو يوسف ومحمد اذا لم يخرج من الدين شئ فالمائة العين بين الورثة
والموصى له بثلث العين على ثلثمائة اسهم لصاحب ثلث العين منها عشرون سهما
والباقى للورثة فان خرجت المائة التى اوصى بربعها ضمت الى المائة العين ثم
قسما على اربعة سهم وخمسمائة سهم عشرون سهما منها والباقى للورثة
منها لصاحب ثلث العين وخمسة عشر سهما لصاحب الربع وستون سهما
للموصى له فان خرجت المائة الاخرى قسموا جميع المال على خمسمائة سهم وسهم
عشرون لصاحب الثلث وخمسة عشر لصاحب الربع وثلثة وعشرون
للغريمين بينهما سواء واثنا عشر لصاحب الخمس والباقى للورثة ولو لم يوصى

هكذى

هكذى ولكنه اوصى لكل واحد من الغريمين بما عليه وللرجل بثلث ماله
ولاخر بربع المائتين الذى ضمت للمائة العين بين الورثة والموصى له بثلث
المال فى قياس قول ابى حنيفة على خمسمائة وسبعين سهما لصاحب الثلث من
ذلك سبعون سهما والباقى للورثة فان خرجت احدى المائتين ضمت الى
العين ثم قسمتا بين الورثة وصاحب الثلث وصاحب الربع فالمودى
على سبعمائة خمسة عشر سهما المودى منها خمسة وسبعون وعشرة
اسهم فصاحب الربع وسبعون سهما لصاحب الثلث والباقى للورثة فان
خرجت المائة الاخرى قسما المال كلها بينهم على ثمانية مائة واربعون سهما
عشرون منها لصاحب الربع ومائة وسبعون منها للغريمين نصفين بينهم
صاحب الثلث فى الباقى سبعين سهما والورثة بخمسمائة وستين سهما
فيقسمونه على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد اذا لم تخرج من الدين شئ
اقسم الورثة والموصى له بثلث المائة العين على سبعة اسهم للموصى له
السبع والباقى للورثة فان خرجت احدى المائتين ضمت الى العين وقسمتا
على مائة سهم وخمسة اسهم لصاحب الربع منها ثلثة اسهم وللمودى اثنا
عشر سهما والباقى للورثة فان خرجت المائة الباقية قسم جميع المال بينهم
على اثنين واربعين سهما للموصى له بالربع من ذلك سهمان وللغريمين ثمانية
اسهم ويقسم الباقى بين الورثة وصاحب الثلث على ثمانية اسهم لصاحب
الثلث منها وللورثة سبعة واذا كان للرجل مائة درهم عينا ومائتين دينا على
رجلين على كل واحد منهما مائة درهم فاوصى لرجل بثلث ماله ولكل واحد من صاحبى
الدين بما على صاحبه فلصاحب الثلث ثلث العين وللورثة ثلثاها فان خرجت
احدى المائتين ضمت الى العين وقسما فى قول ابى حنيفة على سبعة وثلثين
سهما بين الورثة وصاحب الثلث والموصى له بالمائة التى لم تخرج للموصى له
بالمائة التى لم تخرج من ذلك خمسة اسهم فى المائة التى اداها والباقى
من المال العين بين الورثة والموصى له بالثلث على ثمانية اسهم لصاحب
الثلث سهم واحد وللورثة سبعة اسهم ويحسب الذى لم يودها عليه
خمسة اسهم واربعين سهما من المال كله فان لم يخرج من الدين غير خمسين
درهما من احدى المائتين ضمت الخمسون الى المائة العين ثم اقسمها الورثة
وصاحب الثلث اثلاثا ولا وصية لصاحب الدين حتى يودى احدهما ما
الا نصيبه من المائة لو خرجت كلها فاذا لم يبق عليه الا ذلك كانت القسمة
على ما وصفت لك اذا خرجت المائة وقال ابو يوسف ومحمد مثل قول ابى حنيفة
اذا لم تخرج من الدين هذا المقدار الذى وصفنا فاذا خرج ذلك قسم العين

والخارج بين الورثة والموصى له بالثلث والمودي على ثمانية اسهم للمودي
منها الثمن في الخارج ان كان ادى المائة او يقاص به ان كان بقي عليه منها
شيء وما بقي فلصاحب الثلث سبعة وللورثة ستة اسباعه ويحسب الذي
يؤديها عليه وصية في المودي

باب الوصية في العين والدين على بعض الورثة

واذا كان لرجل مائة درهم عينا ومائة درهم دينا على احد ابنيه
فاوصى لرجل بربع العين والدين ثم مات ولم يدع وارثا غير ابنيه ولم يدع
مالا غيرها بين المائتين اخذ الموصى له نصف العين ولو كانت الوصية بخمس
العين وخمس الدين استوفا وصيته كلها من العين ولو كان اوصى بثلث
ماله وخمسه كان نصف العين بينهما على ثمانية لصاحب الثلث خمسة
ولصاحب الخمس ثلثة ولو كان اوصى بثلث ماله وبربعه وبخمسه كان
نصف العين بينهما على سبعة واربعين سهما عشرون منها لصاحب الثلث
وخمسة عشر لصاحب الربع اثنا عشر لصاحب الخمس ولو اوصى
بثلث العين والدين وبخمس ماله كان بمنزلة وصية بثلث ماله وخمسه
لان وصية تزيد على الثلث فاذا كانت تزيد على الثلث فوصيته بالثلث
مرسلا ومفسرا سواء فهذا قياس قول ابي حنيفة ولو اوصى لرجل بثلث
ماله ولآخر بربع العين والدين اقتسما نصف العين نصفين ولو كانت
الوصية بثلث ماله وبخمس العين والدين كان نصف العين بين الموصى لهما
اسباعا لصاحب الثلث خمسه ولصاحب الربع اربعة ولو كان بثلث
العين والدين وبربع ماله كان نصف العين بينهما على خمسة وعشرين سهما
سبعة منها لصاحب الربع وستة عشر سهما لصاحب الثلث في قول ابي
يوسف ومحمد واما في قياس قول ابي حنيفة فهو بينهما على سبعة اسهم ولو
كانت الوصية بربع ماله وبخمس العين والدين اقتسما نصف الدين على
احد وثلثين سهما خمسة عشر منها لصاحب الربع وستة عشر لصاحب
الخمس ولو اوصى مع هذا بثلث ماله اقتسم اصحاب الوصايا نصف
العين على احد وخمسين سهما لصاحب الثلث عشرون ولصاحب الربع
خمسة عشر وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولو لم يكن
اوصى بثلث ماله ولكنه اوصى بثلث العين والدين اقتسم اصحاب الوصايا
نصف العين على سبعة وخمسين سهما وثلثي سهم لصاحب الخمس منها
ستة عشر ولصاحب الربع خمسة عشر والباقي لصاحب الثلث في قول
ابي يوسف ومحمد واما في قول ابي حنيفة فنصف العين بينهم على ربع
مائة سهم وعشرين بينهما لصاحب الربع منها مائة وستة عشر سهما

ولصاحب

ولصاحب الخمس منها مائة وخمسة وعشرون سهما والباقي لصاحب
الثلث ولو اوصى لرجل بربع ماله ولآخر بربع العين والدين كان نصف
العين بينهما على سبعة اسهم ثلثة منها لصاحب ربع المال واربعة
للآخر ولو اوصى لرجل بثلث العين ولآخر بثلث الدين كان نصف العين
بينهما نصفين وكذلك الوصية بربع العين لرجل وبربع الدين لآخر
ولو كان اوصى بخمس العين لرجل وبخمس الدين لآخر اخذ جميع وصيتهما
من العين ولو اوصى بثلث العين لرجل وبربع الدين لآخر كان نصف
العين بينهما على سبعة اسهم لصاحب الربع ثلثة وللآخر اربعة وما خرج
من الدين اخذ نصفه الى ان يستوفيا وصيتهما ولو اوصى بثلث ماله لرجل
ولكنه اوصى بثلث العين والدين كان نصف العين بينهما على خمسة
عشر سهما ثلثة لصاحب ربع الدين واربعة لصاحب ثلث العين وثمانية
لصاحب ثلث العين والدين في قول ابي حنيفة فنصف العين بينهم على
خمسة وعشرين سهما لصاحب ربع الدين منها خمسة اسهم ولصاحب ثلث العين ثمانية اسهم ولصاحب
ثلث العين والدين اثنى عشر سهما واذا كان للرجل مائة درهم عينا ومائة
درهم على ابنيه دينا فاوصى لرجل بربع ماله ولآخر بثلث العين ولآخر
بخمس الدين فنصف العين بين اصحاب الوصية على مائة سهم وثلثة
وثلثين سهما لصاحب ثلث العين اربعون سهما ولصاحب خمس الدين
ثمانية واربعون سهما ولصاحب ربع المال خمسة واربعون سهما في
قول ابي حنيفة ومحمد واما في قياس قول ابي حنيفة فنصف العين بين
اصحاب الوصايا على مائتين وستين سهما ولصاحب ثلث العين ثمانون
سهما ولو لم يكن اوصى بربع ماله ولكنه اوصى بربع العين والدين كان
نصف العين بينهم على سبعة وثمانين سهما لصاحب ثلث العين منها
عشرون سهما ولصاحب الربع خمسة واربعون سهما في قول ابي حنيفة
ومحمد واذا كان للرجل مائتا درهم عينا ومائة درهم دينا على احد ابنيه
واوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربع الدين ولآخر بخمس العين فالمال
كله عين يحسب للابن الذي عليه بما عليه من نصيبه ويأخذ الآخر
مائة درهم من العين ويبقى مائة درهم بين اصحاب الوصايا على ثلثة
وثلثين سهما لصاحب ثلث المال عشرون سهما ولصاحب ربع الدين
خمسة ولصاحب خمس العين ثمانية في قولهم جميعا واذا كان لرجل مائة
درهم عينا ومائة على امرأته دينا ثم مات وترك امرأته وابنه واوصى
لرجل بثلث ماله والمائة العين بين الابن وبين الموصى له على احد عشر سهما

سبعة منها للابن واربعة للموصى له ولو كانت الوصية بربع ماله كانت المائة العين بينهما على سبعة وعشرين سهما للموصى له ثمانية وللابن احد عشر سهما ولو كانت الوصية بخمس ماله كانت الوصية بينهما على سبعة للموصى له سهمان وللابن سبعة ولو ترك مائة درهم عينا ومائة على ابنه وترك مع ذلك ابنة وعلى امرأته دينا وقد اوصى لرجل بثلث ماله فالمائة العين بين الابنة والموصى له على سبعة عشر سهما وللابنة واثنا عشر للموصى له بالثلث فان ادت المراة ما عليها صار المال كله عينا مقسوما على ستة وثلثين سهما ولو كانت الوصية بخمس ماله ولم تؤد المراة شيئا فالمال الذي على الابن عين يقسم مع المائة العين على سبعة وعشرين سهما ستة منها للموصى له بالخمس وسبعة للابنة واربعة عشر للابن واذا كان للرجل مائة درهم عينا ومائة درهم على ابنه دينا ترك ابنه وابنته وابنه لا وارث له غيرهم واوصى لرجل بثلث ماله والمائة العين بين الابن والمراة والموصى له على سبعة عشر سهما للموصى له من ذلك اثنا عشر وللابن اربعة وللمراة ثلثة واذا كان للمراة مائة درهم عينا ومائة درهم على زوجها من صداقها فاوصت لرجل بربع مالها ثم ماتت وتركت زوجها وامها واختها لامها واختها لابيها وامها فالمائة العين تقسم بين الام والاخوات فالموصى له على احد وعشرين سهما للموصى له من ذلك عشرة وللام ثلثة وللاختين من الاب والام اثنا عشر وللاختين من ذلك الام ستة واذا كان للرجل على امرأته مائة درهم دينا فماتت وترك مائة درهم عينا واوصى لرجل بخمس ماله وترك من الورثة امراته وابنيه وابويه فالمائة العين بين الموصى له وبين الابنين والابوين على مائة سهم وثلثة وعشرين سهما للموصى له منها سبعة وعشرين سهما وللابنين اربعة وستون سهما وللابوين اثنان وثلثون سهما ويحسب للمراة نصيبها مما عليها سبعة عشر سهما وسبعة اسباع درهم ويؤدي الباقي فيقسم على ما وصفنا واذا كان للرجل عشرة دراهم عينا وعشرة على احد ابنيه دينا فاوصى لرجل بخمسمائة درهم اخذ الموصى له من العين العشرة درهمين ونصف وياخذ الابن الذي لا دين عليه ثما منها ويحسب للاخر مما عليه ثمانية دراهم ونصف ويؤدي الباقي فيكون الموصى له نصف درهم من ذلك ولو قال اوصيت له بخمس ماله الا ثلثة دراهم اخذ الموصى له من العشرة ستة اسداس دراهم ويكون للابن الذي لا دين عليه منها ستة دراهم ودانق ويحسب للابن الاخر نصيب

مما عليه

مما عليه سبعة دراهم ونصف ويؤدي نصف درهم فياخذ الابن الذي لا دين عليه من ذلك ثلثة دراهم وصاحب الوصية سدس الوصية درهم ولو اوصى لرجل بدرهمين من ماله ولاخر بخمس ماله فان الموصى له بدرهم ياخذ من العين درهما وياخذ الموصى له بالخمس من العين ثلثة دراهم وثلثي للابن الذي لا دين عليه ويحسب الذي عليه الدين عليه سبعة ونصف ويؤدي ونصفين فما ادى من شيء اخذ صاحب الخمس ثلثه وللابن ثلثه ولو كان المال اثنا عشر درهما عينا واثني عشر درهما دينا على احد ابنيه واوصى لرجل بسدس العين ولاخر بسدس ماله فان الموصى له بسدس العين ياخذ من العين درهمين وياخذ الموصى له بسدس المال من العين ثلثة دراهم وسبع ويحسب للابن الذي عليه مما عليه سبعة دراهم ويؤدي ثلاثة دراهم فيقسمها الابن الذي لا دين عليه وصاحب سدس المال اسباعا لصاحب سدس المال سبعاها وللابن خمسة اسباعها واذا كان للرجل مائة درهم عينا ومائة درهم على احد ابنيه دينا فاوصى لرجل بنصف العين اخذ الموصى له نصفها ولو اوصى له بثلثي العين اخذ ايضا نصفها ولو اوصى له بنصف ماله فاجاز الابنان الوصية لم يجز كل واحد منهما ما اجاز صاحبه فاجازة الابن الذي عليه الدين باطل في المال والعين وياخذ الموصى له نصف العين فيكون له ويكون للابن الذي لا دين عليه النصف الباقي وقد اجاز للموصى له وصيته فيعطيه من هذا النصف اثني عشر درهما ونصف لان وصيته في هذه الحال نصف المال العين والمال العين مائة وخمسون فوصيته خمسة وسبعون وقد اخذ منها خمسين درهما بغير اجازة وبقي من وصيته خمسة وعشرون درهما فاجازها الابنان فيجوز من ذلك حصة الابن الذي لا دين عليه اثنا عشر ونصف فان قال الابن الذي لا دين عليه قد اجزت له جميع وصيته وجميع ما اجاز له اخي من ذلك كله اخذ الموصى له من المائة العين ثلثيها وللابن ثلثها ويحسب الذي عليه الدين نصيبه مما عليه خمسون درهما ويؤدي خمسين درهما فياخذ الموصى له ثلثيها وللابن ثلثها ولو كان اوصى له بنصف العين ونصف الدين فاجاز الوارثان ذلك فاجازة الذي عليه الدين باطل وياخذ الموصى له ثلثي المائة العين ولو اجاز له الابن الذي لا دين عليه وصيته واجاز له ايضا ما اجاز له اخوه اخذ الموصى له من المائة العين خمسة وسبعين درهما وللابن خمسة وعشرين درهما ورجعا على الاخ بخمسين درهما

بينهما نصفان ولو كان اوصى له بثلث ماله فاجازوا او لم يجيزوا فهو
سواء ياخذ نصف العين ولو كان اوصى له بثلث العين وثلث الدين ولم
فاجازوا اخذ من العين ثمانية وخمسين درهما وثلث فان اجاز الابن
الذي لا دين عليه ما اجازه له اخوه ايضا اخذ الموصى له ثلثي المائة العين
ولو كان اوصى له بنصف ماله فاجازه الابن الذي عليه فاجازته باطل والموصى له نصف العين م
وياخذ الابن الذي لا دين عليه نصف العين ويرجعان على الذي عليه
الدين بما بقي فما خرج اقتسماه نصفين حتى يستوفي الابن الذي لا دين
عليه ستة عشر درهما وثلثي درهم منه ويرجع الموصى له عليه بما بقي له حتى
يستكمل ثلاثة وثلثين وثلث مع الخمسين الذي اخذها من العين واذا
ترك الرجل ابنين وله على احدهما الف درهم وترك دارا يساوي الف درهم
واوصى لرجل بثلث ماله فللموصى له بثلث الدار وللابن الذي لا دين عليه
ثلث الدار ويبقى ثلث الدار فيكون في يد الوارث والموصى له حتى يدفع الى
القاضي فيقول للابن الذي عليه الدين اد ثلثي الالف التي عليك والا بعنا ثلث
الدار الذي صار لك واوفينا هؤلاء حقوقهم فان ادى اليهما ثلثي الالف اخذ
ثلث الدار وان لم يفعل باعه القاضي فاخذا ثمنه نصفين ورجعا عليه بما بقي لهم
وكذلك كلما تركه سوى الدراهم وكذلك ان كانت الدراهم التي عليه بهرجة
او ما تركه الميت اجود منها فان كان ما عليه اجود مما في يدي الابن الذي لا دين
عليه والموصى له فرضيا باخذ ذلك قصاصا فلهما ذلك وان لم يرضيا بذلك
كانت تحبس احد من دنانيرا وعرضها يرفع الى القاضي حتى يبيعه لهم فيوفيهم
حقهم ولو كان للميت على احد ابنيه الف درهم دينا وترك عبدا يساوي الف درهم
دينا ودارا تساوي الف درهم ولم يوص بشيء فللابن الذي لا دين عليه ان
يمنع الذي عليه الدين العبد فعتقه جائز ولا شيء على العبد من الدين الذي على
الابن فان اعطاه نصف الدار يسكنها او يواجرها ثم بدا له ان ياخذه حتى
يعطيه نصف الدين فليس له ذلك واذا ترك الرجل ثلثمائة دينار دينا على احد
ابنيه وهو معسر واعتق عبدا في مرضه يساوي ثلثمائة درهم يسعى العبد
في نصف قيمته للابن الذي لا دين عليه ويعتق ويرجعان على الابن الذي عليه
الدين بمائة درهم بينهما نصفان ولو كان الغلام قيمته مائة درهم سعى العبد
ايضا في نصف قيمته للابن الذي لا دين عليه ثم يرجعان على الابن الذي عليه
الدين فما خرج منه اقتسماه نصفين حتى يستكمل جميع دفته ثم
يرجع الابن بما بقي له من حقه على اخيه واذا مات الرجل عن ابنين وترك
على احدهما مائة درهم دينا وترك مائة درهم عينا وعلى اختين على كل

واحد

630

واحد منهما مائة درهم دينا فاوصى لكل واحد من الاختين بما عليه
واوصى لاخر بثلث المائة العين فاما اخذ الاختين ما عليه والاخر مفلس
فان هذه المائتي درهم العين والمائة التي على الابن تقسم على ثمانية عشر سهما
ثلاثة اسهم منها للموصى وسهم للموصى له بثلث العين والباقي بين الاثنين
نصفين ويحسب للغريم الذي لم يؤد نصيبه مما عليه وهو ثلاثة اسباع
الثلث واذا ترك الرجل على احد ابنيه مائة درهم عينا وثوبا يساوي
خمسين درهما فاوصى لرجل بثلث ماله وللاخر بالثوب فان قياس قول
ابي حنيفة فيه ان يقسم المائة العين والثوب بين الابن الذي لا دين
عليه وبين اصحاب الوصايا على ستة وعشرين سهما خمسة منها
لصاحب الثوب في الثوب ثم يضم ما في الثوب الى المائة العين فيقسم
بين الابن وصاحب الثلث على احد وعشرين سهما ثلاثة عشر منها للابن
وثمانية لصاحب الثلث الا ان ينظر الى ما حصل في ايديهما من الثوب
فيقسم على اربعة وثلاثين سهما ثمانية منها لصاحب الثلث يفعل فيه
ما شاء وثلاثة عشر منها للابن الذي لا دين عليه يفعل فيه ما شاء وثلاثة
عشر منها للابن الذي عليه الدين يوقف في يديهما على حساب ما لهما فان
ادى اليهما والا بيع فيقسم ثمنه بينهما على احد وعشرين سهما فان ادى
الابن ما عليه فان القسمة تنتقض ويقسم المال كله على اثنين واربعين
سهما خمسة للموصى له بالثوب في الثوب ثم يضم ما بقي من الثوب الى المائتين
فيقسمها الابنان وصاحب الثلث على سبعة وثلاثين سهما سبعة
منها لصاحب الثلث والباقي بين الاثنين نصفين وقال ابو يوسف
ومحمد اذا لم يؤد الابن ما عليه قسمت المائة العين والثوب على عشرة اسهم
سهمان منها للموصى له بالثوب في الثوب والباقي من الثوب والمال بين الابن
وصاحب الثلث على ثمانية اسهم ثلاثة منها لصاحب الثلث وخمسة
للابن الا انه ينظر الى ما حصل في يدهما من الثوب فيقسم على ثلاثة عشر سهما
فيود خمسة منها نصيب الابن الذي عليه الدين في يدهما فان خرجت المائة
الدين اعيدت القسمة على اربعة وعشرين سهما ثلاثة منها لصاحب
الثوب فيه وخمسة لصاحب الثلث والباقي بين الابنين نصفين
واذا ترك الرجل مائتي درهم عينا وثلثمائة درهم على احد ابنيه دينا
وترك حنطة تساوي مائة درهم فاوصى لرجل بالكر واوصى لرجل بثلث
المائتين العين وثلث الكر فان قول ابي حنيفة فيه ان المائتين العين والكر
يقسم على اربعة اسهم لصاحب الكر منها سهم واحد في الكر وهو ثلاثة

ارباعه ثم يضم ما بقي من الكر الى المائتين العين فيقسم بين الموصى له بالثلث وبين الابن الذي لا دين عليه على خمسة عشر سهما فما اصاب خمسة اسهم فهو للموصى له بثلث العين خمس ذلك في الكر واربعة اخماسه في المائتين العين فيكون له من الكر قدر خمسة عشر درهما ومن المائتين ستون درهما ويكون للابن الذي لا دين عليه من المائتين مائة واربعون درهما وقدر عشرة دراهم من الكر ويوقف حصة الابن الذي عليه الدين من الكر مما في يدي اخيه على ما وصفت لك حتى يبيعها القاضي ويودي ما لهم عليه فان اداه اخذ الموصى له بالكر خمسة اسداس الكر واخذ الاخر سدس الكر وثلث المائتين العين

باب العتق في المرض والصحة

واذا قال الرجل في مرضه لجارية له لا مال له غيرها هذه ام ولدي ثم هلك فان صدقها الورثة فلا سعاية عليها ولو قال هذه ام ولدي او مدبرتي ثم مات ولا مال له غيرها سعت في ثلثي قيمتها ولو قال لهذه ام ولدي وحرة او مدبرة فهذا والاول سواء فتعتق وتسعى في ثلث قيمتها ولو ان رجلا له جارية ولها ابنتان لابنتها ابنت وله عبد وجميع هؤلاء يولد مثلهم لمثله فقال في صحته احد هؤلاء ولدي ثم مات ولم يثبت نسب احدهم ويعتق من الغلام ربعه ويسعى في ثلاثة ارباع قيمته وتسعى الجارية في ثلثي قيمتها وتسعى كل واحدة من الابنتين في نصف قيمتها وان كان هذا في مرضه اقتسموا الثلث ولو ان رجلا قال في صحته لامة له حامل انت حرة او ما في بطنك ثم مات قبل ان يبين فالابنة حرة لا سبيل عليها ويعتق من الام نصفها وتسعى في نصف قيمتها فان كان قال في مرضه ثم مات وقيمة كل واحدة منهما ثلاثمائة درهم ولا مال غيرهما سعت الام في ثلاثة ارباع قيمتها والابنة في ربع قيمتها لان نصف الابنة عتق بعتق الام فلا يعتد به في تركة الميت فان ماتت الام قبل موت السيد ثم مات السيد سعت الابنة في ثلثي قيمتها ولو قال قبل الموت قد وقعت العتق على الابنة سعت الابنة في ثلثي قيمتها فيكون الام امة ولو لم يوقع ولكن الابنة ماتت قبل السيد سعت الام في ثلثي قيمتها فان قال المولى في مرضه وهما حيتان قد وقعت العتق على الاخرى عتقت الابنة كلها ولا سعاية عليها وعلى الام ان تسعى في ثلثي قيمتها ولو لم يوقع العتق على واحدة منهما حتى مات ثم ماتت الام سعت الابنة في قول ابي حنيفة في جميع ما كان على الام من السعاية وهو ثلاثة ارباع قيمتها لان نصف الولد لا يعتق حتى يودي جميع ما على الام من السعاية وعليه ان يسعى في ربع قيمته ايضا مع ثلاثة ارباع قيمة امه وقال ابو يوسف ومحمد لا يسعى

الولد

في شيء فيما كان على الام ولكنه يسعى في خمسي قيمته لان له نصفه بغير وصية والوصية في النصف الباقي وقد ماتت الام لوصيتها وهي نصف الثلث فيضرب الولد بوصيته والورثة بالثلثين فيكون ذلك النصف اخماسا ولو لم تمت الام ومات الولد سعت الام في اربعة اخماس قيمتها ولو ان رجلا قال لامة له لا مال له غيرها في صحته انت حرة الشتاء او اذا جاء ثم مات سعت في ثلثي قيمتها ولو قال انت حرة الساعة او اذا مرضت فانها يعتق اذا مرض ولا يعتق منها في الصحة شيء فان مات من مرضه ذلك سعت في ثلثي قيمتها ولو قال لها انت حرة الشتاء او اذا مت من مرضي كذا وكذا كان هذا وقوله انت حرة الساعة او اذا مرضت سواء لا يعتق منها في الصحة شيء ولكنه ان مات من ذلك المرض عتقت من ثلثه ولو قال لعبدين له في صحته انتما حران او احدكما حر وقيمتهما سواء ثم مات ولا مال له غيرهما فانه يعتق من كل واحد منهما نصفه بغير وصية ويكون لكل واحد منهما سدس قيمته وصية ويسعى في ثلث قيمته وكذلك لو قال انتما حران او مدبران ولو قال في صحته انتما مدبران او احدكما حر ثم مات ولا مال له غيرهما سعى كل واحد منهما في نصف قيمته وكذلك لو قال احدكما حر او مدبر ولو قال لعبد ومدبر له في صحته وقيمتهما سواء ولا مال له غيرهما احدكما حر ثم مات سعى العبد في نصف قيمته وسعى المدبر في سدس قيمته فان مات العبد بعد موت السيد قبل ان يودي شيئا سعى المدبر في ثلث قيمته ولو مات المدبر وبقي العبد سعى في نصف قيمته على حاله ولو كان هذا القول في المرض ولم يمت واحد منهما وقد مات السيد كان للعبد ثلث الثلث وللمدبر ثلثا الثلث ويسعيان فيما بقي فان مات المدبر بعد موت السيد قبل ان يودي شيئا سعى العبد في سبعة اسباع قيمته ولو كان العبد مات سعى العبد في ثلثة ارباع قيمته ولو قال لعبد ومدبر في صحته او مرضه احدكما حر ثم مات عتق المدبر بالتدبير والاخر رقيق ولو قال احدكما حر وعبد لم يعتق بهذا القول شيء ولو قال لمدبرين له وعبد في صحته احدكم حر وقيمة كل واحد منهما ثلثمائة درهم ثم مات ولا مال له غيرهم سعى العبد في ثلثي قيمته وسعى كل واحد من المدبرين في ثلث قيمته فان مات احد المدبرين قبل ان يودي شيئا سعى العبد في ثلث قيمته على حاله وسعى المدبر في مائة وعشرين درهما ولو مات العبد ايضا سعى المدبر الباقي في اربعة اخماس ثلثي قيمته ولو قال المولى هذا القول في مرضه ثم مات منه كان بينهم اسباعا للعبد سبعه وسعى في ستة اسباع قيمته ولكل واحد من المدبرين ثلثة اسباع قيمته

وسعى في اربعة اسباع قيمته فان مات العبد قبل ان يودى شيا سعى
كل واحد من المدبرين في سبعة اعشار قيمته ولو كان للميت احد المدبرين
سعى المدبر في ثلثي قيمته والعبد في ستة اسباع قيمته وان مات العبد ايضا
سعى المدبر الباقي في اربعة عشر جزا من سبعة عشر جزا من قيمته واذا كان
للرجل خمسة اعبد قيمة كل واحد منهم اربعماية فقال في مرضه احدكم حر
فمات احدهم قبل موت السيد ثم مات السيد وقع العتق على اربعة
الباقين وسعى كل واحد في ثلثة ارباع قيمته فان مات احدهم قبل ان يودى
شيا لم ينقص من وصية الباقين شي وسعى كل واحد منهم في ثلثة ارباع
قيمته فان مات منهم اخر سعى الباقيان في اربعة اخماس قيمتها واذا قال
الرجل في مرضه لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فهو وان كان اول
ولد تلدينه جارية فانت حرة فولدت غلاما وجارية لا يدرى ايهما اول ثم مات
من مرضه قبل ان يبين ولا مال له غيرهم وقيمة كل واحد منهما ثلثماية عتق
نصف الام من الثلث والابنة رقيق واما الغلام فهو حر نصفه من الثلث
ونصفه بعتق الام وسعى الغلام في نصف سدس قيمته وسعى الام في ثلثة
اسداس ونصف سدس قيمتها فان مات الغلام قبل ان يودى شيا سعت
الام في ثلثة اخماس قيمتها ولو ماتت الام وبقي الغلام في قول ابي حنيفة
في جميع ما كان على امه وعليه وهو بمنزلة العبد ما لم يود جميع ذلك
وقال ابو يوسف ومحمد ليس عليه ان يسعى فيما على امه وعليه ان يسعى
في خمس نصف قيمته نفسه واذا كان للرجل ثلثة اعبد قيمة كل واحد
منهم ثلثماية درهم فقال في مرضه احدكم حر على ماية درهم وقبلوا ذلك جميعا
ثم مات السيد قبل ان يبين ولا مال له غيرهم فان كان كل واحد منهم يكون
عليه ثلث الماية التي اعتق احدهم عليها ويكون لهم مما بقي ماتا درهم وستة
وسبعون فيما بقي ولو لم يكن له الا عبدان قيمة احدهما ماية درهم وقيمة الاخر
ثلثماية درهم فقال في مرضه احدهما حر على ماية درهم فقبلا ثم مات السيد
فعلى كل واحد منهما نصف الماية وسعى الغلام الذي قيمته ماية درهم وستة
واذا كان للرجل ثلثة اعبد قيمة كل واحد منهم ثلثماية درهم فقال في صحته
احدكما حر على ماية درهم والاخران حران بغير شي فقبلوا ذلك فهم احرار
لا شي عليهم ولا خيار للمولى في الايقاع ولو قال احدكما حر على ماية درهم
والاخر على مايتي درهم والثالث على ثلثماية درهم فقبلوا جميعا فهي احرار
وياخذ كل واحد منهم ماية منهم ماية درهم وهذا بمنزلة ثلاثة نفر اقرّ ان
لرجل على احدهم ماية درهم وعلى الاخر مايتي درهم وعلى الثالث ثلثماية فليس له

ان

ان ياخذ كل واحد منهم الا ماية درهم ولو قال العبد في مرضه بينة كل واحد
منهما ثلثماية درهم احدكما حر بماية درهم والاخر بمايتي درهم فقبلوا ذلك
ثم مات السيد سعى كل واحد منهما في ثلثي قيمته ولو قال لعبده اذا اديت
الي الفا فانت حر فان اديت الي الفين فانت حر فادى اليه الفين جميعا
فهو فان وجد المولى احد الالفين ستوقة عتق العبد بالالف الجياد
خاصة وليس على العبد بدل الستوقة والستوقة للمولى ان كانت
من كسب العبد وان كانت دينا على العبد ردها العبد على الغرماء
وكذلك لو وجد في الالفين درهم ستوقا او وجد نقص من وزن الفي
درهم شيا وان وجد الالف زيوفا او بنهرجة او استحقت فعلى العبد
بدلها وقد عتق بالالفين وكذلك لو كان هذا في المرض ثم مات السيد
فوجد الورثة الامر على ما وصفت لك الا ان السيد ان كان حابى الغلام
في قيمته شي وكان ادى الغلام اقل من قيمته كان ذلك الفضل من الثلث
وكذلك قال لعبده لو اديت الي الفا فانت حر وان اديت الي ماية دينار
فانت حر فاداهما فانه يعتق ذلك لهما جميعا فاذا وجد الالف ستوقا
او بنهرجة او ناقصة او استحقت فالامر على ما وصفت لك في الالفين

باب اقرار الوارث بولد معه يصدقه او يكذبه واذا
مات الرجل وترك ابنا لا وارث له غيره وترك مالا فاقر الابن لرجل بانه
اخوه لابيه وامه لم يثبت نسبه من ابيه ولكنه ياخذ منه نصف ما ورثه
من الاب فان دفعه اليه ثم اقر بابن اخر وكذبه الاول فان كان دفع
النصف الى الاول بقضاء قاض اخذ الاخر نصف ما بقي في يديه وان كان
دفعه الى الاول بغير قضاء قاض اخذ الاخر منه ثلثي ما بقي في يديه وهو
ثلث جميع المال ولو كان دفع النصف الى الاول بقضاء قاض وقد دفع
الى الثاني بغير قضاء قاض ثم اقر بابن اخر وانكره الاولان وانكرهما الثالث
فان الثالث ياخذ منه ثلثي ما بقي في يديه وهو سدس جميع الميراث ولو كان
دفع النصف الاول بغير قضاء قاض وهو دفع الثلث الى الثاني بقضاء قاض
فان الثالث ياخذ جميع ما في يده ويضمنه له سدس جميع المال ولو كان
النصف الا الاول بغير قضاء قاض ثم اقر الثالث فصدقه الاول وكذب
الثاني وكذبا جميعا بالثاني فان الثالث ياخذ نصف ما بقي في يد الابن المعروف
فيضمه الى ما في يدي المقر الاول فيقتسمانه نصفين ولو كان الاول انكر
الثالث والثاني وانكراه وتصادقا الثالث والثاني فيما بينهما فان الثالث
ياخذ مما في يدي الابن المعروف وهو سدس جميع المال فيضمه الى ما في يدي

الثاني يقسمانه نصفين ولو ان رجلا مات وترك ابنين والف درهم كل واحد
منهما القائم اقر احدهما باخ له من ابيه وانكره صاحبه فانه ياخذ منه
نصف ما في يديه فان اعطاه ذلك ثم اقر باخ له من ابيه وانكره صاحبه
فانه ياخذ منه نصف ما في يديه فان اعطاه ذلك ثم اقر باخ له اخر
من ابيه وصدقه فيه الاخ المعروف وانكره المقر به الاول فان كان
الابن المعروف دفع نصف ما في يديه الى الاول بقضاء قاض له اخذ المقر
به الثاني خمس ما بقي في يديه فيضمه الى ما في يدي الاخ المعروف فاقتسماه
نصفين وان كان دفع النصف الى الاول بغير قضاء قاض اخذ منه الثاني
منه ثلث ما في يده وان كان دفعه بغير قضاء قاض اخذ منه خمس جميع ما كان
في يده فضمه الى ما في يدي الابن المعروف فاقتسماه نصفين ولو تصادق
المقر لهما فيما بينهما اخذ الثاني من الابن المعروف الذي اقر بصاحبه
ثلث ما في يده فضمه الى ما في يدي الاول والابن المعروف الذي اقر بهما جميعا
فاقتسموه اثلاثا ولو ان رجلا مات وترك ثلثة اخوة له من ابيه وامه
فاقتسموا المال بينهم اثلاثا ثم ان احدهما اقر باخ للميت من ابيه وامه
فدفع اليه نصف ما في يديه ثم اقر باخ اخر وصدقه فيه احد اخويه المعروفين
وتكاذب المقر بهما فيما بينهما فان كان دفع نصف ما في يديه الى الاول بقضاء قاض
اخذ منه الاخر خمس ما بقي في يده فضمه الى الذي اقر به خاصة فاقتسماه
نصفين وان كان دفع النصف الى الاول بغير قضاء قاض دفع الى الثاني
ربع ثلث الجميع فضمه الى ما في يدي الذي اقر به فاقتسماه نصفين في قول
ابي حنيفة واما في قول محمد ان كان دفع الى الاول بقضاء قاض دفع الى الثاني
ثلث ما في يديه وان كان دفعه بغير قضاء قاض دفع الى الثاني خمس ثلث
جميع المال فضمه الى ما في يدي الذي اقر به فاقتسماه نصفين ولو كان
الاخ اقر به الاخوة المعروفين جميعا فان كان المقر بهما دفع النصف الى
الاول بقضاء قاض دفع الى الثاني ثلث ما بقي في يديه وان كان دفعه اليه
بغير قضاء قاض دفع اليه خمس ثلث جميع المال فضمه الى ما في يدي الاخوين
المعروفين فاقتسماه اثلاثا ولو ان رجلا مات وترك ابنا وابنتا
فاقرت الابنة باخ لها وانكره اخوها فانه ياخذ ثلثي ما في يدي الابنت
فان اعطته ذلك ثم اقرت باخ وصدقها فيها الابن المعروف والمقر به
الاول وصدقه به ايضا فانها تاخذ من الابن المعروف ربع ما في يده
فيضمه الى ما في يدي الابنت والمقر به الاول فيقسمونه للذكر مثل حظ
الانثيين وان كانت الاول الحذته من الابنة ثلثة اثمان ما بقي في يدها ياخذ

على

لمن كانت اعطت الاول بقضاء قاض وان كانت اعطته بغير قضاء
قاض اخذت هذه الاخت منها سدس ثلث جميع المال وضمنه الى ما في
يدي الابن المعروف فقاسمته اثلاثا في قول ابي يوسف وقال محمد اذا
اعطت الاول بقضاء قاض اخذت الثانية ربع ما في يدها فضمنه الى ما في
يدي الابن المعروف فقاسمته اثلاثا واذا هلك الرجل وترك ابنين ومالا
فاقسماه نصفين ثم اقر احدهما باخوين له من ابيه معا فصدقه اخوه في
احدهما وتكاذب المقر لهما فيما بينهما فان الذي اقر به جميعا من يدي المقر
بالاخوين ربع ما في يده فيضمه الى ما في يدي الذي اقر به خاصة فيقسمانه
نصفين في قول ابي يوسف وقال محمد ياخذ منه خمس ما في يده فيضمه
الى ما في يدي المكاتب خاصة ويقاسمه نصفين وما بقي في يدي الابن المقر
بهما اقتسمه هو والابن الذي انكره اخوه نصفين فان تصادق
المقر لهما فيما بينهما اخذ الابن المجمع عليه من الذي اقر به خاصة ثلث ما في
يده فضمه الى ما في يدي المقر بالاخوين فاقتسماه اثلاثا ولو كان ترك
ابنا وامراة فاقتسما المال الذي اقرت المراة بابنين للميت معا وصدقها
الابن في احدهما وتكاذب المقر بهما فيما بينهما فان الابن الذي اقر به الابن
المعروف ياخذ مما في يدي المراة سبعة اجزاء من اربعة وعشرين سهما فيجمع
الى ما في يدي الابن المعروف فيقاسمه نصفين رجع محمد عن هذا وقال لا ياخذ
مما في يدي المراة شيئا وما بقي في يدي المراة فهو بينها وبين الابن المجحود
على عشرة اسهم له سبعة ولها ثلثة ولو تصادق المقر بهما فيما بينهما
اخذ الابن المجمع عليه من الابن المعروف ستة اسهم من ستة عشر سهما
مما في يديه ثم يجمع ذلك الى ما في يدي المراة فيقسم بين المقر بهما وبين
المراة على سبعة عشر سهما لها ثلثة ولكل واحد منهما سبعة ولو ان رجلا
مات وترك ثلثة بنين واقتسموا المال ثم اقر احدهم بثلثة اخوة
معا وصدقه احد اخويه في ابنين منهما وصدقه الاخر في واحد من هذين
وتكاذب الثلثة فيما بينهم فان للابن الذي اقروا به جميعا ياخذ من
الابن الذي اقر بالثلثة سدس ما في يده ومن الذي اقر بابنين خمس
ما في يده فضمه الى ما في يدي الذي اقر به وحده فيقاسمه نصفين وياخذ
الابن الذي اقر به اثنان من الابن الذي اقر بالثلاثة خمس ما في يده
فيضمه الى ما في يدي الاوسط ويقاسمه نصفين ويقاسم الابن المقر بهم
الابن المجحود ما بقي في يده نصفين وان كان الثالث انما اقر به الابن الذي
انكره الاوسط ويقسمونه اثلاثا وياخذ الابن الذي اقر به الثالث ثلث

فان الذي اقر بهما الاوسط الخان من المقر بهما جميعا خمس ما في يده فيضماه الى ما في يدي الاوسط

مابقي في يدي الابن المقر بالثلث فيضمه الى ما في يدي الثالث ويقاسمه
نصفين وان كان الثلثة المقر بهم صدق بعضهم ببعض والواحد الذي
اقر به الثالث هو احد الابنين اللذين اقر بهما الابن فان المجمع عليه من
الذي اقر به خاصة ربع ما في يده وياخذ من الذي اقر به وياخذ الابن
الباقيين خمس ما في يده وياخذ الذي اقر به الاوسط ربع ما في يده
ثم يجمعان ما اخذا الى ما في يدي الابن المعروف الذي اقر بالثلث
فيقسمون ذلك على اربعة اسهم بالسوية ولو كان الذي اقر به الثالث
هو الذي انكره الاوسط فان الذي اقر به الثالث ياخذ منه ثلث ما في
يده وياخذ اللذين اقر لهما الاوسط نصف ما في يدي الاوسط فيجمعون
ذلك الى ما في يدي المقر بالثلثة فيقسمونه على اربعة اسهم ولو ان رجلا
هلك وترك امراة وابنين فاقتسموا ماله ثم اقر الابنان جميعا بامراة
للميت وكذبتهما المراة فانها تاخذ من الابنين سهما من خمسة عشر سهما ولو
لم يترك الا ابنين فاقتسما المال ثم اقر احد الابنين بامراة وانكرها الاخر
اخذت منه سبعي ما في يده فان دفع ذلك اليها بقضاء قاض ثم اقر بامراة
اخرى وصدقها اخوه وتكاذبت المراتان فيما بينهما فانها تاخذ مما في
يدي المقر بهما جزأ من اربعة عشر جزأ ومن جزء مما بقي في يده فيضمه الى ما في
يدي الابن الاخر وتقاسمه على سبعة اسهم لها سهمان وله سبعة في قول
ابي يوسف وقال محمد تاخذ منه جزءا من خمسة عشر جزءا مما في يديه فيضمه
الى ما في يدي الابن الاخر ويقاسمه اسباعا ولو كان دفع الى الاول نصيبها
بغير قضاء قاض اخذت منه الاخرى نصف ثمن نصيبه فيضمه الى الاخر
وتقاسمه اسباعا ولو تصادقت المراتان فيما بينهما اخذت المراة فالمجمع
عليها من الابن الذي اقر بها وحدها ما في يديه فيضمه الى ما في يدي المقر بهما
ويقسم ذلك بينه وبين المراة على تسعة اسهم للمراتين سهمان وللابن
سبعة اسهم ولو ان رجلا هلك وترك اخوين فاقر احدهما بامراة للميت وانكر
الاخر اخذت من الذي اقر بها خمس ما في يده فان دفع ذلك اليها ثم اقر
باخ لهما وللميت وصدقه اخوه فيه وانكر المقر به المراة فان كان دفع الى المراة
نصيبها بقضاء قاض اخذت منه خمس ما بقي بيديه فيجمعه الى ما في يدي الاخ
الاخر ويقاسمه نصفين في قول ابي يوسف وقال محمد ياخذ ثلث ما في يده
فيضمه الى ما في يدي الاخر ويقاسمه نصفين وان كان دفع الى المراة نصيبها
بغير قضاء قاض اخذ منه الاخ ربع جميع نصيبه فان كان الاخ المقر به
فتصدق بالمراة اخذ من الاخ الذي اقر به وحده ثلث ما في يده فيجمعه

الى ما في يدي المراة والاخ المقر بهما فاقتسموه اثلاثا لكل واحد منهما الثلث
ولو هلك وترك ابنين فاقر احدهما بامراتين معا وصدقه اخوه في احديهما وكذبه
في الاخرى وتكاذبت المراتان فيما بينهما فان المراة التي اقر بها الابنان تاخذ
من الابن الذي اقر بالمراتين نصف ثمن نصيبه فيجمعه الى ما في يدي الابن
الاخر ويقاسمه اسباعا ويقاسم الابن المقر المراة الباقية ما في يديه
على ثمانية اسهم لها الثمن وله سبعة اثمان فان اقر الابنان بعد ذلك
باخ لهما من ابيهما وانكرته المراتان وانكرهما وقد كان الابنان دفعا
الى المراتين نصيبهما بقضاء قاض اخذ الابن المقر به من كل واحد من الابنين
ثلث ما بقي في يديه وان كانا دفعا الى المراتين بغير قضاء قاض اخذ من كل
واحد من الابنين الثلث من جميع نصيبه بعد الثمن ولو هلك وترك ثلث
بنين فاقر احدهم بثلث نسوة لابيه وصدقه احد الابنين في امراتين منهن
وصدقه الثالث في احداهما وتكاذب النسوة فيما بينهن فان المراة
التي اقر لها البنون جميعا تاخذ من الابن الذي اقر بهن جميعا ثلث ثمن نصيبه
وتاخذ من الاوسط نصف ثمن نصيبه فيضم ذلك كله الى نصيب الثالث
ويقاسم على عشرة اسهم ثلثة منها للمراة وسبعة للابن وتاخذ المراة الثانية
التي اقر بها الاوسط من الاول جزءا من سبعة عشر جزءا من نصيبه فيجمع
ذلك الى نصيب الاوسط ويقاسم على سبعة عشر سهما للمراة منها ثلثة
اسهم وللابن اربعة عشر سهما ويقاسم المراة الباقية الابن المقر بهن ما في
يده على ثمانية اسهم لها سهم وله سبعة اسهم في قول ابي يوسف وقال محمد
تاخذ المراة التي اقروا بها من الابن الذي اقر بهن سهما من ستة وعشرين
سهما ونصف سهم مما في يديه فيضمه الى ما في يدي الابنين المقرين بها فيجعل
فلكل واحد منهما نصفه وتاخذ المراة التي اقر بها الاخ الاخر سهما ونصفا من
ستة وعشرين سهما ونصف فيضمه الى ما في يدي الاخ الذي اقر بها ثم
تاخذ المراة التي اقروا جميعا من يدي الذي اقر بامراتين وسهما ونصف
من ثمانية عشر سهما ونصف سهم فيضمه الى ما في يدي الذي اقر بها وحدها
فيقاسم على عشرة اسهم لها ثلثة وله سبعة ويقاسم الاخ الذي اقر
بالنسوة كلهن ما في يد المراة الباقية على ثمانية للمراة سهم وللابن سبعة
ولو كانت المراة التي اقر بها الاخر هي التي انكرها الاوسط اخذت ذلك
من الاول جزءا من سبعة عشر جزءا من نصيبه فيضمه الى الاخر ويقاسمه
على عشرة اسهم ثلثه لها وسبعة له وياخذ اللتان اقر بهما الاوسط
من الذي اقر بهن جميعا جزءين من سبعة عشر جزءا من نصيبه فيجمع ذلك

ويقاسم الاخ الذي اقر بامراتين المراة الباقية ما في يدها على سبعة عشر سهما

الى نصيب الاوسط ويقاسمها على عشرة اسهم للمرأتين ثلثة وللاوسط سبعة
فان تصادق النسوة فيما بينهن والتي اقر بها الاخر احدى المرأتين اللتين
اقر بهما الاوسط فان التي اقر بها الاخر ياخذ من الاخر ثمن نصيبه ومن
الاوسط نصف ثمن نصيبه وياخذ التي اقر بها الاوسط جزءا ونصف
من سبعة عشر جزءا من نصيبه فيجمع ذلك الى نصيب الذي اقر بهن جميعا
فيقتسمونه ذلك على عشرة اسهم للنسوة ثلثة اسهم وللابن سبعة ولو كان
الابن الاخر اقر بالتي انكرها الاوسط اخذت تلك من الاجزاء ثلثة اجزاء
من سبعة عشر جزءا من نصيبه فيضم جميع ذلك الى نصيب المقر لهن واقتسموه
على عشرة اسهم واذا تركت المراة زوجها وابويها فاقر الزوج بثلثة بنين
للمراة من غيره وصدقته الام في ابنين منهم وصدقه الاب في الثالث وتكاذب
البنون فيما بينهم فان الابنين اللذين اقر بهما الام ياخذان من الزوج الثلث
من نصيبه وثلث خمس نصيبه فيجمعانه الى نصيب الام ويقسمونه على اربعة
عشر سهما للام اربعة ولكل ابن خمسة وياخذ الابن الذي اقر به الاب السدس
من نصيبه فيجمعه الى نصيب الاب ويقاسمه على سبعة اسهم للابن خمسة
وللاب سهمان وفي رواية ابي حفص قال ياخذ الابنان اللذان صدقتهما
الام من الزوج خمسي نصيبه وثلث خمس نصيبه فان تصادق البنون فيما
بينهم فان الذي اقر به الاب ياخذ منه نصف نصيبه وياخذ الاخران من
قبل الام نصف نصيبها فيقسمها جميع ذلك مع ما في يدي الزوج على اربعة
وعشرين سهما للزوج تسعة ولكل ابن خمسة وفي رواية ابي حفص قال لا ياخذ
الاخران من الام شيئا وهو الصواب ولو لم يتصادقا فيما بينهم ولكن اللذين
اقرت الام بهما صدقت احدهما بالذي اقر به الاب وصدق به الذي اقرت
الاب وكذبا جميعا بالباقي وكذبت لهما فان اللذين تصادقا فيما بينهما
ياخذان من الزوج ثلث نصيبه فيجمعونه الى ما في يدي الاب فيقسمونه
على اربعة عشر سهما اربعة للاب وعشرة للابنين نصفين كان الابن لهما
جميعا وياخذ الابن الباقي ستة اجزاء من ثلثين جزءا من نصيب الزوج
فيضمنه الى نصيب الام ويقاسمها على سبعة للام اربعة وللابن خمسة قال
ابو الفضل قوله ستة اجزاء ونصف غلط فيه في نصف سهم وصوابه ستة
اجزاء سواء كذلك قاله السري بن منصور واذا هلك الرجل وترك ابنا فاقر
الابن باخ له من ابيه فاعطاه نصف ما في يديه ثم ان المقر به اقر باخ لهما
من ابيهما فقال المقر به الاخر انا ابن فلان الميت وانا ابني فلست له باخ
وقد كذبا الابن المعروف فلم يلتفت الى قوله ولم ياخذ من المقر به الا نصف

ما في يديه

ما في يديه وكذلك لو لم يعترف الابن المعروف باخ ولكنه اقر ان لهذا على الميت
الف درهم وقد ترك الميت الف درهم فدفعها اليه ثم ان الغريم اقر ان لهذا
الرجل على الميت الفي درهم وانكر صاحب الالفين ان يكون لصاحب الالف على
الميت حق اخذ صاحب الالفين ثلثي الالف ولم يصدق على ابطال الالف ح
الميت حق اخذ صاحب الالفين ثلثي الالف ولم يصدق على ابطال حق الاول
واذا ترك الرجل ثلثة بنين فاقر احدهم بابنين وصدقه الاخران في احدهما
وتكاذب الابنان فيما بينهما فان الذي اقر وابيه ياخذ من الذي اقر لهما
خمس ما في يديه في قول ابي يوسف وياخذ في قول محمد سبع ما في يديه فيضمه
الى ما في يدي الابنين ويقاسمهما اثلاثا ولو اقر احدهم بابنين فصدقه
احد اخويه في احدهما وكذبه الثالث فيهما وتكاذبا فيما بينهما اخذ الابن
الذي اقر به الابنان ثمن الذي اقر لهما جميعا وربع ما في يديه في قول ابي يوسف
فيضم الى الذي اقر به وحده ويقاسمه نصفين ويقاسم المقر به الباقي
الذي اقر بهما ما بقي في يديه نصفين ولا يعيد في هذا الوجه بالذي انكرهما
جميعا ولا يدخل نصيبه في شيء من فريضتهما واذا تركت المراة زوجها
واختها وامها فاقرت الاخت باخ لها وصدقها في ذلك الزوج وكذبتهما
الام فان ابا صدقته قال في ذلك الفريضة من عشرين سهما للام من ذلك
الربع لا ينقص منه شيئا والباقي اخماس للزوج ثلثة اخماس سبعة وللاخ
اربعة وللاخت سهمان فان انكره الزوج ايضا فان الاخت قد اقرت للزوج
بامر هو اكثر لنصيبه وصدقها فاذا لم يصدقها فالفريضة من اربعين سهما
للام منها الربع عشرة وللاخت سهمان فان انكره الزوج ايضا فان الاخت
قد اقرت للزوج بامر هو اكثر لنصيبه وصدقها وللاخ وللاخت اثنا عشر
وللزوج خمسة عشر وبقيت ثلثة قد اقر بها الاخ والاخت للزوج وزعم
الزوج انه لا حق له فيها فيوقف ذلك في يدي الاخت حتى يصدقها الزوج
فياخذ ما اقرت به وليس للاخ على ذلك سبيل واذا ترك الرجل امراة وابويه
فاقرت المراة بابنين للميت وصدقها الاب في احدهما وكذبتهما الام فيهما
وتكاذبا فيما بينهما اخذ الابن الذي اقر به الاب من المراة ثلثة عشر
سهما من اربعين سهما من نصيبها فيضم الى نصيب الاب ويقاسم على سبعة
عشر سهما للابن من ذلك اربعة وله ما بقي ويقاسم الابن الباقي المراة
ما بقي في يدها على سبعة عشر سهما للمراة من ذلك ستة وللابن ما بقي في قول
ابي يوسف واما في قول محمد فان الابن الذي اقر به الاب ياخذ من يدي المراة
اربعة اسهم وثلث سهم من ثلث وعشرين سهما وثلث فيضمه الى ما في يدي الاب

ويقسمانه على سبعة عشر سهما للاب اربعة وللابن ثلثة عشر ويقاسم
المراة الابن على سبعة عشر سهما لها ستة وله ثلاث عشر سهما ولو تصادق
الابنان فيما بينهما اخذ الابن الذي اقر بالاب منه ثلثة عشر سهما من
عشرين سهما من نصيبه ويضمه الى نصيب المراة فيقسمونه على اثنين وثلثين
سهما للمراة منها ستة والباقي بين الابنين نصفين قال ابو الفضل ذكر الشيخ
ان قوله ياخذ ثلثة عشر سهما من عشرين سهما خطأ وصوابه ان ياخذ اربعة
عشر سهما من عشرين سهما واذا ترك الرجل ابنين وعبدين قيمتهما سواء
فاقتسما واخذ كل واحد منهما عبدا ثم اقر احد الابنين باخت له من ابيه
وانكرها صاحبه اخذت من العبد الذي في يديه ويضمن لها المقر سدس قيمة
العبد الذي في يد اخيه ولو هلك وترك دارين وابنا وابنتا فاقتسما
واخذ كل واحد منهما دارا ثم اقرت الابنة باخ وكذبها اخوها فيه فانه ياخذ
منها خمس الدار التي في يدها ويضمنها تسعي قيمة الدار التي في يدي اخيها ولو هلك
وترك ابلا وبقرا وابنين فاقتسما واخذ احدهما الابل بنصيبه واخذ الاخر
البقر بنصيبه ثم اقر احدهما باخ واخت معا وصدقه اخوه في الاخت وكذبه
في الاخ وتكاذب المقر بهما فيما بينهما فان الابنة تاخذ من الذي اقر بها
سبع ما صار له فيسلم لها ويرجع على الذي اقر لها خاصة بخمس ما صار له
ويضمن لاخته ثلث سبع قيمة ما صار لاخته الذي اقر لهما جميعا وياخذ
الاخ المقر به مما صار للمقر سبعه ويضمنه خمس ما صار لاخته قال ابو الفضل
هذا الحرف الاخر من الجواب بقوله ويضمنه خمس ما صار لاخته خطا
وصوابه ان يضمنه ثلثة اسهم من اربعة عشر سهما مما في يدي صاحبه
ذكره ابو عصمة عن ابي الصبغي وعيسى ابن ابان لانه لو لم يكن قاسم اعطى
الاخت سبع وقاسم الاخت ما بقي نصفين

باب الوصية باكثر من الثلث

واذا ترك الرجل ابنين فاوصى لاحدهما بنصف ماله فاجاز ذلك اخوه
اخذ نصف المال بالوصية والباقي بينهما نصفان ولو كان اوصى مع هذا
بنصف ماله لاجنبي فاجاز ذلك كله الوارثان فان الاجنبي ياخذ نصف
المال وياخذ الموصى له من الوارثان بنصف المال ولا ميراث لهما ولو
كان الابن الذي لم يوصى له اجاز جميع وصية ابيه ولم يجز الاخر وصية
الاجنبي فان الاجنبي ياخذ ثلث المال بغير اجازة اربعة من اثني
عشر ويبقى ثمانية لكل واحد من الابنين فياخذ الاجنبي من الذي اجاز له
سهما واحدا ويسلم للابن الموصى له وصيته كلها ستة اسهم وله ايضا
سهم بالميراث ويخرج الابن الاخر من الميراث ولو ترك ابنين فاوصى

لاجنبي

لاجنبي بنصف ماله فاوصى لاحد بنيه بكمال النصف مع نصيبه فاجاز
ذلك الوارثان اخذ الاجنبي اربعة بغير اجازة وبقي نصيب كل اربعة
فياخذ الاجنبي منها سهمين بالاجازة وياخذ الابن الموصى له من اخيه
سهمان كمال النصف بنصف ما اخذ الاجنبي ويبقى للابن الاخر سهم ولو
ترك اجاز الابن الذي لم يوصى له للاجنبي ولم يجز لاخيه ولم يجز للاجنبي
اخذ الاجنبي ثلث المال اربعة بغير اجازة واخذ من الذي اجاز له سهما
واحدا ولو ترك ابنا فاوصى لرجل بمثل نصيبه فاوصى لاخر ايضا
بمثل نصيبه فاجاز لهما جميعا فالمال بينهما وبين الابن اثلاثا لكل
واحد منهم ثلث المال ولو اجاز لاحدهما ثم اجاز للاخر بعد ذلك
كان للاول سدس المال ونصف سدسه وللاخر سدس المال
وثلثة ارباع سدسه ولو كان احدهما قاتل فاجاز الوارث لهما معا
واجاز للقاتل اولا فهو سواء والمال بينهم اثلاث لكل واحد منهم ثلث
المال فان اجاز للذي لم يقتل اولا ثم اجاز للقاتل اخذ الاول نصف
المال واخذ القاتل ربع المال وللابن ربع المال ولو ترك ابنين فاوصى
لرجل بمثل نصيبه احدهما فاوصى لاخر بمثل نصيب احدهما واجاز احد
الابنين لاحدهما ثم اجازا جميعا بعد ذلك للباقي فان الفريضة
من اربعة وخمسين سهما يكون للموصى له الذي اجاز له احدهما اثنا
عشر سهما سبعة منها سدس المال بغير اجازة وثلثة اسهم من
نصيب الذي اجاز له خاصة وسهمين من نصيب الذي اجاز لصاحبه
قبله ولو ترك ثلثة بنين فاوصى لرجل بربع ماله وللاخر بمثل نصيب احدهم
فاجازوا فالفريضة من ستة عشر سهما للموصى له بالربع اربعة وللاخر
ثلثة اسهم والباقي بين البنين وان لم يجيزوا فالثلث بينهما على سبعة
اسهم لصاحب الربع اربعة وللاخر ثلثة في قول ابي يوسف وقال
محمد اذا لم يجيزوا فالثلث بينهما نصفين واذا ترك الرجل خمسة بنين
واوصى لرجل بنصف ماله وللاخر بمثل نصيب احد بنيه فاجازوا
فالفريضة من اثني عشر سهما للموصى له بالنصف ستة وللموصى له
بمثل نصيب احدهم سهم والباقي بين البنين وان لم يجيزوا فالثلث
بينهما ارباع لصاحب النصف ثلثة اسهم لانه لا يضرب باكثر من الثلث
ولصاحب المثل سهم في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف فالثلث
بينهما على احد عشر سهما للموصى له بالنصف تسعة وللاخر سهمان واما في
قول محمد فالثلث بينهما على تسعة ونصف لصاحب النصف من ذلك

سبعة وللآخر سهمان ولو ترك ابنين فاوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بمثل
نصيب احد ابنيه فاجازوا فلصاحب النصف ثلثة من ستة ولصاحب
المثل سهم والباقي بين الابنين وان لم يجيزوا كان الثلث بينهما اخماسا في
قياس قول ابي حنيفة وقول محمد لصاحب النصف ثلثة وللآخر سهمان وقال
ابو يوسف الثلث بينهما على ثلثة عشر سهما لصاحب النصف تسعة وللآخر
اربعة واذا ترك الرجل ابنين واوصى لرجل بثلثي ماله ولآخر بمثل نصيب احدهما
فاجازوا فان الموصى له بالمثل في قياس قول ابي حنيفة ياخذ سهمين من خمسة
عشر سهما من جميع المال لا ينقص من ذلك لان الاجازة تخرجه فلا ينقص من اصله
وياخذ الموصى له بثلثي المال عشرة اسهم من خمسة عشر والباقي بين الابنين
ولو لم يجيزوا كان للموصى له بالثلثين ثلثة من خمسة عشر ولصاحب المثل سهمان
واما في قياس قول ابي يوسف اذا اجازوا فالفريضة من تسعة لصاحب الثلثين
ستة ولصاحب المثل سهم والباقي بين الابنين والاجازة في قوله تخرجهما
لانهما لو لم يجيزوا ضرب كل واحد منهم بجميع وصيته في الثلث وكانت الفريضة
من اربعة وعشرين سهما للموصى له بالثلثين ستة وللموصى له بالمثل سهمان
والباقي بين الوارثين واما في قول محمد اذا لم يجيزوا فالثلث بينهما اثلاث
ثلثاه لصاحب الثلثين وثلثه لصاحب المثل ولو ترك ابنين فاوصى لرجل
بمثل نصيب ثالث لو كان فله ربع المال ولو اوصى بمثل نصيب خامس لو كان
يجاز له سدس المال ولو كان اوصى لرجل بمثل نصيب احدهما ولآخر بمثل خامس
لو كان فاجازوا اخذ الموصى له بمثل نصيب خامس جزئين من تسعة عشر
جزءا واجاز الموصى له بمثل نصيب احدهما ثلث ما بقي وان لم يجيزوا كان الثلث
بينهما على تسعة للموصى له بمثل احدهما خمسة وللآخر سهمان ولو كان اوصى
بمثل نصيب خامس اربعة اجزاء من سبعة وعشرين جزءا من المال واخذ
الآخر خمس الباقي وكذلك ان لم يجيزوا لان الوصية اقل من الثلث ولو ترك
ابنين فاوصى لرجل بمثل نصيب احدهما ولآخر بمثل نصيب الرابع لو كان
ولآخر بمثل نصيب خامس لو كان فاجازت واجازت الورثة ذلك
اخذ الموصى له بمثل نصيب خامس اربعة اجزاء من تسعة وثلثين جزءا
من جميع المال واخذ الموصى له بمثل رابع السبع مما بقي والباقي بين الابنين
والموصى له بمثل نصيب احدهما اثلاث وان لم يجيزوا كان الثلث بينهم
على تسعة عشر سهما للموصى له بمثل نصيب خامس اربعة للموصى له بمثل نصيب
رابع وللثالث عشرة اسهم الموصى له بمثل نصيب رابع سبع ما بقي من المال
والباقي بين الابنين والموصى له بمثل نصيب احدهم اثلاث والفريضة من
احد

احد وعشرين سهما ولو لم يجيزوا كان الثلث بينهم على ثلثة عشر سهما
لصاحب الثلث سبعة وللموصى له بمثل نصيب رابع سهمان وللثالث اربعة
ولو اوصى لرجل بمثل نصيب سادس لو كان ولآخر بمثل نصيب سابع لو كانت
فان الموصى له بمثل نصيب سادس ياخذ خمسة اسهم من الاربعين سهما
وياخذ الآخر مثل ذلك ايضا لان الفريضة لو كان ابنا ام من ثلثين سهما
فيزاد على ذلك مثل نصيبها خمسة وكذلك بمثل نصيب سادس لو كان
ولو ترك ابنين فاوصى لرجل بمثل نصيب احدهما الا ثلث جميع المال يرد
على الوارثين والفريضة من تسعة للموصى له بمثل نصيب احدهما اربعة
ويرد منها ثلث المال ثلثة على الورثة ولو ترك خمسة بنين واوصى
لاحدهم بكمال الثلث مع نصيبه واوصى لرجل اجنبي بثلث ما بقي من
الثلث فان الاجنبي ياخذ ثلث المال فان اجازت الورثة الوصية للوارث
اخذ ما بقي كمال الثلث مع نصيبه فيكون القسمة من تسعة للاجنبي سهم
وللابن بالوصية والميراث ثلثة والباقي بين البنين الاربعة ولو اوصى
لاحدهم بمثل نصيب احدهم وللاجنبي بثلث ما بقي من الثلث فاجازت
الورثة اخذ الاجنبي ثلث جميع المال وهو سهم من تسعة ويقسم
الباقي على ستة فياخذ الابن الموصى له بنصيبه من الميراث وبوصيته
سهمان من ستة والباقي بين البنين الاربعة ولو ان رجلا مات
واوصى لاحد ورثته بثلث ماله وللاجنبي بما بقي من ثلثه فاجازت
الورثة او لم يجيزوا اخذ الاجنبي ثلث جميع المال والباقي على الميراث
ان لم يجيزوا وان اجازوا اخذ الوارث ثلث جميع المال من الباقي
والباقي بينهم على الميراث ولو ترك ابنين واوصى لاجنبي بما بقي من ثلثه
ولم يوص بغير ذلك كان له ثلث جميع المال ولو ترك ثلثمائة درهم
واوصى لاحد ابنيه بمائة درهم من ماله واوصى لاجنبي بما بقي من
ثلثه واجازوا اخذ الاجنبي ثلث جميع المال واخذ الوارث مائة والباقي
ميراث ولو كان ترك ستمائة درهم فاوصى لاجنبي بمائة من ماله ولآخر
بما بقي من ثلثه اخذ صاحب المائة مائة والآخر ما بقي من الثلث فان
رد الموصى بالمائة وصيته اخذ الآخر جميع الثلث وكذلك لو مات
قبل موت الموصي ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن هلك نصف المال كان
الثلث بين صاحب الثلث وبين صاحب المائة اثلاثا ولا شيء لصاحب
ما بقي ولو كان مع ذلك وصية بثلث المال ولم يهلك شيء من المال كان
الثلث بين صاحب الثلث وبين صاحب المائة اثلاثا ولا شيء لصاحب ما بقي

ولو ترك ابنين فاوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بربع ماله فاجاز ذلك احد الابنين
بينهما اسباعا بغير اجازة ويكون نصف الربع الماله من نصيب الذى اجاز
بينهما كذلك ايضا واصل هذه الفريضة من اربعة وثمانين سهما ولو كان
الابنان اجازا وصية صاحب الربع ولم يجيزا لصاحب الثلث فالثلث
بينهما اسباع ثم ياخذ صاحب الربع تمام الربع من نصيب الابنين واصل
الفريضة فيه من اربعة وثمانين سهما ولو اجاز احدهما لصاحب الثلث والاخر
لصاحب الربع فالثلث بينهما اسباع ثم ياخذ صاحب الثلث من نصيب
الذى اجاز له نصف ما بقى من الثلث وياخذ صاحب الربع من نصيب الذى
اجاز له نصف ما بقى من الربع وكذلك ما اشبه هذا **باب الوصية فى مال
يزيد او ينقص بعد موت الموصى** واذا كان للرجل ثلثة جوارى وقيمة كل جارية
ثلثماية درهم فاوصى لرجل بجارية منهن بعينها ثم مات فلم يقسم
الورثة والموصى له حتى زادت تلك الجارية فصارت قيمتها ستماية او
ولدت ولدا تساوى ماية درهم او وطئها رجل بشبهة فغرم عقرها
ماية درهم واكتسب ماية درهم فان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمد
قالوا ذلك كله من مال الميت فان كانت الزيادة فى يدها فللموصى له تمام
ثلث مال الميت وان كان زمنا سالها فان ابا حنيفة قال يسلم الجارية
كلها وتمام الثلث من تلك الزيادة حتى تقع القسمة وقال ابو يوسف
ومحمد للموصى له الثلث من الجارية ومن الزيادة ولا يبدا بشئ من
ذلك واذا كان للرجل امة تساوى ثلثماية درهم لا مال له غيرها
فاوصى بها لرجل ثم مات فباعها الوارث بغير محضر الموصى له فولدت
عند المشترى ولدا يساوى ثلثماية درهم ثم جاء الموصى له فابى
ان يجيز البيع فانه ياخذ الجارية ويكون للمشترى ثلثا الجارية
وثلثا الولد ويبقى ثلث الولد فيكون للموصى له السبع من الولد و
السبعان الى الورثة وكذلك زيادة الثمن والكسب فى قول ابى حنيفة
ولو كانت الجارية انما زادت فى بدنها حتى صارت تساوى ستماية
درهم صار كان الميت ترك من المال اربعماية درهم وقد اجاز البيع
فى ثلثى الجارية يوم بيعت ويكون للموصى له ثلثا ثلث الجارية وهو
مقدار الثلث وللوارث ثلثها ولو لم يرد الجارية ولكنها نقصت حتى
صارت تساوى ماية درهم اخذ الموصى له ثلثها ورجع على الوارث
من قيمتها باربعة واربعين درهما واربعة اسباع درهم تمام ثلث
مال الميت وان كان للرجل ثلثة اعبد قيمة كل واحد منهم ثلثماية درهم

لا مال له غيرهم

غيرهم فاوصى بعبد منه بعينه لرجل ثم مات الموصى فاعتق الوارث العبدين
اللذين لا وصية فيهما ثم زاد قيمة العبيد كلهم حتى صارت قيمة كل واحد
منهم ستماية درهم ثم جاء الموصى له بطل حقه فانه ياخذ من العبدين
لم يعتق ولكن الموصى له اعتق العبد الذى اوصى له به ثم نقصت قيمة
العبيد حتى صار كل واحد منهم تساوى ماية درهم ثم جاء الوارث
بطلب حقه الباقين ويتبع الموصى له تمام الثلثين وذلك ماية وثلثة
وثلثون وثلث فيضمن ذلك فانما ينظر الى قيمة ما استهلك من مال الميت
يوم استهلك وما بقى منه نظر الى قيمته يوم تقع القسمة واذا كان للرجل
عبد يساوى ثلثماية درهم فاوصى به لرجل ثم مات ولا مال له غيره وله
ابن صغير وكاتب الموصى العبد على الف درهم فاداها الى الوصية ثم
جاء الموصى له بطلب حقه فللموصى له ثلث العبد ويكون ثلثا المكاتبة
للابن ولا يكون ذلك من ميراث الميت واما ثلثا المكاتبة حصة نصيب
الموصى له فكانه مال الميت فيكون مال الميت العبد وهو يساوى
ثلثماية درهم وثلث مكاتبة وهو ثلثماية وثلثة وثلثون وثلث فيسلم
للموصى له الثلث من ذلك وهو مايتا درهم واحد عشر درهما ويمنع
ياخذها من مال الابن ويرجع الوصى على العبد فيستسعيه فى ثلث
قيمته فان هلكت المكاتبة فى يدى الوصى قبل ان يخاصم الوصى له ثم خاصم
فانه يبيع مال الابن ان كان له مال يبلغ قيمة العبد وان شاء اعتق
وان شاء استسعى فان كانت قيمة العبد زادت بعد اداء المكاتبة
لم ينظر الى الزيادة بعد اداء المكاتبة ولا الى نقصانه وهذا قياس
قول ابى حنيفة فى العتق ولو كان العبد زاد قبل ان يودى المكاتبة
حتى صار يساوى ستماية درهم ثم ادى المكاتب فضاعت فى يدى
الوصى فلا ضمان على الوصى فيما قبض من المكاتبة وللموصى له ان يبيع
مال الابن بثلث اربع ماية درهم وان شاء اعتق وان شاء
استسعى فان رجع بذلك فى مال الابن رجع الوصى على العبد بمائتى
درهم فسعى فيها واذا كان للرجل عبدان قيمة كل واحد منهما فى مرضه
مكاتبة واحدة بالف درهم فمات احدهما فادى الباقى المكاتبة
الى السيد ثم مات السيد بعد ذلك ولم يستهلك المكاتبة فان الورثة
يرجعون على الحى بمائتى درهم وذلك تمام ثلثى المال للحى من قيمته ثلثماية
درهم وصية وللميت مثل ذلك وكذلك لو كان احد المكاتبين مات بعد موت
المولى وبقى الاخر فادى المكاتبة واذا كان للرجل الف درهم وعبد

يساوى الف درهم فاوصى ان يباع العبد من فلان بماية درهم واوصى
لرجل بثلث ماله فان العبد يباع بتسعة اعشاره من الذى اوصى
له بالبيع اربعماية وخمسين درهما ويكون للموصى له بالثلث عشر العبد
ويكون للورثة من هذا الثمن اربع ماية درهم ويكون للموصى له بالثلث
من ذلك خمسون درهما وللموصى له بالثلث ايضا خمس الالفين والبا فى
للورثة واذا كان للرجل عبد يساوى الف درهم ولا مال له غيره فباعه
من رجل فى مرضه بثلثة الف ستة سنة واوصى لرجل اخر بثلث ماله ثم
مات فابى الورثة ان يجيزوا فان قياس قول ابى حنيفة انه يبدا بوصية
صاحب العبد لانها محاباة فيقال للمشترى ان شئت فادى الفى درهم
حالة للورثة فاذا حلت الالف الباقية اخذت منك واعطيت الموصى له
بالثلث وان شئت فانقض البيع ورد العبد فيكون للاخر ثلث العبد وكما
فى قول ابى يوسف فان اختار المشترى اخذ وصيته احد عشر ربع الثلثة
الف وادى ثلثة ارباعها وكان للورثة منها الفان وللموصى له بالثلث
ما بقى فاذا اخذ ما عليه اخذه صاحب الثلث باب الرجل يموت وليس له
وارث فيقر بوارث او يوصى بماله واذا حضر الرجل الموت وليس له وارث
ولا مولى ولا عصبة ولا ذو رحم على دينه فاوصى بماله كله لرجل فهو جايز
بلغنا عن ابن مسعود انه قال يا معشر همدان انه ليس فى قبيلة اخرى ان
يموت الرجل منهم ولا يعرف له وارث فاذا كان ذلك فليضع ماله حيث احب
ولو كان هذا العبد اسلم على يدى رجل ووالاه او كانت له عمة او ذو رحم
كان للموصى له الثلث واذا اقر الرجل فى مرضه باخ له من ابيه وامه او بابن
ابن ثم مات وله عمة او خالة او مولى موالاة فالميراث للعمة او الخالة او المولى
ولا شىء للمقر له ولو لم يكن له احد من القرابة وغيرهم كان ماله لهذا المقر به
ولو اوصى بماله كله لرجل مع ذلك كان لصاحب الوصية ثلث المال
والثلثان للمقر به ولو اقر فى مرضه بابن اخ له من ابيه وامه وصدقه
المقر به فى ذلك ثم انكره المريض بعد ذلك وقال لست بينى وبينه
قرابة ثم اوصى بماله كله لرجل ثم مات ولا وارث له فالمال كله للموصى له
ولا شىء للمقر به ولو لم يوص بماله لاحد كان ماله لبيت المال دون المقر
وقد بطل ما اقر به من ذلك حين جحده ولو لم يقر المريض بشىء من ذلك
ولكن كانت له عمة او مولى نعمة فاقر باخ للميت من ابيه وامه او العم او بابن
عم ثم انكره ثم مات المريض اخذ المقر به الميراث كله واذا اقرت امراة
بزوج وابن لها من غير هذا الزوج فصدقها كان كل واحد منهما ثم اقرت به

خاصة

خاصة وجحد صاحبه ثم ماتت ولا وارث لها فللزوج نصف المال
وللابن ما بقى ولو صدقها الزوج فيما اقرت به من نسب الابن وجحد
الابن الزوج كان للزوج ربع المال والباقى للابن ولو اقرت فى مرضها
او صحتها بزوج وابن وام واخت لاب فصدقها كل واحد منهم فيما اقرت
له به خاصة فللزوج نصف المال والباقى بين الام والابن والاخت على
سبعة اسهم للابن ستة وللام سهمان وللاخت سهم فان كان التصادق
منهم لها فيما اقربه لكل واحد منهم بعد موتها وتجاحدوا فيما بينهم وكذلك
فى قياس قول ابى يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا شىء للزوج والميراث
للابن نصفه وللام سدسه وللاخت ثلثه ولو كانوا اقروا بذلك فى
حياتها وتكاذبوا فيما بينهم الا الزوج فانه اقر بالام كان للزوج نصف المال
والباقى على سبعة اسهم ثم يضم الاخ نصيبها الى نصيب الزوج فيقسمان على
خمسة اسهم للزوج ثلثه وللام سهمان ولو اقر فى مرضه باخ فصدقه الاخ
فى ذلك ثم مات فقال الاخ لست له باخ وكان اقراره باطلا فالمال لبيت المال ولو اقر
رجل بامراة وبابنة وام واخت لاب فصدقه كل واحد منهم فى نفسها
وكذبته فى البقية ثم مات فللمراة الثمن والباقى للابنة خاصة واذا اقر
بابن ابن او باخ له من ابيه وام ثم قتل عمدا فليس للمقر به فى القود قول ولكنه
الى الامام الا ترى ان المقتول لو اوصى بديته لرجل لم يكن له ان يقتل القاتل
وكذلك اذا اقر بابن لابنة سنة من الورثة فان صالح الامام القاتل على الدية
فالصلح جايز والدية للمقر به ولو كان المقتول اقر ببعض سنة منه باقراره
كان القود للمقر به اذا صدقه فى سنة فى حياته وبعد موته ولو كان اقر
بامراة ثم مات فالقود اليها والى الامام وكذلك الصلح على الدية او اكثر منها
فان صالحا على اقل من الدية كان ربع ذلك لها واما الثلثة الارباع فيبلغ
بها تمام ثلثة ارباع واذا اهلك الرجل وترك اختا لابيه وامه وترك
مالا فاقر الاخ فى حياته وبعد موته بجارية انها ابنت ابن ابن اخته
ثم انكرها بعد موته فهو سواء وياخذ منه نصف المال فان اعطاه
ذلك ثم اقر بابنت ابن الميت فان كان دفع الى الاول بغير قضاء قاض
دفع الى هذه نصف جميع المال وان كان دفع الى ذلك بقضاء قاض
دفع الى هذه ثلثة اخماس ما بقى فى يديه فان اعطا الاول والثانية
بقضاء قاض ثم اقر بابنت للميت اعطاها ثلثة اخماس ما بقى فى يده
واذا قتل الرجل عمدا وله اخ لابيه وامه معروف فاقر الاخ بابنت للمقتول
فانه هو الخصم فى الدم منه السيد ويحضر معه الابنت التى اقر بها فاذا

لبيت المال

فقضى القاضي بالدم احضر الاخ والابنت فتولها القتل وامر من يقتل
بحضرتهما ولا يقتل حتى يحضرا ولو كان الاخ اقر بابن الميت فان القاضي
لا يقتل ايضا السيد حتى يحضر الابن والاخ جميعا فاذا حضر قتل السيد
وقضى بالقود فامر ان يقتلاه او يامر احدهما صاحبه فيقتله واذا هلك
الرجل و ترك اخاه لابيه وابنه واخاه لامه فادعى رجل انه اخ الميت لابيه
وامه وصدقه الاخ من الام بانه اخوه لابيه وصدقه الاخ من الاب بانه
اخوه لابيه وكذبا بانه اخوه لابيه وامه فان للاخ من الام السدس لا ينتقص
منه والباقي بين الاخ من الاب وبين المقر به نصفين واذا هلكت المراة
وتركت زوجها واخاها لابيها فادعاه رجل بانه اخوها لابيها وامها
فصدقه الزوج بانه اخوها لامها وصدقه الاخ بانه اخوها لابيها فللزوج
النصف لا ينقص منه والنصف الباقي بين الاخوين نصفين فان كان الاخ
من الاب اقر بانه اخ لام واقر الزوج بانه اخ لاب اخذ المقر به من الاخ
ثلث ما في يده فيضمه الى نصيب الزوج واقتسماه اثلاثا للزوج ثلثاه وللمقر به ثلثه

كتاب العتق في المرض

واذا اعتق الرجل في مرضه عبدا قيمته ثلثمائة درهم فجعل العبد من السعاية
لمولاه مائتي درهم فانفقها المولى على نفسه ثم مات المولى ولا مال له غيره فانه
فانه يعتق العبد وثلث المائة الباقية وسعى في ثلثيها ولو كان عجل له
قيمتها ثم مات المولى وهي عنده رد على العبد منها مائة درهم ولو انفق
منها المولى مائة درهم او اكثر ثم مات كان للعبد ثلث ما بقي يزيد عليه
ولو انفقها كلها ثم مات لم يكن للعبد وصية لان المولى لم يترك شيئا وهو
حر لا سعاية عليه ولو ورث المولى مالا او اكتسبه قبل موته ثم مات وهو
عنده كان للعبد الثلث من ذلك الا ان يزيد على الثمانية درهم فلا يزاد
عليها ولو كان على المولى دين كان الدين في ذلك المال يبدا به ثم يكون للعبد
ثلث الباقي بعد الدين واذا اعتق الرجل عبدا عند موته قيمته ثلثمائة درهم
لا مال له غيره فكسب العبد الف درهم ثم مات العبد قبل السيد وترك
ابنتا ثم مات السيد فللمولى من الالف خمسمائة وعشرون درهما سعاية العبد
من ذلك اربعون درهما وميراثه اربع مائة وثمانين درهما والباقي للابنت
واذا اعتق الرجل في مرضه عبدا قيمته ثلثمائة درهم فادى مال له غيره فاداها
الى المولى فانفقها المولى على نفسه ثم مات العبد وترك الف درهم وترك
ابنته ومولاه ثم مات المولى فلورثة المولى من ذلك مائتان وثمانية وعشرون

ثم مات المولى من ذلك الالف
ومولاه ثم
فلابنة العبد من تلك الالف ستمائة
درهم ولورثة المولى اربعمائة درهم
ولو اعتقه ثم مات العبد وترك الف ثلثمائة
درهم وترك ابنته وامراته
٣

درهما

درهما واربعة اسباع درهم وللابنة سبعة وخمسون درهما وسبع
درهم وللمراة اربعة عشر درهما وسبع درهم ولو كان العبد ترك ابنين وامراة
ومولاه والمسئلة على حالها فالثلثمائة مقسومة على سبعة وستين سهما
للمولى من ذلك ثلثة واربعين سهما سعاية العبد وخمسة اسهم مما بقي وللمراة
وللابنين ستة عشر سهما وللمراة ثلثة اسهم واذا اعتق الرجل عبده
عند الموت ولا مال له غيره وقيمته ثلثمائة درهم وترك ابنه ومولاه فللمولى
من ذلك ثمانية دراهم بالسعاية ومائة درهم بالميراث ولو كان العبد اعطاه
مائتي درهم فاكلها فللمولى من هذه الثلثمائة درهم عشرون درهما بالسعاية
ومائة واربعون درهما بالميراث ولو كان العبد اعطاه ثلثمائة درهم فاكلها
ثم مات وترك ثلثمائة وابنتاه ومولاه ولا سعاية له على العبد لانه يحسب
ما اكل المولى ويقسم هذا المال على خمسة اسهم فيكون ذلك للابنة مع
الباقي ولو كان العبد ادى الى المولى خمسمائة درهم ثم مات العبد
وترك خمسمائة درهم وابنته ومولاه ثم مات المولى فللمولى من ذلك
مائة وعشرون درهما وللابنة ما بقي واذا اعتق الرجل عبده عند الموت
ولا مال له غيره وقيمته ثلثمائة درهم ثم مات العبد وترك الف درهم وابنا
يحوز ميراثه ثم مات ابن العبد وترك ابنا ثم مات المولى فللمولى من الالف
اربعين درهما بالسعاية ونصف الباقي بالميراث فيجمع خمسمائة وعشرون
درهما مثل ما جاوزت للعبد بالوصية باب عتق العبدين واذا اعتق
الرجل عبدين له عند الموت ولا مال له غيرهما وقيمة كل واحد منهما ثلثمائة
درهم ثم مات احدهما وترك الف درهم كسبها بعد العتق ولا وارث له
غير المولى ثم مات المولى وبقي العبد الاخر ولم يسع في شيء فعليه ان يسعى في
اربعين درهما فياخذ المولى مع الالف ولو اعتق عبدين عند الموت فمات
احدهما وترك مائة درهم وترك ابنتا حرة ومولاه ثم مات المولى
فالمائة كلها الى المولى بالسعاية وسعى الحي في مائتين وعشرين درهما ولو
كان العبد الميت ترك مائتين وخمسين درهما اخذ المولى منها بالسعاية
مائة وخمسة وتسعين درهما وخمسة اجزاء من احد عشر جزءا من
درهم ونصف والباقي سبعة وعشرين درهما وثلثة اجزاء بالميراث
ويسعى العبد الحي في مائة وخمسة وتسعين درهما وخمسة اجزاء
من احد عشر جزءا من درهم واذا كان للرجل ثلثة اعبد لا مال له غيرهم
اثنان مدبران ثم اعتق احدهم في صحته ثم مات ولا يدرى ايهما اعتق
البتة ثم مات احد المدبرين قبل السعاية فانه يعتق من المدبر ثلثة

فيكون للمولى ثلثة اخماسه ماله
وثمانين درهما ثم ترك منها وصية
العبد ستين درهما ٣

وخمسين ما بقي ويسعى في اربعة اعشار قيمته ويسعى الاخر في ثلثي قيمته
ولو كان المبتان في مرضه سعى المدبر في ثلثي قيمته وسعى الاخر في ثمانية اسباع
قيمته ولو كان لرجل عبدين فاعتق احدهما عتقا بالموت البتة ثم مات
احدهما سعى الباقي في اربعة اخماس قيمته باب السلم في المرض
واذا اسلم الرجل ماية درهم في عشرة اكرار حنطة الى رجل باجل معلوم
ونقده الدرهم وورث السلم مريض لا مال له غيرها ثم مات رب السلم
قبل ان يحل الاجل والطعام يساوي ماية درهم والذي عليه السلم بالخيار
ان شاء عجل ثلثي الطعام وكان الثلث عليه الى اجله وان شاء رد عليهم راس
المال الا ان يشاء عجل ثلثي الطعام وكان الثلث عليه الى اجله وان شاء رد
عليهم راس المال الا ان يشاء الورثة ان يوخروا عنه الطعام الى اجله فان
لم يختر شيئا حتى مات حل السلم عليه وبطل الخيار واذا كان السلم يساوي
خمسين درهما والمسلم اليه حي فهو بالخيار ان شاء رد على الورثة راس المال
وادى الطعام كله وجبر على ذلك وكذلك لو كان المسلم اليه رجلان ولو اسلم
المريض ثلثين درهما في كر يساوي عشرة دراهم ثم مات رب السلم قبل حل الاجل
ولا مال له غير ذلك فالذي عليه السلم بالخيار ان شاء نقض السلم وان شاء
رد ثلث راس المال وادى الكر كله واذا كان راس المال اربعين درهما رد
ستة عشر درهما وثلثي درهم واذا كان راس المال خمسين درهما رد ثلثة
وعشرين درهما وثلثة وعشرين درهما وثلث وان كان راس المال ماية درهم
رد ستة وخمسين درهما وثلثي درهم باب هبة احد الزوجين لصاحبه
واذا وهب المريض لامراته ماية درهم لا مال له غيرها ودفعها اليه ثم
مات فالهبة باطل لانها وصية لوارث ولو ماتت المراة قبله وله عصبة
ولا مال للمراة غير هذه الماية فانها ترد منها الى ورثة الزوج ستين درهما
ببطلان الهبة وعشرون درهما بالميراث وياخذ عصبة المراة عشرين درهما
ولو كانت الهبة ماية درهم والمسئلة على حالها رجع الى ورثة الزوج
ماية وعشرون درهما ببطلان الهبة واربعين درهما بالميراث وكذلك
ماية زاد على هذا القياس ولو كانت الهبة مائتي درهم فاذا وهب الرجل
لامراته في مرضه ماية درهم وله ماية اخرى ولا مال للمراة غيرها ثم ماتت ولها
عصبة ثم مات الزوج فانه يرد الى ورثة الزوج عشرين درهما ببطلان
الهبة واربعين درهما بالميراث ولو ترك الزوج ثمانية وخمسين درهما
سوى الهبة كلها ورجع اليهم منها خمسون درهما بالميراث وكذلك لو ترك
الاكثر من ذلك لانه ينظر الى خمسي ما ترك مع ما ذهب فان كانت الهبة تخرج
من

من خمسي ذلك سلمت لها الهبة واذا وهب الرجل لامراته ماية درهم في مرضه
لا مال له غيرها وللمراة ماية درهم سوى ذلك ثم ماتت المراة ثم مات الزوج فان
الهبة تجوز في ستين درهما لانك تنظر الى ميراث الزوج منها سوى ما وهب لها
فيضمه الى الهبة ثم يجعل الوصية خمس ذلك ولو كان لها مائتي درهم سوى
ذلك جازت الهبة في ثمانين درهما واذا وهب الرجل لامراته في مرضه ماية درهم
لا مال له غيرها وعليه دين خمسين درهما ولا مال للمراة غيرها ثم ماتت ثم
مات الزوج فان ورثة الزوج ياخذون منها خمسين درهما بالدين وتجوز
لها بالهبة عشرون درهما ولو وهب لها ثمانين درهما لا مال له غيرها ولا دين
عليه وعلى المراة دين عشرة دراهم ثم ماتت ولا مال لها غيرها ثم مات
الزوج جازت الهبة في ثلثين درهما واذا وهب المريض لامراته ماية درهم
ولا مال له غيرها فاوصى لرجل بثلث ماله ثم ماتت المراة ثم مات الزوج
قسمت الماية على احد عشر سهما للمراة سهمين وللموصى له سهمين في قياس قول
ابي حنيفة ثم يرد الزوج من المراة سهما فيصير لورثته ثمانية اسهم
وفي قول ابي يوسف تقسم على احد وعشرين سهما لصاحب الثلث سهمان
ولورثته المراة ستة ثم يرجع ثلثه منها الى الزوج بالميراث ولو كانت
المراة هي التي اوصت بثلث مالها لرجل جازت الهبة لها في ثلثة اسهم من
ثمانية اسهم واذا وهب الرجل لامراته ماية درهم وهو مريض لا مال له غيرها
ثم ماتت المراة وتركت ابنها وزوجها جازت لها الهبة في اربعة اسهم
من احد عشر سهما وكذلك على هذا القياس بما تركت من الورثة واذا وهبت
المراة لزوجها ماية درهم وهي مريضة ولا مال لها غيرها ثم ماتت قبلها
وله عصبة ثم ماتت فانه يجوز له الهبة في اربعة اسهم من احد عشر
سهما من الماية ولو كان له ولد جاز للزوج من الهبة ثمانية اسهم من ثلثة
وعشرين سهما واذا مرض الرجل وامراته ولكل واحد منهما فوهب كل واحد منهما
جميع ماله لصاحبه ثم ماتت المراة ولا ولد لها ثم مات الزوج جاز لها
من ماية الزوج ستين درهما ولم يجز للزوج من مايتها شيء ولو كان الزوج
اولا لم يجز من مايته شيء للمراة وجاز له من ماية المراة خمسة وادبعين
سهما وخمسة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم ولو ماتا معا جاز لها
نصف مايته وجاز له نصف مايتها واذا تزوج المريض امراة على ماية
درهم ولا مال له غيرها ومهر مثلها خمسون درهما ثم ماتت المراة
ولها عصبة ثم مات الزوج فان المحاباة تكون لها في ثلثين درهما ويبطل
في عشرين درهما واصل ذلك ان ينظر الى نصف مهر مثلها فيجعله مع المحاباة

ثم يجعل لها خمس ذلك وصية باب الرجل يهب لعبده في مرضه فيجني
على سيده او غيره واذا وهب المريض عبدا لرجل لا مال له غيرها وقيمته الف
درهم فقتل العبد رجلا ثم مات المولى فانه يرد ثلثيه الى ورثة المولى
ثم يقال لهم وللموهوب له ادفعوه او افدوه فاذا فعلوا رجع ورثة
المولى على الموهوب له بثلثي قيمته ولو اعتقه الموهوب له قبل ان يرد ثلثيه
الى الورثة وهو يعلم بالجناية فعليه عشرة الف درهم لولي الجناية وثلثا
قيمته لورثة المولى وان رجع ورثة المولى على الموهوب له بثلثي قيمته
ولو اعتقه الموهوب له قبل ان يرد ثلثه الى الورثة وهو يعلم بالجناية
لم يعلم بالجناية فعليه قيمة المولى الجناية وثلثا قيمته لورثة المولى ولو كان
قبل الواهب قبل للموهوب له ادفعه الى ورثة المولى فيكون نصفه بالجناية
ونصف بقضاء الهبة او افده بعشرة الف وسلم لك العبد فان اعتقه
وهو يعلم فعليه الدية وان لم يعلم فعليه قيمة وثلث للورثة ولو قتل الواهب
ولم يعتقه الموهوب له وقيمته اكثر من الف الى تمام خمسة الف دفعه كله
او فداه بالدية فان كانت قيمته ستة الف ردت الى ورثة الواهب
ربعه وامضيت الهبة في ثلثة ارباعه وقيل للموهوب له ادفع الى ثلثة
ارباعه او افده بثلثة ارباع الدية وقال في كتاب الدور ان اختار الدفع
دفعه كله نصفه بالجناية ونصفه بنقض الهبة فان كانت قيمته ثمانية
الف ردت ثلثة اسباعه الى الورثة وقيل له ادفع الباقي او افده
ولو كانت قيمته خمسة عشر الفا رد اربعة اسباعه الى الورثة وقيل له
ادفع ثلثة اسباعها او افدها بثلثة اسباع الدية وان كانت قيمته
عشرون الفا رد ثلثة اخماسه الى الورثة وقيل له ادفع خمسة او افده
بخمس الدية فان كانت قيمته ثلثون الفا وخمسة اثمان العبد على الورثة
وقيل له ادفع ثلثة اثمانه او افده بثلثة اثمان الدية وان كانت قيمته
خمسون الفا رد على الورثة اربعة اسباعه ونصف سبع ويدفع
الباقي او يفديه وان كانت قيمته ماية الف رد على الورثة تسعة عشر جزءا
من سبعة وعشرين جزءا من العبد ويدفع الباقي او يفديه فان كانت قيمة
العبد ستة الف وقتل المولى فاعتقه الموهوب له وهو لا يعلم بالجناية
فعليه قيمة وثلث وان كان يعلم صار ضامنا للدية وقيمته يجوز له من
ذلك الثلث ويودي الثلثين ولو كانت قيمته سبعة الف فاعتق
وهو يعلم ضمن ثلثي الدية وثلثي القيمة وان كانت قيمته عشرة الف او اكثر
وان كان لا يعلم رفعنا عنه ثلثي عشرة دراهم من ثلثي الدية وادا وهب

ولو كانت قيمته عشرة الف ردت نصفه الى الورثة وقيل له ادفع النصف الباقي او افده
صح

الرجل

الرجل في مرضه عبده لرجل وقيمته عشرة الف درهم وله مال غيره
ثم ان العبد والموهوب له قتلا المولى فالهبة باطل ويرد العبد الى
ورثة المقتول ويغرم الموهوب له خمسة الف درهم ولو كان العبد
والاجنبي قتل المولى فعلى الاجنبي خمسة الف درهم ويرد خمسي العبد الى
الورثة ويدفع الموهوب ثلثة اخماس العبد او يفديه بثلثة اخماس
نصف الدية باب السلم في المرض وبيع الكيل بمثله من الكيل
وفيه محاباة واذا اسلم المريض ثوبا يساوي عشرة دراهم في كر يساوي
عشرة دراهم الى اجل ودفع اليه الثوب ثم مات قبل ان يحل السلم ولا
مال له غيرها فان شاء المسلم اليه عجل ثلثي الكر وان شاء نقض السلم فان كان
الثوب يساوي عشرين درهما فان شاء نقض السلم وان شاء ادى الكر
ورد سدس الثوب فان كانت تساوي عشرة في كر يساوي عشرة ثم
مات ولا مال له غير ذلك فان شاء المسلم اليه نقض السلم فان شاء ادى
الكر ورد سدس الثوب وسدس العشرة ولو كان اسلم ثوبا يساوي
عشرة رد ثلث الثوب وثلث العشرة ولو اسلم ثوبين قيمة احدهما ثلثون
درهما وقيمة الاخر خمسة عشر درهما في كر يساوي خمسة عشر درهما
ادى الكر كله ورد ثلث الثوبين وان شاء نقض السلم واصل ذلك
ان ينظر الى قيمة الثوبين والى قيمة السلم فيعطي المسلم اليه قيمة السلم وثلث
ما ترك الميت محاباة ويرد ما بقي من السلم وكذلك سائر ما سلم فيه وكذلك
العروض في جميع ذلك الا في الجنس بجنسه باب الاقالة في السلم
والبيع في المرض واذا اسلم المريض عشرة دراهم ثم اقاله السلم وقبض
منه الدراهم فهو جائز ولو كانت قيمة الكر ثلثين درهما ولا مال له غير ذلك
ثم مات جازت الوصية والاقالة في نصف الكر ويقال للمسلم اليه اد
الى الورثة نصف ورد عليهم نصف راس المال ولو اسلم عشرين درهما
في كر يساوي ثلثين درهما ثم اقاله في مرضه ومات فالاقالة جائزة
لان المحاباة تخرج من الثلث ولو اسلم عشرة دراهم في كر يساوي عشرين
درهما في كر يساوي ثلثين درهما ثم اقاله ثم مات جازت الاقالة
في ثلثي الكر ويقال للمسلم اليه اد الكر ورد عليهم ثلثي راس المال ولو
اسلم عشرة دراهم في كر يساوي ثلثين درهما ثم اقاله في مرضه وقبض
منه العشرة فاستهلكها ثم مات ولا مال له غيرها جازت الاقالة في ثلث
الكر ويقال للمسلم اليه اد ثلثي الكر الى الورثة وارجع عليهم بثلثي العشرة
التي كان اعطاها الميت فيبقى في يد الورثة عشرة دراهم وثلث وذلك

وقيمة الثوب ثلثين درهما رد ثلث الثوب ولو اسلم عشرة
صح

ثلثا ما ترك الميت ولا يحسب بما استهلكه في مرضه ولو اسلم عشرين درهما في كر يساوي خمسين درهما ثم اقاله السلم وهو مريض ثم مات ولا مال له غيره جازت الاقالة في اسباع الكر ويقال للمسلم اليه اد الى الورثة اربعة اسباع الكر وخمسة اسباع راس المال واذا كانت الاقالة بعد قبض الكر فالجواب فيه كما وصفنا في قول ابي حنيفة ومحمد واما في قول ابي يوسف فالاقالة بعد القبض بمنزلة البيع المستقبل فان كان راس المال عشرة دراهم وقيمة الكر ثلثون درهما وتقاصا ثم اقاله اياه في مرضه وقبض منه الدراهم ودفع اليه الكر قيل للمسلم اليه في قول ابي يوسف انت بالخيار ان شئت فادى الى الورثة عشرة دراهم وان شئت فرد الكر وخذ دراهمك وانما ينظر الى قيمة السلم اذا كانت فيه محاباة في جميع ذلك يوم يختصمون واذا اشترى الرجل عبدا بخمسين درهما وقيمته مائة درهم ولم ينقد الثمن ولم يقبض العبد وليس له مال غير الخمسين ثم مرض المشتري فاقاله البيع ثم مات فانه يجبر البايع فان شاء سلم العبد واخذ الخمسين وان شاء سلم ثلث العبد واخذ منهم ستة عشر درهما وثلثي درهم والله تعالى اعلم

باب السلم في المرض وله على الناس دين

واذا اسلم الرجل في مرضه ثلثين درهما في كر يساوي عشرة دراهم وقبض ولا مال له من العين غيرها وله على الناس دين كثير ثم مات فالمسلم اليه بالخيار ان شاء رد الدراهم ونقض السلم وان شاء ادى الكر كله ورد من راس المال عشرة دراهم وقبض ولا مال له من العين من غيرها فان اقتضوا الدين بعد ما اختصموا وقضى القاضي بينهم بهذا وفسخ السلم لم يرد على المسلم اليه شيء ولو اسلم عشرين درهما في مرضه في كر يساوي عشرة دراهم وهذه الدراهم ثم مات وله على الناس دين فاقتضى الورثة بعد موته عشرة دراهم قبل ان يختصموا فالسلم جايز لان المحاباة تخرج من الثلث ولو كان راس المال ثلثون درهما والمقبوض من الدين بعد موته عشرة دراهم قبل ان يختصموا فالسلم جايز لان المحاباة تخرج من الثلث ولو كان راس المال ثلثون درهما والمقبوض من الدين بعد موته عشرون درهما فالمسلم اليه بالخيار ان شاء نقض السلم ورد الدراهم وان شاء ادى الكر كاملا ورد من راس المال ثلثة دراهم وثلث

فصل في بيع الكيل بمثله في الكيل

واذا باع الرجل في مرضه كر تمر فارسي قيمته ثلثون درهما بكر دقل قيمته عشرة دراهم ثم مات البايع وليس له مال غيره فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ كره ونقض البيع وان شاء اخذ نصف الكر الفارسي بنصف الدقل

ولو كان

ولو كان باعه كرا يساوي ستين درهما بكر حشف قيمته عشرة دراهم جاز البيع في خمس الكر ولو كان باعه كرا يساوي خمسين بكر يساوي عشرين جاز البيع في خمسة اسباع الكر

باب العفو عن الجناية في المرض

واذا جرح العبد حرا خطأ فمات الحر منها وقد عفا عن هذا الدم في مرضه وليس له مال وقيمة العبد الف درهم قيل لمولاه ادفع او افده فان اختار الدفع دفع ثلثه فان اختار الفداء جاز العفو في خمسة اسداس العبد ويفدي سدسه بسدس الدية فان كان قيمته الفان فدى بحصة بسبعي الدية فان كانت قيمة العبد الف درهم وعلى المقتول دين الف درهم فدى ربع العبد بربع الدية ولو لم يكن عليه دين وله الف درهم موضوعة فدى نصف سدس العبد بنصف سدس الدية

باب قتل العبد الموهوب الواهب او غيره

رجل له عبدان قيمة كل واحد منهما عشرة الف درهم فوهب احدهما لرجل في مرضه وقبضه ولا مال له غيرهما ثم ان العبد الموهوب قتل الواهب فالهبة جايزة في جميع العبد ويقال له ادفعه كله او افده بالدية فان كان وهب الاخر لرجل اخر ايضا فانه يرد ثلثة اخماس العبد والقاتل الى الورثة ويرد ايضا ثلثة اخماس العبد الاخر الى الورثة ويقال للمولى القاتل ادفع خمسه او افده بخمس الدية ولو كان احد العبدين واجنبي قتلوا الواهب غرم الاجنبي الف ويقال لمولى العبد القاتل الدفع او تفدي فان اختار الفداء كان لكل واحد منهما خمسة اجزاء من احد عشر جزءا من العبد الذي في يديه ورد البقية ببعض الهبة ويقال لصاحب الجاني افدي الخمسة اجزاء التي في يديك بخمسة اجزاء من احد عشر جزءا من نصف الدية فان اختار الدفع جازت الهبة لكل واحد منهما في نصف العبد ورد البقية ببعض الهبة ويدفع مولى الجاني النصف الباقي بالجناية واذا كان لرجل عبد قيمته عشرة الف درهم وله خمسة الف درهم فوهب العبد في مرضه لرجل وقبضه ثم قتل العبد الواهب فانه يرد ربع العبد ويدفع ثلثة ارباعه او يفدي بثلثة ارباع الدية واذا وهب المريض عبدا له يساوي عشرة الف درهم ولا مال له غيره وعليه دين عشرة الف درهم او اكثر وقبضه الموهوب له ثم قتل العبد الواهب فان الهبة تبطل وتبطل الجناية ويباع العبد في الدين ولو اعتق الموهوب له قبل ان يرفعوا الى القاضي ولم يعلم بالجناية فان كان الدين عشرين الفا واكثر غرم الموهوب له قيمتين عشرة الف بالاستهلاك وعشرة الف الا عشرة دراهم بالجناية وان كان الدين عشرة الف كان على المعتق عشرة

الف للغرماء وثلثي ما بقي من القيمة في الجناية للورثة وان كان الدين خمسة
الف ولم يعتقه رد على الورثة ثلثة ارباعه ويقال للموهوب له ادفع الربع
او افده بربع الدية ولو وهب عبدا له في مرضه يساوي عشرين الفا وعلى
الواهب دين خمسة الف فقتل العبد المريض رد الموهوب له سبعة اعشار
العبد وقيل له ادفع ثلثة اعشاره او افده بثلثة اعشار الدية فان دفعه
فلا شيء له قال ابو الفضل هذا الجواب في الدفع ليس بصحيح والصواب ان
يجوز في ثلثة اثمانه اذا اختار الدفع ولو كان له عبد يساوي عشرة الف
درهم لا مال له غيره ولا دين عليه فوهبه لرجل في مرضه وقبضه ثم قتل العبد
الواهب واجنبيا معه ثم اعتقه الموهوب له وهو يعلم بالجنايتين فهو ضامن
بعشرة الف درهم لورثة الاجنبي ولثلثي الدية لورثة الواهب ولثلثي
القيمة ايضا لورثة الواهب فان اعتقه وهو لا يعلم ضمن خمسة الف درهم
الا خمسة دراهم لورثة الاجنبي ولورثة المولى ثلثي خمسة الالف الا خمسة
دراهم وثلثي قيمة العبد ايضا لورثة الواهب ولو كان لم يعتقه رد نصفه
الى ورثة الواهب ويقال له ادفع نصفه او افده بنصف الدية وهو خمسة
الف لورثة الاجنبي ونصف الدية لورثة الواهب ويقال لورثة الواهب
ادفعوا النصف الذي رد عليكم الى ورثة الاجنبي او افدوه بخمسة الف
ثم ارجعوا بنصف القيمة على الموهوب له قال ابو الفضل الصواب عند اختيار
الدفع ان يجوز له الهبة في خمسيه وقد اجازت في كتاب الدعوى بهذا الجواب
الصحيح ولو قال الموهوب له انا ادفع العبد رد ثلثة اخماسه الى ورثة
الواهب بنقض الهبة ودفع الخمسين الباقيين الى ورثة الواهب والاجنبي
نصفين ويقال لورثة الواهب ادفعوا الثلثة الاخماس التي رد عليكم
الى ورثة الاجنبي او افدوه بثلثة اخماس الدية وارجعوا بقيمة ذلك على
الموهوب له واذا كان لرجل عبد يساوي خمسة الف فوهبه لرجل في مرضه
ولا مال له غيره ثم ان الموهوب له وهبه لاجنبي ثم قام العبد الى الواهب الاول
فقتله فانه يقال للموهوب له الثاني ادفعه بالجناية او افده فان دفعه رجع
ورثة المقتول على الموهوب له الاول بثلث قيمته وان فداه بجميع الدية
ولا شيء على الموهوب له الاول ولو كانت قيمته خمسة عشر الفا فوهبه
لرجل في مرضه وقبضه ثم ان الموهوب له وهبه لاخر وهو مريض وقبضه الاخر
ثم ان العبد قتل الموهوب له الاول ومات الواهب الاول من مرضه فانه يسلم
للموهوب له الاخر سبع العبد ويرد ستة اسباعه الى ورثة الموهوب له
الاول فيجيء ورثة الواهب الاول فياخذون من ذلك ثلثي العبد ويقال

للموهوب

للموهوب له الاخر ادفع السبع الذي في يدك او افده سبع الدية قال
ابو الفضل والصواب فيه ايضا اذا اختار الدفع ان يجوز له السدس وان
كان العبد قتل الواهب الاول والمسئلة على حالها وقيمة العبد عشرة الف
ومات الموهوب له الاول فيجيء ورثة المقتول فياخذون من ذلك نصف
العبد ويبقى في يدي ورثة الواهب الثاني ثلث العبد فيقال لهم وللموهوب
له الاخر ادفعوا ما في ايديكم وهو نصف العبد الى ورثة المقتول فان دفعوه
رجع ورثة الواهب الاخر على المدفوع له الاخر بثلث قيمة العبد وان هم فدوا
بخمسة الف ورجع له ورثة الواهب الاخر على الموهوب له الاخر بثلث
قيمة العبد ولو قتل العبد الواهب الاول والاخر جميعا وهما مريضان قيل
لورثة الواهب الاخر وللموهوب له الاخر ادفعا العبد الى ورثة الواهب
الاول او افدياه فان دفعاه لا تفدي قيل للموهوب له الاخر رد ستة اثمان
العبد على ورثة الواهب الاخر فاذا رده ورثة الموهوب له الاول على
ورثة الواهب الاول نصف العبد وبقي معهم ربع العبد وياخذون
منهم فداء هذا الربع ويرجع ورثة الواهب الثاني على الموهوب له الاخر
بقيمة هذا الربع الذي فدوه ويقال للموهوب له الاخر افد ربع الثاني في يدك
بنصف الدية ربعه للاول وربعه للثاني وان قالوا ندفع العبد قيل
للموهوب له الاخر ادفع سبعة اجزاء من احد عشر جزءا من العبد على ورثة الواهب
الاخر فياخذون ورثة الاول منهم ستة اجزاء من احد عشر جزءا ويبقى
في يدي الورثة الثاني ثلثة اجزاء فيدفعونها بالجناية اليهم ويرجعون
بقيمتها على الموهوب له الاخر ويقال للموهوب له الاخر ادفع الجزء الذي
بقي في يدك احدهما الى ورثة الواهب الاول والاخر الى ورثة الواهب

باب العتق في المرض

واذا اعتق الرجل عبدين له في مرضه
لا مال له غيرهما وقيمة كل واحد منهما ثلثة مائة درهم فمات احدهما قبل موت
المولى قال يسعى الباقي في اربعة اخماس قيمته فان كان العبد الميت ترك
مائة درهم اضيف الى قيمة الباقي ثم جعلت له الخمس من ذلك ويسعى
فيما بقي من قيمته وكذلك لو سعى احدهما للورثة في مائتي درهم ثم مات وكذلك
لو سعى احدهما في ماله درهما او اقل منها او اكثر ثم ابق او عجزوا عن السعاية
ضمت ما سعى فيه الى قيمة الاخر ثم جعلت الباقي الخمس الباقي من ذلك
ولو عجل المريض ثلثي قيمتها فاستهلكه ثم مات كان عليها ان يسعيا في ثلثي
الثلث ولو كان احدهما عجل له ثلثي قيمته فاستهلكه ثم مات ضم ما بقي
من قيمته الى قيمة الاخر فيصير اربع مائة وهو جميع التركة فلثلث ذلك

بينهما نصفين وصاحب التعجيل في ثلثة وثلثين درهما وثلث ويسعى الاخر في
ما تي درهم وثلثة وثلثين درهما وثلث ولو عجل احدهما جميع قيمته للمولى فاستهلكها
ثم مات سعى الاخر في ثلثي قيمته للورثة وفي سدس قيمة العبد الذي عجل القيمة
ولو عجل احدهما جميع قيمته وعجل الاخر نصف قيمته فاستهلك المولى جميع
ذلك ثم مات عجل النصف في ثلث القيمة للورثة وفي نصف سدس العبد
للعبد الاخرة ولو كان عجل احدهما جميع قيمته للمولى خمسين درهما وعجل الاخر
مائتين وخمسين درهما فاستهلك المولى جميع ذلك ثم مات سعى العبد
الذي عجل خمسين درهما فيما تي درهم للورثة فقط واذا اعتق الرجل
عبدا له في مرضه لا مال له غيره وقيمته ثلثماية درهم ثم مات المولى ثم مات
العبد وله ورثة احرار وترك خمسماية درهم كان لورثة المولى من ذلك
ما تي درهم والباقي لورثة العبد وكذلك لو مات قبله وله ورثة احرار
وكذلك لو مات العبد قبل السيد وترك خمسماية درهم ثم مات قبله
وله ورثة احرار وكذلك لو مات العبد قبل السيد وترك خمسماية درهم
ثم مات المولى وله اولاد رجال ونساء ولا وارث للعبد غير السيد
فالخمسماية بين ورثة المولى للذكر مثل حظ الانثيين ولو مات بعد
موت المولى كان ماية درهم من ذلك بين ورثة المولى للذكر مثل حظ
الانثيين والثلثماية للذكور منهم ولو مات العبد قبل السيد وترك
ابنا وسبعماية درهم ثم مات السيد فوصية العبد مايتا درهم وياخذ
المولى بالسعاية منه كمال ماية درهم ونصف الباقي بالميراث وعلى هذا القياس
لو ترك اكثر من ذلك ما بينه وبين الفي درهم الا درهم ولو ترك مائتي درهم
او اقل منها كان ذلك لورثة السيد ولو ترك ثلثماية درهم كانت وصيته
عشرون ومائة ولو ترك الف درهم او اكثر فلا سعاية عليه وهو كله ميراث
ولو ترك ابنتين وثلثماية درهم كانت وصيته من قيمته ماية واثنا
عشر ونصف وكذلك على هذا القياس لو ترك اكثر من ذلك الى الف وثمان
ماية درهم غير درهم واذا ترك الف وثمانماية درهم غير درهم واذا ترك
الف وثمانماية درهم فلا سعاية عليه والتركة كلها ميراث ولو مات العبد
قبل المولى وترك ابنا وثلثماية درهم ثم مات المولى وعليه دين ماية درهم
فوصية العبد من ذلك ثمانون درهما والسعاية مايتان وعشرون وكذلك
ان كان الدين اقل من ذلك او اكثر فهو على هذا القياس ولو لم يكن على المولى
دين وترك المولى ايضا ثلثماية درهم فوصية العبد مايتان واربعون درهم
وكذلك ان ترك اكثر من ذلك فهو على هذا القياس والله سبحانه وتعالى اعلم

باب

باب السلم في المرض واذا اسلم المريض عشرة دراهم في كر يساوي عشرة
الى اجل وقبض الدراهم ثم مات رب السلم وعليه دين يحيط بماله ولم يحل
السلم فالمسلم اليه بالخيار ان شاء نقض السلم ورد الدراهم وان شاء
ادى الكر حالا ولو كان اسلم عشرين درهما في كر يساوي عشرة وعليه دين
عشرة فالمسلم اليه بالخيار ان شاء نقض السلم وان شاء ادى الكر ورد من
راس المال ستة وثلثين درهما ولو كان اسلم خمسين درهما في كر يساوي ثلثين
درهما وعليه دين عشرون درهما فان شا المسلم اليه نقض السلم وان
شاء ادى الكر ورد عشرة دراهم من راس المال ولو كان اسلم ماية درهم
في كر يساوي خمسين وعليه من الدين اربعين فان شاء المسلم اليه نقض
السلم وان شاء ادى الكر ورد ثلثين من راس المال واذا اسلم المريض
عشرة دراهم الى رجلين في كر يساوي عشرة الى اجل وقبضا الدراهم ثم مات
احدهما ثم مات رب السلم قبل الاجل فانه يجبر ورثة الميت منهما على ان يرد
الصفقة والحي بالخيار ان شاء نقض السلم في حصته وان شاء ادى ثلث ما
عليه ولو كان راس المال عشرون درهما وقد مات احدهما قبله وبعده
قبل ان يختصموا فالحي وورثة الميت منهما بالخيار ان شاؤا ادوا الكر كله وردوا
ثلثه وثلث من راس المال وان شاؤا نقضوا السلم فان كان الميت منهما مات
معسرا فالاخر بالخيار ان شاء رد حصته من الدراهم ونقض السلم وان
شاء ادى نصف الكر ورد ثلثة دراهم من راس المال ولو كان راس المال
ثلثون درهما ولم يمت واحد منهما ولكنه غاب واخذ ورثة رب السلم
الاخر فهو بالخيار ان شاء نقض السلم في حصته وان شاء ادى نصف الكر
ورد من راس المال سبعة دراهم وان ظفر بالغائب بعدما قبض فقضى
القاضي بينهم فهذا وفسخ السلم فيما بينهم وبين الاول فانه يكون بالخيار
ان شاء رد الدراهم على الورثة ونقض السلم وان شاء ادى نصف الكر
ورد ثلثه من راس المال ولا يرد على الاول شيء واذا اسلم الرجل الى ثلثة
ثلثة رجال ستين درهما في كر قيمته ثلثون درهما وقبضوا الدراهم ثم مات
احدهم ثم مات رب السلم ولا مال له غيرهما فاخذ الورثة احدهم ولم يظفروا بالاخرين
فهو بالخيار ان شاء نقض السلم في حصته وان شاء ادى ثلث الكر ورد
من راس المال سبعة دراهم وسبع فان ظفروا باحد الغائبين بعد ما قضى
القاضي بينهم بهذا وفسخ السلم فيما بينهم وبين الاول فهذا الثاني بالخيار
ان شاء نقض السلم في حصته وان شاء ادى ثلث الكر ورد من راس المال
ثلثة دراهم الا سبع ولا يرد الثاني على الاول شيئا من المحاباة فان فعلوا

ذلك ثم ظفروا بالثلث جاز السلم في حصته وجازت له المحاباة لانها كمال
الثلث سوى ويودى ثلث الكر وان اسلم المريض عشرين درهما في كر
يساوى عشرين الى اجل واخذ بعبد رهنا قيمته عشرة دراهم فضاع ثم مات
المريض قبل ان يحل السلم فقد ذهب الرهن بنصف الكر ويقال للمسلم اليه انت
بالخيار ان شئت فادى ثلث الباقى عليك من الكر ويكون ما بقى عليك الى
اجله وان شئت فرد الدراهم وخذ من الورثة نصف الكر لان الرهن حين
ضاع به فكانه قد اداه اليه الا ان يجيز له الورثة ما بقى عليه الى اجله فيكون
لهم ذلك ولو اسلم المريض عشرين درهما في كر قيمته عشرة دراهم واخذ
منه رهنا يساوى عشرين درهما فضاع ثم مات المريض فان شاء المسلم
اليه رد الدراهم كلها واخذ من الورثة كرا مثل كره وان شاء رد راس
المال ستة دراهم وثلثى دراهم ولو اسلم اليه خمسين درهما في كر
يساوى عشرين درهما واخذ منه رهنا يساوى ثلثين درهما فضاع
الرهن ثم مات المريض والمسلم اليه بالخيار ان شاء رد الدراهم واخذ
كرا مثل كره وان شاء رد من راس المال عشرين درهما الى الورثة
فهي ثلثا ما ترك الميت بعد الذي ذهب بالرهن ولا يحسب ما ذهب من
الرهن من تركته ولو اسلم عشرة دراهم في كر قيمته عشرة واخذ منه رهنا
قيمته عشرة ثم مات المريض وقد حل الكر وقيمته خمسة فليس للورثة
غير الكر لانه لم يحابه فيه يوم اسلم ولو اسلم ثلثين درهما في كر حنطة قيمته
يومئذ عشرون درهما ثم مات المريض وقيمة الكر يوم مات عشرة دراهم
فلم يجز الورثة فالمسلم اليه بالخيار ان شاء نقض السلم وان شاء ادى
الكر ورد من راس المال عشرة لانه انما كان فيه محاباة يوم اسلم اليه نظر الى
قيمته يوم يختصمون ان نقض ورد وان كان الرهن ينظر الى قيمة الكر
فيما بينه وبين الرهن مريض اسلم ثلثين درهما في كر قيمته عشرون درهما
واخذ منه رهنا قيمته عشرون درهما ثم مات رب السلم وصارت قيمة
الكر عشرة دراهم وقد ضاع الرهن فان الرهن يذهب بالكر على قيمته
يومئذ ويكون المسلم اليه بالخيار ان شاء رد الدراهم واخذ مثل كره وان
شاء رد من راس المال الى الورثة ستة دراهم وثلثى درهم ولو اسلم خمسين
درهما في كر يساوى عشرين درهما واخذ منه رهنا يساوى عشرين
درهما فزادت قيمة الكر حتى صارت ثلثين درهما ثم مات رب السلم وقد
ضاع الرهن فان الرهن يذهب بقيمة الكر يومئذ لانه صار كانه ادى الكر يوم
دفع الرهن والمسلم اليه بالخيار ان شاء رد الدراهم واخذ مثل كره وان

رد من راس المال عشرين درهما ثلثا ما ترك بعد الذى ذهب به الرهن

باب السلم في مرض المسلم اليه

واذا اسلم الرجل عشرة دراهم في كر حنطة
قيمته اربعون درهما الى مريض وقبضه الدراهم ثم مات المسلم اليه
ولا مال له غير الكر ثم مات رب السلم بالخيار ان شاء نقض السلم ويرجع
على الورثة بدراهمه وان شاء اخذ الكر واعطى الورثة عشرين درهما فان
كان على الميت دين يحيط بتركته لم تجز المحاباة ويحاص رب السلم الغرماء
براس ماله في التركة فان كان رب السلم قد اخذ منه رهنا بالسلم ثلثه
ثم مات المسلم اليه ولا مال له غير الرهن وعليه دين استوفى رب السلم
راس ماله من الرهن ورد ما بقى على الغرماء وان اسلم الرجل عشرة دراهم
الى مريض في كر قيمته مائة درهم وقبض الدراهم فاستهلكها ثم مات وقد اوصى
لرجل بثلث ماله ولا مال له غير الكر فان شاء صاحب السلم نقض السلم
واخذ دراهمه ويجوز للاخر وصيته وان شاء اخذ الكر واعطى الورثة
ستين درهما ولا شيء لصاحب الوصية في قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يتحاصان في الثلث فيضرب صاحب المحاباة بجميع المال لانه قد حاباه به
ويضرب الاخر بالثلث فيأخذ رب السلم الكر ان اختار ذلك ويودى
سبعة وستين درهما ونصف منها لصاحب الوصية سبعة ونصف ربع
الثلث وان كان له عبد فاعتقه في مرضه فالعتق اولى في قول ابى يوسف
ومحمد ويرجع صاحب السلم براس ماله ولا شيء له غير ذلك والله اعلم

باب هبة المريض العبد يقتله خطأ ويعفو عنه

واذا وهب الرجل
في مرضه الذى مات فيه عبدا لرجل قيمته الف درهم وقبضه ولا مال له غيره
ثم ان العبد قتل الواهب خطأ فعفا عنه قبل موته فانه يقال للموهوب له ادفعه
او افده فان قال ادفعه دفع اربعة اخماس فان قال افديه فدى بثلثه
بثلث الدية ويسلم به العبد كله فان كانت قيمته الفى درهم واختار الدفع
دفع اربعة اخماسه وان اختار الفداء افدى اربعة اسباعه باربعة
اسباع الدية ويسلم له العبد كله ولو كانت قيمته ثلثة الاف فدى ثلثة ارباعه
بثلثة ارباع الدية ولو كانت قيمته خمسة الاف فدى جميعه بجميع الدية ويسلم
له الهبة واذا وهب المريض عبدا لرجل ولا مال له غيره وقيمته الف درهم وقبضه
ثم وهبه الموهوب له لاخر وقبضه ثم جرح العبد المريض جراحة خطأ فمات
منها وعفا عن الجناية فانه يخير الموهوب له الثانى في الدفع والفداء فان
اختار رد فعه دفع ثلثيه وامسك الثلث وضمن له الموهوب الاول ثلثي قيمة
العبد لورثة المقتول وان كان معسرا دفع الموهوب له الثانى تمام ثلث

العبد وان اختار فدا العبد فدى تسعيه وخمس تسعيه بتسعي الدية وخمس تسعيها ويوخذ من الاول تسعي قيمة العبد وخمسي تسعه فان كانت قيمته الفين فدى خمس العبد وان كانت قيمته ثلث الف فدى اربعة اعشاره واربعة اخماس عشره وان كانت قيمته خمسة الف فدى اربعة اسباعه وان كانت قيمته ثلثة الف فدى اربعة اخماسه وان كانت قيمته سبعة الف فدى ثلثة اخماسه وسبع الخمس ولو كانت قيمته تسعة الف فدى منه ستة وثلثين سهما من خمسة وخمسين سهما ولو كانت قيمته عشرة الف فدى ثلثيه ولو كانت قيمته عشرون الفا فدى ثلثيه بثلثي الدية ويرد الموهوب له الاول ثلثي القيمة ولو كانت قيمته خمسة عشر الفا فدى ثلثه بثلثي الدية ورد الموهوب له الاول ثلثي قيمته واذا اراد الدفع دفع خمسة اثمانه ورد الموهوب له الاول خمسة اثمان قيمته واذا وهب الموهوب بعبد صحيح عبدا يساوي ثلثماية درهم فقبضه ثم باعه من المريض بماية درهم وقبضه المريض ثم مات ولا مال غير العبد فان العبد يسلم لورثة المريض ويرجعون ايضا على الموهوب له بثلثة وثلثين وثلث من قبل ان المريض ماله خمسماية فيجوز ثلثها للموهوب له ويقاصونه بثمن العبد من القيمة التي لزمته بالاستهلاك ويودي الفضل مسئلة من الة السلم في المرض واذا كان للمريض كر حنطة على رجلين يساوي ثلثين درهما وراس ماله فيه عشرة دراهم فاقالهما ولا مال لهما غيره ثم مات فاحدهما غايب قيل للحاضر رد ثلثة اعشار نصف راس المال وذلك درهم ونصف وادي سبعة اعشار نصف الكر وذلك يساوي عشرة ونصف فاذا قدم الغائب ادى نصف راس ماله حصته ونصف الكر ويرد الكر الورثة على الاول من الطعام قيمة ثلثة من عشرة ونصف وياخذون منه درهما من راس المال

كتاب الدور

واذا جرح العبد رجلا خطا فعفا عنه المجروح في المرض وفي الصحة ثم مات من مرضه ذلك ولم يترك مالا وقيمة العبد عشرة الف فمولاه بالخيار ان شاء دفع ثلثه وان شاء فداه وكذلك لو كانت قيمته اكثر من عشرة الف وان كانت قيمته خمسة الف فعفا عنه المجروح في مرضه ثم مات من ذلك فان شاء مولاه دفع ثلثيه وان شاء فدى نصفه بنصف الدية ولو كانت قيمته الف درهم دفع ثلثيه او فدى سدس الدية فان اعتقه مولاه او باعه وهو يعلم ضمن حنا درعليه سدس الدية وان لم يعلم فعليه ثلثا القيمة ولو ان عبد الرجل جرح رجلا ثم جرح

ولو كانت قيمته ثمانية الاف فدى ثلثيه ثلاثة اخماسه وثلثي خمس الخمس صح

اخر فعفا عنه الاول وهو مريض ثم مات من ذلك فانه ينظر الى نصف العبد كم قيمته فيعمل فيه كما وصفنا في العبد اذا جرح رجلا واحدا فعفا عنه ولو ان عبدين لرجل جرحا رجلا فعفا عنهما وقيمتهما سواء عشرة الف او اكثر قيل للسيد ادفع ثلثيهما او افد ذلك بثلثي الدية ولو كانت قيمة احدهما عشرة الف وقيمة الاخر خمسة الف فمات الذي قيمته عشرة الف واختار الدفع فانه يدفع اربعة اخماس نصف الباقي او يفديه باربعة اخماس نصف الدية ولو مات الذي قيمته الف دفع ثلثي الباقي وان اختار الفداء فدى اربعة اخماسه باربعة اخماس نصف الدية ولو ان عبدين لرجلين لكل واحد منهما عبد جرح رجلا خطا وقيمة احدهما الف الف درهم وقيمة الاخر عشرون الف فعفا عن الذي قيمته الف درهم فعفوه جايز ويدفع الاخر عبده او يفديه بنصف الدية ولو كان عفا عن الذي قيمته عشرون الف قيل للمولى الاخر ادفعه او افده فان اختار الدفع دفعه ثم قيل لمولى العبد الذي عفا عنه ادفع او افد فان اختار الدفع دفع بقيمته ستة الف وذلك خمس ونصف فان اختار الفداء فدى منه قدر ثلثة اخماس نصف الدية

باب العفو والوصية

ولو ان عبدا جرح رجلا خطا فعفا عنه المجروح في مرضه واوصى لرجل بثلث ماله وقيمة العبد عشرة الف فاختار المولى الدفع دفع خمسة اسداسه فياخذ الموصى له بالثلث سدسه والورثة اربعة اسداسه وجاز العفو في سدسه فان قال انا افدي فدى ايضا خمسة اسداسه بخمسة اسداس الدية قال ابو الفضل اجرى هذا الباب الى اخره على نحو هذا وقال في اخره وعلى هذا جميع هذا الوجه على قياس قول ابي يوسف ومحمد ومن اصحابنا من يقول في هذه المسئلة التي مرت يجب ان يكون جوابها على مذهب ابي حنيفة دونهما وان الواجب في قوله ان يضرب مولى العبد في الثلث بجميع الدية والموصى له بالثلث وقد بين هذا الاختلاف في نوادر ابن سماعة ولو كانت قيمته خمسة فان دفع دفع بخمسة اسداسه على ما وصفنا وان فدى فدى بخمسة اسباعه بخمسة اسباع الدية اربعة للورثة وسهم للموصى له ولو كانت قيمته ستة فدى ثلثة ارباعه بثلثة ارباع الدية وذلك سبعة الف وخمسماية بستة الف فدى خمسة منها للورثة والف وخمسماية للموصى له ولو كانت قيمته الف درهم فانه يفدى ثلث العبد بثلث الدية فياخذ الموصى له من ذلك الثلث بستماية وستة وستين وثلثي ولو كان من العبد بحصته ذلك من الدية وللورثة ستة اجزاء ولو ان مريضا وهب عبده في مرضه لرجل ثم قتله العبد ثم مات فيرد الموهوب له ثلثي العبد وان قتل الواهب والموهوب له جميعا خطا قيل

لورثة الموهوب له ادفعوا او افدوا كما كان يقال للموهوب له لو كان حيا
ولو ان مريضا وهب عبده في مرضه وقيمته الف درهم فقتل العبد الواهب ورجلا
اجنبيا قيل للموهوب له ادفع العبد اليهما او افده فان قال انا ادفعه رد ثلاثة
اخماسه على الورثة بنقض الهبة فدفعها الورثة الى ولي الاجنبي ورجعوا عليه
بقيمتها ويدفع الموهوب له الخمسين الباقيين الى ورثة المولى والاجنبي نصفين
وان اختار الموهوب له الفداء فدى من كل فريق بجميع الدية ويسلم العبد له
وان اختار الدفع الى ورثة الاجنبي والفداء من ورثة المولى دفع نصفه الى
ورثة الاجنبي وفدى نصفه من ورثة المولى بجميع الدية وجازت الهبة
وان اختار الدفع الى ورثة الواهب والفداء من ورثة الاجنبي بخمس الدية
وكذلك لو كانت قيمته اكثر من ذلك الى خمسة الف فان كانت قيمته ستة
الف واختار الفداء منهما رجع ربع العبد الى الواهب وجازت الهبة في
ثلثة ارباعه فيفديها بثلثة ارباع الدية من كل فريق ويدفع ورثة الواهب
الربع الذي رجع اليهم الى ورثة الاجنبي ويفدير بربع الدية ويرجعون
بقيمته على الموهوب له ولو وهب عبده في مرضه من رجل وقيمته خمسة الف
او اقل ثم ان العبد ورجل اجنبي قتلوا الواهب خطا فعلى الاجنبي خمسة الف
ويقال للموهوب له ادفع العبد او افده فان اختار دفعه دفعه كله بالجناية
لان الوصية قد جازت في جميعه وان فداه سلم له العبد ولو كانت قيمته عشرة
الف واختار دفعه رد ربعه بنقض الهبة ودفع ثلثة ارباعه بالجناية وان
اختار الفدا فدى ثلثة اخماسه بثلثه ورد خمسه بنقض الهبة ولو وهب
في مرضه عبدا لرجل وقبضه ثم جنى على الواهب جناية خطاء فعفا عنه ثم
مات منها وقيمة العبد عشرون الف درهم فاختار الموهوب له دفعه
فانه يجوز العفو في ربعه ويدفع ثلثة ارباعه ولو كانت قيمته ثلثون الفا يدفع
منه ثمانية اجزاء من احد عشر جزا ولو وهب عبده في مرضه لرجل فقتل العبد
عمدا وله وليان فعفا احدهما قيل للموهوب له ادفعه او افده فان اختار
دفعه رد ثلثة اخماسه بنقض الهبة ويدفع احد الخمسين الباقيين الى الذي
لم يعف ويسلم له الخمس واقسم الاثنان الاربعة اخماس بينهما على اثنى
عشر سهما يضرب فيها الذي لم يعف سبعة والذي عفا بخمسة ولو اختار
الفدا فدى نصفه بخمسة الف ويسلم له العبد بالهبة ويضرب الابن الذي
لم يعف في الخمسة الف بخمسة الف ونصف قيمة العبد ويضرب الباقي
بنصف قيمة العبد وان كانت قيمة العبد الف درهم كانت الخمسة الالف
بينهما على اثنى عشر سهما وكذلك ان كانت قيمة العبد اكثر من ذلك الى عشرة الف

اذا اختار الدفع رد ثلثة اخماسه ثم دفع الخمس فاقسم الاثنان ذلك
على اثنى عشر سهما للعافي منها خمسة وللاخر سبعة وان اختار الفداء وقيمته
الف درهم او اكثر ما بينه وبين الفين وخمسماية فدى النصف بخمسة الف
وسلم له العبد ضرب الذي لم يعف في الخمسة الالف بنصف الدية وبنصف
قيمة العبد وضرب العافي فيها بنصف قيمة العبد وان كانت قيمته ثلثة الف درهم
رد ربع العبد وفدى ثلثة ارباعه بثلثة ارباع نصف الدية واقسم الاثنان
ربع العبد وثلثة ارباع نصف الدية يضرب في ذلك العافي بنصف قيمة العبد
والاخر بثلثة ارباع نصف الدية وبنصف قيمة العبد ويجعل ربع العبد
بينهما في هذه القسمة نصفين يحسب كل واحد منهما ما اصابه من ذلك من حصته
ولو ان رجلا وهب في مرضه عبده من رجل ثم ان العبد قتل الواهب خطا
وللواهب وليان فعفا عنه الوليان جميعا فان الموهوب له يرد نصف العبد
ويجوز له النصف لان النصف الذي اجزناه له في حياته فلما اجزنا
ثلثا العفو فيه صار كانه عبد ونصف فاتلف الوارثان نصف عبد بالعفو
ولو وهب عبده من رجل في مرضه ثم ان العبد قتل عبدا للموهوب له وقيمتهما
سواء فعفا عنه الاولياء فانه يرد ثلثي العبد ويجوز له الثلث والجناية
على عبده باطل ولو كانت الميت ترك عبدين احدهما الذي جنا والاخر
الذي وهب فعفا الاولياء عنه فان عفو الاولياء بمنزلة قبضهم الجناية
ويرد الموهوب له نصف العبد ويسلم له نصفه ولو وهب عبدا في مرضه
لرجل ثم ان العبد قتل الواهب خطا وله وليان فعفا احدهما عنه واختار
الدفع فانه يرد اليهما نصفه بنقض الهبة ويدفع الى الذي لم يعف ربعه بالجناية
ويسلم له ربعه حصة العافي ولو اختار الفداء من الذي لم يعف فداه بخمسة
الف ويسلم له العبد كله اذا كانت قيمته ما بينه وبين ثلث الدية ويقتسمان
الخمسة الالف ونصف قيمة العبد الذي العافي يضرب في ذلك الذي لم يعف
بخمسة الف وبنصف قيمة العبد من قبل الرقبة ويضرب فيه الذي عفا
بنصف قيمة الرقبة من قبل الهبة وبنصف قيمة الصا من قبل العفو فيكون ذلك
بينهما على ثمانية اسهم ان كانت قيمته الفين سهمان من ذلك للعافي وستة
للذي لم يعف فما اصاب العافي انتقض منه ما ابلغه بالعفو وهو نصف القيمة
ويا خذ الفضل ولو كانت قيمة العبد خمسة الف واختار الفداء بطلت
الهبة في ثلثه وفدا نصف الباقي بثلث الدية فيصير معهما من العبد والدية
خمسة الف وقد اتلف العافي بالعفو الف وستماية وستة وستين
وثلثين كانه قبضها فضرب العافي في ذلك بنصف الرقبة وبثلث القيمة ويضرب

الذي لم يعف بنصف الرقبة الف ونصف الدية ولو ان عبدا قتل رجلا خطا
وله وليان فدفع نصفه احدهما والاخر غايب ثم مات العبد ولا مال للمولى
رجع المولى الاخر على القابض بربع قيمة العبد ولو كان المولى فدى النصف
من الشاهد بنصف الدية والاخر غايب ثم مات العبد فانهما يقتسمان نصف
الدية بينهما نصفين وياخذان نصف الاخر من الدية ايضا فيقتسمانه نصفين
اذا اختاره من احدهما فهو اختار من الاخر لان النفس واحدة والقيام حصر
فهو خصم عن جميع الدية ولو فدى من احدهما ثم قتل العبد وياخذ السيد
قيمته فانه يدفع نصف القيمة الى الغايب ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشي ولو
دفع نصف العبد الى احدهما واختار فداء النصف من الاخر وهو معسر لا يقدر
على شي فانه يرجع على اخيه بربع الدية ان كانت مستهلكة في قياس قول ابي يوسف
ومحمد ولو وهب المريض عبده لرجل ثم ان العبد قتل الواهب وقد اوصى لرجل
بثلث ماله وقيمته ما بينه وبين الفي درهم فان اختار دفعه دفعه وكانت
اربعة اخماس نقض الهبة فيها والخمس دفعا بالجناية ويعطى الموصى له
خمس العبد فان اختار الفداء فداه بجميع الدية ويعطى الموصى له بثلث
الفين ان كان قيمة العبد الفين وان كانت قيمته اقل من الفين اعطى
الموصى له بالثلث تمام الثلث مع قيمة العبد من الدية ومن قيمة العبد
وان كانت قيمته اكثر من الفين فاختار الدفع ردا ربعة اخماسه بنقض
الهبة ويدفع الخمس بالجناية ويعطى للموصى له خمس العبد وان قال انا
افدي وقيمته ثلثة الف رد خمسة المائة بنقض الهبة وفدى ثلثة اثمانه
بثلثة اثمان الدية ويعطى الموصى له بالموصى له بالثلث من الدية بمثل اثمان العبد
وما بقي فهو للورثة وكذلك ان كانت قيمته اكثر من ذلك الى عشرة الف
وان كان اوصى في هذه المسئلة بالسدس صار الثلث بينهما على ثلثة
للموهوب له ثلثا الثلث وللموصى له بالسدس سبع العبد والذي جاز
فيه الهبة سبعان ثم دفعهما بالجناية فاجتمع في يد الورثة ستة اسباع
ولو قال انا افدي فان كانت قيمته قدر سبعي الدية او اقل فداه بجميع
الدية ويعطي الموصى له الاول من تمام الثلث او سدس جميع المال ولو كان
اوصى في هذه المسئلة بالربع فالثلث بينهما على سبعة فان الدية او اقل
فداه بجميع الدية ويعطى الموصى له الاول اختار الدفع دفع العبد كله
فيعطى صاحب الربع ثلثة اجزاء من تسعة عشر جزا من الدية او اقل فداه
كله بالدية ويعطى الموصى له بالربع الاول من جميع المال من الدية ومن القيمة
او من تمام الثلث من قيمة العبد وان كانت قيمة العبد اكثر من اربعة اجزاء

من سبعة

من سبعة عشر جزا من الدية وكانت اربعة الف درهم جازت الهبة
في اربعة اجزاء من احد عشر جزا من العبد ولو ان رجلا وهب في مرضه
عبدا من رجل وقبضه فاعتقه ثم ان العبد قتل الواهب عمدا وله وليان
فعفا احدهما فلا شي على الموهوب له وياخذ الذي لم يعف من المعتق
نصف الدية فيضرب فيه هذا بنصف الدية وبنصف القيمة ويضرب فيه
العافي بنصف القيمة ولو كان قتله خطا فعفا عنه احدهما فللذي لم يعف
نصف الدية لا يشاركه فيه العافي من قبل ان العافي كان يقبض خمسة الف
فاتلفها ولو كان قتل السيد عمدا ثم اعتقه الموهوب له فعفا احد الابنين
فان الذي لم يعف يستسعي العبد في نصف قيمته ويوخذ من الموهوب له نصف
قيمته من قبل ان الميت كانه ترك العبد ونصف قيمته فيقسم ذلك الوليان
يضرب فيه الذي لم يعف بقيمته والعافي بنصف قيمته ولو كان القتل خطا
فاعتقه وهو لا يعلم ثم عفا احد الابنين فان تركة المقتول قيمة العبد
وقيمة اخرى في رقبته بالجناية فللموهوب له ثلث ذلك من الرقبة
فصار عليه قيمة وثلث قيمة فلما عفا احدهما سقط عنه نصف القيمة من
حصة الذي عفا فعلى الموهوب له نصف القيمة للذي لم يعف وثلث قيمته
بينهما نصفين ولو كان قتله عمدا فعفا احد الابنين ثم اعتقه الموهوب له
وهو لا يعلم فعلى الموهوب له قيمته اثلاثا بين الابنين ولو كان الموهوب له
دبر العبد ثم ان العبد قتل الواهب عمدا ثم عفا احد الابنين فهذا بمنزلة
الباب الاول ولو كاتبه ثم ان العبد قتل الواهب عمدا فعفا احد الابنين
فعلى المكاتب ان يسعى في نصف قيمته وعلى الموهوب له نصف قيمته يقسمانها
اثلاثا وكذلك لو كان الموهوب له وهبه لرجل اخر فدبره او كاتبه فهو على
ما وصفنا ولو كاتبه الموهوب له ثم انه قتل سيده خطا فعفا احد الابنين
فعفا الموهوب له ثلث قيمته بينهما نصفين وعلى المكاتب نصف قيمته
للذي لم يعف ولو كان الموهوب له وهبه لرجل ثم قتل العبد الواهب خطا
فان اختار الاخر دفعه دفعه فسلم لورثة الواهب ويضمن الموهوب له
الاول ثلث قيمته وان اختار الفداء فداه بالدية وسلم العبد كان كانت
قيمته خمسة الف او اقل وان كانت قيمته اكثر من خمسة الف اضفتها الى
الدية ثم جعلت للموهوب له الثلث من جميع ذلك ورد الفضل من قيمة
العبد على الورثة فان عفا احد الابنين واختار الواهب له الاخر الدفع
دفع نصفه الى الذي لم يعف وضمن له الموهوب له الاول ثلث قيمته بينهما
نصفين وان اختار الفداء فدى نصفه بخمسة الف وجازت الهبة

في جميع العبد اذا كانت قيمته مثل ثلث الدية او اقل ويقتسمان العفو نصف
القيمة يضرب فيها الذي عفا بنصف قيمته من قبل الرقبة ونصف قيمته من قبل الدم
ويضرب الذي لم يعف بنصف الدية ونصف القيمة التي كانت على الموهوب له
مما اصاب العافي خمسه عليه مما تلفه واخذ الفضل وان كانت قيمة العبد
اكثر من ثلث الدية واقل من جميع الدية ضممت نصف الدية ونصف القيمة الى
جميع قيمة الرقبة التي على الموهوب له فاجزت له الثلث من جميع ذلك ورد
الفضل نصفه الى نصف الدية والى نصف قيمته الذي اتلفه العافي فاقتسمه الابنان
عليها وصفنا وان كانت قيمته عشرة الف سلم نصف الدية الذي لم يعف
وعلى الموهوب له ثلث القيمة بينهما نصفين وان كانت قيمته اكثر من عشرة
الف وقد اختار الفدا من الذي لم يعف اضفت جميع الدية الى جميع القيمة
فجاز للموهوب له ذلك وادى الفضل فاقتسما نصفين ولو ان رجلا وهب في
مرضه عبدا من رجل ثم ان العبد قتل الواهب عمدا فعفا الوليان والعفو
جائز وللموهوب له ثلث العبد وللورثة ثلثاه ولو عفا احدهما ثم عفا الاخر
بعده واختار الدفع دفع اليهما ثلثة اخماس العبد يضرب فيها العافي الاول
بنصف قيمة العبد والثاني بثلثة اخماس ونصف خمس ويحسب عليه بالخمس
الذي ابلغه بالعفو ولو كان اعتقه الموهوب له ثم عفوا معا ضمن ثلثي
قيمته ولو عفا احدهما قبل صاحبه فعلى الموهوب له نصف قيمة العبد وعلى
العبد المعتق نصف قيمته فوهبها له الاخر فيقتسمان النصفين جميعا
يضرب الاول بنصف قيمته والاخر بثلثي قيمته يحسب عليه النصف الذي
عفا عنه ويبقى له سدس قيمته ياخذه من هذا النصف وياخذه الاول
ثلثي هذا النصف وهو ثلث قيمته ولو كان الموهوب له اعتقه ثم ان العبد
قتل الواهب عمدا فعفا الابنان عنه معا فالموهوب له ضامن لثلثي قيمة
العبد ولو كان عفا احدهما بعد الاخر وقيمته ما بينه وبين الالفين وخمسمائة
فلا سبيل على الموهوب له ويكون على العبد الذي عفا اولا حصته من
الخمسة الالف الذي كانا يقتسمانها لو لم يعف الثاني ولا يضمن ذلك العافي
الثاني مريض وهب عبده من مريض وقبضه ثم ان الموهوب له وهبه لرجل
صحيح ثم ان العبد قتل الواهب الاول ثم مات الثاني من مرضه ذلك فانه يقال
للثالث ادفعه او افده فان اختار الدفع هو وورثة الثاني انتقضت الهبة
في نصف العبد منهما جميعا فيرد هذا النصف الى ورثة الثاني فيرده ورثة
الثاني الى ورثة المقتول ويبقى النصف فيجوز به الهبة للثاني ويجوز الهبة
من الثاني الى الثالث في ثلث ذلك النصف فيرد الثالث ثلثي ذلك النصف

الى ورثة الثاني ثم يرفعون جميعا هذا النصف بالجناية ثم يرجع ورثة
الثاني على الثالث بالاقل من ثلثي الدية وثلث قيمة النصف ولو اختار الثالث
وورثة الثاني الفداء وقيمته خمسة الف او اقل رد الثالث على ورثة الثاني
ثلثه ثم فدوه بعشرة الف ويرجع ورثة الثاني بثلثي القيمة ولو كانت
قيمته عشرون الفا جازت الهبة في خمس العبد ورد ورثة المقتول ويصير
الخمسان لورثة الثاني ثلثيها وللثالث الثلث فيفدون ذلك بخمس
الدية اثلاثا ويرجع ورثة الثاني بما ادى من ذلك على الثالث ولو اختار
الثالث الفداء واختار ورثة الثاني الدفع وقيمته خمسة الف فانه
يجوز الهبة للثاني في ثلثة اخماس العبد ويجوز من الثالث للثاني في خمس
العبد فيفدي ذلك الخمس بالفي درهم ويدفع ورثة الثاني الخمسين وقد
رجع الى ورثة المقتول بانتقاض الهبة خمسا ويرجع ورثة الثاني على
الثالث بقيمة الخمسين ولو اختار الثالث الدفع واختار الثاني الفداء
اجازت الهبة للثاني في ثلثة ارباع العبد وللثالث في ربعه ويرجع
ربعه الى الورثة المقتول بانتقاض الهبة وربعه يدفع الثالث ويفدي
ورثة الثاني نصفه بنصف الدية ويرجع ورثة الثاني على الثالث بنصف
قيمة العبد ولو كان العبد قتل المريض الاخر ولم يقتل الاول فان الهبة
تنتقض في الثلثين فيرد ذلك الى ورثة المقتول ويرد ورثة الاول ويبقى
الثلث فان اختار الثالث دفعه دفع كله بالجناية ونصفه بانتقاض
وان اختار فداه فداه ثلث الدية ويسلم له ذلك اذا كانت قيمة ذلك
قيمة العبد خمسة الف او اقل فان كانت قيمته اكثر من خمسة الف عملت
في هذا الثلث على الوجه الذي وصفته لك في الجميع ولو كان العبد قتل
الاول والثاني فاختار الثالث وورثة الثاني الدفع فانه يجوز الهبة
من الاول للثاني في خمسة اسهم واحد عشر سهما وللثالث من الثاني
في سهمين ويدفع ورثة الثاني ثلثة اسهم الى ورثة الاول بالجناية
ويرجعون بقيمتهما على الثالث ويدفع الثالث السهمين الى ورثة الاول
والثاني بالجناية نصفين فيجتمع في يدي ورثة الاول عشرة اسهم ويجتمع
في يدي ورثة الثاني سهم وقيمة ثلثة اسهم ولو اختار الثالث وورثة
الثاني نصف العبد وبطل من هبة الثاني في نصف الباقي نصفه ورجع
اليه يرجع العبد وبقي للثالث ربعه ويودي الثاني والثالث الى ورثة
الاول نصف الدية نصفين ويودي الثالث الى ورثة الثاني ويودي ايضا
ربع الدية الذي غرم ورثة الثاني لورثة الاول والله تعالى اعلم

كتاب فرايض الخنثى

ذكر عن الشعبي انه سئل عن مولود وليس بذكر ولا انثى وليس له ما للذكر ولا
ما للانثى يخرج من سربه كهيئة الغول الغليظ فسئل عن ميراثه فقال له نصف
حظ الانثى ونصف حظ الذكر قال محمد وهذا عندنا والخنثى المشكل امره
سواء رجل مات وترك ولدا وعصبة فمات الولد قبل ان يستبين امره ومن
الاستبانة ان يبول فان بال من حيث يبول الغلام وان بال من حيث يبول
الجارية ورث ميراث الجارية وان كان يبول منهما جميعا فمن ايهما سبق فان
خرجا معا فان ابا حنيفة قال ورثه ميراث جارية حتى اعلم انه غلام وان مات
قبل ان نعلم لم ازده على ميراث جارية شيئا وكذلك قال ابو يوسف ومحمد في جميع
ذلك الا في خصلة فان بال منهما معا فمن اكثرهما خرج البول ورث على ذلك
ثم رجع ابو يوسف الى قول الشعبي فان مات قبل ان يستبين امره وله ثلثة
ارباع الميراث في قول الشعبي والباقي للعصبة المال بينهما على سبعة اسهم للابن
اربعة وللخنثى ثلثة وفي قول محمد على قول الشعبي للابن سبعة من اثني عشر وللخنثى
خمسة ولو كان مع الخنثى ابنت فللابنت المعروفة ثلث المال وللخنثى نصف
المال والباقي للعصبة في قول الشعبي وان لم يكن للميت عصبة رد الفضل عليهما
على قدر انصبائهما ولو كان مع الخنثى اب وللخنثى ثلثا المال وللاب ثلثه في
قياس قول الشعبي فان ترك ابنا خنثى وابنت ابن خنثى وعصبة ففي قياس
قول الشعبي الفريضة من ستة وثلثين للخنثى الاعلى خمسة وعشرون
سهما وللابنت ابن الخنثى سبعة اسهم وللعصبة اربعة اسهم فان لم يكن عصبة
وثلثة ارباع المال للاعلى وربعه لولد الابن لانه ينظر الى اقل ما يصيب كل
واحد منهما والى اكثره فياخذ نصف ذلك فلا ينظر الى ما بين ذلك بنت
اخ خنثى وابنت ابن اخ خنثى مشكل امرهما وابن ابن اخ معروف فالمال
لابن ابن الاخ في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وفي قياس قول الشعبي
المال بينهم اثلاث فان لم يكن للميت وارث غير هذين الخنثيين فالمال
كلها للعليا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وفي قياس قول الشعبي
المال بينهم نصفان لان الذي يرث من وجوه والذي يرث من وجه
واحد عنده سواء وان ترك ثلث بنات اخ خناث بعضهن اسفل من
بعض واسفل منهن ابن اخ ففي قياس قول الشعبي المال بينهم ارباع لكل واحد
منهم الربع فان لم يكن اسفلهن ذكر ولم يكن للميت عصبة فالمال بينهم

اثلاث فان ابنتا خنثى واختا خنثى ولا عصبة له وماتتا قبل ان يستبين
امرهما فللابنت النصف والباقي للعصبة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
وفي قياس قول الشعبي للابنة ثلثة ارباع المال وللاخت ربعه بنت اخ
خنثى واخت خنثى فللاخت النصف والباقي للعصبة ان كان له عصبة
وان لم يكن له عصبة فالمال كله للاخت في قولهم وفي قياس الشعبي للاخت
الثلثان وللابنت الاخ السدس وللعصبة السدس وان لم يكن عصبة
فللاخت ثلثة ارباع المال ولابنت الاخ ربع المال وكذلك ان ترك ابنا
خنثى وابنت اخ خنثى ولا عصبة له فالجواب على ما وصفنا في الاخت فان
ابنتا خنثى وابنت ابن خنثى وابنت ابن ابن خنثى اسفل منها وعصبة ففي قياس
الشعبي للابنت الثلثان ولابنت الابن السدس وللسفلى نصف سدس
وللعصبة نصف سدس فان لم تكن عصبة فللعليا النصف ولها وللتي
تليها السدس بينهما نصفين والثلث بين الثلث اثلاث فان ترك
ابنتا وثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض خناثا كلهن وعصبة
ففي قياس قول الشعبي الفريضة من مائة وثمانين سهما للابنت مائة وثمانية
عشر سهما ولابنت الابن العليا ثمانية وعشرون سهما وللوسطى ثلثة
عشر سهما وللسفلى ثمانية اسهم وللعصبة ثلث عشر سهما لان النصف بغير
شك والسدس بينهما وبين الابنت التي تليها وهي العليا نصفين وثلث
الثلث اثلاثا بين الابنت والعليا والوسطى والعصبة ارباع لان السفلى
لا تدعي من ذلك الثلث الا ثلثه وثلثا الثلث بينهم وبين السفلى اخماس
فان كان اسفل منهن غلاما معروف ففي قياس قول الشعبي نصف المال
للابنت وسدس المال بينها وبين العليا نصفين وثلثا سدس المال بين
الابنت والعليا والوسطى اثلاث وثلث سدس المال بينهن وبين السفلى
ارباع وسدس المال الباقي بينهن وبين الغلام اخماس فان كانت الوسطى
والسفلى معروفتان انهما اناث ففي قول الشعبي للابنت النصف والسدس
بينها وبين العليا نصفين والثلث الباقي للابنت ثلثه وللعليا ثلثه
وثلثه بين الوسطى والسفلى والغلام للذكر مثل حظ الانثيين فان كانت
السفلى هي المعروفة وانها انثى ففي قياس قول الشعبي للابنت النصف
والسدس بين الابنت والعليا نصفين ونصف السدس بين الابنت
والعليا والوسطى اثلاث والباقي بينهن جميعا ارباع للابنت ربعه وللعليا
ربعه وللوسطى ربعه وربعه بين السفلى وبين الغلام للذكر مثل حظ الانثيين
امراة تركت زوجها وامها واختها لاب وام خنثى فمات قبل ان يستبين

امرها فللزوج النصف وللام الثلث والباقى للخنثى فى قولهم ثلثة لانهم يعطون
الخنثى اقل النصيبين وهو مقدار ما يسعون فى قياس قول الشعبى الفريضة
من ثمانية واربعين سهما للخنثى من ذلك ثلثة عشر سهما وللزوج احد
وعشرون سهما وللام اربعة عشر سهما فان كان مع ذلك اخ لام فللخنثى
والزوج مثل ما كان لهما فى الوجه الاول فى قياس قول الشعبى وللام
والاخ من الام مثل ما كان للام فى الفريضة الاولى بينهما نصفين رجل
مات وترك امراته واخويه لابيه واختا لاب وام خنثى مشكل ففى قياس
قول الشعبى الفريضة من ماية سهم وستة وخمسين سهما للمراة من
ذلك سبعة وثلثون سهما ونصف وللاخوين خمسون سهما وللخنثى
ثمانية وستون سهما ونصف فان ترك مع ذلك اما ففى قياس قول الشعبى
من ماية وعشرين سهما للمراة سبعة وعشرين سهما وللام ثمانية عشر وللاخوين
ستة وثلثون وللخنثى سبعة وثلثون ونصف فان ترك مع ذلك اما
ففى قياس قول الشعبى من ماية وعشرين سهما فان ترك ابنتا وثلث بنات
ابن بعضهن اسفل من بعض خناثا كلهن ولا عصبة له ففى قياس قول
الشعبى الفريضة من ماية وثمانية اسهم تخرجه على قياس ما تقدم وللابنة
من ذلك ثلثة وسبعون سهما وللعليا تسعة عشر سهما وللوسطى عشرة
اسهم وللسفلى ستة اسهم هذا اخر الكتاب والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الخنثى

ذكر محمد عن ابى يوسف عن الكلبى عن ابى صالح عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم انه سئل عن مولود ولد فى قوم له ما للمراة وما للرجل كيف يورث
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث تبول وروى عن على
مثله وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وعن جابر بن زيد قال يورث
من حيث يبول وكذلك قال سعيد بن المسيب قال وان بال منهما جميعا
ورث من اولهما وقال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن خنثى تبول منهما
معا قال لا اعلم بهذا وقال ابو يوسف ومحمد يورث من اكثرهما بولا
ان كان ذلك يعرف فان كان ذلك مشكلا فلا علم لنا به وقال ابو يوسف
ان ادرك فجامع بذكره وخرجت له لحية او احتلم كما يحتلم الرجل فهو رجل
وان كان له ثديان مثل ثدى المراة او راى حيضا كما ترى النساء او كان
يجامع كما يجامع المراة او ظهر به حبل او نزل فى ثديه لبن فهى امراة وليس

يجعل

يجعل اذا بلغ من بعض هذه المعالم واذا مات بعد ما راهق قبل ان يستبين
امره لم يغسله رجل ولا امراة ولكنه تيمم الصعيد وان سجى قبره فهو احب
الى ويدخل قبره ذو محرم منه احب الى وان جعل على السرير نعش المراة فهو
احب الى ويكفن كما تكفن الجارية فهو احب الى واكره له فى حيوته لبس الحلى
والحرير وان قبله رجل من شهوة لم يتزوج امراة حتى يستبين امره وان
زوجه ابوه رجلا او امراة فلا علم لى بنكاحه وهو موقوف فان بلغ وظهر
فيه علامة الرجال فلم يصل الى امراته اجل كما يوجل العنين فان احرم وهو
راهق قال ابو يوسف لا علم لى بلباسه وقال محمد يلبس لباس المراة ولا شىء
عليه لانه لم يبلغ ويصلى بقناع احب الينا ويجلس فى صلوته جلوس النساء
وتقوم فى الجماعة خلف صف الرجال امام النساء وان قام فى صف النساء
واحب الى ان يعيد الصلوة وان قام فى صف الرجال فصلوته تامة ويعيد
الذى عن يمينه وعن يساره والذى خلفه بحذاه صلوتهم واذا مات فصلى
عليه وعلى رجل وامراة وضع الرجل مما يلى الامام والخنثى خلفه والمراة
خلف الخنثى فان دفن فى قبر واحد من عذر جعل الخنثى خلف الرجل وجعل
بينهما حاجزا من الصعيد وان كان مع امراة قدم الخنثى وان قذف
رجلا بعد بلغ قبل ان يتبين امره او سرق منه اقيم الحد والقطع واذا
قذفه رجل فلا حد على قاذفه بمنزلة قاذف المجنون وان قطع يده رجل
او امراة قبل ان تبين امره فلا قصاص على القاطع واكره له ان ينكشف
قدام الرجال او النساء وان يخلو به غير محرم من رجل او امراة وان يسافر
بغير محرم من الرجال احب ان يصلى بغير قناع امرته ان يعيد ولو اوصى رجل لما فى
بطن امراة بالف درهم ان كان غلاما وبخمسماية ان كانت جارية
فولدت هذا الخنثى قال يوقف الخمسماية الفاضلة فى قول ابى حنيفة
وابى يوسف ومحمد حتى يتبين امره وان كان حلف بطلاق او عتاق
ان كان اول ولد تلده غلاما لم يقع واحد منهما حتى يتبين امر الخنثى
وان اخذ الخنثى اسيرا من الكفار وارتد بعد اسلامه لم يقتل ولو قال
رجل كل عبد لى حر وقال كل امة لى حرة وله مملوك خنثى لم يعتق حتى
يتبين امره وان قال القولين عتق جميعا وكذلك لو كان حلف على ذلك
بطلاق وان قال الخنثى انا رجل او قال انا امراة لم يقبل قوله ويكره
ان يختنه رجل او امراة ولكن يشترى له جارية عالمة فتختنه وقال محمد
ان كان معسرا اشترى به الامام جارية تختنه ثم باعها وجعل ثمنها
فى بيت المال وان قتل خطا فالقول فيه قول القاتل رجل مات وترك

ابنا وامراة وولدا خنثى من هذه المراة فمات الخنثى بعد ابنه فادعت الام
انه كان ذكرا يبول من حيث يبول الغلام وادعى الابن انه كان يبول من حيث
تبول الجارية فالقول قول الابن والبينة بينة الام ولو اقامت الام
البينة على ذلك واقام رجل البينة ان الميت زوجه هذه الوصية على
الف درهم وانها كانت تبول من حيث تبول النساء وطلب ميراثه فالبينة
بينة الزوج وللام نصيبها من الصداق وغيره وكذلك ان اقام كل واحد
منهما البينة انه كان يبول من المكان الذى ادعاه ولم يكن يبول من المبال
الاخر ولو اقامت ~~واحد منهما البينة انه كان يبول في حياته وامهرها~~
عنه الف درهم وانه كان غلاما يبول من حيث يبول الغلام ولم يكن من حيث
تبول النساء واقام الابن البينة انه كان جارية تبول من حيث تبول الجارية
فالبينة بينة المراة ولو اقامت هذه المراة البينة على ما وصفنا واقام
الزوج البينة على ما وصفنا في المسئلة فالبينة بينة المراة لانها تستحق
الصداق ولو وقتت البينتان وقتين فالوقت الاول اولى وان كان الخنثى
حيا ابطلت ذلك كله ولم اقض بشيء منه الا ترى ان خنثيين لو ادعيا
ميراث رجل ميت واقام كل واحد منهما البينة انها امراته ولم يوقتا ورثتهما
منه ولو كان الرجل حيا ينكر نكاحهما جميعا قال وليس يكون مشكلا اذا
ادرك على حال من الحلاف لا يخلو من ان يخرج له لحية فيعرف انه رجل
فان لم يخرج له لحية وكان له ثديان كثدى المراة فيعرف انه كان امراة
فان لم يكن له ذلك فهو رجل انما استدل بهذا واشباهه واذا
قال ابوه او وصيه هو غلام او قال هو جارية فالقول قوله اذا كان
لا يعرف حاله وكذلك لو قال الخنثى فان كان يعلم انه مشكل يبول منهما
جميعا لم يقبل قول واحد منهم في ذلك واذا ماتت الخنثى بعد موت ابيه
وهو مراهق فاقام رجل البينة ان اباه زوجه على هذا الوصف وانه
يدفعه اليه وانه كان يبول من حيث تبول النساء ولا يبول من حيث
يبول الرجل وانه قد طلقها في حياتها قبل ان يدخل بها فوجب له نصف
هذا العقد واقامت امراة البينة ان اباها زوجها اياه برضاها وانه
دخل بها فولدت هذا الغلام منه ابطلت ذلك ولو قامت احد البينتين
وقضى القاضي بها ثم جاءت البينة الاخرى لم يلتفت اليها ولو كان
الخنثى من اهل الكتاب فادعا مسلم ان اباه زوجها اياه على مهر مسمى
برضاها واقام بينة من اهل الكتاب قضيت ببينة المسلم وكذلك لو كان
الرجل من اهل الكتاب وبينة من اهل الاسلام قضيت بها له واذا مات

المراة البينة ان اباه زوجها صح

ابطلت نكاحهما صح

وادعت امراة من اهل الكتاب انه زوجها واقامت بينة من اهل الكتاب صح

هذا

هذا الخنثى فدعت امه ميراث غلام وجحد الورثة ذلك واقر به الوصي
قال اذا جاءت الاموال والدعوى لم اصدق الوصي وكذلك لو كان الخنثى
حيا فادعى انه غلام ولو كان الوصي اخاه فزوجه امراة ثم مات الخنثى
وقال الوصي هو غلام وقال بقية الورثة هو جارية لم يصدق الاخ الا في نصيبه
وترثه المراة من ذلك فلم يعرف ايهما اول ابطلته كله ولم اورثها شيئا ولا يجوز
عتق هذا الخنثى من الرقبة الواجبة ولا يحضر ان كان قد راهق غسل رجل ولا امراة
واذا زوج خنثى من خنثى وهما مشكلان على ان احدهما رجل والاخر امراة
لم اجز النكاح ولم ابطله حتى يتبين امرهما وان ماتا لم يتوارثا وان كان زوج احد
منهما لا يعرف انه مشكل اجزته اذا كان الابوان زوجاها فان ماتا بعد الابوين
فاقام كل واحد منهما دونهما البينة انه هو الزوج وان الاخر الزوج لم اقض
بشيء من ذلك واذا شهدت شهود على خنثى انه غلام وشهدت شهود
اخرون انه جارية فان كان هو يطلب ميراثا قضيت بشهادة الذين شهدوا
انه غلام وان كان لا يطلب ميراثا وكان رجل يدعى انه امراته قضيت بانها
جارية وان كان لا يطلب شيئا ولا يطلب قبله لم اسمع من البينة شيئا والله اعلم

كتاب حساب الوصايا

رجل مات وترك ابنا وابنتا واوصى بمثل نصيب الابن فاختار الابن ولم يجز الاخر
فالقسمة من خمسة واربعين سهما للابنة عشرة وللابن ثمانية عشر وللموصى
له سبعة عشر فان ترك ثلاثة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم وبثلث
ما بقي من الثلث فالقسمة من ثلاثة وثلاثين سهما للموصى له بمثل نصيب
احدهم ثمانية بالوصية وللاخر سهم ولكل ابن ثمانية فان ترك ثلاثة بنين
واوصى بمثل نصيب احدهم والثلث والربع مما بقي من الثلث والثلث احد
واربعين سهما والنصيب منه سبعة وعشرين سهما والثلث والربع من
باقي الثلث سبعة ونصيب البنين سبعة وثمانون سهما ولو اوصى
بمثل نصيب احدهم وربع وثلث وسدس ما بقي من الثلث وثلث ما بقي
بعد ذلك فالثلث ثمانية وثلاثون سهما والنصيب ستة وعشرين
ويبقى من الثلث بعد النصيب اثنا عشر سهما فيعطى ثلثها وربعها
وسدسها وثلث ما بقي منها بعد ذلك فان ترك خمسة بنين واوصى
بمثل نصيب احدهم وثلثي ما بقي من الثلث فالثلث سبعة عشر والنصيب
اربعة عشر والباقي بعدهما من الثلث ثلثة فيعطى ثلثيها وهو سهمان

ويرد السهم الباقي الى الثلثين ولو كان قال وثلث ما تبقى من الثلث كان الثلث
سبعة والنصيبان سبعة عشر ولو ترك ثلثة بنين واوصى بمثل نصيب احدهما
الا ثلث ما تبقى من الثلث بعد النصيب فالثلث ثلاثة عشر والنصيب عشرة
والاستثنا سهم واحد ولو اوصى بمثل نصيب رابع لو كان وثلث ما بقي
من الثلث فالثلث اثنان واربعون والنصيب اربعة وعشرون وثلث
الباقي ستة فان ترك خمس بنات وابوين واوصى بمثل نصيب احدى
البنات لبعضهن وثلث ما تبقى من الثلث واوصى لاحداهن بتكملة الثلث
نصيبها فاجازوا فالثلث خمسون والنصيب عشرون وثلث الباقي عشرة
والتكملة ثلاثون فان ترك ابنا وابنتا فاختلس كل واحد منهما ما لا ثم قال
الابن انا ارد مما اختلست الثلث ويريدون انت الربع فيصير ما تبقى في
يد كل واحد منا على قدر ميراثه ويقسم ما يرد على فرايض الله كم كان على كل
كل واحد منا فان مع الابنة اثنا عشر ومع الابن سبعة وعشرون فان
ترك خمسة بنين واوصى لاحدهم بتكملة الثلث ولاخر بثلث ما تبقى من الثلث
فالثلث ثلاثة عشر والنصيب ستة والتكملة سبعة ولو اوصى لاحدهم بتكملة
الثلث ولاخر بثلث ما دخل على هذا من الربع فالثلث احد عشر والنصيب
خمسة والتكملة ستة ولو اوصى لاحدهم بتكملة الثلث ولاخر بتكملة الربع
ولاخر بثلث ما تبقى من الثلث فالثلث اربعة واربعون والنصيب ثمانية
عشر وتكملة الثلث ستة وعشرون وتكملة الربع خمسة عشر والله تعالى اعلم

كتاب اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى

واذا غصب الرجل جارية فباعها واعتقها المشتري فالبيع والعتق باطل في
قول ابي حنيفة وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلى عتقه جايز وعلى الغاصب قيمته
واذا اشترى الرجل جارية فوطئها فاستحقها رجل فقضى القاضي بها وبمهرها
على الواطئ فان الواطئ يرجع بالثمن على البايع ولا يرجع بالمهر وقال ابن ابي ليلى
يرجع بالثمن وبالمهر واذا اشترى الرجل ارضا وفيها نخل لها ثمر ولم يشترط
شيا فان ابا حنيفة رحمه الله قال الثمرة للبايع الا ان يشترطها المشتري
وبه ياخذ محمد رحمه الله تعالى وذكر حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من اشترى نخلا بلا ثمر فثمرته للبايع الا ان يشترط المبتاع
ومن اشترى غلاما وله مال فماله للبايع الا ان يشترط ذلك المشتري وبه
ناخذ وقال ابن ابي ليلى الثمرة للمشتري وان لم يشترطه واذا اشترى الرجل

دابة

دابة فوجد بها عيبا وقال البايع بعتني وهذا العيب بها وانكره البايع ولا بينة
للمشتري فعلى البايع اليمين فان قال البايع انا ارد اليمين عليه فان ابا حنيفة
كان لا يرد اليمين عليه ولا يحولها عن موضعها الذي وضعها رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلى يقول مثل ذلك غير انه اذا اتهم المدعي
يرد عليه اليمين واذا اشترى الرجل شيئا فادعى رجل فيه دعوى حلف
المشتري على البتة وقال ابن ابي ليلى على العلم والبراة من كل عيب جايزة وروي
عن ابن عمر انه باع عبدا له بثمانماية درهم بالبراة فطعن المشتري
بعيب فخاصمه الى عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فقال لعبد الله بعته
واعلمته ولا كتمته فابى ان يحلف فرده عليه فصلح عنده فباعه بالف وخمسماية
درهم وعن ابن عمر انه باع عبدا له بالبراة وقال شريح لا يبرا حتى يسمي كل عيب
وكان ابن ابي ليلى يقول لا يبرا حتى يسمي العيوب باسمائها واذا كان للرجل
على رجل مال من ثمن بيع فدخل فاخره عنه الى اجل فهو جايز وليس له ان
يرجع وقال ابن ابي ليلى له ان يرجع في الاجل الا ان يكون ذلك على وجه
الصلح منهما ولو كان عليه مال فتغيب حتى حط عنه الطالب بعضه ثم
ظهر له لم يكن له ان يرجع فيما حط عنه وقال ابن ابي ليلى له ان يرجع فيه
وقال ابن ابي ليلى واذا اشترى الرجل ثمرا قبل ان يبلغ من اصناف
الثمار كلها فالبيع جايز وكذلك لو اشترى شيا من الطلع حتى يخرج
ويقطعه وقال ابن ابي ليلى لا خير في شي من ذلك حتى يبلغ وقال ابن ابي
ليلى لا باس ان يشتري ما قد بلغ ويشترط تركه الى اجل وقال ابو حنيفة
لا خير في هذا الشرط واذا اشترى الرجل ماية ذراع مكسرة من دار
غير مقسومة او عشرة اجربة من ارض غير مقسومة لم يجز الشراء
وقال ابن ابي ليلى هو جايز وبه ناخذ وان كانت لا تكون ماية ذراع
فللمشتري ان يردها وان شاء اخذها بمقدارها من الثمن وقال
ابن ابي ليلى لا يجوز عتق من قد فلسه القاضي وحبسه في الدين واذا
اعطى الرجل متاعا يبيعه له ولم يسم بالنقد ولا بالنسية فباعه بالنسية
فان ابن ابي ليلى قال البايع ضامن لقيمة المتاع يدفعها الى الامر فاذا
قبض الثمن من المشتري وفيه فضل عن القيمة دفع ذلك الفضل الى
الامر وان كان اقل من القيمة لم يرجع البايع على الامر بشي واذا باع
الرجل جارية وتقابضا ثم وجد صاحب الجارية التي قبض عيبا فان
ابا حنيفة قال يردها ويا خذ جاريته وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلى
يردها ويا خذ قيمتها صحيحة وكذلك هذا في جميع الحيوان والعروض

واذا اشترى الرجل سلعة فعطب بها بعيب قبل ان ينقد الثمن فان ابا حنيفة
قال له ان يردها اذا اقام البينة على العيب وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلى
لا يقبل شهوده على العيب حتى ينقد الثمن واذا باع الرجل على ابنه وهو كبير
دارا او متاعا من غير حاجة ولا عذر فان ابا حنيفة قال لا يجوز ذلك
وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلى بيعه عليه جائز واذا باع الرجل متاع الرجل
وهو حاضر ساكت فان ابا حنيفة قال لا يجوز ذلك عليه وبه ناخذ
وقال ابن ابي ليلى سكوته اقرار بالبيع واذا باع الرجل نصيبا في دار
غير مسمى لم يجز في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد له الخيار اذا علم ان
شاء اخذ وان شاء ترك وقال ابن ابي ليلى اذا كانت الدار بين اثنين
او ثلاثة اجزت بيع النصيب وان لم يسم وان كانت سهاما كثيرة لم اجزه حتى
يسمى واذا اخبر الرجل على شراء لم يكن هذا تسليما للبيع وقال ابن ابي ليلى هو
تسليم للبيع واذا بيع الرقيق والمتاع في عسكر الخوارج وذلك فيما للمسلمين
غلبوهم عليه لم يجز البيع وقال ابن ابي ليلى هو جائز واذا قتل الخوارج
قبل ان يبيعوه وهو بعينه رد على اهله في قولهم جميعا واذا باع
المسلم دابة من نصراني فادعاها نصراني واقام عليها بينة من النصارى
فان ابا حنيفة قال لا تجوز شهادتهم وبه ياخذ محمد وقال ابن ابي ليلى شهادتهم
على النصراني جائزة ولا يرجع على المسلم بشيء وبه ياخذ ابو يوسف رحمه الله
واذا استهلك الرجل الغني مال ولده الكبير فان ابا حنيفة قال هو ضامن
له وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلى لا ضمان عليه واذا اشترى الرجل جارية
بعبد وزاد معها مائة درهم ثم وجد بالعبد عيبا وقد ماتت الجارية
عند المشتري فان ابا حنيفة قال يرد العبد ويأخذ مائة درهم وقيمة
الجارية وان كانت الجارية هي التي وجد بها العيب وقد مات العبد
رد الجارية وقسم قيمة العبد على مائة درهم وعلى قيمة الجارية فيكون له
ما اصاب المائة درهم ويرد ما اصاب العبد من قيمة الجارية وبه ناخذ
وقال ابن ابي ليلى ان وجد بالعبد عيبا رده واخذ قيمته صحيحا وكانت
الدراهم التي هي في يديه واذا اشترى الرجل ثوبين وقبضهما فهلك
احدهما ووجد بالاخر عيبا فرده واختلفا في قيمة الهالك فالقول فيها قول
البائع في قول ابي حنيفة وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلى القول قول المشتري
واذا اشترى الرجل دارا وبنى فيها بناء ثم جاء الشفيع فان المشتري ياخذ
بناءه ويسلم الدار اليه وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلى ياخذ الشفيع الدار
والبناء ويعطي الثمن وقيمة البناء واذا وجبت الشفعة لليتيم وعلم بها الوصي

او الاب

او الاب فلم يطلبها فليس لليتيم شفعة اذا ادرك وقال ابن ابي ليلى لا يجوز
الصلح من الانكار وكذلك لو صالح رجل عن المطلوب والمطلوب متغيب
وكذلك لو اخر الطالب عنه دينا وهو متغيب لم يجز واذا صالح الرجل
على صلح او باع بيعا او اقر بدين ثم اقام البينة ان الطالب اكرهه على
ذلك فان ابا حنيفة قال ذلك جائز ولا اقبل بينته انه اكرهه قال ابو الفضل
يريد به ان اكراه الرعية ليس باكراه وقال ابن ابي ليلى اقبل بينته على
ذلك وارده عليه وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان ذلك اكراها في موضع
قبلت البينة عليه واذا اختصم الرجلان عند القاضي فاقر احدهما بحق
صاحبه بعدما قاما من عنده وقامت عليه البينة باقراره وهو يجحد
فهو جائز في قول ابي حنيفة وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلى يقول لا اقر لمن
خاصم الا عندي ولا صلح لهما الا عندي وقال ابن ابي ليلى اذا كفل رجل
لرجل بدين له على اخر فليس للطالب ان ياخذ الذي عليه الاصل بالمال الا ان يتوى
على الكفيل وان كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بحيزته فايهما اختار
ابرأت الاخر الا ان يشترط ان ياخذهما جميعا او شيء وقال بعض قضاتنا
ايضا ان اخذ جميعا وشيء حيزته فان اختار احدهما لم يكن له ان
يعود على الاخر الا ان يفلس هذا الاخر او يموت ولا يترك شيئا وقال
ابن ابي ليلى لا يجوز الضمان بشيء مجهول غير مسمى كقوله ما كان لك عليه من حق
فهو علي او ما قضى لك به القاضي عليه فهو علي واذا ضمن الرجل دينا عن
ميت بعد موته وسماه ولم يترك الميت شيئا قليلا ولا كثيرا فان ابا حنيفة
قال لا ضمان على الكفيل لان الدين قد توى وكان ابن ابي ليلى يقول الكفيل
ضامن وبه ناخذ وقال ابو حنيفة ان كان ترك شيئا ضمن الكفيل بقدر
ما ترك وقال ابن ابي ليلى كفالة العبد المأذون جائزة وقال اذا فلس
المحتال عليه رجع الطالب على المحيل وقال للوكيل ان يوكل بما وكل به اذا اراد
ان يغيب او مرض فاما اذا كان حاضرا صحيحا فلا وقال لا يجوز اقرار الوكيل
على الموكل وقال لا يقبل الوكالة في القصاص والحد واذا كان للرجل على رجل
مال وله عليه مثل فهو قصاص وقال ابن ابي ليلى لا يكون قصاصا حتى يبرا
صيانة واذا كتب الرجل على نفسه ذكر حق بقرض ثم اقام البينة ان اصله
كان مضاربة لم يقبل بينته وقال ابن ابي ليلى ابطل عنه القرض واجعل
مضاربة وكذلك لو اقر على نفسه بمال في ذكر حق من ثمن خمر ثم اقام
البينة انه ربا لم يقبل منه في قول ابي حنيفة وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلى يقبله
ويرده الى راس المال ولو اقر بمال في ذكر حق من ثمن بيع ثم قال بعد ذلك

لم اقبض المبيع لم يلزمه شيء في قول ابن ابي ليلى حتى يأتي الطالب بالبينة
على قبض المتاع واذا شهدت الشهود على زنا قديم او سرقة قديمة فان ابا
حنيفة قال ثبت بعد ذلك لم اقبض المبيع لم يلزمه شيء في قول ابن ابي ليلى
في ذلك وروى ابو يوسف عن مسعود عن ابي عون والحسن عن سعيد
بن ابي بردة عن ابيه قال قال عمر ابن الخطاب ايما قوم شهدوا على حد
لم يشهدوا عند حضرت ذلك فانما شهدوا عن ضغن فلا شهادة لهم وقال
ابن ابي ليلى اقيم الحد عليه واما السكران فان اتاه وهو غير سكران
فلا حد عليه واذا ادعا رجل دينا على ميت فشهد له شاهدان ثم شهد
واخر على دين لرجل عليه فان ابا حنيفة قال شهادتهما جايزة لان الغريم
نصر نفسه وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلى يجوز شهادة الزوج لامرأته واذا
اقر الرجل بالزنا عند غير قاض اربع مرات فشهد به عليه الشهود ولم يجز
في قول ابي حنيفة ويحد في قول ابن ابي ليلى واذا شهد رجل من اهل الكوفة كان
ذلك الشاهد فاسق فان ابا حنيفة قال لا تقبل شهادتهم عليه انه فاسق وبه
ناخذ وقال ابن ابي ليلى يقبل قولهم وترد شهادته واذا ساقر الرجل المسلم
فحضره الموت واشهد على وصيته رجلين من اهل الكتاب فان ابا حنيفة كان
لا يجيز شهادتهما لقول الله عز وجل واشهدوا ذوي عدل منكم وروي عن
ابراهيم ان هذه الاية نسخت قوله تعالى او آخران من غيركم وبه ناخذ وقال ابن
ابي ليلى هو جايز واذا اختلف الشاهدان في الموطن الذي شهدا فيه على عمل
فان ابا حنيفة كان لا يعزرهما في ذلك ويقول لا ادري ايهما الكاذب
وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلى ايهما ضربهما وعاقبهما وكذلك لو شهدا باكثر
مما ادعاه المدعي واذا لم يطعن الخصم في الشاهد فان ابا حنيفة كان
يقول لا اسأل عنه وكان ابن ابي ليلى يسأل عنه وبه ناخذ وقال ابو حنيفة
لا يجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلى يجيزها
وكان ابو حنيفة لا يستحلف الرجل مع شهوده وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلى
يقول عليه اليمين مع شهوده واذا لم يكن له شهود لم يستحلف وجعل اليمين
على المدعى عليه فان قال المدعى عليه انا ارد اليمين عليه فانه لا يرده عليه الا ان
يتهمه فيرد اليمين عليه اذا كان ذلك وهو في الدين وكان ابن ابي ليلى يستحلف
على العلم في الميراث وغير الميراث واذا مات الرجل وترك امرأة وولدا ولم يعرف
بحبل امرأته فجاءت بولد بعد موته بايام وشهدت امرأة على ولادتها لم يثبت
نسبه ولم ترثه في قول ابي حنيفة وقال ابن ابي ليلى يثبت نسبه وترثه وبه
ناخذ واذا كان للرجل ولد في ملكه من امته فاقر في صحته ان احدهما ابنه

في مصر اخر شهادة ومن كتب هنا فكتب بذلك
الى قاضي اهل الكوفة وشهد قوم من اهل الكوفة

ثم

ثم مات ولم يبين فان ابا حنيفة قال لا يثبت نسب واحد منهما ويسعى كل
واحد منهما في نصف قيمته وكذلك الامتان وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلى
يثبت نسب احدهما ويرثا ميراث ابن ويسعى كل واحد منهما في قيمته بنصف
وكذلك الامتان وكان ابن ابي ليلى لا يورث مولى الموالاة شيئا واذا اشترك
الرجلان شركة مفاوضة ولاحدهما الف درهم وللاخر اكثر فكاتب احدهما
بغير اذن شريكه والمكاتبة جايزة وليس للشريك ان يردها وان اعتقه
الشريك كان عتقه باطلا حتى ينظر ما يصنع في المكاتبة فاذا ادى عتق على
الذي كاتبه نصف قيمته والولاء كله له وقال في مملوك بين اثنين ديره
احدهما وللاخر ان يبيع حصته وقال اذا دبره احدهما ثم اعتقه الاخر
فالعتق جايز والتدبير باطل ويضمن نصف قيمته لشريكه ان كان موسرا وان
ورث احد المتفاوضين ميراثا فهو له دون شريكه في قول ابي حنيفة وبه ناخذ
وقال ابن ابي ليلى هو بينهما نصفين واذا كاتب الرجل عبده فان ابا حنيفة
قال ماله لمولاه الا ان يشترطه المكاتب وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلى المال
للمكاتب وقال ابن ابي ليلى لا يجوز المكاتبة في الرق عند غير قاض وقال لا يرد
في الرق حتى يجمع عليه نجمان وقال ابن ابي ليلى كفالة المكاتب ونكاحه باطل
وما يكفل به عنه رجل لمولاه فهو جايز واما عتقه وهبته فهو موقوف فان
عتق يوما من الدهر مضى ذلك عليه وان رجع مملوكا فهو مردود رجل قال
لعبده ان بعتك فانت حر ثم باعه لم يعتق في قول ابي حنيفة وبه ناخذ وقال
ابن ابي ليلى يعتق من مال البايع وكذلك لو قال ان كلمت فلانا فانت حر ثم
باعه ثم كلمه وكذلك لو قال لامرأته انت طالق ثلثا ان كلمت فلانا ثم طلقها
واحدة باينة وانقضت عدتها ثم كلم فلانا ولو استاجر ارضا سنة واستغلها
فان ابا حنيفة قال عليه نقصان الارض في السنة الثانية وبه ناخذ
وقال ابن ابي ليلى عليه اجر مثلها في السنة الثانية واذا استاجر دابة الى
مكان فجاوز بها الى ذلك المكان ثم عطبت بعد الخلاف ضمن قيمتها ولم يكن
الاجر فيما خالف فيه في قول ابن ابي ليلى واذا ادرك الرجل الامام وهو راكع
فكبر معه ولم يركع حتى رفع الامام راسه فان ابا حنيفة قال يسجد معه
ولا يعتد بتلك الركعة وقال ابن ابي ليلى يسجد ويركع ويعتد بها واذا اهل
الرجل بعمرة ثم افسدها فقدم مكة فقضاها فان ابا حنيفة قال يجزيه ان يقضيها
من التنعيم وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلى لا يجزيه ان يقضيها الا من وقت بلاده
وقال ابو حنيفة لا باس بان يخرج من تراب الحرم وحجارته الى الحل وبه
ناخذ وقال ابو يوسف سمعت ابن ابي ليلى يروي عن ابن عمر وابن عباس انهما

ذلك واذا قتل القوم فاجلوا عن قتيل ولا يعلم انهم اصابه فان ابا حنيفة كان
يقول هو على عاقلة القبيلة الذين وجد فيهم وبه ياخذ محمد وقال ابن ابي ليلى
هو على عاقلة الذين اقتتلوا جميعا وبه ياخذ يعقوب وهو قوله الاخر واذا
قتل الرجل رجلا بعصا او بحجر ضربه ضربات حتى مات من ذلك فان ابا حنيفة
قال لا قصاص بينهما وقال ابن ابي ليلى بينهما القصاص وبه ناخذ اذا وقع
موقع السلاح واذا عض رجل يد رجل فانتزع المعضوضة يده من فم العاض
فقلع شيئا من اسنانه فان ابا حنيفة قال لا ضمان عليه في السن وبه ناخذ وقال
ابن ابي ليلى هو ضامن لدية السن وهما يتفقان فيما سوى ذلك مما يجري في الجسد ارش مثله
له واذا قال الخصم للقاضي لا اقر ولا انكر فان ابي حنيفة قال لا يجبره على ذلك
ولكن يدعو المدعي بشهوده وقال ابن ابي ليلى لا يدعه حتى يقر او ينكر وقال
ابو يوسف ومحمد يستحلفه على حق المدعي ويجبره ويلزمه القضاء انه لم يحلف
فان لم يحلف الزمه القضا وان حلف دعوت لشهوده واذا انكر الخصم الدعوى
ثم جاء بالشهود على المخرج منها فان ابا حنيفة قال يقبل ذلك منه وبه ناخذ
وكان ابن ابي ليلى لا يقبله ويفسر ذلك ان يدعي قبله مالا فيقول ماله قبلي
شي ثم يقيم الطالب البينة على ماله ويقيم الاخر البينة انه قد اوفاه واذا
ادعى الرجل قبل الرجل حقا فقال عندي منها المخرج فان ابا حنيفة قال ليس هذا
باقرار وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلى هو اقرار واذا اقر الرجل عند القاضي
بشي فلم يقض به عليه ولم يثبته في ديوانه ثم خاصم اليه فيه بعد ذلك فان
ابا حنيفة قال يقضي اذا كان يذكره وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلى لا يمضي ذلك
عليه وان كان ذكرا حتى يثبته في ديوانه واذا قال الرجل للرجل لست
من بني فلان وامه امة او نصرانية وابوه مسلم فلا حد عليه في قول ابي حنيفة
وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلى عليه واذا قال الرجل لرجل يا ابن الزانيين
وقد مات ابوه فعليه حد واحد في قول ابي حنيفة وبه ناخذ وقال ابن ابي
ليلى يضرب حدين في مقام واحد وقد فعل ذلك ابن ابي ليلى في المسجد واذا
قال الرجل لامراته لا حاجة لي فيك واراد به الطلاق فان ابي حنيفة قال ليس
هذا الطلاق وهو بمنزلة قوله لا اشتهيك ولا اريدك ولا اهواك ولا
احبك وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلى هي طالق ثلثا ولو قال انت طالق ان
شاء فلان وفلان غائب لا يدري احي او ميت او فلان ميت علم بعد ذلك
فان ابا حنيفة قال لا يطلق وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلى يقع عليها الطلاق
واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فقال مولاه طلقها فان ابا حنيفة قال
ليس هذا باقرار بالنكاح وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلى هو اقرار بالنكاح

واذا

واذا طلق الرجل امراته ثلثا في صحته فجحد ذلك الزوج وادعت المراة ثم
مات الرجل بعد ان استحلفه القاضي على ذلك فان ابا حنيفة قال لا ميراث
لها منه وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلى لها الميراث منه الا ان تقر بعد موته
انه كان طلقها ثلثا واذا قال الرجل لامراته ان ضممت اليك امراة اخرى فانت
طالق واحدة فطلقها واحدة وانقضت عدتها ثم تزوج امراة اخرى ثم
تزوج هذه التي حلف عليها فان ابا حنيفة قال لا تطلق وبه ناخذ وقال
ابن ابي ليلى تطلق ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله
فدخلت الدار لم تطلق في قول ابي حنيفة وابن ابي ليلى ولو قال انت طالق
ان شاء الله ولم يقل ان دخلت الدار وكذلك في قول ابي حنيفة وابن ابي
ليلى يقع وكذلك العتاق وقال ابو حنيفة لا باس بنثر السكر والجوز واللوز
في العرس والختان اذا اذن ذلك اهله فيه انما يكره ان ياخذ بغير اذن اهله
وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلى يكره ذلك وان يوخذ منه شي وكان ابن ابي ليلى
يكره النبيذ المزفت والمقير وقال ابو حنيفة لا باس بذلك اخر الكتاب

كتاب الشروط

قال اذا اراد الرجل ان يشتري دارا كتب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان ابن فلان اشترى منه جميع
الدار التي في بني فلان احد حدودها ينتهي الى كذى والثاني والثالث
والرابع اشترى منه هذه الدار المحدودة الموصوفة في كتابنا هذا بحدودها
كلها وارضها وبنايها وطريقها ومرافقها وكل قليل وكثير هو فيها او
منها وكل حق هو لها داخل فيها او خارج منها بكذى كذا درهما وزن سبعة
ونقده فلان الثمن كله وافيا وبرى اليه منه فما ادرك فلان بن فلان
من درك في هذا الدار فعلى فلان بن فلان خلاصه حتى يسلمه له شهد وهو
بقول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا ارى ان يكتب بحدودها لان الحدود
وقعت على غيرها فانا بالحدود ما نحل في ذلك الحدود التي سمي ولا ارى
ان يكتب كل قليل وكثير هو فيها لانه قد يكون فيها من المتاع وغيره ما ليس
منها ولكن يكتب هو لها وقال محمد ارى ان يكتب كل قليل وكثير هو فيها ومنها
ومن حقوقها وارى ان يكتب بكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها
واذا اخذ منه كفيلا بالدرك كتب فما ادرك فلان بن فلان من درك
في هذه الدار فعلى فلان بن فلان وفلان بن فلان خلاص وكل واحد منهما

بجميع ما ادرك فلان من ذلك فيها فانهما بنا فلان اخذ بذلك كله ان شاء
اخذهما جميعا وان شاء اخذهما شيء حتى يسلما له هذه الدار او يردا عليه
ثمنها وهو كذى درهما وان كان الشرى من رجلين فارادا ان يضمن
كل واحد منهما ما ادركه كتب فلان وفلان كفيلان ضامنان بما ادرك
فلان من درك في هذه الدار وكل واحد منهما كفيل ضامن لما ادرك فلان
من درك فيها وان لم يقل كفيل ضامن فهو مستقيم ايضا ويقول فما ادرك
فلان من درك فيها ان شاء اخذهما بذلك ايضا وان شاء اخذهما شيء حتى
يسلما له هذه الدار او يردا عليه الثمن وهو كذى كذى درهما وان اشترى
منزلا في دار كتب حدود الدار ثم ذكر حدود المنزل وموضعه من الدار ووصف
في حقوقه وطريقه في ساحة الدار الى باب الدار الاعظم مسلما قلت ولو كتبه
المقصورة وهو منزل عليه حجرة على حدة هل كان يستقيم قال نعم وكذلك لو كتبه
المسكن وكذلك لو كتب الحجرة والابيات التي فيها وهي كذى بيتا واذا اشترى
دار ولم يقل بكل حق هو لها كان له بناؤها والجذوع والابواب وغير ذلك
وقال ابو يوسف اذا كتب احد حدودها دار فلان لم يستقيم الكتاب بحدودها
كلها لانها تدخل فيه وقال محمد ادى ان يكتب كل قليل وكثير هو فيها ومنها من
حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها ولا يكتب او في شيء من ذلك
لان اوشك عند بعض الناس وادى ان يكتب احد حدودها ملاذق
دار فلان لا نحد الدار التي الجانبها بحدها ثم يكتب اشترى منه الدار
بحدودها واذا كان للدار طريقان احدهما في السكة العظمى والاخر في دار
قوم ولم يشترط كل حق هو لها وانما اشترى الدار بكذى درهما لم يرد على
ذلك فله الطريق الذي في السكة وليس له الطريق في دار القوم وان اشترط
كل حق هو لها فله الطريقان جميعا واذا اشترى من الدار كل جزء من كذى جزءا
بعد الثلث فهو جائز وكذلك ما سمي من السهام وان اشترى كذى ذراعا
من كذا ذراعا من الدار لم يجز وقال ابو يوسف ومحمد يجوز كذى ذراعا
من كذا ذراعا وكذى جذعا من كذى جذعا وقال يكتب في شرى نصيب
من دار من امراة اشترى منها جميع نصيبها من هذه الدار المحدودة في
كتابنا هذا وهو كذى سهما من كذا سهما من جميع هذه الدار بحدوده كله
وارضه وبنايه وطريقه ومرافقه وكل قليل وكثير هو فيها ومنه قلت لم كتب
بحدوده وارضه ولم يكتب بحدودها قال لان النصيب مذكر فاضفته
اليه ولو كتب بحدودها كلها وارضها قال فهو جائز ايضا لانك اضفته
الى الدار وهي مؤنثة والباب الاول احبهما الي واصحهما واذا اشترى منزلا

في دار فوقه منزل واشترط كل حق هو له كان العلو للمشتري ولم يدخل فيه
وكان المشتري بالخيار ان شاء اخذ السفل وان شاء تركه وان
اشترى بيتا في دار ليس له علو كتب اشترى منه البيت الذي في الدار
التي في يدي فلان احد حدود هذه الدار التي فيها هذا البيت والثاني
والرابع كذى وهذا البيت من هذه الدار في موضع كذا وهو سفل علوه
لفلان احد حدود هذا البيت والرابع اشترى منه هذا البيت الذي
حدوده في هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا بحدوده كله وارضه
وبنايه وطريقه وساحة الدار الى باب الدار الاعظم مسلما داخل
في ذلك وخارج منه ومرافقه وكل قليل وكثير هو فيه ومنه وكل حق
هو له داخل فيه وخارج منه بكذا درهما وزن سبعة وقد نقده
فلان الثمن كله وافيا وبرى اليه منه فما ادرك فلان وقال ابو يوسف
ارى ان يكتب الحدود الحد الاول من قبل القبلة دار فلان والحد الثاني
شرقي الدار دار فلان والحد الثالث دبر القبلة دار فلان والحد الرابع
الغربي دار فلان وان شاء بدا بالغربي ثم دار عليها وان شاء بدا بالذي
في دبر القبلة ثم يسمي الذي تليه قال وهو قول محمد وان لم يكتبه لم يضره
وان كان اشترى بيت علو في الدار ليس له سفل كتب انه اشترى منه
البيت الذي في علو الدار التي في يد فلان ويذكر حدود الدار ثم يقول
وهذا البيت على البيت الذي من هذه الدار في موضع كذا وهو علو سفله
لفلان احد حدود هذا البيت عليه والثاني والثالث والرابع اشترى
منه هذا البيت الذي حده بسفله في هذه الدار المحدودة في كتابنا
هذا بحدوده كله وارضه وبنائه وارضه وطريقه في الدرج وفي
ساحة الدار الى باب الدار الاعظم والى علو البيت مسلما ويجري على
ما وصفنا في الوجه الاول وقال ابو يوسف ومحمد يرى ان يكتب وقد
نقد فلان الثمن كله وقبضه فلان منه وهو كذى درهما فان اشترى
بيتا فوقه بيت فاشتراهما جميعا كتب اشترى منه بيتين من الدار التي
في يد فلان احدهما فوق الاخر احد حدود الدار والثاني والثالث
والرابع وهذان البيتان من هذه الدار في موضع كذا واحدهما فوق
الاخر احد حدود البيت الاسفل كذى الثاني والثالث والرابع اشترى
منه هذين البيتين الذين حددنا في هذه الدار المحدودة في كتابنا
هذا بحدودهما كلها وارضيهما وبنائهما وطرقهما في الدرج وفي ساحة
الدار ويجريه على ما وصفنا وان اشترى دارا من رجلين وهي صحرا اشتا

منها الدار التي في يدي فلان احد حدودها والثاني والثالث والرابع اشترى
منها هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا وهو صحراء ليس فيها بناء بحدودها
كلها وارضها وطريقها ومرافقها الى اخره وكل واحد منهما كفيل ضامن بجميع
ما ادرك فلانا من درك في هذه الدار حتى يسلمها له او يرد عليه الثمن وهو
كذى درهما وقال ابو يوسف ومحمد يرى ان يكتب في الضمان قيمة البناء فيقول
كل واحد منهما كفيل ضامن بجميع ما ادرك فلانا من درك في هذه الدار
وبقيمة ما بني فيها من بناء ما بين كذى الى كذى درهما ويقول او يرد عليه
الثمن وهو كذا وقيمة ما بني فيها من بناء الى كذا درهما بقيمة عدل يوم يستحق
الدار من يديه وان لم يكتب هذا رجع على كل واحد منهما بنصف قيمة البناء في
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وانما نحد لقيمة البناء حدا لاختلاف القضاة
لان منهم من لا يجيز الضمان الا مسمى وان اشترى بيتين متفرقين في دار
واحدة احدهما علو والاخر سفل كتب يشتري منه بيتين في الدار التي في يد
فلان احد حدود هذه الدار التي فيها هذان البيتان والثاني والثالث
والرابع واحد هذين البيتين في موضع كذا من هذه الدار وهو علو سفله
لفلان احد حدود الثالث السفل الذي هذا البيت عليه والرابع ثم يجزيه
على ما وصفنا وان اشترى طريقا في دار كتب اشترى منه طريقا من الدار
التي في يدي فلان احد حدود هذه الدار منها هذا الطريق واحد الثاني
والثالث والرابع وهذا الطريق من هذه الدار ما بين موضع كذى من دار
فلان التي الى جانب هذه الدار الى باب هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا
عرض هذا الطريق عرض باب الدار يشتري منه هذا الطريق الذي سميناه في
هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا بحدوده كله وارضه مسيلا الى باب الدار
داخل في ذلك وخارج منه ومرافقه وكل قليل او كثير هو فيه او منه وكل حق
هو له داخل فيه او خارج منه بكذا درهما قلت فان لم يسم عرض الطريق كان
يجوز قال نعم وان اشترى حايطا كتب اشترى منه الحايط الذي في الدار
التي في يد فلان احد حدودها والثاني والثالث والرابع وهذا الحايط
من هذه الدار في موضع كذا ما بين كذي الى كذي عرضه كذي اشترى منه
هذا الحايط الذي سمينا في هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا بحدوده
كله وارضه وبنايه وكل قليل وكثير هو فيه او منه وكل حق هو له داخل
فيه او خارج منه بكذى درهما وان اشترى دارا غير بيت منه كتب اشترى
منه الدار التي في يدي فلان غير بيت واحد من هذه الدار وطريقه احد حدود
هذه الدار الثاني والثالث والرابع وهذا البيت من هذه الدار في موضع

كذى

كذى احد حدوده والثاني والثالث والرابع ثم يذكر شرا الدار بحدودها
وارضها وبنائها ومرافقها وكل قليل وكثير هو لها فيها او منها بكذى درهما
وزن سبعة غير هذا البيت الذي حددناه فيها وطريقه الى باب الدار الاعظم
ثم يكتب في اخره وقد راى فلان هذا البيت وعرفه فلا يكون له الخيار اذا
راه وان اشترى منزلا في دار ونصف ساحة تلك الدار ونصف مخرجها
والطريق كتب اشترى منه منزلا في الدار التي بين فلان واشترى منه ايضا
نصف ساحة هذه الدار ونصف مخرج فيها سوى هذا المنزل احد حدود
هذه الدار التي فيها هذا المنزل والمخرج والساحة والثاني والثالث والرابع
وهذا المخرج من هذه الدار في موضع كذا واحد حدود ساحة الدار والرابع
اشترى منه هذا المنزل الذي حددنا في هذه الدار ونصف هذا المخرج
الذي حددناه فيها ايضا ونصف ساحة هذه الدار المحدودة في كتابنا
هذا بحدودها كلها وارضها وبنائها وطرقها الى باب الدار الى المخرج مسيلا
داخل في ذلك وخارج منه ثم يجزيه على ما وصفنا وان اشترى دارا نائيا
للمشتري كتب على رسم لو اشتراها كلها الا انه لا يكتب وبناؤها وان اشترى
نصف دار ونصفها الاخر للمشتري فاراد ان يقسم اشترى منه نصف
الدار التي في يدي فلان وهي الدار التي نصفها لفلان احد حدودها والثاني
والثالث والرابع وان اشترى دارا لغيره واراد ان يكتب اسمه فيه
كتب اشترى فلان ابن فلان لفلان بن فلان وحده على رسم فما ادرك
فلان بن فلان من درك فيما اشترى له فلان فعلى فلان خلاصه حتى يسلم وان
اشترى دارا فيها حمام كتب نحو ما وصفنا ويسمي فيه قدر الحمام وان اشترى
دارا من ثلاثة نفر لاحدهم نصفها وللاخرين نصف النصف كتب بعد ذكر
الحدود اشترى منهم هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا من فلان كذا ومن
فلان كذى ومن فلان كذى ثم ذكر حقوقها ومرافقها بكذى درهما وقد
تقدم الثمن كله وبرى هذه الدار المحدودة اليهم منه فيقبض فلان من ذلك
كذى وفلان كذى فما ادرك فلان من درك في هذه الدار فعلى فلان وفلان
وفلان خلاص ذلك على قدر انصبائهم التي اشترى منهم حتى يسلموه له على قدر
ما اشترى منهم وان اشترى ثلاثة نفر من واحد كتب اشترى منه هذه
الدار المحدودة في كتابنا هذا اشترى منه فلان كذى وفلان كذا وفلان
كذى بحدودها كلها وارضها وبنايها ومجرى على رسم وقد نقدوه الثمن كله
وافيا من اموالهم على قدر انصبائهم التي اشتروا ولنه نقد فلان من كذا وفلان
من كذا وبرى اليه منه لفلان من هذه الدار كذى ولفلان كذا وان اشترى

وهذا المنزل من هذه الدار في موضع كذا احد حدوده والثاني والثالث والرابع صح

دار لابنه الصغير كتب اشترى فلان لابنه فلان واجرى على الرسم وقد نقده
فلان الثمن كله وافيا من مال ابيه فلان وهو صغير في عيال ابيه وبرئ اليه
منه فما ادرك فلان بن فلان من درك فيما اشتري له فلان فعلى فلان
خاصة وان باع رجل داره من ابنه وهو صغير في عياله كتب هذا كتاب
من فلان ابن فلان لفلان بن فلان اني بعتك الدار في بني فلان احد حدودها
والثاني والثالث والرابع بعتك بحدودها وبجزئه على الرسم بكذا درهما
وزن سبعة وقبضت منك الثمن كله وافيا وبرئت اليك منه وانت
يومئذ صغير في عيالي فما ادرك من ذلك في هذه الدار فعلي خلاصه
وان اشترى دارا بدين عليه كتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لفلان
بن فلان من فلان بن فلان انه كان لك علي كذا درهما وهو جميع ما كان لك
علي واني بعتك بذلك كله الدار التي في بني فلان احد حدودها والثاني والثالث
والرابع بعتك هذه الدار بحدودها وبجزئه على الرسم بجميع الدين الذي
كان لك علي وهو كذا درهما وزن سبعة وقد برئت اليك من الثمن كله وقبضت
هذه الدار منك وبرئت اليك منها وبرئت انا مما كان لك علي من الدين فما
ادركك من درك في هذه الدار فعلي خلاصه وان اراد الذي عليه الدين
ان يكتب براءة من الدين كتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لفلان
من فلان انه كان لي عليك كذا درهم وهو جميع ما كان لي عليك وانك بعتني
به الدار التي في بني فلان احد حدودها والثاني والثالث والرابع وقبضت
منك هذه الدار وبرئت اليك منها ومن الدين الذي كان لي عليك فلم يبق لي
قبلك قليل ولا كثير الا قد استوفيته منك وبرئت الي منه فما ادعيت قبلك
من دعوى من هذه الدين او غيره بعد هذه البراءة فانا فيما ادعيت من
ذلك مبطل وانت مما ادعيت من ذلك بريء واذا كان المشتري من وكيل
كتب كتاب الوكالة وشهادة الشهود عليها على حدة وكتب كتاب المشتري
من الوكيل باسم مجرد او وجعل تاريخه بعد تاريخ الوكالة وكذلك ان كان
وكيلا من قبل القاضي واقامته له في ذلك او كان وصيا للميت واذا ضمن
رجل للمشتري ما ادركه في الدار من درك ثم استحقت فعلى الضامن رد
الثمن الذي انتقده البايع وليس عليه ضمان قيمة البناء لانه لم يضمنه
وان ضمن سدسها فردها المشتري لم ياخذ الكفيل الا سدس الثمن واذا
قال الرجل للرجل ابيعك هذه الدار كل ذراع بدرهم على انها الف ذراع
فهو جائز ويذرع بذراع وسط فان وجدها الف ذراع لم يكن له ان يردها
فان وجدها اقل او اكثر فان شاء المشتري اخذها كل ذراع بدرهم وان شاء

نقصها وان اشتراها على انها الف ذراع بثماني درهم فكانت الفا او اكثر
فهي لازمة للمشتري وان كان اقل من الف ذراع فهو بالخيار ان شاء
اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وكذلك لو اشترى معلومة على
انها عشرين جريبا وعشرين كله بكذا درهما فزادت الارض والنخل
فهو للمشتري بما سمي ويجوز ان تشترى قراح ارض فيها نخل دون النخل
وان اشترى نخلا في قراح ارض دون الارض وكتب حدود القراح
في قراح ارض دون الارض ويكتب حدود القراح في كتاب الشرى وحدود
الموضع الذي فيه النخل منه ويكتب انه اشترى النخل بمواضعها من الارض
وطريقها في القراح ويذكر عدد النخلات ويكتب في القراح المشتري
انه اشتراه بكل حق له غير النخل التي فيه في موضع كذا وهي كذا نخلة
فانها لم تدخل فيما اشتراه بطريقها الى باب القراح وان اشترى ارضا فيها
عيون النفط والقار كتبنا يشترى منه الارض التي يقال لها كذا والعيون
التي فيها القار والنفط احد حدود هذه الارض والعيون التي فيها كذا
اشترى منه هذه الارض المحدودة في كتابنا هذا والعيون التي فيها النفط
والقار وما في العيون من النفط والقار بحدودها كلها هذا ما اقتسم
عليه فلان بن فلان وفلان وفلانة بنو فلان اقتسموا الدار التي في
بني فلان احد حدودها والثاني والثالث والرابع اقتسموها على ذرعها
وكان جميع ذرع هذه الدار كذا ذراعا مكسرة وكان جميع الذي لفلان
من هذه الدار بكل حق هو له فيها كذا ذراعا مكسرة فاصابه بذلك عند
القسمة موضع كذا من هذه الدار وقال ابو يوسف ومحمد رح ان يكتب
فما اصابه بذلك كذا ذراعا مكسرة في موضع كذا من هذه الدار احد
حدود الذي اصابه كذا والثاني والثالث والرابع واذا كان الحائط
بين رجلين نصفين ولاحدهما عليه خشب كان للاخر ان يضع عليه من
الخشب مثلما وضع صاحبه وان اراد احدهما ان يزيد عليه خشبة
واحدة على صاحبه او يفتح كوة او يبني عليه سترة او يفتح فيه بابا لم يكن له
الا باذن صاحبه وان كان خشب احدهما وضع من خشب صاحبه كان له
ان يرفعه حتى يحاذي به خشب صاحبه فاذا انهدم الحائط بين رجلين
فقال احدهما نبنيه كما كان ونضع عليه جذوعا كما كانت لم يجبر الاخر على البناء
معه وان قال هذا انا ابنيه بنفقتي واضع عليه جذوعي كما كانت فله ذلك
فان فعله فاراد الاخر ان يضع عليه جذوعه كما كانت فله ذلك ويرد عليه نصف
قيمة البناء وكذلك البيت يكون للرجل والاخر فوقه بيت فانهدم فابى صاحب السفل

ان بنيه كان لصاحب العلو ان يبني السفل ويبني فوقه بنيته انما اخذنا في هذا
بالاستحسان الاثر وقد وضع البناء في ملك غيره وان كانت الدار بين رجلين
فاقتسماها نصفين وباع احدهما حصته ثم استحقت حصة الآخر قال يرجع
على صاحبه بنصف ما باع وان لم يكن باع رجع عليه بنصف ما في يده من الدار
وان لم يستحق الا بنية واحد اعيدت القسمة على ما بقي نصفين ولو كانت
الدار بينهما نصفين فاقتسماها واخذ احدهما الثلث من مقدمها بجميع
نصيبه واخذ الآخر الثلثين من مؤخرها بنصيبه وباع صاحب الثلثين ثم
استحق نصف الثلث قال يرجع على صاحب الثلثين بربع قيمة الثلثين وقال
ابو يوسف يرجع بنصف القيمة ويكون ما بقي من الثلث بينهما نصفين وهو قول
محمد قال ابو الفضل هكذا هذا الاختلاف في رواية ابي سليمان واما في رواية
ابي حفص وغيره فانه قول محمد مع قول ابي حنيفة ولو كانت عشرون جربا بين رجلين
نصفين فاخذ احدهما خمسة عشر جربا يساوي الف درهم واخذ الآخر خمسة
اجربة يساوي الفا بحصته فيما باع صاحب الخمسة عشر ما في يديه واستحق
نصف ما في يدي الآخر قال يرد صاحب الخمسة عشر ربع ما في يديه على الآخر
ولو كانت الارض خمسة عشر جربا بينهما اثلاثا فاخذ صاحب الثلث
سبعة اجربة بحصته قيمتها خمسمائة واخذ صاحب الثلثين ثمانية اجربة بحصته
قيمتها الف درهم فباع صاحب الثلث واستحق نصف ما في يدي صاحب
الثلثين وباع ما بقي قال يرجع على صاحب الثلث بثلث قيمة ما كان في يده واذا
كانت الدار بين رجلين وهي موضوعة عند احدهما فقال له الآخر اقسم
ما عندك فاعطني حصتي فاعطاه حصته فهو جائز وان قال خذ حصتك
ودع حصتي حتى اقبضها فهلكت قال ياخذ منه النصف مما في يديه واذا كانت
الدار لقوم واحدهم شاهد والآخرون غائب فاراد الشاهد ان يسكنها
انسانا او يؤاجرها اياه قال اما فيما بينه وبين الله فلا ينبغي ذلك واما في
القضاء فاذا لم يكن له خصم يخاصمه لم يحل بينه وبين ذلك قال وارخص له
ان يسكنها هو استحسانا وان اجرها واخذ الاجر قال ينظر الى حصة غيره فيعطيه
صاحبه ان قدر عليه او يتصدق به ونصيبه طيب له واذا اعار الرجل
الرجل ارضا ليزرعها كتب انك اطعمتني ارض كذا لازرع فيها ما بدا لي
من غلة الشتاء والصيف وقال ابو يوسف اما انا فاكتب عارية احب الي
من ان اكتب طعمة وهو قول محمد وخراجها على ربها فان اشترط على المستعير
ان يؤديه قال اذا يخرجه من الطعمة وتكون اجارة فاسدة لانه لا يعرف
خراجها واذا اوصى لرجل بالغلة والخراج على الموصى له بالغلة واذا استاجر

الرجل

الرجل ارضا مدة معلومة فمات احدهما قبل مضيها ولم يستحصد الزرع
وترك فيها الزرع استحسانا وجعل على المستاجر اجر ما ترك فيه وان كان
فيها كرما ورطبة لم يترك وقلع واذا استاجر دابة ثم جعل عليها سرجا
واجرها باكثر مما استاجرها به طاب له الفضل وكذلك لو استاجر
بثمانية درهم ثم اخر نصفه بمائة درهم الا دانق طاب له الفضل ولو استاجر
عبدا بمائة درهم فاجره من الدنانير باكثر من ذلك تصدق بالفضل وان
اجر بثوب قيمته اكثر من مائة درهم لم يتصدق بشيء واذا استاجر الرجل رجلا
يحمل له دن خل فعثر الحمال فانكسر الدن او سقط عن راسه قال هو
ضامن له فان ضمنه صاحبه حيث استاجره لم يعطه من الاجر شيئا وان
ضمنه حيث انكسر اعطاه من الاجر بحسابه ما حمل ولو انكسر من غير عمله اصابه
حجر من مكان او دفع عليه حائط او كسره رجل وهو على راسه فلا ضمان عليه
وقال ابو يوسف هو ضامن فان قال رب الدن عثر فانكسر وقال الحمال اصابه
حجر فانكسر او قال كان منكسرا فالقول قول الحمال وله الاجر الى حيث انكسر
واذا دفع الرجل ثوبا الى الصباغ يصبغه فصبغه فقال رب الثوب امرتك ان
تصبغه احمر وقال الصباغ امرتني ان اصبغه اسود فالقول قول رب
الثوب فان اختار اخذ الثوب قوم الثوب ابيض وقوم مصبوغا بذلك
الصبغ فاعطاه ما زاد الصبغ فيه واذا تكارى الرجل دابة من البصرة الى
الكوفة فله ان يذهب بها الى اي نواحيها شاء ولو استاجر دابة الى الري
لم يكن له ان يذهب بها الى اي نواحيها شاء والكرى الى الري فاسد في قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو الى مدينتها ولو سمى مدينة من مدائنها كان
جائزا وكذلك خراسان والشام الا ان يسمي مكانا معلوما فيها ولو تكارى
دابتين يحمل عليهما الى المدائن بعشرين درهما فاكرى احديهما بتسعة عشر
درهما بمثل ذلك الشرط طاب له الفضل ولو اكراهما باكثر من الاجر كله
تصدق بالفضل وشيء من راس المال حتى يطيب له الفضل ولو استاجر
رجلين يبنيان له حائطا فعمله احدهما ومرض الآخر وهما شريكان فالاجر
بينهما نصفين استحسانا ولو استاجر رجلا يحمل له طعاما معلوما الى
مكان معلوم على دواب هذه فحمله على غير تلك الدواب فله الاجر كله استحسانا
ولو استاجره بعينه فحمله على دوابه وعبيده او على غيرهم وذهب معه
حتى بلغه فله الاجر وليس هو بمخالف وكذلك ان اشترط له طريقا فحمله
في طريق آخر وان حمله في البحر ضمنه ان غرق وان سلم فله الاجر استحسانا
ولو استاجر رجلين يحملان له طعاما من العراق الى اهله فحمله كله احدهما

وهما شريكان في العمل فالاجر بينهما وان لم يكونا شريكين في العمل فللحامل نصف
الاجر في نصف الطعام ولا اجر له في النصف الاخر لان كان ضامنا له ولو
استاجر رجلا يذهب الى مكان كذا على ان يجيئه باهله كلهم وهم خمسة
فجاء بهم فله الاجر فان وجد بعضهم قد مات فجا بمن بقي منهم فله من الاجر
بحساب ما جاء بهم واجر ذهابه فان وجدهم كلهم قد هلكوا فجاء ولم يجئ
بشئ فله اجر ذهابه فان استاجره على ان يذهب له بكتاب الى مكان كذا
فيدفعه الى فلان فيذهب به فوجده قد مات او تحول الى بلد اخر فرد الكتاب
قال لا شئ له وان لم يرد الكتاب فله من الاجر بحساب ذهابه وان استاجره
يحمل له طعاما الى مكان كذا فيدفعه الى فلان فوجد فلانا قد مات ورجع
بالطعام الى الذي استاجره قال لا اجر له وان استودعه رجلا في تلك البلاد
فهلك الطعام فهو ضامن له فان ضمنه صاحبه قيمته في المكان الذي حمله منه
فلا اجر له وان ضمنه في المكان الذي استودعه فله الاجر الى ذلك المكان
وان انتهى الى غير ذلك البلد فوجد صاحبه قد مات فدفعه الى القاضي فامر ببيعه
او يدفعه الى رجل اخر ففعل ذلك بامره فلا ضمان عليه وله الاجر قال ولا ينبغي
للقاضي ان يدخل في ذلك واذا قال الرجل من جاءني بمتاعي من مكان كذا فله
درهم فذهب رجل فلم يجد المتاع ثم جاء قال لا اجر له ولو استاجر دابة
يحمل عليها عشرين ثوبا زطيا فحمل عليها هروبا فعطبت الدابة لم يضمن
استحسانا واذا تكارى الرجل من الرجل الدابة ونقده الكراء ثم اخذ
منه كفيلا بالكراء ثم افلس المكارى ولم يركب الدابة قال على الكفيل ان يرد
الكرا وان رضي من الكفيل ان يحمله الى المكان الذي يكارى اليه فحمله
وانفق اكثر من الكراء لم يرجع الكفيل على الكراء الا بالكراء الذي قبض من
المستكرى وان مات المكارى ولم يحمله فعلى الكفيل ان يرد الكراء واذا
استاجر الرجل رجلا شهرا معلومة يؤدب ابنه ويقوم عليه في ذلك فهو
جايز ولو استاجر رجلا يجصص له حايطا وليطين له سطحا بغير طين معلوم
ولا جص معلوم فهو فاسد وله اجر مثله ان عمله وان اشترط عليه ان يجعل
عليه من الجص ومن الطين كذا وكذا فهو جايز ولو استاجر رجلا لينقد
له الدراهم كل الف بكذا او استاجره كل شهر بكذا ينتقد له فهو جايز واذا
كان الورثة كبارا واغتيابا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع الرقيق
والمتاع استحسانا وان نهوه عن البيع فباعه بعد ذلك لم يجز بيعه واذا كان
الوارث صغيرا وللميت دين على انسان فقال المطلوب للوصي حط عني النصف
واعطيك النصف وادفع الى الصك وكانت شهود لا يشهدون الا ان يروا

الصك ويعلم انه حط اليتيم قال لا يسع للوصي ان يفعل ذلك لانه يتوى ما بقي
فان كان له شهود يشهدون بغير صك فلا باس بان يفعل ذلك لان حطه
لا يجوز ولو ادعى رجل في داره دعوى فراى الوصي ان يصالحه لانه يخاف ان
لم يصالحه ان ياتي ببينة قال لا يسعه ان يصالحه وان جاء ببينة عدول
نفذ فيهم الوصي وكان الصلح خيرا لليتيم فراى الوصي وسعه ان يصالحه واذا
كاتب الرجل عبدا على نفسه وماله دخل فيه رقيقه وودوده وكل عين ودين
فان كانت له امة قد زوجها اياه مولاه لم يدخل في كتابته لانها بمنزلة
ما قبضه مولاه من ماله واذا انفق المفاوض على نفسه افضل من نفقة صاحبه
ولا طيب نفس صاحبه بذلك فكان لصاحبه دين على الذي انفق لم يفسد
المفاوضة استحسانا حتى يودى فيفسد حينئذ واذا ورث احد المتفاوضين
دارا او رقيقا فالقياس ان يفسد المفاوضة ولكن استحسن ان لا افسدها حتى
يبيع شيئا من ذلك فيصير مالا واذا خلع الرجل امراته التي لم تبلغ خلعها ابوها
بالمهر وضمن للزوج ما ادركه فيه جاز ذلك على الاب وياخذ الابنة الزوج
بنصف الصداق ويرجع به الزوج على الاب واذا قال الرجل لامراته قد بارأتك
بما لك علي من المهر فقبلت فهو جايز ولو خلعها على حكمه بشئ لم ترضه المراة فلها الاقل
من حكمه ومن المهر الذي اعطاها ولو خلعها على ان عليها ان لا تتزوج عليه
فالخلع جايز وله عليها المهر الذي اخذت منه واذا اقام الرجل البينة بحق له
على رجل في بلد اخر وسال القاضي ان يكتب بشهادة الشهود وعدالتهم
وبتوكيله وكيلا بالقيام مقامه في المطالبة والقبض الى قاضي ذلك البلد
فعله بعدما يستحلفه بالله ما اخذ من ماله هذا شيئا ولا يعلم وكيلا ولا رسولا
له اخذ منه شيئا ويكتب ذكر الاستحلاف ايضا ولا يستحلف الطالب لقد
شهدت شهداك بحق فان كان قاضيا لا يجبر الكتاب الا على ذلك فقال للقاضي
استحلفني واكتب لي بيميني استحلفه بالله لقد شهدت شهود
المال الله على فلان ثم يكتب به ولو اقام شاهدا واحدا وساله ان يكتب بشهادته
وحاله فعل فاذا شهد له اخر به عند المكتوب اليه امضاه له واذا اسلمت
مدبرة الذمي فاستسعت في قيمتها فعجزت عن السعاية فان كان القاضي
هو قومها واستسعاها لم ترد واجبرت على السعاية وكذلك ان كان [illegible]
صالحها على ذلك الا ان يكون فيه فضل على القيمة فيبطل القاضي ويجبرها على السعاية في القيمة

كتاب الحيل

ذكر عن عبد الله بن بريدة قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عن اية من كتاب الله فقال لا اخرج من المسجد حتى اخبرك بها فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فلما اخرج صلى الله تعالى عليه وسلم احدى رجليه من
المسجد اخبره بالاية قبل ان يخرج الرجل الاخرى وعن عمر ابن الخطاب قال في معاريض
الكلام ما يغني المسلم من الكذب وعن ابراهيم في رجل اخذه رجل فقال ان لي معك
حقا فقال لا فقال احلف لي بالمشي الى بيت الله قال احلف واعني مسجد حيك
وعن ابراهيم قال له رجل ان فلانا امرني ان اتى مكان كذى وكذا وانا لا اقدر على
ذلك فكيف الحيلة له قال قل له والله ما ابصر الا ما سددك غيري يعني الا ما بصرك
ربك وعن ابن سيرين قال كان رجل من باهلة عسرنا فراى نعله شريح والحجبه
فقال له شريح اما انه اذا رضيت لم يقم حتى يقام اي ان الله تعالى هو الذي يقيمها
بقدرته فقال الرجل اف اف وعن البراك بن سبرة قال جعل حذيفة يحلف
لعثمن بن عفان على اشيا ان بالله ما قالها وقد سمعناه يقولها فسمعناه بعد ذلك
وهو يقول اني اشتري ديني بعضه ببعض مخافة ان يذهب كله وعن ابن عمر
قال لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا وعن
ابراهيم قال قال له رجل اني ذكرت من رجل شيئا فبلغه فكيف الحيلة وكيف
اعتذر اليه فقال له ابراهيم قل والله ان الله ليعلم ما قلت لك من ذلك من
شيء وعن ابراهيم قال اليمين على نية الحالف اذا كان مظلوما واذا كان
ظالما فعلى نية المستحلف وعن ابن عباس ما سرني بمعاريض الكلام حمر النعم

باب في الاجارة قلت ارايت رجلا استاجر من رجل
دارا معلومة استنا معلومة فخاف ان رب الدار قال فليسم لكل واحد
سنة من ولهذه السنتين اجرا قليلا واجعل للسنة الاخرة اجرا
كثيرا وان كان رب الدار الذي يخاف ان يسكن المستاجر بعض السنين
ويعدد به بعد ذلك جعل عظم الاجر للسنة الاولى وان خاف ان يعث
المستاجر ويمتنع اهله من رد الدار اليه اذا طلبه لوقته قال يواجرها من
اهله ويضمن له الزوج ردها اليه للوقت الذي يسميه فيوخذ حينئذ على الشرط
وان كان المستاجر غير ملي بالاجر فالياخذ منه كفيلا ياخذ الدار ما يسكنها
ابدا ويسمى كل شهر للضمان رجل استاجر دارا للبناء فيها فاذن له رب الدار
ان يبنيها ويحسبه رب الدار ما انفق في البناء ما بينه وبين كذى وكذا
درهما قال هو جايز فان اختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار
وكذلك ان كان رب الدار قد اشهد ان المستاجر مصدق فيما يقول انه
انفق فليس ذلك بشيء فالقول قول رب الدار وكذلك لو جعل ان يكون

بلغ

يبني فيها شيئا وقال ادفعها اليه وهذا البناء فيها فان اراد المستاجر
ان يصدق في النفقة فجعله من الاجر بقدر النفقة واشهد عليه بقبضه
ثم يدفعه اليه رب الدار ويوكله بالنفقة على داره فيكون القول للمستاجر
حينئذ في نفقة مثله وفي الهلاك ان ادعاه واذا خاف رب الدار ان يعسر
المستاجر في رد الدار بعد مضي الاجارة اجرها منه سنة من يومه على ان
اجرها كل يوم بعد مضي السنة دينار واذا اكترى الرجل ابلا له لمتاع الى مصر
بماية دينار فان قصر عنها الى الرملة فالكرا سبعون دينارا فان قصر
من الرملة الى اذرعات فالكرا خمسون دينارا فالاجارة فاسدة على هذا
الشرط وان حمله الى مصر استحسنت اجازة ذلك ولهما في ذلك حيلة تعقد
ان استاجرها الى اذرعات بخمسين درهما ويستاجر من اذرعات
الى الرملة بعشرين دينارا ويستاجر من الرملة الى مصر بثلثين دينارا
فان بلغ اذرعات فاراد صاحب المتاع ان لا يحمله الى الرملة فله ذلك
فان اراد حمله اليها فامتنع صاحب الابل لم يكن له ان يمتنع واذا اراد الرجل
ان يواجر ارضا له فيها زرع لم يكن له حيلة الا في خصلة واحدة يبيع الزرع
ثم يواجره الارض **باب في الوكالة** رجل وكل رجلا بشراء جارية
بعينها له بكذى درهما فلما راها الوكيل اراد ان يشتريها لنفسه من غير
ان يا ثم قال يشتريها باكثر مما سماه له من الثمن او يشتريها بدنانير وان امر
الوكيل رجلا يشتريها للوكيل فاشتراها بغير محضر من الوكيل الاول فهي
للوكيل الاول دون الامر الاول الا ان يكون الامر قال له اعمل فيها برايك
فيكون شراء الوكيل الاخر للامر الاول ولو اشتراها الوكيل للامر وقبضها
ثم وجد بها عيبا قبل ان يدفعها الى الامر فردها على البائع بقضاء قاض
ثم اراد ان يشتريها لنفسه لم يكن الشراء الا للامر واذا خلع الرجل
ابنته من زوجها بما لها على الزوج من الصداق لم يجز ذلك ولم تطلق الابنة
وسواء في ذلك ان كانت الابنة صغيرة او كبيرة واذا خاف الوكيل بشراء
متاع من بلد من البلدان ان يبعث بالمتاع مع غيره فيضمن وخاف ان
يستودع المكان غيره فيضمن قال يستاذن رب المال في ان يعمل برايه
فاذا اذن له في العمل برايه جاز له ان يصنع ذلك وجاز له ان يوكل غيره
بالشراء ويدفع المال اليه والوكيل بالبيع جاز له اذا خاف الخصومة
في العيب وكل بالبيع غيره بحضرته **باب في الصلح** رجل له على رجل الف
درهم فصالحه منها على ماية درهم يؤديها اليه في شهر كذا فان هو لم يفعل
فعليه ما يتا درهم قال ان ذلك عندنا جايز وجايز قول ابي يوسف ويبطله غيرنا

والنقد فيه ان يحط رب المال ثمان مائة عاجلا ثم يصالحه من المائتين على مائة
درهم يؤديها اليه ما بينه وبين شهر كذى على انه ان اخرها عن هذا الوقت
فلا صلح بينهما واذا اراد ان يكاتب عبده على الف درهم يؤديها اليه في
سنة فان لم يفعل فعليه الف درهم اخرى فليس يجوز على هذا الشرط ولكنه
يكاتبه على الفي درهم ثم يصالحه منهما على الف درهم يؤديها اليه على سنة
فان لم يفعل فلا صلح بينهما رجل مات وترك دارا في يدي ابنه وامراته فادعا
رجل انها له فصالحه الابن والمراة على مائة درهم من غير اقرار منهما له قال
المائة عليهما اثمان والدار بينهما اثمان ولو صالحاه بعد اقرارهما بها له ولدا
بلا اقرار بصحاح الصلح فالمائة عليهما نصفين والدار بينهما نصفين والثقة
في ذلك ان يقر المدعي بالدار ثم يصالحه عنها على مائة درهم على ان يسلم المراة
ثمن الدار وللابن سبعة اثمانها رجل ادعى في دار لرجل دعوى فصالحه على
مائة ذراع منها فهو جائز وان صالحه على مائة ذراع من دار اخرى لم يجز
في قول ابي حنيفة مريض ادعى على رجل مالا وله به عليه بينة فصالحه منه
على دراهم يسيرة واقر المريض انه لم يكن له على هذا المطلوب شيء ثم مات
اجاز اقراره في القضاء ولم يقبل من ورثته على المطلوب بذلك المال رجل
على رجل دين حال فصالحه على ان نجمه عليه نجوما واخذ منه بالمال كفيلا على
ان لكل واحد منهما ضامن عن صاحبه على انهما ان اخر نجما عن محله فالمال
حال عليهما فهو جائز وان كان الطالب انما اخذ من المطلوب كفيلا بنفسه
على انه ان لم يواف به عند كل نجم فالكفيل ضامن لجميع المال على النجوم التي
سمينا قال ذلك جائز في قولنا وبعض الفقهاء يبطله والثقة في ذلك ان
يضمن الكفيل المال على انه بريء من كل نجم يدفع المطلوب عند محله الى الطالب
فيجوز ذلك في قول واحد رجل صالح غريما له على ان يؤخره بما عليه على ان
يضمن له فلان الى ذلك الاجل فان لم تقول فلا صلح بينهما والمال حال قال
يجوز ولا امن ان يبطله بعض الفقهاء والثقة فيه ان يكون الكفيل حاضرا فيضمنه
فان لم يكن حاضرا فالثقة فيه ان يصالحه على ما ذكرت على ان فلانا ان ضمن
هذا المال لما بينه وبين يوم كذى فالصلح يلزم والا فلا صلح بينهما واذا كفل
على انه ان لم يواف به الى كذى فالمال عليه واخذ الكفيل من المطلوب رهنا
لم يجز الرهن ولا حيلة فيه الا ان يبدا الضمان المال فيقول انا ضامن لما
عليه فان وافيتك به الى كذا من الاجل فانا بريء فان فعل ذلك جاز له ان
يرهن منه رهنا بما ضمن رجل اخذ من غريمه كفيلا بنفسه على انه ان لم يواف
به يوم كذى فالكفيل ضامن لنفس فلان غريم اخر الطالب قال هو جائز

عندنا ولا امن ان يبطله بعض الفقهاء والثقة فيه ان يكفل بنفس فلان وفلان
على انه ان وافا فلان اخذهما ما بينه وبين يوم كذى فهو بريء من كفالة
فلان الاخر ولو اخذ منه كفيلا بنفسه على انه ان لم يواف به يوم كذى
ثم ما على كفيله فلم يواف به قال هو ضامن للمال والنفس ولا امن ان يبراه
بعض الفقهاء من النفس والثقة في ان يضمنه المال والنفس على انه ان وافاه
بنفسه لوقت كذى فهو بريء من النفس والمال وان لم يوافه به كذلك
الاجل فالنفس والمال عليه **مسائل متفرقة** واذا خاف الوصي جهر
بعض القضاة في ان يسأله عما وصل اليه من تركة الميت ثم ساله البينة
على ما انفق وعمل قال ابو جعفر قبض التركة وبيعها وقضى الدين وغير ذلك
ولا يشهد على نفسه بوصول شيء اليه فان باعها غيره وقضى الدين غيره
فاراد القاضي ان يستحلفه ما قبضت دينا ولا وصلت اليك تركة ولا ارث
بشيء منها بتاع ولا وكلت به قال ان كان ظلوما او كان قد وضع
التركة مواضعها على حقوقها وسعه ان يحلف وينوي غير ما استحلفه عليه
واذا اراد الوصي ان يدفع الى الورثة اموالهم ويكتب عليهم البراة من كل
قليل او كثير ايهما اوثق ان يسمي ما جرى على يده وما اعطاهم او لا
يسمي قال اوثق له ان يكتب البراة من كل قليل او كثير ولا يسمي شيئا فانه لا يؤمن
ان يجيء صاحب دين او وصية او وارث يتضمنه ما دفع الى الورثة وذكر
عن سالم بن عبد الله انه سئل عن رجل طلق امراته ثلثا فانقضت فتزوجها
رجل ليحلها لزوجها الاول ولم يامره بذلك الزوج ولا المراة فقال سالم
هذا ماجور وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ قلت ارايت ان كان الزوج
الثاني انما اراد حيث تزوج ان يحللها للاول ولم يحل للاول قال نعم قلت ارايت
ان كانت المراة قالت له تزوجني فحللني او قال الزوج الاول للثاني تزوج
هذه المراة فحللها او قال الثاني للمراة اتزوجك فاحلك للاول قال اذا
كان هذه المقالة واحد منهم لم تحل للزوج بهذا النكاح الثاني واذا قال
الرجل اني خطبت فلانة او تزوجتها فاجازت فهي طالق ثلثا فله ان يخطبها
ثم يتزوجها بعد ذلك ولا يحنث ولو تزوجها قبل ان يخطبها ثم بلغها
فاجازت طلقت ثلثا رجل حلف ان لا يتزوج بالكوفة امراة فوجد وكيلا له
بالكوفة فان يحنث قال والحيلة فيه ان توكل المراة وكيلا وتزوجها ثم يخرج
الوكيل والزوج الى الحيرة او غيرها بعد ان يخرجا من ابيات الكوفة ثم يتزوجها
رجل قال لعبده قد اذنت لك ان تتزوج كل امة تشتريها فاشترى العبد
امة فتزوجها ببينة قال هو جائز قال ابو حنيفة في رجل جارية فخرج

من حوائجها وهو يطاها فجاءت بولد وسعه ان لا يدعه وان يبيعه وان كان
لا يطاها فخرج لم يسعه ان يبيعه وان كان يعزل عنها ولا يطلب ولدها فلا يسعه
ان ينفيه وذكر عن علي بن ابي طالب ان رجلا اتاه فقال انه لي امة اطاها
واعزل عنها فجاءت بولد فقال له علي انشدتك بالله هل كنت تعود في جماعها
قبل ان تبول قال نعم قال فهو عندنا على التي قد حصنت فاذا اراد احد المتفاوضين
فاراد احد منهما ان يبطل الشركة قبل ان يرسل اليه رسولا بانه قد فارقه
ونقض ما بلغ من الشركة فاذا بلغ الرسول ذلك فقد انتقضت الشركة بينهما
وكذلك في نقض ولا الموالاة اذا كان الاسفل غايبا فاراد الاعلى ان ينقض
ولاه ارسل اليه يبلغه عنه انه قد نقض موالاته واذا اراد ذلك الاسفل
فان شاء فعل كذلك وان شاء والى غيره وكان ذلك نقضا للموالاة الاولى
واذا حلف ان لا يلبس من ثياب فلان شيا ولبس
لفلان ثوب ثم اشترى ثوبا فلبسه الحالف حنث ولو حلف لا يكسوه
فوهب له ثوبا صحيحا وامره ان يصنع منه قميصا حنث وان حلف لا يلبس
قميصا لفلان فلبس قميصا لعبده لم يحنث في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يحنث قال ابو الفضل هذا خلاف ما مضى في كتاب الايمان وان حلف لا يكسو
فلانا فكسا عبده لم يحنث وكذلك البيع واذا حلف الرجل ان لا يبيع هذا
الثوب من فلان بثمن فباعه بجارية لم يحنث وان حلف لا يشتري من فلان
ثوبا فامر رجلا فاشترى له لم يحنث وان وهب المحلوف عليه الثوب للحالف
على شرط عوض لم يحنث قال سالت ابا يوسف عن رجل حلف لا يساكن
فلانا في بلد ولا نية له فسكن معه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة
قال لا يحنث حتى يكونا في مقصورة واحدة وفيها قول اخر انه يحنث ولو حلف
لا يدخل على فلان ولا نية له فدخل عليه صحن دار قال ابو يوسف لا يحنث
وكذلك لو دخل عليه دهليزا فانما يحنث اذا دخل عليه بيتا او صفة ولو
حلف لا يدخل على فلان منزلا وحلف الاخر بعد ذلك لا يدخل على الحالف الاول
منزلا فدخلا معا قال لا يحنث واحد منهما ولو حلف لا يطا منزلا لفلان ونوى
يعني بذلك لا يضع قدمه على ارض منزله فدخلها وعليه خفان او نعلان
لم يحنث وان لم يكن له نية حنث ولو قال لامراته ان دخلت دار ابيك فانت
طالق فالحيلة في ان لا يحنث ان يقول لها قد اذنت لك في دخول هذه
الدار كلما شئت فيدخلها كلما شاء ولا يحنث ولو قال لها انت طالق ان
خرجت من بيتي ولا نية له فخرجت الى الحجرة لم يحنث وان حلف لا يدخل بيته
فدخل حجرته لم يحنث ولو حلف لا ياخذ ماله على فلان الا جميعا فاخذه

جميعا

جميعا الا درهما لم يحنث وان اخذ جميع حقه فوجد فيه درهما ستوقا
لم يحنث حتى يستبدله وان حلف لا يتقاضا فلانا فلزمه ولم يتقاضاه لم يحنث
ولو حلف المطلوب لا يعطيه حقه دراهم دون درهم فاعطاه بعض حقه
لم يحنث ولو حلف الطالب لا يفارقه حتى يستوفي ماله عليه فقام الطالب
او غفل فهرب المطلوب لم يحنث ولو حلف لا يفارقه فامر السلطان
ان لا يعرض له وحال بينه وبين لزومه فذهب المطلوب فلم يقدر الطالب
على امساكه لم يحنث ولو قال كل شيء ابايع فلانا فهو صدقة ثم باعه لم يلزمه
شيء ولو حلف المطلوب ان لا يعطي الطالب شيا ثم امر المطلوب رجلا
فاعطاه حنث ولو حلف ان لا يعطيه من يده الى يده لم يحنث وان حلف
ان لا يعطيه مما عليه درهما فما فوقه فاعطاه بحقه كله دنانير وانما عنى
الدراهم لم يحنث ولو قال الرجل ان اكلت عندك طعاما ابدا فهو علي حرام
ينوي بذلك التمر فاكله مرة لم يحنث ولو حلف لا يذوق طعاما لفلان
فاكل طعاما له ولاخر حنث ولو حلف لا ياكل لقمة فلان فاكل طعاما بينه وبين
اخر لم يحنث لان كل لقمة بينهما ولو حلف لا يشرب الشراب ولا نية له قال هو
على الخمر فان شرب غيرها لم يحنث ولو حلف لا تركت حراما فشرب خمرا لم يحنث
وانما هو على الفجور اذا لم تكن له بينة ولو قال لامراته اذا امسيت ولم اطعم
فانت طالق ولا نية له قال ان غربت الشمس ولم تطعم حنث ولو حلف لا ياكل
هذا الحمل فكبر حتى صار دستا فاكله حنث **فصل** في الشراء والبيع
امراة حامل تريد ان تهب مهرها لزوجها على انها ان ماتت في نفاسها فقد
كان الزوج بريا من مهرها وان سلمت عاد المهر على زوجها فانه ينبغي
لها ان تشتري من زوجها ثوبا مسترا وهو في منديل بجميع مهرها ونصف
فان ماتت في نفاسها فقد بري الزوج وان سلمت من عليها اشتراها انه لم
لا امر في شرايها فقال يشتري الدار على انه بالخيار ثلثة ايام فيها وينقضها
وتحرج اليه الامر فيقول له قد اخذتها منك بالف درهم ومائة درهم فيقول
المامور هي لك بذلك رجل حلف بعتق كل مملوك يملكه الى ثلثين سنة وعليه
كفارة الظهار فاراد ان يعتق ويجوز عن ظهاره قال يقول لرجل اعتق
عبدك عني على الف فاذا فعل ذلك جاز عنه امراة طلقها زوجها ولها
عليه دين بغير بينة فحلف عند القاضي ما لها عليه شي واردت ان تاخذه
منه فانكرت ان تكون عدتها انقضت تريد بذلك ان تاخذ منه نفقة
بقدر دينها قال يسعها ذلك وان حلفها القاضي ما انقضت عدتها
فحلفت تعني به شيا غير ذلك ويسعها رجل اراد ان يدفع مالا مضاربة

الى رجل واراد ان يكون المضارب ضامنا له كيف يصنع قال يقرضه
المضارب الا درهما ثم يشاركه بذلك الدرهم فيما اقرضه على ان يعملا جميعا
فما رزقهما الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما على كذى فان عمل به احدهما
فربح فالربح بينهما على ما اشترطا وان شاء قرض المال كله المضارب ثم يدفعه
المستقرض الى المقرض مضاربة بالنصف ثم يدفعه المقرض الى المستقرض
بضاعة فيجوز ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد هذا الربح كله
للذي عمل قال وسالت ابا يوسف عن الرجل يشتري دارا بالف درهم
فخاف ان ياخذها جار بالشفعة فاشتراها بالفي درهم من صاحبها ثم
اعطاه بالالف دينارا والف درهم قال جايز وان حلف القاضي ما دلست
ولا والست حلف صادقا وان احب ان لا يكون عليه يمين اشتراها كذلك
بولده صغير رجل احب ان يشتري دارا بعشرين الف درهم فان اخذها
الشفيع اخذها بعشرين الف درهم فان استحقت لم يرجع على البايع الا
بعشرة الف فان يشتري الدار بعشرين الف درهم وينقص تسعة الف
وستماية وسبعين درهما ودينارا بما بقي من الثمن فان دعت بها الشفيع
اخذها بعشرين الف وان استحقت رجع على البايع بما دفع اليه لانها اذا
استحقت بطل الصرف ولو اعطاها بالباقي مكان الدينار ثوبا ومتاعا
رجع عند الاستحقاق بعشرين الف درهم ولو لم يستحق ووجد بالدار عيبا
ردها ورجع بعشرين الف في جميع ذلك واذا اشترى الرجل دارا لغيره
وكتب في الصك ونقد فلان فلانا الثمن كله من مال فلان الامر فاكره على
البايع ان يجيء الامر فيقول اخذت مالي ولو امر فلانا بالشراء ويأخذه منه
وان لم يكتب هذا قال اخاف ان ياخذ المشتري الامر بالمال ويقول نقدته
من مالي قال والجناية فيه وقد نقد فلان فلانا الثمن ولا يكتب من مال
من هو فاذا هم الشهود وشهدوا على الشري وقبض الثمن اقر المشتري
بعد ذلك انما نقده من الثمن انما هو من مال الامر
الاستحلاف قلت ارايت الرجل يريد ان يغيب فيقول له امراة كل جارية
يشتريها فهي حرة حتى يرجع الى الكوفة كيف يصنع الزوج قال يقول نعم
يعني بني تغلب او بعض احيا العرب الا ان يكون الزوج هو الذي يقول
كل جارية اشتريتها قال فليفعل ذلك وليعن بذلك كل سفينة جارية
فان الله تعالى يقول وله الجوار المنشئات وذلك السفن وان ذكر المراة
عليك فانت طالق ويعني بذلك كل امراة اتزوجها على رقبتك قال واذا احب
ان تزوج على غير رقبتها فان كان الما عني ان لا اتزوج على طلاق فلم يحنث

فيما

فيما بينه وبين ربه وان قال كل امراة اتزوجها فاطاها فهي طالق وعنى
فاطاها بقدمي قال يدين فيما بينه وبين الله تعالى قلت ارايت الرجل يتهم
خادمه انها له مالا فقال انت حرة ان لم تصدقيني وخاف المولى ان لا يصدقه
فيعتق ما الحيلة قال تقول الخادم قد سرقته ثم تقول لم اسرقه فيكون
قد صدقته في احد الكلامين قلت رجل قال لامراته انت طالق ان بدأتك
بالكلام وقالت المراة بعد ذلك فان ابتدأتك بالكلام فجاريتي حرة ما الحيلة
فيه قال يبدأ الزوج بالكلام لان المراة قد كلمته بعد يمينه قال ابن ... لا اجلس
فيما اقوم حتى اقام يعني يقربني انه على ذلك تسعني قال لا يحنث وهو صلاة
رجل قال لامته انت حرة ان ذقت طعاما حتى اضربك فالحيلة
فالحيلة ان يلقيها في اللبن الصغير وسئل ابو حنيفة عن امراة قال لها زوجها انت
طالق ثلثا ان سالت الخلع ان لم اخلعك وقالت المراة جاريتي حرة ان
لم اسألك ذلك قبل الليل فجاءا الى ابي حنيفة وقال ابو حنيفة سليه الخلع فقالت
لزوجها اسألك ان تخلعني فقال ابو حنيفة قل قد خلعتك على الف درهم
تعطينها فقال لها الزوج ذلك فقال لها قولي لا اقبل فقالت لا اقبل فقال قوما
فقد بر كل واحد منهما في يمينه وسئل ابو حنيفة عن اخوين تزوجا
اختين فزفت امراة كل واحد منهما الى اخيه ولم يعلموا بذلك
ذلك لابي حنيفة فقال ليطلقن كل واحد منهما امراته تطليقة ثم
يتزوج كل واحد منهما امراته التي دخل بها مكانه والله تعالى اعلم
والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على خير الاولين والاخرين محمد واله اجمعين
وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وافوض امري الى الله
ان الله بصير
بالعباد
الله